حاشية البجيرمي

على

شرح منهج الطلاب

المسماة

التجريد لنفع العبيد

المكتبة الإسلامية
محمد أزدمير
ديار بكر - تركيا

حاشية البجيرمي

على

شرح منهج الطلاب

المسماة

التجريد لنفع العبيد

الجزء الاول

وبهامشه مع الشرح نفائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة
الشيخ الكبير محمد المرصفي على هذا الكتاب نفع الله به آمين

المكتبة الاسلامية
محمد ازدمير
ديار بكر - تركيا
هاتف: ٢٢٣٢
العاصمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن اصطفى لدينه خلاصة العالمين وهدى من أحبه للتفقه فى الدين حمدا نسلك به منهاج العارفين وننجو به دخول رياض الشاكرين ونشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة الموقنين ونشهد أنّ سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم بهجة الموحدين ونصلى ونسلم على الحاوى لجميع فضائل المرسلين من نبه العقول لتحرير تنقيح أحكام الدين البحر المحيط القدوة العظمى فى العالمين وعلى آله وصحبه هداة الامّة والتابعين ﴿وبعد﴾ فيقول العبد الفقير الى مولاه الراجى عفو مااقترفه وجناه سليمان بن عمر بن محمد البجيرمىّ الشافعى عفا الله عنه وعن أحبابه قد سألنى بعض أصدقائى الفضلاء أن أجمع ما كتبته على نسختى شرح المنهج وحاشية الشبراملسى عليه بما تحرّر من حواشيه فى الطروس وقرّرته شيوخى فى الدروس فأجبته لذلك وان كنت لست أهلا لتلك المسالك وسميته (التجريد لنفع العبيد) وأسأل الله النفع به كما نفع بأصله انه حميد مجيد ومتى أطلقت شيخنا فالمراد به سيدى محمد العشماوى غفر الله لنا وله جميع المساوى آمين (قوله قال سيدنا الخ) هذه الخطبة بل وسائر خطب كتبه وضعها له ولده الشيخ محب الدين فى حياة والده وكان مشاركا لوالده فى أخذ العلم على مشايخه مات فى حياة والده غريقا فى بحر النيل وكان موته سببا لعمى والده وله ولد أصغر منه يسمى جمال الدين وهو الذى أعقب هؤلاء العلماء النجباء اهـ اطفيحى وأصل قال قول بالفتح لا بالكسر والا لكان مضارعه يقال كيخاف مضارع خاف لانه حينئذ يكون من باب فهم يفهم ويكون أصل مضارعه يقول بفتح الواو نقلت حركة الواو لما قبلها ثم قلبت ألفا لتحركها بحسب الأصل وانفتاح ماقبلها الآن ولا بالضم والا لكان لازما لانّ فعل المضموم العين لا يكون الا كذلك ولا بالسكون لانه ليس من الاوزان المذكورة فى قول ابن مالك

واقتح وضم واكسر الثانى من * فعل ثلاثىّ وزد نحو ضمن

ولفقد العلة الموجبة لقلب الواو ألفا وقد اشتملت خطبة ابن المؤلف على احدى عشرة سجعة اثنتان على الميم وخمسة على الهاء وأربعة على النون واعلم أنّ فى الشرح ثلاث بسملات الاولى لابن المؤلف والثانية للشارح والثالثة للمتن ولم يأت ابن المؤلف بالحمدلة اكتفاء برواية كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله وقوله سيدنا ومولانا أقول فى حفظى قديما انه لا يقال سيدنا ومولانا وانما يقال مولانا وسيدنا كما فى قول الخنساء فى أخيها صخر * وانّ صخرا لمولانا وسيدنا * وكأنّ وجه ذلك والله أعلم أن المولى يطلق على السيد وعلى العبد ولو أخر عن السيد لم يكن له فائدة وقريب من ذلك

(بسم الله الرحمن الرحيم)
قال سيدنا ومولانا

(قوله لانه ليس من الاوزان المذكورة فى قول ابن مالك الخ) أى وقول ابن مالك حصر لوزن الافعال فكان الاوضح الاخصر أن يقول ليس من أوزان الفعل اهـ تقرير

ماسبق لناتقريره وهو أنه يتعين طريق الترقي فيما اذا كان الابلغ أخص مما دونه ومشتملا عليه كما في قوله عالم نحرير غنيمي في بعض رسائله اه ع ش وأجاب شيخ شيخنا عبدربه بأنه اختار ذلك لانه يشعر بالرفعة من أول الامر وأجاب بعضهم بأن المراد بالسيد هنا هو الذي يفزع اليه في المهمات والمراد بالمولى الناصر والنصرة تكون بعد الفزع لان الشيخ يفزع له في تحقيق العلوم وينصرنا بذلك على من يجادلنا ويطلق السيد في اللغة على من ساد في قومه أي شرف عليهم من السودد وهو الشرف وعلى من تفزع الناس اليه في الشدائد وعلى من كثر سواده أي جيشه وعلى الحليم الذي لايستفزه لغضب وعلى المالك ولا مانع من أن تكون هذه الاوصاف مجتمعة في الشيخ اه شيخنا حفني (قوله قاضي القضاة) أي لانه كان قاضيا بمصر وجميع قضاتها تحت أمره قيل انه تولى القضاء عشر سنين وعمي عشر سنين ليكون عمى كل سنة كفارة لمثلها من مدة القضاء وكون عماه كفارة لا يناسب مقامه لانه كان عادلا في حكمه فالحق أن عماه بسبب بكائه على ولده كما تقدم وقيل انه تولى القضاء عشرين سنة وعمي كذلك وفي نسخة قاضي قضاة الانام وهي مناسبة لما بعدها (قوله شيخ) امّا مصدر شاخ أو وصف له سماعي والقياس شائخ كضرب فهو ضارب قال ابن مالك

كفاعل صغ اسم فاعل اذا * من ذي ثلاثة يكون كغذا

وذكر في القاموس في جمعه أحد عشر جمعا خمسة مبدوأة بالشين شيوخ بضم الشين وكسرها وشيخة بكسر الشين مع فتح الياء واسكانها وشيخان كغلمان وخمسة مبدوأة بالميم مشايخ ومشيخة بفتح الميم وكسرها مع فتح الياء فيهما ومشيوخاء مع واو بعد الياء وحذفها وواحدة مبدوأة بالهمزة وهي أشياخ والجمع الذي هو مشايخ بالياء ولا يجوز همزه لان الياء أصلية في المفرد وهي اذا كانت كذلك لاتقلب همزة في الجمع كمعايش فهذا من قبيل محترز قوله في الخلاصة

والمد زيد ثالثا في الواحد * همزا يرى في مثل كالقلائد

وتصغيره شييخ بضم الشين وكسرها وقيل شويخ بقلة قيل لقبه بشيخ الاسلام الخضر حين خرج من بلده حافيا الى الجامع الازهر ودخل ورآه فيه وقيل الملقب له بذلك القطب لما أراد المجاورون ضربه أي القطب لظنهم أنه لص وكان معهم الشيخ فالتفت اليه وقال له وأنت مثلهم ياشيخ الاسلام (قوله ملك العلماء) أي المتصرّف فيهم بالامر والنهي كالملك فالكلام على التشبيه أو الاستعارة على الخلاف في نحو زيد أسد ع ش وعبارته على مر الملك من الملك بالضم وهو التصرّف بالامر والنهي والمالك من الملك بالكسر وهو التعلق بالاعيان المملوكة اه والعلماء جمع عليم ككرماء جمع كريم (قوله الاعلام) أي كالاعلام التي يهتدى بها أو كالاعلام جمع علم بمعنى الجبل والمراد الذين هم كالجبال في الثبات وعدم التزلزل وفي المختار العلم بفتحتين العلامة وهو أيضا الجبل وعلم الثوب والراية ع ش (قوله سيبويه زمانه) أي كسيبويه في زمانه في الاشتهار بالفضل فالاضافة على معنى في وهو تشبيه بليغ أو استعارة لان العلم اذا اشتهر بوصف تجري فيه الاستعارة كحاتم وسحبان فان قيل سيبويه اشتهر بالنحو وهذا بالفقه فالاولى أن يقول رافعي زمانه أجيب بان اشتهاره بالفقه أمر محقق بخلاف اشتهاره بالنحو فنبه عليه بقوله سيبويه زمانه (قوله فريد عصره) أي المنفرد في عصره أي لم يشاركه أحد في مرتبته والعصر والاوان مترادفان وقيل العصر من حين الاشتهار والاوان من حين الولادة وكذا الدهر والعصر مثلث العين مع سكون الصاد وبضم العين والصاد ففيه أربع لغات (قوله حجة المناظرين) يعني أن كلامه حجة للمناظرين كالادلة التي تثبت بها الاحكام لعلمهم بأن مايقوله هو المنقول ع ش والمناظرين من المناظرة وهي

قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره ووحيد دهره حجة المناظرين

(قوله وعمي كذلك) ومات سنة نيف وعشرين وتسعمائة في ذي الحجة اه

(قوله أو وصف له سماعي) عبارة الشوبري أو صفة مخففة كسيد انتهت

(قوله وعبارته على مر الملك الخ) لكن المحشي قدم التكلم على الملك خلاف ماصنع ع ش اه

لسان المتكلمين محيي السنة
في العالمين زين الملة والدين
أبو يحيى زكريا الانصاري
تغمده الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته ونفعنا
والمسلمين ببركته

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على افضاله
والصلاة والسلام

(قوله اظهارا للصواب) قاصر على أحد شقي اللغوي اه (قوله فهو أعم من المناظرين) ظاهره أن العموم انما جاء من جهة شموله لعلم التوحيد ومن أين تخصيص المناظر بغير التوحيد فلعل وجه العموم أن المتكلم لايشترط فيه النظر لاظهار الصواب ولا مقابلة حجة بحجة كما اشترط ذلك في المناظر تدبر اه (قوله وعلى بمعنى اللام) لكن اذا جعلت ال في الحمد استغراقية لم يصح التركيب اذ يصير المعنى كل فرد فرد من أفراد الحمد مختص بالله مثلا لاجل افضاله أو كل حمد لاجل الافضال وهذا غير صحيح اذ لا تنحصر علة مملوكية الحمد في الافضال بل تكون في نحو الذات والصفات وهذا ان أبقيت الجملة على الخبرية فان جعلتها انشائية زال الاشكال المذكور تدبر أفاده الشوبري نقلا عن مفتي الانام اه

لغة مقابلة الحجة بالحجة فان كانت لاحقاق الحق فمحمودة والا فمذمومة منهي عنها واصطلاحا النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين شيئين اظهارا للصواب اه ح ف (قوله لسان المتكلمين) أي الذي هو لهم كاللسان الذي ينطقون به مبالغة في أنهم لا يستطيعون التكلم بدون النظر في كلامه والاخذ منه ع ش والمراد بالمتكلم الحاصل منه الكلام فيشمل علماء التوحيد وغيرهم فهو أعم من المناظرين شيخنا ح ف (قوله محيي السنة) أي مظهر خفيها في الكلام اما استعارة تصريحية بتشبيه الاظهار بالاحياء واستعارته له ثم اشتق منه محيي أو بالكناية بتشبيه السنة بالميت بجامع عدم الانتفاع واثبات ما يناسبه وهو محيي أي الاحياء الذي في ضمنه تخييل تدبر (قوله زين الدين) أي مزين الدين وفي المختار الزينة ما يتزين به والزين ضد الشين وقدم اللقب على الاسم لاشتهاره مثل انما المسيح عيسى بن مريم أو جريا على عادة المؤرخين (قوله الانصاري) فان قلت الانصار جمع قلة وهم ألوف أجيب بأن القلة والكثرة انما تعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق أو أنه استعمل جمع القلة في الكثرة وكان القياس أن يقول النصيري أو الناصري لانه اذا أريد النسبة الى الجمع رد الى مفرده والانصار جمع نصير أو ناصر أجيب بأن محل ذلك اذا لم يصر الجمع كالعلم والا نسب الى لفظه والانصار صار كالعلم على الاوس والخزرج وقد كان خزرجيا قال ابن مالك

والواحد اذكر ناسبا للجمع * ما لم يشابه واحدا بالوضع

و بلده أسمها سنيكة بالشرقية وانما لم ينسب الشيخ اليها لما قيل انه كان رحمه الله يكره النسبة اليها ع ش (قوله تغمده الله برحمته) أي جعل الرحمة له كالغمد للسيف والمقصود المبالغة في عموم الرحمة له فلا يرد أن الغمد أي الجراب لا يعم السيف كله ففي كلامه استعارة تصريحية تبعية حيث شبه التعميم بالتغميد واستعاره له واشتق منه تغمده بمعنى عمه (قوله فسيح جنته) أي واسع جنته فهو من اضافة الصفة للموصوف والصفة كاشفة لان الجنة لا تكون الا واسعة (قوله ببركته) أي بعلومه ومعارفه وفي المختار والبركة النماء والزيادة والتبريك الدعاء بالبركة ع ش (قوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله) الى آخر الشرح هذا مقول القول لجملة الشرح في محل نصب بقال اه *(فائدة)* قال بعضهم يجب أي من جهة الصناعة على كل شارع في تصنيف أربعة أمور البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد ويسن له ثلاثة أمور تسمية نفسه وتسمية كتابه والاتيان بما يدل على المقصود وهو المعروف ببراعة الاستهلال اه عبد البر على التحرير (قوله على افضاله) هو خبر بعد خبر فهو ظرف مستقر ويصح أن يكون ظرفا لغوا متعلقا بالحمد والتقدير الحمد على افضال الله لله الا أنه لا فائدة في الاخبار الا أن يلاحظ المضاف فقط شوبري ملخصا وكونه ظرفا مستقرا أولى لانه يكون قد حمد على الذات أولا وعلى الفعل ثانيا بخلافه على الثاني فليس في الكلام الا حمد واحد وعلى بمعنى اللام واختارها على اللام اشارة الى أن الحمد مستعل على المحمود عليه متمكن منه وعدل المصنف عن عبارة شرح الاصل من قوله على انعامه الى قوله على افضاله اشارة للرد على القائلين بوجوب ذلك عليه ع ش وأيضا مادة الافضال انما تستعمل في الشيء النفيس في حد ذاته مع قطع النظر عن الفاعل ومنه قول سليمان في قصة عرش بلقيس هذا من فضل ربي بخلاف مادة الانعام كما نبه عليه بعض المحققين شوبري (قوله والصلاة) اسم مصدر اذ مصدر صلى التصلية لكنه لم يسمع وأما مصدر سلم فالتسليم كما في الآية وانما لم يأت به نظرا للمناسبة بين لفظي الصلاة والسلام في كونهما من أسماء المصادر شوبري وقوله لكنه لم يسمع لعل المراد لم يسمع بمعنى الصلاة أي الدعاء بخير فلا ينافي أنه سمع في العذاب قال تعالى وتصلية جحيم ولم يعبر بالمصدر في جانب

الصلاة

الصلاة لما فيه من التشاؤم لانه يطلق على دخول النار قال تعالى ثم الجحيم صلوه (قوله على سيدنا) متعلق بالسلام على اختيار البصريين ومتعلق الصلاة محذوف تقديره عليه ولا يجوز أن يتعلق بالصلاة لانه حينئذ يجب ذكر متعلق السلام على الاصح شوبرى وقال ع ش متعلق بمحذوف تقديره كائنان فليس من باب التنازع وان جرى بعضهم عليه لانه لا يجرى فى المصادر وقيل يجرى فيها اهـ (قوله وصحبه وآله) قدم الصحب على الآل مع أن الصلاة على الآل ثبتت بخبر قولوا اللهم صل على محمد وآله والصلاة على الصحب انما هى بالقياس عليهم لان جملة الصحب أفضل من جملة الآل اذ فيهم أبو بكر وعمر أو يقال قدمه رعاية للسجع أو أن المراد بالآل الأتباع فيكون أعم من الصحب فيكون فى تأخيره فائدة بخلاف تأخير الصحب ع ش (قوله فقد كنت) أتى بكنت مع اختصرت لتوغلها فى المضى لانه لو قال فقد اختصرت لتوهم أنه بمعنى المضارع أو بمعنى شرعت فى الاختصار كما قاله البرماوى واعترض بأن جواب الشرط لا بد أن يكون مستقبلا وهذا ماض وأجيب بأن الجواب محذوف تقديره فأقول قد كنت الخ واعترض بأنه يجب حذف الفاء من جواب أما اذا كان قولا محذوفا كما قاله الاشمونى وغيره فى شرح قول متن الخلاصة

وحذف ذى الفا قل فى نثر اذا * لم يك قول معها قد نبذا

وشاهده قوله تعالى فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أى فيقال لهم أكفرتم وأجيب بأن بعضهم جوز ذكر الفاء فى هذه الحالة ومفهوم كلام ابن مالك أنه اذا كان معها قول منبوذ يكثر الحذف كما قال بعضهم ويجب عند الاشمونى وغيره (قوله فى الفقه) فى هذه الظرفية اشكال حاصله ان المنهاج كغيره من أسماء الكتب اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة والفقه كغيره من أسماء العلوم اسم للملكة أو الادراك أو المسائل على ما هو مقرر فى محله ولا معنى لظرفية نحو المسائل للالفاظ وأجيب عنه بوجوه منها أن فى بمعنى على فهو من ظرفية المدلول للدال والمعنى اختصرت منهاج الطالبين الدال على المسائل المخصوصة أو المحصل للادراكات المخصوصة أو الملكة ع ش وقوله أو المحصل الخ يؤخذ منه ان الفقه ان كان بمعنى المسائل ففى بمعنى على وان كان بمعنى الادراك أو الملكة ففى بمعنى اللام فقوله بمعنى على فيه قصور وهو أى قوله فى الفقه لبيان الواقع لان منهاج الطالبين خاص بالفقه والذى فى الاصول للبيضاوى يقال له منهاج فقط (قوله محيى الدين) نقل عن الامام النووى أنه قال ليس فى حل من قال عنى محيى الدين وهذا من ورعه وتواضعه فلا يقال ان ذلك يقتضى حرمة اطلاق هذا اللفظ عليه حلبى ومن ثم كان الذى يظهر أن من صرح بأن مدحه بحق يؤذيه لا يحرم مدحه وليس هو من قولهم الغيبة ذكرك أخاك بما يكره لان مرادهم كما هو ظاهر بما يكره شرعا وأما ذاكره الثناء عليه بحق فلا يلتفت لكراهته لذلك وان لم يكن من باب التواضع فانه حينئذ بالغيبة أشبه كشخص كريم كره مدحه بالكرم خوفا على ماله من الظلمة اهـ اطفيحى عن الشوبرى (قوله النووى) نسبة الى نوى قرية من قرى الشام (قوله فى كتاب) متعلق بمحذوف تقديره ووضعته أى المختصر المأخوذ من الاختصار فى كتاب فالمظروف فى الكتاب هو أثر الاختصار لا نفسه اذ لا معنى لكون الاختصار الذى هو تقليل اللفظ مظروفا فى الكتاب وهو من ظرفية الاجزاء فى الكل أو من باب التجريد أو أراد بالمختصر المعنى وبالكتاب اللفظ شوبرى مع زيادة وقوله وهو من ظرفية الاجزاء فى الكل جواب عن سؤال مقدر تقديره انه يلزم عليه ظرفية الشئ فى نفسه وهذا السؤال لا يرد لان الكتاب اسم لما أخذه من المنهاج ولما ضمه اليه فهو حينئذ من ظرفية الجزء فى الكل وسماه كتابا مع أنه حين الاختصار ليس موجودا باعتبار ما يؤول اليه وقوله أو من باب

على سيدنا محمد وصحبه وآله (وبعد) فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين فى الفقه تأليف الامام شيخ الاسلام أبى زكريا يحيى محيى الدين النووى رحمه الله فى كتاب

(قوله من ظرفية المدلول للدال) أى من ظرفية الدال فى المدلول ولو عبر به كان أوضح

(قوله وان لم يكن من باب التواضع) بل كان فى الواقع ليس فيه الوصف الذى مدحته به

(قوله بالغيبة أشبه) أى فيكون حراما اهـ قويسنى

(قوله النووى) مات سنة ٦٧٦ عن ٤٦ عاما من عمره اهـ سبكى

سميته بمنهج الطلاب وقد سألني بعض الاعزة على من الفضلاء المترددين الى ان أشرحه شرحا يحل ألفاظه ويجل حفاظه ويبين مراده ويتمم مفاده فأجبته الى ذلك بعون القادر المالك وسميته بفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل (١) (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أؤلف والاسم

(١) درس

التجريد لعل مراده به التجريد البياني وهو أن ينتزع من شيء شيء مماثل له في صفته كقوله تعالى لهم فيها دار الخلد فقد انتزع من المختصر المأخوذ من المنهاج كتابا وجعله مظروفا فيه لكن التجريد لا يظهر الا اذا كان الكتاب ليس فيه زيادة على المأخوذ من المنهاج تأمل (قوله سميته بمنهج الطلاب) فقد اختصر الاسم والمسمى (قوله وقد سألني) جملة مستأنفة أو حالية (قوله على) بين على والى الجناس المضارع وهو اختلاف الكلمتين بحرفين متقاربي المخرج و بين مراد ومفاد الجناس اللاحق وهو اختلافهما بحرفين متباعدي المخرج و بين يحل ويجل الجناس المصحف تدبر (قوله ان أشرحه شرحا) الشرح الاول بالمعنى المصدري وهو التأليف والثاني بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الالفاظ المخصوصة التي هي الشرح اصطلاحا (قوله يحل ألفاظه) أي تراكيبه ببيان فاعله ومفعوله ونحو ذلك كالضمائر وقد شبه فك التراكيب بحل الشيء المعقود ثم أطلق الحل على الفك واشتق منه الفعل فصارت الاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية و يصح أن يكون استعارة مكنية أو مجازا مرسلا لان التبيين لازم للحل شوبري قال حل وفيه ان هذا من اضافة الشيء الى نفسه لان المنهج اسم للالفاظ على ماهو المختار لا يقال الاضافة بيانية أي ألفاظا هي هو لانا نقول قال الناصر اللقاني الاضافة البيانية لا تأتي في الاضافة للضمير وقد يقال هو من اضافة كل من الجزئيات الى كله لان المعنى يحل كل تركيب من تراكيب جملة الالفاظ على حد قولهم أركان الصلاة أركان البيع اه وقوله من اضافة كل من الجزئيات الاولى أن يقول من اضافة كل من الاجزاء كما يؤخذ من قوله الى كله ولم يقل الى كليه اه (قوله ويجل حفاظه) أي يصيرهم أجلاء أي عظماء والاولى تأخيره عن قوله و يتمم مفاده لانه مترتب على جميع الاوصاف المذكورة ويجاب بأنه قدمه لاجل السجع (قوله ويبين مراده) أي المستفاد من تراكيبه ولما كان النظر الى المفردات سابقا على النظر للمركبات أشار الى الاول بقوله يحل ألفاظه والى الثاني بقوله و يبين مراده و بينهما عموم وخصوص وجهي شوبري (قوله و يتمم مفاده) بضم الميم اسم مفعول من أفاد مزيد الثلاثي يعني الذي استفيد منه و يصح أن يكون بمعنى المصدر أي فائدته وجوز بعضهم فتح الميم أيضا ولا يخفى حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتتميم في جانب المفاد لاحتياج المراد الى الكشف والايضاح لخفائه والمفاد الى تكميل وتتميم النقص بذكر نحو قيد والظاهر أن هذه الاوصاف من كلام السائل والتمام ضد النقص اه برماوي (قوله فأجبته) أي بادرت الى اجابته لذلك أخذا من الفاء أي بالوعد والعزم عليه أو بالشروع فيه (قوله بعون) أي مستعينا على انجاز ما وعدته بعون القادر المالك (قوله بشرح) متعلق بفتح ع ش وهذا التعلق قبل جعله علما وأما بعده فالجار والمجرور جزء من العلم فلا يتعلق بشيء وهذا العلم مركب من ست كلمات (قوله ونعم الوكيل) معطوف على هو حسبي بناء على جواز عطف الانشاء على الخبر لكن المشهور امتناعه فعليه يقدر في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره في المعطوف عليه و يجعل خبرا عنه بالتأويل المشهور في وقوع الانشاء خبرا أي وهو مقول فيه نعم الوكيل وحينئذ فهي جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها أو جملة نعم الوكيل معطوفة على حسبي وهو مفرد غير مضمن معنى الفعل فلم يكن في قوة الجملة على أن بعض المحققين جوز عطف الانشاء على الخبر في الجمل التي لها محل من الاعراب لوقوعها موقع المفرد وخرج عليه قوله وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على أن الواو من الحكاية لا من المحكي شوبري باختصار وقد يقال ماهنا لا محل لها من الاعراب الا أن يدعى أن جملة وهو حسبي حالية وحسبي بمعنى كافي أي يكفيني والوكيل بمعنى الموكول اليه أمور خلقه (قوله أي أؤلف) بيان لما هو الاولى في متعلق الجار والمجرور من كونه فعلا مؤخرا خاصا وفي تقدير المتعلق تنبيه على أن الباء غير زائدة وهو

الاصح

(قوله ويجاب بأنه قدمه لاجل السجع) أي كما أنه زاده على أصله لاجل ذلك اه شوبري

(قوله و بينهما عموم وخصوص الخ) ذكر الشوبري قبله ثم يحتمل أنه من عطف العام على الخاص ثم قال وقد يقال ان بينهما الخ اه

(قوله بالتأويل المشهور الخ) أما على مقابله فلا حاجة لتقدير القول لان المقابل يجوز وقوع الانشاء خبرا اه

(قوله الا أن يدعى ان جملة الخ) لكن فيه ان جملة نعم الوكيل تكون حالا أيضا لان المعطوف على الحال حال فيلزم عليه وقوع الانشائية حالا ولا قائل به اه شيخنا قويسني رحمه الله اه

مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع

الاصح ع ش (قوله مشتق) أى مأخوذ لانه ليس بوصف (قوله من السمو) وقيل من الوسم قال حج زيادة على هذين القولين وقيل من السما فوزنه على الاول افع وعلى الثانى اعل وعلى الثالث افل ع ش فأصله على الاول سمو نقلت حركة الواو للميم بعد نقل سكونها للسين فحذفت أى الواو وأتى بهمزة الوصل توصلا للنطق بالساكن وعوضا عن الواو وقوله وقيل من الوسم أى من فعله وهو وسم لان هذا القول عند الكوفيين والاشتقاق عندهم من الافعال (قوله والله علم على الذات) أى بالغلبة الا أنه قبل حذف الهمزة والادغام غلبة تحقيقية وبعد ذلك غلبة تقديرية ح ف على الاشمونى وعبارة المدابغى على التحرير والله علم أى بالغلبة التقديرية ان جعل علما على ذاته ابتداء أو بالغلبة التحقيقية ان روعى أصله أى الاله وجعل ذاته تعالى مقصودة بالوضع منه لسبق استعماله فى غير ذات الله تعالى لان الغلبة التحقيقية هى غلبة اللفظ فى غير ما اختص به بأن سبق له استعمال فى غير معنى العلمية وأما الغلبة التقديرية فهى اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله فى غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه وحينئذ فلا يطلق القول بأنها تقديرية أو تحقيقية لانها بالنظر الى ماقبل العلمية تحقيقية والى ما بعد العلمية تقديرية ع ش اه والظاهر أن هذا التفصيل باعتبار أصله وهو الاله والا له فالاول غلبته تحقيقية والثانى تقديرية لانه اسم لكل معبود بحق ولم يستعمل الا فى الله وأما الله بهذه الصيغة فليس علما بالغلبة لا التحقيقية ولا التقديرية لان الغلبة أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى كلى ثم يغلب على بعض أفراده فان استعمل فى غير ما غلب عليه كانت تحقيقية والا فتقديرية والله ليس بكلى ولم يسم به غيره تعالى (قوله والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان) أى بحسب الوضع وقوله بنيتا أى اشتقتا للمبالغة أى لاجل افادة المبالغة أى بحسب الاستعمال وبجعل افادتهما المبالغة بحسب الاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع يندفع ما قيل فى جعل الرحمن الرحيم من صيغ المبالغة مع كونهما صفتين مشبهتين تناف وأيضا صيغ المبالغة محصورة فى خمسة ورحمن ليس منها (قوله من رحم) أى من مادته بعد جعله لازما ونقله الى فعل بالضم أو تنزيله منزلة اللازم كما فى فلان يعطى ع ش وقيل من مصدره وهذا اذا كان لفظ رحم مفتوح الاول مكسور الثانى فان جعل مضموم الاول ساكن الثانى مصدر الرحم بضم الحاء فلا اشكال كما أشار له الشهاب بن عبد الحق اه رشيدى قال تعالى وأقرب رحما أى رحمة وحينئذ لا حاجة للتنزيل ولا للنقل واشتقاق رحمن من رحم بالضم على غير قياس لان فعل المضموم العين لا تأتى منه الصفة المشبهة قياسا الا على وزن فعل بسكون العين وفعيل بكثرة وأفعل وفعل بفتح العين كما قال الناظم

وفعل أولى وفعيل بفعل * كالضخم والجميل والفعل جمل * وأفعل فيه قليل وفعل

اه من الملوى على المكودى ويرد على كلام الملوى أن ماذكره ابن مالك فى اسم الفاعل الا أن يقال ما كان وزنا لاسم الفاعل يكون وزنا للصفة المشبهة ان أريد به الدوام لانه حينئذ يكون منها (قوله أبلغ) أى أزيد فى المعنى المدلول عليه بهما وهو الرحمة أى الرحمة المدلول عليها بالرحمن أزيد من الرحمة المدلول عليها بالرحيم أى أعظم معنى من معنى الرحيم وليس المراد أنه يشتمل على معنى الرحيم ويزيد عليه كما هو القاعدة فى أفعل التفضيل وفيه بناء أفعل التفضيل من الرباعى وهو بالغ وهو انما يصاغ من الثلاثى (قوله تدل على زيادة المعنى) أى بشروط ثلاثة الاول أن يكون ذلك فى غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لان الصفات الجبلية لا تتفاوت والثانى أن يتحد اللفظان فى النوع فخرج حذر وحاذر والثالث أن يتحدا فى الاشتقاق فخرج زمن وزمان اذ لا اشتقاق فيهما اه

(قوله أى اشتقتا للمبالغة) الاشتقاق حيث ذكر فى الاسماء فالمراد به ان المعنى المذكور ملحوظ فى الاسم المذكور والا فشرط المشتق أن يكون مسبوقا بالمشتق منه وأسماء الله قديمة لانها من كلامه فلذا أنكر قوم اطلاقه للايهام فقالوا انما يقال فى اسمه السلام فيه معنى من السلامة والرحمن فيه معنى من الرحمة اه سيدى أحمد زروق الفاسى فى شرح أسماء الله الحسنى اه (قوله وليس المراد أنه يشتمل على معنى الخ) أى لان الرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها فهما غيران لا متشاركان وزادوا حد منهما اه شيخنا قويسنى (قوله وفيه بناء أفعل التفضيل الخ) من خط سم من قوله بنيتا للمبالغة مفاعلة من البلوغ ومعناها يرجع الى كثرة البلوغ فافعل منها بمعنى أكثر بلوغا وأتم فهو مصوغ من بلغ لا من بالغ وليس أبلغ من البلاغة اه

مدابغي على الخطيب (قوله ولقولهم) أي السلف ففيه تصريح بأن هذا ليس بحديث وقال ابن حجر انه حديث والمبالغة فيه اشمول الرحمن للدنيا والآخرة واختصاص الرحيم بالآخرة أو الدنيا فالابلغية بحسب كثرة أفراد المرحومين وقلتها فهي منظور فيها الكم وأما ما جاء في الحديث يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فلا يعارض ماذكر لانه يجوز أن تكون الابلغية بالنظر للكيف اه حلبي (قوله الحمد لله الذي الخ) هذا اعتراف منه بأنه لم يصل الى هذا التأليف العظيم ذي النفع العميم الموصل ان شاء الله الى الفوز بجنات النعيم بجهده واستحقاق فعله فاقتدى بأهل الجنة حيث قالوا ذلك في دار الجزاء المجعولة خاتمة أمرهم قال القشيري هذا اعتراف منهم بأنهم لم يصلوا الى ما وصلوا اليه من حسن تلك العطيات وعظيم تلك المراتب العليات بجهدهم واستحقاق فعلهم وانما ذلك ابتداء فضل منه تعالى اه (قوله أي دلنا) اقتصر في تفسير الهداية على الدلالة فشملت الدلالة الموصلة الى المقصود وغيرها وذلك هو ما عليه أهل السنة والجماعة وذهبت المعتزلة الى أنها الدلالة الموصلة ع ش أي فالدلالة هنا موصلة لما وجد منه وهو البسملة والحمدلة وغير موصلة لما سيوجد وهذا اذا كانت الخطبة متقدمة فان كانت متأخرة عن الكتاب فالدلالة موصلة (قوله لهذا التأليف) ان قيل لم فسر اسم الاشارة هنا بالفعل أي المصدر الذي هو التأليف وفيما يأتي بالمفعول الذي هو المؤلف عند قوله و بعد فهذا قلنا لم تأثر التفسير بما ذكر لانه وصف بأوصاف تعين ذلك وهنا وان جاز الامران فهذا أولى ليوافق الحمد على النعمة بلا واسطة بخلافه على الاثر فانه بواسطة الفعل وقد أشار الى نحو ذلك الجلال بقوله في خطبة الاصل النعمة بمعنى الانعام اه شوبري وفيه أن الحمد انما هو على هداية الله للشيخ وهي فعل الله تعالى سواء فسر اسم الاشارة بالمصدر أو باسم المفعول فلم يظهر لهذا التغاير الذي أشار له المحشي كبير فائدة (قوله وما كنا الخ) اقتباس وهو أن يضمن المتكلم كلامه شيأ من القرآن أو الحديث لا على أنه منه ولا يضر فيه التغيير لفظا ومعنى لان الاشارة في القرآن للنعيم الذي هم فيه أي لسببه كقوله

ان كنت أزمعت على هجرنا * من غير ما جرم فصبر جميل
وان تبدلت بنا غيرنا * فحسبنا الله ونعم الوكيل

وغيره

لئن أخطأت في مدحيـ * ـك ما أخطأت في منعي
لقد أنزلت حاجاتي * بواد غير ذي زرع

وكقوله من بحر الرمل المجزوء

قال لي ان رقيبي * سيء الخلق فداره
قلت دعني وجهك الجنـ * ـة حفت بالمكاره

وجواب لولا محذوف دل عليه ما قبله أي لولا أن هدانا الله ما اهتدينا (قوله لغة) منصوب بنزع الخافض أي في اللغة أو على التمييز (قوله باللسان) ذكر لبيان الواقع لان الثناء لا يكون الا به والمراد به آلة النطق ولو كان بغير الجارحة المعروفة (قوله على الجميل) على تعليلية وقوله على جهة التعظيم على بمعنى مع فلا يلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد والاضافة بيانية والجميل بحسب اعتقاد الحامد وقيل يعتبر كونه جميلا في الواقع (قوله على جهة التبجيل) بأن يكون الثناء باطنا بأن يعتقد اتصاف المحمود بما أثنى عليه به وظاهرا بأن لا يخالفه أفعال الجوارح حلبي (قوله سواء تعلق الخ) أي سواء وقع في مقابلة ولا جل الفضائل فهذا تعميم في المحمود عليه وفيه أن هذا يبطل التقييد بالاختياري بناء على الفرق بين الفضائل والفواضل وان المراد بالاول الصفات التي

ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وقيل رحيم الدنيا (الحمد لله الذي هدانا) أي دلنا (لهذا) التأليف (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق

(قوله بواسطة الفعل) الاولى أن يقول بواسطة الاثر اه شيخنا
(قوله كبير فائدة) الا أن يقال قصد التناسب بين المحمود عليه وما تعلق به اه شيخنا
(قوله وفيه أن هذا يبطل الخ) من أين الابطال مع أنه لا يلزم من عدم تعدية الاثر عدم الاختيارية تدبر

بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أوغيره وابتدأت بالبسملة والحمدلة

(قوله وأجيب بأن الغرض منه الخ) الاولى عند التدبر الجواب بما يأتي عن الاطفيحي آخر القولة الآتية اه (قوله رحمه الله فعل ينبئ الخ) يشمل القول وان كان الثناء بالفعل غير القولي أقوى لان الافعال تدل على مناشئها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فدلالتها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله وثناؤه على ذاته وذلك ان الله تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله وأظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اه شرح الروض فاستفدنا من هذا أن حمد الله قد يكون بالفعل ولا مانع من وجوده بالقول وانظر هل يحمد

لا يتعدى أثرها و بالثاني الصفات التي يتعدى أثرها وأجيب بان الغرض منه ادخال صفات الباري الذاتية فان الثناء عليها حمد باعتبار ما ينشأ عنها وهو متعلقاتها كالمقدورات للقدرة كما نقله أئمة اللغة فكأنه قال الاختياري ولو حكما حلبي وهذا جواب عما يقال ان الاختياري لا يشمل صفات الله لاشعاره بالحدوث وأجاب شيخنا الجوهري أيضا بأن المراد بالاختياري ما ليس بطريق القهر فيشمل صفات الباري اه وسواء خبر مقدم والفعل الذي بعده في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر أي تعلقه بالفضائل و بالفواضل سواء في أن الثناء على كل حمد ويجوز أن يكون سواء مبتدأ وما بعده مرفوع به بناء على عدم اشتراط الاعتماد في اعمال الوصف لان سواء بمعنى مستو ويجوز أن يكون سواء خبر مبتدأ محذوف وان أداة الشرط مقدرة والجملة الاسمية دليل الجواب أوهي نفسه على الخلاف والمعنى ان تعلق الثناء بالفضائل أم بالفواضل فالامران سواء اه ع ش على مر وهذا أولى لانه يلزم على الاولين كون أم بمعنى الواو ولأن الاستواء لا يكون الا بين شيئين مع أن أم لأحدهما فيكون في الكلام تقديم وتأخير وحذف (قوله بالفضائل) جمع فضيلة أي النعم اللازمة كالشجاعة والعلم لأن الاتصاف بهما لا يتوقف على تعدي أثرهما للغير والفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية كالاحسان والكرم شوبري فان قلت كل من الكرم والعلم ان أريد بهما الملكة كانا قاصرين وان أريد بهما الاثر كانا متعديين قلت المراد بالمتعدية هي التي يتوقف تحقق معناها على وصول أثرها للغير والقاصرة نقيضها اذا عرفت ذلك علمت أن الشخص يتصف بالعلم وان لم يعلم أحدا كالقطب ولا يتصف بالكرم الا بعد الاعطاء اه فنري على المطول وعبارة الاطفيحي قوله بالفضائل كالشجاعة والعلم والحلم من الملكات النفسانية ولا بد من تأويلها بالتكون فعلا اختياريا كالخوض في المهالك والاقدام على العدو في المعارك والتعليم لأن الشجاعة مثلا كما تطلق على الملكة تطلق على آثارها اه (قوله وعرفا) قيل العرف والاصطلاح متساويان وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص وهو ما تعين ناقله والعرف اذا أطلق فالمراد به العام وهو ما لم يتعين ناقله وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح اللفظ المستعمل في معنى غير لغوي ولم يكن ذلك مستفادا من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن أو السنة وقد يطلق الشرعي مجازا على ما كان في كلام الفقهاء وليس مستفادا من الشارع اه ع ش وقول المحشي بأن أخذ الخ تصوير للمنفي (قوله ينبئ) أي يدل و يشعر لو اطلع عليه ع ش (قوله من حيث) تعليل أي لاجل أنه منعم على الحامد وفيه دور لان الحامد مشتق من الحمد فيقتضي توقف كل على الآخر وأجيب بأنه تعريف لفظي لا يضر فيه ذلك أو يسلك فيه التجريد بأن يراد بالحامد الذات المجردة عن وصفها بكونها حامدة أو يقال قوله على الحامد أو غيره تعميم خارج عن التعريف شيخنا ح ف قال سم اذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه في آن واحد سمي شكورا قال تعالى وقليل من عبادي الشكور واذا صرفها في أوقات مختلفة سمي شاكرا كما قال شيخنا ع ش و يمكن تصوير صرفها كلها في آن واحد بمن حمل جنازة متفكرا في مصنوعات الله عز وجل ناظرا لما بين يديه لئلا يزل بالميت ماشيا برجليه الى القبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنه باستماع ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اه اطفيحي (قوله أو غيره) أي سواء كان للغير خصوصية بالحامد كولده أو صديقه أولا ع ش (قوله وابتدأت بالبسملة والحمدلة) أي لا بغيرهما كسبحان الله ولا اله الا الله أي بقطع النظر عن الوجه الذي جا آ عليه وهو جمعهما من غير فاصل بينهما لان جمعهما كذلك سيأتي في قوله وجمعت بين الابتداءين الخ أي و بقطع النظر عن الوجه الذي جا آ عليه مجموعين وهو

اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو أجذم أي مقطوع البركة رواه أبو داود وغيره

تقديم البسملة وتأخير الحمدلة لانه سيذكر ذلك في قوله وقدمت البسملة ح ل (قوله اقتداء بالكتاب العزيز) خصه بالذكر لشرفه والا فجميع الكتب مبدوأة بالبسملة لحديث بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب فهو من الشرائع القديمة ولا ينافيه قول السيوطي انهما من خصوصيات هذه الامة لأن النبي كان يكتب أولا باسمك اللهم أي يأمر بكتابتها فلما نزل قوله قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أمر بكتابة بسم الله الرحمن فلما نزلت آية النمل أمر بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم لأن مراده أنها بهذا الترتيب واللفظ العربي من خصوصيات هذه الامة ومافي النمل ترجمة عما في كتاب بلقيس على أنه يمكن أن يكون أمر بكتابة ذلك قبل علمه بوجودها في الكتب السابقة فلا ينتج ذلك كونهما من خصوصيات هذه الأمة (قوله وعملا) عبر في جانب القرآن بالاقتداء وفي جانب الحديث بالعمل لكون القرآن يقتدى به اذ ليس فيه أمر بذلك لاتصريحا ولا ضمنا والحديث متضمن للامر كأنه يقول ابدؤا بالبسملة في كل أمر ذي بال (قوله بخبر) هو بلا تنوين لاضافته الى ما بعده اضافة بيانية أو من اضافة الاعم للاخص وبالتنوين على ابدال ما بعده منه أو على أنه خبر عن مبتدا محذوف تقديره هو كل أمر شوبرى (قوله ذي بال) أي حال يهتم به شرعا مقصودا لذاته فخرج نحو البسملة وليس ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة ومعنى اهتمام الشارع به طلبه اياه وجوبا أو ندبا أو تخييره فيه وهذا معنى قول بعضهم وليس محرما ولا مكروها فلا حاجة للجمع بينهما (قوله لا يبدأ فيه) سئل شيخنا الشوبري عن حكمة الاتيان بفي الظرفية مع أن المعنى يستقيم بدونها قال بعضهم ويمكن أن يقال انما أتى بها للاشارة الى أنه اذا لم يأت بالبسملة في الابتداء يستحب أن يأتي بها في الاثناء وحذفها لا يفيد ذلك اه اطفيحي وقد يقال لفظ يبدأ يبعد ما أشار اليه وأجيب بأن في سببية والتقدير لا يبدأ بسم الله بسببه ولأجله فيقتضي أن البداءة بالبسملة لابد أن تكون لأجل الامر لا لأجل غيره فاذا كان شارعا في السفر مع الاكل وبسمل لأجل السفر فلا تحصل البداءة بالبسملة بالنسبة للاكل لأنها انما هي لأجل السفر وبسببه لا بسبب الاكل شيخنا ح ف (قوله وفي رواية) عطف على مقدر تقديره هذه رواية وفي رواية الخ ع ش (قوله بالحمد لله) بالرفع فان التعارض لا يحصل الا بشروط خمسة رفع الحمد لأنه لو قرئ بالجر كان بمعنى رواية لا يبدأ فيه بحمد الله ولا تعارض عليها لأن معناها بالثناء على الله وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة بباءين وكون الباء صلة ليبدأ كما هو المتبادر لأنها لو كانت للاستعانة متعلقة بحال محذوفة لم يحصل تعارض لأن الاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة بآخر وان يراد بالابتداء فيهما واحد وهو الابتداء الحقيقي والمراد الحمد العرفي كما قاله سم فيحصل بالقلب (قوله أي مقطوع البركة) أشار الى أن استعمال الجذام فيه مجاز ثم ان كانت علاقته المشابهة بان شبه نقص البركة بقطع العضو فهو استعارة تصريحية تحقيقية أصلية وان كانت علاقته استعمال الملزوم وهو قطع العضو في اللازم وهو مطلق القطع ثم انتقل منه الى قطع البركة فمجاز مرسل ع ش (قوله فهو أجذم) هو اسم فاعل بدليل أن المراد به ناقص البركة فهو تشبيه بليغ أو فيه استعارة مصرحة بان شبه الناقص بالاجذم واستعير الاجذم للناقص ولا شك أن الامر المذكور فرد من أفراد الناقص فالمشبه الامر الكلي الذي هو الناقص لا الامر الذي لا يبدأ فيه حتى يلزم الجمع بين الطرفين قال ع ش على م ر فالمشبه في هذا التركيب محذوف والاصل هو ناقص كأجذم فحذف المشبه وهو ناقص وعبر عنه بالمشبه به فصار المراد من الاجذم الناقص لكن قوله أي مقطوع البركة يقتضي أنه لا بركة فيه أصلا وليس كذلك اذ فيه بركة قطعا الا أنه ناقص ويمكن ان يقال ان المنفي البركة التامة أي مقطوع البركة التامة فان قيل كيف يكون القرآن مثلا مقطوع البركة عند عدم ابتدائه بالبسملة كما اقتضاه ما تقرر وحاصل الجواب ما ذكره ابن عبد السلام أن البركة في ذلك معناها أن تدفع

ذاته لذاته بقطع النظر عن النعم فان ثبت فمن أين يكون من أقسام الحمد تدبر ويقرب كونه شكرا كما يدل عليه قوله واذا صرفها الخ وقولهم العبد الخ وأما تعظيم الانسان بقلبه الذات لذات مثلا فليس لغويا لعدم آلة النطق ولا عرفيا لعدم الحيثية ولا لغوي شكر ولا عرفيه لعدم صرف الجميع تدبر (قوله لان الاستعانة بشيء الخ) فيه ان المراد الاستعانة بالنطق به فوجدت المنافاة وفي الصبان على العصام كلام نفيس هنا فانظره (قوله والمراد الحمد العرفي الخ) هذا سبق قلم فالاولى أن يقول الحمد اللغوي اه شيخنا (قوله أشار الى أن استعمال الجذام فيه مجاز الخ) كلام ظاهر مسلم ثم لقوله أصلية لكن ليس المستعمل الجذام بل الأجذم وعليه فهي تبعية تدبر

وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمعت بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى أنه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي حصل بالحمدلة وقدمت البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء أجعلت أل فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد (والصلاة) وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين

(قوله و يلزمه الاضافي) أي أحد شقيه وهو ما لم يسبقه شئ (قوله لا يقال هذا مكرر مع قوله الخ) هذا لا يرد على ما كتبه الحلبي على قوله وابتدأت الخ كما قدمه المحشي اه (قوله بأن الحصر اضافي) أي بالنسبة للمعنى الشرعي الذي هو أقوال وأفعال مفتتحة الخ أي لانها لا تتجاوز في اللغة الدعاء بخير الى الاقوال والافعال وان كانت تتجاوزه الى غير الدعاء وهو الرحمة كما هنا اه شيخنا قويسني (قوله من باب حسنات الخ) الظاهر أنها خاصة بالدنيا أيضا فيعود الاشكال الثاني ولعل هذا وجه قوله أصل الاشكال اه

عن القارئ الشيطان الذي يوسوسه في القراءة حتى يحمل القرآن على غير محمله أو يلهو عنه لأنه يوجب للقرآن ضد كمال وشرف بل ذلك عائد الى القارئ (قوله وحسنه ابن الصلاح) أي نقل تحسينه عن غيره فلا ينافي ما قاله ابن الصلاح أن التحسين في عصره غير ممكن اه ع ش على مر (قوله وجمعت بين الابتداءين) ولم أكتف باحدهما وهذا السؤال ناشئ من السؤال الاول وهو قوله وابتدأت الخ وقوله وقدمت ناشئ من هذا الثاني وهذا أولى من كلام الحلبي (قوله فالحقيقي حصل بالبسملة) و يلزمه الاضافي وقوله والاضافي أي المحض قال ع ش على مر نقلا عن سم على البهجة وحاصل هذا الجواب دفع التعارض بحمل الابتداء في خبر البسملة على الحقيقي وفي خبر الحمدلة على الاضافي فيرد عليه أن التعارض كما يندفع بهذا يندفع بعكسه فالدليل على ايثار هذا و يجاب بان الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز والى ذلك يشير قوله وقدمت البسملة الخ اه (قوله وقدمت البسملة) لا يقال هذا مكرر مع قوله وابتدأت بالبسملة الخ لانا نقول ذاك الغرض منه الابتداء بالقراءة بهما وهذا الغرض منه بيان سبب تقديم البسملة وان حصل في الاول ضمنا فليتأمل شوبري (قوله عملا بالكتاب) عبر في جانب الكتاب أولا بالاقتداء وثانيا بالعمل لعله للتفنن وقيل المراد بالعمل ما يشمل الاقتداء لانهما كالفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قاله بعض مشايخنا (قوله والاجماع) أي اجماع الامة الفعلي (قوله كما أفادته الجملة) أي للقاعدة المشهورة ان المبتدأ اذا كان معرفا بأل يكون مقصورا على الخبر كما ذكره العلامة الاجهوري المالكي بقوله

مبتدأ بلام جنس عرفا * منحصر في مخبر به وفا
وان عرى عنها وعرف الخبر * باللام مطلقا فبالعكس استقر

وقد تعقب في قوله بلام جنس بان التقييد بها لا يصح بل المدار على تعريف المبتدا باللام مطلقا فلذلك قال الشارح سواء أجعلت أل فيه للاستغراق الخ و يرد على قوله كما أفادته الجملة اتحاد المشبه والمشبه به لان المعنى كالاختصاص الذي أفادته الجملة وأجيب بان المعنى والحمد في الواقع ونفس الامر مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة المتلفظ بها أو أن الكاف بمعنى اللام أي لافادة الجملة له اه (قوله أم للجنس) وهو أولى لانه المتبادر والشائع في هذه المقامات لانه كدعوى الشئ بالدليل اذ المعنى جميع أفراد الحمد مختصة بالله لأن جنس الحمد مختص به والمراد بالجنس الحقيقة والماهية ع ش (قوله وهي من الله) أي اذا أضيفت اليه و يقال مثله فيما بعده فان قيل كيف تكون الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفارا مع حصرهم الموضوع اللغوي في الدعاء بخير أجيب بأن الحصر اضافي أي بالنسبة للمعنى الشرعي فلا ينافي وجود معنى آخر كالرحمة وأما في حق الملائكة فواضح لان الاستغفار دعاء اه أجهوري وسيأتي في أول كتاب الصلاة ان معناها لغة ما مر أول الكتاب وهو ما هنا وقال في دقائق المنهاج ان اطلاقها على الرحمة اطلاق شرعي ولغوي وعليه فلا اشكال (قوله ومن الملائكة استغفار) أي بلفظه أو مرادفه وليس المراد الاستغفار بخصوص صيغته لحديث اذا صلى أحدكم لم تزل الملائكة تصلي عليه تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه شوبري و برماوي وعبارة الرشيدي قوله ومن الملائكة استغفار ينظر ما معنى استغفارهم له صلى الله عليه وسلم الذي الكلام فيه مع ان الاستغفار طلب المغفرة وهو معصوم فان قلت المراد الاستغفار بالمعنى اللغوي الذي هو طلب الستر وقصد الحيلولة بينه و بين الذنب فيرجع الى العصمة قلت بعد تسليمه انما يظهر في استغفارهم له في حياته أما بعد وفاته فلا وان كان حيا لانه ليس في دار تكليف فان قلت المراد من استغفارهم له مطلق الدعاء والتضرع قلت فما حكمة المغايرة في التعبير بين دعائهم ودعاء المؤمنين اه بحروفه وأجيب عن أصل الاشكال بانه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين (قوله ومن الآدميين)

تضرع ودعا (والسلام) بمعنى التسليم (على محمد) نبينا (وآله) هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم وجملتا الحمد والصلاة والسلام خبريتان لفظا انشائيتان معنى واخترت اسميتهما على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام (الفائزين من الله بعلاه) صفة لمن ذكر (٢) (وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر وأصلها أما

(٢) درس

(قوله ولم يؤول الصلاة بالمصدر الخ) يوهم أن المانع ماذكر مع أن الصلاة بمعنى الدعاء بخير لا يكون مصدر فعلها التصلية كما قدمه (قوله لان الصاحب من طالت الخ) انظر جعل هذه نكتة لما هنا والضمير (قوله واللام بمعنى عند الخ) دفع به ايهام تقدم الانتقال وليس المعنى أنها موضوعة لذلك بل هي اما للزمان أو المكان

الاولى ومن غيرهما ليشمل الجن (قوله تضرع) هو السؤال مع خضوع وذلة والدعاء أعم منه (قوله بمعنى التسليم) انما قال ذلك لان السلام من أسمائه تعالى فربما يتوهم انه المراد فدفعه بما ذكر فيكون من اطلاق اسم المصدر على المصدر ولم يؤول الصلاة بالمصدر الذي هو التصلية لانها الاحراق بالنار أو دخولها وذلك كفر (قوله محمد) استنبط بعض العلماء من محمد ثلثمائة وأربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث ميمات واذا بسطت كلا منها قلت ميم وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون واذا بسطت الحاء والدال قلت دال بخمسة وثلاثين وحا بتسعة فالجملة ماذكر ففي اسمه الكريم اشارة الى أن جميع الكمالات الموجودة في المرسلين موجودة فيه شيخنا ملوي (قوله نبينا) لما كان لفظ محمد مشتركا بين نبينا وغيره بينه بقوله نبينا ع ش (قوله مؤمنو بني هاشم) أي وبناته ففيه تغليب وكذا يقال مثله في بني المطلب ولا يشكل باولاد بناتهم حيث لم يكونوا من الآل لانهم ينسبون لآبائهم ع ش (قوله اسم جمع لصاحبه) أتى بالضمير احترازا من صاحبنا فانه من طالت عشرته وعند الاخفش هو جمع له كركب وراكب وقال بعضهم مراده الجمع اللغوي فلا مخالفة (قوله بمعنى الصحابي) انما قال ذلك لان الصاحب من طالت صحبته والصحابي لا يشترط فيه ذلك حل (قوله من اجتمع) أي اجتماعا متعارفا بأن يكون بالابدان في عالم الدنيا ع ن فيشمل الانس والجن والملائكة وعيسى عليه السلام لانه اجتمع عليه مرات في الارض وليلة الاسراء وهو حي وأما بقية الانبياء فلم يجتمع الا بارواحهم أجهوري (قوله بنبينا) أي بعد رسالته وقد تنازعه اجتمع ومؤمنا (قوله وعطف الصحب) لعل المراد بالعطف العطف اللغوي وهو ذكر الشيء بعد شيء آخر والا فالعطف انما هو على الاول اذا تكررت المعطوفات على الصحيح فالعطف على محمد لا على الآل أو أنه مبني على القول المرجوح ع ش (قوله الشامل) أي الآل لبعضهم أي الصحب وقوله باقيهم أي باقي الصحب الذين ليسوا بآل شوبري وهذا بناء على مافسر به الآل من أنهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وأما اذا بنينا على انهم مؤمنو أمته ففائدة ذكرهم الاهتمام بشأنهم لزيادة فضلهم فيكون بين الآل والصحب عموم وخصوص مطلق على هذا ووجهي على الاول والسر في طلب الصلاة والسلام على الآل والاصحاب أنهم السبب في حصول سعادة الدارين للعباد لان السعادة منوطة بمعرفة الاحكام والعمل بها ووصولها الينا انما هو من جهة آله وصحبه (قوله خبريتان الخ) ويجوز في جملة الحمد أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان الحمد لغة الثناء باللسان والاخبار بأنه مالك أو مستحق لجميع المحامد ثناء عليه جل وعلا وأما جملة الصلاة فلا يجوز فيها ذلك لان الصلاة لغة الدعاء والاخبار بها ليس دعاء وجوزه بعضهم فيها أيضا بناء على أن الصلاة الغرض منها تعظيمه عليه الصلاة والسلام وذلك حاصل على كل من التقديرين (قوله للدلالة على الثبات والدوام) أي على أن ثبوت الحمد لله دائم مستمر وليس المراد أن الحامد بنشئ الحمد دائما وعطف الدوام على الثبات تفسير يقال ثبت الامر ثباتا أي دام بخلاف الثبوت فانه أعم فان قلت كيف ذاك وقد صرح الشيخ عبد القاهر بأنه لا دلالة في زيد منطلق على أكثر من ثبوت الانطلاق لزيد قلت أجيب عن ذلك بأن الشيخ انما نفى دلالة الاسمية فلا ينافي استفادة الدوام منها بواسطة العدول عن الفعلية الى الاسمية كما يؤخذ من قول الشارح واخترت الخ أو بمعونة المقام (قوله بعلاه اسم) مصدر لا على أي باعلائه اياهم أو جمع عليا ويكون معناه الرتب العلية (قوله يؤتى بها للانتقال) أي اذا جيء بها تكون للانتقال أي فليست موضوعة له وليس معناه انه اذا أريد الانتقال يتعين الاتيان بها فيعد تركها عيبا أو خطأ لان الانتقال كما يحصل بها يحصل بغيرها كهذا وان للطاغين واللام بمعنى عند أو المعنى لارادة الانتقال (قوله وأصلها) أي الثاني أي ما حق التركيب أن يكون عليه فالاصالة بالقوة لا بالفعل وليس المراد أن شيأ حذف

بعد بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا لتضمن أما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شئ بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) من الاختصار

من التركيب واختصر فيه فالوا ونائبه عن أما واختصت الواو من بين سائر حروف العطف بالنيابة عن أما لانها أم الباب ولانها قد تستعمل للاستئناف كأما اه ملوى (قوله بدليل الخ) وجه الدلالة من هذا الدليل أن لزوم الفاء لم يعهد لشئ من أدوات الشرط غالبا الا لأما فلما وجدنا ذلك اللزوم مع و بعد علمنا ان أصلها أما بعد وانما لزمتها لتضمن أما معنى الشرط فلابد من هذه الملاحظة ليتم الاستدلال ويظهر التعليل فى قوله لتضمن الخ تأمل (قوله لزوم الفاء) المراد باللزوم الذكر لاعدم الانفكاك لئلا ينافى قوله بعد غالبا ح ف أو المراد اللزوم العرفى كما قاله البرماوى لا العقلى (قوله فى حيزها) أى فى قرب حيزها (قوله لتضمن الخ) علة لمقدر أى والفاء تلزم أما لتضمن أما الخ أى مع ضعفها بالنيابة جبرت بلزوم الفاء ع ش (قوله معنى الشرط) أى التعليق والاضافة بيانية وقوله والاصل أى الاول فقد قامت أما مقام أداة الشرط التى هى مهما وفعل الشرط الذى هو يكن ولقيامها مقام فعل الشرط وأداته لزمها ما يلزم فعل الشرط وهو وجود الفاء فى جوابها كما تقدم وكان من حق أما أن يلزمها ما يلزم مهما لقيامها مقامها والذى يلزم مهما الاسمية لانها مبتدأ فى هذا التركيب لكن لما تعذر لحوق الاسمية لأما جئ باسم بعدها وهو بعد اقامة للازم فى الجملة مقام الملزوم ح ل ويكن تامة وفاعلها ضمير يعود على مهما أومن شئ بزيادة من على رأى بعضهم وانما كان أصلها خصوص مهما لاغيرها من أدوات الشرط لما فى مهما من الابهام لانها تقع على كل شئ عاقلا وغيره زمانا وغيره وهذا الابهام يناسب هنا لان الغرض التعليق على وجود شئ ما فلهذا بينها بيانا عاما بقوله من شئ قصدا للعموم وان كان شأن البيان أن يكون معينا بخلاف غير مهما من الادوات فانه خاص ببعض الاشياء وقال بعضهم عوضوا أما عن مهما وعوضوا الواو عن أما ولم يعوضوا الواو عن مهما من أول الامر لان الواو حرف مفرد فلاقوة له على النيابة عن شيئين وأما حرف مركب فهو أقوى من المفرد انتهى (قوله بعد البسملة) فيه اشارة الى أنها من متعلقات الشرط والاولى جعلها من متعلقات الجزاء لان الجواب حينئذ يكون معلقا على وجود شئ مطلق والتعليق على المطلق أقرب لتحققه فى الخارج من التعليق على المقيد (قوله فهذا) أى فأقول هذا المختصر فالجواب محذوف ليكون مستقبلا ونزل المعقول منزلة المحسوس بان شبهه به وأشار له بهذا لشدة استحضاره عنده واعترض بان ما فى الذهن مجمل ومسمى المختصر ألفاظ مفصلة بكونها طهارة وغيرها فلامطابقة بين المبتدا والخبر وأجيب بتقدير مضاف فى كلامه والتقدير فمفصل هذا واعترض أيضا بانه لا يشمل غير نسخة المؤلف وأجيب بتقدير مضاف ثان والتقدير فمفصل نوع هذا كذا قيل ولا حاجة لهذا كله لان الذهن يقبل المفصل كالمجمل كما قاله الشافعى فى تكبيرة الاحرام على كلام الرملى القائل بوجوب استحضار الاركان تفصيلا وتقدير نوع لا يحتاج له الا على القول بان أسماء الكتب من حيز علم الشخص وعلى القول بأنها من حيز علم الجنس وهو الراجح فلا يحتاج لتقديره لان علم الجنس اسم للحقيقة وهى لها أفراد تشمل جميع النسخ المنقولة من نسخة المؤلف تأمل (قوله الحاضر ذهنا) أى ولو كانت هذه الخطبة متأخرة عن وضع الكتاب ح ل فالاشارة للالفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعانى على ما هو المختار من الاحتمالات السبعة وانما كان هذا مختارا دون غيره لان النقوش لعدم تيسرها لكل شخص وفى كل وقت لا تصلح أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول فبطل أربع احتمالات وهى النقوش فقط والنقوش مع الالفاظ والنقوش مع المعانى والثلاثة ولان المعانى لكونها متوقفة فى الغالب على الالفاظ لا تصلح ان تكون مدلولا ولا جزء مدلول أيضا فبطل احتمالان وهما المعانى فقط والمعانى مع الالفاظ فتعين أن تكون للالفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعانى وأما من حيث ذاتها فليست مقصودة وهذا المختار من السبعة وهو الالفاظ لكنها

(قوله جئ باسم بعدها وهو بعد) قد نظر لخصوص المقام والا فاللازم اسم لا بعينه (قوله يكون معلقا على وجود شئ مطلق) فيه ان الجواب معلق على الشرط فلابد من ملاحظة أن ليس القصد الا مجرد ربط شئ بشئ الا التعليق ففى قوله معلقا تساهل ووضح ذلك فى أوّل حاشية ملوى السمرقندية (قوله ونزل المعقول منزلة المحسوس بأن شبهه به) أي واستعار له هذا التى للمحسوس اما استعارة أصلية لجود هذا واما تبعية بتأويله بمشار اليه بأن تقول شبه الاشارة للمعقول بالاشارة للمحسوس فسرى للجزئيات فاستعير هذا المشار به الى المحسوس للمعقول استعارة تبعية اه شيخنا قويسنى

وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (في الفقه) وهو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية

مشروطة بدلالتها على المعانى (قوله وهو تقليل الخ) أى اصطلاحا ع ش (قوله وتكثير المعنى) ليس بقيد (قوله في الفقه) من ظرفية الجزء في الكل بتقدير مضاف أى في دال الفقه أو من ظرفية الالفاظ في المعانى بناء على ان المعانى قوالب للالفاظ بالنظر للمتكلم لانه يستحضر المعانى أولا وأما بالنظر للسامع فالالفاظ قوالب للمعانى لانه يفهم المعنى من الالفاظ المسموعة وقيل ان في بمعنى على فشبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف قال الشوبرى من فقه بكسر عينه أى فهم فان صار سجية له ضمت وان سبق غيره فتحت اه (قوله الفهم) هو ارتسام صورة ما في الخارج في الذهن (قوله العلم) بمعنى الظن القوى لانه لقربه من العلم أطلق عليه لفظه والا فالعلم بمعناه لا يقع فيه خلاف بين المجتهدين شوبرى فأحكام الفقه كلها ظنية والمسائل المجمع عليها ليست فقها لكن يشكل عليه عدهم الاجماع من أدلة الفقه والمراد بالظن ملكته أى الملكة التى يقتدر بها على ظن جميع الاحكام فهو مجاز على مجاز وعلاقة الاول المجاورة الذهنية وعلاقة الثانى السببية والمسببية لان الملكة سبب للظن والمراد بالاحكام النسب التامة كما هو أحد اطلاقات الحكم ونص عليه المحلى في شرح جمع الجوامع أى الفقه العلم بجميع النسب التامة فأل استغراقية وانما لم يحمل الحكم على ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها كما هو المتبادر منه عند الاطلاق لانه بهذا المعنى عين العلم فلا يصح تعلقه به ولم يحمل على خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين لئلا يقع التكرار في قوله الشرعية لان خطاب الله لا يكون الا شرعيا فان قلت اذا كان المراد بالاحكام جميعها لا يكون التعريف جامعا لثبوت لا أدرى عن مالك وغيره من الأئمة الاربعة وهم فقهاء قلنا المراد بالعلم التهيؤ له لا حصوله بالفعل ومالك وغيره من الأئمة حصل لهم العلم بهذا المعنى كما قاله المحلى في شرح جمع الجوامع وقوله العملية أى المتعلقة بكيفية عمل قلبى أو غيره كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب فقولنا النية واجبة مسئلة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة والفقه اسم للعلم بالنسبة وهذه النسبة عملية أى متعلقة بصفة عمل فالعمل هو النية وصفته الوجوب وهذه النسبة تعلقت بالوجوب الذى هو صفة النية وقوله التفصيلية أى المتعلقة باحكام مخصوصة تخرج بالاحكام العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان والبياض والمراد بالذوات ما وجد في الخارج كان قائما بنفسه كما قاله النجارى على جمع الجوامع فاندفع ما يقال ان ماهية الانسان ليست من الذوات أو المراد بقوله كتصور الانسان تصور أفراده وقوله الشرعيه خرج العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وبان النار محرقة وخرج بالعملية العلمية أى الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وأنه يرى في الآخرة أى لانها متعلقة بكيفية ذات فقوله كالعلم بأن الله الخ فالحكم فيه ثبوت الوحدانية لله والعلم بهذا الثبوت توحيد وأما العلم بوجوب اعتقاد أن الله واحد فهو فقه والاول من علم الكلام اه سم على جمع الجوامع (قوله المكتسب) خرج به علم جبريل مثلا فانه غير مكتسب ح ل ودخل فيه علمه صلى الله عليه وسلم الناشئ عن اجتهاد فهو فقه من حيث حصوله عن اجتهاد وأما من حيث كونه دليلا فلا يسمى فقها قاله الكمال المقدسى فقول ع ش ان قوله من أدلتها خرج به علم جبريل وعلم النبى أى الحاصل بغير اجتهاد لانهما ليسا مكتسبين من الادلة بل علم جبريل من اللوح المحفوظ وعلم النبى من الوحى ليس بظاهر بل هما خارجان بالمكتسب اه (قوله التفصيلية) أى بواسطة الادلة الاجمالية ولا بد من ملاحظة هذا اه خضر وكيفية الاكتساب بان يقال أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب ولا تشربوا الخمر نهى والنهى للتحريم ينتج لا تشربوا الخمر للتحريم فيجعل الدليل الاجمالى كبرى للقياس كما بينه المحلى في

(قوله رحمه الله وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى) عبارة سم على قول التحفة هى أى المختصرات ما قل لفظها وكثر معناها بقى قسم آخر موجود قطعا وهو ما قل لفظه ومعناه فالوجه تفسير المختصر بما يشمله كأن يقال ما قل لفظه سواء كثر معناه أولا انتهت وبقى أيضا ما قل لفظه وبقى المعنى على ما هو عليه وبما صنعه سم يدخل أيضا (قوله لكن يشكل عليه عدهم الاجماع من أدلة الفقه) أى مع أنه دليل قطعى فيكون مدلوله قطعيا الا أن يقال ان الاجماع قد يكون ظنيا كما في الاجماع السكوتى على ما فيه من الخلاف اه شيخنا قويسنى (قوله لانه بهذا المعنى الخ) أى قبل تحويله الى الظن والملكة وقوله عين العلم الظاهر أنه لا بد من التجريد في العلم حتى ينتفى التكرار (قوله فقول ع ش ان قوله الخ غير ظاهر الخ) اذا تأملت تجد لا منافاة بينهما لان كلام المقدسى في علم النبى الناشئ عن اجتهاد وأما كلام ع ش ففى علمه المتلقى بالوحى أو الالهام ولكن هو مكتسب بالوحى والالهام الا أنه ليس من دليل اه شيخنا قويسنى و يمكن ان وجه عدم اكتسابهما انه لا قدرة له على تحصيل وحى أو الهام (قوله بل هما خارجان بالمكتسب) لك ان تقول ان معنى كونه مكتسبا انه مأخوذ وعلمهما مكتسب بهذا المعنى أيضا فالحق

جمع

و موضوعـــه أفعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر الادلة المعروفـة وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيـه المحصلان للفوائد الدنيوية والاخروية (على مذهب الامام) المجتهد أبي عبدالله محمد بن ادريس (الشافعي رضي الله عنه وأرضاه) أي ماذهب اليـه من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب (اختصرت فيه

في خروجهما أنه بقوله من أدلتها على أنا حيث فسرنا العلم بالتهيؤ فالنبي عنده التهيؤ لفهم جميع الاحكام من الادلة وان لم يقع منـه الا أخذ البعض بالفعل وبهذا يندفع تنظير الصبان في جعل اجتهاد النبي فقها بأنه ليس علما بالجميع بل بالبعض المجتهد فيـه اهـ ونظر فيه بعضهم بأنه لا يقر على خطا صلى الله عليه وسلم فينتقل اجتهاده بواسطة التقرير الى الضروري اهـ وربما يخدش هـذا أن الاحكام الاجتهادية المجمع عليها تسمى فقها مع ان الاجماع صيرها ضرورية

جمع الجوامع وخرج بقوله التفصيلية العلم بذلك أي بالاحكام الشرعيـة العملية المكتسب للخلافي أي الشخص الذي نصب نفسه للخلاف والجدال ليذب عن مذهب امامه من المقتضي والنافي المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه كالشافعي ليحفظه عن ابطال خصمه كالحنفي فعلمه أي الخلافي مثلا بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي و بعـدم وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه لانه مكتسب من الادلة الاجمالية وقوله من المقتضي متعلق بالمكتسب قال الـكمال بن أبي شريف هـذا ان قلنا ان الخلافي يستفيد علما بثبوت الوجوب أو انتفائه من مجرد تسلمه من الفقيه وجود المقتضي أو النافي اجمالا وانه يمكنه بمجرد ذلك حفظه عن ابطال الخصم والحق انه لا يستفيد علما ولا يمكنه الحفظ المذكور حتى يتعين المقتضي أو النافي فيكون هو الدليل المستفاد منه ذلك فان كان أهلا للاستفادة منه كان فقها والصواب ان قيـد التفصيلية ليس لاخراج علم الخـلافي بل هو تصريح باللازم فهو لبيان الواقع دون الاحـتراز كقوله من أدلتها الا ان علم الخلافي خارج بقوله العلم بالاحكام لان المراد العلم بجميع الاحكام والخلافي ليس حاصلا عنده العلم بجميع الاحكام وخارج أيضا بقوله المكتسب لان معناه المستنبط وهو لا يستنبط انتهى حف (قوله وموضوعه) ذكر من المبادي ستة وهي الاسم والحد والموضوع والاستمداد والفائدة والغاية المشار اليها بقوله المحصلان للفوائد الخ وحكمه الوجوب العيني أو الـكفائي وواضعه الأئمة المجتهدون (قوله وسائر الادلة) أي باقيها كالاستصحاب والاستقراء كاستقراء الشافعي النساء في أقل الحيض والنفاس وغالبهما وأكثرهما والاستحسان كاستحسان الشافعي التحليف على المصحف (قوله نواهيه) أي منهياته (قوله على مذهب الخ) أي كائنا ذلك الفقه على مذهب الامام الشافعي كينونة العام على الخاص لحصوله في ضمنه وقد تجعل على بمعنى في ليكون الجار والمجرور بدلا من الجار والمجرور قبله فان قلت كان يكفي أن يقول مختصرا على مذهب الشافعي فلم زاد قوله في الفقه قلت أشار لمدح مختصره من وجهين عموم كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الشافعي على أن مذهب الشافعي قد يكون في غـير الفقه وانما نسب لجده الثالث لانه صحابي ابن صحابي اذ هو محمد بن ادريس بن عباس ابن عثمان بن شافع بن السائب (قوله في المسائل) من ظرفية الجزء في الـكل فان الاحكام هي النسب التامة والمسئلة كناية عن موضوع ومحمول ونسبة (قوله مجازا) قال بعضهم هو حال من ماذهب وفيه نظر لان المجاز لفظ لانه كلمة مستعملة الخ وماذهب معان بدليل تبيينه بالاحكام ويمكن أن يكون في الـكلام حذف مضاف أي حالة كون ذلك مدلول مجاز والاولى كونه حالا من مذهب الذي في المتن أي حال كون المذهب أي لفظه مجازا أي منقولا عن مكان الذهاب وذلك لتشبيه اختياره للاحكام بسلوكه الطريق ثم استعير اسم السلوك وهو الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه المذهب فيكون استعارة تبعية هذا مراده ولا ينافي ماذكره الشارح قول بعضـهم انه صار حقيقة عرفيـة لجواز أن يراد أنه مجاز بحسب الاصـل وان صار حقيقة عرفية بعـد ذلك وقوله عن مكان متعلق بمحذوف أي منقولا عن مكان اهـ حف (قوله اختصرت فيه) أي جمعت فيه معاني المنهاج ع ش وأشار بذلك الى أن قوله مختصر الامام على حذف مضاف أي معاني مختصر الامام أي المقصود من معانيه والا فمن جملتها حكاية الخلاف والشيخ لم يتعرض له فالظرفية هنا من ظرفية المعاني في الالفاظ كما أشار له ع ش وقال الملوي اختصرت فيـه أي في ذلك المؤلف المعبر عنه بالمختصر المراد به ما أخـذه من المنهاج وما ضمه اليـه فليس فيه ظرفيـة الشيء في نفسـه ولا حاجـة الى أن يقال ان كل مسـئلة من مسائل المنهاج مظروفة في مسائل المنهج وفي الاطفيحي اتيانه بالظرفيـة يقتضي تسميته بالمختصر قبـل أن يذكر فيـه كلام المنهاج فلو قال اختصرته من مختصر الامام لاندفع ذلك الايهام والاشكال ظاهر اذا كانت الخطبة متقدمة على

مختصر الامام أبي زكريا النووي) رحمه الله (المسمى بمنهاج الطالبين وضممت اليه مايسر مع ابدال غير المعتمد به) أي بالمعتمد (بلفظ مبين) وسأنبه على ذلك غالبا في محاله (وحذفت منه الخلاف روما) أي طلبا (لتيسيره على الراغبين) فيه (وسميته بمنهج الطلاب) المنهج والمنهاج الطريق الواضح (راجيا) أي مؤملا (من الله) تعالى (أن ينتفع به أولوا الالباب) جمع لب وهو العقل (وأسأله التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير (للصواب) أي لما يوافق الواقع من القول والفعل (و) أسأله (الفوز) أي الظفر بالخير (يوم المآب)

(قوله وهو مختصر من الام) والذي قاله الجوهري أن النهاية مختصرة من البويطي المختصر من الام لكن ماقاله البابلي أظهر عند التأمل لانهما صاحبا الامام (قوله يوهم أنه تفسير واحد) هو كذلك تفسير واحد وان كان للتوفيق في حد ذاته تفسيران اه شيخنا

التأليف فان كانت متأخرة عنه فلا اشكال (قوله مختصر الامام) سماه مختصرا لانه مختصر من المحرر وهو من الوجيز وهو من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر المزني وهو مختصر من الام والوجيز والوسيط والبسيط للغزالي تلميذ امام الحرمين بابلي (قوله المسمى بمنهاج الطالبين) أسماء الكتب من حيز علم الجنس وأسماء العلوم من حيز علم الشخص على ماهو التحقيق زي (قوله وضممت اليه) أي الى ما اختصرته من مختصر الامام شوبري أو الضمير راجع لمختصر شيخ الاسلام وهو وان كان عبارة عن مجموع معاني المنهاج وزيادة شيخ الاسلام فهو من ضم الجزء الى كله فهو من التجريد عند النحويين لانه جرد اللفظ عن بعض مدلوله وهو ماضم اليه وقصد به التنبيه على شرف هذا الجزء بكونه يسر (قوله مع ابدال الخ) فيه ادخال الباء في حيز الابدال على المأخوذ وادخالها في حيز الابدال على المأخوذ في حيز بدل وتبدل واستبدل على المتروك هو الفصيح وخفي هذا التفصيل على من اعترض هذا المتن وأصله بآية وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل في حيز بدل ونحوه على المأخوذ كما في قوله * وبدل طالعي نحسي بسعدي * زي (قوله به أي بالمعتمد) يعني في الحكم ولو عنده وان كان ضعيفا عند غيره أو مايعتمده الحذاق في التعبير فيشمل ماهو أعم وماهو أولى وما جمع الصفتين ح ل (قوله بلفظ) متعلق بابدال والباء للملابسة أو المصاحبة (قوله مبين) اسم فاعل من أبان بمعنى وضح أو من أبان بمعنى أوضح وهو القياس أي موضح للمراد بلا خفاء وفي المصباح بان الامر يبين ولا يكون الا لازما وأبان ابانة بمعنى الوضوح ويستعمل لازما ومتعديا ع ش (قوله وسأنبه على ذلك) أي المذكور من الضم والابدال وقدم الابدال على الحذف لان الاعتناء ببيان المعتمد وذكره أقوى منه بالحذف (قوله وحذفت منه الخلاف) أي تركته ح ل وهذا بناء على أن الضمير في منه عائد على مختصره أما لو عاد على مختصر الامام فالحذف باق على معناه من انه حذفه حين اختصره لكن فيه تشتيت للضمائر لان الضمائر السابقة عائدة على مختصره ح ف (قوله الراغبين) أي المنهمكين على الخير طلبا لحيازة معاليه زي (قوله بمنهج الطلاب) فقد اختصر الاسم كما اختصر المسمى ثم اشتهر الآن بالمنهج اقتصارا على الجزء الاول من العلم مع دخول أل عليه ملوي والطلاب جمع طالب قال ابن مالك

وفعل لفاعل وفاعله * وصفين نحو عاذل وعاذله

* ومثله الفعال فيما ذكرا * اه فقول بعضهم انه جمع طلاب بفتح الطاء مبالغة طالب لايظهر اه (قوله راجيا) ينبغي أن يكون حالا من فاعل اختصرت ومابعده فيكون حذف من الاول لدلالة الثاني أو بالعكس وليس من باب التنازع لانه لايجري في الحال لانه يقتضي الاضمار والحال نكرة (قوله أن ينتفع) أتى بالمضارع المصدر بأن لانه لم يكن في الحال انتفاع به وقال وأسأله التوفيق لان التوفيق مطلوب في الحال كالاستقبال فلذا أتى فيه بالمصدر الصريح كما في الاطفيحي وليناسب مابعده أيضا وهو الفوز وجملة وأسأله معطوفة على راجيا والتقدير وسائلا (قوله وهو خلق قدرة الطاعة الخ) يوهم انه تفسير واحد ثم انه تفسير للتوفيق من حيث هو والمراد هنا الهام موافقة الصواب في مذهب الامام وخالق القدرة في العبد أن يكون مجبولا طبعا واختيارا على فعل الطاعة اطفيحي باختصار (قوله وتسهيل سبيل الخير) هذا لايحتاج اليه الا اذا لم نرد بالقدرة العرض المقارن للفعل بأن أريد بها سلامة الآلات فان أردنا بها ذلك فلا حاجة اليه لان تلك القدرة ليست موجودة في الكافر (قوله للصواب) فيه أن التوفيق لايكون الا في الخير فما فائدة قوله للصواب وأجيب بأنه ذكر بعض متعلقاته أو انه سلك التجريد بأن جرد التوفيق عن كونه في خير (قوله والفعل) كالصلاة ومعنى كونها توافق الواقع أن

تكون مستكملة للاركان والشروط (قوله أى الرجوع) فالمآب مصدر ميمى وفى المصباح آب من سفره يؤب أوبا وما آبا رجع والاياب اسم منه فهو آيب وآب الى الله رجع عن ذنبه وتاب فهو أواب مبالغة

﴿ كتاب الطهارة ﴾

وقد افتتح الائمة كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائع الاسلام بعد الشهادتين بالصلاة ولكونها أعظم شروط الصلاة التى قدمها على غيرها لانها أفضل عبادات البدن بعد الايمان والشرط مقدم على المشروط اه شرح م ر (قوله هو لغة) أى من جهة اللغة أو حال كونه لغة أو أعنى لغة أو فى اللغة فالنصب على التمييز أو الحال أو بتقدير فعل أو بنزع الخافض على ما فيه لكن الراجح انه سماعى وليس هذا منه شوبرى وعلى القول بأنه حال فهو حال من النسبة الواقعة بين المبتدا والخبر أو من الضمير المحذوف مع فاعله أى أعنيه لغة اه (قوله والجمع) عطف أعم على أخص ع ش فالكتاب مصدر بمعنى جامع أو مجموع فيه (قوله كتبا) مصدر مجرد وكتابة وكتابا مصدران مزيدان والاول مزيد بحرفين والثانى بحرف وقدم المزيد بحرفين لشهرته شوبرى لعل المراد شهرته عند اللغويين فلا يرد أن المزيد بحرف مشهور عند الفقهاء وغيرهم (قوله من العلم) أى من دال العلم فلا يخالف ماقاله السيد من ان المختار فى أسماء الكتب والابواب والفصول انها أسماء للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة والاضافة فى كتاب الطهارة من اضافة الدال للمدلول أو من اضافة العام للخاص وهى بمعنى اللام على التقديرين كما أشار اليه سم فى شرح الغاية وقوله مشتملة على أبواب الخ ليس من تتمة التعريف بل الكتاب اسم لجملة مختصة وان لم تكن مشتملة على ما ذكر ككتاب أمهات الاولاد فلو حذفها لكان أولى لايهام توقف التعريف عليها لكن هذا يعلم من قول الشارح غالبا اطفيحى وقال فى شرح التنقيح الباب اصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم وقد يعبر عنها بالكتاب والفصل فان جمعت الثلاثة قلت الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول والباب اسم لجملة مختصة من كتب العلم مشتملة على فصول والفصل اسم لجملة مختصة من أبواب العلم مشتملة على مسائل فالكتاب كالجنس الجامع لابواب جامعة لفصول جامعة للمسائل فالابواب أنواعه والفصول أصنافه والمسائل أشخاصه. اه فعلم من كلامه أن الثلاثة كالفقير والمسكين والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بضمها فيهما فالماضى مفتوح العين ومضمومها اذا كان لا بمعنى اغتسل واما طهر بمعنى اغتسل فمثلث الهاء وفى مضارعه لغتان الضم والفتح شيخنا ع ش اطفيحى واعلم أن الطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية هى مالا تتجاوز محل سببها كما فى غسل اليد مثلا من النجاسة فان الغسل لا يتجاوز محل اصابة النجاسة والحكمية هى التى تتجاوز محل ما ذكر كما فى غسل الاعضاء من الحدث فان محل السبب الفرج مثلا حيث خرج منه خارج وقد وجب غسل غيره وهو الاعضاء شوبرى ولها وسائل ومقاصد فوسائلها أربع ولعل المراد بالوسائل المقدمات التى عبر بها فى شرح الارشاد وهى المياه والاوانى والاجتهاد والنجاسة ولما كانت النجاسة موجبة للطهارة عدت من الوسائل بهذا الاعتبار ومقاصدها أربع الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ولم يعدوا التراب من الوسائل كالمياه ولا الاحداث منها كالنجاسة لان التراب لما كان طهارة ضرورة لم يعد من الوسائل ولما لم تتوقف الطهارة على سبق حدث كالمولود اذا أريد تطهيره للطواف به لم يعدوا الحدث منها أيضا كما قاله ع ش اطفيحى والمشهور أن الوسائل الحقيقية الماء والتراب والحجر والدابغ (قوله والخلوص) عطف تفسير ع ش أى لان النظافة تشمل الحسية كالانجاس والمعنوية كالعيوب بدليل حديث ان الله نظيف يحب النظافة أى منزه عن النقائص اه وقيل عطف عام على خاص لان الخلوص من الادناس يشمل الحسية والمعنوية

أى الرجوع الى الله تعالى أى يوم القيامة

﴿ كتاب الطهارة ﴾

هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من

﴿ كتاب الطهارة ﴾

(قوله ولكونها أعظم شروط الصلاة) وجهه مع توقفها على الجميع مسامحتهم فى القبلة لمن تنفل وعدم ايجاب القضاء على من فقد السترة بخلاف المحدث ومن ببدنه نجاسة والوقت انما يعتبر لوقوع الصلاة فرضا لا لمطلق الصلاة حتى لو ظن دخول الوقت فأحرم فبان خلافه انعقدت نفلا مطلقا ع ش على م ر (قوله فالكتاب مصدر بمعنى جامع أو مجموع فيه) ترك بقاءه على مصدريته الذى ذكره ابن حجر فى شرحى العباب والتحفة لتعقب سم له بأن الجملة من العلم ليست معنى مصدريا اه ثم قال ان البقاء على المصدرية انما يناسب المعنى الذى هو لغوى اه (قوله ان الطهارة قسمان) كذا ذكر ابن حجر فى شرح العباب (قوله والمشهور أن الوسائل الحقيقية الماء والتراب والحجر الخ) الاولى أن يبدل الحجر بالتخلل كما فى التحرير لان الحجر مخفف لا مزيل

الادناس وشرعا رفع حدث أو ازالة نجس أوما فى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهى شاملة لأنواع الطهارات وبدأت بالماء لأنه الأصل فى آلتها فقلت (انما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد) وان رشح من بخار الماء المغلى كما صححه النووى فى مجموعه وغيره أوقيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا

(قوله أو يؤول رفع برافع) الاولى أن يقول بالارتفاع لانه هو الاثر الناشئ عن الرفع وهو الطهارة حقيقة اه (قوله وانما هو ناشئ عنها) حق العبارة ان يقول وانما هى ناشئة عنه لان الرفع فعل الفاعل وهو لا ينشأ عن الطهارة التى هى أثره لانها الارتفاع الذى هو أثر الرفع وكذا يقال فى الازالة اه (قوله أى لازم) لا حاجة لزيادته لان معنى المتن انه لا يسمى مطلقا الا مع انتفاء القيد سواء كان الانتفاء دائما أو فى بعض الاحيان كماء البئر اه شيخنا ويسمى

والنظافة خاصة بالحسية أو عطف سبب على مسبب أو لازم على ملزوم اه (قوله وشرعا) عبر عن معنى الطهارة المقابل للغوى بقوله وشرعا وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ما هو المعروف من أن الحقيقة الشرعية هى ما تلقى معناها من الشارع وأن ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحا وان كان فى عبارة الفقهاء بأن اصطلحوا على استعماله فى معنى فيما بينهم ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يستعملون الحقيقة الشرعية كما قاله سم فى حاشيته على البهجة فى باب الزكاة فيما وقع فى كلام الفقهاء مطلقا ع ش (قوله رفع حدث) هذا أحد اطلاقين للطهارة وهو مجاز من اطلاق المسبب على السبب والاطلاق الثانى حقيقى وهو زوال المنع المترتب على الحدث والخبث عن أى الطهارة ذات رفع حدث كوضوء أو غسل أو يؤول رفع برافع والا فالطهارة ليست نفس الرفع وانما هو ناشئ عنها لأن رفع الحدث وهو ازالته ناشئ عن الوضوء وكذا يقال فى قوله أو ازالة نجس بأن يقال ذات ازالة وهو الغسل أو يؤول ازالة بمزيل ولا شك ان الغسل مزيل وأن الطهارة ليست نفس الازالة وانما الازالة ناشئة عنها لأنها ناشئة عن الغسل اه شيخنا فالحاصل ان الطهارة تطلق على المعنى المصدرى وهو الفعل وعلى الحاصل بالمصدر وهو أثره والاول مجازى والثانى حقيقى وانما عرفها الشارح بالمعنى المجازى لان المذكور فى المتن هو الفعل كالوضوء والغسل (قوله كالتيمم) هذا فى معنى رفع الحدث وفى معنى ازالة النجس الاستنجاء بالحجر وقوله والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء مثالان لما على صورة رفع الحدث الاول على صورة الاكبر والثانى على صورة الاصغر وقوله والغسلة الثانية والثالثة مثال لما على صورة ازالة النجس أو على صورة رفع الحدث (قوله فهى) أى الطهارة التى فى الترجمة شاملة الخ هذا تفريع على التعريف المذكور وقوله لأنواع الطهارات هى كما فى التحرير أربعة الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وانما أفردها فى الترجمة لأنها فى الأصل مصدر وهو يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به أى بذلك التناول مناوى على التحرير (قوله لأنه الأصل) أى الكثير والغالب فى آلتها أى الطهارة وهى الماء والتراب والحجر والدابغ وهى الوسائل حقيقة (قوله انما يطهر الخ) هو من قصر الصفة على الموصوف قصر افراد للرد على الحنفية القائلين بأن غير الماء يطهر كالخل ونحوه مما ليس فيه دهنية كماء البطيخ قالوا انه يطهر النجس ولا يرفع الحدث وانظر ما الفرق مع أن النجاسة أغلظ من الحدث ثم رأيت بعضهم فرق بأن الحدث أقوى لأنه يحل باطن الاعضاء وظاهرها بدليل أنه اذا كشط الجلد عن الاعضاء لا يرتفع حدثها والنجاسة تحل الظاهر فقط فاذا كشط الجلد زالت اه والمراد الطهارة بالمعنى الاعم الشامل لما فيه رفع وازالة ولما لا رفع فيه ولا ازالة كالطهارة المندوبة فانها مطهرة صورة بمعنى انها على صورة المطهر فهى أولى من عبارة أصله لأنه انما اشترط الماء لرفع الحدث والنجس شوبرى (قوله من مائع) والا فالتراب والحجر وآلة الدبغ كل منها محصل للطهارة ح ل (قوله بلا قيد) أى لازم (قوله وان رشح الخ) تصريح بأن هذا الرشح يسمى ماء وهو كذلك على المعتمد لأنه ماء حقيقة وينقص بقدره كما صححه النووى فى مجموعه وغيره قال فى الحاوى ولا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالماء المطلق أو بخار الماء وان قال الرافعى نازع فيه عامة الاصحاب وقال يسمونه بخارا ورشحا لا ماء على الاطلاق شرح الخطيب على المنهاج خضر وفى كلام المصنف حزازة على جعله الرشح من البخار مع أنه من الماء فلو قال وان رشح من الماء بسبب البخار الذى هو حرارة النار لكان أولى فتأمل مدابغى على التحرير وقد يجاب بجعل من تعليلية أى وان رشح من الماء من أجل البخار وسببه وانما قيد الرشح بكونه من بخار الماء المغلى لانه محل الخلاف بين الرافعى والنووى اجهورى والا فالرشح من غير البخار كالنشع مطلق أيضا (قوله أو قيد) معطوف على قوله وان رشح شوبرى (قوله بخلاف الخل ونحوه) محترز قوله

مايسمى ماء ومالايذكر الامقيدا احترز قوله بلاقيد اذهو فى النفى ينصرف الى اللازم (قوله كماء الورد) مقيد بالاضافة وما بعده مقيد بالصفة (قوله لقوله تعالى) استدلال على منطوق المتن وهو قوله انما يطهر الخ وعلى مفهومه وهو قول الشارح بخلاف الخل ونحوه الخ لكن الدلالة على المنطوق ظاهرة لانها بمنطوق الادلة الثلاثة واما الدلالة على المفهوم ففيها خفاء فلذلك بينها بقوله فلوطهر غيره الخ تأمل (قوله ممتنا) أى معددا للنعم (قوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا) لآية تشمل ما نبع من الارض أيضا لانه نزل فى الاصل من السماء قال تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الارض (قوله الاعرابى) واسمه ذوالخويصرة اليمانى لا التميمى لانه خارجى سيوطى فى حواشى الاذكار ع ش (قوله صبوا عليه ذنوبا) أى مظروف ذنوب ومن تبعيضية وهى مع مدخولها حال اه عميرة زى أى من مظروف المقدر (قوله الدلو الممتلئة ماء) اذا كان هذا معنى الذنوب فما فائدة قوله بعده فى الحديث من ماء وتقييده به ويجاب بان الذنوب يطلق حقيقة على الدلو وعبارة القاموس الذنوب الدلو أو وفيها ماء أو الممتلئة أو القريبة من الملء شوبرى أى فيحمل الذنوب فى الحديث على الدلو فقط (قوله والامر) أى فى الحديث وقوله والماء أى فى الآية والحديث (قوله لتبادره الى الفهم) مالم تقم قرينة تصرفه الى غيره كما فى الآية التى هى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والا لزم الغاء طهورا أى محصلا للطهارة لقوله فى الآية الأخرى ماء ليطهركم به والا لزم التأكيد ح ل (قوله فلوطهر غيره الخ) هذا يدل على ان الادلة المذكورة أدلة للمفهوم أيضا (قوله لفات الامتنان) أى تعداد النعم وهو من الله ممدوح ومن غيره مذموم قال ح ل وفيه انه ما المانع من أن يقع الامتنان بشئ مع وجود ما يشاركه فى المعنى الذى امتن به لاجله الا أن يقال نعم لكن لا كبير موقع له اه ومن ثم قال بعضهم المعنى لفات كمال الامتنان وعبارة سم فيه تأمل وما المانع من صحة الامتنان بشئ وان قام غيره مقامه وهلا وجه الاستدلال بأن نقول ثبتت الطهارة بالماء ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفارق اه قال الشمس الخطيب على ابى شجاع ولا يقاس به غيره لان الطهر به عند الامام تعبدى وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره اه (قوله ولا غسل البول به) فيه بحث لجواز الامر به لكونه من ماصدقات الواجب أو لانه المتيسر اذ ذاك سم (قوله فتغير بمخالط) تفريع على مفهوم قوله وهو ما يسمى ماء بلا قيد ع ش وانما قال غير مطهر لانه المقصود وان كان الظاهر أن يقول غير مطلق والمراد المتغير أحد أوصافه الثلاثة كما سينبه عليه بقوله والتغير المؤثر الخ (قوله مستغنى عنه) مراده بالمستغنى عنه ما يمكن صون الماء عنه فلا يضر التغير باوراق الاشجار المتناثرة ولو ربيعية وان تفتتت واختلطت ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما تحلل منها سواء وقع بنفسه أو بايقاع وسواء كان على صورة الورق كالورد أو لا شرح م ر لان شأن الثمار سهولة التحرز عنها بخلاف الاوراق وقوله ما يمكن صون الماء عنه غالبا ومنه ما تغير التغير المذكور بسبب القاء ما تغير بما فى مقره أو ممره للاستغناء عنه حينئذ فيضر وعليه اللغز المشهور وهو ما آن تصح الطهارة بأحدهما منفردا ولا تصح بهما مجتمعين اه حلبى ثم قال ومن التغير بالمجاور التغير بالبخور طعما أو لونا أو ريحا ومثله شرح م ر (قوله فى صفاته) أى اللون والطعم والريح قوله فيقدر مخالفا) أى ان أراد ذلك والا فلو هجم وتوضأ به صح وضوءه لان غايته أنه شاك ونحن لا نؤثر بالشك استصحابا للاصل المتيقن كما لو شك فى مغيره هل هو مخالط أو مجاور أو فى كثرته أو نحو ذلك شوبرى (قوله مخالفا) أى وسطا ح ل (قوله فى أحدها) المراد بالاحد الاحد الدائر فيشمل كل أحد أى فيقدر مخالفاله فى كل صفة لا فى صفة واحدة فقط ح ف وصرح به م ر وعبارة ع ش قوله فى أحدها اى فان غيرا كتفى به والا عرض الباقى من الاوصاف ليوافق كلام م ر وعبارة ح ل بمعنى أنا نعرض عليه مغير اللون ومغير الطعم ومغير الريح

كماء الورد وماء دافق أى منى فلا يطهر شيأ لقوله تعالى ممتنا بالماء وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المائع لفات الامتنان به ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به وتعبيرى بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها وللطهر المسنون بخلاف قول الاصل يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق (فتغير بمخالط) وهو ما لا يتميز فى رأى العين بخلاف المجاور (طاهر مستغنى عنه) كزعفران ومنى (تغيرا يمنع) لكثرته (الاسم) أى اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديريا بان اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفاله فى أحدها

(قوله وعليه اللغز المشهور) وهو لابن أبى الصيف اه

(غير مطهر) سواء أكان قلتين أم لا في غير الماء المستعمل بقرينة ما يأتي لانه لا يسمى ماء وهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك لم يحنث (لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه) تسهيلا على العباد أو لان التغير بالتراب لكونه كدورة وبالملح المائي لكونه منعقدا من الماء لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وان أشبه التغير بهما في الصورة التغير الكثير بما مر فمن علل بالاوّل قال ان المتغير بهما غير مطلق ومن علل بالثاني قال انه مطلق وهو الاشهر والاوّل أقعد وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود

(قوله أي ان علم انه متغير زي) الظاهر أنه ليس بقيد اه شيخنا قويسني (قوله الا ان كان هذا المخالط المستغني عنه الخ) أي ما لم يكثر تغيره بحيث صار لا يقال له الا طين رطب اه شرح الارشاد لحج (قوله والعبرة بالتغير بصفة كونه ملحا الخ) هذا ربما يخالف قوله قبل ولو فرض مخالفا لغير فلتراجع عبارة ع ش ما هي اه شيخنا فلعل مراده بالتغير أي في الطعم فلا يفرض وان فرض الآخران

فيأيهما حصل التغير تقديرا اكتفينا به في سلب الطهورية والمغير للون عصير العنب وللطعم عصير الرمّان وللريح اللاذن وهو اللبان الذكر وقيل نبت هذا هو المخالف الوسط وخرج بقوله ما يوافقه في صفاته مالو وافقه في صفة واحدة منها وبقي فيه الصفتان مثلا كماء ورد منقطع الرائحة له لون وطعم مخالف للون الماء وطعمه هل نعرض الاوصاف الثلاثة أو يختص بفرض مغير الريح الذي هو الاشبه بالخليط ذهب الى الاوّل شيخنا والى الثاني الروياني وهو واضح لان الصفتين الموجودتين بأنفسهما لما لم يغيرا فلا معنى لفرضهما (قوله غير مطهر) أي لغير ذلك المخالط أما بالنسبة اليه فطهر كما لو أريد تطهير سدر أو عجين أو طين فصب عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله للجميع فانه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها وان تغير كثيرا للضرورة اذ لا يصل الى جميع أجزائه الا بعد تغيره كذلك فاحفظه من تقرير شيخنا الطبلاوي واعتمده وهذا بخلاف مالو أريد غسل الميت فتغير الماء المصبوب على بدنه بما عليه من نحو سدر تغيرا كثيرا فانه يضر على المتجه الذي يدل عليه كلامهم في باب غسل الميت وفاقا للجماعة اه سم (قوله في غير الماء المستعمل) أي غير الذي خليطه ماء مستعمل بقرينة ما يأتي أن الماء المستعمل الصرف اذا كان قلتين يكون مطهرا ح ل فالقيد المذكور راجع للشق الاوّل من التعميم وقوله بقرينة ما يأتي أي من قوله والمستعمل في فرض غير مطهر ان قل المفيد بمفهومه ان المستعمل اذا كثر يكون مطهرا مع أن جميعه مستعمل فبالاولى ما اذا كان الماء المستعمل مخالطا لماء آخر مطلق وصار المجموع قلتين فأكثر وقال الاجهوري الذي يأتي هو قول الشارح أما اذا كثر ابتداء أو انتهاء (قوله لانه) أي المتغير المذكور ولو تقديرا لا يسمى ماء أي بلا قيد لازم بل بقيد لازم ح ل (قوله من ذلك) المتغير أو المستعمل وهذا يفيد عدم الحنث بشرب المتغير تغيرا تقديريا وهو ظاهر وأفتى به شيخنا الطبلاوي (قوله لم يحنث) أي ان علم انه متغير زي قال ع ش على م ر وظاهره انه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء مالو قال هذا فانه يحنث به وان مزج بغيره وتغير بخلاف مالو قال هذا الماء فانه انما يحنث به اذا شرب به على حالته بخلاف مالو مزج بسكر أو نحوه بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيرا الى حنطة حيث فرقوا فيه بين مالو قال لا آكل من هذه فيحنث بالاكل منها وان خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أو خبزا ومالو قال لا آكل من هذه الحنطة فانه لا يحنث بالاكل منها اذا صارت دقيقا أو خبزا ع ش على م ر (قوله لا تراب) أي الا ان كان هذا المخالط المستغني عنه ما ذكر أي تراب فهو مستثنى من غير المطلق بناء على أنه غير مطلق أي لانه لا يسمى ماء بلا قيد أي ولو كان التراب مستعملا بل ولو كان متنجسا ببول لانه يطهر بالماء الكثير والمسئلة مذكورة في الاسنوي ح ل وأما الملح المائي اذا كان منعقدا من ماء مستعمل ولم يبلغ به الماء قلتين ولو فرض مخالفا لغير كثيرا فانه يضر والعبرة بالتغير بصفة كونه ملحا نظرا لصورته الآن لا بالمخالف الوسط نظرا لاصله اه ع ش على م ر ملخصا (قوله وان طرحا فيه) الغاية للرد بالنسبة للتراب وللتعميم بالنسبة للملح (قوله اسم الماء) الاضافة بيانية (قوله بما مر) أي بالمخالط الطاهر المستغني عنه (قوله فمن علل بالاوّل) أي قوله تسهيلا والثاني هو قوله أو لان تغيره (قوله انه مطلق) معتمد (قوله أقعد) أي أوفق بالقواعد باعتبار وجود التغير بهما أي بالتراب والملح المائي فتعريف غير المطلق منطبق عليه (قوله التغير بمجاور) وتكره الطهارة بالمتغير بالمجاور وقوله وبمكث ولا تكره الطهارة به ع ش (قوله كدهن وعود) والكافور نوعان صلب وغيره فالاوّل مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا ويحمل كلام من أطلق على ذلك ويعلم مما تقرر أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وأنه مخالط

ولو مطيبين و بمكث و بما في مقر الماء وممره وان منع الاسم والتغير بما لا يمنع الاسم لقلته في الاخيرة ولان التغير بالمجاور ولكونه ترقحا لا يضر كالتغير بجيفة قريبة من الماء وأما التغير بالبقية فلتعذر صون الماء عنها أو لانه كما قال الرافعي تبعا للامام لا يمنع تغيره بها اطلاق الاسم عليه وان وجد الشبه المذكور والتصريح بالملح المائي من زيادتي وخرج بالمائي الجبلي فيضر التغير الكثير به ان لم يكن بمقر الماء أو ممره وأما التغير بالنجس المفهوم من طاهر فسيأتي (وكره شديد حر و برد) من زيادتي أي استعماله لمنعه الاسباغ نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب أو خاف منه ضررا حرم وخرج بالشديد

فغير طهور وان شككنا أو كان من مجاور فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي شرح م ر ثم رأيت حج قال بعد قول المصنف وما في مقره ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها من الماء وان كان القطران من المخالط ع ش على م ر و يحمل كلام م ر على ما اذا كان القطران لغير اصلاح القرب ح ف (قوله ولو مطيبين) بفتح الياء التحتية المشددة أي مطيبين بغيرهما و يجوز كسرها أي مطيبين لغيرهما (قوله و بمكث) بتثليث ميمه مع اسكان كافه شرح م ر والتغير بالمكث من جملة محترز مخالط لان المتغير بغير المخالط يصدق بالمتغير بالمجاور والمتغير لا بمجاور ولا بمخالط ح ل ومقتضى قول الشارح وأما المتغير بالبقية الخ ان تغيره بالمكث من جملة محترز قوله مستغنى عنه والامر في ذلك سهل شيخنا (قوله و بما في مقر الماء وممره) ولو مصنوعا كالقرب المصنوعة بالزعفران شوبري وعبارة شرح م ر و يؤخذ من كلامهم أن المراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الارض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف المصنوع فيها لا بتلك الحيثية فان الماء يستغني عنه اه ومنه ما تصنع به الفساقي والصهاريج من الجير ونحوه ومنها ما يقع كثيرا من وضع الماء في جرة وضع فيها أولا نحو لبن أو عسل ثم استعملت في الماء فتغير طعمه أو لونه أو ريحه ع ش على م ر قال سم و ينبغي أن يكون منه التغير بطونس الساقية للحاجة فهو في معنى ما في المقر اه وليس من هذا الباب أي باب التغير بما في المقر ما يقع من الاوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقي خلافا لما وقع في حاشية شيخنا وانما ذلك من باب ما لا يستغني الماء عنه غير الممر والمقر كما أفتى به والد الشيخ في نظيره من الاوساخ التي تنفصل من أبدان المنغمسين في المغاطس رشيدي على م ر أي فلا يضر أيضا (قوله وان منع الاسم) راجع للكل (قوله بما يمنع الاسم) ولو احتمالا بأن شك هل هو قليل أو كثير م ر (قوله في الاخيرة) هي قوله بما لا يمنع الاسم ع ش (قوله لكونه ترقحا) قضيته انه لو غير طعمه أو لونه أو الجميع أنه يضر وجرى عليه بعضهم والاصح انه لا يضر التغير به مطلقا الا اذا تحققنا انفصال شيء منه خالط الماء وغير كثيرا وكتب أيضا يؤخذ منه انه ان تحلل منه شيء كالكتان والمشمش والعرقسوس ونحوها أنه يضر لانه تغير بمخالط شوبري (قوله كالتغير بجيفة) قد يمنع القياس لوضوح الفرق لان المجاور ملاق للماء ح ل (قوله بالبقية) أي بالمكث و بما في المقر والممر وقوله لا يمنع تغيره أي الكثير وقوله وان وجد الشبه المذكور أي وان شابه في الصورة التغير المانع لاطلاق اسم الماء عليه ح ل (قوله أي استعماله) أي لان الاحكام انما تتعلق بافعال المكلفين (قوله لمنعه الاسباغ) أي الاتمام أي كمال اتمام الوضوء والا فلو منع اتمام الوضوء من أصله لم يصح الوضوء منه و يحرم اه سم وفي القسطلاني على البخاري قال في المصابيح المعروف ان اسباغ الوضوء اكماله واتمامه والمبالغة فيه اه فعلى هذا لا حاجة لتقدير مضاف في كلام الشارح وظاهر هذه العلة اختصاص الكراهة بالطهارة لكن علاها النووي في شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته الكراهة في البدن مطلقا ع ش و ح ل وقوله وجب وحينئذ لا كراهة ح ل (قوله أو خاف منه ضررا) وله الاشتغال بتسخين البارد اذا خاف منه الضرر وان خرج الوقت بخلاف ما لو خشي الضرر من شديد السخونة لا يصبر لتبريده بل اذا خشي خروج الوقت وجب التيمم و يفرق بأن التسخين مقدوره بخلاف التبريد ع ش أي فانه ليس من شأنه أن يكون مقدوره فلا يرد انه قد يكون مقدوره بأن يصب عليه ماء باردا ح ف (قوله ضررا) مستند التجربة أو لاخبار ثقة ح ل والمعتمد أن تجربة نفسه لا يعول عليها في الاحكام ح ف (قوله حرم) و يجب عليه التيمم وظاهره وان أمكن تبريده بعد الوقت و يشكل بما لو توقف استعمال الماء على التسخين حيث وجب ولو بعد خروج الوقت وامتنع عليه التيمم حينئذ

(قوله ومنه ما تصنع به الفساقي الخ) أي من التغير بما في المقر (قوله رحمه الله وكره شديد حر الخ) فان قلت هذا ينافي حديث واسباغ الوضوء على المكاره قلت لا ينافيه لان ذاك في اسباغ على مكرهة لا تفيد الشدة وهذا مع قيدها الذي من شأنه منع وقوع العبادة على الكمال المطلوب فيها اه شرح العباب لابن حجر

فـلا يكره (و) كره
(متشمس بشروطـه)
المعروفة بان يتشمس فى
اناء منطبع غير نقد كحديد
بقطر حار كالحجاز فى بدن ولم
يبرد خوف البرص لان
الشمس بحدتها تفصل
من الاناء زهومة تعلو الماء
فاذا لاقت البدن بسخونتها
خيف أن تقبض عليه
فتحبس الدم فيحصل
البرص فلا يكره المسخن
بالنار كامر لذهاب الزهومة
بها ولا متشمس فى غير
منطبع كالخزف والحياض
ولا متشمس بمنطبع نقد
لصفاء جوهره ولا
متشمس بقطر بارد أو
معتدل ولا استعماله فى غير
بدن ولا اذا برد كما صححه
النووى على أنه اختار من
جهة الدليل عدم كراهة
المشمس مطلقا وتعبيرى
بمتشمس أولى من تعبيره
بمشمس وقولى بشروطه
من زيادتى (والمستعمل
فى فرض) من طهارة الحدث
كالغسلة الاولى ولو من طهر
صاحب ضرورة (غير
مطهر ان قل) لان الصحابة
رضى الله عنهم لم يجمعوا
المستعمل فى أسفارهم
القليلة الماء ليتطهروا به
بل عدلوا عنه الى التيمم

(قـوله وكره متشمس) والمكشوف منه أشد كراهة اهـ ارشاد لابن حجر

فليحرر شوبرى قال ع ش وقد يفرق بأن التبريد ليس له أمد ينتظر بخلاف التسخين اهـ (قوله ولو مسخنا بنجس) ظاهره ولو من مغلظ قال المصنف وفيه وقفة ح ل (قوله وكره متشمس) أى طبا وشرعا ومثله الشرب قائما وسهر الليل فى العبادة يكره طبا لا شرعا والنوم قبل العشاء يكره شرعا لا طبا ومما يسن طبا وشرعا الفطر على التمر شوبرى وضابط المتشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تنفصل من الاناء أجزاء سمية تؤثر فى البدن لا بمجرد انتقاله من حالة الى أخرى بسببها شرح م ر (قوله بشروطه) وهى ستة وقوله بأن يتشمس أول القيود (قوله بقطر حار) أى فى زمن الحر والعبرة بالبلد وان خالفت وضع قطرها فالتعبير بالقطر جرى على الغالب فلا يكره المتشمس فى الطائف ح ل وقرره ح ف (قوله فى بدن) ولو بدن أبرص خوفا من كثرته أو استحكامه ح ف (قوله ولم يبرد) بضم الراء فى الماضى والمضارع لانه من باب سهل كما فى المختار أو من باب قتل كما فى المصباح ع ش (قوله خوف البرص) أى حدوثه أو زيادته أو استحكامه (قوله لان الشمس الخ) علة للعلة (قوله تعلو الماء) قضية ذلك انه لو خرق الاناء من اسفله أنه لا يكره والاوجه خلافه لان الزهومة تمتزج بجميع اجزاء الماء فالمراد بقوله تعلو الماء تظهر بعلوه فلا ينافى انها منبثة بجميع اجزائه مدابغى على الخطيب (قوله فيحصل البرص) فلو غلب على ظنه حصول ذلك بسبب معرفته أو بقول طبيب عدل حرم عليه استعماله ذلك ويجب التيمم ان فقد غيره ولا يكلف أن يصبر الى ان يبرد وظاهره وان اتسع الوقت وكان قياس ما سيأتى أنه لو لم يجد ما يسخن به الا بعد الوقت انه يصبر ولا يتيمم انه يكلف هنا الصبر الى أن يبرد ولو خرج الوقت وقوله بسبب معرفته أى تجربته وهو ضعيف والمعتمد أن التجربة لا يعمل بها فى ذلك ح ف (قوله فلا يكره المسخن بالنار) أى ابتداء بخلاف المشمس اذا سخن بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية أخذا من مسئلة الطعام وهى ما لو طبخ به طعام مائع فانه يكره تناوله فانها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بعد تشميسه وقبل تبريده بخلاف الجامد كخبز عجن به لان الاجزاء السمية تستهلك فى الجامد اهـ شيخنا أما اذا برد ثم سخن فانها تزول الكراهة ولا تعود بعد ذلك زى فقول الشارح فى بدن ليس بقيد بل مثله الطعام المائع والثوب اذا غسل بالمشمس ولبس فى حال حرارته أيضا بخلاف المسخن بالنار أى غير شديد السخونة أخذا من قوله قبل وكره شديد حر (قوله لذهاب الزهومة) ظاهره أنها وجدت فى أول الحرارة ثم ذهبت بشدتها اهـ (قوله لصفاء جوهره) يؤخذ منه أن محل ذلك اذا لم يكن مغشوشا بنحاس قرره الشبشيرى ع ش (قوله من جهة الدليل) أى من جهة ضعف الدليل الدال على كراهة المشمس وقد ذكره م ر بقوله لما روى أن عائشة سخنت ماء فى الشمس للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلى يا حميراء تصغير حمراء فانه يورث البرص وهذا وان كان ضعيفا لكن يتأيد بما روى عن عمر رضى الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص اهـ (قوله من طهارة الحدث) أى الطهارة المتعلقة بالحدث أعم من أن تكون على وجه الرفع أو على وجه الاستباحة فشملت العبارة قوله ولو من طهر صاحب الضرورة لكنها لا تشمل غسل الميت لانه لا يقال فيه طهارة حدث فحينئذ يزاد فى عبارته فيقال من طهارة الحدث وما فى معناه وهو غسل الميت وقوله كالغسلة الاولى الكاف اما استقصائية اذ لا يستعمل الا الاولى واما تمثيلية لتدخل المسحة الاولى كما قاله الشوبرى (قوله لم يجمعوا المستعمل) فيه أنه يحتمل أنهم لم يجمعوه لكونه قليلا بعد جمعه ويجاب بانهم كانوا يسافرون مع كثرة ومع كونهم كانوا يغتسلون فهو مع كثرته لم يجمعوه فان قيل لم لم يجمعوا ماء المرة الثانية والثالثة أجيب بان ماءهما يختلط غالبا بماء المرة الاولى فيصير الجميع مستعملا فلم يجمعوه لذلك

ولانه أزال المانع فان قلت طهور فى الآية السابقة بوزن فعول فيقتضى تكرر الطهارة بالماء قلت فعول يأتى اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز أن يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو فى المحل الذى يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه والمستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووى لكن جزم الرافعى بأنه مطلق وهو الصحيح عند الاكثرين لكن منع من استعماله تعبدا فهو مستثنى من المطلق والمراد بالفرض ما لابد منه أثم بتركه أم لا عبادة كان أم لا فيشمل ما توضأ به الصبى وما اغتسلت به الذمية لتحل لحليلها المسلم اما اذا كثر ابتداء أو انتهاء بأن جمع حتى كثر فطهر وان قل بعد تفريقه لان الطاهرية اذا عادت بالكثرة كما يعلم مما يأتى

وبانه يحتمل انهم كانوا يقتصرون فى أسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة قرره شيخنا الحفناوى (قوله ولانه أزال المانع) أى مع ضعفه بالقلة والا فالكثير كذلك (قوله فان قلت الخ) وارد على المتن أو على الدليل والتعليل على وجه المعارضة كما يدل عليه قوله جمعا بين الادلة والجواب الاول بالمنع (قوله فيقتضى تكرر الطهارة) لانه من صيغ المبالغة وقوله فيقتضى تكرر الطهارة بالماء أى حتى القليل مع انه يصير من أول طهارة به مستعملا ولا يجوز التطهير به ثانيا (قوله قلت فعول يأتى اسما للآلة الخ) فيه تسليم أن طهورا يقتضى تكرر الطهارة وهو انما يصح لو كان صيغة مبالغة من مطهر والواقع انه صيغة مبالغة من طاهر لا من مطهر فمعناه تكرر الطاهرية لكن لما لم يكن لتكررها معنى حمل معنى المبالغة على انه مطهر غيره رشيدى (قوله جمعا بين الادلة) أى جنس الادلة الصادق بالواحد فما فوق وهو قوله لان الصحابة الخ وقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا فالاول لا يقتضى التكرر والثانى يقتضيه ويجوز أن يكون الجمع باقيا على حقيقته والثالث قوله ولانه أزال المانع لان التعليل دليل وهو أيضا لا يقتضى التكرر (قوله ليس بمطلق) معتمد وقوله وهو الصحيح ضعيف (قوله لكن منع من استعماله) أى فى رفع الحدث وحينئذ لا حاجة للتعليل بانه أزال المانع ح ل (قوله فيشمل ما توضأ به الصبى) ولو غير مميز بأن وضأه به وليه ليطوف به وهذا دخل بقوله أم لا الاولى فلو قال الشارح وماء وضوء الصبى لكان أولى ليدخل ماء وضوء غير مميز وضأه وليه فى الحج للطواف قال شيخنا م ر وله اذا ميز أن يصلى به وفيه بحث اه ق ل على الجلال وفى ع ش أن الاقرب انه لا يصلى به لانه انما اعتد بوضوء وليه للضرورة وقد زالت ونظيره ما قيل فى زوج المجنونة اذا غسلها بعد انقضاء دم الحيض من أنها اذا أفاقت ليس لها أن تصلى بذلك الغسل اه وقوله وما اغتسلت به الذمية من نحو حيض أو نفاس وهذا دخل بقوله أم لا الثانية لان غسلها ليس عبادة ونيتها للتمييز فلو أسلمت أو أحد أصولها وزوجها كافر وهى مجنونة بطل غسلها وحينئذ يلغز فيقال لنا غسل صحيح يبطل بكلام المغتسل أو كلام غيره ح ل (قوله لحليلها) أى الذى يعتقد توقف الحل عليه حج فيخرج الحنفى الذى لا يعتقد توقف الحل عليه بل على الانقطاع فقط فلا يكون الماء مستعملا ح ل وقال س ل لو اغتسلت حنفية لتحل لزوجها الحنفى فماء غسلها غير مستعمل لانه ليس مما لابد منه عندهما فلو كان زوجها شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغى أن يكون ماؤها مستعملا لانه مما لابد منه بالنسبة اليه وان كان بالنسبة اليها ليس مما لابد منه أو كانت شافعية وزوجها حنفيا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا أو لتحل له كان غير مستعمل حرره والمعتمد أنه يصير مستعملا مطلقا حيث كان أحد الزوجين يعتقد توقف حل التمكين على الغسل انتهى ح ف والحليل ليس بقيد وكذا المسلم (قوله اذا كثر) أى المستعمل ابتداء بأن توضأ شخص فى ماء قلتين فأ كثر فان هذا يقال له ماء مستعمل لكنه كثير ابتداء ولا يلزم من كونه مستعملا انه لا يصح الوضوء منه ألا ترى ان فسقية الازهر مثلا يقال لها مستعملة اذا انغمس فيها محدث مثلا لانها استعملت فى فرض بل فى فروض كثيرة واصح الوضوء منها قطعا فعلم أن المستعمل غير مختص بالقليل بدليل قول المتن والمستعمل فى فرض غير مطهر ان قل فمفهومه ان المستعمل فى فرض مطهر ان كثر شيخنا (قوله لان الطاهرية) أى اللازمة للطهورية وقوله فالطهورية أولى لانه اذا زال الوصف الاغلظ وهو النجاسية بالكثرة فالاستعمال أولى (قوله كما يعلم مما يأتى) أى فى قوله

(قوله وما اغتسلت به الذمية) وأولى منه الكتابية لشمولها الحربية واختصاصها بمن يحل نكاحها اه شرح العباب (قوله رحمه الله لحليلها المسلم) وان قلنا ان غيره مكلف بالفروع تخفيفا على المسلم للضرورة والكافر لا يستحق التخفيف لقدرته عليه بأن يسلم اه شرح العباب لكن الذى اعتمده م ر وولده عدم التقييد بالمسلم لما مر اه قال سم والظاهر أنها لو لم يكن لها حليل فاغتسلت بقصد الحل انه كذلك اه (قوله أى الذى يعتقد توقف الحل عليه) أى ولابد أن يكون مكلفا أيضا اه شرح العباب

فالطهورية أولى وخرج بالفرض المستعمل في غيره كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد فطهور لانتفاء العلة وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها (ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادي تقريبا بملاقاة نجس) لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه

فان زال تغيره الخ وقوله لانتفاء العلة أي قوله ولانه أزال المانع ع ش (قوله قلتا ماء) أي مقدار مظروفهما فهو على حذف مضافين ليشمل ما اذا كان الماء في غيرهما أو أنه أطلق المحل وأراد الحال فيه وقال شيخنا العزيزي القلتان صار حقيقة شرعية في الخمسمائة رطل ويدل على هذا قوله وهما خمسمائة رطل تقريبا قال ح ل قلتا ماء أي صرف ولو مستعملا بخلاف الذي بلغهما بمائع استهلك فيه بحيث لم يتغير به لا حسا ولا تقديرا فانه ينجس بمجرد الملاقاة كما يحكم عليه بالاستعمال بمجرد مفارقة المحدث له اذا انغمس وعن حواشي الروضة للبلقيني لو وضع على ماء دون القلتين ملح ماء فذاب وبلغ به قلتين كان كما لو كمل بالماء ولا بد أن يكونا بمحل واحد أو بمحلين وبينهما اتصال بحيث لو حرك الماء في أحدهما لتحرك الآخر تحركا قويا والا فلا وعلى الثاني يحمل قول امام الحرمين لو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال فوقع في احدى الحفرتين نجاسة فلست أرى ان ما في الحفرة الاخرى دافع للنجاسة اه وقوله تحركا قويا راجع لقوله حرك ولقوله لتحرك كما صرح به عميرة ويؤخذ من سم على أبي شجاع انتهى شيخنا لكن اعتمد شيخنا الحفني انه راجع للاول فقط فمتى كان بحيث لو حرك أحدهما تحركا قويا يتحرك الآخر ولو تحركا ضعيفا كفى انتهى قال حج وينبغي في أحواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذي يبلغ به القلتان دون غيره وعبارة سم والوجه في بيوت الاخلية أن يكتفي بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريكه غيره اذا بلغ المجموع قلتين انتهى وقال ع ش قلتا ماء ولو احتمالا حتى لو شككنا في بلوغهما فالاصل الطهارة قرره الشبشيري وم ر والمراد بالماء الماء الصرف حتى لو لم يبلغ قلتين وكمله بمائع ولم يتغير حسا ولا تقديرا فصار قلتين بما انضم اليه جاز التطهير به وينجس بمجرد الملاقاة لان فيه قوة رفع لا دفع والدفع أقوى من الرفع واذا انغمس فيه جنب صار مستعملا بعد انفصاله عنه فصار حكمه حكم الماء القليل في انه ينجس بمجرد الملاقاة وحكمه حكم الماء الكثير في أن له ان يتوضأ به مرارا ولا يجب عليه أن يبقى قدر المائع وحكمه أيضا انه اذا توضأ منه شخص وتقاطر عليه منه شيء فنفرض انه لو وقع عليه قدر هذا المتساقط يتغير أولا فان كان يتغير حكمنا عليه بعدم الطهورية والا فلا وفي هذه الحالة لا بد من نية الاغتراف والا صار مستعملا ع ش (قوله بغدادي) نسبة الى بغداد بدالين مهملتين وباعجام الثانية وبنون بدلها وبميم أوله بدل الباء مدينة مشهورة شرح م ر وقوله وبميم أوله أي مع النون فقط كما في القاموس ع ش وهما بالمصري أربعمائة وستة وأربعون وثلاثة أسباع رطل على ما صححه النووي زي (قوله تقريبا) تمييز محول عن المضاف أي والقلتان تقريب خمسمائة رطل أي مقربها شوبري أي ما قرب منها (قوله بملاقاة نجس) أي ان لم يغيره أخذا مما بعده والنجس بفتح النون مع كسر الجيم وفتحها وبكسر النون وفتحها مع سكون الجيم وبفتح النون مع ضم الجيم شرح م ر وع ش عليه في أول كتاب الطهارة فهو بفتح النون مع تثليث الجيم وبسكون الجيم مع فتح النون وكسرها ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما أفتى به الوالد لانها بعض الماء الكثير خلافا لما في العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وان طرحت في البحر بعرة فوقعت منه قطرة على شيء لم تنجسه شرح م ر (قوله اذا بلغ الماء قلتين الخ) أي ان لم يتغير أخذا مما بعده أيضا وهو استدلال على الدعوى الاولى وهي قوله ولا تنجس قلتا ماء وقوله وفي رواية الخ تفسير للاولى وأما الرواية الثانية وهي قوله اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر مع ما بعدها من الضميمة فاستدلال على الدعوى الثانية وهي قوله وهما خمسمائة رطل وقوله والواحدة الخ من تمام الاستدلال

وقال سم في شرح البهجة لا يشترط تكليفه لان غسلها له لا بد منه وان لم يأثم الصبي بتركه اه (قوله قال ح ل قلتا ماء أي صرف) هل المراد يقينا حتى لو خلط بقلة مائع وامتزجت ثم أخذ من المجتمع قلة يحكم على الباقي بالتنجيس عند ملاقاة أي نجاسة لان كون المأخوذ مائعا والباقي محض الماء في غاية البعد أولا لاحتمال أن المأخوذ خصوص المائع والاصل طهارة الماء فيه نظر سم على ابن حجر (قوله ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق الخ) أي ولا يكون التحقق الا اذا كان المصيب قبل امتزاجه بالبحر اه شيخنا قويسني (قوله من البول) أي أو ما تغير به من الماء اه شرح الارشاد لحج وقوله أو ما تغير به من الماء أي ولو تقديرا اه شرح العباب على

وفى رواية فانه لاينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا أى يدفع النجس ولايقبله وفى رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعى أخذا من ابن جريج الرائى لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لاتزيد غالبا على مائة رطل بغدادى وسيأتى بيانه فى زكاة النابت وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية والقلتان بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا والمعنى بالتقريب فى الخمسمائة أنه لايضر نقص رطلين على ماصححه النووى فى روضته لكنه صحح فى تحقيقه ماجزم به الرافعى انه لايضر نقص قدر لايظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة (فان غيره) ولو يسيرا أو تغيرا تقديريا (فنجس) بالاجماع المخصص للخبر السابق وخبر الترمذى وغيره الماء لاينجسه شئ فلو تغير بجيفة على الشط لم يؤثر كما أفهمه التقييد بالملاقاة وانما أثر التغير اليسير بالنجس بخلافه فى الطاهر لغلظ أمره أما اذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقى ان لم يبلغ قلتين (فان زال تغيره) الحسى او التقديرى

على الدعوى الثانية لكن فيه أن هذا لايفيد كونهما تقريبا بالمعنى المراد وهو أنه لايضر نقص الخ اذ غاية ماقال والواحدة لاتزيد فنفى الزيادة ونفى الزيادة لايفيد اغتفار النقص فتأمل (قوله أى يدفع النجس ولايقبله) على حد قولهم فلان لايحمل الضيم لاعلى حد قولهم فلان لايحمل الحجر لثقله والا لم يكن للتقييد بالقلتين فائدة ح ل وقوله لاعلى حد الخ أى فهو من باب حمل المعانى لاحمل الاجرام وقوله والا الخ أى لان الماء مطلقا لايحمل الاجرام النجسة بمعنى أنها لاتستقر فوقه والمعانى المراد بها هنا التنجس الحاصل من ملاقاة النجاسة (قوله أخذا من ابن جريج) لم يقل كما قال ابن جريج لانه لم يصرح بالنصف بل قال تسع قربتين وشيأ فحمل الشافعى الشئ على النصف احتياطا اه اطفيحى (قوله من ابن جريج) كان شيخ الشافعى واسمه عبد الملك بن يونس ع ش أى شيخا له بالواسطة اذ الشافعى أخذ عن مسلم بن خالد الزنجى وهو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله بالمساحة) أى الذرع (قوله فى المربع) أما فى المدور كالبئر فهما ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد بالطول فيه العمق و بالذراع فيه ذراع النجار وهو ذراع وربع زى والمحيط ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله فيضرب بعد البسط نصف العرض فى نصف المحيط و يضرب الحاصل فى العمق وأما المثلث فهو ذراع ونصف طولا وذراع ونصف عرضا بذراع الآدمى وهو مابين الركنين وذراعان عمقا بذراع الآدمى فتبسط كلها أذرعا قصيرة ثم تضرب ستة الطول فى ستة العرض بستة وثلاثين فخذ ثلثها وعشرها وهما خمسة عشر وثلاثة أخماس فاضرب بها فى ثمانية العمق تبلغ مائة وخمسة وعشرين الا خمسا فكل واحد يسع أربعة أرطال والخمس الناقص معنى قوله تقريبا (قوله لايضر نقص رطلين) وكأن اغتفار الرطلين فقط لانهما أمر وسط بين أدنى مراتب القلة وهو واحد وأول مراتب الكثرة وهو الثلاثة شوبرى (قوله فان غيره) أى يقينا ع ش وفى غيره ضميران بارز ومستتر فالبارز للماء والمستتر للنجس والتقدير فان غير النجس الماء أى حالا فلو لم يغيره حالا بل بعد مدة فالاوجه الرجوع الى أهل الخبرة ان علموا والا فالاصل الطهارة شرح الارشاد وقوله الى أهل الخبرة أى ولو واحدا كما ذكره فى شرح المنهاج و يحكم بالنجاسة من حينئذ لامن حين وقوع النجاسة قاله بعضهم فتأمله شوبرى والمناسب أن يقول فان غيرهما أى القلتين الا أن يقال انه رجع الضمير للمضاف اليه فى قوله قلتا ماء (قوله أو تغيرا تقديريا) الاخصر أن يقول أو تقديرا وذلك كان وقع فيه بول منقطع الرائحة فيقدر الريح ريح المسك والطعم طعم الخل واللون لون الحبر وهذا هو المخالف الاشد كما فى ح ل (قوله للخبر السابق) أى اذا بلغ الماء الخ ع ش (قوله وخبر الترمذى) عطف على للخبر فالاجماع خصص الخبرين ع ش و بقى للخبر الثانى تخصيص آخر من جهة صدقه بالقليل والكثير سينبه عليه بقوله أما الماء فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق الماء لاينجسه شئ (قوله فلو تغير بجيفة) مفهوم الضمير المستتر فى غير لانه عائد على النجس الملاقى وقوله أما اذا غير بعضه مفهوم الضمير البارز لان المتبادر منه فان غيره كله (قوله كما أفهمه التقييد) أى المفهوم من الضمير المستتر فانه راجع للنجس الملاقى المفهوم من قوله بملاقاة نجس (قوله فى الطاهر) أى بالطاهر ففى بمعنى الباء وقوله لغلظ أمره أى وصفه الذى هو التنجيس (قوله أما اذا غير بعضه) هذا واضح فى الراكد دون الجارى فان الجرية الثانية التى لم تلاق النجاسة لها حكم الغسالة ح ل (قوله فان زال تغيره) أى الماء الكثير أما القليل فلا يطهر بزوال تغيره ح ل (قوله أو التقديرى) بأن يقدر أنه لو كان التغير حسيا ومكث مدة طويلة أو زيد عليه ماء زال تغيره و يفعل به كذلك أو بأن يكون بجنبه غدير أى نهر صغير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه فيعلم أن هذا أيضا يزول تغيره بما ذكر

(قوله رحمه الله فان زال تغيره الخ) والظاهر مجىء هذا فى التغير السالب للطهورية فقط

(بنفسه) أى لا بعين كطول مكث (أو بماء) انضم اليه ولو نجسا أو أخذ منه والباقى قلتان (طهر) لانتفاء علة النجس ولا يضر عود تغيره اذا خلا عن نجس جامد أما اذا زال حسا بغيرهما كمسك وتراب وخل فلا يطهر للشك فى أن التغير زال أو استتر بل الظاهر انه استتر فان صفا الماء ولا تغير به طهر (و) الماء (دونهما) أى القلتين ولو جاريا (ينجس كرطب غيره) كزيت وان كثر (بملاقاته) أى النجس

(قوله ولو نجسا أى متنجسا) أبقاه بعضهم على ظاهره فلم يؤوّله بالمتنجس لكن الحق مع المحشى بدليل انه غيا فى الروض بالمتنجس والا لغيا به اه (قوله قال الزركشى المتجه فى هذه) أى فيما اذا بقيت النجاسة وعبارة شرح العباب لحج ولم يتعرّض صاحب الحاوى لما اذا زال بنفسه من غير اخراجها منه قال أى الزركشى والمتجه فى هذه الخ اه (قوله والارجح الطهارة لانها الاصل) رده حج فى شرح العباب بأن الاقرب لكلامهم انه متى أمكن استناد التغير للنجاسة كان متنجسا وان احتمل أنه من غيرها عملا بالظاهر اه (قوله تنجس جميع مافى القناة) ولو كان فى وسط

تقرير ع ش وزى (قوله أى لا بعين) دخل فيه الريح والشمس وبه صرح السبكى شوبرى (قوله ولو نجسا) أى متنجسا وتنكير الماء ليشمل هذا لا ينافيه قولهم الماء اذا أطلق ينصرف للطاهر لان ذلك اطلاق شرعى وهذا اطلاق لغوى ع ش أى تسمية النجس ماء باعتبار اللغة والا فهو لا يقال له ماء شرعا (قوله أو أخذ منه والباقى قلتان) بأن كان الاناء منخنقا به فزال انخناقه ودخل الريح وقصره حج (قوله طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح شرح م ر ويطهر ولو كان به نجاسة جامدة ويكون مطهرا وانما قال هنا طهر وفيما سيأتى فهو طهور لعله للتفنن أو أن الثانى لما كان فيه ايراد ماء كان مظنة توهم أنه يطهر بالايراد ولا يطهر لو لم يعبر بالطهورية فعبر بها دفعا لهذا التوهم بخلافه هنا تأمل شوبرى (قوله لانتفاء علة التنجس) وهى التغير (قوله ولا يضرّ عود تغيره الخ) قال فى الايعاب نعم ينبغى أنه لو قال أهل الخبرة ان التغير من تلك النجاسة كان نجسا اه أى من حين عود التغير كما قاله ع ش قال الزركشى المتجه فى هذه أنه اذا عاد ذلك التغير الزائل فالماء نجس وان تغير تغيرا آخر لا بسبب تلك النجاسة أصلا فهو طهور وان تردد الحال فاحتمالان والارجح الطهارة لانها الاصل شوبرى (قوله اذا خلا عن نجس جامد) فان كان به ذلك النجس الجامد ضرّ التغير به احالة له على ذلك النجس الجامد وهو واضح ان أمكن احالته عليه بأن كان ذلك التغير الذى زال منسوبا اليه فالمراد خلا عن نجس كان موجودا فيه قبل زوال ذلك التغير وذلك التغير منسوب اليه قال الرشيدى على م ر والظاهر أن مراده بالجامد المجاور ولو مائعا كالدهن وبالمائع المستهلك (قوله أما اذا زال) لو زال التغير بمجاور عاد طهورا كما فى فتاوى القفال ويدل له التمثيل بالمخالط زى وعبارة شرح م ر ولو زال ذلك التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهى فيه فنجس وان كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثانى لم ينجس اه قال ع ش قوله فنجس أى من الآن وعليه فلو زال تغيره فتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم يجب عليهم اعادة الصلاة التى فعلوها ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لانه بزوال تغيره حكم بطهوريته والتغير الثانى يجوز أن يكون من نجاسة تحللت منه بعد وهى لا تضرّ فيما مضى (قوله حسا) أى ظاهرا (قوله كمسك) أى فانه يزيل الريح وذلك فيما اذا كان متغيرا بالريح والتراب يزيل اللون وذلك فيما اذا تغير لونه والخل يزيل الطعم وذلك فيما اذا تغير طعمه أى لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالتراب ولا طعمها بالخل ح ل (قوله للشك) هذا ينافى قوله قبل أما اذا زال الا أن يقال المراد بقوله أما اذا زال أى زال ظاهرا فلذلك أتى الشارح بقوله حسا أى ظاهرا ويراد بقوله للشك فى أن التغير زال أى حقيقة فى الحس وفى نفس الامر شيخنا (قوله فان صفا الماء) أى زال ريح المسك أو لون التراب أو طعم الخل وقوله طهر أى حكمنا بطهوريته لانتفاء علة التنجيس (قوله والماء دونهما) قيل الظرف حال من المبتدا وفيه ما لا يخفى والوجه أنه حال من فاعل ينجس العائد للماء اه شوبرى (قوله ولو جاريا) للرد على من قال لا ينجس الا بالتغير لقوّته بوروده على النجاسة قال ابن حجر اختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس الا بالتغير أى ان قل وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس والا فالدليل صريح فى التفصيل كما ترى اه (قوله ينجس) لم يقل بالاجماع كالذى قبله لانه عند مالك لا ينجس الا بالتغير اه ح ل (قوله وان كثر) تعميم حتى لو كان جاريا تنجس جميعه كما فى ح ل وهو معتمد فلو كانت النجاسة فى آخر القناة الجارى فيها الزيت واتصل بها تنجس جميع ما فى القناة ولو جعل حائل بين النجاسة والزيت بعد الاتصال تنجس ما وراء الحائل الذى لم يصب النجاسة ومحله اذا كانت القناة مستوية أو قريبة الاستواء بأن كان فيها ارتفاع يسير فان كان فيها ارتفاع وانخفاض فلا ينجس المرتفع بمجرد ملاقاة المنخفض للنجاسة فلو جعلنا حائلا للمرتفع كان

طاهرا

ففيه تفصيل يأتى فى بابها وأما غير الماء من الرطب فبالاولى وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوى و يشق حفظه من النجاسة بخلاف غيره وان كثر وخرج بالرطب الجاف وتعبيرى برطب أعم من تعبيره بمائع (لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها) عند شق عضو منها فى حياتها كذباب وخنفساء (ولم تطرح) فيه (و) لا بملاقاة

طاهرا وقيل لا ينجس الا مالاقى النجاسة دون ما وراءها شيخنا والحاصل أن الجارى من الماء ومن رطب غيره اما ان يكون بمستو أو قريبا من الاستواء واما أن يكون منحدرا من مرتفع جدا فالجارى من المرتفع جدا لا ينجس منه الا الملاقى للنجس ماء أو غيره وأما فى المستوى والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية وهى ما بين حافتى النهر من الدفعات فان كانت قلتين لم تنجس هى ولا غيرها وان كانت أقل فهى التى تنجس وما قبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها وعبارة شرح م ر والعبرة فى الجارى بالجرية نفسها لا مجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكما وان اتصلت فى الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها فاذا كانت الجرية دون القلتين تنجست بملاقاة النجاسة ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها ويكون فى حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها ومن التتريب هذا فى نجاسة تجرى مع الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى أن يجتمع قلتان منه ويلغز به فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس اه باختصار أى لانه ما دام لم يجتمع نجس بأن طال محل جرى الماء (قوله أما الماء فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص) أى المفهوم فهو صفة له لا للخبر قال شيخنا ع ش المخصص هنا هو المفهوم فقط وانما خصصنا به دون المنطوق لان حديث القلتين فرد من أفراد العام وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصص برماوى فقوله الماء لا ينجسه شيء مخصوص بما اذا لم يكن دون القلتين (قوله نعم ان ورد) هذا تقييد للملاقاة بما اذا لم يكن الماء واردا على النجاسة أى ولم يجتمع معها وهو من جملة التفصيل الآتى ح ل وعبارة شرح م ر والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء أما وروده عليها فسيأتى فى باب النجاسة اه ومن الوارد ما لو فار القدر فأصاب فواره أعلاه المتنجس وأما لو وضع اناء فيه ماء على محل نجس وهو يرشح عليه فلا ينجس ما فيه الا ان فرض عود الرشح اليه اه ابن حجر وعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فان تراجع تنجس كالوسد بنجس ع ش على م ر (قوله فالأولى) لان الماء فيه قوة على دفع النجاسة بخلاف غيره (قوله لا يسيل دمها) ولو احتمالا ودخل ما له دم لكنه لا يسيل كالوزغ شوبرى (قوله كذباب وخنفساء) وكالبق المعروف بمصر والقمل والبراغيث والسحالى وهى نوع من الوزغ ذكره ابن العماد وأقره المصنف ع ش على م ر وعبارته هنا لو تولد حيوان بين ما له نفس سائلة وبين ما ليس له نفس سائلة فالقياس الحاقه بما له نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس تأمل اه أى لان الفرع يتبع أخص الاصلين (قوله ولم تطرح) ولو من بهيمة لان للحيوان اختيارا فى الجملة بخلاف الريح والمراد أن لا يطرحها ميتة وتصل ميتة أما اذا طرحها حية أو أحييت قبل وصولها فلا يضر كما فى ع ش قال الشمس الشوبرى فلو وجد ما لا نفس له سائلة فى ماء قليل وشك فى أنها ألقيت فيه ميتة أولا ففيه نظر والذى أجاب به شيخنا م ر لما سئل عن ذلك عدم العفو لانه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين وبعضهم أجاب بالعفو عملا بالاصل وحاصل تحرير هذه المسئلة بأطرافها أن يقال كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما انها اذا طرحت حية لم يضر أى سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك أم لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضر سواء كان نشؤها منه أم لا وان كان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان كانت ميتة ولم يكن نشؤها منه ان لم تغير أيضا وليس الصبى ولو غير مميز والبهيمة كالريح ولو تعدد الواقع من ذلك فأخرج أحدها على رأس عود فسقط منه بغير اختياره لم ينجسه وهل له اخراج الباقى به الاوجه نعم لان ما على رأس العود جزء من المائع المحكوم

القناة حفرة فالوجه أن يقال ان كان الجارى يغلب ماءها ويبدله فله حكم الجارى أى فلا ينجس الا ما لاقى النجاسة وان كان يلبث فيها قليلا ثم يزايلها فله فى وقت اللبث حكم الراكد وكذا ان كان لا يلبث ولكن تتثاقل حركته فله فى وقت التثاقل حكم الراكد اه شرح الروض (قوله أما وروده عليها الخ) أى وأزالها حتى يأتى فيها تفصيل الغسالة أما اذا ورد عليها ولم يزلها كعظمة مغروزة فى قناة يمر عليها الماء فحكمها حكم النجاسة الواردة فيما تقدم اه شيخنا قويسنى (قوله فان تراجع فنجس كالوسد الخ) أى بأن فرض عود الرشح أو وقف عن الرشح واتصل الخارج بما فيه لانه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة اه سم على حج (قوله كذباب الخ)

(نجس لا يدركه طرف) أي بصر لقلته كنقطة بول (و) لا بملاقاة (نحو ذلك) كقليل من شعر نجس ومن دخان نجس وكغبار سرجين وحيوان متنجس المنفذ غير آدمي وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري إذا وقع الذباب في شراب أحدكم

بطهارته تأمل اه (قوله نجس) ولو من مغلظ خلافا لابن حجر ع ش أي ما لم يكن بفعله ح ل وفي شرح الارشاد ويعفى عما يحمله نحو الذباب وان أدركه الطرف على الاوجه اه وخالفه شيخنا م ر وسكتوا عن طرح ما لا يدركه الطرف وعما اذا تغير به الماء فليحرر (قوله أي بصر) أي معتدل اه م ر و ع ش (قوله كنقطة بول) أو نقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرا يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل وصار متنجسا معفوا عنه لانه غير متنجس الذي الكلام فيه فقول بعضهم يشترط أن يكون ذلك القدر مما لا يدركه الطرف واضح ومن ثم اعتمده شيخنا في الشرح بعد ان نقل ما تقدم عن شرح الروض وأقره والظاهر أن محل العفو أي عدم التنجيس بما ذكر مما لا يدركه الطرف وما بعده اذا لم يغير قياسا على ما قبله ح ل (قوله كقليل من شعر) وكذا كثيره للراكب وللقصاص م ر شوبري قال ع ش ونقل عن م ر انه يشترط في العفو عن الدم القليل ودخان النجاسة كونه من غير مغلظ أيضا (قوله من شعر نجس) أي من غير مغلظ ع ش (قوله ومن دخان نجس) قال في شرح م ر أي في الماء أو غيره اه أي حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله والا نجس ومنه البخور بالنجس والمتنجس فلا يعفى عنه وان قل لانه بفعله ع ش (قوله أيضا ومن دخان نجس) بخلاف دخان المتنجس فانه طاهر وهذا يقتضي أن دخان يقرأ بالاضافة فان قرئ بالتنوين شمل دخان المتنجس فانه نجس يعفى عن قليله كما قاله زي و ع ش (قوله وكغبار سرجين) عطفه على القليل يقتضي أنه لا تشترط قلته وليس كذلك اه وكتب أيضا قوله وكغبار سرجين هل ولو طرح أو غيرا أولا حرر شوبري وعبارة ع ش قضية اعادة الكاف العفو عن الغبار مطلقا قال سم وليس كذلك بل يشترط في العفو عنه القلة اه (قوله وحيوان متنجس المنفذ) أي بالنسبة للماء فقط دون المائع حتى لو وقع في مائع نجسه على المعتمد كما يرشد اليه التعليل وقد رجع الشيخ عن هذا وسوى بين الماء والمائع للمشقة زي وظاهره أن المنفذ قيد فيخرج به بقية أعضائه اذا كانت متنجسة فلا يعفى عنها ويشهد لذلك ما ذكروه في الهرة التي أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل معها طهارة فمها فانا لا ننجس ما باشرته منه اذ لو كانت بقية الاعضاء مثل المنفذ لم نحتج للتقييد بالغيبة المذكورة وقال بعضهم ان المنفذ ليس بقيد بل مثله بقية أعضائه كما صرح به الطوخي وعليه يشكل ما ذكروه في الهرة تأمل وعبارة ع ش على م ر ويلحق بذلك في العفو ما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية من النجاسات كما أفتى به الوالد وما يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب لمشقة الاحتراز عنه كما قاله ابن العماد فلو شك أوقع في حال الحلب أو لا فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم يتحقق ويعفى عما يمسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وألحق بذلك الزركشي ما لو نزل طائر ولم يكن من طيور الماء في ماء وزرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك اه م ر وقوله ولم تتحلل عنه مفهومه انها اذا تحللت ضر وقياس ما تقدم فيما تلقيه الفيران وفيما لو وقعت بعرة في اللبن العفو للمشقة اه ع ش عليه ثم قال م ر ويعفى عن جرة البعير وكذا غيره من كل ما يجتر فلا ينجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس ويلحق به فم ما يجتر اذا التقم غير ندي أمه وفم صبي تنجس لمشقة الاحتراز عنه لاسيما في حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح اه وقوله وفم صبي أي بالنسبة لثدي أمه وغيره كتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره م ر اه سم على حج (فائدة) لا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج

وكالعقرب والنمل اه (قوله وسكتوا عن طرح الخ) قال حج في شرح العباب وقد يؤخذ من العلة السابقة يعني قوله لمشقة الاحتراز انه لو حصل بفعله واختياره لا يعفى عنه اذ لا مشقة الا أن يقال انها باعتبار الاغلب وليس ببعيد ويشهد له العفو عن قليل دم نحو القمل الحاصل بفعله وقاسها الزركشي على طرح ما لا نفس له سائلة في عدم العفو لانتفاء العلة ويفرق بينه وبين القمل بأن ذاك يحتاج اليه بخلاف هذا ومن ثم مثل له الزركشي بأن يرى ذبابة على نجس فيمسكها حتى يلصقها ببدنه أو ثوبه وللزركشي فيما اذا تغير نحو الماء بما لا يدركه الطرف احتمال بالنجاسة احالة للتغير عليه واحتمال بعدمها لضعفه عن أن يغير في العادة فيضاف لغيره من نحو طول مكث ثم نقل عن غيره انها ان كانت بحيث تؤثر نجست والا فلا لان السبب اذا لم يصلح للحكم لا يضاف اليه كمن ضرب بقلم فمات لا ضمان فيه والذي يتجه انه حيث علم بقول أهل الخبرة أن التغير منه لم يعف عنه سواء قل التغير أم لا وحيث لم يعلم ذلك بأن علم عدمه أو شك فيه عفي عنه اه ببعض حذف وظاهر

وظاهر أن محله اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة اه روض وشرحه (قوله فليغمسه) هو أمر ارشاد لمقابلة الداء بالدواء وفى قوله كله دفع توهم المجاز فى الاكتفاء بغمس بعضه فلا يكتفى بغمس الجناحين وان حصل الشفاء بالجناح الآخر وهل يغمسه وان انغمس بنفسه فيه احتمالان ومحل جواز الغمس أو استحبابه اذا لم يغلب على الظن التغير به والاحرم لما فيه من اضاعة المال اه (قوله فان فى أحد جناحيه) وهو اليسار خطيب ويؤخذ منه أنه اذا قطع أحدهما الاغمس و بالاولى اذا قطعا كذا قال بعض شيوخنا فلت يحتمل الغمس مطلقا ويكون المراد الجناح أو أصله أجهورى عليه وعبارة ع ش على م ر وعليه فلو قطع جناحها الايسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية للغمس اه (قوله وانه) بكسر الهمزة شوبرى (قوله وقيس بالذباب) أى فى عدم التنجيس لا فى الغمس (قوله وتعتبر القلة) أى المذكورة فى قوله كقليل من شعر نجس ومن دخان ولو ذكر بجنبه لكان أولى وعبارة سم وتعتبر القلة لعله عائد لقليل الشعر وما بعده دون ما قبله اذ المدار فيه على التغير وعدمه من غير نظر للعرف الا أن يلتزم أنه اذا كثر ما لا يسيل دمه عرفا نجس وان لم يغير فليحرر اه (قوله بماء) أى مطلقا ولو نجسا شوبرى أى غير بول (قوله لما مر) من انتفاء علة التنجيس وهى التغير والقلة ع ش (قوله والتغير المؤثر) تقييده بالمؤثر يقتضى أن غير المؤثر يكون بغير الطعم واللون والريح وفى أن مطلق التغير يكون بغيرها تأمل ع ش (قوله أو لون أو ريح) أو مانعة خلو شوبرى (قوله خرج بالمؤثر) لا يخفى أن هذا لا يستفاد من عبارته المذكورة اذ غاية ما تفيده أن التغير بغير الطعم واللون والريح غير مؤثر فلو قال خرج بالمؤثر المتغير بالحرارة والبرودة لكان أولى ح ل (قوله وقد مرا) أى مر حكمهما وهو أن التغير اليسير لا يضر والتغير بجيفة قرب الشط لا يضر (قوله المخالف الوسط) أى فيقدر اللون لون عصير العنب والطعم طعم عصير الرمان والريح ريح اللاذن ح ل (قوله المخالف الاشد) أى فيقدر الريح ريح المسك والطعم طعم الخل واللون لون الحبر ح ل (قوله ولو اشتبه) عبارة شرح م ر ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال ولو اشتبه الخ فهو مرتبط بقوله انما يطهر من مائع ماء مطلق أى ولو بالاجتهاد فهو وسيلة للوسيلة وهى الماء المطلق وقوله على أحد أى أهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا بالنسبة للعبادات أما بالنسبة لملك فيشترط فيه التكليف م ر قيل فى عبارة المصنف صورة مكررة وهى اشتباه الطاهر بالطهور لان قوله طاهر بغيره يشملها اذ الغير يشمل الطهور وكذلك قوله أو طهور بغيره يشملها لان الغير يشمل الطاهر وظاهر أن المراد بغير الطاهر المتنجس وغير الطهور المستعمل فلا تكرار فى كلامه تدبر (قوله بغيره) أى ولذلك الغير أصل فى التطهير كما يعلم مما يأتى (قوله من ماء أو غيره) راجع لقوله طاهر وطهور ولقوله بغيره والاصل هنا قيد بالماء وقوله كما أفاده كلامه أى الاصل ضمنا لا صريحا وعموم ذلك يشمل كما أفاده الشارح ما لو اشتبه طهور ومستعمل من التراب بغيره ولا يفيده كلام الاصل لا هنا ولا فى شروط الصلاة فيكون قوله كما أفاده أى مجموع ذلك لا جميعه ح ل ملخصا مع زيادة (قوله اجتهد) وشروطه ستة تعدد المشتبه وأصلية الطهارة فيه والحصر فى المشتبه به فلو اشتبه اناء نجس بأوان غير محصورة فلا اجتهاد بل يأخذ منها ما شاء الى أن يبقى عدد محصور عند حج وعند م ر الى أن يبقى المشتبه وكلام حج هو الظاهر وهذا شرط لوجوب الاجتهاد لا لجوازه لانه يجوز حينئذ وكون العلامة لها فيه مجال أى مدخل بأن يتوقع بها ظهور الحال فلا يجتهد فيما اذا اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات للنكاح لانه يحتاط له وكذا لو اشتبهت

فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء زاد أبو داود وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقد يفضى غمسه الى موته فلو نجس لما أمر به وقيس بالذباب ما فى معناه فان غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه تنجس وقولى ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتى وتعتبر القلة بالعرف (فان بلغهما) أى الماء النجس القلتين (بماء ولا تغير به فطهور) لما مر فان لم يبلغهما أو بلغهما بغير ماء أو به متغيرا لم يطهر لبقاء علة التنجس (والتغير المؤثر) بطاهر أو نجس (تغير طعم أو لون أو ريح) وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة قرب الماء وقد مر ويعتبر فى التغير التقديرى بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الاشد (ولو اشتبه) على أحد (طاهر أو طهور بغيره) من ماء أو غيره كما أفاده كلامه فى شروط الصلاة (اجتهد) فيهما

درس

(قوله بماء أى مطلقا) خرج المائع واباحة التطهر بالجميع حيث لا نجاسة لاستهلاك المائع فيه لا لانه صار ماء اه شرح الروض

جوازا ان قدر على طاهر أوطهور بيقين و وجوبا ان لم يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك بأن يبحث عما يبين النجس مثلا من الامارات كرشاش حول انائه أو قرب كلب منه هذا (ان بقيا) والا فلا اجتهاد خلافا لما صححه الرافعي فيما اذا تلف أحدهما وشمل ما ذكر الاعمى لانه يدرك الامارة باللمس وغيره ومن قدر على طاهر أو طهور بيقين كما مر لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن كما في الاخبار فان الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم (واستعمل ماظنه) بالاجتهاد مع ظهور الامارة (طاهرا أوطهورا) وتعبيري بطاهر أعم من تعبيره بماء طاهر وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور بالمستعمل و بالتراب النجس مع التقييد ببقاء المشتبهين من زيادتي (لا) ان اشتبه عليه (ماء و بول) مثلا فلا يجتهد اذ لا أصل للبول في التطهير ليرد بالاجتهاد

كلام الماوردي في الماء والبول بعيد اذ كلامه يشير الى أنه انما أباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا وأيضا فكل من الماءين له أصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول

زوجته بأجنبيات فلا يجتهد للوطء بخلاف ما لو اشتبهت أمته بأمة فيجتهد للملك وله الوطء تبعا والعلم بالنجاسة أو ظنها باخبار العدل والسلامة من التعارض بخلاف ما اذا كان هناك تعارض كأن تغير اجتهاده فانه لا يعمل بالثاني ولا بالأول كما يأتي اهـ زي لكن في عد العلم بالنجاسة أو ظنها من الشروط نظر لانه موضوع المسئلة لان الاشتباه مشعر بذلك ح ف (قوله جوازا ان قدر) وفارق القادر على اليقين في القبلة حيث لا يجتهد لانحصارها في جهة فطالب غيرها يعد عبثا بأن اجتهاده قد يؤديه الى غير جهتها (قوله وخاف ضيق الوقت) بأن لم يبق منه ما يسعها كاملة وهو ليس بقيد بل وجوبا موسعا ان اتسع الوقت و وجوبا مضيقا ان ضاق شبشيري و روض وم ر ع ش (قوله وذلك بأن يبحث) تصوير للاجتهاد ع ش (قوله مثلا) أي أو المستعمل (قوله هذا ان بقيا) أي كلا أو بعضا وهو اشارة الى شروط الاجتهاد فأشار الى أولها وهو التعدد بقوله ان بقيا والى ثانيها وهو أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير بقوله لا ماء و بول ولا ماء وماء ورد والى ثالثها وهو السلامة من التعارض بقوله فان تركه وتغير ظنه الخ وبقي شروط أخر بعضها لا يليق بالمقام وفي عدهم السلامة من التعارض شرطا نظر لانها شرط للعمل بالاجتهاد لا لاصله (قوله خلافا لما صححه الرافعي فيما اذا تلف أحدهما) أي لا بعد الاجتهاد وكان التالف هو الذي ظن طهارته وأما اذا كان بعد الاجتهاد والحالة هذه فلا فائدة فيه فالتعدد عند الرافعي شرطه أن يكون في الابتداء لا في الدوام ح ل (قوله وشمل ما ذكر) أي الاحد في قوله على أحد الاعمى أي خلافا لمن قال لا يجتهد هنا كما لا يجتهد في القبلة ورد بأنه يدرك الامارة هنا لا هناك لان أدلة القبلة بصرية نعم لو فقد جميع الحواس امتنع الاجتهاد كما قال الاذرعي انه يجب الجزم به وهو حسن م ر ع ش (قوله لانه يدرك) أي وانما جاز الاجتهاد للاعمى لانه الخ (قوله وغيره) كالشم والذوق وانما جاز له الذوق لان النجاسة غير متعينة لكن لو ذاق أحدهما امتنع عليه ذوق الآخر ما لم يغسل فمه بينهما لانه يصير متيقنا لنجاسة فمه لاجتماع الماءين عليه اهـ ق ل (قوله ومن قدر الخ) أي خلافا لمن قال لا يجتهد حينئذ لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك (قوله كما مر) أي في قوله اجتهد فيهما جوازا ان قدر الخ ع ش وانما أعاده توطئة للتعليل المذكور بعد (قوله لجواز العدول) أي وانما جاز الاجتهاد لمن قدر لجواز العدول الخ (قوله كما في الاخبار) بفتح الهمزة شو بري (قوله واستعمل ماظنه) أي هو لا غيره وقوله مع ظهور الامارة شرط في الاستعمال فالاجتهاد هو البحث عنها وظهورها أمر زائد على البحث لانه لا يلزم من البحث عن الشئ ظهوره فلا يستعمل الا اذا ظهرت له الامارة بعد البحث شيخنا (قوله وتعبيري بطاهر) أي في قوله ولو اشتبه طاهر وعبارة الاصل ولو اشتبه ماء طاهر (قوله وذكر الاجتهاد) أي صريحا فلا تنافي بينه وبين قوله أولا كما أفاده كلامه في شروط الصلاة لانه مذكور ثم ضمنا ﴿تنبيه﴾ لا يحكم بنجاسة ما أصابه رشاش أحد الانائين المشتبهين ولو ظهر بالاجتهاد أنه النجس لانا لا ننجس بالشك نبه عليه بعض مشايخنا اهـ ابن عبد الحق نعم ان توضأ بالثاني امتنع عليه أن يصلي قبل غسل ما أصابه من رشاش الاول لانه اذا لم يغسله صلى بيقين النجاسة ع ش (قوله لا ماء و بول) هذا تقييد للغير في قوله السابق بغيره فلا بد أن يكون ذلك الغير غير نجس العين ح ل (قوله فلا يجتهد) ظاهره منع الاجتهاد مطلقا ولو للشرب ونحوه من اطفاء نار ولو قيل بجواز الاجتهاد فيما اذا أراد غير العبادة لم يكن بعيدا و به صرح الاذرعي اهـ ع ش اطفيحي خلافا للقليوبي المانع للاجتهاد مطلقا (قوله ليرد

(قوله لخبر دع ما يريبك الخ) أجيب عنه بأنه لا ريب مع غلبة الظن بالاجتهاد (قوله و به صرح الاذرعي الخ) عبارة م ر وما بحثه الاذرعي من مجيء

بالاجتهاد اليــه بخلاف الماء (بل) هنا وفيما يأتى للانتقال من غرض الى آخر لا للابطال (يتيمم بعد تلف) لهما أو لاحدهما ولو بصب شئ منه فى الآخر فان تيمم قبله أعاد ما صلاه بالتيمم لانه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك اعدامه وكذا الحكم فيما لو اجتهد فى الماءين فتحير والاعمى فى هذه التقليد دون البصير قال فى المجموع فان لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم وتعبيرى بالتلف أعم من تعبيره بالخلط (ولا) ان اشتبه عليه (ماء وماء ورد) فلا يجتهد

بالاجتهاد ليه) فان قلت ليس المقصود من طلب الاجتهاد هو طلب البحث عن النجس حتى يشترط أن يكون له أصل فى التطهير يرد بالاجتهاد اليه وانما المقصود به طلب الطاهر قلت لعل المراد الاشارة الى أن الاجتهاد قد يؤديه للنجس فى نفس الامر فيظنه الطاهر فاشترطناه أى كون المشتبه به غير بول ليكتفى بالطهارة الاصلية فى مكان الاجتهاد فتأمل سم ع ش وقوله يرد أى البول وقوله اليه أى الاصل (قوله بخلاف الماء) فان له أصلا فى التطهير والمراد بقولهم له أصل فى التطهير عدم استحالته عن خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة أخرى شرح م ر وقال فى الخادم والمراد بقولهم له أصل فى التطهير امكان رده الى الطهارة بوجه وهذا محقق فى المتنجس بالمكاثرة بخلاف البول اه وهذا لا يتأتى فى نحو الطعام المائع المتنجس اه فيض شوبرى (قوله لا للابطال) لانها لو كانت للابطال لابطلت الحكم الاول وهو عدم الاجتهاد فيقتضى أنه يجتهد لانه اذا بطل عدم الاجتهاد ثبت الاجتهاد (قوله ولو بصب شئ الخ) أى و بعد الصب لا يجوز له الاجتهاد لانه بذلك لا يصير معه ماء طاهر بيقين حيث كان المصبوب قدرا ينجس الآخر أو يسلب طهوريته كذا فى ح ل وعبارة ع ش ولو بصب شئ أى وان لم يدركه الطرف ومحل العفو فيما تقدم ان لم يكن بفعله اه فان قلت يحتمل أنه صب من الطاهر فى النجس فيكون معه ماء طاهر قلت كما يحتمل هذا يحتمل العكس وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر فليس معه طاهر بيقين ح ف (قوله فان تيمم قبله) أى والحال أنه نسى ان عنده ماء مشتبها ببول والا فلو تيمم مع العلم بذلك لا تصح صلاته لان تيممه غير صحيح فلا يحسن قوله أعاد ما صلاه لانه يقتضى أن ما صلاه صحيح مع انه حينئذ باطل شيخنا فلو قال لم يصح تيممه لكان أولى لان التلف شرط لصحة التيمم (قوله مع تقصيره الخ) أى فلا يرد التيمم بحضرة متيقن الطهارة وقد منع منه نحو سبع ح ل (قوله وكذا الحكم) أى يتيمم بعد التلف وقوله فيما لو اجتهد أى الاحد الصادق بالاعمى (قوله وللاعمى فى هذه) أى مسئلة التحير التقليد أى يجب عليه ولو لأعمى أقوى ادرا كا منه ولو بأجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر عليها و يجب على من قصده الاجتهاد ولو بأجرة وتجب له الاجرة ان لم يرض مجانا قال شيخنا وانظر هل له أخذ الاجرة وان تحير راجعه برماوى (قوله فان لم يجد من يقلده) أى فى حد القرب وقيل فى محل يلزمه السعى اليه فى الجمعة لو أقيمت فيه ح ل (قوله فتحير تيمم) أى بعد التلف المذكور أى ما لم يجد غير الذى تحير والا قلده وهكذا الى أن يضيق الوقت ح ل وعبارة ع ش فتحير تيمم ظاهره وان لم يضق الوقت وهو الظاهر وفى شرح شيخنا للارشاد قال ابن الرفعة وانما يقلد فيما اذا تحير اذا ضاق الوقت والا صبر وأعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتى فى التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرده لانهم ثم نظروا الى الحالة الراهنة دون ما يأتى فلينظر هنا الى ذلك بالاولى لانه وان صبر واجتهد ليس على يقين من ادراك العلامة اه ع ش (قوله ولا ماء وماء ورد فلا يجتهد) أى للطهارة أما بالنسبة للشرب فيجوز وله التطهير بالآخر للحكم عليه بأنه ماء والفرق بينه وبين الطهر أنه يستدعى الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعى الطاهرية وهما طاهران وافتاء الشاشى بأن الشرب لا يحتاج للتحرى رد بأنه وان لم يحتج اليه فيه لكن شرب ماء الورد فى ظنه يحتاج اليه وحينئذ فاستنتاج الماوردى جواز الطهر حينئذ صحيح لان استعمال الآخر فى الطهر وقع تبعا وقد عهد امتناع الاجتهاد للشئ مقصودا و يستفيده تبعا كما فى امتناع الاجتهاد للوطء و يملكه تبعا فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطؤها بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع من شرح

فالاوجه انه لا اجتهاد فى ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا اه (قوله أى فى حد القرب وقيل الخ) الاحسن أن يقول فان لم يجده أى فى محل يجب طلب الماء منه فيأتى فيه تفصيله وهو أقرب مأخذا من ضبطه بالمشقة التى تسقط الجمعة اذ هو آلة فى تحصيل الماء اه سبط الطبلاوى (قوله رحمه الله فتحير تيمم) أى أو اختلف عليه بصيران مثلا اجتهدا له أو أكثر واستوى الجانبان عنده فان اعتقد أرجحية أحدهما وجب عليه تقليده اه شرح الارشاد الصغير والاسعاد من خط سبط طب (قوله اما بالنسبة للشرب الخ) هل المراد قصده بذلك نظير ما فى العباب الآتى فى مسئلة الأمتين تدبر (قوله رد بأنه وان لم الخ) لم يرتضه حج والظاهر معه اه

ظن طهارة أحدهما) أي الماءين بالاجتهاد (سن) له قبل استعماله اراقة (الآخر) ان لم يحتج اليه لنحو عطش لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر وذكر سن الاراقة من زيادتي (فان تركه) و بقي بعض الاوّل (وتغير ظنه) باجتهاده ثانيا (لم يعمل بالثاني) من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ماأصابه الاوّل و يصلي بنجاسة ان لم يغسله (بل يتيمم) بعد التلف (ولا يعيد) ماصلاه بالتيمم

(قوله و يجاب الخ) لكن قد يقال ليس اللازم هذا فقط بل اللازم اما هذا واما الصلاة بنجاسة يقينا فيكون كمسئلة القبلة لانا نقول لما تعدد اللازم هنا تقوى عدم العمل بالثاني بخلاف مسئلة القبلة فانه لا يلزم فيه الا الصلاة لغير القبلة لكنه لما كان غير معين لم يقتض الاعادة اه (قوله وأخذ البلقيني من هذا أنه لو غسل الخ) عبارة سم قوله لئلا ينقض الخ هذا التعليل لا يأتي في مستعمل وطهور فيحتمل أن يكون الحكم فيه كذلك وان لم يشمله التعليل و يحتمل ان يعمل فيه بالثاني أخذا بقضية هذا التعليل و يؤيده ماذكره البلقيني اه بالمعنى (قوله أو باجتهاد آخر) أي في مجتهد فيه آخر غير هذين

مر وعبارة البرماوي ولو اشتبه أمتا شخصين واجتهد أحدهما فيهما للملك جاز وثبت ملكه لها بمجرد ذلك سواء وافقه الآخر أو نازعه ولا تقبل منازعته الا ببينة وتتعين الثانية للآخر للحصر فيه و يحل له وطؤها بعده هذا ان لم يجتهد الآخر فان اجتهد وأداه اجتهاده الى غير ماأداه اجتهاد الآخر فيتجه الوقف الى أن يظهر الحال أو يصطلحا اه ولو اشتبه ماء طهور بمتنجس وماء ورد جاز له الاجتهاد بخلاف ما اذا كان معهما بول فلا يجوز الاجتهاد لان البول لا أصل له في التطهير كما قاله ع ش على مر (قوله لماس) أي قوله اذ لا أصل للبول في التطهير أي وكذلك ماء الورد لا أصل له في ذلك (قوله للضرورة) أي الحاجة والا فهذه الكيفية جائزة وان قدر على طهور متيقن وتجوز وان كان قادرا على الجزم بالنية بأن يأخذ بكفه من أحدهما و بالآخر من الآخر و يغسل بهما خديه معا ناويا الوضوء ثم يعكس ذلك ثم يتم وضوأه بأحدهما ثم بالآخر ح ل و زي (قوله قبل استعماله) ليس بقيد بل هو لتمام السنة (قوله اراقة الآخر) فلو لم يرقه وتغير اجتهاده والحال أنه قبل الاستعمال فالظاهر أنه يعمل بالثاني اذ ليس فيه محذور مما ذكره فيما بعد شيخنا (قوله لنحو عطش) لعل المراد عطش دابة وكذا آدمي خاف من العطش تلف نفس أو عضو أو منفعة والا لم يجز له شربه لان له حكم النجس سم ع ش (قوله لئلا يغلط) بفتح اللام من باب طرب (قوله وذكر سن الاراقة الخ) انما لم يقل والتصريح لان عبارة المنهاج محتملة له وللوجوب وهو انما يقول والتصريح اذا كانت العبارة شاملة له ولغيره ع ش وعبارة الاصل أراق الآخر وفيه أنها اذا كانت محتملة للوجوب والندب كان الاولى أن يقول والتصريح بسن الاراقة كما قاله ح ل و س ل فكلام المحشي غير ظاهر (قوله فان تركه) أي ترك الآخر من غير اراقة (قوله لم يعمل بالثاني) وكذا بالاوّل زي وشوبري لظنه نجاسته فلا يصلي بالوضوء الحاصل منه على المعتمد عند الرملي خلافا لابن حجر (قوله لئلا ينقض الخ) جواب عما يقال ما الفرق بين ماهنا وما لو تغير اجتهاده في القبلة وهو يصلي حيث يعمل بالثاني وأجيب بأنه لو عمل بالثاني هنا لزم عليه الفساد المذكور شيخنا عزيزي ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه انما يؤدي الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ماظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الاول ويجاب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ماأصابه الاوّل واجتناب البقية شرح الروض وقال مر وعلم مما تقدم وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها ان لم يكن ذاكرا لدليله الاول اه (قوله ان غسل ماأصابه الاوّل) أي غسله بماء الثاني وأخذ البلقيني من هذا أنه لو غسل ماأصابه من الاول بماء طهور متيقن الطهارة أو باجتهاد آخر غير هذا اجاز له العمل بالثاني لانتفاء المعنى المذكور و به أفتى والد شيخنا ح ل وفيه أن نقض الاجتهاد موجود أيضا تأمل وعبارة زي قوله و يصلي بنجاسة قضيته أنه لو غسل أعضاءه بين الاجتهادين انه يعمل بالثاني و به قال السراج البلقيني وهو كذلك وأنه لو اشتبه طهور بمستعمل أنه يعمل بالثاني أيضا وهو كذلك كما بحثه شيخنا الشهاب البرلسي رحمه الله اه وقوله أنه يعمل بالثاني أي ولا يعيد ماصلاه بالاوّل على الراجح ولا يقال يلزم على العمل بالثاني الصلاة بنجاسة قطعا اما في الاوّل واما في الثاني فيلزمه الاعادة حينئذ لانا نقول النجاسة غير متعينة فلا يعتد بها كما قالوا فيما لو صلى أربع ركعات لاربع جهات فانه لا يعيد مع أنه صلى لغير القبلة قطعا في ثلاث ركعات لان المبطل غير متعين شيخنا ح ف (قوله بل يتيمم بعد التلف) أي للماءين حتى لا يكون معه ماء أصلا لا متيقن الطهارة

ولا

ولا مظنونها ولا يجب عليه غسل أعضائه قبل التيمم لان النجاسة غير محققة قاله ع ش وق ل وقرره ح ف (قوله فان لم يبق الخ) مقابل قوله وبقي بعض الاول (قوله وقلنا بجواز الاجتهاد) أي في الواحد وأما لو قلنا بعدم جواز الاجتهاد كان قوله فلا اعادة أي جزما وقال بعضهم انما قيد بقوله وقلنا الخ ليتأتى الخلاف في لاعادة الذي أشار له الاصل بقوله ولا يعيد في الاصح اذ القول الضعيف المشار اليه هو القول بوجوب الاعادة ويعلل بأن معه ماء طاهرا بالظن وهذا لا يكون الا على طريقة الرافعي القائل بأنه يجوز اجتهاده حتى يظن طهارة الثاني بالاجتهاد بخلافه على طريقة النووي لا يتأتى هذا القول اذ ليس معه ماء طاهر بالظن لعدم جواز الاجتهاد له فلاظن تأمل وفائدة جواز الاجتهاد على طريقة الرافعي على القول به مع أنه لا يعمل بالثاني أن له بيعه بعد الاجتهاد (قوله على ما اقتضاه كلام الرافعي) الاجتهاد في هذه الحالة ممتنع على رأي الرافعي أيضا لعدم فائدته وانما محل الخلاف بينهما فيما اذا تلف أحدهما قبل الاجتهاد قاله الشيخ الرملي في حواشي شرح الروض شوبري (قوله فلا اعادة) أي لما صلاه بالتيمم الخ مفرع على محذوف أي واجتهد فتغير ظنه باجتهاده ثانيا أن الآخر هو الطاهر فلا يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد مثل ما تقدم فيما اذا بقي بعض الاول وأشار لذلك بقوله فلا اعادة ففيه اختصار وحذف لعلمه مما تقدم وفيه بحث وهو أنه اذا كان الحكم هنا مساويا لحكم قوله وبقي بعض الاول فلا يظهر كون قوله فان لم يبق من الاول شيء مفهوما لقوله وبقي بعض الاول لان كونه مفهومه يشعر بان حكمه مخالف لحكمه مع أنه واحد فيهما وهو أنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد فان أجيب بأن قوله هنا فلا اعادة أي على الاصح وقوله سابقا ولا يعيد أي جزما قلنا الاعادة في كل فيها خلاف كما قاله سم على المحلي فليحرر رحرر فوجد أن الاولى لا يعيد فيها جزما لانها مفروضة بعد تلف الماءين خلافا لسم وهذه لا يعيد فيها على الاصح شيخنا (قوله اذ ليس معه ماء متيقن الطهارة) أي وان كان معه مظنونها (قوله وهذه مسئلة المنهاج) أي قوله فان لم يبق الخ وأتى بهذا توطئة لقوله وهي انما تأتي على طريقة الرافعي وعبارة المنهاج فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا اعادة في الاصح اهـ فحملها الشارح على اذا لم يبق من الاول شيء لذكره الخلاف فيها لانه اذا بقي بعض الاول لم يعمل بالثاني قطعا ولا يعيد جزما ولعل الاولى أن يقول وهذا هو الذي ذكره المنهاج الخ (قوله لذكره الخلاف فيها) وهو عدم العمل بالثاني على النص واذا تيمم لا تجب الاعادة في الاصح فهذا هو الخلاف ح ل ولو أبدل قوله لذكره الخلاف بقوله لتصحيحه الخلاف لكان واضحا لان الخلاف جار في كل منهما ع ش وعبارة سم الاولى أن يقول لتصحيحه عدم الاعادة لان قوله لذكره الخلاف فيها يقال عليه ان أراد الخلاف في جواز الاجتهاد فالمنهاج لم يذكره وان أراد الخلاف في العمل بالثاني فهو جار أيضا فيما اذا بقي من الاول شيء وان أراد الخلاف في الاعادة فهو أيضا فيما اذا بقي بعض الاول تأمل وفيه نظر لانه اذا بقي بعض الاول وتغير اجتهاده وتيمم بعد تلف الماءين فلا يعيد جزما كما تقدم فيكون قوله لذكره الخلاف تعليلا صحيحا منتجا لكونها مسئلته لان الاولى لا خلاف فيها (قوله على طريقة الرافعي) وهي عدم اشتراط تعدد المشتبه دواما ومراده الاعتراض على الاصل حيث كان كلامه انما يستقيم على طريقة غيره ووجه الحصر في قوله وهي انما تأتي على طريقة الرافعي أن هذه المسئلة على طريقة النووي لا يتأتى فيها القول الضعيف بوجوب الاعادة اذ ليس له الاجتهاد حتى يكون معه طاهر بالظن تأمل (قوله والاولى حمل الخ) لا يخفى أنه خلاف ظاهر قوله أي المنهاج واذا استعمل ما ظنه أراق الآخر اذ ظاهره استعمال الكل لا البعض ولا يصح حمل استعمل في كلامه على الارادة اذ لا يتأتى معه قوله بل يتيمم بلا اعادة ح ل

فان لم يبق من الاول شيء وقلنا بجواز الاجتهاد على ما اقتضاه كلام الرافعي فلا اعادة اذ ليس معه ماء متيقن الطهارة وهذه مسئلة المنهاج لذكره الخلاف فيها وهي انما تأتي على طريقة الرافعي هذا والاولى حمل كلام المنهاج ليأتي على طريقته أيضا على ما اذا بقي بعض الاول

(قوله لعدم فائدته) أي لا فائدة له في الاستعمال وان كان له فائدة في البيع على رأي الرافعي فلا تغفل (قوله فيما اذا تلف أحدهما قبل الاجتهاد قاله مر) أي الاول فالظاهر أن الرافعي يقول يستعمله بعد ظن طهارته بالاجتهاد تأمل اهـ

ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الآخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك أيضا (ولو أخبره بتنجسه) أي الماء أو غيره (عدل رواية) كعبد وامرأة لا فاسق ومجهول وصبي ومجنون حالة كونه (مبينا للسبب) في تنجيسه كولوغ كلب (أو فقيها) بما ينجس (موافقا) للمخبر في مذهبه في ذلك وان لم يبين السبب (اعتمده) بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف أو المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال أن يخبر بتنجيس مالم ينجس عند المخبر ٢ (ويحل استعمال واتخاذ) أي اقتناء (كل اناء طاهر) من حيث انه طاهر في الطهارة وغيرها بالاجماع وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم

٢ درس

وأجيب بأن قوله استعمل أي كله أو بعضه (قوله ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي) انما قيد بذلك ليكون وقت تغير الاجتهاد تعدد حتى يصح الاجتهاد على مذهب النووي بخلاف ما اذا كان التلف قبل التغير فتكون المسئلة من قبيل قوله فان لم يبق من الاول شيء وانما قيد بكون التالف هو الباقي ليكون معه ماء طاهر بالظن حتى يتأتى القول الضعيف بخلاف ما اذا تلف الآخر وبقي بعض الاول ثم تغير اجتهاده فليس معه طاهر بالظن لانه بتغير اجتهاده ظن نجاسة ذلك البعض فتأمل (قوله ترجيح عدم الاعادة) معتمد (قوله ولو أخبره الخ) هو اشارة الى تعميم النجاسة في المشتبه أي سواء كان ظن النجاسة في الاناء حاصلا عن معرفته بنفسه أو بغيره ق ل (قوله عدل رواية) وهو مقبول الخبر وهو المسلم المكلف الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة قال البرماوي قوله عدل رواية أي ولو عن عدل آخر ولو كان أعمى سواء أخبره بتنجس أحدهما مبهما أو معينا ثم التبس اهـ ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كأن قال أحدهما ولغ الكلب في هذا الاناء دون ذلك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت أيضا بان عيناه عمل بقول أوثقهما فان استويا فالاكثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناءين م ر (قوله لا فاسق) الا ان اعتقد صدقه كنظائره قال م ر ومحله بالنسبة لاخبارهم عن فعل غيرهم فمن أخبر منهم عن فعل نفسه في غير المجنون كقوله بلت في هذا الاناء قبل كما يقبل خبر الذمي عن شاته بانه ذكاها اهـ باختصار (قوله ومجهول) أي للعدالة أو الاسلام ع ش (قوله أو فقيها موافقا) أي يقينا فيهما والموافق ليس بقيد اذ مثله العارف بالحكم عند المخبر بفتح الباء لان الظاهر أنه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه أنه لا يقبله (قوله مبينا للسبب) قال في الخادم واعلم أن قضية كلامهم أنه اذا لم يبين السبب يكون الاخبار لا أثر له وينبغي أن يكون له فائدة وهي التوقف عن استعماله كما قالوه في الجرح اذا لم يفسر وشرطنا التفسير أنه يوجب التوقف عن العمل في رواية المجروح اهـ سم (قوله في مذهبه) متعلق بموافقا وقوله في ذلك أي فيما ينجس قال ع ش نقلا عن سم ولو شك في موافقته فالظاهر أنه كالمخالف وكذا الشك في الفقه اذ الاصل عدمه فيما يظهر وأقول هذا مأخوذ من قول الشارح والمجهول مذهبه فليتأمل اهـ (قوله اعتمده) أي وجوبا ان لم يكن عن اجتهاد (قوله أو المجهول مذهبه) أي أو المجتهد لان اجتهاده يتغير (قوله لذلك) أي للسبب وقوله عند المخبر بفتح الباء اسم مفعول (قوله ويحل الخ) لما ذكر الاجتهاد في نحو الماء وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد الكلام على ما يحل من الظروف فقال ويحل الخ شرح م ر أي فهو شروع في وسيلة الوسيلة التي هي ظروف المياه لاحتياجها اليها برماوي (قوله أي اقتناء) ولو من غير استعمال (قوله كل اناء طاهر) مقتضى صنيعه ان التقييد بالطهارة انما هو بالنسبة للاستعمال حيث اقتصر عليه في بيان المحترز بقوله وخرج بالطاهر النجس الخ ولم يذكره محترزا بالنسبة للاتخاذ ومثله في هذا الصنيع شرح م ر فقتضاه أنه يجوز اتخاذ النجس وهو كذلك كاقتناء الاختصاصات (قوله من حيث انه طاهر) حيثية تقييد وهي مستفادة من المتن لتعليق الحكم عليها بالطهارة شيخنا (قوله في الطهارة وغيرها) متعلق بكل من المصدرين لكنها بالنسبة لتعلقها بالثاني بمعنى اللام شيخنا (قوله بالاجماع) أي حتى في النفيس من الحيثية المذكورة فلا ينافي أن فيه خلافا اذ ذاك من حيث نفاسته كما قاله البرماوي وقدم

(قوله ليكون وقت تغير الاجتهاد تعدد) أي تعدد المشتبه قبل التلف فيصح الاجتهاد (قوله بتنجس أحدهما مبهما) أما لو أخبره بتنجس فان عين قبل استعمال ذلك أو بعده فبل أما لو أبهم فلا يفيد شيأ الا اجتنابهما لان الطهارة على الابهام لا توجب استعمال واحد منهما فقد استويا في افادة الابهام في كل جواز الاجتهاد فيهما اهـ زي (قوله فان استويا سقط خبرهما) وكذا لو تعارض الاوثق والاكثر شرح البهجة للشارح (قوله موافقا أي يقينا) أي عالما بالراجح من مسائل الخلاف لاحتمال ان يخبره بالذي ليس براجح اهـ شرح م ر اهـ شوبري (قوله حيثية تقييد) لا يقال لا حاجة لقيد الطهارة فان المتنجس لم يحرم لذاته بل لتنجيسه المظروف لانا نقول هذه

الاجماع

من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع لا في جاف والاناء جاف أو في ماء كثير لكنه يكره ودخل فيه النفيس كالياقوت فيحل استعماله واتخاذه لان ما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدركه الا الخواص لكنه يكره (الا اناء كله أو بعضه) المزيد على الاصل (ذهب أو فضة فيحرم) استعماله واتخاذه على الرجال والنساء

الاجماع لانه عام ولانه أقوى لانه قطعي (قوله من شن) الشن القربة الصغيرة كما في القاموس وقيل الجلد البالي فقوله من جلد بيان للواقع (قوله ومن مخضب) المخضب كمنبر الحجر المنحوت وهو الحوض الصغير وقوله من حجر صفة كاشفة كقوله من جلد (قوله فلا يرد) أي على قوله كل اناء طاهر المغصوب فان حرمة استعماله ليست من الحيثية المذكورة بل من حيث كونه ملكا للغير ح ل وصورة الايراد أن الحكاية في المتن تتناول ما هو حرام ففي عبارته حكم على المحرم بالحل وحاصل دفعه أن المحرم كالمغصوب حرمته من حيث الاستيلاء على ملك الغير وشمول المتن له من حيث طهارته وهو من هذه الحيثية ليس بحرام تأمل (قوله وجلد الآدمي) أي ولو حربيا ومرتدا لان حرمة ذلك ليست من الحيثية المذكورة أيضا بل من حيث احترامه ح ل ولا ينافيه جواز اغراء الكلاب على جيفة الحربي والمرتد لان ذلك لمحرابة والردة واحترامهما لكونهما من بني آدم المكرم (قوله ونحوهما) نحو المغصوب المسروق ونحو جلد الآدمي عظمه كرأسه وجلد الجني اذا تصور بصورة ماله جلد (قوله كالمتخذ من ميتة) أي غير ميتة نحو كلب أما هي فيحرم مطلقا ح ل (قوله في ماء قليل) أي ان لزم عليه التضمخ والا فلا يحرم وبهذا التقييد فارق كراهة البول في الماء الراكد القليل لعدم التضمخ بالنجاسة (قوله ومائع) وان كثر أي لا لغرض وحاجة كما لو وضع الدهن في اناء عظم الفيل على قصد الاستصباح به فيجوز ذلك كما نقله في شرح المهذب واعتمده شيخنا الطبلاوي وقال لا يشترط في الجواز فقد اناء طاهر سم (قوله لا في جاف الخ) أي وهو من غير مغلظ ومحله أيضا في غير اللبس أما هو فيحرم مطلقا قاله في المجموع اه شوبري وحينئذ يكون مفهوم المتن فيه تفصيل فلا يعترض عليه بأن قوله طاهر يوهم أن النجس حرام مطلقا وان كان جافا في جاف أو ماء كثير (قوله والاناء) فيه اظهار في مقام الاضمار (قوله ودخل فيه) اي الاناء النفيس أي في ذاته لا بحسب الصنعة ح ل ونبه عليه لما فيه من الخلاف ومحل الخلاف في غير فص الخاتم أما هو فيجوز قطعا اه شرح م ر (قوله كالياقوت) أي والمرجان والعقيق ومن خواص الياقوت أن التختم به ينفي الفقر ومثله المرجان بفتح الميم برماوي وكون التختم بالياقوت ينفي الفقر رواه أنس قال ابن الاثير الاشبه أنه ان صح الحديث يكون لخاصية فيه كما ان النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وأن من تختم به أمن من الطاعون وتيسرت له أمور المعاش ويقوي قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج اه عناني (قوله لان ما فيه الخ) قصده الرد على المخالف القائل بحرمة النفيس لما فيه من الخيلاء (قوله الا اناء الخ) هذا لا يشمله ما تقدم لان حرمة استعماله ليست من حيث انه طاهر وكتب أيضا هذا الاستثناء منقطع حيث نظر للحيثية المذكورة في كلامه ح ل فيكون المعنى لا اناء كله الخ فيحرم من حيثية أخرى وهي عين الذهب والفضة مع الخيلاء شرح م ر وان لم ينظر للحيثية كان متصلا نعم يجوز استعمال مرود من ذهب لجلاء العين مادامت الضرورة داعية له كما قاله ع ش على م ر (قوله فيحرم) أتى به مع علمه من الاستثناء لاجل قوله كضبب الخ (قوله فيحرم استعماله) ومن الاناء المكحلة والمبخرة والملعقة والصندوق وغطاء الكوز المجوف ومثل الاناء المرود ح ل والخلال والابرة والمشط والكراسي التي تعمل للنساء ويحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاحتواء على مبخرة منه أو جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا ويحرم تبخير نحو الميت بها أيضا والحيلة كما في المجموع في الاستعمال اذا كان في اناء مما ذكر أن يخرجه منه الى شئ ولو في أحد كفيه التي لا يستعمله بها فيصبه أولا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله ويحرم تحلية الكعبة

دعوى تحتاج لدليل بل الدليل قاض بخلافها اذ تنجسه ليس أمرا خارجا عن ذاته فكان الصواب أن حرمته ذاتية كحل الطاهر اه شرح العباب لحج (قوله اغراء الكلاب) ويجوز أيضا احراق عظمهما اه حج في شرح الارشاد (قوله ونحو جلد الآدمي عظمه الخ) أي استعماله بدليل المثال فلا ينافي جواز احراق عظم غير المحترم من حربي ومرتد على قياس الاغراء المذكور (قوله التضمخ) لعله اذا كان لا لغرض تدبر (قوله في ذاته لا بحسب الخ) أي

قيد به لانه محل الخلاف بخلاف النفيس للصنعة فلا خلاف في حله شيخنا

لعين الذهب والفضة مع الخيلاء ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها

رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه ولان اتخاذه يجر الى استعماله (كضبب بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة) بان كانت لزينة أو بعضها لزينة و بعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذه وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه أشد من الفضة وخالف الرافعي فسوّى بينهما في التفصيل ولا تشكل حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هيئ منهما لذلك كالاناء المهيا منهما للبول فيه والجواب بأن كلامهم ثم انما هو في الاجزاء ينافيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز الا أن يحمل كلام المجيب على ما طبع أو هيئ لذلك وكلام غيره على غير ذلك (فان كانت صغيرة لغير حاجة) بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة و بعضها لحاجة (أو كبيرة لها) أي للحاجة (كره) ذلك وان كانت محل الاستعمال للزينة في الاولى وللكبر في الثانية وجاز للصغر في الاولى

وسائر المساجد بالذهب والفضة كما في شرح م ر وكتب ع ش عليه قوله والحيلة الخ قال في شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وان لم يستعمله بالاخذ وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك اه وفهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الاجرة على الصنعة وعدم الغرم على الكاسر كآلة اللهو لانه أزال المنكر زي و يراعى في كسره ما في كسر الآلات شوبري (قوله لعين الذهب والفضة) فيه أن العلة لابد أن تكون وصفا مناسبا للحكم وعين الذهب أي ذاته ليست وصفا فالاولى أن يقول لكونه ذهبا أو فضة (قوله مع الخيلاء) أي التفاخر والتعاظم فهو أي النهي معقول المعنى وجاز ان يكون تعبديا ح ل والاوّل أظهر ومن ثم قالوا لو صدئ اناء الذهب بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء زي نعم يجري فيه التفصيل الآتي في المموّه بنحو نحاس شرح م ر (قوله لا تشربوا) قدم الشرب في الحديث لكثرته بالنسبة للاكل ع ش (قوله في آنية الذهب) الاناء يشمل واسع الرأس وضيقه والصحفة ما كانت واسعة الرأس وخص الشرب بالآنية لان العرب جرت عادتهم بالشرب من كل آنية سواء كانت ضيقة الرأس أو واسعته ولا يأكلون الا من واسع الرأس اه شيخنا ح ف والآنية جمع اناء ككساء وأكسية وأواني جمع الجمع (قوله في صحافها) أي الصحاف من الآنية فالاضافة على معنى من (قوله بما فيه) أي على ما فيه فالباء بمعنى على (قوله كضبب الخ) أي كما يحرم مضبب الخ ع ش فهو تنظير في الحكم لا قياس لانه لا قياس مع وجود النص (قوله وضبة الفضة كبيرة) جملة حالية ومثل الضبة تسمير الدراهم في الاناء لا طرحها فيه فيحل بلا كراهة الشرب حينئذ ولا يحرم شربه وفي فيه نحو فضة كما في شرح م ر (قوله أو بعضها لزينة و بعضها لحاجة) لانه لما انبهم ما للحاجة صارت كأنها كلها لزينة ح ل فاندفع الاشكال فيما اذا صغر ما للزينة بأنه لو انفرد لكان جائزا فضمه الى جائز مثله وهو ما للحاجة كيف يحرّمه فلو تميز ما للزينة وكان صغيرا جاز مع الكراهة (قوله مطلقا) أي كما أفاده تقييد ضبة الفضة وعدم تقييد ضبة الذهب ع ش (قوله فسوّى بينهما) ضعيف (قوله لان الكلام ثم) أي في الاستنجاء وقوله في قطعة ذهب أو فضة أي لم تطبع ولم تهيأ للاستنجاء لانها حينئذ ليست اناء ولا في معناه وقوله أو هيئ أي وان لم يكن مطبوعا كأن أعد قطعة ذهب أو فضة للاستنجاء من غير طبع وقوله لذلك أي للاستنجاء فانه حينئذ يحرم وكان الاحسن تقديم قوله ولا تشكل حرمة الخ على قوله كضبب والجواب الاوّل بالتسليم أي تسليم قول المستشكل بحل الاستنجاء بهما لكن مع التقييد بغير المنطبع والمهيا لذلك والثاني بالمنع أي منع قوله بحل الاستنجاء فيقول هذا المجيب لا نسلم أنه حلال بل هو حرام وانما كلامهم هناك في الاجزاء وهو يجامع الحرمة وحاصل كلام المجيب أنه لا اشكال بل ما هنا وما في الاستنجاء على حد سواء في حرمة الاستعمال وقوله الا أن يحمل الخ تقييد لقوله ينافيه ظاهر الخ أي فان حمل على ما ذكر انتفت المنافاة لكنه بعد الحمل يرجع للجواب الاوّل فيكون بالتسليم أيضا بل هو عينه في المعنى وقوله كلام المجيب أي المصرّح بعدم الجواز وقوله وكلام غيره أي المصرّح بالجواز وانما قال ظاهر تعبير الخ لانه يجوز أن يراد بالجواز الاجزاء ح ل (قوله أو كبيرة لها) ولو عمت جميع الاناء س ل (قوله وان كانت الخ) غاية للرد (قوله في الاولى) أي بشقيها والثانية هي قوله أو كبيرة لها كره ع ش (قوله وللكبر في الثانية) تعليل لخصوص

(قوله رحمه الله مع الخيلاء) زاده نظر المسئلة المموه فان عين الذهب موجودة مع الحل (قوله فيه أن العلة لابد الخ) ذكر بعضهم في الاصول عدم اشتراط كونها وصفا وقال لا مانع من كون علة الشيء ذاته أو جزأه اه شيخنا قويسني

الكراهة

السكراهة وقوله وجاز أى ولم يحرم وهذا جواب عما يرد على التعليل قبله بأن يقال مقتضى هذا التعليل الحرمة وقوله وللحاجة فى الثانيسة تعليل لمطلق الجواز وحيث جاز الاستعمال جاز التضبيب ولو تعددت ضبات صغيرة لزينة فان كان مجموعها بقدر ضبة كبيرة لم يحل والا حل ح ل وقوله لم يحل أى لما فيه من الخيلاء وبه فارق ما يأتى فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر شرح م ر (قوله والاصل فى الجواز) المراد الجواز المطلق لا بقيد الكراهة وهذا مشكل من وجهين الاول أن الجواز المطلق لم يدع فى صورة مما سبق حتى يستدل عليه والثانى أن الشارح أقام هذا الدليل بعينه فيما بعد على الاباحة بمعنى استواء الطرفين فهذا الصنيع من الشارح غير ظاهر فلينظر فى ضبة القدح فان كانت صغيرة كان الخبر دليلا للاباحة وان كانت كبيرة كان دليلا للجواز مع الكراهة لان الفرض انها لحاجة لكن المتبادر من قوله أى مشعبا بخيط أن الضبة كانت صغيرة (قوله أن قدحه صلى الله عليه وسلم) واشترى هذا القدر من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم وعن البخارى انه رآه بالبصرة وشرب منه و يقال أصله من الاثل ولونه يميل الى الصفرة برماوى (قوله أى مشعبا) أى مصلحا من التشعيب وهو الاصلاح حفنى وهو بالتشديد وهو بيان للمراد من السلسلة لا حقيقتها برماوى والمتبادر من قول الشارح أى مشعبا بخيط فضة ان الضبة كانت صغيرة ومعلوم انها كانت لحاجة فهذه صورة الاباحة قيل سلسله أنس ولم ينكر عليه فصار اجماعا وروى عنه انه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا كذا مرة والظاهر أن الاشارة عائدة على القدح بصفته التى هو عليها واحتمال عودها عليه مع قطع النظر عن صفته خلاف الظاهر اه م ر (قوله وأصل ضبة الاناء) أى لغة (قوله أو غيرها) كخيط فضة (قوله توسع) هو بالمعنى اللغوى أن يوضع اللفظ لشئ ثم يستعمل فيه وفى غيره الاعم فهذا أصله والوضع هنا الاصلاح خلل الاناء ثم استعمل فى الاعم من الاصلاح أو الزينة برماوى (قوله فالاصل الاباحة) أى بخلاف نظيره من الحرير والتفسير اذا شك فى أنه أكثر لان الاصل فى المضبب الجواز وفى الحرير والقرآن الحرمة سم وكذا لو علم الكبر وشك فى انها لزينة أو لحاجة ع ش وعبارة ح ل فالاصل الاباحة أى الاصل اباحة الاناء قبل تضبيبه بخلاف الحرير اذا ركب مع غيره فانه يحرم حيث شك فى كثرته لان الاصل تحريم استعمال الحرير و ينبغى أن يكون هذا فى غير الحرير المطرف به فانه شبيه بالضبة اه ودخل تحت قوله فالاصل الاباحة صور لانه اذا شك فى الكبر والصغر تارة يعلم كونها للزينة أو بعضها للزينة و بعضها للحاجة فنحكم بالكراهة فيهما لان الشك انما أسقط الحرمة وأما اذا علم كونها لحاجة فلا حرمة ولا كراهة وكذا اذا شك هل هى لزينة أو للحاجة فتارة يعلم الكبر فتكره وتارة يعلم الصغر فلا حرمة ولا كراهة وكذا اذا شك فى الكبر والصغر فتضم هذه الصور لبقية صور الضبة شيخنا ح ف (قوله لان العجز الخ) و يؤخذ مما تقدم فى تحريم ضبة الذهب من أن الخيلاء فيه أكثر انه يقدم حينئذ اناء الفضة و يؤيده انه لو وجد ميتة نحو كلب وحيوان آخر قدم الثانى على المعتمد شوبرى (قوله فضلا) مصدر منصوب اما بفعل محذوف هو حال من استعمال أى حالة كون الاستعمال يفضل فضلا أى يزيد عن حل التضبيب واما على الحال من استعمال وفى استعماله فى الاثبات كما هنا نظر لقول ابن هشام انه لا يستعمل الا فى النفى نحو فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار فاستعماله هنا مخالف للقياس الا أن يؤول بيبيح بلم يحرم فيكون فى حيز نفى تأويلا شيخنا (قوله لمامر) من صدق قوله لغير حاجة على ما بعضها لزينة و بعضها لحاجة أى وقول المنهاج لا يصدق بذلك الا اذا أريد به كلا أو بعضا ح ل (قوله و يحل نحو نحاس الخ) وأما التمويه الذى هو الفعل فحرام مطلقا حتى فى حلى النساء لان فيه اضاعة مال

بفضة لانصداعه أى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه والتصريح بذكر الكراهة من زيادتى وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور وأصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك فان شك فى الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذى كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به وقولى كالمحرر لغير حاجة أعم من قول المنهاج لزينة لما مر (ويحل نحو نحاس) بضم النون أشهر من كسرها (موه) أى طلى (بنقد) أى بذهب أو فضة (لا عكسه) بأن موه ذهب أو فضة بنحو نحاس أى فلا يحل

(قوله ودخل تحت قوله فالاصل الخ) أى بحمل الاباحة على معنى عدم الحرمة (قوله أيضا ودخل الخ) كان الاشمل لتدخل جميع صور الشك أن يقول الشارح فان شك فى محرم أو مقتض للكراهة فالاصل عدمه تدبر اه

(ان لم يحصل من ذلك شئ بالنار فيهما) لقلة المموه به فكأنه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شئ بها لكثرته والتصريح بالثانية مع التقييد فيهما من زيادتى وبالتقييد صرح الشيخان فى الاولى وابن الرفعة وغيره فى الثانية أخذا من كلام الامام

﴿باب الاحداث﴾

جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشئ الحادث وشرعا يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثانى وتعبير الاصل بأسباب الحدث يقتضى تفسير الحدث بغير الثانى الا أن تجعل الاضافة

فان قيل هلا جعل الفعل تابعا للاستعمال كما تقدم فى الضبة ولم حرم الفعل مطلقا دون الاستعمال أجيب بان الفعل قد يجر الى كثرة المموه به فمنع حسما للباب وفيه ان هذا موجود فى التضبيب ح ل الا أن يفرق بان التمويه فيه اضاعة مال بخلاف التضبيب ﴿فرع﴾ يحل فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة وان قصده أى الا ان قرب منه بحيث يعد مستعملا له ز ى (قوله ان لم يحصل من ذلك شئ) أى متمول وأما الخاتم فقال شيخنا انه كالمموه فان كان من ذهب ومموه بفضة فان حصل من ذلك شئ بالعرض على النار حل والافلا وان كان من فضة ومموه بذهب فان حصل منه شئ بالعرض على النار حرم والافلا قرره شبشيرى ع ش ولو شك هل يحصل منه شئ أولا فالذى يتجه الحرمة ولا يشكل بالضبة عند الشك لان هذا أضيق بدليل حرمة الفعل مطلقا و يحتمل الحل ومحل هذا الثانى فى الاولى أما الثانية فينبغى الجزم فيها بالحرمة نظرا للاصل وهو الحرمة حرره شوبرى (قوله بالثانية) هى قوله لا عكسه والاولى هى قوله نحو نحاس

﴿باب الاحداث﴾

قال الزمخشرى وانما بوبت الكتب لان القارئ اذا قرأ بابا وشرع فى آخر كان أنشط وأبعث كالمسافر اذا قطع مسافة وشرع فى أخرى ولذلك جعل القرآن سورا وقال السيد الصفوى لانه أسهل فى وجدان المسائل والرجوع لها وأدعى لحسن الترتيب والنظم والا لربما تذكر منتشرة فتعسر مراجعتها برماوى قال ابن حجر ولتقدم السبب طبعا المناسب له تقديمه وضعا كان تقديمها هنا على الوضوء أظهر من عكسه الذى فى الروضة وان وجه بأنه لما ولد محدثا أى له حكم المحدث احتاج الى أن يعرف أولا الوضوء ثم نواقضه ولذا لما لم يولد جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه اه (قوله والمراد به) أى فى عبارة الفقهاء لا فى نية الناوى وقوله كما هنا أى كالتعبير الذى فى الترجمة فاطلاقه على الاكبر مجاز لان التبادر من علامات الحقيقة ح ل (قوله غالبا) فلا يرد أنه ينصرف الى الاكبر فى نية غسل الجنب لقرينة حاله ق ل والاولى أن يراد بغير الغالب ما تقدم فى تعريف الطهارة من قوله رفع حدث الخ فان المراد به ما يشمل الاكبر والاصغر (قوله اعتبارى) أى اعتبر الشارع وجوده لا أنه من الامور الاعتبارية التى لا وجود لها فى الخارج لما قيل ان أهل البصائر تشاهده ظلمة على الاعضاء والمراد بالاعضاء أعضاء الوضوء على المرجح وقيل يقوم باعضاء البدن ويرتفع بغسل الاعضاء المذكورة ق ل وعبارة البرماوى يقوم بالاعضاء المراد بها ما يغسل وجوبا من أعضاء الوضوء وهو فى الرأس جزء مبهم ويتعين بوقوع المسح عليه ودخول المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء له وقيل بجميعها فيدخل المندوب فيها انتهت (قوله يمنع صحة الصلاة) أى وغيرها وخصها لانها المعظم (قوله ينتهى بها الطهر) أى لو كان أو شأنها ذلك فيشمل الحدث الثانى مثلا (قوله وعلى المنع المترتب على ذلك) أى الاسباب بواسطة الامر الاعتبارى أو المراد الامر الاعتبارى وقد يتوقف فى جعله مترتبا عليه مع جعله جزءا من تعريفه شوبرى أى حيث قال يمنع صحة الصلاة وقد يقال ان هذا ليس جزءا من التعريف بل هو حكم من أحكامه وعبارة ق ل أما ترتب المنع على الاسباب فواضح وأما على الامر الاعتبارى ففيه نظر لانهما متقارنان الا أن يراد بالترتب توقفه عليه اه وفيه أن المتوقف متأخر عما يتوقف عليه كالترتب ولعل المراد بالترتب والتوقف عدم الانفراد لوجود التلازم بين الامر الاعتبارى والمنع اه ح ف ولم يقل حيث لا مرخص بعد قوله وعلى المنع المترتب على ذلك اكتفاء بما سبق والمرخص فقد الطهورين (قوله والمراد هنا الثانى) أى بقرينة قوله هى خروج الخ لانه انما ذكر الاسباب قال البرماوى والحدث ظاهر فى الامر الاعتبارى والمنع لانه حقيقة فيهما وأما اطلاقه على الاسباب فقال سم ظاهر لانه حقيقى ويحتمل انه مجازى قال شيخنا ع ش انه صار

(قوله والمراد هنا الثانى) احترز بها عن قولهم فى الطهارة رفع حدث لان الاسباب لا ترفع (قوله أى بقرينة الخ) دفع به قول سم انه لابد لارادة الثانى من قرينة بخلاف عبارة الاصل لا تحتاج لها فهى أولى وأجاب بمثل ما ذكر اه وقوله أيضا أى بقرينة الخ وكذا بقرينة الجمع

فى

بيانية (هى) أربعة أحدها (خروج غير منيه) أى المتوضئ الحى عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا او رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أولا (من فرج) دبرا كان أو قبلا (أو) من (ثقب) بفتح المثلثة وضمها (تحت معدة) بفتح الميم وكسر العين على الافصح (والفرج منسد)

فى الاسباب حقيقة عرفية وقال شيخنا انه حقيقة فى الثلاثة اه وهو ظاهر كلام الشارح واعترض كلامه بأن التعاريف المذكورة تصدق بالحدث الاكبر فيكون التعريف غير مانع وأجيب بأن المراد بالاعضاء أعضاء الوضوء وبالاسباب أسباب مخصوصة فلا يشمل الاكبر (قوله بيانية) أى باب أسباب هى الحدث بناء على ان المراد بالبيانية أن يكون الثانى مبينا للمراد من الاول والاكثر تسمية هذه باضافة الاعم للاخص ع ش أو للبيان لان البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص وجهى كخاتم حديد وهو مفقود هنا وأل فى الحدث للجنس ليطابق البيان المبين (قوله هى أربعة) وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها مر وعبارة حج والحصر فيها تعبدى وان كان منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع آخر وان قيس على جزئياتها اه (قوله خروج غير منيه) أى تيقن خروج الخ وكذا يقدر فى الجميع كما يعلم من قوله فيما يأتى ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فان شك فى شئ مما يأتى لم يضر (قوله غير منيه) أى الموجب للغسل كما سيأتى فى حل بأن يكون غير منى أو منى غيره أو منيه الغير الموجب للغسل (قوله أى المتوضئ) أى المعلوم من المقام والا فالمتوضئ لم يتقدم له ذكر فهو كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب برماوى ولو قال أى الشخص لكان أولى ليشمل الحدث الذى لا يكون عقب وضوء كالمولود لانه يولد محدثا مع انه لم يسبقه طهر ولعله أراد النقض بالفعل اه قل مع زيادة قال ع ش ومفهومه انه لو وجد منه احداث مترتبة كأن مس ثم لمس ثم بال لم يسم غير الاول حدثا وسيأتى فيما لو نوى بعض احداثه الصادرة منه انه يصح سواء أوجدت معا أم مرتبا وسواء نوى الاول أو ما بعده وهو مناف لما هنا وقد يقال ان الكلام هنا فى الاحداث الناقضة أى بالفعل وما يأتى فى مطلق الاحداث اه والمعتمد أن الولادة بلا بلل والقاء نحو العلقة كخروج المنى لا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل أما المتصل فلا ينقض قال الشيخ واذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ لانا لم نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أم لا كما فى مسئلة الخيط فيه نظر اه ومال شيخنا الى الاول وهو متجه اه (قوله الحى) لم يقل الواضح لئلا يتوهم انه قيد فى الدبر أيضا س ل (قوله انفصل أولا) أى فى غير بعض ولد لم ينفصل فلا نقض به لاحتمال انفصال جميعه فيكون واجبها الغسل لا الوضوء شيخنا (قوله من فرج) شامل بالنسبة للانثى لمدخل الذكر ومخرج البول سم ولو كان له فرجان أصليان يبول من أحدهما ويمنى من الآخر كان البول ناقضا فلو كان له أصلى وزائد واشتبه أو سامت نقض الخارج من كل منهما (قوله أو من ثقب) أو مانعة جمع لا مانعة خلو شوبرى (قوله بفتح المثلثة وضمها) عبارة المختار الثقب بالفتح واحد الثقوب والثقب بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف اه بحروفه (قوله تحت معدة) أى مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه فى الساق والقدم وان كان اطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع ع ش على مر (قوله على الافصح) و بفتح أو كسر فسكون فيض شوبرى و بكسرتين ففيه أربع لغات ككل ما كانت عينه حرف حلق اسما كان أو فعلا كفخذ وشهد (قوله منسد) أى صار لا يخرج منه شئ وان لم يلتحم كما قاله الفزارى ع ش و يدل عليه قوله بعد ولا بايلاج فيه لانه لو كان المراد بالانسداد الالتحام لم يتأت الايلاج فيه قال زى وهل المراد انسداد القبل والدبر معا حتى اذا بقى أحدهما منفتحا كان الحكم له أو يكفى انسداد أحدهما ظاهر كلام الجمهور الثانى معتمد وقال ابن النقيب انه أقرب اذا كان الخارج

(قوله وهو مفقود هنا) تعقبه شيخنا الفضالى فى بعض الهوامش عنه بأنهما يجتمعان فى الاسباب الناقضة و ينفرد الحدث فى المنع و ينفرد السبب فى الزوال مثلا وفيه نظر تأمل (قوله وان قيس على جزئياتها) أى لوجود علل لتلك الجزئيات ولا يصح أن تكون حكما لوجود القياس (قوله أى تيقن خروج الخ) مناسب لكن التيقن ليس الناقض انما الناقض الخارج المتيقن هكذا قرره بعض المشايخ وفيه تأمل (قوله أما المتصل فلا ينقض) هل ولو عاد لكن قياس النقض بعود بعض الدودة النقض هنا فليحرر (قوله ولو كان له فرجان أصليان الخ) كان عليه حذف قوله أصليان لانه عند أصالتهما يكون كل ناقضا وجعله الحكم منوطا بالبول جرى على الغالب من أن ذا البول يكون أصليا أفاده حج فى شرح الارشاد (قوله واشتبه أو سامت) خالفه الشارح فى شرح الروض فجعل النقض بهما معا لا بكل و وافق المحشى على ذلك حج وقال خلافا لمن وهم فيه وقال لابد منهما معا وأفاد حج ان ذلك المتوهم أخذه من اشتراطه مسهما معا فى المسامت للاصلى مع انه غير صحيح فاحفظه

لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمأن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخروج بالفرج والثقب المذكورين خروج شئ من بقية بدنه كدم فصد وخارج من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولو مع انسداد الفرج أو تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لان الاصل عدم النقض ولان الخارج في الاخيرة لاضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقئ أشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى أسفل وهذا في الانسداد العارض أما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه قاله الماوردي قال في المجموع ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته وحيث أقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من اجزاء

من الثقبة يناسب المنسد كأن انسد القبل فخرج منها أي الثقبة بول أو الدبر فخرج منها غائط من غير اطلاع منه على نقل قال لكن يشكل اذا كان الخارج ليس معتادا الواحد منهما اه وظاهر كلام الجمهور النقض به أيضا كما عرف واشتراط الصيمري انسدادهما معا خلاف كلام الجمهور اه اسعاد اه وحينئذ يعطى الثقب ثلاثة أحكام النقض بالخروج منه وجواز وطء الزوجة فيه وعدم النقض بنومه ممكناله ح ل وح ف ولا يصير جنبا بالوطء فيه بل اذا أنزل وجميع الاحكام ثابتة للاصلي ع ش قال العلامة البرماوي ولو انفتح الاصلي هل ترجع له الاحكام وتلغو أحكام المنفتح انظر ما حكمها ثم قرر شيخنا ز ي ان الاحكام ترجع للاصلي من الآن وتلغو أحكام المنفتح ولم ينازعه أحد من الدرس (قوله لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط) هذا يدل على بعض المدعى وهو خروج الغائط والمدعى خروج غير منيه قال ح ل واعترض بأن نظم الآية يقتضي ان كلا من المرض والسفر حدث ولا قائل به وأجاب الازهري بأن أو في قوله أو جاء أحد منكم بمعنى الواو وهي للحال والتقدير يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة محدثين فاغسلوا وجوهكم الخ وان كنتم مرضى أو على سفر والحال انه جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ونقل القاضي أبو الطيب عن امامنا الشافعي انه نقل عن زيد بن أسلم وكان من العالمين بالقرآن ان في الآية تقديما وتأخيرا أي وحذفا والتقدير يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم الخ وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا اه (قوله ولقيام الثقب الخ) هذا لا حاجة اليه لان الغائط في الآية شامل للخارج من الثقب المذكور الا أن يخص بالخارج من الدبر تأمل (قوله والغائط) أي في الاصل المكان المطمأن بفتح الهمزة أي المطمأن فيه وحكى كسرها أي المنخفض (قوله تقضى فيه الحاجة) أي تخرج والمراد بالحاجة ما يحتاج الى خروجه المتضرر ببقائه وقضية التعبير بالمضارع في تقضى أنه لا يشترط في التسمية بذلك الاسم أن تقضى فيه الحاجة بالفعل لكن هل تكفي صلاحيته لقضائها أو لابد من اعداده له فيه نظر برماوي (قوله سمي باسمه) أي فهو مجاز مرسل ثم صار حقيقة عرفية في الخارج أي بالمعنى الاخص الذي هو البول والغائط لا بالمعنى الاعم ليشمل الريح لانه لا يقصد لاخراجه المكان المذكور شوبري وعبارة ع ش قوله الخارج أي من الدبر أو القبل الا انه غير مشهور نقله السيوطي وحكمة اشتهاره في الخارج من الدبر دون القبل أنه جرت عادة العرب أن الشخص اذا أراد البول يبول في أي مكان واذا أراد الفضلة المخصوصة يذهب الى محل يتوارى فيه عن الناس تأمل اه (قوله وخروج بالفرج) أي بالخروج من الفرج ليناسب قوله خروج شئ الخ وخارج بالرفع عطفا على خروج (قوله ولو مع انسداد الفرج) غاية للرد والواو للحال وهو راجع للثلاثة لانه للرد على من قال ان الثقب يقوم مقام المنسد مطلقا (قوله الى مخرجه) أي خروجه (قوله وهذا) أي التفصيل في الثقب بين أن يكون تحت المعدة أم لا ح ل (قوله أما الخلقي) أي الانسداد الخلقي (قوله مطلقا) أي في أي محل كان (قوله وحيث أقيم الخ) ظاهره رجوعه للانسداد العارض والخلقي والمعتمد خلافه في الخلقي فيثبت للمنفتح جميع الاحكام على المعتمد حتى تحريم النظر اليه فوق العورة لكن ليس له حريم كالفرج وتعبيرهم بالمنفتح يخرج المنافذ فالخارج منها ليس بناقض خلافا لبعض المتأخرين ورجح في المجموع عدم انتقاض الوضوء اذا نام ممكنا لها أي للثقبة المنفتحة من الارض ز ي وعبارة ع ش وحيث أقيم الخ ظاهر هذا الكلام أنه راجع الى الانسداد العارض والخلقي وهذا لا يصح بل يتعين أن يكون راجعا الى الانسداد العارض فقط ولا ينافيه قوله وتحريم النظر اليه فوق العورة لان

اه (قوله هذا يدل على بعض المدعى الخ) ثم مر هذا الدليل بقوله وقيس به ما في معناه من جميع الخارج اه ويمكن الجواب عن الشارح بأنه مشى على طريقة من يجعل الغائط اسما للخارج من الدبر أو القبل طاهر أو غير طاهر كما نقله السيوطي في الاتقان اه لكن ينافيه قوله تقضى فيه الا أن يراد الشأن اه

هـذا على مقابل الاظهر فى عبارة الاصـل وان لم يكن عادته التفريع على المقابل وكتب أيضا لو كان الانسداد عارضا لا يثبت له الا النقض بالخارج فقط وجميع الاحكام ثابتة للاصـلى بخلاف ما اذا كان الانسداد خلقيا فان الاحكام كلها تثبت للمنفتح اه وقوله وان لم يكن الخ أى فالصواب اسـقاط قوله فوق العورة مع الذى قبله لان أصل المسئلة أن الثقب أقيم مقام المنسد ولا يكون الا اذا كان فى العورة ويمكن أن يكون قوله حيث أقيم الثقب أى على القول الضعيف القائل بان الثقب ينقض مطلقا ان كان الاصلى منسدا كما صرح به المحلى (قوله فوق العورة) ظرف للايجاب والتحريم وكان الاولى اسقاط هذا كله اذ لا يتفرع الا على الضعيف القائل بأن الثقب اذا كان فوق المعدة وكان الانسـداد عارضا ينقض ولا يثبت له بقية الاحكام الثابتة للاصلى شـيخنا وعبارة ح ل قوله فوق العورة تبع فى هـذا التعبير شـيخه المحلى الذى فرعه على مقابل الاظهر وهو أن المنفتح فوق العورة ينقض الخارج منـه فالاولى اسقاط قوله وايجاب ستره وتحريم النظر الخ لان المنفتح فوق العورة لا يقام حينئذ مقام الاصلى فلا عبرة به ولا ينقض الخارج منه فكيف يحرم النظر اليه اه (قوله والمعدة) أى عند الاطباء وقوله والمراد بها أى عنـد الفقهاء السرة أى وما حاذاها فهو مجاز علاقته المجاورة (قوله فلا ينقض الوضوء) ومثله الولادة بلا بلل بخلاف القاء بعض الولد فينقض ولا يوجب الغسل زى ومن فوائد عدم النقض بالمنى صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف ونية السنية بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث شرح م ر وقول م ر خلاف لانه قيـل بعـدم الاندراج (قوله أعظم الامرين) أى اللذين من جنس واحد وهذه القاعدة تقتضى أن لا وضوء بالقاء الولد الجاف لانه وان انعـقد من منيها ومنيه استحال الى الحيوانية شـيخنا (قوله بخصوصـه) أى بخصوص كونه منيا وقوله بعمومه أى بعموم كونه خارجا (قوله كزنا المحصن) أى فانه أوجب أعظم الامرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن ولم يوجب أدونهـما وهو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا ح ل وأورد عليـه أن الشئ الواحد قد يوجب أمرين فأكثر كالجماع فى رمضان يوجب أعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهما وهو القضاء بعموم كونه فطرا وأدون منهما معا وهو التعزير بعموم كونه معصية وقد يجاب بأن المراد ما كان من جنس واحد كالطهارة أو الحد وهذا ليس كذلك ولا يرد أن الكفارة تكون بالصوم لان الواجب فيها أصالة العتق فتأمله اه شيخنا فى الفيض شوبرى (قوله وانما أوجبـه) أى الادون الذى هو الوضوء وايجابه فرع ابطاله ح ل (قوله لانهما يمنعان صحة الوضوء) أى الواجب أو المبيح لنحو الصلاة فلا ترد صحة الوضوء منهـما عند الاحرام شوبرى (قوله مطلقا) أى فى سائر الاحوال سواء كانت مستحاضة أو غيرها وقال بعضهم مطلقا أى فى الابتداء بان طرأ عليهما وفى الدوام بان طرآ عليـه وقوله فلا يجامعانه أى فى الدوام بان طرآ عليـه وحاصل صنيعه أنه قاس الدوام على الابتداء فى البطلان وفيه أن الدوام أقوى وفيه أيضا أن الاسـباب المذكورة تنافى الوضوء ابتداء ودواما ومنها الحيض والنفاس فكيف تجعل منافاتهما للوضوء ابتداء أصلا ويقاس عليه منافاتهما له فى الدوام تأمل (قوله فى صورة سلس المنى) أفهـم أن السليم لا يصح وضوءه حال نزول المنى وهو كذلك لان الوضوء للصلاة وهى لا تستباح مع الجنابة من غير ضرورة ع ش اطفيحى وقرر شيخنا ح ف أن قوله فى صورة الخ ليس بقيـد بل يصح الوضوء مع خروج المنى وان لم يكن به سلس أى وهو قضية قول المصنف غير منيه ومقتضى ما يأتى فى باب الحيض من أن الحائض يحرم عليها الطهر زيادة على ما يحرم على الجنب فانه يقتضى صحـة الوضوء مع نزول المنى لان غايتـه انه طهر مع الجنابة وهو غير ممتنع ع ش على م ر قال العلامة الرشيدى انما قصر التصوير عليه لانه محل وفاق

الحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسـل بالايـلاج به أو الايلاج فيه وايجاب ستره وتحـريم النظر اليـه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشـهوة ولخـروج الاسـتنجاء بالحجـر عن القياس فلا يتعدى الأصلى والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسـف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة أما منيه الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كأن أمنى بمجرد نظر لانه أوجب أعظـم الامرين وهو الغسـل بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصـن وانمـا أوجبه الحيـض والنفـاس مـع ايجابهـما الغسـل لانهما يمنعان صحـة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صـورة سـلس المنى فيجامعه ودخل فى غـير منيـه منى غـيره فينقض فتعبـيرى بمنيـه أولى من تعبـيره بالمنى (و) ثانيها

(قوله وحاصـل صنيعه أنه قاس الدوام الخ) فيه أنه بعد جعل الاطلاق الابتداء والدوام يكون قوله فـلا يجامعانه تفريعا عما عـلم لا قياسا لاقتضائه المغايرة

بخلاف منى السليم فانه محل النزاع فلا يحصل به الالزام والافالحكم واحد اهـ (قوله زوال عقل) العقل هو لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش اهـ ع ش ولهذا يقال ان من تكب الفواحش لا عقل له ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ وهو أفضل من العلم لانه منبعه وأسه ولان العلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين وهو عند أهل السنة عرض وعند الحكماء جوهر مجرد عن المادة شوبرى وقيل العلم أفضل قال بعضهم

علم العليم وعقل العاقل اختلفا * من ذا الذى منهما قد أحرز الشرفا
فالعلم قال أنا قد حزت غايته * والعقل قال أنا الرحمن بى عرفا
فأفصح العلم افصاحا وقال له * بأينا الله فى تنزيله اتصفا *
فبان للعقل أن العلم سيده * فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

(قوله أى تمييز) بهذا التفسير يكون الاستثناء الآتى متصلا (قوله بجنون أو اغماء) ولو مع التمكن على المعتمد شوبرى و م ر وهذا التعميم يشير صنيع المتن حيث قصر الاستثناء على زواله بنوم الممكن فيخرج زواله بجنون أو اغماء الممكن فينقض قال الدميرى والجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة فى الاعضاء والاغماء زوال الشعور مع فتور الاعضاء والسكر خبل فى العقل مع طرب واختلال نطق (قوله العينان وكاء السه) قال فى النهاية فأصله سته بوزن فرس وجمعه أستاه كافراس حذفت الهاء وعوض عنها الهمزة فقيل است فان رددت الهاء وهى اللام وحذفت العين التى هى التاء انحذفت الهمزة التى جىء بها عوضا عن الهاء فقيل سه و يروى فى الحديث وكاء الست اهـ وفى الحديث استعارة بالكناية دل عليها باثبات الوكاء الذى هو من لوازم المشبه به للمشبه وتشبيه العينين المراد منهما اليقظة بالوكاء تشبيه بليغ بحذف الاداة طب شوبرى وتقرير الاستعارة المذكورة أن يقال شبه السه بفم قربة مثلا وحذف المشبه به وأثبت له شئ من لوازمه وهو الوكاء واثباته تخييل (قوله فليتوضأ) لو تيقن النوم وشك هل نام ممكنا أم لا فلا نقض شرح م ر ولو زالت احدى أليتيه عن مقرها قبل انتباهه ولو كان مستقرا نقض وان لم تقع يده على الارض لمضى لحظة وهو نائم غير ممكن أو زالت مع انتباهه أو بعده المفهوم بالاولى أو شك فى أن زوالها قبل انتباهه أولا أو فى أنه نام أو نعس فلا نقض لان الأصل الطهارة نعم لو رأى رؤيا وشك هل نام أولا فعليه الوضوء لان الرؤيا لا تكون الا بالنوم اهـ متن الروض وشرحه ولو نام غير ممكن وأخبره معصوم بأنه لم يخرج منه شئ لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم ونازع فيه بعضهم زى وقال بالنقض لأن النوم على هذه الهيئة ينقض الوضوء وهذا هو المعتمد قرره شبشيرى فيجب عليه تصديق المعصوم و يتوضأ *(فرع)* نام ممكنا فى الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال فى ركن طويل فان طال فى قصير بطلت صلاته لا يقال كيف تبطل مع انه غير عامد لانا نقول لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار أى شأنها ذلك نزلت منزلة العامد سم ع ش (قوله كما أشعر بها) أى بالمظنة المذكورة (قوله والعينان) أى فتحهما كناية عن اليقظة أى لانه يلزم من فتحهما اليقظة قال ح ل والمعنى ان اليقظة للدبر كالوكاء للوعاء يحفظ ما فيه (قوله نشوة السكر) بفتح الواو وعلى الأفصح مقدمات السكر وأما بالهمز فالنمو من قولهم نشأ الصبى نما وزاد برماوى (قوله ومن علامات النعاس الخ) ومن علامات النوم الرؤيا ح ل (قوله وان لم يفهمه) الجملة حالية (قوله ولا عبرة الخ) يؤخذ منه أنه لو خلق منسد الدبر ولم ينفتح له ثقب وقلنا ان المنفتح أصالة لا يقوم مقام الأصلى لا ينقض بنومه غير ممكن لان النوم مظنة لخروج شئ من دبره وهذا لا يخرج منه شئ وقوله لندرته يحتمل لندرته فى نفسه حتى لو ابتلى به

(زوال عقل) أى تمييز بجنون أو اغماء أو نوم أو غيرها لخبر أبى داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شئ من الدبر كما أشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شئ لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) زواله (بنوم ممكن مقعده) أى أليتيه من مقره من أرض أوغيرها فلا نقض لأمن خروج شئ حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ودخل فى ذلك مالو نام محتبيا أى ضاما ظهره وساقيه بعمامة أوغيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا

بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره وإن اختار في المجموع أنه لا ينقض وصححه في الروضة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره (و) ثالثها (تلاقي بشرتي ذكر وأنثى) ولو خصيا وعنينا وممسوحا أو كان أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوءه وذلك لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها أو الجس باليد وألحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما أفهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع سواء كان التلاقي عمدا أم سهوا بشهوة أو دونها بعضو سليم أو أشل أصلي أو زائد من أعضاء الوضوء أو غيرها بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف كما سيأتي لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الأسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر إذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وأنثى الذكران والانثيان والخنثيان

شخص لا ينظر اليه وهو المعتمد كما في ع ش ويحتمل اذا ندر خروجه بخلاف ما اذا لم يندر ذلك بأن كثر خروجه فيضر نومه غير ممكن قبله ان تصور له تمكين اه ح ل (قوله تجاف) أي تباعد ولعل مراد الاول القائل بانه لا تمكين له بالتجافي ما لا يمنع خروج شئ لو خرج بلا احساس عادة م ر زي ومراد الثاني ما يمنع خروج شئ بلا احساس وحينئذ فالخلف لفظي (قوله عن الروياني) معتمد وانظر لو سد التجافي بشئ ونام هل ينقض أولا مال شيخنا زي للثاني شوبري (قوله ولا تمكين لمن نام على قفاه) أي فينتقض وضوءه وان أخبر معصوم بعدم خروج شئ منه حينئذ لانه مما أقيمت فيه المظنة مقام اليقين ح ل (قوله بشرتي ذكر) أي ولو من الجن اذا تحققت الانوثة أو الذكورة على المعتمد ولو على غير صورة لرجل حتى لو تصورت على صورة كلب مثلا نقض لمسها وظاهر كلامهم انه لو أخبره عدل بلمسها أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الأصل بقاء الطهارة فلا يرتفع بالظن اذ خبر العدل انما يفيده فقط لانا نقول هذا ظن أقامه الشارع مقام العلم في تنجيس المياه وغيرها كما يأتي اه شرح العباب لحج والمعتمد خلافه فلا نقض باخبار العدل بشئ مما ذكر ع ش لان خبر العدل يفيد الظن ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده كما سيأتي بخلاف ما اذا أخبره معصوم بخروج ريح منه في هذه الحالة أي حالة نومه متمكنا فانه ينتقض وضوءه لأن خبره يفيد اليقين ولو تولد شخص بين آدمي وبهيمة لم ينقض لمسه على ما بحثه الشيخ عميرة وظاهره ولو كان على صورة الآدمي اه شوبري (قوله لا جامعتم) رد على الحنفي المفسر له بذلك قال الكمال بن أبي شريف والمتجه أن الملامسة حقيقة في تماس البدنين بشئ من أجزائهما من غير تقييد باليد وعلى هذا فالجماع من أفراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة شوبري (قوله المثير للشهوة) أي التي لا تليق بالمتطهر س ل فاندفع ما يقال ان غاية الاثارة خروج المني وهو غير ناقض وأيضا الاثارة قد توجد في النظر مع أنه لا ينقض (قوله عمدا أم سهوا) فيه وفيما بعده رد على الامام مالك المفصل (قوله انما يثير الشهوة ببطن الكف) أي شأنه ذلك ح ل لان اللمس يخالف المس في ست صور أحدها أن اللمس لا يكون الا بين اثنين والمس قد يكون بينهما وقد يكون من الشخص نفسه اذا مس فرجه الثانية أن اللمس شرطه اختلاف النوع فلا يكون الا بين الرجل والمرأة واما المس فلا يشترط فيه اختلاف النوع فيكون بين الرجلين والمرأتين الثالثة أن اللمس يكون بأي موضع من البشرة والمس يختص ببطن الكف الرابعة انتقاض وضوء اللامس والملموس وفي المس انتقاض وضوء الماس فقط الخامسة لمس المحرم لا ينقض ومس فرجه ناقض السادسة لمس العضو المبان من المرأة لا ينقض أي اذا كان غير الفرج ومس الذكر المبان ناقض اه اطفيحي (قوله ظاهر الجلد) تقدم عن الانوار أن البشرة هنا ما عدا السن والشعر والظفر أي من الظاهر ولو نزع جلده وحشي فواضح عدم النقض به ح ل (قوله كلحم الاسنان) واللسان والعين خلافا لحج شوبري والعظم الذي وضح بالكشط ينقض على المعتمد زي (قوله الحائل) من الحائل ما تجمد من غبار يمكن فصله من غير خشية مبيح تيمم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد س ل (قوله والظفر) بضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسرها مع اسكان الفاء وكسرها وأظفور كعصفور ويجمع على أظافير وأظفار *(فائدة)* الاظافر حلة من نور كانت تحت حلل آدم الحرير في الجنة فلما أكل من الشجرة تطاير عنه لباس الجنة وبقيت حلة النور فانقصت من وسطها وتقلصت وانعقدت على رؤس الاصابع وصارت

(قوله فواضح عدم النقض به) تردد فيه البابلي وقال لعله قياسا على ما لو مس العضو المبان اه

(قوله والعين) أي باطنها وهي التي خالف فيها حج فقط خلافا لما يوهمه المحشي

والخنثى والذكر أو الانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة (بكبر) أى مع كبرهما بأن بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقى مع الصغر لا ينقض لانتفاء مظنتها (لا) تلاقى بشرتى ذكر وأنثى (محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة ٤ (و) رابعها (مس فرج آدمى أو محل قطعه ولو صغيرا أو ميتا

٤ درس

ظفر افكان اذا نظر الى اظافيره بكى فصار عادة فى أولاده اذا هجم الضحك على أحدهم ينظر الى اظافير يديه أو رجليه يسكن عنه برماوى (قوله والخنثى) ألفه للتأنيث فيكون غير منصرف والضمائر العائدة عليه يؤتى بها مذكرة وان اتضحت أنوثته لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا أسنوى اه شوبرى (قوله والعضو المبان) خرج هذا بقيد ملحوظ فى المتن تقديره وتلاقى بشرتى ذكر وأنثى حال الاتصال والشارح أخرجه بذكر وأنثى لأن العضو وحده لا يوصف بذكورة ولا بأنوثة وظاهر ان محله فى غير الفرج أخذا من قوله بعد ومس فرج آدمى الخ وفى ح ل قوله والعضو المبان مالم يلتصق بحرارة الدم ويخشى من فصله محذور تيمم وان لم تحله الحياة خلافا لابن حجر فى التحفة لانه بانفصاله صار أجنبيا فلم ينظر لعوده اه ع ن والمعتمد ان العضو المبان متى التصق وحلته الحياة نقض والا فلا سم وس ل فاذا التصقت يد رجل ببدن امرأة وحلتها الحياة انتقض وضوء الرجل صاحب اليد بلمسها وبه يلغز فيقال لنا رجل لمس عضو نفسه فانتقض وضوءه ولو قطع الرجل أو المرأة قطعتين تساويا أم لا فالمدار على بقاء الاسم فان بقى نقض والا فلا فقوله والعضو المبان أى مالم يبق الاسم (قوله بان بلغا حد الشهوة) أى يقينا القوى طباع سليمة شوبرى (قوله محرم) ولو احتمالا فلو شك هل بينه وبين امرأة رضاع محرم جاز له نكاحها ولا ينتقض وضوءه بلمسها ولو اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات جاز له أن ينكح منهن ولا ينتقض وضوءه بلمسها وذكر شيخنا أنه لا نقض بمن نفاها بلعان خلافا للبلقينى وقوله محرم وهى من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالأول أخت الزوجة وبالثانى أم الموطوأة بشبهة أى و بنتها لأنها وان حرمت على التأبيد لكن السبب لا يتصف باباحة ولا غيرها وبالثالث أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لأن حرمة نكاحهن لحرمته صلى الله عليه وسلم ح ل وزوجات نبينا يحرمن على سائر الأمم حتى على الأنبياء وأما زوجات باقى الأنبياء فانهن يحرمن على الأمم فقط ويحل نكاحهن للانبياء شيخنا ح ف (قوله ورابعها مس فرج الخ) ومثل المس الانمساس كأن وضع شخص ذكره فى كف شخص آخر وقوله آدمى ومثله الجنى لأن عليه التعبد ح ل (قوله آدمى) أى واضح سواء كان الماس مشكلا أو لا وأما اذا مس الذكر الواضح من الخنثى مثل ماله فينتقض وضوءه لأنه ان كان المشكل ذكرا فقد مس ذكره وان كان أنثى فقد لمسها وكذلك الانثى الواضحة اذا مست من المشكل مثل مالها بخلاف ما اذا مس كل منهما غير ماله فلا نقض لاحتمال أن يكون عضوا زائدا والخنثى اذا مس آلتيه معا انتقض وضوءه وان مس أحدهما فلا اه (قوله أو محل قطعه) شامل لفرج المرأة والدبر وقيده فى الروض بمحل القطع بالذكر ح ل ونقل عن شيخنا العزيزى أن محل القطع خاص بالذكر كما يؤخذ من قول المنهاج ومحل الجب الخ فلا ينقض محل الدبر ومحل فرج المرأة كما يؤخذ من قول الشارح بعد والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها الخ لان هذا المراد غير موجود فى محل قطعه لكن فى القليوبى على الجلال ان محل قطع فرج المرأة والدبر ينقض وهو الموافق لظاهر المتن وعبارته على التحرير قوله أو محل قطعه والناقض بعد القطع ما يحاذى ما كان ينتقض قبله من حرفى الفرج لا ما كان داخله وعكس ذلك فى الذكر والدبر كالفرج اه بحروفه فصريح ذلك يقتضى أن قوله أو محل قطعه راجع للجميع لا للذكر فقط (قوله ولو صغيرا) غاية للرد وشمل اطلاقه السقط وظاهره وان لم تنفخ فيه الروح لشمول الاسم له كما فى فتاوى الشارح وتوقف شيخنا ومال الى عدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الآدمى وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وانما يقال له أصل آدمى اه ع ش ملخصا ويفرق بين النقض بمس فرج الصغير

(قوله محرم ولو احتمالا) فلو استلحق أبوه زوجته لم ينقض لمسها قبل الاستلحاق ولا بعده لاحتمال صدقه فان قيل لو منع الاستلحاق النقض لاحتمال المحرمية لامتنع النقض بدون استلحاق لوجود الاحتمال قلنا يلتزم امتناع النقض بدون استلحاق حيث وجد الاحتمال اه سم على التحفة وقال الجوهرى انها ان بلغت سبع سنين نقضت يقينا وان بلغت خمس سنين لم تنقض يقينا وبنت ست يستفتى فيها القلب (قوله ولا ينتقض وضوءه بلمسها) أى من نكحها وكذا غيرها ان لمس عدد محرمه فأقل فلو كان محرمه عشرا فلمس احدى عشرة انتقض وضوءه لتحقق لمس الاجنبية اه سم على حج (قوله من حرفى الفرج) بيان لما الاولى وكان المعنى أن الناقض قبل القطع هو السطح الذى يلاقى الشفر الآخر فبعد القطع يكون الناقض هو ما أظهرته السكين وباشرته لا كل ما كان مستورا وظهر بسبب القطع لان هواء

من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا قبلا كان أو دبرا سليما أو أشل متصلا أو منفصلا (ببطن كف) ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه ولخبر ابن حبان فى صحيحه اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه أشهى له ومحل القطع فى معنى الفرج لانه أصله وخرج بالآدمى البهيمة فلا نقض بمس فرجها اذ لا حرمة لها فى وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينها وحروفها وحرف الراحة واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر الافضاء باليد السابق اذ الافضاء بها لغة المس ببطن الكف

الصغير وعدم النقض بلمس الصغيرة لان المدار فى الاجنبية على الشهوة وهى مفقودة فى الصغيرة بخلاف الفرج فالمدار على ما يسمى فرجا وهو موجود فى فرج الصغير اه اج وح ف (قوله من نفسه أو غيره) تعميم فى الفرج وقوله عمدا أو سهوا تعميم فى المس وقوله قبلا كان الفرج الخ تعميم فى الفرج أيضا فلو ضم تعميماته لبعضها كان أنسب (قوله أو منفصلا) ولو بعضه ما عدا القلفة فتنقض متصلة لا منفصلة وكذا بظر المرأة (قوله ببطن كفه) سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن زى أى ولو تعدد الكف الا الزائد يقينا ليس على سمت الاصلى كما تقدم سواء كان الجميع على معصم أى ساعد واحد أو أكثر خلافا للخطيب وشملت الاصابع الاصلى منها والزائد والمسامت وغيره وما فى بطن الكف أو فى ظهره وهو كذلك عند شيخنا ق ل على الجلال وقيل ينقض ما فى داخل الكف مطلقا ولا ينقض ما فى خارجه مطلقا كالسلعة فيهما ورد بالفرق الواضح بينهما والمعتمد أن الاصابع التى فى باطن الكف اذا لم تسامت الاصابع الاصلية فان مسها الفرج ينقض كالسلعة بخلاف ما اذا سامتها فينقض باطنها لا ظاهرها ولو اشتبه الاصلى بالزائد فى الفرج واليد نقض كل منهما شرح الروض (قوله ولو شلاء) ولو قطعت وصارت معلقة بجلدة ح ل أى جلدة كبيرة ولو كان فى باطن الكف شعر ولو كثيفا نقض مسه كالسلعة ق ل ولو خلق بلا كف لم يقدر بقدرها من الذراع ولا ينافيه ما يأتى من أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر لان التقدير ثم ضرورى بخلافه هنا لان المدار على مظنة الشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة الى التقدير ع ش على م ر (قوله ولخبر ابن حبان) قدم الحديث الاول مع أن الثانى أصرح فى المقصود هنا لانه رواية البخارى وهو أصح شئ فى الباب وأيضا فهو أى الثانى تفسير له والتفسير متأخر (قوله ستر) بفتح السين اذا أريد المصدر وبكسرها اذا أريد الساتر ق ل على المحلى وفيه أن الفعل لا يقال فيه بينهما (قوله ولا حجاب) عطف عام على خاص لشمول الحجاب نحو الزجاج فانه حاجب وليس ساترا شيخنا عشماوى وقال ع ش انه عطف تفسير (قوله لهتكه حرمة غيره) أى غالبا اذ نحو يد المكره والناسى كغيرهما بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة فى حيز الشرط حج وفى ح ل لهتك حرمة غيره أى اتيانا كه لانه متعبد بستره وصونه عن الناس اه فشمل ما لو وضع ذكره فى يد غيره (قوله ولانه أشهى له) ليس على بابه لان فرجه ليس مشتهى له قال ح ل ولانه أشهى له أى لانه سيأتى أن العلة فى النقض بذلك وجود اللذة وكتب أيضا هذه هى العلة الصحيحة لانه سيأتى أن العلة فى النقض التلذذ فكان الاقتصار عليها أولى اه وانما كانت أولى لان القياس يجب فيه أن تكون العلة موجودة فى المقيس والمقيس عليه تأمل (قوله اذ لا حرمة) أى لا احترام لها فى وجوب أى بسبب وجوب ستره ففى سببية لان وجوب الستر وتحريم النظر ينشأ عنهما الاحترام كما فى الآدمى بخلاف البهيمة وفيه أن الحرمة ليست علة فى النقض وانما العلة وجود اللذة (قوله ولا تعبد عليها) أتى به لتخرج الزوجة بالنسبة لزوجها فانه وان كان لا حرمة لها بسبب وجوب ستر فرجها بالنسبة لزوجها الا أن عليها التعبد أى التكليف بخلاف البهيمة (قوله وما بينها) أى الاصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها الى بعض لا خصوص النقر وقوله وحروفها أى حروف الاصابع وهو حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الابهام وقوله وحرف الراحة وهو من أصل الخنصر الى رأس الزند ثم منه الى أصل الابهام ومن أصل الابهام الى أصل السبابة ح ل (قوله لان التلذذ الخ) أى والعلة فى النقض بالمس التلذذ ح ل (قوله اذ الافضاء بها) انما قيد بقوله بها ولم يسقطه كما يوجد فى بعض العبارات لان الافضاء المطلق معناه فى اللغة ليس مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا انما هو معنى الافضاء باليد وعبارة المطالع أصل الافضاء مباشرة الشئ وملاقاته من غير حائل وفى المصباح أفضى بيده

الحرف وما تحته لا ينقض قبل القطع فكذا بعده وقوله وعكس ذلك فى الذكر أى فيكون الناقض ما كان مستورا بالقبل وهو الثقبة لا كل محل الجب وبه قال ابن الرفعة نقلا عن القاضى والمعتمد الذى عليه الجمهور أن الناقض كل محل الجب لانه بمنزلة السطح الذى كان ظاهرا قبله ويمكن أن يدعى ان هذا عكس فتأمل

فيتقيد به اطلاق المس فى بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وبطن الكف مايستتر عند وضع احدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير (وحرم بها) أى أى بالاحداث أى بكل منها حيث لاعذر (صلاة) اجماعا ولخبر الصحيحين لايقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفى معناها خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر (وطواف) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ له وقال لتأخذوا عنى مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق

الى الارض مسها ببطن راحته قال فى التهذيب وحقيقة الافضاء الانتهاء وأفضى الى امرأته باشرها وجامعها وأفضيت الى الشئ وصلت اليه اه بحروفه ع ش (قوله فيتقيد به الخ) اعترض بأن هذا ليس من باب المطلق والمقيد بل من باب العام والخاص لان المس هنا وقع صلة للموصول الذى هو من وهى من صيغ العموم والافضاء فرد من افراد ذلك العام وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لايخصصه على الصحيح فالاولى أن يدعى تخصيص عموم المس بمفهوم حديث الافضاء اذ مفهومه أن غير الافضاء لاينقض فقوله من مس أى أفضى ح ل (قوله ملتقى شفريها) أى وماتحتهما من اللحمية ومثل ملتقى الشفرين مايقطع فى الختان منها ولو بارزا حال اتصاله ولم يقيد الجلال المحلى بقوله على المنفذ فأفاد النقض بغير المحاذى للمنفذ من الشفرين والمراد مايظهر منهما عند جلوسها على قدميها والظاهر أن منه مايظهر عند الاسترخاء المطلوب فى الاستنجاء وعبارة شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران من أولهما الى آخرهما لاماهو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين اه فقوله على المنفذ ليس بقيد (قوله مع تحامل يسير) قيد باليسير ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع وفى ذلك قصور بالنسبة لباطن الابهامين ق ل على الجلال (قوله أى بالاحداث) التى هى الاسباب ويصح ارادة المنع لكن بتكلف اذ ينحل المعنى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة صلاة الخ وذلك المنع هو التحريم فيكون الشئ سببا لنفسه أو بعضه حج وهذا يقتضى فساد ارادة المنع لاصحتها بتكلف اه شوبرى وقوله لنفسه أى اذا نظرنا لكل واحد على انفراده وقوله أو بعضه أى اذا نظر بالجميع لانه يصير المعنى على الاول يحرم بالمنع من الصلاة صلاة وبالمنع من الطواف طواف وهكذا والمنع هو التحريم والمعنى على الثانى وحرم بالمنع من الصلاة والطواف الى آخر المحرمات صلاة ويصح ارادة الامر الاعتبارى لكن يرد عليه أن الامر الاعتبارى والمنع لاتعدد فيهما لان كلا منهما واحد بخلاف الاسباب (قوله بكل منها) اذا نظرت لقوله بكل منها والى قوله اجماعا نشأ منه أن اللمس والمس يحرمان الصلاة بالاجماع وليس كذلك لانهما غير ناقضين عند الحنفى فالصواب جعل أل فى الاحداث جنسية وعلى جعلها استغراقية يريد اجماعا فى الجملة وقد يرد على جعلها جنسية تحقق الجنس فى الفرد سم وقوله يريد اجماعا فى الجملة فيه أن الدليل حينئذ أخص من المدعى اذ هو تحريم الصلاة بكل منها كما قاله الشارح والدليل انما أثبت التحريم بالبعض المتفق عليه وعبارة ع ش قوله اجماعا أى اجماعا مذهبيا أو محمول على حدث متفق عليه فلا يرد اللمس والمس اه فقوله اجماعا أى فى الجملة فلا يرد أن بعض تلك الاسباب مختلف فيه شوبرى وقدم الاجماع على الحديث لانه نص فى المقصود بخلاف الحديث اذ نفى القبول كما يصدق بعدم الصحة يصدق بعدم الثواب الذى قد يجامع الصحة والمراد نفى الصحة من اطلاق اللازم وهو نفى القبول وارادة الملزوم وهو نفى الصحة وفى شرح البخارى للقسطلانى مانصه قال فى المصابيح قال لى بعض الفضلاء يلزم من حديث أبى هريرة ان الصلاة الواقعة فى حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء تقبل فقلت له الاجماع يدفعه اه لان معنى الحديث عدم قبول الصلاة مع الحدث مغيا بالوضوء والغاية خارجة ومفهومه أنه اذا توضأ تقبل مع الحدث قال سم نقلا عن شرح الارشاد لحج وتعمد نحو الصلاة مع الحدث كبيرة كما فى المجموع وظاهره أن نحو مس المصحف معه ليس كذلك اه (قوله حيث لاعذر) أى كدوام الحدث وفقد الطهورين وأما فقد الماء مع وجود التيمم فلا يقال انه من الاعذار المجوزة للصلاة مع وجود أحد الاسباب ثم ان نظر الى الامر الاعتبارى الذى ينشأ عن ذلك السبب فواضح ح ل (قوله وطواف) ولو نفلا ح ل (قوله المنطق) مصدر ميمى بمعنى

(قوله وعبارة شرح الروض المراد الخ) لم أجدها فى الشرح المذكور وانما رأيت حج نقلها فى شرح العباب عن الغزى وردها بنقول كثيرة مؤيدا خصوص المنفذ بها بل نسب الغزى الى الوهم فراجعه تفهم (قوله أى بالاحداث) لكن الذى تقدم للشارح انه فسرها بالاسباب فحيث أرجع لها الضمير تعين انها بمعنى الاسباب فلا معنى لما ذكره هنا (قوله ويصح ارادة المنع الخ) منع س ل هذه الارادة بأن المنع الذى هو التحريم غير الحرمة التى هى الامتناع لانها صفة المكلف والمنع صفة لله ولا شبهة فى تغايرهما

النطق قال الشمس الشوبرى قد أحل فيه غيره فلم خص المنطق بالذكر اه وأجيب بأنه خصه للرد على المشركين لانهم كانوا يعتقدون حرمة ذلك اه طوخى وح ف (قوله فلا ينطق الابخير) هو بالرفع لان لا نافية لا ناهية فهو خبر بمعنى النهى برماوى وعبارة ع ش قوله فلا ينطق الابخير هل الرواية فيه بالجزم أو الرفع وروى فلا يتكلمن مؤكدا بالنون وهى تشعر بان الرواية هنا بالجزم لان التأكيد بعد النهى كثير والاصل توافق الروايتين على معنى واحد اه (قوله ومس مصحف) ولو بحائل كما يعلم من كلامه حل وعبارة ع ش قوله ومس مصحف بباطن الكف أو بحائل أو غيره قال العلامة البرماوى ولو كان الحائل ثخينا حيث يعد ماساله عرفا لانه يخل بالتعظيم بخلاف مس المرأة الاجنبية بحائل لان المدار فيه على ثوران الشهوة وهى منتفية مع الحائل ونقل ابن الصلاح وجها غريبا بعدم حرمة مس المصحف مطلقا وقال فى التتمة لا يحرم الا مس المكتوب وحده لا الهامش ولا ما بين السطور اه قال ع ش وتحريم مس المصحف شامل للكافر فان كان كذلك وهو الذى يليق بقولهم يجوز تعليم الكافر القرآن اذا رجى اسلامه يحمل على التعليم على ظهر القلب من غير تمكين من المصحف واللوح ثم رأيته عن حج ونصه ويمنع الكافر من مس اللوح على الاوجه وان جاز تعليمه ثم رأيته فى المجموع والتحقيق صرح بذلك اه (قوله بتثليث ميمه) والفتح غريب ولا يخفى أن المصحف اسم للورق المكتوب فيه القرآن فلا خفاء أنه يتناول الاوراق بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض فما فائدة عطف الاوراق وقد يقال فائدة ذلك الاشارة الى أنه لا فرق بين أن يمس الجملة أو بعض الاجزاء متصلة أو منفصلة حل أى فهو من عطف الجزء على الكل (قوله أى المتطهرون) جواب عما قد يتوهم ان المراد بقوله فى كتاب اللوح المحفوظ ومكنون أى محفوظ والمطهرون الملائكة ويجاب أيضا بانه لو كان المراد الملائكة لما التأم النفى مع الاثبات اذ قد يقتضى أن فيهم مطهرا وغيره ولا يقال غير المطهر هم البشر لان البشر لا وصول لهم اليه حتى يتأتى منهم مسه تأمل س ل ويجاب أيضا بأن قوله تنزيل من رب العالمين يمنع من ارادة اللوح المحفوظ لانه ليس منزلا (قوله وهو خبر بمعنى النهى) اذ لو كان باقيا على أصله من الخبرية لزم الخلف فى خبره تعالى ولو كان نهيا محضا ما صح جعله صفة لقرآن فى قوله انه لقرآن كريم الا باضمار القول لان الجملة الطلبية لا تقع صفة الا بذلك والاصل عدم الاضمار س ل وقال ع ش على م ر قيل ويجوز أن يكون باقيا على أصله ولا يلزم الخلف لان المراد نفى المس المشروع اه (قوله والحمل أبلغ من المس) ليس فى المتن التعرض للحمل حتى يتعرض له فى الدليل بقياسه على المس الا أن يقدر فى كلامه أى وحمله (قوله نعم ان خاف الخ) أى وعجز عن الطهارة وعن ايداعه مسلما ثقة شرح م ر (قوله أو نحوه) كتنجس ح ل (قوله بل قد يجب) أى فيما لو خاف عليه كافرا أو حرقا أو غرقا الا ان خاف عليه ضياعا شوبرى (قوله كالتوراة والانجيل) أى ولو تحققنا عدم التبديل فيهما ع ش (قوله فلا يحرم ذلك) بل يكره (قوله ومس جلده) ولو بحائل ح ل (قوله فان انفصل عنه) قضية تفصيله فى الجلد بالانفصال وعدمه وسكوته عن الورق أنه يحرم مسه مطلقا أى متصلا أو منفصلا ولو هوامشه المقصوصة لكن فى سم على حج انه استقرب جريان تفصيل الجلد فى الورق ع ش (قوله عن عصارة المختصر) بضم العين المهملة أى خلاصته والمراد به مختصر المزنى برماوى وقال بعضهم العصارة متن الوجيز للغزالى ولعل تسميته بالعصارة لكونه عصر زبدة المختصر أى أخرجها منه (قوله أنه يحرم أيضا) حمل كلام البيان فى جلد المصحف على ما اذا انقطعت نسبته عن المصحف وكلام العصارة على ما اذا لم تنقطع النسبة ع ش (قوله انه الاصح) ابقاء لحرمته قبل انفصاله ولو انعدمت تلك الاوراق التى كان جلدا لها وهذا واضح ان لم يجعل جلدا لكتاب أو محفظة والا لم يحرم مطلقا كما فى شرح الروض لانقطاع النسبة ولو كان مكتوبا عليه لا يمسه الا

فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ومس مصحف) بتثليث ميمه (و) مس (ورقه) قال تعالى لا يمسه الا المطهرون أى المتطهرون وهو خبر بمعنى النهى والحمل أبلغ من المس نعم ان خاف عليه غرقا أو حرقا أو كافرا أو نحوه جاز حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك (و) مس (جلده) المتصل به لانه كالجزء منه فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوى لكن نقل الزركشى عن عصارة المختصر للغزالى أنه يحرم أيضا وقال ابن العماد انه الاصح

(قوله ومس مصحف) ويجوز لمتوضئ لم يستنج مسه قبل الاستنجاء اه ع ش وقوله ولو بحائل ومنه اصبع أو أنف من ذهب اه ع ش (قوله ليس فى المتن تعرض الخ) من أين انه قصد به الاستدلال تدبر (قوله انه استقرب جريان تفصيل الجلد فى الورق) بل بحث بعضهم ان النسبة انقطعت بمجرد القص بخلاف الجلد اه

(و)مس(ظرفه) كصندوق
(وهو فيه) لشبهه بجلده
وعلاقته كظرفه (و)مس
(ما كتب عليه قرآن
لدرسه) كلوح لشبهه
بالمصحف بخلاف ما كتب
لغير ذلك كالتمائم وما على
النقد (وحل حمله في متاع)
تبعا له بقيد زدته بقولي (ان
لم يقصد) أي المصحف بأن
قصد المتاع وحده أو لم يقصد
شيء بخلاف ما اذا قصد ولو
مع المتاع وان اقتضى كلام

(قوله بخلاف غير المعد) الذي تحرر في الدرس في الظرف انه ان هيئ له حرم مس كله أن عده العرف ظرفا والا حرم مس المحاذي وأما اذا لم يهيأ له فلا يحرم الا مس المحاذي وان عد ظرفا له في العادة اه شيخنا قويسني (قوله ولو نوى بالمعظم غيره الخ) كأن معناه انه اذا تغير القصد يتغير الحكم بدليل قول البرماوي و يتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه اه ثم رأيت العباب انما ذكر ذلك عند قوله و ينحي ما عليه معظم وكتب بعضهم ان ذلك لا يجري في المصحف فقال ينبغي أن ما كتب للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصده لانه بذلك القصد صارت قرآنيته مقصودة فيثبت له حكم القرآن و بعد ثبوت حكمه لا يزول اه وهو فيما مر عن البرماوي

المطهرون كما هو شأن جلود المصاحف كما أفاده شيخنا العلقمي ح ل وهل هذا التفصيل الذي في الجلد يجري في الورق المفصول عن المصحف لا يبعد الجريان سم اما ما فيه قرآن فيحرم مسه مطلقا (قوله ومس ظرفه) أي المعد له وان زاد على حجمه بخلاف غير المعد فلا يحرم الا مس المحاذي فقط وعبارة ع ش شرط الظرف أن يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها م ر سم وقال س ل و ح ف يحرم مسها اذا أعدت لها وان كبرت جدا وظاهره حرمة مس الجميع والظاهر أنه لا يحرم الا مس المحاذي للمصحف ومنه ما لو وضع المصحف في زكيبة معدة له فيحرم مسها وان كبرت اه وفيه أيضا فرع لو وضع المصحف على كرسي من خشب أو جريد لم يحرم مس الكرسي قاله شيخنا الطبلاوي وشيخنا م ر اه وقال العلامة حج يحرم مسه سواء المحاذي له وغيره اه وقيل يحرم مس ما حاذى المصحف لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله والمعتمد ان الكرسي الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم الا مس المحاذي للمصحف واذا وضع المصحف في رف أسفل يجوز وضع البابوج في الرف الاعلى كما نقل عن م ر وأما الكراسي الكبار المشتملة على الخزائن فلا يحرم مس شيء منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما اه بر (قوله كصندوق) وهو بفتح الصاد وضمها و يقال بالسين والزاي برماوي ومن الصندوق بيت الربعة المعروف فيحرم مسه ان كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه ع ش على م ر (قوله وعلاقته كظرفه) مقتضاه حرمة مس ذلك ولو بحائل وفيه نظر حرر ح ل (قوله وما كتب عليه قرآن) ظاهر عطف هذا على المصحف ان ما نسميه مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسماه حج

(فرع) يطلق القرآن على أربعة أمور على النقوش وهو المراد في هذا الباب وعلى اللفظ وهو المراد بقولهم في باب الغسل وتحل أذكاره لا بقصد قرآن و يطلق على المعنى القائم بالنفس وهو المراد بقولهم في باب الجماعة و يقدم الافقه على الاقرأ وعلى المعنى القائم بذات الله تعالى بر وكل الاطلاقات صحيحة شو بري (قوله لدرسه) والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها و بالكاتب لنفسه أو لغيره متبرعا والا فآمره أو مستأجره ولو لم يقصد بها شيأ نظر للقرينة كما بحثه ابن حجر ولو شك هل قصد بها الدراسة أو التبرك فكما لو شك في التفسير الآتي ولو نوى بالمعظم غيره كأن باعه فنوى به المشتري غيره اتجه كونه غير معظم حينئذ كما أشار اليه شيخنا في شرح العباب شو بري (قوله كلوح) يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون مما يكتب فيه عادة فلو كتب على عمود قرآن للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة (قوله لشبهه بالمصحف) فيحرم مس البياض ح ل (قوله كالتمائم) شرطها أن تعد تمائم عرفا سم وحج على المنهاج (قوله وما على النقد) و يحرم وضع الدراهم في ورق المصحف وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن و بحث بعضهم حله وليس كما زعم اه ابن حجر والمعتمد الحل حيث لم يكن فيه اهانة (قوله وحل حمله) أي ما ذكر من المصحف ولو في ظرفه وما كتب عليه قرآن لدرسه ح ل وصورته أن يحمله أي المصحف معلقا فيه أي المتاع لئلا يكون ماسا له أو يقال لا حرمة من حيث الحمل وان حرم من حيث المس اذ لا تلازم بينهما ق ل على الجلال (قوله في متاع) أي مع متاع ولا يشترط كون المتاع ظرفا له كبر حجمه أو صغر لكن لا بد أن يصلح للاستتباع بحيث لا يعد ماسا له لان مسه بحائل حرام قال ابن حجر ومثل الحمل المس فاذا وضع يده فأصاب ببعضها المصحف و ببعضها غيره يأتي فيها التفصيل المذكور ح ل وفي ع ش على م ر أنه لا يشترط أن يكون المتاع صالحا للاستتباع وعبارة البرماوي في متاع أي أي متاع وان صغر جدا كخيط الابرة لان المدار على القصد وعدمه ولا نظر للحجم وقال العلامة الخطيب لا بد ان يصلح للاستتباع اه (قوله ان لم يقصد) أي وحده وكان عليه ابراز الضمير لانه محل لبس تأمل شو بري

اذا كان (أكثر) من القرآن فان كان القرآن أكثر أو تساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وقولي أكثر من زيادتي و بما تقرر علم انه يحل حمله في سائر ما كتب هو عليه لا للدراسة كالدنانير الاحدية (و) حل (قلب ورقه بعود) أو نحوه لانه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها (ولا يجب منع صبي مميز) ولو جنبا (مما ذكر) من الحمل والمس لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا فمحل عدم الوجوب اذا كان ذلك للدراسة والتصريح بعدم الوجوب و بالمميز من زيادتي وخرج بالمميز غيره فلا يمكن من ذلك وتحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر به الى بلاد الكفر (ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى وهما مرادا الاصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد فيأخذ باليقين

(قوله الحل فيما الخ) معتمد لان المتاع بجوم يصلح للاستتباع بخلاف قصد الجنب القراءة مع الذكر فانه يحرم لان الذكر عرض فلا يصلح للاستتباع (قوله وفي تفسير) أي وحل حمله أي القرآن في تفسير هل وان قصد القرآن وحده ظاهر اطلاقهم نعم شوبري (قوله اذا كان أكثر) أي يقينا فيحرم عند الشك والعبرة في الكثرة بالحروف وهل المراد الملفوظ بها أو المرسومة خطا احتمالان رجح منهما في الامداد الاول وفي التحفة الثاني وفرق بينه و بين بدل الفاتحة حيث اعتبر الكمية فيه باللفظ والظاهر ان المراد ما حقه أن يرسم وان رسم بخلافه وانظر لو حذف الكاتب شيأ من ذلك شوبري وفي شرح مر والعبرة في الكثرة وعدمها في المس بموضعه وفي الحمل بالجميع اه وأما المصحف المحشي فعن مر أنه كالتفسير وعن العلقمي أنه يحرم مسه مطلقا وهو الظاهر لان الورق كان يحرم مسه قبل التحشية فكذا بعدها وفي ع ش قال شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد والمراد أي بالتفسير فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادا وان لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجملة فتمحض احدى الورقات من أحدهما لا عبرة به اه أقول وانظر اذا حكى المفسر جميع القرآن على حدته ثم عقبه بجميع التفسير على حدته اه (قوله أو تساويا) وفارق استواء الحرير مع غيره حيث لا يحرم لتعظيم القرآن ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساويا حل فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستواء حج حل والمعتمد الحرمة مر (قوله و بما تقرر) أي من قوله لدرسه أي لان الحمل يقاس على المس (قوله الاحدية) أي المكتوب فيها قل هو الله أحد وليس هذا تكرارا مع قوله السابق وما على النقد لان المقصود ثم مس الحروف المكتوبة والمقصود هنا مس ما كتب عليه كما يدل عليه التمثيل بالدنانير ع ش والاولى أن يقال ان ما تقدم في المس وهذا في الحمل (قوله وحل قلب ورقه بعود) أي ان كان على هيئة لا يعد فيها حاملا للورق والا حرم شيخنا ومنه ما لو لف كمه من غير عود واستشكل عدم تأثير المس بالعود هنا بخلاف مسه لنجاسة وهو بيد المصلي قال في الايعاب و يجاب بان المدار هنا على ما يخل بالتعظيم ولا اخلال مع عدم المس باليد وثم على التنزه عن النجاسة ومماستها لا نها لفحشها صار المتصل بها متصلا بالمصلي فيض شوبري (قوله ولا في معناه) وهو المس (قوله ولا يجب) أي على الولي والمعلم حل وفي العباب انه يسن ع ش وخرج المعلم لكن أفتى الحافظ ابن حجر بان مؤدب الاطفال الذي لا يستطيع أن يقيم بلا حدث أكثر من أداء فريضة يسامح له في مس ألواح الصبيان لما فيه من المشقة عليه لكن يتيمم اه برماوي و ح ف (قوله ولو جنبا) الغاية للرد (قوله لحاجة تعلمه) الاضافة بيانية قال حل أو ما هو وسيلة الى ذلك كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليفهمه منه قال شيخنا كابن حجر أي ولو كان حافظا عن ظهر قلب وفرغت مدة حفظه والظاهر المتبادر ان المراد التمييز الشرعي اه (قوله ومسه بعضو نجس) ولا تحرم قراءته بفم نجس بل تكره مر وفي حاشية شرح الروض وقوله نجس ولو بمعفو عنه اه ع ش وقال سم بغير معفو عنه اه وعبارة حل ومسه بعضو نجس لا بعضو طاهر من بدن نجس وقوله نجس أي ولو بمعفو عنه حيث كان عينا لا أثرا و يحتمل الاخذ بالاطلاق ثم رأيت في شرح الارشاد الصغير ومسه بعضو متنجس برطب مطلقا و بجاف غير معفو عنه و يحرم كتب شئ من القرآن والحديث وكل اسم معظم وفي الكبير وكل علم شرعي وما هو آلة لذلك بمتنجس اه (قوله والسفر به الى بلاد الكفر) حيث خيف وقوعه في يد كافر حل (قوله ولا يرتفع يقين طهر) لعل المناسب تقديم هذا على قوله

(قوله ومنه ما لو لف كمه من غير عود) أي من المذكور من مسائل الحرمة ما لو قلب بكمه وان جعل على هيئة العود لانه ماس له بحائل بخلاف العود والفرق ان الكم لما اتصل به وكان يعد حائلا حرم القلب به بخلاف العود وأما لو لف ثوبا من غير لباسه كمنشفة وقلب بها كان حكمها حكم العود اه شيخنا قويسني

المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين أقوى منه وقال الرافعى يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال فى الكفاية ولم أره لغيره وأسقطه من الروضة (فلو تيقنهما) أى الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر (وجهل السابق) منهما (فضد ماقبلهما) يأخذ به فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لانه تيقن الطهر وشك فى رافعه والاصل عدمه أو متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك فى رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده كما زدت ذلك بقولى (لا ضد الطهر) فلا يأخذ به (ان لم يعتد تجديده) بل يأخذ بالطهر لان الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف

وجزم بها الخ الارتباطه به وكونه قيدا له فكأنه قال هى خروج غير منيه يقينا الخ وليس المراد هنا باليقين حقيقته اذ مع ظن الضد لا يقين اللهم الا أن يقال انه يقين باعتبار ما كان شيخنا عشماوى أو يقدر مضاف أى ولا يرتفع استصحاب يقين طهر أى حكمه وعبارة الشمس الشوبرى ليس المراد هنا باليقين حقيقته اذ مع ظن الضد لا يقين قال فى الامداد ليس المراد باليقين فى كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالته مع الظن بل مع الشك والتوهم فى متعلقه بل المراد ان ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا له لان الاصل فيما ثبت الدوام والاستمرار اهـ (قوله طهر) شامل للوضوء والغسل والتيمم كما أن قوله أو حدث شامل للاكبر عميرة (قوله فيه) أى فى الضد وقوله وهما أى الظن والشك (قوله فأشكل عليه أخرج الخ) أى أشكل عليه الخروج وعدمه فالفعل فى تأويل المصدر فاعل (قوله من المسجد) أى الصلاة ع ش (قوله حتى يسمع الخ) أى يعلم فلا يرد نحو الاصم شوبرى (قوله فن ظن الضد الخ) هذا من كلام الشارح وليس من الحديث وأعاده مع تقدمه توطئة لقوله وقال الرافعى الخ والمراد بالظن مطلق التردد لاجل قوله لان ظن استصحاب اليقين أقوى منه لان ظن الضد وظن استصحاب اليقين لا يجتمعان و يكون التقدير فن شك فى الضد لا يعمل بشكه لان ظن الخ أو نقول الاضافة فى قوله لان ظن استصحاب اليقين بيانية أو لفظة ظن زائدة فالاولى اسقاطها و يصح أن يبقى الظن الاول على حقيقته و يؤول الظن الثانى بالادراك الشامل للتوهم تدبر (قوله وقال الرافعى الخ) ان كان مراده انه قد يعمل بظن الطهر فقد يسلم وذلك فيما سيأتى أنه اذا لم يعتد التجديد يأخذ بالطهر حيث لم يتذكر ماقبل حدثه وطهره الواقعين منه وان كان مراده أنه يعمل بظن الطهر دائما كما هو الظاهر من سوق كلامه فممنوع تأمل ح ل وأحسن منه أن يقال كلامه محمول على ما اذا تطهر بعد تيقن الحدث وشك بعد طهارته فى ترك عضو من أعضاء الطهارة فانه لا يقدح فيها وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة شرح م ر وعبارة الزيادى فانه لا يجب عليه غسله وصدق عليه ان يقين الحدث رفع بظن الطهر وهو كلام صحيح لكنه بعيد عن المقام اهـ (قوله وأسقطه من الروضة) أى واسقاطه دليل على عدم صحته ﴿فائدة﴾ قال بعضهم واستقرئ كلام الشارح فوجد أنه متى أطلق لفظ الروضة فراده زوائدها ومتى قال أصل الروضة فهو ما تصرف فيه النووى من كلام الرافعى أو زاده بغير تمييز ومتى قال الروضة وأصلها فهو ما اتفقا عليه معنى أو كأصلها فهو ما اتفقا عليه لفظا فراجعه ق ل على الجلال (قوله فلو تيقنهما) جعلها ابن القاص مستثناة من القاعدة التى قبلها وهى ان اليقين لا يرفع بالشك ورده الرويانى فى البحر بان الاخذ بما ذكر يأتى على اليقين لا على الشك ح ل وهو أى قوله فلو تيقنهما الخ مقابل لمحذوف تقديره هذا ان تيقن أحدهما (قوله لانه تيقن الطهر) أى أنه تيقن كونه رافعا للحدث (قوله وشك فى رافعه) وهو تأخر الحدث عنه وقوله والاصل عدمه أى عدم الرافع أى عدم تأخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال و تيقن الحدث وشك فى رافعه أى وهو تأخر الطهر والاصل عدمه فما المرجح وأجيب بان الطهر الذى تيقنه تحقق رفعه للحدث قطعا إما الماقبل الفجر أو لما بعده ولا كذلك الحدث فقوى جانبه وايضاحه أن أحد حدثيه رفع يقينا والآخر يحتمل وقوعه قبل الطهارة فيكون مرفوعا أيضا و بعدها فيكون ناقضا لها فهى متيقنة وشك فى ناقضها والاصل عدمه ح ل (قوله ان اعتاد التجديد) ولو بمرة م ر (قوله لانه تيقن الحدث) ولانه يحتمل أن الطهر الثانى تجديد للاول (قوله وشك فى رافعه) أى وهو تأخر الطهر عنه وقوله والاصل

(قوله الشامل للتوهم) لعل الاولى الشامل لليقين هذا ما ظهر لى ثم ظهر أن لها معنى لانه حال ظن الضد متردد فى مقابله اهـ (قوله يأتى على اليقين) أى الظن القريب من اليقين لترجحه بما يعلم بعد من العلل التى فى الشرح والمحشى أو يقال هو آت على اليقين لانه فى الصورة الاولى من الشرح تيقن رفع طهارته لحدث فعمل بذلك التيقن وفى الثانية منه تيقن رفع حدثه لطهارة فعمل بها تأمل وتدبر اهـ

من اعتاده فان لم يتذكر ماقبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض فى الطهر والا أخذ بالطهر ثم ماذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ماصححه الرافعى والنووى فى الاصل والتحقيق لكنه صحح فى المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال فى الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققى أصحابنا

﴿فصل فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء﴾

(سن لقاضى الحاجة) من الخارج من قبل أودبر

عدمه أى عدم الرافع أى عدم تأخر الطهر عن الحدث و يعارض بالمثل فيقال وتيقن الطهر وشك فى رافعه أيضا والاصل عدمه فما المرجح وأجيب بأن المرجح هو اعتياد التجديد المقتضى لكون الطهارة بعد الطهارة ح ل (قوله فان لم يتذكر ماقبلهما) محترز قيد ملحوظ فيما سبق تقديره فضد ماقبلهما يأخذ به ان تذكره قال القاضى ولا يرفع اليقين بالشك الا فى أربع مسائل الشك فى خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا ثانيها الشك فى بقاء مدة المسح فيفسد ثالثها الشك فى وصوله مقصده فيتم رابعها الشك فى نية الاتمام فيتم أيضا لان هذه رخص ولا بد فيها من اليقين وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا يختص بالمذكورات بل غير الرخص يقع فيها ذلك برماوى (قوله لزمه الوضوء) أى حيث لم يعلم حاله قبل ماقبلهما والا عمل بمقتضى علمه من طهر فقط أوحدث فقط قال زى فان علم قبلهما طهرا وحدثا وجهل أسبقهما نظر ماقبلهما وأخذ بمثله فان تيقنهما قبله وجهل السابق أخذ بضده وهكذا يأخذ فى الوتر بضده وفى الشفع بمثله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها اه عباب وقول زى أخذه بمثله لان هذه شفع بالنسبة للمرتبة التى أتى بها المصنف وهى قوله فلو تيقنهما وجهل السابق اه وتوضيح ذلك أن يقال تيقن طهرا وحدثا بعد الشمس مثلا وجهل أسبقهما وتيقنهما قبل الفجر كذلك وتيقنهما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب أولاها ماقبل العشاء لانها أوّل مراتب الشك وماقبل الفجر هو المرتبة الثانية ومابعد الشمس هو المرتبة الثالثة فينظر الى ماقبل العشاء كقبل المغرب فان علم أنه كان اذذاك محدثا فهو الآن أى قبل العشاء متطهر أومتطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد والا فمتطهر ثم ينقل الكلام الى المرتبة الثانية وهى ماقبل الفجر فان كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهر الى آخر ماسبق ثم ينقل الكلام الى مابعد الشمس مثل ماسبق فقول المحشى يأخذ فى الوتر بالضد وفى الشفع بالمثل مراده الضد والمثل بالنظر لماقبل أول مراتب الشك وهو المتيقن لا بالنظر لماقبل آخرها وان كان هو المتبادر من كلام المحشى والوتر هو أوّل مراتب الشك كقبل العشاء والمتيقن حاله قبل المغرب والشفع ثانى المراتب وهو قبل الفجر وحاله بعد الشمس وتر لانها ثالثة وهكذا على سلوك طريق الترقى كما يؤخذ من ع ش م ر ح ف واذا تأملت ذلك تجد كل واحدة من المراتب ضد ماقبلها فان كان قبل أول المراتب محدثا فهو فى المرتبة الاولى متطهر واذا حكمنا عليه بالتطهر فهو فى الثانية محدث ان اعتاد التجديد فان لم يعتده فهو متطهر أيضا واذا حكمنا عليه بالحدث فى الثانية فهو فى الثالثة متطهر واذا حكمنا عليه بالتطهر فى الثالثة متطهر ان اعتاد التجديد فان لم يعتد فمتطهر وهكذا فى جميع المراتب ففى الحقيقة لم يخرج ذلك عن كلام المصنف تدبر (قوله لتعارض الاحتمالين) أى الطهر والحدث (قوله والا) أى وان لم يعتد التجديد ح ل (قوله هو ماصححه الرافعى) معتمد

﴿فصل فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء﴾ أى حكمه وشروطه ومندوباته قال العنانى انما أعاد العامل لئلا يتوهم ان آداب مسلطة على الاستنجاء اه قال ح ل والخلاء فى الاصل البناء الخالى نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا اه وسمى باسم شيطان يسكنه والاولى أن يقول فى آداب داخل الخلاء لان الآداب الآتية انما هى لداخله لاله والآداب بالمد جمع أدب وهو المطلوب سواء كان مندوبا أم واجبا والمناسب لكلام المتن أن يقول فى آداب قاضى الحاجة فقد وقع فيما اعترض به على الاصل * واعلم أن جميع ماذكر فى هذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب الا ترك الاستقبال والاستدبار والاستنجاء بشروطها الاتية وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه يسن تقديمه عليه فى حق السليم وأخره عنه فى الروضة اشارة الى جواز تأخره عنه فى حق من ذكر م ر (قوله سن لقاضى الحاجة) أى مخرجها وقوله من الخارج بيان للحاجة وقوله من قبل أودبر متعلق بالخارج (قوله

أي لمريد قضائها (أن يقدم يساره لمكان قضائها و يمينه لانصرافه) عنه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والتصريح بالسنية من زيادتي و تعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بقوله يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه (و) أن (ينحي) عنه (ما عليه معظم)

أي لمريد قضائها) مريد قضاء الحاجة هنا من دخل محلها ولو لحاجة أخرى كما اقتضاه كلام النووي وان نوزع فيه قاله شيخنا في شرح العباب شوبري وهذا التأويل أي قول الشارح أي لمريد قضائها بالنظر لبعض الآداب الآتية كتقديم اليسار فان بعضها بل غالبها الا يسن الا لمن قضى حاجته بالفعل كان يعتمد يساره الى آخر الباب ما عدا البعد عن الناس والقول الآتي فلو أبقى المتن على ظاهره ليكون عاما للمريد وللقاضي بالفعل لكان أولى ويكون لفظ قاضي مستعملا في حقيقته ومجازه و يمكن أن يرتكب في كلامه الاستخدام فقوله ويعتمد ونحوه مما هو خاص بالقاضي بالفعل ضميره يرجع للقاضي بالفعل فيكون ذكر القاضي بمعنى المريد وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر وهو القاضي بالفعل تدبر (قوله يساره) أي أو ما قام مقامها شوبري (قوله لمكان قضائها) ولو في صحراء و وجهه أنه بقصد قضائها صار مستقذرا وأما كونه يصير معدا فلا يصير الا بارادة العود اليه وأما كونه يصير مأوى الشياطين فلا بد من قضائها فيه بالفعل ما لم يكن مهيأ لذلك فانه بمجرد تهيئته لقضائها تسكنه الجن ويدل لذلك ما ذكروه في المكروهات من أن الصلاة في الحمام الجديد لا تكره لانه لا يصير مأوى لهم الا باستعماله بخلاف الحش فانه يصير مأوى لهم بمجرد تهيئته برماوي (قوله لمناسبة اليسار للمستقذر) روى الترمذي عن أبي هريرة أن من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى اذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر س ل (قوله واليمنى لغيره) بأن كان شريفا أو لا شرف فيه ولا استقذار لكن قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمنى وخلافه باليسار يقتضي أن ما لا شرف فيه ولا استقذار يبدأ فيه باليسار وبه قال شيخنا خلافا لابن حجر ح ل قال م ر في شرحه وكالخلاء فيما تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومنه الصاغة ولو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به في الاوجه ولا نظر الى تفاوت بقاع المسجد خسة وشرفا اه (قوله وتعبيري بما ذكر أعم) أي لان قول المصنف لمكان قضائها شامل لما اذا كان خلاء أو غير خلاء لان المراد بالخلاء المعد لذلك وان كانت عبارة الاصل عامة من جهة أخرى لانها شاملة لما اذا دخل الخلاء لا لقضاء الحاجة ففي كل عموم اللهم الا أن يقال الشارح لم ينظر لهذا العموم لان الآداب الآتية انما تخص قاضي الحاجة فالكلام فيه تأمل شوبري وكلام الاصل يوهم الوجوب (قوله وأن ينحي الخ) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال في المهمات وفي حفظي انها كانت تقرأ من أسفل ليكون الله تعالى فوق الجميع واذا ختم به كان على الاستواء كما في خواتيم الاكابر برماوي ويجب على من في يساره خاتم عليه اسم معظم نزعه عند الاستنجاء وشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا فيه فيكره لا يقال انه حرام لانه يلزم معه غالبا حمله مع الحدث لانا نقول تقدم حكم ذلك وليس الكلام فيه م ر فيكون حراما من جهة حمله مع الحدث (قوله معظم) أي مختص أو مشترك قصد به المعظم كمحمد وقامت قرينة على انه المراد به فان لم يقصد به المعظم لم تسن التنحية قال الشوبري وليس المراد مطلق التعظيم بل ما يقتضي العصمة والاوجه ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه أو لغيره متبرعا والا فالمكتوب له م ر قال سم ويدخل فيه أي المعظم ما علم عدم تبديله من نحو التوراة والانجيل وهو ما بحثه شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد فقال دون التوراة والانجيل الا ما علم عدم تبديله منهما فيما يظهر لانه كلام الله وان كان منسوخا اه وهو ظاهر لا ينبغي خلافه ع ش (قوله

(قوله فلا يصير الا بارادة العود اليه) أي ما لم يكن مهيأ لذلك والا كفى قصد الفعل فيه منه أو ممن يريد ذلك من أتباعه مثلا اه ع ش (قوله ومكان المعصية الخ) أي حيث علم ان فيها حال دخوله معصية كربا ولم يكن له حاجة في الدخول فمحل حرمة دخول مكان المعصية حيث لم يحتج له بأن يتوقف قضاء ما يتأثر بفقده تأثرا له وقع عرفا على دخول محلها اه حج بتصرف (قوله وان كانت عبارة الاصل) مقتضى ما فسر به الشوبري مريد القضاء تأتي هذا العموم في عبارة شيخ الاسلام أيضا (قوله معظم) أي مختص ومنه الجلالة وان كانت في الرسم يقصد بها التمييز وقد يقال قد يقصد هنا أيضا و ينبغي أن يكون الرحمن كالجلالة اه سم على حج (قوله أيضا معظم) ولو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد أحدهما المعظم والآخر غيره فالاقرب انه ان استعمله أحدهما عمل بقصده أو غيرهما الا بطريق النيابة عن أحدهما الا بعينه كره تغليبا للمعظم (قوله فان لم يقصد به المعظم الخ) وهل يكره من لصاحب الاسم المعظم الدخول به لا يبعد ولا حتياجه للدخول لم يكره له وان كانت عظمة الاسم انما هي لعظمة مسماه اه سم على حج

من قرآن) سواء كان مكتوبا بالخط العربي أو بغيره كالهندي لان ذوات الحروف ليست قرآنا وانما هي دالة عليه ومن ثم عرّفوا القرآن بأنه اللفظ المنزل على محمد للاعجاز الخ والحروف نقوش وضعت لينتقل منها الى الالفاظ ومن الالفاظ الى المعاني ع ش (قوله كاسم نبيّ) أى أوملك وفى شرح الارشاد لشيخنا حج وأنه أى وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرّح الاسنوى حيث عبر بجميع الملائكة وهل يلحق بهم عوام المؤمنين أى صلحاؤهم لانهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بان أولئك معصومون وقد يوجد فى المفضول مزية لا توجد فى الفاضل سم ع ش وقال ح ل والبرماوى يلحق بهم عوام المؤمنين (قوله وحمله) أى ما عليه معظم (قوله لا حرام) صرّح به للرد على من قال بالتحريم والافعدم الحرمة معلوم من قوله سن وان لم يعلم منه خصوص الكراهة لاحتماله خلاف الاولى ع ش بل هو المتبادر منه فلذا نص على الكراهة (قوله أعم وأولى) لشموله لغير ذكر الله كالنبي واسناد الحمل الى ذكر الله لا يصح الا بتجوز ح ل أى دال ذكر الله والدال هو النقوش (قوله ولو قائما) ضعيف والمعتمد فيما اذا كان قائما أن يعتمد على رجليه معا اه ع ش (قوله أصابعها) أى اليمنى وقوله لان ذلك أى ماذكر من اعتماد اليسار مع نصب اليمنى فالعلة موزعة على الترتيب وقيل ان قوله لان ذلك علة لقوله ناصبا يمناه وقوله ولانه المناسب علة لقوله ويعتمد يساره (قوله وبعضهم أخذ الخ) مراده المحلى وهو المعتمد ع ش وظاهر صنيع الشارح أن هذا الخلاف فى البول والغائط وليس كذلك بل ذلك البعض قيد بالبول فقط وعبارته ولو بال قائما فرّج بينهما فيعتمدهما اه وأما حكم الغائط فان خاف منه التنجيس اعتمدهما معا والا اعتمد اليسار فقط ع ش على م ر وبقوله وأما الغائط الخ يجمع بين كلام المحلى وغيره كما قاله زى لكن حيث كان كلامه خاصا بالبول لا يتأتى هذا الجمع (قوله وأن لا يستقبل القبلة) أى عينها م ر وقيل جهتها (قوله ولا يستدبرها) لا يخفى أن المراد باستدبارها كشف دبره الى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره اليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج وأنه اذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفا الى تلك الجهة حال الخروج لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك شوبرى وسم و ع ش على م ر وقول المحشى كشف دبره الى جهتها الخ أى وان كان جالسا على الهيئة المعروفة من غير انحناء كما قاله شيخنا العزيزى وغيره خلافا للزيادى القائل ان الاستدبار بعين الخارج فلا يكون مستدبرا الا اذا انحنى حال قضاء الحاجة على كلامه (قوله بساتر) ولو من زجاج وهل يحصل سترها بيده أو لا يتجه الاوّل فليحرر شوبرى وهذا على كلام ابن حجر القائل بأنه لا يشترط أن يكون للساتر عرض أما على كلام م ر المشترط ذلك فلا يحصل الستر بها (قوله أى مع مرتفع) فالباء بمعنى مع (قوله ثلثى ذراع) أى وهو جالس أى ولو كان فى مسقف أو يمكن تسقيفه وعلله الاصحاب بان ذلك يستر من سرته الى موضع قدميه وأخذ منه والد شيخنا أنه لو قضى حاجته قائما على خلاف العادة لا بد أن يستتر من عورته الى موضع قدميه صيانة للقبلة وان كانت العورة تنتهى للركبة قيل ومقتضاه أنه لو بال على مرتفع وجب الستر الى الارض صيانة للقبلة ورد بان القبلة انما تصان عن الخارج مع العورة أو ما هو حريم لها وهو من الركبة الى أسفل القدمين خاصة دون ما عدا ذلك وهذا يقتضى انه لو أفرط طوله بأن كان الساتر المذكور لا يستر عورته الى قدميه لو كان جالسا لا بد من الزيادة عليه وأما لو كان قصيرا جدا بحيث يستر ما بين سرته وركبته بدون

من قرآن أو غيره كاسم نبي تعظيما له وحمله مكروه لا حرام قاله فى الروضة وتعبيرى بذلك أعم وأولى من قوله ولا يحمل ذكر الله (و) أن (يعتمد) فى قضاء الحاجة ولو قائما (يساره) ناصبا يمناه بأن يضع أصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك أسهل لخروج الخارج ولانه المناسب هنا وقول الاصل ويعتمد جالسا يساره جرى على الغالب وبعضهم أخذ بمقتضاه فقال ويعتمدهما قائما وما قلناه أوجه (و) أن (لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) فى غير المعد لذلك (بساتر) أى مع مرتفع ثلثى ذراع بينه وبينه ثلاثة

(قوله وهل يحصل سترها بيده) أى لو نصبها فكانت ثلثى ذراع فأكثر (قوله القائل بانه لا يشترط) ظاهره انه لا يشترط عرض أصلا فيكفى نحو خيط والعرض الذى قال به م ر بحيث يستر الفرج وما حواليه (قوله رحمه الله ثلثى ذراع بينه الخ) ولو كان الجدار ثلثى ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل اكتفى به اه شيخنا ويسنى

أذرع فأقل بذراع الآدمي ولو بإرخاء ذيله ويكرهان حينئذ كما جزم به الرافعي في تذنيبه تبعا للمتولي واختار في المجموع أنهما خلاف الأولى لا مكروهان (ويحرمان بدونه) أي الساتر (في غير معد لذلك) قال صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان ورويا أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم

الساتر المذكور فالظاهر أنه لابد منه ولا يكتفي بدونه حرّر قال شيخنا ولابد أن يكون للساتر عرض يستر جميع ما توجه به وفي كلام حج وإن لم يكن له عرض لأن القصد تعظيم القبلة لا الستر قال لا يقال تعظيمها إنما يحصل بحجب عورته عنها لأنا نمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع إليها اهـ ح ل (قوله فأقل) حال من فاعل فعل محذوف تقديره فذهب أي العدد نازلا عن الثلاثة ع ش (قوله بذراع الآدمي) أي المعتدل ح ل (قوله ولو بإرخاء) أي ولو كان الستر بإرخاء ذيله (قوله في تذنيبه) بالذال المعجمة اسم كتاب صغير جعله للشرح الكبير كالدقائق للمنهاج برماوي (قوله واختار في المجموع) معتمد (قوله ويحرمان) ينبغي أن يجب على الولي منع الصبي والمجنون من الاستقبال والاستدبار بلا ساتر سم وانظر لو استقبل الخنثى بالبول من أحد الفرجين هل يحرم أولا والظاهر الأول لأنه قضية الاحتياط كما في تحريم الحرير شوبري أقول والأقرب الثاني أخذا من قولهم بعين الفرج وما ذكر لم يتحقق كونه فرجا والأصل عدم التحريم ويفرق بين هذا وتحريم الحرير بأن ذاك تحقق كونه حريرا وشك في زيادته على القطن مثلا وعدمها فقلنا بالتحريم احتياطا لأن الأصل في استعمال الحرير الحرمة على الرجل وقلنا بالجواز هنا لأنا لم نتحقق عين الفرج ع ش (قوله قال صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الخ) الحديث الأول دليل لقوله ويحرمان بدونه والثاني دليل لما قبله والثالث دليل لقول الشارح بعد أما إذا كان في المعد الخ وقدمه عليه لأجل الجمع الذي ذكره وقال بعضهم إنه دليل لجواز الاستقبال في غير المعد مع الساتر بناء على ما قاله الأطفيحي أن مقعدته وهي لبنتان كانتا غير معدتين لقضاء الحاجة كان ينقلهما حيثما أراد لكن الذي قرره شيخنا وغيره أنهما كانتا معدتين لقضاء الحاجة فليحرر (قوله إذا أتيتم الغائط) أي المكان المهيأ لذلك ويجوز حمل أتيتم على أردتم والغائط على فعله وهو إخراج الفضلة المخصوصة اهـ ع ش وقوله المهيأ لذلك المراد به غير المعد لأن المعد لا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى والأولى أن يراد بالغائط المكان المنخفض (قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) قضية قولهم يجب على ولي الصبي المميز نهيه عن المحرمات أنه يجب منعه من الاستقبال والاستدبار حيث امتنعا على المكلف بل ينبغي وجوب ذلك على غير الولي أيضا لأن إزالة المنكر عند القدرة واجبة وإن لم يأثم الفاعل سم على أبي شجاع (قوله ببول ولا غائط) أي ولا غيرهما كالدم وسواء كان ذلك بالأصلي أو بالثقب إذا كان الانسداد خلقيا وهما أي البول والغائط راجعان لكل من الاستقبال والاستدبار كما قاله ع ش على م ر وقال ق ل على الجلال هما على اللف والنشر المرتب أي لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط لأن الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه والاستدبار جعل الشيء جهة دبره فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم وكذا لو استقبل ولوى ذكره يمينا أو يسارا اهـ وقوله لم يحرم معتمد وقول الزيادي نقلا عن عميرة بالحرمة فيه نظر وأجاب الشيخ عبده بأن صورة ما قاله عميرة بأن استدبر في البول وثنى ذكره لجهة القبلة واستقبل في الغائط وانحنى لجهة ظهره أو استلقى فصار مستقبلا بالغائط اهـ وقيل إن الزيادي رجع عن ذلك ح ف وأما الشمس والقمر فيكره استقبالهما دون استدبارهما ومحل الكراهة حيث لا ساتر كالقبلة بل أولى ومنه السحاب كما هو ظاهر اهـ حج ع ش (قوله ولكن شرقوا أو غربوا) فإن قلت إن شرقنا استقبلنا وإن غربنا استدبرنا قلت هذا الحديث محمول على أهل المدينة ومن داناهم فإنهم إن شرقوا لم يستقبلوا وإن غربوا لم يستدبروا زي ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار أي جاز الممكن منهما فإن تعارضا بأن أمكنا وجب الاستدبار لأن الاستقبال أفحش شرح م ر وسم (قوله في بيت حفصة) أي في المحل المعد لذلك حج وقال م ر في غير المعد مع الساتر وتبعه الحلبي وكلام الشارح لاني يدل عليه تأمل (قوله

(قوله ومنه السحاب الخ) قضيته أنه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله الأقرب اهـ سم على حج

فقال أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة بجمع أئمتنا أخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على مالم يستتر فيه بماذكر لانه اسعته لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتناب ماذكر فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى لتاركه أما اذا كان في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع وتقييدي بالساتر في الشق الاول وبعدمه في الثاني مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتي (و) ان (يبعد) عن الناس في الصحراء ونحوها الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (و) أن (يستتر) في ذلك عن أعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو بارخاء ذيله ان كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسقيفه فان كان ببناء مسقف أو يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك ذكره في المجموع وفيه أن هذا الادب متفق على استحبابه وظاهر أن محله

أوقد فعلوها) أي الكراهة سم وحينئذ ففعلوها بمعنى اعتقدوها ع ش وقال شيخنا ح ف انه معطوف على مقدر أي اعتقدوها وفعلوها أي فعلوا بمقتضاها وهو الاجتناب (قوله حولوا بمقعدتي) أي اجعلوا مقعدتي وكانت لبنتين يقضي عليهما الحاجة الى القبلة فالباء في بمقعدتي زائدة تقرير شيخنا (قوله بجمع الخ) هذا الجمع يدل على التعارض بين هذه الاخبار الثلاثة أعني قوله اذا أتيتم الخ وقوله وروى الخ وقوله وروى ابن ماجه الخ ووجه التعارض ان الاول يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار مطلقا أي مع الساتر وبدونه والاخيرين يدلان على جوازهما الدلالة الاول منهما على جواز الاستدبار والثاني على جواز الاستقبال ووجه الجمع ان الاول من الثلاثة يدل على حرمة لاستقبال والاستدبار بدون الساتر والاخيرين يدلان على الجواز مع الساتر وهذا مراد الشارح في الجمع الدافع للتعارض لان قوله بخلاف ما استتر فيه بذلك يرجع للاخيرين وان كان الثالث في المعد الا أن الشارح لم ينظر للمعد وغيره شيخنا (قوله على ما) أي فضاء لم يستتر الخ وقوله لانه أي الفضاء (قوله بخلاف ما استتر فيه) أي مكان استتر فيه وقوله فقد يشق الخ بان يكون في بناء ضيق فاندفع كلام الشوبري لانه فهم ان ما واقعة على الفضاء والفضاء لا يشق فيه اجتناب ماذكر (قوله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) أي في بيت حفصة (قوله أما اذا كان في المعد) مفهوم قول المتن في غير معد فالحاصل ان لهما ثلاثة أحوال قال سم ولا يبعد أن يصير معدا بقضاء الحاجة فيه أي وان لم يكن في بنيان ع ش أي مع قصد العود اليه بذلك اهـ (قوله في الشق الاول) هو قوله ولا يستقبل القبلة الخ وقوله في الثاني هو قوله ويحرمان بدونه شوبري (قوله وان يبعد) بضم العين في الماضي والمضارع ضد القرب كما في المختار وبضم الياء وكسر العين من أبعد عن المنزل بمعنى تباعد كما في المصباح وأما الذي بمعنى الهلاك فهو بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع قال تعالى ألا بعدا لمدين كما بعدت ثمود وقال الشاعر * لا يبعدن قومي الذين الخ (قوله ونحوها) كالبناء وقوله الى حيث أي الى مكان لا يسمع الخ ويسن أن يغيب شخصه حيث أمكن كما في مر (قوله في ذلك) أي المكان الذي تقضى فيه الحاجة ح ل (قوله عن أعينهم) أي عن أعين من يحتمل مروره ممن يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره بالفعل عنها فحينئذ يندفع ما يقال ما فائدة الستر عن أعينهم مع البعد عنهم الى الحد المذكور ح ل (قوله بمرتفع ثلثي ذراع) ظاهره وان حصل ستر العورة بدون ذلك لضعف بدن قاضي الحاجة وقد يوجه بأن مادون ذلك لا يعد سترة شرعا وفيه نظر والذي ينبغي اعتبار ما يحصل به ستر العورة زاد أو نقص وماذكر وهو جرى على الغالب ح ل والذي يؤخذ من مر انه كساتر القبلة في التفصيل بين الجالس والقائم وفي العرض (قوله أو يمكن تسقيفه) أي عادة وقوله حصل الستر بذلك أي بالبناء وعبارة مر كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع اهـ قال ح ل أي ولا حاجة للمرتفع بخلاف ما تقدم في استقبال القبلة انه لابد من المرتفع ولو في البناء المذكور وكتب أيضا لانه لا يمكن النظر اليه الا بالتطلع فيحصل الستر بذلك وان بعد عن الجدار أكثر من المسافة المذكورة وانما لم يكف هذا في الستر عن القبلة كما تقدم لان القصد تعظيمها كما مر ولا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته لمن يحتمل مروره ممن يحرم نظرها عليه وهو حاصل مع ماذكر ومن ثم لا يكفي هنا الزجاج والماء الصافي بخلاف ساتر القبلة كما قاله مر اهـ (قوله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره) في العبارة نفي نفي فهو في معنى الاثبات ولم يقل اذا كان هناك من يغض بالاثبات مع انه أوضح وأخصر لان عبارة النفي تشمل ما اذا لم يكن ثم أحد لان السالبة تصدق بنفي الموضوع قال سم وفيه اشارة الى أنه اذا وثق بان هناك من يغض بصره لا يحرم الكشف وهو

(قوله فالحاصل ان لهما ثلاثة أحوال) في المعد مطلقا في غير المعد بساتر فيه بدونه وحكمها واضح اهـ

قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة أما بحضرة الناس فيحرم كشفها (و) أن (يسكت) حال قضاء حاجته عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه الا لضرورة كانذار أعمى فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط (و) أن (لا يقضي) حاجته (في ماء راكد) للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالاولى اجتنابه (و) لا في (جحر) للنهي عن البول فيه في خبر أبي داود وغيره وهو بضم الجيم واسكان الحاء الثقب وألحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه وكالبول الغائط (ومهب ريح)

قريب تأمل ع ش (قوله أيضا اذا لم يكن ثم من) أي شخص لا يغض وبين من بقوله ممن يحرم الخ وهم الاجانب (قوله والا وجب) أي بأن كان شخص لا يغض ممن يحرم نظره اليه فيجب حينئذ وأما الاستحباب فبأن لا يكون هناك أحد أصلا أو كان لكنه يغض بصره أو لا يغض لكن لا يحرم نظره اليه وهو حليلته وقد أفاد هذا انه لا حرمة عليه عند الغض بالفعل وهو كذلك ولا ينافيه قول م ر وجوب الغض عليهم لا ينفي الحرمة عنه اه لانه غير الغض بالفعل (قوله والا) أي بان كان هناك من لا يغض بصره (قوله وعليه) أي على وجوب الاستتار وقال بعضهم قوله وعليه أي على هذا التقييد فقوله يجوز كشف العورة الخ أي اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره الخ وقوله أما بحضرة الناس الخ أي اذا كان ثم من يحرم نظرهم ولا يغضون فالحل في الشقين وقوله في الخلوة بدل مما قبله والمراد بها البناء المسقف أو الذي يمكن تسقيفه والاولى أن يقال المراد بها ما ليس بحضرة الناس ولو صحراء بدليل مقابلته بقوله أما بحضرة الناس الخ (قوله أما بحضرة الناس) أي الذين لا يغضون أبصارهم عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها زي وهذا محل الحل قال الرملي ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة خلافا لمن توهمه اه أي لانهم قد لا يمتثلون وانما يمنع الحرمة الغض بالفعل (قوله حال قضاء حاجته) ليس بقيد فالمعتمد الكراهة حال قضاء حاجته وقبله وبعده لان الآداب للمحل وان كان قضية كلام الشيخين ما مشى عليه الشارح شوبري (قوله فالكلام عنده مكروه) ولو بالقرآن خلافا للاذرعي حيث قال بتحريمه ح ل (قوله فلو عطس) هو بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع من باب ضرب وباب نصر شوبري (قوله حمد الله بقلبه) ويثاب عليه وليس لنا ذكر يثاب عليه من غير لفظ الا هذا ع ش على م ر (قوله ولا يحرك لسانه) أي تحريكا يسمع به نفسه (قوله وقد روى ابن حبان) لم يقل الحديث ابن حبان كما هو عادته لان هذا الحديث فيه دلالة على بعض المدعى لان المدعى كراهة التحدث على البول والغائط فلو قال الحديث الخ لاعترض عليه بانه ليس فيه دلالة على جميع المدعى بخلاف ما فعله ح ل (قوله في ماء راكد) أي مملوك له أو مباح بخلاف المملوك للغير أو المسبل فيحرم قطعا لكن في كلام الاستاذ الشيخ أبي الحسن البكري أنه اذا كان مستبحرا لا يحرم حينئذ اه ح ل وعبارة ع ش في ماء راكد أي يكره مطلقا ما لم يستبحر فيكره بالليل دون النهار وقرره الشبشيري اه والحاصل أنه يكره البول في الماء ليلا مطلقا وكذا نهارا الا في الراكد المستبحر والجاري الكثير اه (قوله في القليل منه دون الكثير) وفي الكفاية يكره بالليل لان الماء بالليل مأوى الجن شرح الروض ولو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم وان قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم شرح م ر و ع ش (قوله أن يحرم البول) ضعيف (قوله مطلقا) أي سواء كان جاريا أو راكدا وقوله لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره محله في المباح أو المملوك له فان كان مملوكا للغير أو موقوفا أو مسبلا فينبغي الحرمة مطلقا اذ لا يجوز له التصرف في ملك غيره بغير اذنه ولا في الموقوف والمسبل بغير الجهة المأذون فيها من جهة الواقف والمسبل حتى ينبغي في البرك الموقوفة والمسبلة أن يحرم وضع يده مثلا اذا كان عليها عين النجاسة لغسلها بغمسها فيها اذا كان يتقذر الناس من مثله لامكان تطهيرها خارجها ع ش (قوله الثقب) بالفتح والسكون كما في مختار الصحاح وفي الخطيب على الغاية أنه بضم المثلثة وسكون القاف والقياس ما في المختار اه ع ش (قوله والمعنى في النهي الخ) قال شيخنا يظهر تحريمه فيما اذا غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك ح ل (قوله ومهب ريح)

۞ (قوله بخلاف المملوك للغير اى أو المسبل) مثل المسبل الموقوف كان ملك ماء كثيرا في بركة مثلا فوقفه على من ينتفع به بلا نقل له والمسبل بخلافه تدبر اه ع ش

أي محل هبوبها أي وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع مر خلافا لحج في قوله أي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمان وإن لم تكن هابة بالفعل (قوله لئلا يصيبه رشاش الخارج) أي بولا أو غائطا رقيقا وهذا أولى من اقتصار الجلال المحلي على الاول شوبري (قوله ومتحدث) أي الحديث المباح أما المحرم فلا يكره وكذا الحديث المكروه بل يندب في الحرام ح ل والمراد المتحدث المملوك أو المباح أما إذا كان ملك الغير فيحرم حيث علم أنه لم يرض بذلك أو لم يأذن له (قوله اتقوا اللاعنين) المناسب لقوله اتقوا أن يحملا على الفعلين فيكون قوله الذي يتخلى على حذف مضاف أي تخلي الذي ويجوز أن يحملا على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللاعنين وهو ظاهر قوله تسببا الخ فلا حذف في الذي يتخلى ومطابقته بحسب المعنى وقال العلامة المناوي إن لعانا المأخوذ من لاعن اسم فاعل بمعنى ملعون كقولهم سر كاتم بمعنى مكتوم برماوي (قوله الذي يتخلى) أي ببول أو غائط وإنما عدل عن الاخبار بالمثنى إلى المفرد إشارة إلى أنهما لخستهما كالشيء الواحد ح ف أو أن الذي قد يطلق على المثنى والجمع كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا اهـ مرحومي أو يقال أو بمعنى الواو وكأنه قيل الذي يتخلى في طريق الناس والذي يتخلى في ظلهم (قوله فنسب اليهما) هذا يقتضي أن التجوز في الاسناد فيكون مجازا عقليا من إسناد الوصف الذي حقه أن يسند للفاعل في نفس الامر إلى المفعول لأن هذين الشخصين في نفس الامر ملعونان والعلاقة تسببهما في لعن الناس لهما وفيه مجاز مرسل أيضا من إطلاق المسبب الذي هو اللعن على السبب الذي هو التخلي (قوله والمعنى احذروا سبب اللعن) فقد أطلق في الحديث المسبب وهو اللعن وأريد سببه وهو التخلي والظاهر أن مراده تقدير مضافين أي احذروا سبب لعن اللاعنين (قوله مواضع اجتماعهم) أي لنحو حديث مباح أما الحرام فلا يكره بل لو قيل بندبه تنفيرا لهم لم يبعد وقد يجب إن لزم عليه دفع معصية برماوي (قوله إن التغوط في الطريق مكروه) محله إذا لم تكن الطريق مسبلة للمرور أو موقوفة أو مملوكة للغير أما إذا كانت كذلك فيحرم اهـ خضر عن الشوبري بهامش منهجه وإذا قضى حاجته في الطريق وتلف بها شيء لم يضمن ويفرق بينه وبين التالف بالقمامات حيث يضمن واضعها بأن الغالب في الحاجة أن تكون عن ضرورة وألحق غير الغالب بالغالب كما يؤخذ من ع ش حتى لو غطاها بتراب ونحوه لم يضمن لأنه لم يحدث في التالف شيئا كما في ع ش على مر (قوله وينبغي تحريمه) ضعيف والعلة المذكورة غير محققة (قوله وتحت ما يثمر) المراد بتحت ما يصل اليه الثمر الساقط غالبا وبالثمر ما يقصد به الانتفاع أكلا كالتفاح أو شما كالياسمين أو تداويا كورق الورد أو دبغا كالقرظ أو استعمالا كالسدر أو غير ذلك مما تعافه الانفس الانتفاع به بعد تلويثه برماوي وينبغي أن محل الكراهة كما قاله سم إذا كانت الثمرة له والارض أو كانا مباحين وأما إذا كانت الثمرة له دون الارض فإن جاز له قضاء الحاجة فيها بأن كان المالك يرضى بذلك فالكراهة من جهة الثمرة وإن لم يجز جاءت الحرمة أيضا وإن كانت الارض له دون الثمرة فالكراهة للثمرة إن رضي به صاحبها وإلا فالحرمة أيضا (قوله ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل في ذلك ما من شأن نوعه أن يثمر لكنه لم يبلغ أوان الاثمار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر ومحل ذلك ما لم يغلب على ظنه حصول ماء قبل وجود الثمرة يزيله والكراهة في الغائط أشد من الكراهة في غيره خلافا لبعضهم زي ع ش (قوله بخلاف المعد لذلك) نعم لو كان في المعد هواء معكوس كره كمهب الريح (قوله من بوله) قال شيخنا الرملي وكذا من الغائط قل على المحلي (قوله ونتر ذكر) بالمثناة فوق كما ضبطها شارح التحرير في اللغة وهو الجذب بخلافه بالمثلثة فإنه ضد النظم شوبري وبابه نصر وفي الحديث فلينتر ذكره ثلاث نترات يعني بعد البول

لئلا يصيبه رشاش الخارج (ومتحدث) للناس (وطريق) لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشملهما لفظ متحدث بفتح الدال أي مكان التحدث قال في المجموع وغيره وظاهر كلامهم أن التغوط في الطريق مكروه وينبغي تحريمه لما فيه من إيذاء المسلمين ونقل في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره وكالطريق فيما قاله المتحدث (وتحت ما) أي شجر (يثمر) صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره (و) أن (لا يستنجي بماء في مكانه) بقيد زدته بقولي (إن لم يعد) لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك والمستنجي بالحجر (و) أن (يستبرئ من بوله) عند انقطاعه بتنحنح ونتر ذكر

وغيرذلك وانما لم يجب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضى بوجوبه وهوقوى دليلا (و) ان (يقول عند وصوله) مكان قضاء حاجته (بسم الله) أى أتحصن من الشيطان (اللهم) أى يا الله (انى أعوذ) أى أعتصم (بك من الخبث والخبائث و) عند (انصرافه) عنه (غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى) أى منه للاتباع رواه فى الاوّل ابن السكن وغيره وفى الثانى النسائى والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة أو خوفه من تقصيره فى شكر نعم الله تعالى التى أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه و بقيت آداب مذكورة فى المطولات(٣) (ويجب استنجاء)

(٣) درس

اه مختار (قوله وغيرذلك) منه المشى ق ل (قوله وقال القاضى بوجوبه) ماذكره القاضى من وجوبه محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شئ منه ان لم يستبرئ م ر شوبرى (قوله عند وصوله) أى قبل وصوله ما ينسب اليه ولو من أول دهليز طويل وان كان دخوله لغير قضاء الحاجة كما م ر ق ل وعبارة حج أى وصوله لمحل قضاء حاجته أو لبابه وان بعد محل الجلوس عنه فاذا غفل عن ذلك حتى دخل قاله بقلبه اه ويستحب هذا القول فى الصحراء والبنيان كما قاله المحلى (قوله بسم الله الخ) انما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لان التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه شرح م ر وينبغى أن لا يقصد بالبسملة القرآن فان قصده كره ولا يزيد الرحمن الرحيم لان المحل ليس محل ذكر اه شوبرى (قوله من الخبث) زاد فى العباب اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فان تركه ولو عمدا حتى دخل فينبغى أن يتعوذ بقلبه كما يحمد العاطس هناك وفى حالة الجماع اه ع ش (قوله وعند انصرافه) أى بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل كما م ر ق ل وفى صنيع المصنف العطف على معمولى عاملين مختلفين وهما أى العاملان المختلفان هنا يقول وعند ومعمول يقول بسم الله الخ ومعمول عند لفظ وصوله وانصرافه معطوف على وصوله الذى هو معمول عند وغفرانك معطوف على بسم الله الذى هو معمول بقول خ ل ويمكن أن يكون جاريا على القول المجوز له أو هو من عطف الجمل (قوله غفرانك) أى اغفر لى غفرانك أو أطلب غفرانك ويندب تكراره ثلاثا ق ل على المحلى (قوله الحمد لله الخ) هذا القاضى الحاجة وأما غيره فيقول ما يناسب ق ل (قوله وسبب سؤاله المغفرة) حكى المؤلف هذا فى شرح البهجة بصيغة التمريض ولعل وجه التمريض ما ذكره شيخنا ز ى من أنه كيف يتدارك ما أمره الشارع بتركه وأثابه عليه ويجاب بأنه لا مانع من ذلك فقد أوجب التدارك على من أوجب عليه الترك وأثابه عليه كالحائض فى ترك الصوم لان ملحظ طلب التدارك كثرة الثواب والانسان مطلوب منه ذلك ح ل (قوله فى تلك الحالة) أى وان طلب تركه خصوصا ان صحبه ترك قلبى وقوله ثم سهل خروجه أى فلما رأى شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعم تداركه بالاستغفار اه برماوى (قوله ويجب استنجاء) لا على الفور بل عند ارادة نحو الصلاة أو خوف الانتشار أى انتشار النجاسة أى وان كان يجزئ فيه الجامد لان هذا وان لم يكن من التضمخ الذى هو استعمال النجاسة فى بدنه لغير عذر الا أنه ملحق به ح ل وفى سم على حج والاستنجاء واجب عند القيام الى الصلاة حقيقة أو حكما بأن دخل وقتها وان لم يرد فعلها فى أوّل الوقت والحاصل أنه بدخول الوقت يجب الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط ولو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فجفف بوله فى يده حتى لا يصيبه جاز م ر اه وظاهر أنه لا فرق بين أن يجد ما يجفف المحل أو لا لكن عبارة حج ويظهر أنه لو احتاج فى نحو المشى لمسك الذكر المتنجس بيده جاز ان عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة اه وقد يقال وكذا ان لم يعسر وهو موافق لظاهر اطلاق م ر سم ووجوب الاستنجاء على غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة والاستنجاء يشتمل على ثلاثة أمور الاوّل فيما يستنجى منه واليه أشار بقوله من خارج ملوّث الثانى فيما يستنجى به واليه أشار بقوله بماء أو بجامد الثالث الكيفية واليه أشار بقوله وأن يبدأ الخ وتعتريه الاحكام الخمسة فيكون واجبا من الخارج الملوّث ومستحبا

من

(قوله وان كان دخوله لغير الخ) ويقول هذا عند الخروج غفرانك الحمد لله فقط بلا زيادة اه ع ش (قوله رحمه الله انى أعوذ) فان أدخل طفلا قال انه يعوذ أو أعيذه ع ش (قوله رحمه الله وسبب سؤاله المغفرة الخ) ولذا قدم سؤال المغفرة وان كان ذكر الله فى نفسه أهم اه ع ش (قوله وان كان يجزئ فيه الجامد) لم يظهر لهذه الغاية وجه لان المراد بالانتشار الانتقال بعد الاستقرار فكان الاولى أن يقول بدلها وان لم يجاوز الصفحة والحشفة اه شيخنا

من خروج دودو بعر بلالوث ومكروها من خروج ريح وحراما بالمطعوم المحترم ومباحا وهو الاصل بر وفى الاباحة شئ الا أن يريد أنه مباح قبل دخول الوقت وفرض ليلة الاسراء مع الصلوات الخمس وهو بالماء من الشرائع القديمة تأمل (قوله من نجوت الشئ) أى من مصدره وهو النجو لان المصدر المزيد وهو هنا الاستنجاء يشتق من المجرد (قوله فكان المستنجى الخ) أتى بكأن لان القطع انما يكون فى ذى الاجزاء التى بينها شدة اتصال فهذا شبيه بالقطع الحقيقى شيخنا (قوله من خارج) أى نجس أخذا مما بعده (قوله ولو نادرا) للتعميم بالنظر للماء وللرد بالنظر للجامد (قوله ازالة للنجاسة) قيل انه مفعول لاجله واعترض بأن الفاعل لم يتحد لان فاعل الازالة الشخص وفاعل الوجوب الاستنجاء الا أن يقال الاتحاد فى المعنى والتأويل والتقدير ويستنجى الشخص وجوبا ازالة للنجاسة فاتحد حينئذ أو يقال انه على قول من لا يشترط الاتحاد فى الفاعل الا أن فيه تعليل الشئ بنفسه لان الاستنجاء ازالة أيضا فكأنه قال يجب ازالة النجاسة لاجل الازالة اللهم الا أن يقال تعليل الخاص بالعام جائز لان الاستنجاء ازالة خاصة وقوله ازالة الخ عام لكل نجاسة شيخنا وأجاب ح ف بأنا نجرد الاستنجاء عن معنى ازالة النجاسة أى أنه بمعنى استعمال الماء أو الحجر فى محل الخارج وفيه أيضا أنه قاصر على الاستنجاء بالماء لا يشمل الاستنجاء بالحجر لانه مخفف كما يأتى فلعل فيه حذفا والتقدير ازالة للنجاسة أو تخفيفا لها أخذا مما بعده أو المراد بالنجاسة الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة عين نجسة مع رطوبة لان الحجر مزيل لها بهذا المعنى لكن كلامه الآتى فى تعليل عدم وجوب الاستنجاء من غير الملوث يرشد الى أن المراد بالنجاسة هنا عينها لا الوصف ح ل وقال بعضهم ازالة للنجاسة أى عينها أو أثرها فيشمل الحجر اه (قوله بماء) ولو عذبا وانما جاز الاستنجاء به مع أنه مطعوم لان الماء فيه قوة دفع بخلاف غيره من المائعات اه ع ش وشمل الماء ماء زمزم لكنه خلاف الاولى (قوله أو بجامد) أى جاف لا رطوبة فيه ولا فى المحل بغير عرق ح ل أى ولو من أحجار الحرم لكنه مكروه فهو من الواجب المخير وقد يتعين الاستنجاء بالحجر كما لو كان بمكان لا ماء فيه وعلم أنه لا يجد الماء فى الوقت فينبغى أن يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج فيلزم فعل الصلاة بدون الاستنجاء م ر وكذا لو كان بحيث لو استنجى بالحجر أدرك الوقت ولو استنجى بالماء خرج الوقت ع ش ولو استنجى بحجر من المسجد فان كان متصلا حرم ولم يجزه وان كان منفصلا وبيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به والا فلا شرح العباب لحج عن الشامل وأقره ع ش على م ر وقوله وبيع بيعا صحيحا بان حكم بصحة بيعه حاكم حنفى (قوله قالع) ولو حريرا فيجوز الاستنجاء به ولو للرجال على المعتمد وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء لا يعد استعمالا فى العرف والا لما جاز بالذهب والفضة شرح م ر أى حيث لم يطبعا ولم يهيآ لذلك والا حرم بهما (قوله كجلد دبغ) قال فى عقود المختصر الا جلد المصحف أى المنفصل الذى انقطعت نسبته أو لم تنقطع لغلظ الاستنجاء به أى فلا يجزى ويحرم وانما حل مسه فى الاول مع الحدث لخفته قال بعضهم. وعلى قياسه كسوة الكعبة الا أن يفرق بان المصحف أشد حرمة ح ل (قوله ولو من غير مذكى) هذه لغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من بعض شروح المنهاج ونبه بها على دفع ما يتوهم من أن غير المذكى أصله قبل دبغه نجس فربما يستصحب فيه عدم الاجزاء وغيا م ر بالمذكى فقال ولو من مذكى ورد به ما قيل من عدم الاجزاء فى المذكى من حيث ان أصله قبل الدبغ مطعوم فالاولى للشارح أن يغيى به (قوله وخزف) وهو ما شوى من الطين حتى صار فخارا وعبارة المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال واذا شوى فهو الفخار وفى

وهو من نجوت الشئ أى قطعته فكان المستنجى يقطع به الاذى عن نفسه (من خارج ملوث لا منى) ولو نادرا كدم ازالة للنجاسة (بماء) على الاصل (أو بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ) ولو من غير مذكى وحشيش وخزف

(قوله بالنظر للماء وللرد الخ) لعل المخالف يقول لا يجزئ فيه الحجر ثم رأيت المنهاج صرح بذلك اه (قوله أى ولو من أحجار الحرم) ويحرم بالحجر الاسود بل لو قيل بكفر فاعله قياسا على الكعبة لم يبعد لانه أولى منها اه بابلى (قوله ولو استنجى بحجر من المسجد) مثل المسجد غيره من المدارس والرباطات وخرج بالمسجد حريمه ورحبته ما لم يعلم وقفيتها ع ش (قوله فالاولى للشارح أن يغيى به) أى لان رعاية الرد على الخلاف أولى من رعاية دفع التوهم اه

أحجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من ازالة النجاسة أو تخفيفها لكنه يسن خروجا من الخلاف وبزيادتي لا مني المني فكذلك لذلك وبالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس كبعر وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم

(قوله وفي القاموس الخزف محركة الجرر) وقوله وقال في باب الراء الجرر كذا في الاصل والذي في القاموس في البابين الجرّ بفتح الجيم وراء واحدة جمع جرة كثمرة وتمر اهـ كتبه مصححه (قوله الا أنه لا يفهم منه عدم الاجزاء) يرد عليه ما تقدم قبله (قوله فيه أن فضلاته عليه الصلاة والسلام الخ) أشار به الى أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على جوازه لمن فضلاته نجسة (قوله وقيل انه بدل الخ) لا نظهر البدلية اهـ

القاموس الخزف محرّكة الجرر وكل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا وقال في باب الراء الجرر جمع جرّة كالجرار اهـ ع ش (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) استدل بالحديث الاول على جوازه وبالثاني على وجوبه بالامر وبالثالث على عدم جواز نقصه عن الثلاثة قال على التحرير لكن فيه ان العدد غير مدعى هنا حتى يستدل عليه بل ادعاه فيما سيأتي بقوله ويمسح ثلاثا واستدل عليه بهذا الدليل نفسه وأجيب بان المقصود الاستدلال على أصل الاسة: جاء بما ذكر وان كان مشتملا على العدد فهو حاصل غير مقصود وقال بعضهم انما جمع بين هذه الاحاديث الثلاثة لان الاول يحتمل انه خصوصية له لان المعنى ان فعله دل على جوازه لا أن المعنى انه جوزه بالقول وقوله وأمر به الخ عام لتناوله الا أنه لا يفهم منه عدم الاجزاء بأقل من الثلاثة لان العدد لا مفهوم له أي لا يدل بمفهومه على عدم الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار فلذا أتى بالثالث وهو قوله ونهى الخ لانه نص في عدم الاكتفاء بأقل من الثلاثة اهـ (قوله جوزه حيث فعله) فيه أن فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة ومثله بقية الانبياء ثم رأيت سم قال ينبغي ان محل وجوب الاستنجاء في غير حق نبينا صلى الله عليه وسلم لان فضلاته طاهرة وانما كان يفعله للتنزه وبيان المشروعية وقوله جوزه أي شرعه فلا ينافي أنه من الواجب المخير أو المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيشمل الواجب (قوله بقوله) الباء بمعنى في وهو متعلق بأمر فلا يقال يلزم تعلق حرفي جرّ بمعنى واحد بعامل واحد لان المعنى مختلف وقيل انه بدل من قوله به (قوله فيما رواه) متعلق بقوله (قوله وقيس بالحجر غيره) أي بناء على جواز القياس في الرخص وهو ما ذهب اليه امامنا الشافعي رضي الله عنه خلافا لابي حنيفة وفارق تعين الحجر في رمي الجمار بانه تعبدي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء لان الغرض منه الانقاء وذلك موجود في غير الحجر مما هو في معناه ح ل وفي كون هذا من الرخص نظر اذ يعتبر فيها تغيير الحكم الى سهولة لاجل عذر وهنا لا عذر في الاستنجاء بالحجر اذ يجوز ولو مع وجود الماء بل ولا سهولة أيضا لان التغير من وجوب الى وجوب فان قلت الوجوب في الاستنجاء بالحجر أسهل من حيث موافقته لغرض النفس قلنا النفس الى الاستنجاء بالماء أميل الا أن يكون مراده بالرخصة غير معناها المعروف وهو مطلق السهولة (قوله والمدبوغ انتقل الخ) أي فلا يعد مطعوما وان جاز أكله اتفاقا في المذكاة وعلى الجديد المرجوح في الميتة أي ميتة المذكاة والمفتى به حرمة أكل المدبوغ من جلود الميتة ولو ميتة المأكول عند شيخنا كابن حجر في باب النجاسة للتعليل المذكور ح ل وهو أي قوله والمدبوغ الخ جواب عن سؤال تقديره جلد المذكاة مطعوم فكيف جاز الاستنجاء به اهـ (قوله عن طبع اللحوم) أي صفتها (قوله لفوات مقصوده) أي لانتفاء مقصوده (قوله من ازالة النجاسة) أي بالماء أو تخفيفها أي بالحجر (قوله فكذلك) أي لا يجب الاستنجاء منه ح ل ولم يرجع اسم الاشارة في قوله فكذلك للاستدراك أيضا أعني قوله لكنه يسن ليفيد ان هناك قولا بوجوب الاستنجاء من المني فمقتضاه انه ليس هناك قول بذلك وان كان يسن غسله خروجا من خلاف من قال بنجاسته كما قاله ح ل فمقتضاه أن ذلك الغسل عند المخالف ليس من قبيل الاستنجاء بدليل أنه يوجبه سواء كان المني على الفرج أو الثوب ويسن لنا غسله عنهما مراعاة له ولعل هذا على القول بوجوب غسل النجاسة عند الامام مالك وأما على القول بسنيته الذي اعتمدوه فلا يظهر القول بسنية غسل المني مراعاة لخلافه تأمل وقال ع ش قوله فكذلك لذلك أي لا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده وينبغي أن يسن خروجا من الخلاف (قوله كالقصب الاملس) وهو اسم لكل ذي أنابيب أي عقد فيشمل البوص والذرة والخيزران

(قوله فان قلت الوجوب الخ) أي على فرض وجود العذر اذ السهولة موجودة (قوله بدليل أنه يوجبه الخ) فيه شيء لانا برماوي معشر الشافعية نوجب غسل البول والغائط عن الفرج والثوب فكونه يوجبه لا يقتضي أن ازالته عن الفرج ليست استنجاء

الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال فانه طعام اخوانكم يعني من الجن فطعوم الانس كالخبز أولى ولان القصب الاملس ونحوه لا يقلع وغير المدبوغ نجس أو محترم لانه مطعوم وانما يجزئ الجامد (بشرط أن يخرج) الملوث (من فرج) وهذا من زيادتي فلا يجزئ الجامد في الخارج من غيره كثقب منفتح

برماوي ومحل عدم اجزاء القصب الاملس في غير جذوره وفيما لم يشق اهـ ع ش على م ر (قوله كالمطعوم) أي المقصود لطعم الآدمي سواء اختص بأ كله أو غلب أ كله له بخلاف ما اختصت بأ كله البهائم أو غلب تناولها له وما اشترك فيه على السواء يلحق بما غلب تناول الآدمي له قياسا على الربا كما في م ر و ح ل وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فيحرم الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أقسام أحدها ما يؤكل الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا يابسه والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به سواء كان فيه الحب أم لا وان أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالتين وان أكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا اهـ شرح الروض (قوله ويعصي به في المحترم) أي مطلقا أي سواء قصد الاستنجاء أولا وكذا غيره مما لا يجزئ اذا قصد الاستنجاء الشرعي والا فلا شيخنا أما استعمال المحترم في غير الاستنجاء كازالة النجاسة بالملح مثلا فقال الزركشي يجوز وأفتى به شيخ الاسلام ومقتضى هذا أن ازالة النجاسة بالخبز كذلك وهو بعيد جدا اهـ وقال م ر ينبغي الجواز حيث احتيج اليه سم أي بان لم يوجد غيره أو كان هو أقوى أو أسرع تأثيرا في الازالة من غيره وقال ابن حجر بعد كلام والذي يتجه أن النجس ان توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة والا فلا (قوله روى مسلم الخ) دليل لقوله فلا يجزئ مع قوله ويعصي به في المحترم فان قلت ما الفرق بين الجلد اذا دبغ والعظم اذا حرق فانه لا يجزئ قلت الفرق أن الجلد انتقل من حالة النقصان الى حالة الكمال بخلاف العظم برماوي (قوله نهى عن الاستنجاء بالعظم) أي والنهي يقتضي الفساد وظاهره وان حرق لانه لا يخرج به عن كونه مطعوما لهم لانه يعود لهم أوفر ما كان زي (قوله فانه طعام اخوانكم) يقتضي أنه خاص بالمسلمين منهم ولفظ الحديث في مسلم من رواية ابن مسعود ان الجن سألوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما وكل بعرة علف لدوابكم لانها تعود كما كانت قبل أ كلها لكن وقع في رواية أبي داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه وجمع بين الروايتين بأن الاولى في حق مؤمني الجن والثانية في حق كافريهم قال شيخنا وهل يأ كلون عظام الميتة أم لا راجعه قال بعضهم وفي الحديث تصريح بأن الجن يأ كلون وبه يرد على من زعم أنهم يتغذون بالشم وعن وهب بن منبه ان خواص الجن لا يأ كلون ولا يشربون ولا يتناكحون برماوي ملخصا وهل طعامهم مقصور على العظم أو لا مع أن لهم قدرة على الاكل من طعام الانس غير اللحم قال بعضهم انهم يأ كلون من الطعام الخالي عن التسمية (قوله كالخبز) أي ما لم يحرق (قوله نجس) أي ان كان جلد ميتة وقوله أو محترم أي ان كان من مذكاة وقوله لانه مطعوم أي سواء اعتيد أ كله كالجلد السميط أو لم يعتد أ كله كالجلد الخشن ح ل (قوله وانما يجزئ الجامد) أي حيث أراد الاقتصار عليه (قوله بشرط أن يخرج الخ) الشروط المتقدمة شروط في نفسه وهي أربعة وهذه شروط في المحل من حيث الخارج وهي ستة وستأتي شروطه باعتبار الاستعمال وهي ثلاثة في قوله وأن يمسح ثلاثا الخ (قوله من فرج) أي واضح بدليل ما بعده (قوله كثقب) ما لم يكن انسداد الفرج خلقيا والا أجزأ الحجر فيه على الاصح لانه حينئذ يثبت له جميع الاحكام م ر بالمعنى ع ش وأما الاقلف فلا يجزئ الحجر في بوله قاله ابن المسلم وظاهر أن محله اذا وصل البول الى الجلدة كما هو الغالب شرح الروض قال م ر ومقتضى كلامه الاكتفاء بالحجر في حق المرأة وهو كذلك في البكر أما الثيب فان تحققت نزوله الى

(قوله ويعصي به في المحترم) المعتمد أن من جملة المحترم الحجر الاسود فلا يجزئ الاستنجاء به (قوله وان حرق لانه لا يخرج به عن كونه الخ) يفيد جوابا ثانيا عن الاشكال قبله (قوله كل عظم ذكر اسم الله عليه) الظاهر أن المراد التذكية الشرعية راجعه (قوله والثانية في حق كافريهم) ومن ذلك يحرم الاستنجاء به ولو مع الماء لما فيه من تقذيرهم طعامهم عليهم اهـ شيخنا قويسني (قوله كالخبز أي ما لم يحرق) انظر ما الفرق بينه وبين العظم على ما قدمه عن بر (قوله لانه لا يصل اليه الخ) وسيأتي رده وشارحنا منعه للمجاوزة لانه جعله في معنى المجاوزة تدبر اهـ

وكذا فى قبلى المشكل (و) ان (لايجف) فان جف تعين الماء (و) أن (لايجاوز صفحة) فى الغائط

وهى ماينضم من الاليين
عند القيام (وحشفة) فى
البول وهى مافوق الختان
وان انتشر الخارج فوق
العادة لماصح أن المهاجرين
أكلوا التمر لما هاجروا ولم
يكن ذلك عادتهم فرقت
بطونهم ولم يؤمروا
بالاستنجاء بالماء ولان
ذلك يتعذر ضبطه فنيط
الحكم بالصفحة والحشفة
فان جاوزهما لم يجز الجامد
لخروج ذلك عما تعم به
البلوى وفى معناه وصول
بول الثيب مدخل الذكر
(و) أن (لاينقطع) وان لم
يجاوزهما فان تقطع تعين
الماء فى المتقطع وأجزأ
الجامد فى غيره ذكره فى
المجموع وغيره وهذا من
زيادتى (و) أن (لاينتقل)
الملوث عن المحل الذى
أصابه عند الخروج واستقر
فيه (و) ان (لايطرأ) عليه
(أجنبى) من نجس أو
طاهر رطب فان انتقل
الملوث أو طرأ ماذكر تعين
الماء (و) ان (يمسح ثلاثا)
ولو باطراف حجر روى مسلم
عن سلمان قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن
نستنجى بأقل من ثلاثة
أحجار وفى معناها ثلاثة
أطراف حجر بخلاف رمى
الجمار لايكفى بحجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمى وهنا عدد المسحات

والأثر

مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف الحجر لانه لايصل اليه والا كفى اه (قوله فى قبلى المشكل) أى لان فيهما واحدا زائدا ولا يجزى فيه الحجر وخرج بقوله قبلى مالو كان له ثقبة لاتشبه آلة الرجال ولا آلة النساء فيكفى فيها الحجر خطيب ع ش وأن لايجف من باب ضرب أو تعب فهو بكسر الجيم أو فتحها كما فى المختار والمراد أن لايجف كله أو بعضه واتصل فان جف كله أو بعضه واتصل تعين الماء وان فرض أن الجامد يقلعه مالم يخرج مايجانس هذا الجاف ووصل الى جميع ماوصل اليه والا أجزأه الحجر وان لم يجاوزه وفى الكنز للاستاذ أبى الحسن البكرى اعتبار زيادة الثانى على الاول بخلاف ما اذا كان من غير جنس الجاف كان بال ثم جف بوله ثم أمذى فلا يجزى الحجر ح ل ومثله زى قال ع ش على مر والظاهر أن المذى والودى من جنس البول (قوله وحشفة) أو قدرها من فاقدها (قوله وان انتشر الخارج) أى متصلا ابتداء (قوله لماصح الخ) علة للغاية (قوله فرقت بطونهم) عطف على أكلوا ع ش أى رق مافى بطونهم واذا رق انتشر الخارج (قوله ولان ذلك) أى الخارج قال حج ولو ابتلى بمجاوزة الصفحة والحشفة دائما أجزأه الحجر للضرورة قال مر وظاهر كلامهم يخالفه الا أن يحمل على من فقد الماء اه (قوله وفى معناه) أى معنى المجاوز (قوله وصول بول الثيب) أى أو البكر قال زى لان مخرج البول فوق مدخل الذكر والغالب أن الثيب اذا بالت نزل البول اليه فاذا تحققت ذلك وجب تطهيره بالماء وان لم تتحققه لم يجب لكن يستحب اه وعبارة ع ش على مر ويتعين أى الماء فى بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا او بوجه بانه يلزم من انتقاله لمدخل الذكر انتشاره الى محل لايجزى فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة تصل له (قوله وأن لاينقطع) التقطع الانفصال ابتداء والانتقال الانفصال بعد الاستقرار والانتشار هو السيلان متصلا فى الابتداء شيخنا (قوله وأن لاينتقل) أى مع الاتصال عن المحل الذى أصابه وان لم يجاوز صفحة وحشفة قال ح ل ومحله مالم يكن الانتقال بواسطة ادارة الحجر لانه ضرورى (قوله واستقر فيه) وأما قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال الا اذا جاوز صفحة وحشفة ح ف (قوله وان لايطرأ عليه أجنبى) الطرو ليس بقيد بل لو كان الاجنبى موجودا قبل كان الحكم كذلك برماوى قال ع ش ولو عرق المحل بعد الاستنجاء بالحجر عفى عنه مالم يجاوز الصفحتين (قوله من نجس) أى ولو جافا ع ش (قوله فان انتقل الملوث) أى مع الاتصال اذ المنفصل تقدم فى قوله فان تقطع الخ ومع كونه داخل الصفحة والحشفة اذ المجاوز تقدم فى قوله فان جاوزهما الخ (قوله وان يمسح ثلاثا) لو شك فى العدد بعد الاستنجاء ضر لانه رخصة لايصار اليها الا بيقين كذا قرر بعض مشايخنا وفيه نظر فليحرر ونظيره الشك فى التيمم فى مسح عضو والشك فى مسح أحد الخفين شوبرى وعبارة ع ش لو شك فى الثلاثة ان كان بعد الفراغ لم يضر قياسا على الشك فى غسل بعض الاعضاء بعد الفراغ حج اه (قوله ولو باطراف حجر) ولو غسل الحجر وجف جاز استعماله كدواء دبغ به وتراب استعمل فى غسل نجاسة الكلب وفارق الماء القليل بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها وفارق تراب التيمم لانه بدل عنه أى عن الماء فأعطى حكمه بخلاف الحجر ومع جواز استعماله لايكره شرح الروض (قوله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم) صيغة النهى لايستنجى أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار كما بينه فى المواهب ع ش (قوله لان المقصود الخ) ولكون دلالة الحجر على الطهارة غير ظاهرة لعدم ازالته الاثر احتيج الى الاستظهار بالعدد كالعدة بالاقراء وان حصلت البراءة بقرء بخلاف الماء لما كانت دلالته على الطهارة قطعية لازالته العين

(و) أن (يعم) المحل (كل مرة) ليصدق تثليث المسح وان كان ظاهر كلام الاصل سن ذلك (و) ان (ينقى المحل) فان لم ينقه بالثلاث وجب الانقاء بالزيادة عليها الى أن لا يبقى الأثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف (وسن ايتار) بواحدة بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان (و) سن (ان يبدأ بالاول من مقدم صفحة يمنى) ويديره قليلا قليلا الى أن يصل (اليه) أى الى مقدمها الذى بدأ منه (ثم بالثانى من) مقدم صفحة (يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع) أى على الصفحتين والمسربة جميعا والتصريح بهذه الكيفية من زيادتى (و) سن (استنجاء بيسار) للاتباع رواه أبو داود وغيره وروى مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجى باليمين (وجمع ماء وجامد) بان يقدمه على الماء فهو أولى من الاقتصار على أحدهما لان العين تزول بالجامد والاثر بالماء من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة وقضيته أنه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ وانه يكتفى بدون الثلاث مع الانقاء وهو كذلك

والاثر لم يحتج الى قدر معين ولا عدد من المرات كالعدة بالحمل شرح م ر (قوله وان يعم المحل كل مرة) وكيفية الاستنجاء بالحجر فى الذكر قال الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر ولو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد والاولى للمستنجى بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر لانه أسرع جفافا حج (قوله وأن ينقى) بضم الياء وكسر القاف والمحل مفعول به ويجوز فتح الياء والقاف والمحل فاعل برماوى لكن قول الشارح فان لم ينقه يدل على الاول قال م ر والانقاء أن يزيل العين حتى لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف اهـ ولو شم رائحة النجاسة فى يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لان الشارع خفف فى هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء أى واكتفى فيه بغلبة ظن زوال النجاسة قال بعض المتأخرين الا اذا شم الرائحة من محل لاق المحل فيجب غسل المحل واطلاقهم يخالفه زى وعبارة شرح م ر ولو شم رائحة نجاسة فى يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم تتحقق أن محل الريح باطن الاصبع الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه فى جوانبه فلا تنجس بالشك اهـ (قوله الى أن لا يبقى الخ) هلا قال الى أن يبقى أثر بحذف لا والا وأجيب بأنه لو قال ذلك لتوهم أن بقاء الاثر المذكور مطلوب اطفيحى عن البابلى أى وليس كذلك لان بقاءه معفوّ عنه وهذا تصريح منهم بأنه لا يجب ازالة هذا الاثر بصغار الخزف وعبارة حج و بقاء ما لا يزيله الا صغار الخزف معفوّ عنه ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب استنجاء منه وفرق ما بين الابتداء والانتهاء ولا يتعين الاستنجاء بصغار الخزف المزيلة بل يكفى امرار الحجر وان لم يتلوّث كما اكتفى به فى المرة الثالثة حيث لم يتلوّث فى المرة الثانية ح ل (قوله وسن ايتار) ولم ينزلوا هنا مزيل العين منزلة المرة الواحدة للتخفيف ح ل وعبارة ع ش وسن ايتار أى لا تثليث بخلاف الماء فانه يسن فيه التثليث قياسا على سائر النجاسات كما أفتى به الوالد شرح م ر اهـ (قوله من مقدم الخ) أى مع تعميم بأن يدير الحجر ملاصقا لحلقة الدبر (قوله ثم بالثانى الخ) فلو انتقلت النجاسة بواسطة ادارة هذا الحجر لم يضر لانه ضرورى وهذا مخصص لما تقدم ان شرط الاستنجاء أن لا ينتقل الخارج وينبغى أى وجوبا للمرأة والرجل الاسترخاء لئلا يبقى أثر النجاسة فى تضاعيف شرج المقعدة وكذا أثر البول فى تضاعيف باطن الشفرين ح ل (قوله والمسربة) بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط شرح الروض (قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكره بعد الاتباع تنبيها على أن الاستنجاء باليمين مكروه لا خلاف الأولى ع ش (قوله وقضيته) أى التعليل وقوله حينئذ أى حينئذ جمع (قوله وهو كذلك) أى بالنسبة لاصل السنة ع ش أما كمالها فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالحجر ويسن أن يقول بعد فراغ الاستنجاء كما فى الاحياء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش اهـ شرح م ر

﴿باب الوضوء﴾

الوضوء اسم مصدر سواء كان فعله توضأ أو وضؤ لان الاول مصدره التوضؤ والثانى مصدره الوضاءة كما قال فى الخلاصة * فعولة فعالة لفعلا * ح ف وهو مأخوذ من الوضاءة أى النضارة والحسن والنظافة وهى معان له لغة ويطلق لغة أيضا على غسل بعض الاعضاء اهـ تقرير شيخنا ع ش وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء وليس من خصوصيات هذه الأمة والخاص بها الغرة والتحجيل اهـ ح ل وح ف (قوله وهو) أى الوضوء شرعا استعمال الخ وهو يعم الغسل والمسح والنية جزء منه وقد يكون الشئ

﴿باب الوضوء﴾ هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة ۞ (قوله وفرض مع الصلاة الخ) أى لكل صلاة فاذا لم يبق البدل الذى هو التيمم على ذلك ونسخ ذلك بالنسبة للوضوء عام الفتح اهـ خط

والاصــل فيه قبل الاجماع ما يأتى وخبر مسلم لا يقبل الله صـــلاة بغير طهور ر (فروضه) ستة أحدها (نية رفع حدث) على الناوى أى رفع حكمه كحرمة الصــلاة لان القصد من الوضوء رفع مانع الصــلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض للقصد

(قــوله والعــلم بانه مطلق الخ) المــراد ما يشــمل الظن ويشــترط ان لا يكون عــلى العضــو ما يغــير الماء تغيرا ضارا اه حج (قوله عند الاشتباه) اما اذا لم يكن اشتباه فيصح طهره ولو لم يظن اطلاقه بل وان ظــن عــدم اطلاقــه استصحابا للاصــل فيما لو شك فى طهورية الماء ولك أن تقول لا حاجة لقوله عند الاشتباه لان استصحاب الطهارة محصل للظن اه ع ش على م ر وسم على البهجة (قوله وعدم المانع الحسى) ليس منه ما قطع الماء على العضو وان لم تزل معــه النجاسة اه حج (قوله وعدم المنافى) أى من نحــو حيض فى غــير أغسال الحج كوضوئه وعيد ودخول مكة اه م ر و ع ش (قوله والعلم بكيفيته) عام لــكل ما يعتبر فيه النية وانما ذكره هنا لــكون الــكلام فيه اه ع ش على م ر والمراد بالــكيفية الهيئة الحاصلة من اجتماع أفعاله

مفتتحا بجزئه والمراد بالاستعمال وصول الماء الى الاعضاء ولو بغير فعل ق ل فان قلت هذا التعريف لا يشمل الترتيب قلت الأولى أن يزاد فى التعريف على وجــه مخصوص أى وهو الترتيب شوبرى بالمعــنى ويمكن أن يجاب بأن قوله فى أعضاء مخصوصة أى ذاتا أو صفة وهى تقــديم بعضها على بعض فيدخل الترتيب ح ف (قوله مفتتحا) بفتح التاء حال من استعمال ويجوز كسرها حالا من فاعل المصدر المحذوف والتقدير استعمال المتوضئ حال كونه مفتتحا الخ شيخنا (قوله وهو المراد هنا) وهو يشتمل على فروض ومكروهات ومستحبات ومحرمات وشرطه الاسلام والتمييز والماء المطلق والعلم بانه مطلق عند الاشتباه وعدم المانع الحسى والشرعى وعدم المنافى والعلم بكيفيته ودخول الوقت فى حــق صاحب الضرورة وازالة النجاسة على طريقة الرافعى وعدم تعليق النية وجرى الماء على العضو وتحقق المقتضى والموالاة بين أفعال الوضوء فى حق صاحب الضرورة وبينه و بين الصلاة أيضا ع ش (قوله ما يتوضأ به) أى اذا هيئ للوضوء منه بخلاف ما اذا لم يهيأ لذلك فلا يسمى وضوأ شيخنا (قوله لا يقبل الله) المراد بعــدم القبول عدم الصحة والا فقد تــكون صحيحة وهى غــير مقبولة اج على التحرير (قوله بغير طهور) بضم الطاء على الاشهر اج وكان الاولى أن يستدل بحديث الصحيحين المذكور فى باب الاحداث وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ لانه أصرح فى المقصود وشمول الطهور للتيمم لا يكون موجبا الذكره خلافا للبرماوى لان التيمم لم يذكر هنا (قوله فروضه ستة) فروض جمع مضاف لمعرفة فيكون من صيغ العموم ودلالة العام كلية أى محكوم فيها على كل فرد فينحل المعنى الى أن كل فرض من فروضه ستة فتقتضى العبارة ان فروض الوضوء ستة وثلاثون وهو فاسد ويجاب بان القاعدة أغلبية أو أن محل ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة المجموع شرح م ر وعــبر بالفروض لا بالاركان التى عبر بها فى الصلاة لان النية يجوز تفريقها على أعضاء الوضوء فلما جاز تفريقها على أفعاله لم يبق بين أوله وآخره ارتباط بخــلاف الصلاة فانه لما لم يجز تفريق نيتها على أركانها صارت شيأ واحدا بدليل أنه لو فسد ركن من أركانها كأن ركع بلا طمأنينة عمدا بطلت صلاته بخلاف ما لو غسل يديه غسلا لا يعتد به كأن كان عليهما نحو شمع فان ما فعله قبل ذلك من الوضوء لا يبطل فحاصله أن الصلاة لما امتنع تفريق النية على أفعالها كانت حقيقة واحدة مركبة من أجزاء فناسب عد أجزائها أركانا بخلاف الوضوء لما كان كل جزء منه مســتقلا بلا تركيب عبر فيه بالفرض اه اطفيحى (قوله رفع حدث) المراد بالحدث هنا السبب بدليل تقدير المضاف فى قوله أى رفع حكمه ولو أراد المعنيين الآخرين لم يحتج لتقدير المضاف وانما حمل الحدث على السبب واحتاج لتقدير المضاف لان قوله سواء أنوى رفع جميع أحداثه الخ وكذا قوله كأن بال ولم ينم الخ يدل على أن المراد بالحدث هنا أحد الاسباب فاذا قال نويت رفع الحدث فالمراد رفع حكمه وان لم يلاحظ هذا المعنى فلو أراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصح وضوءه اه ح ل بالمعنى والمعتمد عنــد شيخنا م ر أنه لا يكفى للمجدد نية رفع الحدث أو الاستباحة سم ولا يكفى أيضا الطهارة عن الحدث وتــكفى نيــة فرض الوضوء ويراد ما هو على صورة الفرض ح ل (قوله على الناوى) أى كائن على الناوى قال البرماوى ولو قال على المتوضئ لــكان أولى ليشــمل ما لو وضأ الولى الصــبى والغاســل الميت الا أن يقال هو قائم مقامه فــكأنه عليه اه (قوله أى رفع حكمه) أى فالمراد بالحــدث الاســباب وانما حــله عليها لانها التى تتأتى فيها جميع الاحكام الآتيــة التى من جملتها ما لو نوى غــير ما عليه رشــيدى (قوله لان القصــد) أى وانما كان رفع الحــكم هو المراد لان الخ ح ل (قوله فاذا نواه) أى

رفع

سواء أنوى رفع جميع أحداثه أم بعضها وإن نفى بعضها الآخر فلو نوى غير ماعليه كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح أو غالطا صح هذا (لغير دائمه) أى الحدث أما دائمه فلا يكفيه نية الرفع وما فى معناها من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه (أو) نية (وضوء) ولو بدون أداء وفرض فهى أعم من قول الاصل أو أداء فرض الوضوء (أو) نية (استباحة مفتقر اليه) أى الوضوء كصلاة ومس مصحف بخلاف نية غير مفتقر اليه لاباحته مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث سواء أسن له الوضوء كقراءة قرآن أو حديث أم لا كدخول سوق وسلام على أمير والنية شرعا قصد الشئ

رفع الحدث فقد تعرض للمقصود وهو رفع مانع الصلاة وهو الحرمة ولما كان الظاهر أن الذى ينوى هو الوضوء فيتوهم أن نية الرفع لاتكفى دفع ذلك بهذا التعليل ومحصله أن نية الرفع تشتمل على المقصود من الوضوء فاذا نوى الرفع فقد نوى الوضوء من حيث المقصود منه شيخنا ح ف (قوله سواء أنوى) أى قصد بقوله نويت رفع الحدث رفع جميع أحداثه التى وجدت منه أم بعضها ظاهره سواء كان متقدما أم متأخرا فان قلت المتأخر لا يسمى حدثا أجيب بحمل الاحداث المتعددة على مالو وجدت دفعة كأن مس ولمس وبال فى وقت واحد فيقيد قولهم اذا نوى بعض أحداثه بذلك حتى لو وجدت مرتبة فنوى المتأخر لم يصح وفى المصباح مايقتضى أنه لافرق فى صحة نية رفع البعض بين وجودها معا أو مترتبة لان المراد بالحدث مامن شأنه أن يكون ناقضا برماوى (قوله أم بعضها) لان الحدث لايتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله أى اذا ارتفع مضافا البعض أسبابه فقد ارتفع مطلقا وقد يعارض بالمثل وهو أنه اذا بقى بعضه بقى كله ورجح الاول بأن الاسباب التى هى الاحداث لاترتفع وانما يرتفع حكمها الذى هو المنع من الصلاة ونحوها وهو واحد تعددت أسبابه ولايجب على المتوضئ التعرض فى نيته لها أى لشئ من الاسباب فيلغو ذكرها فذكر شئ منها كعدم ذكره فذكره وعدمه سيان لما علم أن المراد رفع الحكم لانفس الحدث ح ل (قوله فلو نوى غير ماعليه) مفهوم قوله على الناوى أى وان لم يتصور منه كالو نوى الرجل رفع حدث الحيض أو النفاس فانه يصح ان كان غالطا كما صرح به فى المجموع برلسى وشوبرى وقد يشكل تصوير الغلط فى ذلك من الرجل فان صورته أن ينوى غير ماعليه يظنه عليه وذلك غير ممكن فى حق الرجل لانه لايتصور أن يظن حصول الحيض له ويمكن الجواب بأنه لامانع من تصوره لجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه وقد أجنب بخروج المنى من ذكره فصدق عليه أنه نوى غير ماعليه غلطا اه ع ش على م ر وفيه أن الكلام فى الحدث الاصغر (قوله حدث النوم) الاضافة بيانية لان المراد بالحدث السبب (قوله أو غالطا صح) أى على القاعدة وهى أن مالايجب التعرض له لاجملة ولاتفصيلا لايضر الخطأ فيه اذ لايجب التعرض للحدث لصحة نية الوضوء بخلاف مايجب التعرض له جملة وتفصيلا أو جملة لاتفصيلا فانه يضر الخطأ فيه فالاول كالغلط من الصلاة الى الصوم وعكسه والثانى كالغلط فى تعيين الامام كما ذكره الخطيب (قوله فلا يكفيه الخ) يتأمل وجهه مع أن المراد رفع حكمه وهو يرتفع وان كان رفعا خاصا وأجيب بأن المتبادر من رفع حكم الحدث الرفع العام لان حمله فى حقه على الخاص يأباه اذ قرائن الاحوال لاتخصص النيات ح ل فان أراد الرفع الخاص كفى قال ق ل على الجلال وقولهم اذا نوى الرفع الخاص صحت نيته انما هو لكون ذلك القصد يتضمن الاستباحة الخاصة التى هى المقصود منه لابمعنى انها رفعت جزأ من حدثه لان طهارته أبدا مبيحة لارافعة فتأمله فانه يعض عليه بالنواجذ اه وعبارة ز ى قوله فلا يكفيه نية الرفع أى ان أراد بالرفع رفع الامر الاعتبارى أو المنع العام أو أطلق الرفع أما لو أراد رفع المنع بالنسبة لفرض ونوافل فيصح كما سيأتى فى التيمم اه أى لانه لايستبيح بوضوئه الا فرضا ونوافل (قوله أو أداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات كالدلك ومسح الاذنين فى هذه النية ونحوها تبعا كنظيره فى نية فرض الظهر مثلا لان السنن تدخل تبعا حج بايضاح وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لاوضوء عليه بناء على أن موجبه الحدث فقط اه خضر بخطه نقلا عن الرافعى وأجاب م ر بقوله لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا تدبر (قوله كصلاة ومس مصحف) أى بأن ينوى استباحة الصلاة مثلا ونوافل (قوله جملة وتفصيلا) أى أو جملة

(قوله ولما كان الظاهر أن الذى الخ) أى لان الكلام فى فروضه فربما يتوهم أنه يجب نية الوضوء لفظا (قوله وقد يشكل تصوير الغلط الخ) عبارة حج فى شرح العباب ومن التلاعب كما هو ظاهر مالو نوى الذكر رفع حدث الحيض اذ لايتصور فيه الغلط خلافا لمن توهمه اه (قوله الاضافة بيانية) ليس بمتعين على قوله أو غالطا صح أى غلطا قلبيا (قوله وان كان رفعا خاصا) أى بفرض واحد

مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمى عزما ومحلها القلب والاصل فيها خبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وتعبيرى باليه أى الوضوء أولى من تعبيره بالى طهر لانه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد مثلا لانه يتوقف على طهر وهو الغسل مع أنه لا يصح (مقرونة بأوّل غسل الوجه) فلا يكفى قرنها بما بعد الوجه لخلو أوّل المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب نعم ان انغسل معه بعض الوجه كفى لكن

بخصوصها أو استباحة ما يفتقر الى وضوء من غير تعرض لشئ من أفراده ع ش وعبارة حل كصلاة ومس مصحف كأن قال نويت استباحة الصلاة أو مس المصحف قال شيخنا كابن حجر وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء أجزأ وان لم يخطر له شئ من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بواحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لانه حينئذ متضمن لنية رفع الحدث اه قال مر فى الشرح وشمل ذلك مالونوى بوضوئه مالا يتاتى له فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا وصلاة العيد فى نحو رجب وما لونوى أن يصلى به الظهر ولا يصلى به غيره وهو كذلك بخلاف مالونوى به رفع حدث بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا لان حدثه لا يتجزأ فاذا بقى بعضه بقى كله وهو المعتمد اه وقوله كالطواف الخ مالم يقيده كأن يقول فى هذا الوقت الا ان كان من أهل الخطوة ع ش (قوله مقترنا بفعله) اعتبار الاقتران فى مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه فى الصوم ولا معنى للاستثناء فى أجزاء المفهوم شوبرى (قوله بفعله) الضمير للشئ وهو فعل أيضا ويجاب بان الفعل المضاف بالمعنى المصدرى والمضاف اليه بالمعنى الحاصل بالمصدر (قوله فان تراخى) أى الفعل عنه أى عن القصد وعبارة حل فان تراخى أى القصد عنه أى الفعل والاوّل أولى وهذا ليس من التعريف شيخنا (قوله سمى) أى القصد عزما أى فقط وان لم يتراخ يقال له عزم ونية س ل (قوله ومحلها القلب) ذكر ابن العماد فى كشف الاسرار أن للقلب أذنين يسمع بهما كما أن فى الرأس أذنين وللقلب عين كما أن للبدن عينا قاله الراغب (قوله انما الاعمال بالنيات) أى انما صحة الاعمال بالنيات والحنفية يمنعون هذا ويقدرون انما كمال الاعمال والجواب من الشافعية أن تقدير الصحة أقرب الى نفى الذات من نفى الكمال لان ما انتفت صحته لا يعتد به شرعا فكأنه لم يوجد بخلاف ما انتفى كماله فانه يعتد به شرعا فكأن ذاته موجودة ع ش على مر (قوله لانه يوهم الخ) هذا الايهام مدفوع بقوله استباحة اذ نية استباحة ماذكر تحصيل الحاصل وأيضا فقد علم ذلك من قوله بعد أو ما يندب له وضوء كقراءة أى أونوى استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة فلا يكفيه فى رفع الحدث أى مع أن القراءة تتوقف على الغسل وقوله تحصيل الحاصل أى لان الفرض أن حدثه أصغر وهو يستبيح معه المكث فى المسجد ونحوه فلفظ الاستباحة يدفع هذا الايهام فدل كلام الاصل أوّلا وآخرا على أن المراد بالطهر فى كلامه الوضوء كما حمله عليه حج (قوله مقرونة) بالنصب والرفع شوبرى أى على الحال من النية أو صفة لها وذكر الرافعى فى نية الصلاة أنه لا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفى احضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل والذى ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء والطهارة ونحوهما اه بحروفه قاله الاسنوى ع ش (قوله بأوّل غسل الوجه) فلو قامت به علة أسقطت غسله وجب قرنها بأوّل ما يجب غسله أو مسحه من الاعضاء بعده فلو سقط عنه غسل جميع أعضائه الا رجليه وجب قرنها بأوّل غسلهما زى فلو عمت الرجلين كفى تيمم واحد ان لم يكن هناك جبيرة فان كان هناك جبيرة صلى كفاقد الطهورين وتجب عليه الاعادة ع ش ومثل الغسل المسح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفى قرن النية بأوّل مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب سم وانظر لونوى عند غسل جزء من الوجه كشعر فيه فأزيل هل تجب اعادتها عند غسل ما بعده أولا اكتفاء بالنية عنده كما لا يجب غسل محله حررشوبرى وفى ع ش انها لا تجب اعادتها (قوله كفى) أى القرن (قوله لكن الخ) فيه اشكال ظاهر من جهة الاعتداد بنية لم تقارن غسلا مفروضا لان وجوب اعادته يخرجه عن كونه مفروضا ابن أبى شريف فى شرح الارشاد ثم رأيت الاسنوى نازع فى وجوب اعادة غسل ذلك الجزء مع الاعتداد بالنية فانها توجب الاعتداد بالمغسول قال لانهما متلازمان وهو الموجود فى المذهب وقد صرح بصحة النية واجزاء المغسول المتولى والرويانى

(قوله وان لم يخطر له شئ الخ) أى من حيث خصوصه كما يفيده قوله مفرداته والا فلا بد من تصوّر ما يصدق عليه انه يفتقر الى وضوء لان النية انما يعتد بها اذا قصد فعل المنوى بقلبه اه ع ش على مر (قوله مالونوى بوضوئه) أى بأىّ نية كانت اه رشيدى (قوله اعتبار الاقتران فى مفهوم النية الخ) أجاب سم على البهجة بأنه رسم اعتبر فيه لازم غالبى أو يلتزم أن السابق فى الصوم ليس نية بل هو عزم اكتفى به للضرورة اه وقوله بأنه رسم الخ يبعده قوله وحقيقتها الخ اه ع ش على مر

فى البحر وصحح أبو على الطبرى فى الايضاح والماوردى فى الحاوى صحة الوضوء بهذه النية ولم يوجبا
اعادة شئ وعلى هذا فلا اشكال كذا بخط الشوبرى وفى عدم وجوب اعادة الجزء مع قصد المضمضة نظر
لوجود الصارف (قوله ان لم يقصد به الوجه) أى وحده بأن نوى غير الوجه فقط أو نواهما أو
أطلق قال على التحرير وعبد البرع ش وحاصله أن هنا أربع صور قصد الوجه فقط قصد
المضمضة قصدهما معا أطلق فالنية يكتفى بها فى الجميع وسنة المضمضة تفوت فى الجميع وكذا سنة
الاستنشاق أى لتقدم غسل بعض الوجه عليهما وتقدمهما على غسل الوجه شرط لحصولهما وفيه
أن هذا البعض لا يعتد به فى الثلاثة الاخيرة بدليل وجوب اعادته فيها فمقتضاه حصول سنتهما فأصل
وتجب اعادة ذلك الجزء فى الثلاثة الاخيرة دون الاولى وهذا حاصل المعتمد عند ع ش وم ر خلافا لما فى
الحواشى وان كثرت شيخنا ح ف أى والصورة انه قرن النية المعتبرة بما قبل الوجه فعلم مما تقرر أن من
تمضمض واستنشق على الكيفية المألوفة مستحضرا للنية فاتته سنتهما وحينئذ فلا يحصلان الا ان غفل عن
النية عندهما أو فرق النية بأن نوى المضمضة مثلا وحدها أو نوى سنن الوضوء أو أدخل الماء فى محلهما
من أنبوبة حتى لا ينغسل معهما شئ من الوجه شرح الارشاد لابن حجر زى (قوله ليعتد به) أى لا يعتد
بها (قوله وله تفريقها) أى النية بسائر صورها المتقدمة أخذا من اطلاقه ع ش على م ر كأن يقول نويت
غسل الوجه مثلا عن الوضوء أو عن استباحة الصلاة أو رفع الحدث عنه شوبرى قال حل وذكر بعض
المتأخرين ان التفريق يأتى فى السنن أيضا اه قال سم وما كيفية تفريق النية عند المسنون كمسح
الأذنين واعل من صوره نويت مسح الاذنين عن سنة الوضوء اه وفائدة التفريق عدم استعمال الماء
بادخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها شوبرى قال م ر فى شرحه ولا فرق فى جواز
التفريق بين أن يضم اليها نية نحو تبرد أولا ولا بين أن ينفى غير ذلك العضو كأن ينوى عند غسل الوجه
رفع الحدث عنه لا عن غيره أولا والاوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل
اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح رأسه وغسل رجليه اذ نيته عند
غسل يديه الآن كنيته عند وجهه اه (قوله رفع الحدث عنه) أو الوضوء أو الاستباحة خلافا لبعضهم
زى (قوله كما له تفريق أفعال الوضوء) أى حيث كان سليما أما السلس فليس له ذلك لوجوب الموالاة فى
حقه وأما تفريق النية فلا فرق فيه بين السليم والسلس عميرة (قوله وله نية تبرد معها) أى مع سائر صور
النية وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذى رجحه ابن عبد السلام انه لا ثواب مطلقا
والمعتمد اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الآخرة أثيب والا فلا ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته
فيعيدها للباقى وحيث بطل وضوءه فى أثنائه بحدث أو غيره أثيب على ما مضى ان بطل بغير اختياره والا
فلا ويجرى ذلك فى الصلاة والصوم شرح م ر وقول م ر انقطعت نيته وهل من قطعها ما لو عزم على
الحدث ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ما صرحوا به فى الصلاة من أنه لو عزم على أنه يأتى بمبطل كالعمل
الكثير لم تبطل الا بالشروع فيه أنها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لاعادة ما غسله بعد العزم
اه ع ش عليه (قوله معها) بأن يكون مستحضرا لها فان غفل عنها ونوى التبرد وجب اعادة ما فعله من
حين نية التبرد كما فى شرح م ر (قوله غسل وجهه) قال شيخنا لو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا
يتم الواجب الا به لانه اذا سقط المتبوع سقط التابع من خط ش * فرع * لو خلق له وجه من جهة
صدره وآخر من جهة ظهره أفتى شيخنا م ر بأن الذى يجب غسله هو الذى من جهة صدره لان المواجهة
به دون الذى من جهة ظهره أى ما لم يكن الثانى هو الذى به الاحساس والا وجب غسله فقط ع ش (قوله

ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته ولو وجدت النية فى اثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما فى المجموع فوجوب قرنها بالاول ليعتد به وقولى غسل من زيادتى (وله تفريقها على أعضائه) أى الوضوء كأن ينوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا كما له تفريق أفعال الوضوء (و) له (نية تبرد) أو تنظف (معها) أى مع نية شئ مما مر لحصوله من غير نية (و) ثانيها (غسل وجه) قال تعالى فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولا (ما بين منابت) شعر (رأسه) أى التى من شأنها أن ينبت فيها شعره (وتحت منتهى لحييه) بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى (و) عرضا

(قوله رحمه الله كما له تفريق أفعال الوضوء) وانما امتنع تفريق النية على الطواف مع جواز تفريق الاشواط لانه ملحق بالصلاة (قوله غسل وجهه) ومنه حمرة الشفتين مع اطباق الفم اه حج

(مابين أذنيه)لان المواجهة المأخوذ (٦٨) منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ماذكر اذ لايجب غسل داخل العين ولايسن وزدت تحت ليدخل في الوجه منتهى اللحيين (فنه محل غمم) وهو ماينبت عليه الشعر من الجبهة اذ لاعبرة بنباته في غير منبته كما لاعبرة بانحسار شعر الناصية (لا) محل (تحذيف) بمعجمة وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء والاشراف تنحية شعره ليتسع الوجه (و)لا (نزعتان) بفتح الزاى أفصح من اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة لدخولها في تدوير الرأس (ويجب غسل شعره) أى الوجه كهدب وحاجب وسبال وعذار وهو المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض ظاهرا او باطنا وان كثف (لا) غسل (باطن كثيف خارج عنه) ولو غير لحية وعارض (و) لا باطن كثيف (لحية) بكسر اللام أفصح من فتحها (وعارض) وان لم يخرجا عن الوجه (و) لا باطن كثيف (بعضها) أى الثلاثة (و) قد (تميز) عن

لان المواجهة الخ) تعليل لتحديد الوجه بماذكر ويجب غسل موق العين وهو بالهمز أو الواو ومؤخر العين مما يلى الانف وما يلى الخد يقال له لحاظ بفتح اللام لكن قال الازهرى أجمع أهل اللغة ان الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر وهو ما يلى الصدغ اهـ (قوله ولا يسن) بل يكره لضرره ع ش (قوله لا تحذيف) من الحذف وهو الازالة والعامة تبدل الذال بالفاء برماوى والمراد بعض محل التحذيف وهو أعلاه والا فبعضه داخل في حد الوجه على ما حدده الامام (قوله العذار) بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للاذن أى لبعضها بين الصدغ والعارض أول ما ينبت للامرد غالبا شرح م ر والعارض ما انحط عن الاذن الى أوّل المنخسف من عظم اللحية كما سيأتى (قوله يعتاد النساء) ومن ثم قيل للشعر المذكور تحذيف لحذفه أى ازالته وحدد الامام محل التحذيف بأنه ما انحط من خيط يوضع طرفه على رأس الاذن وطرفه الثانى على أعلى الجبهة مستقيما ح ل ورأس الاذن هو الجزء القريب من الوتد وليس المراد به أعلاها ع ش بالمعنى وعبارته بالحرف والمراد برأس الاذن الجزء المحاذى لاعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به أعلى الاذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا لمبدا العذار اهـ (قوله والاشراف) أى الاكابر من الناس ع ش (قوله ونزعتان) معطوف على محل فلذلك رفعه لان المقصود نفسهما لا محلهما (قوله الثلاثة) أى محل التحذيف والنزعتان ح ل (قوله كهدب) بضم الهاء واسكان الدال وبضمهما وبفتحهما معا وهو جمع والمفرد من كل واحد من هذه الثلاثة على وزن جمعه الا أنه بزيادة التاء وجمع الجمع أهداب أسنوى شوبرى (قوله وحاجب) من الحجب وهو المنع سمى بذلك لمنعه الاذى عن العين (قوله وسبال) الذى يؤخذ من كلام القاموس أنه بكسر المهملة ع ش وعبارة البرماوى بكسر السين وحكى ضمها اهـ (قوله المحاذى للاذن) وهو ما بين العين والاذن س ل (قوله لا باطن كثيف الخ) وحاصل ذلك أن شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما أن تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا او باطنا خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهى لحية الذكر وعارضاه فان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خف بعضها وكثف الآخر فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها شرح الروض ع ش ومثله شرح م ر (قوله خارج) المراد بخروجه أن يجاوز حد الوجه من جهة استرساله ق ل وفيه نظر لانه يقتضى أن اللحية خارجة دائما مع أنهم فرقوا فيها بين الخارج وغيره والمنقول عن سم وقرره المشايخ أن المراد بخروجه أن يلتوى بنفسه الى غير جهة نزوله كأن يلتوى شعر الذقن الى الشفة أو الى الحلق أو يلتوى الحاجب الى جهة الرأس شيخنا وع ش والمراد بالباطن ما يلى الصدر من اللحية وما بين الشعر ع ش على م ر وقيل ان المراد بخروجه أن يخرج بالمد عن حده من جميع الجهات ويؤيده قوله بعد فى شعر الرأس بان لا يخرج بالمد عنه (قوله ولحية) تجمع على لحى بكسر اللام وضمها قال ابن مالك ولفعلة فعل * وقد يجىء جمعه على فعل (قوله وان لم يخرجا عن الوجه) المناسب أن يقول ان لم يخرجا عن حد الوجه لانه قدم حكم الخارج من اللحية والعارض وغيرهما من بقية الشعور الشامل لذلك ح ل فيكون فى كلامه تكرار ويجاب بان الواو للحال والحاصل أن لحية الذكر وعارضيه وما خرج عن حد الوجه ولو امرأة وخنثى ان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا أى ظاهرا او باطنا ولو كثف هذا هو المعتمد فى شعور الوجه فاتبعه ع ش (قوله أى الثلاث) وهى باطن الكثيف الخارج لغير الرجل و باطن كثيف اللحية و باطن كثيف العارض

(قوله والمراد بعض محل التحذيف) لعله جعل النزعة فى الشرح على أعلاها بل لامعنى لهذا المراد بوجه تدبر الا أن يراد ان التحذيف قد يزيد على المعتاد بان ينزل جهة الوجه فيكون الخارج عن حد الوجه أعلاه الغالب وجوده تدبر

وقوله

بعضها الآخر ان كانت (من رجل) فلا يجب لعسر ايصال الماء اليه فيكفى غسل ظاهرها اما اذا لم يتميز البعض الكثيف عن الخفيف

فيجب غسل الجميع قاله الماوردى فى اللحية ومثلها غيرها وان تعقبه النووى بأنه خلاف ماقاله الاصحاب

وانما وجب غسل باطن بقية الشعور الكثيفة لندرة كثافتها فألحقت بالغالبة وكلام الاصل يوهم عدم الاكتفاء بغسل ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مرادا واللحية الشعر النابت على الذقن وهى مجمع اللحيين والعارض ما ينحط عن القدر المحاذى للاذن وذكره مع مابعده من زيادتى وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم أوّلا لندرتها وندرة كثافتها ولانه يسن للمرأة نتفها أو حلقها لانها مثلة فى حقها والاصل فى أحكام الخنثى العمل باليقين والخفيف ماترى بشرته فى مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع رؤيتها فيه ولو خلق له وجهان وجب غسلهما أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما لان الواجب فى الوجه غسل جميعه فيجب غسل مايسمى وجها وفى الرأس مسح بعض مايسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما (و) ثالثها (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) بكسر الميم وبفتح الفاء أفصح من العكس لقوله تعالى وأيديكم الى المرافق وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ماعليهما من شعر وغيره (فان قطع بعض يد وجب) غسل (مابقى) منها لان الميسور لا يسقط بالمعسور (أو من مرفقه) بأن سل عظم الذراع وبقى العظمان المسميان برأس العضد (فرأس) عظم

وقوله من رجل قيد فى جميع ماقبله من قوله لاباطن كثيف الخ فيفيد أن باطن الكثيف الخارج لغير الرجل يجب غسله ظاهرا او باطنا والمعتمد خلافه فيكون من رجل قيدا فى غير الاولى على الصحيح فالمعتمد أن باطن الكثيف الخارج لايجب غسل باطنه للرجل وللمرأة ح ل معزيادة فالحاصل انه يجب غسل شعور الوجه ظاهرا او باطنا الاباطن كثيف اللحية والعارض من الرجل والاباطن الكثيف الخارج عنه من رجل ومن غيره (قوله ان كانت) أى الثلاثة من رجل والمراد به ماقابل الانثى ولو صبيا ولايقال ان لحيته نادرة كلحية المرأة فتنبه شوبرى (قوله أما اذا لم يتميز) قال فى شرح الروض بأن كان الكثيف متفرقا فى أثناء الخفيف اه وهو يفيد أن المراد بالتميز كونه فى جانب واحد مثلا تأمل سم ع ش وقرر شيخنا ح ف أن المراد بالتميز ان يسهل افراد كل بالغسل اه (قوله بقية الشعور) أى ماعدا اللحية والعارض من الرجل (قوله على الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف أفصح من اسكانها بر (قوله عن القدر الخ) وهذا القدر هو المسمى بالعذار مر ح ف (وخرج بالرجل المرأة والخنثى) المعتمد أن المرأة والخنثى لايجب عليهما غسل باطن الخارج الكثيف ولو نادر الكثافة بخلاف الخفيف يجب غسل الظاهر والباطن شرح مر (قوله غسل ذلك كله) المعتمد خلافه فى باطن الكثيف الخارج ع ش (قوله ولانه يسن للمرأة) أى مالم يأمرها الزوج أو السيد والا وجب كما يجب عليها ترك أكل ماله ريح كريه أو استعماله اذا أمرها بتركه ومنه ازالة نحو صنان برماوى (قوله وجب غسلهما) أى اذا كانا أصليين أو أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه أما اذا تميز الزائد فيجب غسل الاصلى دون الزائد مالم يكن على سمته والا وجب غسله أيضا ويكفى قرن النية بأحدهما اذا كانا أصليين فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلابد من النية عند كل منهما ع ش على مر ويجرى هذا التفصيل فى الرأسين فيقال اذا كانا اصليين اكتفى بمسح بعض أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه تعين مسح بعض كل منهما وان تميز الاصلى من الزائد تعين مسح بعض الاصلى وهل يكفى مسح بعض الزائد فقط محل نظر وهذا كله بحسب الفهم نبه عليه شيخنا الطندتائى قياسا على اليدين والرجلين زى قال ع ش لايكفى لانه لاضرورة الى الاكتفاء به مع وجود الاصلى (قوله من كفيه وذراعيه) أتى به لان حقيقة اليد من رؤس الاصابع الى المنكب فدفعه بقوله من كفيه الخ (قوله بكل) أى مع كل مرفق وان نبت فى غير محله كما قاله ع ش وسميا مرفقين لانه يرتفق بهما فى الاتكاء عليهما ونحوه برماوى (قوله وأيديكم الى المرافق) الايدى جمع اليد التى هى الجارحة والايادى جمع اليد التى هى النعمة هذا هو الصحيح وقد أخرجها عوام العلماء باللغة عن أصلهما فاستعملوا الايادى فى جمع اليد للجارحة وكثير من الناس يكتب الى صاحبه المملوك يقبل الايادى الكريمة أو الكرام وهو لحن والصواب الايدى الكريمة قاله الصلاح الصفدى وشوبرى فى الفترى على المطول مايخالفه ونصه والايادى جمع الايدى جمع اليد وهى الجارحة تستعمل فى النعمة مجازا مرسلا كما صرح به الشيخ فى البيان وقيل مشترك بينهما وماقيل ان اليد بمعنى الجارحة يجمع على أيدى وبمعنى النعمة على الايادى يرد عليه أن أصل يد يدى وماكان على وزن فعل لايجمع على أفاعل اه (قوله وللاتباع) أى وللامر بالاتباع فى قوله فاتبعونى لان الاتباع وصف لنا لايصلح أن يكون دليلا أو المراد بالاتباع المتبع وهو قول النبى أو فعله (قوله من شعر) ظاهرا او باطنا وان كثف قال الشيخ فى شرح التقريب بل وان طال وخرج عن الحد المعتاد

(عضده) يجب غسله لانه
من المرفق اذ المرفق
مجموع العظام الثلاث (أو)
من (فوقه سن) غسل (باقي
عضده) محافظة على
التحجيل وسيأتي ولئلا
تخلو العضو عن طهارة (و)
رابعها (مسح بعض بشر
رأسه أو) بعض (شعر)
ولو واحدة أو بعضها (في
حده) أي الرأس بأن لا
يخرج بالمد عنه من جهة
نزوله فلو خرج به عنه منها لم
يكف المسح على الخارج
قال تعالى وامسحوا برؤسكم
وروى مسلم أنه صلى الله
عليه وسلم مسح بناصيته
وعلى العمامة فدل ذلك
على الاكتفاء بمسح
البعض لا يقال لو اكتفى
بالبعض لاكتفى بمسح
الاذنين لخبر الاذنان من
الرأس لانا نعارضه بأنه لو
وجب الاستيعاب لوجب
مسح الاذنين بعين ما قلتم
فان قلنا صيغة الامر بمسح
الرأس والوجه في التيمم
واحدة فهلا أوجبتم التعميم
أيضا قلنا المسح ثم بدل
للضرورة وهنا أصل
واحترزنا بالضرورة عن
مسح الخفين فانه جوز
للحاجة (وله غسله) لانه
مسح وزيادة (و) له (بله)
كوضع يد عليه بلا مد
لحصول المقصود من وصول
البلل اليه (و) خامسها

كما قتضاه كلامهم شوبري (قوله اذ المرفق الخ) والعضد ما بين المرفق الى الكتف ع ش (قوله الثلاث) أي العظمان المسميان رأس العضد والابرة الداخلة بينهما (قوله محافظة على التحجيل) وانما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض أيام الجنون لان سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع أولى به بخلافه هنا فليس سقوطه رخصة بل لتعذره فحسن الاتيان بالتابع محافظة على الفعل بقدر الامكان كامرار الموسى على رأس المحرم عند عدم شعره ولان التابع شرع ثم تكملة لنقص المتبوع فاذا لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع لانه كامل بالمشاهدة أي في غير هذا المقطوع فتعين أن يكون مطلوبا بالنفسه وان قطع من منكبه ندب غسل محل القطع كما نص عليه الشافعي وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره شرح الروض ع ش (قوله مسح بشر رأسه) أي ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكفي مسحه لانه من الرأس وان سبق له غسله مع الوجه لان غسله أولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من فروض الوضوء اهـ ع ش على مر وبه يجاب عن توقف العلامة الشوبري ولو مسح على العمامة أو خرقة على رأسه فوصل البلل للرأس فالوجه أن فيه تفصيل الجرموق وقال العلامة ابن حجر يكفي مطلقا قصد أم لا بخلاف الجرموق ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صار فاوهو مماثلة غير الممسوح عليه فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا برماوي وع ش (قوله في حده) وهو مذكر كل ما لم يثن من أعضاء الانسان نحو الانف والقلب بخلاف ما ثنى كاليد والعين والاذن فانه مؤنث شوبري (قوله من جهة نزوله) وان كان في حد الرأس لكونه معقوصا أو مجعدا ح ل (قوله فلو خرج) أي ولو بالقوة بأن كان معقوصا أو مجعدا لم يكف المسح على الخارج أي لان الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير في النسك انما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل فلهذا اكتفى به هناك لا هنا (قوله به) أي بالمد وقوله عنه أي عن حد الرأس وقوله منها أي من جهة نزوله (قوله وروى مسلم الخ) لك أن تقول انها واقعة حال تطرق اليها احتمال أنه للضرورة فيجوز مسح الناصية أو قدرها والتكميل في حال الضرورة ولا يجوز ذلك في غيرها فمن أين يثبت الاكتفاء بالبعض مطلقا وقد يقال ان الراوي فهم تكرر ذلك وكثرة وقوعه منه صلى الله عليه وسلم فأطلقه فأخذ بمقتضى اطلاقه وكأنه قال كان يتوضأ ويمسح على العمامة متكررا حتى كانت هذه عادته والقرينة على هذا كون الراوي ذكره في بيان وضوئه صلى الله عليه وسلم برماوي وعبارة س ل قوله فدل على الاكتفاء الخ والاكتفاء بمسح الناصية يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لانها دونه اهـ (قوله لا يقال الخ) اشارة لرد اعتراض من المالكية على الشافعية وكذا قوله فان قلت الخ وجوابنا وجوابهم أن الحديث ضعيف (قوله بعين ما قلتم) فيه التفات من الغيبة الى الخطاب (قوله المسح ثم بدل) أي فأعطي حكم مبدله وهنا أصل أي فعمل فيه بمقتضى اللفظ وقيل ان الباء اذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق قاله الشارح في شرح المختصر شوبري وحينئذ فيكون ذلك خرما لتلك القاعدة لانها هنا دخلت على متعدد في قوله فامسحوا بوجوهكم وأجيب بانه صدنا عن الاخذ بالقاعدة أن المسح بدل (قوله للضرورة) أي مع عدم المانع من الاستيعاب بخلاف ما جوز للحاجة فان فيه مانعا من الاستيعاب وهو تعييب الخف فاندفع ما يقال كان المناسب العكس وهو الاستيعاب فيما جوز للحاجة وعدمه فيما كان للضرورة تدبر (قوله فانه جوز للحاجة) أي بعد تسليم أنه بدل وقيل انه أصل وأجيب على هذا بأن الشارع ناظر لحفظ الاموال وفي تعميم الخف نقص له (قوله وله غسله) واذا غسله لا ندب فيه ولا كراهة شوبري وع ش (قوله لانه مسح وزيادة) ان قلت انه مغاير قطعا فكيف يكون نفسه

(غسل رجليه بكل كعب) من كل رجل، واـكل منهما كعبان وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين وللاتباع رواه مسلم قرئ في السبع وأرجلكم بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاوّل ومعنى فى الثانى لجره على الجوار وفصل بين المعطوفين اشارة الى الترتيب بتقديم مسح الرأس على غسل الرجلين ويجب غسل ماعليهما من شعر وغيره وغسلهما هو الاصل وسيأتى جواز مسح الخفين بدله والمراد بغسل الاعضاء المذكورة انغسالها ولا يعلم ذلك الا بانغسال ملاقيها معها (و) سادسها (ترتيبه هكذا) أى كما ذكر من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر النسائى باسناد على شرط مسلم ابدؤا بما بدأ الله به (ولو انغمس محدث) بنية الجنابة

قلت مراده به أنه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس لأنه يقال له مسح وغسل فسقط ماقد يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة اهـ ابن حجر بالمعنى (قوله مفصل الساق) عبارة المختار المفصل بوزن المجلس واحد مفاصل الاعضاء والمفصل بوزن المبضع اللسان اهـ والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة وهو مؤنث على المشهور ويجمع على أسوق وسيقان وسوق سميت بذلك لسوقها للجسد برماوى (قوله وأرجلكم الى الكعبين) لم يقل الى الكعوب كما قال فى الايدى الى المرافق لان كل رجل فيها كعبان وجمع المرافق لان كل يد فيها مرفق ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحادا فلو جمع الكعب لاوهم القسمة آحادا فتقتضى وجوب غسل كعب واحد من كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم أنه لايجب الا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبى صلى الله عليه وسلم واجماع الامة م ر برماوى (قوله ومعنى فى الثانى) انظر وجه كون العطف معنويا مع عطفه على الاول لفظا أيضا والعامل فيهما واحد وغاية الامر أن المحل اشتغل بحركة الجوار وكتب أيضا ويجوز عطف قراءة الجر على الرؤس ويحمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذى تسميه العرب مسحا وعبر به فى الارجل طلبا للاقتصاد أى التوسط لانها مظنة الاسراف لغسلها بالصب عليها أو تجعل الباء المقدرة على هذا للالصاق والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين شرح مختصر المزنى للشارح شوبرى وقوله انظر وجه الخ أقول لاتنظير لان قوله لفظا فى الاوّل أى ومعنى وقوله ومعنى فى الثانى أى ولفظا الا أن الحركة فيه مقدرة فحذف من الاوّل لدلالة الثانى وبالعكس وهو المسمى عندهم بالاحتباك كما يدل عليه عبارة المرحومى واج وأجيب أيضا بأن مراده بالمعنى التقدير (قوله لجره على الجوار) نظر فيه بأن شرط الجر على الجوار أن لايدخل على المجرور حرف عطف ع ش والجوار بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح مختار (قوله ويجب غسل ماعليهما) *(فرع)* لودخلت شوكة فى أصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستور فان كانت بحيث لوقلعت بقى موضعها مجوّفا وجب قلعها ولا يصح غسل اليدين أو الرجلين مع بقائها وان كانت بحيث لوقلعت لايبقى موضعها مجوّفا بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل اليدين مثلا م ر لكن رجح شيخنا وجوب القلع مطلقا أى سواء كان لها غور فى اللحم أم لا تأمل سم (قوله انغسالها) أى ولو بغسل غيره لها بلا اذنه أو سقوطه فى نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما بخلاف ماوقع بفعله كتعرضه للمطر ومشيه فى الماء فلا يشترط فيه ذلك والحاصل أن الشرط اما فعله سواء تذكر النية أولا أو تذكر النية عند عدم فعله اهـ ح ل وزى (قوله ولا يعلم ذلك الا بانغسال ملاقيها معها) أى فلا بد من غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الاذنين وجزء من فوق اليدين والرجلين اذ مالا يتم الواجب الا به فهو واجب حتى لو تعذر غسله تيمم لأجله م ر برماوى باختصار *(فائدة)* قال ابن عباس شرع الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل الكفين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لروائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجهه الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الرأس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشى فى الجنة اهـ (قوله ابدؤا بما بدأ الله به) أى بداءة حقيقية أو نسبية فيشمل تقديم الثانى على الثالث والثالث على الرابع فيكون الحديث دالا على الترتيب فى جميع الاعضاء (قوله ولو انغمس محدث) ولو فى ماء قليل ويوقع النية عند مماسة الماء

(قوله نظر فيه بان شرط الخ) رده الرشيدى على م ر بانه ليس كما زعم من الاشتراط وانما غره التمثيل بجحر ضب خرب اهـ (قوله ان كان ذاكرا للنية الخ) أى فيما لو كان فى غير الوجه أى أو ما يأتى فيه تدبر وقوله بلا اذنه شامل للنهى مع عدم الصحة حينئذ مطلقا انتهى عباب وشرح الروض (قوله فلا يشترط فيه ذلك) أى حيث كان فيما بعد الفريضة مقارنة للوجه تدبر (قوله اما فعله سواء الخ) أى فى غير الوجه تدبر (قوله عند عدم فعله) أى وعدم نهيه فى فعل الغير اهـ عباب بالمعنى وبالجملة فحمل كلام المحشى على غير الوجه أسلم تدبره

غلطا أو الحدث أو الطهر عنه أو الوضوء بدله (أجزأه) عن الوضوء وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا خلافا للرافعي لأن الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر أولى واتقدير الترتيب في لحظات لطيفة (وسن استياك) مطلقا
٣ درس
لخبر النسائي وغيره السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها (و) سن كونه (عرضا) أي في عرض الاسنان لخبر أبي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزئ طولا لكنه يكره

للوجه لتكون مقترنة بغسل أول أعضاء الوضوء سم وقد يشكل هذا بقولهم لو غسل أعضاء الوضوء دفعة واحدة أي بالصب حصل الوجه فقط اذ لافرق في المعنى بينه و بين تعميم البدن بالغمس وهذا أي قوله ولو انغمس الخ كالاستدراك على قوله وترتيبه قال ع ش ولو انغمس منكسا في ماء دون القلتين ونوى عند مماسته للوجه ثم غمس بقية أعضائه ارتفع الحدث عن الوجه فقط وصار مستعملا لبقية أعضائه حج في شرح الارشاد ولكن قرر شيخنا أن الماء لا يصير مستعملا لان انغماسه صيره أي المنغمس جزأ واحدا والجزء لا يحكم على مائه بالاستعمال مادام مترددا فكأن أعضاء الوضوء عضو واحد تأمل وفيه نظر لان الترتيب مقدر اه (قوله بدله) أي الوضوء وهو متعلق بانغمس شوبرى (قوله واتقدير الترتيب الخ) هذا ربما يفيد أنه لابد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك وهذا التعليل الثاني هو المعول عليه لان الأول يرد عليه مالو غسل الجنب أسافله قبل أعاليه بالصب دفعة واحدة فان هذا الغسل يكفي للاكبر ولا يكفي للاصغر اذ الحاصل له من ذلك في الأصغر غسل وجهه فقط ذكره شيخنا وأجيب بأن كلامه في الغسل بالانغماس لا بالصب وكتب أيضا وفي التعليل الثاني انه ان كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف منه بانتفاء اشتراط الترتيب في هذه الحالة فلا فائدة في التقدير والحاصل أنهم مصرحون بأنه لا يشترط في هذا الترتيب الحقيقي غاية الامر أن الرافعي يشترط زمنا يتصور فيه الترتيب الحقيقي لو وجد والنووي لا يشترط ذلك ح ل فان قلت ما الفرق بين هذا وبين مالو وضع النجاسة الكلبية في الماء الراكد بحيث لا يقدر جريان الماء عليها سبعا بل لابد من تحريك محلها سبعا قلت يفرق بينهما بأن الترتيب صفة تابعة وأما العدد فهو ذوات مقصودة ويغتفر في الصفة التابعة مالا يغتفر في الذوات المقصودة م ر ع ش (قوله وسن استياك) هو مصدر استاك ويقال ساكه سوكا فسوكا مصدر المجرد المعدى قال ابن مالك

* فعل قياس مصدر المعدى * من ذي ثلاثة قال ح ل والسواك لغة الدلك وآلته وفي الشرع استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها بنية ان لم يكن في ضمن عبادة تقدمته نيتها وعبارة العباب وينو به أي السواك ان لم يكن للوضوء والافنيته تشمله اه وقول ح ل في الاسنان وما حولها فيه قصور اذ لا يشمل اللسان ولا سقف الحنك مع أنه يطلب السواك فيهما الا أن يقال أراد بما حولها ما يقرب منها اه ع ش على م ر وهو من سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه عند حج اذ محله عنده بين المضمضة وغسل الكفين فتشمله النية والتسمية ومن سننه الفعلية الخارجة عند م ر لأن محله عنده قبل غسل الكفين فلم تشمله نية الوضوء فيحتاج لنيته عند شيخنا وعبارة شرح م ر و بدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على أن أولها غسل الكفين اه (قوله مطلقا) أي في جميع الأحوال شوبرى والمراد بها ما يعم الازمنة بدليل قوله ولكن كره لصائم الخ وقال زي قوله مطلقا أي طولا وعرضا بدليل قوله وسن كونه عرضا اه قال ع ش فالاستياك سنة مطلقا وكونه عرضا سنة أخرى وأما طولا فهو مكروه من حيث الكيفية فقط فلا ينافي كونه سنة (قوله السواك مطهرة) وجه الدلالة منه مع أنه لا صيغة أمر فيه أن مدحه يدل على طلبه طلبا مرغبا فيه فثبتت السنة بذلك لزوما وأما قوله في الحديث فاستاكوا عرضا فهو هيئة خاصة برماوي ويجمع السواك على سوك بضمتين ككتاب وكتب لكن يجب هنا اسكان الواو كما في الاشموني وعبارة المصباح السواك يجمع على سوك بالسكون والأصل بضمتين اه ومطهرة بفتح الميم وكسرها أي والفتح أولى وانظر ما وجهه مع أنه اسم آلة والقياس الكسر وقد يوجه الفتح بأنه مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير برماوي ولا تحصل السنة بالاستياك بالمتنجس على المعتمد لقوله مطهرة وهذا منجسة خلافا

(قوله اذ لافرق في المعنى بينه الخ) بل هناك فرق وهو أن تعميم البدن يكفي للاكبر فللاصغر أولى بخلاف غسل الاعضاء فقط (قوله فلم تشمله نية الوضوء) ويؤيده أن تعريف الوضوء هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بنية اه ع ش على م ر

للحلبي حيث حمل المطهرة على الطهارة اللغوية وهي التنظيف قال وهي تحصل بالمتنجس اهـ (قوله نعم يسن الخ) استدراك بالنظر لظاهر المتن والا فالمناسب لقوله في عرض الاسنان أن يقول وأما في اللسان اهـ ع ش وأقله مرة قال حج الا ان كان للتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه لانها المخففة ح ل (قوله في سنن أبي داود) فان قلت حيث كان الخبر في السنن المذكورة فأي فائدة في نسبته لابن دقيق العيد وهلا ذكره الشارح ابتداء عن أبي داود قلت لعل السر في ذلك أن الحديث ليس نصا فيما ذكر ثم رأيت في الايعاب ما يدل لذلك وعبارته وهو أفضل في اللسان لحديث فيه قال ابن دقيق العيد وتبعه المتأخرون والحديث المشار اليه عند أحمد وغيره أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يستاك وطرف السواك على لسانه يستن أي يرتفع الى فوق قال الراوي كأنه يستن طولا ع ش اطفيحي ومقتضى تخصيص العرض بالاسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك وينبغي أن يكون طولا كاللسان في غير اللثة أما هي فينبغي أن يكون عرضا لانهم كرهوا الطول في الاسنان بالخوف من ادماء اللثة ع ش (قوله أولى من قوله وسننه السواك) لان عبارة الأصل توهم أن الاستياك وكونه عرضا سنة واحدة بخلاف عبارة المصنف وأيضا عبارة الأصل توهم الحصر في المذكورات مع أنه ليس كذلك وأيضا توهم أن نفس الآلة سنة مع أن السنة هي الاستياك بخلاف عبارة المصنف شيخنا وأجيب عن الأخير بأنه على تقدير المضاف أي استعمال السواك (قوله بخشن) في القاموس ما يقتضي فتح خائه وفي الاشموني في باب أبنية أسماء الفاعلين التصريح بأنه بالكسر قال ع ش قوله بخشن أي الذي لا يؤذي الأسنان كيابس الطرفاء وعود الريحان لانه يورث الجذام انتهى وفيه على م ر قوله بخشن ولو مطيبا لغير المحرم والمحدة اما ماله رائحة طيبة في نفسه ككثير الاعشاب فلا يمنع منه المحرم والمحدة انتهى والأفضل الأراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذو الريح الطيب ثم بقية الاعواد وكل واحد منها فيه خمسة مترتبة في الافضلية أيضا وهي اليابس المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم الرطب ثم اليابس غير المندى فالمجموع خمسة وعشرون من ضرب خمسة في خمسة وكل واحد من هذه الخمسة بمراتبه الخمسة مقدم على ما بعده واعتمد شيخنا الحفناوي أن اليابس الغير المندى مقدم على الرطب لانه أقوى في ازالة التغير وبعضهم ضم للخمسة الاولى الخرقة واصبع غيره بشروطها لكن لا تجري فيها الخمسة الثانية * ومن فوائد السواك أنه يبيض الأسنان ويزيل قلحها ويثبتها ويطيب النكهة ويشد اللثة ويزيل رخاوتها ويصفي الخلق ويفصح اللسان ويزيد في العقل ويذكي الفطنة ويحسن الخلق أي لون البدن ويقيم الصلب ويقطع الرطوبة من العين ويحد البصر ويبطئ الشيب ويسوي الظهر ويرهب العدو ويصلب اللحم ويضاعف الأجر ويرضي الرب ويسخط الشيطان ويزيد في ثواب الصلاة وينمي الأموال ويقوي القلب والمعدة وعصب العين برماوي (قوله وأشنان) بضم الهمزة ع ش وكسرها لغة وهو الغاسول أو حبه بر (قوله لانها لا تسمى سواكا) أي شرعا اذ لو عولنا على العرف لزمنا أن الاشنان والخرق ونحو ذلك لا يجزئ وليس مرادا ع ش وانظر ما الفرق بين أصبعه وأصبع غيره حيث سميت أصبع غيره سواكا وأجزأت بالشروط ولم تسم أصبعه سواكا مطلقا وعبارة غيره لان جزء الشخص لا يكون سواكا له وقوله بخلاف المنفصلة المعتمد أن اصبعه لا تكفي مطلقا وان أصبع غيره المتصلة به تكفي بخلاف المنفصلة لانه جزء آدمي محترم تجب مواراته بخلاف المتصلة ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله وأصبع غيره أي مطلقا وقوله ان أصبعه أي أصبع نفسه المتصلة وقوله لحصول المقصود بها أي من ازالة التغير هذا والذي اعتمده شيخنا أن المنفصلة ولو منه لا تجزئ وان قلنا بطهارتها اهـ أي وأما المتصلة التي من غيره ان كانت

ذكره في المجموع نعم يسن الاستياك في اللسان طولا قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن أبي داود وقولي وسن الى آخره أولى من قوله وسننه السواك عرضا (بخشن) كعود وأشنان لانه المحصل للمقصود بالاستياك وأولاه الاراك (لا اصبعه) المتصلة به لانها لا تسمى سواكا بخلاف

(قوله حيث حمل الخ) هذا لا يختص بحل واستدل له حج بقوله ولا ينافيه خبر السواك مطهرة لان معناه أنه آلة تنقيه وتزيل تغيره فهي لغوية لا شرعية كما هو واضح اهـ (قوله قال وهي تحصل بالمتنجس) والحرمة فيه وفيما فيه سم لامر خارج وفارق الاستنجاء بانه رخصة وهذا عزيمة اهـ حج في شرح الارشاد (قوله وأيضا عبارة الأصل توهم الخ) وحمله على الاضافي باعتبار ما ذكره في متنه لا يدفع الايراد (قوله وأجيب عن الأخير الخ) هذا بناء على أن السواك اسم للآلة ولو جرينا على أنه هو الدلك كما تقدم أول الدرس عن ح ل لم يحتج الى تقدير ذلك المضاف اهـ شيخنا (قوله لان جزء الشخص لا يكون سواكا) هذا غير

المنفصلة واصبع غيره واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره أن أصبعه الخشنة تكفي لحصول المقصود بها (و) لكن (كره) الاستياك (لصائم بعد زوال) لخبر الشيخين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لخبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك رواه أبو بكر السمعاني في أماليه وقال حديث حسن والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فتكره ازالته ولان التغير قبل الزوال يكون من أثر الطعام غالبا وتزول الكراهة بالغروب (وتأكد) الاستياك (في مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم) وقراءة

ظاهر أيضا وأيضا فالتسمية وعدمها أمر خارجي (قوله بالسواك المغصوب) أما لو أذن له أو ظن رضاه فلا حرمة ولا كراهة لكنه خلاف الاولى الا التبرك كما فعلته عائشة رضي الله عنها اه

خشنة من حيث باذنه أجزأت والا فلا تقرير شيخنا والمتجه أن الاذن قيد للجواز لا للاجزاء الا أنه ان لم يكن باذنه أجزأ مع الحرمة كالاستياك بالسواك المغصوب تأمل ح ف (قوله وكره الاستياك) بخلاف ازالته بغير سواك كاصبعه الخشنة على القول بأنه لا يحصل بها الاستياك زي ع ش (قوله لصائم) ولو حكما فيشمل الممسك وعبارة ع ش يؤخذ من قوله لصائم أن الممسك لا يكره في حقه اه خطيب على التنبيه واعتمد الشيخ الزيادي الكراهة وكذا الزيادي تبعا له انتهت ولم يحرم كازالة دم الشهيد لانه متصرف في نفسه وازالة دم الشهيد تصرف في حق الغير بغير اذنه نعم نظير دم الشهيد أن يسوك مكلف صائما بعد الزوال بغير اذنه شرح م ر فان قيل لاي شيء كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع أنها مزيلة للخلوف بل أولى كما صرحوا بذلك في الاستنجاء حيث قالوا والماء أفضل لانه يزيل العين والاثر ولا كذلك الحجر أجيب بان السواك لما كان مصاحبا للماء ومثله الريق كان أبلغ من الحجر في الازالة ومن مجرد الماء الذي به المضمضة (قوله بعد زوال) خرج به ما لو مات فلا يكره تسويكه لان الصوم انقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح ما يوافقه ع ش على م ر وفي حاشيته هنا فرع مات الصائم بعد الزوال هل يحرم على الغاسل ازالة خلوفه بسواك قياس دم الشهيد الحرمة وقال به م ر وأما لو أكل ناسيا وتغير فمه فلا يكره ولو بعد الزوال بل يسن ابن عبد الحق ومثله ما لو نام بعد الزوال وتغير فمه فلا يكره في حقه السواك شبشيري انتهى وأما المواصل فيكره له قبل الزوال أيضا أي وبعد الفجر وتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر زي فيكره جميع النهار وقوله بعد زوال أي بغير سبب يقتضيه فلو نام بعد الزوال أو أكل ناسيا أو جاهلا أو مكرها واحتمل حصول التغير منه فلا كراهة في ازالته زي (قوله أطيب) ومعنى كونه أطيب عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه به وبذلك فسره الخطابي والبغوي وغيرهما فلا يختص بيوم القيامة ووافقه ابن الصلاح وقال ابن عبد السلام يختص به لتقييده بذلك في رواية مسلم زي وعبارة الشوبري أي رائحة فمه أكثر ثوابا من ثواب استعمال المسك المأمور به يوم الجمعة اه (قوله بضم الخاء) وتفتح في لغة شاذة ع ش وأما الرواية فبالضم فقط ح ف فان قلت الاحاديث الدالة على طلب السواك دالة على طلبه في كل وقت وهذا الحديث دال على النهي عنه بعد الزوال فلم قدم عليها أجيب بأن فيها جلب مصلحة وفيه درء مفسدة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح اه شيخنا ح ف لان ازالة الخلوف مفسدة وأيضا هو مقيد لها (قوله والمساء بعد الزوال) أي اسم لما بعد الزوال لغة ع ش قال حج ويمتد لغة الى نصف الليل ومنه الى الزوال صباح اه شوبري (قوله وأطيبية الخلوف تدل على طلب بقائه) أي طلبا مؤكدا بدليل قوله فتكره ازالته كما في البرماوي (قوله فتكره ازالته) هذا واضح على طريق المتقدمين أما على طريق المتأخرين من أنه لا بد في الكراهة من نهي خاص فلا تصح هذه النتيجة ح ل وأجيب بأنه قد يقوم مقام النهي اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع ع ش (قوله ازالته) أي بالسواك لا بغيره على المعتمد وان كان المدرك يقتضي الكراهة مطلقا كما في حج (قوله ولان التغير) معطوف على قوله لخبر (قوله وتأكد الاستياك) أي طلبه الشارع طلبا مؤكدا ع ش (قوله وصلاة) ولو قبل دخول وقتها اه شوبري واذا نسي السواك أول الصلاة يأتي به في أثناء الصلاة بافعال قليلة م ر ع ش لان الكف وان كان مطلوبا فيها لكن عارضه طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن ألا ترى طلب الشارع دفع المار فيها والتصفيق بشروطه م ر (قوله وقراءة) شامل للبسملة ومثل القراءة كل ذكر قال حج تنبيه ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه

وخبر الشيخين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر ايجاب فيهما وخبرهما أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك أي يدلكه به وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدأ بالسواك ويقاس بما فيها ما في معناه وقولي وتأكد الى آخره أولى من قوله ويسن للصلاة وتغير الفم (وسن لوضوء تسمية أوله) أي الوضوء للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف أو محمول على الكامل وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم (فان تركت عمدا أو سهوا (ففي أثنائه) يأتي بها تداركا لها فيقول بسم الله

الا يمنع ندب التسمية له ويوجه بأنه حصل هنا مانع منها وهو عدم التأهل لكمال النطق بها اه بالحرف أي لأنه لا يتأهل لذلك الا بالسواك (قوله ودخول منزل) ولو لغيره شوبري وظاهره ولو خاليا وقيده حج بغير الخالي وفرق بينه وبين المسجد ع ش أي بأن ملائكة المسجد أشرف (قوله وتيقظ منه) لا يخفى أن هذا من أفراد قوله وتغير فم فلا حاجة لذكره لأن النوم مظنة التغير وقد يقال أتى به ليستدل عليه بالحديث ويثبت به التأكد لتغير الفم ولو بغير نوم ح ل وعبارة البرماوي وتيقظ منه أي وان لم يحصل تغير لأنه مظنته وكذا السكوت وكذا الجوع وعطش لما قيل انه يغذي الجائع ويروي العطشان وبعد الاكل لما قيل انه يهضم الطعام اه ويتأكد أيضا للصائم قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب للاحرام فيض شوبري أي فيتأكد كدوقت الزوال (قوله لولا أن أشق الخ) أي لولا خوف المشقة موجود الخ فاندفع ما يقال ان لولا حرف امتناع لوجود وهذا يقتضي العكس وفي عميرة لقائل أن يقول مفاد الحديث نفي أمر الايجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي فما وجه الاستدلال بهذا الخبر نعم السياق وقوة الكلام تعطي ذلك واعلم أن ما أفاده من انتفاء الامر عند كل وضوء المراد منه عموم السلب وان كان الظاهر منه كما ترى سلب العموم انتهى (قوله لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) *(فرع)* لو خلق له وجهان أحدهما من جهة قفاه فانه لا يجب غسله ولا تطلب مضمضة الفم الذي هو فيه وهل يطلب السواك للفم الذي هو فيه ويتأكد لتغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد سم ع ش وقوله لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وما صح من خبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها ولان الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة كثيرا من الركعات بسواك شرح م ر ملخصا وعبارة البرماوي بعد ذكر الحديث واستشكل بان صلاة الجماعة بخمس أو سبع وعشرين درجة مع أنها فرض كفاية وأجيب بأجوبة منها ان السنة قد تفضل الفرض كما في ابتداء السلام ورده ومنها ان هذا الخبر لا يقاوم خبر الجماعة في الصحة ومنها أنه محمول على ما اذا صلى جماعة بسواك وصلى صلاة منفردة بلا سواك فهذه الصلاة أفضل من تلك بخمس وثلاثين فيكون للسواك عشرة وللجماعة خمس وعشرون (قوله وخبر مسلم الخ) في هذا دليل على تأكد السواك لان الترغيب في الشيء يدل على طلبه كما أن الترغيب عنه يدل على النهي عنه وكان مع المضارع يفيد التكرار وذلك يدل على تأكده ح ل (قوله اذا دخل البيت) أي المنزل وقيل الكعبة (قوله ويقاس بما فيها الخ) فالقراءة في معنى الصلاة ودخول المنزل وارادة النوم في معنى الوضوء وأما تغير الفم بغير النوم ففي معنى تغيره بالنوم ح ل وقوله في معنى الصلاة ودخول المنزل فيه أنه لا جامع بين القراءة ودخول المنزل فالاولى حذفه وان كان مستأنفا كان المراد أنه في معنى الوضوء وهو غير محتاج اليه لانه ذكره في الحديث الرابع فلا حاجة لقياسه (قوله تسمية) وهي سنة عين بخلافها في الاكل فسنة كفاية قال م ر وتسن ولو بماء مغصوب خلافا لبعض المتأخرين لانها قربة والعصيان لعارض (قوله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد الغزالي رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن التعوذ قبلها شرح م ر (قوله في أثنائه) جمع ثني بكسر فسكون وهو تضاعيف الشيء وخلاله شوبري وقوله جمع ثني أي كأجمال جمع جمل (قوله فيقول بسم الله الخ) ظاهره أنه لا تحصل منه التسمية حينئذ الا ان قال ما ذكر وأما الجماع فلا يأتي بها في أثنائه لان الكلام عنده مكروه وقوله ولا يأتي بها بعد فراغه الظاهر أن المراد به

(قوله الا يمنع ندب التسمية) يرد على هذا الحصر حصول الخلص بعكس ذلك أي يمنع ندبه لها اه سم على حج (قوله وقيده حج بغير الخالي) أي لانه استقرب احتمال التقييد (قوله أشرف) أي فروعوا كما رعوا بكراهة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره اه حج في التحفة (قوله نعم السياق وقوة الكلام الخ) أي لان الكلام في سياق المدح للسواك وفي ذكر فضله اه شيخنا قويسني

أوله وآخره ولا يأتى بها بعد فراغه كما فى المجموع لفوات محلها والمراد بأوله أول غسل الكفين فينوى الوضوء ويسمى عنده بان يقرن النية بالتسمية عند أوّل غسلهما (فغسل كفيه) الى كوعيه وان تيقن طهرهما للاتباع رواه الشيخان فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما والتصريح به من زيادتى تقديمها على الفراغ منه (فان شك فى طهرهما كره غمسهما فى ماء قليل) لا كثير (قبل غسلهما ثلاثا) لخبر اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى أين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم أشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد فى النوم وألحق بالنوم غيره فى ذلك أما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والتقييد بالقليل وبالثلاث من زيادتى فلا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا وان تيقن طهرهما بالاولى لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج من عهدته باستيفائها وكالماء القليل غيره

(قوله ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية) لايخفى أن الحكمة التى هى المساعدة للقلب لاتوجد الاعند عدم تأخر اللفظ وأجاب بعضهم بانه لامانع من المساعدة عند التأخر فنوزع بأنه قد تعزب النية اه لكن ربما يمنع هذا النزاع قوله عقبه اه

غسل الرجلين وأما الاكل فيأتى بها بعده ليتقايأ الشيطان ما أكله ح ل قال م ر ولا يقوم غيرها من الحمد مثلا مقامها وقول ح ل وأما الجماع الخ المعتمد أنها سنة كفاية فى الجماع فاذا أتى بها أحد الزوجين كفى كما قاله الشوبرى وقرره ح ف وقوله الظاهر الخ اعتمد ع ش وزى ان المراد به الذكر المشهور (قوله أوّله) المراد بالاول ما قابل الآخر فيشمل الوسط ح ف (قوله ولا يأتى بها بعد فراغه) بخلاف الاكل فانه يأتى بها بعده أى حيث قصر الفصل بحيث تنسب اليه عرفا كما أفاده الشيخ ليتقايأ الشيطان ما أكله وهل هو حقيقة أولا كل محتمل وعلى كونه حقيقة لايلزم أن يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه شرح م ر (قوله والمراد بأوّله الخ) هذا بالنسبة للسنن الفعلية التى منه أما بالنسبة للسنن الفعلية التى ليست منه فأوّله السواك وأما بالنسبة للسنن القولية فأوّله التسمية وبهذا يجمع بين الاقوال (قوله بأن يقرن) على وزن ينصر من قرن وفى الصحاح انه من باب نصر وضرب (قوله النية) أى القلبية (قوله بالتسمية عند أوّل غسلهما) ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية م ر فاندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل معه التلفظ بالتسمية مع النية برماوى (قوله فغسل كفيه) أى فتمام غسل كفيه لان ابتداء غسلهما مقارن للتسمية فلابد من هذا التقدير ولو خلق بلا كف فانه يقدر له قدره ويغسل كما فى شرح العباب لم ر برماوى (قوله فالمراد الخ) تفريع على قوله والمراد بأوّله أوّل غسل الكفين الخ مع ضميمة الفاء فى قوله فغسل كفيه وقوله والتصريح به أى بما أفاده وهو الفاء المذكورة ح ف (قوله فان شك) أى شكا مستوى الطرفين ع ش (قوله قبل غسلهما ثلاثا) قضيته أنه لا يستحب زيادة على الثلاثة بل هى كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء ع ش قال سم على حج ويتجه أن محله فى غير المغلظة والا فسبعا مع التراب بل تسعا ان قلنا بسن الثامنة والتاسعة اه (قوله اذا استيقظ أحدكم) أضافه الى ضمير المخاطبين اشارة الى أن الحكم خاص بهم لا يتناول النبى صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام القلب ح ف (قوله حتى يغسلها ثلاثا) انما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل ثلاثا قبل الغمس وان كانت اليد تطهر بالمرة لانه اجتمع على اليد عبادتان احداهما الغسل من توهم النجاسة والاخرى الغسل من قبل الغمس لاجل الوضوء فانه سنة من سنن الوضوء وان تحقق طهارة يده والغسلة الثالثة لطلب الايتار فان تثليث الغسل مستحب اه من رسالة ابن العماد فى سنة الاغتراف وقوله وان تحقق الخ ينافيه قول الشارح بعد أما اذا تيقن طهرهما الخ تأمل (قوله فى ذلك) أى كراهة الغمس ح ل (قوله أما اذا تيقن) أى ولو بعد النوم كأن نام محتبيا على وجه لا يحتمل مس نجاسة فيه ع ش وعبارة الزيادى قوله أما اذا تيقن طهرهما أى وكان مستند اليقين الغسل ثلاثا أما اذا كان مستنده الغسل مرة فسيأتى فى كلام الشارح بقاء الكراهة اه (قوله ولا يسن غسلهما قبله) أى قبل الغمس وان تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما لتضمخه بالنجاسة فلو كان الشك فى نجاسة مغلظة لم تزل الكراهة الا بغسل اليد سبعا احداها بالتراب ولا يتوقف على ثامنة وتاسعة الا عند من يقول باستحباب التثليث فى المغلظة ح ل فلو كانت النجاسة مخففة اكتفى بنضحها ثلاثا (قوله اذا غيا حكما) وهو هنا كراهة الغمس التى دل عليها قوله فلا يغمس الخ والغاية هى قوله حتى يغسلها (قوله فانما يخرج الخ) قد يقال لكنه علل الغاية هنا بما يقتضى الاكتفاء بمرة واحدة شوبرى وهو قوله فانه لا يدرى الدال على احتمال نجاسة اليد وهذا الاحتمال يزول بمرة أجيب بأنا اذا عملنا بذلك المقتضى لزم عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالابطال لان استنباط الاكتفاء بمرة يبطل قوله حتى يغسلها ثلاثا ع ش ويرد عليه الشك فى النجاسة المغلظة حيث قالوا ان الكراهة لا تزول الا بسبع مع التتريب قبل

ادخالهما

ادخالهما الاناء فقد استنبطوا من النص معنى عاد عليه بالابطال اللهم الا أن يقال لما كان فى ذلك الاستنباط استيفاء ما غيا به الشارع مع زيادة فيها احتياط لم يترتب عليه ابطال شيخنا ح ف (قوله من المائعات) وكذا الجامدات الرطبة ع ش (قوله مع أنه غير مراد) وذلك لانه يؤدى الى نجاسة الماء القليل وذلك حرام للتضمخ بالنجاسة ع ش قال الشوبرى ما المانع من ارادته وتكون الكراهة يراد بها ما يشمل كراهة التحريم بالنسبة لهذه راجع حاشية التحفة (قوله فضمضة) قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الانف لانه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن ومحل الاذكار الواجبة والمندوبة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر شرح الاعلام لشيخ الاسلام (قوله فاستنشاق) والاستنشاق أفضل من المضمضة وان كان الفم أفضل لان أبا ثور يقول المضمضة سنة والاستنشاق واجب بناء على أن أقواله صلى الله عليه وسلم محمولة على الوجوب وأفعاله على الندب فالمضمضة نقلت عن فعله والاستنشاق ثبت من قوله اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء انتهى خادم (قوله وجمعهما الخ) الجمع هو المسمى عندهم بالوصل وضابطه أن يشرك بين المضمضة والاستنشاق فى غرفة وضابط الفصل أن لا يجمع بينهما فيها وأفاد كلامه أن الجمع من حيث هو أفضل من الفصل من حيث هو وان أفضل كيفيات الوصل أن يكون بثلاث غرفات (قوله غرفات) ان جمع على لغة الفتح أى للغين تعين فتح الراء وان جمع على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص فى غرفات أربع لغات شوبرى (قوله لكل منهما ثلاث) وهى أضعفها وأنظفها وفى هذه الصورة كيفيتان الاولى ان يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق بثلاثة كذلك الثانية أن يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وهكذا الى أن يتم الثلاث ففى الفصل ثلاث كيفيات ما ذكر وما أشار اليه بقوله أو بغرفتين الخ وهذه الكيفية الثالثة أفضل كيفيات الفصل الثلاث ح ل وكيفيات الوصل ثلاث أيضا فالمجموع ستة (قوله من الجمع بينهما بغرفة الخ) جعل هذه من كيفيات الوصل انما هو بالنظر للغرفة ع ش (قوله مستحق) أى للاعتداد بهما معا فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حصل هو دون المضمضة وان أتى بها بعده على المعتمد كالوتعوذ قبل الافتتاح فان التعوذ يحصل دون الافتتاح زى وعبارة شرح م ر فيحسب منها ما أوقعه أولا وكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك وأما اذا قلنا ان التقديم مستحب فانه اذا أعاده ثانيا حسبا معا انتهى قال فى الروضة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الاصح وقيل مستحب ثم قال ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب غسل الكف على الاصح اه وقضيته انه لو قدم الاستنشاق على المضمضة أو أتى بهما معا حسب الاستنشاق وفاتت المضمضة فيكون الترتيب شرطا للاعتداد بالجميع فاذا عكس حسب ما قدمه على محله وفات ما أخره عنه (قوله كالوجه واليدين) تنظير فى مطلق الاستحقاق وان كان لا يعتد بغسل اليدين اذا قدمه أو انه راجع للعلة أعنى الاختلاف الخ (قوله الدولابى) بفتح الدال نسبة الى قرية وأما ضم الدال نسبة الى الدولاب المعروف فخطأ كما ذكره السيوطى فى الانساب (قوله أن يبلغ) بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام المكسورة من التبليغ برماوى (قوله واللثات) بكسر اللام فيه وفى مفرده كما فى المصباح (قوله الصائم) أى ولو حكما كالممسك برماوى (قوله بل تكره) أى خوف الافطار والفرق بينها وبين القبلة حيث حرمت ان حركت شهوة أن المضمضة والاستنشاق أصلهما مطلوب ولا كذلك القبلة ومن ثم لو كانت المبالغة لاجل نجاسة فمه فانه لا يفطر شيخنا ح ف وأيضا القبلة قد تجر الى فطر اثنين بخلاف المبالغة (قوله وسن تثليث) أى ولو للسلس أى ولا يحصل التثليث الا اذا ثلث العضو قبل الانتقال الى ما بعده الا فى اليدين فلو ثلث

مع أنه غير مراد (فضمضة فاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف (وجمعهما) أفضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا (و) جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل واحدة منها (أفضل) من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالافضل أن السنة تتأدى بالجميع وهو كذلك وقولى وبثلاث أولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب كما أفادته الفاء لاختلاف العضوين كالوجه واليدين وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وتقديمه عليهما من زيادتى (و) سن (مبالغة فيهما لمفطر) للامر بذلك فى خبر الدولابى والمبالغة فى المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره كما ذكره فى المجموع (و) سن (تثليث)

اليسرى قبل اليمنى ثم ثلث اليمنى - حصل فضل التثليث في كل ولو توضأ مرة فمرة فمرة لم يحصل التثليث ولا يحرم فعل غير الاولى لانه قيل بحصول التثليث به فهو شبهة انتهى شو بري أي ولانه تجديد له قبل الاتيان بصلاة وهو مكروه على المعتمد ح ف وقول الشو بري لم يحصل التثليث أي بخلاف نظيره في المضمضة والاستنشاق لان الوجه واليدين متباعدان فينبغي الفراغ من أحدهما ثم الانتقال للآخر والانف والفم كعضو واحد في تطهيرهما معا كاليدين زى و يسن التثليث ولو من موقوف للطهارة لانه يتسامح بالماء لتفاهته و به فارق الاكفان الموقوفة حيث لم يؤخذ منها المندوب شيخنا انتهى شو بري (قوله لغسل) أي واجب أو مندوب ومسح ولو جبيرة وعمامة خلافا للزركشي وان تبعه الخطيب شو بري أي بخلاف مسح الخف لانه يعيبه قال ح ل وأما النية فلا يسن تثليثها كما أفتى به والد شيخنا وعلى سن تثليثها يكون معناه أن يأتي بها ثانية وثالثة لا على قصد ابطال الاولى بل يكون مكررا لها حتى يكون مستصحبا لها ذكرا اه (قوله وتخليل ودلك) وحينئذ فالاولى تأخير هذه السنة عن جميع السنن لتعلقها بالجميع كما قاله ح ل (قوله وروى البخاري الخ) لما كان ظاهر الاخبار المتقدمة يفهم وجوب التثليث دفع ذلك بقوله وروى البخاري الخ (قوله توضأ مرة مرة) أي اقتصر في كل عضو على مرة ع ش (قوله فاقبل بيديه وأدبر) أي أخذ من جهة القبل وذهب بهما الى جهة الدبر وليس المراد أنه رجع بيديه من جهة الدبر الى جهة القبل بدليل قوله مرة واحدة لانه مخصوص بمن لا شعر له ينقلب (قوله وقد يطلب ترك التثليث) أي وجوبا والزيادة على الثلاث حرام اذا كان الماء مسبلا للوضوء وهو محمول على ما اذا كان من نحو حنفية كما قاله العلقمي أما اذا كان من نحو الفساقي فلا يحرم لانه عائد فيها فلا اتلاف طوخي (قوله يقينا بان يبني الخ) اعترض بأنه ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك سنة أهون من اقتحام بدعة وأجيب بأنها انما تكون بدعة اذا علم أنها رابعة وحينئذ تكون مكروهة زى (قوله ومسح كل رأسه) واذا مسح الجميع وقع البعض واجبا والباقي مندوبا كنظيره من تطويل الركوع ونحوه بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين فانه يقع كله واجبا ويفرق بأن ما يمكن تجزؤه يقع منه قدر الواجب فرضا بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة كذا قالوا واعترض بما اذا اشترك اثنان في بعير أحدهما يضحي والآخر يأكل لحما من غير تضحية أو أحدهما يعق عن ولده والآخر بخلافه حيث يصح ذلك فانه صدق عليه أن البعير تجزأ والجواب المتعين أن يقال انما وقع بعير الزكاة كله واجبا لانه من جنس الواجب أصالة في الزكاة وانما عدل عنه تخفيفا على المالك فاما أخرجه هو وقع كله واجبا ومراعاة لمن قال بوجوبه برماوي (قوله و يلصق) بضم أوله من ألصق (قوله ثم يردهما الخ) فيكون ذهابه وعوده مرة واحدة لعدم تمامه بالذهاب شرح م ر (قوله والا فيقتصر على الذهاب) فلا يرد اذ لا فائدة فيه فان رد لم يحسب ثانية لان الماء صار مستعملا ولا ينافيه ما لو انغمس محدث في ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم أحدث حال انغماسه فله أن يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لان ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا ولذا لو أعاد ماء غسل الذراع ثانيا لم يحسب غسلة أخرى لكونه تافها (قوله أو يتمم) بالنصب بان مضمرة والمصدر معطوف على مسح أي أو تتميم الخ على حد قوله * ولبس عباءة وتقر عيني * ح ف والتتميم يكون بعد مسح الواجب لا قبله لانه غير مستقل بخلاف الغرة فانه يعتد بها ولو قبل الفرض لاستقلالها شو بري وفي زى قوله أو يتمم بشرط ان لا يكون على نحو العمامة نحو دم براغيث وأن لا يمسح منه ما حاذى القدر الممسوح من الرأس كما في عميرة وأن لا يكون عاصيا بلبس نحو العمامة وأن يقدم مسح جزء من رأسه كما يفهم من قوله أو يتمم اه قال شيخنا ح ف و بشرط أن لا يرفع يده بين مسح الجزء والتتميم لئلا يصير الماء

لغسل ومسح وتخليل ودلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع في الجميع أخذا من اطلاق خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ورواه أيضا في الاول مسلم وفي الثاني في مسح الرأس أبو داود وفي الثالث البيهقي وفي الخامس في التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الروياني فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بتثليث الغسل والمسح وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وانه غسل وجهه ثلاثا و يديه مرتين ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت أو قل الماء (يقينا) بان يبني على الاقل عند الشك عملا بالاصل (ومسح كل رأسه) للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسح الرأس أن يضع يديه على مقدمه و يلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فيقتصر على الذهاب (أو يتمم) بالمسح

مستعملا

(على نحو عمامته) وان لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم السابق فى رابع الفروض والافضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية خروجا من الخلاف وتعبيرى بذلك أولى من قوله فان عسر رفع عمامته كمل بالمسح عليها (ف) مسح كل (اذنيه) بماء جديد لا ببلل الرأس للاتباع رواه البيهقى والحاكم وصححاه والسنة فى كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه فى صماخيه و يديرهما على المعاطف و يمر ابهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا والمراد منها ان يمسح برأس مسبحتيه صماخيه و بباطن أنملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما (وتخليل شعر يكفى غسل ظاهره) كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه الترمذى وصححه (و) تخليل (أصابعه) لخبر لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذى وغيره وصححوه والتخليل فى الشعر بان يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وفى أصابع اليدين بالتشبيك وفى أصابع الرجلين من أسفلهما بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتعبيرى بشعر الخ أولى من تعبيره باللحية الكثة (وتيمن) أى تقديم يمين على يسار (لنحو أقطع) كمن خلق بيد واحدة (مطلقا) أى فى جميع أعضاء وضوئه (ولغيره فى يديه ورجليه) لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان والترجل تسريح الشعر فان قدم اليسار كره نص عليه فى الام أما الكفان والخدان والاذنان وجانبا الرأس لغير نحو الاقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتى و يسن كما فى المجموع البداءة بأعلى الوجه (واطالة غرته وتحجيله) وهى غسل ما فوق الواجب من الوجه فى الاول ومن اليدين والرجلين فى الثانى لخبر الشيخين ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته

مستعملا وأن لا يكون عاصيا بلبسها لذات اللبس لكونه محرما لان التتميم على العمامة رخصة بخلاف ما اذا كانت مغصوبة وأما اشتراط بعضهم أن لا يمسح من العمامة ما قابل الجزء من الرأس فليس المراد حقيقة الاشتراط وانما المراد أنه لا يشترط فى تأدية السنة مسحه لأنه يمتنع كما يفهمه كلام م ر اه (قوله على نحو عمامته) وان لم يضعها على طهر زى (قوله على أقل من الناصية الخ) فيه أنه تقدم أنه لم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية فانها دون الربع القائل بوجوبه أبو حنيفة فكان ينبغى أن يقول على أقل من الربع ح ل والاولى تقديم هذه العبارة فى مسح الرأس الذى هو رابع الفروض (قوله لا ببلل الرأس) لانه مستعمل وهذا واضح فى بلل الاولى دون الثانية والثالثة ثم رأيت شيخنا ذكر أن امتناع ماء بلل الثانية والثالثة لكونه خلاف الاكمل والا فأصل السنة يحصل بذلك كما جزم به السبكى فى فتاويه وجرى عليه حج أيضا ح ل (قوله مسبحتيه) أى رأسهما كما أشار اليه بقوله والمراد الخ زى (قوله فى صماخيه) الصماخ بالكسر خرق الاذن وقيل هو الاذن نفسها والسين لغة فيه مختار ع ش (قوله استظهارا) أى احتياطا وقال ع ش أى طلبا لظهور المسح للكل والحاصل أن فى الاذنين اثنتى عشرة مرة مسحهما ثلاثا مع الرأس وغسلهما ثلاثا مع الوجه مراعاة للاخبار فى أنهما من الوجه أو من الرأس ومسحهما ثلاثا استقلالا ومسحهما ثلاثا استظهارا ذكره ق ل (قوله أنملتيهما) أى المسبحتين ح ل (قوله ومعاطفهما) من عطف الجزء على الكل لان الباطن شامل لذلك (قوله وتخليل شعر) الا المحرم على المعتمد خلافا لمن قال يخلل برفق م ر و يفارق سن المضمضة والاستنشاق للصائم وان كان قد يؤدى للوصول للجوف لان التخليل أقرب لنتف الشعر سم (قوله ابن صبرة) بفتح الصاد وكسر الباء و يجوز اسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها شوبرى (قوله أسبغ الوضوء) الاسباغ أن يأتى به تاما بمندوباته (قوله فى يديه) هل وفى وجهه سم قال شيخنا القياس نعم لاستقلال كل منهما وجهة اليمنى أشرف ع ش (قوله فى طهوره) بدل من فى شأنه (قوله والترجل تسريح الشعر) أى تسريحه فالمراد بالمصدر أثره لصحة الحمل ح ف (قوله فان قدم اليسار كره) وكذا المعية وهل يكره التيمن فى نحو خديه مما يطهر دفعة واحدة قياسا على ذلك أو يفرق بورود الامر بالتيمن ثم النهى عن تركه فى اليدين والرجلين ولا كذلك المعية هنا كل محتمل والاوجه الثانى شوبرى (قوله واطالة غرته وتحجيله) وهما اسمان للواجب والمندوب معا شرح م ر والمندوب اطالتهما ق ل على التحرير قال زى واطالتهما يحصل أقلها بادنى زيادة وان سقط فى الكل غسل الفرض لعذر اه (قوله ان أمتى) أى أمة الاجابة لا الدعوة والمراد المتوضئون منهم يدعون قال البرماوى أى يسمون أو يعرفون وقيل ينادون الى موقف الحساب أو الميزان أو الصراط أو الحوض أو دخول الجنة أو غير ذلك (قوله غرا) جمع أغر وهو حال من الواو فى يدعون أى ذوى غرة وأصلها بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور فى الآخرة (قوله محجلين) من التحجيل وأصله بياض فى قوائم الفرس كما فى المناوى وهى أى الاطالة أن يطيل غرته أى وتحجيله

فليفعل وغاية الغرة أن يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين (وولاء) بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا ويسن أيضا الدلك (وترك استعانة في صب) عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى وخرج بزيادتي في صب الاستعانة في غسل الاعضاء والاستعانة في احضار الماء والاولى مكروهة الا في حق الاقطع ونحوه فلا كراهة ولا خلاف الاولى بل قد تجب ولو باجرة المثل والثانية لا بأس بها (و) ترك (نفض) للماء لان نفضه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وبه جزم في التحقيق وقال في شرحي المهذب والوسيط انه الاشهر لكنه رجح في الروضة والمجموع أنه مباح تركه وفعله سواء (و) ترك (تنشيف) بلا عذر لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان (والذكر المشهور عقبه) أي الوضوء وهو كما في الأصل أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك لخبر مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى قاله الحاكم الباقي وصححه ولفظه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت الى آخره كتب برق أي فيه كما ورد في رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أي لم يتطرق اليه ابطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم وواو وبحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك

وخصها الشمول لها أولكون محلها أشرف الاعضاء وأول ما يقع عليه النظر مناوي (قوله ويقدر الممسوح مغسولا) واذا غسل ثلاثا فالعبرة بالاخيرة زي (قوله ويسن أيضا الدلك) هو مكرر مع قوله وتخليل وذلك وان كان الاول في سن تثليثه لانه يلزم منه ندبه (قوله وترك استعانة) أي اعانة ولو من غير أهل للعبادة أو بلا طلب فليس السين والتاء للطلب ق ل أي كما يؤخذ من العلة وفي ع ش وترك استعانة أي وان كان المعين كافرا على الاوجه خلافا للزركشي وتجب على العاجز ولو باجرة مثل ان فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر على الاوجه والاصح بالتيمم وأعاد شرح الارشاد لحج سم اه (قوله في صب) انظر لم قيد بذلك وهلا تركه ليشمل ترك الاستعانة في غسل الاعضاء فانه سنة أيضا كما يأتي وأجيب بأنه انما قيد بذلك بالنظر للمفهوم لان الغالب أن ترك السنة يكون خلاف الاولى فلو أطلق في الاستعانة لدخل تركها في احضار الماء فيكون سنة مع انه ليس كذلك ولو زاد قوله أو في غسل لتوهم أن الاستعانة فيه خلاف الاولى فقط مع أنها مكروهة فدفع ذلك بالتقييد اه شيخنا ح ف (قوله لانها ترفه) قضية العلة المذكورة انه لا فرق بين طلب الاعانة وعدمه مع القدرة على المنع فتعبيرهم بالاستعانة جرى على الغالب ذكر ذلك في شرح الارشاد سم (قوله تركه وفعله سواء) أتى بذلك لئلا يتوهم أن المراد بالمباح ما ليس بحرام فيشمل المكروه قال زي واذا استعان بمن يصب عليه سن أن يقف الصاب عن يساره لانه أمكن وأحسن (قوله وترك تنشيف) وهو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة وبه يرد ما توهم من ان المطلوب تركه انما هو المبالغة ح ل واذا نشف فالاولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما (قوله بلا عذر) كبرد أو خوف تنجس أو ارادة تيمم وهذا في الحي وأما الميت فيسن تنشيفه ح ل (قوله بمنديل) بكسر الميم وتفتح ع ش (قوله يقول) أي يفعل وقوله هكذا مفعول به وقوله ينفضه بدل من اسم الاشارة وهو تفسير له قال سم ولا يرد على ما تقدم لامكان حمله على بيان الجواز اه (قوله عقبه) أي بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا فيما يظهر زي وترك التعرض للذكر الذي للاعضاء ومشى م ر على استحبابه ومنع شدة ضعف أحاديثه سم (قوله الثمانية) وهي باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصوم ويقال له الريان وباب الجهاد وباب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين والثامن هو الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه شوبري وتفتح له اكراما والا فمعلوم انه لا يدخل الا من باب واحد ع ش على م ر وانظر ما فائدة تخصيص الثمانية مع ان القرطبي عدها ثمانية عشر ويجاب بان الثمانية هي الابواب الكبار كأبواب السور وداخلها ثمانية عشر ثم تزيد برماوي (قوله يدخل من أيها شاء) لا يشكل بأن الابواب موزعة على الاعمال فكل باب لاهل عمل مخصوص لان فتحها اكرام له لكن يلهم الدخول من الذي هو أهله برماوي (قوله كتب برق) أي ويتجدد ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه ع ش (قوله لم يتطرق اليه ابطال) أي يصون صاحبه من تعاطي مبطل بان يرتد والعياذ بالله تعالى والا فقد تقرر أن جميع الاعمال يتطرق اليها الابطال بالردة ويحتمل أن هذا بخصوصه لا يبطل بها لكن ظاهر كلامهم يخالفه ويحتمل أن هذا منه صلى الله عليه وسلم مبالغة في حفظه وتأكيد في طلبه لما فيه من الشهادتين وغيرهما مما لا يوجد في غيره فليتأمل شوبري وقوله بان يرتد فيكون فيه بشرى بان من

قاله لا يرتدونه يموت على الايمان ح ف (قوله جملة واحدة) فالمعنى سبحانك يا الله مصاحبا لحمدك شوبرى (قوله وسن أن يأتى الخ) و يسن أن يكون رافعا يديه الى السماء وكذا بصره ولو أعمى ح ل

﴿باب مسح الخفين﴾

هو من خصائص هذه الامة كما ذكره سم على أبى شجاع ع ش والكلام عليه ينحصر فى خمسة أطراف الاول فى أحكامه الثانى فى مدته الثالث فى كيفيته الرابع فى شروطه الخامس فيما يقطع المدة والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالطويل وهى مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع وفطر رمضان وأربعة عامة وهى أكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة واسقاط الصلاة بالتيمم برماوى وكون الاولى والرابعة من رخص السفر بالنظر للغالب لانهما يكونان فى الحضر أيضا (قوله هو أولى الخ) اذربما يوهم جواز غسل رجل ومسح الاخرى الا أن يقال أل فى الخف للجنس أو للعهد الشرعى والمعهود شرعا أنه اسم للفردتين وقال القليوبى ان الخف يطلق عليهما وعلى أحدهما وتعبير المصنف لا يشمل الخف الواحد فيما لو فقدت احدى رجليه الا أن يقال نظر للغالب فعلى هذا استوت العبارتان بل ربما يقال التوهم فى عبارة المصنف أكثر تقرير شيخنا وذكره هنا لتمام مناسبته للوضوء لانه بدل عن غسل الرجلين بل ذكره جمع فى خامس فروضه لبيان ان الواجب الغسل أو المسح وأخره جمع عن التيمم لان فى كل مسحا مبيحا زى واستدل له بقراءة الجر فى أرجلكم ومسحه رافع للحدث لا مبيح شرح مر (قوله يجوز) أى يجوز العدول اليه والا فهو اذا وقع لا يكون الا واجبا فيكون من الواجب المخير قاله الشوبرى والمختار انه ليس منه لان شرط الواجب المخير أن لا يكون بين شيئين أحدهما أصل والآخر بدل ع ش على مر والظاهر أن هذا اشتباه اذ المسئلة فيها قولان أحدهما انه واجب بدلا والثانى انه واجب اصالة من قبيل الواجب المخير (قوله فيه) أى فى التعبير المذكور فالمراد بالجائز هنا ما استوى طرفاه والا فالواجب من قسم الجائز شيخنا وقال ق ل قوله يجوز أى لا يحرم فيشمل الواجب وغيره (قوله على انه لا يجب) أى عينا اصالة والا فهو واجب مخير وقد يجب عينا لعارض شوبرى (قوله لكن الغسل أفضل) وجه الاستدراك انه لما حكم بانه جائز بمعنى مستوى الطرفين ففيه استواء فعله وتركه الذى هو بغسل الرجلين فدفعه بذلك وهو جلى شوبرى فبين بالاستدراك انه خلاف الاولى لا مباح فحكمه الاصلى من حيث العدول خلاف الاولى وقد يعرض له الوجوب كما فى قوله نعم ان أحدث الخ أو الندب كما فى قوله أو ترك المسح الخ أو الحرمة كما فى المحرم الخ فتعتريه أحكام أربعة (قوله نعم) استدراك على الاستدراك والمراد انه أحدث بعد دخول الوقت مر وهو شامل لما اذا لم يضق الوقت ولما اذا تيقن حصول الماء آخر الوقت تدبر (قوله رغبة عن السنة) أى عما جاءت به من جواز المسح لا يثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل سواء وجد فى نفسه كراهية لما فيه من عدم النظافة أم لا فعلم ان الرغبة أعم من الكراهية برماوى وعبارة ع ش على مر وقوله رغبة عن السنة أى الطريقة وهى مسح الخفين أى بان أعرض عن السنة لمجرد أن فى الغسل تنظيفا الا الملاحظة أنه أفضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدى الى الكفر لان محله ان كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم (قوله أو شكا فى جوازه) أى دليل جوازه أى لنحو معارض لدليله حج ومر وهذا جواب عما قيل اذا شك فى الجواز فكيف يقال الأفضل المسح ع ش مع ان الشاك فى الجواز لا يجوز له المسح لان شرط جوازه العلم به وقوله أى لنحو معارض وهو الدليل الدال على غسل الرجلين كآية

جملة واحدة وقيل عاطفة أى و بحمدك سبحانك فذلك جملتان وسن أن يأتى بالذكر المذكور متوجه القبلة كما فى حالة الوضوء قاله الرافعى

﴿باب مسح الخفين﴾

هو أولى من قوله مسح الخف (يجوز) المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الأخرى (فى الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين وتعبيرهم بيجوز فيه تنبيه على أنه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل أفضل نعم ان أحدث لابسه ومعه ماء يكفى المسح فقط وجب كما قاله الرويانى أو ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا فى جوازه

(قوله وقال ق ل قوله يجوز الخ) وهو الأولى اقول سم قوله وتعبيرهم الخ فيه بحث لأن مقتضاه خروج مسائل الوجوب والندب والكراهة من عبارتهم المذكورة ولعل الأوجه أن المراد بالجواز عدم الامتناع فيشمل الجميع اهـ (قوله ولما اذا تيقن حصول الماء الخ) فى الوجوب

أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو انقاذ أسيراً أو نحوها فالمسح أفضل بل يكره تركه في الثلاث الأول وكذا فيما عطف عليها كما أفهمه كلامهم لكن ينبغي كما قاله الأسنوي أخذا مما مر عن الروياني انه يجب فيه المسح فيحرم تركه والكراهة في الترك رغبة أو شكاً تأتي في سائر الرخص ويخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوباً فلا مسح فيهما لأنهما لا يتكرران تكرر الوضوء (للمسافر) بقيد زدته بقولي (سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره) من مقيم وعليه اقتصر الأصل ومسافر سفر غير قصر كعاص بسفره ومسافر سفرا قصيرا (يوما وليلة) لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء أسبق اليوم الاول ليلته بان أحدث وقت الغروب أم لا بان أحدث وقت الفجر ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر بقدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وابتداء مدة المسح (من آخر حدث

الدليل شيخنا (قوله أو خاف فوت الجماعة) أي تمامها أو بعضها وظاهره وان توقف ظهور الشعار عليه ولكن ينبغي أن يجب المسح في هذه الصورة ع ش وقال الزيادي في قوله أو خاف فوت جماعة أي وليست هناك الا تلك الجماعة ومحله أيضا اذا كانت الجماعة غير جماعة الجمعة والا وجب المسح اهـ اجهوري (قوله أو عرفة) انظر ما صورته لما يأتي ان المحرم يمتنع عليه لبس المخيط ولعل صورته أن يلبسه لعذر كبرد و يصور أيضا بما اذا مسح عليه قبل الاحرام اج (قوله أو انقاذ أسير) ينبغي تقييده بما اذا ضاق وقت الصلاة بحيث انه لو مسح أدرك الصلاة في وقتها وأنقذ الاسير اما عند اتساع الوقت فلا نوجب عليه المسح بل الواجب عليه انقاذ الاسير وتأخير الصلاة (قوله أو نحوها) كانقاذ غريق ع ش (قوله بل يكره تركه) لما كان المتبادر من قوله فالمسح أفضل أن مقابل المسح وهو الغسل خلاف الأولى أضرب عنه وقال بل يكره تركه وتركه يتحقق بالغسل فهو اضراب ابطالي (قوله وكذا فيما عطف عليها) ضعيف بل يجب المسح (قوله أخذا مما مر) أي في قوله نعم الخ لانه اذا وجب المسح لخوف فوت الطهر بالماء مع أن له بدلا فوجوبه لخوف فوت ما لا بدل له كانقاذ الاسير أو ماله بدل بمشقة كالوقوف بعرفة أولى تأمل (قوله انه يجب فيه) أي فيما عطف على الثلاثة الاول وهو خوف فوت عرفة وانقاذ الاسير ونحوه ح ل (قوله ازالة النجاسة) كأن دميت رجله في الخف فاراد أن يمسح عليه بدلا عن غسلها وقوله والغسل بان أجنب مثلا وأراد أن يمسح بدلا عن غسل رجليه ح ل (قوله ولو مندوبا) أي كل منهما (قوله ثلاثة أيام) أي ان ابتدأ المسح في السفر ودام سفره الى آخر الثلاث أخذا من قوله الآتي فان مسح حضرا الخ فهو مقابل لهذا المقدر (قوله من مقيم) ولو عاصيا باقامته كقن أمره سيده بالسفر فاقام وقد ينازع في ذلك كونه رخصة الا أن يقال ليست الاقامة سبب الرخصة ح ل (قوله انه) بكسر الهمزة شوبري (قوله ثلاثة أيام) أي يمسح ثلاثة أيام ثم حذف المضاف وانتصب المضاف اليه انتصابه على التوسع وانما قلنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوفا ولا يصح أن يكون ثلاثا معمولا ليمسح لان صلة أن وهو يمسح لا تعمل فيما قبلها وقوله أن يمسح بدل من المصدر المقدر سم أي بدل كل ويجوز أن يكون بدل اشتمال من ثلاثة بدون تقدير مضاف والعائد محذوف أي فيها وفي الحديث تصريح بأن مسح الخف رخصة حتى للمقيم ح ل (قوله اذا تطهر) ظرف لهذا المصدر المقدر أعني مسح لا لأرخص لان الرخصة ليست وقت التطهر (قوله والمراد الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره ان ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتأخرة عنه والمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ولا يؤخذ ذلك من التعبير بلياليهن الا على تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما اذا كان عند الفجر فلا يمسح سوى ثلاثة أيام وليلتين لان الليلة الثالثة لليوم الرابع لسبقها عليه فأجاب بان المراد ما ذكر شوبري على التحرير (قوله أم لا) أي أم لم يسبق اليوم الاول ليلته بان أحدث وقت الفجر وفي كون الليلة المتأخرة يقال لها ليلة لليوم نظر لان الليل سابق النهار الا في ليلة عرفة وفيه نظر لان اضافتها لعرفة لاجزاء الوقوف فيها كما يجزئ في يومها فهي ليلتها في حكمها فقط والا فهي ليلة العيد و يقال لها ليلة المزدلفة كما يأتي في الحج وليلة يوم عرفة الحقيقية هي التي قبلها ح ل (قوله بان أحدث وقت الفجر) الاولى كأن كما عبر به المحلي سم أي ليشمل قوله ولو أحدث في أثناء الليل ع ش (قوله منه) أي من الليل أو النهار (قوله و يقاس بذلك اليوم والليلة) أي للمقيم بان سبق اليوم ليلته بان أحدث وقت الفجر ولو أحدث أثناء الليل أو أثناء اليوم اعتبر قدر الماضي من الليلة الثانية أو اليوم الثاني ح ل (قوله من آخر حدث) أي ان كان بغير اختياره كأن كان بولا أو غائطا أو ريحا أو جنونا أو اغماء ومن أوله ان كان

(قوله من آخر حدث) أي ولو صار يتوضأ و يغسل داخل الخف شرح الروض

باختياره

كمستحاضة (ومتيمم لا لفقد ماء) كمرض وجرح (انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات (لو بقي طهرهما) الذي لبساعليه الخف وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة

باختياره كالنوم واللمس والمس م ر لانه يمكنه الطهر من أولها بخلاف الذي ليس باختياره وجعل البول وما بعده بغير اختياره لان من شأنه ذلك وكذلك جعل النوم وما بعده اختيار يا لان من شأنه ذلك ح ف فلو حذف المصنف آخر وقال من حدث كما قال الاصل لكان أولى ليشمل ماذكروأخذ حج يقتضي اطلاقهم من اعتبار الآخر ولو فيما ذكر ونقل عن شيخنا أن الاغماء ليس كالنوم لان النوم أوائله باختياره بخلاف الاغماء أي فلا يحسب زمن استمراره لان النائم جعل في حكم المكلف انتهى ولو اجتمع ماهو باختياره وماهو بغير اختياره كأن مس و بال فبراعى ماهو باختياره ﴿فرع﴾ وقع السؤال في الدرس عما لو ابتلي بالنقطة وصار زمن استبرائه منها يأخذ مدة طويلة هل تحسب المدة من فراغ البول أو من آخر الاستبراء الظاهر الاول و يوجه بان الاستبراء انما شرع ليأمن عوده بعد انقطاعه فحيث انقطع دخل وقت المسح لانه بتقدير عوده لو توضأ من انقطاعه صح وضوءه ثم لو فرض اتصاله حسبت من آخره برماوي (قوله بعد لبس) فلو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة ح ل (قوله لان وقت المسح) أي الرافع للحدث والافيجوز له المسح للوضوء المجدد قبل الحدث كما في م ر (قوله بذلك) أي بآخر الحدث المذكور ر (قوله فيمسح الخ) تفريع على قوله لمسافر الخ وقوله فيها أي في الثلاثة للمسافر واليوم والليلة لغيره وقوله لكن الخ استدراك على قوله فيمسح الخ الذي قدره الشارح شيخنا (قوله دائم حدث الخ) أي ان لم يرتبط ذكره والا فهو كالسليم لعدم خروج شيء من فرجه قاله الزركشي اطفيحي (قوله كمرض) كأن تكلف الوضوء المتيمم الذي لبس الخف بعد تيممه المحض لغير فقد الماء وتكلف هذا الفعل حرام لان الفرض أنه يضره والا لوجب نزع الخف ولا يجزئه المسح عليه لحصول الشفاء كما يذكره المصنف نقلا عن المجموع ع ش وقوله وتكلف هذا الفعل حرام ليس بلازم قال ابن السبكي خاتمة الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم الجمع أو يباح قال المحلي في تمثيل المباح كالوضوء والتيمم فانهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كأن تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم توضأ متحملا لمشقة بطء البرء وان بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته اه فجعل الوضوء في هذه الحالة مباحا لان الفرض أنه خائف المشقة لاعالم بها وسلم الحواشي له ذلك فقول المحشي وتكلف هذا الفعل حرام غير لازم لامكان تصويره بكون الوضوء فيها مباحا وهي صورة الخوف المذكور فهذا يصدق عليه أنه مسح على خف ملبوس على تيمم محض لغير فقد الماء وصورة المسئلة أن الطهر الذي لبس عليه الخف هو التيمم لانه هو الذي يستبيح به فرضا ونوافل فقط بخلاف الوضوء فانه يستبيح به فروضا كثيرة ثم بعد لبس الخف على التيمم تكلف المشقة وتوضأ ومسح الخف فان وضوءه هذا يستبيح به فرضا ونوافل ان لم يكن صلى بالتيمم الذي لبس عليه الخف فرضا أو نوافل فقط ان كان صلى به فرضا وقد يقال لا فائدة في لبس الخف على التيمم لانه لا يمسح عليه الا ان يقال لبسه لدفع برد مثلا أوليمسح عليه في المستقبل اذا شفي وتوضأ واذا تكلف المشقة وتوضأ تقرير شيخنا العشماوي (قوله وجرح) بان عمت الجراحة الاعضاء الاربعة ح ل (قوله والطهر الكامل) هذا واضح في دائم الحدث دون المتيمم اذا تكلف المشقة وتوضأ اذ الواجب عليه غسل الرجلين فقط ع ش وأجيب بان قوله والطهر الكامل أي ابتداء في دائم الحدث وتيمما في المتيمم المذكور (قوله لانه محدث) المراد بالحدث هنا المنع المترتب على الاسباب (قوله بالنسبة لما زاد الخ) وأما بالنسبة للفرض والنوافل فليس محدثا لجزمه هنا بانه محدث لا ينافي قوله فكأنه لبس على حدث حقيقة لان حدثه لما لم يكن مرفوعا رفعا مطلقا كان كأنه باق

(قوله لان النائم الخ) أي بخلاف النوم فيحسب زمن استمراره لان الخ (قوله من انقطاعه) أي وقت انقطاعه (قوله ولم يمسح حتى انقضت المدة) وانقضاؤها صادق بما لو مضى يوم وليلة في الاقامة ثم سافر فلابد من ابتداء طهارة تامة ولبس بعدها بخلاف مالو مضى أقل منهما وان لم يمسح الا بعدهما فانه يتم مسح مسافر اه سم على المنهج (قوله الذي قدره الشارح) أي وليس على المدة لانها له يمسح فيها لما يشاء من النوافل ولفعل فرض واحد في أي وقت أراد فيمسح للنوافل

يوما وليلة أو ثلاثة أيام بلياليهن وان عصى بترك الفرض في هذه المدة على الاوجه اه حج في شرح الارشاد بزيادة

فان طهره لا يرفع الحدث كما
مر اما المتيمم لفقد الماء
فلا يمسح شيأ اذا وجد الماء
لان طهره لضرورة وقد
زال بزوالها وكذا كل من
دائم الحدث والمتيمم لغير
فقد الماء اذا زال عذره كما
فى المجموع وقولى آخره مع
لكن الى آخره من زيادتى
(فان مسح) ولو أحد خفيه
(حضرا فسافر) سفر قصر
(أو عكس) أى مسح سفرا
فأقام (لم يكمل مدة سفر)
تغليبا للحضر لاصالته
فيقتصر فى الاول على مدة
حضر وكذا فى الثانى ان
أقام قبل مدته والا وجب
النزع وعلم من اعتبار المسح
انه لا عبرة بالحدث حضرا
وان تلبس بالمدة ولا بمضى
وقت الصلاة حضرا وعصيانه
انما هو بالتأخير لا بالسفر
الذى به الرخصة (وشرط)
جواز مسح (الخف لبسه
بعد طهر) من الحدثين
للخبر السابق فلو لبسه قبل
غسل رجليه وغسلهما فيه
لم يجز المسح الا أن ينزعهما
من موضع القدم ثم يدخلهما
فيه ولو أدخل احداهما بعد
غسلها ثم غسل الاخرى
وأدخلها لم يجز المسح الا أن
ينزع الاولى كذلك ثم
يدخلها ولو غسلهما فى
ساق الخف ثم أدخلهما
موضع القدم جاز المسح ولو
ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح (ساتر محل فرض)

(قوله فان طهره) علة للعلة (قوله لا يرفع الحدث) أى المنع العام (قوله فلا يمسح شيأ) الاولى أن يقول فلا يمسح لشئ لان الكلام فيما يستبيحه بالمسح لا فى مسح شئ من الخف ح ف (قوله لان طهره لضرورة) وهى فقد الماء وقد زال أى طهره فيجب عليه النزع ح ل لا يقال وطهر المتوضئ قد زال بالحدث لانا نقول ذاك طهره رفع الحدث فاللبس معه على طهارة حقيقة وأما هنا فالحدث باق شوبرى (قوله وكذا كل من دائم الحدث) وأما المتحيرة فان اغتسلت وليست الخف ثم أحدثت أو طال الفصل بين غسلها وصلاتها وجب عليها أن تتوضأ فان توضأت ومسحت الخف كانت كغيرها فتصلى الفرض والنفل وتنزعه عند كل فريضة لانها تغتسل لها وعبارة ح ج و يتجه أنها لا تمسح الا للنوافل لانها تغتسل لكل فرض فهى بالنسبة لغيره من أقسام السلس وفيه انها تمسح للفرض فيما اذا أحدثت بعد الغسل أو طال الفصل ح ل (قوله انه لا عبرة بالحدث) أى لا يضر فى ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة فانه يجوز قصرها فى السفر بخلاف ما لو شرع فيها قبل سفره سم (قوله ولا بمضى وقت الصلاة حضرا) هو للرد على القول الآخر القائل اذا مضى وقت الصلاة حضرا مسح مسح مقيم لعصيانه وذلك كأن أحدث المنهى للسفر وقت الظهر وجاء وقت العصر وهو لم يصل الظهر ثم توضأ ومسح سفرا فانه يمسح مسح مسافر ولا يرد أنه فى هذه الحالة عاص لانه أخرج الصلاة عن وقتها والعاصى لا يجوز له الا مسح مقيم لان عصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر والمضر انما هو العصيان بالسفر (قوله وشرط جواز المسح الخ) اشارة الى أن ذات الخف لا يتعلق بها شروط وانما هى للاحكام ع ش على م ر وفى ق ل على المحلى قوله وشرطه أى الخف أى شرط صحة المسح عليه كما أشار اليه وتعبير بعضهم بالجواز ليس فى محله (قوله بعد طهر) ولو تيمما ح ل (قوله لم يجز المسح) وفارق عدم بطلان المسح فيما اذا أزالهما من مقرهما الى ساق الخف ولم يظهر شئ من محل الفرض عملا بالاصل فيهما وهو أن الاصل عدم جواز المسح فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح فالاصل استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع التام نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الى موضع لو كان الخف معتادا لظهر شئ من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف اهـ برماوى (قوله الا ان ينزع الاولى الخ) فان قلت هلا اكتفى باستدامة اللبس لانه كالابتداء كما سيأتى فى الايمان قلنا انما يكون كالابتداء اذا كان الابتداء صحيحا وهنا ليس كذلك ذكره فى شرح المهذب زى أى لفوات شرطه وهو لبسه بعد كمال الطهارة والذى يتجه أن هذا لا يخالف ما فى الايمان وان ذلك يسمى لبسا هنا أيضا وانما لم يعتد به هنا لفوات شرطه وهو كون ابتداء لبسه بعد كمال الطهارة اهـ برماوى (قوله كذلك) أى من موضع القدم ح ل (قوله قبل وصولهما) وكذا لو قارن لأن المسح رخصة لا يصار اليها الا بيقين وفى ع ش خلافه ونصه خرج به البعدية والمقارنة فيجوز المسح فيهما فليراجع اهـ (قوله ساتر محل فرض) المراد بالساتر الحائل لا ما يمنع الرؤية فيكفى الشفاف عكس ساتر العورة لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية ابن شرف وسيأتى ان ساترا وما بعده أحوال وهى فى الحقيقة شروط لجواز المسح لا للبس كما قد يتوهم وحاصله انها أحوال مقارنة فيما عدا الثانى وهو قول المتن طاهرا وأعم من المقارنة والمنتظرة بالنسبة اليه وينبنى على ذلك انه لو لبسه نجسا أو متنجسا ثم طهره قبل الحدث جاز أو غير مانع النفوذ أو غير ممكن فيه التردد ثم صيره صالحا ومانعا أو ساترا بعد ذلك ولو قبل الحدث لم يجز المسح ولا يصح هذا هو المعتمد وان وقع فى الحواشى ما يخالف بعضه فقول ح ل انه ان لبس المتنجس وطهره قبل الحدث يكون لبسه غير صحيح غير ظاهر بل الظاهر ان اللبس صحيح

حينئذ

وهوالقدم بكعبيه من كل الجوانب بقيدزدته بقولى (لامن أعلى) فيكفى واسع يرى القدم من أعلاه عكس ستر العورة لان اللبس هنا من أسفل وثم من أعلى غالبا ولوكان به تخرق فى محل الفرض ضرولوتخرقت البطانة أوالظهارة والباقى صفيق لم يضروالاضرولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (طاهرا) فلايكفى نجس ولامتنجس اذلاتصح الصلاة فيهما التى هى المقصود الاصلى من المسح وماعداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لوكان بالخف نجاسة معفوعنها مسح منه مالانجاسة عليه ذكره فى المجموع (يمنع ماء) أى نفوذه بقيدزدته بقولى (من غيرمحل خرز) الى الرجل لوصب عليه فالايمنع لايجزى لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح (ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته) عند

حينئذو به صرح ع ش على مر وقول مر والمتنجس كالنجس أى فى عدم صحة المسح قبل غسله خلافا لابن المقرى أى فانه يصحح المسح مع وجود النجاسة فاللبس صحيح باتفاق والنزاع انما هو فى صحة المسح وعدمه كما هو صريح عبارة مر وان كان جعل طاهرا فى المنهج حالا يقتضى عدم صحة اللبس وليس مرادا قال الرشيدى قوله فلايكفى نجس الى قوله والمتنجس كالنجس أى لايكفى المسح عليهما كما هو صريح كلامه فايست الطهارة شرطا للبس وان اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير لبس خلاف ذلك شيخنا ح ف ومن خطه نقلت (قوله من كل الجوانب) متعلق بساتر ع ش (قوله غالبا) كأنه احترز به عن السراويل سم (قوله ولوكان به تخرق) لم يفرعه بالفاء ليشمل مالوطرأ التخرق بعد اللبس وقوله ضرأى لايجوز المسح عليه اذاطرأ تخرقه بعد الحدث فان طرأ قبله ثم رقعه قبله أيضا جاز المسح عليه وعلم مما تقرر انه لوظهر شئ من محل الفرض ضرولومن محل الخرز وانما عفى عن وصول الماء من محله كما سيأتى لعسر الاحتراز عنه بخلاف هذا وقوله ولوتخرقت يجوزان يكون معطوفا على يكفى فهومفرع ويحتمل أن يكون غيرمفرع ليدخل مالوتخرق فى الابتداء ح ل (قوله ضر) أى اذالم يخطه قبل الحدث ع ش (قوله البطانة أوالظهارة) بكسرأولهما ع ش (قوله صفيق) أى قوى (قوله غيرمتحاذيين لم يضر) أى والباقى صفيق كمافى شرح الروض ع ش (قوله ولامتنجس) أى مالم يغسل قبل الحدث أيضا ع ش والمرادمتنجس بمالايعفى عنه ومن المعفوعنه مالوخرز بشعر نجس من مغلظ كشعر خنزير مع رطوبة وغسل ظاهره سبعا احداها بالتراب فلا تنجس رجله المبتلة بملاقاته ويصلى فيه الفرائض كالنوافل ح ل ومر فلوعمت النجاسة المعفوعنها جميع الخف لم يبعد جواز المسح سم ولايكلف المسح بخرقة بل له المسح بيده ح ف ويلزم عليه التضمخ بالنجاسة فمن ثم اعتمد بعضهم المسح بنحوعود (قوله كالتابع لها) ومن ثم امتنع عليه مس المصحف ونحوه وعلل أيضا بان الخف بدل عن الرجل وهى لاتطهرعن الحدث مع بقاء النجس عليها وقضية هذه العلة عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من نحوشمع أوتحت أظفارها وسخ يمنع وصول الماء لانها لاتطهرعن الحدث مع وجود ماذكروفيه ان هذا لايتقاعدعن اللفافة ح ل والمعتمد صحة المسح على الخف مع وجود الحائل سم وزى واج (قوله مالانجاسة عليه) فان مسح محل النجاسة لم يعف عنها وقولهم ماء الطهارة اذا أصاب النجاسة المعفوعنها لم يضر محله اذا أصابها لاقصدا ح ل فلومسح موضعا طاهرا فاختلط بالنجاسة لابالقصد فينبغى العفو لان ماء الطهارة لايضر اختلاطه بالمعفوعنه سم (قوله يمنع ماء) ان قلت ماوجه اتيانه بهذه الحال جملة وهلاأتى بهامفردة كسابقها قلت لعل وجه ذلك ان اسم الفاعل حقيقة فى المتلبس بالفعل ولوأتى بهامفردة كقوله مانع ماء اقتضى تلبسه بالمنع حقيقة حينئذ وليس مرادا ولهذا قال الشارح لوصب عليه فتأمل وكذا يقال فى لاحقه شوبرى (قوله من غيرمحل خرز) أى ومن غيرخرق البطانة والظهارة الغيرالمتحاذيين كما علم مما مر سم (قوله ويمكن فيه) أى عندكل لبس فى غيرالسلس ترددأى من غيرنعل مع اعتبار توسط الارض سهولة وصعوبة قال شيخنا فيمايظهر اه ح ل وعبارة ع ش على مر الوجه اعتبار القوة من الحدث بعداللبس لان به دخول وقت المسح حتى لوأمكن ترددالمقيم فيه يوماوليلة من وقت اللبس لامن وقت الحدث لم يكف مر سم على بهجة وينبغى ان ضعفه فى أثناء المدة لايضر اذالم يخرج عن الصلاحية فى بقية المدة انتهى (قوله تردد مسافر لحاجته) وهذا معتبرفى حق المقيم أيضا فلابد من كون خفه يمكن فيه تردد مسافر لحاجته يوماوليلة ح ف خلافا لمن قال يعتبر فيه تردد مقيم لحاجته وهوابن حجرواستقركلام ع ش على مر على كلام ابن حجر وعزاه للرملى فى غيرالشرح ولوقوى على دون التناسب ويمكن ان معناه أنه لم يقل متردد الثلايوهم ماذكر

(قوله يجوزأن يكون معطوفا على يكفى فهومفرع) فيكون معنى ضرلم يجز المسح عليه مالم يرفعه قبل الحدث اه (قوله وكذا يقال فى لاحقه) فيه ان لاحقه الامكان لاالتردد والاولى ان علة لاحقه

الخط والترحال وغيرهما ماجرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف مالم يكن كذلك لثقله او تحديد رأسه أوضعفه كجورب ضعيف من صوف ونحوه أو افراط سعته أو ضيقه أو نحوها اذلا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة فى ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشى فيه عن قرب كفى فان قلت ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشئ الامر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة قلت محل ذلك اذا لم تكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور أما اذا كانت من ذلك نحو حج مفردا ونحو ادخل مكة محرما فهى مأمور بها وما هنا من هذا القبيل فيشترط فى الخف جميع ماذكر (ولو) كان (محرما) فيكفى مغصوب وذهب وفضة كالتيمم بتراب مغصوب (أو غير جلد) كلبد وزجاج وخرق مطبقة لان الاباحة للحاجة وهى موجودة فى الجميع بخلاف مالا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص والتصريح بهذا من زيادتى (أو) مشقوقا (شد بشرج) أى بعرى بحيث لا يظهر شئ من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به

مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته اهـ ل (قوله كجورب ضعيف) قال فى شرح الروض وهو الذى يلبس مع المكعب أى البابوج ومنه خفاف الفقهاء والقضاة ذكره الصيمرى زى وهو المعروف بالمزد (قوله أحوال) أى من المضاف اليه وهو الهاء فى لبسه لوجود شرطه وهى اما أحوال مقارنة للحاصل بالمصدر أو محمولة على الاعم من المقارنة والمنتظرة وكتب أيضا واعلم ان قضية كونها حالا من ضمير لبس أنه لا يجزئ لبس غير ساتر وان صار ساترا بعد لبسه وقبل المسح ولا لبس المتنجس وان طهره كذلك قال الشيخ والمتجه الاجزاء وظاهره وان لم يوجد ذلك الا بعد الحدث وهو ما اقتضاه كلامهم وقد نظر فيه ابن حجر بأنه بالحدث شرع فى المدة وحينئذ فكيف تحسب المدة على مالم يوجد فيه شروط الاجزاء قال فالوجه ان كل ماطرأ أو زال مما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه أى فلا يضر أو بعده نظر اليه أى ضر اهـ وهو أوجه من قول الشيخ فى محل آخر لا بد ان تكون شروط الخف عند اللبس أيضا شرح شيخنا لهذا الكتاب شوبرى واعتمد الشيخ البشبيشى كلام حج وعليه فتكون المذكورات أحوالا أعم من المقارنة والمنتظرة واعتمد شيخنا ح ف أنه لا بد ان يكون مانعا للماء وساترا وقويا عند اللبس فاذا كان غير ساتر ثم صار ساترا بعد اللبس لم يكف وكذا البقية بخلاف طهارة الخف فلا يشترط وجودها عند اللبس فعليه يكون طاهرا حالا أعم من المقارنة والمنتظرة وما عداه حال مقارنة وانظر ما الفرق فكلام حج وجيه تام اهـ (قوله لصاحبها) اى لعامله (قوله قلت محل ذلك) أقول ويجاب أيضا بان هذا ليس من باب الامر بشئ مقيد اذ لا أمر هنا وانما هو من باب الاخبار وبيان شرط الشئ فاذا أخبر بان شرطه اللبس فى هذه الاحوال علم أن اللبس فى غير هذه الاحوال لا يكفى فيه كما هو واضح فليتأمل من شوبرى ويمكن ان يراد بالمأمور به المأذون فيه فيصح كلام شيخنا أو ان المراد للمأمور به معنى والمعنى ليلبس مريد المسح الخف ساترا طاهرا الخ وقوله محل ذلك أى عدم اللزوم (قوله نحو حج مفردا) مثال للنوع وما بعده مثال للفعل (قوله من هذا القبيل) أى من نوع المأمور به أى مما له به تعلق لان المأمور به لبس الخف لا نفسه والخف تحته أنواع طاهر ونجس الى غير ذلك ومن فعل المأمور لانها تحصل بفعله أو تنشأ عنه كما ذكره حج ح ل وهذا ليس بظاهر فى قوله يمنع ماء وما بعده لان المنع وامكان التردد ليسا من فعله فمراده بالقبيل نوع المأمور به فقط ح ف (قوله فيشترط الخ) هذا دخول على المتن ونتيجة ماقبله والاولى أن يقول بدل هذا فيجزئ المسح عليه ولو محرما الخ لان غرض المتن بهذه الغايات الثلاث الرد على الضعيف القائل بعدم اجزاء المسح حينئذ كما يعلم من أصله (قوله ولو محرما) أى لا لذاته فان تحريم المغصوب لكونه ملكا للغير لا لذات اللبس فخرج المحرم لذاته كخف المحرم فلا يمسح عليه اذا لبسه متعديا لان تحريم لبس الخف عليه لذات اللبس لان المحرم منهى عن اللبس من حيث هو لبس شرح م ر فصار كالخف الذى لا يمكن تتابع المشى عليه (قوله فيكفى مغصوب) ومأخوذ من جلد آدمى بخلاف الاستنجاء به حيث لا يجزئ لانه ثم آلة للطهارة بخلافه هنا شوبرى أى ولان تحريم لبس جلد الآدمى لعارض الاحترام لا لذات اللبس لانه غير منهى عنه وفيه شئ ح ف (قوله وذهب وفضة) أى لان تحريم لبسهما لعارض الخيلاء لا لذات اللبس ح ف (قوله بخلاف مالا يسمى خفا) محترز الضمير فى قوله لبسه اى الخف أى ما يسمى خفا فلا يصح المسح على مالا يسمى بذلك لعدم التسمية (قوله أو شد) أى قبل اللبس أو بعده وقبل الحدث لكن ظاهر كلام الشارح انه لا بد أن يكون مشدودا عند اللبس ح ل واعتمد ح ف أن الشرط أن يكون مشدودا قبل الحدث وان لم يكن مشدودا عند اللبس اهـ (قوله بشرج) بفتح الشين المعجمة والراء شوبرى (قوله بعرى) هى العيون التى

(قوله رحمه الله يتسع بالمشى الخ) انظر لو كان الواسع يعتدل عن قرب اهـ سم وانظر فوجد جوابه فى شرح أبى شجاع لخط وهو الاجزاء أيضا اهـ

فى الازالة والاعادة فان لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شئ لانه اذا مشى ظهر (ولا يجزئ جرموق) هو خف فوق خف ان كان (فوق قوى) ضعيفا كان أو قويا لورود الرخصة فى الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة أمكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل (الا أن يصله) أى الاسفل القوى (ماء) فيكفى ان كان بقصد مسح الاسفل فقط أو بقصد مسحهما معا أولا بقصد مسح شئ منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه (لا بقصد) مسح (الجرموق فقط) فلا يكفى لقصده ما لا يكفى المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء الى الاسفل فى القويين بصبه فى محل الخرز وقولى فوق قوى الى آخره من زيادتى ﴿فرع﴾ لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح فى الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة (وسن مسح أعلاه وأسفله) وعقبه وحرفه (خطوطا) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى

توضع فيها الازرار جمع عروة كمدية ومدى اه مصباح (قوله لظهور محل الفرض اذا مشى) قال حج فى شرح الارشاد ويفرق بين تنزيلهم الظهور بالقوة هنا منزلة الظهور بالفعل بخلافه فى ستر العورة فيما لو أحرم وعورته ترى عند الركوع كما يأتى بأن انحلال الشرج هنا يخرجه عن اسم الخف لانتفاء صلاحيته للمشى عليه بخلاف رؤية العورة من طوقه عند الركوع فانه لا يمنع كون القميص ساترا قبله (قوله ولو فتحت العرى) ظاهره ولو قبل الحدث وبعد اللبس ح ل (قوله جرموق) هو فارسى معرب وهو اسم للاعلى م ر (قوله ان كان) أى الجرموق فوق انظر ولو قصد الاسفل فقط أو لا يجزى فى هذه الحالة للصارف يظهر الثانى كما هو ظاهر من كلامهم وله نظائر ومثله لو مسح على الخف بقصد البشرة شوبرى وحاصل مسئلة الجرموق أن الخفين اما أن يكونا قويين أو ضعيفين أو الاعلى قوى والاسفل ضعيف أو بالعكس فان كانا ضعيفين لم يصح المسح على كل منهما وان كان الاعلى قويا فهو الخف والاسفل كاللفافة وان كانا قويين أو كان الاسفل قويا فقط ففيه التفصيل المذكور فى المتن والشرح (قوله ضعيفا كان) أى الجرموق (قوله الا أن يصله ماء) ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل أو الاعلى هل يعتد بالمسح فلا يكلف اعادته لان الاصل الصحة أو لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ع ش (قوله أو لا بقصد مسح شئ) أى وقد قصد أصل المسح أخذا من التعليل (قوله لانه قصد الخ) فيؤخذ منه أنه لا بد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك زى شوبرى واعترض بأن نية الوضوء منسحبة عليه فلا حاجة لقصده (قوله لا بقصد مسح الجرموق) معطوف على ما قدره بقوله ان كان بقصد الخ ومن هذا يعلم ان الجرموق اسم للخف الاعلى ح ل (قوله فلا يكفى) وكذا لو قصد واحدا لا بعينه لانه يوجد فى قصد الاعلى وحده وفى غيره فلما صدق بما يجزى وما لا يجزى حمل على الثانى احتياطا ع ش وعبارة س ل لا بقصد الجرموق فقط ومنه ما لو قصد هذا أو هذا أى أحدهما لا بعينه أى قصد هذا المفهوم فانه يجزى على ما بحثه الطبلاوى وارتضاه شيخنا زى اه (قوله لم يجز المسح) ظاهره وان أدخل يده فمسح الجبيرة أيضا فليحرر سم وهو ظاهر لان مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكأنه غسل رجلا ومسح خف الاخرى وقد تقدم عدم اجزائه ع ش (قوله لانه ملبوس فوق ممسوح) أى ان كانت أخذت شيأ من الصحيح والا أجزأ المسح عليها شوبرى ومثله زى لكن قال ع ش على م ر قوله فوق ممسوح أى مما من شأنه أن يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيأ من الصحيح كما قاله الشهاب الرملى واعتمد شيخنا الحفناوى الاول (قوله خطوطا) هو سنة أخرى فكان مقتضى عادته أن يقول وخطوطا (قوله تحت العقب) الاولى فوق ليعم المسح جميع العقب شوبرى (قوله الى آخر ساقه) وآخره هو الكعبان لان ما كان وضعه على الانتصاب كالانسان فأوله من أعلى كالرأس فى الانسان وآخره من الاسفل فآخر الساق أسفله وهو ما عند كعبيه وأوله أعلاه وهو ما يلى الركبة فما أخذه ق ل وزى من مثل هذه العبارة أنه يسن فى مسح الخف التحجيل ليس فى محله وكأنهما فهما أن ضمير ساقه للخف وليس كذلك بل هو راجع للشخص فلا يسن فيه تحجيل لما علمت شيخنا ح ف وعبارة سم على حج هل يسن مسح ساق الخف لتحصل اطالة التحجيل كان ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة فى عدم سنه اه (قوله فاستيعابه الخ) مفرع على قوله خطوطا واعترض بانه عند الامام مالك يجب استيعابه فهلا روعى خلافه ولم يكن خلاف

وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف (ويكفي مسمى مسح) كمسح الرأس (في محل الفرض بظاهر أعلى الخف) أي لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه وقولي بظاهر من زيادتي (ولا مسح لشاك في بقاء المدة) كأن نسي ابتداءها أو انه مسح حضرا أو سفرا لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل (ولا لمن لزمه) أي لابس الخف (غسل) هذا أعم من قوله فان أجنب وجب تجديد لبس أي ان أراد المسح فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع أن في كل منهما مسحا على ساتر لحاجة موضوع على طهر بان الحاجة ثم أشد والنزع أشق (ومن فسد خفه أو بدا)

الاولى وأجيب بان محل مراعاة الخلاف اذا لم يترتب عليها ترك سنة واضحة بالدليل وقد ورد الدليل بمسحه خطوطا شيخنا الحفناوي (قوله يحمل قول الروضة الخ) حمل على ذلك بان ظاهره الاباحة فبين أن ظاهرها غير مراد وانما أمكن الحمل المذكور لان معنى لا يندب لا يطلب وهو وان كان المتبادر منه الاباحة صادق بخلاف الاولى ع ش (قوله وغسل الخف) أي لانه يعيبه لا يقال في التعييب اتلاف مال فيحرم الغسل والتكرار لانا نقول هو غير محقق قال ح ل قوله وغسل الخف أي حيث كان يفسد بذلك دون ما لا يفسد به كأن كان من حديد أو خشب اهـ وانما أبرز المصنف الضمير لئلا يتوهم أن الكراهة لتكرر الغسل شوبري أي يتوهم أن غسل بالجر معطوف على الهاء وفيه ان التوهم موجود مع الاظهار أيضا فالاولى أن يقال لو أضمر للزم عليه تشتيت الضمائر (قوله كمسح الرأس) يؤخذ من التشبيه الاكتفاء بمسح شعره وجرى عليه حج وجرى شيخنا م ر على عدم اجزائه وفرق بينه وبين الرأس شوبري أي فرق بان الرأس اسم لما رأس وعلا والشعر منه بخلاف الخف شعره ليس منه كما في زي ويكفي المسح على الخيط الذي خيط به لانه يعد منه وعلى الازرار والعرا التي له اذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة سم (قوله ولا لمن لزمه غسل) أي اصالة لتخرج المنذور فله المسح ولا يجب عليه نزعه وله أن يغتسل وهو لابس له ع ش وح ف وقوله فله المسح أي مسح الخفين بقية المدة ولا تنقطع بذلك الغسل المنذور وليس المراد أنه يمسح الخف بدلا عن غسلهما في ذلك الغسل وكلام المصنف شامل لمن تنجس جميع بدنه أو بعضه واشتبه مع أنه يمسح ويرد بأن هذا من ازالة النجاسة وهي تحصل بكشط جلده (قوله أي لابس) بالجر على أنه تفسير لمن أو بالنصب على أنه تفسير للهاء في لزمه أي لان من واقعة على لابس فالتقدير ولا لابس لزمه تدبر (قوله أو سفرا) جمع سافر بمعنى مسافر وهو شك من الراوي كراكب وركب عميرة (قوله الا من جنابة) استثناء من النفي لا من يأمرنا فكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل للطلب المدلول عليه بيأمرنا فيكون الاثبات الذي دل عليه الاستثناء مطلوبا ومأمورا به ونظير ذلك قوله تعالى أمر أن لا تعبدوا الا اياه برماوي (قوله ولان ذلك) أي المذكور من الجنابة وما في معناها وهذا معطوف على قوله لخبر صفوان وفي هذا التعليل شيء لان المدعى أن من لزمه غسل لا يمسح للحدث الاصغر حتى لو غسل رجليه عن الجنابة في الخف وأحدث بعد ذلك حدثا أصغر لا يصح ان يمسح عنه وليس المدعى ان من لزمه غسل لا يمسح على الخف بدلا عن غسلهما عن الحدث الاكبر كما يقتضيه هذا التعليل وأجيب بان المدعى عام للامرين أي لعدم مسح الخف للحدث الاصغر والاكبر (قوله وفارق الجبيرة) الضمير في فارق يعود على المسح بدلا عن غسل الجنابة أي فارق مسح الخف بدلا عن غسلهما عن الجنابة حيث لا يصح الجبيرة أي مسحها عن الجنابة حيث يصح مع الجواز وعبارة ح ل قوله وفارق الجبيرة أي حيث لم يؤثر نحو الجنابة في منع مسحها اهـ أي وأثر في منع مسح الخف تأمل (قوله ثم) أي في الجبيرة (قوله ومن فسد خفه) أي خرج عن صلاحية المسح (قوله أو بدا شيء) هذه الجملة معطوفة على صلة من فهي صلة وكذا ما بعدها واعترض بأن الجملتين معطوفتان ليس فيهما ضمير يعود على من مع أنه يجب في المعطوف على الصلة تلبسه بضمير الموصول لانه صلة ولا يسوغ تركه الا اذا كان العطف بالفاء كما في الاشموني وأجيب بان العائد هو الهاء من به فانها راجعة الى خفه المضاف الى ضمير الموصول والعائد من قوله أو انقضت المدة محذوف أي المدة لمسحه وهل يكفي ضمير الجملة الحالية وهي قوله هنا وهو بطهر المسح فانها راجعة للجمل الثلاث كقولنا من مضى

يوم

قدميه) فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك واختار فى المجموع كابن المنذر أنه لا يلزمه غسل شئ ويصلى بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه الى غسل قدميه والاولى والثالثة من زيادتى وتعبيرى فى الثانية بما ذكر أعم من قوله ومن نزع

﴿باب الغسل﴾

بفتح الغين وضمها (موجبه) خمسة (موت) لمسلم غير شهيد لما سيأتى فى الجنائز (وحيض) لآية فاعتزلوا النساء فى المحيض أى الحيض ويعتبر فيه وفيما يأتى الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها

يوم الجمعة وهو صائم فله أجر عند ربه ح ر والاعتراض يجرى أيضا على جعل من شرطية لان الصحيح أن الشرط هو الخبر (قوله أى ظهر شئ) ولو من محل الخرز بخلاف نفوذ الماء لعسر اشتراط عدمه فيه وكتب أيضا وان ستر حالا على الاوجه وفارق ما يأتى فى ساتر العورة بانهم احتاطوا هنا لكونه رخصة أكثر فنزلوا الظهور بالقوة منزلة الظهور بالفعل م ر (قوله وهو بطهر المسح) وان غسل بعده رجليه على المعتمد لانه لم يغسلهما باعتقاد الفرض شوبرى (قوله لزمه غسل قدميه) أى بنية رفع الحدث عنهما على المعتمد لان مسحهما صرف النية عن غسلهما سم وشوبرى (قوله وخرج بطهر المسح) أى بالنسبة للاولين وأما انقضاء المدة فلا يتصور وهو بطهر الغسل لان ابتداءها من الحدث كما هو ظاهر شوبرى وقد يتصور بما لو أحدث وتوضأ وغسل رجليه داخل الخف ثم انقضت المدة وهو بطهر ذلك الغسل قال فى شرح الروض وله أن يستأنف لبس الخف فى هذه الصورة بهذه الطهارة اطفيحى (قوله الى غسل قدميه) أى بل يصلى بذلك الطهر لبقائه وان بطلت المدة ثم ان أراد المسح نزع الخف ثم لبسه ع ش

﴿باب الغسل﴾

لم يذكر معنى الغسل لغة وشرعا كنظائره وانظر ما حكمة ذلك والكلام عليه منحصر فى ثلاثة أطراف فى موجباته وفى واجباته وفى سننه (قوله بفتح الغين) وهو الافصح مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذى يغسل به وبكسرها اسم لما يغتسل به من نحو سدر والفتح فى المصدر اشهر من الضم وأفصح لغة أى لان فعله من باب ضرب قال ابن مالك

فعل قياس مصدر المعدى * من ذى ثلاثة كرد ردا

لكن الضم أشهر فى كلام الفقهاء للفرق بينه وبين غسل النجاسة وانكاره غلط كما فى المجموع وحيث ضم جاز ضم ثانيه تبعا لاوله فيض شوبرى (قوله موت) ولو حكما ليدخل السقط فان فسر الموت بأنه عرض يضاد الحياة دخل فيكون وجوديا ويدل له قوله تعالى خلق الموت والحياة والقائل بأنه عدمى يؤول خلق بقدر فيكون التقابل بينه وبين الحياة على هذا تقابل العدم والملكة وعلى الاول تقابل الضدين تدبر (قوله لما سيأتى فى الجنائز) أى من كلام المتن الدال على التقييد وقال ح ل أى من أن غير المسلم لا يجب غسله وأن الشهيد يحرم غسله وهو اعتذار عن عدم تقييده هنا (قوله أى الحيض) أى فى زمن الحيض لانه لا معنى للاعتزال فى نفس الحيض أى الدم وانما حمله الشارح على الحيض موافقة للمتن اطفيحى والاعتزال وان كان شاملا لسائر بدنها الا أن السنة بينت ذلك بما بين السرة والركبة ولم يحمله على مكان الحيض لان حمله عليه يوهم منع قربانها فى محله ولو فى غير زمنه و يوهم أيضا ان الاعتزال خاص بالفرج تأمل ح ف لان محيض يصلح للمكان والزمان والحدث ومحل الدليل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن و وجه الدلالة أن التمكين واجب وهو متوقف على الطهر فيكون واجبا وقوله أى الحيض اللائق أن يقول أى زمن الحيض لان المعنى عليه ويدل له أنه سبحانه ذكر نفس الحيض فيما قبله بلفظ الاذى فلو كان المراد بالمحيض الحيض لكان المقام للاضمار وما ذكره الشيخ كغيره من التفسير بالحيض يحوج الى تقدير مضاف وهو لفظ زمن اه رشيدى (قوله ويعتبر فيه) أى فى كونه موجبا للغسل فهو كغيره سبب للغسل بهذين الشرطين والاصح ان الانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة شرط للفورية (قوله والقيام للصلاة) ولو حكما فيشمل ما اذا ضاق الوقت (قوله

(قوله واسم مصدر لاغتسل الخ) أى بمعنى الاغتسال كقولك غسل الجمعة سنة شرح البهجة للشارح (قوله وانما حمله الشارح على الحيض) أى مع أنه صالح للزمن ليميزه (قوله ولو فى غير زمنه) بدفعه الغاية وهى حتى يطهرن (قوله خاص بالفرج) ما المانع منه ويكون ما زاد على ذلك الى ما بين السرة والركبة مبينا بالسنة مثلا (قوله فيكون واجبا) لان ما توقف عليه الواجب يكون واجبا (قوله فيشمل ما اذا ضاق الوقت) أى فيكون آثما بترك الغسل اه

كما صححه) أى النووى فى التحقيق أى صحح اعتبار الانقطاع والقيام للصلاة فى نحو الحيض أى فى كونه موجبا للغسل فالمصحح فى التحقيق وغيره مجموع الثلاثة أعنى الحيض والانقطاع والقيام وهذا التصحيح لا يقتضى ان الثلاثة فى كل من التحقيق وغيره بل هى موزعة فالثلاثة فى غير التحقيق واثنان منها فى التحقيق وبهذا صح قوله وان لم يصرح الخ فلا تنافى أو يقال صححه فى التحقيق تلويحا ولم يأت به صريحا شيخنا أى لان الذى فى التحقيق أنه يجب بارادة القيام الى الصلاة ونحوها ومعلوم أن من لازم ذلك الانقطاع فهو صححه ضمنا ع ن (قوله ونفاس) ان قيل لا حاجة اليه مع الولادة لانه يستغنى بها عنه لانا نقول لا تلازم لانها اذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغنى عنه ما تقدم تأمل شوبرى (قوله لانه دم حيض مجتمع) هو ظاهر فيمن لم تحض وهى حامل أما هى فيجوز أن يكون الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل وقضية تعليلهم وجوب الغسل من النفاس بانه دم حيض مجتمع أن النفساء لو نوت رفع حدث الحيض كفت النية ولو عمدا وهو كذلك ع ش أى ما لم تقصد المعنى الشرعى على المعتمد (قوله ونحو ولادة) ظاهره ولو من غير محلها المعتاد لانه أطلق فيه وفصل فيما بعده ع ن وقيده ابن قاسم بكون الفرج منسدا (قوله من القاء علقة أو مضغة) أى أخبر القوابل بانها أصل آدمى ولو واحدة منهن على المعتمد ح ف (قوله ولو بلا بلل) غاية للرد على من قال انها لا توجب الغسل متمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء اه شيخنا ح ف وأكثر ما تكون الولادة بلا بلل فى نساء الاكراد ويجوز وطؤها عقبها وتفطر بها برماوى (قوله لان كلا منهما) أى من الولادة ونحوها وفيه أن الولادة والقاء ماذكر ليسا منيا لان الولادة خروج الولد وكذا العلقة الخ ويجاب بان المعنى لان كلا منهما ذو دلالة على المنى أو ذو منى منعقد اه ع ش وأجيب أيضا بان المراد بالولادة المولود وبالقاء الملقى والحاصل أن للعلقة والمضغة حكم الولد فى ثلاثة أشياء الفطر بكل منهما ووجوب الغسل وأن الدم الخارج بعد كل يسمى نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بكونها تنقضى بها العدة ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عنهما بأنه يثبت به أمية الولد ووجوب الغرة بخلافهما اه برماوى وفى القليوبى على المحلى فائدة يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائم بها وتسمية الدم عقبها نفاسا ويثبت للمضغة ذلك وانقضاء العدة وحصول الاستبراء فقط مالم يقولوا فيها صورة فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة ويثبت مع ذلك بها أمية الولد ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا م ر (قوله وجنابة) وهى لغة البعد وشرعا أمر معنوى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص م ر شوبرى واستعملت فى المذكور هنا لانه يبعد الشخص عن المسجد والقراءة ونحوها برماوى وقوله أمر معنوى قضيته انه لا تطلق الجنابة على المنع من الصلاة ونحوها ولا على السبب الذى هو خروج المنى أو دخول الحشفة رشيدى مع أنها تطلق عليهما (قوله لآدمى) مثله الجنى (قوله أو قدرها من فاقدها) وان جاوز طولها العادة ولو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة بغالب أمثاله وكذا فى ذكر البهيمة يعتبر قدر يكون نسبته اليه كنسبة معتدل ذكر الآدمى اليه فيما يظهر ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه لم يؤثر كما يؤخذ من قوله أو قدرها من فاقدها اه زى (قوله فرجا) ولو مبانا حيث بقى اسمه اه ق ل ولو أولج ذكره فى دبر نفسه فالمتجه ترتيب الاحكام من غسل وحد وغيرهما عليه كما قاله م ر فى باب الزنا خلافا لما نقل عن زى من وجوب الغسل دون الحد لكونه لا يشتهى فرج نفسه وانظر هل يجب عليه حدان باعتبار كونه فاعلا ومفعولا أم لا قياسا على تداخل الحدود بعضها فى بعض اذا كانت من جنس واحد الاقرب الثانى اه برماوى وسم على حج (قوله ولو من ميت) تعميم فى الحشفة

كما صححه فى التحقيق وغيره وان لم يصرح التحقيق بالانقطاع (ونفاس) لانه دم حيض مجتمع (ونحو ولادة) من القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل لان كلا منهما منى منعقد ونحو من زيادتى (وجنابة) وتحصل لآدمى حى فاعل أو مفعول به (بدخول حشفة أو قدرها) من فاقدها (فرجا) قبلا أو دبرا ولو من ميت أو بهيمة

(قوله لان الذى فى التحقيق الخ) عبارة التحقيق الخروج وارادة نحو الصلاة انتهى

(قوله ولو بلا بلل غاية الخ) لعل المراد بالبلل بعض منى يبقى مع الولد فى الرحم حتى يسوغ الخلاف والتمسك وأما غيره برطوبة أو دم يخرجان مع الولد ففيه أنهما لا دخل لهما فى ايجاب الغسل قرره شيخنا ورأيته بهامش حاشية زى عن المؤلف

ثم لا غسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج في قبله لا على الفاعل ولا على المفعول به (و) تحصل (بخروج منيه أوّلا من معتاد أو) من (تحت صلب) لرجل وهو الظهر (وترائب) لامرأة وهي عظام الصدر (وانسد المعتاد) لخبر الشيخين عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة (٩١) من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وخروج بمنيه مني غيره وبأوّلا خروج منيه ثانيا كأن استدخله ثم خرج فلا غسل عليه فتعبيري بمنيه أولى من تعبيره بمني وقولي أوّلا مع التقييد بتحت الصلب الى آخره من زيادتي فالصلب والترائب هنا كالمعدة في الحدث فيما مر ويكفي في الثيب خروج المني الى ما يظهر من فرجها عند قعودها لانه في الغسل كالظاهر كما سيأتي ثم الكلام في مني مستحكم فان لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب (ويعرف) المني (بتدفق) له (أو لذة) بخروجه وان لم يتدفق لقلته (أو ريح عجين) وطلع نخل (رطبا أو) ريح (بياض بيض جافا) وان لم يتدفق ويتلذذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل ورطبا وجافا حالان من المني (فان فقدت) خواصه المذكورة (فلا غسل) يجب به فان احتمل كون الخارج منيا أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه وقضية ماذكر أن مني المرأة يعرف بما ذكر أيضا وهو قول الاكثر

والفرج (قوله ثم لا غسل الخ) أي الآن تحققت جنابته كأن أولج رجل في فرجه وأولج هو في فرج امرأة أو دبر فيجنب يقينا لانه جامع أو جومع ز ي (قوله تحت صلب) وكذا من نفس الصلب م ر (قوله وترائب) يفيد ان تحت مسلطة على الترائب فلا يوجب الغسل عند المؤلف الا الخارج من تحت الترائب دون الخارج منها نفسها كما أنه لا يوجب الغسل عنده الا الخارج من تحت الصلب لا الخارج من نفس الصلب هذا وفي المجموع التصريح بان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل أي وعلى قياسه الترائب وحينئذ يكون الصلب كتحت المعدة ح ل والحكمة في كون مني الرجل في ظهره ومني المرأة في ترائبها كثرة شفقتها منه على الاولاد برماوي (قوله وانسد المعتاد) أي انسدادا عارضا والا فيوجب مطلقا أي سواء من تحت الصلب أوّلا (قوله عن أم سلمة) هي زوجته عليه الصلاة والسلام واسمها هند بنت سليم وكانت من أجل النساء (قوله ان الله لا يستحيي من الحق) يحتمل انه لا يأمر ان يستحيى من الحق أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي وانما قدمت ذلك على سؤالها للاشارة الى أن المسؤل أمر يستحيا منه فهو نوع براعة استهلال عند أهل البديع شوبري (قوله كالمعدة) صوابه كتحت المعدة اذ الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل لانه معدن المني س ل (قوله ثم الكلام) أي في قوله أو تحت صلب الخ وأما اذا كان من طريقه المعتاد فلا يتقيد بكونه مستحكما فيجب به الغسل وان خرج لمرض ولو على صورة الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل كما في م ر (قوله مستحكم) أي خرج لا لعلة ولا مرض (قوله أو لذة الخ) أو مانعة خلو (قوله عجين) أي لنحو حنطة (قوله بياض بيض) أي لنحو دجاج شوبري (قوله من المني) أي من ضميره (قوله خواصه) أي علاماته (قوله يجب) وهل يسن أولا شوبري ونقل عن ز ي انه لا يندب بل يحرم قلت وهو ظاهر اذا لم يحصل شك لانه الآن متعاط عبادة فاسدة فان حصل شك فهي مسئلة التخيير الآتية خصوصا وقد حكموا عليه في الحالة المذكورة بانه ليس بشئ فمن أين تأتي السنية تأمل اج (قوله تخير بين حكميهما) فان اختار كونه منيا لم يحرم عليه ما يحرم على الجنب لانا لا نحرم بالشك على المعتمد وخالف بعض المتأخرين واعتمده في التحفة واذا تحقق كونه منيا بعد ذلك اجزأه الغسل السابق لانه وجب عليه باختياركونه منيا وبه فارق وضوء الاحتياط اذا تحقق الحدث بعده فانه لا يجزئه لانه متبرع به كما في ع ش وله أن يرجع عما اختاره أولا كأن اختار كونه منيا فله أن يختار كونه وديا ثانيا ويغسله ويظهر أن له الاختيار ولو في أثناء الصلاة ولا تبطل لانا تحققنا الانعقاد ولا نبطلها بالشك ثم رأيت ما يقتضي انه لو اختار أحدهما وفعل به أنه لا يؤثر اختيار الآخر وهو قول الخطيب وقال الشوبري واذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر اذ لا يتعين عليه باختياره والمعتمد ان له الرجوع عما اختاره وان فعله كما في ع ش ولا اعادة عليه لما صلاه ع ن (قوله وقضية ماذكر) أي اطلاق أن المني يعرف بشئ من تلك الخواص ح ل (قوله وهو قول الاكثرين) معتمد (قوله الا بالتلذذ والريح) أي ريح العجين وطلع النخل رطبا وبياض البيض

لكن قول الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح (قوله أي خرج لا لعلة) فغير المستحكم ما خرج لذلك وفيه احدى الخواص سم وم ر (قوله أي من ضميره) الذي هو نائب فاعل (قوله رحمه الله فان احتمل كون الخارج الخ) كأن اختلط بغيره فلم يدر هل فيه الصفات أولا فلا يقال عند صفاته لا غسل (قوله ولا اعادة عليه لما صلاه) أي حيث لم يكن رجوعه بتحقق اه شيخنا

جافا وان لم يحصل تدفق حل (قوله وقال السبكي الخ) ضعيف (قوله أي بالجنابة) هلا قال أي بالمذكورات وأجيب بان ذلك يشمل الموت ولا يأتي فيه ماذكر وأيضا يشمل الحيض والنفاس وقد ذكر محرماتهما في باب الحيض فيكون في كلامه تكرار حل (قوله ومكث) أي ولو حكما بدليل قوله ولو مترددا قال حج وهل ضابطه كما في الاعتكاف بالزيادة على الطمأنينة أو ماهنا بادنى طمأنينة لانه أغلظ كل محتمل والثاني أقرب اه ويوجه بانهم انما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لان مادونها لا يسمى اعتكافا والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة وهو حاصل بادنى مكث ع ش على مر (قوله مسلم) أي بالغ غير نبي لان من خصائص الانبياء جواز المكث في المسجد مع الجنابة وان لم يقع منهم بخلاف المميز كما أفتى به النووي وجرى عليه شيخنا في شرحه ولو ركب دابه ومر فيه لم يكن ما كثا لان سيرها منسوب اليه فكانه مار بخلاف نحو سرير يحمله انسان شرح مر وهل هو كبيرة أو صغيرة توقف فيه زي قلت والذي يظهر الثاني كادخال النجاسة والصبيان والمجانين مع عدم الامن اه شوبري (قوله بلا ضرورة) أما اذا كان عذر كأن خشي من الماء البارد ونحوه جاز له المكث بشرط أن يتيمم وهذا التيمم لا يبطله ناقض من نواقض الوضوء ولا يبطله الا الجنابة ويتيمم ولو بتراب المسجد لكن التراب الداخل في وقفه يحرم ويجزئ ع ش (قوله ولو مترددا) فلو مر وهو يجامع زوجته حرم وان لم يمكث مر ولو دخل بقصد المكث فرّ ولم يمكث لم يكن المرور حراما خلافا لابن العماد وان حرم القصد ع ش (قوله بمسجد) ومثله رحبته وهي ماوقفت للصلاة حالة كونها جزأ منه وهواؤه ولو طارا فيه وجناح بجداره وان كان كله في هواء الشارع وشجرة أصلها فيه وان جلس على فرعها الخارج عنه وكذا لو كان أصلها خارجا عنه وفرعها فيه ومكث على فرعها في هوائه بخلاف مالو وقف على فرع شجرة أصلها خارج عن أرض عرفات وفرعها في هوائها لان هواءها لا يسمى عرفات برماوي وقوله وجناح بجداره مثله في شرح مر قال الرشيدي عليه فيه أنه اذا كان داخلا في وقفيته فهو مسجد حقيقة لان المسجد اسم لهذه الابنية المخصوصة مع الارض وان لم يكن داخلا في وقفيته فظاهر أنه ليس له حكم المسجد اه ودخل في المسجد المشاع وتستحب التحية فيه ولا يصح فيه الاعتكاف (قوله لا عبوره) أي ان كان له بابان ودخل من أحدهما وخرج من الآخر زي بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد (قوله وقراءته لقرآن) أي باللفظ ومثله اشارة الاخرس قاله القاضي في فتاويه وكتب أيضا قوله وقراءته أي المتطوع بها فلو نذر قراءة سورة معينة كل يوم مثلا ففقد الطهورين يوما كاملا فيجوز له قراءة تلك السورة على ما اقتضاه كلام الارشاد واعتمده جمع قاله شيخنا *(فرع)* سامع قراءة الجنب حيث حرمت هل يثاب لا يبعد الثواب لانه استماع للقراءة ولا ينافي ذلك الحرمة على القارئ مر شوبري باختصار (قوله بقصده) ولو مع غيره س ل (قوله ولو بعض آية) ولو حرفا ان قصد أن يأتي بما بعده ولو باشارة أخرس حج قال شوبري والمراد اشارته بمحل النطق كلسانه لا مطلق الاشارة وعبارة البرماوي قوله ولو بعض آية صادق بالحرف الواحد وان قصد الاقتصار عليه وهو كذلك لان نطقه بحرف بقصد القراءة شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قرآنا (قوله لا يقرأ الجنب) بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه شوبري ولا يحرم سماع قراءة الجنب والحائض وان علم ويثاب أيضا سم على حج في باب الاجارة ع ش (قوله له متابعات) أي مقويات أي طرق تقويه بان يرد معناه من طرق أخر صحيحة أو حسنة ع ش على مر (قوله لكن فاقد الطهورين الخ) وحينئذ يقال لنا شخص يجب عليه الصلاة ويجب عليه أن يوقعها خارج المسجد حل (قوله بل عليه قراءة الفاتحة) ولا بد أن يقصد القراءة والا لم تصح صلاته ع ش أي

وكذا

و به جزم النووي في شرح مسلم وقال السبكي انه المعتمد والاذرعي انه الحق (وحرم بها) أي بالجنابة (ما حرم بحدث) مما مر في بابه (ومكث مسلم) بلا ضرورة ولو مترددا (بمسجد) لا عبوره قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل بخلاف الرباط ونحوه (وقراءته لقرآن بقصده) ولو بعض آية لخبر الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن وهو وان كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين له بل عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لاضطراره اليها أما اذا لم يقصده كان قال عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة

وكذا قراءة آية فى خطبة الجمعة شوبرى (قوله بغير قصد قرآن) لاحاجة اليه مع قوله أما اذا لم يقصده قال الاطفيحى وهل يشترط فى قصد الذكر بالقراءة ملاحظة الذكر فى جميع القراءة قياسا على تكبير الانتقالات أو يكفى قصد الذكر فى الاول وان غفل عنه فى الاثناء فيه نظر والاقرب الثانى و يفرق بان الصلاة حقيقة واحدة فعدم ملاحظة الذكر فى كل تكبيرة مبطل لها لشبهه أى التكبير حينئذ بالكلام الاجنبى بخلاف القراءة وعند قصد الذكر يحرم اللحن فيه لان الالفاظ لم تخرج به عن القرآنية (قوله وهذا أعم الخ) اسم الاشارة راجع للمتن أى باعتبار مفهومه أى مفهوم هذا أى قوله بقصده ولا يصح أن يكون الضمير راجعا للمفهوم وهو قوله أما اذا لم يقصد الخ لان الاعمية انما هى بين المتن والاصل كما هى عادته لا بين المفهوم والاصل (قوله وأخباره كذلك) وان لم يوجد نظمها الا فى القرآن كما فى شرح التحرير (قوله وخرج به الكافر) فى خروجه بما سبق نظر اذ كلامه السابق فى الحرمة وهى عامة للمسلم والكافر وقد يجاب بأنه أشار بقوله فلا يمنع الى أن التقييد بالمسلم انما هو للحرمة والمنع معا أما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه ع ش أى ففيما تقدم شئ مقدر هذا محترزه والتقدير ومكث مسلم و يمنع منه وأما الكافر فلا يمنع و يحرم عليه لانه مخاطب بالفروع ولا ينافيه قوله بعد لانه لا يعتقد حرمة ذلك اذ لا يلزم من نفى اعتقاد الحرمة نفى الحرمة أى لان اعتقاده لا يعتبر (قوله الكافر) أى الجنب بخلاف الحائض والنفساء فيمنعان منه اتفاقا قاله حج شوبرى (قوله فلا يمنع من المكث) محله اذا أذن له مسلم أى مكلف س ل وكان له حاجة ومن الحاجة المفتى والحاكم لفصل الخصومات فان دخل بغير ذلك عزر لكن يشكل على جواز اذن المسلم له فى الدخول ما جرى عليه مر فى البيع أنه يحرم بيع الطعام له فى رمضان أى مع علمه بانه يأكله فى النهار الا أن يجاب بأنهم يعتقدون وجوب الصوم فى الجملة ولا كذلك دخول المسجد لا يعتقدون حرمته شوبرى (قوله من المكث ولا من القراءة) الاخصر فلا يمنع منهما وقد يقال أحوجه الى ذلك قوله لكن شرط الخ (قوله شرط حل قراءته) أى تمكينه منها والا فهى حرام عليه مطلقا قال حل وأما المعاند فلا يجوز تعليمه و يمنع من تعلمه ولولى الصبى تمكينه من المكث فى المسجد جنبا كالقراءة ولا بد من أن يحتاج للمكث فيه (قوله كالتوراة والانجيل) أى ولو علم عدم تبدلهما لان الحرمة من خواص القرآن تعظيما له على بقية الكتب ع ش (قوله وأقله) أى واجبه الذى لا بد منه قال حج علم أن فى عبارته شبه استخدام لانه أراد بالغسل فى الترجمة الاعم من الواجب والمندوب و بالضمير فى موجبه الواجب وفى أقله وأكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل اه (قوله نية رفع حدث) و يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم ايجاب الغسل فى النفاس بانه دم حيض مجتمع مر وله تفريقها على أجزاء البدن كالوضوء كما نقل عن حج (قوله والطهارة للصلاة) فيه أنها تصدق بالوضوء وأجيب بان قرينة حاله تخصصه بالاكبر كما خصصت الحدث فى كلامه بذلك (قوله بخلاف نية الغسل) أى فلا تكفى ما لم يضفه الى مفتقر اليه أو نحوه كنويت الغسل للصلاة أو لقراءة القرآن أو مس المصحف ومثله نية الطهارة وقوله لانه قد يكون عادة و به فارق الوضوء وقد يكون مندوبا فلا ينصرف للواجب الا بالنص عليه لانه لما تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة العادى كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج الى التعيين بخلاف الوضوء فليس له الا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج الى التعيين لانه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا بالسبب وليست الصلاة بعد الوضوء سببا للتجديد وانما هى مجوزة له فقط لا جالبة له ولذلك لا تصح اضافته اليها فافهم ذلك فانه مما يكتب بالتبر فضلا عن الحبر برماوى وقول فان قلت أى فرق بين أداء الغسل والغسل

انا لله وانا اليه راجعون بغير قصد قرآن فلا يحرم وهذا أعم من قوله وتحل أذكاره لا بقصد قرآن اذ غير أذكاره كمواعظه وأخباره كذلك كما دل عليه كلام الرافعى وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتى وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث ولا من القراءة كما صرح به فيها الماوردى والرويانى لانه لا يعتقد حرمة ذلك لكن شرط حل قراءته أن يرجى اسلامه و بالقرآن غيره كالتوراة والانجيل (وأقله) أى الغسل من جنابة ونحوها (نية رفع حدث أو نحو جنابة) كحيض أى رفع حكم ذلك (أو) نية (استباحة مفتقر اليه) أى الى الغسل كصلاة (أو أداء) غسل (أو فرض غسل) وفى معناه لغسل المفروض والطهارة للصلاة بخلاف نية الغسل لانه قد يكون عادة

(قوله أى الجنب) تخصيص لداعية المقام والا فغير الجنب مثله فى ذلك كله اه مر (قوله رحمه الله فلا يمنع من المكث) محله ما لم يكن به قبر نبى من الانبياء والا منع اه ع ش على مر بتصرف لانه يحرم الاذن له فى دخول قبورهم اه منه (قوله اذا أذن له مسلم أى مكلف) أى ولو نقل الاذن له صبى مأمور اه

وذكر نية رفع الحدث ونحو الجنابة من زيادتي وتعبيري بأداء أوفرض غسل أولى من تعبيره بأداء فرض الغسل وظاهر أن نية من به سلس منى كنية من به سلس بول وقدمت بيانها (مقرونة بأوله) أى الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله (وتعميم ظاهر بدنه) بالماء حتى الاظفار والشعر ومنبته وان كثف ومايظهر من صماخ الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما تحت القلفة من الاقلف فعلم أنه لاتجب مضمضة واستنشاق كما فى الوضوء ولا غسل شعر نبت فى العين أو الانف وكذا باطن عقده فتعبيرى بما ذكر أولى من قوله وتعميم شعره و بشره (وأ كمله ازالة قذر) بمعجمة طاهرا كان أو نجسا كمنى وودى استظهارا (فتكفى غسلة) واحدة (لنجس وحدث)

فقط لانه ان أريد بالاداء معناه الشرعى وهو فعل العبادة فى وقتها المقدر لها شرعا لا يصح لان الغسل لاوقت له مقدر شرعا وان أريد معناه اللغوى وهو الفعل ساوى نية الغسل ويجاب بأن الاداء لا يستعمل الا فى العبادة ع ش وفيه أنه يصدق بالمندوب (قوله أولى) عبر فى الوضوء بأعم وهنا بأولى وانظر وجهه وعبارته هنا أولى لان كلام الاصل يوهم أنه لابد من الجمع بينهما ولو نوى الجنب رفع الحدث الاصغر غالطا ارتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه لانه لم ينو الا مسحه اذ غسله غير مطلوب بخلاف باطن شعر لا يجب غسله لانه يسن غسله فكأنه نواه ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل الا أن يفرق بأن غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل حج ع ش واستشكل الغلط المذكور بانه اذا كان المراد حقيقته من سبق اللسان فلا عبرة به لان النية محلها القلب وان كان المراد أنه قصد بقلبه رفع الاصغر حقيقة كان مقتضاه أن لا ترتفع الجنابة حتى عن أعضاء الوضوء وأجيب بان المراد بالغلط الجهل بأن ظن أن غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث الاصغر كاف عن الاكبر كما يكفى عن الاصغر شيخنا ح ف (قوله كنية من به سلس بول) أى فينوى الاستباحة ولا يكفيه نية رفع الحدث أو ما فى معناه كالطهارة عنه أوله أو لاجله ح ل (قوله حتى الاظفار) أى فالبشرة هنا أعم من الناقض فى الوضوء برماوى (قوله وان كثف) وفارق الوضوء بتكرره (قوله من صماخ الاذنين) بكسر الصاد كما فى القاموس والمختار ع ش (قوله ومن فرج المرأة) ويفرق بين هذا حيث عد من الظاهر وبين داخل الفم حيث عد من الباطن بأن باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر أخرى ومايظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها لقضاء حاجتها ح ل وح ف (قوله وماتحت القلفة) لانها مستحقة الازالة ولهذا لو أزالها انسان لم يضمنها وهى بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة برماوى ومحل وجوب غسل ماتحت القلفة ان تيسر ذلك بان أمكن فسخها والا وجبت ازالتها فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين ع ش على م ر (قوله فعلم) أى من قوله وتعميم الخ (قوله لاتجب مضمضة الخ) أى لان محلهما ليس من الظاهر وان انكشف باطن الفم والانف بقطع ساترهما وكذا باطن العين وهو مايستتر عند انطباق الجفنين وان انكشف بقطعهما كما فى الوضوء وفارق ماذكر فى باطن العين وجوب تطهيره عن الخبث لانه أفحش وأخذ منه أن مقعدة المبسور اذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبثها ومحله ان لم يرد ادخالها والا لم يجب هذا أيضا س ل (قوله كما فى الوضوء) أى بل يسنان سنة مستقلة وان كانا موجودين فى الوضوء المسنون للغسل ولم يغن عنهما الان لنا قولا بوجوبهما كالوضوء كما فى حج (قوله شعر نبت فى العين) وان طال فلا يجب غسل الخارج كما فى ع ش (قوله باطن عقده) أى عقد شعر ظاهر البدن هذا هو المراد وان أوهمت عبارته رجوع الضمير لشعر داخل العين والانف والمراد منه ماتعقد بنفسه وان كان مقصرا بعدم تعهده ح ف وأما اذا كان بفعله فيعفى عن قليله دون كثيره شيخنا ونقل الاطفيحى عن ع ش أنه لا يعفى عن قليله أيضا التعديه بفعله (قوله أولى من قوله وتعميم الخ) أى لانه لا يشمل الظفر ويقتضى وجوب غسل الشعر النابت فى العين والانف (قوله وأكمله ازالة قذر) أى مع الاقل المتقدم (قوله استظهارا) أى طلبا لظهور وصول الماء الى جميع البدن (قوله فتكفى غسلة) مفرع على قوله وأقله الخ مع قوله وأكمله ازالة قذر (قوله لنجس وحدث) محل ذلك ان كانت النجاسة حكمية أو عينية وزالت أوصافها بتلك المرة هذا محل خلاف الشيخين

والا

(قوله غير رأسه) ثم يرتفع حدثها الاصغر لان نيته شملت مسحها عنه وهو رافع له م ر ومعلوم اندراج أصغر بقية الاعضاء فى أكبرها فصار متوضئا ولا يحصل به سنة الوضوء قبل الغسل لانه لا يزيد على مالو اغتسل غسلا كاملا بنية الجنابة وأخر الوضوء فان الاصغر قد ارتفع عنها مع أنه يسن الاتيان به بعد اه سم على المنهج

والا بأن كانت عينية ولم تزل أوصافها وجب لصحة الغسل تقديم ازالتها عليه باتفاقهما شيخنا ح ف وعبارة ز ى قوله فتكفى الخ عبارة الاسعاد لكن قيد النووى النجاسة بالحكمية ولابد منه وقيدها السبكى بما اذا كانت النجاسة لاتحول بين الماء والعضو ولايخفى تقييدها أيضا بغير المغلظة كما علم من قوله غسلة واحدة أما المغلظة فغسلها بدون التتريب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث اه (قوله لان موجبهما واحد) وهو التعميم بالماء مع زوال الاوصاف فى النجاسة ح ف وعبارة ع ش قوله موجبهما بفتح الجيم يعنى أن الغسل الذى أوجبه الحدث والخبث واحد قال المصنف (وينبغى) أن يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهى انه اذا طهر محل النجو بالماء غسله ناويا رفع الجنابة لانه ان غفل عنه بعد لم يصح غسله أى محل النجو والافقد يحتاج الى المس فينتقض وضوءه أو الى كلفة فى لف خرقة على يده اه وهنا دقيقة أخرى وهى انه اذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد أو معهما كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط فلابد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر لتعذر الاندراج حينئذ ابن حجر ع ش وقوله حصل بيده الخ هذا اذا نوى على المحل واليد أو أطلق وأما اذا قصد بالنية المحل فقط فلا يحتاج الى نية رفع حدث أصغر عنها لان الجنابة لم ترتفع عنها فيندرج حدثها الاصغر فى غسلها عن الجنابة فهذا مخلص من غسل اليد ثانيا وهذه المسئلة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة فالدقيقة النية عند محل غسل الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الاصغر على كفه اه شيخنا عشماوى (قوله ثم وضوء) فان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر نوى به سنة الغسل والانوى به رفع الحدث الاصغر وان قلنا بالاصح من اندارجه فى الغسل خروجا من خلاف من أوجبه وهو القائل بعدم الاندراج فلا يحصل الخروج من الخلاف الابنية رفع الحدث وان أخره عن الغسل وكلام النووى كالصريح فى هذا سم على الغاية والحاصل انه اذا كان عليه حدث أصغر فاما أن يتوضأ قبل الغسل أو بعده فان توضأ قبل الغسل فلابد لصحة الوضوء من نية من نياته المتقدمة وان توضأ بعد الغسل فان أراد الخروج من خلاف من أوجبه فكذلك وان لم يرد الخروج من الخلاف المذكور فيكفيه نية سنة الغسل وان لم يكن عليه حدث أصغر نوى بالوضوء سنة الغسل تقدم أو تأخر شيخنا ح ف قال ع ش وفائدة بقاء الوضوء مع الحدث الاكبر صحة الصلاة بعد رفع الحدث الاكبر بنيته وحده من غير خلاف اه (قوله وله أن يؤخره الخ) أى ولو كان الغسل مسنونا خلافا لمن خصه بالواجب ويندب كونه قبل الغسل ثم فى أثنائه برماوى (قوله وغضون بطن) بكسر الطاء وسكونها ع ش أى طياتها والبطن بالكسر عظيم البطن والمعنى غضون شخص بطن (قوله لما وصلت اليه يده) يقتضى هذا أن ما لم تصله يده لا يسن دلكه وليس كذلك بل يسن له أن يستعين بعود ونحوه شيخنا عشماوى (قوله خروجا من خلاف من أوجبه) فيه ان من أوجبه أوجبه فى جميع بدنه واذا كان كذلك فلا يحسن جعله علة لقوله لما وصلت اليه يده فالاولى حذف قوله لما وصلت اليه يده ويكون كلامه عاما لجميع البدن شيخنا ح ف ثم رأيت قولا عند المالكية أنه لا تجب الاستعانة فيما عجز عنه قاله ابن حبيب وصوّبه ابن رشد (قوله شقه الايمن) لكن يغسل شقه الايمن من قدام ثم من خلف وكذا يقال فى الايسر بخلاف الميت فانه يغسل المقدم بشقيه ثم المؤخر بشقيه لانه أسهل لانه يلزم عليه اقلابه مرة واحدة ولو غسل كالحى لزم انحرافه مرتين مرة من جهة يمينه ومرة من جهة يساره (قوله والاصل) أى وصرح به الاصل ع ش (قوله وان تتبع الخ) ليس هذا من أكمل الغسل بل هو سنة مستقلة (قوله غير محدة) أى وغير صائمة وغير محرمة شيخنا (قوله اثر) بفتحتين أو بكسر فسكون

لان موجبهما واحد وقد حصل (ثم) بعد ازالة القذر (وضوء) للاتباع رواه البخارى وله أن يؤخره أو بعضه عن الغسل (ثم تعهد معاطفه) وهى ما فيه انعطاف والتواء كابط وغضون بطن (وتخليل شعر رأسه ولحيته) بالماء فيدخل أصابعه العشر فيه فيشرب بها أصول الشعر (ثم افاضة الماء على رأسه) وذكر الترتيب بين هذين مع ذكر اللحية من زيادتى (ثم) افاضته على (شقه الايمن ثم الايسر) لما مر أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى طهوره وهذا الترتيب أبعد عن الاسراف وأقرب الى الثقة بوصول الماء (ودلك) لما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه (وتثليث) كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا (وولاء) كما فى الوضوء وبه صرح الرافعى فى الشرح الصغير ثم والاصل فى باب التيمم (وأن تتبع غير محدة اثر

(قوله ثم رأيت قولا الخ) لا يصلح جوابا الا لو كان القول أنه لا تجب الاستنابة فيما لم تصله يده تأمل اه

نحو حيض) كنفاس (مسكا) بأن تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذى يجب غسله للامر به مع تفسير عائشة له بذلك فى خبر الشيخين وتطييبا للمحل فان لم تجد مسكا (فطيبا) فان لم تجده (فطينا) فان لم تجده فالماء كاف أما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيأ يسيرا من قسط أو أظفار ويحتمل الحاق المحرمة بها والتقييد بغير المحدة مع ذكر نحو والطين من زيادتى (وأن لا ينقص) فى معتدل الخلقة (ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع) تقريبا فيهما للاتباع رواه مسلم فعلم أنه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ ويكره الاسراف فيه والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بغدادى (ولا يسن تجديده) أى الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة (بخلاف وضوء) فيسن تجديده بقيد زدته بقولى (صلى به) صلاة ما روى أبو داود وغيره خبر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات (ومن اغتسل لفرض ونفل) كجنابة وجمعة (حصلا) أى غسلاهما (أو لاحدهما حصل) غسله (فقط) عملا بما نواه فى كل وانما لم يندرج النفل فى الفرض لانه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق مالو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وان لم ينوها بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء وقولى لفرض ونفل أعم من قوله لجنابة وجمعة (ومن أحدث وأجنب)

ومن

شوبرى (قوله حيض) ولو احتمالا كما فى المتحيرة على الاوجه حج ع ش (قوله للامر به) أى بالاتباع وقوله بذلك أى بالجعل المذكور (قوله فان لم تجد مسكا) الترتيب لكمال السنة لا لاصلها شوبرى (قوله فطيبا) أى غير المسك بدليل المقابلة (قوله فالماء كاف) أى غير ماء الغسل الرافع للحدث وعند الشيخ عميرة الاكتفاء بماء الغسل الرافع للحدث وقوله كاف أى فى دفع الكراهة لا عن السنة خلافا للاسنوى شوبرى (قوله تستعمل الخ) معتمد خلافا للحلبى (قوله من قسط أو أظفار) نوعان من البخور ويقال فى القسط كست بضم الكاف كما فى الشوبرى وفى البرماوى الاظفار شئ من الطيب أسود على شكل ظفر الانسان ولا واحد له من لفظه اه (قوله ويحتمل الخ) ضعيف (قوله بها) أى بالمحدة وكذا الصائمة ح ل أى من حيث كونها تستعمل شيأ يسيرا من قسط أو أظفار (قوله وان لا ينقص) بفتح أوله متعديا قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيأ وقاصرا وان اختلف الفاعل عليهما فقوله ماء وضوء يجوز فى لفظ ماء الرفع على أنه فاعل ينقص والنصب على أنه مفعول وهذا أولى لان نسبة النقص الى المغتسل أولى شوبرى لكن قول الشارح فى معتدل الخلقة يؤيد الاول والا لقال معتدل الخلقة ثم ان صنيعه يقتضى أن هذا من أكمل الغسل وليس كذلك ومن ثم قال المنهاج ويسن أن لا ينقص فذكره عاملا اشارة الى أنه سنة مستقلة وذكر حكم ماء الوضوء لانه من سنن الغسل قال س ل وظاهر كلامه أن المستحب عدم النقص لا الاقتصار على المد والصاع وعبر آخرون بأنه يندب المد والصاع وقضيته أنه يندب الاقتصار عليهما قال الخطيب وهذا هو الظاهر لان الرفق محبوب اه (قوله ولا يسن تجديده) ومثله التيمم ووضوء دائم الحدث على ما قال الغزى انه الاشبه شوبرى (قوله بخلاف وضوء) أى وضوء السليم أما وضوء صاحب الضرورة فلا يستحب تجديده كما قال الشوبرى و ع ش (قوله فيسن تجديده) ولو لم يجد الا بعض ماء لا يكفيه استعمله كما هو ظاهر وتيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله كما وافق عليه شيخنا اه شوبرى ومحل سن التجديد ما لم يعارضه فضيلة أول الوقت والا قدمت عليه لانها أولى كما أفتى به والد شيخنا اه ح ل وشوبرى (قوله صلى به) ولو سنة الوضوء وفى كلام الاستاذ أبى الحسن البكرى غير سنة الوضوء فيما يظهر أى لئلا يلزم التسلسل الا اذا قلنا لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال ح ل وأجيب بأن هذا مفوض اليه فله تركه بقطع سنة الوضوء فلو جدده قبل أن يصلى به كره تنزيها لا تحريما وقال حج يحرم ان قصد به العبادة اه ع ش وعبارة س ل فان قصد به عبادة مستقلة حرم اه والمراد بالعبادة المستقلة أنها عبادة مطلوبة فى ذاتها كما فى ع ش على م ر (قوله صلاة ما) ولو ركعة وتر وصلاة جنازة (قوله ومن اغتسل الخ) ولو طلب منه أغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع لمساواتها المنوية وقياسا على مالو اجتمع عليه أسباب أغسال واجبة ونوى أحدها لان مبنى الطهارة على التداخل ح ل والمراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه (قوله لجنابة وجمعة) أى كغسل جنابة وغسل جمعة والا فنفس الجنابة ليست فرضا والجمعة ليست نفلا عشماوى (قوله اشغال البقعة) التعبير به لغة قليلة وكان الاولى أن يقول شغل البقعة لان فعله شغل قال تعالى شغلتنا أموالنا وفى المختار شغل بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت أربع لغات والجمع أشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل أشغله لانها لغة رديئة اه ع ش على م ر (قوله ومن أحدث وأجنب) هلا قال

ومن أحدث حدثا أصغر وأكبر كفاه غسل ليكون الاكبر شاملا للحيض والنفاس وأجيب بأنه اقتصر على الجنابة لكونها توجد بدون الحدث الاصغر بخلاف الحيض والنفاس فانهما لا يوجدان بدونه أى الحدث الاصغر فلله دره (قوله ولومرتبا) لعل الاولى أن يقول ولومعا لان المعية هى التى أخل بها الاصل فالاولى أن يغيى بها تأمل .(قوله لاندراج الوضوء) أى لاندراج موجب الوضوء عشماوى

﴿باب فى النجاسة وازالتها﴾

أى فى بيان افرادها وكيفية ازالتها المذكورة فى قوله وما نجس ولو معضا الخ فانه ذكر فيه كيفية ازالة النجاسة المغلظة والمخففة والمتوسطة والمراد بالنجاسة هنا أعيانها والضمير فى ازالتها عائد اليها بمعنى الوصف ففيه استخدام وأخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى أنه لا يشترط فى صحتهما تقدم ازالتها لانه يكفى كما علمت مقارنة ازالتها لهما وقدمت على التيمم اشارة الى أنه يشترط فى صحته تقدم ازالتها اهـ ح ل والشرط مقدم على المشروط (قوله وشرعا بالحد مستقذر) لك أن تقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه فى الحد المذكور فى شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها الى أن قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها ونفيه فى قولهم فى الاستدلال على نجاسة الميتة كما فى شرح الروض كغيره لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته فليتأمل سم على حج وأجيب عن الاول بأن المعنى أن حرمة تناولها لا لكونها مستقذرة بل للنجاسة التى هى أبلغ من الاستقذار وهذا لا ينافى استقذارها شرعا (قوله يمنع الخ) فان قلت هذا حكم من أحكام النجاسة وادخال الحكم فى التعريف يؤدى الى الدور لان تصور النجاسة متوقف على هذا الحكم أعنى كونها تمنع صحة الصلاة من حيث انه جزء من تعريفها وهذا الحكم متوقف عليها لان الحكم على الشئ فرع عن تصوره لا يقال انه رسم لان الشارح قال وبالحد الخ الا أن يراد بالحد ما قابل العد فيشمل الرسم شيخنا وما اعترض به ابن النقيب وغيره بانه حد للنجس لا للنجاسة رد بان النجاسة تطلق على الاعيان أيضا على أن أهل اللغة قالوا ان النجاسة والنجس بمعنى واحد شرح م ر باختصار (قوله مسكر) المراد به هنا المغطى للعقل لا ذو الشدة المطربة والا لم يحتج لقوله مائع ز ى أى لان ما فيه شدة مطربة لا يكون الا مائعا ح ف وعبارة سم على حج مسكر أى صالح للاسكار ولو بانضمامه لغيره فدخلت القطرة من المسكر أو يقال مسكر ولو باعتبار نوعه اهـ والعبرة بكون الشئ جامدا أو مائعا بحالة الاسكار فالجامد حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس وان كان فى أصله جامدا م ر ﴿فرع﴾ سئل شيخنا م ر عن الكشك اذا صار مطربا ثم قطع وجف هل يكون نجسا فأجاب بأنه طاهر لانه جامد والمسكر لا يكون نجسا الا اذا كان مائعا اهـ ع ش وفيه انه يلزم عليه صيرورة النجس طاهرا بالجفاف وهذا لا نظير له وعبارة البرماوى وأما الكشك فطاهر ما لم تصر فيه شدة مطربة والا فهو نجس أى ان كان مائعا اهـ ومثله ق ل (قوله كبنج) بفتح الباء قاموس ع ش ولا يرد ما يقال ان البنج والحشيش مخدران لا مسكران فهما خارجان بقيد الاسكار فلا يحتاج فى اخراجهما الى زيادة مائع وذلك لانه قد صرح فى المجموع بأن البنج والحشيش مسكران شرح م ر وع ش عليه فتعلم بهذا أنه كان الاولى للشارح أن يقول مسكرين بدل قوله مسكر (قوله ولا ترد) أى على المائع (قوله ولا الحشيشة المذابة) أى ما لم تزبد وترغى والا فنجسة ولو صار فى مذابه شدة مطربة وصار مسكرا حرم وصار نجسا بحثه الطبلاوى شوبرى وسم (قوله نظرا لاصلهما) أى فما كان

(باب فى النجاسة وازالتها)

(النجاسة) لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد (مسكر مائع) كخمر وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وان كان كثيره حراما ولا ترد الخمر المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلهما (وكلب)

(قوله لعل الاولى أن يقول الخ) لك أن تقول حصل بالواو الرد على الاصل والمقصود بالغاية الرد على من قال عند الترتيب نية كل وعلى من قال بعدم كفاية الغسل عن الاصغر ولو نواه تدبره (قوله بانه حد للنجس) أى العين لا للنجاسة بمعنى الوصف أى لانه لا يستقذر الا العين والجواب بالتسليم أى تسليم أنه تعريف للعين لا الوصف تدبر (قوله وان كان فى أصله جامدا) لعل المعنى أنه فى حال جمودته ليس فيه اسكار والا نافى قول الشارح ولا ترد الخ لكن جزم بعضهم ووافقه الرملى بأن ما كان أصله جامدا أى ولم يسكر حال جمودته أو سبق له حالة اسكار كالحشيش والخبز المذاب وصار فيه شدة مطربة بالتنجيس تأمل (قوله وفيه أنه يلزم الخ) هذا لا يرد بعد تعليله بقوله لانه جامد المقتضى أنه قبل تقطيعه جامد فاذا تأملت وجدت لا منافاة بين عبارتى م ر والبرماوى اهـ شيخنا قويسنى

مائعا حال اسكاره كان نجسا وان جمد وما كان جامدا حال الاسكار يكون طاهرا وان انماع كالحشيش المذاب وكالكشك المسكر حال جوده والحاصل أن ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا اه ح ل ورده م ر وقال بطهارته (قوله ولو معلما) الغاية للتعميم لا للرد لعدم الخلاف في خصوص المعلم كما يعلم من شراح الاصل ثم رأيت الاطفيحي قال انها للرد على من قال بطهارة المعلم (قوله لانه أسوأ حالا من الكلب) أي فنجاسته ثابتة بالقياس الاولوي ولم يستدل بقوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس كما استدل به الماوردي حيث جعل ضمير فانه راجعا للمضاف اليه وهو الخنزير وان كان الاكثر رجوعه للمضاف لانه يحتمل رجوع الضمير للحمه بل هو الظاهر لانه المحدث عنه فيدل على نجاسة لحمه بعد موته ولا يدل على نجاسة جملته في حال حياته ومن ثم قال النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته اه (قوله لانه لا يجوز) علة للعلة أي لا يجوز اقتناؤه بحال مع تأتي النفع به فلا ترد الحشرات اذ لا يجوز اقتناؤها وهي مع ذلك طاهرة اذ لا نفع بها ظاهرا فعدم جواز اقتنائه مع تأتي النفع به بالحمل عليه مثلا يدل على نجاسته تدبر (قوله مندوب) أي مدعو الى قتله بل قد يجب ان كان عقورا شوبري (قوله من غير ضرر فيه) خرج به الفواسق الخمس فانهن يقتلن اضرر هن (قوله مع غيره) أي غير كل وشمل الغير الآدمي وهو كذلك ان كان على صورة غير الآدمي اتفاقا فان كان على صورة الآدمي ولو في نصفه الاعلى فأفتى شيخنا الرملي كوالده بطهارته وثبوت سائر أحكام الآدميين له ثم قال وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسه مع الرطوبة وعدم تنجس نحو مائع بمسه وصحة صلاته وامامته واعتكافه وصحة قضائه وتزويجه موليته وولايته ويعطى حكم النجس في عدم حل ذبيحته ومناكحته وتسريه وارثه ولو من أمه وأولاده وعدم قتل قاتله واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية كامل وقيل أوسط الديات وقيل اخسها وقيل قيمته وقال الخطيب بمنعه من الولايات وقال ابن حجر بجواز تسريه ان خاف العنت وقال شيخنا بارثه من أمه وأولاده ومال الى وجوب دية كامل وذكر عن بعضهم ان الآدمي المتولد بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم بالناس ويجوز ذبحه وأكله اه وقياسه ان الآدمي من حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم ان المتولد بين سمك وآدمي له حكم الآدمي ومقتضاه حرمة أكله وهو ظاهر فانظره كالذي قبله اه ق ل على المحلي (قوله وهذا أولى من قوله وفرعهما) لانه يوهم ان المتولد من أحدهما مع غيره طاهر وأيضا يلزم على كلام الاصل التكرار لان فرع كل مع الآخر دخل في الكلب والخنزير لانه اما كلب أو خنزير ❊(تنبيه)❊ الظاهر ان المالكي الذي أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد فيه نظر فان قلنا له منعه فهل له المنع من الآدمي المتولد بين آدمية وكلب أو يفرق فيه نظر اه شوبري ونقل عن حج ان له منعه حيث خيف التلويث لان عدم منعه منه يلزم عليه فساد عبادة غيره ع ش (قوله ومنيهما تبعا لاصله) المراد باصله البدن الذي انفصل منه فلا يرد أنه هو اصل فكيف يكون فرعا والحاصل أنه أصل باعتبار التخلق منه فرع باعتبار انفصاله عن غيره شيخنا (قوله لذلك) أي تبعا لاصله وظاهر كلامهم هنا انه لا يشترط لطهارة المني كونه خارجا من محل معتاد أو مما أقام مقامه مستحكما أولا ولا ان يكون خارجا في سن يمكن فيه ذلك ان فرض وجود مثل ذلك ح ل وعبارة ع ش فرع اذا قلنا بطهارة المني تخرج من آدمي في نحو سبع سنين وفيه صفات المني فهل هو طاهر قد يقال هو نجس لان هذا ليس منيا الا انه لا يمكن قبل التسع وتلك الصفات ليست صفات المني لانها انما تكون صفات في حد الامكان والاصل في الخارج من البطن النجاسة م ر اه (قوله عن عائشة الخ) ومن المعلوم انه كان مختلطا بمني

ولو معلما لخبر طهور اناء أحدكم الآتي (وخنزير) لانه أسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه (وفرع كل) منهما مع غيره تغليبا للنجس وهذا أولى من قوله وفرعهما (ومنيها) تبعا لاصله بخلاف مني غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه

(قوله وان كان الاكثر رجوعه الخ) عارضه عود الضمير لاقرب مذكور وايضا عوده للمضاف يؤدي للتكرار لان لحمه قد تقدم في الميتة وعدم التكرار أولى اه حج في شرح العباب (قوله وعدم النجاسة بمسه مع الرطوبة) قال حج في العباب لا يعفى عن نجاسته الا بالنسبة له ونحو زوجته اه (قوله وقال حج بجواز تسريه الخ) وكذا تزوجه كما صرح به في شرح العباب

(وميتة غير بشر وسمك وجراد) لحرمة تناولها قال تعالى حرّمت عليكم الميتة والدم أما ميتة البشر وتاليبه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرّمنا بنى آدم فى الاول وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان والمراد بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية وان لم يسل دم فلا حاجة الى أن يستثنى منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد الميت بالسهم (ودم) لما مر من

احدى زوجاته لانه كان معصوما من الاحتلام بناء على أنه من الشيطان وعلى فرض ان يكون من منيه وحده وقلنا بطهارة فضلاته فالمراد بفضلاته التى قام الدليل على طهارتها البول والغائط والدم ونحوها وأما المنى فلم يقم الدليل على طهارته ولا يجوز الحمل على الخصوصية الا بدليل فيكون حكمه فيه كحكمنا وفيه ان هذا لا ينهض الا ان امتنع القياس ح ل وهو غير ممتنع بل أولوى ح ف أو نقول هذا الاستدلال مبنى على القول الضعيف بأن فضلاته غير طاهرة (قوله غير بشر) أى وملك وجنى على ما بحث شو برى (قوله لحرمة تناولها) أى من غير استقذارفيها فلا يرد نحو البصاق ومن غير ضرر فلا يرد ما فيه ضرر كالسميات (قوله فطاهرة) وقيل ان ميتة لآدمى نجسة وبه قال الامام مالك وأبو حنيفة وعليه يستثنى الانبياء قيل والشهداء وهل يطهر بالغسل على هذا القول قال أبو حنيفة والبغوى من أئمتنا انه يطهر ومقتضى المذهب خلافه اه ق ل على الجلال وقال الشيخ سلطان لانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين ولم نؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة لا يقال ولو كان طاهرا لم نؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا نقول قد عهد غسل الطاهر بدليل المحدث ولا كذلك نجس العين (قوله ولقد كرمنا بنى آدم) قال ابن عباس بأن جعلهم يأكلون بالايدى وغيرهم يأكل بفيه من الارض وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والفهم وقيل باعتدال القامة وقيل بحسن الصورة برماوى وخلق آدم يوم الجمعة ونفخت فيه الروح يوم الجمعة وأسكن الجنة يوم الجمعة ونبىء يوم الجمعة وأهبط من الجنة يوم الجمعة وتيب عليه يوم الجمعة واجتمع بحوّاء يوم الجمعة ومات يوم الجمعة وله من العمر ألف سنة ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده وولد ولده أربعين ألفا وعاشت حواء بعده سنة وقيل ثلاثة أيام ودفنت بجنبه اه سحيمى على عبد السلام (قوله وقضية تكريمهم) أى وقضية عموم تكريمهم فى الآية اذ لم يرد تخصيص ق ل على الجلال (قوله نجاسة الاعتقاد) أى فساده فهو مجاز لان النجاسة انما تكون فى الاعيان فيكون فى الآية مضاف مقدر والتقدير انما اعتقاد المشركين نجس أى فاسد وقوله أو اجتنابهم كالنجس فيكون فى الآية تشبيه بليغ أى انما المشركون كالنجس فى وجوب الاجتناب وقيل انها من باب الكناية فأطلق الملزوم وهو النجس وأريد اللازم وهو وجوب الاجتناب شيخنا عزيزى (قوله لا نجاسة الابدان) قد يقال هذه الآية فى المشركين الاحياء والكلام هنا فى الموتى ع ش ولا يلزم من طهارتهم حال حياتهم طهارتهم بعد موتهم بدليل نجاسة الآدمى بعد موته عند المالكية والحنفية الا الانبياء قيل والشهداء عندهم (قوله الزائلة الحياة) يرد عليه جنين المذكاة الذى لم تحله الحياة لانه لا حياة له تزول مع انه طاهر يحل أكله كالعلقة والمضغة فانه يحل أكلهما على الاصح شو برى وأجيب بأن المراد بالزائلة الحياة المعدومة الحياة فيصدق بعدم وجود الحياة رأسا ح ف (قوله وان لم يسل دم) بأن كانت مما لا نفس له سائلة خلافا للقفال حيث ذهب الى طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة شو برى وهذا يدل على انه غاية لقول المتن وميتة الخ قال ع ش ولك أن تجعله غاية فى المذكاة ويكون الغرض منه التنبيه على طهارة المذكاة وان لم يسل دم اه فكأنه قال اما ما زالت حياته بذكاة شرعية فهو طاهر وان لم يسل دم عند ذبحها فيكون غاية فى المفهوم الذى هو المنفى بغير ويكون الغرض بها الرد على القفال أيضا القائل بأن المذكاة التى لم يسل دمها وقت الذبح ميتة نجسة اه شيخنا (قوله بالضغطة) أى الزحمة والالجاء بان ألجأته الجارحة الى حائط وضمته حتى مات وعبارة رى يقال ضغطه أى زحمه الى حائط ونحوه اه (قوله الميت بالسهم) فان الشارع جعل ذلك ذكاتها ح ل (قوله ودم) وان تحلب من سمك أو كبد أو طحال ح ل ويستثنى منه المنى اذا خرج بلون الدم زى والدم الباقى على اللحم وعظامه من المذكاة نجس معفو عنه كما قاله الحليمى ومعلوم ان العفو لا ينافى النجاسة فمراد من عبر بطهارته انه معفو عنه شرح م ر وقوله نجس معفوّ عنه صوّره بعضهم بالدم

(قوله ولا يلزم من طهارتهم الخ) فيه أنه لم يسق آية انما الخ للاستدلال على الطهارة بعد التأويل وانما المسوق له آية ولقد كرمنا الخ وهذه الآية انما أتى بها ايرادا وأوّلت بتأويلين بل بثلاثة لدفع الايراد فهذه العبارة مبنية على التساهل شيخنا قويسنى (قوله فانه يحل أكلهما) على الاصح شو برى هذا هو المفتى به وان تقدم فى اول الغسل ويأتى فى آخر هذا الدرس أنهما لا يؤكلان لان الاكل مقتض طهارتهما اه شيخنا (قوله رحمه الله وان يسل دم الخ) هذه غاية فى مفهوم كلامه للرد على القفال اه قويسنى

الباقى على اللحم الذى لم يختلط بشئ كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقى عليه أثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل فى التى تذبح فى المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقى من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وان قل لاختلاطه بأجنبى وهو تصوير حسن فليتنبه له ولا فرق فى عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم ع ش على مر وقد يقال الماء لاصلاح اللحم فلا يعد أجنبيا (قوله كطحال وكبد وعلقة) أى وان سحقت وصارت كالدم فيما يظهر ع ش (قوله لانه دم مستحيل) لك أن تقول كونه كذلك لا يقتضى نجاسته بدليل المنى واللبن الا أن يجاب بان المراد مستحيل الى فساد لا الى صلاح فتأمل سم (قوله وقىء) وهو الخارج بعد وصوله الى المعدة بل الى مخرج الجوف الباطن وهو الحاء عند شيخنا مر وقد يشكل عليه الخارج من الصدر من البلغم فان الصدر مجاوز لمخرج الحاء بكثير ثم رأيت فى شرح العباب لابن حجر وقولهم بطهارة البلغم الخارج من الصدر صريح فى أن الواصل للصدر وما فوقه اذا عاد قبل وصوله للمعدة لا يكون نجسا اه حل واعتمد ذلك ح ف ورد قوله بل الخ وقال ان مخرج الحاء انما هو معتبر فى الخروج لا فى الدخول يعنى ان ما فى المعدة اذا وصل الى مخرج الحاء يقال له قىء وينجس وأما الداخل فى حال الاكل اذا وصل الى مخرج الحاء ثم خرج فلا يكون نجسا والماء الخارج من فم النائم ان كان منتنا أو مصفرا فهو نجس ويعفى عنه لمن ابتلى به حل وعبارة ع ش على مر والبلغم الصاعد من المعدة نجس والماء السائل من فم النائم نجس ان كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها أو شك فى انه منها أو لا فانه طاهر نعم لو ابتلى به شخص فالظاهر كما فى الروضة العفو أى وان كثر ولا فرق بين أن يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الاحتراز عنه ومثله بالاولى ما لو ابتلى بدم لثته والمراد بالابتلاء بذلك أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه عنه ويستثنى من القىء عسل النحل فهو طاهر لانه قيل انه يخرج من فم النحلة وهو الاصح وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثديين صغيرين تحت جناحها فهو مستثنى من لبن ما لا يؤكل عميرة ومن القىء ما عاد حالا ولحم نحو كاب كذلك فلا يجب فيه تسبيع الفم كما لا يجب تسبيع الدبر منه وان خرج حالا بلا استحالة ق ل واعتمد ع ش انه لا يجب تسبيع الدبر من خروج ما من شأنه الاستحالة وان لم يستحل كاللحم المغلظ وانه يجب تسبيعه من خروج ما من شأنه عدم الاستحالة وان استحال ويسبع الفم من خروج اللحم غير مستحيل اه ح ف (قوله وان لم يتغير) أى وان لم يخرج متغيرا ولو ما فوق القلتين خلافا للاسنوى حيث ادعى ان الماء دون القلتين يكون متنجسا لا نجسا فيطهر بالمكاثرة قياسا على الحب وفرق بان تأثير الباطن فى المائع فوق تأثيره فى غيره حل قال ابن حجر فى التحفة وعن العدة والحاوى الجزم بنجاسة نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالى والقزوينى انه من لعابها مع قولهم انها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله العلامة السبكى والاذرعى أى لان نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وأنها لا تتغذى الا بذلك وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة فمها وأنى بواحد أى من أين لنا واحد من هذه الثلاثة اه (قوله كالغائط) أى قياسا عليه ولعله لم يجعل القىء مقيسا على البول بل جعله مقيسا على الغائط لانه اشبه به من البول ع ش قال الشوبرى وفيه انه مقيس عليه وهو مقيس كما ذكره بعد أى فى قوله وروث كالبول فلم يراجع القياس على المقيس اه (قوله وروث) أراد به ما يشمل الغائط لانه قيل انه خاص بغير الآدمى (قوله من حب متصلب) بحيث لو زرع لنبت وكذا ما ألقاه من بيضة ابتلعها اذا كانت لو حضنت لفرخت خلافا لبعضهم اه مر وع ش (قوله وبول) والحصاة التى تخرج عقبه ان تيقن انعقادها منه فهى

تحريمه ولقوله تعالى أو دما مسفوحا أى سائلا بخلاف غير السائل كطحال وكبد وعلقة (وقيح) لانه دم مستحيل (وقىء) وان لم يتغير كالغائط (وروث) بمثلثة كالبول نعم ما ألقاه الحيوان من حب متصلب ليس بنجس بل متنجس يغسل ويؤكل (وبول) للامر بصب الماء عليه فى خبر الشيخين المتقدم أول

(قوله ويستثنى من القىء الخ) ولو شربت عسلا نجسا ومجته فطاهر لانا لم نتحقق أنه عين ما شربته اه حج فى شرح العباب عن ابن العماد (قوله من فم النحلة) الاولى من بطنها لان نجاسة القىء لخروجه من الباطن فيصح الاستثناء حينئذ وعلى القول بخروجه من فمها فهو من لعابها وجرى عليه الاكثر والقول بانه من بطنها لكنه استحال لصلاح كالمسك فلا استثناء أفاده حج فى شرح العباب اه

الطهارة (ومذى) بمعجمة للامر بغسل الذكر منه فى خبر الشيخين فى قصة على رضى الله عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (وودى) بمهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شئ ثقيل (ولبن مالا يؤكل غير بشر) كلبن الاتان لانه يستحيل فى الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل ولبن البشر فطاهران أما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وأما الثانى فلانه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ولا فرق بين الانثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمرى بلبن الآدميين والآدميات وقيل لبن الذكر الصغير والميتة نجس والاوجه الاول وجرى عليه جماعة لان الكرامة الثابتة للبشر الاصل شمولها للكل وتعبير جماعة بالآدميات الموافق لتعليلهم السابق جرى على الغالب وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط هو فى معناها مع أن بعضه يعلم من شروط الصلاة (و) جزء (مبان من حى كميتته) طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حى فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها (الا نحو شعر) حيوان (مأكول) كصوفه ۞

نجسة والا فتنجسة اه ح ل ﴿فرع﴾ لو ابتل حب بماء نجس أو بول وصار رطبا وغسل بماء طاهر حال الرطوبة طهر ظاهرا وباطنا وكذا اللحم اذا طبخ بهما وغسل يطهر ظاهرا وباطنا زى (قوله بمعجمة) ويجوز اهمالها ساكنة وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها حج ففيه ست لغات لان السكون والكسر فى كل (قوله فى قصة على رضى الله عنه) أى لما قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم لقرب ابنته منى فاخبرت المغيرة فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ قل على الجلال (قوله أبيض) وقيل أصفر (قوله بمهملة) ويجوز اعجامها حج (قوله كالبول) هلا قاسه على المذى لانه أشبه به ولعله قاسه على البول لوضوح دليله أعنى صبوا عليه الخ وقيل لأن كلا منهما يكون للصغير والكبير والمذى خاص بالكبير ﴿فائدة﴾ ذكر علماء التشريح ان فى الذكر ثلاثة مجار مجرى للمنى ومجرى للبول والودى ومجرى بينهما للمذى كذا فى حلبى (قوله حيث استمسكت الطبيعة) أى يبس ما فيها قل (قوله ولبن ما لا يؤكل) والفرق بين منى وبيض ما لا يؤكل وبين لبنه ان كلا من المنى والبيض أصل حيوان طاهر بخلاف اللبن فانه مرباه والاصل أقوى من المربى ح ل (قوله لانه يستحيل الخ) فيه ان هذا يجرى فى لبن ما يؤكل مع انه طاهر وأجيب بان الدليل فى الحقيقة هو القياس على الدم وقوله يستحيل بيان للجامع (قوله أما لبن ما يؤكل) أى المنفصل قبل موته ولو على صورة الدم ومثله المنى قل و زى (قوله منشؤه) أى مرباه (قوله وقيل لبن الذكر الخ) ضعيف وقوله والاوجه الاول معتمد فعلم أن لبن الصغيرة طاهر ولا يشكل على منى الصغير حيث حكم بنجاسته لان الملحظ فى طهارة اللبن كونه غذاء وهو حاصل مع الصغر وثم كونه أصل آدمى ولا يكون كذلك الا اذا كان فى سنه ﴿فرع﴾ لو شك فى اللبن أمن مأكول أو آدمى أو لا فهو طاهر خلافا للانوار لان الاصل الطهارة سم شوبرى ﴿فرع﴾ الانفحة طاهرة وان كان اللبن الذى شربته نجسا أو من مغلظ مر أى حيث أخذت من سخلة مذكاة لا تأكل الطعام وان جاوزت الحولين خلافا لمن بحث الحاقها ببول الصبى ع ش (قوله لتعليلهم السابق) وهو أن اللائق بالآدمى أن لا يكون منشؤه نجسا اذ هو لا يأتى الا فى الآدمية الكبيرة الحية ح ل (قوله وما زيد) جواب عن الحصر الذى استفيد من المتن زى لان الاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر (قوله من نحو الجرة) بكسر الجيم وجمعها جرر كسدرة وسدر مصباح وهى ما يخرجه البعير ونحوه ليجتر عليه أى ليأكله ثانيا وأما قلة البعير وهى ما يخرجه جانب فمه اذا حصل له مرض الهياج فطاهرة لانها من اللسان اج قال ابن الصباغ ويعفى عن الجرة لتعذر الاحتراز عنها قال فى الايعاب انه محتمل وانما يقوى لمن يغلب نحو قوده له فيض شوبرى (قوله وماء المتنفط) أى المتغير (قوله هو فى معناها) فالجرة فى معنى القئ وماء المتنفط فى معنى الدم أى وان كان يعفى عن القليل منه كما يأتى فى الصلاة شيخنا (قوله وجزء مبان) ومنه ما يسمى ثوب الثعبان على الاوجه وانظر لو اتصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطهر ويؤكل بعد التذكية أو لا ونظيره ما لو أحيا الله الميتة ثم ذكيت ولا يظهر فى هذه الا الحل فكذا الاول وليتأمل شوبرى (قوله لجزء البشر) ومنه المشيمة التى فيها الولد فهى طاهرة من الآدمى نجسة من غيره انتهى شرح مر (قوله الا نحو شعر) أى وريش مأكول ما لم ينفصل مع قطعة لحم تقصد (قوله خلافا لمن بحث الحاقها ببول الصبى) فرق بان الاصل فى البول عدم العفو الا لضرورة ولا ضرورة بعدهما أى الحولين والاصل فى الانفحة الطهارة الا ان خرجت الى اسم الكرش ولا تخرج اليه الا بأكل غير اللبن وبأن الحولين قد جعلهما الشارع أمدا فى الطفل بخلاف الحيوان اه مر فى شرح العباب

والافهو نجس تبعا لها وان لم تقصد فهو طاهر دونها و يغسل أطرافه ان كان فيها رطوبة أودم وعلى هذا يحمل مافى شرح شيخنا قل على الجلال وخرج بالشعر وماذكر معه الظلف والقرن والظفر والسن فهى نجسة لفقد المعنى الذى خرج به نحو الشعر حج شوبرى (قوله وفأرته) بالهمز وتركه وهى خراج بضم الخاء وتخفيف الراء مثل غراب بجانب سرة الظبية كالسلعة تحتك لالقائه وقيل بجوفها تلقيها كالبيضة بخلاف المسك التركى فانه نجس لانه دم مضاف اليه أجزاء وقيل انه يؤخذ من حيوان غير مأكول وقال شيخنا يؤخذ من فرج الظبية كالحيض انتهى برماوى ومحل طهارة المسك وفارته ان انفصلت فى حال حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد ذكاتها وكذا بعد موتها ان تهيأت للخروج والافنجسان ولو شك فى نحو شعر أو ريش أهو من مأكول أوغيره أوانفصل من حى أوميت أوعظم أوجلد أهو من مذكى المأكول أومن غيره أوفى لبن أهو من لبن مأكول أولبن غيره فهو طاهر ومن ذلك ماعمت به البلوى فى مصرنا من الفراء التى تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذى أخذت منه هل هو مأكول اللحم أولا وهل أخذ بعد تذكيته أوموته وقياس ماذكر طهارتها كطهارة الفارة مطلقا اذا شك فى أن انفصالها من حى أوميت خلافا للتفصيل بها للاسنوى وبجريان العادة برمى هذه الاشياء وان كانت طاهرة فارق الحكم بطهارتها الحكم بنجاسة قطعة لحم وجدت مرمية فى غير ظرف لعدم جريان العادة برمى اللحم الطاهر ع ش (قوله أثاثا) أى أمتعة البيت ومتاعا أمتعة البيت وغيره فهو أعم (قوله فنجس) و يعفى عن يسيره من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوبه اه ح ل (قوله كعلقة) أى قال أهل الخبرة انها أصل آدمى ح ل وهى دم غليظ استحال عن المنى سمى بذلك لعلوقه بكل مالامسه والمضغة قطعة لحم بقدر مايمضغ استحالت عن العلقة حج ويمتنع أكلهما أى العلقة والمضغة من المذكاة شرح الروض ومثله شرح الرملى فى باب الاطعمة خلافا للشوبرى (قوله ورطوبة فرج) أى مالم تخرج من محل لايجب غسله والافهى نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية وهى اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها م ر والحاصل أن رطوبة الفرج ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهى ماتكون فى المحل الذى لايظهر ٧ عند جلوسها وهو الذى يجب غسله فى الغسل والاستنجاء ونجسة قطعا وهى ماوراء ذكر المجامع وطاهرة على الاصح وهى مايصله ذكر المجامع وقيل انها نجسة معفو عنها اه شيخنا (قوله كاصلها) وهو الحيوان لا المنى (قوله دخان النجاسة) وكذا دخان المتنجس كحطب تنجس ببول قال شيخنا وبه يعلم ماعمت به البلوى فى الشتاء شوبرى وهذا مكرر مع قوله فى أول الطهارة ومن دخان نجس الا أن يقال أتى به توطئة لقوله وكذا بخارها الخ (قوله يعفى عن قليله) مالم تكن هناك رطوبة والافلا يعفى عنه لتنزيلهم الدخان منزلة العين فلو زال الريح الكثير من الثوب ولم تكن رطوبة جازت الصلاة فى ذلك الثوب ح ل ومن المعفو عنه الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به شرح م ر وعليه فتصح صلاة حامله ولايجب غسل الفم منه و يلحق بذلك الخبز المعمول بالسرجين فتصح صلاة حامله كما نقل عن شيخنا زى بالدرس ع ش على م ر وقال مراده بالعفو الطهارة كماذكره م ر على العباب (قوله ولو غير محترمة) وهى ماأمسكت بقصد الخمرية وان عصرت بقصد الخلية كما ان المحترمة ماأمسكت بقصد الخلية وان عصرت بقصد الخمرية والعبرة بقصد من يباشر لنفسه أو يوكل غيره و بقصد المتبرع وقصد المجنون كلا قصد بخلاف السكران ح ل (قوله وان نقلت) الغاية للرد والنقل مكروه على المعتمد ولا يقال ان نقلها اتخاذ لان الاتخاذ المنهى عنه هو الاتخاذ بطرح شئ فيها اه وفى كلام الجلال ان هذا النقل حرام ورد بان الشيخين صرحا بعدم الحرمة فى باب الرهن ع ش والمعتمد الكراهة قل على المحلى (قوله أتتخذ الخمر) أى

و و بره ومسكه وفأرته (فطاهر) قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو أبين من مأكول لان العضو صار غير مأكول (كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من) حيوان (طاهر) ولو غير مأكول فانها طاهرة كاصلها وقولى نحو ومن طاهر من زيادتى ﴿فرع﴾ دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله و بخارها كذلك ان تصاعد بواسطة نار لانه جزء من النجاسة تفصله النار بقوتها والافطاهر وعلى هذا يحمل اطلاق من أطلق نجاسته أوطهارته (والذى يطهر من نجس العين) شيا آن (خمر) ولو غير محترمة (تخللت) أى صارت خلا (بلا) مصاحبة (عين) وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل أو عكسه لمفهوم خبر مسلم عن انس قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا قال لا

اتعالج

(بدنها) أى فتطهر مع دنها للضرورة والالم يوجد خل طاهر من خمر وهذا من زيادتى أما اذا تخللت بمصاحبة عين وان لم تؤثر فى التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التى تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها وان أفهم كلام الاصل خلافه وأفهم كلامهم أنها تطهر بالتخلل اذا نزعت العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما أفتى به النووى والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب ويخرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار السبكى خلافه لان الماء من ضرورته وفى معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا (وجلد) ولو من غير مأكول (نجس بالموت فيطهر) ظاهرا و باطنا (باندباغه بما ينزع فضوله) من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ولو كان نجسا كذرق طير أوعاريا عن الماء لان الدبغ احالة لا ازالة واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب أو على الطهارة المطلقة والاصل فى ذلك خبر مسلم اذا دبغ الاهاب أى الجلد فقد طهر وضابط النزع أن يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه الفساد وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالدبغ و بتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه و بما ينزع فضوله مالا ينزعها كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه (ويصير) المندبغ (كثوب تنجس) فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس ولو بملاقاته وتعبيرى بالاندباغ وتنجس أولى من تعبيره بالدبغ و بنجس (وما نجس) ❁

التعالج بشئ حتى تصير خلا وجه الدلالة منه انها تكون خلا من غير معالجة ومن المعلوم ان الخل طاهر وفيه ان هذا استدلال بالمفهوم وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج على سؤال فالاولى الاستدلال بالاجماع شيخنا وأجيب بان محل عدم العمل بالمفهوم حينئذ اذا لم يكن عاما وما هنا عام شيخنا عزيزى (قوله بدنها) أى وان غلت وارتفعت بغير واسطة نار ثم هبطت فيطهر جميع الدن للضرورة ع ش والحكم بطهارة الدن من غير مطهر مشكل فالاولى القول بالعفو وقوله والالم يوجد الخ يقال عليه لا ملازمة وما المانع من كون الدن نجسا معفوا عنه للضرورة ولا يلزم ماذكر وعبارة سم قوله والا الخ الملازمة ممنوعة لان العفو عن ملاقاة الدن يكفى فى الطهارة اهـ (قوله بمصاحبة عين) أى ليست من جنسها أما التى من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمر آخر أو نبيذ طهر الجميع على المعتمد زى (قوله وان لم تؤثر) والتى تؤثر كبصل حار ح ل (قوله فلا تطهر) و يحرم تعمد ذلك حج شوبرى (قوله ولا ضرورة) اى به لاخراج فتات نحو البزر فانه طاهر مع أنه عين للضرورة (قوله كما أفتى به النووى) لان النجس يقبل التنجيس ح ل (قوله اذا نزعت العين) أى وكانت طاهرة أخذا مما بعده ولم يتحلل منها شئ (قوله خلافه) معتمد ع ش (قوله نجس) بتثليث الجيم وفى المختار انه من باب طرب (قوله بالموت) أى حقيقة أو حكما فيشمل الجزء المنفصل فى حال الحياة ح ف و يشمل ما لو سلخ جلد شاة مثلا وهى حية كما قاله ع ش (قوله ظاهرا او باطنا) قال فى الخادم المراد بباطنه ما بطن و بالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم إن قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه فشرح م ر أقول لو لم يصب الدباغ الوجه النابت عليه الشعر فينبغى أن يكون من الباطن أيضا حتى يجرى فيه القول بعدم طهارة الباطن أخذا من علته ابن شوبرى أى لان الدابغ لا يصل الى الباطن (قوله كذرق طير) بالذال المعجمة والزاى فقد ذكره فى المختار فى فصل الذال وفصل الزاى قال فى فصل الزاى زرق الطائر يزرق و بابه ضرب ونصر فهو صريح فى أنه يقرأ بالزاى أيضا (قوله المطلقة) أى التى لا يحتاج معها الى غسل (قوله طهر) بفتح الهاء من باب ذهب و بالضم من باب نظف (قوله لو نقع) أى بل شوبرى (قوله وخرج بالجلد الشعر) نعم قال النووى يعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشى بان مالا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله قال ولا مخلص الا أن يقال لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر اهـ وقد يوجه كلام النووى بانه يطهر تبعا للمشقة وان لم يتأثر بالدابغ زى (قوله فيجب غسله) أى ما لاقاه الدابغ فقط شوبرى (قوله و بنجس) لايهامه أنه نجس العين فلا يطهر بالغسل فينافيه قوله والذى يطهر الخ شوبرى (قوله وما نجس) بضم الجيم وكسرها لكن الضم أميل وضبطه الشارح فى باب شروط الصلاة بفتح الجيم وكسرها برماوى ولما أنهى الكلام على بيان بعض الاعيان النجسة شرع فى ازالتها أى النجاسة وحاصلها انها اما أن تكون حكمية مغلظة أو متوسطة أو مخففة واما عينية وهى اما ان يوجد فى المحل جرمها أو لونها أو ريحها أو طعمها أو يوجد اثنان منها مضمومة لبعضها يتحصل ست صور و بيانها الجرم مع الريح الجرم مع اللون الجرم مع الطعم وهكذا فتضيفها الى الاربعة الاول فالجملة عشرة أو يجتمع ثلاثة منها وهو صادق باربعة صور الطعم واللون والريح أو اللون والريح والجرم أو اللون والجرم والطعم أو الريح والجرم والطعم أو تجتمع

(قوله وما المانع من كون الدن الخ) قال به بعضهم (قوله يتحصل ست صور)

من جامد (ولو معضا) من صيد أو غيره (بشيء من نحو كلب) من خنزير وفرع كل منهما وهذا أعم مما ذكره (غسل سبعا احداهن في غير تراب بتراب طهور) لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد أن التراب صحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية أولاهن في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله

الاربعة فالجملة خمسة عشر وعلى كل منها اما ان تكون النجاسة مخففة أو متوسطة أو مغلظة فالجملة خمسة وأربعون و يضاف اليها الحكمية في الثلاثة فالجملة ثمان وأربعون والله أعلم (قوله من جامد) خرج به المائع وسيأتي وخرج به الماء أيضا وفيه تفصيل فان كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة واذا كوثر فبلغ قلتين طهر دون الاناء لانه لا يطهر الا بالتسبيع مع التتريب زي وقوله وسيأتي أي في قوله ولو تنجس مائع الخ فدل قوله من جامد على تخصيص ما التي هي من صيغ العموم وقرينة التخصيص قوله فيما يأتي ولو تنجس مائع الخ والمراد بالجامد غير نجس العين كعظم الميتة أما نجس العين اذا أصابه نجاسة كلبية فلا يطهر منها بالتسبيع والترتيب فاذا أصاب شيأ مع الرطوبة نجس نجاسة كلبية على المعتمد كما قاله حج وسم وأفتى شيخ الاسلام بطهارته عن المغلظة اه شوبري ملخصا (قوله ولو معضا) بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى المكان أي مكان عض وذلك المكان من صيد أو غيره والغاية للرد بالنسبة للصيد وللتعميم بالنسبة لغيره اذ الخلاف انما هو في الصيد لانه قيل يجب تقويره ولا يطهر بالغسل وقيل يعفى عنه ولا يجب غسله أصلا وقيل يكفي غسله مرة واحدة وقيل يكفي غسله سبعا من غير تتريب ففيه خمسة أقوال كما حكاها م ر هنا وفي كتاب الصيد والخامس هو ما ذكره المصنف هنا من الطهارة بالتسبيع مع التتريب (قوله بشيء من نحو كلب) نعم ان مس شيأ داخل ماء كثير لم ينجس على كلام المجموع وان اقتضى كلام التحقيق خلافه و يتجه تقييد الاول بما اذا عد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه و بينه ماء فلا يتجه الا التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس بماسته داخل الماء صحة صلاته حينئذ وهو خطأ لان ملاقاة النجاسة مبطل وان لم ينجس كما لو وقف على نجس جاف قاله الشيخ في شرح التقريب شوبري (قوله غسل سبعا) أي سبع مرات ولو بسبع جريات أو تحريكه سبع مرات والذي يظهر في التحريك ان الذهاب يعد مرة والعود مرة أخرى والفرق بينه و بين ما يأتي في تحريك اليد بالحك في الصلاة أن المدار ثم على العرف في التحريك وهو يعد الذهاب والعود مرة وهنا على جري الماء والحاصل في العود غير الحاصل في الذهاب (قوله في غير تراب) ولو حكما فيدخل الطين والطفل (قوله بتراب) أي مصحوب بتراب طهور ولو غبار رمل وان أفسد الثوب ولو مختلطا بدقيق ونحوه قليل لا يؤثر في التغيير والطين تراب بالقوة اه ح ل (قوله طهور اناء) قال النووي في شرح مسلم الاشهر فيه ضم الطاء و يقال بفتحها فهما لغتان ع ش ومعناه بالضم التطهير و بالفتح مطهر (قوله اذا ولغ) الولوغ أخذ الشيء بطرف اللسان يقال ولغ بالفتح والكسر يلغ بالفتح ولغا وولوغا و يقال أولغه صاحبه والولوغ في الكلب والسباع ان يدخل لسانه في المائع فيحركه ولا يقال ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان ولا يكون الولوغ لشيء من الطير الا الذباب و يقال لحس الكلب الاناء اذا كان فارغا فان كان فيه شيء قيل ولغ والشرب أعم من الولوغ و يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا نقل ذلك في المجموع بعضه عن الجوهري و بعضه عن غيره شرح مختصر المزني للمؤلف شوبري (قوله وعفروه) أي الاناء والثامنة منصوب على الظرفية أي وعفروه بالتراب في الثامنة شيخنا ح ف (قوله والمراد أن التراب الخ) أي فتسميتها ثامنة تسمح فلما اشتملت السابعة على ماء وتراب صارت كأنها اثنتان وعبارة ع ش على م ر نزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة اه (قوله كما في رواية) الكاف بمعنى اللام (قوله وهي) أي رواية مسلم الثانية ولا يصح رجوع الضمير لرواية أبي داود لانها لا تعارضها لان رواية مسلم مقدمة عليها (قوله فيتساقطان) ولا يحمل المطلق على

أي من قوله أو يوجد اثنان منها (قوله رحمه الله غسل سبعا) ولا يشترط لازالة النجاسة فعل ولا نية على الصحيح اه سم (قوله رحمه الله وفي رواية له الخ) واستحب بعضهم ثامنة و يستحب تثليث المخففة وهي بول الصبي بشرطه وكذا المغلظة بان يأتي بغسلتين بعد السبع كما صرح به صاحب الشامل الصغير وعلل بان محصل الطهارة لا يحسب الا مرة واحدة فسن زيادة مرتين عليها كما في غيرها و يستحب تثليث النجاسة المتوهمة كما يؤخذ من نهي المستيقظ عن غمس يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا اه سم (قوله رحمه الله وهي معارضة الخ) أي مع النظر لاحداهن فلا يقال يمكن الجمع بالتتريب في المحلين

المقيد

المقيد لان محل حمله عليه اذا لم يقيد بقيدين متنافيين والا سقط القيدان و بقي المطلق على اطلاقه كما في حج (قوله ويكتفى) الاولى التفريع (قوله بالبطحاء) أى التراب والبطحاء في الاصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى كما في المختار (قوله على أن الظاهر) متعلق بمحذوف تقديره ولنا أن نجرى على أن الظاهر الخ (قوله بل محمولتان على الشك من الراوى) اعترض بأنهما روايتان كل منهما لها طريق مستقل غير طريق الاخرى وسند كل منهما غير سند الاخرى فكيف يحملان على الشك مع ان الشك لا يكون الا في حديث له سند واحد فان أجيب عنه بان الراوى حذف من كل من الروايتين ما أثبت في الاخرى قلنا هذا لا يجوز حالة الشك اذ كيف يقتصر الراوى في روايته على أحد المشكوكين وما استدل به من رواية الترمذى لا يدل له اذ لا يلزم من الشك في رواية الترمذى الشك في رواية مسلم وحاصل ماذكره الشارح خمس روايات ثنتان لمسلم وواحدة لابى داود وواحدة للدارقطنى وواحدة للترمذى (قوله وبالجملة الخ) أى وأقول قولا ملتبسا بالجملة أى سواء قلنا بالتعارض أو بالشك ودفع به ماقد يتوهم من أن هذه الرواية تحمل عليها رواية احداهن بناء على القاعدة المعلومة أن المطلق يحمل على المقيد وحاصل الجواب أن محل ذلك اذا أمكن أما اذا لم يمكن كما هنا فلا تحمل لان الحمل عليهما لا يمكن لتنافى قيديهما وعلى احداهما تحكم ع ش (قوله لا تقييد بهما) أى باحداهما اذ التقييد بهما معا لا يمكن والضمير راجع لروايتى مسلم (قوله وأولاهن على بيان الندب) حتى لا يحتاج بعد ذلك الى تتريب ماترشرش من جميع الغسلات ح ل (قوله وأخراهن على بيان الاجزاء) أى الاكتفاء في سقوط الطلب أى وان كان لا ينافى الجواز فالاجزاء أقل مرتبة من الجواز في الجملة لانه يصدق مع الحرمة قال الشوبرى وانما خص الاجزاء بالاخيرة لانها التى يتوهم فيها عدم الاجزاء اه (قوله وقيس بالكلب الخ) على هذا يشكل ماتقرر في الاصول من أن الشئ اذا خرج عن القياس لا يقاس عليه بل يقتصر فيه على مورد النص وما هنا خرج عنه فان القياس في ازالة النجاسة الاكتفاء بزوال العين فليحرر شوبرى وأيضا تسبيع النجاسة الكلبية أمر تعبدى والامور التعبدية لا يقاس عليها وأجيب بأن قوله وقيس أى في التنجيس المرتب عليه التسبيع لا في التسبيع حتى يرد ماذكر ح ف وق ل على الجلال (قوله وبولوغه غيره) هذا قياس أولوى لان فمه أطيب أجزائه وكان الاولى للشارح تقديم هذا القياس على قوله وقيس بالكلب الخنزير كما فعل غيره لان المناسب اتمام الدليل على نجاسة الكلب ثم يقيس عليه الخنزير (قوله وعلم مما ذكر) أى من قوله في المتن احداهن بتراب وماقرره في الروايات فان ذلك دال على مصاحبة التراب للماء ح ل (قوله انه لا يكفى ذر التراب) الحاصل أنه ان وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقا وان زالت الاوصاف و وضع التراب كفى مطلقا أى سواء مزجه بالماء أولا أولا وسواء كان المحل رطبا أو جافا وان بقيت الاوصاف فان كان المحل جافا و وضع التراب ممزوجا بالماء أو وحده كفى التتريب ان زالت الاوصاف مع الماء المصاحب للتتريب وكذا ان كان المحل رطبا و وضع التراب ممزوجا بالماء وزالت الاوصاف وان وضعه وحده لم يكف لتنجسه قرره شيخنا ح ف وعبد ربه (قوله من غير أن يتبعه بالماء) بان يضعه بعد تمام السابعة فان أتبعه بالماء وامتزج معه على المحل كفى ح ل (قوله ولم يتغير به) أى لا حسا ولا تقديرا (قوله كاشنان) بضم الهمزة وكسرها لغة مصباح (قوله وتراب مستعمل) وليس منه حجر الاستنجاء فيجزئ هنا لانهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات لان المحل باق على نجاسته ومن ثم لو نزل المستجمر في ماء قليل نجسه أو حمله مصل لم تصح صلاته خلافا لسم حيث قال ومن المستعمل حجر الاستنجاء ع ش (قوله اذ لا معنى لتتريب التراب) انما يقال له معنى وهو الجمع بين المطهرين أعنى الماء والتراب الطهور ومفقود هنا لان التراب الذى في الارض الترابية

ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطنى احداهن بالبطحاء على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوى كما دل عليه رواية الترمذى أخراهن أو قال أولاهن وبالجملة لا تقييد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك ولجواز حمل رواية احداهن على بيان الجواز وأولاهن على بيان الندب وأخراهن على بيان الاجزاء وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه وعلم مما ذكر انه لا يكفى ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بالماء ولا مزجه بغير ماء نعم ان مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كثيرا كفى ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس وتراب مستعمل وهو خارج بتعبيرى بطهور وكلامه يقتضى خلافه والواجب من التراب مايكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل وخرج بزيادتى في غير تراب التراب فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب

ولولم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووى لكن صحح فى الشرح الصغير أنها ست وقواه فى المهمات (أو) نجس (ببول صبى لم يطعم) أى لم يتناول قبل مضى حولين (غير لبن للتغذى

(قوله نعم ان أزالها الماء الخ) أى ان كان الجرم جافا أو رطبا ومزج التراب بالماء والا لم يكف لتنجسه حينئذ والمراد انه أزالها بأوصافها ويؤخذ من هنا حمل ما تقدم فى الحاصل عند قول الشارح انه لا يكفى ذر التراب من أنه لا يكفى التتريب مع وجود الجرم مطلقا على ما اذا لم يزل الجرم مع الاوصاف والا كفى على تفصيل الاوصاف ويحمل أيضا قوله فى القولة قبل بخلاف العين التى لا يصح التتريب معها فانها الخ على نظير ذلك الحمل وحيث كان حكم الجرم كحكم الاوصاف فانما حملهم على التفرقة الغالب من أن الجرم لا يزول مع الاوصاف بمرة واحدة اه شيخنا قويسنى

متنجس وتقدم أنه لا يكفى شيخنا قال ح ل قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين الطهور والمستعمل وعلى قياسه يقال ولا بين الطاهر والنجس وأما لو اصاب ما تطاير منه شيأ قبل تمام السبع فيشترط فى تطهيره تتريبه لانتفاء العلة المذكورة انتهى وعبارة شرح م ر ولو أصاب شئ من الارض الترابية ثوبا قبل تمام السبع اشترط فى تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهى أنه لا معنى لتتريب التراب وأيضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية كذا أفتى به الوالد وهو المعول عليه اه وأما لو أصاب شئ من غسلات الكلب شيأ فحكمه حكم المنتقل عنه فان كان بعد تتريبه غسله قدر ما بقى من السبع ولم يترب والا فقدر ما بقى مع التتريب ولو اجتمع ماء الغسلات السبع ثم ترشرش شئ منه فالوجه أن يقال ان كان التتريب فى أولى السبع لم يحتج الى تتريب لانه لا يحتاج اليه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والا احتيج اليه لانه مخلوط بما يحتاج اليه وهو ماء الاولى برماوى وعبارة ع ش أما الغسلات اذا اجتمعت من غسل النجاسة المغلظة فقد أفتى ابن أبى شريف بان الاناء الذى جمعت فيه يغسل سبعا احداها بتراب وخالف سم وقال اذا كان التتريب فى أولى السبع لم يحتج اليه لان ماء الاولى وكلا مما بعدها لا يحوج للتتريب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والمعتمد كلام ابن أبى شريف اه شيشيرى أى لانها صارت نجاسة مستقلة فلا بد من غسلها سبعا وتتريبها اه واعتمد شيخنا ح ف كلام سم (قوله عين النجاسة) أى جرمها أو أحد أوصافها اه ح ل فالمراد بالعين هنا ما قابل الحكمية بخلاف العين التى لا يصح التتريب معها فانها الجرم كما فى شوبرى وفى قوله ولو لم تزل الخ اشارة الى تقييد المتن كأنه قال والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة وان كثرت كما عبر به م ر وانما حسب العدد المأمور به فى الاستنجاء قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذاك شرح م ر والنكتة فى تعبير الشارح بالست دون غيرها الرد على المخالف المذكور بعد تدبر (قوله حسبت واحدة) قال الاذرعى ولا يكفى التتريب قبل زوال العين والمراد عينها جرم والا فيكفى نعم ان أزالها الماء المصاحب للتراب أجزأه الاجزاء ووافق عليه م ر سم وع ش وشوبرى (قوله كما صححه النووى) معتمد (قوله لم يطعم) يقال طعمت بكسر العين أطعم بفتحها اذا تناولت مأكولا أو مشروبا وفى المختار والطعم بالضم الطعام وقد طعم بالكسر طعما بضم الطاء اذا أكل أو ذاق فهو طاعم قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه منى أى من لم يذقه وظاهره أنه لا يطلق الطعم بالضم على المشروب اه ع ش قال تعالى فاذا طعمتم (قوله قبل مضى حولين) تنازعه قوله بول وقوله لم يطعم فلو شرب اللبن قبل مضى الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن هل يكفى فيه النضح أو يجب الغسل لان تمام الحولين منزل منزلة أكل غير اللبن الذى يظهر الثانى كما اعتمده شيخنا الطندتائى زى وقوله منزل الخ أى لغلظ معدته حينئذ وقوتها على الاستحالة ح ل وكذا لو أكل غير اللبن للتغذى فى بعض الايام ثم أعرض عنه وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن حكمه أو يقال يغسل مطلقا لانه صدق عليه أنه أكل غير اللبن للتغذى يظهر الثانى كما قاله شيخنا الطندتائى ولو اختلط اللبن بغيره فان كان الغير أكثر غسل وان كان أقل أو مساويا فلا غسل والذى اعتمده شيخنا أنه يغسل مطلقا حيث كان يتناوله على وجه التغذى انتهى زى ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب لآخرهما سم ع ش على م ر فان شك هل هو قبلهما أو بعدهما فنقل عن س ل أنه لا بد من غسله لان النضح رخصة لا يصار اليها الا بيقين وخالفه ع ش على م ر قال لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما والحولان تحديد اه (قوله غير لبن) كسمن ولو من لبن أمه والظاهر أن مثل اللبن القشطة أى من أمه أولا وان كان لا يحنث بأكلها من حلف لا يأكل اللبن قال

(نضح) بان يرش عليه ماء يعمه و يغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لابد في بولهما من الغسل على الاصل و يتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية و يرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله و بأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وألحق بها الخنثى وخرج بزيادتي للتغذي تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله لسفوف ونحوه للاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع (أو) نجس (بغيرهما) أي بغير شيء من نحو كلب وغير بول الصبي المذكور (وكان حكميا) كبول جف ولم تدرك له صفة (كفى جرى ماء) عليه مرة (أو) كان (عينيا وجب ازالة صفاته) من طعم ولون وريح (الا ماعسر) زواله (من لون أو ريح) فلا تجب ازالته بل يطهر المحل (كمتنجس بهما) أي بنحو الكلب و ببول الصبي فانه يجب في العيني منهما ازالة صفاته الا ماعسر من لون أو ريح وهذا من زيادتي أما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ولا تجب الاستعانة في زوال

قوله على الجلال ودخل في اللبن الرائب ومافيه الانفحة والاقط ولو من مغلظ وان وجب تسبيع فمه لاسمن وجبنه وقشطته الاقشطة لبن أمه فقط اه والمعتمد أن الجبن الخالي من الانفحة لايضر وكذا القشطة مطلقا ولو قشطة غير أمه ومثله الزبد حف وقيل الزبد كالسمن وقوله للتغذي ظاهره ولو مرة واحدة ولو قليلا وان لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت حل (قوله نضح) بحاء مهملة وقيل معجمة اه بر (قوله و يغلبه) عطف تفسير ع ش (قوله بلا سيلان) ويسن تثليثه على الاوجه شو برى ولابد من ازالة الاوصاف كما يأتي (قوله في حجره) بكسر الحاء كما في القاموس وعبارته و بالكسر العقل الى أن قال وما بين يديك من ثوبك اه وفي المصباح الفتح والكسر ع ش و يطلق على الفرس وعلى حجر اسماعيل وعلى العقل وعلى حجر ثمود وعلى المنع وعلى الكذب فله معان ثمانية جمعها بعضهم في قوله

ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر * وحزت حجرا عظيما مادخلت الحجر

لله حجر منعني من دخول الحجر * ماقلت حجرا ولو أعطيت ملء الحجر

(قوله ولم يغسله) ذكره بعد النضح لانه قد يطلق على الغسل الخفيف ع ش (قوله فخفف في بوله) لان المشقة تجلب التيسير وهذه حكمة فلا يضر تخلفها في نحو الارض والاناء ولو وقعت قطرة من هذا البول في ماء قليل وأصاب ذلك الماء شيأ وجب غسل ذلك الشيء ولا يكتفي بنضحه حل (قوله و بأن بوله) أي ولان الذكر خلق من ماء وطين أي بالنظر لاصله وهو آدم والانثى من لحم ودم أي بالنظر لاصلها وهي حواء أي فلوحظ في كل أصل نوعه والا فكل منهما مخلوق من النطفة (قوله فلا يلصق) بفتح الصاد من باب علم (قوله وخرج الخ) فيه أن ماذكره داخل في كلامه لانه يصدق بما اذا لم يطعم غير اللبن أصلا أو طعم غير اللبن لا للتغذي تأمل (قوله وتناوله السفوف) بفتح السين كما في المختار قال سم وان حصل به التغذي انتهى (قوله وغير بول الصبي الخ) أفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان أدى الى تلفه وان كان ليتيم والغاسل له وليه و يتعين فرضه على مافيه فيما اذا مست النجاسة شيأ من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد والحواشي حج بحروفه ومر أيضا (قوله وكان حكميا) وهو مالا تدرك أوصافه أخذا من تمثيله (قوله مرة) اما ظرف أو مفعول مطلق شو برى (قوله الا ماعسر الخ) لكن في بول الصبي لابد أن يعسر زوال كل من الريح أو اللون بالغسل بعد عسره بالنضح و بعد مايستعان به مما سيأتي حل وضابط العسر أن لايزول بعد المبالغة بالحت والقرص ثلاث مرات و بعد الاشنان والصابون ان توقفت الازالة عليهما والقرص هو الحت باطراف الاصابع وضابط التعذر أن لايزول الا بالقطع شيخنا وقل (قوله بل يطهر) أي طهرا حقيقة لا أنه نجس معفو عنه ولو كان من مغلظ قال شيخنا ومتى قدر على ازالته وجب وفيه نظر مع طهر المحل قل (قوله أما اذا اجتمعا) أي بمحل واحد من نجاسة واحدة والا فلا لفوات العلة الآتية وأفتى شيخنا بنجاسة مايؤخذ من البحر فيوجد فيه ريح الزبل أو طعمه أو لونه أي لكن يعفى عنه للمشقة حل وحف وقال قل على الجلال لايحكم بالنجاسة من غير تحقق سببها فالماء المنقول من البحر للازيار اذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا مر وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة بحمله على ما اذا وجد سببها اه وقوله للشك لاحتمال أن التغير من نجاسة قرب الشط وقوله وجد سببها أي في البحر المنقول منه بان أخبر به عدل (قوله مطلقا) أي عسر زوالهما أم لا حل (قوله لقوة دلالتهما) لكن اذا تعذرا عفي عنهما مادام التعذر وتجب ازالتهما عند القدرة ولا تجب اعادة ماصلاه معهما وكذا يقال في الطعم قل على التحرير وحف (قوله بقاء الطعم) وتقدم

الاثر بغير الماء الان تعينت على كلام فيه ذكرته فى شرح البهجة (وشرط ورود ماء) ان (قل) لان كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل فعلم انه لا يشترط العصر لما يأتى من طهارة الغسالة وقولى قل من زيادتى (وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير و) بلا (زيادة) وزنا بعد اعتبار ما يتشربه المحل (وقد طهر

(قوله وفى ع ش فرع الخ) وما فى الخادم ليس على اطلاقه بل يتنزل على التفصيل الذى ذكره ع ش على م ر اه شيخنا مرصفى (قوله وقد فرض طهره) أى المحل حال مرور الماء (قوله انتصل) لاولى المحل كما لا يخفى اه (قوله والحاصل ان المصبوغ الخ) فحاصل ما يؤخذ من كلامه أربعة ثلاثة يجب الغسل فيها الى أن تصفو الغسالة وهى ما اذا صبغ بنجس وما اذا كان الثوب رطبا سواء تفتت النجاسة أو لم تتفتت وواحدة يكفى الغمر وهى ما اذا صبغ بمتنجس ولم تتفتت النجاسة وكان الثوب جافا اه

فى الاوانى أن المرجح فيها جواز الذوق وأن محل منعه اذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه أو انحصرت شرح م ر فاندفع ما يقال كيف يعرف بقاء الطعم مع حرمة ذوق النجاسة (قوله الان تعينت) أى الاستعانة بان توقفت ازالة ذلك على ما ذكر والتوقف بحسب ظن المطهر ان كان له خبرة والاسأل خبيرا وقوله على كلام فيه والمعتمد منه وجوب ذلك حينئذ واستحبابه حيث لم يتوقف ازالة ذلك عليه ولا بد أن يكون ثمن ذلك فاضلا عما يفضل عن ثمن الماء فى التيمم قال حج ومن ثم اتجه أن يأتى هنا التفصيل الآتى فيما اذا وجد بحد الغوث أو القرب ولا يجب قبول هبته فان لم يقدر على نحو الحت وجب أن يستأجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عما ذكر فلو تعذر ذلك حسا أو شرعا عفى عنه للضرورة فلو زال التعذر لزمه استعمال ذلك لزوال العذر وظاهر كلام حج أنه يصير طاهرا لا معفوا عنه ثم رأيت شيخنا فى شرحه استوجه أن من فقد نحو الاشنان يصير بمثابة ما لو فقد الماء وقد تنجس ثوبه فلا يصلى فيه وان صلى فيه للضرورة كنحو برد أعاد حل (قوله وشرط ورود ماء) أى على المحل كاناء متنجس كله فوضع فيه ماء وأدير عليه كله فيطهر كله ما لم تكن فيه عين النجاسة ولو مائعة واجتمعت مع الماء ولو معفوا عنها ولذلك قال حج وافتاء بعضهم بطهارة ماء صب على بول فى اجانة محمول على بول لا جرم له وبذلك علم أن التفصيل فى الغسالة محله فيما لا جرم للنجاسة فيها لكن قولهم لو صب ماء على دم نحو براغيث فزالت عينه طهر المحل والغسالة بشرطها ينازع فى ذلك فراجعه وحرره قل على الجلال وقوله كاناء الخ لا بد فيه من ورود الماء على أعلاه الى أسفله فلو صبها فى أسفله ثم أدارها حواليه لم يكف اه ح ف وكلام حج يخالفه وعبارة شوبرى قال فى الخادم لو وضع ثوبا فى اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بالملاقاة لان نحو دم البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور قال وهذا مما يغفل عنه اكثر الناس اه وهو يدل على أن القليل الوارد ينجس ان لم يطهر المحل اه وفى ع ش على م ر ﴿فرع﴾ قرر م ر أنه لو غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الماء له فليتأمل سم على منهج أما ان قصد غسل دم البراغيث فلا بد من ازالة أثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون على ما مر اه (قوله ان قل) قدر ان الشرطية بعد أن كانت الجملة صفة لان مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة لان مفهومه لم يقع فيه خلاف بخلاف مفهومها ح ف (قوله فعلم) أى من قوله وجب ازالة صفاته وقوله وشرط ورود ماء قل أى من اقتصاره عليهما (قوله وغسالة) ولو لمصبوغ بمتنجس أو نجس وقد زالت عين الصبغ لنجس ولا يضر بقاء اللون لعسر زواله ويعرف ذلك بصفاء الغسالة ولا بد أن لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ فان زاد ضر لان الزائد من النجاسة كما فى شرح م ر والحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة كالدم والمصبوغ بالمتنجس الذى تفتت فيه النجاسة أو لم تتفتت فيه وكان المصبوغ رطبا فانه يطهر اذا صفت الغسالة من الصبغ بعد زوال عينه وأما اذا صبغ بمتنجس ولم تتفتت فيه النجاسة وكان المصبوغ جافا فانه يطهر مع صبغه اذا غمس فى ماء كثير أو صب عليه ماء غمره وان لم تصف الغسالة لان صبغه كدقيق عجن بنجس فانه يطهر بغمره بالماء فقولهم لا بد فى طهر المصبوغ بنجس من أن تصفو الغسالة محمول على صبغ نجس أو مخلوط باجزاء نجسة العين وفاقا فى ذلك لشيخنا الطبلاوى اه سم ملخصا قال م ر ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس أو نجس ان انفصل الصبغ وان بقى لونه المجرد اه وقوله بمتنجس أى حيث كان الصبغ رطبا فى المحل فان جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وان لم تصف غسالته اه ع ش ومحله اذا لم تتفتت النجاسة والا فهو كالدم سم (قوله بعد اعتبار ما يتشربه المحل) أى وما يلقيه من الوسخ الطاهر قال ابن حجر ويكتفى فيهما بالظن وقوله وقد طهر المحل

المحل طاهرة) لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره فان كانت كثيرة فطاهرة ما لم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضا وان انفصلت متغيرة أو غير متغيرة و زاد وزنها بعد ما ذكر أو لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة والتقييد بالقليلة وبعدم الزيادة من زيادتي (ولو تنجس مائع) غير ماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي اذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها على قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع

﴿باب التيمم﴾

هو لغة القصد وشرعا ايصال تراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع آية وان كنتم مرضى أو على سفر

بان لم يبق به طعم ولا لون ولا ريح على ما تقدم ولو في المغلظ ح ل (قوله طاهرة) لكن لا تطهر شوبري (قوله فرض طهره) أي طهر المتصل فكذا المنفصل وقوله فطاهرة ما لم تتغير أي وان لم يطهر المحل وقوله فطاهرة أيضا أي ان طهر المحل قال الشوبري لعل محله مع عدم التغير أيضا فليتأمل فان المتبادر من العبارة خلافه انتهى بقي شيء آخر وهو أن قوله أولا وثانيا فطاهرة موافق لحكم المنطوق الا أن يقال المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به تدبر (قوله ولو دهنا) أخذه غاية للخلاف فيه ع ش وعبارة شرح م ر وقيل يطهر الدهن بغسله بان يصب الماء عليه و يكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله فاذا خرج الماء سد ومحل الخلاف كما قاله في الكفاية اذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول والا لم يطهر بلا خلاف اه (قوله عن الفأرة) بالهمز لا غير وأما فارة المسك فبالهمز وتركه ع ش (قوله فأريقوه) قال شيخنا كابن حجر محل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود وعمل نحو صابون واسقاء دابة ح ل والحيلة في تطهير العسل اسقاؤه للنحل ﴿فرع﴾ السكر المتنجس ان كان قبل أن ينعقد بأن تنجس عسله ثم طبخ سكرا لم يطهر وان كان تنجسه بعد انعقاده طهر بنقعه في الماء وكذا اللبن الجامد بفتح الباء فان كان تنجسه حال كونه لبنا مائعا لم يطهر وان جمد وان طرأ التنجس بعد جموده بتجبن أو غيره طهر بنقعه في الماء بخلاف الدقيق اذا عجن بماء نجس اه سم ع ش سواء انتهى الى حالة المائعية بأن صار يتراد موضع ما أخذ منه عن قرب أو لم ينته اليها فانه اذا جف أو ضم اليه دقيق حتى جمد ثم نقع في الماء فانه يطهر وكذا ان لم يجف حيث كان جامدا وكذلك التراب والفرق أن كلا من الدقيق والتراب جامد والمائعية عارضة بخلاف العسل واللبن ونحوهما هذا ما اعتمده م ر

﴿باب التيمم﴾

أخره عن الوضوء والغسل لانه بدل عنهما أي باب بيان أسبابه وكيفيته وهي أركانه وسننه وبيان آلته وهي التراب وأحكامه وهي وجوب الاعادة وعدمه وما يستبيحه به ومبطلاته لانه ذكر جميع ذلك وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية كما في حج و م ر وقوله وهو رخصة قال شيخنا ح ف الا في حق العاصي بالسفر فانه عزيمة فيه وقوله مطلقا أي سواء كان الفقد حسا أو شرعا وقيل عزيمة مطلقا وقيل ان كان الفقد حسا فعزيمة والا فرخصة وهذا الثالث أقرب لما سيأتي من صحة تيمم العاصي بسفره قبل التوبة ان فقد الماء حسا و بطلان تيممه قبلها ان فقده شرعا كأن تيمم لمرض ع ش على م ر لان العزيمة يستوي فيها العاصي وغيره ومن الفقد الحسي ما اذا حال سبع أو عدو بينه و بين الماء أو خاف راكب السفينة غرقا لو استعمل الماء وغلب على ظنه ذلك م ر فالمراد بالحسي تعذر استعماله حسا اه س ل وقال ق ل ان هذا كله من الفقد الشرعي وقرره شيخنا ح ف وينبني على كون الفقد حسا أو شرعا التفصيل بين كون المحل يغلب فيه الفقد أولا في الحسي وعدمه في الشرعي فلا يعيد في السبب الشرعي مطلقا اه (قوله ايصال تراب الخ) ان قلت هذا التعريف غير شامل للنية والترتيب لانهما ليسا بشروط قلت المراد بالشرط هنا ما لا بد منه فيشمل الركن والايصال يتضمن النقل والقصد

(قوله محل وجوب اراقته الخ) لعله لكون النفس يشق عليها عدم استعماله فيكون قد ألحقه بالخمرة والا فقد قدم في أول النجاسة قوله واراقة ما ولغ فيه واجبة ان أريد استعمال الاناء والا فمستحبة كسائر النجاسات الا الخمرة غير المحترمة فيجب اراقتها فورا لطلب النفس تناولها أي من غير داع الى بقائها فلا ترد المحترمة ع ش عليه أو يحمل الاراقة فيما مر على تفريغ الاناء منه ولو في اناء آخر نجس وهنا على اتلافه وهو في الحقيقة يرجع للاول اه ولعله أولى من حمل الوجوب هنا على التأكيد اه (قوله طهر بنقعه) الاولى بغمره لان صورة المسألة أن النجاسة لم تصل الى باطنه اه

فاشتمل التعريف على الاركان (قوله وخبر مسلم الخ) قال النووى فى شرح مسلم معناه أن من كان قبلنا انما أبيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس اه قال الكرمانى قد كان عيسى يسيح فى الارض ويصلى حيث أدركته الصلاة فكأنه قال جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا فعلى هذا يكون الخاص بالنبى وأمته هو الجمع بينهما أو أن الكلام فى الامم لا فى أنبيائها أو الا لعذر كما صرح بذلك الحلبى فى حاشية المعراج (قوله وتربتها) أى ترابها طهورا بفتح الطاء ما يتطهر به وبضمها الفعل أى الطهر والمراد به اسم الفاعل أى وتربتها مطهرة وقيل بالفتح فيهما وقيل بضمها فيهما كذا بخط المؤلف شوبرى قال ح ل ولذلك كان من خصائص هذه الامة اه وفرض سنة خمس على الراجح اه اط ف وانظر ماذا كانت تفعل الامم السابقة عند فقد الماء هل كانوا يصلون بلا طهارة أصلا أو يتركون الصلاة راجع (قوله بغسل) أى كامل أى أو وضوء مسنون كالتجديد فلو قال ومأمور بطهر عن غير نجس لكان أعم وأولى مما ذكره ومع ذلك يرد عليه نحو الميت والمجنونة اذا انقطع حيضها ليحل وطؤها وغير المميز بالنسبة للطواف ونحوه تأمل شوبرى (قوله وهذا أولى الخ) يحتمل أن الاولوية فى قوله يتيمم المحدث والجنب لانه لا يشمل الغسل المسنون فيوهم أنه لا يتيمم عنه ويحتمل أنها فى قوله لاسباب لانه يوهم اجتماعها مع أنه يكفى وجود أحدها ويدل لهذا قول حج الاولى أن يقول لأحد أسباب اه والظاهر أن يقول أولى وأعم ووجه الاولوية أن هذه أسباب للعجز لا للتيمم ووجه العموم أنه لا يشمل الغسل المندوب ولا الوضوء المجدد فقد نص م ر على أنه اذا توضأ وصلى ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم الماء أو تعذر استعماله أنه يسن له أن يتيمم عن الوضوء المجدد نقله عنه سم ونص عليه الشوبرى (قوله والجنب) يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام سم (قوله فقد ماء) أى حسا أو شرعا كأن كان مسبلا للشرب ولو بحسب القرينة العرفية والاولى حمل الفقد هنا على الحسى لئلا يتكرر مع السببين الآخرين لانهما من الفقد الشرعى وتيقن الفقد يكون ولو باخبار عدل بفقده كما فى البحر وفيه أن اخبار العدل مفيد للظن نعم ان كان مستنده فى ذلك الطلب فواضح لما سيأتى أن ظن الفقد المستند للطلب كاف ح ل والمعتمد أن خبر العدل يعمل به وان لم يكن مستنده الطلب لان خبره وان كان مفيدا للظن الا أنهم أقاموه مقام اليقين أطلقه شيخنا ح ف و م ر وعبارة شرح م ر ومن صور تيقن فقده كما فى البحر ما لو أخبره عدول بفقده بل الاوجه الحاق العدل فى ذلك بالجمع اذا أفاد الظن أخذا مما يأتى فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم انتهى وقال حج المراد باليقين هنا حقيقته خلافا لمن وهم فيه (قوله فان تيقنه) أى فى المحل الذى يجب طلبه منه والمناسب أن يقول فان تيقناه أى المحدث والمأمور بالغسل ويمكن رجوع الضمير لمن ذكر (قوله بان جوّز وجوده) اما بالظن أو بالشك أو الوهم فعبارته شاملة لذلك وللتجويز باليقين شوبرى لان عدم تيقن الفقد يصدق بتيقن الوجود وعبارة البرماوى وانما لم يقل بان لم يتيقن فقده لانه يشمل صورة تيقن الوجود وسيأتى حكمها فى قوله فلو علم الخ وأيضا قول الشارح بعد لتيقن وجود الماء الخ يقتضى أن ما هنا خاص بالتجويز (قوله طلبه ولو بمأذونه) المرثوق به قال شيخنا وان ظن عدمه فلو طلب بلا اذن لم يعتد به ولا يشترط أن يكون الاذن واقعا فى الوقت بل لو أذن له قبل الوقت ليطلب له فى الوقت أو أطلق اكتفى بطلبه فى الوقت ح ل (قوله فى الوقت) أى ان طلبه له فلو طلب قبله لفائتة فدخل الوقت اكتفى بذلك الطلب لان الطلب وقع صحيحا أى والحال أنه لم يحتمل تجدد ماء كما هو ظاهر شوبرى وهو أى قوله فى الوقت متعلق بالطلب والتيمم (قوله من رحله) هو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر ويطلق أيضا على ما يستصحبه من

وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا (يتيمم محدث ومأمور بغسل) ولو مسنونا (للعجز) عن استعمال الماء وهذا أولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لاسباب (وأسبابه) أى العجز ثلاثة أحدها (فقد ماء) للآية السابقة (فان تيقنه) أى فقد الماء (تيمم بلا طلب) اذ لا فائدة فيه سواء أكان مسافرا أم لا وقول الاصل فان تيقن المسافر فقده جرى على الغالب (والا) بأن جوّز وجوده (طلبه) ولو بمأذونه (لكل تيمم فى الوقت مما جوّزه فيه من رحله

(قوله وسيأتى حكمها) أى فى قوله بخلاف (قوله وان ظن عدمه) ولو بخبر عدل لم يأذن له (قوله أو أطلق اكتفى الخ) فان أذن له قبل الوقت ليطلب قبله لم يصح وان طلبه فى الوقت لانه عند دخول الوقت ليس مأذونه اه شيخنا

الاثاث أى الامتعة ح ل ومعنى الطلب من رحله أن يفتش فيه اه محلى واطلاق الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة أو مجاز فيه نظر والمتبادر من كلامهم أنه حقيقة وأن الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال ونحوهما مما يسعى به فى تحصيل مراده ع ش (قوله ورفقته) بضم الراء وكسرها أى وفتحها م ر ع ش سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض ومساعدته برماوى ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفى نداء يعمهم ح ل (قوله المنسوبين اليه) بان يتحدوا منزلا ورحيلا (قوله ماء يجود به) ولابد أن يقول ولو بالثمن ان كان قادرا عليه (قوله ثم ان لم يجد) هذا من جملة ماجوّزه فيه وانما عطفه بثم لتراخيه عما قبله وفى كلام شيخنا ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى اه لان طلبه قائم مقام طلبهم ح ل باختصار وعبارة البرماى قوله ثم ان لم يجد الخ أشار به الى أنه لا ينتقل الى النظر الا بعد التفتيش والطلب وذلك لان الاسهل ماذكر وعبارته توهم أن ذلك شرط ولم يقل به أحد اه (قوله حواليه) جمع حول بمعنى جهة على غير قياس وقياسه أحوال وهذا الجمع على صورة المثنى ح ف (قوله الى الحد الآتى) وهو حد الغوث وأشار به الى أن قول المتن الى حد غوث متعلق فى المعنى بكل من العاملين أعنى نظر وتردد (قوله وخص موضع الخضرة) أى وجوبا ان غلب على ظنه وجوده فيه ح ل (قوله والا بان كان ثم وهدة أو جبل تردد) أى خرج من الوهدة وصعد علوها أو صعد علو الجبل ونظر الى حد الغوث من تلك الجهات الاربع وحينئذ لا يجب التردد وهذا محمل قول امامنا الشافعى فى البويطى وليس عليه أن يدور لطلب الماء فى جميع الجهات لان ذلك أضرّ عليه من اتيانه الماء فى المواضع البعيدة وليس ذلك عليه عند أحد اه فان كان بحيث لو صعد علو الوهدة أو علو الجبل لا يحيط بحد الغوث من تلك الجهات وجب عليه التردد فيما لا يدركه والى ذلك أشار بقوله تردد وكتب أيضا قوله تردد مقتضاه أنه لو لم يحط بشئ من الجهات الاربع اذا صعد نحو الجبل وجب عليه أن يتردد ويمشى فى كل من الجهات الاربع الى حد الغوث وفيه بعد لان هذا ربما يزيد على حد البعد هذا ويحتمل أنه يتردد ويمشى فى مجموعها الى حد الغوث لا فى كل جهة ح ل بأن يمشى فى كل جهة من الجهات الاربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره بحد الغوث فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث وان لم يكن مجموع الذى يمشيه فى الجهات الاربع يبلغ حد الغوث على المعتمد خلافا للحلبى تقرير شيخنا عشماوى عن شيخه الشيخ عبد ربه بل المدار على الاحاطة بحد الغوث وان لم يمش أصلا بأن كان المحل الذى صعد اليه أو نزل فيه مستويا فقوله الى حد غوث متعلق بمحذوف تقديره ونظر الى حد غوث اه (قوله ان أمن مع مايأتى) أى ان كان التجويز بغير العلم أما اذا كان به فلا يشترط الامن على الوقت شوبرى (قوله مايأتى) أى فى حد القرب بأن يأمن نفسا وعضوا ومالا زائدا على مايجب بذله للماء طهارته وانقطاعا عن رفقة وخروج الوقت ح ل وعبارة الشوبرى قوله مع مايأتى أى فى حد القرب من جملة مايأتى أمن الوقت ومحل اشتراطه فيمن لا يلزمه القضاء أما من يلزمه القضاء فلا يشترط فيه أمن الوقت وهذا هو المعتمد من نزاع طويل اه واعتمد شيخنا ح ف أن هذا التفصيل انما هو فى صورة العلم الآتية فى حد القرب وأما ماهنا أى فى حد الغوث فيشترط فيه الامن على الوقت مطلقا اه (قوله اختصاصا) .أى محترما ومالا أى له أو لغيره ح ل (قوله يلحقه فيه غوث رفقته) مع اعتدال أسماعهم ومع اعتدال صوته وابتداء هذا الحد من آخر رفقته المنسوبين اليه لا من آخر القافلة ح ل (قوله تردد) أى فى غير المستوى قدر نظره فى المستوى لان كلامه فى غير المستوى فقوله فى المستوى متعلق بنظره فمقتضى العبارة أنه لابد أن يمشى الى آخر حد الغوث ويحمل على ما اذا لم تحصل الاحاطة بجميع أجزاء حد الغوث الا بهذا المشى فان حصلت بأقل منه لم تجب الزيادة (قوله

ورفقته) المنسوبين اليه ويستوعبهم كأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به وقولى فى الوقت بما جوزه فيه من زيادتى (ثم) ان لم يجد الماء فى ذلك (نظر حواليه) يمينا وشمالا وأماما وخلفا الى الحد الآتى وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط (ان كان بمستو) من الارض (والا) بأن كان ثم وهدة أو جبل (تردد ان أمن) مع مايأتى اختصاصا ومالا يجب بذله للماء طهارته (الى حد غوث) أى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم وهذا هو المراد بقول الاصل تردد قدر نظره أى فى المستوى وبقول الشرح الصغير تردد غلوة سهم أى غاية رميه وقولى ان أمن من زيادتى (فان لم يجد) ماء (تيمم)

(قوله أى وجوبا) لامزية لموضعها تدبره

(قوله واما ماهنا أى فى حد الغوث فيشترط الخ) أى عند عدم التيقن للوجود أمامه فلا يشترط مطلقا تدبره

لظن فقده (فلوعلم ماء) بمحل (يصله مسافر لحاجته) كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم

ويسمى حد القرب (وجب طلبه) منه (ان أمن غير اختصاص و مال يجب بذله لماء طهارته) ثمنا أو اجرة من نفس وعضو ومال زائد على مايجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ووصف الماء بماذكر من زيادتى ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص ولا على المال الذى يجب بذله بخلافه فيمامر لتيقن وجود الماء وتعبيرى بماذكر أعم من اقتصاره على النفس والمال (فان كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده (فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل)

(قوله رحمه الله فلوعلم ماء الخ) أما لوعلمه فى حد الغوث المتقدم فيجب عليه طلبه ان أمن على كل شئ غير الوقت فلا يشترط الامن عليه وان لم تلزمه الاعادة والاختصاص والماء الواجب بذله فى الطهارة اه شيخنا (قوله بان كان وجود الماء أكثر الخ) أى أواستوى الامران تدبر (قوله رحمه الله فانتظاره أفضل) أى حيث كانت الصلاة تسقط بالتيمم والافالتأخير واجب اه شيخنا

فلوعلم ماء) ولو باخبار العدل اذ المراد به مايشمل غلبة الظن ومثله الفاسق ان وقع فى قلبه صدقه (قوله فوق حد الغوث) أى باعتبار الغاية والافالحدود الثلاثة مشتركة فى الابتداء ع ش (قوله ويسمى حد القرب) وقدروه بنصف فرسخ تقريبا حج وقدر نصف الفرسخ بسير الاثقال المعتدلة أحد عشر درجة وربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرهما ثلثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج خص كل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف درجة ع ش على مر فان كان فوق ذلك ولو بخطوة فهو حد البعد شيخنا عشماوى وح ف (قوله وجب طلبه) لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوى فالدينى أولى حج والمراد بالطلب هنا غير المراد به عند التوهم فهو هنالك التماس الماء وهنا قصده وقوله غير اختصاص أى وكان العلم بغير خبر العدل والا فيشترط أمن الاختصاص شوبرى (قوله غير اختصاص الخ) أى وكان غير محتاج اليه فان كان محتاجا اليه اعتبر الامن عليه أيضا ع ش بان كان كلب صيد وكانت مؤنته من صيده ومحل الامن على غير الاختصاص أيضا اذا كان يحصل الماء بلا عوض (قوله أو أجرة) أى لآلة الماء (قوله من نفس) بيان للغير وقوله وعضو أى له أو لغيره (قوله وانقطاع عن رفقة) لضرر التخلف عنهم وكذا ان لم يضره فى الاصح لما يلحقه من الوحشة غير أنهم لم يبيحوا ترك الجمعة بسبب الوحشة بل شرطوا خوف الضرر ولعل الفرق تكرير الطهارة فى كل يوم اه دميرى وفرق أيضا بان الجمعة مقصد والماء هنا وسيلة انتهى مر ع ش (قوله وخروج وقت) يحتمل الاكتفاء بادراك ركعة سم ع ش وهذا اذا لم تلزمه الاعادة كأن كان فقد الماء أكثر من وجوده فان لزمته الاعادة بان كان وجود الماء أكثر من فقده فلا يشترط الامن على خروج الوقت تقرير شيخنا عشماوى (قوله والا) أى بأن خاف على نفس أومال الخ وقيل المراد والا بأن خاف خروج الوقت بدليل مابعده وهو قوله بخلاف الخ تأمل شوبرى (قوله بخلاف من معه ماء) أى محصل عنده وظاهره ولو فوق حد الغوث وهو الوجه لان معه ماء فلا يصح التيمم بخلاف من يحصله فلابد أن يأمن فليحرر شوبرى (قوله فوق ذلك) أى وان قل كتقدم كما يفهم من اطلاقهم ولعله غير مراد بل الظاهر أن مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فان المسافر اذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب اليه وانما يمتنع اذا بعدت المسافة عرفا ع ش وعبارة ح ل قوله ولا يجب قصد الماء لبعده هذا واضح اذا علمه وهو فى أول حد القرب أو فى أثنائه وأما لو علم ذلك بعد وصوله لآخر حد القرب أو مقاربة ذلك الآخر وكان قريبا جدا وكذا فى الغوث فلا يبعد القول بطلبه بشرط الامن على الوقت اه (قوله فلو تيقنه) أى تيقن طريانه فى محل يجب عليه تحصيله منه وهو حد الغوث أو القرب أو تيقن طريانه بمنزله أى مكانه الذى هو نازل فيه فهذا تقييد لقوله فى حد الغوث فان لم يجد تيمم ولقوله فلو علم ماء الخ باعتبار مفهومه وهو أنه اذا لم يأمن على ماذكر تيمم أى فمحل ذلك كله مالم يتيقن طريان الماء آخر الوقت شيخنا ويتجه أن المراد بآخر الوقت مايشمل أثناءه بل ماعدا وقت الفضيلة ابن شوبرى وقال ع ن بأن يبقى منه وقت يسع الصلاة وطهرها فيه ولو بأقل مجزئ وصورة المسئلة أن يكون فى محل يغلب فيه فقد الماء والا وجب التأخير جزما وان خرج الوقت ويجرى هذا التفصيل فى تيقن السترة أو الجماعة أو القيام آخره أو ظنها فان تيقن فالتأخير أفضل أو ظن فالتقديم أفضل (قوله فانتظاره أفضل) ويبعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره شوبرى لا يقال الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء لانا نقول محله فيمن لا يرجو الماء بعد

بقرينة

من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله قال الماوردي هذا اذا

تيقن وجوده في غير منزله والا وجب التأخير جزما (والا) بان ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت (فتعجيل تيمم) أفضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء (ومن وجده غير كاف) له (وجب استعماله) في بعض أعضائه لخبر الشيخين اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ثم تيمم) عن الباقي فلا يقدمه لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين ولا يجب مسح الرأس بثلج أو برد لا يذوب وقيل يجب قال في المجموع وهو أقوى في الدليل (ويجب في الوقت شراؤه) أي الماء لطهره (بثمن مثله) مكانا وزمانا فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك وان قلت نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لائقة بذلك الاجل وكان ممتدا الى وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشراء (الا أن يحتاجه) أي الثمن (لدينه أو مؤنة) حيوان (محترم) من نفسه وغيره

بقرينة سياق كلامهم واعترض بأن الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء وأجيب بأن الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها شرح م ر ومحل أفضلية التأخير حيث لم يقترن التقديم بنحو جماعة والا كان التقديم أفضل ز ي (قوله أبلغ) أي أعظم وأكثر ثوابا (قوله قال الماوردي هذا اذا تيقن وجوده) بأن كان معه في المنزل وعلم أنه لا يتمكن منه الا في آخر الوقت ع ش وهو ضعيف ويمكن حمل كلام الماوردي على ما اذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يجب عليه التأخير حينئذ كما صرح به ز ي ع ش على م ر (قوله وجب استعماله) لو كان معه ماء لا يكفيه وتراب لا يكفيه وجب عليه استعمال كل منهما ويجب عليه الاعادة لنقصان البدل والمبدل منه ع ش (قوله اذا أمرتكم بأمر) المراد بالامر الشيء المأمور به كأنه قال اذا أمرتكم بشيء بدليل قوله فأتوا منه (قوله ثم تيمم) الاولى قراءته بصيغة المصدر ليفيد الوجوب (قوله ولا يجب الخ) أي والفرض أنه وجد الثلج أو البرد فقط أما اذا وجد ماء يكفيه لوجهه ويديه ووجد ثلجا فانه يجب عليه استعماله حينئذ ع ش وعبارة الاطفيحي ولا يجب الخ اذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس على مسح الوجه واليدين للتراب ويؤخذ من العلة أنه لو غسل ما قبل الرأس وجب مسحه بنحو الثلج وتيمم عن الرجلين ويمكن حمل كلام المجموع عليه ولا تنافي شيخنا اه (قوله وقيل يجب) وعليه فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح الرأس بالثلج ثم يتيمم عن الرجلين ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما ز ي (قوله وهو أقوى في الدليل) أي لانه يصدق عليه أن معه ماء ولو بالقوة فيكون داخلا في الحديث المتقدم آنفا (قوله ويجب في الوقت شراؤه) علم من وجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للموجب أو القابل ويبطل تيممه ما دام يقدر على شيء منه في حد القرب وانما صحت هبة عبد يحتاجه للكفارة لانها على التراخي أصالة فلا آخر لوقتها وهبة مال يحتاجه بدينه بتعلقه بالذمة وقد رضي الدائن بها فلم يكن له حجر على العين فان عجز عن استرداده تيمم وقضى س ل (قوله بثمن مثله) قال البلقيني المراد ثمن مثل الذي يكفي لواجب الطهارة أما الزائد للسنن فلا يعتبر ويحتمل اعتباره اه من حواشي شرح الروض شوبري ولو لم يجد معه الا ثمن الماء أو السترة قدم السترة لدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة قنه لا ماء طهارته ولو وهبه لفرعه قبل الوقت ثم دخل الوقت لزم الاصل الرجوع به عميرة قال م ر ويلزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما أفتى به الوالد اه (قوله مكان) أي فلا تعتبر حالة الاضطرار فقد تساوي الشربة فيها دنانير كثيرة برماوي (قوله وان قلت) وانما سومح بالغبن اليسير في نحو الوكيل بالبيع والشراء لان ما هنا له بدل مع كونه من حقوق الله المبنية على المسامحة ع ش (قوله نعم ان بيع) لا حاجة الى هذا الاستدراك لان ما ذكر ثمن مثل اذ الزائد في مقابلة الاجل ولهذا لم يوردها الجلال المحلي فلله دره شوبري وعبارة شرح م ر ولو زيد في ثمنه بسبب التأجيل زيادة لائقة بالاجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله اه (قوله الا أن يحتاجه لدينه ولو مؤجلا) نعم يشترط أن يكون حلوله قبل وصوله الى وطنه أو بعده ولا مال له فيه والا وجب شراؤه فيما يظهر ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى أو لآدمي ولا بين أن يتعلق بذمته أو بعين ماله كمن أعارها فرهنها المستعير باذنه شرح م ر (قوله حيوان محترم) ولا يتقيد المحترم بكونه مملوكا له أو معه وسواء في ذلك المسلم والكافر س ل (قوله محترم) وان لم يكن لا تقابه على المعتمد م ر ومن المحترم كلب منتفع به وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد م ر والحاصل أن الكلب على ثلاثة أقسام عقور وهذا الاخلاف في

(قوله ويمكن حمل كلام الماوردي الخ) لا يمكن الحمل بعد فرض كلام المتن في صلاة تسقط بالتيمم فتكون التي لا تسقط خارجة عما نحن فيه على أنه لو سلم الحمل لم يبق للتقييد بالمنزل فائدة لانه حينئذ يجب عليه التأخير مطلقا في المنزل أو غيره (قوله رحمه الله والا بأن ظنه الخ) أي بغير خبر ثقة اه شيخنا قويسني

كزوجته ومملوكه ورفيقه حضرا وسفرا ذهابا وايابا فيصرف الثمن الى ذلك ويتيمم وخرج بالمحترم غيره كمرتد وحربي

وزان محصن ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل الاصل لان ما فضل عن الدين غير محتاج اليه فيه وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (و) يجب في الوقت (اقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته) اذا لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج الى ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب الماء وخرج بالماء ثمنه فلا يجب فيه ذلك لثقل المنة فيه والمراد بالاقتراض وتاليبه مايعم القبول والسؤال فتعبيري بها أولى من تعبيره بالقبول وقولي في الوقت مع مسئلة الاقتراض من زيادتي وتعبيري بآلته أعم من تعبيره بالدلو (ولو نسيه) أي شيأ مما ذكر من الماء والثمن والآلة (أو أضله في رحله فتيمم) وصلى ثم تذكره أو وجده (أعاد) الصلاة لوجود الماء حقيقة أو حكما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه أو أضله الى تقصير وخرج باضلاله ذلك في رحله مالو أضل رحله في رحال وتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء أو الثمن أو الآلة فلا يعيد ان أمعن في الطلب اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله بان مخيم الرفقة أوسع من مخيمه (و) ثاني الاسباب (حاجته) اليه (لعطش) حيوان (محترم ولو) كانت حاجته

عدم احترامه أي فيندب قتله والثاني محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة والثالث ما فيه خلاف وهو مالا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النووي والمعتمد عند شيخنا م ر أنه محترم يحرم قتله اهـ خضر على التحرير (قوله حضرا وسفرا) ولا بد أن يفضل في الحاضر عن مؤنة يومه وليلته ح ل ولا بد في المسافر أن يفضل عن مؤنته ذهابا وايابا شيخنا (قوله غير محتاج اليه فيه) أي في الدين فقوله يحتاجه يغني عن هذا الوصف ومن ثم قال حج هو صفة كاشفة اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه اهـ قال سم والصواب أنه صفة لازمة كما صنع م ر لانه يلزم من الاحتياج الاستغراق (قوله اقتراض الماء) أظهر في محل الاضمار لئلا يتوهم لو أضمر أن الضمير راجع للثمن المتقدم اهـ وقوله في الوقت مفهومه انه لو وهبه أو أقرضه له قبل الوقت لا يجب عليه القبول وهو كذلك اذ لم يخاطب وسيأتي أن له اعدام الماء قبل الوقت فهذا أولى وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل الوقت اذا اتسعت القافلة خلافا لما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي (قوله واستعارة آلته) ولو جاوزت قيمتها أضعاف ثمن الماء أي فلا نظر لامكان تلفها حتى يغرم قيمتها لان الظاهر السلامة وفي كلام شيخنا ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به ح ل (قوله تحصيله) أي الماء وقوله بغيرها أي الثلاثة (قوله ولم يحتج الى ذلك المالك) أي وجوز بذله له س ل (قوله فلا يجب فيه ذلك) أي ماذكر من الاقتراض والاتهاب ولا يأتي هنا الاستعارة قال زي فلا يجب ولو كان قبولهما من أب أو ابن ولو كان قابل القرض موسرا بمال غائب اهـ (قوله مايعم القبول والسؤال) فان امتنع من القبول والسؤال لم يصح تيممه مادام قادرا عليه وحاصل الخلاف أي المخالفة في الماء والثمن والآلة ان الماء يجب فيه الجميع من الشراء وقبول الهبة والقرض والسؤال والآلة يجب فيها ثلاثة الاجارة والشراء والعارية والثمن لا يجب فيه شيء برماوي (قوله ولو نسيه الخ) لو ذكر هذا آخر الباب عند ذكر مايقضي من الصلاة ومالا يقضى كان أولى لان البحث هنا في السبب المبيح للتيمم وأما القضاء وعدمه بالتيمم فسيأتي آخر الباب زي لكن ذكره هنا له نوع مناسبة لافادتهما أنه يعيد مع وجود التقصير وأن النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وأن الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى شرح م ر (قوله أو أضله في رحله) أي تسبب في ضياعه فيه وفي المختار وأضله أضاعه وأهلكه قال ابن السكيت أضللت بعيري اذا ذهب منك وضللت المسجد والدار اذا لم تكن تعرف موضعهما وكذا كل شيء مقيم لا يهتدى له اهـ فعلى هذا يقرأ رحله في قول الشارح مالو أضل رحله بالنصب على المفعولية (قوله أعاد) وان أمعن في الطلب زي (قوله حقيقة) أي فيما لو وجده بالفعل أو حكما كان نسي الثمن أو الآلة (قوله ونسبته في اهماله) منه أخذ أنه لو ورث ماذكر ولم يعلم به أنه لا يجب عليه الاعادة وهو ظاهر وأنه لو لم يطلبه في رحله لعلمه بعدم وجود ماذكر فيه وقد أدرج فيه ذلك وجبت الاعادة لتقصيره ح ل والمعتمد أنه لا اعادة لعدم نسبته الى التقصير (قوله بأن مخيم الرفقة) أي خيامهم والخيام ليست قيدا لان الحكم عام قال ع ش على م ر يؤخذ من هذه العلة أنه لو اتسع مخيمه جدا كمخيم أمير الحج لا قضاء عليه اهـ (قوله حاجته اليه لعطش حيوان) ولا يتيمم لعطش عاص بسفره حتى يتوب وقوله حيوان وان لم يكن معه ومثل الماء الاكل فقد ذكر في الروضة في الاطعمة ان له ذبح شاة الغير التي لا يحتاج اليها لكلبه المحترم المحتاج للاطعام وعلى المالك بذلها ح ل (قوله محترم) وهو الذي يحرم قتله ومنه كلب منتفع به وكذا مالا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد عند م ر فخرج نحو الكلب العقور وتارك الصلاة بشرطه والزاني المحصن والفواسق الخمس فلا يجوز صرف الماء اليها بل يجب الطهر به وان أفضى الى تلفها سم (قوله

أى فيه) أشار به الى انه منصوب على الظرفية (قوله صونا للروح) علة لكون الاحتياج سببا للعجز ع ش ومقتضى هذا أنه لابد من خوف تلف النفس والعضو وهو مخالف لقوله الآتى والعطش المبيح معتبر الخ ح ل أى لان هذا أعم من تلف النفس ويجاب بأن قوله صونا للروح أى مثلا ح ف (قوله فيتيمم مع وجوده) ويحرم تطهيره به وان قل حيث ظن وجود محترم يحتاج اليه فى القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط ح ل وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهير بالماء قربة حينئذ وهو خطأ قبيح ولا يتيمم لاحتياجه لغير العطش مآلا كبل كعك وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها والفرق بينهما أنه لاغنى عن دفع العطش بوجه ما وأما بل نحو الكعك فيمكن الاستغناء عنه فى الجملة فاعتبرناه حالا لا مآلا شرح م ر وقوله كبل كعك قيده حج بما يسهل استعماله وأخذ سم بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اهـ ع ش على م ر (قوله لغير دابة) مفهومه أنه يكلف الطهر به وجمعه وسقيه لها وهو كذلك كما فى ع ش فعلى هذا يقيد المحترم فى المتن بآدمى مميز تأمل ومثل الدابة غير المميز س ل (قوله وخرج بالمحترم غيره) فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له وهل يعتبر الاحترام أيضا فى حق نفسه أولا فيكون أحق بمائه وان كان مهدرا ولعل الثانى أقرب لانا مع ذلك لا نأمره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها الا أن الزركشى استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لانا مأمورون باحسان القتلة بان نسلك أسهل الطرق وليس العطش من ذلك وقد يجاب بان ذلك انما يرد لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج اليه للطهر أما مع الاحتياج اليه فلا محذور فى منعه ع ش على م ر (قوله معتبر بالخوف) أى معتبر فيه الخوف الخ أى ضابط العطش المبيح للتيمم أن يخاف منه محذورا كمرض وبطء برء الى آخر ما يأتى شيخنا ومن جملة ما يأتى أن لا يشربه الا بعد اخبار طبيب عدل بان عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم ع ش (قوله وللعطشان أخذ الماء من مالكه) أى غير العطشان وله مقاتلته ويهدر المالك ح ل وكنفسه عطش آدمى محترم معه تلزمه مؤنته كما فى الامداد شوبرى (قوله ان لم يبذله) بضم الذال من باب نصر ع ش على م ر (قوله وخوف محذور) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك بمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كان قال له العدل قد يخشى منه التلف ع ش على م ر (قوله مطلقا) أى باردا أو مسخنا بدليل المقابلة وعبارة ع ش مطلقا أى قدر على تسخينه أولا اهـ (قوله أو المعجوز عن تسخينه) أى فان وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وان خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به ان علم به فى موضع آخر وان خرج الوقت سم على المنهج بالمعنى ع ش وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظاره ولعل الفرق بينهما أن التبريد لا اختيار له فيه بخلاف التسخين قاله ع ش قال شيخنا الحفناوى وهو الذى تلقيناه خلافا لما فى موضع آخر من التسوية بين التسخين والتبريد انتهى (قوله بفتح الباء وضمها) أى فيهما (فائدة) تقول برا بتثليث الراء برأ بفتح الباء وضمها ومفتوح الباء هنا أفصح وهو مصدر للمفتوح وأما المضموم فمصدر للمضموم والمكسور أسنوى شوبرى (قوله وزيادة ألم) أى لا يحتمل عادة حج (قوله للعذر) قدمه لانه عام والآية خاصة ع ش (قوله ونحول) الواو بمعنى أو والنحول الهزال مع رطوبة فى البدن والاستحشاف الهزال مع يبوسة فيه (قوله ونغرة) كنقرة وزنا ومعنى (قوله ولحمة) ظاهره وان صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع من تسميته شينا لان مجرد وجودهما فى العضو يورث شينا ولكن مجرده لا يبيح التيمم بل ان كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا والواو فى الجميع بمعنى أو ع ش (قوله عند المهنة) بالفتح الخدمة وحكى أبو زيد والكسائى

اليه لذلك (مآلا) أى فيه أى المستقبل صونا للروح أو غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره كما مر والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر فى السبب الآتى وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرا ببدله ان لم يبذله له (و) ثالثها (خوف محذور من استعماله) أى الماء مطلقا أو المعجوز عن تسخينه (كمرض وبطء برء) بفتح الباء وضمها (وزيادة ألم وشين فاحش فى عضو ظاهر) للعذر وللآية السابقة والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف ونغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعى وذكر فى الجنايات ما حاصله أنه ما لا يعد كشفه هتكا

(قوله ومن جملة ما يأتى ان لا يشربه الخ) ومقتضاه ان غلبة الظن لا تكفى بل لا بد من اخبار الطبيب ومن اين يعلم الطبيب فى المستقبل انه يتولد منه المحذور المذكور والمعتمد هنا أنه يكفى غلبة الظن كما ذكره الجوهرى عن الرملى فى الشرح وابن حجر فى شرح العباب وغيره بعد كلام طويل اهـ شيخنا

ذلك ويعتمد فى خوف ماذكر قول عدل فى الرواية وذكر زيادة الالم من زيادتى وبه صرح فى الروضة وأصلها وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بماذكره وماذكرته من أن الاسباب ثلاثة هو مافى الاصل وذكرها فى الروضة كأصلها سبعة وكلها فى الحقيقة ترجع الى فقد الماء حسا أو شرعا (واذا امتنع استعماله) أى الماء (فى عضو) لعلة (وجب تيمم) لئلا يخلو العضو عن طهر و يمر التراب ما أمكن على العلة ان كانت بمحل التيمم (و) وجب (غسل صحيح) سواء كان على العضو ساتر كلصوق يخاف من نزعه محذورا أم لا لخبر اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم ويتلطف فى غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه و يتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ماحواليه من غير أن يسيل اليه (و) وجب (مسح كل الساتر) ان كان

(قوله رحمه الله ما أمكن على العلة) فلو لم يمكن امرار وكانت العلة ببعضها هل يتيمم على البعض الآخر ولو

المهنة بالكسر وأنكره الاصمعى مختار ع ش (قوله للمروأة) قال ابن التلمسانى على السنن المروأة بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع ابدالها واوا ملكة نفسانية تقتضى تخلق الانسان باخلاق مثله اه بحروفه وفى المختار والمروأة الانسانية أى الكاملة وضبطه بالقلم بضم الميم ع ش (قوله و يمكن رده الى الاولى) أى بأن يقال الذى لا يعد كشفه هتكا للمروأة هو ما يبدو عند المهنة ع ش (قوله فلا أثر لخوف ذلك) ولو أمة حسناء تنقص قيمتها بذلك نقصا فاحشا لان حق الله تعالى مقدم على حق السيد بدليل قتلها بترك الصلاة و بذل الزائد على ثمن المثل يعد غبنا فى المعاملة اذ به يستدل على عدم الرشد ولا يسمح به أهل العقل ح ل وعبارة شرح م ر وسلطان و يفرق بينه و بين بذل زائد على الثمن بان هذا يعد غبنا فى المعاملة ولا يسمح به أهل العقل كما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يشح فيها بالتافه و يتصدق بالكثير فقيل له لماذا فقال ذلك عقلى وهذا جودى اه (قوله قول عدل) أى ان لم يكن عارفا بالطب فان كان عارفا به اكتفى بمعرفة نفسه فان لم يكن عارفا به ولم يجد طبيبا وخاف محذورا فعن أبى على السنجى انه لا يتيمم وخالف البغوى فأفتى بانه يصلى بالتيمم ثم يعيد اذا وجد المخبر وأخبره بجواز التيمم (قوله وكلها فى الحقيقة) أى سواء قلنا انها ثلاثة أو سبعة ع ش (قوله واذا امتنع استعماله) أى حرم زى وعبارة سم واذا امتنع أى امتنع وجوب استعماله و يحتمل التحريم أى بأن خاف محذورا كامر اه فيكون الامتناع على بابه وانظر هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء الظاهر الحرمة ع ش وعبارة م ر ويحتمل أن يريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظنه حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه اه قال ع ش أفهم قوله عند غلبة الظن انه حيث لم يغلب على ظنه ماذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث أخبره الطبيب العدل بان الغالب حصول المرض حرم استعمال الماء وان أخبره بمجرد حصول الخوف لم يجب و يجوز التيمم اه (قوله فى عضو) المراد بالعضو هنا الجزء من البدن ليشمل نحو الصدر كما يدل له قوله الآتى وان كانت بغير أعضاء الوضوء شيخنا (قوله وجب تيمم) لعل الاولى تقديم غسل الصحيح على التيمم لاجل مفهوم قوله لا ترتيب لنحو جنب فان مفهومه أن المحدث يجب عليه الترتيب بان يقدم غسل الصحيح تأمل (قوله و يمر التراب) معطوف على تيمم من قوله وجب تيمم فهو بالنصب على حد * ولبس عباءة وتقر عينى * فتفيد العبارة وجوب الامرار (قوله سواء الخ) تعميم فى الغسل ح ل وفى التيمم أيضا (قوله كلصوق) بفتح اللام ع ش (قوله و يتلطف) أى وجوبا ان أدى ترك التلطف الى دخول الماء الى الجراحة وقد أخبره الطبيب بضرر الماء اذا وصل اليها ع ش (قوله من غير أن يسيل اليه) فان تعذر غسله الا بالسيلان الى العليل أمسه الماء من غير افاضة وان لم يسم ذلك غسلا ح ل فان تعذر الامساس صلى كفاقد الطهورين وأعاد ع ش (قوله ومسح كل الساتر) ولو كان به دم لانه يعفى عن ماء الطهارة وكتب أيضا قوله ومسح كل الساتر أى بدلا عما أخذه من الصحيح ومن ثم لو لم يأخذ شيأ أو أخذ شيأ وغسله لم يجب مسحه على المعتمد شوبرى (قوله كل الساتر) أى خلافا لمن قال يكفى مسح بعضه فقوله وانما وجب مسح الكل الخ غرضه به الرد على الضعيف وتأمل فى الجواب فان محصله أن الذى أبيح للضرورة يجب فيه التعميم والذى أبيح للحاجة لا يجب فيه مع أنه كان المتبادر للنظر العكس اللهم الا أن يقال محصل الجواب القياس على التيمم بجامع ان كلا مسح أبيح للضرورة فيكون قول الشارح مسح أبيح للضرورة بيانا للجامع وعبارة صله مع شرح م ر وقيل يكفى مسح بعضه كالخف والرأس وفرق الاول بينه و بين الرأس بأن فى تعميمه مشقة النزع أى نزع العمامة و بينه و بين الخف

كان السليم بدا فقط الجواب نعم وهو منقول عن م ر وأقره بعض المشايخ

بان

(ان لم يجب نزعه بماء) لا بتراب استعمالا للماء ما أمكن وانما وجب مسح الكل لانه مسح أبيح للضرورة كالتيمم ولا يجب مسح محل العلة بالماء (لا ترتيب) بين الثلاثة (لنحو جنب) فلا يجب لان التيمم هنا للعلة وهى باقية بخلافه فيما مر فى استعمال الناقص فانه لفقد الماء فلا بد من فقده بل الاولى هنا تقديمه ليزيل الماء أثر التراب وتعبيرى بذلك أعم من قوله ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج بنحو الجنب المحدث فيتيمم و يمسح بالماء وقت دخول غسل عليله رعاية لترتيب الوضوء (أو) امتنع استعماله فى (عضوين فتيممان) يجبان وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد

بأن استيعابه يبليه اهـ (قوله ان لم يجب نزعه) بان كان فى نزعه مشقة بان خاف من نزعه المحذور السابق ح ل أى وكان وضعه على طهر بخلاف مالو وجب نزعه كأن وضع على حدث أو لم يخف من نزعه محذورا ع ش (قوله بماء) متعلق بالمسح ولو سقطت جبيرته فى الصلاة بطلت صلاته سواء كان برئ أم لا كانخلاع الخف بخلاف مالو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه اهـ شرح م ر (قوله ولا يجب مسح محل العلة بالماء) أى حيث لا ساتر أى لانه يتيمم بدل طهر العلة بالماء فلا معنى للمسح حينئذ ع ن وهذا مفهوم قوله ان كان وعبارة ز ى قوله ولا يجب مسح محل العلة وان لم يضر لان واجبه الغسل فاذا تعذر فلا فائدة فى المسح بخلاف المسح على الساتر لشبهه بالمسح على الخف اهـ (قوله لا ترتيب) غرضه به الرد على الضعيف القائل بوجوب الترتيب وقوله لان التيمم الخ غرضه به ابداء فارق فى القياس الذى تمسك به الضعيف وعبارة شرح م ر ورد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه بأن التيمم هنا للعلة وهى مستمرة وهناك لعدم الماء فأمر باستعماله أولا ليصير عادما للماء و يحمل النص القائل بانه يبدأ بالتيمم هنا على الاستحباب ليذهب الماء أثر التراب اهـ (قوله بين الثلاثة) أى التيمم وغسل الصحيح ومسح الساتر والترتيب بان يقدم الغسل على التيمم والمسح ومقتضى قوله لا ترتيب بين الثلاثة لنحو جنب وجوب الترتيب على غير الجنب بين الثلاثة حتى بين التيمم ومسح كل الساتر وليس كذلك لان الترتيب الواجب على غير الجنب انما هو بين الغسل والتيمم فقط اذا كانت الجراحة فى غير الوجه وأما التيمم والمسح فليس بينهما ترتيب اللهم الا أن يقال المراد بقوله بين الثلاثة بين مجموعها و يكون مفهومه أن غير الجنب يجب عليه الترتيب بين مجموع الثلاثة أى بعضها وهو الغسل والتيمم و يدل عليه قول الاصل ولا ترتيب بينهما أى التيمم وغسل الصحيح للجنب فحاصله أن مفهوم قوله لنحو جنب فيه تفصيل وهو أن غير الجنب يجب عليه الترتيب بين التيمم والغسل فقط ولا يجب عليه الترتيب بين التيمم والمسح و يدل لذلك قول الشارح بعد وخرج بنحو الجنب المحدث فيتيمم و يمسح الخ حيث عطف بالواو الدالة على مطلق الجمع والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به شيخنا ح ف (قوله لنحو جنب) كالحائض والنفساء ومن طلب منه غسل مسنون ح ل (قوله فيما مر) أى فى قوله ومن وجده غير كاف وجب استعماله ثم تيمم أى فانه يجب عليه الترتيب بان يقدم الغسل بالماء الذى معه ثم يتيمم عن الباقى وقوله فى استعمال الناقص أى الناقص ماء وضوئه عن غسل أعضائه كلها شيخنا (قوله هنا) أى فى الجنب (قوله تقديمه) أى التيمم (قوله وقت دخول) تنازع فيه قوله فيتيمم و يمسح قيل وكان الاولى أن يقول فيغسل الصحيح ثم يتيمم و يمسح لينبه على الترتيب المراد وأجيب بان هذا يفهم من قوله وقت دخول الخ (قوله غسل عليله) كاليدين مثلا فيجب أن يقدم غسل الوجه على التيمم عنهما ولا ترتيب بين غسل الصحيح منهما والتيمم عنهما وكذا اذا كانت العلة فى الوجه فلا ترتيب فيه أصلا فمحل كون المحدث يجب عليه الترتيب بين الغسل والتيمم اذا كانت العلة فى اليدين مثلا شيخنا (قوله فتيممان) أى حيث لم تعم الجراحة العضوين والا كفى تيمم واحد وكذا يقال فى الثلاثة والحاصل أن تعدد التيمم انما هو عند تعدد الغسل بتعدد العضو فان سقط الغسل عن العضوين سقط الترتيب فيكفى تيمم واحد شيخنا (قوله وكل من اليدين الخ) فلو كانت العلة فى وجهه و يديه تيمم عن الوجه قبل الانتقال الى يديه ثم يتيمم عن يديه قبل الانتقال الى مسح الرأس ح ل فلو عمت العلة وجهه و يديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ و به أفتى الوالد ومثله لو عمت الرأس والرجلين م ر لان التيمم لا يتعدد الا عند وجوب الترتيب

(قوله رحمه الله ولا يجب مسح محل العلة الخ) معناه أن محل العلة مكشوف وهذا مقابل قوله ان كان (قوله أيضا محل العلة) أى سواء كانت فى أعضاء الوضوء أم لا وقوله بالماء أما بالتراب فيجب حيث كانت فى أعضاء التيمم هذا حيث لم يخش شيأ مما مر اهـ سم (قوله أى لانه يتيمم بدل طهر الخ) علة للا يجب (قوله يجب عليه الترتيب بين التيمم والغسل فقط) لو قال ولا ترتيب على الجنب وكذا على المحدث فى عضو العلة لكان أولى وكان يفهم وجوب تقديم غسل الوجه مثلا على اليد التى فيها العلة من الوضوء

ويندب أن يجعل كل واحدة كعضو أو في ثلاثة أعضاء فثلاث تيممات أو أو أربعة فأربعة ان عمت العلة الرأس وان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد (ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلا و) لا (مسحا) بالماء لبقاء طهره لانه يتنفل به وانما أعاد التيمم لضعفه عن أداء الفرض فان احدث أعاد غسل صحيح أعضاء وضوئه وتيمم عن عليلها وقت غسله ومسح الساتر ان كان بالماء وان كانت العلة بغير أعضاء وضوئه تيمم لحدثه الاكبر وتوضأ للاصغر وتعبيري بآخر أعم من قوله ثان وقولي ومسحا من زيادتي

(فصل) في كيفية التيمم وغيرها (يتيمم بتراب طهور له غبار) حتى ما يداوى به قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره

(قوله رحمه الله لحدثه الاكبر) ويعيده ان أراد فرضا آخر اه شيخنا (قوله أو كان ساتر وأمكن الخ) لعل الاولى حذف أمكن (قوله وجب عليه اعادة التيمم فقط) أي ان عم الاعضاء وأما اذا عم البعض فالظاهر وجوب التيمم على البعض الآخر وندبه على الجبيرة في الباقي اه سم على أبي شجاع

كما سبق (قوله ويندب الخ) فان قيل اذا كانت العلة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالي تيميهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت العلة أعضاءه فالجواب ان التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل شرح م ر (قوله فأربعة) ولا بد لكل واحد منها من نية على المعتمد لان كل واحد منها طهارة مستقلة لا تكرير لما قبله ع ش على م ر (قوله ان عمت العلة الرأس) أي ولم يكن عليها ساتر فان كان وأخذ قدر الاستمساك من الرأس بأن بقي من الصحيح ما لا بد منه للاستمساك كفاه مسح الساتر بالماء ولا يتيمم فان لم يأخذ شيأ تيمم فقط سم بالمعنى ومثله زي عند قول المصنف ومسح كل الساتر (قوله وان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد) أي ان لم يكن ساتر على الوجه واليدين أو كان ساتر وأمكن نزعه للتيمم والا لم يجب التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي لكن يسن خروجا من خلاف من أوجبه شرح م ر (قوله ومن تيمم لفرض آخر الخ) بان صلى بالاول ودخل وقت فرض آخر وهو بتيممه وجب عليه اعادة التيمم فقط ويعيد تيمما واحدا وان كان الذي سبق منه تيممات كما في م ر خلافا للحج ح ف (قوله لم يعد غسلا ولا مسحا) محله ما لم ينزع الساتر أما اذا نزعه ووضع بدله مثلا فيجب اعادتهما شوبري (قوله أعاد الخ) الاخصر أن يقول فان أحدث أعاد جميع ما مر كما عبر به م ر (قوله وان كانت العلة الخ) أي هذا كله اذا كانت العلة بأعضاء الوضوء كما يؤخذ من قوله أو عضوين الخ فان كانت بغير أعضاء وضوئه الخ ح ل بايضاح (قوله تيمم لحدثه الاكبر) ويجب عليه اعادة هذا التيمم لكل فريضة وان لم يحدث حدثا أكبر ولا أصغر فان أحدث حدثا أصغر توضأ فقوله توضأ للاصغر أي ان احدث ح ف وعبارة ح ل ويعيد التيمم فقط لكل فرض ان لم يحدث فان أحدث أعاد الوضوء والتيمم اه وفي الاطفحي قوله وتوضأ للاصغر فلو أحدث قبل أن يصلي أو بعد الصلاة وجب عليه اعادة الوضوء فقط لان تيممه عن الجنابة لم يبطل بالحدث كما تقدم عن الروضة اه ومثله الشوبري وقرر شيخنا ح ف كلام ح ل وهو المعتمد

(فصل في كيفية التيمم وغيرها) أي في الكيفية التي يكون عليها التيمم وهي أركانه وسننه وقوله وغيرها أي وفي غيرها كالقضاء وحكم من نسي صلاة من الخمس ونحو ذلك وعدل عن تعبير بعضهم بالاركان وعطف الكيفية عليها لان الكيفية شاملة للاركان والسنن كما ذكرنا أولا (قوله يتيمم) أي يجوز التيمم ويصح ع ش (قوله طهور) ولو مغصوبا لكن يحرم كتراب المسجد وهو ما دخل في وقفه لا ما جاء له نحو ريح ولو شك فيما وجده فيه فالاشبه بكلامهم الحل وان قال الشيخ ينبغي التحريم لان الظاهر أنه ترابه شوبري (قوله ما يداوى به) كالطين الارمني ح ل وهو بكسر الهمزة وفتحها مع فتح الميم فيهما نسبة الى ارمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء من بلاد الروم بر (قوله أي ترابا طاهرا) قال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغة ويؤيده تفسير الصعيد بالتراب الذي له غبار قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه لان من في مثل ذلك للتبعيض فلا بد أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه ودعوى بعضهم أنها في مثل ذلك للابتداء ضعفه الزمخشري بأن أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء والتراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق أحق من المراء ح ل ففيه رد على مالك وغيره قال ق ل على الجلال وجوزه الامام مالك بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع وجوزه أبو حنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الارض كالزرنيخ وجوزه الامام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب وجعلوا من في الآية

ابتدائية وفسروا الصعيد بما على وجه الارض لا بالتراب (قوله والمراد بالطاهر الخ) أى لما يأتى من امتناع المستعمل قياسا على الماء ع ش قال الحكيم الترمذى انما جعل التراب طهورا لهذه الامة لان الارض لما أحست بمولده صلى الله عليه وسلم انبسطت وتمددت وتطاولت وأزهرت وأينعت وافتخرت على السماء وسائر المخلوقات بأنه نبى خلق منى وعلى ظهرى تأتيه كرامة الله وعلى قاعى يسجد بجبهته وفى بطنى مدفنه فلما جرت رداء فخرها بذلك جعل ترابها طهورا لامته فالتيمم هدية من الله تعالى لهذه الامة خاصة لتدوم لهم الطهارة فى جميع الاحوال والازمان اه اطفيحى وقرره شيخنا ح ف (قوله ولو برمل) أى ولو بغبار رمل لانه يقتضى أن الرمل اذا لم يلصق يكفى وليس كذلك وعبارة ح ل قوله ولو برمل هو غاية فى التراب بدليل كلامه الآتى أى ولو كان التراب الذى له غبار رملا فلو قال ولو رملا لكان أولى اه (قوله لا يلصق) بفتح الصاد من باب علم ويقال بالصاد والزاى والسين كما فى المختار ﴿فرع﴾ لو دق الحجر حتى صار له غبار لم يكف التيمم به والفرق بينه وبين الرمل ظاهر لانه ليس من جنس التراب بخلاف الرمل ع ش (قوله المحروق منه) أى بان كان فيه قوة الانبات وقوله ما لم يصر رمادا أى بان خرج عن قوة الانبات كما ذكره م ر فى حواشى شرح الروض ع ش ودخل فيه أيضا الطفل والسبخ الذى لم يعله ملح وما أخرجته الارضة من مدر ولا أثر لامتزاجه بلعابها كطين عجن بنحو خل حتى تغير ريحه أو طعمه وجف وكان له غبار ح ل (قوله وخرج به) أى بالتراب أى بقيده وهو طهور فكان الانسب أن يقول وخرج به المتنجس والمستعمل لانهما خرجا بطهور فالاولى تقديم المستعمل على قوله وما لا غبار له مع أنه لا حاجة اليه مع قول المتن لا بمستعمل الا أن يقال ذكره المتن لاجل تعريفه وذكره الشارح لاجل مفهوم المتن وعبارة البرماوى قوله وخرج به التراب الخ أى خرج بالمجموع لكن لم يراع الترتيب فى الاخراج اذ لو راعاه لقدم قوله كنورة على المتنجس والمستعمل ولعل حكمة تأخيره أن مفهوم التراب مفهوم لقب وفى الاحتجاج به خلاف فلذا أخره أو لكثرة المخرج به وقلة المخرج بغيره اه قال الغزالى فى المنخول وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة وهنا قرينتان العدول عن الارض الى التراب فى الطهورية بعد ذكرها فى المسجدية حيث قال جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا ولم يقل جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا وكون السياق للامتنان المقتضى تكثير ما يمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم م ر (قوله المتنجس) كتراب مقبرة علم نبشها زى (قوله وغيرها) هذه خرجت بالتراب ع ش (قوله كنورة) هى الجير قبل طفيه ح ل (قوله وزرنيخ) بكسر الزاى (قوله وسحاقة خزف) هو ما اتخذ من طين وشوى فصار فخارا ح ل (قوله ونحوه) كزعفران وقوله مما يعلق بفتح اللام فى المضارع وبابه طرب (قوله لانها) أى النورة وتاليها ليست فى معنى التراب فضلا عن كونها منه فهى خارجة بالتراب فكان الاولى تقديم ذلك على جميع المحترزات وقوله ولان الخليط الخ ان كان هذا هو السبب فى منع التيمم فليس فى كلامه ما يخرجه وكتب أيضا أى مع كونه ليس فى معنى التراب والا فيتوقف فى اخراج هذا المختلط بالتراب كما هو المتبادر من صنيعه ويجاب عنه بانه خرج بقيد ملحوظ فى المتن والتقدير بتراب خالص وانما اختص التيمم بالتراب لما تقدم من قوله جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا فقد خص بعد أن عمم فان قيل هذا احتجاج بمفهوم اللقب قلنا نعم هو حجة حيث وجدت القرينة وهى هنا الامتنان المقتضى لتكثير ما يمتن به ح ل (قوله لا بمستعمل) هذا خرج بقوله أولا طهور وذكره هنا توطئة للتعريف قال ابن حجر فى حدث وكذا فى خبث فيما يظهر اه وخرج به المستعمل فى غير ذلك كالو تيمم بدلا عن الوضوء المجدد أو عن غسل الجمعة فانه لا يكون مستعملا كالماء المستعمل فى نفل

والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به (ولو برمل لا يلصق) بالعضو فانه يتيمم به لانه من طبقات الارض والتراب جنس له بخلاف ما يلصق بالعضو والتقييد بعدم لصوقه من زيادتى ودخل فى التراب المذكور المحروق منه ولو أسود ما لم يصر رمادا كما فى الروضة وغيرها وخرج به التراب المتنجس وما لا غبار له والمستعمل وسيأتى وغيرها كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وان قل الخليط لانها ليست فى معنى التراب ولان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو (لا بمستعمل) كالماء (وهو

(قوله الذى لم يعله ملح) أى لانه اذا علاه الملح لم يبق فيه قوة الانبات فلا يجزئ

مابقى بعضوه أوتناثر منه) حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل فى ذلك صحة تيمم الواحد أو الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده فى أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح وخرج بزيادتى منه ماتناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل (وأركانه) أى التيمم خمسة أحدها (نقل تراب ولو من وجه ويد) بأن ينقله من أحدهما اليه أو الى الآخر فتعبيرى بذلك أعم من قوله فلو نقل من وجه الى يد أو عكس كفى وكنقله من أحدهما نقله من الهواء ونقله يتضمن قصده لوجوب قرن النية به كما يأتى وانما صرحوا بالقصد للآية فانها آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه (فلو سفته ريح عليه) أى الوجه أو اليد (فردده) عليه (ونوى لم يكف) وان قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب وانما التراب أتاه لما قصد الريح وقيل يكفى فى صورة القصد واختاره السبكى (ولو يمم باذنه) ونيته (صح) ولو بلا عذر اقامة لفعل مأذونه مقام فعله (و) ثانيها (نية استباحة مفتقر اليه) أى التيمم كصلاة ومس مصحف فتعبيرى بذلك أعم من تعبيره باستباحة الصلاة

(قوله بعضوه أى الممسوح) وكذا الماسح بعد فراغ المسح اهـ أى فهو مستعمل بالنسبة لغير الممسوح

وفرق بينه وبين الماء الصائر مستعملا بمجرد انفصاله عن المغسول بانه لما لم يثبت على العضو ولم يجر عليه بنفسه لكثافته اغتفر ذلك فيه للمشقة كما اغتفر رفع اليدين ثم عودها لذلك بخلاف الماء صرح به العبادى على أبى شجاع

وهو

الطهارة ع ش وعبارة شوبرى لا بمستعمل أى فى حدث أو خبث وان غسل على الراجح اهـ أى فى المغلظة فلا يجوز استعمال التراب الذى غسل به المغلظ مرة ثانية على المعتمد بل هو طاهر غير طهور أى وان كان تعريف المستعمل المذكور غير شامل له لان مراده تعريف المستعمل فى رفع الحدث بل قضية الحصر أنه غير مستعمل فيجوز استعماله مرة ثانية وهو ما جرى عليه المصنف فى شرحى الروض والبهجة لكن المعتمد خلافه فهو طاهر غير مطهر اهـ (قوله بعضوه) أى الممسوح (قوله أو تناثر منه) أى من الماسحة والممسوحة جميعا ع ش (قوله ويؤخذ من حصر الخ) أى لان مقام البيان يفيده وحينئذ سقط ما قيل الحصر فيه بناء على أن ما فى كلامه موصولة فان جعلت نكرة موصوفة فلا شوبرى (قوله صحة تيمم الواحد أو الكثير من تراب يسير) الا أن يختلط بما تناثر من العضو بعد مسه ح ل ولا يقدر بمخالف كما فى الماء شيخنا ح ف (قوله ولو رفع يده الخ) لم يجعله مستفادا مما ذكر بل تقييدا لقوله أو تناثر منه أى فلا بد أن يكون هذا المتناثر انفصل عن الماسحة والممسوحة جميعا وقوله صح لما علمت أنه لا بد أن ينفصل عن الماسحة والممسوحة جميعا وقوله وخرج الخ لان المتناثر منه ظاهر فى المنفصل عنه بعد مسه له والا فهو صادق بما تناثر منه من غير مس ح ل (قوله وأركانه خمسة) باسقاط التراب اذ لو حسن عده ركنا لحسن عد الماء ركنا فى الوضوء والقصد لانه داخل فى النقل الواجب قرن النية به فالنقل مستلزم للقصد ولا عكس اذ هو فى مسئلة الريح الآتية قاصد غير ناقل والمعتمد أن التراب ركن فى التيمم بخلاف الماء لانه ليس خاصا بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم لانه فى النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر انما هو الماء والتراب شرط زى (قوله ونقله يتضمن) المراد بالتضمن هنا الاستلزام لا المصطلح عليه عند أهل المنطق وأشار بقوله ونقله الخ الى دفع ما يقال ان المصنف لم يعد القصد من الاركان كما عده الاصحاب منها وحاصل الجواب أن النقل متى كان مقترنا بالنية كان مستلزما للقصد وحينئذ لا حاجة لذكر القصد مع ذكر النقل وانما صرح الاصحاب بالقصد مع النقل للآية وهى قوله تعالى فتيمموا لان التيمم فى اللغة القصد والنقل طريق له وانظر لم خالفهم المصنف قال زى المخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لا بد فيها من الدلالة المطابقية اهـ وانما لم يشترط القصد فى الوضوء لان اسم الغسل المأمور به يطلق مع انتفاء القصد بخلاف التيمم والنقل هو التحويل والقصد هو قصد المسح به والنية أن ينوى الاستباحة لانه لا يكفى غيرها كما يأتى فهذا هو الفرق بين الثلاثة (قوله طريقه) أى محقق له شوبرى (قوله لم يكف) عدل عن عبارة الاصل وهى لم يجز لانها محتملة لان يقال عدم الجواز لا يستلزم عدم الصحة ع ش (قوله لانه لم يقصد التراب) أى بنقل أى لم ينقله بقرينة قوله وانما التراب أتاه وانما آثر التعبير به عن النقل لما قدمه من أنه طريقه شوبرى قال ح ل فلو تلقاه بوجهه أو يده كان ناقلا بالعضو وهو كاف اهـ (قوله ونيته) أى الآذن ولا بد أن تكون النية عند النقل والمسح كما لو كان هو المتيمم م ر (قوله ولو بلا عذر) لكن مع الكراهة ح ل (قوله اقامة لفعل مأذونه مقام فعله) اخذ أنه لا بد أن يكون أهلا للطهارة والمعتمد خلافه فيكفى كونه كافرا أو حائضا حيث لا نقض وغير مميز كقرد ولا يقال غير المميز لا يتأتى الاذن له لان الاذن يشمل الاشارة ح ل (قوله ونية استباحة مفتقر اليه) بأن ينوى هذا الامر العام أو ينوى بعض أفراده كما مر واذا نوى الامر العام استباح أدنى المراتب

وهوماعدا الصلاة وخطبة الجمعة والطواف الواجب لان مانواه ينزل على أدنى المراتب (قوله وبذلك) أى بالاستباحة علم أنه لا تكفى نية رفع حدث ومافى معناه لان الحاصل للتيمم انما هو مجرد الاستباحة لا رفع الحدث أى حكمه العام وهو المنع من نحو الصلاة مطلقا كما هو المراد عند الاطلاق ح ل فان نوى رفعا خاصا كفى شوبرى (قوله ولا نية فرض تيمم) لانه يدل على أنه مقصود أصالة مع أنه بدل ومحله مالم يضفه لنحو صلاة كما فى ح ل (قوله لا يصلح أن يكون مقصودا) لان تركه نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم أونية فرضيته ظاهر فى انه عبادة مقصودة فى نفسها من غير تقييد بالضرورة كذا قال شيخنا قال ويؤخذ مما تقرر أنه لو نوى فرضية الابدال لا الاصول صح لانه نوى الواقع ح ل أى بأن نوى فرض التيمم قاصدا أنه بدل عن الغسل أو الوضوء لا أنه فرض أصالة ع ش على م ر (قوله مقصودا) أى أصالة (قوله لا يسن تجديده) بل يكره م ر اهـ ع ش (قوله بنقل أوّل) أى فلو لم ينو عند ابتداء النقل ثم نوى قبل مماسة التراب للوجه كفى وكانه نقله عن يده الى وجهه وهو كاف ع ش (قوله ومستدامة الى مسح) المعتمد ان الاستدامة ليست شرطا فالمدار على اقترانها بالنقل والمسح وان عزبت بينهما ع ش وعبارة ز ى المعتمد أن اقتران النية بالنقل والمسح معا كاف وأما استدامتها فليست شرطا وكلامهم جرى على الغالب لان هذا زمن يسير قل أن تعزب فيه النية اهـ (قوله قبله) راجع للفعلين (قوله لم يكف) أى المسح لعدم النية عنده فى الاولى ولعدم صحة النقل فى الثانية وكتب أيضا قوله لم يكف الا ان ينوى فى مسئلة الحدث قبل مماسة التراب للوجه وفى مسئلة العزوب ولو مع المماسة شوبرى أى فلا يحتاج حينئذ الى نقل جديد ع ش (قوله فان نوى الخ) بيان لما يستبيحه بالتيمم بعد صحته وكأنه قيل ثم اذا صح التيمم فما يستبيحه به ع ش (قوله فرضا) ولا يشترط تعيينه كما يظهر من نظيره (قوله وخطبة جمعة) المعتمد أنه يمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد مطلقا أى سواء تيمم للجمعة أم للخطبة لان الخطبة بدل عن ركعتين على قول والقائل بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف ز ى فعلم أن الخطيب يحتاج لتيممين نعم ان تيمم لخطبة الجمعة ولم يخطب جاز له أن يصلى به الجمعة لان الخطبة بمنزلة ركعتين فأشبهت الفروض العينية ع ش ويجوز له حينئذ أن يصلى به غيرها وله أن يصلى المعادة بتيمم الاولى لان الفرض واحد (قوله أصل للنفل) أى أصل له فى التكليف أى لولا أنه كلف بالفرض لم يكلف بالنفل ومن ثم لم يكلف الصبى بالنفل لانتفاء تكليفه بالفرض كما هو مبين فى شرح جمع الجوامع شوبرى وقال شيخنا المراد ان الخطاب وقع أوّلا بالفرض ليلة الاسراء وأما السنن فسنها النبى صلى الله عليه وسلم بعد والكلام بالنظر لاصل الفرض لا لفاعله فلا يرد الصبى برماوى ح ف (قوله ومثلهما الخ) والحاصل من ذلك انه اذا نوى فرضا عينيا جاز له فعله وماعداه من النوافل وفروض الكفايات ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر الا خطبة الجمعة لان القول الضعيف يقول انها نائبة عن ركعتين من الظهر والصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف واذا نوى النفلية أو الصلاة أبيح له ماعدا الفرض العينى وماعدا خطبة الجمعة واذا نوى غير فرض ونفل كأن نوى مس المصحف فله فعل ماعدا الصلاة فرضا ونفلا وماعدا خطبة الجمعة اهـ ع ش وعبارة الشوبرى فالحاصل أن نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة تبيح ماعدا الفرض العينى ونية شئ مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح ماعدا الصلاة فيشمل تمكين الحليل اهـ حج وقوله ماعدا الفرض العينى لعل المراد به ماهو كذلك بالاصالة فيشمل المعادة فلا تستباح بهذا وهو متجه لانها ارقى من النفل اهـ (قوله فيمتنع الجمع) أى وليس له اذا لم يخطب أن يصلى به الجمعة لان خطبة الجمعة دون صلاتها لكونها فرض كفاية هذا والمعتمد أنه حيث لم يخطب جاز له ان يصلى الجمعة لان الخطبة

وبذلك علم أنه لا يكفى نية رفع حدث لان التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم وفارق الوضوء بأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولهذا لا يسن تجديده بخلاف الوضوء (مقرونة) أى النية (بنقل) أوّل لانه أوّل الاركان (ومستدامة الى مسح) لشئ من الوجه فلو عزبت أو أحدث قبله لم يكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود فى نفسه (فان نوى) بالتيمم (فرضا أو) نواه (ونفلا) أى استباحتهما (فله) مع الفرض (نفل وصلاة جنائز) وخطبة جمعة وان عين فرضا فعليه فله فعل غيره (أو) نوى (نفلا أو الصلاة فـ)ـله (غير فرض عين) من النوافل وفروض الكفايات وغيرهما كمس المصحف لان ذلك اما مثل مانواه فى جواز تركه له أو دونه أما الفرض العينى فلا يستبيحه فيهما أما فى الاولى فلان الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعا وأما فى الثانية فللاخذ بالاحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتى ومثلهما مالو نوى فرض الكفاية كأن نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع به بينها وبين صلاة

الجمعة ولو نوى فرضين استباح أحدهما او نوى مس مصحف أو نحوه استباحه دون النفل ذكره فى المجموع (و) ثالثها ورابعها وخامسها (مسح وجهه) حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه (ثم) مسح (يديه بمرفقيه) والترتيب المفاد بثم بان يقدم الوجه على اليدين ولو فى تيمم لحدث أكبر (لا) مسح (منبت شعره) وان خف فى الوجه واليدين فلا يجب لعسره (ويجب نقلتان) للوجه واليدين وان أمكن بنقلة بخرقة أو نحوها لوروده فى خبرى أبى داود والحاكم ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين (لا ترتيبهما) فلو ضرب بيديه معا ومسح وجهه باحداهما وبالاخرى الاخرى جاز وفارق المسح بانه وسيلة والمسح أصل وعلم من تعبيرى بالنقل أنه لا يتعين الضرب وان عبر به الاصل والخبر فيكفى

بمثابة ركعتين فاشبهت الفروض العينية ع ش ولا يجوز الجمع بين خطبتين بتيمم واحد سواء كان زائدا على الاربعين أم لا ح ف قال ابن حجر وانما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين اللتين بينهما جلوس لانهما بمنزلة شئ واحد ولو صلى بتيمم فرضا تجب اعادته كان ربط بخشبة ثم فك جاز له اعادته به وان كان فعل الاولى فرضا لان الثانية هى الفرض الحقيقى فجاز الجمع نظرا لهذا اه (قوله فرضين) أى بأن قال نويت استباحة فرضين وأطلق أو عينهما كظهر وعصر ع ش (قوله استباح أحدهما) ظاهره صحة ذلك وان علم وتعمد ح ل قال ع ش ويستبيح غيرهما اذا لم يصل واحدا منهما اه (قوله أو نحوه) كسجدة تلاوة أو شكر أو قراءة أو مكث بمسجد أو استباحة وطء حج (قوله حتى مسترسل لحيته) ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع أجزاء العضو بل يكفى غلبة الظن ولا قصد التراب أيضا لعضو معين يمسحه فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح به يديه وعكسه خلافا للقفال برماوى (قوله ثم يديه) هل يجب ازالة ما تحت الظفر مما يمنع الوصول اليه كما فى الوضوء أم لا جزم شيخنا ز ى بالاول وفرق بينه وبين عدم وجوب ايصال التراب الى منابت الشعر الخفيف بان الاظفار مطلوبة الازالة بخلاف الشعر الخفيف وان ندر لا يقال قضية الفرق وجوب ايصاله الى منابت لحية المرأة لانا نقول المراد بمطلوبية الازالة المطلوب اصالة لذاته وأما لحية المرأة فلا تطلب ازالتها الا لعارض تشوه أو تزين أو نحو ذلك فليتأمل شوبرى (قوله فلا يجب) أى ولا يندب أيضا للمشقة شرح م ر (قوله وان أمكن بنقلة الخ) قال بعضهم هذه قضية شرطية لا تقتضى الوقوع وصورها بعضهم بان يمسح بالخرقة وجهه ويديه معا وفيه أن هذه ليست نقلة واحدة حصل بها تعميم الوجه واليدين بل الحاصل من ذلك نقلتان لا ترتيب بينهما اه وقوله بل الحاصل من ذلك نقلتان فيه نظر يعلم من قوله معا وأيضا البطلان لعدم ترتيب المسح بين الوجه واليدين وقوله أو نحوها هل من نحو الخرقة ما لو وضع وجهه ويديه على التراب معا لانها نقلة أو يقال ذلك نقلتان لا ترتيب بينهما الظاهر الثانى أخذا من كلامه الآتى فيما لو ضرب بيديه معا حيث جعل ذلك تصوير النقلتين اللتين لا ترتيب بينهما ح ل وصورها بعضهم بما لو ضرب بالخرقة ووضع على وجهه طرفها وطرفها الآخر على يديه فى زمن واحد ثم مسح وجهه ثم يديه فهذه نقلة واحدة فلا يصح التيمم بذلك وحينئذ فلا نظر فى الشارح كغيره وصح التصوير كما أشار اليه م ر وس ل شيخنا ح ف وصرح به ق ل على الجلال وقال فالبعض الذى قصد به مسح اليدين بقية النقلة الاولى لا نقلة أخرى فهو نظير ما لو ضرب بيديه معا ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى يده فانه لم يقل أحد بان مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدها كما تقدم بل أوجبوا عليه نقلة أخرى وهذا واضح لا غبار عليه ويتعين اتباعه والمصير اليه اه (قوله لوروده) أى التعدد أو ورود ما ذكر من النقلتين (قوله لا ترتيبهما) فلا يجب لكن يستحب شرح م ر (قوله فلو ضرب) هذا تصوير للنقلتين اللتين لا ترتيب بينهما فكل يد نقلة وفيه أن عدم الترتيب انما هو عند الوضع وأما عند المسح فحاصل بين النقلتين لان مسح الوجه يعد نقلة ومسح اليد يعد نقلة أخرى فقد حصل الترتيب بين النقلتين ح ل وقوله عند الوضع أى وضع اليدين على التراب والظاهر أن هذا مراد المصنف بقوله لا ترتيبهما فحينئذ لا يظهر قوله وفيه الخ وقوله وفارق أى النقل المسح حيث يجزئ النقل لشئ من اليدين مع النقل للوجه أى وعكسه ولا يجزئ أن يقع المسح لشئ من اليدين مع المسح للوجه أى وعكسه (قوله وبالاخرى الاخرى) أى ويحتاج لضربة أخرى ليمسح بها اليسار ع ش (قوله بانه) أى النقل وسيلة والمسح أصل مقصود ويغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد ح ل فقوله المسح أى حيث وجب فيه الترتيب (قوله فيكفى

(قوله ولو صلى بتيمم فرضا تجب اعادته) شمل ذلك ما لو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود او يستوى الامران وصلى الفرض ثم انتقل الى محل يغلب فيه الوجود او يستوى الامران ولو صلى الفرض ثم انتقل الى محل يغلب فيه الفقد وأراد قضاء الصلاة فهل له اعادتها بذلك التيمم كما هو مقتضى كلام المحشى هنا ونقل أن شيخنا القويسنى أفتى بذلك فانظره

تمعك)

تمعك ووضع يد على تراب ناعم لحصول المقصود فالتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب كما ان قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك اذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع أخرى اليدين فظاهر انه يجزى (وسن تسمية) حتى لجنب ونحوه أوّله وتوجه فيه للقبلة وسواك وعدم تكرر مسح واتيان بالشهادتين بعده (وولاء) فيه بتقدير التراب ماء (وتقديم يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كالوضوء في الجميع الا عدم التكرر (وتخفيف غبار) من كفيه مثلا ان كثر بان ينفضهما أو ينفخه عنهما لئلا يتشوّه العضو بالمسح (وتفريق أصابعه أول كل) من النقلتين لانه أبلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة عليهما (ونزع خاتمه في الاولى) ليكون مسح الوجه بجميع اليد والتصريح بسن هذا من زيادتي (ويجب) نزعه (في الثانية) ليصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء فايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل (ومن تيمم لفقد ماء فجوّزه لا في صلاة)

تمعك) ولو في الهواء ع ش قال في المختار تمعكت الدابة أى تمرغت (قوله اذ لو مسح ببعض ضربة) أى بخرقة فمسح ببعضها الوجه وببعضها الثاني احدى اليدين فهذه ضربة واحدة فقد اكتفى للوجه ببعض ضربة وحينئذ لا بد من ضربة أخرى ليده الثانية وفيه ان الحاصل حينئذ نقلتان فلو مسح بثلث الخرقة الوجه وبثلثها احدى اليدين وبالثلث الثالث اليد الاخرى فالحاصل حينئذ ثلاث نقلات ح ل قال شيخنا وهذه الصورة أعنى قوله اذ لو مسح الخ هى عين قوله أوّلا فلو ضرب بيديه معا الخ فذكرها أولا من حيث عدم وجوب الترتيب وذكرها هنا من حيث انه لا يشترط خصوص ضربة للوجه وخصوص ضربة لليدين اه (قوله حتى لجنب) نقل عن المجموع ان الجنب فيه يقتصر على أقل التسمية والراجح انه يأتي بالاكمل قاصدا الذكر أو يطلق م ر ع ش (قوله وسواك) ومحله بين التسمية والنقل كما أنه في الوضوء بين غسل الكفين والمضمضة حج ع ش وهو يفيد ان التسمية لا تستحب مقارنتها للنقل خلاف ما مر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء (قوله وعدم تكرر مسح) فلو كرره كان مكروها ع ش (قوله واتيانه بالشهادتين بعده) عبارة شرح م ر والذكر آخره السابق في الوضوء وذكر الوجه واليدين والغرة والتحجيل وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه (قوله على يساره) أى و يأتي به على الكيفية المشهورة وهي ان يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام بحيث لا يخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامها فاذا بلغ الكوع أمرّ بطن ابهام اليسرى على ظهر ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ندبا وانما لم يجب لان فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه اه شرح م ر (قوله بخلافه في الطهر بالماء) وهذا جرى على الغالب والا فلو كان الخاتم هنا واسعا وفي الوضوء ضيقا انعكس الحكم ع ش (قوله لا عند النقل) أى كما يوهمه كلام المصنف (قوله ومن تيمم الخ) هذا شروع في أحكام التيمم وهي ثلاثة الحكم الاوّل فيما يبطله الثاني فيما يستبيحه به وقد ذكره بقوله ولا يؤدى به الخ والثالث في وجوب الاعادة وعدمه وذكره بقوله وعلى فاقد الطهورين أن يصلي الفرض و يعيد ح ل والصواب أن يقول وذكره بقوله و يقضى متيمم لبرد الخ لان فاقد الطهورين ليس متيمما حتى يدخل وجوب اعادته في أحكام التيمم والميت اذا يمم ثم وجد الماء قبل الصلاة بطل التيمم وان كان في الصلاة بطل ان كانت لا تسقط بالتيمم وكذا اذا وجد بعدها وقبل الدفن فان وجد بعد الدفن لم ينبش كما نقله ق ل عن السنباطى (قوله لفقد ماء) أى حسيا كان الفقد أو شرعيا كان تيمم لمرض وقوله فجوّزه أى قدر عليه ولو بالشفاء فافهم شوبرى وقول الشوبرى كان تيمم لمرض هذا لا يظهر مع قوله فجوّزه لان توهم الشفاء لا يبطل التيمم كما قاله م ر وانما يظهر على قول الاصل فوجده فالاولى حمل الفقد هنا على الحسى (قوله فجوّزه) أى في محل يجب طلبه منه وشمل التجويز التوهم والشك ودخل الوجود بالاولى لانه وان كان ليس من أفراد التجويز الا أنه أولى بهذا الحكم قال م ر ومثل تجويزه وجود ثمنه مع امكان شرائه أو اقتراض ثمنه أو أتاه ماله الغائب ومحل

(قوله أو اقتراض ثمنه) يظهر أنه لا محل لهذه لان المنصوص عليه أن الثمن لا يجب فيه الاقتراض ولو وجد المقرض فكان الاولى اسقاطها وهذا انما يتوجه على م ر اذا قلنا ان معنى كلامه أنه جوز الاقتراض فان حمل كلامه على انه اقترضه بالفعل وهو الذى يتعين حمله عليه كانت عبارته ظاهرة و يكون معنى قوله وجود ثمنه أنه وجد في ملكه لئلا يتكرر معه الاقتراض فان قرئ اقتراض بالرفع زال الاشكال اه

ولو في تحرمه (بطل) تيممه
لانه لم يتلبس بالمقصود فصار
كما لو جوزه في أثناء التيمم
(بلا مانع) من استعمال
الماء يقارن تجويزه
فان كان ثم مانع منه
كعطش وسبع لم يبطل
تيممه لان وجود الماء
حينئذ كالعدم وقولي فجوزه
أولى من قوله فوجده لان
وجوده ليس بقيد (أو وجده
فيها) أي في صلاة ولا مانع
(ولم تسقط به) أي بالتيمم
كصلاة المتيمم بمحل يندر
فيه فقد الماء كما سيأتي
(بطلت) فلا يتمها اذ لا فائدة
في اتمامها لوجوب اعادتها
(والا) بان جوز وجوده
فيها أو وجده وكانت تسقط
بالتيمم كصلاة المتيمم
بمحل لا يندر فيه فقد الماء
كما سيأتي (فلا) تبطل وان
كانت نفلا

(قوله فان توهم زواله) أي المانع ولعل المراد به الحسي كما يؤخذ مما قدمه أن توهم زوال المانع الشرعي غير مبطل (قوله وان علم أن الماء تلف) غاية للرد

بطلانه بالتجويز اذا بقي من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه كاملة اهـ قال ع ش ومحل بطلانه بالتجويز أي التوهم اذا توهمه في حد الغوث لوجود الطلب منه بالتوهم أما في حد القرب فلا يبطل تيممه الا بعلم الماء لانه لا يجب طلبه منه الا عند العلم ومنه أي التوهم ما لو توهم زوال المانع الحسي كأن توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح اهـ والحاصل أن قوله فجوزه اما براجحية أو مرجوحية أو مساواة ومثلها ما لو علم بالاولى فالاحوال أربعة وعلى كل اما أن لا يكون مانع أصلا أو يكون مانع مقارن أو متأخر وأربعة في ثلاثة باثني عشر وعلى كل اما أن يكون بمحل يغلب فيه الوجود أو الفقد أو يستوي الامران وثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين وعلى كل منها اما أن يكون في الصلاة أو خارجها فالجملة اثنان وسبعون (قوله ولو في تحرمه) غاية في النفي أي ولو في أثناء تكبيرة الاحرام أي قبل الاتيان بالراء من أكبر ومثله ما لو كان مقارنا لذلك لان الدخول بتمامها وقد قارنه المانع ح ل وع ش (قوله بطل تيممه) ولو زال سريعا (قوله بلا مانع) قيد للبطلان ويجوز تعلقه بجوز أيضا أي جوز بلا مانع وهو أولى ع ش ويدل عليه قوله يقارن تجويزه وقوله أو وجده ولا مانع (قوله كعطش) مثال للمانع الشرعي وسبع مثال للمانع الحسي (قوله لم يبطل تيممه) فان توهم زواله بطل ع ش (قوله لان وجوده ليس بقيد) فكلامه يوهم أن توهم الماء وشكه فيه لا يبطل التيمم وانما قيد به الاصل لاجل قوله أو في صلاة لان المؤثر فيها الوجدان لا التجويز شوبري وعبارة ع ش ويجاب بان المنهاج انما عبر بالوجود لانه الذي يفترق فيه الحال بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أو لا أما التجويز في الصلاة فلا أثر له مطلقا اهـ (قوله أو وجده فيها) ذكر وجود الماء في الصلاة ليس لكون غيرها يخالفها بل لمجرد التصوير لان الطائف والحائض عند التمكين كذلك ع ش وفي البرماوي ما يخالفه ونصه قال العلامة ناصر الدين البابلي التقييد بالصلاة شرط معتبر بخلاف ما اذا تيممت لتمكين حليلها ثم وجدت الماء في أثناء الجماع فانه يبطل تيممها مطلقا ويجب النزع اذا علم برؤيتها ومثل ذلك الطواف والقراءة ولو لقدر معين والفرق ان الصلاة لها ارتباط بعضها ببعض بخلاف غيرها انتهى (قوله كصلاة المتيمم الخ) الكاف استقصائية وكذا ما بعدها (قوله يندر فيه فقد الماء) أي يغلب فيه الوجود شوبري (قوله بطلت) المناسب بطل أي التيمم لانه يلزم من بطلانها ولا عكس وأجيب بأن المعنى بطلت ببطلان التيمم (قوله فلا يتمها) لا يقال لا فائدة له لانه علم لانا نقول وضع التفريع ان يكون لما علم على أنه قد يقال أشار به الى ان بطلانها أي بطلان ثوابها بالنسبة لعدم الاتمام لا بالنسبة لما وقع منها فيثاب عليه فليتأمل شوبري وأجيب أيضا بانه أتى به لاجل التعليل المذكور وللرد على القائل بانه يتمها كما في ع ش اطفيحي (قوله لوجوب اعادتها) أي حيث كانت فرضا والنفل تابع له ع ش (قوله أو وجده وكانت تسقط) أي أو وجده فيها ولم تسقط لكن كان هناك مانع فهذه صورة ثالثة داخلة تحت قوله والا (قوله لا يندر فيه فقد الماء) بان غلب الفقد أو استوى الامران شرح م ر (قوله كما سيأتي) أي في قوله ويقضي متيمم الخ (قوله فلا تبطل) ويبطل تيممه بمجرد سلامه وان علم ان الماء تلف ح ل وليس له بعد السلام أن يدخل نفسه في الصلاة لسجود سهو بخلاف ما اذا تذكر ركنا فله ذلك لانه فيها ح ف وعبارة البرماوي قوله فلا تبطل ولا يبقى تيممه بعد الفراغ من سلامه لوجود الماء وله ان يسلم التسليمة الثانية لانها من توابع الصلاة وليس له سجود سهو بعد سلامه ولو ناسيا وان قصر الفصل لبطلان تيممه بالسلام قاله حج كابن عبد الحق وأقره ع ش ونقل عن م ر أنه يسجد للسهو وأقره شيخنا البابلي اهـ (قوله وان كانت نفلا) أي بالنسبة لحالة التجويز وأما في حالة

فـله اتمامها لتلبسه بالمقصود ولا مانع من اتمامه كوجود المكفر الرقبة في الصوم نعم ان نوى الاقامة أو الاتمام في مقصورة بعد وجود الماء بطلت لحدوث مالم يستبحه اذ الاتمام كافتتاح صلاة أخرى (وقطعها) ولو فريضة ليتوضأ ويصلي بدلها (أفضل) من اتمامها ليخرج من خلاف من حرّم اتمامها (وحرم) أي قطعها (في فرض) ان (ضاق وقته) عنه لئلا يخرجه عن وقته مع قدرته على أدائه فيه وهذا من زيادتي وبه جزم في التحقيق وان ضعفه في الروضة وأصلها (والمتنفل)

الوجود فلا يأتي لان النفل لا يفصل فيه بين أن يسقط بالتيمم أولا فكان الاولى أن يقول ومثل الفرض في عدم البطلان في حالة التجويز لا حالة الوجود النفل ح ل وهذه الغاية للرد (قوله فله اتمامها) صرح به لاجل قوله بعد وقطعها أفضل وللتعليل المذكور ر (قوله لتلبسه بالمقصود) لما كان هذا التعليل شاملا للصلاة التي لا تسقط بالتيمم وتقدم انها تبطل أشار الشارح للجواب عنه بقوله ولا مانع من اتمامه أي بخلاف الصورة المتقدمة فهناك مانع من اتمام الصلاة وهو وجوب الاعادة شيخنا وعبارة الاطفيحي قوله لتلبسه بالمقصود يرد عليه المصلي بالخف اذا تخرق فيها فتبطل مع تلبسه بالمقصود والمعتدة بالاشهر اذا حاضت فيها فتنتقل للحيض مع التلبس بالمقصود أيضا والاعمى اذا صلى بالتقليد ثم أبصر فيها فان صلاته تبطل فدفعه الشارح بقوله ولا مانع من الاتمام بخلافه في المذكورات لوجود المانع فيها وهو في الاولى عدم جواز افتتاحها بحال مع تخرق الخف وفي الثانية قدرتها على الاصل قبل الفراغ من البدل وفي الثالثة زوال ما يجوز معه التقليد اه (قوله كوجود المكفر الرقبة في الصوم) أي في أثنائه فيتم الصوم ولا يجب اعتاق الرقبة وان كان اعتاقها وقطع الصوم أفضل ويقع الصوم الذي صدر منه نفلا وان نوى به الفرض لئلا يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل منه وهم لا يجوزون ذلك (قوله بعد وجود الماء) أي أو معه ع ش فلو تأخرت رؤية الماء عن نية الاقامة والاتمام لم تبطل قال مر وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء في التفصيل اه (قوله لحدوث الخ) هذا التعليل لا يشمل مقارنة الرؤية لنحو الاقامة اللهم الا أن يقال نزلوا المقارنة منزلة الحدوث ويؤخذ من هذا التعليل أيضا أنه لو خرج وقت الجمعة وهم فيها بطلانها حينئذ للعلة المذكورة ع ش (قوله وقطعها أفضل) أي فيما اذا وجد الماء بدليل قوله ليتوضأ ويصلي أما اذا جوّزه فيها فلا يقطعها اذ لا معنى له بل يحرم عليه قطعها حينئذ مر اطفيحي قال مر ومحل كون القطع أفضل ما لم يكن في الاولى فضيلة خلت عنها الثانية فان كان في الاولى فضيلة كذلك بأن كانت جماعة وكانت الثانية خالية عن الجماعة فاتمامها بالتيمم أفضل اه ولا يسن قلبها نفلا لان رؤية الماء تؤثر في النفل أيضا سم وفي حج ان قلبها نفلا حرام ع ش والمناسب أن يقول لا يصح وذلك لان القلب كافتتاح صلاة أخرى اذ كأنه خرج منها وأحرم بصلاة أخرى واعترض بأنه لم يأت بزيادة على ما نواه وانما غير صفة النية واعتمد شيخنا جواز قلبها نفلا ح ل (قوله ولو فريضة) هذه الغاية للرد على القول بأن اتمام الفريضة أفضل كما حكاه المحلي في شرحه وعلى الوجه الجاري على ان اتمامها واجب كما حكاه مر في الشرح وأشار الشارح لقول ثالث وهو وجوب القطع بقوله ليخرج من خلاف من حرّم اتمامها فهذه أقوال ثلاثة كلها ضعيفة والمعتمد ما في المتن وراعى الشارح القول الثالث دون غيره لقوّة مدركه انتهى قال الشوبري وقد توهم الغاية ان قطع النفل أفضل قطعا وليس مرادا بل قيل ان الافضل اتمام الصلاة مطلقا اه (قوله أفضل من اتمامها) أي ومن قلبها نفلا (قوله ان ضاق وقته) بان لم يبق منه ما يسع قدر جميعها ح ل ومال مر الى أن المراد ضيق الوقت عن وقوعها أداء حتى لو كان اذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة في الوقت قطعها سم ع ش ورجع عنه ومال الى الاول وقوله عنه أي الفرض قال الشمس الشوبري وقدر أداة الشرط لان ظاهر المتن تخصيص التحريم بفرض اتصف بأن وقته ضيق وليس لنا وقت كذلك الا المغرب على قول فأشار بتقدير أداة الشرط الى أن الجملة فعل الشرط لا صفة للوقت فليتأمل اه والاولى الجواب بأن مفهوم الصفة فيه خلاف بخلاف مفهوم الشرط فيعمل به قطعا شيخنا ح ف (قوله والمتنفل) هذا عام

(قوله رحمه الله لحدوث الخ) أي لاحداثه شيأ من الصلاة لم يستبحه بنية الصلاة حين كان يصح له ابتداء الصلاة تامة عند الفقد أي احداثه بعد الرؤية فلذلك ورد عليه عدم الشمول الذي ذكره المحشي (قوله ومال مر الى أن المراد الخ) هذا يخالف ما مر في بطلان التيمم بالتجويز من اشتراط ادراكها بتمامها فانظر الفرق (قوله بخلاف مفهوم الشرط الخ) قال شيخنا القويسني الذي يعلم من المحلي على جمع الجوامع أن في مفهوم الشرط خلافا أيضا الا أن المخالفين فيه أقل من المخالفين في مفهوم الصفة

الواجد للماء في صلاته (ان نوى قدرا) ركعة او أكثر (أتمه) لانعقاد نيته عليه (والا) أي وان لم ينو قدرا (فـ) لايجاوز (ركعتين) لانه الاحب والمعهود في النفل نعم ان وجده في ثالثة فما فوقها أتمها لانها لاتتبعض (ولا يؤدى به) أي بتيممه لفريضة عينية (من فروض عينية غير واحد ولو نذرا) لانه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتي فرض ولو صبيا و بين طوافين (الا تمكين حليل) للمرأة فلها تمكينه من الوطء مرارا وأن تجمع بينه و بين فرض آخر وخرج بالفروض العينية النفل وفروض الكفاية كصلاة الجنازة فله فعل ماشاء منهما كما علم مما مر لأن النفل لاينحصر فخفف أمره وصلاة الجنازة تشبه النفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقولي يؤدى أعم من قوله يصلي والاستثناء من زيادتي (ومن نسي احدى الخمس) ولم يعلم عينها (كفاه لهن تيمم) لان الفرض واحد وماسواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها كما رجحه في المجموع وتعبيري بما ذكر أولى من قوله كفاه

فيما اذا كان المحل يغلب فيه الوجود أو الفقد وفيه تصريح بصحة النفل وعدم بطلانه في الحالين قلت وما اقتضاه كلامه من عدم البطلان في النفل يخالفه كلام الاصحاب في اجراء التفصيل فيه ولا ينافيه قولهم تسقط به أو لا تسقط لان مرادهم اسقاط الطلب وعدمه فليتأمل ح ل (قوله الواجد للماء) فهم منه أن المجوّز له لايقتصر على ركعتين بل يصلي ماشاء وهذا يؤيد تقييد ح ل كون التيمم يبطل بالسلام بصورة الوجدان (قوله قدرا) انما لم يعبر بدله بعدد لان القدر يشمل الواحد بخلاف العدد (قوله أتمه) أي جوازا والافضل قطعه ليصليه بالوضوء ع ش (قوله فلا يجاوز ركعتين) أي لايجوز له ذلك لان الاقتصار على الركعتين هو الاحب المعهود فلا وجه لمجاوزته بلا ضرورة ع ش أي فالزيادة عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الماء (قوله في ثالثة) بان صار للقيام لها أقرب ح ل (قوله ولا يؤدى) أي يفعل فيشمل المقضية والمنذورة (قوله لفريضة عينية) هذا القيد مأخوذ من قوله فيما سبق فان نوى فرضا أو نفلا الخ واندفع به ما توهمه العبارة من أنه يؤدى به الفرض مطلقا سواء نوى به فرضا عينيا أو كفائيا أو غيرهما لايقال هذا مكرر مع قوله المتقدم فان نوى فرضا الخ لانا نقول ماذكره مبين للفرض المتقدم المحتمل لجنس الفرض الصادق بفرضين أو أكثر وتوطئة لاستثناء تمكين الحليل ع ش (قوله من فروض عينية) يشمل خطبة الجمعة وصلاة الصبي ح ف أي لان الخطبة وان كانت فرض كفاية الا انها بمنزلة ركعتين (قوله غير واحد) قال م ر ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جاز انتهى (قوله ولو نذرا) مسلوكا به مسلك واجب الشرع والغاية للرد على القائل بانه يجمع بين الفرض الاصلي والنذر بتيمم وهذا يفيد أنه لو نذر أن يصلي أربع ركعات كل ركعتين بسلام وجب تيممان وكذا لو نذر أن يصلي الوتر كل ركعتين بسلام ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض آخر عيني لان ابتداءها نفل ومنه يؤخذ أنه لو تيمم لتلك الصلاة لايصلي به الفرض العيني ولو تيمم الصبي للفرض ثم بلغ لم يصل الفرض لان صلاته قبل بلوغه نفل فلا يصح وقوعه عن الفرض وبهذا فارق صحة جمع الاصلية مع المعادة ح ل قال البابلي وس ل ولو نذر التراويح وجب عليه عشر تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة اهـ واعتمد ع ش على م ر أنه يكفي تيمم واحد لان وجوب السلام من كل ركعتين لايخرجها عن كونها صلاة واحدة لكونها شرعت كذلك بخلاف مالو نذر السلام من كل ركعتين من الوتر أو الضحى فيجب لكل ركعتين تيمم لان كل ركعتين صار بنذره صلاة مستقلة (قوله فيتقدر) أي التيمم بقدرها أي الضرورة أي وقدر الضرورة فرض واحد ولا ضرورة الى جمع فرضين به تقرير عشماوي (قوله و بين طوافين) أي و بين صلاة وطواف ولو لوداع (قوله فلها تمكينه من الوطء مرارا) بان تيممت له وهو كل مرة فرض عليها فصح الاستثناء وقوله وأن تجمع أي حيث لم تتيمم للتمكين ح ل بأن تيممت للفرض فتصليه ثم تمكن الحليل ع ش (قوله عارض) أي فلا نظر له ولا يعتد به (قوله أعم من قوله يصلي) لشموله الطواف وتمكين الحليل الذي استثناه (قوله من زيادتي) ومع ذلك لايرد على المنهاج لتعبيره بالصلاة ع ش (قوله ومن نسي احدى الخمس الخ) هذه المسئلة من فروع قوله ولا يؤدى به من فروض عينية غير واحد أي في نفس الامر وان أدى به فروضا عديدة ظاهرا لو صلا لذلك الواحد تدبر (قوله كفاه لهن تيمم) ويشترط في النية ان يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسيتها من الخمس من يوم كذا مثلا ع ش (قوله لان الفرض واحد) ومنه يؤخذ أن من يصلي الجمعة بالتيمم لو لزمه اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم الاول شرح م ر (قوله فلو تذكر المنسية الخ) ويفرق بين هذا و بين من

(قوله هذا مكرر مع قوله المتقدم الخ) أي قوله ولا يؤدى به من فروض الخ

تيمم لهن لانه قد يوهم تعلق لهن بتيمم فيقتضى اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا (أو) نسى منهن (مختلفتين) ولم يعلم عينهما (صلى كلا) منهن (بتيمم أو) صلى (أربعا) كالظهر والعصر والمغرب

والعشاء (به) اى بتيمم (وأربعا ليس منها ما بدأ بها) أى العصر والمغرب والعشاء والصبح (ب) تيمم (آخر) فيبرأ بيقين لان المنسيتين اما الظهر والصبح أو احداهما مع احدى الثلاث أوهما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منها بتيمم أما اذا كان منها التى بدأ بها كأن صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثانى لم يصل العشاء واكتفى بتيممين لانهما عدد المنسى وقضية قول الأصل أربعا ولاء اشتراط الولاء وليس كذلك فلهذا حذفته (أو) نسى منهن (متفقتين اوشك) فى اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان الا من يومين (فيصلى الخمس مرتين بتيممين) ليبرأ بيقين وقولى أوشك من زيادتى (ولا يتيمم لمؤقت) فرضا كان أونفلا (قبل وقته) لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وان اوهم تعبير الاصل بوقت فعله خلاف ذلك ولهذا اقتصرت كالروضة وأصلها على وقته وان لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز

توضأ احتياطا وهو شاك فى الحدث ثم تبين خلافه لانه فعلها بنية الفرض والوضوء متبرع به زى أى وهنا ملزم بالصلاة وأيضا هو مقصر ثم لامكان اتيانه بالطهر المتيقن بابطال وضوئه بالمس ولا كذلك هنا ع ش (قوله لانه قد يوهم الخ) هذا بعيد جدا لان لهن متعلق بكفاه اذ الاصل فى العمل للفعل وبه يندفع هذا التوهم وان أبداه السبكى كذا قال م ر فى شرحه اه شوبرى ولك أن تقول كون الاصل فى العمل للفعل لا يدفع هذا التوهم لان التوهم يوجد عند غير عالم بان الاصل فى العمل للفعل تقرير شيخنا ومثله سم (قوله فيقتضى اشتراط الخ) أى فيوهم أنه انما يكفيه تيمم واحد اذا نوى به الخمس وليس كذلك بل يكفى تيمم لغيرهن أولاحداهن (قوله مختلفتين) أى فى الاسم وان توافقا عددا كظهر وعصر والمراد مختلفتان يقينا بدليل قوله أوشك فى اتفاقهما وهذه طريقة ابن القاص بالتشديد لانه كان يتتبع القصص وهى أحسن مما بعدها التى هى طريقة ابن الحداد كما فى الشوبرى انتهى (قوله صلى كلا بتيمم) أى فيصلى الخمس بخمس تيممات أى سواء كانا من يوم أو يومين ح ل وله ان يصلى الخمس مرتين بتيممين ويبرأ بيقين كما نقله الاطفيحى عن شرح الارشاد (قوله لان المنسيتين الخ) اشتمل كلامه على عشر احتمالات فقوله اما الظهر والصبح احتمال وقوله أو احداهما مع احدى الثلاث فيه ست احتمالات حاصلة من ضرب اثنين فى ثلاثة وقوله أوهما من الثلاث فيه ثلاث احتمالات شيخنا (قوله اما الظهر والصبح) أى وقد صلى الظهر بالتيمم الاوّل والصبح بالثانى وقوله مع احدى الثلاث أى العصر والمغرب والعشاء (قوله أوهما) أى المنسيتان ع ش (قوله وواحدة غير الصبح) كالظهر أى لأن الصبح صلاها بالتيمم الثانى (قوله لانهما عدد المنسى) لان الضابط ان يتيمم بقدر المنسى ويصلى بعدد ما يبقى بعد ضرب المنسى فى المنسى فيه وزيادة عدد المنسى على ذلك الحاصل وضرب المنسى فى نفسه واسقاط الحاصل من ذلك من جملة ما تقدم ففى مسئلتنا وهى نسيان صلاتين تضرب اثنين فى خمسة يحصل عشرة تزيد على ذلك اثنين ثم تضرب بهما فيهما يحصل أربعة وتسقط هذا الحاصل من تلك الجملة التى هى اثنا عشرة تبقى ثمانية وهى عدد ما يصلى ح ل ومعرفة ضابط ما يصليه بكل تيمم أن تقول يصلى بكل تيمم عدد غير المنسى بزيادة واحد لان غير المنسى فى مسئلتنا ثلاثة فاذا زيد عليها واحد كان المجموع أربعة ح ف وهناك ضابط آخر وهو أن تقسم عدد ما يصلى على المنسى بأن تقسم الثمانية على الاثنين يخرج ما يصلى بكل تيمم وهو أربعة (قوله وليس كذلك) نعم ان كان فوات الصلاة بلا عذر وجب عليه الولاء (قوله له) أى للمؤقت وقوله فيه أى فى الوقت وقوله بشرطه أى المؤقت قال ع ش أى غير ازالة النجاسة عن بدنه كما سيأتى (قوله كستر) أى واجتهاد فى قبلة وتمام للعدد فى الجمعة وقوله وخطبة جمعة فاذا تيمم للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة شرط لصحة فعلها (قوله وان لم يصح الخ) وارد على قوله ولو قبل الاتيان بشرطه (قوله قبل زوال النجاسة) أى سواء قدر على ازالتها أولا على ما اعتمده م ر ع ش (قوله للتضمخ) خرج به ما لو أزالها ولو حكما كما فى الاستنجاء بالحجر كما صرحوا به فى المستحاضة وعبارة م ر بعد قول المصنف فتغسل المستحاضة فرجها أى ان أرادته والا استعملت الاحجار بناء على جوازها فى النادر وهو الاصح ثم قال وبعد ذلك أى الغسل أو استعمال الاحجار تتوضأ أو تتيمم ع ش (قوله والا) أى بان كان عدم صحة التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن لكونه زوالها شرطا للصلاة (قوله والوقت شامل) أى المعبر عنه بالضمير فى قوله السابق له فيه ع ش

و وقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت أراده الا وقت الكراهة ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه (وعلى فاقد) الماء والتراب (الطهورين) كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما (أن يصلي الفرض) لحرمة الوقت (ويعيد) اذا وجد أحدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة بالاعادة به في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل (ويقضي) وجوبا (متيمم) ولو في سفر (لبرد) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه (و) متيمم (لفقد ماء) بمحل (يندر) فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما (و) متيمم

و وقت الفائتة تذكرها ووقت صلاة الاستسقاء لمن أرادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع أكثرهم ومثلها صلاة الكسوفين فيدخل وقتها لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم ويدخل وقت فعل الثانية في جمع التقديم بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم ان دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه لانه انما صح لها تبعا وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع وبه فارق مامر من استباحة الظهر بالتيمم لفائتة صبح لانه لما استباحها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد ولو أراد الجمع تأخيرا صح التيمم للظهر في وقتها نظرا لاصالته لها لا للعصر لانه ليس وقتا لها ابن حجر (قوله ووقت العذر) فيتيمم للثانية في وقت الاولى اذا أراد جمع التقديم ع ش (قوله بانقضاء الغسل) أي الغسل الواجب وهو الغسلة الاولى ع ش وبه يلغز فيقال لنا شخص يتوقف طهره على طهر غيره (قوله في كل وقت أراده) قال العراقي وقت اراده وقت له فصدق انه لم يتيمم له الا في وقته سم (قوله الا وقت الكراهة) أي حيث قصد ان يصلي فيه فلو تيمم للنفل المطلق في وقت الكراهة ليفعله بعد زواله أو أطلق صح وفاقا لم ر فان قيل لا يصدق حينئذ أن التيمم في وقت الفعل أجيب بانه محل وقته في الجملة بدليل جوازه في حرم مكة مطلقا ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه لم يصح كما في شرح الروض سم (قوله ويشترط العلم) أي أو الظن (قوله وعلى فاقد الطهورين الخ) هذا في المعنى راجع لقوله أول الباب يتيمم محدث الخ كأنه قال هذا اذا وجد التراب فان فقده كالماء فانه يصلي لحرمة الوقت ويعيد والمراد بالفقد ما يشمل الشرعي وعبارة شرح م ر ومن لم يجد ماء ولا ترابا لكونه في موضع ليسا فيه أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو عطش في الماء أو نداوة في التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يمكن تجفيفه بنحو نار الخ (قوله الماء والتراب) لم يؤخرهما بعد قوله الطهورين لئلا يتوهم انهما طهوران دائما (قوله أن يصلي الفرض) أي اذا انقطع رجاؤه وان اتسع الوقت زي (قوله لحرمة الوقت) فلا يسجد في صلاته لتلاوة ولا سهو كما أفتى به الوالد أما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ولا يحسب فاقد الطهورين في الجمعة من الأربعين لنقصه شرح م ر قال في الروض فتبطل صلاته أي فاقد الطهورين برؤية أحدهما قال في شرحه لكن محله في التراب اذا رآه بمحل يغني التيمم فيه عن القضاء كما صرح به في المجموع كذا نقله الزركشي عنه ولم أره فيه وفيه نظر ومشى م ر على الاطلاق وفي العباب فرع وجد فاقد الطهورين في الوقت بعد فعل الصلاة التراب بمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم وجب فعلها قال م ر فرع هل مجرد توهم فاقد الطهورين التراب في الصلاة يبطلها كالو توهم المتيمم الماء خارج الصلاة حيث يبطل تيممه لوجوب القضاء وانتفاء الطهارة مطلقا وكمال نقصانها حتى قيل انها غير صلاة شرعية أولا فيه نظر ومال م ر الى البطلان وقال الآن يوجد نقل بخلافه سم (قوله ويعيد) مراده بالاعادة ما يشمل القضاء (قوله يسقط به الفرض) أي حيث وجده بعد خروج الوقت أما لو وجده فيه بان ظن عدم وجدانه في جميع الوقت فصلى قبل آخره ثم وجد ترابا بمحل يغلب فيه وجود الماء فيعيد لتبين أن صلاته الاولى غير معتد بها ع ش (قوله وخرج بالفرض النفل) ومنه سجود السهو والتلاوة م ر أي ما لم يكن مأموما والا وجب للمتابعة ع ش (قوله بمحل) أشار به الى ان يندر صفة لموصوف محذوف وقوله يندر فيه فقده أي بان غلب وجود الماء بخلاف ما اذا غلب الفقد أو استوى الامران فلا يقضي (قوله بخلافه) أي المتيمم وهذا يقتضي ان العبرة بمحل التيمم وهو قول حج واعتمد م ر ان العبرة بمحل الصلاة وبتحرمها أيضا شيخنا ولو شك هل المحل الذي صلى به تسقط به الصلاة أو لا لم يجب اعادتها ح ل وسم عن م ر أي لان القضاء

(لعذر) كفقد ماء وجرح
(في سفر معصية) كآبق
لان عدم القضاء رخصة
فلا تناط بسفر المعصية
وضبطي للقضاء ولعدمه بما
تقرر هو التحقيق فضبط
الاصل له بالتيمم في الاقامة
ولعدمه بالتيمم في السفر
جرى على الغالب من غلبة
الماء في الاقامة وعدمها في
السفر (لا) متيمم في غير
سفر المعصية (لمرض يمنع
الماء مطلقا) أي في جميع
أعضاء الطهارة (أو في
عضو لم يكثر دم جرحه ولا
ساتر) به من لصوق أو نحوه
(أو) به (ساتر) من ذلك
(ووضع على طهر في غير
عضو تيمم) فلا يقضي لعموم
المرض والجرح مع العفو
عن قليل الدم وقياسا على
مسح الخف في الاخيرة بل
أولى للضرورة هنا والقيد
الاخير مع التقييد بعدم
كثرة الدم في الساتر من
زيادتي (والا) بان كثر الدم
أو وضع الساتر على حدث
أو على طهر في عضو
التيمم (قضى) وان لم يجب
نزعه لفوات شرط الوضع
على الطهر في الثانية
ونقصان البدل والمبدل
جميعا في الثالثة وحمله نجاسة
غير معفو عنها في الاولى
ولكون التيمم طهارة

(قوله ولم تأخذ من الصحيح شيأ) أي زيادة على قدر ما يستمسك به فافهم

بأمر جديد والاصل عدمه وبهذا اندفع ما قد يقال ان ذمته اشتغلت بالصلاة فلابد من تيقن البراءة كما يندفع عدم وجوب شيء على من شك بعد السلام في ترك فرض مع ان ذمته اشتغلت ولم تبرأ بيقين سم والمراد بغلبة وجود الماء وفقده في ذلك الوقت على المعتمد خلافا لبعض ضعفة الطلبة الذين يصوّرون غلبة الوجود بثمانية أشهر مثلا في السنة وغلبة الفقد بأربعة أشهر مثلا فعلى المعتمد لو كان الماء يستمر أحد عشر شهرا في الوادي وفي غالب السنين يفقد شهرا فاذا تيمم شخص في ذلك الشهر لا قضاء عليه وكذا لو كان يوم فقط يغلب فيه فقد الماء في أكثر السنين ولو كان الماء موجودا في السنة تمامها الا ذلك اليوم فلا قضاء على المتيمم فيه فالعبرة بالوقت الذي يتيمم فيه فان كان يغلب فيه وجود الماء بالنسبة لاكثر أوقات السنة وجب القضاء وان غلب الفقد أو استوى الامران فلا قضاء سم بالمعنى وأقره شيخنا العزيزي والحفناوي والعشماوي (قوله وجرح) ضعيف لان محل صحة تيممه في سفر المعصية ان فقد الماء حسا أما اذا فقده شرعا نحو مرض وجرح وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة اهـ اطفيحي (قوله ولعدمه بما تقرر) أي في قوله لا لمرض الخ فكان الاولى أن يؤخر قوله وضبطي الخ عن قوله لا لمرض الا أن يقال مراده ضبط القضاء بمنطوق المتن وضبط عدمه بمفهومه الذي ذكره بقوله بخلافه في محل لا يندر فيه ذلك كما يدل عليه قوله بما تقرر (قوله لا لمرض يمنع الماء مطلقا) أي ولو في محل يغلب فيه الوجود وكالمرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب سفينة في البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك ق ل (قوله في غير عضو تيمم) أي ولم يمكن نزعه ولم يأخذ من الصحيح شيأ وحاصل مسئلة الجبيرة أنها تارة تكون في أعضاء التيمم وتارة لا وعلى كل تارة تأخذ من الصحيح شيأ وتارة لا واذا أخذت تارة يكون بقدر ما يستمسك به وتارة يكون أكثر فان كانت في أعضاء التيمم قضى مطلقا وان كانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيأ لا يقضي مطلقا وان أخذت من الصحيح زيادة على قدر ما استمسكت به قضى مطلقا وان كان بقدر ما استمسك به ولم يمكن نزعه ان كان وضعها على طهر كامل لا يقضي والا قضى س ل ونظم ذلك بعضهم فقال

فلا تعد والستر قدر العلة * أو قدر الاستمساك في الطهارة
وان يزد عن قدره فأعد * ومطلقا وهو بوجه أو يد

(قوله لعموم المرض) واعلم أن الفقهاء تارة يعللون بالعذر العام وتارة بالعذر النادر والعذر النادر تارة يقولون فيه واذا وقع دام وتارة يقولون واذا وقع لا يدوم والفرق بين العام والنادر بقسميه أن العام هو الذي يكثر وقوعه كالمرض والسفر بدليل مقابلته بالنادر والنادر هو الذي يندر وقوعه والمراد بدوامه عدم زواله بسرعة كالاستحاضة والسلس وفقد ساتر العورة لان العادة بخل الناس بمثل الساتر المذكور والذي لا يدوم اذا وقع هو الذي يزول بسرعة كفقد الطهورين ح ف (قوله وان لم يجب نزعه) بان خاف المحذور السابق (قوله لفوات شرط الوضع الخ) انظر لو لم يأت بالعلل على الترتيب ولعله أخر تعليل الاول لان ما بعده يناسبه (قوله وحمله نجاسة الخ) أي فيما اذا طرأت بعد التيمم فوجوب القضاء لعدم العفو لا لعدم صحة التيمم ح ل (قوله ولكون التيمم الخ) جواب عن سؤال مقدر حاصله أن ما ذكرتموه هنا مخالف لما في شروط الصلاة لانكم ذكرتم هنا ان الدم الكثير من الشخص لا يعفى عنه وأطلقتم فشمل ذلك ما اذا كان بفعل فاعل أو لا جاوز محله أم لا ورتبتم على عدم العفو مطلقا وجوب القضاء وذكرتم في شروط الصلاة أنه يعفى عنه ان لم يكن بفعل فاعل ولم يجاوز محله فما الفرق وأجاب عنه الشارح بثلاثة أجوبة الاول انه لما كان التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير مطلقا بخلاف

ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن أيضا حمل ماهنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة على أن بعضهم جعل الاصح عدم العفو أخذا مما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه في المنهاج والروضة ثم (ويجب نزعه) سواء أوضعه على حدث وعليه اقتصر الاصل أم على طهر (ان أمن) محذور التيمم والا فلا يجب

﴿ باب الحيض ﴾

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة

الطهارة بالماء ثم الثاني أن ماهنا محمول على ماهناك من التفصيل المتقدم الثالث أن بعضهم جعل الاصح عدم العفو عن الكثير مطلقا أي فيما هنا وفيما هناك سواء كان بفعل فاعل أم لا وجاوز محله أولا فالبابان مستويان على الجوابين الاخيرين ومفترقان على الاول شيخنا عشماوي (قوله لم يغتفر فيه كثير الدم) ظاهره وان لم يكن بفعله ولا جاوز محله بدليل قوله ويمكن حمله الخ اطفيحي (قوله بخلاف الطهر بالماء) أي فما في شروط الصلاة من العفو عن الدم الكثير محمول على طهارة الماء دون طهارة التيمم ح ل (قوله على كثير الخ) معتمد وهذا كما ترى انما يأتي على عدم وجوب تقدم ازالة النجاسة على التيمم اما اذا قلنا بأنه يجب تقدم ازالة النجاسة عليه فيكون وجوب القضاء لعدم صحة التيمم لا لعدم العفو فان فرض طرو النجاسة عليه بعد فلا بناء زي (قوله فلا يخالف ما في شروط الصلاة) أي من العفو عن الدم الكثير من الشخص نفسه اذ محله ما لم يجاوز محله أو يحصل بفعله أي فلا فرق بين طهارة الماء والتيمم فالاجوبة ثلاثة ح ل (قوله عدم العفو) أي عن الكثير مطلقا ح ل أي هنا وفي الصلاة (قوله ويجب نزعه الخ) وهذا اذا أخذ من الصحيح شيأ وكان في غير أعضاء التيمم فان لم يأخذ من الصحيح شيأ لم يجب نزعه وان وضع على غير طهر وان كان في أعضاء التيمم وجب نزعه مطلقا أي أخذ من الصحيح شيأ أولا وضع على طهر أولا ح ل

﴿باب الحيض﴾

أي باب أحكام الحيض وبيان زمنه ومثله يقال في الاستحاضة والنفاس وانما أخره عن الغسل مع أنه من أسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة وله عشرة أسماء حيض ونفاس وطمث بالمثلثة وضحك واعصار واكبار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونظمها بعضهم فقال

حيض نفاس دراس طمس اعصار * ضحك عراك فراك طمث اكبار

والذي يحيض من الحيوانات ثمانية نظمها بعضهم في قوله

ثمانية في جنسها الحيض يثبت * ولكن في غير النسا لا يؤقت
نساء وخفاش وضبع وأرنب * كذا ناقة وزغ وحجر وكلبة

قال بعضهم ولعل معنى حيض غير المرأة رؤية دمها وليس حيضا حقيقة فلا يعتبر له أقل ولا أكثر ولا غيرهما من الاحكام ق ل (قوله وما يذكر معه) وانما أفرده بالترجمة ولم يقل والنفاس والاستحاضة لاصالته أما الاستحاضة فواضح وأما النفاس فلان أكثر أحكامه بطريق القياس عليه حج وقال مر وترجم بالحيض لان أحكامه أغلب فقد ترجم لشيء وزاد عليه وهذا لا يعد عيبا (قوله والحيض لغة السيلان) ومنه الحوض لحيض الماء أي سيلانه فيه والعرب تبدل الواو ياء وبالعكس لانهما من مخرج واحد وهو الهواء الذي يخرج من الفم اه برماوي والاستحاضة لغة السيلان أيضا وشرعا ما ذكره وقيل ان التعريف الذي ذكره اتحد فيه المعنى اللغوي والشرعي اطفيحي (قوله اذا سال) أي سال ماؤه (قوله دم جبلة) أي سيلان دم جبلة لاجل أن يكون المعنى الشرعي مشتملا على المعنى اللغوي كما هو القاعدة عندهم شيخنا عزيزي وقيل القاعدة أغلبية فلا حاجة لتقدير مضاف والجبلة الطبيعة واضافة الدم اليها من اضافة المسبب للسبب أي دم مسبب أي ناشئ عن الطبيعة وكذا يقال في دم علة (قوله من أقصى رحم المرأة) أي من عرق فمه في أقصى رحم المرأة والرحم وعاء الولد وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة فبابه الضيق من جهة الفرج وواسعه أعلاه ويسمى بأم الاولاد شيخنا (قوله في أوقات مخصوصة) قال ح ل أي بعد البلوغ على سبيل الصحة اه وفيه أن هذا وقت لا أوقات فلعل المراد

(قوله وكان في غير أعضاء التيمم فان لم يأخذ) أي أن التقييد بأخذه شيأ من الصحيح محله اذا كان الخ فان كان في أعضاء التيمم لم يتقيد بالاخذ اه

(قوله ومنه الحوض الخ) هذه عبارة مر عن الشرح الصغير الا أنه صدرها بيقال وعبر بدل المخرج بالحيز

والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج اثر حيض أم لا والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل والاصل في الحيض آية و يسألنك عن المحيض أي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم (أقل سنه تسع سنين) قمرية (تقريبا) فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا والتسع في ذلك ليست ظرفا بل خبر فما قيل

بالاوقات أقله وغالبه وأكثره وقضيته أن الدم الذي حصل به البلوغ لا يسمى حيضا وليس كذلك ولا حاجة لقوله على سبيل الصحة بعد قوله دم جبلة لان معناه دم اقتضته الجبلة والطبيعة وهذا لا يكون الا على سبيل الصحة شيخنا ح ف وقيل المراد بالأوقات أن يخرج بعد سن الحيض وان لا يكون عليها بقية الطهر (قوله على المشهور) ومقابله العادل بالمهملة وباعجام الذال وابدال اللام راء م ر ففيه أربع لغات لانه بالذال المعجمة أو المهملة مع اللام أو الراء ومن الطرق التي يعرف بها كونه دم حيض أو استحاضة أن تأخذ من قام بها ماذ كرماسورة مثلا وتضعها في فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض وان ظهر على جوانبها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية لا قطعية والالم يوجد لنا مستحاضة ع ش (قوله بعد فراغ الرحم) أي وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة فان كان بعد ذلك لم يكن نفاسا كما سيأتي ع ش (قوله من الحمل) ولو علقة أو مضغة قال القوابل فيها خلق آدمي فما بين التوأمين حيض في وقته ودم فساد في غيره وكذا ما يخرج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد الا أن يتصل بحيضها المتقدم فانه يكون حيضا كما في شرح م ر وع ش قال م ر في شرحه وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض الا في شيئين أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال لذي حبلت منه الثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء و يخالفه أيضا في أن أقل النفاس لا تسقط به الصلاة لانه لا يمكن ان يستغرق وقت الصلاة لانه ان وجد في الاثناء فقد تقدم وجوبها وان وجد في الاوّل فقد لزمت بالانقطاع اه (قوله والاصل في الحيض) أي في وجوده و بعض أحكامه فالآية دلت على الامرين والحديث دل على الاوّل (قوله أي الحيض) فسره بذلك وان كان صالحا للزمان والمكان لاجل قوله قل هو أذى (قوله كتبه الله) أي قدره أي قدر خروجه على بنات آدم أي حقيقة أو تنزيلا فتدخل حوّاء لانها بمنزلة بنته من حيث انها خلقت من ضلعه الايسر بأن سل منه ضلعه الايسر من غير ألم وخلقت منه ولهذا كان الانسان ناقصا ضلعا من جهة يساره فاضلاع جهة اليمين ثمانية عشر وأضلاع جهة اليسار سبعة عشر وأكثر المفسرين على انها خلقت بعد دخول الجنة شيخنا (قوله أقل سنه) أي سن صاحبته أي أقل زمن يوجد فيه الحيض (قوله قمرية) أي هلالية لان السنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فانها ثلثمائة وستون لا تنقص ولا تزيد والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزأ من ثلثمائة جزء من اليوم زي ع ش (قوله والا فلا) أي ليس بحيض بل دم فساد الى أن يبقى ما لا يسع حيضا وطهرا كما قال سم وعبارته فرع لو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الامكان و بعضها فيه فالقياس كما قال الاسنوي جعل الممكن حيضا فلو رأت الدم عشرة أيام من أول العشرين الباقية من التاسعة فالخمسة الثانية من العشرة المرئية واقعة في زمن الامكان لانها مع ما بعدها لا تسع حيضا وطهرا فهي حيض والخمسة الاول مما ذكر واقعة قبل زمن الامكان لانها مع ما بعدها تسع ما ذكر فليست حيضا نعم ينبغي أن يقال بعضها حيض وهو اليوم الاخير بليلته ناقصا شيأ بحيث يكون الباقي مع ما بعده لا يسع حيضا وطهرا بأن ينقص عن ستة عشر يوما بلياليها اه (قوله في ذلك) أي التركيب المتقدم (قوله بل خبر) أي لاندفاع الايهام على الخبرية قال سم وفيه أن الايهام موجود عليها أيضا لشموله أول التاسعة وأثناءها غاية ما فيه أن الخبرية أقل ايهاما اه ويمكن أن يجاب بأن عدوله عن الظرفية الى الخبرية قرينة دالة على أن المراد كل التسع لا كلها الصادق بأولها ع ش (قوله فما قيل) قائله ابن الرفعة

(قوله رحمه الله بعد فراغ الرحم الخ) وحيث لم يتصل بالولادة فابتداؤه من رؤية الدم كما في التحقيق وموضع من المهذب فزمن النقاء لا نفاس فيه لكن محسوب من الستين قاله البلقيني قال ولم أر من حقق هذا اه سم العبادي على أبي شجاع وقوله فابتداؤه من رؤية الدم أي ما لم تتأخر رؤيته خمسة عشر يوما (قوله وان لا يكون عليها بقية الطهر) لعل الاولى وأن لا يجاوز أكثره (قوله وكذا ما يخرج مع الولد) أي وكذا حال المطلق اه عبادي (قوله في أن أقل النفاس لا تسقط به الصلاة) أي وحده أما مع غيره كأن أفاقت مجنونة آخر الوقت مقارنا لاقل النفاس فيسقط اه سم

(قوله أقل منه أي سن صاحبته) ولا آخر لسنه ما دامت حية وقال المحاملي آخره ستون سنة وهو ضعيف اه زي (قوله قائله ابن الرفعة) أي اعتراضا حاصله أن معنى الظرفية أن أقل السن مظروف في التسع فيصدق بأول الاولى

ان قائل ذلك جعلها كالهاظر فالحيض ولا قائل به ليس بشئ وتقريبا من زيادتى (وأقله) زمنا (يوم

وليلة) أى قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة (وأكثره) زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) وان لم يتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعى رضى الله عنه (كأقل) زمن (طهر بين) زمنى (حيضتين) فانه خمسة عشر يوما بلياليها لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج ببين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر كما سيأتى (ولا حد لأكثره) أى الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (وحرم به) أى بالحيض (وبنفاس ما حرم بجنابة) من صلاة وغيرها (وعبور مسجد) ان (خافت تلويثه) بمثلثة قبل الهاء بالدم لغلبته

(قوله ان قائل ذلك) أى المذكور وهو أقل سنه تسع سنين (قوله ليس بشئ) أى ليس ذلك القيل بشئ اذ لا معنى لكون الاقل فى تسع سنين وكتب أيضا قوله ليس بشئ أى لانه لا دلالة فى هذه العبارة على ذلك الا لو ثبت أن القائل نطق بتسع مفتوحة أو ضبطها بقلمه بذلك ولم يثبت ذلك ح ل (قوله زمنا) تمييز محول عن المضاف أى أقل زمنه يوم الخ ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير فى أقله راجع للدم واسم التفضيل بعض ما يضاف اليه فكأنه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجثة وانما آثر ذكر التمييز على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الاعراب لانه ان قدره بين المتضايفين فقال وأقل زمنه غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد أن كانت مضمومة وفصل بين المتضايفين وان أخر البيان عن المتن فقال أى أقل زمنه بعد وأقله أدى الى طول فما ذكره أخصر وأولى ع ش على م ر (قوله أى قدرهما) فسره بذلك ليشمل نحو من الظهر لمثله من اليوم الثانى سم (قوله متصل) قيد فى تحقق الاقل فقط أى لا يتصور الأقل فقط الا اذا رأته أربعا وعشرين ساعة على الاتصال والا لو رأته متفرقا فى أيام لا يكون أقله فقط بناء على الصحيح من أن النقاء المتخلل حينئذ حيض وهو قول السحب وهذا لا ينافى قول شيخنا متى رأت دما متقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة غير أنه اذا جمع بلغ يوما وليلة كفى فى حصول أقل الحيض ح ل لان الاقل له صورتان أقل فقط وأقل مع غيره من الغالب والاكثر (قوله وان لم يتصل) أى وكانت أوقات الدماء مجموعها أربعة وعشرين ساعة ح ل أى فيقال لهذا أقل الحيض لانه قدر يوم وليلة وأكثر لانه وجد فى خمسة عشر شيخنا (قوله وغالبه ستة أو سبعة) وان لم يتصل فلو أخر ذلك عما ذكر كان أولى ح ل. وذكر الشارح الغالب تتميما للاقسام (قوله كل ذلك بالاستقراء) اذ لا ضابط لشئ من ذلك لغة وشرعا فرجع فيه الى المتعارف بالاستقراء زى والمراد الاستقراء الناقص وهو دليل ظنى فيفيد الظن وان لم يكن فيه تتبع لاكثر الجزئيات بل يكتفى بتتبع البعض وان لم يكن أكثر كما هنا كما نحط عليه كلام سم فى الآيات البينات (قوله لا يخلو غالبا) انظر أى حاجة لهذا القيد وهلا اقتصر على ان الشهر قد يجتمع فيه ذلك فانه يثبت المطلوب سم أقول قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وان لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه ع ش (قوله بين حيض ونفاس) وكذا الطهر بين نفاسين ويتصور فيما لو ولدت ثم وطئها فى نفاسها وعلقت بناء على أن النفاس لا يمنع العلوق ثم بعد مضى أكثر النفاس وقبل مضى أقل الطهر ألقت علقة كما صوره س ل (قوله يجوز أن يكون أقل من ذلك) بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلا كأن يتصل أحدهما بالآخر ع ش (قوله تقدم) أى الطهر على النفاس أو تأخر عن النفاس وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره بأن رأت النفاس ستين يوما ثم انقطع يوما وعاد فانه حيض بخلاف ما اذا طرأ قبل أن يبلغ أكثره لم يكن حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما ح ل ويصح رجوع ضمير تقدم للحيض كما يؤخذ من م ر وعبارته سواء كان الحيض متقدما على النفاس أم متأخرا لكن ح ل رجعه للطهر لانه المحدث عنه والمآل واحد اه حج (قوله وحرم به) أى على الحائض وعلى غيرها بالنظر لبعض المحرمات لان الطلاق حرام على زوجها الا عليها والمباشرة حرام على المباشر سواء كانت المباشرة منها أو من غيرها (قوله وعبور مسجد) أى يقينا ويكفى فى ذلك الاستفاضة ع ش ودخل فى المسجد المشاع كما قاله ع ب وخرج غيره كالمدرسة فلا يحرم الا ان غلب على ظنها تنجيسه (قوله ان خافت) قدر أداة الشرط لان مفهومه لا خلاف فى العمل به بخلاف مفهوم الصفة فان العمل به فيه خلاف كما تقدم ح ف (قوله بمثلثة قبل الهاء) دفع به توهم قراءته بالنون الموهم أنه اذا لونه من غير ظهور لون الخ ومعنى الخبر أن الاقل هو التسع فانظر كلام سم (قوله فرجع فيه الى المتعارف) ولو وجد نساء تخالف عادتهن ما مر كأن صار غالبهن يحيض عشرا فلا عبرة بهن لان استقراء الاولين أتم اه زى ثم ان تأخير العرف انما هو فى القدر فلا ينافى ماذكروه عند تعارض المدلولين فى اللفظ اه

فيه

أوعدم أحكامها الشديدة صيانة للمسجد فان أمنته جازلها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك (وطهر عن حدث) أولعبادة لتـلا عبها الا أغسال الحـج ونحـوها فيندب وهـذامن زيادتي (وصوم) لخبرالصحيحين أليس اذا حاضت المـرأة لم تصـل ولم تصم (ويجب قضاؤه) بخلاف الصلاة كما سيأتي في بابها لخبرمسلم عن عائشـة كنا نؤمر بقضاء الصـوم ولانؤمر بقضاء الصلاة ولانها تتكرر فيشق قضاؤها بخـلافه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) بوطء

فيـه كحمرة لم يحرم ع ش (قوله جازلها العبور) أي مع الكراهة وقوله كالجنب وهو في حقه خلاف الاولى ع ش أي فالتشبيه في مطلق الجواز (قوله وغيرها الخ) كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاحة أي سيالة ومن به نجاسة يخشى سقوط شيء منها ومن هذا يعلم أن حرمة العبور من حيث التنجيس لامن حيث الحيض ح ل (قوله أولعبادة) كغسل جمعة وقوله ونحوها كالعيد والكسوف (قوله أليس الخ) استفهام تقريري بما بعد النفي وهو جواب عن سؤال من قالت حين قال صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل ودين ما معناه أما نقصان العقل فشاهد وأما نقصان الدين فما وجهه قال حينئذ ذلك ع ش قال ق ل والمراد بالعـقل الدية لان دية المرأة على النصف من دية الرجل وقيـل ان المراد بالعقل تحمـل الدية عن الجاني واعترض بأن التحمل منتف أصـلا لا انه موجود وناقص وبعضهم حمله على العـقل الغريزي والظاهر انه المناسب للمقام لان المقام مقام ذم النساء وانظر وجـه كون ترك الصـلاة والصوم حال الحيض نقصا من الدين مع أن الترك واجب عليها فتثاب عليه من حيث انها آتية بواجب الا أن يقال انهن ناقصات دين بالنسـبة للرجال من حيث ان هـذا الوقت لا يتعبدن فيه فاطلق النقص عليهن بهـذا الاعتبار شيخنا قال م ر وهـل تثاب على الترك كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله المرض عنها قال المصنف لا لان المريض ينوى أن يفعله لو كان سالما مع بقاء أهليته وهي غـير أهل فلا يمكن ان تفعل لانه حرام عليها اه والقياس على ترك المحرمات انها تثاب هنا على الترك اذا قصـدت به امتثال الشارع والمناسب لقياسـها على المريض ان يقول وهـل تثاب على الصوم والصلاة المتروكين في حال الحيض اذا كانت عازمة على فعلهما لولا الحيض اللهم الا أن تجعل على في كلام م ر بمعنى مع كأنه قال وهل تثاب مع الترك أي عنـد العزم على الفعل لولا الحيض تأمل (قوله ويجب قضاؤه) أي بأمر جديد لانه ليس واجبا حال الحيض زي وتسميته قضاء مع انه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت انما هو بالنظر لصورة فعـله خارج الوقت حج (قوله بخلاف الصـلاة) لا يجب قضاؤها بل يكره وتنعقد لانه لا يلزم من عدم طلب العبادة أي طلبا غير جازم عدم انعقادها والا فهي لا تنعقد على القول بالحرمة ح ل وقوله وتنعقد أي نفلا مطلقا ولا تثاب عليها لكونها منهيا عنها لذاتها والمنهي عنـه لذاته لا ثواب فيه ع ش (قوله ولانها تتـكرر الخ) ولان الصوم عهد تأخيره بعذر كالسفر والمرض ثم يقضى والصلاة لم يعهد تأخيرها بعذر ثم تقضى ح ل (قوله ومباشرة الخ) ظاهره جواز الوطء في الفرج بحائل لـكن قال م ر وعـلم مما تقرر حرمة وطئها في فرجها ولو بحائل بطريق الاولى وجواز النظر ولو بشهوة اذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة اه وأجيب بأن مفهوم المباشرة فيه تفصيل وهو أن غيرها لا يحرم ان كان بغير وطء وان كان بوطء حرم قال الشوبري ومباشرة المرأة الرجل بما منع من مباشرته ممتنعة عليها على الاوجه خلافا للاسنوي اه فيمتنع عليها أن تمسه بما بين سرتها وركبتها ولو في جميع بدنه (قوله ما بين سرتها وركبتها) قضـية اطلاقه حرمة مس الشعر النابت في ذلك المحل وان طال وهو قريب فليراجع وظاهره ايضا حرمة مس ذلك ايضا بظفره او سنه اوشعره ولا مانع منه ايضا لـكن في بعض الهوامش انه لو مس بسنه أو شعره أو ظفره لم يحرم وفيه وقفة ع ش (قوله بوطء) أي لم يتعين لدفع الزنا والا فيرتكب أخف المفسدتين لدفع أشـدهما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمناء بيده تعين لذلك اه ابن شوبري وهل قوله بيده قيد فيحرم بيد أجنبية أولا فيجوز بنحو يد حليلته مما علل به شوبري وينبغي فيما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده تقديم وطئها لانه من جنس ما يباح له فعله لانه مباح لولا الحيض

(قوله لانه لا يلزم من عدم طلب الخ) الصواب من طلب عدم الخ لان عـدم المذكور صادق بالوجوب والـكراهـة والحرمة فلا يلزم من فقـد السنية عدم الانعقاد مع أن من جـملة ماصدق عدمها الحرمة وقد ذكر أنه يلزم منها عـدمه وعبارة العبادي عـلى أبي شجاع قال جمع يكره قضاؤها وقال البيـضاوي وابن الصـلاح والنووي يحرم ثم يحتمل عدم الانعقاد على القولين لانه الاصل فيما لم يطلب من العبادات عموما وخصوصا ولان الظاهر أن النهي راجع لذات العبادة أو لازمها وهـو الامتناع بالقضاء عن قبول تخفيف الشارع ونظير عدم الانعقاد عـلى قولي التحريم والـكراهة الصـلاة في الاوقات المكروهة ويحتمل الانعقاد على القولين بناء على منع رجوع النهي لما ذكر وأن المقصود به مجرد التأكيد في التخفيف اه وبه تعلم كلام ح ل وع ش اه

بشرطه) أي بشرط تحريمه الآتي في بابه مــن كونها موطوأة تعتد بأقراء مطلقة بــلا عوض منها لتضررها بطول المدة فإن زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والتصريح بهذا من زيادتي (وإذا انقطع) ما ذكر من حيض ونفاس (لم يحل مما حرم به (قبل طهر) غسلا كان أو تيمما فهو أعم من قوله قبل الغسل (غيرصوم وطلاق وطهر) فتحل لانتفاء علة التحريم وتحل الصلاة أيضا لفاقدة الطهورين بل تجب وقولي وطهــر مــن زيادتي (والاستحاضة كسلس) أي كسلس بول أو مــذي فيما يأتي (فــلا تمنع ما يمنعه الحيض) من صلاة وغيرها للضرورة وتعبيري بذلك أعم من قوله فلا تمنع الصوم والصلاة وإن كان في المتحيرة تفصــيل يأتي (فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه) بنحو قطنة (فتعصبه) بأن تشــده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر وراءها وتربطهما بخرقة تشــد بها وسطها كالتــكة (بشرطهما) أي الحشو والعصب أي بشرط وجوبهما بأن احتاجتهما ولم تتأذ بهما ولم تــكن في الحشو صائمة

وقيل بعدم الاستمناء لانه صــغيرة ووطء الحائض كبيرة كما قاله الرملي و ينبغي أيضا تعين وطئها في دبرها حيث تعين طريقا لدفع الزنا كأن انسد قبلها ع ش (قوله أوغيره) ولو بغيرشــهوة حل ولو أخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم الوطء أو صــدقها حرم وإن لم يصدقها ولم يكذبها فالأوجه حله للشك شرح م ر ولو وافقها على الحيض فادعت بقاءه فالقول قولها لان الاصــل بقاؤه م ر وظاهره وإن خالفت عادتها ع ش (قوله وطلاق) أي من غير الحــكمين والمولي بخلافه منهما فانه واجب فلا حرمة فيه اهـ شوبري (قوله غيرصوم) لان الحيض زال وصارت كالجنب وعبور مسجد لانها أمنت التلويث وطلاق لزوال المعنى المتقدم وهو طول المدة حل وإنما لم يستثن المصــنف عبور المسجد لانه لا يحرم إلا عند خوف التلويث وهو منتــف بانقطاع الدم فلم يكن العبور حراما (قوله وطهر) أي لغير الحيض كالوضوء وغســل الجمعة أي فيحل ما ذكر قبل الغســل من الحيض ع ش والمراد بالطهر الاول الطهر الرافع لحدث الحيض فالمعنى أنها حال جريان الدم يحرم عليها الطهر عن الحدث أو للعبادة كغســل الجمعة فإذا انقطع الدم حل الثاني قبل الغسل الرافع لحدث الحيض ولا شك أن الرافع لحدث الحيض غير نحو غســل الجمعة والوضوء وحينئذ فلا تهافت في كلامه إذ ظاهره حل الشيء قبل نفســه لانه ينحل الــكلام إلى قوله لم يحل قبل طهر غــير طهر وأجاب بعضهم بأن المراد بالطهر الاول المعنى الحاصــل بالمصــدر وهو التطهر وبالثاني المعنى المصــدري وهو الفعل لــكن ينافيه قول الشارح في الاول غســلا كان أو تيمما تدبر (قوله لانتفاء علة التحريم) وهي في الصوم أنه مضعف وخروج الدم مضــعف فيجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لحفظ الابدان وفي الطلاق تضررها بطول المدة وفي الطهر التلاعب وهذا مبني على أن ترك الصوم معقول المعنى فإن قلنا إنه تعبدي فلا يظهر هذا التعليل شيخنا (قوله لفاقدة الطهورين) أي كما علم من قوله السابق في التيمم وعلى فاقد الطهورين الخ ومن ثم لم يستثنها في المتن هنا ع ش (قوله والاستحاضة كسلس) المناسب ذكر هذا في الفصل الآتي الذي فيه أقسام المستحاضة كما صنع غيره والاستحاضة هو الدم الذي تراه المرأة في غير أيام الحيض والنفاس فيدخل فيه ما تراه الصغيرة والآيسة زي ويشترط لطهر المستحاضة إزالة النجاسة التي على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم سم واعتمد حل عدم الاشتراط لقوة الماء بخلاف التيمم وشبه الاستحاضة بالسلس لانه ورد فيه النص شيخنا ح ف فقوله كسلس أي سلس بول كما في حج وهو من إضافة الصفة للموصوف أي بول سلس أي متتابع (فائدة) المستحاضة اسم للمرأة والاستحاضة اسم للدم والسلس بكسر اللام للرجل وبفتحها اسم للبول ونحوه عبد البر بالديوي (قوله وغيرها) ويجوز وطؤها وإن كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة شرح م ر (قوله أن تغسل) أي مثلا فالاستنجاء بالحجر كاف زي (قوله فتحشوه) ويجب في الحشو أن يكون داخلا عن محل الاستنجاء لا بارزا عنه لئلا تصير حاملة لمتصل بنجس برماوي (قوله وتربطهما) ر بطا شــديدا وبابه ضرب ونصر مختار وقوله كالتــكة بالــكسر رباط السراويل والجمع تــكك كسدرة وسدر قاموس ع ش (قوله ولم تتأذ بهما) قال حج في شرح العباب ويتجه أن يكتفى في التأذي بالحرقان وإن لم يحصل مبيح تيمم شوبري (قوله ولم تــكن في الحشو صائمة) ولو نفلا وإنما حافظوا على صحة الصوم لا على صحة الصــلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع خيطا قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة لتعذر عليها قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالــكلية فإن الحشو يتنجس وهي حاملة له بخلافه هناك زي وقوله وإنما حافظوا الخ أي حيث

(قوله وهي حاملة له الخ) لا بد من نظر بينــه وبين ما كتب على قوله فتحشوه ولعل معنى ما مر على بعد أن تجعل الطرف الاعلى حابسا للدم في باطن الفرج

والافلايجب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر أولتقصيرها فيه ضر (فتتطهر) بان تتوضأ أو تتيمم وتفعل جميع ماذكر (لكل فرض) وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيمم في غير دوام الحدث في التطهر وقياسا عليه في الباقي (وقته) لاقبله كالمتيمم وذكر الحشو والترتيب مع قولي بشرطهما من زيادتي وأفاد تعبيري بالفاء ماشرطه في التحقيق وغيره من تعقيب الطهر بماقبله وتعبيري بالطهر أعم من تعبيره بالوضوء (و) ان (تبادر به) أي بالفرض بعد التطهر تقليلا للحدث بخلاف المتيمم في غير دوام الحدث (ولا يضر تأخيرها) الفرض (لمصلحة كستر وانتظار جماعة) واجابة مؤذن واجتهاد في قبلة لانها غير مقصرة بذلك والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب من زيادتي

حيث أمروها بترك الحشو لئلا يفسد صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضي لافسادها بخلاف مسئلة الخيط فانهم أوجبوا اخراجه رعاية لمصلحة الصلاة ونظر فيه بعضهم بأنهم لم يبطلوا الصلاة بخروج الدم كما أبطلوها ثم ببقاء الخيط بل في الحقيقة راعوا كلا منهما حيث اغتفروا ما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافي اهـ ع ش على م ر (قوله فلايجب) أي ماذكر أي مجموعه فلا ينافي وجوب بعضه كحشو احتاجته تأمل شوبري بان كانت تتأذى بالحشو والعصب معا دون الحشو وحده (قوله على الصائمة) أي فرضا (قوله وتفعل) اشارة الى ان قوله لكل فرض متعلق بمحذوف وقوله جميع ماذكر وهو غسل الفرج والحشو والعصب لكل فرض وتصلي معه ماشاءت من النوافل قبل الفرض وبعده بل وبعد خروج وقته ح ل (قوله وان لم تزل العصابة عن محلها) ومحل وجوب تجديد العصابة عند تلويثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث أصلا أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد ربطها لكل فرض لاتغييرها بالكلية وماتقرر من العفو عن قليل دم المستحاضة هو ما أفتى به الوالد واستثناه من دم المنافذ التي حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها شرح م ر ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة لتلك الصلاة خاصة قاله ابن العماد (قوله كالتيمم) ظاهره اشتراط ازالة النجاسة قبل طهارتها وليس كذلك والفرق أن الطهر بالماء رافع في الجملة أي في غير هذه الصورة فكان قويا ولا كذلك التيمم شيخنا ح ف قال الشوبري قوله كالتيمم أي كالتيمم في التطهر لكل فرض وكدائم الحدث في الباقي أي في العصب والحشو ونحوهما ففي كلامه قياسان أحدهما على التيمم أي تيمم السليم والثاني على دائم الحدث اهـ (قوله في غير دوام الحدث) أي كالتيمم الموجود في غير دوام الحدث وانما قيد به لان تيمم غيره أصل لهما أي لتيمم المستحاضة وتيمم دائم الحدث فهو أولى بقياسها عليه لاعليه وعلى تيمم دائمه فانه لو أطلق لاقتضى ذلك فيلزم عليه قياس طهر ذي ضرورة على طهر ذي ضرورة فان قلت قد قاس عليه بعد أي في قوله وقياسا عليه في الباقي قلت القياس بعد في ملحقات الطهر من الحشو ونحوه فسومح في القياس فيه شوبري أي لانه تابع ويغتفر فيه مالا يغتفر في المتبوع شيخنا والاولى أن يقال انما قاسها على دائم الحدث في ملحقات الطهر لثبوتها بالنص فيه بخلاف الطهر لكل فرض فقيست فيه على تيمم السليم لعدم ورود نص في طهرها (قوله في التطهر) هذا حكم المقيس عليه أي كهو في التطهر لكل فرض وقياسا عليه أي على دائم الحدث في الباقي وهو غسل الفرج والحشو والعصب فان قيل هلا قاس على دائم الحدث حتى في التطهر لكل فرض قلنا دائم الحدث مقيس في ذلك على المتيمم فلا يقاس عليه كما ذكره ح ل والحاصل أن المتيمم السليم أصل في الطهر للمستحاضة ودائم الحدث غير المستحاضة أصل لها في ملحقات الطهر فالمصنف ذكر أمورا أربعة وهي الغسل والحشو والعصب والطهر لكل فرض فقاس الاخير على تيمم السليم والبقية على دائم الحدث سواء كان متيمما أو متوضئا ففيها قياسان اهـ (قوله وقته) متعلق بجميع ماذكر شوبري أي من الغسل ومابعده (قوله أي بالفرض) فلا تجب المبادرة بالنفل بل يندب فلو أحدثت قبل فعلها الفرض حدثا آخر غير الاستحاضة وجب أن تعيد جميع ذلك ح ل (قوله لمصلحته) أي الفرض وخرج بمصلحة الفرض التأخير لنحو أكل أو شرب وهل من مصلحة الصلاة النافلة ولو مطلقة وان طال الزمن ذلك أولا حرر قالت وفي الايعاب ولها التأخير للراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة فيعلم منه ان فعلها النفل المطلق مضر اهـ ح ل (قوله وانتظار جماعة) لعل المراد ماتحصل به الجماعة وظاهر كلامهم وان طال واستغرق غالب الوقت بل في كلام شيخنا م ر ان لها جميع ماذكر وان خرج الوقت وان حرم عليها ذلك ولا يخفى ان هذا واضح في

(قوله تجديد ربطها) انظر ماحكمة وجوبه خصوصا ذا لم يحدث للرابط ارتخاء ثم ظهر أن المعنى انه يلزم عند كل فرض ازالة الحشو لتنظر هل تلوث فان تلوث غيرته والا فلا وكذا يقال في العصابة وآثروا التعبير بها لبعد عدم تلوث الحشو وأوجبوا الربط لانه يتعسر غالبا الاطلاع على العصابة بلا حل لها تأمر

(ويجب طهر) من غسل فرج ووضوء أو تيمم (ان انقطع دمها بعده) أي بعد الطهر (أو فيه) لاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم ويجب أيضا اعادة ماصلته بالطهر الاول لتبين بطلانه (لاان عاد قريبا) بان عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة التي تتطهر لها سواء اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك أم لم يسعه أم لم تعتد انقطاعه أصلا وفي تعبيري بما ذكر سلامة مما أورد على كلامه كما لا يخفى على المتأمل

﴿فصل﴾ اذا (رأت ولو حاملا لا مع طلق دما) ولو أصفر أو أكدر (لزمن حيض قدره) يوما وليلة فأكثر (ولم يعبر) أي يجاوز (أكثره فهو مع نقاء تخلله حيض) مبتدأة كانت أو معتادة خرج بزمن الحيض مالو بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دما ثم اثنى عشر نقاء

الستر والاجتهاد في القبلة دون غيرهما فليحرر ح ل وقال ع ش أي حيث عذرت في التأخير لنحو غيم فبالغت في الاجتهاد أو طلب السترة والا بأن علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر اه (قوله ويجب طهر الخ) عبارة المحلي مع المتن ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوأ والصلاة بأقل ممكن وجب الوضوء أما في الحالة الاولى فلاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم وأما في الثانية فلامكان أداء العبادة من غير مقارنة حدث اه ويؤخذ من قوله لاان عاد قريبا تقييد وجوب الطهر بانقطاع الدم زمنا يسع الطهر والصلاة بأقل مجزئ (قوله ويجب أيضا اعادة ماصلته) أي ان انقطع الدم في الوقت (قوله لتبين بطلانه) أي حيث خرج منها الدم في أثنائه أو بعده كما علم من قول المتن ان انقطع دمها بعده أو فيه والا فلا تبطل وتصلي به قطعا شرح م ر (قوله قبل امكان فعل الطهر والصلاة) أي أقل مجزئ منهما على الاقرب س ل (قوله سواء اعتادت الخ) هذا التعميم في قوله ويجب طهر ان انقطع الخ فكان الاولى تقديمه على قوله لاان عاد قريبا وقيل انه تعميم في قوله لاان عاد قريبا واذا أخبرها ثقة بأنه يعود قريبا لايجب اعادة الطهر واذا أخبرها بأنه يعود بعيدا أوجب اعادة الطهر (قوله أم لم تعتد انقطاعه أصلا) أي ولم يخبرها ثقة عارف بعوده شرح م ر

﴿فصل في الاستحاضة و بيان أقسام المستحاضة﴾ ولا يخفى أن أقسام المستحاضة سبعة مميزة وغيرها وكل منهما امامبتدأة أو معتادة والمعتادة الغير المميزة اماذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو ناسية لأحدهما ذاكرة للآخر ح ل (قوله اذا رأت) أي علمت فان قلت هذا مخالف للقاعدة النحوية من أن أداة الشرط لايجوز حذفها والمصنف يرتكبه كثيرا الاسيما في الجنايات ولايجوز عندهم الاحذف فعل الشرط أو جوابه اذا دل عليه دليل قلت ارتكبه المصنف للاختصار لدلالة الفاء عليه تقرير شيخنا عشماوي وقدر اذا دون ان ولو مع أنهما أخصر لأنها للجزم وان للشك والرؤية المذكورة مجزوم بها اه شيخنا ح ف ولو كان لأنها تأتي بمعناها وقوله رأت أي علمت فيشمل العمياء ومعناها عرفت فلذلك تعدت لمفعول واحد (قوله ولو حاملا) ولو لقت أحد التوأمين وكتب أيضا قال في شرح المهذب يقال امرأة حامل وحاملة والاول أشهر وأفصح وان حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لاغير اه شوبري وهذه الغاية ومابعدها للرد على من قال انه حينئذ ليس بحيض لأن الحامل لاتحيض وقال الاصفر والاكدر استحاضة وذلك لأنه دم تردد بين كونه دم علة ودم جبلة والاصل السلامة ولانظر لكون الظاهر أن الحامل لاتحيض ح ل وفائدة حيضها في مدة الحمل أن العدة تنقضي بذلك الحيض حيث لم ينسب الحمل لصاحب العدة شيخنا عزيزي (قوله لا مع طلق) يقال طلقت تطلق طلقا على مالم يسم فاعله مختار والطلق الوجع الناشئ من الولادة أو الصوت المصاحب لها ح ف (قوله لزمن) أي في زمن (قوله قدره) نعت لقوله دما أو بدل اشتمال منه وقوله يوما بدل بعض من قدره فمراده القدر الشرعي فاضافته للعهد (قوله ولم يعبر) أي المرئي الذي هو الدم لابقيد كونه قدره فسقط ماقيل أورد عليه ماأورد على أصله و بهذا أيضا يجاب عن أصله شوبري (قوله فهو مع نقاء الخ) وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد والثاني أن النقاء طهر و يسمى قول اللقط والتلفيق ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة اجماعا شرح م ر وقول م ر والصلاة اي بعد الغسل و يحل وطؤها حينئذ (قوله أيضا فهو مع نقاء تخلله حيض) هذا ظاهر حيث تحققت أن أوقات الدم لاتنقص عن يوم وليلة وأما اذا شكت في أنه يبلغ ذلك هل يحكم عليه بأنه حيض لانه الاصل فيما تراه المرأة أولا فيه نظر والأقرب الاول لأنهم صرحوا بأنه يحكم على ماتراه المرأة بأنه حيض

(قوله كما علم من قول المتن الخ) لان قوله ان انقطع بعده يفيد أنه خرج بعده وقوله أو فيه يفيد أنه خرج فيه (قوله وقيل انه تعميم في قوله لاان عاد الخ) الاولى أنه تعميم في كل منهما (قوله ولا يخفى أن أقسام الخ) وأولها قوله فان عبره الخ اه

ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكره في المجموع وهو وارد على تعبير الاصل بسن الحيض

وتعبيري بقدره أولى من تعبيره بأقله لان أقله لا يمكن أن يعبر أكثره وخرج بزيادتي لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض كما أنه ليس بنفاس (فان عبره وكانت) أي من عبر دمها أكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة (مبتدأة) أي أول ما ابتدأها الدم (مميزة بان ترى قويا وضعيفا) كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر أقوى من الاصفر وهو أقوى من الاكدر وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق فالاقوى ما صفاته من ثخن ونتن وقوة لون أكثر فيرجح أحد الدمين بما زاد منها فان استويا فبالسبق (فالضعيف) وان طال (استحاضة

فيؤخذ بكلامهم حتى يتحقق ما يمنعه فلا تقضي ما فاتها فيه من الصلوات ويحكم بانقضاء عدتها بسببه ويقع الطلاق المعلق به الى غير ذلك من الاحكام ثم رأيت م ر صرح بذلك في باب العدد ع ش (قوله ثم انقطع) خرج به ما لو استمر فان كانت مبتدأة فغير مميزة أو معتادة عملت بعادتها كما ذكره فيما لو رأت خمستها المعهودة أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر لأنهما مكملان لأقل الطهر ثم تحيض خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين حج وقول ابن حجر فغير مميزة أي مستكملة للشروط فلا ينافي أنها تسمى مميزة فاقدة شرط تمييز كما صرح بذلك الشارح فيما سيأتي وانما كانت فاقدة شرط تمييز لأن زمن النقاء حكمه حكم الضعيف وقد نقص عن أقل الطهر (قوله وهو وارد الخ) يمكن أن يدفع وروده بأنه علم كون الثلاثة الاخيرة ليست حيضا من قول الاصل قبل وأقل الطهر بين الحيضتين سم (قوله بسن الحيض) فزمن الحيض أخص من سن الحيض (قوله لان أقله لا يمكن أن يعبر أكثره) بخلاف رؤية القدر فانها تصدق بما اذا جاء مع القدر شئ آخر فرؤية عشرين مثلا يصدق عليها رؤية القدر لا الاقل اه شوبري وفيه شئ قال سم ومع ذلك فتعبير الاصل صحيح لان رؤية الاقل صادقة برؤية لزيادة على الاقل والضمير في قوله ولم يعبر للمرئي الصادق بالاقل والاعم منه لا لنفس الاقل اه (قوله مع طلقها) وكذا الخارج مع الولد شوبري (قوله كما أنه ليس بنفاس) لتقدمه على فراغ الرحم من الحمل فهو دم فساد ما لم يتصل بحيض قبله والا كان حيضا كما تقدم ح ل (قوله فان عبره) عبر من باب دخل ونصر مختار (قوله أي من عبر دمها) أي لا بقيد كونه قدر الحيض والا فالمناسب لكلامه أن يقول من عبر قدر دمها المذكور أكثر الحيض ح ل قال شيخنا ح ف وهذا يدل على أن الضمير في قوله ولم يعبر وقوله عبره راجع الى الدم من حيث هو لا بقيد كونه قدره حيث لم يقل الشارح أي من عبر قدر دمها الخ اه (قوله وتسمى بالمستحاضة) قضيته أن من رأت دمها لا يبلغ يوما وليلة لا تسمى مستحاضة وهو أحد اصطلاحين غير مشهور ع ش (قوله أي أول ما ابتدأها الدم) ما مصدرية أي أول ابتداء الدم اياها وهو على حذف مضاف لصحة الاخبار أي ذات أول الخ وهذا تكلف والاولى أن يكون أول ظرفا مجازا والتقدير فان كانت في أول ابتداء الدم اياها أو يقدر فيه مضاف أي في أول زمن ابتداء الخ وقول المدابغي أول مبتدأ وما نكرة موصوفة والدم خبر والتقدير أول شئ ابتدأها هو الدم غير ظاهر لانها ابتدأها أشياء كثيرة غير الدم تأمل (قوله بان ترى) تفسير للمميزة لا بقيد كونها مبتدأة شوبري (قوله كالاسود الخ) حاصل مسئلة الدماء أنها خمسة أقسام أسود وأحمر وأصفر وأشقر وأكدر وكل منها له أربعة أوصاف لانه اما مجرد عن الثخن والنتن أو بهما أو بأحدهما فاذا أردت ضربها ضربت أوصاف الاول أربعة في أوصاف الثاني ثم المجموع في أوصاف الثالث ثم المجموع في أوصاف الرابع ثم المجموع في أوصاف الخامس فالحاصل ألف وأربعة وعشرون صورة شوبري (قوله والاشقر أقوى) عبارة المصباح الشقرة من الالوان حمرة تعلو بياضا في الانسان وحمرة صافية في الخيل قاله ابن فارس الى أن قال ودم أشقر اذا صار فانيا لم يعله غبار قاله الازهري ع ش (قوله فالاقوى الخ) فيه قصور لانه لا يتناول تقديم ما فيه صفة واحدة على ما لا صفة فيه أصلا كأسود ثخين غير منتن على أسود رقيق غير منتن تأمل (قوله فان استويا فبالسبق) بان كان أحدهما أسود بلا ثخن ونتن والآخر أحمر بأحدهما أو كان الاسود بأحدهما والاحمر بهما أي الثخن والنتن أو كان أسود ثخين وأسود منتن وكأحمر ثخين أو منتن وأسود مجرد ح ل (قوله وان طال) فلو رأت يوما وليلة دما أسود ثم أحمر مستمرا سنينا كثيرة فان الضعيف كله طهر لان أكثر

(قوله قضيته أن من رأت الخ) انظر من أين الاقتضاء (قوله أيضا قضيته) كأن وجهه عدم تصدير الفصل بالمستحاضة مع تعبيره فيما تقدم بقوله فهو دم فساد فكأنه جار على من يقول بان المستحاضة هي من جاوز دمها أكثر الحيض (قوله وهو أحد اصطلاحين غير مشهور) بل المشهور أن كل ما ليس حيضا ولا نفاسا حيض فاذن القسمة فيما ليس غير حاصرة لجميعها

والقوى حيض ان لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر) بقيد زدته بقولي

(ولاء) بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة فأكثر تقدم القوى عليه أو تأخر أو توسط بخلاف مالو رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا الى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهى فاقدة شرط مما ذكر وسيأتى بيان حكمها (أو) كانت مبتدأة (لا مميزة) بأن رأته بصفة (أو) مميزة بأن رأته بأكثر لكن (فقدت شرطا مما ذكر) من الشروط (فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون) بشرط زدته بقولي (ان عرفت وقت ابتداء الدم) والا فمتحيرة وسيأتى حكمها وحيث أطلقت المميزة فالمراد بها الجامعة للشروط السابقة وأفاد تعبيرى بما ذكر أن فاقدة شرط مما ذكر تسمى مميزة عكس ما يوهمه كلام الاصل (أو) كانت (معتادة بان سبق لها حيض وطهر) وهى ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم

(قوله تقدم القوى عليه) أى بأن جاء الضعيف بعد القوى واستمر أو تأخر بان جاء القوى بعد الضعيف وانقطع أو توسط بان وقع بين ضعيفين كل منهما لا ينقص عن أقل الطهر تأمل

الطهر لاحد له اه زى (قوله والقوى) أى مع ضعيف أو نقاء تخلله كأن رأت يوما وليلة سوادا ثم كذلك حمرة أو نقاء ثم سوادا وهكذا الى خمسة عشر مثلا ثم أطبقت الحمرة زى قال الاطفيحى قوله والقوى حيض أى وان اختلف كأن رأت خمسة سوادا وخمسة حمرة وخمسة شقرة ثم أطبقت الصفرة فما قبل الصفرة حيض لانه أقوى منها اه (قوله ولا نقص الضعيف الخ) قال فى الذخائر لا يحتاج له للاستغناء عنه بالثانى لأن القوى اذا لم يزد على خمسة عشر لزم أن لا ينقص الضعيف عنها ورده المحب الطبرى وابن الاستاذ بان ذلك انما يلزم اذا كان الدور ثلاثين فيلزم من عدم عبور القوى الاكثر عدم نقص الضعيف عنه وقد يكون أقل فيكون القوى خمسة عشر والضعيف أربعة عشر أو يكون كل أربعة عشر فقد نقص الضعيف ولم يزد القوى أى وحينئذ تكون كغير المميزة الآتية قال بعضهم ولا يحتاج اليه فيمن دورها أكثر من ثلاثين أيضا لأنه يلزم من عدم عبور القوى الاكثر عدم نقص الضعيف عنه بل لا يكون الا زائدا عليه نعم من دورها ثلاثون يلزم من الثالث الثانى لانه اذا كان الضعيف خمسة عشر لزم أن لا يكون القوى أربعة عشر فأقل أى بل يكون خمسة عشر فالواجب حينئذ ذكر شرطين فقط أقل القوى مطلقا ثم ان كان الدور أكثر من ثلاثين ضم اليه أكثر القوى فقط اذ يلزم منه أن الضعيف حينئذ خمسة عشر فأكثر وان كان دونها ضم اليه أحدهما لانه يلزم منه الآخر فلا حاجة الى ذكر شرط ثالث بحال اه قال فى الايعاب وقد يوجه ما جروا عليه بأن الثانى والثالث اختلفا فيما يخرج بهما وأيضا فاعتبارهما لا بد منه من حيث الجملة وان لزم من أحدهما الآخر فى بعض الصور فلذلك صرحوا بهما معا ولم ينظروا لما بينهما من التلازم اه م رع ش (قوله ولاء) حال من الفاعل الذى هو الضعيف أى ولا نقص الضعيف حالة كونه متواليا عن أقل الطهر (قوله بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة) فيكون طهرا بين حيضتين والمراد باتصالها أن لا يتخللها قوى ولو تخللها نقاء شيخنا وهذا ان استمر الدم بخلاف مالو رأت عشرة أيام سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر ولا يرد ذلك على الشارح لوضوحه زى (قوله ويومين أحمر) أو يوما كما فى التحرير (قوله أو لا مميزة) لا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها ولا مضاف ومميزة مضاف اليه مجرور وعلامة جره كسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة النقل (قوله فحيضها يوم وليلة) أى من كل شهر لان سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا تترك اليقين الا بمثله أو أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة لكنها فى الدور الاول تمهل حتى يعبر الدم أكثره فتغتسل وتقضى عبادة ما زاد على اليوم والليلة وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى يوم وليلة ان استمرت على فقد الشرط المذكور ح ل (قوله وطهرها تسع وعشرون) انما نص على ذلك للرد على من قال ان طهرها أقل الطهر أو غالبه اه ولم يقل وطهرها بقية الشهر لانه لو قال ما ذكر لتوهم ان المراد بالشهر الهلالى الصادق بتسعة وعشرين فيكون بقيته ثمانية وعشرين واعلم أن الشهر متى أطلق فى كلام الفقهاء فالمراد به الهلالى الا فى ثلاثة مواضع فى المميزة الفاقدة شرطا وهى المذكورة هنا وفى المتحيرة وفى الحمل بالنظر لاقله وغالبه فان الشهر فى هذه المواضع عددى أعنى ثلاثين شيخنا ح ف نقلا عن الشوبرى على شرح التحرير (قوله بشرط) لم يقل بقيد لتصديره باداة الشرط (قوله والا فمتحيرة) عبارة التحرير وم ر والا فكمتحيرة وهى أولى لان المتحيرة خاصة بالمعتادة الناسية للقدر والوقت أو لاحدهما كما سيأتى وهذه مبتدأة (قوله تسمى مميزة) أى فاقدة شرط تمييز فلا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد كما علم من قوله وحيث أطلقت المميزة الخ ح ل (قوله عكس ما يوهمه كلام الاصل)

أي من أنه لا يقال لها مميزة أصلا أي ان عطف فقدت في كلامه على رأت اه (قوله مما يأتي) أي في قوله
و يحكم اعتادة مميزة وقوله أو متحيرة الخ فانه يعلم منه أن هذه مقيدة بهذين القيدين المذكورين (قوله ان
لم تختلف) هلا قال بشرط زدته بقولي ان لم تختلف كما بقه مع ان هذا من زيادته كأنه عليه بعد الا أن
يقال حذف من الثاني لدلالة الاول (قوله بمرة) متعلق بتثبت وقوله لانها أي العادة في مقابلة الابتداء
أي لانها مأخوذة في مقابلته أي والمقابلة تحصل بمرة فهي من العود أي الرجوع للاول (قوله كما ترد اليها
لو تكررت) غير أنها في الدور الاول اذا جاوز دمها عادتها أمسكت عما تمسك عنه الحائض لاحتمال
انقطاعه عند خمسة عشر فاقل فاذا جاوز قضت ما جاوز قدر عادتها وفي الدور الثاني بمجرد مجاوزة الدم
القدر عادتها تغتسل وتصلي وتصوم ح ل (قوله وخرج بزيادتي ان لم تختلف مالو اختلفت) أي فلا تثبت
الا بمرتين فهذا حكم المفهوم والاولى ان يعبر به ثم يتكلم على كونها تحيض أقل النوب أو النوبة الاخيرة
وأجيب بانه لم يقل ذلك وان كان هو المناسب للاخراج بمرة لاجل التفصيل الذي ذكره لان ثبوتها
بمرتين خاص بالصورة الاخيرة كما قاله الشارح وقد ذكر له سبع صور في كل منها فقد اختلفت العادة حتى
في صورة عدم تكرر الدور وقد بين السبعة بقوله فان تكرر الدور الخ فهذه صورة وقوله أو لم تنتظم أو لم
يتكرر الدور فهاتان صورتان وقوله أو لم تنسها فيه ثلاث صور لانه محترز قوله ونسيت النوبة الاخيرة
الراجع للثلاثة وقوله أو لم تنس انتظام العادة صورة واحدة وقوله لم تثبت الا بمرتين راجع للصورة الاخيرة
كما يقتضيه سياقه وكان الاولى أن يذكرها في أول صور المفاهيم كما صنع م ر ليقابل قول المتن بمرة لكن
أخرها لاجل التفصيل الذي ذكره مع الاختصار ويؤخذ من الصور أن مفهوم المتن فيه تفصيل وكون
الصور سبعة هو على كلام زي وأما على كلام الحلبي فهي ستة لانه رجع الضمير في قوله ونسيت النوبة
الاخيرة فيهما للصورتين الاخيرتين فتكون الاولى على اطلاقها فتحيض فيها أقل النوب مطلقا مع
الصورتين الاخيرتين عند نسيان النوبة الاخيرة وترد للنوبة الاخيرة عند العلم بها في الاخيرتين على
المعتمد (قوله فان تكرر الدور) كالثلاثة والخمسة والسبعة في المثال الآتي والمراد بالدور فيمن لم تختلف
عادتها هو المدة التي تشتمل على حيض وطهر وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الاشهر المشتملة على
العادات المختلفة كثرت الاشهر أو قلت ع ش على م ر (قوله ونسيت انتظامها) أي لم تعرف كيفية
دوران الدور بان لم تدر هل ترتب الدور في نحو المثال الآتي هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة أو بالعكس
أو الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس وغير ذلك من الوجوه الممكنة تأمل ع ش (قوله فيهما) أي في
التكرر وعدمه والتكرر فيه صورتان فالمسائل ثلاثة وحينئذ تساوي هذه النسخة نسخة فيها بغير ميم كما
قرره زي وفيه نظر لان في صورة التكرر والانتظام ونسيان الانتظام تحيضها أقل النوب وان كانت
ذاكرة للنوبة الاخيرة وكتب أيضا قوله فيهما أي فيما اذا تكرر الدور ولم تنتظم عادتها أو لم يتكرر الدور
بالكلية وأما اذا تكرر وانتظمت ونسيت انتظامها فتحيضها أقل النوب وان كانت ذاكرة للنوبة
الاخيرة ح ل واعتمده شيخنا ح ف (قوله أقل النوب) أي لكونه المتيقن (قوله واحتاطت في
الزائد) أي من النوب فتحتاط الى آخر أكثر العادات فتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده
ح ل والحاصل أن الصور ثلاثة التكرر مع الانتظام وعدمه وعدم التكرر وعلى كل حال اما ان تنسى
النوبة الاخيرة أم لا فهذه ست صور وقوله أو لم تنس انتظام العادة صورة سابعة وقوله ردت اليها ضعيف في
الاولى من الثلاث وقوله واحتاطت الخ ضعيف في الثالثة كما يؤخذ من سم و ع ش فقول الشارح
ونسيت النوبة الاخيرة قيد في الصورتين الاخيرتين فقط لا في الاولى لانها تحيض فيها أقل النوب مطلقا
أي سواء نسيت النوبة الاخيرة أم لا تأمل (قوله أو لم تنسها ردت الخ) مقابل قوله ونسيت النوبة

مما يأتي (فترد اليهما) قدرا ووقتا (وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة) لانها في مقابلة الابتداء فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت وخرج بزيادتي ان لم تختلف مالو اختلفت فان تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الاخيرة فيهما حيضت أقل النوب واحتاطت في الزائد كما يعلم مما سيأتي أو لم تنسها ردت اليها واحتاطت في الزائد ان كان أو لم تنس انتظام العادة لم تثبت الا بمرتين فلو حاضت في شهر ثلاثة وفي ثانيه خمسة وفي ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه الى ثلاثة وفي الثامن الى خمسة وفي التاسع الى سبعة وهكذا

(قوله رحمه الله فمن حاضت في شهر خمسة) أي وطهرت باقيه كما هو ظاهر اه قويسني (قوله رحمه الله ونسيت انتظامها) أي كيفية انتظامها والا فلو شكت أوجد انتظام من أصله أو لا فالظاهر أن حكمها كما لو لم تنتظم

(ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة) مخالفة له بقيد زدته بقولى (ولم يتخلل) بينهما (أقل طهر) لان التمييز أقوى من العادة لظهوره ولأنه علامة فى الدم وهى علامة فى صاحبته فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر و بقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر و بقيته أحمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها أما اذا تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوى حيض آخر (٣) (أو) كانت (متحيرة) وهى الناسية لحيضها قدرا أو وقتا سميت بذلك لتحيرها فى أمرها وتسمى محيرة أيضا لانها حيرت الفقيه فى أمرها (فان) هو أولى من قوله بان (نسيت عادتها قدرا و وقتا) وهى غير مميزة (فكحائض) فى أحكامها السابقة كتمتع وقراءة فى غير صلاة

٣ درس

الاخيرة فيهما فقضيته رجوع ذلك للمسئلتين ومقتضى ذلك أنه اذا لم يتكرر الدور ولم تنس النوبة الاخيرة ترد اليها وتحتاط فى الزائد ان كان والمعتمد انها لا تحتاط فى الزائد فى هذه الصورة لانها ترد فيها للنوبة الاخيرة وتكون ناسخة لما قبلها ع ش وسم وأما رجوعه لما اذا تكرر ولم ينتظم فلا اشكال فيه فانه مصرح به فى العباب وشرح الروض وغيرهما اه (قوله و يحكم لمعتادة الخ) اشارة لقسم ثان من أقسام المعتادة وهى المميزة وكان الانسب تقديمه على ما قبله فتكون أقسام المميزة متصلة لكن حمله على ما صنعه الاختصار وقد تقدم لك شروط التمييز فاعتبرها هنا أيضا كما قاله سم (قوله بينهما) أى التمييز والعادة (قوله أقل طهر) أى فأكثر بدليل تمثيله الآتى (قوله لظهوره) المراد بظهوره مشاهدة ما يدل عليه وهو السواد والحمرة (قوله فى صاحبته) أى الدم (قوله ثم ضعيفا) الظاهر أن هذا ليس شرطا فى الحكم حتى لو لم تر بعد الخمسة القوية شيأ كان الحكم كذلك سم وقد يقال انما قيد به لانها لو رأت بعد الضعيف قويا مستمرا كانت عاملة بالتمييز لا به و بالعادة تأمل (قوله فقدر العادة الخ) أى فتعمل بهما (قوله أو كانت) أى من جاوز دمها أكثر الحيض متحيرة و هو معطوف على مقدر تقديره أو كانت معتادة غير متحيرة لا على معتادة لانها قسم منها (قوله قدرا أو وقتا) أو مانعة خلو فتجوز الجمع فتدخل الاقسام الثلاثة فى التعريف (قوله لتحيرها فى أمرها) أى شأنها أى حكم شأنها والمراد بالشان الحال أى فهى بكسر الياء وقيل بفتحها من باب الحذف والايصال أى متحير فى أمرها و يقال محيرة بفتح الياء لان الشارع حيرها فى أمرها برماوى (قوله لانها حيرت الفقيه فى أمرها) ووجه تحييره انه لو جعلها حائضا أبدا خرق الاجماع أو طاهرا أبدا لا يصح لنزول الدم عليها فاحتاط للضرورة ولهذا صنف فيها الشيخ الدارمى مجلدا ضخما شيخنا عزيزى وتحييرها الفقيه قبل تدوين الكتب التى هى فيها و بعده لا تحيير لأن أخذ الحكم حينئذ منها سهل أو المراد بالفقيه المجتهد (قوله فان نسيت) أى لم تعلم فيشمل الجاهلة كما اذا كانت مجنونة فى زمن حيضها السابق (قوله أولى) وجه الاولوية أن قول الاصل بان يوهم أن الناسية لاحدهما ليست متحيرة و يجاب عنه بان مراده تعريف المتحيرة المطلقة والناسية لأحدهما يقال لها متحيرة مقيدة اه (قوله وهى غير مميزة) أما اذا كانت مميزة فترد الى التمييز كما مر (قوله فكحائض) قال م ر ويستمر وجوب نفقتها على الزوج وان منع من الوطء فلا خيار له فى فسخ النكاح لان وطأها متوقع سم (قوله كتمتع وقراءة) أى كحرمة تمتع وحرمة قراءة لان التمتع ليس حكما ومراده بالتمتع المباشرة فانها هى التى تحرم ع ش أى لان التمتع يصدق بالنظر بشهوة مع انه لا يحرم ويحرم وطؤها ما لم يخش العنت بطريق الاولى من جوازه مع الحيض المحقق م ر والحاصل انها كحائض فى خمسة أمور مباشرة ما بين السرة والركبة وقراءة القرآن فى غير الصلاة ومس المصحف والمكث فى المسجد لغير عبادة متوقفة عليه وعبوره بشرطه وكطاهر فى ستة الصلاة والطواف والاعتكاف والصوم والطلاق والغسل (قوله وقراءة فى غير صلاة) أى وان خافت نسيان القرآن لتمكنها من اجرائه على قلبها وتثاب على اجرائه على قلبها لعذرها ح ف فلو لم يكف فى دفع النسيان اجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته فى الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة جاز لها القراءة ثم اذا قلنا بجواز القراءة لخوف النسيان فهل يجب عليها أن تقصد بتلاوتها

(قوله فان نسيت عادتها قدرا و وقتا) ومثل الناسية لهما من علمت القدر وشكت فى الوقت أو شكت هل هى مبتدأة أو معتادة أو علمت انها مبتدأة ولكن جهلت وقت ابتداء الدم ولهذا قال الرافعى ان الحافظة لقدر الحيض لا تخرج عن التحير المطلق الا بحفظ قدر الدور وابتدائه اه سم (قوله وعبوره بشرطه) انظر ما المراد بشرطه وانظر الشرط لماذا ألاعبور أم للمكث فلا يصح كون الشرط أمن التلويث ولا كونه خوفه اه ثم ظهر أنه شرط للمكث لا أمن التلويث وهو قيد فى مدخول غير الذى هو مفهوم النفى ومفهومه أنها عند خوف التلويث لا يجوز لها سواء توقفت أم لا

بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود من دفع النسيان مع ذلك قلت الظاهر أنه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لان حدثها غير محقق والمنذر قائم بها فلا تمنع من قصد القراءة المحصل للثواب أما في الصلاة فجائز مطلقا أي فاتحة الكتاب وغيرها لان حدثها غير محقق في كل وقت بخلاف فاقد الطهورين من الجنب والحائض حيث لا يقرأ غير الفاتحة لتحقق حدثه ح ل وع ش على م ر ويجوز لها غير الفاتحة في الصلاة ولو جميع القرآن ق ل ويجوز لها القراءة التعلم لان تعلم القرآن من فروض الكفايات وينبغي لها جواز مس المصحف وحمله اذا توقفت قراءتها عليهما ع ش (قوله لاحتمال كل زمن الخ) أي وان بلغت سن اليأس خلافا للمحاملي ح ل (قوله لا في طلاق) وحينئذ تعتد بثلاثة أشهر في الحال لتضررها بطول الانتظار الى سن اليأس فان ذكرت الادوار فعدتها ثلاثة منها س ل والدور عبارة عن المدة التي كانت تحيض وتطهر فيها فاذا كانت في كل شهرين مثلا تحيض مرة فتنقضي عدتها بستة أشهر لان كل شهرين يسمى دورا وأشهرها كوامل ان طلقت في أول الشهر فان طلقت في أثنائه فان مضى منه خمسة عشر أو أكثر لغا ما بقي واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك وان بقي من الشهر ستة عشر فأكثر فبشهرين بعد ذلك ع ش اطفيحي (قوله تفتقر لنية) بخلاف ما لا تفتقر لنية كقراءة القرآن خارج الصلاة (قوله وطواف) ومثله الاعتكاف ومحل جواز دخول المسجد لها ان أمنت تلويث المسجد وانما جاز الدخول لها مع أمن التلويث لعدم صحتهما خارجه بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها الدخول لفعلها الا ان دخلت لغرض غيرها كالاعتكاف وينبغي أن مثل ذلك ما لو أرادت فعل الجمعة وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد فيجوز لها دخوله لفعلها ولا يرد على ذلك أن الجمعة ليست فرضا عليها الان دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التي تدخل لفعلها فرضا بدليل دخولها للطواف والاعتكاف المندوب بين شيخنا ع ش اطفيحي وقال زي والمعتمد أن محل جواز اللبث في المسجد اذا توقفت صحة تلك العبادة على المسجد كطواف واعتكاف والا فلا م ر اهـ (قوله فرضا أو نفلا) راجع للثلاثة ح ف (قوله وتغتسل) لكن ان كان بالصب فلا بد من الترتيب بين أعضاء الوضوء لاحتمال أن واجبها الوضوء وتنوي نية مشتركة بين الوضوء والغسل كنية رفع الحدث شيخنا عزيزي (قوله لكل فرض) ولو نذرا وصلاة جنازة لا لنفل فلا تغتسل له كما بحثه في المجموع وجزم به ابن الرفعة وغيره بل تصليه قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعا له كالتيمم زي وم ر ع ش قال الاطفيحي ويفرق بينها وبين المتيمم حيث جمع بين الفرض وصلاة الجنازة بتيمم واحد بان التيمم يزيل المانع عينا غايته انه يضعف عن أداء فرضين بخلاف المتحيرة فانها في كل وقت محتملة الحيض والطهر ﴿تنبيه﴾ نص الشافعي والاصحاب على انه لا قضاء على المتحيرة وان صلت في أول الوقت واعتمده زي وم ر كوالده والخطيب وغيرهم وقال الشيخان بوجوبه عليها وفي كيفيته طرق تطلب من المطولات اهـ ق ل على الجلال (قوله في وقته) فيه بحث لان الغسل لاحتمال انقطاع الحيض واحتماله قائم في كل زمن فلم قيد الغسل بالوقت سم ويجاب عنه بان احتمال الانقطاع قائم في كل وقت وبفرض وجوده قبل الوقت يحتمل الانقطاع بعده فلم يكتف به وأما احتمال الانقطاع بعد الغسل اذا وقع في الوقت فلا حيلة في دفعه ع ش ومفهوم قوله في وقته أنها اذا اغتسلت لفائتة وأرادت أن تصلي به حاضرة بعد دخول وقتها امتناع ذلك عليها وهو كذلك ويفرق بينها وبين المتيمم من أنه اذا تيمم لفائتة ثم دخل وقتها صلى به الحاضرة بأن المتيمم لم يطرأ عليه بعد تيممه مانع بل طهارته بخلاف المستحاضة اهـ اطفيحي (قوله كعند الغروب) فيه جر عند بالكاف وهي لا تجر الا بمن وسهل ذلك كونها بمعنى وقت على أن ابن عقيل في شرح التسهيل جوز جرها بالكاف على لغة (قوله وتصلي به المغرب) ثم ان بادرت لفعلها فذاك

احتياطا لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض (لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية) كصلاة وطواف وصوم فرضا أو نفلا احتياطا لاحتمال الطهر وذكر حكم الطلاق من زيادتي (وتغتسل لكل فرض) في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زدته بقولي (ان جهلت وقت انقطاع) الدم فان علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي

(قوله لتضررها بطول الانتظار) وعملا بالغالب من عدم خلو الشهر عن الحيض والطهر

(قوله فلا يجوز لها الدخول لفعلها) لانها وان كانت عبادة تفتقر لنية لكنها سببها الدخول بخلاف الجمعة وغيرها فهي مطلوب ليس سببها الدخول اهـ شيخنا

(قوله أنها اذا اغتسلت لفائتة الخ) لعل المراد أنها اغتسلت قبل دخول وقت الحاضرة كما يؤخذ من الفرق الآتي اهـ

الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله فى المجموع عن الاصحاب واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم أنه لا غسل على ذات التقطع فى النقاء اذا اغتسلت فيه (وتصوم رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرا جميعه (ثم شهرا كاملا) ان تأتى بعد رمضان تاما أو ناقصا بثلاثين متوالية فقولى كاملا أولى من قوله كاملين (فيبقى) عليها (يومان) بقيد زدته بقولى (ان لم تعتد الانقطاع ليلا) بان اعتادته نهارا أو شكت لاحتمال ان تحيض أكثر الحيض ويطرأ الدم فى يوم وينقطع فى آخر فيفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين بخلاف ما اذا اعتادت الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها شئ واذا بقى عليها يومان (فتصوم لهما من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها) فيحصلان لان الحيض ان طرأ فى الاول منها فغايته ان ينقطع فى السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ فى الثانى صح الطرفان أو فى الثالث صح الاولان أو فى السادس عشر صح الثانى والثالث أو فى السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو فى الثامن عشر صح اللذان قبله متصلين
ويحصل اليومان أيضا بان تصوم لها أربعة أيام من أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس أو اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها

وان أخرت لا لمصلحة الصلاة وجب الوضوء ع ش (قوله لاحتمال الانقطاع) فيه ان الفرض أنها علمت الانقطاع عند الغروب فلم عبر بالاحتمال وأجيب بانه عبر به لاحتمال تغير عادتها لكن كان المناسب التعبير بالظن لا بالاحتمال تدبر (قوله واذا اغتسلت) أى المتحيرة سواء علمت وقت الانقطاع أولا ع ش (قوله لا يلزمها المبادرة للصلاة) بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة للصلاة عقب الوضوء لما فى المبادرة من تقليل الحدث والغسل انما وجب لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة وأما احتمال وقوع الغسل فى الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة فى دفعه بادرت أم لا شرح البهجة (قوله حيث يلزم المستحاضة) أى بان أخرت لا لمصلحة الصلاة بما يقطع الجمع بين الصلاتين م ر ع ش والمراد بالمستحاضة هنا غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها اذ هى أيضا مستحاضة (قوله ومعلوم الخ) غرضه بهذا تقييد آخر لقول المتن لكل فرض بعد أن قيده بقوله ان جهلت وقت انقطاع أى ومحل وجوب غسلها لكل فرض ان لم يسع زمن النقاء صلاتين واغتسلت للاولى اه (قوله لا غسل) أى ولا وضوء شوبرى أى ثانيا على ذات التقطع فى النقاء أى لا يتكرر الغسل فى النقاء فاذا كان زمن النقاء يسع صلاتين مثلا واغتسلت للاولى لا يجب عليها ان تغتسل للصلاة الثانية مثلا ح ل أى ولا يندب بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا لانه تعاط لعبادة فاسدة ع ش (قوله رمضان) يقرأ فى المتن بمنع الصرف كما هو المحفوظ وفيه أنه لا يمنع من الصرف الا اذا أريد به رمضان سنة بعينها وهذا لم يرد به ذلك بل المراد به رمضان من أى سنة كانت الا أن يقال المانع لرمضان من الصرف العلمية والزيادة والعلمية باقية وان أريد به من أى سنة فهو معرفة دائما لان المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين ع ش على م ر أى فهو علم جنس (قوله أولى من قوله كاملين) أى لان رمضان قد لا يكون كاملا وأجيب بان الاصل انما عبر بكاملين لقوله فيحصل من كل أربعة عشر ع ش وعبارة م ر فالكمال فى رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر لا لبقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المصنف كما لا يعترض عليه بأنه لا يبقى عليها شئ اذا علمت أن الانقطاع كان ليلا لوضوحه أيضا ه (قوله ان لم تعتد الخ) أى قبل التحير (قوله فيفسد ستة عشر يوما) فيحصل لها من كل أربعة عشر ان كان رمضان كاملا والا فيحصل لها منه ثلاثة عشر والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما ح ل (قوله من ثمانية عشر) هى تكتب بالالف ان كان فيها تاء التأنيث فان لم تكن فيها بان كان المعدود مؤنثا نظرا ان أتيت بالياء فقلت ثمانى عشرة فبغير ألف والا فبالالف نحو ثمان عشرة قاله ابن قتيبة فى أدب الكاتب سم ع ش (قوله ثلاثة أولها الخ) هذا اشارة الى قاعدة وهى أن تصوم بقدر ما عليها مثواليا من أول ثمانية عشر ومن سابع عشرها وتضم الى ذلك يومين متصلين بالاول أو بالثانى أو لا ولا أو أحدهما بالاول والآخر بالثانى وهذه القاعدة تجرى فى قضاء أربعة عشر فما دونها كما يظهر للمتأمل شوبرى (قوله صح الطرفان) أى الاول والثامن عشر ع ش (قوله صح الثانى والثالث) لانا اذا فرضنا أن السادس عشر الذى طرأ فيه الحيض من شهر ربيع الاول يلزم أن يكون الحيض الذى قبله طرأ فى سادس عشر من شهر صفر وحينئذ يستمر الى اليوم الاول من ربيع الاول فيفسد لاحتمال أن يكون الحيض انقطع فى اثنائه تدبر (قوله صح السادس عشر والثالث) أى وفسد الاولان من الثمانية عشر والاخيران منها لان الاولين واقعان فى حيض الشهر السابق والاخيران واقعان فى حيض الشهر اللاحق تقرير شيخنا عزيزى (قوله واثنين وسطها) وهما التاسع والعاشر وعبارة ع ش على م ر قوله واثنين وسطها أى ليسا

متصلين باليومين الاولين ولا باليومين الاخيرين سواء والت بينهما في أنفسهما أو فرقت بينهما اه
(قوله وبأن تصوم) وحاصل ما ذكره خمس كيفيات لكن الكيفية الخامسة ليس الصوم فيها من
ثمانية عشر لان فيها صوم التاسع عشر (قوله ويمكن قضاء يوم الخ) اشارة الى طريقة أخرى وهي
أن تصوم قدر ما عليها مفرقا في خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر
صومها الاول من غير زيادة وهذه طريقة تأتي في سبعة أيام فما دونها زي (قوله وان كان آخر الحيض)
المناسب أن يقول وان طرأ في السادس عشر سلم الاول وان طرأ في الثامن عشر سلم الاخير لان كلامه في
الطرو وترك احتمالا كان ينبغي ذكره على قياس ما قدمه وهو طروه في السابع عشر الذي هو أحد
أيام الصوم وعليه فيسلم لها الثالث وأما الاحتمالان اللذان ذكرهما بقوله وان كان آخر الحيض الخ فزائدان
على سياق المقام لان الحيض لم يطرأ فيهما في يوم من أيام الصيام مع أن جميع الاحتمالات التي ذكرها
في هذا المقام كان الطرو فيها في أيام الصيام والامر في ذلك سهل تأمل (قوله ولا يتعين الثالث) أي
للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل اليوم الثالث يوما بعده الى آخر الخامس
عشر وبدل السابع عشر يوما بعده الى آخر تسعة وعشرين ح ل (قوله بل الشرط ان تترك أياما
بين الخامس عشر وبين صوم الثالث بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني) بأن تصوم الاول
والخامس عشر والتاسع والعشرين لان المتروك وهو ثلاثة عشر مساو للايام التي بين الصوم الاول
والثاني وقوله أو أقل منها بان تصوم الاول والرابع والسابع عشر اذ المتروك أقل مما بين الصوم الاول
والثاني ح ل وعبارة سم ولو صامت بدل التاسع والعشرين السادس عشر لم تخرج من العهدة لانها
لم تترك بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث شيأ اه (قوله بقدر الايام التي الخ) أي كما هنا فان بين
الخامس عشر والسابع عشر التي صامته يوما كما أن بين الاول والثالث يوما فالجمع في قوله أياما ليس بقيد
(قوله أو أقل) أي لا أكثر فلا تبرأ به شوبري فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان
المتروك بين الخامس عشر والصوم الثالث يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك
لجواز أن ينقطع الحيض في أثناء الثالث ويعود في أثناء الثامن عشر م ر (قوله فيما مر) من حرمة
التمتع والقراءة في غير الصلاة ومس المصحف وحمله ومن حل الطلاق وفعل العبادة المفتقرة لنية وقوله
ومنه أي مما مر غسلها لكل فرض الذي ذكره الاصل وذكره توطئة لقوله ومعلوم انه لا يلزمها
الغسل الا عند احتمال الانقطاع والا فلا يجب عليها الا الوضوء فقط ح ل وقصده بقوله ومعلوم الخ تخصيص
المتن لان ظاهره انها تغتسل لكل فرض دائما في المحتمل (قوله أولى من قوله كحائض في الوطء وطاهر
في العبادة) أي لان قوله في الوطء يوهم ان المباشرة فيما بين السرة والركبة لا تحرم وكذلك يوهم جواز
دخولها المسجد وكذلك قوله وطاهر في العبادة لا يشمل الطلاق مع انها فيه كالطاهر شيخنا ح ف
وأيضا يوهم ان لها أن تقرأ القرآن في غير الصلاة لانه عبادة وليس كذلك وهذا كله هو المراد بقوله
لما لا يخفى (قوله طهرا مشكوكا فيه) أي وحيضا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه أي وطهرا
مشكوكا فيه ففيه حذف من الاول لدلالة الثاني وبالعكس وهو المسمى بالاحتباك شيخنا والظاهر
أنها لا تفعل طواف الافاضة في هذه الحالة ولا في الحيض المشكوك فيه ولا فيما لو نسيت انتظام عادتها
فردت لاقل النوب واحتاطت في الزائد وذلك لان الطواف لا آخر لوقته وهي في زمن الشك يحتمل
فساد طوافها فيجب تأخيره الى طهرها المحقق بخلاف الناسية لعادتها قدرا أو وقتا فانها مضطرة الى فعله
اذ لا زمن لها ترجو الانقطاع فيه حتى تؤمر بالتأخير اليه هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الافاضة

وبأن تصوم لها خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره) لان الحيض ان طرأ في الاول سلم الاخير أو في الثالث سلم الاول وان كان آخر الحيض الاول سلم الثالث أو الثالث سلم الاخير ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط أن تترك أياما بين الخامس عشر وبين صوم الثالث بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني أو أقل منها (وان ذكرت أحدهما) بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه وهي) أي المتحيرة الذاكرة لاحدهما (في) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كناسية لهما) فيما مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيري بذلك أولى من قوله كحائض في الوطء وطاهر في العبادة لما لا يخفى ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر

فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين ومابين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لاأعلم ابتداءها وأعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاوّل طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع (وأقل النفاس مجة) كما عبر بها في التنبيه والتحقيق وهي المراد بتعبير الروضة كأصلها بأنه لاحد لاقله أي لايتقدر بل ماوجد منه وان قل يكون نفاسا ولايوجد أقل من مجة أي دفعة وعبر الاصل عن زمانها بلحظة وهو الانسب بقولهم (وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون) يوما وذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه

زمن التحير هل يجب عليها اعادته في زمن يغلب على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات أولا وقياس ما في الصلاة وجوب ذلك لانها اذا طافت زمن التحير احتمل وقوع الطواف زمن الحيض ع ش (قوله فيوم وليلة منه حيض بيقين) أي بحسب الظاهر فلا ينافي أنها قد تتغير عادتها وكذا يقال فيما بعده شوبري (قوله ومابين ذلك الخ) أي فتغتسل فيه لكل فرض وقوله يحتمل الحيض أي بفرض ان حيضها الاكثر وقوله والطهر أي بجميعه من غير احتمال الانقطاع فيه لان الفرض ان الانقطاع بعد اليوم الاول وقوله والانقطاع أي على احتمال مجاوزته للاول فكل زمن يحتمل امتداد الحيض اليه والانقطاع فيه وحينئذ فلا يستغنى بهذا أي الانقطاع عما قبله أي الطهر خلافا لما توهمه بعضهم شوبري وعبارة سم والظاهر أنه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا احتمال طهر أصلي لايكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر في الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع أومع الانقطاع والحاصل أنه ليس المراد أن كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد باحتمال الطهر احتمال الطهر ان حصل منها غسل بعد اليوم والليلة انتهى (قوله فالسادس حيض بيقين) لانه اما أول الخمسة الحيض أوآخرها أوفي اثنائها (قوله طهر بيقين) أي بحسب عادتها المستندة الى علمها والا فيمكن تغير عادتها أي فتتوضأ فيه لكل فرض مع الحشو والعصب كما تقدم في المستحاضة وكذلك تفعل في العشرين الاخيرين وقوله والثاني الخ أي فتتوضأ لكل فرض أيضا ولاتغتسل ولايقال يجب عليها الغسل لكل فرض لان هذا الزمن داخل تحت قول المصنف وهي في المحتمل كناسية لهما ومن المعلوم أن الناسية لهما يجب عليها الغسل لكل فرض لانا نقول وجوب الغسل لكل فرض خرج بقول الشارح ومعلوم أنه لايلزمها الغسل الاعند احتمال الانقطاع فكلامه مقيد بالنظر لهذه الصورة وقوله محتمل للحيض والطهر أي الطهر الاصلي الذي ليس ناشئا عن احتمال الانقطاع و وجه عدم احتمال هذه الايام للانقطاع أنه ان كان أوّل الخمسة التي هي حيضها اليوم الثاني أوالثالث أوالرابع أوالخامس أوالسادس يكون الانقطاع في السابع ومابعده الى آخر العشرة شيخنا عزيزي (قوله محتمل لهما وللانقطاع) أي فتغتسل لكل فرض شيخنا (قوله وأقل النفاس) أي بشرط أن يكون قبل تمام خمسة عشر والا فهو حيض شيخنا عزيزي وعبارة م ر ولولم تر نفاسا أصلا جاز وطؤها قبل الغسل كما لوكان عليها جنابة ولولم ترد ما الابعد مضي خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الاصح انتهى قيل سمي بذلك لخروجه عقب نفس ولوخرج عقب مضغة قال القوابل هي مبدأ خلق آدمي فهو نفاس ﴿فرع﴾ في ع ب ان الدم الخارج بين التوأمين حيض كبعد خروج عضو دون الباقي فقولهم الدم الخارج بعد الولادة أي الكاملة سم (قوله وهو الانسب الخ) أي لان اللحظة من أسماء الزمان فيناسب الزمن الزمن وانما عدل عن هذا الانسب لان ماذكره تفسير لحقيقة النفاس التي هي الدم لازمنه ح ل (قوله وأكثره ستون الخ) اعتمد شيخنا كحج ان أول المدة من رؤية الدم أي لامن الولادة قال والا لزم انه لوتأخر رؤية الدم عن الولادة أي دون خمسة عشر كان زمن النقاء نفاسا فيجب عليها ترك الصلاة وقد صحح في المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها أي الخالية عن الدم ومقتضاه أنها تصلي حينئذ وفي كلام البلقيني ابتداء الستين والاربعين من الولادة وزمن النقاء لانفاس فيه وان كان محسوبا منهما أي فعليها قضاء الصلوات الفائتة فيه قال ولم أر من حقق هذا أي فالاحكام تثبت من رؤية الدم والمدة من الولادة واعتمده زي قال حج في شرح ع ب ردا على البلقيني حسبان النقاء من الستين

(قوله وعبارة سم والظاهر الخ) اذا تأملت وجدتها كعبارة الشوبري ولامخالفة بينهما الا في قول سم أومع الانقطاع (قوله ولوخرج عقب مضغة الخ) وكذا علقة كما قدمه ونص عليه م ر (قوله وأكثره ستون الخ) وقال المزني أقله أربعة أيام لان أكثره قدرا أكثر الحيض أربع مرات فليكن أقله كذلك اهـ برماوي

اى

وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره) فينظر أمبتدأة في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ذاكرة أم ناسية فترد المبتدأة المميزة الى التمييز ان لم يزد أقوى على ستين ولا يأتى هنا بقية الشروط وغير المميزة الى مجة والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت ان لم تختلف بمرة والا ففيه التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط

﴿ كتاب الصلاة ﴾

هى لغة مامر أول الكتاب وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الاخرس لان وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع

أى أو الاربعين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتداء النفاس من الدم حل والمعتمد أن المدة من الولادة عدد الاحكاما وأحكام النفاس من رؤية الدم شيخنا ومقتضى حسبان زمن النقاء من الستين عدم وجوب القضاء اذ كيف تقضى بعض مدة النفاس (قوله وعبوره) قال الراغب أصل العبر تجاوز من حال الى حال فأما العبور فيختص بتجاوز الماء اما بسباحة أو في سفينة أو على بعير أو قنطرة انتهى وعلى هذا فكان الصواب التعبير بالعبر لا بالعبور قاله الجلال السيوطى على الاصل لكن في الصحاح عبرت النهر وغيره أعبره عبرا وعبورا وهو يدل على عدم الاختصاص فليحرر شوبرى (قوله فينظر أمبتدأة) أفاد هذا التفصيل انه لا يحكم على المجاوز للستين بأنه حيض بل ينظر فيه لاحوال المستحاضة المتقدمة ع ش ومحله مالم يتخلل بينه وبين الستين نقاء والا كان الواقع بين النفاس حيضا وعليه فيفارق ذلك مالو رأت الحامل دما واتصل به دم طلقها أو ولادتها فان المتصل يكون حيضا وان لم يتخلل بينهما نقاء لتصريحهم بجواز اتصال النفاس بالحيض اذا تقدم الحيض بخلاف ما اذا تقدم النفاس فلا يكون ما بعده حيضا الا اذا فصل بينهما نقاء والا كان المتصل بالنفاس استحاضة اه ا ط ف (قوله ولا يأتى هنا بقية الشروط) أى وهى عدم نقصان القوى عن الاقل والضعيف عن خمسة عشر وذلك لانه لا حد للاقل هنا حتى يشترط عدم النقصان عنه ولان الطهر بين أكمل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر فلا يشترط عدم نقصان الضعيف عنها اه سم (قوله وغير المميزة الى مجة) وهى بعد المجة أو التمييز ان ردت اليه أو العادة ان ردت اليها طاهرة فيأتى في حيضها ما تقدم من كونها مبتدأة أو معتادة أو غير ذلك من التفصيل الذى يمكن أن يأتى هنا فتحيض على التفصيل المتقدم شوبرى ويعرف كون الدم حيضا مع اتصاله بدم النفاس بقول أهل الخبرة من القوابل أو الاطباء (قوله تحتاط) أى فاذا نسيت عادتها قدرا ووقتا فمجة نفاس بيقين وبعدها تغتسل لكل فرض حتى تتم الستين ثم تتوضأ لكل فرض شيخنا ز ى

﴿ كتاب الصلاة ﴾

أى ما يتعلق بها من حقيقتها وأحكامها ع ش والمراد بحقيقتها كيفيتها المركبة من أركانها ومندوباتها (قوله مامر أول الكتاب) من أنها من الله رحمة والرحمة معنى لغوى وشرعى كما قاله البغوى ومن الملائكة استغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء ع ش (قوله أقوال وأفعال) ولو حكما لتدخل صلاة المريض والمربوط على خشبة والاخرس والجنازة لان القيام فيها متعدد لكل فرض وان لم يحنث بها من حلف لا يصلى نظرا للعرف ق ل على الجلال والاقوال خمسة والافعال ثمانية قال في شرح العباب وخرج بجمع الافعال سجدة التلاوة والشكر لاشتمالها على فعل واحد وهو السجود وقد يقال بل هى أفعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اه وقد يقال المراد أفعال مخصوصة كالركوع والسجود شوبرى فاندفع بذلك وبقول الشارح لان وضع الخ الاعتراض على التعريف بأنه غير جامع لعدم شموله لصلاة نحو المريض الذى يجريها على قلبه وغير مانع لشموله لسجود التلاوة والشكر وادخال صلاة الجنازة في التعريف غير ظاهر لان الكلام في الصلاة ذات الركوع والسجود بدليل قوله باب أوقاتها (قوله ولا ترد صلاة الاخرس) أى على التعريف الشرعى ووجه الورود أنها أفعال فقط ع ش (قوله لان وضع الصلاة ذلك) ان أراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هذا الفرد أو أصلها فان أراد بالاصل الغالب لم يستغن عن قيد الغلبة وان أراد شيأ آخر فليبين لينظر فيه شوبرى وأجيب بأن المراد بالوضع هنا الشان أى لان شأنها ذلك فقد بين ذلك الشئ الآخر

(قوله رحمه الله لان وضع الصلاة ذلك) أى الشان والغالب فحينئذ لا بد من قيد الغلبة في التعريف وصلاة الاخرس عبادة يصدق عليها أنها في الغالب أقوال الخ اه سم (قوله فقد بين ذلك الشئ الخ) في الحقيقة يرجع الى الغلبة فكان الاولى للشارح أن يقول أقوال وأفعال غالبا اه ثم رأيت سم قال قوله لان وضع الخ في دفع هذا الايراد نظر وكان حاصل جوابه أن المراد الصلاة شرعا ما وضعه أقوال وأفعال الخ فتدخل صلاة الاخرس لكن في ذلك خفاء لا يناسب التعريف الا أن المصنفين يتسامحون بمثل ذلك اه بحذف آخرها

والمفـــروضات منها في كل يوم وليــلة خمس كما هو معــلوم مــن الدين بالضرورة ومما يأتي والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صــلاة فلم أزل أراجعــه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة

(قوله هــل كانت الخمسون هذه الخمس الخ) أي على هذه الكيفية (قوله بل هي الخمس مكررة) الظاهر أن المراد الخمس قبل زيادة كل صــلاة ركعتين (قوله والمغرب والعشاء وهذا هو المعتمد) أي فأقرت بعد التخفيف في السفر على الركعتين فيما عدا المغرب وزيد فيما عدا الصبح في الحضر

ووجد مصححا تأمل شيخنا (قوله والمفروضات منها الخ) وقد يجب في اليوم والليلة أكثر من ألف صلاة فقد ثبت في الحديث الصحيح ان بعض أيام الدجال كسنة وسئل النبي عن ذلك اليوم هل يكفينا فيه صلاة يوم وليلة فقال لا اقدروا له قدره وهو جار في سائر الاحكام كاقامة الاعياد وصوم رمضان فيصلي الوتر والتراويح ويسر في غير المغرب والعشاء والصبح ومواقيت الحج ويوم عرفة وأيام منى وكذا العدة وحينئذ يقال لنا امرأة مات زوجها وليست بحامل وانقضت عدتها من طلوع الشمس الى الزوال ح ل فقوله في كل يوم وليلة أي ولو تقديرا ليشمل أول أيام الدجال (قوله كما هو معلوم الخ) أي علما مشابها للعلم الضروري في كونه لا يتوقف على تأمل فلا يرد أن الضروري مختص بالمدرك باحدى الحواس وأيضا الضروري لا يحتاج لاقامة الادلة عليه وقد أقيم عليها الادلة وقيل ان الكاف تعليلية وما مصدرية أي لعلم ذلك الخ وقوله من الدين أي من أدلته وقوله ومما يأتي عطف خاص على عام (قوله والاصل فيها) أي في فرضها وعددها شوبري (قوله على أمتي) أي وعلي كما هو في رواية أخرى قال شيخنا الحفناوي والذي تلقيناه واعتمده بعض الحواشي ان الخمسين لم تنسخ في حقه صلى الله عليه وسلم وأنه كان يفعلها على سبيل الوجوب اهـ وعبارة ع ش والمعتمد أن الخمسين نسخت في حقنا وفي حقه صلى الله عليه وسلم ولكن كان يفعلها على وجه النفلية وضبط السيوطي في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة وأما صلاة الليل فنسخت في حقنا وحقه صلى الله عليه وسلم على الاصح انتهت (قوله ليلة الاسراء) والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة الاسراء أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حيث غسل بماء زمزم وملئ بالايمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملا الاعلى فتح الباري وفيه أيضا ذهب جماعة الى أنه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من قيام الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن الصلاة كانت مفروضة ثم نسخت شوبري وكانت ليلة الاسراء سابع عشري رجب وقيل سابع عشري ربيع الآخر وقيل الاول قبل الهجرة بسنة واعتمده م ر وقيل بستة عشر شهرا وقيل بثلاث سنين ح ل (قوله خمسين صلاة) هل كانت الخمسون هذه الخمس مكررة عشر مرات أو كان ما عدا الخمس من الخمسين صلوات أخر مغايرة للخمس فيه نظر ولم أقف فيه الى الآن على شئ ع ن ونقل السيوطي أنها لم تكن صلوات أخر في أوقات مختلفة بل هي الخمس مكررة كل منها عشر مرات ع ش أي في كل وقت عشر ونقل ع ش على م ر في قولة أخرى أن كل وقت عشر صلوات كل صلاة ركعتان حتى في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا هو المعتمد وذكر بعضهم ان الكيفية والكمية لم تعلما (قوله فلم أزل أراجعه) أي بارشاد من موسى حين مر عليه وسأله عما فرض عليه مع أنه مر على ابراهيم فلم يسأله وحكمة ذلك أن موسى كليم ومن شأن الكليم التكلم ولانه اختبر قومه بالصلاة التي فرضت عليهم فعجز واعنها وذلك شفقة منه على أمته صلى الله عليه وسلم بخلاف ابراهيم لكونه خليلا ومن شأن الخليل التسليم وأيضا لم يختبر قومه اهـ برماوي فان قلت فهل ما وقع من النبي من المراجعة كان اجتهادا منه أم لا فالجواب كما قاله الشيخ محيي الدين انه كان باجتهاد منه لانه لما قال له موسى ان أمتك لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة بقي متحيرا من حيث شفقته على أمته ولا سبيل له الى رد أمر ربه فأخذ في الترجيح في أي الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجح عنده أن يراجع ربه رجع بالاجتهاد الى ما يوافق قول موسى اهـ من الميزان للشعراني (قوله حتى جعلها خمسا) أي في حقنا وحقه ع ش وفي سيرة ح ل أن الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين

وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع
الى أن يبقى مايسعها فان أراد تأخيرها الى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الاصح فى المجموع والتحقيق

﴿باب أوقاتها﴾
الترجمة به من زيادتى ولما كان الظهر أوّل صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى بها فى قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت أوّل صلاة علمها جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم بدأت كغيرى بوقتها فقلت (وقت ظهر بين) وقتى (زوال

ركعتين حتى المغرب وزيد فيها ركعة وفى شرح البخارى لابن حجر أنها فرضت ركعتين ركعتين ماعدا المغرب اهـ (قوله لمعاذ) لعل الحكمة فى ايراده هذا دفع ماقد يتوهم أن الخمس فى الحديث الاوّل محتملة لان تكون فرضا أونفلا شوبرى (قوله وغيرهما) بالرفع عطف على الشيخان ولايجوز جره عطفا على مدخول الكاف لانه يفوت التنبيه على رواية غير الشيخين وأما افادته أن ثم أخبارا غير هذين الخبرين فمستفاد من الكاف ع ش (قوله الى أن يبقى مايسعها) جميعها وشروطها (قوله فان أراد تأخيرها) ليس بقيد بل بمجرد دخول الوقت يلزمه الفعل أو العزم اذا ظن السلامة الى آخر الوقت والاعصى قال السبكى ومن أخر مع ظن الموت عصى لايقال يلزم أن لاتكون الصلاة واجبة على التعيين وهو باطل لانا نقول اللازم كونها غير واجبة على العين فى أول الوقت وليس ذلك بباطل وأما بالنسبة لجملة الوقت فهى واجبة على العين فلايجوز اخلاؤه منها وقاعنها ولم يلزم خلاف ذلك فتأمل ع ش فلومات بعد العزم وقبل الفعل لم يأثم بخلاف الحج لان وقته غير محدود ح ل (قوله لزمه العزم على فعلها) أى فى الوقت فان لم يلاحظ ذلك بأن عزم على الفعل ولم يلاحظ كونه فى الوقت أثم ح ل فان غلب على ظنه انه يموت فى أثناء الوقت كأن لزمه قود فطالبه ولى الدم باستيفائه فامر الامام بقتله تعينت اى الصلاة فيه اى فى أوله فيعصى بتأخيرها لان الوقت تضيق عليه بظنه روض وشرحه ع ش ويجب عليه أيضا عزم عام وهو أن يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصى كما صرح به سم فى الآيات ع ش

﴿باب أوقاتها﴾

صدر به الاكثرون تبعا للشافعى كتاب الصلاة لان أهمها الخمس وأهم شروطها مواقيتها اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت اهـ شرح الروض وقوله وأهم شروطها مواقيتها أى من أهم شروطها فلا يرد أن الطهارة أهم بدليل أنه اذا صلى الفريضة فتبين أن الوقت لم يدخل وقعت نفلا مطلقا مالم يكن عليه فائتة من جنسها والا وقعت عنها واذا صلاها ظانا الطهارة فتبين عدمها بان بطلان الصلاة أصلا شيخنا ح ف (قوله من زيادتى) وهى الاصل أى ذكر الترجمة هو الاصل ليناسب ذكر الاوقات بعد فحذف الاصل لها لمجرد الاختصار ع ش (قوله أول صلاة ظهرت) اى فى الاسلام وانظر وقت ظهورها ولعله يوم ليلة الاسراء فالمراد ظهورها وجوبها ح ل والظاهر أن المراد بوقت ظهورها وقت فعلها فلهذا سميت ظهرا وقيل سميت ظهرا لظهورها فى وسط النهار أو لفعلها فى وقت الظهيرة وهى شدة الحر برماوى (قوله وقد بدأ الله) جملة حالية وفيه أن الله بدأ أيضا بالصبح فى الآية الآتية وهى قوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس فهذا لايتم الا ان ثبت أن هذه الآية سابقة على تلك فى النزول ويجاب بأن قوله وقد بدأ الله بعض لعلة وتمامها هو مجموع هذا وماقبله فلا ترد الصبح تأمل وقوله وكانت أوّل صلاة عطف على قوله وكان الظهر عطف علة على معلول ع ش وشيخنا ولم تجب الصبح لعدم العلم بالكيفية أو لاحتمال أن يكون حصل له التصريح بأن وجوب الخمس من الظهر وهذا أولى لما يرد على الاوّل أنه لو كان كذلك لوجب قضاء الصبح ولم ينقل ولوجب قضاء العشاء أيضا لانه رجع من الاسراء ليلا ع ش ملخصا (قوله لدلوك الشمس) أى زوالها واللام بمعنى عند والاولى كونها بمعنى بعد لان وقت الزوال ليس من وقت الظهر كما سيأتى وقد كانت الظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس والصبح لآدم ونظمه

(قوله فى شرح البخارى لحج أنها فرضت الخ) أى وأقرت على ذلك سفرا وزيد فيها حضرا والمراد باقرارها بعد التخفيف على ذلك سفرا أن المتعين ذلك فلا ينافى أن له الاتمام لانه غير متعين انما المتعين ركعتان وما زاد مفوّض لاختياره اهـ شيخنا (قوله دفع ماقد يتوهم) أشار بقد الى قلة توهمه ووجه التوهم انه ربما يقال جعلها خمسا نفلا فيكون التخفيف للعدد والصفة اهـ شيخنا (قوله ليس بقيد) بل مثل أراد ما اذا لم يرد شيأ ومثل ارادة التأخير الى أثناء الوقت ارادة التأخير الى خارج الوقت اهـ شيخنا (قوله رحمه الله فان أراد تأخيرها) مثلها عدم ارادة شئ وكان الاشمل فان لم يفعلها اهـ شيخنا (قوله رحمه الله الى أثناء وقتها) مثله لو أخرت الى وقت الاخرى لجمع مثلا اهـ شيخنا (قوله فالمراد ظهورها وجوبها) لما كان يمكن أن يقال انه صلى الله عليه وسلم أخبر صبيحة الاسراء بحكم الخمس المفروضة دفع هذا المحشى بقوله والظاهر الخ فقول ح ل ظهورها وجوبها أى ظهورا مصاحبا للفعل اهـ

و) زيادة (مصيرظل الشئ مثله غيرظل استواء) أى غيرظل الشئ حالة الاستواء إن كان والاصل فى المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أراد بالاول الصبح وبالثانى الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء وخبر أمنى جبريل عند البيت

بعضهم بقوله لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبد كريم فاشكرن لفضله

(قوله وقت ظهر بين زوال الخ) أى تحقيقا أو تقديرا حتى يدخل فى ذلك أيام الدجال ويقال مثله فى بقية الاوقات فلا يقال ان الشيخ سكت عن حكم الاوقات فى أيام الدجال كذا أجاب به الطندتائى اه بخط الشيخ خضر وقوله بين زوال يفهم أن الزوال ليس من وقت الظهر وليس كذلك كذا فى حاشية المصنف على العراقى شوبرى وقوله وليس كذلك ضعيف بل هو كذلك ولما كان كلامه يقتضى أن الزوال والمصير وقتان قدر لفظ وقتى ولما كان كلامه يقتضى أن وقت المصير ليس من وقت الظهر مع أنه منه قدر زيادة (قوله وزيادة مصير ظل الشئ مثله) أى فلا يدخل وقت العصر الا بزيادة على مصير ظل الشئ مثله وهذا هو الموافق لما نقله الاصحاب عن امامنا الشافعى وهذه الزيادة لما كان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها عوّل عليها الامام والا فهى من وقت العصر لان وقت العصر يدخل بمصير ظل الشئ مثله وقيل فاصلة بينهما ح ل وعبارة شرح م ر وهو أى مصير ظل الشئ مثله سوى ما مر أوّل وقت العصر للحديث المار فلا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر اه (قوله غير ظل استواء الخ) لما كانت العبارة تقتضى ان الاستواء له ظل أوّلها الشارح بقوله أى غير ظل الشئ الخ (قوله ان كان) أى وجد وذلك فى أكثر البلاد ح ل (قوله وسبح بحمد ربك) أى صل وعبر بذلك لاشتمالها عليه ع ش وفيه أن التسبيح ليس جزأ منها حتى يستعمل فى الكل وفى القاموس ان من جملة معانى التسبيح الصلاة وعليه فلا تجوز واستدل بها دون قوله فسبحان الله حين تمسون الآية وان كان فيها الدلالة على جميع الاوقات لأن فى هذه الأمر بالتسبيح الذى هو الصلاة ولما كانت هذه الآية مجملة والدليل المجمل فيه ما فيه احتاج الى الثانى فبينه بقوله وخبر أمنى جبريل الخ شوبرى وانما كانت الآية مجملة لانها لا تدل على المواقيت تفصيلا وانما تدل على الصلوات اجمالا (قوله أمنى جبريل) أى جعلنى اماما فتكون الباء فى قوله فصلى بى الظهر بمعنى مع وقيل معناه صار لى اماما فتكون الباء على حقيقتها وهذا الاخير هو ما قرره شيخنا ح ف ومثله فى حاشية ع ش وعبارته أمنى جبريل أى صلى بى اماما وانما تقدم جبريل وصلى به صلى الله عليه وسلم مع كونه صلى الله عليه وسلم أفضل منه لغرض التعليم لا يقال كان يمكن أن يقتدى جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم ويعلمه الكيفية قبل ذلك بالقول أو أنه صلى الله عليه وسلم يصلى به اماما ويعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالاشارة أو نحوها لانا نقول امامة جبريل أظهر فى التعليم منه فيما لو اقتدى به جبريل وعلمه بالاشارة أو نحوها لا يقال من شروط الصلاة العلم بكيفيتها قبل الاحرام بها لانا نقول يمكن أن يكون هذا بعد استقرار الشرع وظهور كيفيتها للناس وأن يكون جبريل علمه ما فيها من الاركان وغيرها قبل الاحرام وأم به ليعلمه كيفية الفعل الذى علم وجوبه اه لا يقال يشترط فى الامام تحقق الذكورة اذا كان المقتدى به ذكرا والملائكة لا توصف بذكورة ولا بأنوثة لانا نقول الشرط انتفاء الانوثة لا تحقق الذكورة فان قلت يرد علينا الخنثى اذا كان اماما للذكر فان الشرط وهو انتفاء الانوثة موجود فيه مع أنه لا يصح الاقتداء به قلت الشرط انتفاء الانوثة يقينا والانوثة محتملة فى الخنثى (قوله عند البيت) أى فيما بين الحجر بكسر الحاء المهملة والمحل المعروف بالمعجنة وهذا صريح فى أنهم كانوا مستقبلى الكعبة ويخالفه ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى بيت المقدس بأمر من الله أو برأيه لاجل أن يعلم هل يتبعه الكفار أو لا لأنه كان قبلتهم لا يقال انهم كانوا يصلون فى ذلك المحل مستقبلين للشام أى فلا مخالفة لانا نقول قد ورد أنه لما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل البيت بينه وبينه وذلك غير ممكن فى ذلك المحل برماوى ويمكن أنه أمر باستقبال بيت المقدس بعد أن صلى مع جبريل حرر ردى

(قوله وهو أى مصير الخ) أى آخر مصير الخ قبل مضى شئ من الزيادة (قوله فيما بين الحجر الخ) المعجنة تحت الباب الموجود الآن والحجر فى جهة أخرى فلا يتأتى الجمع الا بان يراد أنه صلى فى جهة الباب عن يمين الواقف قبالة الباب لكن ربما يعكر عليه رواية عند باب البيت

مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما

أنه صلى الله عليه وسلم لما جاءه جبريل ليعلمه الكيفية نادى أصحابه فاجتمعت فقال ان جبريل أتى اليكم ليعلمكم الصلاة فأحرم وأحرم النبي خلفه وأحرمت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل لكنهم لا يرونه فصاروا يتابعونه صلى الله عليه وسلم كالرابطة سم (قوله مرتين) المرة كناية عن فعل خمس صلوات من الظهر الى الصبح والا فهو صلى به عشر صلوات (قوله حين زالت الشمس) أي عقب زوالها (قوله حين كان ظله الخ) أي عقب ذلك والمراد غير ظل الاستواء كما لا يخفى (قوله أي دخل وقت افطاره) وكان هذا الوقت معلوما لهم فلا يرد أن فرض رمضان كان بعد فرض الصلاة شوبري (قوله حين حرم الطعام) هذا يفيد أنه كان هناك صوم واجب لان الحرمة لا تتعلق بالمندوب الا أن يقال المراد حين امتنع على من يريد الصوم ولو نفلا برماوي (قوله والفجر) أي من اليوم الثاني حل (قوله فلما كان الغد الخ) وفيه أن أول اليوم التالي لليوم الاول هو الصبح وعليه فكان يقول فلما كان الغد صلى بي الصبح الى آخر العشاء ثم يقول فلما كان الغد أي بعد اليوم الثاني صلى بي الصبح لانه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز أنه جعل اليوم ملفقا من اليومين فيكون الصبح الأول من اليوم الأول لانه مكمل للصلوات الخمس والصبح الثاني من اليوم الثاني ع ش ويصح أن يراد بالغد المرة الثانية التي هي فعل الخمس ثانيا وأولها الظهر فلذا قال صلى بي الظهر ولم يقل الصبح مع أنه أول الغد شيخنا وقال الشوبري لما كان الصبح مكملا للخمس كان كأنه من تتمة الاول أو يقال ان أول النهار طلوع الشمس وأما الصبح فهو ليلي حكما بدليل أنه يجهر فيه (قوله الى ثلث الليل) يحتمل أنه متعلق بمحذوف أي مؤخرة الى ثلث الليل ويحتمل أن تكون الى بمعنى عند ولا حذف تدبر (قوله والفجر فأسفر) وكان ذلك في اليوم الثالث وقوله فأسفر يحتمل أن يريد أنه فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه منها في الاسفار والا فظاهره أنه أوقعها فيه والاختيار أن لا تؤخر الى الاسفار أي الاضاءة كما يأتي غزي وكتب أيضا قوله فأسفر قال في مرقاة الصعود قال الشيخ ولي الدين يعني العراقي الظاهر عود الضمير على جبريل ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده على الصبح أي فأسفر الصبح في وقت صلاته ويوافقه رواية الترمذي ثم صلى الصبح حين أسفرت الارض شوبري (قوله هذا وقت) أي هذه أوقات الانبياء فهو مفرد مضاف فيعم قال السيوطي صحت الاحاديث انه لم يصل العشاء أمة قبل هذه الامة فيمكن حمل قوله وقت الانبياء على أكثر الاوقات أو يبقى على ظاهره ويكون يونس صلاها دون أمته شوبري (قوله الانبياء) أي مجموعهم (قوله والوقت ما بين هذين الوقتين) مقتضاه أن وقت العصر يخرج بمصير ظل الشيء مثليه وان وقت العشاء يخرج بثلث الليل والفجر بالاسفار وبذلك قال الاصطخري وسيأتي في كلام الشارح الجواب عن ذلك بأن هذا محمول على وقت الاختيار حل والمراد في غير المغرب لان وقتها لم يختلف فيهما وهذا أوجه تمسك القائل بأن وقتها واحد فان قلت هذا مشكل لانه يقتضي أن الوقت الذي صلى فيه في المرة الاولى وفي المرة الثانية ليس منه مع أنهما منه وآخره بالنسبة للظهر وأجيب بان هناك شيأ مقدرا والتقدير والوقت ما بين ملاصق أول أولهما من قبل وما بين ملاصق آخر آخرهما من بعد فدخل الوقتان وأجيب أيضا بان المراد من هذه العبارة هذان الوقتان وما بينهما ق ل على الجلال وشيخنا (قوله أي فرغ منها حينئذ) هل يصح ابقاؤه على ظاهره فانه بعد مصير ظل الشيء مثله يبقى من الوقت مقدار ظل الاستواء اه حج أقول يمنع من ذلك أنه يلزم عليه أنه صلى العصر في اليوم قبله في وقت الظهر فلا يخلص من الاشتراك فليتأمل شوبري (قوله نافيا الخ) خلافا لمالك في تسويته بين الظهر

(قوله لان وقت العصر يدخل بمصير) أي بعد انتهاء المصير (قوله أي عقب ذلك) لا حاجة للعقبية في الظهر في اليوم الثاني (قوله فلما كان الغد صلى بي الظهر) أي فرغ منها فاندفع التنافي (قوله يحتمل أنه متعلق بمحذوف) الاوضح أن يقال المراد منتهية الى ثلث الليل أي منتهيا آخرها الى أول الثلث ويحتمل أن المراد أنه أخر الى الثلث ثم ابتدأ على قياس ما يأتي في الصبح عن سم تدبره (قوله والاختيار أن لا تؤخر الى الاسفار) أي الى أن تفعل وقت الاسفار (قوله رحمه الله وقال هذا وقت الانبياء الخ) أفاد به أن وقتي الفعلين وقت الانبياء وأفاد بقوله والوقت ما بين الخ أن ما بين وقتي الفعلين وقت اختيار فلا يستغني بالاول عن قوله والوقت الخ اه شيخنا

فى وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم يحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب فى الظاهر لنا لا فى نفس الامر وذلك بزيادة ظل الشئ على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال الاكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضى لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله الى أن يصير ظل الشئ مثل ربعه ووقت اختيار الى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتى ووقت حرمة وهو الوقت الذى لا يسعها وان وقعت أداء لكنهما يجريان فى غير الظهر وعلى هذا ففى قول الاكثرين والقاضى الى آخره تسمح (ف) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (الى غروب) للشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وروى ابن أبى شيبة باسناد فى مسلم

والعصر فى وقت واحد عملا بظاهر الحديث (قوله والزوال ميل الشمس) جاء فى بعض الاحاديث المرفوعة ان الشمس اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها ولا يخفى أن وقت الظهر يدخل برجوعها لانه بمنزلة زوالها ح ل وفى الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لانبهامها على الناس فحينئذ قياس ما يأتى انه يلزمه قضاء الخمس لان الزائد ليلتان مقدرتان بيوم وليلة وواجبهما الخمس اهـ م ر (قوله الى جهة) متعلق بميل وقوله فى الظاهر متعلق بميل أو بالاستواء فلو أوقع احرامه قبل ظهوره لم تنعقد وان تقدم علمه بذلك بنحو حساب ولا يشكل على دخول رمضان اذا اعتمد فيه على الحساب وأجيب بأن الصوم احتيط له فوجب بذلك ومقتضى الاحتياط هنا عدم الانعقاد وبأنهم هنا جعلوا دخول الوقت بالظهور فاذا لم يظهر فلا دخول وان علم به بغير ظهور شوبرى (قوله لا فى نفس الامر) والا فقد قال جبريل ان حركة الفلك تقطع بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام وأربعة وعشرين فرسخا ق ل على الجلال (قوله وذلك) أى الميل وليس أول الوقت مجرد الميل فانه يوجد قبل ظهور الظل المذكور حتى لو قارنه التحرم قبل الظهور لم تنعقد وان اتصل به الظهور ح ل (قوله ان لم يبق عنده ظل) كمكة وصنعاء اليمن فى أطول أيام السنة ح ل (قوله ثلاثة أوقات) المعتمد أن لها ستة أوقات وقت فضيلة بمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويأكل لقيمات وان لم يكن جائعا ويصليها مع راتبتها ووقت اختيار الى أن يصير ظله مثل ربعه أو نصفه ووقت جواز الى أن يبقى ما يسعها ووقت حرمة بعد ذلك ووقت عذر ووقت ضرورة وهو اذا زالت الموانع وبقى من وقتها قدر زمن تحرم وليس لها وقت كراهة وكل الاوقات لها وقت عذر الا الصبح ووقت كراهة الا الظهر (قوله ووقت فضيلة) المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وسمى بذلك لرجحانه على ما بعده أو لاختيار جبريل اياه وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها س ل (قوله وقال القاضى) المراد به القاضى حسين وهو شيخ المتولى والبغوى وليس المراد به البيضاوى ح ف (قوله مثل ربعه) المعتمد أن وقت الفضيلة هو ما تقدم ووقت الاختيار الى أن يبقى ما يسعها (قوله الى آخره) أى آخر الوقت (قوله ووقت حرمة) ونوزع فيه بأن المحرم تأخيرها لا ايقاعها فيه ورد بأن هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بهذا الاعتبار ز ى (قوله لا يسعها) أى جميع أركانها حتى لو كان يسع الاركان ولا يسع السنن وأراد أن يأتى بالسنن لم يحرم عليه التأخير لذلك الزمن ح ل (قوله وعلى هذا) أى بيان وقت الحرمة ففى قول الاكثرين الخ أى لان عبارة الاكثرين فى وقت الاختيار وعبارة القاضى فى وقت الجواز تصدق بوقت الحرمة كما علمت ح ل (قوله الى آخره) هو مقول القول أى قول الاكثرين ووقت اختيار الخ وقول القاضى ووقت جواز الخ فيه تسمح لانه يندرج وقت الحرمة فى وقت الاختيار ووقت الجواز على هذا القول وعبارة الشوبرى وجه التسمح أنهم أدخلوا فى وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة (قوله فوقت عصر) وهى على الاصح الصلاة الوسطى وعليه فهى أفضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب ز ى و ح ل (قوله من آخر وقت الظهر) قال الاسنوى غير أنه لا بد من حدوث زيادة وان قلت وتلك الزيادة من وقت العصر الا أن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها ز ى فقوله من آخر وقت الظهر أى من عقب آخره (قوله الى غروب للشمس) أى لجميع قرصها (قوله مع خبر) أتى به لانه يدل على آخر وقتها وخبر جبريل على أوله شيخنا (قوله فقد أدرك العصر) أى مؤداة ح ل (قوله وروى ابن أبى شيبة) دفع به ما يتوهم من قوله فيما قبله أدركها أن استمرار الوقت الى تمامها بعد الغروب أو دفع به توهم أنه ان أدرك دون ركعة خرج الوقت

وقت العصر مالم تغرب الشمس (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (الى مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء ان كان لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت مابين هذين محمول على وقت الاختيار و بعده وقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم بها الى الغروب ولها وقت فضيلة أول الوقت و وقت ضرورة ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع و وقت تحريم فلها ستة أوقات (و) وقت (مغرب) من الغروب (الى مغيب شفق) لخبر مسلم و وقت المغرب مالم يغب الشفق وقيد الاصل الشفق بالاحمر ليخرج ما بعده من الاصفر ثم الابيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعي وغيره من أئمة اللغة ان الشفق هو الحمرة فاطلاقه على الآخرين مجاز فان لم يغب الشفق لقصر ليالي أهل ناحيته كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز مالم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة (و) وقت (عشاء) من مغيب الشفق (الى) طلوع (فجر صادق) لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس أي غير الصبح لما يأتي في وقتها وخرج بالصادق

وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء

فنص على بقائه الى الغروب شو بري (قوله والاختيار) مبتدأ أول وقوله وقته مبتدأ ثان وقوله الى مصير خبر المبتدا الثاني وقوله من ذلك أي من آخر وقت الظهر وهو يقتضي أن وقت الاختيار من أول الوقت لا من خروج وقت الفضيلة وهو كذلك فوقت الفضيلة مشترك بينه و بين الاختيار وما زاد عليه اختيار لا غير (قوله وقوله) أي جبريل (قوله ثم بها الى الغروب) فيه تسمح لانه أشرك وقت الكراهة والحرمة في وقت واحد فالاولى أن يقول ثم بها الى أن يبقى ما يسعها ثم يدخل وقت الحرمة شو بري (قوله فوقت مغرب) سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الغين والراء اذا بعد شرح م ر (قوله من الغروب) أي لجميع قرص الشمس ولو تأخرت عن وقتها المعتاد كرامة لبعض الاولياء فلو عادت بعد الغروب عاد الوقت و وجب قضاء الصلاة أي اعادة المغرب ان كان صلاها ويجب على من أفطر في الصوم الامساك والقضاء لتبين أنه أفطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر يصليها أداء وهل يأثم بالتأخير الى الغروب الاول أو يتبين عدم اثمه الظاهر الثاني و يشهد له قصة سيدنا علي رضي الله عنه ولو غربت الشمس في بلد فصلى بها المغرب ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما أفتى به والد شيخنا ح ل (قوله لخبر مسلم) لم يستدل بخبر جبريل السابق لانه لم يكن فيه تعرض لذكر آخر الوقت (قوله اعتبر بعد الغروب الخ) ويظهر أن محله مالم يؤد اعتبار ذلك الى طلوع فجر هؤلاء والا بأن كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ وانما الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا ثم رأيت بعضهم ذكر في صورتنا اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وان أدى الى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون أيضا بفجر أقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود فجرهم حسي كيف يمكن الغاؤه و يعتبرون بفجر الاقرب اليهم والاعتبار بالغير انما يكون كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد فيدار الامر عليه لا غير حج ز ي (قوله وقت فضيلة واختيار) جمعهما في وقت واحد لانه ليس لها وقت اختيار زائد على وقت الفضيلة للخلاف في وقتها ومثلهما الجواز بلا كراهة فالثلاثة مشتركة في وقت واحد وهو وقتها على القول المرجوح الذي هو ضابط وقت الفضيلة (قوله ووقت جواز) أي بكراهة قال م ر في شرحه وقول الاسنوي نقلا عن الاذرعي ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت اه (قوله فوقت عشاء) فان انعدم الليل في بعض البلاد بأن كان يطلع الفجر عقب غيبوبة الشمس وجب قضاء المغرب والعشاء قال حج ومقتضاه أن لا صوم عليهم لانه على التقدير والاخذ بالنسبة لا يكون صلاة المغرب والعشاء بعد الفجر قضاء فان تأخر طلوع الفجر عن غيبوبة الشمس بمقدار لا يسع الا صلاة المغرب أو أكل الصائم قدم أكله و وجب قضاء المغرب ولو تأخر بقدر ما بين العشاءين بالنسبة لاقرب البلاد اليهم اعتبروا بهم ح ل (قوله مع خبر مسلم) ذكره مع خبر جبريل لكونه مبينا لغاية الوقت بخلاف حديث جبريل (قوله وانما التفريط على من لم يصل الخ) عداه بعلى مع أنه انما يتعدى بفي لان في تميم الكلام حذفا أي اثم التفريط اطف (قوله وخرج بالصادق) سمي صادقا لانه يصدق عن الصبح

الـكاذب وهو يطلع قبـل الصادق مسـتطيلاثم يذهب وتعقبـه ظلمـة (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (الى ثلث ليل) لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت مابين هـذين محمول على وقت الاختيار وللمسابعة

أوقات وقت فضيلة ووقت أختيار ووقت جواز بلا كراهة الى مابين الفجرين وبها الى الفجـر الثانى ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عـذر وهـو وقت المغـرب لـمن يجـمع (ف)وقت (صبح) من الفجـر الصادق (الى) طلوع (شمس) لخبر مسلم وقت صـلاة الصـبح من طلوع الفجـر مالم تطلع الشمس وفى الصحيحين خـبر من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وطلوعها هنا بطلوع بعضـها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلـوع بعض الشـمس (والاختيار) وقتـه من ذلك أيضا (الى اسفار) وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعـده وقت جـواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم بها الى الطلوع وتأخيرها الى أن يبقى مالا يسعها حرام وفعلها أوّل وقتها فضيلة ولها وقت ضرورة فلها ستة أوقات وتعبيرى فيما ذكر بالفاء أولى من تعبيره فيه بالواو لافادتها التعقيب المقصود (وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة) للنهى عن الاوّل فى خبر البخارى لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب الاعراب

ويبينه وقد ورد فى الخبر اطلاق الـكذب على مالا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن أخيك لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل م ر أى حين سأله وقال يارسول الله ان بطن أخى وجعة فأمره بأن يشرب العسل فشرب به ولم يحصل له شفاء فقال يارسول الله لم يشف فقال صلى الله عليه وسلم له ماتقدم أى لانه خالف قوله تعالى فيه شفاء للناس (قوله الـكاذب) سمى كاذبا لانه يضىء ثم يسود ويذهب م ر (قوله مستطيلا) تشبهه العرب بذنب الذئب من حيث الاستطالة وكون النور فى أعلاه عميرة (قوله من ذلك) أى من مغيب الشفق (قوله الى ثلث ليل) بضم اللام واسكانها شوبرى (قوله الى مابين الفجرين) لو قال الى الفجر الاوّل لـكان أولى اذ البينية غير صحيحة لصدقها على كل جزء من أجزاء ذلك الزمن فهى غير معينة فانبهم الوقت بها فليتأمل ﴿فائدة﴾ السحر عبارة عما بين الفجر الـكاذب والصادق قاله الـكرمانى شوبرى (قوله فوقت صـبح) بضم الصاد وكسرها وحكى التثليث فليحرر شوبرى (قوله لخبر مسلم) قدمه على مابعده لصراحته فى المقصود شوبرى ولم يذكر خبر جبريل لان هذا الحديث واف بأوّل الوقت وآخره (قوله وفى الصحيحين) لعل ايراد هذا بعد ماقبله لـكونه رواية الشيخين والا فالاوّل أصرح اه ح ل وعبارة ع ش قوله فقد أدرك الصبح أى مؤداة وهذا الخبر مفيد لـكونها مؤداة بادراك ركعة وليس مستفادا مما قبله اه (قوله هنا) احترازا عما سيأتى فى الـكسوف من انه لو ظهر بعضها صلى للباقى فلم يلحقوا مالم يظهر بما ظهر ح ل (قوله فيما مر) أى فى قوله فعصر الى غروب (قوله الحاقا لما لم يظهر بما ظهر) فـكأنها كلها طلعت بخلاف غروبها فانه لابد من سـقوط جميع القرص فاذا غاب البعض ألحق مالم يظهر بما ظهر فـكأنها لم تغرب زى (قوله مالا يسعها) أى أقل مجزئ من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر شوبرى (قوله أولى من تعبيره الخ) يجاب عنه بانه وان عبر بالواو فالمراد منه معلوم لانه بين فيـه أوائل الاوقات وأواخرها ومن لازمه التعقيب ع ش ﴿فائدة﴾ الحـكمة فى كون المـكتوبات سبعة عشر ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبعة عشر ساعة غالبا اثنا عشر نهارا ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من الفجر فجعـل لـكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير وحكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبدى كما قاله أكثر العلماء وأبدى غيره حكما من أحسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وفناء جسمه كانمحاق أثرها بذهاب الشفق فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا لذلك كما أن كماله فى البطن وتهيئتـه للخروج كطلوع الفجر الذى هو مقدمة لطلوع الشمس فوجب الصبح حينئذ لذلك وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء الـكسل والعصرين أربعا توفر النشاط عنـدهما والمغرب ثلاثا أنها وتر النهار ولم تـكن واحـدة لانها بتراء من البتر وهو القطع وألحقت العشاء بالعصرين لتجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفى النهار ثلاثة لـكون النفس على الحركة فيه أقوى شرح م ر (قوله وكره تسمية مغرب عشاء) ظاهره ولو بالتغليب وفى كلام سم انه لايكره معه ع ش أى كان يقال العشاءين (قوله وعشاء عتمة) أى وتسمية عشاء عتمة وحينئذ ففيه العطف على معمولى عامل واحد خلافا للشوبرى تأمل قال فى ع ب ولا يكره أن يقال لهما العشاآن شوبرى (قوله لا تغلبنكم الاعراب) أى لا تتبعوا

بحلاب الابل أي يؤخرونه الى شدة الظلام فالعتمة شدة الظلمة وما ذكر من الكراهة في الثاني هو ماجزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال نص الشافعي على أنه يستحب أن لا تسمى العشاء عتمة وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة تكره (و) كره (نوم قبلها) أي العشاء (وحديث بعدها) لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان ولانه بالاوّل يؤخر العشاء عن أوّل وقتها وبالثاني يتأخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل ان كان له صلاة ليل أو فوت الصبح عن وقتها أو عن أوّله والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت أما المكروه فهو هنا أشد كراهة (الا في خير) كقراءة

(قوله رحمه الله فالعتمة شدة الظلمة الخ) أي فلم يناسب تسمية الصلاة به لانها نور بل ضياء كما في خبر مسلم وما ورد منه فلبيان الجواز وأن النهي تنزيهي وخطابا لمن لا يعرف العشاء اهـ حج

الاعراب في تسميتهم المغرب عشاء لان الله تعالى سماها مغربا وتسمية الله خير من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين شرح البخاري لشيخ الاسلام (قوله وتقول الاعراب) فيه اظهار في مقام الاضمار لما يتوهم من أن الفعل مسند لضمير المخاطب (قوله المغرب) بتثليث الباء كما ضبطه بالقلم شوبري فالجر على البدلية والرفع على كونه خبر المحذوف والنصب على كونه مفعولا لمحذوف (قوله وضمه) أي مع كسر التاء فيهما ع ش (قوله يستحب أن لا تسمى الخ) فتكون التسمية بذلك خلاف الاولى والمعتمد الكراهة شرح م ر (قوله وكره نوم) أي اذا ظن تيقظه في الوقت والا حرم ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة شرح م ر (قوله قبلها) أي وبعد دخول وقتها أي الحقيق م ر ولا يحرم النوم قبل الوقت وان علم عدم استيقاظه فيه لانه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ع ش على م ر وعبارة الشوبري وكراهة النوم قبل الصلاة بعد دخول وقتها تجري في سائر الاوقات وانما خص الكراهة بالعشاء لانها محل النوم غالبا كما في شرح م ر وقوله ولا يحرم النوم قبل الوقت أي وان قصد عدم فعلها في وقتها كما اذا نام قبل دخول وقت الجمعة قاصدا تركها فلا يحرم وان قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار والفرق أنه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب الى الجمعة الا بالسعي قبلها نزل ما يمكن فيه السعي منزلة وقت الجمعة لانه لو لم يعتبر لادى الى عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر لحرمته خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن في سم على حج ان حرمة النوم قبل الجمعة هي قياس وجوب السعي على بعيد الدار وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب ع ش على م ر وعبارة شوبري ونوم قبلها ولو وقت المغرب لمن يجمع حج واعتمد م ر خلافه قال الشيخ وقد يقال النوم المحذور هنا اذا وقع قبل فعلها وأوجب تأخيرها الى وقتها فلم يقع الا قبل وقتها الا فيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وان كانت الكراهة من جهة المغرب أيضا ويمكن أيضا أن يصور بنوم خفيف لا يمنع الجمع فاذا أراد الجمع كره أن ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء وان اتفق زوال النوم قبل طول الفصل فليتأمل ابن شوبري (قوله وحديث بعدها) أي بعد فعلها ع ش مالم تكن مجموعة جمع تقديم فلا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضي وقت الفراغ منها غالبا شوبري وأفهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل عدم الفرق قاله الاسنوي وقد يجاب بأن اباحة الكلام قبل تنتهي بالامر بايقاع الصلاة في وقت الاختيار وأما بعد الصلاة فلا ضابط له لخوف الفوات فيه أكثر شرح م ر وفارق الكراهة فيما اذا جمع العصر مع الظهر تقديما حيث كرهت الصلاة بعده وان لم يدخل وقت العصر بان المعنى الذي لاجله كره الحديث بعدها مفقود وكراهة الصلاة بعد العصر منوطة بفعلها وقد وجد اهـ سم وما ذكر من كراهة النوم والحديث يجري في سائر الصلوات وانما خصت العشاء بذكرهما لانها محل النوم أصالة وانما لم يكره الحديث قبل الفعل لان الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه كما في ق ل على الجلال وألحق بالحديث الخياطة قاله في شرح الارشاد شوبري ولعله لغير نحو ساتر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغي أن لا تكون للقرآن أو العلم المنتفع به ح ل (قوله أما المكروه ثم الخ) كالتكلم بما لا يعنيه ع ش (قوله

في شرح العباب (قوله والحديث يجري) لعل الاولى حذفه كما يعلم من حاشية سم شارحه ومن تعليل المحشي بعد (قوله رحمه الله الا في خير) كان عليه ان يزيد أو لعذر كالتكلم بما دعت اليه الحاجة

قرآن وحديث ومذاكرة
علم وايناس ضيف ومحادثة
الرجل أهله لحاجة كملاطفة
فلا يكره لانه خير ناجز
فلا يترك لمفسدة متوهمة
وروى الحاكم عن عمران
ابن حصين قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحدثنا
عامة ليله عن بني اسرائيل
(وسن تعجيل صلاة) ولو
عشاء (لاول وقتها) لخبر
ابن مسعود سألت النبي
صلى الله عليه وسلم أي
الاعمال أفضل قال الصلاة
لاول وقتها رواه الدارقطني
وغيره وقال الحاكم انه على
شرط الشيخين ولفظ
الصحيحين لوقتها وأما خبر
كان النبي صلى الله عليه
وسلم يستحب أن يؤخر
العشاء فأجاب عنه في
المجموع بان تعجيلها هو
الذي واظب عليه صلى الله
عليه وسلم ثم قال لكن
الاقوى دليلا تأخيرها الى

لحساب وشغل فيه مصلحة له أو لغيره وحديث مسافر لاحتياجه للسفر المعين عليه الحديث ومثلهما حديث من انتظر خيرا كالجماعة ليفعلها معهم أصلية أو معادة ولو زاد على وقت الاختيار اه حج في شرح العباب وع ش على م ر (قوله رحمه الله وسن تعجيل صلاة الخ) ولا يجب وان كان قد أفسدها في وقتها اه

وايناس ضيف) أي من حيث انه ضيف ولو فاسقا فلا يخالف تحريم الجلوس مع الفساق ايعاب أي لأنه من حيث الفسق شوبري وعبارة زي قوله وايناس ضيف ظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين كون الضيف فاسقا أولا وينافيه ما في الشهادات أنهم عدوا من الصغائر الجلوس مع الفساق ايناسا لهم ويجاب بأن ما هنا مخصوص بغير الفاسق أما هو فلا يسن ايناسه بل يحرم ذلك اه ومثله ع ش وعبارته أن ايناسه من حيث انه فاسق حرام وكذا ان لم يلاحظ في ايناسه شيأ وأما ايناسه لكونه شيخه أو معلمه فيجوز اه (قوله ومحادثة الرجل أهله) ولو كانت فاسقة ع ش (قوله عامة ليله) أي أكثره ع ش (قوله عن بني اسرائيل) أي عن عبادهم وزهادهم لاجل التخلق باخلاقهم (قوله وسن تعجيل صلاة) لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولقوله عليه الصلاة والسلام الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله قال امامنا الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين وقد يجب اخراج الصلاة عن وقتها كما اذا خيف انفجار الميت أو فوات الحج أو فوت انقاذ الاسير أو الغريق لو شرع فيها ح ل ثم ان المراد بالتعجيل المبادرة بها واطلاق التعجيل على المبادرة مجاز مرسل علاقته المجاورة لان التعجيل جعل الشيء قبل وقته وليس مرادا هنا ويحتمل أن يكون استعارة حيث شبه المبادرة بالتعجيل للمبالغة فيها واستعار التعجيل للمبادرة بجامع الطلب المؤكد ويندب للامام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وان قل لان الاصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظره كره ع ش على م ر (قوله ولو عشاء) الغاية للرد على القائل بسن تأخيرها تمسكا بالخبر الآتي وسيأتي الجواب عنه وعبارة م ر وفي قول تأخير العشاء أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار والاختيار أن تؤخر عن ثلث الليل وفي قول عن نصفه لخبر لولا أن أشق على أمتي لاخرت العشاء الى نصف الليل ورجحه المصنف في شرح مسلم (قوله لاول وقتها) أي اذا تيقن دخوله زي واللام بمعنى في أو بمعنى عند كما في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أي عند زوالها ع ش (قوله ولفظ الصحيحين) أتى بهذا الحديث تقوية للحديث المتقدم واشارة الى أنه لا تعارض بين الحديثين لان حديث الصحيحين مطلق وحديث ابن مسعود مقيد فيحمل المطلق على المقيد ع ش مع ايضاح وأما خبر أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر فعارض بما ذكر ح ل ولكن يحتاج لمرجح يرجح الاول عليه ولعل المرجح كونه رواية الصحيحين على أن المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي يعلم به طلوعه فالتأخير اليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه كما في شرح م ر (قوله لوقتها) أي المستحب وفي البخاري ايراده أيضا بلفظ على وقتها قال القرطبي وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله فطلقوهن لعدتهن أي مستقبلات عدتهن وقيل للابتداء كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى في وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لارادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت لتقع الصلاة فيه فتح الباري شوبري (قوله يستحب) أي يحب فالسين والتاء زائدتان قال ق ل وهذا فهمه الراوي من فعله عليه الصلاة والسلام وليس من كلامه اه (قوله هو الذي واظب عليه) أي وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضيه ولا يشكل عليه أن كان تفيد التكرار لانا نقول أما أولا فافادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرائن المحتفة بالاستعمال وأما ثانيا فنقول سلمنا افادتها التكرار لكن يصدق بثلاث مرات وتكررها بتكرر العذر والا كثر التعجيل بل هو الاصل ع ش على م ر (قوله لكن الاقوى دليلا الخ)

اى

ثلث الليل أو نصفه ويحصل تعجيلها (بأشتغال) أوّل وقتها (باسبابها) كطهر وستر إلى أن يفعلها وهذا أمر

زيادتي ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف وأكل لقم بل لو اشتغل بالأسباب قبل الوقت وأخر بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله في الذخائر ويستثنى من سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره ما ذكرته بقولي (و) سن (إبراد بظهر) أي تأخير فعلها عن أوّل وقتها (لشدة حر ببلد حار) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة

أي المتبادر من الأدلة ذلك ح ل أي وإن كان الحكم هو الأوّل ولقائل أن يقول إن صح أن تعجيلها هو الذي واظب عليه فكيف يكون الأقوى دليلا تأخيرها إلى آخر ما ذكر وإن لم يصح فكيف يصح الجواب ويجاب بأن ذلك أمر محتمل لا مانع منه وبه تجتمع الأدلة وهذا لا ينافي أن الأقوى المتبادر من الأدلة خلافه سم وكأن المراد بقوله ويجاب الخ أنه لما ثبت أنه كان يستحب التأخير احتمل أن يكون تعجيله لعلمه برغبة الصحابة في التعجيل لمشقة انتظارهم إما لتعبهم في أشغالهم التي كانوا بها نهارا أو خشية فوات أشغالهم التي يحتاجون إليها في آخر لياليهم وانتظارهم العشاء ربما فوّت عليهم ما يحتاجون لفعله بعد فجمهور الأصحاب أخذوا بظاهر مواظبته على التعجيل فجعلوه أفضل والنووي نظر إلى أنه حيث ثبت عنه استحباب التأخير واحتمل أن التعجيل لعارض جعل التأخير هو الأقوى في الدليل ع ش وحاصل الجواب اختيار الشق الأوّل وأن التأخير كان لمصلحة كانتظار بعض الصحابة الغائبين لاشغالهم (قوله باسبابها) المراد بالسبب ما يتعلق بها لا السبب الحقيقي وعبارة ع ش أي ما يطلب لأجلها أعم من أن يكون شرطا أو مكملا (قوله ولا يضر فعل راتبة الخ) هذه العبارة تقتضي أن فعل الراتبة وأكل اللقم ليسا من الأسباب لأن المتبادر السبب الحقيقي وعبارة شرح م ر تقتضي أنهما منها ونصها بأسبابها من طهارة وأذان وستر وأكل لقم وتقديم سنة راتبة اهـ وجعل أكل اللقم سببا باعتبار ما يترتب عليه من تحصيل الخشوع فيها ع ش ولعل العبرة في ذلك كله بالوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين وهو غير معهود شرح م ر (قوله لم يضر) أي في سن التعجيل بل يكون معجلا ح ل (قوله في الذخائر) معتمد وهو بالذال المعجمة ع ش (قوله مع صور) نحو الاربعين منها ندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وإن كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة آخر الوقت نعم الأفضل أن يصلي مرتين مرة في أوّل الوقت منفردا ثم في الجماعة وللقادر على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواتها لو أخرها وضابطه أن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل شرح م ر باختصار (قوله وسن) أي في غير أيام الدجال أما هي فلا يسن فيها الإبراد إذ لا يرجى زوال الحرّ في وقت يذهب فيه طالب الجماعة مع بقاء الوقت المقدر ونقل مثله عن شيخنا زي معللا له بانتفاء الظل وأما البوادي التي ليس بها حيطان يمشي فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية إطلاقهم سن الإبراد فيها لأنه وإن لم يوجد فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة تنكسر سورة الحر أي شدته بل وهي من شأنها أن يكون فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة بتقدير وجود شاخص فيها كالأشجار ع ش (قوله بظهر) الباء للتعدية يقال أبرده أدخله في وقت البرودة وكل من الباءين واللامين متعلق بإبراد وكذا قول الشارح إلى أن يصير ويصح أن تكون اللام في قوله لمصل متعلقة بسن المقدر وهو أولى شيخنا (قوله أي تأخير فعلها) خرج أذانها فلا يسن الإبراد به إلا لقوم يعلم أنهم إذا سمعوا الأذان يتكلفون الحضور مع المشقة فيسن الإبراد به برماوي باختصار (قوله لشدة حر) اللام بمعنى في أو بمعنى عند وقوله ببلد أي في بلد (قوله حار) أي وضعه الحرارة كمكة وبعض بلاد العراق وإن خالفت وضع قطرها ح ل (قوله إلى أن يصير الخ) ولا يشترط في سن التأخير وجود الظل المذكور بل يسن الإبراد وإن لم يكن في طريقه ظل أصلا لأن شدة الحر تنكسر بالتأخير كما أفاده ع ش شيخنا ح ف (قوله فأبردوا بالصلاة) الباء للتعدية وقيل

(قوله أي المتبادر من الأدلة الخ) أي على ما قاله من جعل التعجيل لعذر وعدم التأويل بالجواب الآتي آخر القولة (قوله فجعلوه أفضل) وحملوا استحبابه التأخير على أنه كان لمصلحة كانتظار الغائب من الصحابة (قوله وحاصل الجواب اختيار الخ) تأملها فإنا لم نفهم لها معنى فإنه لا يصلح حاصلا لجميع الجواب إنما يصلح جوابا من قبل جمهور الأصحاب لا النووي (قوله ولمن اشتبه عليه الوقت الخ) هذه لم توجد في الأصل لكن ربما يقال هو واجب أجيب بأن الواجب غلبة الظن لا اليقين ولا مجرد الظن وإنما لم يكتف في الغيم بالظن في الأفضلية لخطر الغيم دون الصحو وعدم كفايته في الوقت

و فى رواية للبخارى بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أى هيجانها ولا يجاوز به نصف الوقت وهذا

(لمصلى جماعة بمصلى) مسجد أو غيره (يأتونه) كلهم أو بعضهم (بمشقة) فى طريقهم اليه فلا يسن فى وقت ولا بلد باردين أو معتدلين ولا لمن يصلى ببيته منفردا أو جماعة ولا لجماعة بمصلى يأتونه بلا مشقة أو حضره ولا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم بلا مشقة عليه فى اتيانه كأن كان منزله بقرب المصلى أو بعيدا وثم ظل يأتى فيه وتعبيرى بمصلى و بمشقة أعم من تعبيره بمسجد و بمن بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة خطر فوتها المؤدى اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبردبها بيان للجواز فيها مع عظمها مع أن التعليل الاول منتف فى حقه صلى الله عليه وسلم (ومن وقع من صلاته فى وقتها ركعة) فأكثر والباقى بعده (فالكل أداء والا فقضاء) لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقى

زائدة ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين فتح البارى شوبرى (قوله وفى رواية الخ) هذه مبينة للمراد من الاولى ع ش ففيه حمل المطلق على المقيد (قوله من فيح جهنم) يجوز أن تكون من ابتدائية أو تبعيضية وهو الاوجه شوبرى (قوله أى هيجانها) هو من كلام الراوى وظاهره أنه فى كل من الروايتين ع ش وقد ورد أيضا ان شدة البرد من فيح جهنم فهل يسن الابراد فيه المعتمد لا لان الحر له وقت تنكسر سورته فيه بخلاف البرد وهذا أولى مما نقل عن شيخنا من أن الابراد من الحر رخصة فلا يقاس عليها لان الصحيح من مذهب الشافعى صحة القياس على الرخص ح ل (قوله لمصلى جماعة) أى لمريد صلاتها وهو قيد فى غير المسجد فقط على المعتمد لانه يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة فى المسجد على المعتمد كما فى شرح م ر والقيود المذكورة فى المتن سبعة (قوله أو بعضهم) شامل للواحد فلينظر (قوله بمشقة) تسلب الخشوع أو كماله وحينئذ تكون صلاتهم مع هذا التأخير أفضل من صلاة الواحد منهم جماعة فى بيته ح ل (قوله باردين أو معتدلين) وان عرض فيهما حر شديد كما يفيده عموم كلامه هنا فلا بد أن يكون الحر الشديد فى زمنه عادة زى و ح ل (قوله ولا لمن يصلى ببيته منفردا) هذا محترز قوله بمصلى وترك محترز الذى قبله أى جماعة لان الانفراد ان كان فى المسجد فيسن الابراد أيضا وان كان فى غيره فلا يسن فسكت عليه لان فيه تفصيلا وقوله ولا لجماعة بمصلى الخ محترز قوله بمشقة وقوله أو حضره ولا يأتيهم الخ محترز قوله يأتونه وقوله أو يأتيهم غيرهم الخ محترز قوله بمشقة أيضا فكان الانسب ذكره مع قوله ولا لجماعة لانه أخوه فى الخروج بالقيد الاخير تأمل شيخنا (قوله ولا يأتيهم غيرهم) أى وكانوا فيه مقيمين بخلاف ما اذا كان يأتيهم غيرهم بمشقة فيسن للحاضرين بالمصلى الابراد ولو كان فيهم الامام ح ل نعم امام محل الجماعة المقيم فيه يسن له تبعا لهم زى (قوله وخرج بالظهر غيرها) أخره عن قوله فلا يسن فى وقت الخ مع أن قيود محترزاتها مؤخرة فى المتن عن الظهر لعله لان ما ذكره فى الشرح من قوله فلا يسن الخ محترز القيود غير الظهر فاراد تكميل ما يتعلق بغير الظهر منطوقا ومفهوما ثم ذكر محترز الظهر فكأنه جعل الظهر قسما تحته أفراد وغيره قسما آخر ع ش والاولى أن يقال أخره لتعلق ما بعده به (قوله ولو جمعة) الغاية للرد كما فى المحلى (قوله لشدة خطر فوتها) المراد بالخطر الخوف أى لانها لا تقضى بخلاف غيرها (قوله بيان للجواز) فأرشد الى انه يجوز تأخيرها وان كان من حقها أن لا تؤخر لانها مضافة اليوم و يستحب التبكير اليها ح ل (قوله مع عظمها الخ) أى لان عظمها ربما يتوهم منه وجوب تعجيلها وعدم جواز الابراد بها (قوله الاول) أى شدة خطر فوتها أى ما اشتمل عليه من التكاسل فهذا هو المنتفى فى حقه وقد يقال هو وان انتفى فى حقه لم ينتف فى حق الصحابة الذين كانوا يبردون معه الا أن يقال بركة النبى صلى الله عليه وسلم مع حرصهم على اتباعه تمنع عنهم ذلك (قوله ركعة) بأن رفع رأسه من السجدة الثانية ع ش (قوله من صلاته) ولو نفلا م ر (قوله فالكل أداء الخ) ونقل الزركشى كالقمولى عن الاصحاب أنه حيث شرع فيها فى الوقت نوى الاداء وان لم يبق منه ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم أن الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه حج فى شرح ع ب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعى وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه والصواب ما قاله الامام و به أفتى شيخنا الشهاب م ر شوبرى و ع ش على م ر (قوله على معظم) لا حاجة لقوله معظم مع ذكر أفعال لانها مشتملة على جميع الافعال لان الجلوس بين السجدتين يشبه جلوس التشهد الا أن يراد بالافعال ما يشمل نحو قعود التشهد أو فعل القلب واللسان كالنية والتكبير ق ل على التحرير وحاصل الجواب أن المراد بالافعال ما يشمل

كالتكرير لها فجعل ما بعدها الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها (ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس ببيت مظلم أو غير ذلك ولم يخبره به ثقة عن علم (اجتهد) ان قدر (بنحو ورد) كخياطة وصوت ديك مجرب سواء البصير والاعمى وله كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة قال النووي وللاعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم لانه لا يؤذن الا في الوقت أما في الصحو

الاقوال لانها فعل اللسان كالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام لان الركعة الاولى خلت عنها (قوله كالتكرير) قال الشيخ في آياته انما لم يجعله تكريرا حقيقة لان التكرير انما هو الاتيان بالشيء ثانيا مرادا به تأكيد الاول وهذا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالاولى كما أن كل واحدة من خمس اليوم ليست تكريرا لمثلها في الأمس اه شوبري (قوله ومن جهل الوقت الخ) كان المناسب ذكر هذا في شروط الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت الا أن يقال له مناسبة هنا لانه لما قال وسن تعجيل صلاة لاول وقتها ناسب أن يذكره هنا اه برماوي (قوله ولم يخبره الخ) مفهومه أنه اذا أخبره ثقة عن علم لا يجوز له الاجتهاد وينافيه قول م ر اجتهد جوازا ان قدر على اليقين الخ الا أن يقال محل جواز الاجتهاد عند القدرة على اليقين قبل حصول اليقين له باخبار الثقة المذكور أو بعلم نفسه وأما بعد حصول اليقين بما ذكر فلا يجوز له الاجتهاد المخالف لما ذكر ويدل له قول م ر ان قدر ولم يقل ان حصل له يقين فتأمل ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به بقية عمره ما دام مقيما بمكانه شرح م ر (قوله اجتهد) وجوبا ان لم يقدر على اليقين وجوازا ان قدر عليه زي وشوبري وع ش وهذا يقتضي أن الاجتهاد والعلم بالنفس في مرتبة واحدة وانظر هذا مع قولهم المراتب ثلاث اذ قضية هذا أن المراتب ثنتان فقط تدبر شيخنا (قوله كخياطة وصوت ديك) ظاهره أنه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه قال ح ل وهو غير مراد بل المراد أنه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أولا وهل أذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد الى غير ذلك مما ذكر قال و يدل على ذلك قول المتن اجتهد بنحو ورد فجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه اه وهو ظاهر ع ش أي فالباء في بنحو ورد للآلة وقيل انها للسببية أي اجتهد بسبب نحو ورد فتجعل هذه العلامات دلائل بمعنى أنه اذا وجد شيء من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت أم لا وهل استعجل في قراءته أم لا (فائدة) قد اشتهر أن الديك يؤذن عند أذان حملة العرش وانه يقول في صياحه يا غافلين اذكروا الله برماوي باختصار وروى الغزالي عن ميمون بن مهران قال بلغني أن تحت العرش ملكا في صورة ديك فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحه وقال ليقم القائمون واذا مضى نصف الليل قال ليقم المصلون واذا طلع الفجر قال ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الديك الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه أي يحرسهم من الشياطين وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام كان له ديك أبيض وقال الديك الابيض في البيت بركة اه دميري (قوله مجرب) أي جربت اصابته الوقت ح ل بحيث غلب على الظن عدم تخلفه شوبري (قوله وله) أي الاعمى سواء كان قادرا على الاجتهاد أولا (قوله وللاعمى والبصير تقليد المؤذن) أي كأن لهما الاجتهاد (قوله الثقة) خرج الفاسق والصبي المميز وقوله العارف أي بالاوقات لا عن اجتهاد وأما لو علم أن أذانه في الغيم استند فيه للاجتهاد فلا يقلده وكذا في الصحو ح ل وم ر واعلم أن مراتب الوقت ثلاثة الاولى العلم بنفسه وفي مرتبته اخبار الثقة عن علم والمؤذن العارف في الصحو فيتخير الشخص بين هذه الثلاثة وفي معناها المزولة والساعات والمناكب الصحيحة فهذه كلها في المرتبة الاولى والمرتبة الثانية الاجتهاد والمؤذن العارف في الغيم والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد ثم ان كونها ثلاثة في الجملة أي فيما اذا حصل العلم بالنفس مثلا بدليل قول زي وم ر اجتهد وجوبا الخ تدبر (قوله في الغيم) قد يقال هو في يوم الغيم مجتهد فالتعويل عليه في المعنى

(قوله رحمه الله مجرب) الظاهر أن المراد تكرره مرارا الى أن يغلب على الظن اعتياده فلا تكفي المرة وان أثبتت العادة ولا المرتان وان ثبتت بهما التجربة المنطقية فيتعين قياس ما هنا على جارحة الصيد اه بهامش م ر (قوله خرج الفاسق) سكت عن المستور فظاهره دخوله في ثقة وليس كذلك فلابد من تحقق العدالة حتى لو شك فيها في الصحو لم يجب تقليده وان أفاد كلام المتولي الذي حققه م ر جوازه فقط ولو عجز عن الاجتهاد أو تحير وكان بحيث لو أخر لا يغلب على ظنه دخول الوقت وفقد من يقلده بحيث يشق عليه مراجعته صلى على حسب حاله وأعاد اه سبط طب وقوله وفقده من يقلده أي العاجز أما المتحير فلا يقلد بل يصلي و يعيد وان كان بمحل بحيث لم يلزمه الذهاب له للجمعة لتكرر الوقت اه سبط طب

فكالمخبر عن علم (فان علم) أنّ (صلاته) بالاجتهاد وقعت (قبل وقتها) وعلم بذلك فيه أو قبله أو بعده (أعاد) وجوبا فان علم وقوعها فيه أو بعده أو لم يتبين الحال لم تجب

الاعادة وتعبيري بالاعادة أعم من تعبيره بالقضاء (ويبادر بفائت) وجوبا ان فات بلاعذر وندبا ان فات بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها (وسن ترتيبه) أى الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها) محاكاة للاداء فان خاف فوتها بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة وتعبيري كالاصل وكثير بلم يخف فوتها صادق بما اذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضر فيسن تقديم الفائت عليها في ذلك أيضا وبه صرح في الكفاية وان اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أتمها

(قوله رحمه الله ان فات بلا عذر) ومن الفائت بعذر مالو استيقظ من نومه والباقي لا يسع الا الوضوء أو بعضه فقط زى (قوله فدل ذلك على عدم الخ) يحتمل ان ارتحاله كان لعذر وهو وجود الشيطان بالوادي اه ورد بأن مثل هذا لا يكون عذرا في تأخير الواجب الفوري (قوله رحمه الله وسن ترتيبه) مالم يكن تقديمه في الاداء شرطا فحينئذ يجب لصحة قضاء الوتر تقديم العشاء قضاء عليه اه مر

تقليد المجتهد ولا يجوز تقليده الا لعاجز كأعمى البصر أو البصيرة الان يجاب بأنه أعلى مرتبة من المجتهد فقد يكون اعتمد على أمر قوى كان كشاف سحابة له فيكون أبعد عن الخطا من المجتهد فهو مرتبة بين المخبر عن علم والمجتهد اه مر شو برى وعليه تكون المراتب أربعة (قوله فكالمخبر عن علم) أى فيمتنع الاجتهاد مع وجوده وهو واضح حيث لم يعلم ان أذانه عن اجتهاد والا فلا يجوز أن يقلده وللمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لغيرهما تقليدهما وظاهره وان غلب على ظنه صدقهما والاوّل من يرى انّ أوّل الوقت طلوع النجم الفلاني والثاني من يعتمد منازل القمر والشمس وتقدير سيرهما اه ح ل والمعتمد أنه متى غلب على ظنه صدقهما جاز تقليدهما قياسا على الصوم كما في ع ش على مر وقرره شيخنا ح ف (قوله فان علم) أى ولو بخبر عدل رواية عن علم لا عن اجتهاد حج شو برى (قوله أو بعده) وهي حينئذ قضاء لا اثم فيه ح ل (قوله أعم من تعبيره بالقضاء) لانّ الاعادة شاملة لما اذا علم في الوقت أو قبله بخلاف القضاء ع ش والمراد الاعادة اللغوية وهي فعل العبادة ثانيا مطلقا أى في الوقت أولا وفيه أنّ القضاء يطلق لغة على الاداء مطلقا أى في الوقت أم لا فيمكن حمل كلام الاصل عليه فالعبارتان متساويتان تدبر (قوله ان فات بلا عذر) أى مالم يلزم عليه فوات الترتيب كما يعلم مما سيأتي كأن فاته الظهر بعذر والعصر بلا عذر فيبدأ بالظهر ندبا خلافا لمن قال قياس قولهم انه يجب قضاء مافات بغير عذر فورا أنه يجب البداءة بالعصر وان فات الترتيب المحبوب وعورض بان خلاف الترتيب خلاف في الصحة ومراعاتها أولى من مراعاة الكمالات التي تصح الصلاة بدونها ح ل ومر واذا شك في مقدار ما عليه من الصلوات قضى مالم يتيقن فعله وهذا هو المعتمد وقال النووي يقضي ماتيقن تركه اه برماوى (قوله كنوم) أى مالم يكن في الوقت مع ظن عدم الاستيقاظ فيه أو الشك والا حرم ح ل (قوله ونسيان) حيث لم ينشأ عن منهي عنه كلعب شطرنج والا فلا يكون عذرا ح ل وقوله عن منهي عنه أى ولو نهي كراهة لان لعب الشطرنج مكروه لا حرام قال ع ش وبهذا يخصص خبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان اه وفيه على مر ولو دخل وقت الصلاة وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل فلا يحرم عليه لان هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه (قوله فليصلها الخ) دل على طلب الصلاة وقت تذكرها فيفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور وصرفه عن الفور انه لما نام صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم سار وامدة ثم نزلوا وصلوا فدل ذلك على عدم وجوب فورية القضاء وبقي وجوب الصلاة على ظاهره ع ش (قوله وسن ترتيبه) ظاهره وان كان المتأخر من الفوائت متروكا عمدا أى بلا عذر والاوّل لعذر وهو ما مال اليه طب وجزم به مر في شرحه (قوله فيقضي الصبح قبل الظهر) أى اذا كانا من يوم واحد فلو كانا من يومين وتأخر يوم الصبح بدأ بالظهر ع ش لان الاوجه انه يبدأ بالفائت أوّلا محافظة على الترتيب كما في شرح مر (قوله وتقديمه على حاضرة) أى ان تذكره قبل شروعه فيها بدليل قوله ولو تذكر فائتة الخ (قوله لم يخف فوتها) أى فوت أدائها وان خاف فوت جماعتها اه زى أى في غير الجمعة (قوله محاكاة للاداء) تعليل لسن الترتيب والتقديم (قوله ونحوه) كالمد أى وقد بقي من الوقت ما يسعها وكذا اذا علم ماء في حد القرب فانه يجب عليه السعي له وان خرج الوقت عن فعلها كلها أو بعضها ومنه مالو علم بوجود الماء وكان بحيث لو طلبه

خرج

خرج بعض الصلاة عن وقتها ع ش (قوله ضاق الوقت أو اتسع) فاتت بعذر أو بغيره ع ش (قوله معتقدا) ليس بقيد وقوله سعة بفتح السين وكسرها (قوله عن ادراكها أداء) أى عن ادراك ركعة بقرينة ماسبق ابن شرف وقل (قوله وجب قطعها) هلا سن قلبها نفلا والسلام من ركعتين فراجع ثم رأيت م ر قال انه يسن قلبها نفلا سم وظاهره ان محله مالم يقم لثالثة والا وجب قطعها قال ع ش على م ر ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع اتمامها فرضا فلا ينافى قلبها نفلا اه قال شيخنا ح ف ويشترط لندب قلبها نفلا أن يكون فى الركعة الثانية فان كان فى غيرها من أولى أو ثالثة كان القلب مباحا ومحله اذا لم يكن القضاء فوريا والا حرم القلب انتهى لكن قول الشارح وجب قطعها شامل لما اذا كان القضاء فوريا فليحرر (قوله كراهة تحريم) معتمد فان قلت ما الفرق بين المكروه كراهة تحريم وبين الحرام مع ان كلا منهما يفيد الاثم قلت أجيب عن ذلك بأن المكروه كراهة التحريم ماثبت بدليل يحتمل التأويل والحرام ماثبت بدليل قطعى أو اجماع أو قياس أولوى أو مساو اه شيخنا عزيزى (قوله وكراهة تنزيه الخ) وعلى كل لا تنعقد الصلاة لان النهى اذا رجع لنفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه قاله الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع فتكون مع جوازها فاسدة قال الشيخ عميرة وهو مشكل لان العبادة الفاسدة حرام مطلقا الا أن يقال الاقدام على هذه الصلاة جائز والاستمرار حرام أو يقال هى جائزة من حيث كونها صلاة حرام من حيث كونها فاسدة ح ل وسم وأيضا فاباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا ينافى حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع انه لا بعد فى اباحة الاقدام على ما لا ينعقد اذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بان الفعل فى الزمان يذهب جزأ منه فكان النهى منصرفا لاذهاب هذا الجزء فى المنهى عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل الا باذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهى عنه لامر خارجى مجاور لا لازم فحقق ذلك فانه نفيس شرح م ر (قوله فى غير حرم مكة) وكذا فى حرمها عند الخطبة برماوى * واعلم ان المذكور هنا خمسة أوقات تحرم الصلاة فيها وبقى سادس وهو اذا صعد الخطيب على المنبر ولا يعترض بعدم ذكره هنا لانه مذكور فى باب الجمعة وأيضا فالكلام هنا فى النفل المطلق وهناك تحرم الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا ثم انه يجب حينئذ على من يصلى صلاة لها سبب كسنة الوضوء أن يقتصر على ركعتين فان قام للزيادة بطلت وكذا اذا أحرم بهما وصعد قبل تمامهما بخلاف ما اذا أحرم بهما نفلا مطلقا قبل الاوقات المكروهة فلا يجب الاقتصار عليهما لان الاول فيه اعراض عن الخطيب شيخنا ح ف (قوله عند استواء) أى يقينا فلو شك لم يحرم ع ش قال ح ل قوله عند استواء بأن قارنه التحرم لان وقت الاستواء لطيف لا يسع صلاة اه (قوله الا يوم جمعة) وان لم يحضرها شوبرى (قوله وبعد صلاة صبح) المناسب لما بعده حيث أخر وقت الاصفرار عن وقت العصر أن يقدم هذا على قوله عند طلوع شمس ويذكر بعده الاستواء لاجل الترتيب الخارجى وأجيب بأنه انما قدم الاستواء لاجل الاستثناء الذى بعده فلو أخره مع الاستثناء لتوهم رجوع الاستثناء للجميع وذكر عقبه الطلوع لتعلقهما بالزمان (قوله أداء) أى مغنيا عن القضاء (قوله حتى ترتفع فيهما) يقتضى أن كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح لا تنتهى بطلوع الشمس قال م ر وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت (قوله كرمح) طوله سبعة أذرع بذراع الآدمى وترتفع قدره فى أربع درج برماوى وحج (قوله للنهى عنها فى خبر الصحيحين) مع الاشارة الى حكمة النهى لانها تطلع وتغرب بين قرنى الشيطان وحينئذ

ضاق الوقت أو اتسع ولو شرع فى فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه على ادراكها أداء وجب قطعها (وكره) كراهة تحريم كما صححه فى الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كما فى التحقيق وفى الطهارة من المجموع (فى غير حرم مكة صلاة عند استواء) للشمس حتى تزول (الا يوم جمعة) للنهى عنها فى خبر مسلم والاستثناء فى خبر أبى داود وغيره (و) عند (طلوع شمس وبعد) صلاة (صبح) أداء لمن صلاها (حتى ترتفع) فيهما (كرمح) فى رأى العين والا فالمسافة طويلة للنهى عنها فى خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب (وبعد) صلاة

(قوله يذهب جزأ منه الخ) الفعل لا يذهب بل المذهب هو الله ولعله أراد ماذكره الشارح فى شرح البهجة أن الصلاة تتوقف على أوقات مخصوصة لا أمكنة مخصوصة فكان الخلل فى الوقت أعظم تدبره (قوله رحمه الله فى غير حرم مكة) فلا كراهة فيه ولو تحراها (قوله رحمه الله وبعد صلاة صبح) أى مغنية عن القضاء اه شوبرى وكذا يقال فى العصر اه عطية

(عصر) أداء ولو مجموعة فى وقت الظهر (وعند اصفرار) للشمس (حتى تغرب) فيهما للنهى عنها

فى خبر الصحيحين (الا) صلاة (لسبب) بقيد زدته بقولى (غير متأخر) عنها بأن كان متقدما أو مقارنا (كفائتة) فرض أو نفل بقيد زدته بقولى (لم يقصد تأخيرها اليها) ليقضيها فيها (و) صلاة (كسوف وتحية) لمسجد بقيد زدته بقولى (لم يدخل) اليه (بنيتها فقط وسجدة شكر) فلا تكره فى هذه الاوقات لانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التى بعده فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان وأجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس بذلك غيره وحمل النهى فيما ذكر على صلاة لا سبب لها وهى النافلة المطلقة أو لها سبب متأخر وسيأتى بيانها وخرج بغير حرم مكة الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا تكره مطلقا لخبر يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح وبغير متأخر ما لها سبب متأخر فتحرم كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة فان سببهما وهو الاحرام والاستخارة متأخر أما اذا قصد تأخير الفائتة الى الاوقات المكروهة ليقضيها فيها أو دخل فيها المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وكسجدة الشكر سجدة التلاوة الا أن يقرأ آيتها فى هذه الاوقات بقصد السجود أو يقرأها فى غيرها ليسجد فيها وعدّى كالمحرر

تتاتي

يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه أن يدنى رأسه منها حتى يكون سجود عابديها سجودا له زى وهذه الحكمة خاصة بالاوقات المتعلقة بالزمن فان قلت الحكمة موجودة فى الصلاة التى لها سبب قلت الصلاة المذكورة تحال على سببها وغيرها يحال على موافقة عباد الشمس اط ف ملخصا (قوله ولو مجموعة فى وقت الظهر) وعليه يلغز فيقال لنا شخص تحرم عليه صلاة نفل مطلق بعد الزوال أو قبل العصر الى الغروب (قوله غير متأخر عنها) أى الصلاة بان كان متقدما كصلاة الجنازة لان سببها الغسل ولا يخفى ان هذا متقدم بالنسبة للصلاة وأما بالنسبة للوقت أى وقت الكراهة فقد يكون متقدما وقد يكون متأخرا وقد يكون مقارنا ح ل وعبارة بر تقسيم السبب الى متقدم وغيره ان كان بالنسبة للوقت فظاهر وان كان بالنسبة الى فعل الصلاة فلا تتأتى المقارنة اذ السبب دائما متقدم اه (قوله أو مقارنا) كالكسوف والاستسقاء أى بالنسبة لوقت الكراهة وأما بالنسبة للصلاة الذى هو المراد فلا تتصور المقارنة وفى كلام حج أن الكسوف مما سببه متقدم ويؤيده قولهم لو زال فى أثناء الصلاة أتمها لتقدم سببها ح ل والاولى التمثيل له بالجماعة فى المعادة مدابغى واعترض بان الجماعة شرط فيها لا سبب وسببها تحصيل الثواب (قوله كفائتة) مثال لما سببه متقدم وسببها التذكر ان فاتت بعذر وان فاتت بلا عذر فسببها شغل ذمته أو دخول الوقت اه ح ف (قوله لم يقصد تأخيرها اليها) ظاهره وان نسى القصد المذكور وقد نقل عن الناصر الطبلاوى انه لو نسى ذلك القصد انعقدت وهو واضح وقوله ليقضيها فيها أى لا غرض له الا ذلك ح ل وليس من تأخير الصلاة لايقاعها فى وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أى لا التحرى لانه تبعد ارادته فلو فرضت ارادته لم تنعقد شرح م ر وح ف وح ل (قوله وكسوف الخ) هو مثال للمقارن بالنسبة للصلاة وان كان ابتداؤها غير مقارن فهو مقارن بالنظر للدوام اه (قوله لم يدخل بنيتها) أى ليس له غرض الا صلاة التحية فى ذلك الوقت ح ل (قوله وسجدة شكر) الاستثناء بالنسبة اليها منقطع لانه لا يقال لها صلاة (قوله فقضاهما بعد العصر) فى مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا أى لان من خصوصياته انه اذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلا شرح م ر ولينظر الحكمة فى استمرار المداومة عليهما دون ركعتى الفجر فانهما فاتتاه ولم يستمر على قضائهما فليحرر شوبرى أى مع كونهما أفضل ولعل الفرق بينهما أن نافلة الصبح فاتت بالنوم وهو ليس فيه تفريط ولعل نافلة الظهر فاتته بسبب اشتغل به صلى الله عليه وسلم عن صلاتها فى وقتها وهو اشتغاله بقدوم وفد عبد قيس اه بابلى (قوله وقيس بذلك غيره) أى بالمذكور من فعل الفائتة بعد العصر وصلاة الجنازة بعده وبعد الصبح اه ع ش (قوله فلا تكره) أى فى هذه الاوقات والظاهر أنها ليست خلاف الاولى سم ع ش وقال م ر فى شرحه نعم هى خلاف الاولى كما قاله المحاملى خروجا من الخلاف (قوله طاف بهذا البيت) ليس بقيد (قوله وصلى) أى فى الحرم ح ل فلا يرد أن الدليل أخص من المدعى لانه يتوهم أن المراد وصلى أى فى البيت لان الكلام فيه فيكون الدليل أخص اه (قوله فتحرم) المناسب لقوله وكره ان يقول فتكره لكنه راعى المعنى (قوله أما اذا قصد الخ) قال حج بعد كلام طويل قرره ومن هذا وما قبله يعلم أن المراد بالتحرى قصد ايقاع الصلاة فى الوقت المكروه من حيث كونه مكروها لان مراغمته أى معاندته للشرع انما

وغيره لاوقات الكراهة خمسة أجود من عده لها ثلاثة عند الاستواء و بعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح و بعد العصر حتى تغرب فان كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر ولغيره على العبارة الاولى خاصة بمن صلاهما على الثانية

(فصل) فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه (انما تجب على مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد (مكلف) أى بالغ عاقل ذكر أو غيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلى وجوب مطالبة بها فى الدنيا

تتأتى حينئذ شرح ع ب شوبرى (قوله على العبارة الاولى) أى عبارة المصنف (قوله على الثانية) أى ما يقتضيه ظاهرها مع أنه لا يختص بذلك ح ل

﴿فصل فيمن تجب عليه الصلاة﴾ أى ومن لا تجب عليه م ر (قوله وما يذكر معه) وهو لو زالت الموانع والامر بها لسبع والضرب عليها لعشر فان قلت التعبير بالفصل لا وجه له لعدم اندراجه تحت باب المواقيت قلت يمكن الجواب بان المواقيت لما لم تكن معرفتها مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المندرجة تحت المواقيت ع ش ويجاب أيضا بان هذا الفصل لما كان مشتملا على وقت الضرورة كان مندرجا فى باب المواقيت بهذا الاعتبار شيخنا ح ف (قوله انما تجب الخ) هو من قصر الصفة على الموصوف (قوله على مسلم) أى يقينا فلو اشتبه صبيان مسلم وكافر و بلغا مع بقاء الاشتباه لم يطالب أحدهما بها و يقال على هذا لنا شخص مسلم بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة اذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا م ر فى شرحه عن الاذرعى أن من لم يعلم له اسلام كصغار المماليك الذين يصفون الاسلام بدارنا لا يؤمرون بها لاحتمال كفرهم ولا بتركها لاحتمال اسلامهم وقال خط الوجه أمرهم بها قبل بلوغهم ووجوبها عليهم بعده وهو ظاهر ق ل على الجلال (قوله ولو فيما مضى) قال الشيخ هذا مجاز يحتاج فى تناول اللفظ له الى قرينة أقول يمكن أن تكون القرينة فى قوله فلا قضاء على كافر أصلى اذ قيد الاصالة أخرج المرتد والقضاء منه فرع الوجوب عليه فليتأمل شوبرى فالمسلم مستعمل فى حقيقته ومجازه أى لان المرتد كان مقرا بها باسلامه فلا يفيده جحده لها بعد نظير من أقر لاحد بشئ ثم جحده و بهذا فارق من انتقل من دين الى آخر فانه وان لم يقر عليه لكنه لم يلتزم الصلاة بالاقرار فلا قضاء عليه شيخنا ح ف (قوله أى بالغ عاقل) أى سالم الحواس و بلغته الدعوة فلو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة م ر و يجب عليه القضاء اذا بلغته الدعوة لما فاته قبل بلوغها لان الجهل بوجوب الصلاة ليس من الاعذار ح ل قال ع ش فلو أسلم وجب عليه القضاء فورا لنسبته الى تقصير فيما حقه أن يعلم فى الجملة بخلاف من خلق أعمى أصم أبكم فانه ان زال مانعه لا قضاء عليه لعدم تكليفه مع عذره (قوله فلا تجب على كافر الى قوله ولا على صبى) قد يقال يغنى عنه قول المتن فلا قضاء الخ لانه يلزم من نفى القضاء نفى الوجوب وأجيب بان قصده أخذ مفهوم المتن وان كان كلام المتن بعده يغنى عنه ولا يقال ان حمل عدم الوجوب على أضداد من ذكر على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب فى الدنيا ورد الكافر أو على الاول ورد أيضا أو على الثانى ورد الصبى لانا نقول بمنعه أى الايراد اذ الوجوب اذا أطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعى وهو طلب الفعل طلبا جازما وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه أن فى الكافر تفصيلا وهو أنه لا يطالب بها فى الدنيا و يطالب بها فى الآخرة و يترتب عليه اثمه والقاعدة أن المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل الايراد شرح م ر وقال سم لعل الاوجه فى جواب هذا القيل أن المصنف أراد بالوجوب الطلب الجازم وهو معناه الشرعى مع أثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ فيصح انتفاؤه عن الاضداد بانتفاء الجزأين أو أحدهما اه وقوله بانتفاء الجزأين كالمجنون والحائض وقوله أو أحدهما كالكافر فانه يطالب بها من جهة الشارع ولا يطالب بها منا والصبى يطالب بها من وليه لا من الشارع اه (قوله وجوب مطالبة) أى منا أى وجوبا يترتب عليه المطالبة منا وفى الحقيقة معنى العبارة لا تجب علينا مطالبته ففيها تسمح اذ لو طالبناه لزم نقض عهده وظاهر أنه مطالب بها من جهة الشرع كذا بخط

(قوله فبطل الايراد) قال سم على التحفة تبين أنه لا تفصيل فيه فلم يبطل الايراد اه (قوله لزم نقض عهده) يفيد أن الاصلى الحربى مطالب بها منا وهو كذلك باعتبار مطالبته بالاسلام اللازم لها مطالبته بالفروع وغير مطالب بها باعتبار أنه ما دام على كفره لا يطالب ابتداء الا بالاسلام أفاده حج والذى ارتضاه أن يقال انه غير مطالب بها اه والظاهر أن المرتد يطالب بالاسلام المستلزم لها وانما عد مكلفا باعتبار أنه لا دافع لوجوبها عليه بعد اعترافه بها فخرج من انتقل اه ثم رأيت ما يأتى عن شرح العباب المذكور

شيخنامفتى الانام اه شوبرى أى بدليل أنه يعاقب عليها فى الآخرة سم (قوله لعدم صحتهامنه) أى مع عدم تلبسه بمانع يطلب منه رفعه بخصوصه ومع عدم قصد التغليظ عليه فان الكافر الاصلى لانطالبه برفع المانع وهو الكفر بخصوصه وانما يطالب بالاسلام أو بأداء الجزية ولو كان حربيا فلا يرد على التعليل المرتد والمحدث لانهما يطالبان برفع المانع بخصوصه فيطالب الأوّل بالاسلام بخصوصه والثانى بالطهارة وكذا لا يرد على التعليل المجنون والسكران المتعديان لقصد التغليظ عليهما بخلاف الكافر الاصلى لايجب عليه القضاء اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام فلا يناسبه التغليظ شيخنا ح ف وعبارة الشوبرى قوله لعدم صحتهامنه يرد عليه المجنون المتعدى والسكران المتعدى فانها لاتصح منهما فى هذه الحالة مع أنها تجب عليهما اه وأجيب بمنع وجوبها عليهما لان المنفى وجوب الاداء وهما لايجب عليهما الاداء وان وجب عليهما القضاء وقول ح ف فى التعليل ومع عدم قصد التغليظ عليه لاخراجهما لاحاجة اليه ومن العلة أى قوله لعدم الخ يؤخذ منه أنه لافرق بين الذمى والحربى لكن الحربى مطالب بالاسلام ويلزمه كونه مطالبابفروعه من الصلاة وغيرها فيصح أن يقال مخاطب بها خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب بها كذلك لانه مادام على كفره لايطالب ابتداء الابالاسلام حج فى شرح ع ب شوبرى ولهذا قال ح ل الاولى التعليل بالوفاء بذمته والكلام فى الذمى لايشمل الحربى اه أى لانها واجبة عليه وجوب مطالبة منا لكونه مطالبابالاسلام فيكون قول الشارح فلاتجب على كافر أصلى خاصا بالذمى لكن الذى اعتمده شيخنا ح ف نقلا عن ع ش أن نفى الوجوب شامل للحربى أيضا لكونه ليس مخاطبا بخصوص الاسلام بل هو مطالب اما بالاسلام أو بالجزية وأورد عليه الوثنى فانه مطالب بالاسلام بخصوصه لان الجزية لاتقبل منه فيقتضى أنها تجب عليه وجوب مطالبة منا وأجيب بان هذا نادر فالحق بالاعم الاغلب أى لان الغالب أن الكفار لهم اما كتاب أو شبهة كتاب (قوله كماتقرر فى الاصول) أى من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اى المجمع عليها بخلاف المختلف فيها لجواز أنهم اذا أسلموا قلدوا من لايقول بها ع ش (قوله وسكران) ظاهره ولو كان كل منهم متعديا بدليل قوله بعد ووجوبها على المتعدى الخ اه ط ف (قوله وجوب انعقاد سبب) أى وجوب سببه انعقاد السبب وهو دخول الوقت أى لاوجوب أداء وفيه أن وجوب القضاء فرع وجوب الاداء ورد بان ذلك أغلبى وفيه أيضا أن انعقاد السبب موجود فى غير المتعدى مع أنه لاقضاء عليه أى فالاولى التعليل بانه بتعديه صار فى حكم المكلف فكأنه مخاطب بادائها فوجب القضاء نظرا لذلك تأمل ح ل وأجيب بأن قوله وجوب انعقاد سبب مع قصد التغليظ فلا يرد غير المتعدى (قوله فلاقضاء على كافر الخ) يصح أن يكون تفريعا على قوله فلاتجب على كافر الخ الذى هو مفهوم المتن السابق بناء على أن القضاء بالامر الاوّل لا بامر جديد والا فلا يلزم من نفى وجوب الاداء نفى وجوب القضاء كما فى صوم الحائض شيخنا عزيزى وقوله فلاقضاء أى لاوجوبا ولاندبا بل يحرم عليه القضاء ولاينعقد وهذا بخلاف الصبى والمجنون فانه يصح منهماقضاء الصلوات الواقعة أيام الصبا والجنون بل يندب لهما القضاء زمن التمييز وأما اذا قضى ماقبل التمييز فلا يصح ع ش (قوله ترغيبا له) قدمه على الآية لقوّته فى الدلالة لان الآية ليست على عمومها لان المراد فيها بما قد سلف حقوق الله المتعلقة بالكافر أما حقوق الآدميين فلاتسقط باسلامه وكذا الوزنى فى كفره ثم أسلم لم يسقط عنه الحد كماهو مذكور فى محله شيخنا ا ط ف (قوله فعليه بعد الاسلام قضاء الخ) فرع لو انتقل النصرانى الى التهود مثلا ثم أسلم فالظاهر أنه لاقضاء فى مدة التهود برماوى وسم (قوله تغليظا عليه)

لعدم صحتهامنه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كماتقرر فى الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ولاعلى صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران لعدم تكليفهم ولاعلى حائض ونفساء لعدم صحتهامنهما ووجوبها على المتعدى بجنونه أو اغمائه أوسكره عندمن عبر بوجوبها عليه وجوب انعقاد سبب كماتقرر فى الاصول لوجوب القضاء عليه كماسيأتى (فلاقضاء على كافر اصلى) اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وخرج بالاصلى المرتد فعليه بعد الاسلام قضاء مافاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه

(قوله والافلا يلزم الخ) أى لوقلنا انه بامر جديد لم يصح تفريعه لانه لايلزم الخ اه

بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها كما يأتي والفرق ان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم (ولا) قضاء على (صبي) ذكر أو غيره اذا بلغ (ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها) أي على تركها (لعشر) لخبر أبي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو كما في المجموع حديث صحيح (كصوم أطاقه) فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادتي والامر به ذكره الاصل في بابه قال في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي وفي الروضة كأصلها يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر وقولهم لسبع وعشر أي لتمامهما وقال الصيمري يضرب في أثناء العاشرة

أي ولانه التزمها بالاسلام (قوله بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها) أي ولو كان هناك جنون مع الحيض والنفاس لتحصل منافاة ماهنا لما وقع في المجموع الآتي شيخنا (قوله عزيمة) أي والعزيمة يستوي فيها المرتد وغيره قال ع ش اذ كل ما ثبت على وفق الدليل فهو عزيمة وما ثبت على خلاف الدليل فرخصة وقال في جمع الجوامع والحكم ان تغير الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي فرخصة والا فعزيمة وهو أولى وانما كان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة لانهما انتقلا من وجوب الفعل الى وجوب الترك وفيه أن الترك فيه سهولة لميل النفس اليه فالحق أنهما انتقلتا الى سهولة فحينئذ وجه كونه عزيمة أن الحكم تغير في حقهما لعذر مانع من الفعل وشرط العذر المأخوذ في تعريف الرخصة أن لا يكون مانعا من الفعل كما يستفاد كل ذلك من المحلي على جمع الجوامع (قوله وعن المجنون رخصة) المراد بالرخصة في حق المجنون معناها اللغوي وهو السهولة لانه ليس مخاطبا بترك الصلاة زمن جنونه (قوله زمن الجنون) تنازع فيه قوله المرتدة وقضاء (قوله سبق قلم) لان انسحاب حكم الردة على زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك فالتغليظ بسبب الردة منع منه مانع فالحيض مانع والردة مقتض فيغلب المانع على المقتضي شيخنا وأجيب عن المجموع بان مراده بالحائض البالغ التي دخلت في سن الحيض وهذا الجواب وان كان بعيدا أولى من جعله سبق قلم ع ش (قوله ولا قضاء على صبي) أي وجوبا والا فيندب له القضاء ح ل أي من التمييز دون ما قبله (قوله ويؤمر بها) أي مع التهديد م ر أي فرضها ونفلها أداء وقضاء سم أي يجب على كل من أبويه وان علا ويظهر أن الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما لحصول المقصود به حج شوبري (قوله مميز) وهو من يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ح ل (قوله لسبع) أي كاملة واللام بمعنى عند (قوله ويضرب) أي ضربا غير مبرح بعد طلبها منه ولو مقضية شرح م ر وهو ظاهر فيما فاته بعد بلوغه العشر أما ما فاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب على قضائه كالذي فاته بعد بلوغها أولا فيه نظر والاقرب نعم ونقله شيخنا الشوبري عن بعضهم رحمه الله ع ش (قوله عليها) أي على فرضها سم (قوله لعشر) وان لم تتم ح ل (قوله واذا بلغ عشر سنين) أي وصل اليها بتمام التاسعة وذلك يصدق باول العاشرة لان تمام التاسعة مظنة للبلوغ ح ف *(فرع)* يجوز للام الضرب مع وجود الاب م ر ولا يجب عليها الامر والضرب الا ان فقد الاب لان هذه الولاية الخاصة موكولة له لا لها هكذا قرره م ر على جهة البحث والفهم أقول لكن قوله وفي الروضة كأصلها يجب على الآباء والامهات الى آخر ما حكاه الشارح يقتضي الوجوب مع وجود الاب فليحرر سم ع ش (قوله كصوم) تنظير أي أداء وقضاء (قوله أطاقه) بان لا يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ح ل (قوله كالصلاة) أي قياسا عليها (قوله على الولي) مثله الام كما في الروض فالمراد بالولي من له ولاية التأديب الشامل للام أخذا من كلام الروضة الآتي (قوله أو جدا الخ) أو للتنويع لا للتخيير (قوله يجب على الآباء الخ) لان هذه ولاية التأديب لا ولاية المال والام يجب على الام مع وجود الاب ومنه تعلم أنه لا يجب على الاجانب مع وجود من ذكر ح ل (قوله الطهارة الخ) أي وسائر الشعائر وعبارة شرح م ر وعليهم نهيهم عن المحرمات وتعليمهم الواجبات وسائر الشعائر كالسواك وحضور الجماعات اهـ (قوله بعد عشر) أي بعد ادراكها وأجرة تعليمه الواجبات في ماله فان لم يكن له مال فعلى الاب ثم الام وتخرج من ماله أجرة تعليمه القرآن والآداب كنفقة ممونه و بدل متلفه شرح م ر (قوله وقولهم) أي الاصحاب (قوله الصيمري) بفتح الميم وضمها (قوله في أثناء العاشرة) أي خلافا لما فالمراد

(قوله وفيه ان الترك سهولة) قد يقال وجوبه ينفي سهولته لمكان الالزام الا أن يجاب بانه وان كان فيه سهولة لكنه مشوب بالزام فحكمه حكم العزيمة والرخصة ما كانت سهولة محضة اهـ

وجزم به ابن المقرى وقولى مميز من زيادتى (ولا) قضاء على (ذى جنون أو نحوه) كاغماء وسكر (بلا تعد) اذا أفاق

(فى غير ردة و) غير (نحو سكر) كاغماء (بتعد) أما فيهما كان ارتد ثم جن أو أغمى عليه أو سكر بلا تعد وكان سكر أو أغمى عليه بتعد ثم جن أو أغمى عليه أو سكر بلا تعد فيقضى مدة الجنون أو الاغماء أو السكر الحاصلة فى مدة الردة والسكر والاغماء بتعد لتعديه وخرج بقولى بلا تعد مالو تعدى بذلك فعليه القضاء ولو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه بعدها

بالاثناء بعد تمام التسع قال ع ش واطلاق الاثناء على ذلك لانه بتمام التسع يشرع فى العاشرة فيصدق عليه أنه فى أثنائها ومقارنة الضرب لاول الجزء الحقيق من العاشرة لا يكاد يتحقق متميزا عن غيره ولعل الفرق بين استكمال السبع وعدم استكمال العشر أن التسع والعشر مظنة البلوغ ولم يتحقق التمييز الا بعد استكمال السبع فاشترط استكمالها ع ش (قوله وجزم به ابن المقرى) معتمد (فرع) قل من تعرض لعدد ما يضرب على التعليم وقد نقل عن ابن سريج أنه قال لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من حديث غط جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فى ابتداء الوحى وروى ابن عدى بسند ضعيف نهى أن يضرب المؤدب ثلاث ضربات قاله الاسنوى فى الينبوع والراجح أنه يضرب بقدر الحاجة وان كثر لكن بشترط أن يكون غير مبرح ع ش (قوله ولا قضاء على ذى جنون) أى واجب والا فيندب أى يندب له أن يقضى زمن الجنون ان كان فى زمن التمييز دون الواقع فى غير زمن التمييز اه ح ل (قوله كاغماء وسكر) الكاف فيه استقصائية * واعلم أن القسمة العقلية تقتضى ستا وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاغماء والسكر فى نفسها وضرب التسعة الحاصلة فى الوقوع فى الردة والوقوع فى غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة فى اثنين التعدى وعدمه فالجملة ماذكر فالواقع فى الردة يجب فيه القضاء مطلقا والواقع فى غيرها يجب فيه القضاء مع التعدى ولا يجب مع عدمه وغير المتعدى به الواقع فى المتعدى به يجب فيه القضاء مدة التعدى به فقط تأمل (قوله بلا تعد) بان جهل حاله أو أكره عليه وانما وجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما فى قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم اه م ر وقوله كاغماء لم يذكر الجنون فى نحو السكر اذ لو ذكره لاقتضى أن الجنون يقبل مثله ويقبل السكر والاغماء وفى كلام شيخنا أن الجنون لا يقبل مثله ح ل وكذلك لا يقبل سكرا ولا اغماء لان الجنون يزيل العقل والمجنون لا عقل له وكذا السكر والاغماء متعلقان بالعقل والمجنون لا عقل له ح ف فالكاف فى قوله كاغماء استقصائية (قوله فى غير ردة الخ) أى بان لم تكن الثلاثة فى ردة ولا سكر ولا اغماء فهذه ثلاث صور أو كانت الثلاثة فى سكر بلا تعد أو اغماء كذلك فهذه ست صور فالمنطوق تسع صور لان النفى فى قوله وغير نحو سكر بتعد دخل على قيد ومقيد فيصدق بنفيهما و بنفى القيد وهو قوله بتعد والحاصل أن الصور ست وثلاثون صورة بضرب الجنون والسكر والاغماء فى التعدى وعدمه فهذه ست وكل اما مجردا أو واقع فى ردة أو فى سكر مع التعدى وعدمه أو فى اغماء مع التعدى وعدمه فتضرب الستة الاولى فى هذه الستة يحصل ماذكر وقوله أما فيهما كان ارتد الخ فهذه ثلاث صور من المفهوم وقوله كان سكر الخ ست صور من المفهوم ومفهوم قول المتن بلا تعد ثمانية عشر لان الثلاثة اما مجردات او فى ردة أو فى سكر بقسميه أو فى اغماء بقسميه فمفهوم المتن سبع وعشرون صورة ومنطوقه تسع صور (قوله أو أغمى عليه بتعد) لم يقل أو جن كما تقتضيه القسمة العقلية كما قاله م ر لان الجنون لا يدخل على الجنون ع ش (قوله أو سكر بلا تعد) وصورة طرو السكر بلا تعد على السكر بتعد أن يشرب مسكرا عمدا وقبل أن يزول عقله يشرب مسكرا يظنه ماء مثلا ثم يزول عقله ويعلم أهل الخبرة غاية الاول ولا يصح تصويره بما اذا سكر بلا تعد فى أثناء السكر بتعد لانه فى هذه الحالة يجب عليه قضاء المدتين تغليظا عليه لانه فى حكم المكلف وقس عليه فافهم شيخنا ح ف (قوله الحاصلة فى مدة الردة والسكر والاغماء بتعد) أما ما زاد على ذلك فلا يقضيه خلافا لظاهر المتن ومن ثم قال بعضهم قوله بتعد قد يقال وجوب القضاء للتعدى لا لوقوع غير المتعدى به فيه (قوله والسكر) أى والحاصلة فى مدة السكر (قوله بذلك) أى الجنون أو الاغماء أو السكر ح ل (قوله ولو سكر مثلا) أى أو أغمى عليه وهذا علم من قوله أولا وكان سكر أو أغمى عليه بتعد الخ وانما ذكره ليرتب

(قوله واعلم أن القسمة العقلية الخ) هذا الحاصل لا معنى له لانك اذا تأملته تجده ترك صورا من المحتاج اليه وزاد صورا لا تتأتى لان من جملة ما ذكره وقوع الجنون والسكر والاغماء فى الجنون وهذه لا تتأتى فالاولى الحاصل الآتى بعد اه شيخنا بزيادة (قوله لان الجنون لا يدخل على الجنون) قد يقال قد ينسب الجنون المتأخر لما شربه ثانيا فاذا سقاه آخر مثلا وقال الاطباء قد انتهت المدة المنسوبة للاول وهذه المدة منسوبة للثانى فيظهر أن لا قضاء لما زاد حرره (قوله ولا يصح تصويره الخ) قد يقال يتصور فى الاثناء بلا تعد بان يسقيه غيره فى مدة لسكر (قوله خلافا الظاهر المتن) أى ظاهر مفهوم بتعد اه

ليرتب

ليرتب عليه الفرق بين طرو الجنون على السكر وطروه على الردة ع ش وعبارة سم قوله ولو سكر الخ كان مقصوده به بيان عدم القضاء فى مدة الجنون المتصلة بمدة السكر بخلاف قوله السابق وكان سكر الى قوله ثم جن الخ فان مقصوده به بيان القضاء فى مدة الجنون الواقعة فى مدة السكر (قوله بخلاف مدة جنون المرتد) أى فانه يقضى زمن جنونه الزائد والمقارن هذا غرضه وهو ضعيف شيخنا (قوله كما علم ذلك) أى كل من المسئلتين أما الاولى فمن قوله والسكر والاغماء بتعد لان معناه كما علمت و يقضى مدة السكر والاغماء والجنون الحاصلة فى مدة السكر والاغماء بتعد وأما الثانية فمن قوله و يقضى مدة الجنون الحاصلة فى مدة الردة ح ل (قوله لان من جن الخ) لا يخفى أنه يقضى مدة الجنون فى السكر أيضا فلا اشكال لانه لا يقضى مدة الجنون الزائدة على مدة السكر وعلى مدة الردة و يقضى ماوقع فى زمن السكر والردة وكتب أيضا هذا الفرق لا يفيد ح ل وقوله وعلى مدة الردة أى بان أسلم المجنون المرتد تبعا لاحد أصوله بان أسلم واحد منهما فى مدة الجنون فانه لا يقضى مدة الجنون الزائدة على الردة فحكمه حكم السكران المذكور فالمسئلتان على حد سواء ح ف (قوله مرتد فى جنونه الخ) أى فيقضى جميع المدة وقد يقال وجوب القضاء للتعدى لا لوقوع غير المتعدى به فيه تدبر (قوله ليس بسكران الخ) أى فيقضى المدة التى ينتهى اليها السكر فقط (قوله ولا عن حائض) أى لا قضاء مطلوب لا واجب ولا مندوب فان فعلته كره وانعقدت نفلا مطلقا وعند شيخنا أنها مكروهة وتنعقد ح ل (قوله و بين المجنون) أى فى الردة ح ل (قوله الموانع) أى للصحة أو للوجوب كالصبا والجنون (قوله والنفاس) أى والسكر بلا تعد فالموانع سبعة وكان الاولى له ذكره ع ش (قوله قدر زمن) قدر زمن لان التكبيرة ليست من الوقت (قوله وخلا منها) أى خلوا متصلا فيخرج مالو خلا قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فالظاهر أنه لا وجوب واليه مال شيخنا واعتمده فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله قدر الطهر) أى ولو كان يصح تقديمه كطهر السليم والمراد الطهر عن حدث أو خبث بخلاف الستر والاجتهاد فى القبلة فانه لا يشترط أن يخلو قدرهما خلافا لبعضهم وعبارة سم قوله قدر الطهر أى طهر واحد ان كان طهر رفاهية فان كان طهر ضرورة اشترط أن يخلو قدر أطهار بتعدد الفروض (قوله والصلاة) أى باخف ممكن لاى أحد كان كاربع ركعات فى حق المقيم وثنتين فى حق المسافر وان أراد الاتمام بل وان شرع فيها بقصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر فى ذمته ع ش (قوله بمقيم) الاولى بمتم (قوله فى جزء منها) أى وان لم يسع التحرم ع ش وعبارة ح ل لا خفاء أن الجزء يصدق بدون التكبيرة فكان القياس الوجوب بدونها وأجيب بان دون التكبيرة لا يكاد يحس فأسقطوا اعتباره وأناطوا الحكم بادراك جزء محسوس من الوقت وأما فى المقيس عليه فالمدار على مجرد الربط وهو حاصل باى جزء كان وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لان ذاك ادراك اسقاط أى للظهر وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيهما اه (قوله مع فرض قبلها) فلو أسلم الكافر وقد بقى من وقت العصر مثلا مايسع تكبيرة وخلا من الموانع مايسعها والظهر وجبت الظهر وان كان ليس مخاطبا بها قبل ذلك ولا يرد عليه قوله تعالى قل للذين كفروا الآية لانه لما أسلم فى وقت العصر كانه أسلم فى وقت الظهر لان وقت العصر وقت لها و به يلغز فيقال أسلم الكافر وقت العصر فوجبت عليه الظهر وكذا يقال فى الحائض ح ف (قوله قدره) أى قدر الفرض الذى قبلها دون قدر طهره ان كان طهر الاولى يجمع به بين صلاتين بخلاف ما اذا كانت طهارة ضرورة فلا بد من ادراك قدر طهارة أخرى للفرض الثانى ح ل وم ر (قوله هذا) أى محل وجوب الصلاة مع التى قبلها الصالحة لجمعها معها ان خلا أى الشخص (قوله مع ذلك) أى مع قدر الفرض الذى زالت الموانع فى وقته وطهره ع ش (قوله قدر

بخلاف مدة جنون المرتد كما علم ذلك لان من جن فى ردته مرتد فى جنونه حكما ومن جن فى سكره ليس بسكران فى دوام جنونه قطعا وقولى أو نحوه أعم من قوله أو اغماء و بلا تعد الى آخره من زيادتى (ولا) على (حائض ونفساء) ولو فى ردة اذا طهرتا وتقدم الفرق بينهما و بين المجنون وذكر النفساء من زيادتى ثم بينت وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب فقلت (ولو زالت الموانع) المذكورة أى الكفر الاصلى والصبا والجنون والاغماء والحيض والنفاس (و) قد (بقى) من الوقت (قدر) زمن (تحرم) فأكثر (وخلا) الشخص (منها قدر الطهر والصلاة لزمت) أى صلاة الوقت بادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم فى جزء منها (مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وخلا) الشخص من الموانع (قدره) أيضا لان وقتها وقت له حالة العذر فحالة الضرورة أولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع هذا ان خلا مع ذلك من الموانع قدر

أو لم يخل الشخص القدر المذكور فلا تلزم ان لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها في الشق الاول بالشرط السابق والتقييد بالخلو المذكور في الموضعين من زيادتي (ولو بلغ فيها) بالسن (أتمها) وجوبا وأجزأته لانه أداها بشرطها فلا يؤثر تغير حاله بالكمال كالعبد إذا عتق في الجمعة (أو) بلغ (بعدها) ولو في الوقت بالسن أو بغيره (فلا اعادة) واجبة كالعبد إذا عتق بعد الجمعة (ولو طرأ مانع) من جنون أو اغماء أو حيض أو نفاس (في الوقت) أي في أثنائه واستغرق المانع باقيه (وأدرك) منه (قدر الصلاة وطهر لا يقدم) أي لا يصح تقديمه عليه كتيمم (لزمت) مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وأدرك قدره كما فهم مما مر بالاولى لتمكنه من فعل ذلك ولا يجب معها ما بعدها وان صلح لجمعه معها وفارق عكسه بأن وقت الاولى لا يصلح للثانية الا إذا صلاها جمعا بخلاف العكس فان صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط ادراك قدر وقته لامكان تقديمه عليه أما إذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وتعبيري بما ذكر ❁ باب

المؤداة) أي بالنسبة لفعل نفسه (قوله أما إذا لم يبق من وقتها قدر تحرم) بأن لم يبق شيء أو بقي دون تحرم اهـ ح ل وهو يقتضي أن الموانع لو زالت في أول وقت العصر وخلا منها قدر ما يسع الظهر والعصر مع الظهر لزمته الظهر (قوله والا) بأن كانت تجمع مع ما بعدها كالظهر والعصر لزمت معها في الشق الاول وهو قوله أما إذا لم يبق من وقتها الخ بالشرط السابق وهو خلوه من الموانع قدر ما يسعها ويسع المؤداة أيضا ح ل فمراده بالشرط الجنس والا فهما شرطان وكتب أيضا قوله بالشرط السابق وهو قوله في المتن وخلا قدره مع قوله في الشرح هذا ان خلا الخ لا قوله هذا ان خلا فقط خلافا لبعض الحواشي ح ف (قوله في الشق الاول) ولا يجب عليه شيء في الشق الثاني (قوله بالسن) قيد به لان بلوغه فيها بالاحتلام يبطلها وقد يصور بما إذا أحس بنزول المني في قصبة الذكر فمنعه من الخروج فان الحكم فيه كذلك كما قاله ح ل وغيره وعليه فيكون التقييد بالسن للاغلب (قوله أتمها وجوبا) وان لم يكن نوى الفريضة وعبارة شرح م ر ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكما لو شرع في صوم النفل ثم نذر اتمامه أو في صوم رمضان وهو مريض ثم شفي لكن تستحب الاعادة ليؤديها في حال الكمال انتهت بحروفها (قوله في الجمعة) أي في صلاتها بعد شروعه فيها وقبل اتمامها زي أي بجامع انه شرع في غير الواجب عليه وعبارة م ر كالعبد إذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمام الظهر وفوات الجمعة (قوله ولو في الوقت) الغاية للرد على من قال انها لا تجزئه حينئذ فيجب عليه اعادتها (قوله بعد الجمعة) عبارة م ر بعد الظهر وهي أولى لان الظهر هي التي يتوهم عدم اجزائها (قوله فلا اعادة واجبة) بل تندب عن (قوله ولو طرأ مانع) لم يقل الموانع لعدم تأتي الجميع هنا كالكفر الاصلي والصبا وأيضا طرو واحد منها كاف وان انتفى غيره بخلاف الزوال فانه انما تجب الصلاة معه إذا انتفت كلها ع ش (قوله أو نفاس) أي أو سكر بلا تعد ع ش (قوله قدر الصلاة) أي بأخف ممكن من فعل نفسه اهـ حج (قوله لزمت مع فرض الخ) ان قلت ما قبلها وجب قبل لان الفرض ان المانع طرأ قلت ما ذكر ليس بلازم لفرضه في نحو جنون متقطع استغرق وقت الاولى وطرأ وقت الثانية بعد زمن يسعهما تأمل ع ش وفيه انه حينئذ يصير من زوال المانع المتقدم الا أن يقال فيه الجهتان (قوله وأدرك قدره) أي الفرض قبلها مع قدر الصلاة وظاهره اتصال القدرين ويدل له قوله واستغرق المانع باقيه لكن يبقى النظر فيما لو أدرك قدر الصلاة من وقتها وطرأ المانع وزال وقد بقي من الوقت قدرها أيضا فعاد فهل يجب الفرض قبلها لادراك قدره من وقتها وهو أحد القدرين المذكورين أو لا لفوات اتصالهما كل محتمل ولعل الاول أقرب كما تقدم إذ المدار على ادراك القدر فليتأمل ع ش وكتب أيضا لا يقال لا حاجة الى ادراك قدر الفرض الثاني من وقت العصر مثلا لانه وجب بادراكه في وقت نفسه إذ الفرض أن المانع انما طرأ في وقت الثانية فيلزم الخلو منه في وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قائما به في وقت الاولى كله كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جن أو حاضت فيه (قوله وفارق عكسه) وهو وجوب ما قبلها بان وقت الاولى التي هي الظهر أو المغرب وقوله بخلاف العكس أي فان وقت الثانية يصلح للاولى في الجمع وغيره كالقضاء فقوي تعلقه بالاولى فلذا لزمت بادراك ما ذكر لان وقت الثانية كأنه وقت لهما وأيضا وقت الاولى انما هو وقت للثانية بطريق التبعية بدليل أنه لا يجوز تقديم الثانية على الاولى بخلاف وقت الثانية فانه وقت للاولى لا بطريق التبعية ح ل (قوله كوضوء رفاهية) بأن كان غير صاحب ضرورة ح ل

(قوله قلت ما ذكر ليس بلازم) ينافيه قول المتن وطهر لا يقدم تدبره (قوله كوضوء رفاهية) أي واحد ولو بصلوات خلافا لمن اعتبر تعدده اهـ

﴿باب الاذان﴾

(قوله بالتنوين) قال ع ش عبر بباب لعدم اندراجه تحت المواقيت التى عبر عنها بالباب (قوله سن أذان الى قوله ولوفائتة) اشتمل كلامه متنا وشرحا على ست دعاوى سنهما وكونهما على الكفاية وكونهما للرجل وكون الرجل ولومنفردا وكونهما للمكتوبة وكونها ولوفائتة فاثبت الاولى بالمواظبة وأثبت الثانية والثالثة والخامسة بخبر الصحيحين وأثبت الرابعة بالخبر الآتى والسادسة بخبر مسلم (قوله على الكفاية) هذا لايناسب قوله بعد ولومنفردا ح ل وعبارة ع ش قوله على الكفاية أى حيث كانوا جماعة قال م ر امافى حق المنفرد فهماسنة عين وحينئذ فيشكل قول المصنف ولومنفردا الاأن يقال مراد م ر بقوله سنة عين انه لايطلب من غير المنفرد اذان لصلاة المنفرد ومراد الشارح أنه اذا فعله غيره لاجل صلاته سقط عنه اه ع ش ووجه اشكال قول المصنف ولومنفردا أنه يقتضى أن يكون فى حقه سنة كفاية قال شيخنا ح ف ويجاب بأنه ليس المراد منفردا عن غيره عند الاذان بل المراد منفردا بالصلاة كما قيد به الشارح وهذا لاينافى وجود غيره والاشكال لايرد الااذا كان المراد الانفراد بالاذان لكن لايكون فى ذكره حينئذ الرد على الضعيف القائل بأن المنفرد عن غيره لايسن له الاذان لانه للاعلام اه (قوله أذان) هو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاقامة مصدر أقام وهى لغة كالاذان والاذان والاقامة من خصوصيات هذه الامة كما قاله السيوطى وشرعا فى السنة الاولى من الهجرة ع ش وقوله يعلم به وقت الصلاة الخ يدل على أنه حق للوقت والمعتمد أنه حق للصلاة بدليل أنه يؤذن للفائتة ح ف ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة ع ش على م ر (قوله لمواظبة السلف الخ) قال بعضهم السلف هم الصحابة والخلف من بعدهم وهو المشهور وقال بعضهم السلف ماقبل الاربعمائة والخلف من بعدهم وقدم العلة على الحديث لعمومها للاذان والاقامة بخلاف الحديث فانه خاص بالاذان وأيضا لدفع توهم الوجوب من قوله فليؤذن بخلاف المواظبة المذكورة فانها لاتوهم الوجوب اه برماوى (قوله فليؤذن) استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة أوتركها للعلم بها ع ش (قوله أحدكم) قالوا انما لم يجبا أى عملا بهذا الحديث لانهما اعلام بالصلاة ودعاء اليها م ر ع ش (قوله لرجل) المراد به مايشمل الصبى شوبرى (قوله وان بلغه الخ) أى حيث لم يكن مدعوا به أما اذا كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه فلايندب الاذان اذلامعنى له م ر زى ع ش وعبارة ق ل على التحرير تنبيه لايسن للمنفرد أذان اذا كان مدعوا بأذان غيره بأن سمع الاذان فى محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه اه (قوله لمكتوبة) متعلق بالاذان والاقامة على سبيل التنازع وقوله لرجل متعلق بسن قال سم وهل المراد المكتوبة ولوبحسب الاصل فيؤذن للمعادة أى حيث لم يفعلها عقب الاصلية أوتلحق بالنفل الذى يطلب فيه الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة النفس الى الثانى أميل (قوله لمامر) أى من قوله اذا حضرت الصلاة الحديث أى وهو دليل لسن الاذان للحاضرة فى حق الجماعة وقوله وللخبر الآتى لعله خبر أبى صعصعة وقوله ولخبر مسلم دليل لقوله ولوفائتة وفى أخذها غاية رد على الجديد القائل بأنه يقيمها ولايؤذن لفوات وقتها لان الاذان حق للوقت على هذا القول م ر (قوله نام هو وأصحابه) اعترض بقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء تنام أعيننا ولاتنام قلوبنا وأجيب بأن رؤية الشمس ونحوها من وظيفة العين لامن وظيفة القلب والعين تنام ونومها لاينافى استيقاظ القلب شيخنا ثم رأيت السؤال والجواب فى حاشية ع ش على م ر وقال بعد ذلك وقد يتوقف فى هذا بأن يقظة القلب تدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض

أعم من قوله ولو حاضت أو جن والتقييد بطهر لايقدم من زيادتى

﴿باب﴾ بالتنوين (سن) على الكفاية (أذان) بمعجمة (واقامة) لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (لرجل ولو منفردا) بالصلاة وان بلغه أذان غيره (لمكتوبة ولوفائتة) لمامر وللخبر الآتى ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس

(قوله رحمه الله سن أذان) قيل ان أهل الجنة يعرفون أوقات الصلوات التى كانت فى دار الدنيا بهز حلق مصاريع أبواب من الجنان ليتلذذوا والافلا تكليف اه شرح نزهة القصاد لابن العماد (قوله قول مخصوص) به يعلم أن المراد من قوله سن أذان فعل أذان لان الالفاظ لايتعلق بها حكم أفاده سم على التحفة وقوله يعلم به الخ يفيد أن الاذان لغير الصلاة لايسمى أذانا وليس كذلك وان كان أصل مشروعيته للاعلام بها اه منه بالمعنى (قوله حق للصلاة) وعليه لايؤذن فى وقت الاولى من صلاتى جمع التأخير اه سم

فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة (و) سن له (رفع صوته بأذان فى غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا) روى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ان أباسعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سمعت ما قلته لك بخطاب لى ويكفى فى أذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام كما سيأتى (و) سن (عدمه فيه) أى عدم رفع صوته بالاذان فى المصلى المذكور لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والتصريح بسن رفع الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع قولى

(قوله أقيمت فيه جماعة) أى بأذان حج فى شرح الارشاد اه

أمته فكيف هو صلى الله عليه وسلم وقد يجاب أيضا بأنه فعل ذلك للتشريع لان من نامت عيناه لا يخاطب باداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم مشارك لامته الا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل بحروفه (قوله فساروا) والحكمة فى سيرهم منه ولم يصلوا فيه أن فيه شيطانا وانظر حكمة سيرهم الى الارتفاع ولعله لانهم لم يقطعوا الوادى الا حينئذ شيخنا وقد يدل عليه ما فى رواية أخرى ارحلوا بنا من هذا الوادى فان فيه شيطانا اطفيحى (قوله ثم أذن بلال) أى بأمره صلى الله عليه وسلم م ر ع ش وضمن أذن معنى أعلم فعداه بالباء والمراد به الاذان الشرعى بقرينة سياق كلامه خلافا لمن قال المراد به اللغوى (قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) ليس فيه دليل لسن الاذان للمنفرد فى الفائتة بل للجماعة فيها وهو بعض المدعى ح ل (قوله صلاة الغداة) أى الصبح (قوله بخلاف المنذورة الخ) خرجت بالمكتوبة وقوله وصلاة الجنازة أى لانها ليست مكتوبة فى المتعارف بل ليست صلاة شرعية بدليل انه لا يحنث بها من حلف لا يصلى ح ل (قوله والنافلة) فلا يسن لها الاذان والاقامة بل يكرهان ح ل (قوله وسن له) أى لمريد الصلاة ع ش (قوله فى غير مصلى) كالبيت فيرفعه فيه وان كان بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور ع ش وكلامه شامل لثلاث صور بان لم يكن فى مصلى أصلا كبيته والبادية أو كان فى مصلى صلى فيه فرادى أو جماعة ولم يذهبوا وهذا على كلامه (قوله أقيمت فيه جماعة) ليس بقيد بل مثله لو صلوا فرادى شوبرى (قوله وذهبوا) تبع فيه الروضة وهو مثال لا قيد فلا يرفع مطلقا أى سواء ذهبوا أم مكثوا م ر أى لانهم اذا لم يذهبوا يوهم أهل البلد اه ابن شرف أى فالمعتبر الايهام بدخول الوقت وعدم دخوله وعبارة م ر فلو لم يذهبوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما فى يوم الغيم اه (قوله روى البخارى) هذا دليل لرفع صوت المنفرد بالاذان ح ل (قوله الخدرى) هو بالنصب ع ش (قوله قال له) أى لعبد الله وظاهر هذا ان المقول له عبد الله وفى شرح مسند الشافعى للحاوى ان المقول له أبوه عبد الرحمن ح ل (قوله أو باديتك) أو للتنويع وقوله فأذنت أى أردت الاذان (قوله مدى صوت) المراد بالمدى هنا جميع الصوت من أوله الى آخره وقول الشوبرى أى غاية بعده لعل المراد به معناه اللغوى لانه يقتضى أنه لا يشهد الا من سمع غايته بخلاف من سمع أوله وليس مرادا شيخنا (قوله جن ولا انس) ظاهره ولو كافرا ولا مانع منه بل دخل فيه ابليس لانها شهادة للمؤذن لا عليه فلا يقال هو عدو لبنى آدم فكيف يشهد لهم وقدم الجن على الانس لعله لسبقهم عليهم فى الخلق شوبرى أى باعتبار أبيهم وقال شيخنا ح ف قدم الجن لتأثرهم بالاذان أكثر من تأثر الانس اه (قوله ولا شئ) يحتمل أن يراد به غير الانس والجن مما يصح اضافة السمع اليه ويحتمل أن يراد به الاعم ويشهد له الرواية الاخرى فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا حجر ولا شجر وان الله تعالى يخلق لها لسانا تشهد به يوم القيامة قاله الحاوى فى شرح مسند الشافعى شوبرى (قوله الا شهد له) أى وشهادتهم سبب لقربه من الله لانه يقبل شهادتهم له بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك ع ش وعبارته على م ر الا شهد له أى بالاذان ومن لازمه الايمان لنطقه بالشهادتين فيجازيه على ذلك وهذا انما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وان كان غيره يحصل له أصل السنة اه (قوله أى سمعت ما قلته لك) أى جميع ذلك وهو انى أراك الخ زى (قوله بخطاب لى) أى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى سعيد الخدرى انى أراك الخ (قوله كما سيأتى) أى فى قوله ولجماعة جهر ح ل (قوله لئلا يتوهم السامعون) أى حيث طالت المدة وعدم دخول الوقت

الا حينئذ اذا قصرت ح ل (قوله أولى مما ذكره) حيث قال ويرفع المنفرد صوته ندبا إلا بمسجد
وقعت فيه جماعة اه (قوله عدم السن) أي والمدعى سن العدم شوبري وفرق بينهما بأن عدم
السن صادق بالاباحة وغيرها بخلاف سن العدم فانه يفيد أن الفعل مكروه أو خلاف الاولى ع ش
(قوله وسن اظهار الاذان) قال م ر والضابط أن يكون بحيث يسمعه جميع أهلها لو أصغوا اليه
لكن لابد في حصول السنة لكل من ظهور الشعار كما ذكر فعلم أنه لا ينافي ما يأتي أن أذان الجماعة
يكفي فيه سماع واحد له لانه بالنظر لاداء أصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع أهل البلد اه
وعبارة اطفيحي قوله وسن اظهار الاذان أي لاجل ظهور الشعار بالنسبة للكل اما في جانب واحد ان
كانت صغيرة أو في أكثر ان كانت كبيرة فلو أذن في جانب واحد من بلد كبير حصلت السنة لاهل ذلك
الجانب فقط (قوله واقامة) وهي ذكر مخصوص يقيم الى الصلاة أي يكون سببا للقيام لها ومن ثم
سميت اقامة ح ل (قوله أو مجتمعين) بان يجتمع الخنثى مع الاناث بان يقيم الخنثى لهن فالحاصل
ان الخنثى يقيم لنفسه وللاناث والانثى تقيم لنفسها وللاناث ويمتنع اقامة الخنثى لمثله وللرجال واقامة
الانثى للخنثى وللرجال فتجوز الاقامة في أربع وتمتنع في أربع وعبارة ح ل قوله أو مجتمعين هذا
مطلق وسيأتي تقييده في قوله وشرط لغير نساء ذكورة فان هذا يقتضي ان الخنثى يقيم للخنثى وليس
كذلك لاحتمال أنوثة الاول وذكورة الثاني اه بزيادة فيخص كلامه هنا باقامة الخنثى لنفسه وللنساء
و باقامة المرأة كذلك وان كان كلامه يوهم اقامة المرأة والخنثى للخناثى وللرجال (قوله لاستنهاض
الحاضرين) أي لطلب نهوضهم أي قيامهم قال ع ش يؤخذ منه انه لو احتيج الى الرفع طلب وهو
ظاهر اه (قوله لاعلام الغائبين) أي وضعه ذلك فلا ينافي سنه للمنفرد ح ل (قوله لم يكره) أي
اذا لم تقصد الاذان الشرعي فان قصدته حرم عليها ذلك سم ع ش (قوله ان كان ثم أجنبي) قال
م ر المعتمد الحرمة وان لم يكن هناك أجنبي لان رفع الصوت بالاذان من وظيفة الرجال ففي رفع صوتها
به تشبه بالرجال وهو حرام اه فالحرمة توجد بأحد أمرين بقصد الاذان و برفع الصوت لما في كل
من التشبه ع ن وأقول يلزم من التحريم احتجاجا بانه شعار لرجال تحريم الاذان بلا رفع صوت
بعين هذه العلة وقد أوردت ذلك عليه فاعتذر بما فيه تأمل وقد يجاب بانه انما يكون شعار الرجال
اذا كان مع رفع الصوت سم ع ش ولا يشكل بجواز غنائها مع سماع الاجنبي له حيث لم يخش منه
فتنة لان الغناء يكره للرجال استماعه حيث لم تخش الفتنة والاحرم والاذان يستحب له استماعه وهو
مظنة للفتنة من المرأة فلو جوزناه للمرأة لادى الى أن يؤمر الاجنبي باستماع ما قد يخشى منه الفتنة وهو
ممتنع وكان مقتضى هذا حرمة رفع صوت المرأة بالقراءة في الصلاة وخارجها لان استماع القراءة مطلوب
والذي اعتمده شيخنا عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة لعدم سن النظر الى القارئ بخلاف المؤذن
فلو استحببناه للمرأة لامر السامع بالنظر اليها فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي
وعللوه بخوف الافتتان وانما لم يحرم رفع صوتها بالتلبية لانه لا يسن الاصغاء اليها ولان كل أحد مشتغل
بالتلبية ح ل وعبارة اج على التحرير يؤخذ مما تقدم من ان فيه تشبها بالرجال ومن أنه يستحب
النظر للمؤذن عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة وان كان الاصغاء اليها مندوبا اه قال شيخنا ح ف
وحرمة رفع صوتها بالاذان معللة بخوف الفتنة و بالتشبه بالرجال فلا يرد الأمرد الجميل (قوله وان يقال
الخ) و يحوقل أي يقول لا حول ولا قوة الا بالله في اجابته ح ل (قوله في نحو عيد) و ينبغي ندبه عند
دخول الوقت وعند الصلاة ليكون تابعا عن الاذان والاقامة حج والمعتمد انه لا يقال الا مرة واحدة
لانه بدل عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووي م ر وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن

وذهبوا ممن زيادتي وبه
صرح في الروضة وأصلها
وتعبيري بصلى أعم من
تعبيره بمسجد وتعبيري
بسن عدم الرفع فيما ذكر
أولى مما ذكره لانه انما
يفيد عدم السن وسن
اظهار الاذان في البلد
وغيرها بحيث يسمعه كل
من أصغى اليه من أهل
ذلك البلد أو غيره (و) سن
(اقامة) لاذان (لغيره)
أي للمرأة والخنثى
منفردين أو مجتمعين
لانها لاستنهاض الحاضرين
فلا تحتاج الى رفع صوت
والاذان لاعلام الغائبين
فيحتاج فيه الى الرفع
والمرأة يخاف من رفع
صوتها الفتنة وألحق بها
الخنثى احتياطا فان أذنا
للنساء بقدر ما يسمعن لم
يكره وكان ذكر الله تعالى
أو فوقه كره بل حرم ان كان
ثم أجنبي وذكر سن الاقامة
للمرأة المنفردة وللخنثى
من زيادتي (وأن يقال

(قوله والمعتمد أنه لا يقال
الخ) ولو كان كذلك لندب
للمنفرد بل قياس كونه
بمنزلة الاذان أو بمنزلتهما
انه يسن له أيضا مع أنه ليس
كذلك كما صرح به في
شرح الروض

في نحو عيد) من نفل تشرع فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف وتراويح (الصلاة جامعة) لوروده في خبر الصحيحين في كسوف الشمس
ويقاس به نحوه والجزآن منصوبان الاوّل بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع
أحدهما ونصب الآخر
كما بينته في شرح الروض
وكالصلاة جامعة الصلاة
كما نص عليه في الام (و)
أن يؤذن (للاولى فقط
من صلوات والاها)
كفوائت وصلاتي جمع وفائتة
وحاضرة دخل وقتها قبل
شروعه في الاذان ويقيم
لكل للاتباع في الاوليين
رواه في أولاهما الشافعي
وأحمد باسناد صحيح وفي
ثانيتهما الشيخان وقياسا
في الثالثة فان لم يوال أو والى
فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها
قبل شروعه في الاذان
لم يكف لغير الاولى الاذان
لها وتعبيري بذلك أولى
من قوله فان كان فوائت
لم يؤذن لغير الاولى (ومعظم
الاذان مثنى) هو معدول
عن اثنين اثنين (و) معظم
(الاقامة فرادى) قيدت
من زيادتي بالمعظم لان
التكبير أوّل الاذان أربع
والتوحيد آخره واحد
والتكبير الاوّل والأخير
ولفظ الاقامة فيهما مثنى مع
أن الاصل استثنى لفظ
الاقامة واعتذر في دقائقه
عن ترك التكبير بأنه
لما كان على نصف لفظه
في الاذان كان كأنه فرد والأصل في ذلك خبر الصحيحين أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد
بالشهادتين
منه ما قلناه فالاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتي (وشرط فيهما ترتيب ۞

لانه نائب عن الاذان والاقامة فيكون المنادي المذكور ذاكرا مثلا أولا يشترط ذلك فليراجع شوبري والظاهر الاشتراط لانه بدل عن الاقامة اطفيحي (قوله في نحو عيد) فلو أذن وأقام في العيد ونحوه فهل يحرم لتعاطيه عبادة فاسدة أولا فيه نظر والاقرب الاوّل قياسا على ما لو أذن قبل الوقت حيث يحرم لكونه عبادة فاسدة لكن في شرح م ر التصريح في هذه بكراهة الاذان لغير المكتوبة وقد يقال يمكن حمله على ما اذا أذن لا بنية الاذان فليتأمل ع ش (قوله وتراويح) وكل نفل شرعت له الجماعة وكذا وتر تسن جماعة له وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا قيل والاقرب انه يقوله في كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقا لانه بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة شرح م ر قال حج والذي يظهر ان التراويح ان فعلت عقب فعل العشاء لا يحتاج الى نداء لها وكذا يقال في الوتر عقبها فمحل استحباب النداء للتراويح اذا أخرت عن فعل العشاء اه وهذا انما يأتي على القول بانه نائب عن الاذان والاقامة مع انه تقدم انه نائب عن الاقامة فيأتي به مطلقا زي وشوبري ويرد عليه انه لا يسن للمنفرد ولو كان بدلا عنها لسن له ويمكن ان يجاب بان البدل قد لا يعطى حكم المبدل منه من كل وجه اطفيحي ﴿فرع﴾ لو أذن لحاضرة ففرغ منها فتذكر فائتة فلا يؤذن لها لان تذكرها ليس كدخول وقتها الحقيقي وهو ظاهر شوبري (قوله في كسوف الشمس) فان قيل حيث كان الكسوف ثابتا بالنص كان الاولى للمصنف ذكره في المتن وأجيب بانه ذكر العيد لافضليته على الكسوف أو لتكرره وهم قد يقدمون المقيس على المقيس عليه ع ش (قوله بالاغراء) أي بدال الاغراء وهو العامل قال ع ش أي احضروا الصلاة أو الزموها حالة كونها جامعة اه (قوله ورفع أحدهما) على انه مبتدأ حذف خبره أو عكسه وفي كونه مبتدأ حذف خبره عسر ويمكن تقديره لنا جامعة أي كائنة لنا عبادة جامعة أي وهي الصلاة بدليل السياق سم على حج ونقله ع ش على م ر فاندفع ما يقال ان جامعة لا يصح أن يكون مبتدأ والخبر محذوف لانه نكرة ولا مسوغ وحاصل الدفع ان الخبر يقدر جارا ومجرورا مقدما فتكون النكرة مفيدة شيخنا ح ف (قوله للاولى) ولا يشترط ان يقصد به الاولى بل لو أطلق كان منصرفا للاولى فلو قصد به الثانية فينبغي أن لا يكتفي به ح ل (قوله كفوائت) يشكل على هذا أن المرجح في المذهب أن الاذان حق للفريضة فكان مقتضاه طلبه لكل فريضة ويجاب بان جمع الصلوات صيرها كصلاة واحدة ع ش (قوله أولى) أي وأعم ووجه الاولوية ان قول الأصل لم يؤذن لغير الاولى شامل لما اذا والى بين الفوائت أو لم يوال مع أنه اذا لم يوال فانه يؤذن لغير الاولى ووجه العموم ان كلام الأصل لا يشمل صلاتي الجمع والفائتة والحاضرة شيخنا (قوله فيها) أي الاقامة وقوله مع ان الأصل ظرف لقوله قيدت (قوله والتكبير الأوّل والاخير) ولفظ الاقامة فيهما مثنى فان قلت ان معظم الاقامة مثنى لان هذه ست كلمات والباقي خمسة فرادى فكيف قال ومعظم الاقامة فرادى قلت أجيب عن ذلك بان معظمها فرادى بالنظر لكلماتها المفردة وهي ثمانية بدون التكرير والمثنى فيها ثلاثة (قوله عن ترك التكبير) أي ترك استثنائه (قوله على نصف لفظه) هو ظاهر في تكبيرها الاول لا الاخير لانه مساو للأذان (قوله ما قلناه) أي ان يشفع معظم الأذان ويوتر معظم الاقامة شيخنا (قوله بالترجيع) وهو أن يأتي

(قوله للاولى) فلو أذن لكل لم
يصح أذان غير الاولى لعدم سنه لغيرها والاصل في العبادة اذا لم تطلب أن تكون فاسدة اه شيخنا قويسني (قوله رحمه الله كفوائت)

بالشهادتين أربعا سرا ولاء قبل ان يأتى بهما جهرا والمعتمد انه ليس من الاذان بل هو سنة فيه بدليل انه لو تركه صح اذانه ع ش وقوله بل هو سنة فيه قيل فى حكمته تدبر كلمتى الاخلاص بكونهما المخرجتين من الكفر المدخلتين فى الاسلام وتذكر خفائهما فى اول الاسلام وظهورهما بعد ح ل فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح أذانه ع ش (قوله وولاء) فلا يفصل بينهما بسكوت أو كلام طويل ويشترط ان لا يطول الفصل عرفا بين الاقامة والصلاة ولا يشترط لهما نية بل الشرط عدم الصارف فلو ظن انه يؤذن أو يقيم للظهر فكانت العصر صح ح ل (قوله مطلقا) أى للمنفرد والجماعة فيؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ وان طال الفصل لانه لما كان معذورا سومح له فى التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ خلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة شرح م ر (قوله وللجماعة جهر) ان كان الجهر هو رفع الصوت فقد تقدم استحبابه وفيه ان الذى تقدم رفع فوق هذا فالجهر رفع بقدر ما يسمع واحد من الجماعة ورفع الصوت زيادة على ذلك لان الجهر ضد الاسرار والاسرار ان يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره ورفع الصوت زيادة على الجهر تأمل ح ل (قوله اسماع واحد منهم) أى بالفعل ويوجه بان الغرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل الا بذلك ويفرق بين هذا وما يأتى فى الخطبة من الاكتفاء بالسماع بالقوة من الجميع بان المقصود من الاذان اعلام من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة فانه حضر بالفعل فاكتفى منه بالسماع بالقوة اهـ ع ش وشرط بعضهم فى الواحد أن يكون مكلفا ذكرا ع ش (قوله أو كلام) ولو عمدا ومثله يسير نوم أو اغماء أو جنون لعدم اخلال ذلك به ومثله الردة لان الردة لا تبطل ما مضى الا ان اتصلت بالموت ويسن أن يستأنف الاقامة فى ذلك لقربها من الصلاة بخلاف الاذان فى الاولين ح ل (قوله وعدم بناء غير) أى وان اشتبها صوتا وقوله لان ذلك يوقع فى لبس أى غالبا أو شأنه ذلك حتى لو انتفى التوهم امتنع ح ل أى فلا ترد هذه الصورة وهى عدم الاشتباه واللبس كأن يتوهم انهما يلعبان مثلا او يتحادثان بالذكر فقوله فى لبس أى لبس الاذان بغيره (قوله ودخول وقت) أى فى نفس الامر م ر وهذا يفيد صحته ما دام الوقت باقيا وتنتهى مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة لذلك المصلى وقول ابن الرفعة تنتهى بوقت الاختيار محمول على الافضل ولو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد به بناء على ما تقدم من عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة كذا قال الزركشى وأقره فى شرح الروض خلافا لظاهر كلام شرح البهجة ح ل أى لاشتراط النية فيهما وقضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين أنه فى الوقت أجزأ لعدم اشتراط النية فيها ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة أشبهت الصلاة فقيل انها بدل عن ركعتين سم أى والقائل بالصحيح لا يقطع بالنظر عن الضعيف (قوله لان ذلك للاعلام به) هذا لا يجرى الا على القول بان الاذان حق للوقت لا للصلاة والمعتمد أنه للصلاة بدليل أنه يؤذن للفائتة (قوله فلا يصح قبله) خصه بالذكر لاجل الاستثناء بعد والا فلا يصح بعده أيضا قال على التحرير ويرد عليه الفائتة فان الاذان لها بعد خروج وقتها الا ان يقال كلامه مفروض فيما اذا أذن للصلاة بعد خروج وقتها وكان فعلها فى الوقت (قوله فمن نصف ليل) ظاهره ولو للاذان الثانى فان قلت تقدم فى تعريف الاذان الشرعى أنه اعلام بدخول الوقت والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت فالجواب أن الاعلام بالوقت أعم من أن يكون اعلاما بانه دخل أو قارب أن يدخل وانما اختص الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلوات من أول وقتها مرغب فيها والصبح غالبا عقب نوم فناسب أن توقظ الناس قبل دخول وقتها ليتهيؤا لها ويدركوا فضيلة الوقت اهـ فتح البارى شوبرى أى وليغتسل الجنب (قوله ان بلالا الخ) انظر كيف يثبت هذا المدعى وهو كونه

و ولاء) بين كلماتهما مطلقا (وللجماعة جهر) بحيث يسمعون لان ترك كل منهما يخل بالاعلام ويكفى اسماع واحد منهم ولا يضر فى الولاء تخلل يسير سكوت أو كلام (و) شرط فيهما (عدم بناء غير) على أذانه أو اقامته لان ذلك يوقع فى لبس وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولاء فى الاقامة من زيادتى (و) دخول (وقت) لان ذلك للاعلام به فلا يصح قبله (الا أذان صبح فمن نصف ليل) يصح والاصل خبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا

مثلها من وجب عليه اعادة الخمس لنسيان صلاة منها اهـ م ر

حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم (و) شرط (في مؤذن ومقيم اسلام وتمييز) مطلقا (ولغير نساء ذكورة) فلا
يصح من كافر وغير مميز لانه
عبادة وليسا من أهلها
ولا من امرأة وخنثى لرجال
وخناثى كامامتهما لهم
أما المؤذن والمقيم للنساء
فلا يشترط فيهما ذكورة
وعلم مما مر أن الخنثى يسن
له الاقامة لنفسه دون الاذان
وذكر المقيم وتقييد الذكورة
بغير النساء من زيادتي
(وسن ادراجها) أي الاقامة
أي الاسراع بها (وخفضها)
وهو من زيادتي (وترتيله)
أي الاذان أي التأني فيه
للامر بذلك في خبر الحاكم
الا الخفض ولان الاذان
للغائبين والاقامة للحاضرين
فاللائق بكل منهما ما ذكر
فيه (وترجيع فيه) أي في
الاذان لوروده في خبر مسلم
وهو ان يأتي بالشهادتين
مرتين بخفض الصوت قبل
اعادتهما برفعه فهو اسم
للاول كما في المجموع وغيره
وفي شرح مسلم أنه للثاني
وقضية كلام الروضة كأصلها
أنه لهما وسمي بذلك لان
المؤذن رجع الى رفع الصوت
بعد أن تركه أو الى
الشهادتين بعد ذكرهما
(وتثويب) بمثلثة من ثاب
اذا رجع (في) أذاني (صبح)
لوروده في خبر أبي داود
وغيره باسناد جيد كما في
المجموع وهو أن يقول بعد
الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما في الروضة (وقيام
فيهما) أي في الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه لخبر الصحيحين (قوله

من نصف الليل بهذا الحديث (قوله حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم) أي تقربوا من سماعه وكان معه بلال ليعلمه بالوقت فاندفع ما يقال ان أذان الاعمى وحده مكروه وكان اسمه عمرا فسماه النبي عبد الله واسم أمه عاتكة وهو الذي نزل فيه عبس وتولى أن جاءه الاعمى الخ فتح الباري (قوله وشرط في مؤذن الخ) نعم يشترط فيمن نصبه الامام أو نائبه للاذان ان يكون بالغا عاقلا أمينا عارفا بالوقت بامارة أو بخبر ثقة عن علم اذا رتبه ليخبره دائما فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه ولا يستحق المعلوم وان صح أذانه اه زي وقال شيخنا مر يستحق المعلوم وفيه نظر لما سيأتي عنه في نصب من يكره الاقتداء به حيث قال يصح نصبه ولا يستحق المعلوم فهذا أولى منه ق ل على الجلال وقوله رتبه أي رتب الامام الثقة كالميقاتي ليخبر المؤذن (قوله وتمييز) وان لم يقبل خبره بدخول الوقت فلا تجوز الصلاة اعتمادا على أذانه اه ح ل (قوله مطلقا) أي لنساء وغيرهن (قوله فلا يصح من كافر) ويحكم باسلامه اذا أتى به لنطقه بالشهادتين الا ان كان عيسويا ولا يعتد بأذانه الا أن أعاده ثانيا والعيسوي من طائفة من اليهود ينسبون الى أبي عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهاني كان يعتقد أن محمدا أرسل الى العرب خاصة تمسكا بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ح ل وبرماوي (قوله وخناثى) قضيته امتناع أذان واقامة الخنثى للخنثى فليتأمل مع قوله فيما مر منفردين أو مجتمعين الا أن يخص ما تقدم بما اذا اجتمع الخنثى مع النساء وقوله فلا يشترط فيهما ذكورة بل يشترط في أحدهما وهو المؤذن وكتب أيضا قضية ما هنا أنه يصح أذان المرأة للنساء وتقدم أنه ان كان بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله أي فهو ليس بأذان وانه ان كان ثم رفع صوت حرم ان كان ثم أجنبي الا أن يحمل كلامه هنا على الرفع مع عدم أجنبي ويكون جاريا على طريقته هو وان كان المعتمد أنه حرام مع الرفع مطلقا وهذا ظاهر وقد وقع لكثير التوقف في كلام الشارح شوبري (قوله كامامتهما لهم) قال في شرح البهجة وقد يتوقف في هذا القياس ووجهه أنه انما امتنعت امامتها للرجال لارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام وهنا الارتباط ويجاب بأن الاذان وسيلة للصلاة فأعطي حكم المقاصد كذا بخط زي خضر (قوله فلا يشترط فيهما) أي في كل منهما ذكورة فلا ينافي اشتراطها في أحدهما وهو المؤذن سم (قوله مما مر) أي من قوله وسن اقامة لا أذان لغيره أي لمرأة وخنثى (قوله فهو اسم للاول) معتمد وهو قوله بخفض الصوت والثاني هو قوله برفعه ع ش قال العلامة الرشيدي على شرح مر قوله فهو اسم للاول لا يخفى أن المناسب لهذا التوجيه أي قوله لان المؤذن الخ أن يكون اسما للثاني لانه الذي رجع اليه وحينئذ فتسمية الاول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب اذ هو سبب الرجوع اه (قوله من ثاب اذا رجع) لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويثوب في أذان الفائتة أيضا كما صرح به ابن عجيل اليمني نظرا للاصل ه شرح مر (قوله الصلاة خير من النوم) أي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم فاندفع ما يقال لا فائدة في هذا الاخبار لان من المعلوم أن الصلاة خير من النوم (قوله وقيام فيهما) فيكره كل للقاعد والمضطجع أشد كراهة وللراكب المقيم بخلاف المسافر للحاجة الا أن الاولى خلافه والاوجه أن كلا من الاذان والاقامة يجزئ من الماشي وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله ان فعل ذلك لنفسه أو لمن يمشي معه ح ل (قوله ان احتيج اليه) ظاهره أنه قيد في كل من الاذان والاقامة وليس كذلك بل هو قيد في الاقامة فقط وأما الاذان فيطلب فيه أن يكون على عال مطلقا كما في شرح مر

يابلال قم فناد ولانه أبلغ فى الاعلام ووضع مسبحتيه فى صماخى أذنيه فى الاذان (و) توجه (القبلة) لانها أشرف الجهات ولان توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه فى الاقامة مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتى وكذا قولى (وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة فى حى على الصلاة) مرتين فى الاذان ومرة فى الاقامة (وشمالا مرة فى حى على الفلاح) كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما لان بلالا كان يفعل ذلك فى الاذان كما فى الصحيحين وقيس به الاقامة واختص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب آدمى كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما (و) أن (يكون كل) من المؤذن والمقيم (عدلا) فى الشهادة لانه يخبر باوقات الصلوات فهو أولى من الصبى والعبد بذلك (صيتا) أى عالى الصوت لانه أبلغ فى الاعلام (حسن الصوت) لانه أبعث على الاجابة بالحضور (وكرها) أى الاذان والاقامة (من فاسق) لانه لا يؤمن أن يأتى بهما فى غير الوقت (وصبى) كالفاسق (وأعمى وحده) لانه ربما يغلط فى الوقت وذكر الثلاثة من زيادتى (ومحدث) لخبر الترمذى لا يؤذن الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة (و) الكراهة (لجنب أشد) منها للمحدث لغلظ الجنابة (و) هى (فى اقامة) منهما (أغلظ) منها فى أذانهما لقربها من الصلاة (وهما) أى الاذان والاقامة أى مجموعهما كما صرح به النووى فى نكته وان اقتصر فى الاصل كغيره على الاذان (أفضل من الامامة) قالوا الخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ولانه لاعلامه بالوقت أكثر نفعا منها (وسن مؤذنان لمصلى) مسجد أو غيره تأسيا به صلى الله عليه وسلم (فيؤذن واحد) للصبح (قبل فجر) بعد نصف الليل (وآخر بعده) لخبران بلالا يؤذن بليل السابق فان

(قوله قم فناد) دليل لسنية القيام لا بقيد كونه على عال لانه لا يدل عليه (قوله ووضع مسبحتيه) أى أنملتيهما لانه أجمع للصوت وبه يستدل الاصم والبعيد على كونه أذانا شرح مر ومنه يؤخذ ندب وضع غيرهما عند فقدهما بخلاف التشهد لا يقوم غيرها مقامها لاتصالها بالقلب وهو مفقود فى غيرها (قوله وتوجه لقبلة) أى ان لم يحتج الى غيرها والا كمنارة وسط البلد فيدور حولها ق (قوله وان لم يلتفت). انظر وجه الاتيان به مؤولا وهلا أتى به كسابقه مصدرا صريحا لا يقال أتى به كذلك ليعطف عليه ما بعده لانا نقول ليس بضرورى لانه يجوز أن يكون هنا صريحا ويأتى بأن فى المتن بعده مع رعاية الاختصار هنا تأمل شوبرى (قوله مرتين) حال من حى على الصلاة أو من فاعل يلتفت أى حال كونه قائلا ذلك مرتين الخ شيخنا (قوله خطاب آدمى) أى وغيرهما ذكر الله وقوله كالسلام أى فانه يلتفت فيه دون ماسواه لانه خطاب آدمى ويفارق كراهة التفات الخطيب فى الخطبة بانه يعظ الحاضرين فالادب فى حقه أن لا يعرض عنهم شرح مر (قوله عدلا) أى عدل رواية بالنسبة لاصل السنة وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الوالد مر فى شرحه (قوله أى عالى الصوت) فالصيت مغاير لحسن الصوت ولا ينافى مامر من سن خفض الاقامة لان المراد خفضها بالنظر للاذان (قوله لانه ربما يغلط فى الوقت) من باب علم يؤخذ منه أنه لو كان يؤذن بقول مؤقت لم يكره حل (قوله ومحدث) أى غير فاقد الطهورين الا ان أحدث فى الاثناء فان الافضل اكماله لانه دوام فيتوسع فيه ولا يستحب قطعه ليتوضأ نقله فى شرح المهذب عن الامام الشافعى وأصحابه وحينئذ يقال لنا صورة يستحب فيها الاذان للمحدث حل ومثل المحدث ذو نجاسة غير معفو عنها لان المطلوب منه أن يكون بصفة المصلى وظاهر هذا أنه لا فرق بين النجاسة فى الثوب وغيرها ولا يبعد التزامه شوبرى (قوله لقربها من الصلاة) يؤخذ من هذه العلة أن اقامة المحدث أغلظ من أذان الجنب وهو المعتمد خلافا للاسنوى حيث قال بتساويهما ع ش على مر (قوله أى مجموعهما) المراد بالمجموع كل واحد على انفراده ع ش وعبارة الشوبرى المراد بالمجموع كل واحد منضما الى الآخر والظاهر أنها أولى شيخنا (قوله على الاذان) وانما كان الاذان أفضل منها لقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة أى أكثر رجاء لان راجى الشئ يمد عنقه اليه وقيل بكسر الهمزة أى اسراعا الى الجنة وانما واظب النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر لولا الخلافة لاذنت وانما كان الاذان أفضل مع كونه سنة والامامة فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه شرح مر (قوله قالوا الخبر الخ) وجه التبرى أن هذا الحديث لا يدل على أنهما أفضل من الامامة لانها فرض كفاية وفيها فوائد وان كان المعتمد أن الاذان وحده أفضل من الامامة وهى أفضل من الاقامة حل وعبارة ع ش انما أسنده لهم لجواز أن يقال لا يلزم من الشهادة له فضل الاذان على الامامة بل يجوز أن يكون فيها فضل أكثر من ذلك اه ولو سلمت دلالته على ذلك فهو يدل على أن الاذان وحده أفضل مع أن مدعاه أنهما معا أفضل كما قاله (قوله مؤذنان لمصلى مسجد أو غيره) ولعل المراد يؤذنان على

لم يكن الا واحد أذن لها المرتين ندبا أيضا فان اقتصر على مرة فالاولى أن يكون بعد الفجر وقولى لمصلى أعم من قوله للمسجد (و) سن (لسامعهما) أى لسامع المؤذن والمقيم قالوا ولو محدثا حدثا أكبر (مثل قولهما) لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على ويقاس بالمؤذن المقيم وهو من زيادتى (الا فى حيعلات وتثويب وكلمتى اقامة فيحوقل) فى كل كلمة فى الاول بان يقول لاحول ولا قوة الا بالله لقوله فى خبر مسلم واذا قال حى على الصلاة قال أى سامعه لاحول ولا قوة الا بالله واذا قال حى على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله أى لاحول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته الا بمعونته ويقاس بالاذان الاقامة قال فى المهمات والقياس أن السامع يقول فى قول المؤذن ألا صلوا فى رحالكم لاحول ولا قوة الا بالله والحيعلة مركبة من حى على الصلاة وحى على الفلاح والحولقة من لاحول ولا قوة الا بالله ويقال فيها الحوقلة (ويقول) فى الثانى (صدقت وبررت) مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت

(قوله وتكره لمن فى صلاة الا الحيعلة والتثويب استثناؤهما منقطع لانهما ليسا من الاجابة فى شئ ولذا حوّل مر عبارة التحفة والعباب الى قوله فان قال فى التثويب صدقت
زاد
وبررت أوقال حى على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته اه فلله دره لكن يأتى أن المأموم يقول صدقت فى أثناء

التناوب هذا فى وقت وهذا فى آخر حيث لم يتسع المسجد لأنهما يؤذنان فى وقت واحد وحينئذ يكون قوله فيؤذن واحد قبل الفجر الخ من جملة فوائد التعدد لاأن هذا فائدة التعدد فقط حل وعبارة شرح مر ومن جملة فوائد التعدد أن يؤذن واحد الخ (قوله وسن لسامعهما) حيث لم يكن مصليا ولو لنفل ولم يكره له الكلام كقاضى الحاجة والجامع ومن يسمع الخطيب حل وفى شرح حج على المنهاج تقييده أى السامع بان يفسر اللفظ أى يميز حروفه والالم يعتد بسماعه نظير ما يأتى فى السورة للامام ع ش وعبارة البرماوى قوله ولسامعهما أى ولو بصوت لم يفهمه وان كره أذانه واقامته فان لم يسمع الا آخره أجاب الجميع مبتدئا بأوله اه (قوله أى لسامع المؤذن والمقيم) فلو كثر المؤذنون قال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول أفضل الا فى الصبح والجمعة فهما سيان لانهما مشروعان مر فان أذنوا معا كفى اجابة واحد منهم ولا تسن اجابة أذان نحو الولادة وتغوّل الغيلان ولو ثنى حنفى ألفاظ الاقامة أجيب مثنى سم شوبرى (قوله قالوا ولو محدثا) لعل حكمة التبرى احتمال الحديث المذكور بعد للتخصيص بغير الجنب ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم كرهت أن أذكر الله الا على طهر ع ش وعبارة حل ولو محدثا حدثا أكبر كالحيض والنفاس وتبرأ منه ميلا لما قاله السبكى ان الجنب والحائض لايجيبان وقال ولده لايجيب الجنب وتجيب الحائض لطول أمدها اه وعبارة شرح مر وحج وان كان جنبا أوحائضا أونحوهما خلافا للسبكى اه فظاهرهما اعتماده وقضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم اه مر وفرق شيخ الاسلام بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما للوقت والمجيب لاتقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لايعلم غالبا وقت أذانه سم على حج (قوله لخبر مسلم) وروى الطبرانى بسند رجاله ثقات الا واحدا فمختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيتمى لاأعرفه ان المرأة اذا أجابت الاذان أو الاقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك شرح حج (قوله مثل قولهما) بأن يأتى بكل كلمة عقب فراغه منها كما يدل عليه قوله فى الحديث فقولوا الخ لكن بحث الاسنوى الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه فرغ معا أم لا ورده ابن العماد بان المنقول انه لا يكفى للتعقيب فى الخبر اه ملخصا من شرح حج قال سم ينبغى أن لايتراخى عنه بحيث لايعد جوابا له وقد أفهم انه لايضر الفصل القصير اه وأخذوا من قوله مثل مايقول ولم يقل مثل مايسمع أنه يجيب فى الترجيع وان لم يسمعه ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل والبعض ان قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى فى أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر ويقطع الاجابة نحو الدعاء والذكر وتكره لمن فى صلاة الا الحيعلة والتثويب أو صدقت فانه يبطلها ان تعمد وعلم ولمجامع وقاضى حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل شرح حج ومثله مر (قوله فيحولق) الاولى فيحوقل لان المشهور فيها الحوقلة لا الحولقة (قوله فى كل كلمة) أى من الحيعلات وفى بمعنى اللام والثانية على بابها فلا يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد (قوله والقياس) أى على الحيعلتين بجامع الطلب برماوى (قوله يقول) أى بعد الاذان بتمامه أو بعد الحيعلتين وانما يقول المؤذنون ألا صلوا فى رحالكم فى الليلة المظلمة والممطرة (قوله مركبة من حى على الصلاة الخ) أى من هذا اللفظ ولا يشترط لصحة ذلك أن يأخذ من كل كلمة بعض حروفها فاندفع مايقال الحيعلة مأخوذة من حى على فقط اه ع ش (قوله فى الثانى) أى التثويب ع ش (قوله وبررت)

زاد فى العباب وبالحق نطقت ع ش (قوله بكسر الراء) أى وفتحها ع ش (قوله أن يصلى ويسلم) ويحصل أصل السنة باى لفظ أتى به مما يفيد الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغى تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الاذان الصلاة والسلام عليك يارسول الله الى آخر ما يأتون به فيكفى ع ش (قوله ثم اللهم الخ) وظاهر أن كلا من الاجابة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن له أن يأتى بالباقى ع ش (قوله والفضيلة) عطف بيان أو من عطف العام وقيل الوسيلة والفضيلة قبتان فى أعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها النبى صلى الله عليه وسلم وآله والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم وآله اه برماوى ومثله م ر وكتب عليه ع ش قوله يسكنها ابراهيم ولا ينافى هذا سؤاله صلى الله عليه وسلم لهما على هذا الجواز أن يكون هذا السؤال لتنجيز ما وعد به من أنهما له ويكون سكنى ابراهيم وآله فيهما من قبله صلى الله عليه وسلم اه بحروفه (قوله وابعثه) أى أعطه ومقاما مفعول لابعثه لتضمنه معنى أعطه أو مفعول فيه أى أقمه فى مقام أو حال أى ابعثه ذا مقام محمود ونكر مع أنه معين لانه أفخم كأنه قيل مقاما أى مقام محمود بكل لسان كذا فى شرح البخارى للمصنف شوبرى (قوله الذى وعدته) أى بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (قوله تطرق نقص) كالرياء والعجب (قوله مقام الشفاعة) هذا ما عليه اجماع المفسرين كما قاله الواحدى وقيل شهادته لامته وقيل اعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو أن يجلسه الله تعالى على العرش وقيل هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتها الى دخولهم الجنة قاله حج فى الجواهر انظم وفائدة الدعاء بذلك مع أن الله وعده به طلب الدوام أو الاشارة لندب دعاء الشخص لغيره قاله المؤلف شوبرى ويجوز أن يكون لاظهار شرفه وعظم منزلته م ر أو لايصال الثواب للداعى ع ش

﴿باب بالتنوين﴾

المقصود من هذا الباب قوله ومن صلى فى الكعبة الخ وأما كونه شرطا والاستثناء منه فمذكور بالتبع فلا يقال انه مكرر مع ما يأتى فى شروط الصلاة وقد يقال ذكره هنا وان كان سيأتى توطئة لما بعده شيخنا وكان صلى الله عليه وسلم يصلى أولا الى الكعبة بوحى ثم أمر بالتوجه الى بيت المقدس وكان يجعل الكعبة بينه وبينه ولما هاجر لزم على استقبال بيت المقدس جعل الكعبة خلف ظهره فشق عليه ذلك فسأل جبريل أن يسأل ربه التوجه اليها فنزل قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآية فأمر باستقبال الكعبة بعد أن صلى من الظهر ركعتين بعد الهجرة بستة أو سبعة عشر شهرا وقول بعضهم أول صلاة صلاها الى الكعبة العصر مراده صلاة كاملة اه قال السيوطى قال ابن العربى نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الاهلية مرتين ولا أحفظ رابعا وقال أبو العباس العوفى رابعها الوضوء مما مسته النار وقد نظمت ذلك فقلت

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها النصوص والآثار
لقبلة ومتعة وحمر * كذا الوضوء مما تمس النار

وزيد خامس وهو الخمرة شوبرى (قوله التوجه) أى يقينا فى القرب وظنا فى البعد (قوله للقبلة) سميت قبلة لان المصلى يقابلها وكعبة لتكعبها أى تربعها وقال م ر لاستدارتها وارتفاعها (قوله بالصدر) أى حقيقة فى القيام والجلوس وبالقوة فى الركوع والسجود والمراد بالصدر جميع عرض البدن

فى خبر أبى داود وهذا من زيادتى والقياس أن يأتى به مرتين (و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع (أن يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغ) من الاذان والاقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر (ثم) يقول (اللهم رب هذه الدعوة) أى لاذان والاقامة (الى آخره) تتمته كما فى الاصل التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته والتامة السالمة من تطرق نقص اليها والقائمة التى ستقام والوسيلة منزلة فى الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة والذى منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعنى أو مرفوع خبر المبتدا محذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة مع ذكر السلام من زيادتى ﴿باب﴾ بالتنوين (التوجه) للقبلة بالصدر لا بالوجه (شرط

القنوت على معتمد م ر والفرق بينهما انه فى القنوت متضمن للثناء فهو بمعنى انك تقضى مثلا وأما هنا فهو بمعنى الصلاة خير من النوم ولا أثر للخطاب حيث كان بمعنى الثناء (قوله يصلى أولا الى الكعبة) قال حج على العباب كان أول أمره يستقبل بيت المقدس بأمر ربه فى وجه وبرأيه فى وجه آخر وعلى الاول فقيل بقرآن وقيل بغيره وكان يجعل الكعبة الخ فكان يقف بين اليمانيين اه

لصلاة قادر) عليه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ولخبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه اليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا (الا في) صلاة (شدة خوف) مما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا فليس التوجه بشرط فيها كما سيأتي في بابه

فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاتها لم يصح حج شوبري وكذا لو خرج بعض صف طويل امتد بقربها أو بأخريات المسجد الحرام عن محاذاتها يقينا فتبطل صلاته أما الصف البعيد عنها فتصح صلاته وان طال الصف من المشرق الى المغرب لكن مع انحراف طرفيه لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار الموقدة من بعد اهـ زي قال ح ل بالصدر أي اذا كان قائما أو قاعدا أو بجملته في غير القيام كالركوع والسجود ولو صلى مضجعا فالاستقبال بمقدم البدن أي بالصدر والوجه كما سيأتي وفي المستلقي لا بد أن يكون أخمصاه للقبلة أي ووجهه أيضا بأن يرفع رأسه كما سيأتي فتقييد الشارح بالصدر بالنظر للغالب وكذا قوله لا بالوجه ح ف وقال الرشيدي انما قيد بالصدر لان الكلام هنا في صلاة القادر في الفرض كما هو نص المتن فلا يرد أنه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقي لان تلك حالة عجز وسيأتي لها حكم يخصها فاندفع ما في حاشية الشيخ وعبارة الشيخ قوله بالصدر ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين القائم والقاعد والمستلقي وليس مرادا لما يأتي ان الاستقبال في حق المستلقي بالوجه وفي حق المضطجع بمقدم بدنه ثم قوله لا بالوجه انما اقتصر عليه لكونه نفيا لما قد يقتضيه التعبير بالتوجه فانه ظاهر في المقابلة بالوجه فلا يقال نحو اليد تنازع فيه المفهومان فان مفهوم قوله بالصدر أنه لا يضر خروج نحو اليد عن القبلة وقوله لا بالوجه يدل على خلافه وقضية قوله بالصدر أن خروج القدمين عن القبلة لا يضر وهو كذلك (قوله وجهك) المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبني على مجاز لا حقيقة لغوية (قوله المسجد الحرام) أي الكعبة (قوله أي جهته) المراد بالجهة العين والجهة تطلق على العين واطلاقها على غيرها مجاز بل ادعى بعضهم أنها لا تطلق الا على العين سم وزي وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي أي وهو سمت البيت وهواؤه الى السماء السابعة والارض السابعة حج شوبري (قوله والتوجه الخ) لا حاجة اليه لان سياق الكلام في الصلاة شيخنا (قوله ولخبر الشيخين الخ) أتى بهذا ليبين المراد من الآية لان المسجد عام زي أي فيكون من اطلاق الكل وارادة الجزء (قوله قبل) بضم القاف والباء وقبل باسكان الباء مر (قوله مع خبر الخ) أتى به لان قوله هذه القبلة لا يدل على وجوب الاستقبال وأيضا يحتمل الخصوصية (قوله بدونه اجماعا) أي بدون التوجه الاعم من أن يكون للجهة أو للعين لان الاستقبال لا خلاف فيه وانما الخلاف هل الاستقبال للعين أو للجهة بين الشافعي والمالكي فلا يقال ان قوله اجماعا مشكل فان المالكية لا يبطلون الصلاة عند استقبال الجهة وان لم يستقبل العين لان الضمير راجع الى التوجه لا بقيد كونه للعين فالمعنى ان الصلاة بدون الاستقبال من حيث هو باطلة اجماعا فلا ينافي ان في جزئيات الاستقبال خلافا اهـ وقوله فان المالكية الخ وكذا هو قول عندنا بجواز استقبال الجهة وان لم يستقبل العين كما يؤخذ من شرح البهجة وصرح به في التنبيه ومن هذا يعلم أنه لا يصح جواب من أجاب عن هذا الاشكال بأن المراد اجماع مذهبي شيخنا عشماوي (قوله لا يجد) أي في محل يجب طلب الماء منه ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة ع ش (قوله الا في صلاة) هذا استثناء متصل ان كان مستثنى من القادر حسا أما اذا كان مستثنى من القادر الشرعي والحسي معا فهو منقطع اذ لم يدخل لانه قادر حسا عاجز شرعا وكذا ان أردنا القادر شرعا يكون منقطعا وقوله الا في نقل استثناء متصل على الثلاثة تأمل (قوله مما يباح) أي خوف مما يباح متولده أي ما ينشأ عنه لاجل قوله أو غيره كالنار والسبع فان النار مثلا لا تباح وانما يباح

(قوله لان سياق الكلام الخ) أي كلام الآية الشريفة (قوله وقيل باسكان الباء مر) انما اقتصر عليهما لانهما الرواية والا ففيه لغة ثالثة وهي كسر القاف وفتح الباء كما في آية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل الخ (قوله لان الاستقبال لا خلاف فيه) نظر في هذا الى كون التوجه مرادا منه في المتن استقبال الجهة نظرا الى ظاهر قوله شطر المسجد الحرام بحسب العرف وهو مأخوذ من كلام سم في حاشيته (قوله لا يصح جواب من أجاب الخ) لكنه ملائم لكون الكلام في مفهوم استقبال العين في المتن الا أنه يحتاج الى القول بالغاء الضعيف من مذهب (قوله أي في محل يجب الخ) فيه بعد تأمل ولعله فيمن عنده صبي عاجز عن التوجه

ما

للضرورة (و) الا في (نفل سفر) بقيدين زدتهما بقولي (مباح لقاصد) محل (معين) وان قصر السفر لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر (فلمسافر) سفرا مباحا (تنفل) ولو راتبا صوب مقصده كما يعلم مما يأتي (راكبا وماشيا) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به أي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره والهائم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة

ما ينشأ عنها وهو الفرار منها اه شيخنا هذا ان فسرنا الغير بالنار ونحوها فان فسر بالفرار من النار ونحوها اقدر مضاف في قوله مما يباح أي من سبب ما يباح فالمباح هو الفرار والسبب نحو النار فالخوف من سبب الفرار لا منه والمراد بالمباح ما عدا الحرام فيشمل الواجب وعبارة ع ش قوله مما يباح أي مما يباح له فعله كقتال ودفع صائل ويدخل فيه الفرار من سيل أو نار أو سبع وغيرها مما يباح الفرار منه (قوله للضرورة) حتى لو أمن في أثناء الصلاة وكان راكبا وجب عليه أن ينزل ويشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله والا بطلت صلاته ح ل (قوله والا في نفل سفر) أي غير معادة وصلاة صبي والمراد على التفصيل الآتي في قوله فان سهل الخ مع قوله والماشي يتمهما الخ (قوله مباح) المراد به ما قابل الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكروه شيخنا ح ف ويشترط أيضا دوام السفر فلو صار مقيما في أثناء الصلاة وجب عليه اتمامها على الارض مستقبلا ودوام السير فلو نزل في أثناء الصلاة لزمه اتمامها للقبلة ويشترط ترك الافعال الكثيرة بلا حاجة وعدم وطء النجاسة مطلقا عمدا وكذا نسيانا في نجاسة رطبة غير معفو عنها شيخنا عن م ر (قوله معين) المراد به المعلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا لا خصوص محل معين كما قاله الشارح في صلاة المسافر شوبري ويشترط مجاوزة السور ان كان والا فمجاوزة العمران فيشترط هنا جميع ما يشترط في القصر الاطول السفر ع ش (قوله وان قصر السفر) بأن يخرج الى محل لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء على الاوجه زي والغاية للرد وقيل السفر القصير أن يفارق محله بنحو ميل كما اذا ذهب لزيارة قبر امامنا الشافعي فيجوز له الترخص بمجاوزة السور ومثله يقال في التوجه لبركة المجاورين من الجامع الازهر ع ش على م ر ورجح الاول حج ثم قال ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر بأن المجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك (قوله كجوازه) مثال لمحذوف تقديره يتوسع فيه لامور كجوازه الخ (قوله فلمسافر) لا يعلم جواز المشي والركوب مما قبله فالاولى الواو الا أن يقال التفريع بالنسبة لترك التوجه في الجملة وان لم يعلم التفصيل فيه مما سبق ع ش (قوله تنفل) أي صلاة النفل وان نذر اتمامه أي بعد مجاوزة السور أو العمران كما قاله ع ش (قوله ولو راتبا) كان الاولى أن يقول ولو نحو عيد لان الخلاف انما هو فيه كما أشار اليه الجلال المحلي زي وقوله ولو نحو عيد أي من كل نفل تشرع فيه الجماعة ح ف وقد يجاب بأنه أراد بالراتب ماله وقت فيشمل العيد لكن لا يشمل الكسوف مع أن الخلاف فيه أيضا ويشمل نحو الضحى وسنة الظهر فيوهم أن الخلاف فيه أيضا ع ش ويجاب بأن الغاية للتعميم وللرد فاندفع كلام زي (قوله صوب مقصده) أي جهته وظاهره أن الواجب استقبال جهة المقصد لا عينه وفارق الكعبة بأنها أصل وهو بدل (قوله مما يأتي) أي من قوله ولا ينحرف الا لقبلة (قوله في جهة مقصده) والقرينة عليه أن ترك الدابة تمر الى أي جهة أرادت لا يليق بحاله صلى الله عليه وسلم لان ذلك يعد عبثا ومعلوم أنه انما كان يسيرها جهة مقصده ويحتمل أن يكون هذا التفسير من كلام أئمة المذهب ويحتمل أنه ادراج من الراوي الذي روى عن الصحابة ع ش (قوله وفي رواية لهما) هي مقيدة للاولى (قوله عليها المكتوبة) ومثلها المنذورة وصلاة الجنازة م ر ع ش (قوله وخرج بما ذكر) من قوله سفر مباح الخ ع ش (قوله والهائم) المراد به من لم يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا ح ل وح ف (قوله كركض)

(قوله ويجاب بأن الغاية الخ) والكسوف واردة أيضا على هذا الجواب (قوله وظاهره أن الواجب الخ) عبارة المجموع لا يشترط سلوك نفس الطريق بل الشرط جهة المقصد المعلوم فلو لم يسر اليه في طريق معين فله التنفل الى جهته ومن ثم لا يضر خروجها أي الدابة ولو بفعل راكبها ولا خروج الماشي في معاطف الطريق التي بمقصده وجهاته وان طال لان ذلك كله من جملة مقصده وموصل اليه ولا بد منه سواء طال هذا التحريف وكثر أم لا لما ذكرناه اه عباب وشرحه لحج وبالتأمل تعلم ما في عبارة المحشي هنا (قوله رحمه الله بلا حاجة) أما بها ولو لغير السفر كالركض للصيد فلا يضر اه م ر سم

أى للدابة (قوله فان سهل توجه راكب الخ) حاصله ان الصور اثنتا عشرة صورة لانه اما أن يسهل عليه التوجه فى جميع الصلاة أولا يسهل عليه فى شئ منها أو يسهل عليه فى التحرم دون غيره أو فى غيره دونه وعلى كل من الاربع اما أن يسهل عليه اتمام كل الاركان أولا يسهل عليه شئ منها أو يسهل عليه بعضها دون بعض فالحاصل اثنا عشر فقبل الا الاولى صورتان هما سهولة التوجه فى جميع صلاته سواء سهل عليه اتمام كل الاركان أو بعضها وتحت الا الاولى عشر صور ففهوم القيد الاوّل وهو سهولة التوجه فى جميع صلاته فيه تسع صور وهى أن لا يسهل عليه التوجه فى شئ من صلاته أو يسهل فى التحرم دون غيره أو فى غيره دونه وعلى كل اما أن يسهل عليه اتمام كل الاركان أو بعضها أولا يسهل عليه شئ فهذه تسع صور ومفهوم القيد الثانى وهو اتمام الاركان مع منطوق الاوّل فيه صورة واحدة وهى سهولة التوجه فى جميع صلاته مع عدم سهولة شئ من الاركان والتوجه فى جميع الصلاة لا يلزمه الا فى الصورتين الاوليين فى المتن وأما التوجه فى بعضها فهو فى التحرم فقط وذلك فى صور أربع داخلة تحت قوله الا توجه فى تحرمه ان سهل وهو أن يسهل عليه التوجه فى التحرم سواء سهل عليه اتمام كل الاركان أو بعضها أو لم يسهل عليه شئ والرابعة أن يسهل عليه التوجه فى جميع صلاته ولم يسهل عليه اتمام شئ من الاركان فلا يلزمه فيها الا التوجه فى التحرم وهذه هى مفهوم القيد الثانى مع منطوق الاوّل (قوله توجه راكب) أى متنفل (قوله بمرقد) هو مكان الرقاد وليس بقيد بل غيره كالقتب والسرج كذلك بدليل قوله فيما يأتى وبذلك علم أنه لا يلزمه وضع جبهته الخ شيخنا (قوله وسفينة) المعتمد أن راكب السفينة ان سهل عليه التوجه فيها واتمام الاركان لزمه ذلك والا ترك التنفل شيخنا ح ف فالاولى حذف السفينة وقال البرماوى والهودج كالسفينة فيماذكره فيكون ضعيفا أيضا والضعف فى كل منهما انما هو بالنسبة لما بعد الا وضعف شيخنا ح ف كلام البرماوى وقال المعتمد ان التفصيل الذى فى الشارح مسلم فى الهودج دون السفينة (قوله فى جميع صلاته) أفاد به أنه المراد والا فالعبارة تصدق بالبعض برماوى (قوله كلها أو بعضها) المراد به الركوع والسجود معا الا ما يصدق بأحدهما وعبارة الاصل أظهر فلو قدر على اتمام أحدهما فقط مع التوجه فى الجميع فهو داخل فى قوله والا فلا وبهذا ظهر لك سقوط كلام سم وعبارته قوله أو بعضها قضيته انه ان سهل الاستقبال فى الجميع ولم يتيسر له سوى اتمام الركوع انه يجب الاستقبال فى الجميع والاتمام فى ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه عميرة لانه لا يلزمه الا التوجه فى التحرم ح ف وعزيزى (قوله أى وان لم يسهل ذلك) أى مجموعه الصادق بالتحرم حتى يأتى قوله بعد ان سهل وكتب أيضا قوله وان لم يسهل دخل فى ذلك ما اذا سهل التوجه فى جميع الصلاة دون اتمام شئ من الاركان وأما اذا سهل اتمام الاركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو فى جميع صلاته فقضية كلامه أنه فى جميع ذلك لا يجب الا الاستقبال عند التحرم ان سهل حج شوبرى (قوله مسيرها) أى من له دخل فى تسييرها بحيث يختل أمره لو اشتغل عنها وعبارة ع ش على مر من له دخل فى سيرها وان لم يكن من المعدين لتسييرها كالو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها فى بعض أعمالهم اه قال مر فى شرحه وألحق صاحب مجمع البحرين اليمنى بملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره (قوله فلا يلزمه توجه) قضيته انه لا يجب فى التحرم وان سهل والمعتمد وجوبه فيه ان سهل ولا يلزمه اتمام الاركان كراكب الدابة قاله حج فى شرح الارشاد اه شوبرى و ع ش (قوله عن النفل) أى ان قدم عمله أى شغله الذى يشتغل به على النفل وقوله او عمله أى ان قدم النفل على العمل (قوله من الاستثناء الاخير) هو قوله الا توجه فى تحرمه ح ل والاوّل قوله الا فى شدة خوف

(فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد) كهودج وسفينة فى جميع صلاته (واتمام الاركان) كلها أو بعضها هو أعم من قوله واتمام ركوعه وسجوده (لزمه) ذلك لتيسره عليه (والا) أى وان لم يسهل ذلك (فلا) يلزمه شئ منه (الا توجه فى تحرمه ان سهل) بان تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها او تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهى سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال أمر السير عليه وخرج بزيادتى غير ملاح ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله وماذكرته من الاستثناء الاخير هو ماذكره

الشيخان وقضيته أنه لا يلزمه التوجه فى غير التحرم وان سهل ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط له مالا يحتاط لغيره لكن قال الاسنوى ماذكراه بعيد ثم لقل ماي تضى خلاف ماذكراه (ولا ينحرف) عن صوب طريقه لانه بدل عن القبلة (الا القبلة) لانها الاصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا أن يكون جاهلا أو ناسيا أو جمحت دابته وعاد عن قرب (ويكفيه ايماء) هو أولى من قوله ويومئ (بركوعه و) ب(سجوده) حالة كونه (اخفض) من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذى وكذا البخارى لكن بدون تقييد السجود بكونه أخفض وبذلك علم أنه لا يلزمه فى سجوده وضع جبهته على عرف الدابة أو سرجها ونحوه (والماشى يتمهما) أى الركوع والسجود (ويتوجه فيهما وفى تحرمه) وفيما زدته بقولى (وجلوسه بين سجدتيه) لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشى فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه أو سهولة المشى فيه (ولو صلى) شخص (فرضا) عينيا أو غيره (على دابة واقفة وتوجه) للقبلة (وأتمه) أى الفرض وهو أعم من قوله وأتم ركوعه وسجوده (جاز) وان لم تكن معقولة لاستقرارة فى نفسه (والا) بأن تكون سائرة أو لم يتوجه أو لم يتم الفرض (فلا) يجوز لرواية الشيخين السابقة ولان سير الدابة ۞ (قوله ولو نذرا) وليس منه نفل نذر اتمامه ولو فسد وأراد قضاءه لان وجوب أوله انما هو للتوصل للواجب لا للمنذور ولا ما نذره على الدابة فمحل السلوك به مسلك واجب الشرع مالم يقيده فى نذره بمالا يأتى فى واجب الشرع ع ش على م ر وشرح العباب فى بعضه

أو غير ملاح (قوله أنه لا يلزمه الخ) معتمد وقوله فى غير التحرم ولو السلام (قوله ويمكن الفرق) أى بين التحرم وغيره (قوله قال الاسنوى الخ) ضعيف وفرض فى شرح الروض كلام الاسنوى فى الواقفة فراجعه سم وعليه فلا منافاة بين مانقل عن الاسنوى وما نقل عن الشيخين فان كلامهما فى غير الواقفة وكلامه فى الواقفة ع ش وفيه ان هذا الحمل ينافيه تصوير الشارح السهولة بقوله بان تكون الدابة واقفة الخ تأمل (قوله خلاف ماذكراه) وهو أنه متى سهل عليه الاستقبال ولو فى السلام وجب وهما ذكرا أنه لا يجب التوجه الا فى التحرم ان سهل ولا يجب التوجه فى غيره وان سهل شيخنا (قوله ولا ينحرف) أى الراكب بالنسبة لما بعد الا وهو قوله والا فلا المفروض فى الراكب لكن لا يختص به فكان الانسب تأخيره عن الماشى ليرجع له أيضا قال ع ش أى لا يجوز له فلا ناهية وعدل عن قول أصله ويحرم انحرافه لانه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة بخلاف النهى فان الاصل فى مخالفته الفساد برماوى فلو ركب الدابة مقلوبا الى جهة القبلة جاز اهـ م ر (قوله عن صوب طريقه الخ) وانما يحرم الانحراف عن صوب مقصده مع مضيه فى الصلاة وأما مجرد الانحراف مع قطعها فلا يحرم لان له تركها زى (قوله الا القبلة) ولو كانت خلف ظهره ويصلى صوب مقصده وان كان لمقصده طريق آخر يستقبل فيه القبلة مساو له مسافة وسهولة وسلك تلك الطريق لا لغرض لتوسعهم فى النفل ح ل (قوله وعاد عن قرب) راجع للثلاثة أى عاد الجاهل عند العلم والناسى عند التذكر عن قرب ومن جمحت دابته قريبا قال ع ش ويسجد للسهو فى الثلاثة على المعتمد (قوله ويكفيه) أى الراكب لا بقيد كونه بمرقد (قوله هو أولى الخ) لانه يوهم أن الايماء واجب ولا يجوز له وضع جبهته على عرفها مثلا وليس كذلك شيخنا (قوله ويومئ) بالهمز مختار (قوله على عرف الدابة) أى شعر رقبتها كما فى المصباح فهو شامل لغير الفرس (قوله أو سرجها) والظاهر أنه لا يلزمه بذل وسعه فى الانحناء بحيث لو زاد عليه لمس عرف الدابة أو نحوها ط ف (قوله والماشى يتمهما) أى ان سهل عليه الاتمام قال م ر فى شرحه لو كان يمشى فى وحل أو ماء أو ثلج فالاوجه أنه يكفيه الايماء لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين والزام الكمال يؤدى الى الترك جملة اهـ باختصار (قوله وجلوسه بين سجدتيه) هذا غير الماشى زحفا أو حبوا أما هو فالجلوس بين السجدتين فى حقه كالاعتدال اذا كان عاجزا عن القيام شوبرى (قوله وله المشى فيما عدا ذلك) المناسب للمقابلة أن يقول وله ترك التوجه فيما عدا ذلك لكنه عبر باللازم لانه يلزم من المشى لجهة مقصده ترك التوجه تأمل (قوله لطول زمنه) راجع الى القيام والتشهد وقوله أو سهولة المشى فيه راجع الى الاعتدال والسلام شيخنا فيتوجه فى أربع ويمشى فى أربع (قوله فرضا) ولو نذرا (قوله أو غيره) كصلاة الجنازة ع ش (قوله بان تكون سائرة) ومحل عدم الجواز ان كان زمامها بيده أو لم يكن بيد أحد فان كان بيد غيره وكان مميزا والتزم بها القبلة واستقبل وأتم الاركان فى جميع الصلاة جاز سم أى لان سيرها حينئذ ليس منسوبا اليه (قوله لرواية الشيخين السابقة) هى قوله غير انه لا يصلى عليها المكتوبة ولم يؤخذ بقضيته فيمنع من صلاته عليها واقفة مع التوجه واتمام الاركان لان السياق يدل على انه انما ترك الصلاة عليها لما يعرض لها من الخلل وهو مانع من الصحة ع ش

مسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا فى نفسه ثم ان خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته أونحوه صلى عليها وأعاد كما مر وبما تقرر علم ان قولى والا فلا أولى من قوله أوسائرة فلا ولو صلى على سرير محمول على رجال سائرين به صح (ومن صلى فى الكعبة) فرضا أونفلا ولو فى عرصتها لو انهدمت (أوعلى سطحها) ونوجه شاخصا منها) كعتبتها أو بابها وهو مردود أو خشبة مبنية أو مسمرة فيها أو تراب

(قوله من ينسب اليه لا جميع الخ) أى لا يشترط الانقطاع عن جميع أهل الركب (قوله رحمه الله محمول على رجال) ولو مماليك أعاجم يعتقدون وجوب طاعة الامر اه سم والفرق انها أى الدابة لا تكاد تثبت على حالة فلا تراعى الجهة بخلافهم اه سم

(قوله وفى حج الخ) الذى فى التحفة لحج موافقة مر ولعل نقل المحشى عنه فى غيرها

(قوله منسوب اليه) يقتضى أنها لو وثبت وثبة فاحشة أوسارت ثلاث خطوات متوالية بطلت صلاته وهو كذلك وقرره شيخنا زى شوبرى وعبارة ح ل قوله ولان سير الدابة منسوب اليه أى فيما اذا كانت سائرة أى حيث لم يكن زمامها بيد غيره ولو بالت أو راثت أو وطئت نجاسة لم يضر حيث لم يكن زمامها بيده ولو دمى فمها وفى يده لجامها أو اتصلت بها نجاسة والحالة هذه ضر كما لو صلى وبيده حبل طاهر متصل بنجاسة فمتى كان زمامها بيده اشترط طهارة جميع بدنها حتى محل الروث ح ف ولا يكلف التحفظ والاحتياط فى مشيه فلو وطئ نجاسة جاهلا بها وكانت يابسة وفارقها حالا لم يضر وان تعمد المشى عليها ولو يابسة ولم يجد عنها معدلا ولو فارقها حالا ضر (قوله انقطاعا عن رفقته) أى اذا استوحش مر أى وان لم يتضرر به قياسا على المتيمم لما فيه من الوحشة والمراد برفقته هنا من ينسب اليه لا جميع أهل الركب ولو كان معادلا لآخر وخشى من نزوله وقوع صاحبه لميل الحمل أو تضرره بميله أو بركوبه بين المحملين أو احتاج فى ركوبه لمعين وليس معه أجير لذلك كان جميع ذلك عذرا ولو توسم أى ترجى من صاحبه النزول أيضا أو من صديق له اعانته على الركوب اذا نزل اتجه وجوب سؤاله كسؤال الماء فى التيمم شوبرى (قوله صلى عليها) ظاهره اختصاص الراكب بذلك وليس كذلك بل الماشى الخائف كذلك فيصلى ماشيا كالنافلة وتجب الاعادة لندرة العذر شوبرى (قوله وأعاد) ظاهره ولو كان الوقت واسعا وقياس ما تقدم فى فاقد الطهورين ونحوه أنه ان رجى زوال العذر لا يصلى الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج زوال عذره صلى فى أوله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة وان استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا ع ش على مر (قوله كما مر) أى فى أول الباب فى قوله فيصلى على حاله ويعيد وجوبا والمراد كما مر فى باب التيمم أى مر ما يؤخذ منه ذلك شوبرى (قوله على رجال) أى عقلاء فلو كانوا مجانين فكالدابة لنسبة السير اليه اه عبد ربه فلو كان بعضهم مجانين وبعضهم عقلاء أفتى شيخنا بأنه اذا كان غير العقلاء تابعين للعقلاء صح والا فلا سم وقال الاطف الاقرب الصحة مطلقا (قوله صح) أى لان سيره أى السرير منسوب لحامله دون راكبه وفرق المتولى بين الدابة السائرة بنفسها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى جهة القبلة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها أى وهو مميز ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ح ل ومثله مر (قوله فى الكعبة) أى داخلها حج (قوله وتوجه شاخصا) راجع للأمرين ولا يشترط أن يكون عرضه محاذيا لجميع عرض بدن المصلى ع ش قال زى فلو زال الشاخص فى أثناء الصلاة بطلت بخلاف زوال الرابطة اه لان أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة سم لان الاستقبال شرط لصحة الصلاة والرابطة شرط لصحة الجماعة (قوله منها) ولو كان علو الشاخص وتوجه بانه يعد منها باعتبار الظاهر أما اذا لم يتوجه ماذكر فلا يصح لانه صلى فى البيت لا اليه وانما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها اذا هدمت أو وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه فى هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا لها حج (قوله كعتبتها أو بابها) راجع لقوله ومن صلى فى الكعبة لا لما بعده فلو صلى خارج الكعبة وقد انهدمت كفى التوجه اليها ولو بلا شاخص كما صرح به فى ع ب وهذا محترز قول المصنف ولو فى عرصتها ح ل أى لان الشاخص لا يجب الا اذا كان داخلها أو على سطحها (قوله أو مسمرة) لو سمرها هو ليصلى اليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفى ويحتمل خلافه وارتضى مر هذا الخلاف سم وفى حج انه يكفى استقبال الوتد المغروز فتقييد الخشبة بالمبنية والمسمرة ليس للتخصيص بل يكفى ثبوتها ولو بغير

بناء

جمع منها (ثلثي ذراع) بذراع الآدمي (تقريبا) من زيادتي (جاز) أي ماصلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وقولي شاخصا منها أعم مما ذكره (ومن أمكنه علمها) أي الكعبة بقيد زدته بقولي (ولا حائل) بينه وبينها كأن كان في المسجد أو على جبل أبي قبيس أو سطح بحيث يعاينها (لم يعمل بغيره) أي بغير علمه

بناء وتسمير كافي حج وخالف في ذلك زي وحل وم ر وعبارة م ر وتخالف العصا الاوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك (قوله جمع منها) أي دون ما تلقيه الريح زي قال سم وينبغي أن تكون أحجارها المقلوعة كالتراب المجموع منها اه (قوله ثلثي ذراع) وان بعد عنه ثلاثة أذرع فاكثر ويفرق بين هذا وبين سترة المصلي وقاضي الحاجة بان القصد ثم الستر عن القبلة ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة العين وهو حاصل في البعد كالقرب ح ل (قوله بخلاف ما اذا كان الخ) المناسب أن يقول أما اذا كان الشاخص دون ثلثي ذراع أو لم يكن منها كحشيش نابت وعصا مغروزة بها فلا يصح التوجه اليه زي وهو مخالف لحج في العصا المغروزة كما تقدم بخلاف الشجرة النابتة في عرصتها فان التوجه اليها يكفي كما في م ر (قوله سترة المصلي) أي كسترته (قوله وقد سئل النبي) بيان لدليل حكم الاصل (قوله كمؤخرة الرحل) بكسر الخاء والهمز وهي لغة قليلة والكثير آخرة الرحل ولا تقل مؤخرة الرحل أي على الفصيح اه مختار ع ش وعبارة البرماوي قوله كمؤخرة الرحل بميم مضمومة وهمزة ساكنة بعدها خاء معجمة مكسورة أو مفتوحة مخففة فيهما ويقال مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة أو المكسورة وقد تبدل الهمزة واوا أو يقال آخرة بفتح الهمزة والمد مع كسر الخاء وهي الخشبة المحشوة التي يستند اليها الراكب خلفه (قوله ومن أمكنه علمها) أي سهل عليه بدليل قوله الآتي والا اعتمد ثقة ع ش أي سهل ذلك عليه بغير مشقة لا تحتمل عادة برماوي (قوله أي الكعبة) ومثلها محاريب المسلمين المعتمدة في أنه متى أمكنه علمها لم يعمل بغيره وعبارة الاصل علم القبلة وهي أعم وفي ح ل قوله أي الكعبة أي وما في معناها كالقطب وموقفه صلى الله عليه وسلم اذا ثبت بالتواتر فان ثبت بالآحاد فكالمخبر عن علم وقول ح ل كالقطب أي بعد الاهتداء اليه ومعرفته يقينا وكيفية الاستقبال به في كل قطر وأما اذا فقد شيء من ذلك كان من جملة الادلة التي يجتهد معها وبهذا يجمع بين الكلامين أي من جعله من الادلة ومن جعله يفيد اليقين وهو بين الفرقدين في بنات نعش الصغرى اه شيخنا ح ف وعزيزي (قوله ولا حائل) الواو للحال وحائل اسم لا والخبر محذوف أي موجود والجملة حال من المفعول في قوله أمكنه شيخنا (قوله بينه وبينها) أي ولا مشقة عليه في علمها بخلاف الاعمى مثلا اذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والزحام أو السواري فيكون كالحائل فيعتمد ثقة يخبره عن علم هكذا ظهر وعرضته على شيخنا طب فوافق عليه سم وما ذكره في الاعمى مستفاد من تفسيرهم الامكان بالسهولة اه ع ش (قوله في المسجد) أي الحرام ع ش (قوله على جبل أبي قبيس) سمي بذلك لان آدم اقتبس منه النار التي في أيدي الناس أي استخرجها بالزناد من حجر صوان أخرجه منه وكان يسمى في الجاهلية الامين لان الحجر الاسود كان مودعا فيه عام الطوفان وهو الجبل المشرف على الصفا برماوي وقال الله له اذا رأيت خليلي يبني بيتي فأخرجه له فلما انتهى عليه الصلاة والسلام لمحل الحجر ناداه الجبل يا ابراهيم ان لك وديعة عندي فخذها فاذا هو حجر أبيض من يواقيت الجنة وقيل سمي الامين لحفظه ما استودع فيه من الامانات ح ل في السيرة (قوله بحيث يعاينها) قيد في الثلاثة أي بحيث يمكنه معاينتها كأن كان في ظلمة أو غمض عينيه لا أنه يعاينها بالفعل والا بأن كان يعاينها بالفعل فيقال له عالم بها لا أنه أمكنه علمها فلا يصح جعل هذه أمثلة لقوله ومن أمكنه علمها اه تأمل شيخنا عشماوي وعبارة م ر وهو متمكن من معاينتها (قوله لم يعمل بغيره الخ) والفرق بين هذا واكتفاء الصحابة بأخذ بعضهم عن بعض مع امكان سماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم أن

(قوله فكالمخبر عن علم) فلو عارضه قول مخبر عن علم فهل يقدم عليه أو يتعارضان فيه نظر اه سم وقوله أيضا فكالمخبر لكن يجوز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة حج (قوله رحمه الله ولا حائل) لا حاجة لزيادته لان الحائل لا يقال مع وجوده انه أمكنه علمها يدل لذلك ما في قول الشارح والا الخ (قوله رحمه الله لم يعمل بغيره) يؤخذ من منع الاخذ بقول مخبر عن علم مع سهولة المعاينة امتناع الاخذ بقول مخبر عن مخبر عن علم مع امكان سماع المخبر عن علم وسهولته اه سم وليس من الغير محراب بناه على المعاينة وكذا لو عاين وضبط مكانه فلم يتطرق له احتمال فانه لا يحتاج الى المعاينة بعد ذلك وفي معنى المعاينة من كان بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حال صلاته اه شرح م ر

القبلة أمر حسي مشاهد ولا مشقة فيها وأما الاحكام فلم تكن أمراً محسوساً فذهابهم للنبي صلى الله عليه وسلم في كل حكم فيه مشقة (قوله من تقليد) المناسب تأخيره لانه آخر المراتب قال حج فعلم أن المصلي بالمسجد وهو أعمى أو في ظلمة لا يعتمد الا على اللمس الذي يحصل به اليقين أو اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بان كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا أو أخبره بذلك عدد التواتر اه (قوله أو قبول خبر) أي مالم يبلغ المخبر عدد التواتر أو يكون معصوما والا فهل له الاخذ بالخبر المذكور شوبري واستوجه ع ش أن له الاخذ بالخبر المذكور لانه يفيد اليقين (قوله في ذلك) أي فيما اذا أمكنه علمها ولا حائل شيخنا (قوله وكالحاكم) أي المجتهد أي وقياسا عليه اذا وجد النص فلا يعمل بغيره (قوله أعم من تعبيره) لتناوله الاخبار لكنه مأخوذ من قول المنهاج والأخذ الخ فتأمله سم قال شيخنا ويمكن حمل كلام المصنف عليه بان يفسر التقليد بالاخذ بقول الغير مطلقا ويدل له تعبير الروضة بلا يجوز له اعتماد قول غيره ع ش (قوله اعتمد ثقة) ظاهره ان الاعتماد المذكور لا يسمى تقليدا الان التقليد سيأتي ولعل وجهه أن التقليد خاص باخذ قول المجتهد من غير معرفة دليله كما قاله ابن السبكي والمخبر عن علم ليس مجتهدا (قوله ثقة) أي عدل رواية كما أشار اليه بقوله ولو عبدا أو امرأة وقد يشمل التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب خارم المروأة مع السلامة من الفسق ويشعر به قوله وخرج بالثقة غيره كفاسق ويحتمل عدم قبول خبره وهو الاقرب اه ع ش على مر (قوله يخبر عن علم) عدل عن قول بعضهم أخبر ليفيد أن وجوده مانع من الاجتهاد ولو قبل اخباره قل وحينئذ فكان الصواب حذف لفظة اخبار من قوله فيما سيأتي وليس له الاجتهاد مع وجود اخبار الثقة (قوله أنا أشاهد الكعبة) أي أو المحراب المعتمد أو قال رأيت القطب ونحوه أو الجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا ففي هذا كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد خبره فان لم يخبره لزمه سؤاله حيث لا مشقة عليه في سؤاله على الاوجه ويسأل من دخل داره ولا يجتهد نعم ان علم انه انما يخبره عن اجتهاد امتنع عليه تقليده كما هو ظاهر زي (قوله بصعود حائل) أي وان قل كثلاث درج وقوله أو دخول المسجد أي وان قرب أيضا المذكور وعبارة خط نعم ان حصل له بذلك مشقة جاز له الاخذ بقول ثقة مخبر عن علم ع ش (قوله للمشقة) أي وان كانت تحتمل عادة ح ف (قوله وفي معناه) أي المخبر عن علم ع ش والاولى رجوع الضمير لاخبار الثقة أي في معناه من حيث الاعتماد لا من حيث امتناع الاجتهاد من كل وجه لانه يجتهد فيها يمنة ويسرة كما سيأتي بخلاف المخبر عن علم لا يجوز له الاجتهاد معه شيخنا عزيزي وأيضا رؤية المحاريب المعتمدة في معنى العلم بالنفس كما تقدم فهي مقدمة على المخبر عن علم فقوله وفي معناه أي من حيث امتناع الاجتهاد معها فلا ينافي أنها في المرتبة الاولى (قوله رؤية محاريب المسلمين) وفي معناها خبر صاحب الدار وهو ظاهر ان علم أن صاحبها يخبر عن غير اجتهاد والا لم يجز تقليده شرح مر وكتب عليه ع ش قوله يخبر عن غير اجتهاد بان اخبر عن معاينة أو ما في معناها كرؤية القطب والمحاريب المعتمدة وقوله والا لم يجز أي بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك في أمره اه بحروفه والمحراب في اللغة صدر المجلس سمي المحراب المعهود بذلك لان المصلي يحارب فيه الشيطان ولا تكره الصلاة فيه ولا يمن فيه خلافا للجلال السيوطي ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الى آخر المائة الاولى محراب وانما حدثت المحاريب في أول المائة الثانية مع ورود النهي عن اتخاذها لانه بدعة ولانها من بناء الكنائس اه برماوي (قوله يكثر طارقوه) أي العارفون وسلمت من الطعن بخلاف مالم تسلم منه كمحاريب القرافة وأرياف مصر فلا يمتنع الاجتهاد مع وجودها بل يجب لامتناع اعتمادها ويكفي

من تقليد أو قبول خبر أو اجتهاد لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم اذا وجد النص فتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد (والا) أي وان لم يمكنه علمها أو أمكنه وثم حائل كجبل وبناء (اعتمد ثقة) ولو عبدا أو امرأة (يخبر عن علم) لا عن اجتهاد كقوله أنا أشاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود حائل أو دخول المسجد للمشقة وليس له أن يجتهد مع وجود اخبار الثقة وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبيراً وصغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة

(قوله رحمه الله وكالحاكم اذا وجد النص) أي في أنه لا يعمل بغيره (قوله رحمه الله أو أمكنه وثم حائل) كأن كان خارج المسجد ولو دخله لامكنه العلم بالنفس (قوله أي عدل) ولا يجب تكرير سؤاله حيث لم يعرض مورث شك اه ع ش (قوله رحمه الله يخبر عن علم) ولو مع البعد كرامة اه شوبري

والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها (اجتهد لكل فرض) بقيد زدته بقولي (ان لم يذكر الدليل) الاول اذلاثقة ببقاء الظن بالاول وتعبيري بالفرض أي العيني أولى من تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيما اذا كان ثم حائل أن لا يبنيه بلاحاجة والا فليس له الاجتهاد لتفريطه (فان ضاق وقت) عن الاجتهاد وهذا من زيادتي (أوتحير) المجتهد لظلمة أو لتعارض أدلة أو غير ذلك (صلى)

الطعن من واحد اذا كان من أهل العلم بالميقات أو ذكره مستندا قال شيخنا ويجوز لاعتماد على بيت الابرة في دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد كما أفتى به الوالد وظاهر كلامه انه يجوز له الاجتهاد مع وجودها وحينئذ يحتاج الى الفرق بينها وبين ما تقدم في المحاريب وقد جعلوها في دخول الوقت كالمخبر عن علم حل (قوله كفاسق) ظاهره وان صدقه ع ش وقياس ما يأتي في الصوم الاخذ بخبره ان وقع في قلبه صدقه الا أن يفرق بانه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من حرمة الصوم بدليل انه لا يعذر في تأخيرها بحال بخلاف الصوم احتطنا لها ا ط ف (قوله وصبي مميز) وان اعتقد صدقه على الراجح برماوي (قوله فان فقده) أي حسا وهو ظاهر أو شرعا بان كان في محل لا يكلف تحصيل الماء منه وهو فوق حد القرب كما في ع ش ومن الفقد الشرعي مالو امتنع من الاخبار أو طلب الاجرة مع عدم القدرة عليها كما في الاطفيحي (قوله بادلة الكعبة) وأقوى أدلتها القطب ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف أذنه اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه وفي نجران وراء ظهره حل وقوله وراءه أي مما يلي جانبه الايسر فلا يتحد مع نجران ح ف ونظم ذلك بعضهم فقال

من واجه القطب بارض اليمن ✽ وعكسه الشام وخلف الاذن

يمنى عراق ثم يسرى مصر ✽ قد صححوا استقباله في العمر

(قوله والنجوم) قال شيخنا ان كل نجمة قدر الجبل العظيم لانها لو صغرت لم تر وكل واحدة منها معلقة بسلسلة من ذهب في الكرسي كذا بخط الشيخ خضر الشوبري (قوله من حيث دلالتها) أي لا من حيث ذاتها الا ان ذلك معلوم لكل أحد ع ش (قوله اجتهد لكل فرض) ولو نذرا وصلاة صبي وان لم ينتقل عن موضعه بل يجب اعادة الاجتهاد للفرض اذا فسد وان لم ينتقل عن موضعه حل أي اذا تراخى فعله عن الاجتهاد وخرج بالفرض النفل وصلاة الجنازة كما في التيمم مر ع ش أي والمعادة فلا يجتهد لها على المعتمد عند مر خلافا لحج و زي (قوله ان لم يذكر الدليل) من الذكر بالضم وهو الاستحضار أي ان لم يذكر الدليل الاول بالنسبة للفرض الثاني أما بالنسبة للفرض الاول فالوجه أنه لا حاجة لتذكر الدليل عنده بل يكفي الاهتداء للجهة تأمل شوبري (قوله أولى من تعبيره بالصلاة) لانها تشمل النفل وصلاة الجنازة ولا يجب تجديد الاجتهاد لهما بل هما تابعان لاجتهاد الفرض وله أن يصليهما وان لم يذكر الدليل الاول الذي صلى به الفرض حيث كان عالما بالجهة فان أراد أن يفعلهما ابتداء اجتهد لهما شيخنا عشماوي (قوله ومحل جواز الاجتهاد) أي والاخذ بقول الثقة (قوله أن لا يبنيه الخ) بان لم يبنه أو بناه لحاجة وانما لم يقل أن يبنيه لحاجة مع أنه أخصر وأفاد أنه لو بناه غيره بلا حاجة لا يكلف صعوده أي اذا لم يمكنه قلعه ع ش (قوله بلا حاجة) فان صار محتاجا اليه بعد بنائه بلا حاجة لا يكلف صعوده حج ع ش والا كلف صعوده (قوله فليس له الاجتهاد) أي ولا الاخذ بقول الثقة بل يكلف المعاينة فالحاصل أن المراتب أربعة الاولى المعاينة الثانية المخبر عن علم الثالثة الاجتهاد الرابعة التقليد فلا ينتقل للمتأخرة الا ان عجز عن التي قبلها وكلها تؤخذ من المتن (قوله فان ضاق وقت) أي والحال انه لا يمكنه علمها دون من بينه وبينها حائل وان اقتضى كلامه استواءهما في هذا الا يخفى شوبري قال ع ش فان ضاق وقت أي عن ايقاعها كلها في الوقت (قوله عن الاجتهاد) أي وان أثم بتأخيره الى ذلك الوقت ع ش (قوله أو تحير صلى الخ) ظاهر صنيعه أن له أن

(قوله وأقوى أدلتها القطب) تقدم أنه جعله في مرتبة المعاينة وشرط له شروطا منها أن يكون بعد الاهتداء ومعرفته يقينا وكيفية الاستقبال له في كل قطر وقال بعد ذلك وأما اذا فقد شيأ من ذلك كان من جملة الادلة التي يجتهد معها وقال بعد ذلك وبهذا يجمع بين الكلامين (قوله رحمه الله والنجوم) عدوا من النجوم القطب وهو بين الجدي والفرقدين وكأن الشيخين سمياه نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم اه شرح البهجة ومرادهم بالذي فيه النظر المشهور القطب الشمالي وله قطب آخر مقابله وهو الجنوبي

يصلى وان لم يضق الوقت والمعتمد انه كفاقد الطهورين ان جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت والاصلى أوله ح ل قال ع ش ثم المراد بضيقه ضيقه عن ايقاعها كلها فيه ويفرق بينه وبين مالو كان عليه فائتة وكان لو صلاها خرج وقت الحاضرة فانه يجوز حيث أدرك ركعة منها فى الوقت بانه لا يلزم من الاجتهاد ظهور الصواب فروعى الوقت وأشبه ذلك من توهم الماء فانه يشترط لوجوب الطلب أمنه على الوقت والاختصاص اهـ (قوله الى أى جهة شاء) فلو شاء جهة وصلى اليها وجب عليه التزامها لانه باختياره لها لزم استقبالها فلا يتركها الا بمرجح غيرها عليها ع ش (قوله للضرورة) أى ضرورة حرمة الوقت وقيل المراد ضرورة ضيق الوقت أو التحير (قوله فان عجز) هذا مقابل قوله وأمكنه اجتهاد والمراد بالعجز عن تعلم الادلة عدم معرفتها وان قدر على تعلمها المناسب أى أنه فرض كفاية ويجوز تعلمها من كافر كما قاله الماوردى وقال شيخنا م ر بحرمته وعلى كل لا يعتمدها الا اذا أقر عليها مسلم عارف قل على الجلال (قوله ولم يمكنه تعلم أدلتها) مفهومه انه اذا أمكنه امتنع عليه التقليد وهو واضح ان وجب عليه تعلم الادلة عينا وكتب أيضا يتعين اسقاط هذا وقد وجد بخط والده على الهامش ملحقا الان هذا الا يأتى الا اذا قلنا بوجوب تعلم الادلة عينا وليس كذلك وعلى ثبوته يكون من عطف السبب على المسبب قال فحيث لم يجب التعلم عينا وكان لا يعرف الادلة كان له تقليد الثقة العارف بالادلة وان أمكنه تعلم تلك الادلة لانه غير مقصر بعدم التعلم لها ح ل (قوله قلد ثقة عارفا) ويجب تكرير سؤاله لكل صلاة ولا بد أن لا يكون اخبار الثانى عن الاجتهاد الاول فان كان فلا عبرة به فان لم يجد ثقة عارفا فهو كالمتحير شوبرى (قوله لزمه) أى لزوما عينيا أو كفائيا على التفصيل المذكور بعده تدبر (قوله وهو فرض عين الخ) لا يقال حيث اكتفوا بتعلم واحد فى سقوط الطلب عن الباقى لم يظهر كونه فرض عين اذ هو المخاطب به كل مكلف طلبا جازما الا انا نقول المراد بكونه فرض عين عدم جواز التقليد لكل أحد بل كل فرد مخاطب بالتعلم حيث كان أهلا له ويشير لذلك قول الشارح فلا يقلد الخ فليس المراد بفرض العين معناه الاصولى المذكور بل هو كفرض الكفاية على القول بأن المخاطب به الكل فتسميته فرض عين فيه تجوز لمشابهته له فى اثم الجميع بتركه وان كان يسقط بفعل البعض والمراد بكونه فرض كفاية أنه يجوز لغير العارف أن يقلده ولا يكلف التعلم ليجتهد فهو مخير بين التقليد والتعلم ليجتهد فيكون المخاطب به على هذا البعض فيكون التقابل بينه وبين ما قبله هو تقابل القولين فى فرض الكفاية أعنى كون المخاطب به الكل أو البعض شيخنا ح ف (قوله لسفر) أى لارادة سفر ان لم يكن فى طريق مقصد المسافر بلاد متقاربة فيها محاريب معتمدة والا فهو فرض كفاية (قوله لحضر) أى يكثر فيه العارفون والا فهو فرض عين م ر والمراد بالسفر أن لا يوجد أحد من العارفين وقوله فلا يقلد أى لعدم وجود من يقلده والمراد بالحضر أن يوجد أحد من العارفين ح ل فالتقييد بهما للاغلب ح ف (قوله مما يقل) أى لا يوجد ح ل (قوله فان كثر) بان وجد ولو واحد الان به يسقط فرض الكفاية ح ل وهو بعيد وعبارة ع ش على م ر ينبغى أن المراد بالكثرة أن يكون فى الركب جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد الصلاة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل فى قصده له تدبر وعبارة ز ى قوله فان كثر الخ يؤخذ من الفرق أن المدار على قلة العارفين وكثرتهم ولا نظر الى حضر ولا سفر حتى لو قل العارفون فى الحضر تعين التعلم (قوله ومن صلى باجتهاد الخ) الذى يتحصل من كلامه منطوقا ومفهوما ستة وثلاثون صورة لان الخطأ اما أن يكون معينا أو غير معين وعلى كل منهما اما فى الجهة أو التيامن أو التياسر فهذه ستة وفى كل منها اما أن يكون قلد غيره أولا فهذه اثنتا عشرة صورة وكل منها اما فى الصلاة أو قبلها أو بعدها فهذه ست وثلاثون صورة اهـ برماوى (قوله فتيقن خطأ)

الى أى جهة شاء للضرورة (وأعاد) وجوبا فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال التحير فى صورته (فان عجز عنه) أى عن الاجتهاد فى الكعبة ولم يمكنه تعلم أدلتها (كأعمى) البصر أو البصيرة (قلد ثقة عارفا) بادلتها ولو عبدا أو امرأة ولا يعيد ما يصليه بالتقليد (ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه) تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه (وهو) أى تعلمها (فرض عين لسفر) فلا يقلد فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان وأعاد وجوبا (و) فرض (كفاية لحضر) واطلاق الاصل انه واجب محمول على هذا التفصيل وقيد السبكى السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر (ومن صلى باجتهاد) منه أو من مقلده (فتيقن خطأ)

(قوله لعدم وجود من يقلده) أو وجوده فى أهل الطريق من غير سفر معهم اهـ شيخنا

معينا) في جهة أو تيامن وتياسر (أعاد) وجوبا صلاته وان لم يظهر له الصواب لانه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يأمن مثله فيها (فلو تيقنه فيها استأنفها) وجوبا وان لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطأ ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة (وان تغير اجتهاده) ثانيا (عمل بالثاني) لانه الصواب في ظنه (ولا اعادة) لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين (فلو صلى أربع ركعات لاربع جهات به) أي بالاجتهاد (فلا اعادة) لها لذلك ولا يجتهد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة

﴿باب صفة﴾ أي كيفية (الصلاة)

وهي تشتمل على فروض

التعقيب المستفاد من الفاء ليس بقيد (قوله معينا) محترزه الخطأ غير المعين كما سيأتي في قوله والخطأ فيه غير معين شو برى (قوله أعاد وجوبا) أي عند ظهور الصواب وان لم يظهر له الصواب الآن أو نقول استقرت عليه الاعادة شو برى بالمعنى وعبارة ع ش أعاد وجوبا أي ثبتت في ذمته واعا يعيد بالفعل عند ظهور الصواب فلو لم يظهر له الصواب وضاق الوقت صلى لحرمة الوقت كالمتحير شو برى ولا عبرة بصلاته الاولى لانها كالعدم لتيقن الخطا فيها (قوله فيما) أي في صلاة وقوله مثله أي الخطا وقوله في الاعادة أي اعادته وأل عوض عن الضمير العائد على ما وفيه أن هذا لا يأتي الا اذا ظهر له الصواب وأما اذا لم يظهر له الصواب فلا يأمن الخطأ في الاعادة وأجيب بانه لا يعيد الا عند ظهور الصواب كما قاله الشو برى وسم (قوله في الوقوف بعرفة) أي اذا لم يقلوا (قوله استأنفها) أي وجب استئنافها عند ظهور الصواب وان لم يظهر له الصواب الآن (قوله ظنه) ومنه قوله الآتي وان تغير اجتهاده الخ (قوله وان تغير اجتهاده) بان ظهر له الصواب في جهة أخرى غير الجهة الاولى ح ل قال الشو برى وان تغير اجتهاده أي قبلها أو بعدها أو فيها اه وهذا وما بعده خرجا بقوله معين كما تقدم (قوله عمل بالثاني) محله ان كان فيها اذا ترجح على الاول على المعتمد كما قاله البغوى وجرى عليه في الروضة وان كان ظاهر كلام المجموع كما هنا تصحيح العمل بالثاني ولو مع التساوى كما لو فرض ذلك قبل الدخول في الصلاة شو برى (قوله ولا اعادة لما فعله بالاول) من جميع الصلاة أو بعضها ومحل العمل بالثاني مثلا في الصلاة واستمرار صحتها اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ والا بأن لم يظن الصواب مقارنا بطلت وان قدر على الصواب على قرب لمضى جزء منها الى غير قبلة اه ح ل (قوله لان الاجتهاد الخ) أي فقد عمل هنا بالاجتهادين وفارق ما في المياه من عدم عمله فيها بالثاني بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول والصلاة بنجس ان لم يغسله وهنا لا يلزم منه الصلاة الى غير القبلة يقينا م ر لان الخطا في الاجتهاد هنا غير معين كما أشار اليه الشارح بقوله والخطأ فيه غير معين (قوله فلو صلى) تفريع على قوله ولا اعادة ع ش (قوله ولا يجتهد) أي لا يجوز له الاجتهاد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ع ش أي ما ثبت انه وقف فيه للصلاة باخبار جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لا المحراب المجوف المعروف الآن اذ لم يكن في زمنه محاريب شرح م ر (قوله يمنة ولا يسرة) أي ولا جهة بالاولى واليمنة واليسرة بفتح الياء فيهما كما في شرح البهجة للشارح (قوله ولا في محاريب المسلمين) أي المعتمدة (قوله جهة) وهل يقدم اخبار الثقة مع اختلاف الجهة أو يقدم جهة المحراب المعتمد أنه يقدم اخبار الثقة عن علم في هذه الحالة لانهم لم يبيحوا مع علمه الاجتهاد يمنة ولا يسرة وجوزوا ذلك في المحاريب شو برى

﴿باب صفة الصلاة﴾

(قوله أي كيفية) فسر الصفة بالكيفية لان الصفة اسم لما زاد على الشيء كالبياض والكيفية أعم قال ح ل كيفية الصلاة أي الهيئة الحاصلة للصلاة من أركانها وشروطها وغير ذلك فهو من اضافة العلة الصورية الى معلولها كهيئة السرير فالغرض بيان ما تنشأ عنه تلك الهيئة وهو الاركان والسنن وعبارة ع ن فسر الصفة بالكيفية لان صفة الشيء ما كان زائدا عليه وما يذكره هو الصلاة لا أمر زائد عليها وفيه أنه ذكر كميتها أي أجزاءها وهي أركانها وأجيب بأن الكيفية مذكورة في ضمن الكمية وهي كون الاركان على الترتيب المذكور وقال ع ش لو قال أي كيفيتها وكميتها لكان أظهر لانه ذكر أركانها هنا أيضا (قوله وهي تشتمل) أي الكيفية ان قلت المقرر عند النحويين ان الموصوف هو

(قوله لانهم لم يبيحوا الخ) أي ما لم يكن اخباره بقوله رأيت الجم الغفير يصلون هكذا لانه لا يزيد على المحاريب اه سم (قوله أي فهو من اضافة العلة الصورية الخ) علة الصلاة المادية هي الاركان وعلتها الصورية هي الهيئة الحاصلة من اجتماع الاركان ففي كلامه اضافة الصورية للمادية وقوله الى معلولها أي الذي هو الصلاة بمعنى أجزائها

ثلاثة عشر) بجعل الطمأنينة في محالها الاربعة هيئة تابعة للركن وفي الروضة سبعة عشر بعد الطمأنينة في محالها أركانا وهو اختلاف لفظي و بعد المصلي ركنا على قياس عد الصائم والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر أحدها (نية) لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الأبواب (بقلب) فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيرها (لفعلها)

الذي يشتمل على الصفة لا العكس وهنا بخلاف ذلك لانه جعل الكيفية التي هي الصفة تشتمل على الفروض والسنن الخ قلت معنى اشتمال الصفة على الموصوف ملابستها له أي تعلقها به لا الاشتمال الحقيقي شيخنا وبه يجاب عن قول ع ش في جعلها مشتملة على الشروط تسمح اذ الشرط ما كان خارج الماهية اهـ لان المراد بالاشتمال التعلق والسؤال لا يرد بعد تفسير الصفة بالكيفية وكذا ان رجع الضمير للصلاة ولما كانت الشروط مقارنة لها كانت كأجزائها فصح اشتمالها عليها (قوله وعلى شروط) لك أن تقول لو أراد بالصفة هنا ما يشمل الشروط لترجم للشروط بفصل أو نحوه ولم يترجم لها بباب على أنا نمنع كون الشرط الخارج عن الماهية من جملة الكيفية رشيدي (قوله هيئة) أي صفة وقوله تابعة للركن أي في الوجوب و يؤيده ما ذكروه في التقدم والتأخر عن الامام أي من عدم حسبانها ركنا (قوله وفي الروضة) أي وعدها في الروضة وقوله وهو اختلاف لفظي لان كلا منهما يوجب الاتيان بها بدليل انه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا وجب التدارك بأن يعود للاعتدال فورا و يطمئن فيه وان قلنا انها هيئة تابعة خلافا لمن قال بعدم وجوب التدارك بناء على انها هيئة تابعة و يوجه بناء على انها غير تابعة بل مقصودة و بنى على ذلك كون الخلاف معنويا وقاس ذلك على الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه من قراءتها وفيهما من أصلها بعد الركوع حيث يتدارك الثاني دون الاول ورد بالفرق بين الطمأنينة و بعض حروف الفاتحة بانهم اغتفروا الشك فيها بعد الفراغ من قراءتها لكثرة تلك الحروف وغلبة الشك فيها على انه لا جامع بينهما لان حروف الفاتحة ليست صفة تابعة للموصوف كالطمأنينة بل هي جزء من الفاتحة والجزء ليس تابعا للكل وقد يقال كان القياس تنزيل الهيئة منزلة الجزء بالاولى ح ل (قوله و بعد المصلي الخ) قال شيخنا قد يقال يمكن الفرق بأن العاقد انما جعل ركنا في البيع نظرا للعقد المترتب وجوده عليه كالمعقود عليه ولهذا كان التحقيق أنهما أي العاقد والمعقود عليه شرطان لانهما خارجان عنه وفي الصوم ركن لان ماهيته غير موجودة في الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا بدون فاعل فلم يحتج للنظر لفاعلها شرح م ر (قوله لما مر في الوضوء) أي من قوله انما الاعمال بالنيات ع ش وهذا لا ينتج كونها ركنا بخصوصه وانما ينتج وجوبها في الصلاة وعبارة م ر لما مر في الوضوء الى أن قال ولانها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وما شرع للصلاة ان وجب لها فشرط أو فيها فركن أو سن وجبر فبعض والا فهيئة اهـ وقيل ان النية شرط لانه لا يدخل في الصلاة الا بآخرها وأجيب بانه بآخرها تبين دخوله فيها بأولها (قوله وهي الخ) أشار به الى أن بقلب متعلق بمحذوف (قوله بقلب) قال بعضهم لا حاجة اليه لان النية لا تكون الا به وأجيب بأن الاصل في القيود بيان الماهية وأيضا ذكره للرد على من يشترط اللفظ فيها لا يقال لا ينافي هذا جعله فلا يكفي النطق الخ مفرعا عليه لان ذلك مفرع على المقيد وهو النية مع قيده وتفريعه حينئذ ظاهر لا خفاء فيه وقوله بعد ولا يضر الخ مفرع على القيد وحده وهو بين أيضا فتأمل شوبري وانما تعرض لمحلها هنا دون غيره من بقية الابواب المفتقرة للنية مع ان القلب لا بد منه في الكل اهتماما بالصلاة ح ف (قوله فسبق لسانه) أي أو تعمد ثم أعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الاحرام ع ش على م ر (قوله لفعلها) أي ايقاعها وهذا مبني على أن المكلف به المعنى المصدري كما قاله سم وقال غيره المكلف به المعنى الحاصل بالمصدر فان قلت النية مشتملة على الفعل لانها قصد الشيء مقترنا بفعله فلا حاجة لقوله لفعلها أجيب بانه جرد النية عن بعض معناها وهو الفعل

(قوله وقد يقال كان القياس الخ) أي فيغتفر الشك في الطمأنينة و يؤخذ جوابه مما قبل العلاوة (قوله لان ماهيته غير موجودة) فيه بحث لان ماهية الصوم الامساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص والكف المذكور فعله كما صرحوا به حيث قالوا ان الفعل المكلف به الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر ومثلوه بالهيئة المسماة بالصلاة وبالامساك عن المفطرات لا بمعنى ايقاع ذلك لانه أمر اعتباري لا وجود له في الخارج أي عبارة عن تعلق القدرة الحادثة بالمقدور وأما المعنى الحاصل بالمصدر فهو عبارة عن الفعل المخلوق لله تعالى الجاري على يد العبد اهـ شيخنا

شيخنا ح ف (قوله ولو نفلا) للتعميم (قوله لانه) أي الفعل (قوله وهي هنا) أي الصلاة
وأما في غير ما هنا كقولك الصلاة واجبة والصلاة أقوال وأفعال فالمراد بها ما يشمل النية ح ف
(قوله لانها لاتنوي) والالزم التسلسل لان كل نية تحتاج الى نية وهذا لا يتأتى الا اذا قلنا انه ينوي كل
فرد فرد من الصلاة وليس كذلك وأما ان قلنا انه ينوي المجموع أي يلاحظ مجموع الصلاة بالنية وهو
المعتمد فيمكن أن تنوي بأن تلاحظ من جملة أفعال الصلاة ويكون المراد بقوله لانها لاتنوي أي لاتجب
نيتها فليس المراد أنه لايجب أن يلاحظ أن النية من جملة الصلاة وذكر شيخنا أنه يجوز تعلقها بنفسها
وبغيرها كالعلم وحينئذ تصير محصلة لنفسها ولغيرها كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها ولكن
لايجب أن يلاحظ هذا القدر ح ل (قوله مع تعيين ذات وقت) لاينافي اعتبار التعيين هنا ما يأتي
انه قد ينوي القصر ويتم والجمعة ويصلي الظهر لان ما هنا باعتبار الذات وصلاته غير ما نواه باعتبار عارض
اقتضاه ح ج (قوله أو سبب) كالكسوف وقوله عن غيرها وهو النفل المطلق (قوله صلاة
الوقت) أي المطلق الصادق بكل الاوقات (قوله ومع نية فرض) أي ملاحظته (قوله ليتميز عن
النفل) أدخل به المنذورة وقوله ولبيان حقيقته أدخل به المعادة وصلاة الصبي أي فالغرض من نية
الفرضية أحد أمرين اما التمييز واما بيان حقيقة الشيء لاتمييزه عن غيره ح ل وع ش ويؤيد ذلك
قوله وشمل ذلك المعادة وبهذا اندفع اعتراض عميرة بقوله هذا التعليل أي قوله لتتميز عن النفل يجب
اسقاطه وذلك لان مصلي الظهر مثلا اذا قصد فعلها وعينها بكونها ظهرا تميزت بذلك عن سائر النوافل
بحيث لاتصدق على شيء منها فكيف يعلل اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن النفل مع أنه حاصل
بالتعيين اه وقال ح ل قوله لتتميز عن النفل أي وهو المعادة وصلاة الصبي اذا كان الناوي
بالغا غير معيد (قوله وشمل ذلك) أي قوله ومع نية فرض فيه (قوله اذ كيف ينوي الفرضية)
قضيته أن المجنون اذا أراد قضاء ما فاته زمن الجنون انه لاينوي الفرضية وكذا الحائض على القول
بانعقاد الصلاة المقضية منها كما عليه شيخنا فليحرر شوبري قال ع ش والمعتمد أن الحائض
تنوي الفرضية ومثلها المجنون ويفرق بينهما وبين الصبي بأنهما كانا محلا للتكليف في الجملة بقي أن
هذا التعليل يقتضي امتناع نية الفرضية على الصبي لانها على هذا الوجه تلاعب وليس ذلك مرادا اذ
الخلاف انما هو في وجوبها وعدمه لكن يتعين في حقه حيث نوى الفرضية أن لايريد أنها فرض في
حقه بحيث يعاقب على تركها وانما ينوي بالفرض بيان الحقيقة الاصلية أو يطلق ويحمل ذلك منه
على الحقيقة المذكورة ع ش على م ر فلو أراد أنها فرض عليه بطلت (قوله من تعليلنا الثاني)
هو قوله ولبيان حقيقته لان ذلك فرض في الأصل شوبري والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية على
الصبي وتجب في المعادة وانما وجب القيام في صلاة الصبي لان القصد المحاكاة وهي بالقيام حسي ظاهر
وبالنية قلبي خفي والمحاكاة انما تظهر بالاول فوجب ح ج (قوله وبما ذكر) أي بقوله مع تعيين
الخ (قوله تكون مستثناة مما مر) أي من تعيين ذات السبب والتحقيق عدم الاستثناء لان هذا
المفعول حيث لم يقيده بالسبب ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد
لايقال مقتضى كونه نفلا مطلقا عدم انعقاد تحية المسجد وركعتي الوضوء في الاوقات المكروهة لانا نقول
لما حصل به مقصود ذلك المقيد انعقد بدليل ما قالوه في صحة صلاة الركعتين ان دخل والامام يخطب
ح ل *(فائدة)* السنن التي تندرج مع غيرها تحية المسجد وركعتا الوضوء والطواف والاحرام وسنة
الغفلة والاستخارة وصلاة الحاجة وركعتا الزوال وركعتا القدوم من السفر وركعتا الخروج له اه شرح
م ر (قوله وسن نية نفل فيه) ينبغي غير صلاة صبي لانه يسن له نية الفرضية خروجا من الخلاف

أي الصلاة ولو نفلا لتتميز عن بقية الأفعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لأنها لاتنوي (مع تعيين ذات وقت أو سبب) كصبح وسنته لتتميز عن غيرها فلا تكفي نية صلاة الوقت (ومع نية فرض فيه) أي في الفرض ولو كفاية أو نذرا لتتميز عن النفل ولبيان حقيقته في الاصل وشمل ذلك المعادة نظرا لأصلها وسيأتي بيانها في باب الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صححه فيها في الروضة كأصلها لكنه ضعفه في المجموع وغيره وصحح خلافه بل صوّب به قال اذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لاتقع فرضا ويؤخذ جوابه من تعليلنا الثاني وبما ذكر علم أنه يكفي للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها وألحق بعضهم به تحية المسجد وركعتي الوضوء والاحرام والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر (وسن نية نفل فيه)

أى فى النفل خروجا من الخلاف وانما لم يجب فيه للزوم النفلية له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها (و) سن (اضافة لله تعالى) خروجا من الخلاف وانما لم تجب لان العبادة لاتكون الا لله تعالى والتصريح بسن هذين من زيادتى (ونطق) بالمنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب (وصح أداء بنية قضاء وعكسه) بقيد زدته بقولى (بعذر) من غيم ونحوه لان كلا منهما يأتى بمعنى الآخر بخلاف مالونواه مع علمه بخلافه فلا يصح لتلاعبه (و) ثانيها (تكبير تحرم) سمى بذلك لان المصلى يحرم عليه به ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسىء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان وفى رواية للبخارى ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما (مقرونا به النية)

شوبرى (قوله أى فى النفل) أى المطلق وذى الوقت والسبب (قوله للزوم النفلية له) أى أصالة وقد يجب لعارض نذر شوبرى (قوله للظهر ونحوها) اذ قد تقع معادة أى فوجبت نية الفرضية ليتميز الفرض عن المعادة وحينئذ اقتضى كلامه عدم وجوب نية الفرضية فى المعادة وقد تقدم وجوب ذلك فى كلامه تأمل شوبرى وأجيب بأن المراد به الفرض الصورى والذى اقتضاه كلامه عدم وجوب نية الفرض الحقيقى فى المعادة وكذا التمييز عن صلاة الصبى لان نية الفرضية لاتجب عليه حتى لو نواها فالمراد الفرض الصورى وعبارة ح ل قوله بخلاف الفرضية للظهر ونحوها فانها قد تتخلف وذلك فى المعادة وصلاة الصبى فنية الفرضية فى صلاة الظهر مثلا المعادة الغرض منها بيان حقيقتها الاصلية لاتمييزها عن النافلة وكذا صلاة الصبى اذا نوى الفرضية الغرض منها بيان حقيقتها لاتمييزها عن النافلة وأما فى غير المعادة وصلاة الصبى فالتمييز عنهما وبهذا سقط ماللشيخ عميرة هنا (قوله ليساعد اللسان القلب) وخروجا من خلاف من أوجبه كما قاله م ر ولم يذكره الشارح لان الخلاف فيه واه (قوله يأتى بمعنى الآخر) أى لغة يقال قضيت الدين وقضيته بمعنى وفيته ع ش (قوله مع علمه بخلافه) أى وقد أراد المعنى الشرعى أو أطلق فان أراد المعنى اللغوى صح كما فى ح ل (قوله تكبير تحرم) وفى البحر وجه أنها شرط لانه لايدخل الابتمامها فليست داخل الماهية ثم أجاب بانه بفراغه منها يتبين دخوله فى الصلاة من أولها اه والحكمة فى افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلى عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث برماوى ح ف (قوله من مفسدات الصلاة) أى وتحريم ذلك عليه يدخل به فى أمر محترم قال ع ن يقال أحرم الرجل اذا دخل فى حرمة لاتهتك قاله الجوهرى قال الاسنوى فلما دخل بهذه التكبيرة فى عبادة تحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة تحرم ع ش على م ر (قوله خبر المسىء صلاته) أى الذى أساء صلاته ولم يحسنها واسمه خلاد بن رافع الزرقى الانصارى وقوله ماتيسر معك من القرآن والمتيسر معه اذ ذاك الفاتحة وفى بعض الروايات فاقرأ بأم القرآن ح ل قال ع ش ولم يقتصر على قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر على عادته من الاقتصار فى الاحاديث الطوال على محل الاستدلال ليحيل عليه فى الاستدلال على بقية الاركان ولم يذكر له التشهد ونحوه من بقية الاركان لكونه كان عالما بها اه (قوله ثم اسجد) أى بعد قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ع ش أى فيكون بيانا للسجدة الثانية وقوله ثم ارفع الخ أى للركعة الثانية وقوله وفى صحيح ابن حبان أتى بها لان فيها التعرض للطمأنينة مبالغة فى الانتصاب قائما واشارة الى عدم اجزاء القراءة فى حال النهوض أى قبل أن يصير الى القيام أقرب منه الى الركوع وان أجزأت قبل الطمأنينة (قوله مقرونا به النية) وذلك بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من كونها ظهرا فرضا ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لأول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ونازع فيه امام الحرمين بانه لاتحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار النووى ماقاله الشارح وقال ابن الرفعة وغيره انه الحق الذى لايجوز سواه وصوبه السبكى ولو تخلل بين الله وأكبر مالا يضر الفصل به لم يشترط مقارنة النية له وكلام الاصحاب فيما يتوقف عليه الانعقاد زى وقوله ذات الصلاة أى تفصيلا كما قاله حج لان المقارنة الحقيقية لاتكون الا حينئذ ولاتحويها القدرة البشرية حينئذ شيخنا قال ع ش واقتصر على هذا م ر فى شرحه ولم يذكر ما اختاره فى المجموع أصلا لكن ذكر حج مايقتضى ترجيحه حيث قال بعد كلام قرره ولذلك صوب السبكى وغيره الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشى انه حسن بالغ لايتجه غيره والاذرعى

انه

بان يقرنها بأوّله و يستصحبها الى آخره لكن النووي اختار فى مجموعه وغيره تبعا للامام والغزالى وغيرهما الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث

يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة (وتعين فيه) على القادر على النطق به (الله أكبر) للاتباع رواه ابن ماجه

وغيره مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن أكبر (ولا يضر ما لا يمنع الاسم) أي اسم التكبير (كالله الاكبر) والله الجليل أكبر والله عز وجل أكبر (لا أكبر الله) ولا الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس أكبر لان ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من لغط أو نحوه (ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية (ترجم) عنه وجوبا بأي لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الاذكار (ولزمه تعلم ان قدر) عليه

انه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم (قوله بان يقرنها) بضم الراء من باب نصر ينصر برماوي (قوله و يستصحبها) قال السبكي اختلفوا في هذا الاستصحاب فقيل المراد أنه يستمر استحضارها ولكن استحضار النية ليس بنية وايجاب ما ليس بنية لا دليل عليه وقيل توالي أمثالها فاذا وجد القصد المعتبر أوّلا وجد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس تكرار النية كتكرار التكبير كي يضر لانّ الصلاة لا تنعقد الا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن له كل أحد ولا يقصده ع ش وذهب الأئمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير اه عميرة (قوله بحيث يعدّ الخ) متعلق بمحذوف تقديره واكتفى بالاستحضار العرفي أيضا بحيث الخ فالحيثية بيان للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية لان المقارنة العرفية معناها أن يوجد اقترانها عند أيّ جزء ولا يضر عزوبها بعد والاستصحاب الحقيقي أن يستحضر جميع الاركان تفصيلا والمقارنة الحقيقية أن يستحضر الاركان من أول التكبيرة الى آخرها فالحاصل أن للقوم أربعة أشياء استحضار حقيقي بان يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا ومقارنة حقيقية بان يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير واستحضار عرفي بان يستحضر الاركان اجمالا ومقارنة عرفية بان يقرن ذلك المستحضر بجزء من التكبير شيخنا والمعتمد أن الاستحضار الواجب هو القصد والتعيين ونية الفرضية عند أي جزء من أجزاء التكبير كما قرره شيخنا ح ف نقلا عن شيخه الخليفي وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخي وهو عن شيخه الشوبري وهو عن شيخه الرملي الصغير وهو عن شيخ الاسلام قال وكان الشيخ الطوخي يقول هذا هو مذهب الشافعي وهذا انفرد به الشافعي عن بقية الأئمة اه ويمكن رجوع م ر عما في شرحه (قوله وتعين فيه) أي في التكبير أي في صيغته وفيه انه يلزم عليه ظرفية الشيء في نفسه الا أن يقال صيغة التكبير عامة وظرفية الخاص في العام جائزة (قوله مع خبر البخاري) أي ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى على غير هذا الوجه ع ش (قوله ما لا يمنع الاسم) أي اذا كان من نعوت الله بخلاف غيره كقوله الله هو أكبر فانه يضر على المعتمد كالله يا رحمن أكبر وكتب أيضا قوله ولا يضر ما لا يمنع الخ هل كذلك السلام وما الفرق مع أن ماهنا أحوط توقف فيه شيخنا زي شوبري الظاهر أنه كذلك قال ح ل قوله ما لا يمنع الاسم أي لا يفوّت معناه وهو كون الله أكبر من كل شيء (قوله كالله الاكبر) لان أل لا تغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر لكنه خلاف الاولى خروجا من الخلاف م ر (قوله لا أكبر الله) هل ولو وصل بلفظ الجلالة أكبر كأن قال أكبر الله أكبر فيه نظر والاقرب ان يقال ان قصد البناء ضر والا فلا ع ش وقوله والا أي بان قصد الاستئناف أو أطلق كما في حاشيته على م ر (قوله الملك القدوس) ليس بقيد لان المضر وجود ثلاث كلمات فاصلة بين الكلمتين وهي حاصلة بدون ذلك وعبارة ع ش وكذا بدونهما أي الملك القدوس كما في التحقيق م ر سم (قوله لا يسمى تكبيرا) أي شرعا وقال ح ل انظر لا يسمى عند من مع أن معنى التكبير وهو كون الله أكبر من كل شيء لا يفوت بذلك اه (قوله و يجب اسماع التكبير نفسه) وكذا سائر الاركان القولية (قوله بفتح الجيم الخ) ومضارعه بعكس ذلك شوبري (قوله ترجم) فلو عجز عن الترجمة أيضا فالاقرب انه ينتقل لذكر آخر وقيل يسقط التكبير ع ش ملخصا وتكبيرة الاحرام بالفارسية خداى بزرك تر كما نقله في الروضة عن صاحب النعمة الكبرى فلا بد من تر لان خداى معناه الله و بزرك معناه كبير

(قوله من غير تخلل زمن وليس الخ) يريد دفع ما أفسد به ابن الصلاح هذا القيل من قياسها على التكبير والجواب لابن الرفعة (قوله رحمه الله الله أكبر) ولا يضر من الجاهل ابدال همزة أكبر واوا و يضر تخلل واو بين الكلمتين ساكنة أو متحركة اه سم (قوله رحمه الله ولا يضر ما لا يمنع الاسم فلا يضر الفصل القليل بالذكر) كالسكتة القليلة قال في متن البهجة * ولو بذكر لا يطول فصله * ووقفة تقل قال شيخ الاسلام أي بقدر تنفس كما قاله المتولي وغيره اه

(قوله مع أن ماهنا أحوط) أي لكونه انعقادا ولكونه يغتفر عليكم السلام لا أكبر الله

ولو بسفر و بعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة الا ان أخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فانه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته و يلزمه القضاء لتفريطه و يلزم الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه وهكذا حكم سائر أذكاره الواجبة من تشهد وغيره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما فى المريض (وسن لامام جهر بتكبير) أى تكبير التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومون أو بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف غير الامام وهذا من زيادتى وكالامام مبلغ احتيج اليه (و) سن (لمصل) من امام أو غيره (رفع كفيه) للقبلة مكشوفتين منشورتى الاصابع مفرقة وسطا (مع ابتداء) تكبير (تحرمه حذو) بذال معجمة أى مقابل (منكبيه) بان تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه وذلك لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة أما الانتهاء ففى الروضة كأصلها وشرح مسلم انه لا يسن فيه شئ بل ان فرغ منهما معا فذاك أو من أحدهما قبل اتمام الآخر أتم الآخر لكنه صحح فى شرح المهذب

وتر يصيره بمعنى أكبر شيخنا ح ف أى لانه دال على التفضيل (قوله ولو بسفر) أى ولو فوق مسافة القصر م ر وع ش وعبارة م ر ولو بسفر أطاقه وان طال كما اقتضاه كلامهم لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام النفع هنا بخلافه ثم اه (قوله وضاق الوقت) أما مع سعته فلا وينبغى أن محله حيث رجى حصول التعلم قبل ضيقه ع ش (قوله ويلزمه القضاء الخ) عبارة م ر فان ضاق لوقت صلى لحرمته وأعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه وامكانه معتبر من الاسلام فيمن طرأ عليه وفى غيره يتجه كما قال الاسنوى وغيره انه يعتبر من تمييزه لكون الاركان والشروط لا فرق فيها بين الصبى وغيره والاوجه خلافه أى انه يعتبر من البلوغ لما فيه من عدم مؤاخذته بما مضى فى زمن صباه اه (قوله ويلزم الأخرس) حمل هذا بعضهم على ما اذا طرأ الخرس ووجه ذلك فيما يظهر أنه فى الطارئ كان واجبا عليه القراءة المستلزمة للتحريك المذكور فاذا عجز عن النطق بها بقى التحريك الذى كان واجبا والميسور لا يسقط بالمعسور أما اذا ولد أخرس فلا يلزمه لانه لم تجب عليه القراءة التى هى المقصودة فلم يجب التابع الذى هو التحريك وكما فى الناطق العاجز فانه لا يلزمه ذلك واعتمده م ر اه شوبرى وعبارة ع ش ويلزم الاخرس أى الخرس العارض م ر وخرج به الخلق فلا يجب عليه تحريك ذلك لانه لا يحسن شيأ من الحروف حتى يحرك به فلو حرك لسانه وشفتيه من غير شعور بشئ من الحروف لم تبطل كما لو حرك أصابعه فى حك أو غيره لان هذه حركات خفيفة وهى لا تبطل وان كثرت نعم ان فرض تصوره للحروف كان سمع على خلاف العادة فانتقش فى ذهنه صور حروف الفاتحة وجب التحريك اه (قوله ولهاته) وهى اللحمة المطبقة فى أقصى سقف الفم زى (قوله عن ذلك) أى التحريك نواه بقلبه لعل المراد أجراه بدليل قوله كما فى المريض اه شوبرى أى بان يصوّر نفسه متحركا (قوله جهر بتكبير) أى بقصد الذكر فى كل تكبيرة أو بقصده مع الاسماع بخلاف ما اذا قصد الاسماع فقط أو أطلق فان الصلاة تبطل و يأتى مثله فى المبلغ شيخنا (قوله ليسمع المأمومون أو بعضهم الخ) علة غائية لانه اذا قصد الاسماع فقط بطلت صلاته ولا بد من قصد الذكر وحده أو مع الأعلام عند كل تكبيرة خلافا للخطيب حيث قال يكفى عند التكبيرة الاولى ومحل البطلان فيما ذكر فى العالم أما العامى ولو مخالطا للعلماء فلا يضر قصده الاعلام فقط ولا الاطلاق شيخنا عشماوى و ح ف وقضيته أنهم لو علموا بانتقالاته من غير جهر لا يأتى به فيكون مباحا فان حمل قوله لا يأتى به على معنى يسن أن لا يأتى به كان محتملا للكراهة ع ش وعبارة الاطفيحى تقييده فى المبلغ بالاحتياج يقتضى ان الامام يطلب منه الجهر مطلقا وليس كذلك بل فى كلامه ما يقتضى أنه مقيد بالاحتياج فيهما وهو قوله فيعلموا صلاته أى بالرفع فلو علموه بغير الرفع انتفى الاحتياج فيكون الرفع مكروها حينئذ ع ش (قوله لمصل) ولو امرأة ومضطجعا م ر (قوله حذو منكبيه) متعلق بمحذوف والتقدير منهيا الرفع حذو منكبيه قال زى والمنكب مجمع عظم العضد والكتف ولو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون بان كان اذا رفع زاد أو نقص أتى بالممكن فان قدر عليهما جميعا فالأولى الزيادة اه (قوله وراحتاه) أى ظهرهما قال م ر وعلم مما تقرر أن كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة وعليه فكان الاولى للمصنف أن يقول وسن رفع كفيه للقبلة وكونهما مكشوفتين الخ بزيادة العاطف فى الكل كما جرت به عادته فى مثل ذلك اطفيحى (قوله أما الانتهاء الخ) أى انتهاء التكبير مع الرفع شوبرى وهو مقابل لمحذوف تقديره هذا حكم الابتداء وأما الخ (قوله انه لا يسن)

والوسيط والتحقيق استحباب اتصالهما معا (و) ثالثها (قيام فى فرض) للقادر عليه بنفسه أو بغيره فيجب حال التحرم به وخرج بالفرض النفل وسيأتى حكمه وحكم العاجز وانما أخروا القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما لانهما ركنان فى الصلاة مطلقا وهو ركن فى الفريضة فقط ولانه قبلهما فيهما شرط وركنيته انما هى معهما وبعدهما (بنصب ظهر) ولو باستناد الى شئ كجدار فلو وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح (فان عجز) عن ذلك (وصار كراكع) لكبر أو غيره (وقف كذلك) وجوبا لقربه من الانتصاب (وزاد) وجوبا (انحناء لركوعه ان قدر) على الزيادة (ولو عجز عن ركوع وسجود) دون قيام (قام) وجوبا (وفعل ما أمكنه) فى انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته ورأسه فان عجز أومأ اليهما (أو) عجز (عن قيام) بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض أو خوف غرق أو دوران رأس فى سفينة (قعد) كيف شاء (و افتراشه) وسيأتى بيانه فى التشهد (أفضل) من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ولأنه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الأول وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله أفضل من تربعه (وكره اقعاء) فى قعدات الصلاة (بان يجلس على وركيه) أى أصل فخذيه وهو الاليان (ناصبا ركبتيه)

ضعيف وقوله منهما أى من التكبير والرفع وقوله استحباب الخ معتمد (قوله وثالثها قيام) وهو أفضل الاركان لاشتماله على أفضل الاذكار وهو القرآن ثم السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع ثم باقى الاركان ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار باربع أصابع ويكره ان يقدم احدى رجليه على الاخرى وان يلصق قدميه شرح م ر (قوله أو بغيره) أى ولم تلحقه مشقة شديدة بذلك الغير والا لم يجب ع ش وعبارة لشوبرى قوله أو بغيره من معين أى ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة أو عكازة أى وكان يمكنه الوقوف بدونهما وانما يحتاج اليهما فى النهوض فقط والا لم يجب وهو عاجز الآن وهذا هو المعتمد فى المسئلة وقد بسطها الشيخ فى الحاشية ثم رأيت شيخنا كحج قال والاوجه أنه لا فرق فحيث أطاق أصل القيام أو دوامه بالمعين لزمه شوبرى وفرق ع ش بين المعين والعكازة بان الاول لا يجب الا فى الابتداء والثانى يجب فى الابتداء والدوام للمشقة فى الاول دون الثانى ح ف (قوله حال التحرم) وكذا بعده (قوله وخرج بالفرض الخ) عبارة شرح م ر وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسيأتى حكمهما (قوله مع انه) أى القيام من حيث هو لا بقيد كونه ركنا وقوله وهو ركن أى القيام الذى هو ركن ففى الكلام استخدام (قوله فى الفريضة فقط) أى فانحطت رتبته عنهما (قوله ولانه قبلهما فيهما شرط) يتجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وان لم يتقدم عليهما الا ان يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع اشكاله أو تكون شرطيته قبلهما التوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فان أمكنت لم يشترط سم على حج ع ش على م ر (قوله بنصب ظهر) أى ويحصل بنصب الخ فهو متعلق بمحذوف قال ح ل وم ر بان يكون للقيام أقرب منه الى أقل الركوع أو كان اليهما على حد سواء اه (قوله منحنيا) بان يصير للركوع أقرب م ر (قوله بحيث الخ) ضابط للانحناء السالب للقيام (قوله ان قدر) فان لم يقدر لزمه المكث زيادة على واجب القيام ويصرفها للركوع بطمأنينة ثم للاعتدال بطمأنينة حج قال سم قوله ثم للاعتدال هل محل هذا اذ اعجز أيضا عن الايماء الى الاعتدال بنحو رأسه ثم جفنيه والا قدمه على هذا لانه أعلى منه أم لا فيه نظر ولعل المتجه الأوّل اه بالحرف (قوله ولو عجز عن ركوع وسجود) أى لعلة فى ظهره مثلا تمنعه من الانحناء شرح م ر (قوله قام وجوبا) ولو بمعين (قوله فى انحنائه) أى من انحنائه (قوله أومأ اليهما) أى برأسه فقط فان عجز فباجفانه قال ح ل فبعد الايماء للسجود الأوّل يجلس ثم يقوم ويومئ للسجود الثانى حيث أمكنه الجلوس ولو قدر على الركوع فقط دون السجود والاعتدال كرره عن السجود اه وقوله يجلس ثم يقوم ويومئ انظر هل القيام شرط وما المانع من الايماء للسجود الثانى من جلوس مع أنه أقرب تأمل (قوله بلحوق مشقة شديدة) أى لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم حج فليس المراد بالعجز عدم الامكان (قوله أو دوران رأس الخ) ولا يعيد راكب سفينة قعد لنحو دوران رأس بخلافه لزحمة لندرته م ر قال شيخنا زى فى الحاشية وفيه نظر لان دوران الرأس نادر أيضا تأمل شوبرى لكن فى شرح م ر التفصيل المذكور وهو أن راكب السفينة لا يعيد اذا قعد لدوران الرأس أى وان أمكنه الصلاة على الارض خارجها اه قال سم على حج فلا يكلف الخروج من السفينة اذا كان يلحقه مشقة أو يفوته مصلحة السفر اه (قوله قعد) أى ولا اعادة م ر ع ش وثواب القاعد لعذر كثواب القائم (قوله أى أصل فخذيه) هلا قال أى أليبه مع أنه أخصر (قوله وهو الاليان) قال حج كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والالية وليس كذلك ففى القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ والالية العجيزة اه من محال باختصار وهو صريح فى تغاير

للنهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون عند جمع منهم النووي بين السجدتين وان كان الافتراش أفضل منه وهو أن يفرش رجليه أي أصابعهما ويضع ألييه على عقبيه (ثم ينحني) المصلي قاعدا (لركوعه) ان قدر (وأقله أن) ينحني الى أن (تحاذي جبهته ماأمام ركبتيه وأكمله ان) ينحني الى أن (تحاذي) جبهته (محل سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك (فان عجز) المصلي بالمعنى المتقدم عن القعود (اضطجع) على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا (وسن على) جنبه (الايمن) ويجوز على الايسر لكنه مكروه بلا عذر وجزم به في المجموع وتعبيري بذلك أولى من قول الاصل صلى لجنبه الايمن (ثم) ان عجز عن الجنب (استلقى) على ظهره وأخمصاه للقبلة (رافعا رأسه) من زيادتي بان يرفعه قليلا بشئ ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ان لم يكن في الكعبة وهي مسقفة والاصل في ذلك خبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران ابن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى فيومئ برأسه في ركوعه وسجوده

الورك والالية والفخذ لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الآخرين وبينه ماسأذكره في الجراح ان الورك هو المتصل بمحل القعود من الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الأعظم بخلاف الفخذ اهـ باختصار قال سم قد يكون ماقاله الشيخ بيانا للمراد هنا فهو مجاز علاقته المجاورة اهـ (قوله للنهي عن الاقعاء) لما فيه من التشبه بالكلاب والقرد كما صرح به في رواية اهـ شرح مر (قوله بين السجدتين) ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة شرح مر ويلحق به أيضا الجلوس للتشهد الاول قل (قوله ان يفرش) بضم الراء محتار فهو من باب نصر (قوله ثم ينحني) معطوف على قعد كما أشار له بقوله المصلي قاعدا فهو من تتمة الكلام على صفة صلاة القاعد لا من تتمة الكلام على الاقعاء كما قاله البرماوي (قوله ماأمام ركبتيه) أي المكان الذي أمام ركبتيه (قوله بالمعنى المتقدم) وهو لحوق المشقة ودوران الرأس في السفينة (قوله اضطجع) ﴿فرع﴾ لو صلى مضطجعا وقرأ الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراءتها ثم قدر على القيام فقام سن له قراءتها أيضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهي عنه سم على حج (قوله بوجهه ومقدم بدنه) المراد بمقدم بدنه الصدر كما قاله حل قال سم على حج كذا قالوه وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه هنا اذ لا فارق بينهما لامكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه وبهذا يفرق بينه وبين ما يأتي في رفع المستلقي رأسه ليستقبل بوجهه بناء على ماأفهمه اقتصار شيخنا في شرح الروض تبعا لغيره عليه لانه ثم لما لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره أي غير الوجه لكنه في شرح البهجة عبر بالوجه ومقدم البدن أي في المستلقي والظاهر أنه لا تخالف فيحمل الاول على ما اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال وجهه فقط والثاني على ما اذا أمكنه ان يستقبل بمقدم بدنه أيضا وحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة اليه اهـ (قوله ويجوز على الايسر) ذكره توطئة لقوله لكنه مكروه والا فهو معلوم من قوله وسن على الايمن ع ش على مر (قوله وأخمصاه) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها وبتثليث الهمزة أيضا كما في الايعاب وهما المنخفض من القدمين وهو بيان للافضل فلا يضر اخراجهما عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ماأمكنه حج وفي حاشية لاستاذ أبي الحسن البكري الجزم باشتراط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى اطلاقه وقوله نعم ان فرض الخ في هذا الاستدراك نظر لان الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس انه اذا تعذر سقط كما في نظائره وانما يتجه ماقاله ان لو وجب بالوجه والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور اهـ شوبري وعبارة البرماوي قوله وأخمصاه للقبلة أي ندبا ان كان متوجها بوجهه ومقدم بدنه والا فوجوبا اهـ (قوله وهي مسقفة) والا كفاه سقفها كما يكفيه أرضها بالانكباب على وجهه قاله الاسنوي حل (قوله لعمران بن حصين) وكانت الملائكة تصافحه فشكا للنبي صلى الله عليه وسلم من مرض الباسور فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فبرئ منه ببركته صلى الله عليه وسلم فانقطعت عنه الملائكة فشكا ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اماوامافرضي بعود الباسور ومصافحة الملائكة رضي الله عنه اهـ بابلي وع ش (قوله ثم اذا صلى فيومئ) أي المستلقي لانه المحدث عنه ويأتي مثله فيمن صلى مضطجعا وعجز عن الجلوس ليسجد منه ع ش (قوله في ركوعه وسجوده) والسجود اخفض من الركوع في هذا الايماء ۞ (قوله رحمه الله بالمعنى المتقدم) قيل ينبغي اشتراط زيادة الضرر هنا الا خلا له زيادة على القعود اهـ سم

الايماء شرح م ر (قوله أومأ باجفانه) أى جنسها فيكفى جفن واحد ع ش على م ر وظاهر كلامه انه لايجب هنا كون الايماء للسجود أخفض وهو متجه خلافا للجوجرى لظهور التمييز بينهما فى الايماء فى الرأس دون الطرف شرح م ر (قوله أجرى أفعال الصلاة) أى بان يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لانه الممكن ولا اعادة عليه م ر أى ولا يشترط فيما يقدر به تلك الافعال ان يسعها لو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الافعال فى نفسه كأن مثل نفسه راكعا ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى وهل يجب عليه مراعاة صفة لقراءة من الادغام وغيره لانه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك أولا فيه نظر والاقرب الثانى لان الصفات انما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة والمتقاربة وعند العجز عنها انما يأتى بها على وجه الاشارة اليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج الى التمييز ع ش (قوله أجرى أفعال الصلاة على قلبه) ولا اعادة عليه شرح م ر قال حج فان عجز كان أكره على ترك كل ما ذكر فى الوقت أجرى الافعال على قلبه كالاقوال اذا اعتقل لسانه وجوبا فى الواجبة وندبا فى المندوبة اه وتوقف سم فى عدم الاعادة ونقل عن فتاوى م ر وجوب الاعادة وهو قريب لان الاكراه على ما ذكر نادر اذا وقع لا يدوم والاعادة فى مثله واجبة ع ش على م ر (قوله فلا تسقط عنه) وعن الامام أبى حنيفة ومالك انه اذا عجز عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الامام مالك فلا يعيد بعد ذلك شرح م ر (قوله لخبر البخارى) وهو وارد فى حق القادر وهذا فى حقنا أما فى حقه صلى الله عليه وسلم فلا اذ من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تطوّعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما شرح م ر (قوله ويقعد) أى وجوبا ع ش (قوله للركوع والسجود) انظر حكم الجلوس بين السجدتين هل يقعد له أو يكفيه الاضطجاع فيه تأمل ثم رأيت فى الايعاب ويكفيه الاضطجاع بين السجدتين وفى الاعتدال شوبرى (قوله وقراءة الفاتحة) دعوى أولى وقوله كل ركعة دعوى ثانية وقد أثبتهما بالدليل وقوله فى قيام دعوى ثالثة ولم يثبتها بالدليل ويمكن اثباتها بخبر المسىء صلاته حيث قال فيه اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ فنص على ان القراءة فى القيام ويقاس به بدله فلو قال الشارح أى فى قيام كل ركعة لوفى بالمراد تأمل (قوله لاصلاة) أى صحيحة لان نفى الصحة أقرب لنفى الحقيقة من نفى الكمال الذى قال به الحنفية (قوله لما مر) أى من قوله ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وهو تعليل لقوله أى فى كل ركعة اه ع ش (قوله الاركعة مسبوق) أى حقيقة أو حكما كبطىء القراءة أو الحركة ومن زحم عن السجود أو نسى انه فى الصلاة أو شك بعد ركوع امامه وقبل ركوعه فى قراءة الفاتحة وتخلف اه شوبرى أى تخلف لقراءة الفاتحة فانه يغتفر له ثلاثة أركان طويلة فاذا قرأها ولم يسبق باكثر من ذلك ومشى على نظم صلاته ثم قام فوجد الامام راكعا أو هاويا للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة ح ل وكون هذا فى معنى المسبوق ظاهر اذا فسرناه بالذى لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فى الركعة الاولى وأما اذا فسر بمن لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فى أى ركعة فتكون هذه الصور منه حقيقة (قوله بمعنى انه الخ) والا فهى وجبت عليه ثم سقطت لتحمل الامام لها عليه فالاستثناء بالنظر لمجرد الوجوب منقطع وبالنظر لكون المراد بالوجوب الاستقرار متصل ع ش وقوله منقطع لان الاستقرار لم يدخل فى الوجوب وعلى الاتصال يكون المعنى انها تجب وتستقر فى كل ركعة الا ركعة مسبوق فلا تستقر وعبارة الشوبرى الاستثناء من استقرار الوجوب لا من أصله اه (قوله والبسملة آية منها) فهى بها سبع آيات الاولى البسملة الثانية الحمد لله رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الخامسة إياك نعبد وإياك نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم السابعة صراط

ان عجز عنهما فان عجز عن الايماء برأسه أومأ باجفانه فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا (ولقادر على القيام (نفل قاعدا ومضطجعا) لخبر البخارى ومن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد ويقعد للركوع والسجود وخرج بما ذكر المستلقى على قفاه وان أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده (و) رابعها (قراءة الفاتحة كل ركعة) فى قيامها أو بدله لخبر الشيخين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة لما مر فى خبر المسىء صلاته (الاركعة مسبوق) فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه (والبسملة) آية (منها)

(قوله رحمه الله قراءة الفاتحة) وتحرم بالشواذ ولا تبطل صلاته بها الا ان تعمد وغير المعنى بزيادة حرف أو نقصه اه سم ويراعى القراءة لو تعارضت مع القيام او الاستقبال فيقعد بقدر قراءتها ثم يقوم ليركع من قيام اه سم

الذين أنعمت عليهم غير المغضوب الخ ع ش على مر لان كل آية مماذكر يجوز الوقف عليها وان لم يكن تاما والمالكية يجعلون أنعمت عليهم آخر آية لانهم يجعلونها سبع آيات غير البسملة (قوله عملا) أي حكما لا اعتقادا وقال بعضهم قوله عملا أي من حيث العمل به وما قيل من ان القرآن انما يثبت بالتواتر رد بان محله فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما أي من حيث العمل به كالبسملة فيكفي فيه الظن لا يقال لو كانت قرآنا من كل سورة لكفر جاحدها لانا نقول لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات اهـ زي وحف وهي أولها وأول كل سورة ما عدا براءة فتكره في أولها وتندب في اثنائها عند مر وعند حج تحرم في أولها وتكره في أثنائها الا ان المقام لا يناسب الرحمة وليست للفصل والا لثبتت أول براءة وسقطت أول الفاتحة ح ل (قوله ويكفي الخ) جواب عن كونها وردت آحادا مع أن القرآن متواتر (قوله لم تصح قراءته) وتبطل صلاته ان تعمد وغير المعنى ويجب عليه اعادة القراءة ان لم يتعمد وان لحن لحنا لم يخل بالمعنى كفتح دال نعبد وكسرها وكسر بائه حرم تعمده ولا تبطل صلاته وقراءته وقيل تبطل حكاه في التتمة اهـ ابن الملقن أما اذا كان اللحن يخل بالمعنى كانعمت بضم أو كسر لم تصح قراءته وتبطل صلاته ان تعمد ويجب عليه اعادة القراءة ان لم يتعمد شوبري وعبارة ق ل قوله لم تصح قراءته أي ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته الا ان غير وكان عامدا عالما اهـ ونقله الاطف عن ع ش وقرره حف والمعتمد انه متى تعمد الابدال ضر وان لم يغير المعنى لان الكلمة حينئذ صارت أجنبية كما نقله س ل عن مر وقرره العزيزي والخلاف في تغيير المعنى وعدمه انما هو في اللحن (قوله بقاف العرب) المراد بالعرب المنسوبة اليهم أجلافهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الأئمة لاهل الغرب وصعيد مصر حج وع ش أما الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك بابلي (قوله صحت) أي قراءته لكن مع الكراهة مر ولو كان قادرا على القاف الخالصة وجه الصحة ان ذلك ليس بابدال حرف بآخر بل هي قاف غير خالصة شيخنا حف خلافا لحج فانه قال لو نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف بطلت الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت (قوله أعم من قوله ولو الخ) يجاب عنه بانه انما قيد بذلك لأجل الخلاف لأن القول الثاني قائل بالصحة فيها لتقارب المخرج بخلاف ما لو أبدل الضاد بغير الظاء فان قراءته لم تصح قطعا والمصنف لم يراع هذا المعنى لكن كان عليه حينئذ أن يقول ولو ضادا بظاء كعادته في الرد على الخلاف اهـ برماوي (قوله مناط البلاغة) أي متعلقها والبلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته (قوله والاعجاز) عطف مسبب على سبب (قوله ولم يطل الفصل بين فراغه) أي النصف الأول وارادة التكميل أي التكميل على النصف الأول زي بايضاح والأولى أن يقول بدل قوله وارادة التكميل والبناء أو يحذف ارادة ويقول والتكميل لأنه لا يلزم من ارادة التكميل التكميل فورا مع انه المقصود (قوله ان تعمد) ينبغي ان يقيد بما اذا قصد التكميل كما في شرح الروض شوبري فاذا قصد الاستئناف أو أطلق فلا يستأنف بل يبني خلافا للزركشي في الاطلاق (قوله أو طال الفصل) أي بين فراغه وارادة التكميل حج أي بان تعمد السكوت لما سيأتي أنه سهو لا يضر ولو مع طوله زي وعبارة الشوبري قوله أو طال الفصل ولو بعذر وفارق ما يأتي في الموالاة بان نظر الشارع الى الترتيب أكمل من نظره الى الموالاة اهـ أي لأنه مناط الاعجاز فاحتيط له أكثر حج والحاصل أن صور هذه المسئلة ستة وثلاثون صورة لانه اما أن يأتي بالنصف الثاني عمدا أو سهوا أو جهلا مع قصد الاستئناف أو الاطلاق أو التكميل في النصف الأول من الفاتحة

عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملا الظن (وتجب رعاية حروفها) فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو نطق بقاف العرب المترددة بين الكاف والقاف صحت كما جزم به الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح (و) رعاية (تشديداتها) الاربع عشرة لانها هيآت لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيآتها (و) رعاية (ترتيبها) بان يأتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد أو طال الفصل

(قوله بالنصف الثاني) أي الذي يقرؤه أولا (قوله عمدا الخ) لا حاجة الى هذه الثلاثة فحينئذ ترجع الصور الى اثني عشرة صورة لا تخفى عليك اهـ شيخنا (قوله رحمه الله وتشديداتها) فلو خفف مشددا بطلت صلاته ان غير المعنى مر اهـ سم (قوله رحمه الله لانه مناط البلاغة) منه يؤخذ عدم وجوب ترتيب التشهد حيث لم يخل بالمعنى وان وجبت فيه الموالاة اهـ سم

المأتى به ثانيا فهذه تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة والتكميل بالنصف الثانى على النصف الأوّل المأتى به ثانيا فيه صورتان وهما طول الفصل وعدم طوله يضربان فى التسعة المتقدمة تبلغ الصور ثمانية عشر مضروبة فى الصورتين وهما تعمد تأخير النصف الأوّل والسهو بتاخيره تبلغ ستة وثلاثين ثمانية عشر مع طول الفصل وثمانية عشر مع عدم طوله فيبنى على النصف الأوّل المأتى به ثانيا فى اثنتى عشرة صورة وهى الاتيان بالنصف الثانى عمدا أو جهلا أو سهوا مع قصد الاستئناف بالنصف الأوّل المأتى به ثانيا أو الاطلاق فهذه ست صور مضروبة فى اثنتين وهما تعمد تأخير النصف الأوّل والسهو بتأخيره وكلها فى حال عدم طول الفصل يبقى أربعة وعشرون ثمانية عشر مع طول الفصل وستة مع عدم طوله وهى ان يبدأ بالنصف الثانى عمدا أو سهوا أو جهلا مع قصد التكميل بالنصف الأوّل المأتى به ثانيا فهذه ثلاثة مضروبة فى السهو بتأخير النصف الأوّل وتعمد تأخيره وكلها يجب فيها الاستئناف تقرير شيخنا عزيزى (قوله وموالاتها) قال البغوى ولو شك أثناءها فى البسملة وكملها مع الشك ثم تذكر انه أتى بها لزمه اعادة ماقرأه مع الشك لا استئنافها لأنه لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سريج يجب استئنافها وهو الأوجه لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبى حج واعتمد مر هذا الثانى (قوله وسكوت طال) بان زاد على سكتة الاعياء والاستراحة شرح مر (قوله أو سكوت قصد الخ) أى وان قصر ع ش (قوله أو تخلل ذكر) ظاهره وان طال شوبرى (قوله بعذر) راجع للطويل وتخلل الذكر وقوله من جهل وسهو يصح أن يكونا راجعين للعذر فى السكوت الطويل والتخلل للذكر بأن يأتى بالذكر جاهلا أو ساهيا أو يسكت جاهلا أو ساهيا وقوله واعياء راجع للعذر الذى فى السكوت الطويل وقوله وتعلق الخ راجع لتخلل الذكر بعذر اه شيخنا (قوله كتأمينه لقراءة امامه) أما لو أمن أو دعا لقراءة أجنبى أو سجد لقراءة غير امامه أو فتح على غيره أو سبح لمستأذن عليه فان الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته فى صورة السجود ان علم وتعمد زى (قوله وفتحه عليه) أى بقصد القراءة ولو مع الفتح زى والا بأن قصد الفتح فقط أو أطلق بطلت كما يؤخذ من قول المتن بعد ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة فمفهومه انه لو قصد التفهيم أو أطلق بطلت والمراد بفتحه التلقين بان يذكر له ما بعد الذى يتردد فيه وان كان التوقف فى غير الفاتحة اعانة للامام على القراءة المطلوبة منه اه ع ش وقوله ولا يفتح عليه الخ أى لا يسن له ذلك (قوله ووجهه) أى العذر (قوله انه مسنون) أى فكان عذرا بهذا الاعتبار ومن العذر سجود التلاوة تبعا لامامه وصلاته على النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الضمير اذا سمع اسمه كما قاله ق ل وكذا سؤاله الرحمة اذا سمع امامه يقول وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (قوله مادام يردد الآية) سواء كانت واجبة أو مندوبة فان فتح عليه وهو يرددها مع قصد الذكر فانه يقطع الموالاة سم ع ش (قوله من الخلاف) أى خلاف من قطع الموالاة بذلك (قوله لعدم معلم) أى حسا بان لم يجد ذلك فى محل يلزمه طلب الماء منه أو شرعا بأن توقف على أجرة عجز عنها برماوى ويجب عليه التعلم ان تعين ولو باجرة شوبرى (قوله أو مصحف) ولا يجب على مالكه بذله ولو باجرة وان لم يكن ثم غيره لكن ينبغى وجوب اجارته اذا تعين كالمعلم ويحتمل الفرق ثم رأيت فى الايعاب ومقتضى كلام ابن الرفعة أنه يلزم مالك المصحف اجارته وهو ظاهر قياسا على لزوم التعلم باجرة ولا يجوز أخذه أو النظر فيه وان غاب مالكه شوبرى (قوله أو غير ذلك) كبلادة أو ضيق وقت عن تعلم ذلك ولو كانت مكتوبة على جدار خلفه فهل يستدبر القبلة لقراءتها ثم يعود للاستقبال تقديما للفاتحة على الاستقبال أو لا لأنه الآن عاجز فينتقل للبدل حرر قلت الظاهر الأوّل ح ل (قوله ولو متفرقة) للرد على من قال ان المتفرقة لا تجزئ مع

(و) رعاية (موالاتها) بان يأتى بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى (فيقطعها تخلل ذكر) وان قل (وسكوت طال) عرفا (بلا عذر) فيهما (أو) سكوت (قصد به قطع القراءة) لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو واعياء وتعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها ووجهه فى الذكر المذكور أنه مسنون لكن الاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه مادام يردد الآية قاله المتولى وقولى بلا عذر من زيادتى فى الثانى وأولى مما ذكره فى الاوّل (فان عجز عن جميعها) لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك وهذا مراد الاصل بقوله فان جهل الفاتحة (فسبع آيات) عدد آياتها يأتى بها (ولو متفرقة) وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما اذا قرئت كما اختاره النووى فى مجموعه وغيره تبعا لاطلاق الجمهور

(قوله لعدم معلم) وكذا لو وجد مع ضيق الوقت اه مر (قوله ويحتمل الفرق) أى بان البدن محل التكليف ولم يعهد وجوب بذل مال الانسان لغيره ولو بعوض الا من المضطر اه مر اه سم

(لاتنقص حروفها) أى السبع (عنها) أى عن حروف الفاتحة وهى بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات ألف مالك والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة (فـ)ـان عجز عن القراءة لزمه (سبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك) أى لاتنقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الانواع والاكتفاء بالدعاء من زيادتى ويجب تعلقه بالآخرة كما قاله الامام ورجحه النووى فى مجموعه وغيره ولا يشترط فى الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها واذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ

(قوله رحمه الله أن يقصد بهما البداية) المعتمد أن قصد التشريك والاطلاق يضر (قوله خلافا لحج) الذى فى سم عن المنهج عن شرح الارشاد لحج انه سوّى بين الافتتاح والتعوّذ وغيرهما فى عدم ضرر الاطلاق اه فانظر قول ح ل خلافا لحج (قوله فهل يجوز له تكرير أحدهما الخ) ولو عرف نصفها الاخير فقط كرره بشرط أن لا يقصد به أولا الاخير لوجوب الترتيب

حفظ المتوالية والمعتمد خلافه وقوله وان لم تفد للرد على القائل بان غير المفيدة لاتجزئ مع حفظ المفيدة والمعتمد خلافه أيضا شيخنا عشماوى (قوله لاتنقص الخ) و ينبغى الاكتفاء بظنه فى كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما كتفى به فى كون وقوفه بقدرها كما يأتى لمشقة عد ما يأتى به من الحروف بل قد يتعذر على كثير ع ش على م ر (قوله باثبات ألف مالك) كذا قاله جمع قيل والحق انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل زى ولعل وجه ماقاله الشارح عدّ المشدد بحرفين مع اسقاط ألفات لفظ الله والرحمن الاربعة واسقاط ألف العالمين لكون هذه الحروف لا ترسم وانظر وجه ماقاله زى وماقاله فى البهجة ثم رأيت حج قال تنبيه ماذكر من ان حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا ألف مائة وأحد وأربعون هو ماجرى عليه الاسنوى وغيره وهو مبنى على أن ماحذف رسما لا يحسب فى العد وبيانه أن الحروف الملفوظ بها ولو فى حالة كألفات الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق أئمة الرسم على حذف ست ألفات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين و بعد ميم الرحمن مرتين و بعد عين العالمين والباقى ماذكره الاسنوى اه ثم وجه ماقاله زى بعد نقله عن بعضهم بقوله وكأنه نظر الى ان ألف صراط فى الموضعين والالف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا اقول ضعيف اه (قوله لا أن كل آية من البدل الخ) فيجوز أن تكون أنقص أو أزيد ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل ويغنى عن المشدد من الفاتحة حرفان من البدل وهل عكسه كذلك فيجزئ حرف مشدد من البدل عن حرفين من الفاتحة ظاهر كلامهم نعم ونقل ان شيخنا ارتضى عدم الاجزاء فى ذلك وهو واضح فلا يقام الحرف المشدد من البدل مقام حرفين من الفاتحة بخلاف العكس ح ل (قوله لزمه سبعة أنواع) انظر التشهد لم يجب بدله ذكر عند العجز كما فى الفاتحة شوبرى والجواب أنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبدل المذكور بخلاف التشهد فانه رأى رجلا عجز عن التشهد فلم يأمره شيخنا جوهرى لكن سيأتى فى آخر درس التشهد عن م ر أنه يأتى بدله بذكر عند العجز عنه (قوله أو دعاء) هى مانعة خلو فتجوّز الجمع بان يأتى ببعضها من الذكر و ببعضها من الدعاء ع ش وقال عميرة الذكر والدعاء فى مرتبة واحدة فاوفى كلامه للتخيير وهو المعتمد اه والذكر مادل على ثناء على الله تعالى والدعاء مادل على الطلب (قوله ويجب تعلقه بالآخرة) قال الامام فلو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه زى وم ر وشرط أن يكون بالعربية فان عجز عنها ترجم عنه بأى لغة شاء كما يدل عليه قوله الآتى حتى عن ترجمة الذكر والدعاء ع ش قال الشوبرى وعلى هذا لو عجز عن الاخروى بالعربية وأمكنه الترجمة عنه بغيرها والاتيان بالدنيوى بالعربية فالذى يظهر تعين الاوّل لانه قادر عليه ولا يعدل الى الدنيوى الا اذا عجز عنه مطلقا فليحرر (قوله فى الذكر والدعاء) وكذا فى القرآن اذا كان بدلا م ر ولو قال الشارح فى البدل لكان أولى (قوله بهما غيرها) أى فقط حتى فى التعوذ والافتتاح اذا كان كل بدلا خلافا لحج ح ل وقوله أى فقط أى فلو قصد البدلية وغيرها لم يضر على كلامه والمعتمد أنه يضر حينئذ بخلاف ما سيأتى فى قصد الركن مع غيره والفرق أن الركن أصل والبدل فرع والاصل يغتفر فيه شيخنا ح ف وعبارة الاطف قوله بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها أى البدلية ولو معها فلو افتتح وتعوذ بقصد السنية والبدل لم يكفه شرح م ر اه وهو الذى اعتمده ع ش (قوله واذا قدر على بعض الفاتحة) هذا مفهوم الجميع فى قوله فان عجز عن جميعها فكان الانسب فى المقابلة أن يقول فان عجز عن البعض كرر المقدور قال الشوبرى لو قدر على ثلثها الاول والاخير وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكرير أحدهما أو يتعين الاول يظهر الاوّل فليحرر اه وعبارة العباب وشرحه ا ر ولو عرف آية من الفاتحة أو غيرها

ولم

ولم يعرف ذكرا كررها وجوبا بقدر آيات الفاتحة عددا وحروفا والا بأن عرف آية مثلا من الفاتحة وست آيات من غيرها أو آية من غيرها وذكرا قرأها أى الآية مثلا وأتى ببدل الباقى من القرآن ثم الذكر مثلا لان الشئ الواحد لا يكون أصلا وبدلا مرتبا وجوبا بين ما يعرفه منها وبدلها حتى يقدم بدل النصف الاوّل على الثانى وحينئذ فان كانت الآية المحفوظة له أوّل الفاتحة قرأها ثم البدل أو عكسه بأن كانت آخرها فعكسه أى قرأ البدل ثم قرأها اعطاء للبدل حكم المبدل وأفهم كلامه أنه متى عرف آية من غيرها مع الذكر ولم يعرف شيأ منها قدم الآية وان لم تساو حروفها حروف آية من الفاتحة ثم أتى بالذكر تقديما للجنس على غيره وأنه لا يكفى تكرير الآية سبعا الا اذا لم يعرف ذكرا غيرها ولو حفظ آيتين وكررهما أربعا كفى فيما يظهر لانه أتى بسبع وزيادة ع ش (قوله ان لم يقدر على بدل) أى قرآن أو ذكر كما فى ع ش فيقدم الذكر على تكرير البعض (قوله حتى عن ترجمة الذكر) فيه تصريح بوجوب الترجمة وانظر تردّد الشيخ مع ما هنا شوبرى فأشار الشارح بهذه الغاية الى مرتبة خامسة بين الذكر والدعاء وبين الوقوف أسقطها من المتن شيخنا (قوله لزمه وقفة) اعترض بأنه لا يدخل فى الصلاة الا بتكبيرة الاحرام فيكررها قدر الفاتحة ولا يقف بقدرها ويمكن أن يجاب بأنه لقنها له شخص عند الاحرام ثم نسيها اهـ شيخنا (قوله قدر الفاتحة) أى قدر وقفة معتدل القراءة ح ل ولا يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ع ش فلو قدر بعدها لم يجب عليه العود بل يسن شيخنا (قوله لانه) أى الوقوف المفهوم من قوله وقفة (قوله لفوات الاعجاز فيها دونه) أى لان الاعجاز خاص باللفظ دون المعنى قال ح ل فيؤخذ منه أنه لا يترجم عن البدل اذا كان قرآنا وكلام الشارح يفيده ولو قدر على الفاتحة أو الذكر أو الدعاء قبل الفراغ من البدل أتى به أو ببعده ولو قبل الركوع ولو كان البدل وقوفا لم يأت به وأجزأه ما فعله (قوله وسن عقب) لما فرغ من الفاتحة شرع يتكلم على سننها وهى أربع اثنان قبلها وهما دعاء الافتتاح والتعوّذ واثنان بعدها وهما التأمين والسورة وكون دعاء الافتتاح سنة لها باعتبار أنه مقدمة لها والا فهو سنة فى الصلاة وكذا السورة جعلها سنة لها باعتبار كونها تابعة لها وقد يحرم التعوذ والافتتاح أو أحدهما عند ضيق الوقت كما فى شرح م ر بأن أحرم بها وقد بقى من الوقت ما لا يسعها والافقد مر أنه يأتى بالسنن اذا أحرم فى وقت يسعها وان لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما مر من أنه اذا خاف فوت الوقت بأن خاف خروج بعض الصلاة عن وقتها لا يأتى بدعاء الافتتاح على ما اقتضاه كلام الروض فانه صريح فى أنه اذا شرع فيها فى وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وصرح بمثله حج ومن ثم قال سم فى شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتى به الا حيث لم يخف خروج شئ من الصلاة عن وقتها اهـ وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بأنه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح فى الجنازة وفيما لو أدرك الامام فى ركوع أو اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن أو بأن السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشئ بخلاف دعاء الافتتاح فانه شرع مقدمة لغيره ع ش على م ر ويرد عليه السورة فانها عهد تركها فى الجنازة وفى المسبوق وأيضا هى تابعة للفاتحة لا مستقلة تأمل وقوله عقب قيد للاكمل والا فلا يفوت بالسكوت ولو طال والمراد بالعقبية أن لا يتخلل بينهما لفظ اذ تعقيب كل شئ بحسبه فلا ينافى ما تقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما اذ لا يفوت الا بالشرع فى غيره ولو سهوا كما قاله م ر وعبارة المنهاج بعد تحرم قال ع ش لعل تعبيره ببعد للتنبيه على أنه لا يفوت بالتأخير حيث لم يشتغل بغيره (قوله دعاء افتتاح) أى دعاء يفتتح به الصلاة وأخره الى هنا مع كون أصله ابتدا بالكلام عليه فى أوّل الركن اهتماما بصفة القراءة التى هى الاصل وما ذكره الاصل نظر فيه الى بيان

قدرها ان لم يقدر على بدل والا قرأه وضم اليه من البدل ما يتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب (فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه (وقفة قدر الفاتحة) فى ظنه لانه واجب فى نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه (وسن عقب تحرم) بفرض أو نفل (دعاء افتتاح)

(قوله ولا يجب عليه تحريك لسانه الخ) والفرق بين ما هنا وما تقدم فى قراءة الاخرس خرسا عارضا أنه وجب عليه القراءة لولا العارض وما هنا ليس عارفا ما يقرؤه ولا ما يحرك به لسانه فوجب فى الاخرس دون ما هنا (قوله وصرح بمثله حج) تعقبه سم بكلام الانوار وبكلامه نفسه فى شرح العباب فانه صرح بانه متى كان الباقى يسع الصلاة له الاتيان بما شاء من السنن افتتاحا أو غيره بل هو الافضل اهـ (قوله رحمه الله دعاء افتتاح) قال فى الروضة كأصلها ويزيد المنفرد وامام محصورين علم رضاهم اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت

ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية للبيهقي وأنا أول المسلمين فكان صلى الله عليه وسلم يقول بما فيها تارة لانه أول مسلمي هذه الامة وبما في الاولى أخرى وسيأتي في الجنائز أنه لا يسن في صلاتها دعاء افتتاح (فتعوذ) للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي اذا أردت قراءته

نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها انه لا يغفر الذنوب الا أنت اهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك اه شرح البهجة (قوله وقد يقال الكلام في الصلوات الخمس) الصواب في ذات الركوع والسجود مع أن صريح الشارح في قوله تحرم بفرض ينادي عليه بالبطلان أي على التقييد بالخمس اه

ما يفعله المصلي أولا ع ش وفي تسميته دعاء تجوز لان الدعاء طلب وهذا الاطلب فيه وانما هو اخبار فسمي دعاء باعتبار أنه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء كما قاله اج او باعتبار أن آخره دعاء وان لم يكن مذكورا هنا وهو اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب فان هذا منه شيخنا حف ومثله في شرح الروض ومحل سنه للمأموم اذا عرف أنه يدرك الفاتحة مع الامام أو غلب على ظنه ذلك ويسن له اذا اقتدى بالامام في التشهد الاخير بأن سلم الامام عقب تحرمه كما قاله الرشيدي ويسن للمأموم الاسراع بدعاء الافتتاح اذا كان يسمع قراءة امامه اه شرح مر وهو صريح في أنه يقرؤه وان سمع قراءة امامه وعليه فلعل الفرق بينه وبين قراءة السورة أن قراءة الامام تعد قراءة للمأموم فأغنت عن قراءته ويسن استماعه لها ولا كذلك الافتتاح فان المقصود منه الدعاء ودعاء الشخص لنفسه لا يعتد دعاء لغيره اه ع ش على مر ولو تركه ولو سهوا وشرع في التعوذ لم يعد اليه (قوله وجهت وجهي) أي أقبلت بذاتي فعبر بالوجه عن الذات مجازا (قوله حنيفا مسلما) حالان من الوجه أي الذات فتأتي بهما الانثى كذلك والتذكير باعتبار الشخص ولا يصح كونهما حالين من تاء الضمير في وجهت لانه كان يلزم في المرأة التأنيث شوبري ويرد بانا اذا اعتبرنا الشخص لا يلزم التأنيث حج وقوله حنيفا أي مائلا عن كل دين الى دين الاسلام (قوله وما أنا الخ) تأكيد (قوله ونسكي) أي عبادتي فهو من عطف العام على الخاص (قوله ومحياي) أي احيائي ومماتي أي اماتتي لله أي منسوبان لله (قوله وأنا من المسلمين) لا فرق في التعبير به بين الذكر والانثى شوبر وعبارة شرح مر وحج ومعلوم أن المرأة تأتي بجميع ذلك بألفاظه المذكورة اتباعا للوارد للتغليب الشائع وارادة الشخص في نحو حنيفا وبه يرد قول الاسنوي القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة ومع ذلك لو أتت به حصلت السنة اه (قوله فكان صلى الله عليه وسلم يقول بما فيها) ولا يقولها غيره الا ان قصد لفظ الآية وعند الاطلاق ينبغي أن لا يحرم خلافا لحج ولا تبطل به الصلاة لانه لفظ القرآن ولا نظر للصارف واذا تعمد ذلك هل يكفر أولا قلت الظاهر الاول ان قصد ذلك المعنى وتعمده لما يلزم عليه من تكفير من قبله حل (قوله أول مسلمي هذه الامة) أي في الوجود الخارجي فلا ينافي أنه أول المسلمين مطلقا لتقدم خلق ذاته وافراغ النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات ع ش وكلام الشارح يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم من جملة هذه الامة وهو كذلك لان المراد بالامة المدعوون برسالته وهو صلى الله عليه وسلم مرسل حتى الى نفسه شيخنا (قوله وسيأتي الخ) غرضه من ذلك أنها لا ترد على اطلاقه هنا لان ما يأتي مقيد لما أطلقه هنا برماوي وقد يقال الكلام في الصلوات الخمس فلا تدخل صلاة الجنازة (قوله أنه لا يسن الخ) أي ولو كانت على قبر أو غائب على المعتمد مر (قوله فتعوذ) أي حيث لم يخف فوات وقت الصلاة أو ما قدر عليه منها ولو في صلاة الجنازة حل (قوله للقراءة) أي أو بدلها وعبارة شيخنا ويستحب لعاجز أتى بذكر بدل الفاتحة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات ولو تعارض الافتتاح والتعوذ أي لم يمكنه الا أحدهما بأن كان الباقي من الوقت لا يسع الا أحدهما والصلاة هل يراعى الافتتاح لسبقه أو التعوذ لانه للقراءة انظره قلت مما يرجح الثاني أنه قيل بوجوبه حل (قوله أي اذا أردت قراءته) قال الشيخ بهاء الدين في عروس الافراح ورد عليه سؤال وهو أن الارادة ان أخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد ارادة القراءة حتى لو أراد ثم عن له أن لا يقرأ يستحب له الاستعاذة وليس كذلك وان أخذت الارادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال التعوذ قبل القراءة قال الدماميني وبقي قسم آخر باختياره يزول الاشكال وذلك انا نأخذها مقيدة بأن لا يعرض له صارف عن القراءة

فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (كل ركعة) لانه يبتدئ فيها قراءة (والاولى آكد) للاتفاق عليها (واسرار بهما) أى بدعاء الافتتاح والتعوذ فى السرية والجهرية كسائر الاذكار المسنونة (و) سن (عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة لقارئها فى الصلاة وخارجها (آمين) للاتباع رواه الترمذى وغيره فى الصلاة وقيس بها خارجها (مخففا) ميمها (بمد وقصر) والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء (و) سن (فى جهرية جهر بها) للمصلى حتى للمأموم لقراءة امامه تبعا له (وأن يؤمن) المأموم (مع تأمين امامه) لخبر الشيخين اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولان المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت فالمراد بقوله اذا أمن الامام اذا أراد التأمين ويوضحه خبر الشيخين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان لم تتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وان تأخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم وخرج بزيادتى فى جهرية السرية

اه ع ن (قوله فقل أعوذ بالله) وهذه أفضل صيغه على الاطلاق ولو أتى به أى شرع فيه بعد أن ترك دعاء الافتتاح ولو سهوا لا يعود اليه ح ل (قوله كل ركعة) وكذا فى صلاة الجنازة ع ش (قوله واسرار بهما) بحيث يسمع نفسه (قوله وسن عقب الفاتحة آمين) نعم ينبغى استثناء نحو رب اغفر لى للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم قال عقب ولا الضالين رب اغفر لى آمين حج وينبغى أنه لو زاد على ذلك ولوالدىّ ولجميع المسلمين لم يضرّ ع ش على م ر ولا يفوت الا بالشروع فى غيره ولو سهوا م ر ولا يسن عقب بدل الفاتحة من قراءة أو ذكر كما هو مقتضى اطلاقهم ثم رأيت فى ع ب ولو تضمنت آيات البدل دعاء فينبغى التأمين عقبها شوبرى والا فلا يؤمن عقبها لو هذا التفصيل هو المعتمد وهذا لا يرد على المصنف لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به زى وعبارة شرح م ر وسن عقب الفاتحة أو بدلها ان تضمن دعاء فيما يظهر محاكاة للاصل آمين اه ولو بدأ فى البدل بما يتضمن الدعاء وختم بما لا يتضمنه فالوجه أنه يؤمن فى الاخير برماوى وفى ع ش على م ر ما يقتضى أنه لا يؤمن الا ان أخر ما يتضمن الدعاء (قوله بعد سكتة لطيفة) أى بقدر سبحان الله فالمراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ اذ تعقيب كل شئ بحسبه م ر قال حج فرع يسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة ان قرأها وبين آخرها وتكبيرة الركوع فان لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع ويسن للامام أن يسكت فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة اذا علم أنه يقرؤها فى سكتته وأن يشتغل فى هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهى أولى اه (قوله بمعنى استجب) لا يقال استجب متعد دونه بدليل أنه يقال استجب دعاءنا ولا يقال آمين دعاءنا وغير المتعدى لا يفسر بالمتعدى لانا نقول قال فى التسهيل وحكمها أى أسماء الافعال غالبا فى التعدى واللزوم حكم الافعال اه قالوا وخرج بغالبا آمين فانه بمعنى استجب وهو متعد دونه تأمل شوبرى (قوله لقصد الدعاء) أفاد أنه لو لم يقصده بالمشدد بطلت صلاته لانها أجنبية ع ش وعبارة الشوبرى يؤخذ منه أنه لو لم يقصد الدعاء بل قصد بقول آمّين بالتشديد قاصدين أنها تبطل صلاته ولو أطلق بطلت أيضا والمعتمد أنها لا تبطل فى صورة الاطلاق اه بالمعنى وفى حج انها تبطل فى صورة الاطلاق (قوله فى جهرية) أى شرع فيها الجهر (قوله مع تأمين امامه) وليس فى الصلاة ما تسن فيه المقارنة غيره م ر وخرج به ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من امام أو مأموم فلا يسن له التأمين ع ش على م ر (قوله فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة) ومعلوم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين الامام فيكون التعليل منتجا للمدعى شيخنا ح ف وعبارة ح ل هذا يرشد الى أن الملائكة تؤمن مع تأمين الامام أى فى الزمن وقيل فى الصفة كالاخلاص وفيه أن الغرض منه الاستدلال على مقارنة تأمين المأموم لتأمين الامام قيل وهم الحفظة قال شيخنا ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب (قوله ما تقدم من ذنبه) أى الصغائر (قوله ولان المأموم لا يؤمن لتأمين امامه) حتى يلزم تأخير تأمينه عن تأمين الامام بل لقراءته وقد فرغت فينبغى أن يكون عقبها ليقارن تأمين الامام ح ل (قوله بل لقراءته) أى لقراءة امامه (قوله ويوضحه) بضم الياء وكسر الضاد مخففة من أوضح اذا بين اه مختار بالمعنى ع ش (قوله عن الزمن الخ) وهو بقدر سبحان الله كما تقدم (قوله أمن المأموم) أى لنفسه ولا ينتظره اعتبارا بالمشروع برماوى أى لان سبب التأمين انقضاء قراءة الامام كما علمت وقد وجد ولا نظر للمقارنة لان محل طلبها اذا أمّن الامام فى زمنه المطلوب وهو عقب القراءة وظاهر هذا الكلام انه لو تأخر لعذر لا ينظر اليه فليحرر ح ل

(قوله رحمه الله كل ركعة) يفهم منه أنه لا تعوذ فى القيام الثانى من ركعتى صلاة الكسوف وليس كذلك اه شرح البهجة

فلاجهر بالتأمين فيها ولامعية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا (ثم) بعد التأمين سن أن (يقرأ غيره) أى غير المأموم من امام ومنفرد (سورة) غير الفاتحة (فى) ركعتين (أوليين) جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع رواه الشيخان فى الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما (لاهو) أى المأموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهى عن قراءته لها رواه أبو داود وغيره (بل يستمع) قراءة امامه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له (فان لم يسمع) لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو اسرار امامه ولو فى جهرية (قرأ) سورة اذ لا معنى لسكوته وتعبيرى بذلك أولى من قوله فان بعد أو كانت سرية قرأ (فان سبق بهما) أى بالاوليين من صلاة امامه بأن لم يدركهما معه (قرأ) ها فى باقى صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر (و) أن (يطول) من تسن له سورة (قراءة أولى على ثانية) للاتباع رواه الشيخان نعم

(قوله فلاجهر بالتأمين فيها) ظاهره ولو سمع قراءة امامه وعبارة سم على الغاية ما نصه ولا يسن فى السرية جهر بالتأمين ولا موافقة الامام فيه بل يؤمن كل سرا مطلقا نعم ان جهر الامام بالقراءة فيها أى السرية لم يبعد سن موافقته وفى شرح الروض أنه لو جهر بالسورة فى السرية يشتغل هو بالقراءة ولا يستمع قراءة امامه لمخالفته بالجهر لما طلب منه قال فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول ومقتضى هذا التعليل أن المأموم لا يجهر بالتأمين فى السرية وان جهر امامه اهـ ع ش (قوله مطلقا) أى سمع قراءة امامه أم لم يسمع ع ش وسواء كان قبله أو بعده أو معه (قوله ثم يقرأ غيره) معطوف على آمين فى قوله وعقب الفاتحة آمين كما أشار اليه الشارح لكن صنيعه يوهم أن السورة لا تسن الا ان أمن مع أنها تسن مطلقا وكونها بعد التأمين سنة أخرى وعبارة أصله وتسن سورة بعد الفاتحة اهـ (قوله غير الفاتحة) أما هى فلا يعتد بها عنها الا اذا لم يحسن غيرها على ما استظهره شيخنا وفيه أنه تكرير لركن قولى تأمل شوبرى أى و بعض أهل مذهبنا يقول ببطلان الصلاة بتكرير الركن القولى وأجيب بانه قول ضعيف جدا فلم يراع ح ف أو بأنه ليس من تكرير الركن القولى لان قراءتها ثانيا انما هو بدل عن السورة (قوله رواه الشيخان فى الظهر الخ) ظاهره أنه لم يرد فى غير الظهر والعصر وانما قيس عليهما غيرهما وصرح فى شرح الروض بخلافه وعبارته بعد قول المتن فرع يستحب قراءة شئ بعد الفاتحة فى الصبح والاوليين من غيرها اهـ دون ما عداهما رواه الشيخان فى غير المغرب والنسائى فيها باسناد حسن وتقدم ان فاقد الطهورين اذا كان جنبا لا يقرأ غير الفاتحة وسيأتى فى آخر صلاة الجماعة أن من سبق باخيرتيه قرأ فيهما اذا تداركهما أو كالصبح الجمعة والعيد ونحوهما اهـ بحروفه فتأمل ذلك تجد النص ورد فى أولتى العشاء وفى الصبح رواه الشيخان فيهما وفى أولتى المغرب النسائى ع ش (قوله فلا تسن له سورة ان سمع) ظاهره ولو فى السرية وهو كذلك لان المدار على فعل الامام لا على المشروع وقوله للنهى عن قراءته لها فقراءته لها مكروهة ح ل وقوله وهو كذلك اعتمده ز ى وفى شرح الروض أنه لو جهر بالسورة فى السرية يشتغل هو بالقراءة ولا يستمع قراءة امامه لمخالفته بالجهر لما طلب منه فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول انتهى وأقره ع ش (قوله واذا قرئ القرآن) فيه أن هذه الآية محمولة على الخطبة كما سيأتى فى بابها وأجيب بأن الآية مفسرة بتفسيرين قيل الخطبة وقيل القرآن نفسه اذ الآية الواحدة تحتمل تفاسير كثيرة ح ف (قوله وتعبيرى بذلك أولى) وجه الاولوية أن ما فى المنهاج مفهومه انه اذا لم يبعد ولم تكن سرية لا يقرأ ويدخل فيه ما لو سمع صوتا لا يفهمه أو كان أصم أو أسر الامام ع ش (قوله فان سبق بهما) مقابل لمحذوف أى هذا اذا لم يسبق بهما (قوله فى باقى صلاته) أى الثالثة والرابعة ونقل عن شرح ع ب انه يكرر السورة مرتين فى ثالثة المغرب وهو المعتمد فليراجع ح ل أى بأن أدرك الامام فى الثالثة ولم يتمكن من قراءة السورة معه فيها وتركها فى ثانيته أيضا فانه يسن له قراءة سورتين فى ثالثته كما قالوا فى صبح يوم الجمعة لو ترك الم تنزيل فى الاولى فانه يسن له قراءتها مع هل أتى فى الثانية (قوله اذا تداركه) لبيان الواقع أو أن اذا هنا مجردة عن معنى الشرط ومعناها الوقت اى وقت تداركه أى تدارك الباقى (قوله ولم يكن قرأها فيما أدركه) بأن كان سريع القراءة وامامه بطيئها فهو تصوير للمنفى وفى شرح المهذب أن المدار على امكان القراءة وعدمها فمتى أمكنت القراءة ولم يقرأ لا يقرأ فى الباقى لانه مقصر بترك القراءة وفى كلام الشهاب عميرة لو تركها عمدا فى الاوليين فالظاهر تداركها فى الاخيرتين كنظيره من سجود السهو ح ل واعتمد ح ف كلام شرح المهذب وهو الذى اقتصر عليه ز ى وفى الشوبرى ولم يكن قرأها أى ولا تمكن من قراءتها اهـ (قوله ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا) قال الشيخ عميرة فيه نظر ووجهه أن الامام لا تسن له السورة فى الاخيرتين فكيف

(قوله لكن صنيعه الخ) فرع لا يبسمل فى السورة الا ان قرأ من أولها بخلاف ما اذا قرأ أثناءها فلا يبسمل الا ان كان خارج الصلاة اهـ م ر

يتحملها

أن ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسئلة الزحام أنه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود (وسن)

لمنفرد وامام (في صبح طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها (و) في (ظهر قريب منها) أي من طواله كما في الروضة كأصلها وغيره وهو من زيادتي والاصل أدخله فيما قبله (و) في (عصر وعشاء أوساطه) والثلاثة في الامام مقيدة بقيد زدته تبعا للمجموع وغيره بقولي (برضا) مأمومين (محصورين) أي لا يصلي وراءه غيرهم (و) في (مغرب قصاره) لخبر النسائي في ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وغيرها (و) في (صبح جمعة) في أولى (ألم تنزيل وفي ثانية هل أتى) للاتباع رواه الشيخان فان ترك ألم في الاولى سن أن يأتي بهما في الثانية واعلم أن أصل السنة في ذلك كله يتأدى بقراءة شئ من القرآن لكن السورة أولى حتى ان السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة وان كانت أطول كما يؤخذ من كلام الرافعي في شرحيه وقول النووي في أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة غير واف بكلام الرافعي كما نبه عليه في المهمات ﴿تنبيه﴾ يسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح

يتحملها عن المأموم مع أن ظاهر كلام الشارح أنه يتحملها عنه فكأنه توهم أن الامام لا يتحمل عن المسبوق الفاتحة فكذلك السورة وهو عجيب اهـ وأجاب ح ل بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا لتحمل الامام لها عنه كما فهمه الشيخ عميرة وفي كلام حج في شرح الاصل ان الامام يتحمل عنه السورة حينئذ وأنه أولى من تحمل الفاتحة اهـ بحروفه وهذا الجواب واضح في سقوطها في الاولى التي سبق فيها وما صورة سقوطها في الركعتين الاوليين معا وصوّر شيخنا العلامة السجيني المسئلة بما اذا اقتدى بالامام في الثالثة وكان مسبوقا أي لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع امامه ثم حصل له عذر كزحمة مثلا ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الامام راكعا فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعا وليس المراد أن الامام يتحمل عنه السورة اهـ (قوله كما في مسئلة الزحام) أي بأن زحم انسان عن السجود وكما في تطويل الامام الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية ح ل وكما لو نسي سورة السجدة في الركعة الاولى من صبح الجمعة فانه يقرأ في الثانية ألم تنزيل وهل أتى ز ي (قوله وسن في صبح) هذا تفصيل للسورة المتقدمة فلا تكرار برماوي وقوله طوال المفصل سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور اهـ برماوي والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلها ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال شرح م ر وانظر حكمة مخالفة الظهر لغيرها من الرباعيات ولعلها السكون وقتها وقت قيلولة فناسبها التخفيف بقريب من الطوال كالنازعات تأمل قال ح ل وطوال المفصل من الحجرات الى عم والاوساط من عم الى الضحى والقصار من الضحى الى الآخر وهذا في غير المسافر اما هو فيسن له أن يأتي في الاولى من الصبح بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد طلبا للتخفيف عنه اهـ شيخنا عن حج (قوله برضا محصورين) أي صريحا ولم يكن المسجد مطروقا ولم يتعلق بعينهم حق بأن لم يكونوا مملوكين ولا نساء متزوّجات ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز كذا في ح ل (قوله وفي صبح جمعة) وان لم يكن المأمومون محصورين راضين بالتطويل كما يفهم من اطلاقه وتقييده ما قبله قال الشوبري والظاهر ولو كان الصبح قضاء فليحرر ز ي اهـ قال شيخنا العشماوي وحاصله أنه لو أتى بالم تنزيل في صبح يوم الجمعة بقصد السجود أولا ولو بالآية التي فيها السجدة فقط سواء أتى بها في أولها أو آخرها لا تبطل صلاته لان صبح يوم الجمعة محل السجود في الجملة ولو أتى بآية سجدة في غير صبح يوم الجمعة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته سواء كانت ألم أو غيرها ولو قرأ في صبح يوم الجمعة بغير ألم تنزيل بقصد السجود وسجد بطلت صلاته كما أفتى به م ر خلافا لحج فان لم يقصد السجود بان أتى بآية سجدة غير عالم بأن فيها سجدة بل اتفق ذلك لم تبطل صلاته سواء كان في صبح يوم الجمعة أو غيره اهـ (قوله ألم تنزيل) بضم اللام على الحكاية للتلاوة ز ي (قوله بقراءة شئ) ولو بعض آية ان أفاد معنى ح ل (قوله في أصل الروضة) فيه أن أصل الروضة وهو شرح الوجيز للرافعي لا للنووي والنووي له الروضة وأجيب بأنه على تقدير مضاف أي في تقرير أصل الروضة أو في مختصر أصل الروضة وهو الروضة أو الاضافة بيانية اهـ ح ف وأما الوجيز فهو للغزالي (قوله غير واف) أي ولو في القال من قدرها من طويلة أو أكثر منها مع أن المعتمد من كلام النووي أنها أولى من قدرها وأن الاكثر منها أولى (قوله أن يجهر بالقراءة) وان خاف الرياء بخلاف الجهر خارج الصلاة اهـ شوبري والحكمة في الجهر في موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوة

وأولتي العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح كما يأتي بعض ذلك وأن يسر في غير ذلك الا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوّش على نائم أو مصلّ أو نحوه ومحل الجهر والتوسط في المرأة والخنثى حيث لا يسمع أجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء قال الاذرعي ويشبه أن يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بالاصل أن القضاء يحكي الاداء ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب (و) خامسها (ركوع) تقدم ركوع القاعد (وأقله) للقائم (انحناء) خالص (بحيث تنال راحتا

(قوله رحمه الله انحناء خالص الخ) أي ولو توقف عليه يل ما لم يخرجه عن الا... بقبال الواجب اهـ

مم

ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه طلبا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالاوليين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل عادة. ع ش على م ر (قوله وأولتي العشاءين) فيه تسمية المغرب عشاء وهو مكروه عنده ولو مع التغليب كما صرح به لكن في الانوار التصريح بعدم الكراهة مع التغليب فلعله جرى هنا على مقالة الانوار وان خالفه ثم فليحرر شوبري (قوله والاستسقاء) أي سواء كانت ليلا أو نهارا بدليل الاطلاق فيها والتقييد في ركعتي الطواف ابن شرف (قوله فيتوسط الخ) حد الجهر أن يسمع من يليه والاسرار أن يسمع نفسه قال بعضهم والتوسط بينهما يعرف بالمقايسة بهما كما أشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعضهم أن يجهر تارة ويسر أخرى اذ لا تعقل الواسطة زي وفسر حل التوسط بأن يزيد على الاسرار الى أن لا يبلغ حد الجهر بأن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة الى سماع من يليه اهـ بحروفه ورد بأنه لا يناسب قوله ان لم يتشوّش على نائم الخ لانه على تفسيره لا يشوّش قطعا (قوله ان لم يشوّش على نائم) قضية تخصيص هذا التقييد بالتوسط في النفل المطلق أن ما طلب فيه الجهر كالعشاء لا يترك فيه الجهر لما ذكر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض ع ش على م ر (قوله أو نحوه) كمشتغل بمطالعة علم أو تدريسه أو تصنيفه والاسرّ ومثل المصلي في ذلك من يقرأ القرآن خارج الصلاة أو يشتغل بالذكر حل (قوله حيث لا يسمع أجنبي) والا استحب لها عدم ذلك حل (قوله ما يخالفه في الخنثى) حيث ذكر أن الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء مع أنه مع النساء اما رجل أو امرأة فلا وجه لاسراره حل قال م ر والظاهر عدم المخالفة لانه مصور بما اذا اجتمع النساء والرجال الاجانب معا (قوله بوقت القضاء) معتمد (قوله أن يلحق بها) أي بالفريضة العيد فيجهر فيه في وقت الجهر ويسر فيه في وقت الاسرار وقوله والاشبه خلافه أي بل يجهر فيه مطلقا وهو المعتمد حل (قوله عملا بالاصل ان القضاء يحكي الاداء) ولم يعمل بذلك في غيره لخروجه بالدليل حل (قوله بصلاته) أي صلاة ما ذكر من العيدين وقوله فيستصحب أي الشرع (قوله وخامسها ركوع) هو من خصائص هذه الامة وأوّل صلاة ركع فيها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر صبيحة الاسراء اهـ مواهب بالمعنى أي فيكون صلى الظهر قبلها بلا ركوع وكذلك صلاة الليل التي كان يصليها قبل ذلك كانت بلا ركوع كما قاله السيوطي وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالى واركعي مع الراكعين ما نصه أمرت بالصلاة في الجماعة بذكر أركانها مبالغة في المحافظة عليها وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم أو للتنبيه على أن الواو لا توجب الترتيب أو ليقترن اركعي بالراكعين للايذان بان من ليسوا في ركوع ليسوا مصلين انتهى وهو صريح في أن الركوع كان في شرع من قبلنا ع ش واعتمد شيخنا ح ف أنه من خصائص هذه الامة فتفسير بعضهم له بصلي مع المصلين مجاز من التعبير بالجزء عن الكل غير مسلم لان الركوع لم يكن مشروعا في شريعتهم فهو ليس جزأ حتى يعبر به عن الكل تدبر (قوله تقدم ركوع القاعد) اعتذار عن ترك المتن له هنا والمناسب ذكره بعد قوله وأقله كما صنع م ر (قوله خالص) أي عن الانخناس وهو أن يخفض عجيزته ويرفع أعلاه ويقدم صدره ﴿فرع﴾ لو لم يقدر عليه الا بمعين لزمه ابتداء ودواما لان زمنه يسير (قوله بحيث تنال) أي يقينا فلو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمته اعادة الركوع لان الاصل عدمه شرح م ر (قوله راحتا) مفرده راحة والجمع راح بلا تاء برماوي وتعبيره بالراحة يشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع وهو كذلك

معتدل خلقة ركبتيه) اذا أراد وضعهما عليهما فلوحصل ذلك بانخناس أو به مع انحناء لم يكف والراحتان ماعدا الاصابع من الكفين وقولى انحناء مع معتدل خلقة من زيادتى (بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه) بفتح الهاء أشهر من ضمها بان تستقر أعضاؤه قبل رفعه لخبر المسىء صلاته (ولا يقصد به غيره) أى بهويه غير الركوع (كنظيره) من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين أو للتشهد فلو هوى لتلاوة

(قوله على قياس ماسبق فى البدلية) هذا سهو بالنظر لقصدها لان الذى سبق أنه اذا قصد البدل وغيره لا يكفى بخلاف قصدهما معا هنا يكفى وفرق بينهما بانه ضيق فى البدل البدلية مالم يضيق فى غيره اه شيخنا لكن يمكن أن القياس فى الاطلاق بدليل انظ كذا

كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها مر ع ش (قوله معتدل خلقة) فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شئ منهما لم يعتبر ذلك ح ل أى بل يقدر معتدلا (قوله اذا أراد وضعهما) انظر أى حاجة لهذا بعد التصريح بالحيثية المذكورة لان معناها اذا أراد وضعهما الا أن يقال ذكره ايضاحا وتصويرا للحيثية اه ع ش اطف (قوله فلو حصل ذلك بانخناس) مفهوم قوله انحناء وقوله أو به مع انحناء مفهوم قوله خالص واسم الاشارة للنيل المفهوم من تنال كما قاله الشوبرى (قوله لم يكف) أى وتبطل صلاته ان تعمد ذلك عالما بحرمته والا لم تبطل ويعيد الركوع حج بزيادة أى لان فعله بالانخناس زيادة غير مطلوبة بل هى تلاعب أو تشبهه لكن الاقرب ما اقتضاه كلام الشارح كشرح مر من عدم البطلان ويحمل كلام حج على ما اذا لم يعده على الصواب كما فى ع ش على مر ومقتضاه أنه اذا أعاده على الصواب لا بطلان وان كان أتى به عامدا عالما حرر (قوله وقولى انحناء الخ) اعترض بان أصله فيه أن ينحنى وغايته أن ذلك مصدر مؤول وهذا مصدر صريح وأجاب الطندتائى بان الزيادة من حيث كونه مصدرا صريحا ويمكن أن يجاب بان مراده أن مجموع الانحناء مع معتدل الخلقة من الزيادة فلا ينافى أن الانحناء مذكور فى الاصل وأولى من ذلك أن نسخة الشيخ التى اختصرها هى التى شرح عليها الجلال وهى خالية عن الانحناء مطلقا كما يرشد اليه كلام المحلى شوبرى وقوله مطلقا أى مصدرا صريحا ومؤولا وعبارة ع ش قوله وقولى الخ أى وأما ما يوجد فى بعض نسخ المنهاج من قوله أن ينحنى فهو غير موجود فى خط المصنف وانما هو ملحق لبعض تلامذة الشيخ تصحيحا للفظ المصنف اه (قوله بطمأنينة) متعلق بقوله انحناء وتكون الباء بمعنى مع أو متعلق بتنال أو بمحذوف أى متلبسا بطمأنينة اه شيخنا (قوله رفعه) أى للاعتدال (قوله بفتح الهاء الخ) هذا مذهب الخليل وقال بعضهم بفتح الهاء للانخفاض وبضمها للارتفاع اه ع ش (قوله لخبر المسىء صلاته) دليل على الركوع بطمأنينته لا على أقله وان أوهمه كلامه (قوله ولا يقصد به غيره) أى فقط فلو قصده وغيره وكذا لو أطلق لم يضر على قياس ماسبق فى البدلية وقوله كنظيره أى من بقية الاركان كالاعتدال الخ فان الشرط أن لا يقصد بها غيرها فقط لانسحاب نية الصلاة على ذلك ح ل ومثله ع ش عن سم وعبارته لعل المراد أن لا يقصد به غيره فقط حتى لو قصده وغيره لا يضر سم وكتب أيضا قوله ولا يقصد به غيره أى حقيقة أو حكما أى بان كان ثم صارف كما يشير اليه تعليله الآتى وحينئذ فلا اشكال فى قوله الآتى أو سقط الخ اه أى لان السقوط مثل به الشارح لقصد الغير مع أن الساقط لا قصد له أصلا فلا يصح التمثيل به لقصد الغير وحاصل جواب المحشى أن القصد موجود حكما لانه لما وجد الصارف كأنه قصد الغير وأجيب أيضا بان المراد بقصد الغير وجود الفعل الصارف مطلقا اه شيخنا ح ف (قوله كنظيره) لو قال كنظائره كان أوضح ع ش والضمير راجع لهويه للركوع فحينئذ يقدر فى قوله من الاعتدال مضاف أى من رفع الاعتدال وهكذا يقدر فيما بعده ما يناسبه كما أشار اليه بالتفريع بقوله فلو هوى الخ (قوله من الاعتدال) أى من رفع الاعتدال وقوله والسجود أى وهوى السجود وهكذا (قوله فلو هوى لتلاوة) بان قرأ هو آية سجدة والا بان قرأ امامه آية سجدة ثم هوى عقبها للركوع فظن المأموم انه هوى لسجدة التلاوة فهوى معه فرآه لم يسجد فوقف عند حد الراكع فيحسب له ذلك عن الركوع لانه فعل الهوى للمتابعة الواجبة وقول بعض المتأخرين الاقرب عندى انه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له ولو لم يعلم بوقوف الامام فى الركوع الا بعد أن وصل للسجود قام منحنيا فلو انتصب عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته قياما ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد للتلاوة وهوى للركوع ثم أراد أن يسجدها فان كان

قد انتهى الى حد الراكع فليس له ذلك ولا جاز حل ومثله شرح مر فيفهم منه أن قوله فلو هوى خاص بالمستقل فخرج المأموم (قوله أو سقط من اعتدال) أى قبل قصد الهوى فان كان سقوطه قبل الطمأنينة وجب العود الى ما سقط منه واطمأن ثم سجد أو بعدها نهض معتدلا ثم يسجد اهـ حل فان قلت كيف يكون هذا من قصد الغير والحال أن الساقط لا قصد له فى سقوطه قلت قال الشيخ حج يوجه بان الهوى لغير المفهوم من المتن صادق بمسئلة السقوط لانه يصدق عليها أنه وقع هويه للغير وهو الالجاء شوبرى (قوله من ركوعه أو سجوده) انظر وجه اضافة الركوع والسجود دون التلاوة والاعتدال مع ان الاضافة للتلاوة أولى شوبرى أى ليخرج ما اذا هوى لتلاوة مامه فانه لا يضر كما تقدم ولعله ايرجع قوله فزعا الى هاتين الصورتين (قوله فزعا من شئ) يجوز فتح الزاى على كونه مفعولا لأجله ويجوز كسرها على كونه حالا أى فازعا والفتح أولى لأن جعله مفعولا لأجله يفيد أن الباعث على الهوى أو الرفع انما هو الفزع بخلاف جعله حالا شيخنا وجعل حج الفتح متعينا تدبر (قوله لم يكف ذلك عن ركوعه الخ) على اللف والنشر المرتب فقوله عن ركوعه راجع لقوله فلو هوى لتلاوة وقوله وسجوده راجع لقوله أو سقط وقوله واعتداله راجع لقوله أو رفع من ركوعه وقوله وجلوسه راجع لقوله أو سجوده وقوله ليهوى منه أى الى الركوع والسجود (قوله فيجب العود الخ) والظاهر أنه يسجد للسهو ببر سم وظاهره أنه يسجد فى الجميع وهو مشكل بالنسبة للسقوط وقد يجاب بانه منسوب اليه فنزل منزلة السهو ولو قيل بانه لا يسجد فى الجميع لم يكن بعيدا بل هو الظاهر اهـ ع ش (قوله ليرتفع منه) أى يرتفع من الركوع للاعتدال ومن السجود للجلوس شيخنا (قوله مع ماس) أى الانحناء (قوله وأن ينصب) هذا الفعل مؤول مع أن بمصدر معطوف على تسوية أى ونصب وانما عدل عنه وقد عبر به أصله مع أنه أخصر لئلا يتوهم أنه معطوف على ظهر فيكون المعنى وتسوية نصب فنبه على أن أصل النصب مطلوب لا تسويته ولم يقل وينصب بدون أن لانه يلزم عليه وقوع الجملة خبرا بدون رابط لانها معطوفة على الخبر وقوله المستلزم بالرفع نعت للمصدر المذكور شيخنا (قوله المستلزم الخ) أشار به الى أن ما ذكر موفٍ بعبارة الاصل ومشتمل على زيادة هى نصب الفخذين فلذلك كان تعبيره به أولى من قول أصله ونصب ساقيه لانه لا يستلزم نصب الفخذين ولم ينبه الشارح على الاولوية شوبرى والظاهر ان فى تعبيره بنصب الركبتين تسمحا لان الركبة لا تتصف بالانتصاب وانما يتصف به الفخذ والساق لان الركبة موصل طرفى الفخذ والساق (قوله كما فى السجود) أى بقدر شبر ولم يذكر له علة فلو أخر قوله لانه أعون له ليكون علة له لكان أولى ع ش وقوله كما فى السجود انما قاسه عليه لورود النص فيه وان كان فيه احالة على مجهول لأنه سيأتى (قوله كما فى التحرم) أى من حيث تفريقها تفريقا وسطا وليس مراده الاستدلال لقوله بعد ذلك للاتباع بل هو تنظير (قوله للقبلة) متعلق بمحذوف أى موجها القبلة قال حل ولا يخفى أن الابهام لا يستقبل بها حينئذ كالخنصر قلت هذا مع قطع النظر عن قوله تفريقا وسطا فمع النظر اليه الاستقبال حاصل بالجميع وكتب أيضا على قوله أى لجهتها فلا يميلها يمنة ولا يسرة أى لجهة يمين عينها أو يساره فالابهام مستقبلة أى فالجهة مستعملة فيما يعم العين والجهة اهـ شيخنا وعبارة البرماوى قوله أى لجهتها دخل يمين العين ويسارها وخرج يمين الجهة ويسارها وعبارة ع ش على مر واعتبر فى التفريق كونه وسطا لئلا يخرج بعض الاصابع عن القبلة اهـ (قوله وأن يكبر الخ) واعلم أنهم أوجبوا الذكر فى قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه فى الركوع والسجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الى ذكر يخصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان للعبادة فقط فلم يجب فيهما ذكر اج

أو سقط من اعتدال أو رفع من ركوعه أو سجوده فزعا من شئ لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوى منه والى الركوع أو السجود ليرتفع منه (وأكمله) مع ماس (تسوية ظهر وعنق) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم (وأن ينصب ركبتيه) المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه لانه أعون له (مفرقتين) كما فى السجود (و) أن (يأخذهما) أى ركبتيه (بكفيه و) أن (يفرق أصابعه) كما فى التحرم للاتباع رواه فى الاول البخارى وفى الثانى ابن حبان وغيره (للقبلة) أى لجهتها لانها أشرف الجهات (و) أن (يكبر ويرفع كفيه كتحرمه)

(قوله فليس له ذلك) فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته لأنه قطع فرضا لسنة (قوله أن الباعث على الهوى الخ) الصواب حذف الهوى الا أن يتكلف أنه راجع للسقوط مع أنه خلاف ما قدمه اهـ (قوله وكتب أيضا على قوله الخ) الأولى اسقاط هذه الكتابة وذكر عبارة البرماوى عقب عبارة حل

قوله

(قوله مكشوفتين الخ) الأولى أن يأتي بواو العطف في الكل ليفيد أن كل واحد منها سنة مستقلة كما يؤخذ من م ر (قوله مع ابتداء تكبيره) أي رفعهما يكون معه ولا يزال يرفعهما الى أن يحاذي بهما منكبيه وقضية كلام الأصل أن الرفع يقارن الهوي وفي المجموع نقلا عن الأصحاب ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير اهـ ح ل فهذان الابتدا آن متقاربان بخلاف ابتداء هويه فيتأخر الى أن يصل كفاه حذو منكبيه ويستمر التكبير الى أن ينتهي الى حد الراكعين فغايته مقارنة لغاية الهوي وأما غاية الرفع فقد انفصلت عند ابتداء الهوي فالغاية هنا ليست كهي في التحرم قال ع ش على م ر قوله مع ابتداء تكبيره فيمده الى أن يصل الى حد الركوع وكذا في سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الألف التي بين اللام والهاء لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات لأنها غاية هذا المد وأوّله من ابتداء رفع رأسه الى تمام قيامه اهـ حج وهذا التكبير عند رفع رأسه من السجود الثاني (قوله كما في تكبيرة التحرم) هذا مكرر مع التشبيه الذي في المتن وهو قوله كتحرمه (قوله فيهما) أي التكبير والرفع ع ش (قوله ربي العظيم) قال الفخر الرازي العظيم هو الكامل ذاتا وصفة والجليل الكامل صفة والكبير الكامل ذاتا شوبري (قوله وبحمده) الواو واو العطف والتقدير وبحمده سبحته وتقدم في الشارح في تشهد الوضوء أن فيها احتمالين العطف والزيادة اهـ (قوله أدّى أصل السنة) أي مع الكراهة ع ش (قوله راضين) أي صريحا (قوله لك ركعت الخ) قدم الظرف في الثلاث الاول لان فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره وأخره في قوله خشع لك لان الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها الى غيره حتى يردّ عليهم فيها ع ش على م ر واذا تعارض هذا الدعاء والتسبيحات قدّمها ويقدم التسبيحات الثلاث مع هذا الدعاء على أكمل التسبيح وهو أحد عشر كما في الروضة (قوله خشع لك سمعي) يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به وفاقا لمر خلافا لبعض الناس وقال حج ينبغي أن يتحرّى الخشوع عند ذلك والا يكون كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك اهـ ابن شوبري (قوله ومخي) في المصباح المخ الودك الذي في العظم وخالص كل شيء مخه وقد يسمى الدماغ مخا اهـ (قوله وما استقلت) أي حملت وهو كناية عن جميع ذاته فهو من عطف الكل على الجزء وأتى بالتاء في الفعل لان القدم مؤنث قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها (قوله قدمي) لا يصح فيه تشديد الياء لفقد ألف الرفع اهـ شوبري (قوله وشعري وبشري) أي بعد عصبي وفي آخره لله رب العالمين م ر ع ش وقوله لله الخ بدل من قوله لك وفيه نظر لان ابدال الظاهر من ضمير الحاضر لا يصح الا اذا أفاد الظاهر الاحاطة أو كان بدل بعض أو اشتمال كما قال في الخلاصة

ومن ضمير الحاضر الظاهر لا * تبدله الا ما احاطة جلا * أو اقتضى بعضا أو اشتمالا

فالاولى أن يكون قوله وما استقلت مبتدأ خبره لله رب العالمين ح ف (قوله ما فصلته) وهو أن امام المحصورين يزيد على التسبيحات ما ذكر ولا يزيد امام غيرهم ح ل (قوله وتكره القراءة في الركوع) ما لم يقصد الذكر وحده والا لم تكره ح ل وينبغي الكراهة عند الاطلاق أو قصدهما كما في الشوبري فتكره في ثلاث صور وقيل لا تكره عند الاطلاق (قوله وغيره) ومنه الاعتدال ع ش (قوله ولو في نفل) أخذه غاية هنا وفي الجلوس بين السجدتين للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وجزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه أو يرفع رأسه قليلا أي من ركوعه وسجوده أم كيف الحال ولعل الاقرب الثاني ع ش وعبارة الانوار ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل اهـ

بأن يرفعهما مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا حذو منكبيه مع ابتداء تكبيره قائما كما في تكبيرة التحرم للاتباع فيهما رواه الشيخان (و) أن (يقول سبحان ربي العظيم) للاتباع رواه مسلم وأضاف الى ذلك في التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع رواه أبو داود فان اقتصر على مرة أدّى أصل السنة وعليه يحمل قول الروضة أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة (و) أن (يزيد منفرد وامام محصورين راضين) بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي (اللهم لك ركعت وبك آمنت الى آخره) تتمته كما في الاصل ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع رواه مسلم الى عصبي وابن حبان الى آخره وزاد في الروضة كأصلها وشعري وبشري وأما امام غير من ذكر فلا يزيد على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين والاصل أطلق أن الامام لا يزيد على ذلك ومراده ما فصلته كما فصله في الروضة وغيرها وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع (و) سادسها (اعتدال) ولو في نفل ويحصل

(بعود لبدء) بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا فتعبيرى بذلك أولى من قوله الاعتدال قائما (بطمأنينة) وذلك لخبر المسىء صلاته (وسن رفع كفيه) حذو منكبيه كما فى التحرم (مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده) أى تقبل منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى (و) قائلا (بعد عود ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد و بواوفيهما قبل لك (ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد) أى بعدهما كالكرسى وسع كرسيه السموات والأرض (و) أن (يزيد من مر) أى المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثانى من زيادتى (أهل) أى يا أهل (الثناء) أى المدح (والمجد) أى العظمة (الى آخره) تتمته كما فى الاصل أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت

(قوله بعود لبدء) ان أريد بالبدء مكان القيام مالم يكن هنالك أشرف استغنى عما أطال به المحشى وقولى أشرف أى فيتعين فى الفرض ويجوز فى النفل العود للاشرف اه

(قوله بعود لبدء) ظاهره أنه لو صلى نفلا من قيام وركع منه تعين اعتداله من القيام ولا يجزئه من جلوس وهو الذى يتجه وأنه لو ركع من جلوس بعد اضطجاعه بان قرأ فيه ثم جلس أنه يعود الى الاضطجاع والمتجه تعين الاعتدال من الجلوس لانه بدأ ركوعه منه شوبرى وقرر شيخنا ح ف أنه لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع وذكره الشوبرى أيضا فى محل آخر قبل هذا فراجعه أما اذا صلى فرضا من اضطجاع فالاقرب انه اذا قدر على القعود للركوع فلا يعود للاضطجاع لان القعود أكمل ع ش أى فلا يجزئ ما دونه (قوله قائما كان أو قاعدا) ويجب المكن فيمن لم يطق انتصابا ولو شك فى اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتى بركعة بعد سلام امامه زى ويرسل يديه فى الاعتدال وما قيل يجعلهما تحت صدره مردود حج (قوله مع ابتداء رفع رأسه) أى مبتدئا رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه و يستمر الى انتهائه وقوله قائلا أى كل من الامام والمأموم والمنفرد ح ل أى مبتدئا قول الخ مع ابتداء رفع كفيه ومع ابتداء رفع رأسه فالثلاثة أى القول والرفعان متقارنة فى الابتداء والانتهاء وسمع الله لمن حمده ذكر الانتقال للاعتدال لا ذكر الاعتدال لتقدمه عليه اه شيخنا (قوله لمن حمده) اللام زائدة للتأكيد لان سمع يتعدى بنفسه (قوله سمع له) أى أو سمعه كما فى م ر وحج ويؤخذ من قوله كفى أن الاول أفضل اه ع ش (قوله أى تقبل منه حمده) فالمراد بسمعه سماع قبول لا سماع رد وهو بمعنى الدعاء فكأنه قيل اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما قد يقال ان سماع الله مقطوع به فلا فائدة فى الاخبار به شيخنا ح ف والاصل فى ذلك أن أبا بكر تأخر ذات يوم عن صلاة العصر خلف النبى فهرول ودخل المسجد فوجده راكعا فقال الحمد لله وركع خلفه فنزل جبريل وقال يا محمد سمع الله لمن حمده اجعلوها فى صلاتكم برماوى وكان قبل ذلك يرفع بالتكبير اه اج (قوله ربنا لك الحمد) وهو أفضل الصيغ س ل ويندب أن يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لما ورد أنه تسابق اليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها لقائلها الى يوم القيامة اه برماوى ورواية البخارى بضع وثلاثون وقول البرماوى تسابق اليها أى الى كتابة ثوابها أولا (قوله و بواو فيهما قبل لك) وعلى ثبوتها فهى عاطفة على مقدر أى أطعناك ولك الحمد على ذلك اه زى (قوله ملء السموات الخ) يعنى نثنى عليك ثناء لو كان مجسما لملأ السموات والارض وما بعدها (قوله من شئ بعد) بيان لما أى وملء شئ شئته أى شئت ملأه بعد السموات والارض أى غير السموات والارض ح ل و بعد صفة لشئ ويجوز تعلقه بشئت ويكون معناه ما شئت ملأه بعد ذلك ومن قال انه لا يصح تعلقه بشئت لانه يقتضى تأخر خلق الكرسى عن خلقهما غير مستقيم اه سم (قوله وسع كرسيه) بيان لعظم الكرسى لان السموات والارض بالنسبة له كحلقة ملقاة فى أرض فلاة اه برماوى وكذا كل سماء بالنسبة لما فوقها قل (قوله وأن يزيد من مر) أفهم أن ما قبله يقوله الامام مطلقا و به صرح حج حيث قال ويسن هذا حتى للامام مطلقا خلافا للمجموع أنه انما يسن له ربنا لك الحمد فقط ع ش (قوله وامام محصورين) والمأموم تابع لامامه (قوله أحق ما قال العبد) أى أحق قول فهى نكرة موصوفة أى من أحق الخ والا فالاحق على الاطلاق لا اله الا الله قال فى المجموع ويقع فى كتب الفقهاء حذف الهمزة والواو والصواب اثباتهما زى (قوله وكلنا لك عبد) قال السبكى ولم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع لان القصد أن يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد ايعاب اه شوبرى أو يقال أفرد بالنظر للفظ كل لانه يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها قال تعالى وكلهم آتيه يوم القيامة فردا وكل أتوه داخرين قل بزيادة (قوله لا مانع الخ) ما ذكره الشارح من ترك تنوين اسم لا أعنى مانع ومعطى مع أنه مطول أى عامل فيما بعده موافق للرواية الصحيحة لكنه

ولامعطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك أي عندك الجد للاتباع رواه البخاري الى لك الحمد ومسلم الى آخره وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أي مالئا بتقدير كونه جسما وأحق مبتدأ ولامانع الى آخره خبره ومابينهما اعتراض ويستوى في سن التسميع الامام وغيره وأما خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ماعلمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا لايسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر بالتسميع للامام والمبلغ (ثم) بعد ذلك سن (قنوت في اعتدال آخرة صبح مطلقا و) آخرة (سائر المكتوبات لنازلة) كوباء وقحط وعدو (و) آخرة (وتر نصف ثان من رمضان كاللهم) هذا الرفع ايهام تعين لفظ القنوت الآتي أولى من قوله وهو اللهم (اهدني فيمن هديت الى آخره) تتمته كما في العزيز وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ماقضيت انك تقضي ولايقضى عليك انه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم الا ربنا في قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر وروى الشيخان في القنوت للنازلة أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا

مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوينه وقد يجاب عنه بعمله هنا فيما بعده بان يقدر عامل أي لامانع يمنع لما أعطيت واللام للتقوية أو يخرج على لغة البغداديين فانهم يتركون تنوين المطول ويجرونه مجرى المفرد في بنائه على الفتح ومشى على هذه اللغة الزمخشري حيث قال في قوله تعالى لاتثريب عليكم اليوم وفي قوله لاعاصم اليوم من أمر الله ان عليكم متعلق بلاتثريب ومن أمر الله متعلق بلاعاصم وأما ابن كيسان فجوز في المطول التنوين وتركه أحسن سم في شرح المنهاج زي (قوله ولامعطي لما منعت) زاد بعضهم ولاراد لما قضيت برماوي (قوله ذا الجد) بفتح الجيم أي الغنى وقوله الجد فاعل ينفع أي بل انما ينفعه طاعتك ورضاك (قوله خبره) أي لفظا وهو مقول القول معنى برماوي (قوله لايسمعونه غالبا الخ) أي لاسراره بالاول وجهره بالثاني ح ل (قوله ويسن الجهر بالتسميع للامام) أي ان احتيج اليه م ر واطباق أكثر عوام الشافعية على الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل زي ع ش (قوله بعد ذلك) أي الذكر لمن تقدم من المصلي مطلقا أي سواء كان منفردا أو امام محصورين أولا وهو قوله ربنا لك الحمد ملء السموات الخ أي وبعد ماتقدم أيضا من كون المنفرد وامام المحصورين يزيد ان أهل الثناء الخ ح ل بايضاح أي فالقنوت يفعل بعد ذكر الاعتدال ولايسقط عند ارادة القنوت اه عميرة (قوله قنوت) القنوت لغة الدعاء بخير أو شر والمراد هنا الدعاء في الصلوات في محل مخصوص من القيام شوبري فهو شرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء (قوله في اعتدال آخرة صبح) فلو قنت قبله لم يجزه خلافا للامام مالك وشمل كلامه القضاء وخالفت الصبح غيرها الشرفها مع قصرها فكانت بالزيادة أليق ولانها خاتمة الصلوات التي صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم عند البيت والدعاء يستحب في الخواتيم كما في شرح م ر (قوله مطلقا) أي لنازلة أولا (قوله لنازلة) أي لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسن لاهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به ح ل وعبارة شرح م ر بان نزلت بالمسلمين ولو واحدا على مابحثه جمع لكن اشترط فيه الاسنوي تعدى نفعه كأسر العالم أو شجاع وهو ظاهر اه وخرج بالواحد الاثنان ومقتضاه أنه يقنت لهما وان لم يكن فيهما نفع متعد اه ع ش على م ر (قوله كوباء) وهو كثرة الموت من غير طاعون ومثله الموت بالطاعون وبعضهم فسر الوباء بالطاعون لكن ينافيه عبارة م ر لانه جمع بينهما فقال كوباء وطاعون فهذا يقتضي التغاير وقوله وقحط وهو احتباس المطر ومثله عدم النيل ويشرع أيضا القنوت للغلاء الشديد لانه من جملة النوازل شوبري بتغيير وقرره ح ف (قوله وعدو) أي ولو مسلما ح ل (قوله هذا) أي الاتيان بالكاف (قوله فيمن هديت) أي معهم ففي بمعنى مع أو لاندرج في سلكهم أو التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا الاثنان بعده فالجار والمجرور متعلق بمحذوف زي (قوله فيمن عافيت) أي مع من عافيته من بلاء الدنيا والآخرة (قوله وتولني) أي كن ناصرا لي وحافظا لي من الذنوب مع من نصرته وحفظته اه (قوله وقني شر ماقضيت) أي شر ماترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر أي وهو محمول على القضاء المعلق لان المبرم لابد من وقوعه (قوله لايذل من واليت) أي لايحصل له ذلة وفي رواية بضم الياء وفتح الذال أي لايذله أحد بر (قوله ولايعز من عاديت) أي لاتقوم عزة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه (قوله تباركت ربنا) أي تزايد خيرك وبرك وهي كلمة تعظيم ولايستعمل منها الا الماضي شوبري (قوله قنت شهرا) أي متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة

يدعو على قاتلى أصحابه القرّاء ببئر معونة ويقاس بالعدوّ غيره قال الرافعى وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال فى

الروضة وقد جاءت فى رواية البيهقى والتصريح بكون قنوت النازلة فى اعتدال آخرة صلاتها من

زيادتى وفى قولى آخرة تغليب بالنسبة لآخرة الوتر لانه قد يوتر بواحدة فلا تكون آخرته (و) ان يأتى به (امام بلفظ جمع) فيقول اهدنا وهكذا لان البيهقى رواه كذلك فحمل على الامام وعلله النووى فى اذكاره بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذى وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص لخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر فى الصلاة يقول اللهم نقنى اللهم اغسلنى من الذنوب الدعاء المعروف (و) أن (يزيد) فيه (من مر) أى المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل والتقييد بمن مر من زيادتى وتركى للتقييد بقنوت الوتر أولى من تقييده له به (اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره) تتمته كما فى المحرر ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد

ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد أى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار

ملحق ورواه البيهقى بنحوه عن فعل عمر رضى الله عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم

الاخيرة يدعو الخ مر ع ش (قوله يدعو) أى بدفع كيدهم عن المسلمين لا بالنظر للمقتولين لا نقضاء أمرهم وعدم امكان تداركهم شرح مر بتغيير ولم يكن قصده الدعاء بهلاكهم فلا يرد عليه أنه كيف دعا عليهم شهرا ولم يستجب له ح ف ويرد بان عدم اجابته سريعا لا يخل بتمامه وهل دعاؤه عليهم كان بعد القنوت أوهو القنوت واستظهر السيوطى الثانى (قوله القراء) أى الذين كانوا يحفظون القرآن وكانوا سبعين ولا ينافيه ما اشتهر أن الذين جمعوا القرآن فى عهد النبى نحو عشرة لحمله على جمعهم له باوجه القراآت والسبعون كانوا يحفظونه بدون أوجه القراآت مدابغى وقد نظم بعضهم العشرة فقال

لقد جمع القرآن فى عهد أحمد * علىّ وعثمان وزيد بن ثابت

أبىّ أبو زيد معاذ وخالد * تميم أبو الدرداء وابن الصامت

(قوله ببئر معونة) أى وألقوهم ببئر معونة أى فيها كما صرح به أهل السير وهو اسم مكان بين مكة وعسفان قال فى المواهب وقيل اسم لبئر فيه ويؤيده ما فى السير (قوله فقد خانهم) أى انتقص ثوابهم بتفويته ما طلب لهم فكره ذلك (قوله من هذا) أى من كراهة التخصيص شوبرى والتذكير فى اسم الاشارة باعتبار أنها أى الكراهة حكم من الاحكام (قوله كان اذا كبر) أى للاحرام ع ش فيفهم منه أنه كان يقول ذلك فى دعاء الافتتاح لانه من جملة أدعيته (قوله الدعاء المعروف) وهو اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد وورد أيضا أنه كان يقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين السماء والارض وفى رواية بين المشرق والمغرب برماوى (قوله وتركى للتقييد) أى تقييد اللهم انا نستعينك الخ به أى بقنوت الوتر فترك التقييد يفيد طلب الزيادة المذكورة فى القنوت باقسامه والتقييد المذكور ذكره الاصل فى باب النفل (قوله اللهم انا نستعينك الخ) أى نطلب العون والمغفرة والهداية لان السين والتاء للطلب وقوله ونؤمن أى نصدق والتوكل الاعتماد واظهار العجز والثناء المدح والمراد بالشكر هنا نقيض الكفر وهو ستر النعمة زى باختصار (قوله ونثنى عليك الخ) كأن المراد نثنى عليك بكل ما يليق بك أى نذكرك بالخير بقدر الاستطاعة لان الشخص لا يقدر أن يثنى عليه بكل خير أى تفصيلا فالخير منصوب بنزع الخافض ويصح أن يكون مفعولا مطلقا أى الثناء الخير شيخنا عزيزى (قوله ولا نكفرك) أى لا نجحد نعمتك بعدم الشكر عليها بدليل المقابلة (قوله ونخلع) فيه اشارة الى أن الفاجر كالنعل وقوله ونترك تفسير (قوله من يفجرك) أى يخالفك بالمعاصى (قوله ولك نصلى) عطف خاص على عام ونص عليها اهتماما بشأنها (قوله ونسجد) عطف جزء على كل ان أريد به سجود الصلاة وعام على خاص ان أريد به ما يشمل سجود الشكر (قوله واليك) أى الى طاعتك نسعى (قوله ونحفد) يجوز فيه فتح النون وضمها يعاب وهو بكسر الفاء وبالدال المهملة شوبرى (قوله الجد) بكسر الجيم أى الحق ح ل قال ابن مالك فى مثلثته الجد بالفتح من النسب معروف وهو أيضا العظمة والحظ وبالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم (قوله ملحق) بكسر الحاء على المشهور أى لاحق بهم ويجوز فتحها أى ملحق بهم ح ل أى ألحقه الله بهم وعلى الكسر المشهور يكون من ألحق بمعنى لحق كأنبت الزرع بمعنى نبت ح ف (قوله ثابتا) أى بخلاف هذا فانه من

مخترعات عمر وليس ثابتا عنه صلى الله عليه وسلم (قوله قدم على هذا) أي قدم عليه في الذكر والاتيان أي أن المصلي اذا أراد الجمع بين قنوتين فالأولى تقديم الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اهدنا الخ هذا هو المراد من العبارة بدليل قوله على الأصح اذ الخلاف انما هو في أفضلية التقديم والتأخير (قوله ثم بعد القنوت) أي وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لاتجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أوّل كل دعاء وآخره محمول على مالم يرد فيه نص بتأخير الصلاة كما هنا وقوله كقدح الراكب أي لاتجعلوني خلف ظهوركم لاتذكروني الاعند حاجتكم كما أن الراكب لايتذكر قدحه الذي خلف ظهره الاعند عطشه شيخنا عزيزي (قوله على الآل) وكذا على الاصحاب (قوله وظهرهما اليها الخ) قضيته أنه يجعل ظهرهما الى السماء عند قوله وقني شر ماقضيت قال شيخنا ولا يعترض بان فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة اذ محله فيما لم يرد وسواء دعا برفع البلاء أو عدم حصوله شوبري (قوله لامسح) أي في الصلاة أي لايندب فالاولى تركه ح ل ويسن خارجها م ر أي يسن أن يمسح وجهه بيديه بعده لما ورد أن كل شعرة مسحها بيده بعد الدعاء تشهد له و يغفر له بعددها ح ف وما تفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء لا أصل له كما في شرح م ر و ع ش (قوله لعدم ثبوته) عبر هنا بعدم الثبوت وفيما بعده بعدم الورود لانه قيل في الاوّل بوروده لكنه لم يثبت (قوله وأن يجهر به امام) أي بما ذكر من القنوت والصلاة والسلام سواء كان للصبح أو للوتر أو للنازلة وقوله في السرية كالصبح بعد الشمس والوتر كذلك ح ل وعبارة م ر كأن قضى صبحا أو وترا بعد طلوع الشمس وانما يسن الجهر به في السرية للامام ليسمع المأمومون فيؤمنوا (قوله دون جهره بالقراءة) مالم يزد المأمومون بعد القراءة وقبل القنوت والاجهر به بقدر مايسمعون وان كان مثل جهره بالقراءة ح ف (قوله والمنفرد يسرّ به) في غير النازلة أما فيها فيجهر به مطلقا أي في السرية والجهرية منفردا أولا م ر (قوله للدعاء) ومنه الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد وقول الشارح يشاركه وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليّ يردّ بان التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لانه تابع للداعي فناسبه التأمين قياسا على بقية القنوت ولاشاهد في الخبر لانه في غير المصلي شرح حج (قوله وأوّل الثناء الخ) وانظر ما أوّل الثناء في قنوت عمر قال زي نقلا عن شيخ الاسلام انه يشارك من أوّله الى اللهم عذب الكفرة فيؤمن الخ (قوله هذا) أي قوله وأن يؤمن الخ (قوله لايسمعها) مقتضاه أنه اذا سمعها لا يأتي بها وليس كذلك بل يأتي بها مطلقا كما قاله م ر (قوله وسجود) هو لغة الانخفاض والتواضع وقيل الخضوع والتذلل برماوي و يطلق السجود على الركوع قال تعالى وخروا له سجدا وقد اشتمل كلامه على أربع دعاوى السجود وكونه مرتين وكونه في كل ركعة وكونه بطمأنينة واستدل عليها بالخبر المذكور ولعل هذا حكمة تقديم الطمأنينة على الاقل (قوله بطمأنينة) انما قدمها على أقل السجود وأكمله اشارة الى انها معتبرة في الاقل والاكمل لكن المناسب لما فعله في الركوع أن يذكرها في الاقل ثم يذكر الاكمل و يعتبر فيه مااعتبره في الاقل ومنه الطمأنينة كما فعل في الركوع الا أن يقال انه تفنن في العبارة فغير الاسلوب والاولى أن يقول قدمها للاشارة الى انها معتبرة في السجدتين (قوله مرتين) وكرر السجود لان آدم سجد لما أخبر بأن الله تاب عليه فلما رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوبا على باب الجنة فسجد لله ثانيا شكرا لله تعالى على

النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وهو مامر مع زيادة فاء في انك و واو في انه بلفظ وصلى الله على النبي وألحق بها الصلاة في قنوت الصبح والنازلة وقولي وسلام من زيادتي وجزم النووي في اذكاره بسن الصلاة والسلام على الآل (و) سن (رفع يديه فيه) أي فيما ذكر من القنوت ومابعده كسائر الادعية وللاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع بطن يديه الى السماء ان دعا بتحصيل شئ وظهرهما اليها ان دعا برفعه (لامسح) لوجهه وغيره لعدم ثبوته في الوجه وعدم وروده في غيره (و) أن (يجهر به امام) في السرية والجهرية للاتباع رواه البخاري وغيره قال الماوردي ويكون جهره به دون جهره بالقراءة والمنفرد يسر به (و) أن (يؤمن مأموم) جهرا (للدعاء و يقول الثناء) سرا أو يستمع لامامه كما في الروضة كأصلها أو يقول أشهد كما قاله المتولي والاوّل أولى ودليله الاتباع رواه الحاكم وأوّل الثناء انك تقضي هذا ان سمع الامام (فان لم يسمعه قنت) سرا كبقية الاذكار والدعوات التي لايسمعها (و) سابعها (سجود مرتين) كل ركعة (بطمأنينة) لخبر المسيء صلاته (ولو على محمول له) كطرف

الاجابة أو كرر رغما لابليس حيث امتنع من السجود لآدم برماوى وعبارة زى والحكمة فى تعدده دون بقية الاركان لانه أبلغ فى التواضع ولان الشارع أخبر بان السجود يستجاب فيه الدعاء بقوله أقرب الخ فشرع الثانى شكرا على هذا وانما عد اركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة فى محالها الاربع ركنا واحدا شرح مر وعدوهما فى التقدم والتأخر ركنين لان المدار ثم على فحش المخالفة ح ف (قوله لم يتحرك بحركته) أى بالفعل عند حج وعند مر ولو بالقوة فعلى كلام مر لو كان يصلى من قعود وسجد على محمول لم يتحرك بحركته فى هذه الحالة ولو صلى من قيام لتحرك بحركته لم تصح صلاته ان سجد عليه عامدا عالما وعند حج والشارح تصح صلاته لانهما يعتبران التحرك بالفعل ولم يوجد اه شيخنا ومثله فى زى (قوله فى قيامه) أى ان كان يصلى من قيام وقوله وقعوده ان كان يصلى من قعود (قوله لانه فى معنى المنفصل عنه) وانما ضر ملاقاته للنجاسة لان المعتبر ثم أن لا يكون شئ مما ينسب اليه ملاقيا لها وهذا منسوب اليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للامر بتمكينها والحركة يخرج عن القرار شرح مر وعبارة س ل وهنا العبرة بكون الشئ مستقرا كما أفاده خبر مكن جبهتك ولا استقرار مع التحريك (قوله بطلت صلاته) لا يبعد أن يختص البطلان بما اذا رفع رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل صلاته وحصل السجود سم بحروفه وقوله لا يبعد الخ هو كما قال من عدم البطلان بل حيث صار لا يتحرك بحركته قبل رفع رأسه كان قطع عمامته التى سجد عليها أو قطع الطرف الذى سجد عليه واطمأن بعده كفى وان لم يزله من تحت جبهته ع ش ببعض زيادة وكيف هذا مع أن صلاته تبطل بمجرد الشروع فى السجود فقضية هذا الكلام أنها تبطل بمجرد الشروع الا ان زال ما يتحرك بحركته من تحت جبهته أو صار لا يتحرك قبل رفعه فلا تبطل ولا يعقل ذلك بعد أن حكمنا بانها بطلت بمجرد الشروع وأجيب بان صورة المسئلة اذا لم يقصد رفع الحائل ولا عدمه فان قصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه بطلت صلاته بمجرد الهوى له قياسا على ما لو عزم أن يأتى بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك ع ش برماوى (قوله وخرج بمحمول له الخ) أى خرج من التفصيل السابق بين تحركه بحركته وعدمه لا من الحكم لانه واحد فيهما الا ان حكم المحمول الذى فى المتن الذى أخرج هذا به الصحة كهذا وان كان ما فى المتن مقيدا بعدم التحرك كانه قال وخرج نحو السرير فانه لا يضر مطلقا وان تحرك بحركته وقيد السرير بالتحرك لانه المتوهم عدم الصحة فيه والاولى أن يراد بالمحمول الذى خرج به المحمول المقدر فى المفهوم لان التقدير بخلاف المحمول الذى يتحرك بحركته اه (قوله وله أن يسجد على عود بيده) لا يخفى أن المحمول يشمله ومن ثم قرر شيخنا زى أنه مستثنى من كلامهم وقد ألغز به فقيل شخص سجد على محمول يتحرك بحركته وصحت صلاته وصور بما اذا سجد على ما بيده من نحو منديل ح ل وقال البرماوى أشار الشارح بالمثال أى قوله كطرف عمامته الى تقييد المحمول بالملبوس كما قيد به فى الروض فيكون هذا خارجا بالملبوس لا مستثنى (قوله على عود) أى مثلا مر ومثله المنديل اذا كان فى يده أو كان على كتفه مثلا و يفصله عنه عند كل سجدة ويضعه تحت جبهته وقوله بيده قال ع ش سواء ربطه بيده أم لا اه لكن قال بعض مشايخنا ان الربط يضر لانه أشد اتصالا من وضع شاله على كتفه واعتمد شيخنا ح ف الاول لانه وان ربطه بيده لا يراد به الدوام كالملبوس تدبر (قوله وأقله مباشرة بعض جبهته) ولو قليلا جدا ويكره الاقتصار على وضع البعض سواء فى ذلك الجبهة وغيرها كما فى ع ش وصريح كلامه أن مسمى السجود وضع الجبهة فقط والبقية شروط له وقيل مسمى السجود الجميع ح ف (قوله ولو شعرا) وان لم يعمها وأمكن

من عمامته (لم يتحرك بحركته) فى قيامه وقعوده لانه فى معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لانه كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا لكن تجب اعادة السجود وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله أن يسجد على عود بيده (وأقله مباشرة بعض جبهته) ولو شعرا نابتا بها

(قوله وعند مر ولو بالقوة) أى فى غير الشرح والا فعبارته فى الشرح كعبارة الشارح (قوله ان سجد عليه عالما عامدا) أى وقد قصد أنه يسجد عليه ولا يرفعه فتبطل بمجرد الهوى فان لم يقصد ذلك بطلت ان لم يزله من تحت جبهته ثم يطمئن والا لم تبطل اه ملخصا من سم (قوله اذا لم يقصد رفع الحائل) أى أو قصد رفعه قبل رفع رأسه بازالة اتم اه

السجود على ماخلا عنه منها مر قال شيخنا ح ف ولو طال وخرج عن الوجه اه بخلاف الشعر النازل من الرأس فلا يكفي السجود عليه ع ش ولو طال أنفه حتى صار يمنعه من وضع جبهته بالارض فان أمكنه وضع مخدة تحت جبهته وأمكنه السجود بشرطه وجب ولا يكلف وضعه في نقرة مثلا حيث كان عليه كلفة وان لم يتيسر ذلك سجد حيث أمكنه ولو على الانف ولا اعادة عليه لو زال المانع وكذا يقال في منخسف الجبهة اه برماوي (قوله مصلاه) مالم يكن المصلي امرأة حاملا ولم تتمكن من السجود فانها تومئ ولا اعادة عليها لانه عذر عام س ل (قوله بان لا يكون عليها حائل) فلو سجد على شئ التصق بجميع جبهته وارتفع معها صح سجوده ووجب ازالته للسجود الثاني فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر في أي السجدات التصق فمن القاضي أنه ان رآه بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وجوز التصاقه فيما قبلها أخذ بالاسوأ فان جوز أنه في السجدة الاولى من الركعة الاولى قدر أنه فيها فيكون الحاصل له ركعة الاسجدة أو فيما قبلها قدره فيها فيكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فان احتمل طروه بعده فالاصل مضيها على الصحة والا فان قرب الفصل بنى وأخذ بالاسوأ كما تقدم والا استأنف سم ع ش (قوله مشقة شديدة) ويظهر ضبطها بما يبيح ترك القيام وان لم تبح التيمم قاله في الامداد وفي التحفة تقييدها بما يبيح التيمم شوبري (قوله فيصح) ولا اعادة الا ان كان تحته نجس غير معفو عنه ح ل (قوله ويجب وضع جزء) عبر به دون أن يقول ووضع جزء ويكون لفظ أقل مسلطا عليه لان الغرض به رد ما قاله الرافعي من أنه لا يجب وضع غير الجبهة كما حكاه في الاصل لان المقصود من السجود وضع أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام وهو مخصوص بالجبهة فأراد رده صريحا ع ش وعلى كلام الاصل مع شرحه يكون قوله في الحديث أمرت مستعملا في الوجوب والندب اه وأجيب عن المصنف أيضا بأن مسمى السجود وضع الجبهة فقط ووضع بقية الاعضاء شروط كما قاله شيخنا ح ف ويتصور رفع جميعها ما عدا الجبهة كأن كان يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها شرح مر (قوله جزء من ركبتيه الخ) قضيته الاكتفاء بالسجود على بعض ركبة ويد وأصابع قدم واحدة لانه يصدق على ذلك أنه بعض الركبتين واليدين وأصابع القدمين ويجاب عنه بان الاضافة للاستغراق اذا لم يتحقق عهد ولا يصرف عنه الى المجموع الا بقرينة فكانه قال هنا وضع جزء من كل الركبتين الخ ع ش (قوله وباطن كفيه) وهو ما نقض الوضوء وقوله وأصابع قدميه أي باطنها ولو جزأ من اصبع واحدة من كل رجل ويد وانظر لو خلق بلا كف وبلا أصابع هل يقدر مقدارها ويجب وضع ذلك أولا ولو خلق كفه مقلوبا ولم يمكن وضعه هل يجب وضع ظهر اليد عوضا عنه لوجوده أو يسقط كما لو قطع بحرر اعتمد ع ش التقدير ووجوب وضع ظهر اليد ﴿فرع﴾ لو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوات محل الفرض وهل يسن فيه نظر ولا يبعد أنه يسن وقياس ذلك ما لو قطعت أصابع قدميه ابن شوبري ولو تعذر وضع الاعضاء المذكورة لم يلزمه الايماء بها ولو تعددت أعضاء السجود وكانت أصولا وجب وضع جزء من كل منها كما أفتى به مر وكذا لو اشتبه أو مالو تميز فالعبرة بالاصلي ولا عبرة بالزائد ولو سامت بخلاف ما في نواقض الوضوء لان المدار هناك على مظنة الشهوة وهي تحصل بلمس بطن المسامت وهنا على وضع الاعضاء الاصلية اه ع ش على مر (قوله أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) سمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها فتح الباري (قوله بل يكره كشف الركبتين) أي غير الجزء الذي لا يتم ستر العورة الا به أما هو فيحرم كشفه وتبطل به صلاته ح ل ﴿فرع﴾ يجب وضع هذه المذكورات حين وضع الجبهة بأن يصير الجميع موضوعا في زمن واحد مع الطمأنينة

(مصلاه) أي ما يصلي عليه بان لا يكون عليها حائل كعصابة فان كان لم يصح الا أن يكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح (ويجب وضع جزء من ركبتيه و) من (باطن كفيه و) باطن (أصابع قدميه) في السجود لخبر الشيخين أمرت ان أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام والاكتفاء بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتي (و) يجب (ان

(قوله الا ان كان تحته نجس) في الحقيقة لا استثناء لان وجوب الاعادة انما هو للنجاسة ع ش على مر (قوله ويرفعها شرح مر) أي الاعضاء كلها ولو سجد على شئ خشن ولم يتمكن من التحامل فان زحزح جبهته بغير رفع لم يضر مطلقا وان رفعها فان كان يسيرا قبل الطمأنينة لم يضر أو بعدها ضر اه مدابغي على خ ط (قوله اعتمد ع ش التقدير الخ) وهو مسلم له في الكف المقلوب غير مسلم له في التقدير اه

ينال) اي يصيب (مسجده) بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (ثقل رأسه) فان سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكبس و يظهر أثره في يدلو فرضت تحت ذلك كما يجب التحامل في بقية الاعضاء وتخصيصهم له بالجبهة لدفع توهم الاكتفاء بالغالب من تمكن وضعها بلا تحامل لا لاخراج بقية الاعضاء كما توهمه الزركشي فقال لا يجب فيها التحامل (و) ان (يرفع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه) فلو انعكس أو تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك أجزأه

(قوله فلو وضع يده ثم جبهته الخ) هذا فرع مستقل لا مفرع على ما قبله اه شنواني (قوله ثم رفع بعضها) أي بعد تحصيل أقل السجود وقوله واستمر أي على السجود اه (قوله وأن لا يكون على محمول يتحرك الخ) أي بالفعل على طريقة حج أو بالقوة على طريقة مر (قوله والتحامل عليها) أي فقط على المعتمد خلافا له فيما تقدم اه

حينئذ وان تقدم وضع بعضها على بعض فلو وضع يديه ثم جبهته ثم وضع البقية ثم رفع بعضها واستمر عامدا عالما بطلت صلاته مر أي لان هذه الهيئة غير معهودة في الصلاة خلافا لع ش حيث قال بعدم البطلان وعلله بأنه مستصحب لما كان ورد بأن تلك الهيئة لم نعهد ح ف (قوله أي يصيب) تفسير مراد ع ش وقيل معناه يبلغ كما في قوله تعالى لن تنالوا البر أي لن تبلغوا حقيقته (قوله ثقل رأسه الخ) عبارة شرح مر ومعنى الثقل أن يكون بتحامل بحيث لو فرض أنه لو سجد على قطن أو نحوه لاندك لما مر من الامر بتمكين الجبهة ولا يكتفي بارخاء رأسه خلافا للامام اه (قوله حتى ينكبس) المراد من هذه العبارة أن يندك من القطن ما يلي جبهته عرفا والا فمعلوم أنه لو كان بين يديه عدل مثلا من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وان تحامل عليه فتنبه له ع ش على مر (قوله ويظهر أثره) أي التحامل في يد وكأن المراد بظهوره احساسها به لا حصول ألم بها ففي على الاول بمعنى اللام تأمل شو بري وفي ق ل على الجلال والمراد بظهور أثره الاحساس به حيث أمكن عرفا لا نحو قنطار مثلا ومن ذلك الصلاة على التبن (قوله كما يجب التحامل الخ) ضعيف ع ش (قوله لا يجب الخ) معتمد (قوله وأن يرفع الخ) أي يقينا فلو شك لم يجزه حتى لو كان الشك بعد الرفع من السجود وجبت اعادته أخذا مما قدمه أن الشك في جميع أفعال الصلاة مؤثر الا بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منهما ع ش على مر (قوله أي عجيزته) في التعبير بها تغليب لان العجيزة خاصة بالمرأة والعجز للذكر والمرأة كما في المختار فلو قال أي عجزه لكان أولى ع ش على مر (قوله على أعاليه) وهي رأسه ومنكباه قاله الشيخ حج في شرح الارشاد وشرح ع ب وقضيته اخراج الكفين ويظهر أن اخراجهما غير مراد وقد أدخلهما في الاعالي في شرح الاصل شو بري وعبارة ع ش تنبيه اليدان من الاعالي كما علم من حد الاسافل وحينئذ فيجب رفعها أي الاسافل على اليدين أيضا حج قال ابن قاسم عليه لعل المراد بهما الكفان أي فلو نكس رأسه ومنكبيه و وضع كفيه على عال بحيث تساوي الاسافل ضر شيخنا ولو تعارض عليه التنكيس ووضع الاعضاء السبعة وجب التنكيس لانه متفق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الاعضاء السبعة ولو كان في ثوبه تخرق وتعارض عليه الستر و وضع اليد على الارض وضع وترك الستر لانه عاجز حينئذ قاله مر وذهب حج الى التخيير لتعارض الواجبين عليه وغيره الى مراعاة الستر لانه متفق عليه بخلاف الوضع ع ش على مر (قوله لم يجزه) نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله و وجبت الاعادة لندرته برماوي (قوله لعدم اسم السجود) أي المستكمل للشروط فلا ينافي صريح كلامه أولا من أن مسمى السجود وضع الجبهة فقط والبقية شروط ح ف ﴿تنبيه﴾ يشترط للسجود شروط سبعة الطمأنينة وأن لا يكون على محمول يتحرك بحركته وكشف الجبهة والتحامل عليها وأن تستقر الاعضاء كلها دفعة واحدة والتنكيس وهو ارتفاع الاسافل على الاعالي وأن لا يقصد به غيره وكلها تؤخذ من كلامه هنا ومما مر أي غير الخامس شيخنا وسكت عن وضع بقية الاعضاء غير الجبهة مع أن شيخنا ح ف جعلها شروطا له لان مسمى السجود على هذا وضع جميع الاعضاء السبعة كما يؤخذ من كلام ع ش (قوله كما لو أكب على وجهه) كب وعرض كل منهما متعد بدون همز و بالهمز لازم عكس القاعدة وليس لهما ثالث وبهما ألغز الدماميني يقال كببت الاناء وعرضت الناقة على الحوض وأكب على وجهه وأعرض عنا (قوله الا كذلك) أي في صورة العكس والتساوي وقال سم حتى في الصورة الاخيرة شيخنا وعبارة ع ش على مر قوله الا كذلك أي منعكسا أو متساويا أو منكبا وقوله أجزأه أي ولا اعادة عليه وان شفي بعد ذلك وينبغي أن مراده بقوله لا يمكنه الخ أن يكون فيه مشقة شديدة وان لم تبح

(وأكمله أن يكبر لهويه بلا رفع) ليديه (ويضع ركبتيه مفرقتين) بقدر شبر (ثم كفيه) مكشوفتين (حذو منكبيه) للاتباع رواه في
التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية أبو داود وغيره

(ناشرا أصابعه مضمومة) لا مفرجة
(للقبلة) للاتباع رواه في
النشر والضم البخاري
وفي الاخير البيهقي (ثم)
يضع (جبهته وأنفه)
مكشوفا للاتباع رواه
أبو داود وغيره ويضعهما
معا كما جزم به في الروضة
وأصلها وقال الشيخ أبو
حامد هما كعضو واحد
يقدم أيهما شاء (و) أن
(يفرق قدميه) بقدر
شبر موجها أصابعهما
للقبلة (ويبرزهما من ذيله)
مكشوفتين حيث لاخف
وقولي ويفرق الى آخره من
زيادتي (و) ان (يجافي
الرجل فيه) أي في
سجوده (وفي ركوعه)
بأن يرفع بطنه عن فخذيه
ومرفقيه عن جنبيه
للاتباع في رفع البطن عن
الفخذين في السجود
والمرفقين عن الجنبين
فيه وفي الركوع رواه في
الاول أبو داود وفي الثاني
الشيخان وفي الثالث
الترمذي وقيس بالاول
رفع البطن عن الفخذ في
الركوع (ويضم غيره)
من امرأة وخنثى بعضهما
الى بعض في الركوع
والسجود لانه استر لها
وأحوط له وفي المجموع عن نص الام ان المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين الى الجنبين (و) ان (يقول) المصلي في سجوده
(سبحان ربي الاعلى ثلاثا) للاتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه أبو داود (و) ان (يزيد من مر) وهو المنفرد وامام محصورين راضين
بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي (اللهم لك سجدت الى آخره)

التيمم أخذا مما تقدم في العصابة اهـ ولو لم يتمكن من السجود الا بوضع وسادة مثلا وجب ولو بأجرة قدر عليها ان حصل معه التنكيس والا سن لعدم حصول مقصود السجود حينئذ ومثله الحبلى ومن بطنه كبيرة برماوي (قوله أن يكبر الخ) أي أن يبتدئ التكبير مع ابتداء الهوي ويختمه مع ختمه وجعل هذا من أكمل السجود مع انه سابق عليه لانه مقدمة له فكأنه منه (قوله ويضع ركبتيه مفرقتين) ينبغي أن يكون ذلك في الرجل غير العاري ح ل (قوله ثم كفيه الخ) وترك الترتيب مكروه برماوي (قوله ناشرا) أي لا قابضا شوبري (قوله وأنفه) ويجمع على آنف وأنوف برماوي وقوله مكشوفا لم يقل مكشوفين لان كشف الجبهة واجب وكلامه في بيان الاكمل (قوله معا) معتمد (قوله وأن يفرق قدميه) أي غير العاري والمرأة والخنثى وان اقتضى كلامه خلافه حيث أطلق هنا وقيد بعده بالرجل (قوله أصابعهما) أي ظهورهما (قوله ويبرزهما من ذيله) هو واضح في غير المرأة والخنثى لان ذلك مبطل لصلاتهما ح ل (قوله حيث لاخف) أي شرعي على ما بحثه شوبري وأما الذي لا يصح المسح عليه فهو كالعدم وهو متعلق بالكشف أي يبرزهما مطلقا سواء كان له خف أولا وأما كشفهما فان كان له خف فلا يكشفهما وان لم يكن له خف فيكشفهما فلو لم يكشفهما كره له ذلك اهـ وعبارة الشوبري قوله حيث لاخف متعلق بقوله مكشوفتين لا به وبقوله ويبرزهما الخ لان الابراز مطلوب مطلقا والتفصيل في كشفهما كذا أقر شيخنا زي وكذا لا يكشفهما ان كان لحاجة كبرد كما نقل عن ح ل والبابلي وأقره شيخنا ع ش ولا يكره سترهما كالكفين برماوي (قوله وأن يجافي الرجل) أي غير العاري أما العاري فالافضل له الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وان كان خاليا ح ل (قوله رواه) أي الاتباع أي الفعل الذي اتبعناه فيه والا فالاتباع من أفعالنا وهي لا تروى أو يقال المعنى للامر بالاتباع في قوله فاتبعوني يحببكم الله (قوله في الأول) أي رفع البطن عن الفخذين في السجود وفي الثاني أي رفع المرفقين عن الجنبين في السجود والثالث رفع المرفقين عن الجنبين في الركوع اهـ زي (قوله أي المرفقين) قيد بالمرفقين لاجل قول المجموع في جميع الصلاة اذ لا يتأتى الضم في الجميع الا في المرفقين فتدبر سم فلما كان كلام المجموع مخالفا لقول الشارح في الركوع والسجود أوله بقوله أي المرفقين والضم الذي في الركوع والسجود شامل لضم المرفقين للجنبين وضم البطن للفخذين (قوله وأن يقول المصلي) ذكر لفظ المصلي لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الرجل لتقدمه في المتن قبل وحينئذ فلا يرد عدم بيان الفاعل في كثير من الافعال في هذا الباب شوبري قال البرماوي ومن داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب الامام أحمد أن من تركه عامدا بطلت صلاته فان كان ناسيا جبر بسجود السهو اهـ شيخنا (فائدة) قال ابن العربي لما جعل الله لنا الارض ذلولا نمشي في مناكبها فهي تحت أقدامنا نطؤها وهو غاية الذلة أمرنا الله أن نضع أشرف ما عندنا وهو الوجه وأن نمرغه عليها جبرا لانكسارها بوضع الشريف عليها الذي هو وجه العبد فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الارض فانجبر كسرها وقد قال تعالى أنا عند المنكسرة قلوبهم فلذلك كان العبد أقرب في تلك الحالة من سائر أحوال الصلاة لانه سعى في حق الغير لا في حق نفسه وهو جبر انكسار الارض مناوي على الجامع الصغير (قوله سبحان ربي الاعلى)

والاعلى أبلغ من العظيم فجعل فى السجود الذى هو أشرف من الركوع وأبلغ منه فى التواضع والخضوع شوبرى (قوله وبك آمنت) فان قيل يرد على الحصر الايمان بغيره ممن يجب الايمان بهم كالانبياء والملائكة والكتب قات يجاب بأن الايمان بما أوجبه ايمان به أو المراد الحصر الاضافى بالنسبة لمن عبد شوبرى (قوله سجد وجهى) أى وكل بدنى وخص الوجه بالذكر لانه أشرف أعضاء الساجد فاذا خضع وجهه فقد خضع باقى جوارحه زى (قوله للذى خلقه) اى أوجده من العدم وصوّره أى على هذه الصورة العجيبة قال سم دفعا لما قد يتوهم انه خلق مادة الوجه دون صورته وكيفيته (قوله أى منفذهما) لان السمع والبصر من المعانى لايتأتى شقهما (قوله تبارك الله) أى زاد خيره واحسانه ح ف (قوله أحسن الخالقين) أى المصوّرين والافالخالق وهو الاخراج من العدم الى الوجود لايشاركه فيه أحد غيره وأفعل التفضيل ليس على بابه لان المصورين ليس فيهم من حيث تصويرهم حسن ويستحب أن يقول فى سجوده أيضا سبوح قدوس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح كثير النزاهة أى أنت منزه عن سائر النقائص أبلغ تنزيه وطهر عنها أبلغ تطهير ويأتى به قبل الدعاء لانه أنسب بالتسبيح بل هو منه اهـ دميرى (قوله والدعاء فيه) يفهم أنه لايشرع الدعاء فى الركوع وليس كذلك بل هو فى السجود آكد ﴿فرع﴾ لو قال سجدت لله فى طاعة الله أو سجد الفانى للباقى لم يضر على المعتمد لان المقصود به الثناء على الله خلافا لمن قال بالضرر لانه خبر شرح مر قال ع ش عليه ظاهره وان لم يقصد الثناء وينبغى أن محل ذلك اذا قصد به الثناء اهـ (قوله أقرب ما يكون) أى من جهة قرب الرحمة والاستجابة وأقرب مبتدأ حذف خبره لسد الحال وهو قوله وهو ساجد مسده وما مصدرية والتقدير أقرب كون العبد أى أكوانه أى أحواله حاصل اذا كان وهو ساجد وهو مثل قولهم أخطب ما يكون الامير قائما الا أن الحال ثمت مفردة وهنا جملة مقرونة بالواو وعلم من ذلك خطأ من زعم أن الواو فى قوله وهو ساجد زائدة لانه خبر قوله أقرب شوبرى وعبارة حج فيما مر فى الكلام على تسبيح الركوع نصها أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا اهـ فلعلهما روايتان ع ش (قوله فأكثروا الدعاء أى فى سجودكم) تتمته فقمن أن يستجاب لكم وقوله فقمن بفتح القاف وكسر الميم أى حقيق (قوله ولو فى نفل) ظاهر كلامه أن الخلاف انما هو فى الجلوس بين السجدتين فى النفل وأن الطمأنينة فيه لاخلاف فيها وظاهر عبارة ع ب عكس ذلك وهو أن الطمأنينة فيها خلاف فى النافلة وأن الجلوس فيها لاخلاف فيه وهذا هو المعتمد برماوى لكن تقدم فى الاعتدال عن ع ش عن ابن المقرى أن كلا من الاعتدال والجلوس بين السجدتين ليس ركنا فى النفل عنده (قوله ولا يطوّله) أى لايجوز له تطويله ع ش والمراد بالطول أن يأتى فى الاعتدال بزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة وفى الجلوس أن يأتى بزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر التشهد أى بألفاظه الواجبة فيه قال فى التحفة فان طوّل أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة فى الاعتدال وأقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته اهـ وقرر جميع ذلك شيخنا ح ف (قوله وسيأتى حكم تطويلهما) وهو أنه ان كان عامدا عالما بطلت صلاته والافلا ع ش ويسجد للسهو ومحل البطلان فى الاعتدال فى غير الاعتدال الاخير من كل صلاة مكتوبة لورود تطويله فى الجملة أى فى بعض الاحوال وهو النازلة اهـ حج و ح ل وقيده مر بوقت النازلة واعتمده ع ش (قوله وسن أن يكبر) لم يقل وأن يكمله كما قاله فيما قبله لان الجلوس حقيقة واحدة فلم يختلف بالاقل والاكمل وهذه سنن فيه بخلاف ما قبله تأمل شوبرى (قوله واضعا كفيه) أى ندبا ولايضر ادامة وضعهما على

تتمته كما فى الاصل وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره أى منفذهما تبارك الله أحسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد فى الروضة بحوله وقوّته قبل تبارك (و) ان يزيد من مر (الدعاء فيه) لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أى فى سجودكم والتقييد بمن مر من زيادتى (و) ثامنها (جلوس بين سجدتيه) ولو فى نفل (بطمأنينة) لخبر المسىء صلاته (ولا يطوّله) ولا الاعتدال لانهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتى حكم تطويلهما فى باب سجود السهو (و) سن له (أن يكبر) مع رفع رأسه من سجوده بلا رفع ليديه (و) ان (يجلس) مفترشا كما سيأتى للاتباع رواه فى الاول الشيخان وفى الثانى الترمذى وقال حسن صحيح (واضعا كفيه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامتهما رؤس الاصابع (ناشرا أصابعه) مضمومة للقبلة

وعافني للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه (و) سن (بعد) سجدة (ثانية) لا بعد سجود تلاوة (يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد (جلسة خفيفة) تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخاري وما ورد مما يخالفه غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز (و) سن له (ان يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه) أي على بطنهما على الارض لانه أعون له وللاتباع في الثاني رواه البخاري (١) (و) تاسعها وعاشرها وحادي عشرها (تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللسلام ان عقبها سلام) لما روى الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابن

(١) درس

الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه زي أي قال ان ادامتهما على الارض تبطل ع ش على مر (قوله قائلا رب اغفر لي الخ) وأن يزيد على ذلك من مر رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا حل (قوله واجبرني) أي عن الذل وارزقني أي اعطني من خزائن فضلك ما قسمته لي في الازل حلالا بقرينة السياق والمقام خلافا لمن فهم أن الرزق شامل للحرام عند أهل السنة فيلزم عليه طلب الحرام من الله تعالى وهذا كلام فاسد قاتل الله من توهمه برماوي مع زيادة وتغيير وعبارة زي قوله واجبرني أي أغنني من جبر الله مصيبته أي رد عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه وأصله من جبر الكسر كذا في النهاية وفي الصحاح الجبر أن يغني الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر اهـ فعطف ارزقني على اجبرني عطف عام على خاص اهـ وهذا مبني على القول بان كلا من المعطوفات على ما يليه والصحيح أن كلها معطوفة على الاول اذا كان العطف بالواو (قوله وعافني) أي ادفع عني كل ما أكره من بلاء الدنيا والآخرة برماوي وزاد بعضهم واعف عني مر ع ش (قوله لا بعد سجود تلاوة) مفهوم قوله ثانية (قوله يقوم عنها) أي فلا تسن للقاعد مر ولعل المراد يقوم عنها في قصده وارادته وان خالف المشروع فتسن في محل التشهد الاول عند تركه شرح مر (قوله جلسة خفيفة) ولا يضر تخلف المأموم لاجلها لانه يسير بل اتيانه بها حينئذ سنة وبه فارق ما لو تخلف للتشهد شرح مر ويسن لها تكبيرة واحدة يمدها من رفعه من السجود الى القيام ومحل ذلك ما لم يلزم من تطويلها أكثر من سبع ألفات فان لزم تطويلها عن ذلك بطلت الصلاة وحينئذ اذا أراد تطويل الجلسة الى أطول من هذا القدر كبر واحدة للانتقال اليها واشتغل بذكر ودعاء الى أن يتلبس بالقيام فعلم من هذا أنه لا يسن تكبيرتان واحدة للانتقال اليها من السجود وواحدة للانتقال عنها الى القيام اهـ ح ف ويؤخذ من هذا انه ليس لجلسة الاستراحة ذكر مخصوص قال ع ش على مر ولم يبين الشارح كحج ماذا يفعله في يديه حالة الاتيان بها وينبغي أن يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة فليراجع (قوله جلسة الاستراحة) وهي فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية شرح مر وتظهر فائدة ذلك في الايمان والتعاليق ع ش قال في ع ب وقدرها كالجلسة بين السجدتين وتكره الزيادة عليها ما لم تطل والا بطلت الصلاة وينبغي أن يكون ضابط الطول هو المبطل في الجلوس بين السجدتين هذا وقال مر المعتمد كما قاله الوالد أنه لا يبطل تطويلها مطلقا ولو الى غير نهاية لانها ملحقة بالركن الطويل واعتمد شيخنا طب وحج البطلان سم وعبارة زي ويكره تطويلها فلو طولها تبطل على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين كالسراج البلقيني اهـ مر والفرق بينها وبين الجلوس بين السجدتين أن الاركان يحتاط لها ما لا يحتاط للسنن كذا قرره زي (قوله مما يخالفه) أي من ترك جلوس الاستراحة (قوله وأن يعتمد) هلا قال واعتماد مع أنه أخصر شوبري (قوله على كفيه) أي مبسوطتين لا مقبوضتين كما قد يتوهم من قول الرافعي يقوم كالعاجن لان المراد التشبيه به في شدة الاعتماد حل على أن عبارة الرافعي كالعاجز بالزاي لا بالنون كما قاله البرماوي وقوله على الارض أي حال كونهما على الارض بيان لا بهام الاعتماد في المتن فعبارته غير وافية بالمراد برماوي (قوله تشهد) سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين من تسمية الكل باسم الجزء شرح مر وجمع المصنف هذه الثلاثة في محل واحد نظرا لتقارنها (قوله ان عقبها) بفتح القاف من باب نصر قال حل ان عقبها أي التشهد والصلاة والقعود لهما وللسلام وفيه أن الكلام ينحل الى أن القعود للسلام ركن ان عقبه سلام اهـ أي مع أن القعود للسلام لا يعقبه الا سلام فلا فائدة للتقييد

(قوله عطف عام على خاص) الاولى عطف خاص على عام كما يعلم بالتأمل في معناهما (قوله وهذا مبني على القول الخ) لا يظهر هذا البناء الا لو كان ارزقني عقب اجبرني ولم يتوسط بينهما ارفعني اهـ (قوله والفرق بينها وبين الجلوس الخ) فرق مر بأن الجلوس بين السجدتين وان كان ركنا الا أنه غير مقصود لذاته بل للفصل بخلاف هذا الجلوس فانه وان كان مندوبا مقصود لذاته

بالنسبة اليه الا أن يقال انه لبيان الواقع أو الضمير راجع للمجموع وأيضا مقتضاه أن السلام يعقب قعوده مع أنه يقارنه وأيضا يصير المعنى في المفهوم والا يعقب قعود السلام سلام فسنة مع أن هذا لا يعقل وعبارة الشوبري ان عقبهما أي التشهد والصلاة على النبي وفي بعض النسخ ان عقبها أي الصلاة على النبي لا المذكورات كما قد يتوهم لما يلزم عليه من الركاكة المذكورة (قوله كنا نقول) يحتمل أن يكون بتوقيف أو اجتهاد منهم ويحتمل أن يكون على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب لكن نهي النبي صلى الله عليه وسلم لهم عن ذلك بقوله لا تقولوا الخ ربما يدل على أنهم كانوا يقولونه من غير تشريع تأمل قال العلامة البرماوي كنا نقول أي في الجلوس الاخير كما هو الظاهر أو المتعين وحينئذ لا حاجة الى قوله بعد والمراد فرضه الخ الا أن يكون ذكره توطئة لقوله وهو محله (قوله قبل أن يفرض) هو مع قوله ولكن قولوا يدل على الوجوب واستفيد من الحديث تأخر فرض التشهد عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة جبريل بالنبي هل كان الجلوس الاخير فيها مستحبا أو واجبا بغيره كرمرزي وفرض في السنة الثانية من الهجرة ق ل على الجلال والتشهد الاخير فرض عندنا وعند أحمد وأكثر العلماء وواجب عند أبي حنيفة وسنة عند مالك (قوله السلام على الله قبل عباده) أي كنا نقول السلام على الله قبل أن نقول السلام على جبريل فقوله السلام على جبريل السلام على ميكائيل بيان لعباده شيخنا عشماوي وعبارة البرماوي يعني أنهم كانوا يقدمون ما يتعلق بالله سبحانه وتعالى على ما يتعلق بعباده لأنهم كانوا يقولون هذه العبارة اهـ (قوله على فلان) الظاهر أن المراد منه الملائكة كاسرافيل ح ل ونقل عن ع ش أنهم كانوا يذكرون بعض صلحاء المؤمنين أيضا ومعنى السلام على فلان طلب سلامته من النقائص وقوله فان الله هو السلام أي لان السلام اسم من أسمائه تعالى أو معنى السلام على فلان السلام الذي هو من أسمائه تعالى أي رحمة السلام على فلان فهو بتقدير مضاف (قوله والمراد) أي بالفرض الذي أفاده الحديث ع ش (قوله لما يأتي) تعليل لمحذوف تقديره لا في الاول لما يأتي وهو أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر الخ (قوله وهو) أي الجلوس الاخير (قوله فيتبعه) أي يتبع الجلوس التشهد في الوجوب قال ع ش لا يلزم من تبعيته له في الوجوب أن يكون ركنا مستقلا بل يجوز أن يكون شرع للاعتداد بالتشهد فجرد ما ذكر لا يثبت المطلوب من كونه ركنا ومما يدل على أن المراد وجوبه استقلالا أنه لو عجز عن التشهد وجب الجلوس بقدره اذ لو كان وجوبه للتشهد لسقط بسقوطه (قوله وأولى الخ) جواب عما يقال الدليل لا يدل على وجوبها في الصلاة وانما يدل على مطلق الوجوب والاولى الاستدلال على وجوبها في الصلاة بحديث أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وآله والاولى أن يستدل على كونها بعد التشهد بحديث ابن مسعود يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره م ر في شرحه وانما كان الأولى الاستدلال على وجوبها في الصلاة بالحديث لان قوله وأولى الخ لا ينتج وجوب كونها في الصلاة وعلته أيضا وهي قالوا وقد أجمعوا لا تنتجه أيضا وكذا قوله والمناسب الخ لا ينتج كونها في التشهد وانما كان مناسبا لانضمامها للسلام وعبارة الاطفيحي قوله وأولى أحوال وجوبها الصلاة لانها أفضل عبادات البدن وهذه الأولوية تحتاج اليها على الرواية التي لم يذكر وافيها اذا صلينا عليك في صلاتنا أما عليها فلا لانصرافها للصلاة منطوقا اهـ (قوله الصلاة) أي لأنها أفضل عبادات البدن زي (قوله قالوا الخ) صيغة تبر وسببه قول ابن دقيق العيد قولهم أجمعوا على عدم الوجوب خارجها ان أرادوا عينا فصحيح لكنه لا ينتج وجوبها عينا في الصلاة وان أرادوا أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق

مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة لما يأتي وهو محله فيتبعه في الوجوب ومثله الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ثابت بقوله تعالى صلوا عليه وبالامر بها في خبر الصحيحين وأولى أحوال وجوبها الصلاة قالوا وقد أجمعوا على انها لا تجب خارجها والمناسب لها منها

التشهد آخرها فتجب بعده كما صرح به في المجموع وغيره وهو الموافق لما يأتي في الترتيب وأما عدم ذكر الثلاثة في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له النية والسلام (والا) أي وان لم يعقبها سلام (فسنة)

فلا تجب لأنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوب شيء منها وقولي بعده أولى مما ذكره وذكر القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللسلام من زيادتي (كصلاة على الآل) فانها سنة (في) تشهد (آخر) للأمر به في خبر الشيخين دون أول لبنائه على التخفيف (وكيف قعد) في قعدات الصلاة (جاز) لكن (سن في) قعود (غير) تشهد (آخر لا يعقبه سجود) كقعوده بين السجدتين أو للاستراحة أو للتشهد الأول أو للآخر لكن يعقبه سجود سهو (افتراش بان يجلس على كعب يسراه) بحيث يلي ظهرها الأرض (وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه) منها (للقبلة وفي الآخر) وهو الذي لا يعقبه سجود (تورك وهو كافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأرض)

فممنوع اه وأيضا في الكشاف في سورة الأحزاب ثلاثة أقوال يجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره تجب كلما ذكر تجب في العمر مرة قال والاحتياط فعلها كلما ذكر لما فيه من الأخبار عميرة شوبري وعبارة ع ش وجه التبري أنه قيل بوجوبها كلما ذكر الا أن يقال المراد أنها لا تجب بغير سبب يقتضيها ولم يتحقق ذلك الا في الصلاة اه (قوله التشهد آخرها) أي لأنها دعاء وهو أليق بالخواتيم ولمناسبتها السلام وهذا لا يقتضي الوجوب في الآخر ح ل (قوله لما يأتي في الترتيب) أي من أنه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد أعادها (قوله الثلاثة) أي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقعود لهما وللسلام اه ح ل (قوله ولهذا) أي لكونهما معلومين اه ح ل (قوله وان لم يعقبها) أي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقعود لهما (قوله فلا تجب) صرح به وان أفاده قوله والا فسنة توطئة لقوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ فانه يثبت عدم الوجوب لا السنية وبقي عليه أن يذكر دليلا للسنية ولعله تركه لما هو الظاهر من قوله قام من ركعتين الخ لأنه كان الغالب من أحواله فعله وهو دال على السن وعبارة م ر بعد قول المصنف فسنتان للأخبار الصحيحة في ذلك اه وقد يدل للسنية سجوده آخر الصلاة اذ لا مقتضى له هنا الا ترك التشهد وقد يقال ترك التصريح بدليل السنية لأن المقام مقام نفي الوجوب الذي أفاده مفهوم قوله ان عقبها سلام ومحل الكلام على السنية بخصوصها ما يأتي في سجود السهو عند عد الابعاض ع ش لكن ينافي هذا قول المصنف والا فسنة (قوله قام من ركعتين) أي سهوا وهو الظاهر ويحتمل أنه قام عمدا بيانا للجواز ع ش (قوله فلما قضى صلاته) أي فرغ مما يطلب منه قبل السلام بدليل قوله بعده قبل السلام ع ش على م ر (قوله في تشهد آخر) أي بعده لأنها سنة بعده لا فيه (قوله للأمر به) المناسب أن يقول بها الا أن يؤول بالمذكور شوبري (قوله وكيف قعد جاز) أي بالاجماع سم أي لم يحرم فلا ينافي كراهة الاقعاء وبه صرح العلامة م ر برماوي ولا ينافي أيضا صدقه بالمندوب الذي أشار اليه بقوله وسن الخ (قوله ولكن سن) أي لكل مصل ذكرا أو أنثى فما سيأتي من الافتراش والتورك وغيرهما يجري في الرجل وغيره ع ش على م ر (قوله في قعود الخ) بان يكون قعود غير تشهد أصلا أو قعود التشهد الأول أو قعود التشهد الأخير الذي يعقبه السجود فهو شامل لثلاث صور والصورة الأولى شاملة للجلوس بين السجدتين وجلوس الاستراحة فالمجموع أربع صور (قوله في غير آخر) دخل فيه المسبوق لكن استثنى الخليفة المسبوق فانه يجلس متوركا محاكاة لفعل أصله س ل (قوله لا يعقبه سجوده) أي بحسب ارادته (قوله يعقبه سجود سهو) أي ولم يرد عدمه بأن أراده أو أطلق أما اذا قصد عدمه فيتورك م ر أي فلو عن له ارادة السجود افترش سم ع ش أي وان أدى ذلك الى انحناء يصل به الى حد ركوع القاعد لتولده من مأمور به كما في ع ش على م ر (قوله افتراش) سمي بذلك لأنه جعل رجله كالفرش له كما سمي التورك توركا لجلوسه على الورك وعند الامام مالك يسن التورك مطلقا وعند أبي حنيفة يسن الافتراش مطلقا برماوي وقول (قوله ويضع أطراف أصابعه) أي بطونها على الأرض ورؤسها للقبلة ح ل أي ولو في الكعبة اه برماوي (قوله وهذا الذي الخ) أشار به الى أن أل للعهد ولذا عرفه ونكر ما قبله شوبري (قوله ويلصق) بضم الياء التحتية وركه الأيسر بالأرض فلو عجز عن هذه الكيفية وكان لا يمكنه الا اخراج رجله اليمنى من جهة اليسرى ويلصق وركه الأيمن هل تطلب منه هذه

(قوله لكن ينافي هذا قول المصنف الخ) بقوله بخصوصها تندفع المنافاة (قوله لكن استثنى الخليفة الخ) نقل سم على التحفة عن م ر انه لا يستثنى لاحتياجه الى الحركة اه

للاتباع فى بعض ذلك رواه البخارى وغيره وقياسا فى البقية والحكمة فى ذلك ان المصلى مستوفز فى الأول للحركة بدنه بخلافه فى الثانى والحركة عن الافتراش أهون وتعبيرى بسن الى آخره أعم من قوله ويسن فى الأول الى آخره (و) سن (أن يضع فى) قعود (تشهديه يديه على على طرف ركبتيه) بأن يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامته رؤسها ويضع يمناه على طرف اليمنى وهذا من زيادتى (ناشرا أصابع يسراه بضم) بأن لا يفرج بينهما لتتوجه كلها الى القبلة (قابضها من يمناه الا المسبحة) بكسر الباء وهى التى تلى الابهام فيرسلها (ويرفعها) مع امالتها قليلا (عند قوله الا الله) للاتباع فى ذلك فى غير الضم رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة الا الله أن المعبود واحد فيجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله (ولا يحركها) للاتباع رواه أبو داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته (والأفضل قبض الابهام بجنبها) بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتى الابهام أتى بالسنة

الكيفية ويكون هذا توركا قلت قياس ما يأتى قريبا فى قطع اليمنى أو قطع مسبحتها عدم طلب هذه الكيفية ح ل (قوله للاتباع فى بعض ذلك) انظر ما المراد بالبعض الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم والذى يؤخذ من شرح م ر أن الاتباع انما هو فى صورة التورك وفى صورة الافتراش فى جلوس التشهد الأول وقوله وقياسا فى الباقى وهو بقية صور الافتراش تأمل (قوله والحكمة فى ذلك) أى فى كون الافتراش فى الأول والتورك فى الثانى وعبارة شرح م ر والحكمة فى المخالفة بين الأول انها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولأن المسبوق اذا رآه علم أنه فى أى التشهدين والحكمة فى التخصيص أن المصلى مستوفز فى غير الأخير والحركة عن الافتراش أهون (قوله أعم من قوله ويسن) أى لشموله بقية جلسات الصلاة ع ش وعبارة ح ل أعم أى وأولى لأن عبارة الأصل لا تشمل تشهد الصبح والجمعة الا على سبيل التغليب لأنه ليس آخر الأن الآخر فى كلامه ما قابل الأول (قوله وأن يضع الخ) هذه المسنونات هل تسن لمن لا يحسن التشهد أيضا الوجه نعم وهل تسن للمصلى مضطجعا ان أمكن الوجه نعم أيضا لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبه بالقادرين سم فقوله فى قعود أى أو اضطجاع أو استلقاء فالقعود ليس بقيد وقوله تشهديه أى وان لم يحسنهما وكذا تشهداته بان كان مسبوقا كما فى ع ش (قوله تسامته) أى الطرف (قوله بضم) أى حتى للابهام سم (قوله لتتوجه كلها للقبلة) أى غالبا فلا يرد ضم من صلى فى الكعبة أو مضطجعا ح ف (قوله قابضها) أى الأصابع لا بقيد كونها من يسراه بدليل قوله من يمناه قال ع ش قابضها أى بعد وضعها أو لا منشورة الأصابع (قوله وهى التى تلى الابهام) سميت بذلك لأنه يشار بها للتوحيد والتنزيه عن التشريك وتسمى أيضا السبابة لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره شرح م ر والنياط عرق متصل بالقلب اه مصباح اه ع ش (قوله ويرفعها) قال فى الروض فان قطعت أى يمناه لم يشر باليسرى بل يكره سم (قوله ويديم رفعها) أى الى السلام أى تمام التسليمتين كما يؤخذ من ع ش ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن فى حقه أن يرفع مسبحته كما أن من عجز عن القنوت سن فى حقه أن يقف بقدره وأن يرفع يديه زى وقوله أى الى السلام عبارة ع ش أى الى القيام فى التشهد الأول والسلام فى الأخير اه (قوله ولا يحركها للاتباع) فان قلت قد ورد بتحريكها حديث صحيح وقد أخذ به الامام مالك كما ورد بعدم تحريكها أحاديث صحيحة فما المرجح قلت مما يرجح الشافعى فى أخذه بالأحاديث الدالة على عدم التحريك أنها دالة على السكون المطلوب فى الصلاة اه شيخنا ح ف (قوله ولم تبطل صلاته) صرح به للرد على من يقول بالبطلان ع ش ولا تبطل وان حركها ثلاثا لانها ليست عضوا مستقلا ولأنه فعل خفيف بل قيل ان تحريكها مندوب عندنا ففى تحريكها ثلاثة أقوال الكراهة والندب والتحريم مع البطلان ان حركها ثلاثا شيخنا (قوله بان يضعها تحتها) عبارة شرح م ر للارشاد بان يضع رأس الابهام عند أسفلها على طرف الراحة اه وعليه فيقدر فى كلام الشارح مضاف أى بان يضع رأسها اه اط ف وهذه الكيفية يسميها بعض الحساب ثلاثة وخمسين وأكثر الحساب يسميها تسعة وخمسين انتهى ح ل أى لأن الابهام والمسبحة فيهما خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والأصابع المقبوضة ثلاثة فذلك ثلاثة وخمسون والذى يسميها تسعة وخمسين يجعل الأصابع المقبوضة تسعة بالنظر لعقدها لأن فى كل أصبع ثلاث عقد فالخلاف انما هو فى المقبوضة هل هى ثلاثة أو تسعة ح ف (قوله أو حلق بينهما) أى بين الابهام والوسطى أى أوقع التحليق بينهما أى جعلهما حلقة فالظاهر ان بين زائدة فلو قال أو حلقهما أى جعلها حلقة لكان أظهر (قوله أتى بالسنة) انظر أى هذه

الكيفيات أفضل بعد الاولى وينبغى أن لتحليق هو الافضل لاقتصار م ر عليه فى مقابل الاظهر ع ش (قوله وأكمل التشهد) قدمه على ما بعده على عكس ما فعل فى الركوع والسجود لقلة الكلام على الاكمل هنا شوبرى ولا تستحب التسمية أول التشهد فى الاصح والحديث فيه ضعيف شرح م ر (قوله وردفيه أخبار صحيحة) ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سحابة من نور فيها من الالوان ما شاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أتتركنى أسير منفردا فقال جبريل وما منا الا له مقام معلوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم سر معى ولو خطوة فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على النبى صلى الله عليه وسلم بأن يسلم على ربه اذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبى اليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فأحب النبى أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وانما لم يحصل للنبى مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة لان النبى مراد ومطلوب فأعطاه الله تعالى قوة واستعدادا لتحمل هذا المقام بخلاف غيره ولذلك لما تجلى الله للجبل اندك وغار فى الارض وخر موسى صعقا من الجلال لان موسى طالب ومريد ومحمد مطلوب ومراد وفرق كبير بين المقامين قرره شيخنا ح ف عند قراءته للمعراج وذكر الفشنى فى شرح الاربعين أنه ورد أن فى الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك فى كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس فى تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطرة منه ملكا يستغفر الله لذلك العبد الى يوم القيامة برماوى (قوله أيها النبى) بالتشديد أو بالهمزة وتركهما معا مضر فى الوصل والوقف من العامى وغيره وان اعاده على الصواب اكتفى به والا بطلت صلاته بالسلام ان تعمده أو سلم ناسيا وطال الفصل ع ش على م ر (قوله السلام علينا) أى الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن وقيل كل مسلم برماوى قال ابن العربى اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد فقلت السلام عليكم فاقصد كل عبد صالح من عباد الله فى الارض والسماء وميت وحى فانه حينئذ يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهرة يبلغها سلامك الا ويرد عليك وهو دعاء مستجاب لك فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله الهائمين فى جلال الله المشتغلين فان الله ينوب عنهم فى الرد عليك وكفى بهذا شرفا حيث يسلم عليك الرب جل وعلا فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليهم حتى ينوب الله عن الكل فى الرد عليك مناوى الكبير على الجامع الصغير (قوله وأقله التحيات الخ) استفيد من المتن انه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كأشهد بأعلم والنبى بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد أو غيره وقضية كلام الانوار أنه يراعى هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر فى الفاتحة ويؤخذ مما تقرر فى التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة فى اللام فى أن لا اله الا الله أبطل لتركه شدة منه نظير ما مر فى الرحمن باظهار أل والشدة بمنزلة حرف نعم لا يبعد عذر الجاهل لخفائه كثيرا شرح م ر ملخصا وفيه انه لم يسقط حرفا وانما أظهر المدغم وعبارة ع ش عليه قوله ويؤخذ مما تقرر أنه لو أظهر الخ قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم فى الراء فى وأن محمدا رسول الله أبطل فان الادغام فى كل منهما فى كلمتين هذا وفى كل ذلك نظر لان الاظهار فى مثل ذلك لا يزيد على اللحن الذى لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار فى مثل ذلك سم على حج ع ش على م ر (قوله أيها النبى) ولا تضر زيادة يا قبل أيها النبى على المعتمد لانه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه كما

لكن ما ذكر أفضل (وأكمل التشهد مشهور) وردفيه أخبار صحيحة اختار الشافعى منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم (وأقله) ما رواه الشافعى والترمذى وقال فيه حسن صحيح (التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته)

(قوله لاقتصار م ر عليه) عبارة م ر بعد الاظهر ولو أرسل الابهام والسبابة معا أو قبضهما فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتى الابهام أتى بالسنة والاول أفضل اهـ فأين الاقتصار المدعى (قوله أتتركنى أسير الخ) الرواية المشهورة فى مثل هذا المقام يترك الحبيب حبيبه وأن جبريل قال له هذا مقامى ولو جاوزته احترقت بالنور فأنزل الله وما منا الا له مقام معلوم اهـ خط فى سورة الاسراء

أي عليك (سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد (أشهد

أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو) أن محمدا (عبده ورسوله) وهو من زيادتي إذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط أولاها في خبر غير ابن عباس وجاء في خبره سلام في الموضعين بالتنوين وتعريفه أولى من تنكيره لكثرته في الأخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية ما يحيا به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات للثناء على الله تعالى وفي باب الأذان من الرافعي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده وأشهد أني رسول الله ولو أخل بترتيب التشهد قال في الروضة كأصلها نظران غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وإن تعمده بطلت صلاته وإن لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب (وأقل الصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (وآله اللهم صل على محمد وآله) ونحوه كصلى الله على محمد دون أحمد أو عليه على الصحيح (وأكملها

ذكره مم واعتمده ع ش على م ر لأن فيه تصريحا بالمعنى (قوله أي عليك) أشار به إلى أن هذا من باب حذف الخبر اهـ شوبري (قوله وأن محمدا) فيه تصريح بأنه لا يجب إعادة أشهد ثانيا ولا بد من الإتيان بالواو وإن جمع بين الشهادتين ع ش وإنما لم تجب في الأذان لأنه طلب فيه إفراد كل كلمة بنفس وذلك ينافي العطف وألحقت الإقامة بالأذان ح ل (قوله أو عبده ورسوله) والحاصل أنه يكفي وأشهد أن محمدا رسول الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أن محمدا رسوله وأن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن محمدا رسوله على ما في أصل الروضة وهو المعتمد وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه زي (قوله إذ ما بعد الخ) تعليل لكون ما ذكره هو الأقل (قوله توابع) أي بالعطف ويكون العاطف مقدرا بدليل التصريح به في رواية مم شيخنا (قوله وقد سقط أولاها) أي المباركات وهذا محل الاستدلال على كون ما ذكر أقل التشهد وهو قد يشعر بأن ما بعد المباركات لم يسقط في رواية لكن عبارة م ر ولورود إسقاط المباركات وما يليها في بعض الروايات فلعله اقتصر على إسقاط المباركات لكثرة الروايات التي سقطت فيها ع ش (قوله ما يحيا) أي يعظم وقوله مالك لجميع التحيات أي التي كانت تحيا بها الملوك أي مستحق للمقصود منها وهو التعظيم وقد كان لكل ملك من ملوك الأرض تحية مخصوصة فكانت تحية ملك العرب بالسلام وتحية ملك الأكاسرة (٣) بالسجود وتقبيل الأرض وتحية ملك الفرس بوضع اليد على الرأس وتحية ملك الحبش بوضع اليدين على الصدر مع السكينة وتحية ملك الروم بكشف الرأس وتنكيسه وتحية ملك النوبة بجعل اليدين على الوجه وتحية ملك حمير بالإيماء بالأصابع مع الدعاء وتحية ملك اليمامة بوضع اليدين على كتف المحيا فإن بالغ رفعهما ووضعهما مرارا فجمعت إشارة إلى اختصاصه تعالى بجميعها دون غيره برماوي (قوله في تشهده) أي في الصلاة وضعف ورده بأن تشهده كتشهدنا نعم إن أريد تشهد الأذان صح لأنه صلى الله عليه وسلم أذن مرة في سفره فقال ذلك زي وانظر ما غرضه بقوله وفي باب الأذان الخ فإن كان غرضه الاستدلال على التشهد في الصلاة استغنى عنه بقوله وأقله ما رواه الشافعي الخ لأنه يقتضي أن جميع ما ذكره المصنف من أقل التشهد مروي حتى لفظ أشهد فيكون ثابتا بالدليل وأيضا يبعده رجوع الضمير في تشهده للأذان وإن كان مجرد فائدة لبيان تشهده في أذانه فالأمر ظاهر (قوله ولو أخل بترتيب الخ) وصرح في التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه وفي خط الراجح وجوبها س ل (قوله إن غير الخ) كأن قال إلا الله وأن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله بل يكفر إن قصد المعنى شيخنا ح ف (قوله بطلت صلاته) أي وإن أعاده على الصواب لأن ما أتى به كلام أجنبي ع ش (قوله وأقل الصلاة) ولا تجب الموالاة بينها وبين التشهد كما هو ظاهر ح ل وشروط أقل الصلاة شروط التشهد كما في الأنوار م ر أي من الموالاة وعدم الإبدال وعدم اللحن المغير للمعنى ومراعاة الحروف وتشديداتها (قوله على محمد) أو على رسوله أو النبي م ر ولا يكفي على الرسول بدون إضافة لعدم وروده والإلف الفرق بينه وبين رسوله ح ف وكذا بينه وبين النبي والغالب في الألفاظ الواردة في الصلاة التعبد فلا يقاس عليها غيرها (قوله دون أحمد) وفرق بين ما هنا والخطبة حيث اكتفي فيها بالرسول والماحي والحاشر والعاقب بأن الخطبة أوسع من الصلاة إذ الصلاة يطلب فيها مزيد احتياط اطفيحي عن م ر (قوله على الصحيح) أي فلا يكفي على الصحيح (قوله وأكملها) فيه أن الصلاة على النبي لم تزد في الأكمل والذي زاد إنما هو الصلاة على الآل فلم يظهر أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لها أقل وأكمل هذا إن كان قوله كما صليت على إبراهيم راجعا للصلاة على الآل فإن رجع للصلاة على محمد أي في الحكم دون الكيف كان لها أكمل

فيكون

(٣) قوله ملك الأكاسرة الخ فيه أن الأكاسرة ملوك الفرس اهـ

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره) أي كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما (وهو) أي الاكمل (سنة في) تشهد (آخر) لا في أوّل لبنائه على التخفيف كما مر (كدعاء) من المصلي بديني أو دنيوي فانه سنة (بعده) أي بعد التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة المذكورة لخبر اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ما شاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به أما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء لما مر (ومأثوره) أي منقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم (أفضل) من غيره (ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخره) أي وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما اسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت للاتباع رواه مسلم وروى أيضا كالبخاري اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات

فيكون قوله وعلى آل ابراهيم راجعا للصلاة على آله فيكون على التوزيع (قوله على محمد) والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما صرح به جمع لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع فهو أفضل من تركه وأما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل شرح م ر (قوله كما صليت على ابراهيم) التشبيه راجع للصلاة على الآل لا للصلاة على محمد لانه أفضل من ابراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم شيخنا ح ف قال م ر ولا يشكل أن غير الانبياء لا يساويهم مطلقا لانا نقول مرادنا بالمساواة على القول بها وهو بالنسبة لهذا الفرد انما هو بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم اه وقيل ان التشبيه راجع للكمية لا للكيفية وقوله وأولادهما أي المؤمنون منهم وظاهر كلامه أنه ليس لابراهيم من الاولاد الا اسمعيل واسحق وليس كذلك بل له ثلاثة عشر ولدا كما نقله ع ش على م ر عن المناوي وغيره فراجعه (قوله انك حميد مجيد) زاد في رواية قبله في العالمين (قوله اسمعيل واسحق) وهما ولداه لصلبه ع ش فآل ابراهيم أنبياء ح ف أي بعضهم أنبياء لانه لم يوجد من نسل اسمعيل نبي الا نبينا عليه الصلاة والسلام ونسل اسحق فيهم غير الانبياء (قوله لم يجتمعا لنبي غيره) أي في القرآن بدليل ذكر الآية وان وقع في نفس الامر أنهما اجتمعا للانبياء غيره شيخنا ح ف (قوله أي الاكمل) من الصلاة على محمد وآله لا من التشهد اذ أكمله مسنون في الاوّل أيضا كما نقل عن زي وقرره شيخنا العزيزي حيث قال ان المباركات الصلوات الطيبات سنة في التشهد الاوّل وعبارة المنهاج وأقل الصلاة على النبي اللهم صل على محمد وآله والزيادة الى حميد مجيد سنة في الاخير (قوله من المصلي) أي الامام والمنفرد والاشبه في المأموم الموافق أنه لو كان الامام يطيل التشهد الاوّل اما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعا ستحب له الدعاء الى أن يقوم امامه وأما المسبوق اذا أدرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو أوّل للمأموم فيستحب له الدعاء فيه ومنه الصلاة على الآل وهل بقية التشهد كذلك أو لا يأتي ببقية التشهد لانه كنفل القولي ح ل (قوله أو دنيوي) نحو اللهم ارزقني زوجة حسنة ح ف (قوله فانه سنة) ولو كان محرما بطلت ص لانه كطلب المستحيل م ر سم وعبارة البرماوي قوله كدعاء بعده أي بغير محظور ولا معاق (قوله بما اتصل به) أي مع ما اتصل به فالباء بمعنى مع (قوله ثم ليتخير من المسئلة الخ) والصارف عن الوجوب الاجماع سم (قوله أعجبه) أي أحسنه (قوله فيدعو) بالنصب على أنه جواب الامر شوبري (قوله فلا يسن) بل يكره م ر (قوله أفضل من غيره) أي لتنصيص الشارع عليه م ر (قوله وما أخرت) أي ما وقع مني آخرا من ذنوبي كما قاله الاسنوي اه شوبري وقال زي ولا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الآن فلا حاجة لقول الاسنوي المراد بالمتأخر انما هو بالنسبة الى ما وقع أي المتأخر عما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال (قوله وما أسرفت) أي جاوزت به الحد (قوله اللهم اني أعوذ بك الخ) قال ع ش في القوت هذا متأكد فقد صح الامر به وأوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالاعادة لتركه وينبغي أن يختم به دعاءه لقوله عليه الصلاة والسلام واجعلهن آخر ما تقول اه سم (قوله المحيا) المراد به حياة الانسان غير لحظة الاحتضار اذ هي المرادة بقوله والممات أو المراد ما يعمهما وبالممات فتنة القبر وليست على هذا مكررة مع قوله ومن عذاب القبر شوبري وعبارة ع ش يحتمل أن المراد بفتنة الممات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار واضافتها للممات لاتصالها به أو أن المراد بها ما يحصل بعد الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال الملكين كالتلجلج في الجواب وهذا أظهر لان

مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم (د)سن(ان لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لكن الافضل كما في الروضة كأصلها ان يكون أقل منهما لانه تبع لهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضا المأمومين وخرج بتقييدي بالامام غيره فيطيل ما أراد مالم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الام وقال فان لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه (ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين) كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات (ترجم) عنها وجوبا في الواجب وندبا في المأثور بأي لغة شاء لعذره بخلاف القادر ويجب في الواجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبير التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته أما غير المأثورين بان اخترع دعاء أوذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الامام تصريحا في الاولى واقتصر عليها في الروضة واشعارا في الثانية بل تبطل به صلاته فتعبيري بالمأثور

مايحصل عند الموت شمته فتنة المحيا (قوله المسيح) بالحاء المهملة لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبيت المقدس وبالخاء المعجمة لانه ممسوخ العين والدجال الكذاب زي واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودي ع ش ويأتي بعد الجدب الشديد بسبع سنوات متواليات ومعه جبلان واحد من لحم وآخر من خبز ومعه جنة ونار وحماره ممسوح العين يضع حافره حيث أدرك طرفه ومعه ملكان واحد عن يمينه وآخر عن شماله فيقول أنا ربكم فيقول الملك الذي عن يمينه كذبت فيجيبه الملك الآخر الذي عن شماله صدقت ولم يسمع أحد الا قول الملك الذي عن شماله صدقت وهذه فتنة كبيرة أعاذنا الله منها وأول من يتبعه أهل مصر ويقدمه سبعون دجالا وقيل سبعون ألف دجال وجمع شيخنا البابلي بينهما بأن من قال سبعين يعني من الكبار ومن قال سبعين ألفا يعني من الصغار والكبار اهـ برماوي وانما ذكر فتنة المسيح الدجال بعد شمول ماتقدم لها لعظمها وكثرة شرها وانظر أي فائدة في التعوذ من فتنة المسيح بالنسبة للسابقين الذين قطع بعدم ادراكهم لزمنه ويجاب بأن فائدته تعليم من بعدهم كما أن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ منها تعليما لامته (قوله مغفرة من عندك) أي لا يقتضيها سبب من العبد من العمل ونحوه شوبري (قوله انك أنت الخ) انظر الى هذه التأكيدات هنا من كلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وصيغة المبالغة فاستخرج فوائدها ان كنت على ذكر من علم المعاني والبيان شوبري (قوله وأن لا يزيد امام) معطوف على قوله وأن يضع يديه شيخنا (قوله على قدر الخ) أي قدر ما يأتي به منهما فان أطالهما أطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما شرح م ر شوبري (قوله لكن يكره له) قال م ر ثم محل طلب ما زاد على الواجب مالم يضق وقت الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالاوجه عدم الاتيان بها وقياس ذلك انه لو ضاقت مدة الخف عما يسع الزيادة لم يأت بها وهو واضح في الفرض أما في النفل فينبغي أن يقال ان قصد بالزيادة ابطاله وعدم البقاء فيه لم يحرم لان الخروج من النفل جائز والاحرم لاشتغاله فيه بعبادة فاسدة ع ش (قوله بغير رضا المأمومين) قضيته طلب الدعاء بما دون التشهد والصلاة على النبي وان لم يرض المأمومون وبه صرح حج في شرح الارشاد (قوله وقال) أي في الام وهذا استئناف كلام آخر يفيد به أن الاقتصار على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وترك الدعاء رأسا مكروه فقوله فان لم يزد أي المصلي على ذلك أي التشهد والصلاة على النبي وظاهر كلام الشارح أنه راجع للغير ونقل في شرح الروض أن هذه عبارة الام ح ل وقال بعضهم ان قوله فان لم يزد الخ استشهاد على محذوف تقديره فان اقتصر على التشهد والصلاة كره قال الشافعي الخ (قوله عنهما) أي عن التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أي عن النطق بهما بالعربية اهـ برماوي وهذا يقتضي أن التشهد لا يجب فيه بدل بخلاف الفاتحة وتوقف الشوبري في الفرق بينهما فقال فيما مر قوله لزمه سبعة أنواع انظر التشهد لم يجب بدله عند العجز كما في الفاتحة اهـ وأجاب شيخنا الجوهري بأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبدل المذكور ورأى رجلا عجز عن التشهد فلم يأمره بشيء اهـ ثم رأيت م ر في شرحه قال لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به والا ترجمه اهـ فقد أثبت وجوب البدل تأمل (قوله ولو بالسفر) وان طال ع ش (قوله فلا يجوز) أي يحرم ح ل (قوله فتعبيري الخ) وجه الاولوية أن عبارة الاصل توهم بل تقتضي أنه لو اخترع ذكرا من عند نفسه بالعجمية ولم يكن مأثورا أي منقولا عن السلف تصح صلاته لان هذا الذكر مندوب مع أنها تبطل قال م ر مراده بالمندوب المأثور واذا الخلاف فيه أما غير المأثور

المأنور بأن اخترع دعاء أوذكرا ثم ترجم عنهما بالعجمية فى الصلاة فانه يحرم وتبطل به صلاته (قوله وسلام) عبارة أصله والسلام وهى أولى لان أل لابد منها وأجيب بانه نكره ليوافق ماقبله من قوله وركوع وسجود قال فى محاسن الشريعة فيه معنى لطيف وهو أن المصلى كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر برماوى (قوله تحريمها التكبير) أى تحريم ما كان حلالا قبلها حاصل بالتكبير وتحليل ما كان حراما فيها حاصل بالتسليم وانظر وجه الدلالة من هذا الحديث على كون السلام ركنا (قوله لتأديته معنى ماقبله) ولوجود الصيغة وانما هى مقلوبة شرح مر فيعد سلاما بخلاف أكبر الله فانه لايعد تكبيرا والحاصل أنه يشترط لاجزاء السلام شروط أن يأتى بالالف واللام وكاف الخطاب وميم الجمع وأن يسمع نفسه وأن يوالى كلمتيه وأن لايقصد به الاعلام ع ش أى وحده بخلاف ما اذا قصد الاعلام والتحلل أو أطلق فانه لايضر ويشترط أيضا أن يكون السلام من قعود وأن يكون مستقبل القبلة وأن يأتى به بالعربية اذا كان قادرا وأن لايزيد فيه زيادة تغير المعنى كأن قال السلام وعليكم بخلاف مالو قال السلام التام عليكم فلا يضر كالتكبير وأن لاينقص منه مايغير المعنى كأن قال السام عليكم أو السلم عليكم ح ف قال مر فى شرحه ولايجزئ فى السلام السلم عليكم بكسر أوله لانه يأتى بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للاسنوى نعم ان نوى به السلام اتجه اجزاؤه لانه يأتى بمعناه وقد نوى ذلك (قوله نحو سلام عليكم) كسلامى عليكم أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما فان تعمد ذلك كله مبطل لامع ضمير الغيبة فلا تبطل به لانه دعاء لاخطاب فيه ولايجزئه شرح مر (قوله لعدم وروده) أى ولانه ليس فى معنى ماورد فلا يرد أن عليكم السلام يكفى مع أنه لم يرد ع ش لانه بمعنى ماورد وانما أجزأ فى التشهد لوروده فيه شرح مر (قوله ان تعمد) أى وخاطب ويظهر تقييده بغير الجاهل المعذور كما فى مر (قوله ورحمة الله) وأما بركاته فلا تسن وان وردت من عدة طرق ح ل (قوله مرتين) أى يقول ذلك مرتين وقوله ملتفتا حال من الضمير المستتر فى يقول المقدر تقرير شيخنا والالتفات بالوجه فقط لانه يشترط أن يكون صدره مستقبل القبلة الى الاتيان بالميم من عليكم ح ف قال الرشيدى أى ملتفتا فيهما أى بوجهه وهذا فى غير المستلقى أما هو فيمتنع عليه الالتفات لانه متى التفت خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ ويكون مستثنى هكذا ظهر وبه يلغز فيقال لنا مصل متى التفت للسلام بطلت صلاته (قوله يمينا فشمالا) وأن يفصل بينهما فلو عكس كره وان أتى بهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه كان خلاف الاولى ح ل فلو سلم التسليمة الاولى عن يساره فالاوجه أن يأتى بالثانية عن يساره أيضا خلافا لبعضهم لان ماهيتها المشروعة لها ففعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها كما لو قطعت سبابته اليمنى لايشير بغيرها لان هاهيئة مطلوبة فالاشارة بها تفوت ماطلبت له من قبضها ان كانت من اليمنى ونشرها على فخذيه ان كانت من اليسرى ع ش (قوله ناويا السلام) أى مع التحلل فلو نوى به مجرد السلام أو الرد من غير ملاحظة التحلل لم يكتف به لوجود الصارف وحينئذ يكون هذا مستثنى من عدم وجوب نية الخروج أى فمحل اجزاء السلام عند الاطلاق أى غافلا عن التحلل وعدمه مالم يكن صارف والا وجبت نية التحلل واستشكل أى قوله ناويا السلام الخ بانه لامعنى للنية لانه صريح لوجود الخطاب والصريح لايحتاج لنية وأجيب بان التحلل من الصلاة عارضه فاحتاج للنية لوجود الصارف والمعارض بخلافه خارج الصلاة وتبعية الثانية للاولى صارف أيضا عن ذلك اه وعبارة زى ويجاب بان المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يحتج للنية وأما فيها فكونه واجبا للخروج منها صارف اه وأجيب أيضا بأن محل النية قوله من التفت اليه من ملائكة الخ قال الشوبرى وظاهر كلامهم أنه

أولى من تعبيره بالمندوب (و) ثانى عشرها (سلام) لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (وأقله السلام عليكم أو عكسه) وهو عليكم السلام لتأديته معنى ماقبله لكنه مكروه وهذا من زيادتى فلا يجزئ نحو سلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل ان تعمد (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين) مرة (يمينا ف) مرة (شمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده) الأيمن فى الاولى والأيسر فى الثانية للاتباع فى ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدئ السلام فيهما متوجه القبلة وينهيه مع تمام الالتفات (ناويا السلام

(قوله رحمه الله متلفتا فيهما الخ) هذا فى غير المستلقى الذى لم يمكنه الاستقبال الا بالوجه أما هو فلا يلتفت لانه لو التفت لخرج عن الاستقبال اه (قوله رحمه الله ناويا السلام الخ) وهذا كله فى غير مأموم من امام ومنفرد وأما هو فسيأتى حكمه (قوله حينئذ ويكون هذا مستثنى الخ) سيأتى مايمنع الاستثناء (قوله وأجيب أيضا) لم يظهر مغايرته فى المعنى لما قبله اه

على من التفت) هو (اليه من ملائكة ومؤمنى انس وجن) أى ينوبه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره (وينوبه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء) والاولى أولى (و) ينوى (مأموم الرد على من سلم عليه) من امام ومأموم فينويه مسن على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء والاصل فى ذلك خبر على كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا وقبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى وحسنه

لا يشترط نية السلام الذى هو الركن أى نية معناه وهو التحلل مع ذلك أى مع نية السلام على من ذكر و يفرق بينه و بين نظائره مما اعتبر فيه فقد الصارف بانه هنا لم يخرجه عن مدلوله الذى هو التحلل ولو مع النية المذكورة وفى غيره اخراج له عن مدلوله فاحتيج الى فقد الصارف ثم لاهنا تأمل وعبارة ع ش على م ر انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر أو الرد ضر للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أولا فيكون مستثنى فيه نظر والقلب الى الاشتراط أميل وهو الوجه اه سم والأقرب ما مال اليه م ر من عدم الاشتراط أى اشتراط نية السلام و يوجه بما قاله حج من أنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب الرد لانه لكونه مشروعا للتحليل لم يصلح للامان فكأنه لم يوجد فلا يصلح صارفا اه حج (قوله على من التفت هو اليه) أبرز الضمير لان الصلة جرت على غير من هى له شوبرى ولم يبرز المتن مع كون الابراز واجبا لانه لا يجب فى الفعل باتفاق والخلاف انما هو فى الوصف كما قاله شيخنا ح ف فى حاشية الاشمونى وقال ياسين على الفا كهى الخلاف فى الفعل أيضا (قوله ومؤمنى انس) ولو كانوا غير مصلين ولو بعدوا جدا أى الى آخر الدنيا ع ش على م ر (قوله وبمرة اليسار الخ) وقد يحرم السلام الثانى عند عروض مانع عقب الاولى كحدث وخروج وقت جمعة وخرق خف وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه وهى وان لم تكن جزأ من الصلاة الا أنها من توابعها ومكملاتها شرح م ر أقول وجه الحرمة فى هذه المسائل انه صار الى حالة لا تقبل فيها هذه الصلاة فلا تقبل توابعها ع ش لكن لا تبطل الصلاة (قوله على من خلفه) الظاهر أن المراد بمن ذكر من الملائكة ومؤمنى الانس والجن ح ل (قوله والاولى أولى) لانها ركن (قوله وينوى مأموم) أى ندبا وهذا احل معنى لان مأموم معطوف على الضمير المستتر فى ناويا وغير المأموم هل يجب عليه الرد أولا وعدم الوجوب أوجه شوبرى أى وان قصد الاعلام لان المصلى غير متأهل للخطاب فيصرف للتحليل دون الامان المقصود من السلام الواجب رده كما أفاده ع ش وغيره (قوله الرد) أى مع الابتداء على من لم يسلم عليه كما قالوه فيمن لقيه شخصان فسلم عليه أحدهما فسلم عليهما قاصدا به الابتداء على من لم يسلم والرد على من سلم كما ذكره ع ش (قوله فينويه) أى الرد من على يمين المسلم من امام ومأموم بالتسليمة الثانية بان تأخر تسليم من على يمينه الثانية بعد سلام المسلم الاولى اذ لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد أى وأما ابتداء فقد تقدم حكمه فالتسليمة تكون للابتداء والرد ح ل والضابط أن يقال كل مصل ينوى السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه مع الابتداء على من لم يسلم عليه (قوله ومن على يساره بالاولى) واستشكل ماذكره فيمن على يساره بان الامام انما يسلم عليهم بالثانية فكيف يرد عليه قبل السلام عليه ورد بان ذلك مبنى على الاصح أن الاولى للمأموم أن يؤخر تسليمه الى فراغ الامام زى (قوله ومن خلفه الخ) بان تأخر سلامه على سلام من خلفه وأمامه (قوله بأيهما شاء) أى اذا تأخر سلام من خلفه عن تسليمتيه ولم يقل كسابقه والاولى أولى اكتفاء بما سبق (قوله أربع ركعات) انظر وجه اتيانه بالمعدود هنا دون ما قبلها ولعله للاشارة الى استواء الاربع ركعات فى عدم التأكيد شوبرى (قوله بينهن) أى الاربع فى الجميع (قوله على الملائكة المقربين) ظاهره ولو غير الحفظة ولا مانع منه ولعل التقييد بالمقربين أراد به أنهم مقربون بالنسبة لنوع البشر لعصمة جميعهم من المعاصى فهى صفة لازمة ع ش (قوله معهم) أى الملائكة والنبيين وحينئذ فالمراد بالمسلمين من مات والمراد أرواحهم ولعل سيدنا عليا رضى الله عنه وكرم الله وجهه علم ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم بان قال له أنا أسلم على من ذكر أو صرح به صلى الله عليه وسلم فى سلامه فالمراد

بالمسلمين

وبخبر سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره ويسن للمأموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه

والتقييد بالمؤمنين معه ذكر سلام الامام على غير المقتدين أمامه وخلفه وسلام غيره على من أمامه وخلفه ومع ذكر رد المأموم على غير الامام من زيادتي (وسن نية خروج) من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتي (و) ثالث عشرها (ترتيب) بين الاركان المتقدمة (كما ذكر) في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما مر وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى

بالمسلمين من مات ويكون المراد بالمؤمنين الاحياء ويكون معطوفا على الملائكة فيكون المسلمون والمؤمنون متغايرين وقيل مترادفان ويكون المؤمنين معطوفا على المسلمين والمراد بهم الاحياء والاموات ويكون المراد بالمعية أنهم في جهتهم وهو الذي قرره شيخنا ح ف (قوله وخبر سمرة) أتى به لانه عام للفرض والنفل والاول خاص بالنفل وأيضا فيه الرد (قوله وأن نتحاب) أي نفعل ما يؤدي الى ذلك فلا يقال المحبة أمر قلبي ولا اختيار فيها وقوله وأن يسلم بعضنا من عطف الاخص على الاعم لان ابتداء السلام من أسباب التودد وقيده بعضهم بالمصلين بقرينة ذكر الامام وقد يقال لا حاجة الى التقييد لان المقصود من تسليم بعض المصلين على بعض حاصل من التعميم ولا يضر شموله للمصلين وغيرهم ع ش (قوله أن لا يسلم الخ) ومن ثم كان الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالاولى ويندفع ما قد يقال كيف ينوي الرد عليه بالاولى والمأموم انما ينوي السلام على من عن يساره بالثانية فلو لم يفعل المأموم الذي على يساره السنة بل سلم قبل أن يسلم الامام الثانية نوى بالاولى السلام على الامام وينوي الرد عليه بالثانية ح ل (قوله والتقييد بالمؤمنين الخ) انما حذفه الأصل لانه معلوم من مشروعية السلام اذ غير المؤمنين لا يشرع لهم شوبرى (قوله بالتسليمة الاولى)

(فرع) لو سلم ثانية على اعتقاد انه أتى بالاولى وتبين خلافه لم يحسب ويسلم التسليمتين كما أفتى به الوالد ويفارق ذلك حسبان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بأن نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانها من لواحقها لا من نفسها ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل صلاته بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها شرح م ر (قوله وثالث عشرها) قال الدماميني في مثله في عبارة المغني هو بفتح الثاء على أنه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب وأطال في بيانه سم على حج (قوله ترتيب بين الاركان) وأما الترتيب بين الاركان والسنن وبين السنن بعضها مع بعض كالترتيب بين قراءة الفاتحة والسورة وبين دعاء الافتتاح والتعوذ فليس ركنا وانما هو شرط للاعتداد فاذا قدم المتأخر لا يعتد به في تقديم السنة على الفرض كتقديم السورة على الفاتحة وفات المتأخر في تقديم السنة على السنة شيخنا ح ف (قوله المشتمل على قرن النية بالتكبير) وأشار له بقوله مقرونا به النية وقوله وجعل التشهد الخ أشار له بقوله وقعود لهما وللسلام (قوله فالترتيب مراد الخ) قال م ر بعد ما ذكر ويمكن أن يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لابد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبل التكبير وأجيب عن الشارح بان استحضار النية قبل التكبير وتقديم القيام على التكبير والقراءة والجلوس على التشهد والصلاة شرط لا ركن لخروجه عن الماهية قال ح ل ولك أن تمنع وجوب تقديم القيام على ما ذكر وكذا الجلوس بل يكفي مقارنة التكبير للنية والتشهد للجلوس وكذا استحضار النية اذ يكفي مقارنتها حرر اه (قوله بمعنى الفروض) حال من الاركان وكذا قوله بمعنى الاجزاء (قوله صحيح) لان المراد بالفرض ما لابد منه وقوله فيه تغليب أي غلب ما هو جزء على ما ليس بجزء وأطلق على الكل أجزاء اه زي وعبارة ع ش قوله صحيح أي على وجه الحقيقة ولا فاطلاق الصحة ثابت على تقدير كونها بمعنى الاجزاء تأمل قال ح ل قوله فيه تغليب لان الركن الحقيقي انما هو

(قوله والمأموم انما ينوى السلام الخ) لعله والامام (قوله رحمه الله وسن نية خروج) كأن المعنى قصد القطع مقرونا بالتسليمة كما قالوا في قرن النية بالتكبير اه (قوله رحمه الله وجعلهما مع القراءة الخ) عبارة شرح البهجة آخر مسئلة في الباب أو وجد المسبوق الامام راكعا فأتى ببعض تكبيرة التحرم بعد الانحناء جاهلا بتحريم ذلك اه فعده من منافي الفرض دون النفل فيفيد أن التكبير مع الجهل لا يشترط فيه القيام في النفل انتهت

القول أو الفعل الظاهر وهذا وان كان فعلا أى جعل هذا بعد هذا لكنه غير ظاهر وفيه أن النية كذلك الا أن يقال لا نسلم أن الجزء الحقيقى الفعل الظاهر بل الاعم أوليس المراد بالترتيب الفعل بل هو الحاصل بالمصدر وهو كون هذا بعد هذا وهذا انما هو هيئة لاجزء والجزء الحقيقى ما كان من الاقوال والافعال وان لم تكن ظاهرة وليس هذا منها على أن بعض المشايخ وهو سم قال ما المانع من أن تكون الصلاة شرعا عبارة عن مجموع الاقوال والافعال وهيئتها الواقعة هى عليها وهى الترتيب وهو جزء حقيقى فلا تغليب لان صورة المركب جزء منه اه وقد يقال المانع اطباقهم فى تعريف الصلاة على اقتصارهم على الاقوال والافعال ولم يزد أحد الهيئة ويجاب بان المراد بالاقوال والافعال فى التعريف الاعم من المادية والصورية اه شيخنا ح ف (قوله بتقديم ركن فعلى) أى ولو على قولى فحذف المتعلق ايذانا بالعموم شوبرى وحاصله أن المصلى اما أن يقدم فعليا على فعلى أو على قولى أو قوليا على قولى أو على فعلى والاولان مبطلان لانهما يخرمان هيئة الصلاة بخلاف الاخيرين اذا كان القولى المتقدم غير السلام لانهما لا يخرمان هيئتها وقال ق ل على الجلال قوله ركن فعلى أى على فعلى ولا حاجة لقولهم أو على قولى ليدخل تقديم الركوع على القراءة لان البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذى هو فعلى ولذا قال بعضهم لا يتصور تقديم فعلى على قولى محض اه (قوله كأن صلى الخ) الكاف استقصائية اذ ليس لتقديم القولى غير السلام على قولى آخر غير هذه الصورة شيخنا (قوله فان تذكر قبل فعل مثله) هذا أصل أول وقوله والا أجزأه الخ أصل ثان وقد فرع على الاول تفريعين وهما قوله فلو علم فى آخر صلاته الى قوله ثم تشهد وقوله أو علم فى قيام ثانية ترك سجدة الى قوله ثم يسجد وعلى الثانى أيضا تفريعين وهما قوله أو من غيرها أو شك لزمه ركعة وقوله أو فى آخر رباعية الى آخر المسائل شيخنا (قوله فعله) أى بعد تذكره فورا وجوبا فان تأخر بطلت صلاته والتذكر فى كلامه مثال لا قيد فلو شك أى الامام والمنفرد فى ركوعه هل قرأ الفاتحة أو فى سجوده هل ركع لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته والمأموم يتابع امامه ويأتى بركعة بعد سلامه م ر ع ش وعبارة ح ل قوله فعله أى وجوبا فورا فان تأخر بطلت صلاته فلو تذكر فى سجوده ترك الركوع فعله بان يعود للقيام ويركع ولا يكفيه أن يقوم راكعا لانه صرف الهوى للسجود وحينئذ يحتاج للفرق بينه وبين ما يأتى فى جلوس الاستراحة والجلوس للقيام فيما لو صلى من جلوس وفرق حج بما قد يتوقف فيه اه وفرق الشوبرى بان صورة هوى السجود غير صورة هوى الركوع فلا يقوم مقامه قال وبهذا فارق ما لو تشهد التشهد الاخير على ظن الاول أو جلس الجلوس بين السجدتين على ظن الاستراحة اه (قوله فى ركعة أخرى) فيه أنه يخرج ما لو ترك السجدة الاولى بان لم يطمئن ثم تذكر ذلك فى السجدة الثانية فانها تقوم مقام الاولى وقد فعل مثله فى ركعته تأمل شوبرى ويجاب بان قوله فى ركعة أخرى ليس قيدا (قوله أجزأه) ظاهره وان لاحظ كونه من الركعة الثانية مثلا ح ل وعبارة الشوبرى قوله حتى فعل مثله وان أتى بالمثل بقصد المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجد مصليا فى السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته (قوله كسجود تلاوة) ولو لقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشى حج سم ع ش على م ر وعبارته هنا كسجود تلاوة أى أو سجود سهو بان استمرت غفلته حتى سجد لسهو صدر منه يقتضى السجود ثم تذكر أنه ترك شيأ من السجدات اه (قوله لم يجزه) لعدم شمول نيته له قال شيخنا محل ذلك ما لم يتذكر حال سجوده للتلاوة ترك سجدة وقصد السجدة التى تركها والا فيكفى سواء كان مستقلا أو مأموما لانه قصدها عما عليه حال سجوده وقال شيخنا يكفى ان تذكر حال هويه لسجود التلاوة وأما اذا تذكر حال سجوده فلا يكفى لانه صرف الهوى للتلاوة فلا

الاجزاء فيه تغليب ودليل وجوبه الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى (فان تعمد تركه) بتقديم ركن (فعلى) هو أعم من قوله بان سجد قبل ركوعه (أو سلام) من زيادتى كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه (بطلت) صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم قولى غير سلام كأن صلى على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد أو تشهد قبل السجود فيعيد ما قدمه (أو سهوا فما) فعله (بعد متروكه لغو) لوقوعه فى غير محله (فان تذكر) متروكه (قبل فعل مثله فعله والا) أى وان لم يتذكره حتى فعل مثله فى ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه (وتدارك الباقى) من صلاته نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه

(فلو علم في آخر صلاته) او بعد سلامه ولم يطل الفصل (ترك سجدة من) ركعة (آخرة سجد ثم تشهد) لوقوع تشهده قبل محله (أو من غيرها أو شك) في أنها من آخرة أو من غيرها (لزمه ركعة) فيهما لان الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها والغا باقيها في الاولى وأخذا بالاحوط في الثانية (أو علم في قيام ثانية) مثلا (ترك سجدة) من الاولى (فان كان جلس بعد سجدته) التي فعلها ولو بنية جلوس استراحة (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه (والا) أي وان لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا) ليأتي بالركن بهيئته (ثم يسجد أو) علم (في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محلها) أي الجنس فيهما (وجب ركعتان) أخذا بالاسوأ وهو في المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فيجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو أربع جهل محلها (فسجدة) تجب (ثم ركعتان) لاحتمال انه ترك سجدتين من الاولى

(قوله رحمه الله أي الجنس فيهما) هو على التوزيع أي جهل الاثنين في صورتهما وكذا الثلاث وهذا معنى فيهما على حد وقالوا كونوا هودا أو نصارى فبهذا يجاب عن

يكفي عن الهوى للسجود برماوى (قوله فلو علم) أي المنفرد أو الامام أو المأموم ع ش على مر (قوله ولم يطل الفصل) عرفا ولم يطأ نجاسة غير معفو عنها وان مشى قليلا وتحول عن القبلة زي وحل (قوله ثم تشهد) أي ويسجد للسهو حيث لم يكن مأموما أما هو فلا سجود عليه لان سهوه محمول على امامه ع ش (قوله أو شك في انها من آخرة) أي فالشك هنا في محل المتروك مع العلم بنفس الترك فلا يغني عنه قول الشارح الآتي وكالعلم بترك ماذكر الشك فيه أي في أصل الترك (قوله بالاحوط في الثانية) وهي الشك لان الاحوط جعلها من غير الاخيرة (قوله مثلا) راجع لقوله قيام فيشمل الجلوس القائم مقام القيام في حق من يصلي من جلوس وراجع أيضا لقوله ثانية أي أو في قيام ثالثة ترك سجدة من الثانية أو رابعة ترك سجدة من الثالثة (قوله جلس) أي جلوسا معتدا به بان اطمأن اه ع ش ولو كان يصلي جالسا فجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس أن هذا الجلوس يجزئه شوبرى (قوله ولو بنية جلوس استراحة) فيه ان الجلوس اذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس الواجب مع أنه تقدم أنه يشترط أن لا يقصد بالركن غيره فقط وهنا قصد الغير فقط وهو جلوس الاستراحة وأجيب بان الشرط المذكور في غير المعذور ونظيره ماذكروه فيمن تشهد التشهد الاخير على ظن أنه الاول فانه يكفيه لانه معذور في قصده وقد شملت ما فعله نية الصلاة بخلاف من ركع أو رفع فزعا من شيء أو سجد للتلاوة فلم تشمله (قوله سجد من قيامه) ولا يضر جلوسه حينئذ كما لو قعد من اعتداله قدر قعدة الاستراحة ثم سجد أو قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل بها الصلاة لانها معهودة فيها غير ركن بخلاف زيادة نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد شوبرى (قوله رباعية) نسبة الى رباع المعدول عن أربع وانما قيد بالرباعية لان الاحوال الآتية لا تأتي في غيرها زي (قوله وجب ركعتان) وذهب جمع من المتأخرين الى أن الواجب في المسئلة الثانية وهي ترك ثلاث سجدة وركعتان لا ركعتان فقط لاحتمال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية والثالثة من الرابعة فالحاصل من الاولى والثانية وهو الثانية من الاولى لقيامها مقام السجدة الاولى ركعة الا سجدة لان ترك أولى الاولى يلغي جلوسها لان الجلوس لا يعتد به الا اذا سبقه سجود وحينئذ يلغو السجود الاول من الثانية لانه لا جلوس قبله فالثانية لم يحصل منها الا الجلوس بين السجدتين فتتم الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة ويلغو باقيها والحاصل من الرابعة سجدة فليسجد الثانية ثم يأتي بركعتين حل وسيأتي جوابه وعبارة زي وصوب الاسنوي ومن تبعه أن الاسوأ لزومهما مع سجدة وأن الاول خيال باطل لان الاسوأ تقدير المتروك أولى الاولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فتركه أولى الاولى يلغي الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية لقيام الثانية مقام الاولى وحينئذ فيتعذر قيام أولى الثانية مقام ثانية الاولى لما تقرر أنه لا جلوس قبلها نعم بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فحصل له من الركعتين ركعة الا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو باقيها والرابعة ترك منها سجدة فيسجدها فتصير هي الركعة الثانية ويأتي بركعتين اه وماذكره هو الخيال كما بينه النشائي وغيره لان ماذكروه خلاف الفرض لحصرهم المتروك حسا وشرعا في ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس (قوله فتجبران الخ) الأولى بسجدة من الثانية وتجبر الثالثة بسجدة من الرابعة (قوله ركعة أخرى) هذه العبارة في غير هذا الكتاب بخط و.ر (قوله او ثالثة من الرابعة) سواء كانت الاولى أو الثانية الا ان في الاولى يلزمه جلوس قبل السجدة التي يأتي بها (قوله فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية) لعله حيث لم يجلس للاستراحة قبل قيام الثانية

وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل له ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتى بركعتين (أو خمس أو ست) جهل محلها (فثلاث) أى ثلاث ركعات لاحتمال انه فى الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الاولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وأنه فى الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات (أو سبع) جهل محلها (فسجدة ثم ثلاث) أى ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفى ثمان سجدات تجب سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو بسجود على عمامة وكالعلم بترك ماذكر الشك فيه (ولا يكره) على المختار عنده (تغميض عينيه ان لم يخف) منه (ضررا) اذ لم يرد فيه نهى فان خافه كره (وسن ادامة نظر محل سجوده) لانها أقرب الى الخشوع نعم يسن كما فى المجموع فى التشهد أن لا يجاوز بصره اشارته لحديث فيه (وخشوع) وهو حضور القلب وسكون الجوارح لآية قد أفلح المؤمنون (وتدبر قراءة) أى تأملها قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته (و) تدبر (ذكر) قياسا على القراءة (ودخول صلاته بنشاط) للذم على ضد ذلك قال والتحميد

أى من الثانية أو الرابعة (قوله اذ الاولى تتم بسجدتين من الثانية) وهى السجدة الباقية منها والثالثة و يلغو باقيها وكتب أيضا أى السجدة الباقية من الثانية وواحدة من سجدتى الثالثة وأما لو جعل المتروك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة لزم ركعتان فقط وذهب جمع فى هذه الى وجوب ثلاث ركعات لاحتمال أن يكون المتروك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية والسجدتين من الثالثة اذ الحاصل له من الاولى والثانية ركعة الا سجدة كما علمت فتتم بسجدة من الرابعة و يلغو باقيها ح ل وسيأتى جوابه (قوله فثلاث) وذهب أولئك الجمع فى الثانية وهى ترك الست الى وجوب ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة لان الحاصل له من الاولى والثانية ركعة الا سجدة ورد على أولئك الجمع بان ماذكروه خلاف كلام الاصحاب لان كلامهم مفروض فيمن علم اتيانه بالجلسات المحسوبة المعتد بها وانما ترك السجود فقط وحينئذ أسوأ التقادير ماذكره الاصحاب وكلامهم مفروض فيمن قال تركت السجود دون الجلوس المعتد به وماذكره أولئك فيمن لم يعلم هل أتى بالجلسات المعتد بها أولا ح ل (قوله وفى ثمان سجدات) لم يقل جهل محلها لعدم تأتيه وفيه أنه يمكن الجهل فيها أيضا كأن اقتدى بالامام وهو فى الاعتدال فانه يسجد معه سجدتين ولا تحسبان له فيمكن أن تنبهم الثمانية فى العشرة و يجهل محلها شيخنا وكذلك يحصل الجهل اذا سجد للسهو (قوله و يتصور) نبه عليه لكونه خفيا وقال ق ل دفع لما يتوهم من أنه اذا لم يسجد لم يتصور الشك أو الجهل فتأمل (قوله وكالعلم الخ) راجع لاول التفاريع وهو قوله فلو علم فى آخر صلاته الخ (قوله على المختار عنده) أى عند النووى ح ل فهو معلوم من المقام وعبارة الاصل قيل يكره تغميض عينيه وعندى لا يكره ان لم يخف ضررا اه قال ع ش أى ولكنه خلاف الاولى اه وقال ق ل انه مباح و يؤيد كلام ع ش قول المصنف وسن ادامة نظر الخ وقد يجب اذا كان العرايا أمامه صفوفا وقد يسن كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره شرح م ر (قوله وسن ادامة الخ) قدم هذا فى المنهاج على كراهة التغميض وما هنا أنسب لانه بين به نفى الكراهة التى قيل بها فيصدق ذلك بكونه مباحا فترقى الى ما يفيد أنه خلاف الاولى وأن السنة النظر الى موضع سجوده ع ش ولو كان أعمى أو فى ظلمة سن ان تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده و يستثنى ما لو كان فى محل سجوده صور تلهى فلا ينظر اليه ح ل (قوله نظر محل سجوده) بالاضافة وعدمها شو برى أى من ابتداء التحرم الى آخر صلاته ع ش ولو كان يصلى فى الكعبة أوخلف نبى أو على جنازة خلافا لمن قال انه فى هذه الصور ينظر للكعبة وللنبى وللجنازة ح ل (قوله أقرب الى الخشوع) أى من حيث جمع النظر فى مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل اه برماوى وسن أيضا لمن فى صلاة الخوف والعدو أمامه نظره الى جهته لئلا يبغته شرح م ر (قوله اشارته) أى محل اشارته أى ما دامت مرتفعة والا ندب نظر محل السجود شرح م ر فلو قطعت نظر محل سجوده لا محل قطعها شو برى (قوله وهو حضور القلب) بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وقوله وسكون الجوارح بان لا يعبث بها فالخشوع عبارة عن مجموع الامرين وقيل خاص بالقلب وقيل بالجوارح وهذا الثالث واضح لقوله بعد وفراغ قلب ح ل وعبارة حج وظاهران هذا أى الثالث مراده لقوله بعد وفراغ قلب الا أن يجعل ذلك سببا له ولهذا خصه بحالة الدخول وقد ورد أن من خشع فى صلاته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه شرح م ر و ق ل (قوله أى تأملها) والظاهر أن المراد بالتأمل ادراك معناه ولو بوجه ومن الوجه الكافى أن يتصور أن فى التسبيح

والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه فلا يثاب على الذكر الا ان عرف معناه ولو اجمالا بخلاف القرآن فانه يثاب عليه مطلقا لأنه متعبد بتلاوته اه ع ش على مر (قوله قاموا كسالى) الكسل الفتور عن الشئ والتوانى وهو ضد النشاط شرح مر (قوله وفراغ قلب) قد يقال المراد قبل الدخول فى الصلاة وحينئذ ينبغى ان يقرأ بالجر عطفا على نشاط ايكون سببا للخشوع فى الصلاة وقوله من الشواغل وان لم تكن دنيوية وفى كلام ابن الرفعة ولا بأس بالتفكر فى أمور الآخرة حل وفى شرح مر ان التفكر فى غير الصلاة التى هو فيها مكروه حتى فى أمور الآخرة كالجنة والنار وان قرئ بالرفع أفاد طلب فراغ القلب فى دوام صلاته ولكن يغنى عنه حضور القلب المتقدم فى تفسير الخشوع وقوله وقبض يمين كوع يسار والحكمة فى جعلهما تحت صدره ان يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلى الجانب الايسر والعادة ان من احتفظ على شئ جعل يديه عليه شرح مر (قوله ورسغها) بالنصب عطفا على كوع وبالسين أفصح من الصاد وقوله تحت صدره حال من اليمين واليسار والحكمة ارشاد المصلى الى حفظ قلبه عن الخواطر لأن وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة ان من احتفظ بشئ أمسكه بيده مر و حج اه (قوله فلا بأس) معتمد أى لا اعتراض عليه والا فالسنة ما تقدم ع ش (قوله الذى يلى ابهام اليد) أى يلى أصل الابهام (قوله المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وأما العكس فهو اسم اللسان ع ش ويسمى أى المفصل المذكور بالزند قال فى المختار والزند موصل طرف الذراع فى الكف وهما زندان الكوع والكرسوع وأما البوع فهو العظم الذى يلى ابهام الرجل مر وأما الكرسوع فهو العظم الذى يلى خنصر اليد وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وعظم يلى الابهام كوع ومايلى * لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط

وعظم يلى ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

أى فخذ قولا ملتبسا بالعلم فالباء للملابسة اه ع ش (قوله بعدها) أفهم قوله بعدها ولم يقل عقبها انه لا يضر الفصل بالراتبة وهو كذلك وتردد فيه ع ش على مر واستقرب الضرر لطول الفصل فعلى الاول لو كان يصلى صلاة الجمع فيؤخر الذكر الاولى الى الفراغ من الثانية وأكمل منه ان يأتى لكل صلاة بذكر ودعاء شيخنا ح ف (قوله اذا سلم منها قال الخ) ظاهره أنه كان يقوله مرة واحدة وانه خلف الصلوات الخمس وفى سم على حج كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل فى الخادم بخبر من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ ثم قال ويأتى مثله فى المغرب والعصر لورود ذلك فيهما اه وفى متن الجامع الصغير مانصه اذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا اله الا الله وحده الخ قال يكتب له من الاجر كمن أعتق رقبة وأقره المناوى وعليه فينبغى تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله ع ش (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما أشهر من كسرها وظاهر كلام النووى فى شرح مسلم ان منك متعلق بالجد والمراد الجد الدنيوى لان الاخروى نافع وقال العلامة ابن دقيق العيد منك متعلق بينفع لا حال من الجد لانه اذ ذاك نافع وضمن ينفع معنى يمنع أو ما يقارب به وعليه فالمعنى لا يمنعه منك حظ دنيويا كان أو أخرويا وهو حسن دقيق شرح الاعلام شوبرى (قوله دبر كل صلاة) مقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ من الصلاة فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسى فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الواجب والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض بدليل التقييد به فى حديث آخر اه زى باختصار (قوله ثلاثا وثلاثين) الذى اعتمده جمع من شيوخنا حصول

تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ قلب) من الشواغل لانه أقرب الى الخشوع (وقبض) فى قيام أو بدله (يمين كوع يسار) وبعض ساعدها ورسغها (تحت صدره) فوق سرته للاتباع روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقى أبو داود وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث فلا بأس نص عليه فى الام والكوع وهو من زيادتى العظم الذى يلى ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد (وذكر ودعاء) وهو من زيادتى (بعدها) أى الصلاة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده

وسلم أى الدعاء أسمع أى أقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم مأمومين فاذا تعلموا أسر (وانتقال لصلاة من محل أخرى) تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له وتعبيرى بذلك أعم من قوله وان ينتقل للنفل من موضع فرضه قال فى المجموع وغيره فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان (و) انتقاله (لنفل فى بيته أفضل) لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ويستثنى نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان فى الميقات مسجد وزيد عليها صور ذكرتها فى شرح الروض (ومكث رجال لينصرف غيرهم) من نساء وخناثى للاتباع فى النساء رواه البخارى وقيس بهن الخناثى وذكرهم من زيادتى والقياس مكثهم لينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى وهذا أولى من قول المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى اما قبل النساء أو بعدهن (وانصراف لجهة حاجة) له أى جهة كانت

هذا الثواب المذكور اذا زاد على الثلاثة والثلاثين فى المواضع الثلاثة فيكون الشرط فى حصوله عدم النقص عن ذلك ع ش على مر (قوله زبد البحر) هو مايرى على وجهه عند ضرب الامواج اهاج على التحرير وقال شيخنا حف الزبد يطلق على معان والمراد به هنا الماء أى ولو كانت مثل ماء البحر فى الكثرة وماذكره ح ف مذكور فى القاموس وعليه فالمراد بالبحر الحفرة (قوله اذا انصرف) أى خرج من صلاته بان يسلم منها ع ش (قوله جوف الليل) منصوب على نزع الخافض أى الدعاء فى جوف الليل ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف أى هو جوف الليل وعليه فيقدر فى السؤال مضاف محذوف أى وقت الدعاء أسمع قال جوف الليل أى هو أى الوقت جوف الليل ع ش بايضاح (قوله منهما) أى الذكر والدعاء (قوله امام) ليس بقيد وكذا المأمومون (قوله وانتقال) لكن المتجه كما فى المهمات فى النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان المصلى مأمور بالمبادرة للصف الاول وفى الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة الصفوف كالجمعة اهـ فعلم ان محل استحباب الانتقال مالم يعارضه شئ آخر شرح مر قال ع ش عليه قوله وانتقال ولو فى الاثناء لا يقال الفعل لايناسب الصلاة بل يطلب تركه فيها لانا نقول ليس هذا على الاطلاق ألا ترى أنه يطلب منه دفع المار وقتل نحو الحية التى مرت بين يديه وان أدى لفعل خفيف سم (قوله بكلام انسان) أى للنهى عن وصل صلاة بصلاة أخرى الا بعد كلام أو خروج برماوى (قوله وانتقاله لنفل الخ) أى لاتسن فيه الجماعة ولافرق فى ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيرها ولابين الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه أبعد عن الرياء ولايلزم من كثرة الثواب التفضيل شرح مر وسواء كان المسجد خاليا وأمن الرياء أولا لان العلة ليست خوف الرياء فقط بل مع النظر الى عود بركة الصلاة فى منزله برماوى (قوله نفل يوم الجمعة) أى سنتها القبلية وأما البعدية ففعلها فى البيت أفضل ع ش على مر وفى ق ل على الجلال ان مثل قبلية الجمعة كل راتبة متقدمة دخل وقتها وهو فى المسجد (قوله صور ذكرتها فى شرح الروض) قال الزركشى وصلاة الضحى وصلاة الاستخارة وصلاة منشئ السفر والقادم منه والماكث فى المسجد للاعتكاف أو تعلم أو تعليم والخائف فوات الراتبة وقد نظم ذلك شيخنا ط ب فقال

صلاة نفل فى البيوت أفضل * الا الذى جماعة يحصل
وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف
ونحو مكثه لاحيا البقعه * كذا الضحى ونفل يوم الجمعه
وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشئ للسفر
ولاستخارة وللقبلية * لمغرب ولا كذا البعدية

اهـ سم ع ش (قوله لينصرف غيرهم) وسن للغير الانصراف عقب سلام الامام شرح مر (قوله للاتباع فى النساء) ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد شرح مر (قوله مكثهم) أى الخناثى لينصرفن أى النساء (قوله والقياس مكثهم) أى القياس على ماسيأتى فى النكاح فى نظر الخنثى والنظر اليه قاله الشوبرى وعبارة الشارح فى كتاب النكاح (فرع) المشكل يحتاط فى نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كما صححه فى الروضة وأصلها (قوله وانصراف لجهة حاجة) لعل المراد من

(والافيمين) بالجر أى وان لم يكن للمصلى حاجة فينصرف لجهة يمينه لانها أفضل (وتنقضى قدوة بسلام امامه) التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا عالما بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة (فلمأموم) موافق (أن يشتغل بدعاء ونحوه) كسجود سهو لانقطاع القدوة (ثم يسلم) وله أن يسلم فى الحال أما المسبوق فان كان جلوسه مع الامام فى محل تشهده الاوّل فكذلك مع كراهة تطويله والا فيقوم فورا بعد التسليمة الثانية فان قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين) احرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا يأتى به لوجوب متابعته قبل السلام (ولو مكث بعدها) لذكر ودعاء (فالافضل جعل يمينه اليهم) ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتى وصرح به فى المجموع وغيره

﴿باب﴾

بالتنوين (شروط الصلاة) جمع شرط بالاسكان وهو لغة تعليق أمر بامر كل منهما فى المستقبل ويعبر عنه بالزام الشئ والتزامه واصطلاحا

موضع صلاته لا الانصراف من المسجد بأن خرج وأراد التوجه حينئذ شو برى (قوله والافيمين) قال الاسنوى وينافيه أنه يسن فى كل عبادة الذهاب فى طريق والرجوع فى أخرى اهـ ويجاب بحمله على ما اذا أمكنه مع التيامن ان يرجع فى طريق غير الاولى والاراعى مصلحة العود فى أخرى لان الفائدة فيها شهادة الطريقين له أكثر اهـ حج شو برى وهذا يقتضى ان المراد الانصراف من المسجد فينافى ماقرره أوّلا من ان المراد الانصراف من مكان الصلاة الى مكان آخر ولو فى أثناء المسجد وهو الذى قرره شيخنا (قوله وتنقضى قدوة) أتى بهذا البيني عليه قوله فلمأموم ح ل والافمحله فى القدوة (قوله فلمأموم) ويؤخذ منه ان الافضل الموافقة شو برى وفى ع ش على م ر ينبغى ان تسليمه عقبه أولى حيث أتى بالذكر المطلوب والا بأن أسرع الامام فالمأموم الاتيان به (قوله فكذلك) أى له ان يشتغل بدعاء ونحوه وقوله فان قعد أى قدرا زائدا على الطمأنينة شرح م ر ع ش وهذا هو المعتمد وان وقع فى بعض نسخ م ر انه لا يضر تطويل قعوده بقدر جلسة الاستراحة وتقدم ان ضابطها قدر الذكر الوارد فى الجلوس بين السجدتين وهذه النسخة رجع عنها وان اعتمد عليها بعض الحواشى ح ف لان ضابط جلسة الاستراحة المذكور عن حج وأما عند م ر فيطيلها ماشاء واستشكل بما فى شرح م ر والذى نقله عنه ع ش بأن قعوده حينئذ فى محل جلوس الاستراحة وتقدم ان تطويلها عنده لا يضر مطلقا وأجيب بأن جلسة الاستراحة غير مطلوبة هنا كما قاله البرماوى لانها انما تطلب بعد سجدة ثانية يقوم عنها وهو هنا مطلوب منه القعود لاجل متابعة الامام فى التشهد (قوله ويساره الى المحراب) أى ولو فى الدعاء ومحله فى غير محراب النبى صلى الله عليه وسلم أما هو فيجعل يمينه اليه تأدبا معه صلى الله عليه وسلم اهـ زى

﴿باب بالتنوين﴾

انما أخر هذا الباب عن الاركان مع ان الشروط خارجة عن الماهية فهى مقدمة على الاركان طبعا لان الاركان متوقفة عليها شرعا فكان المناسب تقديمها أى الشروط عليها أى الاركان وضعا وأجيب بأن الشروط لما كانت مشتملة على الموانع للصلاة والموانع لا تعرف الا بمعرفة الاركان أخرها اهـ ح ف قال م ر لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب تقديم هذا الباب على الذى قبله لانا نقول لما اشتمل على موانعها ولا تكون الا بعد انعقادها حسن تأخيره اهـ لكن هذا الجواب انما يناسب صنيع المنهاج حيث ذكر الموانع فى باب الشروط وعقد لها فصلا فقال فصل تبطل بالنطق الخ ولا يناسب صنيع المنهج لانه لم يذكر الموانع هنا صريحا وانما ذكر انتفاءها وعده من الشروط ومعلوم ان المراد بانتفائها عدمها وان لم يكن بعد وجودها وعدمها بهذا المعنى لا يتوقف على انعقاد الصلاة فالايراد على المنهج باق (قوله تعليق أمر الخ) فقد علق هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها فكأنه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق انسان طلاق زوجته على دخول الدار اهـ زى وقضية هذا أن التعليق بلو لا يسمى شرطا وفى العربية خلافه شو برى أى لانها حرف شرط فى مضى (قوله ويعبر عنه) أى لغة بالزام الشئ والتزامه أى معا وظاهر أن هذا يشمل كل واجب كالصلاة أى فيكون غير مانع قال ع ش أى وليس معناه العلامة فانها ليست معنى الشرط بالسكون وانما هى معنى الشرط بفتح الراء كذا صرح به الشارح فى غير هذا الكتاب وعبارة م ر اهـ شرح البهجة (قوله أى فيكون غير مانع) أى ولا يضر كونه غير مانع لان اشتراط المنع ومثله الجمع انما هو فى التعريف الاصطلاحى اهـ

(قوله ويساره الى المحراب أى ولو فى الدعاء) خصه الصيمرى وغيره بغير الدعاء فيقبل عليهم بوجهه فيه

مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فشروط الصلاة مايتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها وهي تسعة بالا كتفاء عن الاسلام بطهر الحدث وبجعل انتفاء المانع شرطا تجوزا على ما في المجموع وحقيقة على ما مال اليه الرافعي أحدها

الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها هذا هو المشهور وان قال الشيخ أي في شرح الروض الشرط بالسكون الزام الشئ والتزامه لا العلامة وان عبر به بعضهم فانها انما هي معنى الشرط بالفتح اه فلعله بحسب ما فهمه من كلامهم ولم أره لغيره اه وعبارة ح ل قوله بالزام الشئ أي من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه فالشارع مثلا علق صحة الصلاة على ما سيذكر من الشروط كأنه قال اذا وجدت هذه الشروط صحت الصلاة فألزم المكلف اذا أراد الدخول في الصلاة أن يكون بذلك والمكلف التزم ذلك (قوله مايلزم) أي خارج عن الماهية يلزم الخ فلا يدخل في التعريف الركن لانه داخل في الماهية (قوله يلزم من عدمه العدم) خرج به المانع وقوله ولا يلزم من وجوده وجود خرج السبب وقوله ولا عدم خرج المانع بالنظر لطرفه الاول وهو ما يلزم من وجوده العدم وخروجه أولا بالنظر لطرفه الثاني وهو لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم قال بعضهم ولا حاجة لقوله لذاته لان لزوم الوجود في اقتران الشرط بالسبب ولزوم العدم في اقترانه بالمانع انما هو لوجود السبب في الاول والمانع في الثاني لا لذات الشرط كما في حواشي جمع الجوامع وهو قيد لادخال الشرط المقترن بالسبب أو المانع الاول كحولان الحول مع ملك النصاب والثاني كحولانه المقترن بملك النصاب مع الدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة قال ع ش قوله لذاته راجع لكل من قوله ما يلزم من عدمه العدم وقوله ولا يلزم من وجوده الخ (قوله فشروط الخ) بين به معنى ما في الترجمة أي اذا أردت بيان الشروط المبوّب لها فهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة الخ والتعريف الاول عام لكل شرط وما عبارة عن خارج عن الماهية فيخرج الركن فقوله وليست منها مستدرك على تفسير ما بما ذكر كما أشار له ع ش والضمير في ليست عائد على ما لان معناها أمور خارجة عن الماهية وان فسر ما بأمور فقط احتيج لقوله وليست منها (قوله بالا كتفاء عن الاسلام الخ) والا لكانت عشرة وانما اكتفى به لان طهر الحدث يستلزمه وفيه أن الشرط انما هو كون الانسان متطهرا وهذا قد يتصف به الكافر كمن توضأ ثم ارتد فانا نحكم ببقاء طهره ويمكن ان يجاب بأن المراد بطهر الحدث التطهير بالفعل وهو يلزمه الاسلام وليس المراد به التطهر حتى يرد ما ذكر ح ل وفيه ان الشرط كونه متطهرا لا التطهير بالفعل تأمل وقوله وبجعل انتفاء المانع شرطا والا لكانت ستة وأل في المانع للجنس أي بجعل انتفاء الموانع شروطا وقد عدها ثلاثة بعد اذ هي انتفاآت ثلاثة فهي شروط ثلاثة أوّلها ترك النطق ثانيها ترك زيادة ركن فعلي عمدا وترك فعل فحش أو كثر من غير جنسها وثالثها ترك مفطر وأكل كثيرا أو باكراه تأمل (قوله تجوزا) أي لان مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي هذا ما ظهر بعد التوقف والسؤال من الناس اه زي وقوله ومفهوم المانع أي انتفاء المانع لان الكلام في انتفائه لا فيه والا فهو أي المانع وجودي لانه الوصف الظاهر المنضبط المعرّف نقيض الحكم وقوله تجوزا أي مجازا بالاستعارة المصرحة حيث شبه انتفاء المانع بالشرط في توقف صحة الصلاة على كل منهما واستعير لفظ الشرط لانتفاء المانع (قوله على ما في المجموع) متعلق بمحذوف أي بناء على ما في المجموع من عدم عده شرطا شيخنا (قوله على ما مال اليه الرافعي) أي من عد الموانع أي انتفائها شروطا حقيقية لانه لا يشترط كون الشرط وجوديا (قوله أحدها) كتب العلامة الشوبري ما نصه شروط الصلاة مبتدأ خبره محذوف تقديره تسعة وقوله وهي تسعة بيان له أي دليل عليه وليس خبرا لانه قرن بالواو والجملة الخبرية لا تقترن بها وليس الخبر قوله معرفة رقت الخ لانه قدر له مبتدأ وهو قوله أحدها الخ وليس قوله جمع شرط خبره لانه لا دليل عليه بل هو خبر لمبتدا محذوف تقديره هي جمع شرط ح ف وانظر حكمة تغيير اعراب المتن عما كان متبادرا منه فتأمل اه أقول ويمكن الجواب بأنه انما فعل

ذلك

(معرفة) دخول (وقت) يقيناً أو ظناً فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت فى الوقت (و) ثانيها (توجه) للقبلة وقد تقدم بيانه مع ماقبله فى كتاب الصلاة (و) ثالثها (ستر عورة) ولو خاليا فى ظلمة (بما) أى بجرم (يمنع ادراك لونها من أعلى وجوانب) لها لا من أسفلها فلو رؤيت من ذيله كأن كان بعلو والرائى أسفل لم يضر ذلك (ولو) سترها (بطين ونحو ماء كدر) كماء صاف مترا كم بخضرة فعلم انه يجب التطيين أو نحوه

ذلك دفعا لما أورد على مثل عبارته مما اخبر فيه بمتعاطفات عن جمع من انه لا يصح الاخبار بواحدمنها لعدم التطابق بين المبتدا والخبر لانه اذا قيل هنا معرفة وقت خبر وما بعده معطوف عليه لم يستقم واجيب عنه بأنه يعتبر العطف سابقا على الربط فيقدر المعرفة وما بعده الى آخر التسعة متقدما ثم يوقع الربط بينها و بين المبتدا وأورد عليه ان كل واحد من المتعاطفات حينئذ جزء من الخبر والجزء لا اعراب له فتبقى الكلمات كالاسماء قبل التركيب ليس لها حركة مخصوصة ينطق بها فيه وأجيب عنه بأنها أعربت باعراب الجملة مجازا باعطاء ما للكل لاجزائه فتخلص الشارح من ذلك بما فعله لكن فيما ذكره الشوبرى شئ وهو أنه اذا جعل الخبر محذوفا تقديره تسعة لم يظهر لقوله بعد وهى تسعة فائدة لان البيان انما يكون لما فيه خفاء وبالجملة فالاظهر ان يقول المصنف باب فى بيان شروط الصلاة وهى تسعة ع ش (قوله معرفة) المراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن والا فحقيقتها لادراك الجازم وهو لا يشمل الظن ففيه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ح ل ع ش (قوله يقينا) حال من المعرفة برماوى (قوله أو ظنا) أى ناشئا عن اجتهاد بأن اجتهد لنحو غيم م ر (قوله لم تصح صلاته) أى ان كان قادرا والا صلى لحرمة الوقت شوبرى (قوله وان وقعت فى الوقت) الا ان كانت عليه فائتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فانها تصح وتقع عن الفائتة ح ل قال س ل قوله وان وقعت فى الوقت ويفارق ما قالوه فى الصوم الواجب من أنه لو أفطر من غير اجتهاد حرم عليه ثم ان تبين ان فطره وقع بعد الغروب صح صومه بان الصلاة تتوقف على نية ولا كذلك الفطر (قوله وقد تقدم بيانه الخ) وذكرهما هنا مع بقية الشروط (قوله ستر عورة) أى عند القدرة فان عجز عنه صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه شرح م ر وقوله صلى عاريا أى الفرائض والسنن ولا يحرم رؤيتها فى هذه الحالة فلا يكلف غض بصره ع ش على م ر (قوله ولو خاليا الخ) للتعميم (قوله بما يمنع ادراك لونها) أى لمعتدل البصر عادة كما فى نظائره ع ش فلا يضر ما يحكى حجمها كسراويل ضيقة وان كان مكروها للمرأة والخنثى وخلاف الاولى للرجل ولا يكفى ما يحكى لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج وقف فيه ومهلهل النسج والمراد بقوله بما يمنع ادراك لونها أى فى مجلس التخاطب كما فى سم قال ع ش على م ر وهو يقتضى ان ما يمنع فى مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلى جدا لأدرك لون بشرته لا يضر ولو رؤيت البشرة بواسطة شمس أو نار وكانت بحيث لا ترى بدون تلك الواسطة لم يضر (قوله أى بجرم) خرج الالوان فلا يكتفى بها وكذلك الظلمة وبهذا اندفع الايراد عنه وعن أصله زى (قوله لم يضر ذلك) وكذا لو رؤيت حال سجوده كما فى حج (قوله ولو سترها) أى ولو كان سترها الخ بلفظ المصدر وهو بسكون التاء وضم الراء اسم كان المقدرة أى ولو كان سترها كائنا بطين والغاية للرد (قوله ونحو ماء كدر) والحاصل أنه متى قدر على اتمام الركوع والسجود فى الماء من غير مشقة لا تحتمل عادة وجب عليه ذلك أو فى لشط كذلك وجب أى بشرط ان لا يأتى بثلاث خطوات متوالية كما فى ع ش على م ر نقلا عن سم فان حصل له بالخروج مشقة خير بين أن يصلى على الشط عاريا أو فى الماء ثم يخرج الى الشط لركوعه وسجوده وأما صلاة الجنائز والصلاة بالايماء فلا يأتى فيهما هذا التفصيل اه ح ل وسم ع ش (قوله فعلم) أى من الاتيان بلو هذا ما ظهر اه زى أى فلم يخل به المصنف من كلام الاصل بل ذكره ضمنا (قوله انه يجب

(قوله الا ان كانت عليه فائتة ولم يلاحظ الخ) لا معنى لهذا الاستثناء لان محله على ظن دخول الوقت بالاجتهاد والفرض هنا أنه لم يظنه فكان الاولى حذفه اه شنوانى (قوله ولم يلاحظ صاحبة الوقت الخ) بل وان لاحظها أخذا من مسئلة من صلى ستين سنة يصلى الصبح على النجم مثلا ثم بان خطؤه فان كل صلاة تقع قضاء عما قبلها فلم يبق عليه الا فرض واحد اه (قوله رحمه الله وتوجه للقبلة) والمراد عينها بحسب الاسم لا بحسب الحقيقة وبه يزول ما استشكلوه من الصف الطويل اه وراجع العبادى على أبى شجاع فى هذا الشرط (قوله رحمه الله ستر عورة) ولو تعارض الستر عليه والقيام فالظاهر مراعاة الستر وقد نقل عن فتاوى م ر ويشهد له ما تقدم من مراعاة الاستقبال لو تعارض مع القيام لعدم سقوطه بحال مع القدرة بخلاف القيام فانه يسقط فى النافلة مع القدرة اه ع ش على م ر (قوله ومهلهل النسج) ويجب عليه لبس المهلهل عند فقد غيره لانه يستر بعض العورة اه سم

الخ) أي ويجوز زعم وجود الثوب على المعتمد خلافا لما قد يتوهم شوبري وهل يجب تقديم التطين على الثوب الحرير أولا فيه نظر وقد يقال ان أزرى بالمتطين أولم يندفع عنه به أذى نحو حرّ أو برد لم يجب تقديمه والا وجب شوبري ويقدم المتنجس على الحرير خارج الصلاة عند عدم رطوبة فيما يظهر (قوله على فاقد الثوب ونحوه) ولو خارج الصلاة ويظهر ان يعتبر في محل فقدهما ماقيل في فقد الماء في التيمم برماوي (قوله وانه الخ) هذا علم من قوله من أعلى وجوانب (قوله بطلت عندهما) اما قبلهما فلا تبطل وفائدته تظهر في صحة الاقتداء به وفيما اذا ألقي عليه شئ بعد احرامه شرح مر ومحل عدم البطلان قبلهما اذ لم تر بالفعل فان رآها هو أوغيره قبلهما بطلت فالحاصل انها متى رؤيت بالفعل من طوقه ونحوه بطلت صلاته ولا فرق بين الضيق والواسع وانما التفصيل بينهما عند عدم الرؤية بالفعل ففي الضيق لاضرر وفي الواسع تبطل عند الركوع أو السجود لا قبلهما ويكفي ستر ذلك ولو بلحيته ح ل ولو كان أعمى وأدخل رأسه في جيب قميصه الضيق بحيث لو كان بصيرا لرأى عورته لم يضر ع ش على مر (قوله وعورة رجل) المراد به ما قابل المرأة فيدخل الصبي ولو غير مميز وتظهر فائدته في طوافه اذا أحرم عنه وليه برماوي (قوله ولو مبعضة) أخذها غاية لانها الزائدة على ما في الاصل لا للخلاف لجريانه في الامة مطلقا ونبه على زيادتها بقوله الآتي وتعبيري بذلك أعم والاولى أن يقال أخذها غاية للرد على من قال يجب في المبعضة ستر جميع البدن تغليبا للحرية وعبارة الاسنوي ومن بعضها رقيق كالامة كما في الحاوي وصححه قاله في شرح المهذب اهـ بحر وفيه ع ش وقول ع ش لجريانه في الامة مطلقا لان عندنا قولا بأن عورتها جميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها ورأسها كما يقول به الحنفية (قوله ما بين سرة وركبة) شعرا أو بشرا فلو طال الشعر من العانة الى ان جاوز الركبة وجب ستره ولو تدلت سلعة في العورة كالأنثيين وجاوزت ما ذكر وجب سترها من أعلى وجوانب لا من أسفلها ح ل قال سم قوله ما بين سرة وركبة تخرج نفس السرة والركبة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة (قوله واذا زوج الخ) ذكر الواو يدل على انه تقدم شئ تكون عاطفة عليه فانظره وعبارة مر اذا زوّج بلا ذكر الواو وهي ظاهرة (قوله الى عورته) أي الأحد (قوله والعورة الخ) من تتمة الحديث وانظر وجه دلالة الحديث على المدعي الذي هو العورة في الصلاة والحديث لا يدل على كون العورة في الصلاة بل هي بالنظر للمحارم بدليل السياق وأجيب بأن العورة في قوله والعورة عامة في الصلاة وغيرها بدليل اعادتها بالاسم الظاهر والقصر على أحدهما يحتاج لدليل لكن يرد عليه ان المعرفة اذا أعيدت معرفة كانت عينا وأيضا أل في قوله والعورة للعهد والمعهود العورة المتقدمة وهي عورة الأحد فالظاهر أن القياس صحيح لهذين الامرين تأمل (قوله وقيس بالرجل الخ) لا حاجة اليه لأن لفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره والانثى الحرة خرجت منه بدليل آخر وأبقي هذا العام بالنسبة للرجل والامة على حاله شوبري ويدل على هذا الاظهار في مقام الاضمار (قوله بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة) أي في الصلاة وهذا باتفاق لأن المخالف يوجب زيادة على ما مر في ستر باقي البدن غير الرأس وعبارة مر وكالرجل الامة في الأصح والثاني عورتها كالحرة الا رأسها اهـ أي عورتها ماعدا وجهها وكفيها ورأسها فرد عليه الشارح بقياسها على الرجل وأتى له بجامع بينهما وفيه ان هذا ليس علة للحكم حتى يصح جعله جامعا وأجيب بأنه من قياس الشبه في الجملة كقياس البغال على الخيل في عدم وجوب الزكاة لا من قياس العلة وأيضا فهو جامع اقناعي يقنع به الخصم وهو الحنفي لانه يقول ان الامة كالحرة في الصلاة لا رأسها فنقول له قياسها على الرجل بهذا الجامع الذي تسلمه أولى (قوله غير وجه وكفين) شمل مالو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مماسا لباطن القدم فيكفي الستر به لكون الارض

على فاقد الثوب ونحوه وأنه لو كان بحيث ترى عورته من طوقه في ركوع أو غيره بطلت عندهما فليزرّه أو يشد وسطه ونحوه من زيادتي (وعورة رجل) حرا كان أو غيره (ومن بها رق) ولو مبعضة (ما بين سرة وركبة) لخبر البيهقي واذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وقيس بالرجل من بها رق بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالامة (و) عورة (حرة غير وجه وكفين) ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى

(قوله عامة في الصلاة وغيرها) أي وعامة أيضا للاحد وغيره ولابد منه حتى يظهر قوله لكن يرد الخ أي لأن لا يراد على هذه الزيادة أي وعلى هذا لا حاجة الى القياس كما يفيده ما بعده (قوله وهي عورة الاحد) أي عامة للصلاة وخارجها والا لاحتيج لقياس الصلاة على نظر المحارم (قوله لاحاجة اليه لأن لفظ العورة عام الخ) فيه ان هذا العموم ممنوع بدليل قوله في القولة التي قبل هذه لكن يرد عليه ان المعرفة اذا أعيدت معرفة كانت عينا الى آخر ما قاله فتأمل

تمنع ادراك باطن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها فى سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل فتنبه له ع ش على م ر (قوله ولا يبدين زينتهن) أى محل زينتهن بدليل الاستثناء لأن الزينة ما يتزين به كالثياب ونحوها وقوله الا ماظهر منها أى من محلها وانظر وجه دلالة الآية على المدعى الذى هو كون العورة فى الصلاة غير الوجه والكفين وقوله لأن الحاجة الخ قد يقال الحاجة تدعو الى ابرازهما خارج الصلاة وأما فى الصلاة فلا حاجة اليه ويمكن ان يجاب بأنه لما دل الدليل على ان عورة الأنثى بالنسبة للاجانب جميع بدنها وبالنسبة للمحارم ما بين سرتها وركبتها تعين ان تكون الآية واردة فى شأن الصلاة تأمل (قوله الا ما ظهر) أى ماغلب ظهوره فاندفع ما يقال كيف يبدين ماظهر مع انه ظاهر لأن المعنى الا ما ظهر فيبدينه وللحرة أربع عورات فعند الأجانب جميع البدن وعند المحارم والخلوة ما بين السرة والركبة وعند النساء الكافرات مالا يبدو عند المهنة وفى الصلاة ماذكره الشارح (قوله رقا) لا حاجة اليه ح ل لأن الخنثى الرقيق لا تختلف عورته بالذكورة والأنوثة فلا يحتاج لى قوله وخنثى كأنثى رقا بل هو مثل الرجل الرقيق أيضا شيخنا (قوله لم تصح صلاته) ولو انكشف بعض بدنه ولو ماعدا ما بين السرة والركبة فى أثناء صلاته بطلت ع ش وماصرحوا به فى الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان والأصل عدمه غير وارد هنا لأن الشك هنا فى شرط راجع الى ذات المصلى وهو السترة وثم شك راجع لغيره وهو العدد ويغتفر فيه مالا يغتفر فى الذات شرح م ر خلافا للخطيب القائل بأنه اذا انكشف فى الاثناء بعض عورته سوى ما بين السرة والركبة وقد أحرم ساترا الجميع عورة الحرة صحت صلاته قياسا على مافى الجمعة والقول بعدم الصحة مفروض فيما اذا اقتصر ابتداء على ستر ما بين السرة والركبة فهذا هو الجمع الذى جمع به الشيخ الخطيب قال زى وضعف شيخنا م ر هذا الجمع واعتمد البطلان مطلقا وقال زى ولسانا معه نحن مع الذى جمع والجمع أولى من التضعيف (قوله وله ستر بعضها) أى جوازا ان كان فاقدا للسترة أو تخرقت وأمكنه ترقيعها ووجوبا ان لم يمكنه ترقيعها فاستعمل الجواز فى المعنى الاعم اهـ شيخنا فلو تعارض عليه الستر ووضع اليد فى السجود قال شيخنا البلقينى يقدم الستر لانه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد فى السجود مختلف فيه عندهما ومراعاة المتفق عليه أولى وخالف فى ذلك شيخنا م ر فقال يقدم السجود لأنه الآن عاجز شرعا عن الستر لأمر الشارع له بوضع اليد فى السجود على الأرض اهـ زى ولأنه ركن وهو يحتاط فيها أكثر من غيره وقال العلامة حج وخ ط يتخير بينهما لانه تعارض عليه واجبان برماوى (قوله فان وجد كافيه) تفريع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو لكان أولى لأن هذا الحكم لم يعلم مما قبله ع ش على م ر (قوله أى بعضها) بالجر تفسير للضمير أى كافى بعضها وقوله قدم سوأتيه أى وجوبا (قوله أى قبله ودبره) والمراد منهما الناقض مسه للوضوء من مخرج بالقبل والدبر بغيرهما ومن غير الانثيين والاليين ع ش (قوله لأنه متوجه) قضية التعليل الأول اختصاص ذلك بالصلاة والثانى عدمه وهو الأوجه زى وانظر لو تنفل صوب مقصده فهل يقال هو قبلته أولا الظاهر الثانى لشرف القبلة فليراجع ثم رأيت شيخنا زى قرر وجوب تقديم القبل ولو خارج الصلاة على الراجح وصرح به حج ونقله الشيخ فى الحواشى عن شيخنا وهو قضية التعليل الثانى فى كلام الشارح شوبرى (قوله وهو من زيادتى) ولم يذكره الأصل لكونه غير مختص بالصلاة بل يجرى فى غيرها كالوضوء فكان الأنسب ذكره فى الوضوء واحالة ما هنا عليه (قوله ان اعتقدها كلها فرضا) ولو عالما على الأوجه شوبرى (قوله

ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو الى ابرازهما (وخنثى كأنثى) رقا وحرية وهذا من زيادتى فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته (وله) أى للمصلى (ستر بعضها بيده) لحصول مقصود الستر (فان وجد كافيه) أى بعضها (قدم) وجوبا (سوأتيه) أى قبله ودبره لأنهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لأن انكشافهما يسوء صاحبهما (ثم) ان لم يكفهما قدم (قبله) لأنه متوجه به للقبلة فكان ستره أهم تعظيما لها ولأن الدبر مستور غالبا بالاليين (و) رابعها وهو من زيادتى (علم بكيفيتها) أى الصلاة بأن يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا أو

(قوله رحمه الله ستر بعضها بيده) أى ولو بيد غيره وان حرم اهـ محلى أى ماعدا باطنها فى السوأة اهـ

بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد نفلا بفرض صحت (و) خامسها (طهر حدث) عند القدرة فلا تنعقد صلاة محدث (فان سبقه) الحدث بعد احرامه متطهرا (بطلت) صلاته ابطلان طهارته كالو تعمده (وتبطل) أيضا (بمناف) لها (عرض) كانتهاء مدة خف وتنجس ثوب أو بدن بما لا يعفى عنه (لا) ان عرض (بلا تقصير) من المصلى كأن كشفت الريح عورته أو وقع على ثوبه نجس رطب أو يابس (ودفعه حالا) بان ستر العورة وألقى الثوب فى الرطب ونفضه فى اليابس فلا تبطل ويغتفر هذا العارض اليسير

(قوله لم تنعقد لتقصيره) ولا يقال بالانعقاد لامكان الغسل فيها لأنا نقول الغسل قبلها أى المدة أى قبل انقضائها غير مقيد بعدم الحدث وبعدها قد تقدمه الحدث ومع فراغ المدة لا بد من تقدير سبق حدث حتى يزول بالغسل اه سم بالمعنى (قوله كان كشفت الريح) ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج فى الستر لى حركات كثيرة بطلت للندرة اه سم

وكان عاميا) والمراد بالعامى من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدى به الى الباقى ويستفاد من كلام المجموع أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وأن العالم من يميز ذلك م ر ع ش وقوله هنا أى وأما فى غير ما هنا فهو ما تقدم من أنه من لم يحصل الخ قال ح ل وحينئذ يكون قوله وكان عاميا ضائعا لا فائدة فى ذكره وقرر شيخنا ح ف ان المراد بالعامى هنا من لم يشتغل بالعلم زمنا تقضى العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل وبالعالم من اشتغل بالعلم زمنا تقضى العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل (قوله ولم يقصد نفلا بفرض) حق العبارة ولم يقصد بفرض نفلا أى لم يقصد الفرض نفلا أى لم يعتقده اياه فلعل فى العبارة قلبا اه شيخنا (قوله عند القدرة) اعتبار القدرة ليس خاصا بما ذكر بل هو معتبر فى جميع الشروط ع ش فلينظر ما حكمة ذكره فيه فقط (قوله متطهرا) ليس بقيد أيضا بل مثله فاقد الطهورين (قوله فان سبقه الحدث) ليس بقيد وقيد به لأنه محل الخلاف وهو مقابل لقوله فلا تنعقد صلاة محدث وعبارة م ر فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته وان أحرم متطهرا ثم أحدث نظر فان سبقه الخ ثم قال وفى القديم ونسب للجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر ويبنى على صلاته لعذره وان كان حدثه أكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين ومعنى البناء أن يعود الى الركن الذى سبقه الحدث فيه ويجب تقليل الزمن والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للمسجد بابان فسلك الأبعد بطلت صلاته وليس له بعد طهارته العود الى موضعه الذى كان يصلى فيه ما لم يكن اماما لم يستخلف أو مأموما يبغى فضيلة الجماعة اه (قوله كانتهاء مدة خف) أى وقد أحرم وبقى من المدة ما يسع صلاته تامة فلو افتتحها عالما بأن ما بقى من المدة لا يسعها لم تنعقد لتقصيره حيث شرع فيها مع عدم امكان صحتها ح ل (قوله وتنجس ثوب الخ) وعبارة سم على أبى شجاع حتى لو مس بثوبه أو بدنه نجسا أو متنجسا بطلت صلاته وان فارقه حالا بخلاف ما لو مسه غيره بالمتنجس منه فتباعد عنه حالا اه بحروفه وهل مثل ذلك ما لو كشف غيره عورته بغير اذنه فسترها حالا بل أولى بعدم البطلان لأن الصلاة عهد صحتها مع انكشاف العورة من غير اعادة بخلافها مع النجاسة وقد يفرق بأن الابتلاء بمماسة النجاسة من غيره أكثر بخلاف كشف العورة من الغير فانه لا يعم الابتلاء به فليتأمل وأقول الاقرب عدم الفرق للعذر فى الجميع ع ش (قوله كأن كشفت الريح) أو كشفها آدمى أو حيوان كما هو ظاهر ح ل وقال شيخ شيخنا عبد ربه أو كشفها آدمى أى غير مميز أما المميز فتبطل اه ومثله فى ع ش على م ر نقلا عن سم قال ويوجه ذلك بأن له قصدا فبعد الحاقه بالريح بخلاف غير المميز فانه لما لم يكن له قصد أمكن الحاقه به هذا ونقل عن شيخنا زى الضرر فى غير المميز وعلله بندرة ذلك فى الصلاة فليراجع أقول وهو قياس ما قالوه فى الانحراف عن القبلة مكرها فانه يضر وان عاد حالا وعللوه بندرة الاكراه فى الصلاة فاعتمده اه بحروفه وقرر شيخنا ح ف ان الريح قيد معتبر على المعتمد فيضر الآدمى ولو غير مميز وكذا البهيمة (قوله ودفعه حالا) قد يؤخذ من هذا أنه لو دفعه شخص وهو فى الصلاة بجنبه فأحرفه عن القبلة ثم عاد حالا لا يضر وأى فرق بينه وبين ما لو كشف عورته آدمى فسترها حالا بخلاف ما لو أكره على عدم استقبال القبلة فانه يضر لان الاكراه نادر ح ل (قوله وألقى الثوب) أى فى غير المسجد ما لم يضق الوقت والا ألقاه فيه لحرمة الوقت وان لزم تنجس المسجد فان نحى اليابس بكمه أو عود بيده بطلت صلاته كما يعلم مما يأتى وأفتى والد شيخنا فيما لو صلى على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعها فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها أنه ان انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته والا بطلت ح ل وعبارة سم قوله وألقى الثوب الخ لعل صورة القاء الثوب فى الرطب أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه الى أن يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه بيده ويجره لان ذلك حمل

(و) سادسها (طهر نجس) لا يعفى عنه (فى محمول وبدن وملاقيهما) فلا تصح الصلاة معه فى واحد منها وتعبيرى بالمحمول والملاقى أعم ومن تعبيره بالثوب والمكان وان فهم المراد مما يأتى (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض شئ منها) أى من الثلاثة (وجهل) ذلك البعض فى جميع الشئ (وجب غسل كله) لتصح صلاته معه اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقى جزء منه بلا غسل وعلم بذلك انه لو ظن باجتهاد طرفا من ذلك نجسا لم يكف غسله لان الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو تنجس أحد كمين وجهله وجب غسلهما فلو فصلهما أو أحدهما كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين ولو كان النجس فى مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط (ولو غسل بعض نجس) كثوب (ثم) غسل (باقيه فان غسل مع مجاوره) مما غسل أوّلا (طهر) كله (والا) بان غسل دون مجاوره (فغير المجاور) يطهر والمجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس وانما لم يتنجس بالمجاور مجاوره الرطب وهكذا لان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط وتعبيرى ببعض أعم من تعبيره بنصف (ولا تصح صلاة نحو قابض) كشاد بيده أو نحوها (طرف) شئ كحبل (متصل ۞ (قوله رحمه الله وطهر نجس) فرع لو ضربته عقرب فى الصلاة لم تبطل لانها تدخل سمها داخل البدن بان تغرز ابرتها داخله

للنجاسة واهل صورة نفضه فى اليابس أن يميل محل النجاسة حتى تسقط أو يضع اصبعه على جزء طاهر من ثوبه ويدفعه الى أن يسقط أما لو قبض على محلها وجره أو رفعه فهو حامل لها فليتأمل اهـ سم (قوله طهر نجس) بفتح النون والجيم وبكسرهما وبفتح النون وكسرها مع اسكان الجيم ففيه أربع لغات ويجب طهره ولو داخل فمه أو أذنه أو عينيه وانما لم يجب غسل ذلك فى الجنابة لغلظ النجاسة تدبر برماوى (قوله وتعبيرى بالمحمول الخ) لأن المحمول يشمل غير الثوب والملاقى يشمل نحو السقف وقوله وان فهم المراد وهو العموم مما يأتى فى قوله ولا تصح صلاة نحو قابض الخ فانه يفهم منه أن الثوب والمكان فى كلام الاصل هنا ليس بقيد (قوله بفتح الجيم وكسرها) أى وضمها ومضارعه بالضم والفتح فقط اهـ شوبرى (قوله وجب غسل كله) محله فى المكان ان لم يزد على قدر موضع صلاته فان زاد عليه لم يجب غسل الكل بل له أن يصلى فى جانب منه وقال ق ل على الجلال وله أن يصلى فى كله الا قدر موضع النجاسة اهـ وانظر هل يجتهد فى ذلك أولا والجواب انه ان تسع المكان سن الاجتهاد والا وجب كما صرح به البرماوى ولو رأينا فى ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام وبه أفتى الحناطى كما لو رأينا صبيا يزنى بصبية فانه يجب علينا المنع شرح م ر قال ع ش ينبغى أن محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان (قوله اذ الاصل الخ) وانما لم ينجس ما مسه لعدم تيقن تنجس محل الاصابة شرح م ر (قوله ولو غسل الخ) أنت خبير بان محل هذا باب النجاسة فذكره هنا استطراد وكذا قوله ولو نجس بعض شئ الخ تأمل (قوله مما غسل) حال من مجاوره (قوله فغير المجاور) محله اذا كانت النجاسة محققة فلو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وان لم يغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة البعض الذى غسل أوّلا ع ش على م ر وقال ح ل هذا كله أى قول المصنف فان غسل مع مجاوره طهر الخ ان غسل بالصب عليه فى غير اناء فان غسله فى اناء بان وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره لم يطهر حتى يغسله دفعة لان ما فى الاناء ملاق له البعض النجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث تنجس الماء لم يطهر المحل اهـ ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الاناء وانحسر عنه الماء حتى اجتمع فى الاناء ولم يصل الماء الى ما فوق المغسول من الثوب طهر ونقل ذلك سم عن الشارح اهـ ع ش على م ر (قوله وانما لم ينجس الخ) رد للقول الضعيف القائل بانه لا يطهر مطلقا حتى يغسله دفعة لان الرطوبة تسرى كما فى شرح م ر (قوله لا تتعدى الى ما بعده) انظر ما الفرق بين ما بعد المجاور حيث لا ينجس وبين ما لاقى المجاور من خارج فانه ينجس كما هو ظاهر اهـ ابن الرافعة وقد يفرق بانه لو قيل بنجاسة غير المجاور لاقتضى نجاسة مجاوره وهكذا فيلزم عدم الحكم بطهارته مطلقا اللازم له المشقة بخلاف المجاور لا يلزم على نجاسته ما ذكر فليتأمل شوبرى (قوله كحبل متصل) وحاصل مسئلة شد الحبل انه ان وضع طرف الحبل على محل طاهر وباقيه نجس بلا شد لم يضر أو على الطرف النجس ولو بلا شد ضر مطلقا أو وضعه على طرفه الطاهر وشده ففيه نظر فان لم ينجر بجره لم يضر والا ضر شوبرى فقوله طرف متصل بنجس سواء كان اتصاله به على وجه الربط أم لا وسواء كان النجس ينجر بجره أم لا وخرج بقوله متصل بنجس ما لو كان الطرف الآخر متصلا بشئ طاهر وذلك الطاهر متصل بالنجس ففيه تفصيل وهو ان كان ذلك النجس

بنجس) وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله

ينجر بجر المصلى واتصل الطرف الآخر بالمتصل به على وجه الربط ضر وان لم ينجر بجره أو كان الاتصال لا على وجه الربط لم يضر وقد أشار الشارح للمفهوم بقوله ولو كان طرفه متصلا بساجور كاب الخ لكن كلامه فيه اجمال لعدم افادته للتفصيل المذكور هكذا يستفاد من كلام شرح مر والشوبري (قوله فلا يضر جعل طرفه الخ) مفهوم قوله نحو قابض وقوله ولو كان طرفه متصلا الخ مفهوم قوله متصل بنجس وقوله بطلت أي ان كان مربوطا بالساجور أو الحمار والا فلا فالمفهوم فيه تفصيل فلا يعترض بان حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق مع أنه يجب أن يخالفه تأمل (قوله بساجور كاب) أو بسفينة صغيرة تنجر بجره بخلاف الكبيرة التي لا تنجر بجره فانها كالدار سواء كانت في بر أو بحر خلافا للاسنوي شرح مر (قوله صلى) أي الفرض فقط ع ش أي وليس لابسا لثوب طاهر والا فرشه وصلى عاريا ولو بحضرة من يحرم نظرهم ويجب عليهم غض أبصارهم ولا اعادة شوبري وبرماوي (قوله ولا يجوز وضع جبهته) مفهومه أنه يضع ركبتيه ويديه على الارض وليس مرادا لانه يصدق عليه حينئذ أنه لاقى النجس ونقل عن فتاوي مر ما يوافقه ع ش (قوله ولو وصل) أي المكلف المختار ولما ذكر ما يشترط في الصلاة من طهارة بدنه وملبوسه ونحوهما استثنى من ذلك مسائل فكأنه قال ويستثنى من ذلك ما لو وصل الخ برماوي وعبارة ح ل ولو وصل أي معصوم اذ غيره لا يأتي فيه التفصيل الآتي لان غير المعصوم متى وصله لغير حاجة يجب عليه النزع مطلقا أمن ضررا يبيح التيمم أو لا أي وان لزم عليه فوات نفسه لانه لما أهدر دمه لا يبالي بضرره في حق الله تعالى اه وهذا على كلام حج والذي صرح به مر أنه لا فرق بين المعصوم وغيره وهو المعتمد ويستثنى تارك الصلاة بعد أمر الامام فلا يجوز له الوصل بالنجس لقدرته على التوبة بالصلاة ع ش اطفيحي وحاصل مسئلة الجبر أنه ان فعله مختارا مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وان فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه الا أن يخاف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وكذا ان فعل به حال عدم تكليفه كصغره فلا يجب النزع وان لم يخف ضررا وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته مادام العظم النجس مكشوفا لم يستتر وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس الماء بمروره على العظم ولو قبل اكتسائه بالجلد واللحم ولا الرطب اذا لاقاه مر سم ومال أيضا الى أنه لو حمله أي من لم يجب عليه النزع مصل لم تبطل صلاته وقياس المستجمر البطلان الا أن يفرق بان العظم مع الوصل صار كالجزء فلا ينجس ملاقيه مطلقا كما تقدم بخلاف محل الاستجمار (فرع) لو وشم الكافر نفسه ثم أسلم وجب عليه نزعه حج شوبري وعبارة زي وخياطة الجرح بخيط نجس ودواؤه بدواء نجس كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم والوشم غرز الابرة في محال حتى يخرج الدم ثم يوضع نحو نيلة عليه فيخضر اه وحاصله أنه ان فعله حال عدم التكليف كحالة الصغر والجنون لا يجب عليه ازالته مطلقا وان فعله حال التكليف فان كان لحاجة لم تجب الازالة مطلقا والا فان خاف من ازالته محذور تيمم لم تجب والا وجبت ومتى وجبت عليه ازالته لا يعفى عنه ولا تصح صلاته معه ح ف وأما حكم كي الحمصة فحاصله أنه ان قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل مادامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان ترك ذلك من غير عذر ضر ولا تصح صلاته برماوي وع ش (قوله عظمه) أي لاختلاله وخشية مبيح تيمم ان لم يوصله شوبري (قوله لا يصلح) أي وقت ارادته حتى لو صلح

وان تحرك بحركته لعدم حمله ولو كان طرفه متصلا بساجور كاب وهو ما يجعل في عنقه أو بحمار به نجس في محل آخر بطلت على الاصح قال في المجموع ولو حبس بمكان به نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل ينحني للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ونحوه من زيادتي (ولا يضر نجس يحاذيه) لعدم ملاقاته له وقولي يحاذيه أعم من قوله يحاذي صدره في الركوع والسجود (١) (ولو وصل عظمه) بقيد زدته بقولي (لحاجة) الى وصله (بنجس) من عظم (لا يصلح) للوصل (غيره)

(١) درس

وتفرغ السم وهو وان كان نجسا لكن حصوله في الداخل لا يبطل بخلاف الحية فانها تلقي سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجيس ظاهر البدن مبطل هكذا ذكره واعتمده مر اه سم (قوله رحمه الله ولا يضر نجس يحاذيه) وان كره ولو سقفا وأما ما حيث عد محاذيا عرفا فالقلة ارتفاعه في السقف وقلة البعد في الامام اه مر سم (قوله فلا ينجس ملاقيه الخ) الاولى فكان كأنه حامل لطاهر (قوله رحمه الله لا يصلح غيره) لعل مثله صلاحية عظم الآدمي تأمل

غير

هو أولى من قوله لفقد الطاهر (عذر) في ذلك فتصح صلاته معه قال في الروضة كأصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر قال السبكي تبعا للامام وغيره الا اذا لم يخف من النزع ضررا (والا) بان لم يحتج أو وجد صالحا غيره من غير آدمي (وجب) عليه (نزعه) أي النجس وان اكتسى لحما (ان أمن) من نزعه (ضررا يبيح التيمم ولم يمت) لحمله نجسا تعدى بحمله مع تمكنه من ازالته كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب فان لم يأمن ضررا أو مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر في الاول ولعدم الحاجة

غيره ولكن كان هذا أصلح أو أسرع الى الجبر لم يجز الوصل به خلافا للسبكي ويقدم عظم الخنزير على الكلب لان الكلب أغلظ ويقدم غير المغلظ ولو كان بطيء البرء على المغلظ ولو كان سريعا برماوي ملخصا وهذا يخالف ما تقدم في الطهارة في قياس الخنزير على الكلب حيث قالوا في توجيه القياس لانه أسوأ حالا منه اذ لا يحل اقتناؤه بحال وأيضا فان الخنزير لم يقل أحد بجواز أكله بخلاف الكلب ففيه قول بالجواز لبعض المالكية فالاصح أنه يقدم عظم الكلب على عظم الخنزير ويقدم المغلظ على الآدمي ح ل (قوله هو أولى الخ) لان كلام الاصل يشمل الطاهر غير الصالح مع أنه لا يعتبر وأجيب عنه بان في كلامه صفة مقدرة أي لفقد الطاهر الصالح وعبارة ع ش وجه الاولوية ان قوله لفقد الطاهر يوهم أن الطاهر الذي لا يصلح للوصل يمنع من الوصل بالنجس وليس مرادا والمراد بفقده أن لا يقدر عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة والظاهر أنه يجب عليه طلبه مما جوّزه فيه سم وقوله أي سم يجب عليه طلبه الخ أي ولو بالسفر حيث لم يخش من السفر فساد العضو أو زيادة ضرره ع ش أي ولو كان فوق مسافة القصر وقوله ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر الصالح أي فيما اذا وصله لفقده وهو صالح للوصل ح ل (قوله الا اذا لم يخف من النزع ضررا) أيّ ضرر وبه فارقت ما بعدها فانه مقيد شوبري ومع ذلك فهو ضعيف (قوله صالحا) وان كان دونه في الصلاحية خلافا للاسنوي ح ل (قوله غير آدمي) بخلاف الآدمي لا يجوز الوصل بعظمه أي حيث وجد غيره وان لم يكن محترما كالحربي والمرتد م ر سم ع ش قال وينبغي ان محل الامتناع بعظم نفسه اذا أراد نقله الى غير محله لانه بانفصاله منه حصل له احترام وطلبت مواراته ع ش على م ر أما اذا وصل عظم يده مثلا في المحل الذي أبين منه فالظاهر الجواز اه قال لرشيدي وفي حاشية الشيخ انه لو وصل عظمه بعظم أنثى ينتقض وضوءه ووضوء غيره بمسه ما دام العظم لم تحله الحياة ولم يكس باللحم وهو سهو لما مر في باب الحدث من أن العضو المفصول من الانثى لا ينقض مسه ولو سلمناه فكان ينبغي أن يقول لا يصح له وضوء ما دام العظم المذكور كذلك لانه ماس له دائما اه بحروفه وقول المتن والا وجب نزعه المناسب للمقابلة أن يقول والا لم يعذر لكن المقابلة باللازم لانه يلزم من وجوب النزع انه لا يعذر وقوله مع تمكنه من ازالته فلا يرد ما اذا لم يأمن ضررا أو مات فانه لا يجب النزع مع حمله نجسا تعدى بحمله لانه غير متمكن من ازالته (قوله كوصل المرأة) مثلها الرجل سم وحاصله أن وصل المرأة شعرها بشعر نجس أو شعر آدمي حرام مطلقا سواء كان طاهرا أم نجسا من شعرها أو شعر غيرها باذن الزوج أو السيد أم لا وأما وصلها بشعر طاهر من غير آدمي فان أذن فيه الزوج أو السيد جاز والا فلا كما يؤخذ جميعه من م ر والشوبري وقوله من شعرها لانه بانفصاله منها صار محترما تجب مواراته ع ش على م ر *(فرع)* خضب الرجل لحيته البيضاء بالحناء جائز بل سنة وأما خضبها بالسواد فهو حرام الا اذا كان لاجل الحرب لان سواد اللحية يدل على قوّته ونتف الشعر الابيض من اللحية مكروه لحديث القدسي وهو الشيب نوري والنار ناري ولا أحرق نوري بناري اه شيخنا ح ف وسجيني (قوله فان لم يأمن ضررا) بان خشي نحو شين أو بطء برء وقوله لم يجب نزعه بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته معه بلا اعادة وتصح الصلاة عليه وغسله ولا ينجس ماء قليلا ولا مائعا ولا رطبا اذا لم يكس لحما بالنسبة له ولغيره ح ل وقيل يجب النزع من الميت لئلا يلقى الله وهو حامل نجاسة تعدى بحملها واعترض بانه لا يجيء على قول أهل السنة ان الله تعالى يعيد أجزاء الميت الاصلية جميعها حتى لو حرقت وصارت رمادا وذريت في

(قوله رحمه الله فتصح صلاته) وكذا امامته كالمستجمر بجامع عدم لزوم الاعادة وصلاحيته لتحمل القراءة ففارق الآدمي اه عميرة. (قوله الا اذا لم يخف من النزع الخ) قال عميرة بهامش شرح البهجة لك أن تحمل كلام السبكي ومن معه على ما اذا وجده عن قرب بحيث لم يلتئم الجلد عليها وكلام الشيخين على ما اذا حصل التئام ولم يكن في النزع ضرر فلا يكلف الازالة لعدم التعدي بالوضع أولا (قوله رحمه الله من غير آدمي) فان لم يجد الا هو جاز الوصل به (قوله رحمه الله فان امتنع لزم الحاكم الخ) أي بعد اجبار الحاكم له اه شرح البهجة (قوله لانه بانفصاله منها صار الخ) هلا قيل بالجواز قياسا على وصل العضو بمكانه ويمكن الفرق بالحاجة وعدمها

الهواء وأجيب بان المراد بلقائه نزوله فى القبر فانه فى معنى لقائه اذ هو أوّل منزلة من منازل الآخرة وقيل المعاد من أجزائه مامات عليه اهـ برماوى وهذا الجواب بعيد ومن ثم كان هذا القول ضعيفا و يفرق بينه و بين ذى القلفة المتعذر غسل ما تحتها بدون قطعها حيث قالوا لا تقطع اذا مات و يدفن من غير غسل وصلاة بان النجس الموصول به لكونه مقوّما لعضو من الآدمى اغتفر فيه مالم يغتفر فى القلفة كذا قيل شوبرى ح ف (قوله لزوال التكليف) أى مع مافيه من هتك حرمة الميت فلا يرد مالو كان ببدنه نجاسة ومات تأمل شوبرى أى فانه يجب ازالتها لفقد الجزء الثانى من العلة وكذا لا يرد مالو وصلت شعرها بشعر نجس أو شعر آدمى أو آدمية فانه تجب ازالته (قوله عن محل) أى عن أثر محل استجماره وكذا ما يلاقيه من الثوب ع ش (قوله فى الصلاة) فلو أصاب ماء قليلا نجسه اهـ م ر (قوله ولو عرق) من باب تعب كما فى المصباح أى ولم يجاوز الصفحة والحشفة والا وجب غسل المجاوز وهل المراد غسله فقط ولو اتصل بما فيهما أو ما لم يتصل والا وجب غسل الجميع قياس الاستنجاء بالاحجار وجوب غسل الجميع وهو الوجه شوبرى (قوله فى حقه) فلو قبض فى بدن مصل أو فى ثوبه بطلت صلاته ومثله كل من كان به نجاسة وأفاد المصنف أن العفو مقيد بقيدين كونه فى الصلاة ومثلها الطواف وفى حقه وهذان القيدان يجريان فى سائر المعفوّات كطين الشارع ودم البراغيث كما أفاده م ر وفى حقه متعلق بعفى وهو مطلق وقوله فى الصلاة تعلق به بعد تقييده بقوله فى حقه فاختلف العامل بالاطلاق والتقييد فلا يلزم عليه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد (قوله فلو حمل أو قبض على يده) ومثل المستجمر كل ذى خبث آخر معفوّ عنه كدم البراغيث م ر زى ولو أمسك المستنجى بالماء مصليا مستجمرا بطلت صلاة المستجمر أيضا لأن بعض بدنه متصل ببدن المستنجى بالماء و بعض بدنه متصل ببدن المستجمر فصدق عليه أنه متصل به فهو متصل بمتصل بنجس وهو نفسه ولا ضرورة لاتصاله به ع ش على م ر قال الرشيدى هو فى غاية السقوط اذ هو مغالطة اذ لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلى متصلا بنجس غير معفوّ عنه أنه غير معفوّ عنه بالنسبة للمصلى وهذا النجس معفوّ عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معفوّ عنه بالنسبة للمسك الذى هو منشأ التوهم (قوله فلو حمل مستجمرا الخ) بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حاجة ولا نظر للخبث بباطنه لانه فى معدنه الخلقى مع وجود الحياة المؤثرة فى دفعه كما فى جوف المصلى لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة فى صلاته و بهذا فارق حمل المذبوح والميت الطاهر الذى لم يطهر باطنه ولو سمكا أو جرادا و يؤخذ من كون العفو فى حقه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء أو استنجائها وأنه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد اهـ شرح م ر بل يحرم عليها (قوله هو أولى الخ) لان التعبير بالتعذر يقتضى أنه لا بد أن يتعذر الاحتراز أى لا يمكن أصلا وليس كذلك فان المدار على التعسر بان يمكن الاحتراز لكنه يعسر (قوله من طين شارع) أو مائه أى اذا وصل اليه ذلك وخرج به مالو تلطخ كلب بطين الشارع وانتفض على انسان ومالو رش السقاء على الارض النجسة أو رشه على ظهر كلب فطار منه شئ على شخص لم يعف عنه م ر سم والمراد به محل المرور وان لم يكن شارعا شرح م ر كدهليز الحمام وما حول الفساقى مما لا يعتاد تطهيره اهـ ع ش وخرج بالطين عين النجاسة اذا تيقنت فى الطريق فلا يعفى عنها شرح م ر مالم تعمها كما قاله الزركشى واستوجه حج عدم العفو حينئذ و يعفى عن طين الشارع وان مشى فيه حافيا فلا يجب عليه غسل رجليه بخلاف تراب المقبرة المنبوشة فلا يعفى الا عن قليله فقط ع ش على م ر بالمعنى وقوله فلا يجب عليه غسل رجليه وان انتقل الى محل آخر ليس فيه طين عفى عنه أيضا اذا كان غير مسجد لان المسجد يصان عن النجاسة و يمتنع تلويثه بها اهـ م ر (قوله نجس) ولو من

اليه فى الثانى لزوال التكليف (وعفى عن محل استجماره) فى الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر (فى حقه) لا فى حق غيره ولو حمل مستجمرا فى صلاته بطلت اذ لا حاجة الى حمله فيها (و) عفى (عما عسر) هو أولى من قوله يتعذر (الاحتراز منه غالبا من طين شارع نجس يقينا) لعسر تجنبه

(قوله اذا كان غير مسجد) بالتأمل لا موقع للتقييد

مغلظ

مغلظ اهـ ح ل وم ر كأن بالت فيه الكلاب واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة كما في ع ش ولا يعفى عما جرت به العادة من طلوع الكلاب على الاسبلة ورقادهم في محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين ع ش على م ر (قوله لعسر تجنبه) سئل شيخنا زي عما يعتاده الناس في تسخين الخبز في الرماد النجس ثم يفتونه في اللبن ونحوه فاجاب بانه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه بالطاهر ولو أصابه شيء من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله كذا بهامش وهو وجيه مرضي بل يعفى عن ذلك وان تعلق به شيء من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بان انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذي يدفن في النار المأخوذة من النجس ع ش على م ر قال م ر وأفتى ابن الصلاح بطهارة الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالأصل اهـ ومثله الحوائج المنشورة على الحيطان المذكورة كما قاله ع ش والمراد بالمعمولة بالرماد هي التي جرت العادة بعملها به أما ما شوهد بناؤه بالرماد النجس فانه ينجس ما أصابه اذ لا أصل للطهارة يعتمد عليه لوجود السبب الذي يحال عليه التنجيس اهـ ع ش اطفيحي (قوله بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه) بحيث ينسب صاحبه لقلة التحفظ أو يكثر بحيث يحال على حصول سقطة ح ل (قوله عن دم نحو براغيث) في فتاوى الشارح سئل عن رجل يقصع القمل على ظفره فهل يعفى عن دمه لو كثر كخمسة الى عشرين واذا خالط الدم الجلد لو كان قليلا هل يعفى عنه فأجاب بأنه يعفى عن قليل دمه عرفا في الحالة المذكورة لا كثيره لكونه بفعله ومماسته الجلد لا تؤثر اهـ ويبقى الكلام فيما اذا مرت القملة بين أصابعه هل يعفى عنه أولا والاقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد ع ش على م ر (قوله كقمل) وان اختلط بقشرتها ويضر اختلاطه بقشرة غيرها ح ف قال ع ش ويعفى عن الصئبان وهو بيض القمل ولو ميتا للمشقة الاحتراز عنه اهـ حج (قوله بمحلهما) أي الدمين الذي هو دم البراغيث وما عطف عليه ودم الفصد وما عطف عليه خلافا لمن فهم تخصيص محلهما بدم الفصد والحجم شرح م ر والمراد بمحلهما ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفي عن المجاوز ان قل شوبري بزيادة فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء أنه ان اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وان تقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط شيخنا عشماوي (قوله لا ان كثر) أي دم البراغيث وما بعده أخذا من قوله كأن قتل براغيث الخ غير ونيم الذباب لان كثرته بفعله غير ممكنة اهـ ع ش فان كثر لا بفعله عفي عنه وان تفاحش باهمال غسله اهـ ح ل وحاصل ما في الدماء انه اذا كان قليلا بحيث لا يدركه طرف عفي عنه ولو من مغلظ فان كان يدركه الطرف فان كان من مغلظ لم يعف عنه مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا فاذا لم يكن من مغلظ ان كان من أجنبي عفي عن القليل دون الكثير وان لم يكن من أجنبي فان كان من المنافذ لم يعف عن شيء مطلقا خلافا لحج فانه يعفى عن القليل عنده لان اختلاطه بغيره ضروري وان كان من غيرها عفي عن القليل ان لم يختلط بأجنبي وأما الكثير فيعفى عنه بثلاثة شروط أن لا يكون بفعله وأن لا يخالطه أجنبي وأن لا ينتقل عن موضعه اهـ بابلي (قوله كأن قتل) أي قصدا بخلافه بغير قصد وألحق بقتلها قصدا النوم في الثوب حتى كثر فيه دم البراغيث فلا يعفى عنه لان السنة النوم عريانا الا لحاجة كبرد أو عدم وجود غطاء غير ثوبه وحيث عفي عن نحو دم البراغيث فلا تضر مماسة الثوب المشتملة عليه مع الرطوبة الحاصلة من ماء الغسل الواجب والمندوب والوضوء كذلك وكذا الحاصلة من التنظيف والتبرد كما قاله بعضهم ويعفى عن دم الحلاقة المختلط بماء البلة الاولى دون الثانية لطروه عليه (قوله باللبس) ولو للتجمل ولو كان عنده غيره خاليا من ذلك ولا يكلف لبسه لان الشارع لما عفا عما

بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه غالبا (ويختلف) المعفو عنه (وقتا ومحلا من ثوب وبدن) فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد أما الشوارع التي لم تتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها وان ظن نجاستها عملا بالأصل (و) عفي عن (دم نحو براغيث ودماميل) كقمل وجروح (ودم فصد وحجم بمحلهما و) نيم (ذباب) أي روثه وان كثر ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك (لا ان كثر بفعله) من زيادتي فان كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا

فيه من الدم صار كالطاهر ع ش على م ر وقوله لو حمل ثوب براغيث أي ثوب دم براغيث أي مشتملا على دمها فالاضافة لادنى ملابسة (قوله زائدا على تمام لباسه) أي لالغرض من تجمل ونحوه وانظر ماضابط الزائد شوبرى (قوله و يقاس بذلك) أي على ذلك أي دم البراغيث البقية من دم الدماميل ودم الفصد والحجامة ونيم الذباب ح ل أي يقاس عليه في التفصيل المذكور في التخفيف لافي الحكم لانه لم يذكر الدم البراغيث دليلا حتى يقيس عليه تدبر (قوله واعلم الخ) بين به أن اضافة الدم للبراغيث لكونها مشتملة عليه الآن فاضافة الدم اليها للابسة اهـ ع ش (قوله وعفى عن قليل دم أجنبى) ولو متفرقا ولو جمع كان كثيرا للتوسع في الدم و به فارق مالا يدركه الطرف من البول اذا كثر بحيث لو جمع لادركه لطرف حيث لا يعفى عنه برماوى ومحل العفو عن قليله مالم يلصقه ببدنه عمدا والا لم يعف عنه ح ل ولو شك في شئ أقليل هو أو كثير فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة شرح م ر (قوله دم أجنبى) ومنه دم نفسه أي لو عاد اليه بعد انفصاله ع ش (قوله و يعرفان) أي القلة والكثرة (قوله فيماذكر) أي في التفصيل المذكور (قوله مدة) بكسر الميم مختار وأما بالضم فهى قطعة من الزمن اهـ برماوى (قوله ومتنفط) وهو ماء البقابيق (قوله له) أي لماء الجروح والمتنفط ريح وكذا لو تغيرلونه وقوله قياسا على القيح أي بناء على جواز القياس على المقيس (قوله ولو صلى الخ) مراده بهذا أن قوله فيما تقدم وطهر نجس الخ أي في نفس الامر مع اعتقاده لا في اعتقاده فقط (قوله فصلى) لاحاجة اليه لأن الفرض أنه صلى ولعله سرى له من شيخه المحلى وعبارته وان علمه ونسى الخ (قوله وجبت الاعادة) في اطلاق الاعادة على مابعد الوقت تغليب اذ الاعادة فعل العبادة ثانيا في الوقت ع ش أو المراد الاعادة اللغوية وهو فعلها ثانيا ولو بعد الوقت (قوله لتفريطه) تعليل للثانية فقط وأما الاولى فعللها م ر بأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث فلو علل الشارح للاولى بذلك لفهمت الثانية بالاولى وعلل بعضهم بفوات الشرط قال ح ل قوله لتفريطه مقتضاه وجوب قضاء الصلاة فورا و خروج الوقت وهو واضح في الثانية دون الاولى ومثله ق ل على الجلال وقال الطفيحى نقلا عن ع ش انه على التراخى كالو نسى النية ليلا في الصوم فان القضاء فيه على التراخى لان النسيان يقع كثيرا ولو مات قبل التذكر فالمرجو من الله أن لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الامة الخطأ والنسيان برماوى (قوله كل صلاة تيقن فعلها مع النجس) فلو فتش عمامته فوجد فيها قشرة قمل وجب عليه اعادة ماتيقن وجوده فيها زى بهامش ونقل عن ابن العماد العفو لان الانسان لا يؤمر بتفتيشها والاقرب ماقاله ابن العماد لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذى يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين فقياس ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التى علم وجوده فيها بل الاحتراز في هذا أشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها اهـ ع ش على م ر وقوله بخلاف ما أى صلاة احتمل حدوثه أي النجس سواء كان الاحتمال راجحا أو مرجوحا أو مساويا وفارق مامر فيمن عليه فوائت حيث قالوا يجب عليه قضاء ماشك فيه هناك لانه وجد منه الفعل هنا ولا بد وشك في شرطه فلا يكلف الاعادة الا بيقين بخلاف ماهناك فانه شك في أصل الفعل والاصل عدمه (قوله وترك نطق) ولو من يد أو رجل مثلا (قوله عمدا) أي مع علم التحريم (قوله فتبطل) لفاء في جواب شرط مقدر كان يقال واذا أردت بيان النطق الذى تبطل به الصلاة فتبطل الخ (قوله بحرفين) أي متواليين قياسا على مايأتي في الافعال كافي ع ش قال ح ل فلو قصد أن يأتى بحرفين بطلت صلاته بشروعه في ذلك وان لم يأت بحرف كامل ولا بد أن يسمع بهما نفسه أو كان بحيث يسمع لو كان

ومثله مالو كان زائدا على تمام لباسه قاله القاضى و يقاس بذلك البقية واعلم ان دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (و) عفى عن (قليل دم أجنبى) لعسر تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف (لا) عن قليل دم (نحو كلب) لغلظه وهذا من زيادتى وصرح به صاحب البيان ونقله عنه في المجموع وأقره (وكالدم) فيماذكر (قيح) وهو مدة لايخالطها دم (وصديد) وهو ماء رقيق يخالطه دم لانه أصلهما (وماء جروح ومتنفط له ريح) قياسا على القيح والصديد أما مالا ريح له فطاهر كالعرق خلافا للرافعى (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه أو) علمه ثم (نسى) فصلى ثم تذكر (وجبت الاعادة) في الوقت أو بعده لتفريطه بترك التطهير وتجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن تسن كما قاله في المجموع (و) سابعها (ترك نطق) عمدا بغير قرآن وذكر ودعاء على ماسيأتي (فتبطل بحرفين) أفهما أم لا كقم وعن

(ولو في نحو تنحنح) كضحك وبكاء وأنين ونفخ وسعال وعطاس فهو أعم مما عبر به (وبحرف مفهم) كق من الوقاية وان أخطأ بحذف هاء السكت (أو) حرف (ممدود) لان المدة ألف أو واو أو ياء سواء كان ذلك لمصلحة الصلاة كأن قام امامه لزائد فقال له اقعد أم لا والاصل في ذلك خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه

معتدل السمع ولو من حديث قدسي أو من سائر الكتب المنزلة غير القرآن وقوله ولو من حديث الخ وعليه فالمراد بكلام البشر الواقع في عبارة بعضهم ما من شأنه أن يكون كلامهم فيشمل الحديث القدسي ويخرج القرآن اه اطفيحي وقوله أو كان بحيث الخ قال ع ش على م ر ويضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل لان المدار على النطق مع الاسماع وقد وجد اه (قوله ولو في نحو تنحنح) أى لغير غلبة ولغير تعذر ركن قولي كما يؤخذ مما يأتي وكان الاولى تقديمه على ما قبله أو تأخيره عما بعده ليشمل ذلك فقد توهم بعضهم من العبارة أن الحرف المفهم وما بعده لا يضر في نحو التنحنح وليس بصحيح نبه عليه الشيخ الشوبري ولو جهل البطلان بالتنحنح لم يضر وان كان غير قريب عهد بالاسلام ولم ينشأ بعيدا عن العلماء لان هذا مما يخفى على العوام ع ن (قوله وبكاء) وان كان من خوف الآخرة م ر ع ش (قوله وبحرف مفهم) أى عند المتكلم وان لم يفهم عند غيره بخلاف ما اذا لم يفهم عنده وان أفهم عند غيره لانه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقتضي قطع نظم الصلاة وبه يعلم الجواب عما أورد على ذلك من أن العبرة في العبادات بما في نفس الامر مع ظن المكلف لا بما في ظن المكلف فقط وذلك لأن محله في شروط العبادة ونحوها أما مبطلاتها فالمدار فيها على ما يقطع نظم الصلاة والكلام لا يقطع نظمها الا ان كان مفهما عند المتكلم فان جهل الافهام مما هو مفهم أتى فيه ما قالوه في الجهل بحرمة الكلام من أنه ان عذر لقرب اسلامه أو لنشئه ببادية بعيدة عن العلماء عذر والا فلا ولو قصد بالمفهم ما لا يفهم كأن قصد بقوله ق القاف من الفلق أو العلق قال طب يضر وهو محتمل ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر سم شوبري وقرر شيخنا ح ف أنه يضر واستقر به ع ش وقوله قال طب يضر المعتمد أنه لا يضر كما في ع ش (قوله كق من الوقاية) أى بان لاحظ أنها من الوقاية أو أطلق ويوجه الاطلاق بأن القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ الموضوعة اذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فاذا نواها عمل بنيته وان لم ينوها حملت على معناها الوضعي ع ش وتسمية ق حرفا نظرا للصورة والا فهو فعل أمر عند النحاة (قوله أو حرف ممدود) أتى به وان كان داخلا في الحرفين للرد على من قال ان الحرف الممدود حرف واحد ولا نظر للاشباع اه ح ف (قوله والكلام يقع الخ) أى لغة ع ش (قوله الذى هو حرفان) التقييد بالحرفين هو بحسب ما اشتهر في اللغة كما قاله الرضي والا فالكلام في أصل الوضع اسم لكل ما يتكلم به ولو حرفا وعبارته الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على حرفين أو على أكثر من كلمة سواء كان مهملا أو لا ثم قال واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا اه ع ش وعبارة ح ل قوله الذى هو حرفان أى هنا والا فكما يكون حرفين يكون حرفا ولو غير مفهم وأما قول شيخنا ان أقل ما ينبني منه الكلام لغة حرفان ففيه نظر اذ المشهور أن الكلام لغة ما يتكلم به قل أو كثر اه وقوله هنا أى في اصطلاح الفقهاء ولا مشاحة في الاصطلاح وفيه أنه في اصطلاحهم ما أبطل الصلاة تدبر (قوله وتخصيصه بالمفهم الخ) جواب عن سؤال هو أن الاستدلال بالحديث لا يتم على القول بابطال غير المفهم لان الكلام هو المفهم فاجاب بان تخصيصه بالمفهم ليس في عرف الشرع بل في عرف خاص بالنحاة وليس الكلام في

(قوله رحمه الله ونفخ) قال م ر ولو من أنف اه ولكن ذكر حج في شرح الارشاد بعد تصويره غاية البعد اه بهامش شرح البهجة (قوله بخلاف ما اذ لم يفهم) أى ليس له معنى في لغته (قوله لانه لم يوجد منه بحسب ظنه) أى ولا بحسب لغته تأمل (قوله من أن العبرة في العبادات الخ) فيه انه هنا اعتبر أيضا عند التأمل (قوله فان جهل الافهام الخ) قد يقال جهل الافهام أخفى من جهل ابطال التنحنح (قوله فيه نظر سم شوبرى) عبارة سم الوجه أنه لا يضر في هذا ويضر فيما قبله نظرا الى الحرف نفسه لان الافهام وعدمه من صفات اللفظ والاشتغال بالاعراض عن الصلاة عند الفهم وعدمه سواء قصد أولا فقصد غير الافهام بالمفهم والافهام بغيره لا يؤثر فيما يظهر ثم عرضت ذلك على شيخنا ابن الرملي فجزم به معللا بما أشرت اليه ولك ان تقول ما مر عن الرافعي من التعليل باشتماله على مقصود الكلام والاعراض عن الصلاة يقتضي عدم البطلان (قوله وفيه أنه في اصطلاحهم الخ) لا معنى لايراده

اصطلاحهم اه زى (قوله فى حياته) أو بعد مماته فلا تبطل بذلك وان كثر لوجوب الاجابة حينئذ بخلاف اجابة أحد الوالدين وان شق عدم اجابته فانها لا تجب حينئذ بل تحرم فى الفرض فتبطل الصلاة بها وتجوز فى النفل وتبطل بها الصلاة والاجابة فيه أولى ان شق عليهما عدمها وغيره من الانبياء كسيدنا عيسى تجب اجابته وتبطل بها الصلاة ح ل وفى ع ش مانصه ويجب انذار مشرف على هلاك وتبطل الصلاة به خلافا لما صححه فى التحقيق واجابة المصلى عيسى عند نزوله قال الزركشى الظاهر أنها كاجابة محمد صلى الله عليه وسلم فلا تبطل بها الصلاة ولا فرق بين أن تكون الاجابة بالقول أو بالفعل وان كثر ولزم عليه استدبار القبلة كما فى م ر (قوله من ناداه) وينبغى أن يقال انه تقطع الموالاة اه ع ش والسؤال كالمناداة كما فى اجابة الصحابة فى قصة ذى اليدين أما خطابه ابتداء فتبطل به على الاوجه من تردد شوبرى ولو نادى واحدا فأجابه آخر بطلت صلاته وينبغى أن تكون اجابته بقدر الحاجة والابطلت اه شيخنا (قوله من ناداه) أى ولو بكثير القول أو لفعل ولو مع استدبار القبلة حيث لم يزد على قدر الحاجة لخطابه واذا تمت الاجابة بالفعل أتم صلاته مكانه ولو كان المجيب اماما ولزم تأخيره عن القوم أو تقدمه عليهم بأكثر من ثلثمائة ذراع فهل تجب عليهم نية المفارقة حالا أو عند التلبس بالمبطل أو بعد فراغ الاجابة أو يغتفر له عوده الى محله الاول أو لهم متابعته فى محله الآن كشدة الخوف قال م ر القلب الى الاول أميل وفيه بعد والوجه الميل الى الثانى اه ع ش على م ر (قوله كنذر وعتق) المعتمد أن التلفظ بالنذر لا يبطل لأنه من جنس الدعاء بخلاف العتق م ر ع ش والمراد بالنذر غير نذر اللجاج وهو نذر التبرر المنجز كلله على صوم أو صلاة أما نذر اللجاج فمكروه تبطل به الصلاة وهو ماتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر اه شيخنا ح ف (قوله بلا تعليق وخطاب) أى لغير النبى صلى الله عليه وسلم كما فى شرح الارشاد والتعليق نحو ان شفى الله مريضى فعلى كذا والخطاب نحو عبدى حر ان فعلت كذا (قوله لا بقليل كلام) من اضافة الصفة للموصوف وضابط القليل ست كلمات عرفية فأقل ق ل أى كما يؤخذ من قصة ذى اليدين ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل م ر ومثل ذلك مالو أكل يسيرا ناسيا فظن بطلانها بهذا الاكل فبلع بقية المأكول عمدا ع ش وقول م ر لم تبطل هو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال والابطلت لأنه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا يشكل عليه ماقالوه فى الصوم من البطلان فيما لو أكل ناسيا فظن البطلان فأكل عامدا وقد يجاب بان من ظن بطلان صومه يجب عليه الامساك فأكله يدل على تهاونه فأبطل ولا كذلك الصلاة وفرق أيضا بان جنس الكلام العمد كالحرف الذى لا يفهم مغتفر فى الصلاة بخلاف الأكل عمدا فلا يغتفر فى الصوم ع ش (قوله ناسيا لها) أى للصلاة بخلاف نسيان تحريمه فيها فانه كنسيان النجاسة على نحو ثوبه شرح م ر (قوله أو سبق اليه) أى القايل وكذا قوله تحريمه كما فى ح ل (قوله أو جهل تحريمه) أى ما أتى به ويؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد الاعلام والفتح الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام اه سم على التحفة وزاد فى شرحه على الغاية بل ينبغى صحة صلاته حينئذ وان لم يقرب عهده بالاسلام ولم ينشأ بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك اه اطفيحى (قوله وان علم تحريم جنس الكلام) يشكل بان الجنس لا تحقق له الا فى ضمن أفراده ويمكن أن يجاب بانه يجوز أن يعتقد أن بعض أفراد الكلام لا يحرم لكونه يتعلق بالصلاة كأن أراد امامه أن يقوم فقال له اقعد أى فليس المراد بالجنس حقيقته بل المراد أن يعلم حرمة الكلام فى الصلاة ولا يلزم من ذلك أن يعلم حرمة ماأتى به شيخنا ع ش اه اطفيحى ويجاب أيضا بان المراد بالجنس الحقيقة فى ضمن بعض مبهم (قوله

وسلم فى حياته من ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب (ولو كان) الناطق بذلك (مكرها) لندرة الاكراه فيها (لا بقليل كلام) حالة كونه (ناسيا لها) أى للصلاة (أو سبق) اليه (لسانه أو جهل تحريمه) فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها (وقرب اسلامه

(قوله أنها تقطع الموالاة) أى فيستأنف القراءة أو التشهد ان أجابه بالقول (قوله أو على أكثر من كلمة الخ) عبارة الرضى راجعناها فى النسخة الصحيحة فوجدناها أو على أكثر أو كان أكثر من كلمة وسواء كان مهملا أولا وهى سالمة من التحريف اه من هامش (قوله وقد يجاب بان من ظن الخ) هذا يقتضى قصره على رمضان (قوله ويجاب أيضا بان المراد بالجنس الخ) فيه أن هذا عين الاشكال فالمعول عليه الجواب الاول

أو بعد عن العلماء) المراد العالمين بذلك الحكم وان لم يكونوا علماء عرفا ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب عليه بذلها فى الحج توصله اليه حج شوبرى (قوله ولا بتنحنح لتعذر ركن قولى) أى مشتمل على حرفين أو حرف مفهم أو حرف ومدة والا فالصوت الغفل أى الخالى عن الحروف لاعبرة به وظاهر صنيعه وان كثر التنحنح وظهر بكل واحدة حرفان فأكثر ثم رأيت شيخنا قال نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان كثر خلافا لما فى الجواهر ولو غلب عليه الضحك وبان منه حرفان لم تبطل وقوله لغلبة وان ظهر مع كل مرة من ذلك حرفان ولا ينبغى عدم التقييد بالقليل فى جانب الغلبة ولا يخفى أن الغلبة تأتى فى التنحنح والسعال ولو كان له حالة يخلو فيها عن ذلك وهى تسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب عليه انتظارها ولو آخر الوقت اﻫ ح ل (قوله لانه ليس بواجب) المراد بالواجب هنا ما يتوقف عليه صحة الصلاة فلا يعذر فى تنحنح لقراءة سورة نذرها لانها لا يتوقف عليها صحة الصلاة اذ لو تركها عمدا مع علمه بها لم تبطل بذلك على أن وجوب السورة المنذورة عارض لا أصلى ع ش (قوله لانه ليس بواجب) يؤخذ منه أنه لو دعت ضرورة اليه كتكبير الانتقال فى الركعة الاولى فى الجمعة والمعادة مطلقا والمنذورة جماعة ونحو ذلك لم يضر لتوقف صحة الصلاة على ذلك وهو كذلك اﻫ شوبرى (قوله كثيرهما) وفى كلام شيخنا وان كثر التنحنح ونحوه لغلبة فظهر به حرفان فأكثر بطلت صلاته اﻫ والظاهر أن المراد ظهر بكل مرة من التنحنح ونحوه حرفان فأكثر لان الصوت الغفل لاعبرة به كما صرح بذلك وفى كلامه ولو نهق كالحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيأ من الطيور ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل صلاته والا بطلت ح ل وقوله بطلت صلاته أى لقطع ذلك نظم الصلاة قال م ر فى شرحه وهذا أى كون الكثير يبطل محمول على حالة لم يصر ذلك فى حقه مرضا مزمنا فان صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل ولا اعادة عليه حينئذ (قوله أعم وأولى) وجه الاعمية أن تعبير المصنف بالركن القولى يشمل القراءة وغيرها كالتشهد ووجه الاولوية أن تعبير الاصل بالقراءة يشمل الركن وغيره فيوهم أنها لا تبطل لتعذر السورة والتشهد الاوّل وليس كذلك (قوله ولا بذكر) هو ما مدلوله الثناء على الله ح ل وهو ما وضعه الشارع ليتعبد به (قوله ودعاء) هو ما تضمن حصول شئ وان لم يكن اللفظ نصا فيه كقوله كم أحسنت الىّ وأسأت شوبرى (قوله غير محرّم) الظاهر أنه راجع للذكر أيضا أى كل منهما والذكر المحرّم بان اشتمل على ألفاظ لا يعرف مدلولها كما يأتى التصريح به فى باب الجمعة رشيدى والدعاء المحرم كالدعاء بالمستحيل كقوله اللهم اغفر لأمة محمد جميع ذنوبها (قوله الا أن يخاطب) أى غير الله ورسوله بخلاف لا اله الا أنت والسلام عليك يارسول الله فلا تبطل به شرح م ر واليه أشار الشارح بقوله وخطاب الله ورسوله (قوله ولا بنظم قرآن) أى لم تنسخ تلاوته وان نسخ حكمه وقوله مفهما به أى بجميع اللفظ ولو فى الابتداء بان قصد أن يقرأ الآية على انها من القرآن وكقوله لمن استأذنه فى الدخول ادخلوها بسلام آمنين وان ينهاه عن أخذ شئ يوسف أعرض عن هذا ولو اتفق أنه انتهى فى قراءته لتلك الآية ح ل ومثله م ر (قوله بقصد تفهيم وقراءة) والاوجه مقارنة قصد القراءة ولو مع التفهيم لجميع اللفظ اذ عروّه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة شرح م ر (قوله كيايحيى خذ الكتاب) قال الاسنوى المتجه أن ما لا يصلح لكلام الآدميين من القرآن والذكر لا يؤثر وان قصد به الافهام فقط وبه صرح الماوردى شوبرى (قوله مفهما به الخ) واشارة الاخرس يعمل بها وحكمها حكم النطق الا فى الصلاة والشهادة والحنث فيما اذا حلف أنه لا يكلم زيدا شوبرى (قوله كما لو قصد القراءة فقط الخ)

أو بعد عن العلماء) بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم (ولا بتنحنح لتعذر ركن قولى) لا لتعذر غيره كجهر لانه ليس بواجب فلا ضرورة الى التنحنح له (ولا بقليل نحوه) أى نحو التنحنح من ضحك وغيره (لغلبة) وخرج بقليله وقليل ما مر كثيرهما لانه يقطع نظم الصلاة وقولى أو بعد عن العلماء من زيادتى وكذا التقييد فى الغلبة بالقليل وتعرف القلة والكثرة بالعرف وقولى ركن قولى أعم وأولى من تعبيره بالقراءة (ولا) تبطل (بذكر ودعاء) غير محرّم (الا ان يخاطب بهما) كقوله لغيره سبحان ربى وربك أو لعاطس رحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله كما علم من أذكار الركوع وغيره وذكرت فى شرح الروض وغيره زيادة على ذلك (ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة) كيايحيى خذ الكتاب ٢ مفهما به من يستأذن فى أخذ شئ أن يأخذه كما لو قصد القراءة فقط فان قصده فقط أو لم يقصد شيأ بطلت لانه يشبه

(قوله والمنذورة جماعة) قال شيخنا القويسنى الظاهر أن المنذورة لا يعذر فى التنحنح لتعذر التكبير المذكور فيها ۞

(٢ قوله مفهما به الخ) فى العبارة نقص وحقها مفهما به مع قصد القراءة بجميع اللفظ الخ اﻫ من هامش

كلام الآدميين ولا يكون قرآنا الا بالقصد وخرج بنظم القرآن مالو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل به صلاته فان فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله في المجموع عن المتولي وأقره (ولا بسكوت طويل) ولو عمدا بلا غرض لانه لا يخرم هيئتها وسيأتي في الباب الآتي أن تطويل الركن القصير يبطل عمده (وسن لرجل تسبيح) أي قول سبحان الله (ولغيره) من امرأة وخنثى (تصفيق) بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى (لا) ضرب (بطن) منها (على بطن) من أخرى بل ان فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته وان قل لمنافاته الصلاة وانما يسن ذلك لهما (ان نابهما شئ) في صلاتهما كتنبيه امامهما على سهو واذنهما لداخل وانذارهما أعمى خشيا وقوعه في محذور والاصل في ذلك خبر الصحيحين من نابه شئ في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القراءة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح ١ (و) ثامنها (ترك زيادة ركن ١ درس خمسا

وتأتي هذه الاربع في الفتح على الامام بالقرآن أو الذكر أو الجهر بتكبير الانتقال من الامام أو المبلغ اه زي (قوله ولا يكون قرآنا الا بالقصد) أي عند وجود الصارف وفيه انه كيف يكون القرآن ذو الاسلوب العجيب الذي أعجز البلغاء مفتقرا في كونه قرآنا الى قصد حتى يكون مع عدم القصد خارجا عن القرآنية مع ذلك الاسلوب وفي سم على البهجة في باب الاحداث ما نصه يحتمل وهو ظاهر أن المراد انه لا يعطى حكم القرآن الا بالقصد لا أن حقيقة القرآن تنتفي عند عدم القصد فان ذلك مما لا وجه له اه بحروفه (قوله فتبطل به صلاته) أي وان قصد به القراءة فقط كما هو قضية صنيعه حيث أطلق هنا وقيد فيما بعد فتأمل وحرر تأملناه وحررناه بان يجعل قوله أولا وان قصد بها القراءة أي بمجموعها لان المجموع بهذا النظم ليس قرآنا وقوله بعد وقصد بها القراءة أي بكل كلمة منها منفردة عن البقية (قوله فان فرقها) أي أو جمعها فالتفريق ليس بقيد وقوله وقصد بها أي بكل منها القراءة أي وحدها فان قصد معها التفهيم ضر (قوله ولا بسكوت طويل) أي أو نوم المتمكن زي وهو استثناء لغوي منقطع لانه ليس داخلا في النطق المتقدم في قوله وترك نطق (قوله لا يخرم) بابه ضرب اه مختار (قوله وسيأتي الخ) أي فالمراد التطويل بذلك في غير الركن القصير ح ل فلما أطلق المتن هنا ربما يتوهم ان ذلك شامل للركن القصير مع أنه ليس كذلك فراده تقييد المتن بما ذكر (قوله وسن لرجل الخ) والتنبيه المذكور مندوب لمندوب كتنبيه الامام على سهوه ومباح لمباح كاذنه لداخل و واجب لواجب كانذار أعمى ان تعين شرح م ر وحرام لحرام كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره ظلما ومكروه لمكروه كالتنبيه للنظر المكروه ع ش (قوله من امرأة) وان خلت عن المحارم وقوله تصفيق أي وان كثر وتوالى عند الحاجة بخلاف نحو دفع المار وقوله بل ان فعله لاعبا الخ ولا يتقيد ذلك بهذه الصورة بل فيما قبلها كذلك وانما قيدوا بها لان قصد اللعب غالبا لا يكون الا في ذلك وقد أفتى والد شيخنا ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه عالما بالتحريم ح ل وعبارة شرح م ر وشمل مالو كثر منها وتوالى و زاد على الثلاثة عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية وأفتى به الوالد وفرق بينه و بين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف فأشبه تحريك الاصابع في سبحة أو حك ان كانت كفه قارة كما سيأتي فان لم تكن قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه في ذينك (قوله لا ببطن على بطن) قال شيخنا ح ف والتصفيق خارج الصلاة لا لمصلحة حرام بخلاف تصفيق الفقراء (قوله و يعتبر في التسبيح الخ) ولا يضر في التصفيق قصد الاعلام برماوي (قوله ولو صفق الرجل الخ) وان كثر وتوالى لم يضر ح ل وان زاد على ثلاث حيث لم يكن فيه بعد احدى اليدين عن الاخرى وعودها اليها كما هو ظاهر ويصرح به التعليل بأنه فعل خفيف و به فارق دفع المار اه برماوي (قوله والمراد بيان التفرقة الخ) فمعنى قوله وسن لرجل الخ وسن التفرقة بين الرجل وغيره في التنبيه بالتسبيح والتصفيق أي سن أن يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيه غيره بالتصفيق فلا ينافي أن التنبيه من حيث هو قد يكون واجبا فاندفع ما يقال كيف قال وسن لرجل الخ مع أن التنبيه قد يكون واجبا (قوله والا) أي وان لا يكن المراد بيان التفرقة بينهما بل بيان حكم التنبيه فلا يصح لان انذار الاعمى الخ فحذف جواب الشرط وأقام دليله وهو قوله فانذار الاعمى الخ مقامه (قوله وتبطل الصلاة به على الاصح) هل وان ضاق الوقت ح ل والظاهر نعم ح ف (قوله ترك زيادة ركن) أي جنسه فيشمل المتعدد فيطابق الدليل المدعى والدليل قول الشارح لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر

خمسالان فيه زيادة ركعـة أو يقال اذا كانت زيادة ركعـة سهوا لا تبطل فزيادة الركن أولى والمراد زيادة ركن لغير متابعة كما سيأتى فى قوله وسيأتى فى صلاة الجماعة برماوى (قوله عمـدا) أى عالما بالتحريم وان لم يطمئن فيه ان كان ما أتى به أولا معتدا به وأما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفع وسجد ثانيا لم يضر وينبغى أن يكون محل عدم ضرره اذا لم يطل زمن سجوده على ذلك ولو سجد على شئ خشن وتحامل أى واطمأن ثم رفع رأسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته للاعتداد بسجوده الأول أى حيث علم به والا بأن ظن عدم الاعتـداد به فينبغى أن لا يضر ح ر قلت الذى يفهم من كلامهم أن الفزع ان قارن الرفع لم يعتد به لوجود الصارف فيجب عليه السجود ثانيا والا فلا أى محل البطلان عند العلم ما لم يقارن الرفع الفزع فان قارنه لم يعتد بالرفع فيجب عليه السجود أى يرفع منه ومن ذلك ما لو أدرك مسبوق الامام فى السجدة الأولى فسجدها معه ثم رفع الامام رأسه فأحدث وانصرف امتنع على المأموم أن يسجد الثانية لانها زيادة ركن لغير المتابعة فان سجدها بطلت صـلاته ان كان عامدا عالما بمنعها ح ل (قوله فتبطل بها) أى بالزيادة قال م ر كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعـة اه قال ع ش مفهومه أنه لو انحنى الى حـد لا تجزئ فيـه القراءة بان صار للركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لا يسـمى ركوعا ولعله غير مراد وأنه متى انحنى حتى خرج عن حـد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حـد الركوع لتلاعبه ومثله يقال فى لسـجود (قوله بخلافها سـهوا) ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه امامـه فرفع يديه للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فـكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك فى حكم النسيان ومن ذلك ما لو تعددت الأئمة بالمسـجد فسمع المأموم تـكبيرا فظنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وان كثر ع ش على م ر (قوله ولم يعـدها) هو للتتميم والا يضاح فقط والا فقوله وسجد للسهو كاف فى صحة الاستدلال على أن الزيادة سهوا لا تبطل ع ش (قوله ويغتفر القعود الخ) شروع فى استـثناء صور خمسـة لا تضر فيها الزيادة لان ذلك القـعود على صورة ركن هو الجلوس بين السـجدتين قال م ر وانما اغتفر لان هـذه الجلسـة عهـدت فى الصلاة غـير ركن بخلاف نحو الركوع لم يعـهد فيها الا ركنا فكان تأثيره فى تغيير نظمها أشد اه وقوله اليسير قال حج بان كان بقدر الجلوس بين السـجدتين وهو ما يسع ذكره واعتمد م ر أنه لا يزيد على طمأنينة الصـلاة قال ح ل وظاهر كلامهـم أنه لا يضر وان قصد به الركنية وكذا لو قرأ آية سجدة فى صـلاة فهوى للسجود فلما وصل لحـد الراكع بدا له ترك ذلك ورجع للقيام ليركع منه لم يضر وان عاد للقيام لان الهوى بقصـد السـجود لا يقوم مقام هوىّ الركوع اه (قوله وبعد سجدة التلاوة) أى وبعد سلام الامام حج ع ش (قوله أنه يلزمه) بدل من أنه الاولى الواقعة فاعل يأتى وهو بدل اشتمال وجواب لو محذوف تقديره لزمته متابعته دل عليه خبر ان الثانية (قوله لو ركع الخ) ولو عمدا والاول معتد به والثانى للمتابعة شوبرى والعود سنة عند العمد وعند السهو يتخير بين العود والانتظار (قوله وترك فعل فحش) ما لم يكن فزعا من نحو حية والا فلا تبطل لعذره ع ش أى لانها كشدة الخوف وترك الفـعل معتبر من أول الشروع فى تـكبيرة الاحرام فلو فعل مبطلا قبل تمام تـكبيرة الاحرام كثلاث خطوات ينبـغى البطلان بناء على الاصح من أنه بتمام التكبيرة يتبين دخوله فى الصلاة من أول التكبيرة وفاقا للرملى خلافا لما رأيته فى فتوى عن خطه اه سم وع ش على م ر وح ف والمراد بالبطلان عدم الانعقاد وعد هذا وما قبـله شرطا واحـدا لان كلا منهما ترك فعل مبطل وغاية الفرق بينهما أن هذا الفعل ان كان من جنس الصلاة يقيد بالعمد وان كان

فعلى عمـدا) فتبطل بها صـلاته لتـلاعبه بخلافها سهوا لانه صـلى الله عليه وسـلم صـلى الظهـر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وسـيأتى فى صـلاة الجماعـة أنه لو اقتدى بمن اعتـدل من الركوع أنه يلزمه متابعته فى الزائد وأنه لو ركع أو سجد قبل امامه وعاد اليه لم يضر وخرج بالفـعلى القولى كتكرير الفاتحة وسيأتى فى الباب الآتى (وترك فعل فحش) كوثبة فتبطل به

(قـوله اذا لم يطـل زمن سجوده) المراد بالطول ما كان قـدر الطـمأنينة فأكثر اه قويسنى وقوله على ذلك أى ما يتحرك بحركته

(قوله فيجب عليه السجود ثانيا) الصواب العود ولا يطمئن ان كان قد اطمأن وبه تعلم أنه لا معنى لعدّ هذا الثالث من زيادة الركن تأمل (قوله رحمه الله فتبطل ولو سهوا صـلاته) أى لان الفعل أقوى من القول ولا يقـال ان قليـل الفـعل محتـمل وقليل القول غير محتمل فيعارضنا لانا نقول القليل من الفعل وان قوى لا يتأتى عنـه الاحـتراز بخلاف قليل القول اه سم

من غيرجنسها يبطل مطلقا وهذا أعاد العامل بقوله وترك الخ تأمل (قوله وهذا أولى الخ) أى وأعم لان الوثبة لاتكون الافاحشة ولشموله غير الوثبة مما فحش كتحريك جميع بدنه ويمكن أن يقال ان الفاحشة فى كلام المنهاج كالصفة الكاشفة للاشارة الى أن كل ما فحش حكمه حكم الوثبة شوبرى (قوله أو كثر) أى يقينا فلو شك فى كثرة فعله لم تبطل اذ الاصل عدمها شرح مر (قوله من غيرجنسها) فاذا كان من جنسها فان كان عمدا بطلت ولو كان فعلا واحدا كزيادة ركوع عمدا وان كان سهوا فلا تبطل وان زاد على الثلاثة كزيادة ركعة سهوا شيخنا (قوله فى غيرشدة خوف) وفى النفل فى السفر وتقييده بهذا فى الكثير وعدم التقييد به فى الذى فحش يقتضى أن الذى فحش مبطل ولو فى شدة الخوف والظاهر رجوعه لكل منهما فليحرر (قوله كثلاث خطوات) جمع خطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وهى هنا نقل القدم الواحدة الى أى جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية شوبرى وعبارة حل وهى عبارة عن نقل رجل واحدة الى أى جهة كانت حتى لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفل عد ذلك خطوتين وظاهره وان كان ذلك على التوالى فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها وكتحريك ثلاثة اعضاء على التوالى كرأسه ويديه اه والمعتمد ان النقل لجهة العلو ثم لجهة السفل خطوة واحدة كما يؤخذ من زى وصرح به ع ش على مر وقرره ح ف (قوله بخلاف القليل) ولو احتمالا لكنه مكروه وكذا ما بعده مر (قوله والكثير المتفرق) ضابط التفرق أن يعد الثانى منقطعا عن الاول فى العادة وفى التهذيب عندى ان يكون بينهما قدر ركعة لحديث امامة سم شوبرى (قوله وهو حامل امامة) يجوز فى أمامة أن ينصب بما قبله وان يخفض باضافته وعلامة جره الفتحة لانه لا ينصرف وقد قرئ ان الله بالغ أمره بالوجهين شوبرى وامامة بنت بنته زينب زوجة أبى العاص وتزوجها على بعد فاطمة أى تزوج امامة بوصية فاطمة ولم تخلف منه برماوى (قوله اذا سجد) أى أراد السجود واذا قام أى أراد القيام قال العلامة المناوى فى شرح الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الصلاة شغلا ما نصه فان قيل فكيف حمل المصطفى صلى الله عليه وسلم امامة بنت أبى العاص فى صلاته على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع من السجود أعادها قلت اسناد الحمل والوضع اليه مجاز فانه لم يتعمد حملها لكونها على عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها فاذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى استبدل بها فكيف لا تشغله هذه اه بحروفه وعليه فلا دليل فيما قاله الشارح من الحديث الا ان يقال انها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فى الابتداء فلا يدفعها لما جبل عليه من كمال الشفقة والرحمة ولكن اذا ركع أو سجد وضعها فيستدل بوضعه على ان الفعل الكثير الغير المتوالى لا يضر ع ش لكن هذا الجواب لا يلتئم مع قول الشارح واذا قام حملها (قوله وفعل واحدا) وكالافعال الاقوال حتى لو قصد الاتيان بحرفين متواليين فأتى بأحدهما بطلت صلاته (قوله كما مر) أى فى قوله بل ان فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته وان قل ع ش (قوله لا ان خف الخ) هذا وما بعده تقييد لقوله أو كثر أى ما لم يكن خفيفا أو بعذر وقوله كتحريك أصابعه أى لا بقصد اللعب كما مر (قوله الحاقا لها) أى للاصابع أى لتحريكها ويمكن رجوعه للتحريك واكتسب الجمعية من المضاف اليه والاولى له كما هو نسخة (قوله فان حرك كفه الخ) وذهابها ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة أى ان اتصل أحدهما بالآخر والا فكل مرة فيما يظهر حج زى بخلاف حركة الرجل فان ذهابها ورجوعها حركتان والفرق بينها وبين اليد أن اليد يبتلى بتحريكها كثيرا بخلاف الرجل لان عادتها السكون ح ف قال

ولو سهوا صلاته لمنافاته لها وهذا أولى من قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة (أو) فعلى (كثر من غيرجنسها) فى غير شدة خوف (عرفا) كثلاث خطوات (ولاء) فتبطل به ولو سهوا صلاته لذلك بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير ما لو نوى ثلاثة أفعال ولاء وفعل واحدا منها صرح به العمرانى و يستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به كما مر (لا ان خف) الكثير كتحريك أصابعه مرارا بلا حركة كفه فى سبحة الحاقا له بالقليل فان حرك كفه فيها ثلاثا ولاء بطلت صلاته

(قوله أى وأعم) لا مانع من جعل الاولوية لهما كما وقع للشارح فى محال فلا زيادة (قوله عد ذلك خطوتين) فيكون ما سمى خطوة واحدة عد فيه الرفع أقل ما يتحقق به عرفا فلا يقال ان فى الخطوة المعتادة رفعا ووضعا فكان مقتضاه عدهما خطوتين وليس لنا خطوة منفردة (قوله ثم لجهة السفل خطوة واحدة) أى اذا كان على التوالى (قوله رحمه الله وفعل واحدا منها) بل الشروع فيها مبطل

زى وألحق الاذرعى الاجفان بالاصابع ويتجه ان اللسان كذلك خلافا لما قد يقتضيه كلام الاذرعى وقد أشار له بقوله كتحريك أصابعه اهـ وكذا آذانه وحواجبه وشفتاه وذكره وانثياه برماوى (قوله أو اشتد جرب) أى ولم يكن له حالة يخلو فيها من هذا الحك زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فان كان وجب عليه انتظاره كما تقدم فى السعال ونحوه فهما على حد سواء اهـ ع ش عن سم على حج بالمعنى (قوله وأكل) بضم الهمزة أى مأكول لقوله بعد والمضغ من الافعال فالاكل بالفتح اسم للمضغ قال ع ش ولا يضر عطفه على المفطر لانه يضر وان لم يكن مفطرا فلا يستفاد منه فتعين ذكره اهـ فيكون من عطف العام (قوله أو باكراه) عطف على كثيرا أى أو أكل باكراه قليلا أو كثيرا والباء فى باكراه للسببية أو بمعنى مع لكن مقتضى المقابلة ان يقول وأكل قليل باكراه وحكم الكثير بالاكراه يفهم بالاولى (قوله قليلين) لانهما لا يكونان الا عن عمد لانه لا يفطر الا العمد وان قل والمفطر القليل يبطل الصلاة على المعتمد وهناك قول بعدم البطلان والاكل القليل سهوا لا يبطل قطعا م ر وهذا مفهوم المتن فكان لاولى ذكره ومثله لو جرى ريقه بباقى طعام بين اسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما فى الصوم أو نزلت نخامة وعجز عن امساكها كما فى م ر اما مجرد الطعم الباقى من أثر الطعام فلا أثر له لانتفاء وصول العين الى جوفه ع ش على م ر (قوله والثانى مفرقا) أى وان كان الثانى مفرقا سهوا الخ ومعلوم ان الاكل الكثير عمدا وان شمله المفطر لكنه لا يشمل الاكل الكثير سهوا أو اكراها فاحتاج الى عطف قوله وأكل كثير على قوله مفطر ح ل فتى كثر الاكل بطلت الصلاة عمدا أو سهوا أو جهلا أما لو كان ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريمه وعذر به فلا تبطل بقليله قطعا وانما يفطر كثير الاكل فى الصوم ناسيا لان الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير يقطع نظمها والصوم كف ولتلبس المصلى بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم اهـ اطفيحى (قوله أن يصلى لنحو جدار) ولو صلاة جنازة وينبغى ان يعد النعش ساترا ان قرب منه فان بعد عنه اعتبر لحرمة المرور أمامه سترة بالشروط وينبغى أيضا ان فى معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ومرتبة النعش بعد العصا ع ش على م ر (قوله كعمود) أى فالجدار والعمود فى مرتبة واحدة ع ش (قوله ثم ان عجز) المراد بالعجز عدم السهولة (قوله عصا) يرسم بالالف لانه واوى ع ش قال الفراء أول لحن سمع بالعراق هذه عصاتى وانما هى عصاى كما فى القرآن العزيز (قوله طولا) هذا هو الاكمل ويحصل أصل السنة بجعلة عرضا شرح م ر (قوله فليجعل أمام وجهه) أى فليجعل وجهه مستقبلا لشئ ثابت قبل كالعمود هكذا ينبغى لتصحيح المعنى فليس الشئ متناولا للمصلى والعصا بدليل قوله فان لم يجد أى فان لم يسهل عليه استقبال وجهه لجدار مثلا فلينصب الخ وانظر ما المانع من جعل الشئ فى الحديث متنا ولا للمصلى أيضا مع قطع النظر عن التأويل المتقدم ولا يحتاج حينئذ الى قوله وقيس بالخط ثم ظهر انه لا يصح جعل الشئ متناولا لها لانه لو كان متناولا لها لاقتضى انها فى رتبة العمود والجدار مع انها متأخرة عنهما وعن العصا فتأمل وعبارة ع ش قوله امام وجهه شيأ أى ثابتا قبل صلاته كالجدار ونحوه (قوله ثم لا يضره) أى فى كمال ثوابه ع ش وقال الشوبرى أى فى اذهاب خشوعه وقوله مامر لم يقل من مر لانه شيطان فأشبه غير العاقل (قوله وقيس بالخط) أى عليه وقوله وقدم أى المصلى مع كونه مقيسا على على الخط (قوله ثلثا ذراع) بأن يكون ارتفاع الثلاثة الاول قدر ذلك وامتداد الاخيرين كذلك لكن لم يتعرض حج لقدرهما أى الاخيرين بل قضية عبارته عدم اشتراط شئ فيهما لانه قال وكان ارتفاع أحد الثلاثة الاول ثلثى ذراع فأكثر ع ش على م ر والثلاثة الاول فى كلام المنهاج الجدار والعمود

(أو اشتد جرب) بان لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولاء للضرورة وهذه من زيادتى وبها صرح القاضى وغيره (و) تاسعها (ترك مفطر وأكل كثير أو باكراه) فتبطل بكل منها وان كان الاول والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة والثانى مفرقا سهوا أو جهلا بحرمته لاشعار الاولين بالاعراض عنها ولندور الثالث والمضغ من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شئ من الممضوغ وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (وسن أن يصلى لنحو جدار) كعمود (ثم) ان عجز عنه فلنحو (عصا مغروزة) كمتاع للاتباع رواه الشيخان ولخبر استتروا فى صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم (ثم) ان عجز عن ذلك (يبسط مصلى) كسجادة بفتح السين (ثم) ان عجز عنه (بخط أمامه) خطا طولا كما فى الروضة روى أبو داود خبر اذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر أمامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه أظهر فى المراد (وطولها) أى المذكورات (ثلثا ذراع) فأكثر (وبينهما)

أى بينها و بين المصلى (ثلاثة أذرع فأقل) وذكر سن الصلاة الى المذكورات مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها بما ذكر من زيادتى وبذلك صرح فى التحقيق وغيره لا الترتيب فى الاولين فهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح به فى المجموع والاضبط الاخيرين فهو القياس كما قاله الاسنوى واذا صلى الى شئ منها (فيسن) له ولغيره (دفع مارّ) بينه وبينها والمراد بالمصلى والخط منها أعلاهما وذلك لخبر الشيخين اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان أى معه شيطان أو هو شيطان الانس وذكر سن الدفع لغير المصلى من زيادتى و به صرح الاسنوى وغيره تفقها (وحرم مرور) وان

(قوله من باب دفع الصائل) لايتأتى كونه من بابه لان المار لايعطل عليه شيأ بدليل قوله فى الحديث ثم لايضره مامر أمامه فتعين انه من ازالة المنكر الا أن يحمل الامام فى الحديث على الامام من جهة خارج السترة وحينئذ يمكن أن المرور من داخل السترة يضره وان كان فيه ضرر تأتى أن يكون دفعه من دفع الصائل (قوله رحمه الله وحرم مرور الخ) وان كانت السترة مغصوبة بخلاف مالو كان فى مكان مغصوب لعدم بسترة فلا يحرم المرور لتعديه فلا حرمة لسترته م ر وقد علل الاولى بان النهى لامر خارج فحرر الفرق بينهما اه سم

والعصا وعبارة الشوبرى وطولها أى طول ماله ارتفاع منها وهو صريح فيما قاله حج (قوله ثلثا ذراع) وان لم يكن لها عرض ح ل (قوله أى بينها و بين المصلى) أى بين رؤس أصابعه لا عقبه فى حق القائم وعلى قياسه فى القاعد ان يكون من ركبتيه ح ل وبينها و بين بطون القدمين فى حق المستلقى وبينها و بين الجزء الذى يلى القبلة فى المضطجع ع ش (قوله فيسن له ولغيره الخ) بالتدريج كالصائل وان أدى دفعه الى قتله و يشترط ان لا يأتى بثلاثة أفعال متوالية والا بطلت فان قيل هلا وجب الدفع لانه ازالة منكر أجيب بامور منها ان المنكر انما تجب ازالته اذا كان لا يزول الا بالنهى عنه والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره م ر وهذا أى الدفع مستثنى من كراهة لفعل القليل ح ل ولم يقل فدفع مار بحذف العامل عطفا على قوله أن يصلى لنحو جدار لانه يقتضى ان دفع المار سنة وان لم يصل لنحو جدار كما قاله الشوبرى (قوله دفع مارّ) وان لم يأثم واذا دفع فليفرق فان كرره ثلاثا متوالية بطلت صلاته قاله النووى اه زى وعبارة ح ل قوله دفع مار مالم يفوت عليه سنة الخشوع أى وان لم يأثم بمروره كالجاهل والساهى والغافل والصبى والمجنون خلافا لحج لان هذا من باب دفع الصائل لا من باب ازالة المنكر على ان غير المكلف يمنع من ارتكاب المنكر وان لم يأثم (قوله منها) أى حال كونهما بعضها فهو حال من المصلى والخط وقوله أعلاهما أى لا أولهما أى فيقدر مضاف فى قوله و بينهما بالنسبة اليهما أى بين المصلى و بين أعلاهما وهو الطرف الذى للقبلة يعنى أنا نحسب الثلاثة أذرع التى بين المصلى والمصلى من رؤس أصابع المصلى الى آخر السجادة حتى لو كان فارشها تحته كفى لا أننا نحسبها من رؤس أصابعه الى أولها حتى لو وضعها قدامه وكان بينه و بين أولها ثلاثة أذرع لم يكف لان المعتبر ان يكون بينه و بين آخرها ثلاثة أذرع فأقل لا بينه و بين أولها تقرير شيخنا وعبارة ع ش قوله أعلاهما وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا طولها ثلثا ذراع وكان اذا سجد يسجد على ماوراءها من الارض لا يحرم المرور بين يديه على الارض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة الى موضع جبهته و يحرم المرور على الفروة فقط وعبارته على م ر قوله أعلاهما قضيته أنه لو طال المصلى والخط وكان بين قدم المصلى وأعلاهما أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن سترة معتبرة ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع الى قدمه و يجعل سترة و يلغى حكم الزائد وقد توقف فيه م ر ومال بالفهم الى انه يقال ماذكر لكن ظاهر المنقول الاول فليحرر اه سم وكان الاولى للشارح أن يقدم قوله والمراد الخ على قوله فيسن دفع مار تأمل (قوله الى شئ) أى غير آدمى و بهيمة ح ل (قوله يستره من الناس) أى يمنع الناس شرعا من المرور بين يديه برماوى (قوله أى معه شيطان) لان الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدى المصلى وحده فاذا مر عليه انسان وافقه شوبرى (قوله أو هو شيطان) أى يفعل فعل الشيطان لانه بصدد شغل المسلم عن الطاعة فلو دفعه والحالة هذه أى فى حالة سن الدفع وتلف لا ضمان عليه وان كان رقيقا مالم يعد مستوليا عليه ح ل فان عد مستوليا عليه ضمنه أخذا مما يأتى فى الجر فى صلاة الجماعة وقد يتوقف فى الضمان حيث عد من دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وان أدى الى استيلاء عليه حيث تعين طريقا فى الدفع و يفرق بينه و بين الجر بان الجر لنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور ع ش على م ر (قوله و به صرح الاسنوى) معتمد (قوله وحرم مرور) وهو من الكبائر أخذا من الحديث اه عزيزى وهو معطوف على قوله فيسن الخ فيكون مرتبا على الصلاة لنحو جدار فكان المناسب الاتيان بالمضارع و يلحق بالمرور الجلوس بين يديه ومد رجليه واضطجاعه ع ش ولو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الاذرعى

لم يجد المار سبيلا آخر الخبر
لو يعلم المار بين يدي المصلي
أي الى السترة ماذا عليه
من الاثم لكان ان يقف
أربعين خريفا خيرا له
من ان يمر بين يديه رواه
الشيخان الا من الاثم
فالبخاري والا خريفا
فالبزار والتحريم مقيد
بما اذا لم يقصر المصلي
بصلاته في المكان والا
كأن وقف بقارعة
الطريق فلا حرمة بل ولا
كراهة كما قاله في الكفاية
أخذا من كلامهم وبما اذا
لم يجد المار فرجة أمامه
والا فلا حرمة بل له خرق
الصفوف والمرور بينها ليسد
الفرجة كما قاله في الروضة
كأصلها وفيها لو صلى بلا
سترة أو تباعد عنها أي أو لم
تكن بالصفة المذكورة
فليس له الدفع لتقصيره
ولا يحرم المرور بين يديه
لكن الاولى تركه فقوله في
غيرها لكن يكره محمول
على الكراهة غير الشديدة
قال واذا صلى الى سترة فالسنة
أن يجعلها مقابلة ليمينه أو
شماله ولا يصمد لها بضم
الميم أي لا يجعلها تلقاء
وجهه (وكره التفات) فيها
بوجهه لخبر عائشة سألت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الالتفات في
الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة

لعدم تقصيره وقياسه أن من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار تحريم المرور ولو قيل باعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتبار اعتقاد المار لم يبعد وكذا ان لم يعلم مذهب المصلي ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره اعتد بها ويكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه م ر وقوله فوضعها غيره أي بغير اذنه ح ل وانظر هل هو قيد أولا والحق أنه ليس بقيد (قوله لكان أن يقف) ليس هذا جوابا وانما التقدير لو يعلم بالحرمة لوقف أربعين ولو وقفها لكان خيرا له شوبري وقوله ليس هذا جوابا لان كون وقوفه أربعين خريفا خيرا له لا يتوقف على علمه بالاثم الذي عليه بل الوقوف المذكور خير له وان لم يعلم بالاثم الذي عليه فلهذا جعل جوابا للو المقدرة وقدر جواب للو المذكورة وانما خص الاربعين لامرين الاول ان الاربعة أصل جميع الاعداد أي آحاد عشرات مئات ألوف فلما أريد التكثير ضربت في عشرة الثاني أن كمال أطوار الانسان أربعين كالنطفة والعلقة والمضغة وكذا بلوغ الاشد اهـ كرماني على البخاري شوبري (قوله خيرا له) هذا خبر كان وفي رواية برفع خير وعليها الخبر اسم كان لانه وان كان نكرة الا انها وصفت ويحتمل أن يقال اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها فتح الباري وأفعل التفضيل ليس على بابه (قوله مقيد بما اذا لم يقصر المصلي الخ) يؤخذ منه انه لو لم يجد محلا يقف فيه الا باب المسجد لكثرة المصلين كيوم الجمعة مثلا حرم المرور وسن له الدفع وهو محتمل ويحتمل عدم حرمة المرور لاستحقاقه المرور في ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر وهذا أقرب (قوله بقارعة الطريق) أي أو شارع أو درب ضيق أو باب نحو مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف قال شيخنا ع ش وليس منه ما جرت به العادة من الصلاة برواق ابن معمر بالجامع الازهر فان هذا ليس محلا للمرور غالبا نعم ينبغي أن يكون منه ما لو وقف في مقابلة الباب اهـ برماوي (قوله وبما اذا لم يجد المار فرجة) ليس بقيد المدار على السعة ولو بلا خلاء بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعوه كما سيصرح به في شروط الاقتداء ح ل (قوله بل له خرق الصفوف) وان تعددت وزادت على صفين بخلاف ما سيأتي في الجمعة من تخطي الرقاب حيث يتقيد ذلك بصفين لان خرق الصفوف في حال القيام أسهل من التخطي لانه في حال القعود ح ل (قوله ليسد الفرجة) وان لزم عليه المرور بين يدي المصلين وفيه تصريح بأنا لا نكتفي في السترة للمصلي بالصفوف ح ل وهو كذلك كما صرح به م ر (قوله وفيها الخ) مراده بيان مفهوم قوله ومن الخ (قوله فليس له الدفع) أي فيحرم عليه ذلك وان تعذرت السترة بسائر أنواعها زي (قوله ولا يحرم المرور) قال م ر في شرحه ولو استتر بسترة في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينها وبينه ولم يكره كما أفتى به الوالد اهـ أي لانها لا اقرار لها لوجوب ازالتها فهي كالعدم (قوله فالسنة الخ) لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم وقد يتأتى فيه أن ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلي كسجادة فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه وان وقف عليها سم على حج ع ش على م ر (قوله ليمينه) وهو أولى أي بحيث تسامت بعض بدنه ولا يبالغ في الانحراف عنها ع ش (قوله ولا يصمد) وحينئذ يحتاج الى الجواب عما تقدم في الخبر وهو اذا صلى أحدكم فليجعل امام وجهه شيئا ح ل الا ان يقال المراد بالامام ما قابل الخلف فيصدق بجعلها عن يمينه وشماله والاولى أن تكون على اليسار لان الشيطان يأتي من جهتها وقال ع ش الاولى عن يمينه لشرف اليمين (قوله وكره التفات) أي ما لم يقصد به اللعب والا بطلت صلاته م ر (قوله بوجهه) أي في غير المستاق لان التفاته به مبطل (قوله هو اختلاس) أي سبب اختلاس قال الشوبري أي

العبد رواه البخاري (وتغطية فم) للنهي عنه رواه ابن حبان وغيره وصححوه (وقيام على رجل) واحدة لانه تكلف ينافي الخشوع (لا لحاجة) في الثلاثة فان كان لها لم يكره وقد روى مسلم خبر انه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا الحديث وخبر اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل فتأخيري لا لحاجة عن الثلاثة أولى من تقديم الاصل له على الاخير منها بل قد يجعل قيدا أيضا فيما يأتي أو في بعضه (ونظر نحو سماء) مما يلهي كثوب له أعلام وذلك لخبر البخاري مابال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم وخبر الشيخين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها الى أبي جهم والتوني بانبجانيته ونحو من زيادتي (وكف شعر أو

اختطاف بسرعة ولعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لأنه يقطع منها شيأ أو بأخذه قال الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لقبيح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مقبل على ربه والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت فقد اغتنم الشيطان الفرصة وقد ورد لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه وفي رواية انصرف عنه ح ل (قوله للنهي عنه) أي عن التغطية وذكر الضمير لاكتسابها التذكير من المضاف اليه وفيه أن الاكتساب لا يكون الا اذا كان المضاف صالحا للحذف وهو هنا غير صالح له فحينئذ يكون راجعا للمذكور وهو التغطية أو نظرا لكون التغطية سترا (قوله وقد روى) لم يقل لخبر مسلم لان هذا الخبر منسوخ فلا يصح دليلا وقوله اشتكى أي مرض (قوله فأشار الينا) أي بالقعود فقعدنا وهو تتمة الحديث كما ذكره الدميري وهو منسوخ لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين أو أجمعون شوبري ووجه النسخ انهم كانوا قادرين على القيام وكانت صلاتهم فرضا والقادر لا يجوز له القعود فيه وان كان امامه يصلي من قعود لعذره اهـ (قوله فليمسك بيده) والاولى ان تكون اليسار لقوله فان الشيطان يدخل لانها للدفع الاذى ح ل والاولى ان تكون بظهرها ان تيسر والا فبطنها ان تيسر أيضا والا فاليمين (قوله فان الشيطان يدخل) ظاهره انه يدخل حقيقة ولا يشكل عليه ان الشيطان جسم فكيف يدخل في قلب بني آدم وأجيب بان الشياطين لهم قوة التصور فيجوز أن يتصور بصورة الهواء فيدخل حقيقة وهذا هو الظاهر من الاحاديث الواردة في مثله ويحتمل انه مجاز عما يحصل من الخواطر النفسانية للمصلي ولعل وضع اليد على الفم على هذا تصوير لحاله بحال من يدفع عن نفسه من يقصده بالاذى اهـ ع ش على م ر (قوله فتأخيري) تفريع على قوله في الثلاثة لا على الاستدلال لانه لم يستدل على مفهوم الاخير وقوله أولى من تقديم الاصل وكلام الاصل صحيح أيضا لان الاستثناء يرجع لما بعده (قوله أو في بعضه) لعل منشأ التردد انه اختلف في بعض ما يأتي هل هو مقيد بعدم الحاجة أولا ع ش (قوله ونظر نحو سماء) ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك على ما بحثه الشوبري فيشمل الاعمى كما قاله البرماوي (قوله مابال أقوام) أبهمهم لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة شوبري والاستفهام توبيخي (قوله لينتهن الخ) أي ليكن منهم انتهاء عن رفع الابصار الى السماء أو خطف من الله اهـ ح ل فهو خبر بمعنى الامر أو للتخيير تهديدا لهم وأما رفع البصر في غير الصلاة للسماء للدعاء فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء اهـ شرح البخاري للشارح (قوله خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد كساء مربع له علمان والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة فتح الباري شوبري (قوله قال ألهتني أعلام هذه) انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم بيانا للغير والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يشغله شئ عن الله ع ش وقال بعضهم قوله ألهتني أي كادت ان تلهيني والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يلهيه شئ عن عبادة الله قط أو هو تعليم للامة (قوله الى أبي جهم) وقيل جهيم بالتصغير والاول هو الصحيح وانما خص أبا جهم لانها كانت منه أولا وطلب منه لانبجانية جبرا له لئلا يحصل له بردها كسر وكتب أيضا قوله الى أبي جهم أي ليلبسها في غير الصلاة فلا اشكال شوبري واسم أبي جهم عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني أسلم يوم الفتح توفي في آخر خلافة معاوية قسطلاني ع ش (قوله وكف شعر) محله في الرجال أما المرأة ففي الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وينبغي الحاق الخنثى بها شرح م ر ومراده بهما ما يشمل تركهما مكفوفين أي ولو في صلاة جنازة لكن الحكمة التي ذكرها لا تشملها والحكمة الشاملة لها انه اذا رفع ثوبه

(قوله رحمه الله يرفعون أبصارهم الى السماء الخ) ويستحب نظر السماء في الدعاء بعد الوضوء قاله الطبري في احياء علوم الدين

ثوب) لخبر امرت أن اسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان واللفظ لمسلم والمعنى فى النهى عنه انه يسجد معه (و بصق أماما و يمينا) لا يسارا لخبر الشيخين اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أى ولو تحت قدمه وهذا كما فى المجموع فى غير المسجد اما فيه فيحرم لخبر الشيخين البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق فى طرف ثوبه من جانبه الايسر و يحك بعضه ببعض و يبصق بالصاد والزاى والسين (واختصار) بأن يضع يده على خاصرته لخبر أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة كالرجل كما فى المجموع ومثلهما الخنثى (وخفض رأس) عن ظهر (فى ركوع) لمجاوزته الفعله صلى الله عليه وسلم وحذفت تقييد الاصل الخفض بالمبالغة تبعا لنص الشافعى رضى الله عنه وغيره (وصلاة بمدافعة حدث) كبول وغائط وريح (وبحضرة) بتثليث الحاء (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة أى يشتاق (اليه) لخبر مسلم لا صلاة أى كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان أى

وشعره عن مباشرة الارض اشبه لمتكبر شو برى بزيادة نعم يجب كف شعر امرأة وخنثى توقفت صحة الصلاة عليه اه ق ل (قوله أمرت ان اسجد الخ) أى وجوبا وقوله ولا اكف شعرا ولا ثوبا أى ندبا (قوله والمعنى فى النهى) أى حكمته الاصلية فلا يرد أنه يكره الكف فى صلاة الجنازة والقاعد برماوى والاولى ان يقول المستلقى بدل القاعد والنهى مأخوذ من الامر لان الامر بالشئ نهى عن ضده (قوله انه) أى ما ذكر من الشعر والثوب ح ف (قوله و بصق أماما و يمينا) أى فى الصلاة وخارجها وانما كره البصاق على اليمين اكراما للملك ولم يراع ملك اليسار لان الصلاة ام الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار الى فراغه منها الى محل لا يصيبه شئ من ذلك فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان شرح م ر قال الرشيدى قوله اكراما للملك انما يظهر بالنسبة للمصلى على ان فى هذه الحكمة وقفة لم تكن عن توقيف وعبارة حج ولا بعد فى مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الاول اه وعبارة ع ش قوله و يمينا اى فى الصلاة وخارجها لكن حيث كان من ليس فى صلاته مستقبلا كما بحث بعضهم تقييد ذلك بما اذا كان متوجها للقبلة اكراما لها م ر (قوله ولكن عن يساره) محله مالم يكن فى مسجده صلى الله عليه وسلم فانه يبصق فى كمه جهة يمينه لانه مدفون جهة اليسار اه شيخنا (قوله وكفارتها دفنها) أى فهى دافعة لابتداء الاثم ودوامه كما هو ظاهر الحديث زى ومحل ذلك اذا كان هيأ لها موضعا قبل بصقها والا فهو قاطع لدوامه فقط وعبارة ح ل قوله وكفارتها دفنها أى بنحو تراب وأما المبلط فان امكن دلكها فيه بحيث لا يبقى لها اثر البتة كان كدفنها والا فلا لانه زيادة فى التقذير ومحل كون دفنها بنحو تراب كافيا اذا لم يبق لها أثر ولم يتأذ بها من فى المسجد بنحو اصابة اثوابهم وأبدانهم والا لم يكف فهى أى الكفارة دافعة للاثم أى قاطعة لدوامه ان تقدم البصاق على الدفن فان كان عقبه كما لو حفر ترابا و بصق فيه ثم رد التراب على بصاقه كان دافعا للاثم ابتداء ودواما اه (قوله فى طرف ثوبه) أى ولو كان فيه دم براغيث ويكون هذا من الاختلاط بالاجنبى لحاجة اه ح ف (قوله نهى أن يصلى الرجل مختصرا) الصلاة ليست بقيد بل خارجها كذلك لانه فعل الكفار بالنسبة اليها وفعل المتكبرين خارجها وفعل النساء والمخنثين للعجب ولما صح أنه راحة أهل النار فيها ولان ابليس هبط من الجنة كذلك برماوى سم (قوله بمدافعة حدث) فالسنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر مالو عرض له قبل التحرم وزال وعلم من عادته أنه يعود له فى أثنائها شرح م ر (قوله وبحضرة طعام) أى أو قرب الحضور وينبغى أن المراد بذلك أن لا يكون بمقدار الصلاة حور ح ل (قوله أى يشتاق اليه) تفسير مراد من التوق والا فهو شدة الشوق اه رشيدى وعبارة ع ش على م ر قوله أى يشتاق اليه وان لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكره فى الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر وهو الشيخ س ل التقييد بالشديدين فاحذره وعبارة عميرة قوله تتوق اليه شامل لما ليس به جوع أو عطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش قال ح ل وحينئذ يأكل ما يحتاج اليه حيث كان الوقت متسعا والاصلى لحرمة الوقت ولا كراهة (قوله أى كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للمحل وقوله بحضرة طعام خبر وقوله وهو يدافعه الاخبثان فيه أن الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة الا أن تجعل جملة

البول والغائط وتعبيري بمدافعة حدث أعم من قوله حاقنا أو حاقبا أي بالبول والغائط (وبحمام) ومنه مسلخه (وطريق) في بنيان لا برية (ونحو مزبلة) وهي موضع الزبل كجزرة وهي موضع ذبح الحيوان (و) نحو (كنيسة) وهي معبد اليهود كبيعة وهي معبد النصارى (و) نحو (عطن ابل) ولو طاهرا كمراحها الآتي والعطن الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى ونحو من زيادتي (ومقبرة) بتثليث الموحدة نبشت ام لا للنهي في خبر الترمذي عن الصلاة في الجميع خلا المراح وسيأتي وخلا نحو الكنيسة فالحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما أنهما مأوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وقطع الخشوع وفي نحو المزبلة والمقبرة المنبوشة نجاستهما تحت ما يفرش عليهما فان لم يفرش شيء لم تصح الصلاة وفي غير المنبوشة نجاسة ما تحتها بالصديد وفي عطن الابل نفارها المشوش للخشوع وألحق بها مراحها بضم الميم وهو مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه وهذا لا تكره في مراح الغنم ولا فيما يتصور منها من مثل عطن الابل والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي وفيه نظر ﴿باب﴾ في مقتضى (سجود السهو)

وهو بدافعه لاخبثان حالا و يقدر الخبر كاملة أي لا صلاة كاملة حال مدافعة الاخبثين ع ش على مر (قوله وبحمام) أي غير جديد و يفرق بينه و بين الخلاء الجديد بأن الخلاء يصير مستقذرا ومأوى للشياطين بمجرد اتخاذه والحمام لا يصير مأوى للشياطين الا بكشف العورة فيه حل أي فيؤخذ من العلة تقييده بغير الجديد ومثل الحمام كل محل معصية شرح مر كالصاغة ومحل المكس وان لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لان ما هو كذلك مأوى الشياطين وتندب اعادة الصلاة الواقعة في الحمام ولو منفردا للخروج من خلاف الامام أحمد وكذا كل صلاة اختلف فيها يستحب اعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا او خارج الوقت ومرارا ع ش على مر (قوله ومنه مسلخه) أي موضع الحوائج سمي بذلك لانه موضع سلخ الحوائج أي نزعها منقول من مسلخ الحيوان أي موضع سلخه (قوله لا برية) ضعيف والتحقيق ان مدار الكراهة على كثرة مرور الناس ومدار عدمها على عدم كثرة مرورهم من غير نظر الى خصوص البنيان والصحراء رشيدي على مر (قوله مزبلة) بفتح الباء وضمها شرح مر (قوله ونحو كنيسة) ولو جديدة فيما يظهر و يفرق بينها و بين الحمام الجديد بغلظ أمرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فاشبهت الخلاء الجديد بل أولى ع ش قال حل ومحل جواز دخولها ما لم يمنعونا منه والا حرم (قوله كبيعة) بكسر الباء (قوله في الجميع) أي في قوله وبحمام الى آخر كلامه وهي تسع مسائل تعلم من كلامه بالتأمل فاستدل على ستة منها بالنهي وقاس ثلاثة منها وهي المستثنيات فأشار الى القياس بقوله فألحقت أي نحو الكنيسة وفيه ثنتان وسيقيس مراح الابل على عطنها ومن جعل المسائل عشرة جعل في المقبرة ثنتين المنبوشة وغيرها فقوله وسيأتي الخ أي استدلالا وتعليلا (قوله فيهما) أي في الكنيسة والحمام قال مر ومحل الكراهة في جميع ما مر ما لم يعارضها خشية خروج وقت والا فلا كراهة وانما لم يقتض النهي عنها الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات أشد لان الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أشد بخلاف الامكنة فتصح في كلها ولو كان المحل مغصوبا لان النهي فيه كالحرير لامر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها (قوله نجاسة ما تحتها بالصديد) منه يؤخذ عدم الكراهة في مقبرة الانبياء والشهداء ومن دفن وهو صحيح البدن ولم تمض مدة يتغير فيها والكلام في مقبرة الانبياء حيث لم يستقبل رؤس قبورهم في الصلاة والا حرم كما بحثه الزركشي وحينئذ تحرم الصلاة خلف قبره الشريف حل باختصار ومحل ذلك حيث قصد التعظيم لا التبرك والا فلا حرمة وانما لم تكره في مقبرة الانبياء لانهم أحياء في قبورهم يأكلون و يشربون و يصلون و يحجون قال العلامة الاجهوري بل و ينكحون بر (قوله وهذا) أي للنفار أي لانتفائه (قوله ولا فيما) أي في مكان يتصور منها أي يوجد من الغنم بان يتصور لها موضع تنحى اليه بعد شربها ليشرب غيرها (قوله وفيه نظر) لا يخفى وجه النظر أن الحاق البقر بالابل أولى من الحاقها بالغنم

﴿باب في مقتضى سجود السهو﴾

(قوله مقتضى) بكسر الضاد أي سببه وهو مفرد مضاف لمعرفة فيعم واضافة سجود للسهو من اضافة المسبب للسبب أي سجود سببه السهو وهذا جرى على الغالب والا فقد يكون سببه عمدا فقد صار حقيقة عرفية لجبر الخلل الواقع في الصلاة سهوا أو عمدا قال العلامة البرماوي وهو من خصائص هذه الامة ولم يعلم في أي وقت شرع والسهو جائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وما في الاخبار من نسبة النسيان اليه

(قوله رحمه الله والبقر كالغنم) اى حيث لا نفار بالفعل فالحاصل الكراهة في عطن الابل لمظنة النفار وفي عطن غيرها بشرط

اليه عليه الصلاة والسلام فالمراد به السهو وفى شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان أن الاوّل زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج فى حصولها الى سبب جديد سم على حج اه ع ش (قوله وما يتعلق به) أى بالسجود من كونه قبل السلام ومن كونه يتعدد ومن كون الامام يتحمل سهو المأموم وقدموا سجود السهو لانه لا يفعل الا فى الصلاة وثنوا بسجود التلاوة لانه يفعل داخل الصلاة وخارجها وأخروا سجود الشكر لانه لا يفعل الا خارج الصلاة اه شرح م ر (قوله فى الصلاة) صفة لبيان محله لا للاحتراز لان مثلها ما ألحق بها ع ش (قوله فرضا) أى سوى صلاة الجنازة وسوى صلاة فاقد الطهورين لانه سنة وهو ممنوع منها م ر وقوله أو نفلا ولو سجدة التلاوة خارج الصلاة أو سجدة الشكر ولا مانع من جبران الشئ با كثر منه ح ل و م ر كما فى افساد صوم يوم من رمضان بوطء فانه ان عجز عن الاعتاق يصوم ستين يوما متتابعة مع قضاء اليوم (قوله سنة) أى مؤكدة الا الامام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه و يفرق بينه و بين ما يأتى فى سجدة التلاوة بانه آكد منه ح ل وانما لم يجب سجود السهو لانه ينوب عن المسنون والبدل اما كمبدله أو أخف وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان واجبا شرح م ر نعم يجب على المأموم بسجود امامه تبعا له (قوله لاحد أربعة أمور) أى كما يستفاد من صنيعه حيث أعاد لام العلة مع كل من المعطوفات اشارة الى استقلال كل فتأمل وهلا قال لاحد أمور أربعة وما وجه تقديم الصفة على الموصوف قلت لعله لافادة الحصر من أوّل الامر فتأمل شوبرى (قوله لترك بعض) أى يقينا لقوله الآتى ولا لشك فى ترك بعض معين اه ع ش (قوله ولو عمدا) ولو بقصد أن يسجد ح ل والغاية للرد على القول الضعيف القائل ببطلان الصلاة بشروعه فى السجود اذا كان الترك عمدا (قوله تشهد أوّل) أى فى فرض أو نفل بان أحرم باربع ركعات ناويا أن يأتى فيها بتشهدين فان ترك أوّلهما سن السجود على المعتمد عند م ر وخالفه حج فقال لا يسجد لانه ليس مطلوبا لذاته (قوله أو بعضه) ولو حرفا ع ش (قوله وقعوده) أى للتشهد أو بعضه بان كان لا يحسن التشهد لانه حينئذ يسن أن يقعد بقدر فعل نفسه وقد يقال سجوده الآن ليس لذات القعود بل لكونه بدلا عن التشهد ح ل وكذا يقال فى قيام القنوت (قوله وان استلزم تركه ترك التشهد) أى غالبا ومن غير الغالب ما اذا كان عاجزا عن القعود فانه يسن له الاتيان بالتشهد من قيام فهنا لم يلزم من ترك القعود ترك التشهد وكذا اذا كان عاجزا عن القيام فانه يأتى بالقنوت من قعود فلم يلزم من ترك قيامه تركه شيخنا ح ف وهذا لا يحتاج اليه الا اذا جعلنا الواو للحال فان جعلناها للغاية فلا حاجة الى قول شيخنا غالبا لان معناه حينئذ سواء استلزم تركه ترك التشهد بان كان قادرا على القعود أم لا بان كان عاجزا عن القعود (قوله وقنوت راتب) و يسجد تاركه تبعا لامامه الحنفى على المعتمد بل وان فعله المأموم لان ترك امامه له ولو اعتقادا من حكم السهو الذى يلحق المأموم لا لاقتدائه فى الصبح بمصلى سنتها لان الامام يحمله ولا خلل فى صلاته وعدم مشروعية القنوت له لا يمنع من تحمله لان وضع الامام تحمل الخلل وان كان مما لا مشروعية فيه برل وقوله لان ترك امامه الخ فان أتى به الامام الحنفى لم يسجد المأموم اذ العبرة بعقيدة المأموم اه ع ش وقال ق ل يسجد الشافعى المأموم وان قنت كل من الامام والمأموم لانه غير مشروع للامام ففعله كالعدم اه والمعتمد الاوّل (قوله أو بعضه) ولو حرفا كالفاء فى فانك والواو فى وانه لانه يتعين بالشروع فيه لاداء السنة ما لم يعدل الى بدله شرح م ر قال ع ش أى ما لم يعدل الى آية تتضمن ثناء ودعاء لانها لما لم ترد فى القنوت كانت قنوتا مستقلا فاسقط العدول اليها حكم ما شرع فيه اه أى فكأنه لم يشرع فيه بخلاف ما اذا عدل

وما يتعلق به (سجود السهو) فى الصلاة فرضا أو نفلا (سنة) لاحد أربعة أمور (لترك بعض) من الصلاة ولو عمدا (وهو) ثمانية (تشهد أول) أو بعضه (وقعوده) وان استلزم تركه ترك التشهد والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب فى التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبرى (وقنوت راتب) أو بعضه

النفار بالفعل وفاقا فى كل ذلك لمر اه سم والمعتمد ان البقر كالابل لان العلة الموجودة فى احداهما موجودة فى الاخرى اه قويسنى (قوله لان مثلها ما ألحق بها) كسجود التلاوة وان لزم كون المجبور أقل من الجابر

(وقيامه) وان استلزم تركه ترك القنوت (وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما) أي بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرها بعد القنوت وتقييده بالراتب من زيادتي وسيأتي بيان مايخرج به (و) صلاة (على الآل بعد التشهد (الآخر و) بعد (القنوت) والتصريح به من زيادتي وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان وقيس بمافيه البقية ويتصوّر ترك السابع منها بان يتيقن ترك امامه له بعد سلامه وقبل أن يسلم هو وظاهر أن القعود للصلاة على النبي بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود الاول وان لقيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية أي الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع والسجود فلايجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبراتب وهو قنوت الصبح والوتر قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة لامنها أي لا بعض منها (والسهو مايبطل عمده فقط)

الى قنوت وارد كقنوت سيدنا عمر فيسجد لانه لما كان يسن الجمع بينهما صارا كقنوت واحد فاذا أخل ببعض أحدهما سجد للسهو فالبدل في كلام مر فيه تفصيل تدبر ولو جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر يتجه السجود لايقال بل عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لايزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لاسجود له لانا نقول لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص لانه لو تركه بجملته وعدل الى دعاء آخر لم يسجد فتأمل ثم وافق مر على ماقلنا اهـ سم لان جمعهما صيرهما كالقنوت الواحد وقوله وقيامه أي وان لم يحسنه (قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) المراد بها الواجب منها في التشهد الاخير شرح مر (قوله بيان مايخرج به) وهو قنوت النازلة ع ش (قوله والتصريح به الخ) أي بذكر الصلاة على الآل في القنوت (قوله وقيس بمافيه) وهو ثلاثة والبقية خمسة بجامع أن كلا ذكر مخصوص في محل مخصوص وليس مقدمة ولا تابعا لغيره ولا يشرع خارج الصلاة وقد ترد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها تشرع خارج الصلاة شوبري لكن ورودها على جزء من العلة المركبة مع عدم ورودها على المجموع لا يقدح في العلة تأمل اهـ ح ف وانظر قوله بجامع أن كلا ذكر مخصوص الخ مع ان في كل من المقيس والمقيس عليه ماليس بذكر وخرج بقوله ليس مقدمة دعاء الافتتاح والتعوّذ وبما بعده السورة وبالثالث التسبيح فلا سجود لواحد من المذكورات (قوله ويتصوّر الخ) جواب عما قيل كيف يتصوّر ترك السابع لانه ان علم تركه قبل السلام أتى به أو بعده وطال الفصل أو أتى بمبطل فات محل السجود اهـ ح ل فقوله ترك السابع أي ويتصور السجود بترك السابع كما في مر والا فتركه حينئذ لا اشكال في تصويره والسابع منها هو الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير ع ش (قوله ان تيقن الخ) ولم يصوّره بما اذا نسيه المصلي فسلم ثم تذكر عن قرب لانه لايجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود لما يلزم على عوده لما ذكر من الدور لانه اذا صح عوده كان بالعود متمكنا من الصلاة على الآل فيأتي بها فلا يتأتى السجود لتركها واذا لم يتأت السجود حينئذ لتركها لايصح منه العود للصلاة لاجل السجود لها فأدى جواز العود له الى عدم جوازه فيبطل من أصله اهـ شيخنا ح ف وشوبري (قوله وقبل أن يسلم هو) أو بعده وقرب الفصل شوبري (قوله وسميت هذه السنن الخ) والابعاض الحقيقية جبرها بالتدارك وهذه لما طلب جبرها أشبهت الابعاض الحقيقية بجامع طلب الجبر فيهما وان اختلف المجبور به فلهذا سميت أبعاضا شوبري (قوله بالجبر) أي بسبب الجبر وقوله بالسجود لعل الاولى حذفه كما صنع مر لان الجامع مطلق الجبر اهـ والحاصل أن الابعاض أربعة وعشرون التشهد الاول أو بعضه والقعود لهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقعود لها والصلاة على الآل في التشهد الاخير والقعود لها فهذه ثمانية والقنوت أو بعضه والقيام لهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الآل والصحب والقيام لكل والسلام على النبي والآل والصحب والقيام لكل فهذه ستة عشر فالجملة ماذكر وعلى كل حال اما ان يتركها عمدا أو سهوا فتكون ثمانية وأربعين وعلى كل منها اما ان يتركها هو أو امامه (قوله لعدم وروده) أي مع كونها ليست في معنى ماورد حتى يقاس عليه فاندفع ما يقال ليس كل مايسجد له واردا بدليل قول الشارح ويقاس بمافيه البقية قال زي فان سجد لترك غير بعض عامدا عالما بطلت صلاته ومثله ح ل وع ش (قوله أي لابعض منها) لانه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوال النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر شرح مر (قوله والسهو) الواو في هذه المعطوفات بمعنى أو كما يرشد اليه قول الشارح أي لاحد أربعة أمور شوبري ويستثنى من هذا مالو سها بما يبطل عمده بعد سجود السهو وقبل السلام فلا يسجد ثانيا كما سيأتي آخر الباب لانه يجبر

الخلل الواقع قبله وبعده والواقع فيه (قوله أحصل معه) أى مع ما يبطل عمده كأن شك وهو فى السجود فى ترك الركوع فانه يقوم ثم يركع فقد حصل مع ما يبطل عمده زيادة كائنة بسبب تدارك الركوع اه ح ل أى وهو القيام للركوع (قوله أم لا) كأن تذكر فى التشهد ترك سجدة من الاخيرة فيأتى بها وحينئذ لا زيادة مع تداركها تأمل شوبرى (قوله كتطويل) راجع لقوله أم لا وتطويل الركن القصير بان يزيده على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه فى تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلى فيما يظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان أو ساكتا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقولى فى تلك الصلاة ليس المراد من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا تسن له الاذكار التى تسن للمنفرد اعتبر التطويل فى حقه بتقدير كونه منفردا على الاول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثانى وهو الاقرب لكلامهم اه حج وعبارة ح ل قوله كتطويل ركن قصير بأن يطول الاعتدال زيادة على الذكر المشروع فيه بقدر قراءة الفاتحة ويطيل الجلوس بين السجدتين زيادة على الذكر المشروع فيه بقدر قراءة أقل التشهد القراءة المعتدلة فلا تعتبر قراءة المصلى نفسه ولا يفرض اماما غير المحصورين منفردا فالعبرة بحال المصلى وذكر الاعتدال ربنا لك الحمد الى قوله لا ينفع ذا الجد منك الجد (قوله لم يطلب تطويله) أى فى الجملة فى تلك الصلاة بخلاف ما يطلب تطويله كالاعتدال فى الركعة الثانية فى صلاة الصبح واعتدال الركعة الاخيرة فى الوتر والاعتدال فى صلاة الكسوف فلا يضر تطويله اه ح ل أى والاعتدال الاخير من كل مكتوبة فى زمن النازلة على المعتمد اه ع ش خلافا لح ل وحج حيث قالا لا يضر تطويله مطلقا لانه عهد تطويله فى الجملة وقول ح ل كالاعتدال فى الركعة الثانية الخ أى فيغتفر تطويله بقدر القنوت لا بما زاد على قدره كما صرح به م ر فى شرحه وعبارته وتطويل الركن القصير عمدا بسكوت أو ذكر أو قرآن لم يشرع فيه يبطل عمده الصلاة فى الاصح وخرج بقولنا لم يشرع فيه ما لو طوله بقدر القنوت فى محله أو التسبيح فى صلاته أو القراءة فى الكسوف فلا يؤثر اه ومثله حج قال سم قوله بقدر القنوت قد يدل على ضرر الزيادة على قدر القنوت والذى يتجه خلافه لانه لا يتعين للقنوت ذكر ولا دعاء مخصوص ولا حد للذكر فله أن يطيله بما شاء منهما بل يتجه وكذا بالسكوت فليتأمل اه (قوله كذلك) أى لم يطلب تطويله بخلاف ما يطلب تطويله كالجلوس فى صلاة التسابيح ع ش وح ل ومفهومه أن الجلوس مثلا فيها ركن غير قصير فيطوله ما شاء ولو زيادة على الوارد فيه والظاهر أنه ليس كذلك بل حكمه كغيره فى أنه ان أطاله بعد ذكره المطلوب فيه بقدر التشهد بطلت صلاته وكذا يقال فى اعتدال الصبح كذا بهامش لبعض الفضلاء ثم سمعت من شيخنا ح ل انه لا يضر تطويلهما زيادة على الذكر الوارد فيهما ولو كانت الزيادة أكثر من التشهد وأكثر من الفاتحة انتهى والذى تلخص من كلام الرشيد أن التطويل فى الاعتدال المذكور ان حصل بقنوت اى دعاء وثناء سواء كان الوارد أو غيره لا يضر وان كثر جدا وان حصل بغيره كسكوت أو قراءة أو تسبيح فانه يغتفر فيه قدر القنوت الوارد زيادة على قدر ذكر الاعتدال وعلى أقل من قدر الفاتحة بأن ينقص عنها ولو يسيرا فان كان بقدرها بطلت وتلخص أيضا أن المغتفر للمصلى صلاة التسابيح أن يطول الاعتدال بقدر التسبيح الوارد فيه سواء أتى به بالفعل أم لا زيادة على قدر ذكر الاعتدال وأقل من قدر الفاتحة فان زاد على ذلك بطلت صلاته بأن طول بقدر التسبيح الوارد فيه وقدر ذكر الاعتدال وقدر الفاتحة أو بازيد من ذلك والذكر الوارد فيه هو الباقيات الصالحات عشر مرات فالزيادة على العشر غير مغتفرة بالتفصيل الذى علمته فتأمل وحرر (قوله وسجد للسهو) هو محل الاستدلال فلا يرد ان كونه بعد السلام

أى دون سهوه سواء أحصل معه زيادة بتدارك ركن كما مر فى ركن الترتيب أم لا وذلك (كتطويل ركن قصير وهو اعتدال) لم يطلب تطويله (وجلوس بين سجدتين) كذلك وكقليل كلام وأكل وزيادة ركعة فيسجد لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه نحوه

ويستثنى من ذلك المتنفل في السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب فان صلاته

لا تبطل بخلاف العامد كما سيأتي ولا يسجد للسهو على المنصوص الذي في الروضة كأصلها وصححه في المجموع وغيره لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد قال الاسنوي وهو القياس وانما كان الاعتدال والجلوس المذكور قصيرين لانهما لم يقصدا في أنفسهما بل للفصل والا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى منه مع ما يأتي من نقل القولي ما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثة فانه يسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام وأكل وفعل فلا سجود لانه ليس في صلاة (ولنقل) مطلوب (قولي غير مبطل) نقله الى غير محله ركنا كان كفاتحة أو بعضها أو غير ركن كسورة وقنوت بنيته

ليس مذهبنا ع ش وسيأتي في الشارح الجواب عنه بحمله على النسيان (قوله من ذلك) أي من قوله وسهوه الخ (قوله الى غير القبلة ناسيا) قيد به لانه محل الخلاف وخرج به جماح الدابة فيسجد قطعا اه حج لكن في البهجة وشرحها للشارح ما يفيد جريان الخلاف في كل من النسيان والجماح ع ش وعبارته على م ر ويفرق بينه و بين سجوده بجوحها وعوده فورا بان هذا مقصر بركوبه الجموح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسي فخفف عنه لمشقة السفر وان قصر (قوله وهو القياس) أي على كل ما يبطل عمده دون سهوه قال ع ش وعليه فلا استثناء (قوله في أنفسهما) أي لذاتهما ففي بمعنى اللام بدليل قوله بل للفصل قال الشيخ عميرة وأورد عليه أن اشتراط الطمأنينة ينافي ذلك وأجيب بأنها اشترطت ليتأتى الخشوع ويكون على سكينة اه سم ع ش على م ر (قوله والا لشرع الخ) أي لو قلنا انهما مقصودان الخ ويرد عليه أنهما لو كانا للفصل لم يخرجا عن كونهما عادتين فكان القياس وجوب ذكرهما وقد أجاب عن ذلك حج في صفة الصلاة بان كلا منهما لما اكتنفه ركنان كان الاكتناف صارفا لهما عن العادة فلم يحتج كل منهما لما يميزه فالاعتدال اكتنفه الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين اكتنفه السجدتان اه اط ف (قوله ليتميزا به عن العادة) هذا من تمام اللازم والابطلت الملازمة لان الركوع والسجود ركنان طويلان مقصودان لذاتهما مع أنهما لم يشرع فيهما ذكر واجب لانهما لا يكونان عادة حتى يتميزا به عنها بل لا يكونان الا عبادة بخلاف القيام والقعود لما كانا يكونان عادة وعبادة شرع لهما ذكر واجب ليتميزا عن العادة (قوله وفيه) أي التعليل المتقدم بقوله لانهما لم يقصدا الخ وقوله كلام الخ وهو أنه وقع في كلام الشيخين أنهما مقصودان وأجيب بان المراد بذلك أنه لا بد من قصدهما في جملة الصلاة ولا بد من الاتيان بهما اه ح ل (قوله لعدم ورود السجود) أي ولم يكن هناك ما يقاس عليه (قوله ويستثنى منه) أي من قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ح ل (قوله مع ما يأتي) أي فانه مستثنى أيضا لانه لا يبطل عمده مع أنه يسجد لسهوه كعمده كما يأتي (قوله للسهو) أي المخالفة لكن يصير المعنى فانه يسجد للمخالفة المخالفة الخ الا أن يقال المخالفة الثانية خاصة تأمل وقيل المراد بالسهو الخلل قال ح ل قوله للمخالفة الخ وحينئذ يكون سببا خامسا مقتضيا للسجود ولكونه خاصا لم يعد سببا خامسا قال ع ش فانه يسجد أي الامام أي وتسجد معه الفرقة التي صلت معه آخرا ولا سجود على الفرقة الاولى لمفارقتها له قبل حصول ما يقتضي السجود وتسجد الثانية والثالثة في آخر صلاتهما اه سم بالمعنى (قوله في غير محله) لان محله الوارد عنه صلى الله عليه وسلم هو التشهد أو القيام في الثالثة في صلاة الخوف وفي غيرها محله التشهد والركوع والظاهر أنه لو وقع فعل هذا بالامن بان فارقه المأمومون بعد الركعة الاولى وأتموا لانفسهم واستمر في قيام الثانية الى أن أتموا وجاء غيرهم فاقتدى به ثم فارقوه بعد قيام الثالثة وهكذا فينبغي السجود لهذا الانتظار بالاولى اه ح ل (قوله ولنقل مطلوب الخ) الحاصل أن المطلوب القولي المنقول عن محله اما أن يكون ركنا أو بعضا أو هيئة كما يؤخذ من تمثيل الشارح فالركن يسجد لنقله مطلقا ومثله البعض ان كان تشهدا فان كان قنوتا فان نقله بنيته سجد أو بقصد الذكر فلا والهيئة لا يسجد لنقلها الا السورة اه شيخنا ح ف (قوله ركنا) أي كلا أو بعضا بدليل تمثيله ببعض الفاتحة ومن نقل القنوت أن يأتي به قبل الركوع شرح م ر (قوله وقنوت) أي أو كلمة منه بنيته قبل الركوع أو في الاعتدال في الوتر في غير نصف رمضان الثاني ولم يطل به الاعتدال وأما الفاتحة والسورة فلا حاجة لنيتهما وقرر

(قوله أو القيام في الثالثة في صلاة الخوف) فيه أن غايته تطويل ركن طويل وهو لا يضر حتى لو طوّل الثانية على الاولى لا يسجد للسهو مع مخالفته السنة اه شيخنا

الاول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لان القيام محلها فى الجملة ويقاس بذلك نظائره وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بنقل ركن قولى ومن تقييده السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعلى والسلام وتكبيرة الاحرام عمدا فيبطل وفارق نقل الفعلى نقل القولى غير ماذكر بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلى (وللشك فى ترك بعض) بقيد زدته بقولى (معين) كقنوت لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة لان المتروك قد لا يقتضى السجود وبخلاف الشك فى ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه

(قوله يوهم أيضا انها لا تبطل بالسلام) لان غير مبطل من زيادة المنهج فكان الاولى التنبيه على زيادتها كما هو عادته ونص عبارة الاصل ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة فى ركوع أو تشهد لم تبطل فى الاصح ويسجد لسهوه فى الاصح انتهت (قوله ان يعلم انه ترك بعضا)

شيخنا زى أنه لابد من نيتهما قياسا على القنوت وقد يفرق بينهما بان القنوت ثناء ودعاء والدعاء مطلوب فى جميع الصلاة فلا بد من نيته بخصوصه بخلاف ماذكر فانه انما يطلب فى محل مخصوص ففى نقله لغير ذلك اختلال ولو بدون نيته بخصوصه اه ح ل ومثله ع ش على مر فما اقتضاه كلام الشارح من أن التشهد والقراءة لا يشترط طمأنينة فى اقتضاء السجود هو الظاهر (قوله وتسبيح) ضعيف ع ش (قوله لتركه التحفظ) قد يقال التحفظ وان كان مأمورا به لكنه ليس من الصلاة وقد قيد والمأمور به بكونه من الصلاة ففى قول حج انه لم يخرج عنهما أى عن المأمور به والمنهى عنه نظر لا يقال نمنع انه ليس منها فانه عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط أو أدب لها لانا نقول هو شرط أو أدب خارج عنها كما أن الاحتراز عن نحو الكلام والالتفات شرط أو أدب وليس جزأ منها فليتأمل سم على حج شوبرى وأجيب بأن هذا التحفظ يشبه البعض كما صرح به الشارح (قوله مؤكدا) أى أمرا مؤكدا كتأكيد التشهد أى الامر به (قوله ولا يرد) أى على العلة أو على المتن وقوله حيث لا يسجد تعليل للنفى وقوله لان القيام تعليل للنفى تأمل (قوله محلها فى الجملة) أى محلها بنفسه لا بنوعه فلا يرد أن القيام محل القنوت بنوعه وهو الدعاء كما فى دعاء الافتتاح فكيف يسجد من نقله قبل الركوع اه ح ف وشوبرى (قوله نظائره) كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقبل القنوت والصلاة على الآل قبلهما أيضا وغير ذلك مما هو ظاهر شوبرى ويؤخذ منه أن قوله ويقاس أى فى عدم ايراد مثل ماذكر فاندفع ما يقال ليس هنا دليل حتى يقاس عليه (قوله أعم وأولى الخ) يحتمل أنه على التوزيع أى أعم من تعبيره بنقل ركن قولى لان الركن ليس بقيد وأولى من تقييده الخ لان التقييد بالسهو يوهم أنه لا يسجد لتعمده ويحتمل وهو الاظهر أن كلا فيه عموم وأولوية لان تعبير الاصل بنقل ركن يوهم أيضا أنها تبطل بنقل السلام وتقييده بالسهو لا يشمل التعمد شيخنا (قوله بالسهو) أى بكون النقل سهوا (قوله فيبطل) محله فى تكبيرة الاحرام اذا نوى بالثانية افتتاحا ولم ينو خروجا قبلها كما قاله خط وعلله بقوله لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته اه لانه يشترط فى الاركان عدم الصارف وقصده الافتتاح بالثانية يتضمن ابطال الاولى فصار ذلك صارفا عن الدخول بها لضعفها عن تحصيل أمرين الدخول والخروج معا لا يخرج بالاشفاع لذلك اه م د فان نوى خروجا قبل الثانية مثلا خرج بالنية ودخل بالتكبير (قوله وفارق نقل الفعلى نقل القولى) أى حيث فصلوا فى الاول بين العمد والسهو ولم يبطلوا بالثانى مطلقا (قوله بعض معين) المعتمد أنه يسجد للبعض المبهم خلافا للشيخ بناء على أن صورة المبهم أن يعلم أنه ترك بعضا وشك فى انه التشهد أو القنوت مثلا أما ان فسر المبهم بما لو علم ترك مندوب وشك هل هو بعض أو غيره فالمعتمد ماذكره الشارح وظاهر أن المراد هنا الثانى بدليل قوله أوهل متروكه القنوت أو التشهد الخ لكنه على هذا الوجه تتحد هذه مع قوله قبل بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة لكن نقل عن مر عدم السجود فيما لو شك هل أتى بجميع الابعاض أو ترك شيأ منها وعليه فيحمل قوله وبخلاف الشك فى ترك بعض مبهم عليه ع ش (قوله بخلاف الشك فى ترك مندوب) محترز قوله بعض وحينئذ يكون المراد بقوله فى الجملة انه مندوب فى جملة المندوبات لانه مندوب فى بعض الاحوال بان شك هل ترك مندوبا بالمعنى الشامل للهيآت والابعاض أولا أو تيقن ترك مندوب وشك هل هو بعض أو هيئة واقتصر شيخنا الزيادى فى تقريره على الثانية والوجه الاول اه شوبرى (قوله وبخلاف الشك فى ترك بعض مبهم) هذا محترز قوله معين كأن شك هل ترك بعضا أو أتى بجميع الابعاض ولم يترك منها شيأ مع تيقنه عدم

لكن يقال عليه انه لم يشك فى ترك بعض مبهم بل علم ترك البعض وشك فى عينه فقط فلا يصح تصوير المبهم بهذا اه شيخنا

عدمه ولوسهاوشك هل سها بالاول أو بالثاني واقتضى السجود أوهل متروكه القنوت أوالتشهد سجد لتيقن مقتضيه (الا) للشك (فيما) صلاه و (احتمل زيادة فلوشك) وهو في رباعية (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لان الاصل عدم فعلها (وسجد) وان زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل في ذلك خبر مسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته أي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع أما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لابد منه (ولوسها) بما يجبر بالسجود (وشك اسجد) أم لا (سجد) لان الاصل عدم السجود ولوشك

ترك مندوب غير بعض وفيه أن الاصل عدم الاتيان بجميع الابعاض الا أن الابهام لما أضعفه لم ينظر لذلك اهـ ح ل ولا ينافيه قوله بعد أوهل متروكه القنوت أوالتشهد سجد لعدم تيقن المقتضى هنا وتيقنه فيما يأتي كما قاله الشارح لان صورتها يأتي أنه تيقن ترك أحد الآمرين ولا يدري عين المتروك منهما (قوله بفعل المبهم كالمعين) وانما يكون كالمعين فيما اذا علم أنه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أوتشهد أول فانه يسجد كما سيأتي لانه في حكم المعين فيمكن حمل كلامه عليه (قوله ولوسها) أي تيقن السهو وشك هل سها بالاول أي ترك المأمور به وقوله أو بالثاني أي فعل المنهي عنه شوبري (قوله واقتضى) أي الثاني السجود فخرج الالتفات بالوجه والخطوات (قوله أوهل متروكه القنوت الخ) انظر صورته اذ ليس ثم صلاة فيها تشهد أول وقنوت يقتضي السجود للسهو ح ل ويصور بان صلى وتر النصف الثاني من رمضان موصولا على قصد اتيانه بتشهدين فنسي أولهما قاله الشهاب الرملي في حواشيه على شرح الروض وأقره تلميذه العبادي ونظر فيه شيخنا ز ي بان الافضل في الوتر موصولا الاقتصار على تشهد واحد أي والتشهد المفضول لا يسجد لتركه لان تركه مطلوب اهـ وقد يجاب بان محل ذلك مالم يقصد الاتيان بتشهدين كما هو فرض التصوير فليحرر وفيه انه مخالف لاطلاقهم اهـ شوبري ويصور أيضا بان اقتدى مصلي الصبح بمصلي الظهر مثلا في آخر ركعة وشك هل ترك القنوت أوترك امامه التشهد الاول (قوله فلوشك الخ) أي شك هل الذي صليته ثلاثة وهي أي الركعة التي يأتي بها رابعة أو أربعة وهي خامسة اهـ ح ل وأشار بهذا الى أن قوله واحتمل زيادة أي بالنسبة للركعة التي يأتي بها والا فقبل الاتيان بها لا يحتمل ما صلاه الزيادة لان كلا من الثالثة والرابعة لابد منه تامل (قوله في رباعية) مراده بالرباعية أربع ركعات فرضا كانت أو نفلا فيشمل ما اذا أحرم بأربع ركعات نفلا كما شمل ذلك اطلاق الحديث كما قاله ع ش فلا حاجة لالحاق ذلك بالفرض كما ألحقه به الاسنوي (قوله أصلى ثلاثا الخ) أي واستمر شكه حتى قام للرابعة وبهذا فارق قوله بعد أما ما لا يحتمل زيادة الخ (قوله التردد) أي حال فعلها في زيادتها وعبارة م ر لتردده حال القيام اليها في زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير وانما كان التردد في زيادتها مقتضيا للسجود لانها ان كانت زائدة فظاهر والا فتردده أضعف النية فأحوج الى الجبر (قوله ولا الى قول غيره) ولا الى فعله م ر (قوله وان كان جمعا كثيرا) أي مالم يبلغوا عدد التواتر فان بلغوه رجع اليهم في القول والفعل على المعتمد م ر وعبارة ز ي وهل فعلهم كقولهم بأن صلى مع جمع كثير يبعد تواطؤهم على الكذب وشك في العدد أولا الذي أفتى به شيخنا م ر رحمه الله تعالى أنه ليس كقولهم لان الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول وخالف في ذلك شيخنا البلقيني فقال ان الفعل كالقول وأما مراجعته صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم ثم عوده للصلاة في خبر ذي اليدين فمحمول على تذكره بعد مراجعته أو على بلوغ أصحابه عدد التواتر اهـ وقوله وأما مراجعته الخ وارد على قول الشرح ولا الى قول غيره (قوله فان كان صلى خمسا الخ) أي وان كان صلى أربعا كانتا ارغاما للشيطان (قوله وما تضمنتاه) أي فصح ضمير الجمع في قوله شفعن فاندفع ما يقال المناسب شفعتا أي السجدتان (قوله الى الاربع) أي ان كانت رباعية فكأن الزيادة قد نزعت منها ق ل (قوله كأن شك في ركعة من رباعية) أي الذي صليته ركعتان وهذه ثالثة أو الذي صليته ثلاثة وهذه رابعة ح ل (قوله فتذكر فيها أنها ثالثة) وبهذا فارقت صورة المتن (قوله ولوسها بما يجبر بالسجود) أي فعل ما يقتضي السجود

(قوله رحمه الله كأن شك في ركعة الخ) ومنه شكه في جلوس أخير هل صلى أربعا أم خمسا لا يسجد

السجود (قوله أسجد واحدة) أى من سجدتى السهو ع ش (قوله ولو نسى) أى المصلى مطلقا لاجل قوله ولا ان عاد مأموما شوبرى وعبارة ع ش ولو نسى أى المصلى المستقل وهو الامام والمنفرد ويدل عليه قوله ولو تعمد غير مأموم تركه لانه مقابل لهذا اذ كرمفهوم القيدين وهما نسى وتلبس بفرض على اللف والنشر المشوّش وجواب لو محذوف تقديره لم يعد بدليل قوله فان عاد الخ هذا اذا كان الضمير فى نسى راجعا للمستقل فان كان راجعا للمصلى مطلقا يكون الجواب فيه تفصيل لان المأموم يجب عليه العود وهذا هو الظاهر وعلى رجوعه للمستقل يكون قوله ولا مأموما استثناء منقطعا (قوله تشهدا أوّل) قال حج وفيما اذا تركه الامام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد لان المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهى موجودة فيما ذكر فان جلس لها جاز له التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام والذى اعتمده م ر أنه لا يجوز له التخلف وان جلس الامام للاستراحة لان جلوس الاستراحة غير مطلوب فى هذه الحالة لانه لا يطلب الا فى القيام من الاولى أو الثالثة بخلاف ما اذا ترك امامه القنوت فانه يجوز له التخلف للاتيان به مالم يعلم انه يسبق بركنين بل يندب له التخلف اذا علم انه يدركه فى السجدة الاولى لانه أحدث فعلا فعله الامام وان طوّله اه ح ف (قوله وحده) بان قعد ولم يتشهد أو نسيه مع قعوده أو نسى قعوده فقط بان كان لا يحسن التشهد فانه يسن أن يقعد بقدره كما تقدم (قوله أو قنوتا) أى وحده أو مع قيامه وحذفه منه لدلالة ما قبله عليه (قوله من قيام) بان صار الى محل تجزئ فيه القراءة على المعتمد بأن كان للقيام أقرب من الركوع اه اطف قال الشوبرى قوله من قيام أى أو بدله كأن شرع فى القراءة من يصلى قاعدا فى الثالثة فتبطل صلاته بالعود للتشهد واعتمده ح ف لان فيه انتقالا من قيام تقديرا فالقيام فى كلام الشارح شامل للقيام التقديرى (قوله أو سجود) والعبرة فى التلبس بالسجود بالجبهة كما اعتمده م ر سم والذى اعتبره فى الشارح وضع الاعضاء السبعة اه ع ش أى مع الطمأنينة والتنكيس ح ف وعبارة ح ل قوله أو سجود بان وضع جبهته وأعضاءه وتحامل ورفع أسافله على أعاليه وان لم يطمئن خلافا لظاهر كلام الروض من أن العبرة بوضع الجبهة فقط وقوله فان عاد له أى لما نسيه من التشهد الاول أو القنوت اه (قوله فان عاد) هلا قال فان عاد عامدا عالما واستغنى عن قوله لا ناسيا أو جاهلا مع انه أخصر وأجيب بانه صرح بقوله لا ناسيا أو جاهلا لاجل قوله لكنه يسجد شيخنا ح ف (قوله لقطعه فرضا لنفل) أى يخل بهيئة الصلاة والا فلو قطع الفاتحة للتعوذ أو للافتتاح عامدا عالما لم تبطل لان ذلك لا يخل بهيئة الصلاة الظاهرة وان كان فيه قطع فرض لنفل والفرق بينه وبين من صلى جالسا وترك الفاتحة بعد الشروع فيها الى التشهد الاول حيث يضر لان الضرر فى ذلك انما جاء من تركه الجلوس الواجب الى الجلوس للتشهد وان لم يكن فى ذلك اخلال بهيئة الصلاة وقد يقال هو اذا ترك الفاتحة وعاد للتعوذ قد ترك القيام الواجب لقيام مستحب لان القيام للتعوذ مستحب بخلاف الفاتحة ح ل والاولى الفرق بان مسئلة الجلوس فيها انتقال من قيام تقديرا الى جلوس ففيها اخلال بهيئة الصلاة تقديرا والخلل المقدر كالخلل المحقق بخلاف الفاتحة والتعوّذ اذ لا خلل أصلا لان كلا منهما فى القيام اه شيخنا (قوله لا ان عاد) أى المصلى الشامل للمأموم فان قلت لا يناسبه قوله بعد لكنه يسجد اذ المأموم لا سجود عليه قلت مراده به غير المأموم كما هو معلوم أن المأموم لا يطلب منه سجود لما حصل منه فى حال قدوته وعلى هذا فقوله ولا ان عاد مأموما أى عامدا ويحتمل وهو الاولى أن يكون فاعل عاد المصلى المستقل بقرينة ما بعده تأمل شوبرى (قوله ناسيا انه فيها) استشكل عوده للتشهد أو للقنوت مع نسيانه للصلاة لانه يلزم من عوده للتشهد أو للقنوت تذكر أنه فيها لان كلا منهما لا يكون الا فيها وأجيب بان المراد بعوده للتشهد والقنوت عوده لمحلهما وهو ممكن

اسجد واحدة أم ثنتين سجد أخرى (ولو نسى تشهدا أول) وحده أو مع قعوده (أو قنوتا وتلبس بفرض) من قيام أو سجود (فان عاد) له (بطلت) صلاته لقطعه فرضا لنفل (لا) ان عاد (ناسيا) انه فيها

(قوله رحمه الله ولو نسى تشهدا أول) أى أو تركه جاهلا مشروعيته اه سم (قوله رحمه الله ناسيا أنه فيها) أو ناسيا تحريمه ويفرق بينه وبين ما مر من ابطال الكلام اذا نسى تحريمه لان ذاك اشتهر فنسيان حرمته نادر فابطل كالاكراه عليه ولا كذلك هنا اه حج وفرق م ر بان العود من جنس الصلاة بخلاف الكلام اه

(أو جاهلا) بتحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تذكره أو تعلمه (لكنه يسجد)

للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في غير محله (ولا) ان عاد (مأموما) فلا تبطل صلاته (بل عليه عود) فان لم يعد بطلت صلاته الا أن ينوي مفارقته بخلافه اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت وفارق ماقبله بان الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به فكأنه لم يفعل شيأ بخلافه هنا ففعله معتد به وقد انتقل من واجب الى آخر فخير بينهما ولو عاد الامام للتشهد مثلا قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب

(قوله رحمه الله أو جاهلا) قال في الخادم أما اذا علم أن القعود غير جائز ولكن جهل انه يبطل فقياس ماسبق في الكلام ونظائره البطلان لعوده مع علمه بتحريمه وبه صرح الشيخ أبو محمد في الفروق اه ع ش على م ر وسم (قوله ومقتضاه أنه يعود للسجود الخ) لامانع منه لأنه انما وجب عليه العود ليعتد بالرفع لا لذات السجود حتى يلزم التكرير المذكور (قوله فأشار بعود النافي) أي حرف النفي اه (قوله ولو سلم الامام قبل عود المسبوق الخ) ثم ان

مع نسيان انه فيها اه شيخنا ح ف (قوله أو جاهلا) وان لم يكن قريب عهد ولم ينشأ بعيدا عن العلماء أخذا مما بعده (قوله مما يخفى على العوام) لانه من الدقائق قال ح ل ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم (قوله ويلزمه العود) أي فورا أي لما كان عليه قبل العود ناسيا ومقتضاه انه يعود للسجود وان اطمأن أولا مع انه يلزم عليه تكرير الركن الفعلي تأمل (قوله لزيادة قعود) أي وهو مما يبطل عمده ح ل (قوله ولا ان عاد) أي عامدا عالما اذ عوده ناسيا دخل فيما قبله أي والفرض أنه تركه ناسيا (قوله ولا مأموما) هلا قال أو مأموما وقد يقال انما عبر بما ذكر لاجل قوله بل عليه عود فأشار بعود النافي الى استقلاله ولو اقتصر على العاطف لتوهم أن وجوب العود راجع للجميع ويكون الضمير في عليه راجعا لا حد المذكورين شوبرى وفيه ان الناسي والجاهل يلزمهما العود عند التذكر أو التعلم وأجيب بأنه مقيد فلا يرد وأيضا العود فيهما للسجود والقيام لا للتشهد والقنوت تأمل (قوله بل عليه عود) الا ان ينوي المفارقة بخلاف ما يأتي فيما لو ظن المسبوق سلام امامه فقام اذ يجب العود ولا اعتبار بنية المفارقة وا فرق لائح وهو انه فعل هنا ما للامام فعله بخلاف المسبوق ومما يؤيد الفرق أن تعمد القيام هنا غير مبطل بخلاف تعمد المسبوق القيام قبل سلام الامام وانه لو قام الامام قبل عوده امتنع عليه العود ولو سلم الامام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب عوده للجلوس اه ابن شوبرى قال ع ش قوله بل عليه عود ما أفاده هذا الكلام من وجوب العود اذا ترك الامام في القنوت وخر ساجدا سهوا لا يتقيد بذلك بل يجري ذلك فيما اذا تركه في اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك طب وم ر وهو ظاهر اه سم أقول وقد يفرق بانه فيما لو تركه في القنوت الامام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها بخلاف الاعتدال الذي لا قنوت فيه فان الامام ليس مشغولا فيه بما ذكر وزمنه قصير فسجود المأموم قبله ليس فيه فحش المخالفة كسبقه وهو في القنوت غايته أنه سبقه ببعض ركن سهوا وفي حج الجزم بما استظهره سم قال ويخص قولهم السبق بركن سهوا لا يضر بالركوع اه أي بخلاف السجود سهوا فيجب عليه العود اه ع ش على م ر (قوله فان لم يعد) أي بعد تذكره أو علمه وظاهر كلامهم بطلان الصلاة بمجرد التخلف ح ل (قوله بخلافه اذا تعمد الترك) هذا مفهوم قوله الآتي ولو تعمد غير مأموم تركه وذكره هنا للفرق الآتي (قوله وفارق ماقبله) أي فيما اذا ترك ذلك ناسيا حيث يلزمه العود بأن الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به مادام ناسيا فلم يتلبس بفرض أي مع ما فيه من فحش المخالفة وبهذا فارق مالو ركع قبل امامه سهوا حيث يخير بين أن يعود للركوع معه وبين أن لا يعود له لعدم فحش المخالفة بينهما ولو لم يتذكر الساهي أو يعلم الجاهل الا بعد قيام الامام من التشهد لم يعد له ولا يحسب ما أتى به من القراءة قبل قيام الامام من التشهد ح ل (قوله من واجب) وهو المتابعة الى آخر وهو القيام ع ش (قوله فيخير بينهما) والحاصل ان المأموم اذا ترك التشهد ناسيا خير بين العود ونية المفارقة وان كان عمدا خير بين العود والانتظار ونية المفارقة (قوله ولو عاد الامام) أي وكان تركه وقوله مثلا أي أو للقنوت ومراد الشارح تكميل المسائل الثلاث لان التارك اما الامام أو المأموم أوهما (قوله حرم قعوده) أي استمرار قعوده قال ع ش فان قعد عالما عامدا بطلت صلاته (قوله لوجوب القيام عليه الخ) أي بل يفارقه أو ينتظره قائما ومفارقته أولى والظاهر أن مثل ذلك مالو جلس الامام يتشهد في ثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة امتنع عليه موافقة الامام لوجوب البناء على اليقين وجعلها ثالثة وحينئذ تجوز له المفارقة والانتظار قائما لعله يتذكر أو يشك فيقوم ومفارقته أولى ح ل (قوله

كان سلام الامام في حال علم المأموم فلا يسجد للسهو لان الزيادة واقعة حال القدوة فان كان السلام قبل علم المأموم لانه

ولم يتنبه لذلك حتى أتم الركعة لم تحسب ويسجد للسهو لزيادة في الصلاة بعد سلام الامام اه عميرة اه سم (قوله مع ما فيه من فحش المخالفة)

الامام ولوانتصب معـه ثم عادهو لم تجزله متابعته فى العود لانه اما مخطئ به فلايوافقه فى الخطأ أوعامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملاعلى انه عاد ناسيا (وان لم يتلبس به) أى بفرض (عاد) مطلقا (وسجد) للسهو (ان قارب القيام) فى مسئلة التشهد (أو بلغ حد الراكع) فى مسئلة القنوت لتغييرذلك نظم الصلاة بخلاف ما اذا لم يصل الى ذلك لقلة مافعله وفى السجود المذكور اضطراب ذكرته فى شرح الروض وغيره (ولو تعمد غير مأموم تركه) أى التشهد الاول أو القنوت (فعاد) عامدا عالما بالتحريم (بطلت) صلاته (ان قارب أو بلغ مامر) من القيام فى الاولى وحد الراكع فى الثانية بخلاف المأموم لما مر عن التحقيق وغيره أما اذا لم يقارب أو لم يبلغ مامر فلا تبطل صلاته وذكرى فى مسئلة القنوت حكم العامد العالم والناسى والجاهل والمأموم وتعمد الترك مع تقييده فى مسئلة التشهد بغير المأموم من زيادتى (ولو شك بعد سلامه) وان قصر الفصل (فى ترك فرض) بقيد زدته بقولى

لانه اما مخطئ) أى ساه أو جاهل كما عبر به مر وهو علة لحرمة الموافقة فى كل من المسئلتين وهما قوله ولو عاد الامام الخ وقوله ولو انتصب الخ ع ش (قوله أو عامد) أى عالم (قوله بل يفارقه) وهى أفضل من الانتظار شوبرى (قوله عاد ناسيا) أى أو جاهلا (قوله وان لم يتلبس بفرض) أى بأن لم يصل الى محل تجزئ فيه القراءة فى القيام ولم يضع جميع الاعضاء مع التحامل والتنكيس فى السجود وان وضع بعضها أو جميعها ولم يتحامل أو تحامل ولم ينكس كل ذلك داخل فى النفى اه شيخنا وعبارة ع ش قوله وان لم يتلبس أى كل من الامام والمنفرد أى بان لم يصر الى القيام أقرب منه الى الركوع فى الاولى ولم يضع الاعضاء السبعة فى الثانية اه (قوله عاد) أى ندبا زى ع ش وهذا فى المستقل كما يدل عليه قوله وسجد وأما المأموم فيعود وجوبا والاولى للامام عدم العود حيث يشوش على المأمومين كما قيل به فى سجود التلاوة ح ل (قوله مطلقا) أى سواء قارب القيام أو بلغ حد الراكع أولا والقيد راجع للسجود شوبرى (قوله ان قارب القيام) أى بان كان للقيام أقرب منه الى القعود لانه فعل فعلا يبطل عمده وقوله بخلاف ما اذا لم يصل الى ذلك بان لم يصل الى حد الراكع فى مسئلة القنوت أو كان للقعود أقرب أو اليهما على حد سواء فى مسئلة التشهد اه اط ف (قوله أو بلغ حد الراكع) أى أقل الركوع مر قال الشوبرى قوله أو بلغ حد الراكع يؤخذ منه انه لو نزل للسجود بصورة الراكع لم تبطل صلاته وكذا لو قام من السجود بصورته خلافا لحج ومافى المهمات عن الرافعى مفروض فى زيادة ركوع محض وماهنا صفة تابعة لهوى أو قيام واجب تأمل (قوله اضطراب) المعتمد منه ماتقدم من التفصيل وان صحح فى التحقيق عدم السجود مطلقا وقال فى المجموع انه أصح اه اط ف (قوله ولو تعمد الخ) هذا قسيم قوله المتقدم ولو نسى تشهدا أول اه اط ف (قوله غير مأموم) من امام أو منفرد اه ع ش (قوله ان قارب أو بلغ مامر) مراده من هذه العبارة ان قارب القيام أو بلغ حد الراكع والافقضية تنازع الفعلين فى الموصول المذكور أن من عاد الى القنوت بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك (قوله وحد الراكع فى الثانية) المعتمد أنها لا تبطل الا اذا صار للسجود أقرب أى ثم عاد للقنوت كما جرى عليه الشيخ عميرة ونقله عن جمع قال وماقاله الشيخ من تفقهه ولا أظن أحدا من الاصحاب يوافق على ذلك فليراجع سم ونقل ان الرافعى صرح به فالشارح تابع له وبه سقط ماللشيخ عميرة هنا شوبرى (قوله لما مر عن التحقيق وغيره) من أنه يسن له العود فى التشهد الاوّل قال المؤلف ومثله القنوت اه ح ل والاولى أن يقول كما مر (قوله فلا تبطل صلاته) ولا يسجد للسهو لقلة مافعله مالم يكن عزم على ذلك قبل القيام اه ع ش (قوله ولو شك) مراده به مطلق التردد ع ش (قوله بعد سلامه) أى الذى لم يعد بعده للصلاة اما لو شك بعد سلام حصل بعده عود فيلزمه التدارك لانه بان بعوده ان الشك فى صلب الصلاة اه زى ع ش واما الشك قبل السلام فقد تقدم وخرج مالو شك فى السلام نفسه فيجب تداركه مالم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل اه ع ش على مر (قوله فى ترك فرض) والمعتمد أن الشرط كالركن زى وح ل وشمل الشك فى الشرط ما اذا شك بعد السلام فى الطهارة بعد تيقن الحدث وان كان الاصل بقاء الحدث لان هذا الاصل معارض بان الاصل انه لم يدخل الصلاة الا بعد الطهارة نعم اذا شك فى الصورة المذكورة فى أثناء الصلاة بطلت كالشك فى نية الوضوء فى أثناء الصلاة فانها تبطل بخلاف الشك فيها بعد السلام فانه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه استئناف صلاة أخرى وأما الشك فى وجود

بحث فيه بانه متى قيل ان هنا خشى مخالفة كانت فى العمد أيضا فكان القياس بطلان الصلاة بتركه عمدا اه

(قوله رحمه الله أو بلغ مامر من القيام) أى على المعتمد من عدم البطلان الا بصيرورته الى السجود أقرب منه الى القيام كما قاله سم من مقتضى كلام الرافعى (قوله رحمه الله بخلاف المأموم) يشكل قوله وسجد للسهو فيما تقدم لانه لا يبطل عمده حتى يسن السجود لسهوه فاما أن يستثنى نظير ماتقدم أو يصار الى ضعف السجود

(غير نية وتكبير) لتحرم (لم يؤثر) لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية أو تكبيرا استأنف لانه شك في أصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض أو التطوع كما قاله البغوي ويمكن ادراجها فيما زدته (وسهوه حال قدوته) الحسية كأن سها عن التشهد الاول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة ذات الرقاع (يحمله امامه) كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) أي خلاف ما ظنه (تابعه) في السلام (ولا سجود) لان سهوه في حال قدوته (ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير ما مر) آنفا من نية أو تكبير وفي ركن الترتيب من سجدة من ركعة أخيرة (أتى بعد سلام امامه بركعة) كأن ترك سجدة من غير الاخيرة (ولا يسجد) لان سهوه في حال قدوته وخرج بحال قدوته ما لو سها قبلها أو بعد انقطاعها فلا يحمله امامه فلو سلم مسبوق بسلام امامه وذكر بنى ان قصر الفصل وسجد (ويلحقه) أي المأموم (سهو امامه) كما يحمل الامام سهوه سواء أسها قبل اقتدائه به أم حال اقتدائه (فان سجد) امامه

حدث منه بعد وجود الطهارة فلا يضر مطلقا سواء كان في أثنائها أو بعدها لان الاصل بقاء الطهارة ح ف (قوله فان كان الفرض نية) أي غير نية الاقتداء في غير نحو الجمعة شوبري (قوله استأنف) أي ما لم يتذكر وان طال الفصل بخلاف ما لو شك في ذلك قبل السلام فيفرق فيه بين تذكره حالا فلا يضر وطول تردده فيستأنف ع ش والطول بقدر ما يسع ركنا (قوله ويمكن ادراجها فيما زدته) أي بأن يراد بالنية أصلا أو كيفية وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه يغتفر فيه ما لا يغتفر فيها وأما الشك في نية القدوة فلا يضر في غير الجمعة كما أفتى به والد شيخنا اه ح ل وينبغي أن يلحق بها ما يشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم بخلاف المنذور فعلها جماعة لان الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر اه ع ش على م ر (قوله فيما زدته) أي بقولي غير نية والاندراج انما هو في لفظ نية فالمراد في مفهوم ما زدته فهو على تقدير مضاف (قوله وسهوه) أي مقتضى سهوه اه ع ش وهو السجود وقد صرح بهذا المضاف م ر (قوله في صلاة ذات الرقاع) بأن يفرقهم فرقتين ويصلي بفرقة ركعة من الثنائية ثم تتم لنفسها وتجيء الاخرى فيصلي بها الركعة الباقية وينتظرها في التشهد لتسلم معه فهي مقتدية حكما في الركعة الثانية لها (قوله يحمله امامه) أي فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه ع ش على م ر وعبارة الشوبري انظر هل المراد به تحمل الطلب ويدل له قوله كما يحمل الجهر أو المراد به تحمل نفس الخلل ويدل له قوله ويلحقه سهو امامه ومعناه أن الامام سبب في جبره أو تحمل نفس السجود. بهذا المعنى وعلى هذين يخالف تحمل السجود تحمل نحو الجهر تأمل ولو سجد الامام للسهو وتخلف المأموم سهوا حتى فرغ الامام منه ثم تذكر ينبغي وفاقا لم ر أنه لا يجب الاتيان به لانه ليس من الصلاة وانما يجب للمتابعة وقد فاتت وهو في نفسه نافلة فيجوز تركه حيث فات وقت المتابعة ثم رأيت شيخ الاسلام أفتى بأنه يجب عليه وانه اذا سلم بدونه بطلت صلاته وانه ان سلم سهوا فان تذكره قبل طول الفصل أتى به والا بطلت صلاته شوبري (قوله امامه) أي المتطهر بخلاف المحدث كما يأتي وصرح به م ر في شرحه وانما أثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها لانه يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها (قوله وغيرهما) كالقنوت وسجود التلاوة ودعاء الافتتاح والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول عن الذي أدركه في الركعة الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم فهذه عشرة أشياء اه حواشي شرح الروض اه شوبري (قوله ولو ذكر في تشهده الخ) معطوف على التفريع فهو تفريع ثان وخرج بذكر ما لو شك في ترك ركن غير ما مر فيأتي بركعة أيضا لكنه يسجد للسهو وانما سجد في هذه لان ما فعله مع التردد بعد سلام الامام محتمل للزيادة بخلاف التذكر اه شيخنا (قوله آنفا) أي في الآنف كما يشير اليه اعادة في في المعطوف شوبري (قوله كأن ترك الخ) مثال لغير ما مر فالاولى تقديمه على قوله أتى بعد سلام الخ (قوله بسلام امامه) أي معه على الاوجه لضعف القدوة بالشروع في السلام وان لم تنقطع الا بتمامه وكتب أيضا أي بعده اتفاقا وكذا معه على المعتمد ح ل أي لاختلال القدوة بشروع الامام في السلام ويؤيد ذلك ما سيأتي انه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد م ر بزيادة (قوله وذكر) أي تذكر انه مسبوق بنى أي على صلاته وسجد أي للسهو (قوله ويلحقه سهو امامه) أي المتطهر أخذا مما يأتي والمراد بالسهو الخلل فيشمل العمد قال ع ش ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الامام للسجود ويحتمل خلافه وهو الاقرب لانه لم يبق في صلاة الامام خلل حين اقتدى به اه قال الشوبري قوله ويلحقه سهو امامه ولو باعتبار عقيدة المأموم له ومنه

(قوله أدركه في الركعة الثانية) أي ثانية الرباعية بخلاف المغرب مثلا اذا أدركه في ركعتيه اه شيخنا

ترك الحنفي القنوت (قوله تابعه) قضيته ولوقبل ان يأتي بأقل التشهد وجرى عليه في العباب ثم يتم تشهده وعليه هل يعيد السجود أولا خلاف وجرى على الاوّل والد شيخنا شوبري وهو مفرع على ضعيف فيكون ضعيفا اه ح ف وعبارة شرح م ر والذى أفتى به الوالد انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو اه أي ويكون هذا كبطيء القراءة فيعذر في تخلفه لاتمامه اه ع ش وقوله تابعه وان لم يعرف انه سها لانه يصير كالركن بفعل الامام فيستقر عليه حتى لوسلم ناسيا وتذكره لزمه العود اليه ان قرب الفصل والا أعاد الصلاة كما قاله م ر (قوله بطلت صلاته) أي اذا تخلف بتمام ركنين فعليين كالسجدة الاولى والجلوس بين السجدتين بأن هوى الامام للسجدة الثانية فيما يظهر وهو المعتمد اه زي وفي الشوبري فرع متى تبطل صلاته بتخلفه عن الامام في سجود السهو ينبغي كما وافق عليه م ر ان يقال ان تخلف بقصد عدم السجود بطلت بمجرد سجود الامام وان لم يرفع رأسه عن الاوّل لشروعه في المبطل كما سيأتي في سجود التلاوة بل وقبل تلبسه بالسجود وان لم يقصد عدم السجود فتخلفه الى هوى امامه للسجدة الثانية كتخلفه بركنين فعليين وهذا ظاهر ان لم يعذر في تخلفه والا بأن تخلف لاتمام أقل التشهد وكان بطيء القراءة فلا تبطل الصلاة بذلك لعذره ح ل وشوبري (قوله واستثنى الخ) الاولى مستثناة من قوله وسهوه حال قدوته يحمله امامه ومن قوله ويلحقه سهو امامه والثانية من قوله فان سجد تابعه اه شيخنا (قوله فلا يلحقه الخ) فيه لف ونشر مشوّش (قوله وما اذا تيقن الخ) هذا مستثنى من قوله فان سجد امامه تابعه قال في التصحيح وهذه المسئلة مشكلة تصويرا وحكما واستثناء أي كيف يتصوّر ان يتيقن وهو في الصلاة وجوابه ان ذلك يتصوّر بأمور منها الكتابة بان كتب له ان سجوده لترك الجهر مثلا وكيف لا يسجد بسجود الامام وقد تقرر ان من ظن سهوا فسجد له ثم بان له عدمه يسجد ثانيا لسهوه بذلك السجود فسجود الامام مقتض للسجود والحالة هذه وجوابه ان الفرض انه لا يتابعه في ذلك السجود الذى غلط في مقتضيه لأنه لا يلزمه سجوده بذلك ولزوم السجود بذلك مسئلة أخرى ليس الكلام فيها وكيف يقال ان هذا امام ساه أي أتى بمقتضى سجود السهو وجوابه ان ذلك بحسب الصورة الظاهرة ح ل فالاستثناء صوري وقوله بأن كتب الخ أو تكلم بكلام قليل جاهلا وعذر أو سلم وأخبر المأموم بذلك قبل سجوده وقوله ولزوم السجود الاولى ان يقول وطلب السجود لانه غير واجب (قوله وان كثر السهو) فيجبر كل سهو صدر منه مالم يخصه ببعض اه م ر (قوله سجدتان) فان اقتصر على سجدة واحدة بطلت صلاته ان نوى الاقتصار عليها ابتداء فان عن له الاقتصار عليها بعد فعلها لم يؤثر لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه م ر وهل له بعد الاقتصار على الاولى ان يأتي بالثانية أولا فيه نظر ونقل سم عن م ر انه ان سجد على الفور جاز له ذلك وقد يتصور اثنتا عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة أئمة بأن اقتدى بالاول في التشهد الأخير وبكل من الثلاثة الباقين في ركعته الاخيرة وسها كل امام منهم فسجد معه ثم صلى الرابعة وحده فظن انه سها في ركعته فسجد ثم بان انه لم يسه فيسجد ثانيا قاله م ر في حواشي شرح الروض وبرماوي (قوله بنية سجود السهو) أي وان تعمد المقتضي كان ترك التشهد الاول عمدا لان سجود السهو صار حقيقة شرعية في السجود المشروع لجبر الخلل عمدا أوسهوا ومحل وجوب النية ان كان اماما أو منفردا ع ش (قوله اذذاك) اسم الاشارة راجع الى قبيل سلامه واذ ظرفية بمعنى وقت وذاك مبتدأ خبره محذوف لان اذ لا تضاف الا الى الجملة والتقدير اذ ذاك موجود أي وقت القبيل موجود واضافتها

(تابعه) فان ترك متابعته عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كاصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه (ثم يعيده مسبوق آخر صلاته) لانه محل سجود السهو (والا) أي وان لم يسجد الامام وسلم (سجد المأموم آخر صلاته) جبرا لخلل صلاته بسهو امامه (وسجود السهو وان كثر) السهو (سجدتان) بنية سجود السهو (قبيل سلامه) لانه صلى الله عليه وسلم فعله وأمر به اذ ذاك ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها

(قوله ونقل سم عن م ر أنه ان سجد على الفور الخ) أي وأما اذا طال الفصل فلا وهل له في هذه ابتداء سجود آخر الظاهر نعم اه قويسني (قوله رحمه الله قبيل سلامه) ليس المراد من التصغير اشتراط عدم طول الفصل بينه وبين السلام بل المراد أنه لا بد من فعل كل ما لا بد منه غير السلام والا فله الجلوس بعده وان طال اه سم

هذا من اضافة العام للخاص لان القبيل زمان أيضا تدبر (قوله عن سجوده) أى النبى وقوله على انه أى السلام ع ش وقوله لم يكن عن قصد لانه سلم ساهيا (قوله مع انه) أى السجود بعد السلام وهذا جواب ثان وانما أتى به صلى الله عليه وسلم لاستدراك مافاته ولم يأت به لبيان أن محل السجود بعد السلام اهـ اط ف (قوله لم يرد لبيان الخ) أى فوجب تأويله على وفق الوارد لبيان الصريح الذى لا يمكن تأويله ولا يجوز رده شوبرى وتأويله أن يقال سلامه سهو بدليل أنه أعاد السلام بعد سجود السهو وعبارة ع ش قوله مع انه لم يرد الخ بل ورد لبيان ان السلام سهوا لا يبطل (قوله سواء كان الخ) أشار به الى الرد على مقابل الجديد القائل بأنه ان سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده م ر ع ش وهو مذهب مالك وعنده أيضا يكون السجود قبل السلام اذا كان السهو بالزيادة والنقص معا (قوله كسجود الصلاة) فلو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر انه يأتى فيه مامر فى السجدة من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته وان طرأ له اثناء فعله الاخلال به وانه يتركه فتركه فورا لم تبطل صلاته وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوى عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده ماقررناه شرح م ر شوبرى (قوله ومندوباته) قال بعضهم يستحب أن يقال فيهما سبحان من لا يسهو ولا ينام وهو اللائق بالحال قال الزركشى هذا انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضى السجود فان تعمده لم يكن لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الاذرعى انه كالذكر بين سجدتى صلب الصلاة شرح م ر (قوله فان سلم عمدا) أى متذكرا المقتضى سجود السهو شوبرى (قوله مطلقا) أى طال الفصل أولا ع ش (قوله سهوا) أى ناسيا المقتضى سجود السهو شوبرى وأما السلام فعمد فيهما (قوله أو لقاصر فنوى الاقامة) هذا الذى ذكره فى القاصر بقسميه من عدم السجود ان أراد به عدم السجود الآن فسلم وان أراد به انه يمتنع عليه اكمال الصلاة تامة والسجود فى آخرها فمحل نظر عميرة اهـ ع ن وأجيب بأن المراد بقوله لم يسجد بالنسبة اليه أى الآن أى وقت اقامته فلا ينافى ان له ان يسجد آخر صلاته (قوله أو نحو ذلك) أى كان أحدث وتطهر عن قرب أو شفى دائم الحدث أو تخرق الخف م ر ع ش (قوله لم يسجد) أى لا يجوز له السجود لانه لو سجد صار عائدا للصلاة فيلزم فى الصورة الاولى فوات الجمعة مع امكانها وفى الثالثة أى والرابعة انه يصير محدثا فلو تعدى وسجد فى الجميع ماعدا القاصر بقسميه لا يصير عائدا للصلاة قال الاسنوى لانه ليس مأمورا به حل بايضاح (قوله واذا سجد) أى أراد ان يسجد على المعتمد شوبرى أى وان لم يشرع فيه بالفعل (قوله صار عائدا الى الصلاة) قال فى الخادم الصواب ان معنى قولهم صار عائدا الى الصلاة انه يتبين بعوده عدم خروجه منها أصلا لانه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود اليها شرح م ر واذا تذكر بعد عوده ترك ركن أو شك فيه لزمه تداركه قبل سجوده فان سجد قبله بطلت صلاته وبه يلغز فيقال لنا شخص أتى بسنة فلزمه فرض ق ل على الجلال (قوله فيجب أن يعيد السلام) تفريع على قوله وصار عائدا الى الصلاة ففرع عليه فروعا ثلاثة هذا والثانى قوله واذا أحدث الخ والثالث قوله واذا خرج وقت الظهر فيه أى السجود فمقتضاه ان صورة المسئلة فى هذا الفرع الثالث أن العود قد صح وان الوقت خرج بعد العود وهو المتبادر من قوله فاتت الجمعة أى فات كونها جمعة ويتمها ظهرا وقوله والسجود فى هذه حرام أى مع صحة العود وقوله لانه يفوت الجمعة أى ويوجب اتمام الصلاة ظهرا هذا هو المتبادر من كلامه فما كتبه زى وتبعه حل وع ش مبنى على ان العود لم يصح وهو خلاف ظاهر كلام الشارح وسيأتى اهـ شيخنا ح ف (قوله فيه) أى فى السجود وكذا بعده وقبل السلام وفرض المسئلة ان الوقت خرج بعد ان عاد للصلاة بخلاف المسئلة

وأجابوا عن سجوده بعده فى خبر ذى اليدين وغيره بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء أكان السهو بزيادة أم بنقص أم بهما (كسجود الصلاة) فى واجباته ومندوباته (فان سلم عمدا) مطلقا (أو) سهوا و (طال فصل) عرفا (فات) السجود (والا سجد) نعم ان سلم مصلى الجمعة فخرج وقتها أو القاصر فنوى الاقامة أو انتهى سفره بوصول سفينته أو رأى المتيمم الماء أو انتهت مدة مسح الخف أو نحو ذلك لم يسجد (و) اذا سجد فيما اذا سلم ساهيا ولم يطل فصل (صار عائدا الى الصلاة) فيجب أن يعيد السلام واذا أحدث بطلت صلاته واذا خرج وقت الظهر فيه فاتت الجمعة

(قوله وأجابوا عن سجوده الخ) أجاب عنه حج بأن السجود قبل السلام هو الآخر من فعله عليه السلام وهو أولى مما هنا

(قوله رحمه الله واذا خرج وقت الظهر فيه فاتت الجمعة) كأن كان بحيث لو سجد قبل السلام خرج الوقت ولو لم يسجد تمت جمعته اهـ سم وصور المسئلة المتقدمة بما اذا سلم سهوا فخرج الوقت فلا يعود للسجود ولا يترتب عليه العود للصلاة سم

المتقدمة

قال البغوى والسجود فى هذه حرام عند العلم بالحال لانه يفوت الجمعة مع امكانها ثم بينت ماينعدد فيه السجود صورة لاحكما فقات (ولوسها امام جمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهرا) لماسيأتى فى بابها (وسجدوا) ثانيا آخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس فى آخر الصلاة (ولوظن) المصلى (سهوا فسجد فبان عدمه) أى عدم ماظنه (سجد) ثانيا لزيادة السجود الاول وكذا لو سجد فى آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام ولو سجد للسهو ثم سهاقبل سلامه بكلام أو غيره لايسجد ثانيا على الاصح لانه لايأمن وقوع مثله فيتسلسل

﴿باب﴾

فى سجودى التلاوة والشكر (تسن سجدات تلاوة) بفتح الجيم (لقارئ)

المتقدمة فى قوله نعم ان سلم مصلى الجمعة الخ ففرضها ان الوقت خرج بعد السلام وقبل العود فلا يلتفت الى ماتوهمه حل من انهاعينها ولا لما توهمه أيضا حيث قال قوله لانه يفوت الجمعة مع امكانها ولا يصير عائدا اهـ (قوله والسجود فى هذه الخ) ولا يصير عائدا الى الصلاة لوسجد اهـ زى وحل وع ش وفيه ان الفرض انه عاد ثم خرج الوقت فى السجود أو بعده وقبل السلام فكيف قالوا لا يصير عائدا فالحق انه يصير عائدا ف ولكن لما كان العود حراما حينئذ قال المحشون لا يصير عائدا تأمل (قوله لانه يفوت الجمعة) أى اذا قلنا بانه وهو غير مراد حتى لو سجد فى هذه لم يصر عائدا اهـ ع ش وقد تقدم رده (قوله لاحكما) أى لا جبرا لان الجابر للخلل انما هو الاخير (قوله قبل سلامه) شامل لما لو سها فيه أو بعده وقبل ان يسلم ع ش (قوله لا يسجد ثانيا) لانه يجبر الخلل الواقع قبله والواقع بعده والواقع فيه ولا يجبر نفسه والله أعلم

﴿باب فى سجودى التلاوة والشكر﴾

أى فى بيان حقيقتهما وحكمهما اهـ ع ش واضافة سجود للتلاوة من اضافة المسبب لسببه لان التلاوة سبب له واضافته للشكر من الاضافة البيانية لان السجود شكر وسببه هجوم النعمة الى آخر ما يأتى وقدم سجود السهو لاختصاصه بالصلاة ثم التلاوة لانه يوجد فيها وخارجها وأخر الشكر لحرمته فيها اهـ حج وانما قالوا سجود التلاوة ولم يقولوا سجود القراءة لان التلاوة أخص من القراءة لان التلاوة لاتكون فى كلمة واحدة والقراءة تكون فيها تقول فلان قرأ اسمه ولا تقول تلاه لأن أصل التلاوة من قولك تلا الشئ يتلوه اذا تبعه فاذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم تستعمل فى التلاوة وتستعمل فيها القراءة لان القراءة اسم لجنس هذا الفعل والذى يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة لانه ليس معلوما من الدين بالضرورة أى يعرفه الخاص والعام وان كان مجمعا عليه اهـ ذكره العلامة الخراشى فى شرح مختصر الشيخ خليل (قوله تسن سجدات) جمعها باعتبار مواضع السجود (قوله بفتح الجيم) أى لان السجدة على وزن فعلة وما كان كذلك من الاسماء يجمع على فعلات بفتح العين كما قال فى الخلاصة

والسالم العين الثلاثى اسما أنل ✲ اتباع عين فاءه بما شكل

وما كان كذلك من الصفات كضخمة يجمع على فعلات بالسكون ع ش (قوله لقارئ) قد وقع اضطراب فى القراءة خارج الصلاة بقصد السجود هل هى مشروعة فيسن السجود لها أولا فلا يسن قال مر فى الشرح وعبارة الانوار لو أراد أن يقرأ آية أو سورة تتضمن آية سجدة بقصد ان يسجد فان لم يكن فى الصلاة ولا فى الاوقات المكروهة لم يكره اهـ وكتب ع ش عليه قوله لم يكره أى بل هو مستحب وقال حج فى شرحه وانما لم يؤثر قصد السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لامانع منها اهـ قال سم قوله وانما لم يؤثر الخ قد يدل على انه حينئذ يسجد لكن الذى فى الروض انه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة انتهى والمعتمد طلب السجود لانها قراءة مشروعة شيخنا ح ف فقوله لقارئ ولو بقصد ان يسجد خارج الصلاة أى فى غير وقت الكراهة بقصد السجود فيه بخلاف قراءة آيتها فى الصلاة بقصد السجود فيها سوى صبح يوم الجمعة بألم تنزيل فان قرأ فيها بغير ألم تنزيل بقصد السجود وسجد عامدا عالما بطلت صلاته عند مر ولا تبطل عند حج لانها محل السجود فى الجملة والاوجه فى قارئ وسامع فعلها قبل صلاة التحية فيسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به التحية فان أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف فى وجوبه كما فى شرح مر (قوله ولو صبيا) أى مميزا ولو جنبا لعدم نهيه عن القراءة اهـ ع ش وجعل الصبى متعلق

(قوله فى سجودى التلاوة والشكر) أى فى غير وقت الكراهة بقصد السجود فيه فلو قصد قراءتها فى وقت الكراهة ليسجد فيه لم يصح ومثله مالو قرأ فى غيره بقصد السجود فيه (قوله للاختلاف فى وجوبه) يؤخذ منه تقديم التحية على سجدة الشكر لانها آكد ولم يقل بوجوب سجدة الشكر اهـ سم

السن يقتضي ان أفعاله يقال لها مسنونة وليس كذلك كما تقرر في الاصول من أن الحكم لا يتعلق بفعل غير البالغ العاقل فالمراد بكونها سنة أنه يثاب عليها لا أنه مأمور بها ولا يلزم من ثوابه عليها أمره بها وعبارة المحلي ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها ليست لانه مأمور بها كالبالغ بل ليعتادها فلا يتركها ان شاء الله (قوله ولو صبيا) لم يقل أو كافرا لعدم تأتي السجود منه لكن ينبغي انه لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر عن قرب سن السجود في حقه ع ش على مر (قوله أو امرأة) ولو بحضرة رجل أجنبي اذ حرمة رفع صوتها بها أي بالقراءة عند خوف الفتنة انما هو لعارض لا للذات قراءتها لان قراءتها مشروعة في الجملة شرح مر وهل يطلب رفع الصوت للقارئ لتسمع قراءته لانه وسيلة الى مسنون اه شوبري والظاهر نعم ولو قرأ واستمع لغيره أو سمع من شخصين مثلا معا أو مرتبا فهل يتعدد السجود بحث مر تعدده وهو أولى ويقدم السجود للقراءة و يبدأ بالسجود لقراءة الاسبق ويكفي سجود واحد عن الكل اه اط ف

﴿فرع﴾ لو اختلف اعتقاد القارئ والسامع في السجدة فينبغي أن كلا منهما يعمل باعتقاده اذ لا ارتباط بينهما ع ش ومن صور الاختلاف المذكور ما اذا اغتسل الحنفي الجنب من غير نية وقرأ آية سجدة فاذا سمعه شافعي لا يسن له السجود لان قراءته غير مشروعة عنده لان جنابته باقية في اعتقاده والقارئ يسجد لانها مشروعة عنده اه ح ف (قوله أو أسفل المنبر) أي اذا لم يكن في النزول كلفة والا سن تركه شرح الروض ع ش (قوله قصد السماع) أي وان كان سماعه بقصد أن يسجد فيها يظهر بخلاف القارئ بهذا القصد شوبري وجعل سم السامع كالقارئ في هذا القصد وهو السجود لكل منهما وهو المعتمد كما قال ع ش قال شيخنا ح ف وسامع أي لغير الخطيب حتى لو سجد لقراءته لا يسن لسامعيه السجود لانه ربما فرغ قبلهم من سجوده فيكونون معرضين عن الخطبة اه بل جزم حج بتحريم السجود حينئذ وفي ق ل لا يسجد سامعه وان سجد لانه اعراض عنه ولا نها ملحقة بالنفل وهو ممتنع من الحاضرين بين يدي الخطيب اه (قوله كافرا) أي ولو معاندا مر وعبارة زي ولو كان القارئ كافرا أي ان حلت قراءته بان رجي اسلامه ولم يكن معاندا حج والمعتمد ما اقتضاه اطلاق الشارح في الكافر فيسجد لقراءته مطلقا وان كان جنبا لانه لا يعتقد حرمتها حينئذ وشمل اطلاق القارئ ما لو كان انسيا أو جنيا أو ملكا (قوله قراءة) راجع لكل من قوله لقارئ وسامع على سبيل التنازع كما في شرح مر (قوله لجميع آية السجدة) فلو سجد قبل انتهائها ولو بحرف واحد لم تصح مر وع ش وعبارة الشوبري قوله لجميع آية السجدة أي من واحد فقط على الاوجه من احتمالين في حج فلا يسجد اذا سمعها من قارئين ومثل ذلك ان يقرأ بعضها ويسمع بعضها الآخر كما هو ظاهر وهل يشترط ان يقرأها في زمن واحد بأن يوالي بين كلماتها وأن يسمع السامع كذلك أولا كل محتمل فليحرر كاتبه شوبري والأقرب الثاني ان قصر الفصل اه اط ف (قوله مشروعة) بأن لا تكون حراما لذاتها كقراءة الجنب المسلم ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل في غير القيام كما سيصرح به الشارح اه شوبري قال الرشيدي يؤخذ من الامثلة الآتية وغيرها ان المراد بمشروعيتها ان تكون مقصودة ليخرج قراءة الطيور والساهي والسكران ونحوهم وان تكون مأذونا فيها شرعا ليخرج قراءة الجنب ونحوه فليحرر اه وفيه ان الجنب الكافر يسن السجود لقراءته مع أنه منهي عنها وعبارة ح ل قوله مشروعة بأن لا يقرأها في الاوقات المكروهة ليسجد فيها أو في غيرها ليسجد فيها اه (قوله في القيام) أي في غير صلاة الجنازة لان قراءة غير الفاتحة غير مشروعة فيها وحينئذ يقال لنا مصل قائم اقرأ آية سجدة ولم يستحب له السجود كما في ح ل اه

ولو صبيا أو امرأة أو خطيبا وأمكنه السجود عن قرب بمكانه أو أسفل المنبر (وسامع) قصد السماع أم لا ولو كان القارئ كافرا (قراءة) لجميع آية السجدة (مشروعة) كالقراءة في

(قوله رحمه الله قراءة لجميع آية السجدة) ولو بسوق وحمام وخلاء ولا سجود للسامع عند اشتراك اثنين في الآية بان قرأ كل بعضها ولو أتى بآية سجدة بدلا عن الفاتحة لم يسجد بخلاف الآتي بآية السجدة للسورة فيسجد ولو مكررة عن الفاتحة والسورة وتحرم القراءة قصد أن يسجد في الصلاة أو في الاوقات المكروهة وتبطل بالسجود ومحل ذلك غير صبح الجمعة بالم تنزيل ولا سجود بسماع تلك القراءة لعدم مشروعيتها كصلاة الجنازة ولو نذر قراءة آية سجدة في الصلاة ان قصد ان يسجد فلا ينعقد لحرمتها والا فينعقد اه سم

القيام ولوقبل الفاتحة بخلاف غيرها كقراءة مصل فى غير محلها وقراءة جنب وسكران والاصل فيما ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى مايجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفى رواية لمسلم فى غير صلاة (وتتأكد) السجدة (له) أى للسامع (بسجود القارئ) لكن تأكدها لغير القاصد ليس كتأكدها للقاصد وذكر تأكدها لغير القاصد مع التقييد بمشروعية القراءة من زيادتى واذا سجد السامع مع القارئ فلا يرتبط به ولاينوى الاقتداء به (وهى) أى سجدات التلاوة (أربع عشرة) سجدتا الحج وثلاث فى المفصل فى النجم والانشقاق واقرأ والبقية فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل وألم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة واحتج لذلك بخبر أبى داود باسناد حسن عن عمرو بن العاصى رضى الله عنه قال أقرانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان والسجدة

ح ف (قوله ولوقبل الفاتحة) ولوفى الركعتين الاخيرتين فى الرباعية لانها مشروعة لعدم النهى عن القراءة فيهما وان لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم ع ش على م ر (قوله كقراءة مصل الخ) مثل بثلاثة أمثلة لان الاولى مكروهة والثانية محرمة والثالثة لاولا فلااذن ولامنع فيها ويصدق على الثلاثة انه لم يؤذن فيها شرعا (قوله وقراءة جنب) أى مسلم ليخرج الكافر فانه يسجد لقراءته ولو جنبا لأنه لايعتقد حرمة القراءة مع ماذكر ع ش أى فكأنها غير منهى عنها وقوله أى مسلم أى بالغ ليخرج الصبى الجنب وعبارة الشوبرى قوله وقراءة جنب أى ان كان مسلما بالغا وانظر لو قصد بالقراءة الذكر أولم يقصد شيأ أوقصد مجرد التفهيم هل يسن طلب السجود منه ومن سامعه اه ح ج ويكره الاذان من الجنب وتسن اجابته وتحرم القراءة منه ولايسن السجود لسامعها فليفرق اه والفرق حرمة القراءة من الجنب دون أذانه فلوطلب السجود لقراءته لكان الجنب مأمورا بالقراءة لأجل زيادة العبادة وهى طلب السجود من سامعه فأذانه مشروع لعدم اشتراط الطهارة فيه بخلاف قراءته (قوله وسكران) ظاهره كم روان لم يتعد وبه صرح ح ج ع ش (قوله حتى مايجد) هو بالنصب لان ما نافية وفى ح ج على الأربعين أنه بالرفع واقتصر عليه وبهامشه ونظر فيه بعضهم لان ما لاتمنع من نصب الفعل الواقع بعد حتى اه ع ش لانها نافية لا كافة (قوله لمكان جبهته) انظر ما المراد بالمكان هنا فان كان المراد به الموضع فما معنى جمعه مع ماقبله وهو قوله موضعا وان كان غيره فما هو حرر شوبرى قال بعضهم المراد بمكان الجبهة تمكينها اه ح ف أو المكان مصدر ميمى لكان بمعنى الوضع وأصله مكون نقلت حركة الواو للكاف وفى رواية حتى مايجد بعضنا موضعا لجبهته كما فى شرح م ر (قوله ولاينوى الخ) عطف تفسير أى لايسن له ذلك فلوفعل كان خلاف الاولى كما فى شرح م ر أى لانه ليس مما تشرع فيه الجماعة ع ش على م ر (قوله أربع عشرة) ان قيل لم اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود من ذكر السجود والامر به له صلى الله عليه وسلم فى آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا أوعكسه فشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم أخرى وأما ماعداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لادخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده وأما يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب اه ح ج أى فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا فى مدح عام لكن يرد على الفرق المذكور كلا لاتطعه واسجد واقترب فانه يسجد لها مع أن فيها أمره صلى الله عليه وسلم تأمل (قوله سجدتا الحج) قدمهما عكس الترتيب الطبيعى لان أباحنيفة يقول ليس فى الحج الاسجدة واحدة أولها وذكر بعدهما المفصل لان مالكا يرى أن لاسجدة فى المفصل أصلا وكذا قول عندنا قديم يرى أن لاسجود فى المفصل ويقول ان السجدات احدى عشرة فقدم سجدتى الحج والمفصل اهتماما بهما للرد على المخالف (قوله وحم السجدة) أى حم التى فيها السجدة وهى فصلت (قوله واحتج لذلك) انظر وجه التبرى ولعل وجهه أنه لم يصرح بمواضعها وقوله منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان انظر هل هو من كلام الراوى أومن كلام الشارح وما حكمة الاقتصار على هذه الخمسة نعم ان كان من كلام الشارح احتمل أن يكون حكمة الاقتصار الرد على المخالف المتقدم حرر فيكون ترك البقية لكونه ذكرها سابقا وكونه من كلام الشارح هو الظاهر (قوله أقرأنى) أى عدلى أوعلمنى أوتلا على (قوله الباقية منه) أى من الحديث

الباقية منه سجدة ص المذكورة بقولى ۞ (قوله والثالثة لا ولا الخ) مقتضى ماعلل به فى القولة قبل أن هذه مشروعة وهو كذلك فلعله خرج بالقصد لانه لابد منه أيضا كما تقدم ثم وجدت بهامش شرح البهجة خروجه بالقصد اه

أومن العدد المذكور في الحديث أي الباقية بعد الاربع عشرة المتقدمة وهي الخامسة عشر (قوله ليس منها سجدة ص) لما كان من المعلوم أن ص ليست من السجدات حتى يستثنيها قدر الشارح لفظ سجدة والتحقيق انها ليست شكرا محضا ولا تلاوة محضة بل فيها الشائبتان وعبارة شرح م ر ولا ينافي قولنا ينوي بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة وهي سبب لتذكر قبول التوبة أي ولاجل ذلك لا ينظر هنا لما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لانها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر وقوله سجدة ص يجوز قراءة ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا وأما في غيره فمنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف عبد الحق اه ع ش ومثله شرح الروض قال ع ش على م ر ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود في نسخ المتن وعلى فتح الصاد تكون مضافا اليه ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث لانها اسم للسورة (قوله بل هي سجدة شكر) ومع ذلك لا تطلب الا عند قراءة الآية كما ذكره بقوله تسن عند تلاوتها اه شيخنا فلو نوى بها التلاوة لم تصح ولو نوى بها مطلق الشكر أي من غير ملاحظة كونه على قبول تلك التوبة فالظاهر أنه لا يصح لان ما ذكر هو السبب فيها وفي كلام شيخنا ما يفيد ذلك وفي كلام حج ما يفيد الاجزاء ح ل وعبارة ق ل على التحرير قوله ونسجدها شكرا أي سجودا نايقع شكرا فلا يشترط ملاحظته ولا العلم به اه واعتمده ح ف (قوله قبول توبته) أي من خلاف الاولى الذي ارتكبه لا من الذنب لعصمة الانبياء وهو انه أضمر أن وزيره ان قتل في الغزو تزوج بزوجته فان قلت ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما قلت وجهه والله أعلم انه لم يحك عن غيره أنه لقي مما ارتكبه من الخوف والبكاء حتى نبت العشب من دموعه والقلق المزعج ما لقيه الا ما جاء عن آدم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة فجوزي بأمر هذه الامة بمعرفة قدره وعلى قربه وانه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة اه حج و م ر ولانه وقع في قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الانبياء فانه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم ع ش على م ر وورد أن داود كان عنده تسع وتسعون امرأة وطلب امرأة وزيره أوريا وليس له غيرها وتزوجها ودخل بها بعد أن نزل له عنها وكان ذلك لسر عظيم وهو أنه رزق منها سليمان كما في الجلالين وحواشيه قال أبو السعود ولما طلبها من وزيره استحيا منه فطلقها وكان ذلك جائزا في شريعة داود عليه السلام معتادا فيما بين أمته غير مخل بالمروأة فكان يسأل بعضهم بعضا أن ينزل عن زوجته فيتزوجها اذا أعجبته وقد كان الانصار في صدر الاسلام يواسون المهاجرين بمثل ذلك من غير نكير الا أن داود عليه السلام لعظم منزلته وارتفاع رتبته لا ينبغي له أن يتعاطى ما يتعاطاه آحاد أمته مع كثرة نسائه بل كان المناسب له أن يغلب هواه ويصبر على ما امتحن به اه (قوله تسن عند تلاوتها) أي للقارئ والسامع كما يفهم من الحديث المتقدم (قوله ولا تدخل فيها) أي تحرم وتبطلها ان انضم لقصد الشكر قصد التلاوة لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل شرح م ر وانما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع أن فيه جمعا بين المبطل وغيره لان جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارئ بخلاف السجود بلا سبب فانه غير مطلوب أصلا ع ش على م ر وقد يقال لها سبب وهو التلاوة كما تقدم عن م ر وقوله كما يعلم مما يأتي أي في قوله وسجدة الشكر لا تدخل صلاة (قوله لقراءته) أي لا بقصد السجود في غير صبح الجمعة فلو قرأ آية سجدة بقصد السجود في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته ان كان عامدا عالما م ر وعبارة شرح م ر ولو قرأ في الصلاة آية سجدة وسورتها بقصد السجود

(ليس منها) سجدة (ص بل هي سجدة شكر) لخبر النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أي على قبول توبته كما قاله الرافعي (تسن) عند تلاوتها (في غير صلاة) ولا تدخل فيها كما يعلم مما يأتي (ويسجد مصل لقراءته) لا لقراءة

(قوله وعلى فتح الصاد الخ) وكسرها على أن صاد فعل أمر من المصادة وهي المجادلة أي صاد وجادل الكفار بالتي هي أحسن اه شيخنا (قوله وتبطلها وان انضم الخ) أي ان كان عامدا عالما بالتحريم بخلافها سهوا أو جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو فلو سجدها الامام لرأيه لم يتبعه بل يفارقه أو ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للابطال وان سجد لاعتقاده ان امامه زاد في صلاته كالجاهل لانه مستند لاعتقاد وأن سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم اه شرح البهجة للشارح (قوله رحمه الله ويسجد مصل الخ) وغيره يسجد لقراءته وقراءة غيره

(أو سجد) هو (دونه بطلت) صلاته للمخالفة الفاحشة ولو لم يعلم سجوده حتى رفع رأسه لم تبطل صلاته ولا يسجد ولو علم والامام في السجود فهوى ليسجد فرفع الامام رأسه رجع معه ولا يسجد (ويكبر) المصلي (كغيره) ندبا (لهوى ولرفع) من السجدة (بلا رفع يديه ولا يجلس) المصلي (لاستراحة) بعدها لعدم وروده وذكر عدم رفع اليدين في الرفع من السجدة لغير المصلي من زيادتي (وأركانها)

في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم لان الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطي السبب باختياره في أوقات الكراهة ليفعل الصلاة فيها اه ملخصا قال زي ولو قرأ في صبح الجمعة بغير الم تنزيل بقصد السجود أفتى شيخنا مر ببطلان صلاته وخالفه حج فأفتى بعدم البطلان لانه محل السجود في الجملة (قوله الا مأموما) استثناء منقطع ولو قال الشارح لا لغيرها لكان متصلا شوبري ويصدق الغير بسجدة الغير تأمل وهو مبني على انه مستثنى من المفهوم وهو قول الشارح لا لقراءة غيره والظاهر أنه متصل لانه مستثنى من قوله مصل مع قيده وهو قوله لقراءته لانه شامل للمأموم والمعنى الا مأموما فلا يسجد لقراءته بل يسجد لسجدة امامه اه (قوله فلسجدة امامه) فلو تركها الامام سنت للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو مع العذر لانها لا تقضى على الاصح شرح مر (قوله ولا لقراءة نفسه) بل يكره في حقه قراءة آيتها وان لم يسمع قراءة الامام لعدم تمكنه من السجود وحينئذ هل تكون قراءته لآيتها غير مشروعة فلا يسن لسامعها السجود الظاهر نعم وهذا شامل لآية السجدة في صبح يوم الجمعة فانه يكره في حقه ذلك وان لم يسمع قراءة الامام فما أطلقوه من أن المأموم يقرأ حيث لم يسمع امامه مقيد بغير آية سجدة اه حج وذكر زي عن مر أن محل كراهة قراءة المأموم آية سجدة في غير صبح يوم الجمعة ان لم يسمع قراءة الامام وقدمنا أن هذا فرع على كون المأموم يستحب له قراءة آية سجدة في صبح يوم الجمعة وليس كذلك لان محل استحباب قراءة الم السجدة خاص بالامام والمنفرد اه حل وحل تابع لحج في انه لا يسن للمأموم قراءة آية سجدة مطلقا قال الشوبري وانظر لو سجد لقراءة نفسه وسجود امامه هل تبطل صلاته كمن سجد بقصد التلاوة والشكر أولا ويفرق اه والاقرب البطلان لانه اذا اجتمع المبطل وغيره قدم المبطل اه اطفيحي (قوله وتخلف) أي عامدا عالما بدليل قوله ولو لم يعلم الخ (قوله أو سجد هو) أي شرع في السجود بان هوى شوبري (قوله بطلت) أي اذا رفع الامام رأسه من السجود في الاولى الا اذا ترك السجود قصدا فبمجرد الهوى للسجود زي ع ش وعبارة الشوبري قوله وتخلف ان كان قاصدا عدم السجود بطلت بهوى الامام والا فبرفع الامام رأسه من السجود اه (قوله للمخالفة الفاحشة) أي مع انتقاله من واجب الى سنة بخلاف ترك التشهد عمدا فانه انتقل من واجب الى واجب فلم ينظر لفحش المخالفة حل (قوله لا يسجد) فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته اه ع ش (قوله فرفع الامام رأسه) والظاهر أنه لو لم يرفع الامام رأسه ولكن ظهر انه لا يدركه فيه بأن رآه متهيئا للرفع أخذ في الهوى لا احتمال استمراره في السجود فاذا استمر وافقه وان رفع رأسه قبل وضع المأموم جبهته لزمه الرجوع معه وانما جاز له التأخير لا تمام التشهد الاول والقنوت لانه وافق الامام فيهما ثم زاد بخلافه هنا شوبري (قوله رجع معه) ولا يسجد الا ان نوى مفارقته وهي مفارقة بعذر شرح مر وفيه نظر لانه بنية المفارقة صار منفردا وهو لا يسجد لغير قراءة نفسه اللهم الا أن يقال ان قراءة امامه نزلت منزلة قراءته وعبارة الرشيدي قوله الا ان نوى مفارقته أي فيندب له السجود كما صرح به سم ووجهه أنه وجد سبب السجود في حقه حال القدوة فليترتب عليه مسببه (قوله لهوى ولرفع) انظر وجه اعادة اللام وقد يقال لدفع توهم الا كتفاء لهما بتكبيرة واحدة تأمل شوبري (قوله ولا يجلس) أي لا يندب له ذلك فلو جلس لم يضر كما مر في شرح قوله وثامنها ترك زيادة ركن الخ ع ش لكن تقدم تقييده بكونه

(قوله بل يكره في حقه قراءة الخ) بخلاف الامام لا تكره قراءتها في حقه مطلقا سرية كانت أو جهرية الا أنه يسن له حيث خشي التشويش على المأمومين أن يؤخر السجود الى ما بعد السلام حيث يكون الفصل قصيرا والا سجد حالا وان شوش اه مر

(قوله رحمه الله بطلت صلاته) ولو ترك الامام سجدة التلاوة أو التشهد لم يأت بهما المأموم لوقوعهما خلال الصلاة فلو انفرد بهما خالف الامام واختلت المتابعة بخلاف سجود السهو اذا تركه الامام فان للمأموم أن يأتي به لانه انما يأتي به بعد سلام امامه اه مر أي أو بعد مفارقته (قوله رحمه الله لم تبطل صلاته) ولا يسجد وانما لم يستقر عليه لانه ليس بعضا من الصلاة ولا مشبها له بخلاف سجود السهو يستقر بفعل الامام اه شيخنا قويسني

جلوسا خفيفا بقدر الطمأنينة وانه لو زاد على ذلك بطلت صلاته (قوله أي السجدة) أي سجدة التلاوة
(قوله تحرم) ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه شرح م ر فإذا قام كان مباحا
كما يقتضيه قوله لا يسن دون سن أن لا يقوم ع ش على م ر (قوله ناويا) عد النية ركنا وكذا الجلوس
قبل السلام كما مر في صفة الصلاة والوجه أنه لا تكفي نية السجود بل لابد من نية سجود التلاوة وانه في
سجدة ص لا يكفي سجود التلاوة لانها سجدة شكر وهل يتعرض لكونه شكر القبول توبة داود
عليه السلام أو يكفي نية الشكر ارتضى الثاني م ر وطب وانظر هل معنى وجوب نية السجود للتلاوة
نية السجود لخصوص الآية كأن ينوي السجود لتلاوة الآية المخصوصة أو معناه نية التلاوة من غير
تعرض لخصوص الآية قياس وجوب التعيين في النفل ذي الوقت والسبب ذلك وهو قريب ثم رأيت
شيخنا البرهان العلقمي أفتى به وخالف في ذلك شيخنا م ر فقال ظاهر عباراتهم عدم وجوب نية
الخصوص وأجاب عن تشبيهه بالنفل بأن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه شوبري (قوله بعد
جلوسه) أي أو اضطجاعه ان سجدها من اضطجاع ح ف وعبارة الشوبري قوله بعد جلوسه
ظاهره ان الجلوس واجب وهو ما مال اليه شيخنا م ر وجرى طب على عدم وجوبه وجواز السلام
في ارفع قبل الجلوس ع ش (قوله بلا تشهد) أي بلا سن تشهد فلو أتى به لم يضر لان غايته أنه طول
الجلوس ع ش (قوله له) أي لغير مصل وقوله مع ما مر أي من التكبير للهوي وللرفع منه (قوله
وما ذكرته) أي من ركنية تكبيرة الاحرام والسلام هو مراد الاصل بما ذكره أي من أن النية شرط
وكذا السلام ح ل أي فمراده بالشرط ما لابد منه كما قاله م ر (قوله ولا يجب على المصلي) أي المأموم
قال الشوبري والحاصل أن نية سجود التلاوة والسهو تجب الا على المأموم اهـ أي بالقلب فان
تلفظ بطلت صلاته اهـ ح ل وعبارة ز ي قوله ولا يجب على المصلي نيتها المعتمد وجوب النية
ويحمل كلام ابن الرفعة على التلفظ بها أي لا يجب التلفظ بها اتفاقا انتهت وهذا الحمل بعيد لان
التلفظ بالنية مبطل فلا يتوهم وجوبه تدبر (قوله تنسحب عليها) فيه نظر لان نية الصلاة غير
منسحبة عليها كسجود السهو فهما على حد سواء وأجيب بأن نية الصلاة منسحبة عليها بواسطة
القراءة لان القراءة من الصلاة فقصدها في جملة الصلاة متضمن لقصد السجود المترتب عليها شيخنا
ح ف (قوله وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو) أي لان سجود السهو لم تنسحب عليه نية الصلاة
ولا على سببه (قوله عرفا) بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل ع ش
فاذا فاتت ولا تقضى قال ع ش على م ر فان لم يتمكن من التطهير للسجدة أو من فعلها لشغل
قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قياسا
على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل وينبغي أن يقال مثل ذلك
في سجدة الشكر أيضا وفيه أن ركعتي التحية فيهما أربع سجدات وهذه سجدة واحدة ومقتضاه أنها
تجبر بمرة وأجيب بأنها لما كانت عبادة مستقلة جبرت بأربع مرات قياسا على التحية (قوله
ومنها) أي من السنن ونبه عليه دون غيره لانه مذكور في الاصل أي فلم يخل به من كلامه لانه مذكور
في ضمن التشبيه ولم يقل منها سجد وجهي الخ لاجل قوله الا وصوره الخ (قوله فتبارك الله) عبارته
فيما مر تبارك بلا فاء ولعلهما روايتان اهـ ح ل (قوله ويسن الخ) أي سواء في سجدة التلاوة
وسجدة ص وقوله كما قبلتها أي السجدة لا بقيد كونها سجدة تلاوة كما في ع ش أو المعنى كما
قبلت نوعها والا فالتي قبلها من داود هي خصوص سجدة الشكر تدبر (قوله ذخرا) هو بالذال
المعجمة بالنسبة لامور الآخرة وأما في أمور الدنيا فهو بالمهملة (قوله ممن ذكر) أي القارئ

أي السجدة (لغير مصل تحرم) بأن يكبر ناويا (وسجود وسلام) بعد جلوسه بلا تشهد (وسن) له مع ما مر (رفع يديه في) تكبير (تحرم) وما ذكرته هو مراد الاصل بما ذكره قال ابن الرفعة ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو (وشرطها) أي السجدة (كصلاة) أي كشرطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة آيتها (وأن لا يطول فصل) عرفا بينها وبين قراءة الآية كمحدث تطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد (وهي كسجدتها) أي الصلاة في الفروض والسنن ومنها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين رواه الترمذي وصححه الا وصوره فالبيهقي والا فتبارك الله الى آخره فهو والحاكم ويسن أن يقول أيضا اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي وغيره باسناد حسن (وتتكرر) أي السجدة ممن ذكر

والسامع

(بتكرير الآية) ولو بمجلس واحد أو ركعة لوجود مقتضيها ثم ان لم يسجد حتى كرر الآية كفاه سجدة (وسجدة الشكر لاتدخل صلاة) فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت (وتسن لهجوم نعمة) كحدوث ولد أومال للاتباع رواه أبو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية والاسلام لان ذلك يؤدى الى استغراق العمر (اواندفاع نقمة) كنجاة من هدم أوغرق للاتباع رواه ابن حبان وقيد في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوى (أو رؤية مبتلى) كزمن للاتباع رواه الحاكم (أوفاسق) بقيد زدته بقولى (معلن) بفسقه لان مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لاتجعل مصيبتنا فى ديننا والسجود للمصيبتين على السلامة

والسامع اه حل (قوله ولو بمجلس) أى مجلس القراءة والسجود اه زى والغاية للرد (قوله كفاه سجدة) أشعر أن الاولى تكرير السجود بعدد الآيات ع ش وعبارة زى وله أن يكرر السجود بعدد الآيات ان لم يطل الفصل بين القراءة والسجود وعبارة حج وقضية تعبيرهم بكفاه انه يجوز تعددها وهو نظير ما يأتى فيمن طاف أسابيع ثم كرر صلواتها الا أن يفرق بأن سنة الطواف لما اغتفر فيها التأخير الكثير سومح فيها بما لم يسامح به هنا (قوله وسجدة الشكر) ولو سجدة ص فليس مكررا مع قوله تسن أى سجدة ص فى غير صلاة لان ذلك خاص وهذا عام لسجدة ص وغيرها تدبر (قوله نعمة) أى له أولنحو ولده أو لعموم المسلمين كالمطر عند القحط سواء كان يتوقعها قبل ذلك أم لا وان كان له نظيرها لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم م ر زى وعبارة حج لهجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب أى لا يدرى وان توقعها كولد وليس الهجوم مغنيا عن القيدين بعده ولا تمثيلهم بالولد منافيا للاخير خلافا لزاعميهما لان المراد بهجوم الشئ مفاجأة وقوعه الصادق بالظاهر وبما لا ينسب عادة لتسببه وضدهما و بالظهور أن يكون له وقع عرفا و بالاخير أن لا ينسب وقوعه فى العادة لتسببه والولد وان تسبب فيه لكنه لا ينسب حصوله فى العادة لتسببه وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب مالو تسبب فيهما تسببا تقضى العادة بحصولهما عنده فلا سجود كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب أسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه فى حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء لان ذلك لا ينسب فى العادة الى فعله اه شرح م ر وعبارة ق ل على التحرير قوله هجوم نعمة أى حصولها فى وقت لم يعلم وقوعها فيه وان كان يترقبها اه فلا منافاة بين الهجوم والترقب لان الترقب فى أى زمان كان (قوله كحدوث ولد) ولو ميتا أى اذا نفخت فيه الروح لانه ينفعه فى الآخرة شوبرى (قوله أومال) أى حلال م ر ع ش (قوله بخلاف النعم المستمرة) هذا خرج بقوله هجوم وقد يقال ان قبول توبة سيدنا داود نعمة مستمرة فلعل السجود لها مستثنى وفيه نظر لان القبول وجد بعد أن لم يكن أى فكان تذكر التوبة بقراءة الآية حدوثا للنعمة يتجدد كل وقت فلا استثناء سم بالمعنى (قوله أواندفاع نقمة) معطوف على قوله نعمة أى أو هجوم اندفاع نقمة اه حج وعبارة زى قوله أواندفاع نقمة أى عنه أو عن ولده أو عن عموم المسلمين سواء كان يتوقعها أم لا لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم (قوله ليخرج الباطنتين) ضعيف والمعتمد أن النعم الباطنة كالظاهرة أى بشرط أن يكون لها وقع م ر (قوله كالمعرفة) أى لله وهذا مثال لحدوث النعمة الباطنة وما بعده مثال لاندفاع النقمة الباطنة اه (قوله وستر المساوى) أى عن أعين الناس ونظر فيه بان السجود لحدوث المعرفة وحدوث ستر المساوى أولى من السجود لحدوث كثير من النعم وينبغى أن يكون احترازا عما لا وقع له كحدوث فلس وعن عدم رؤية عدو لا ضرر فيها ويوافقه قول الامام يشترط أن تكون النعمة لها وقع اه حل (قوله أو رؤية مبتلى أو فاسق) المراد برؤية أحدهما العلم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرر السجود الى مالا نهاية له فيمن هو ساكن بازائه مثلا لانا لا نأمره به كذلك الا اذا لم يوجد أهم منه يقدم عليه اه حج (قوله مبتلى) بفتح اللام لانه اسم مفعول قال ع ش وظاهره ولو غير آدمى وهو قريب (قوله أوفاسق) مثله الكافر م ر بل مثله العاصى وان لم يكن فاسقا كمرتكب الصغيرة من غير اصرار فالفاسق ليس بقيد (قوله معلن) ليس بقيد زى لكن اعتبره م ر و ع ش سلمه ولم يتعقبه فمقتضاهما انه قيد (قوله لان مصيبة الدين أشد) أى وقد أمرنا بالسجود على السلامة من مصيبة الدنيا برؤية المبتلى فعلى السلامة من مصيبة الدين برؤية الفاسق أولى (قوله على السلامة

منهما) متعلق بمحذوف تقديره يكون شكرا على السلامة منهما (قوله لئلا يتأذى مع عذره) فلو كان غير معذور كمقطوع فى سرقة أو مجلود فى زنا ولم يعلم توبته أظهرها له فلو كان هذا المبتلى المذكور فاسقا متجاهرا أظهرها له و بين السبب وهو الفسق و به أفتى والد شيخنا وقرر شيخنا ز ى انه يبين السبب قبل السجود وقد يقال بل يبين السبب مع سجوده بأن يقول الحمد لله الذى عافانى مما ابتلى به فلانا وهو كذا اهـ ح ل وفيه انه كلام أجنبى فيبطل وأجيب بأنه دعاء مناسب للمقام فلا يبطل و يتعدد السجود برؤية المبتلى الفاسق للسلامة من بلوته وفسقه ح ف (قوله بغير اصرار) أو مع اصرار ولم تغلب معاصيه التى يتجاهر بها على طاعته سم لانه لا يفسق بالاصرار بل لابد أن تغلب معاصيه على طاعته ح ل (قوله مع انه لا سجود لرؤية مرتكبها) المعتمد السجود فكلام الاصل هو الاولى (قوله كسجدة التلاوة) قضية التشبيه أنها تتكرر بتكرر النعمة أو اندفاع النقمة وانه لو اجتمعا أو تكرر أحدهما أو رأى فاسقا ومبتلى كفا سجدة وان لا يطول فصل بينها و بين سببها ح ل (قوله ولمسافر فعلهما الخ) فالماشى يسجد على الارض والراكب يومئ الا ان كان فى مرقد فيتممه فيه ح ل

﴿ باب فى صلاة النفل ﴾

وهو لغة الزيادة ح ل لزيادته على الفرائض قال تعالى و يعقوب نافلة أى زيادة على المطلوب (قوله وهو) أى اصطلاحا (قوله ما رجح الشرع) أى عبادة فخرج المباح والمكروه سم ويجوز تفسير ما بشئ فيدخل فيه العبادة وغيرها ويخرج المباح والمكروه بقوله رجح الشرع الخ لان المباح خير الشرع بين فعله وتركه والمكروه رجح الشرع تركه على فعله ع ش وعلى كلام سم يكون قول الشارح رجح الشرع فعله صفة كاشفة وان فسرنا ما بشئ شملت الاحكام الخمسة و يخرج بقوله رجح الشرع فعله ما عدا الواجب والمندوب و بقوله جوز تركه الواجب تدبر وهذا تعريف للنفل لا بقيد كونه من الصلاة (قوله و يرادفه السنة الخ) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما فى جمع الجوامع حيث قال الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا اهـ الا أن يراد أن الترادف بالنسبة للحسن بالنسبة لبعض ماصدقاته أو أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أولغ برهم فليتأمل شوبرى (قوله والحسن) وزاد سم فى شرح الورقات الاحسان وزاد حج الاولى أى الاولى فعله من تركه ع ش وقيل السنة ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله أحيانا أو أمر به والتطوع ما ينشئه الانسان بنفسه (قوله صلاة النفل) وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما فى حديث (قوله قسم لا تسن له جماعة) أى دائما وأبدا بان لم تسن له أصلا أو تسن فى بعض الاوقات كالوتر فى رمضان ولو صلى جماعة لم يكره لكن لا ثواب فيها وحينئذ يقال لنا جماعة لا ثواب فيها ح ل وذهب سم الى حصول ثواب الجماعة واعتمد شيخنا ح ف كلام ح ل ونقل ع ش عن سم على حج أنه يثاب عليها وان كان الاولى تركها وهو بعيد اهـ وعبارة ع ش على م ر واستشكل بأن خلاف الاولى منهى عنه والنهى يقتضى عدم الثواب الا أن يقال لم يرد بكونه خلاف الاولى كونه منهيا عنه بل انه خلاف الافضل أى فيكون فى مقابلة فضل و بدأ بهذا القسم مع أفضلية الثانى لتكرره كل يوم وتبعيته للفرائض وراجع مشروعية النفل كانت فى أى وقت اهـ شوبرى (قوله كالرواتب) والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من الفرائض اهـ شرح م ر وقضيته أن الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل وفى كلام سم على حج تبعا لظاهر حج ما يقتضى التعميم وعبارته قوله وشرع لتكميل الخ عبارة العباب واذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقى الاعمال اهـ وقوله من نفله قد يشمل

منهما (ويظهرها) أى السجدة لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة وللفاسق المذكور ان لم يخف ضرره لعله يتوب (لا له) أى الفاسق المذكور (ان خاف) ضرره (ولا لمبتلى) لئلا يتأذى مع عذره وتعبيرى بالفاسق أولى من تعبيره بالعاصى لشموله المعصية الصغيرة بغير اصرار مع أنه لا سجود لرؤية مرتكبها وقولى ويظهرها الى آخره أعم وأولى مما ذكره (وهى كسجدة التلاوة) خارج الصلاة فيما مر فيها (ولمسافر فعلهما) أى السجدتين (كنافلة) فيأتى فيهما ما مر فيها وسواء فى سجدة التلاوة داخل الصلاة وخارجها وهذا أعم مما ذكره

﴿ باب ﴾

فى صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه و يرادفه السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن (صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب)

نفل غير ذلك الفرض من النوافل و يوافقه ما فى الحديث فاذا انتقص من فرضه شئ قال الرب سبحانه وتعالى انظر واهل لعبدى من تطوّع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوّعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل وعبارة المناوى فى شرحه الكبير على الجامع واعلم أن الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيأ من الفرائض غالبا الا وجعل له من جنسه نافلة حتى اذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل يجبر بالنافلة التى من جنسه فلذا أمر بالنظر فى فريضة العبد فاذا قام بها كما أمر الله جوزى عليها وأثبتت له وان كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض انما تثبت لك نافلتك اذا سلمت لك الفريضة اه وهى ظاهرة فى خلاف ما استظهره سم اه (قوله التابعة للفرائض) خرج به نحو العيد بناء على جعله راتبا وهو أحد اطلاقين ثانيهما أنه خاص بسنن الفرائض وعليه فقوله التابعة للفرائض صفة لازمة وقال الشوبرى كاشفة وعلى الاوّل تكون مخصصة ومراده التبعية فى المشروعية فتدخل القبلية والبعدية اه ع ش وعبارة ح ل قوله التابعة للفرائض أى المكملة لها أعم من أن تكون سنة لها أولا توقف فعلها على فعلها أولا كالقبلية ولا شك ان الوتر يتوقف فعله على فعلها اه فعده من الرواتب لان فعله يتوقف على فعل العشاء ولم يعده المنهاج منها وعبارة شرح م ر وما اقتضاه كلامه أى كلام المنهاج من أن الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ولهذا لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم يصح وما فى الروضة من أنه منها صحيح أيضا باعتبار أن الراتبة يراد بها السنن المؤقتة اه (قوله ركعتان قبل صبح) وجه تقديمها على باقى الرواتب خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال بعضهم معناه أن الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون الى معاشهم وكسبهم فاعلمهم أنهما خير من الدنيا وما فيها فضلا عما عساه يحصل لكم فلا تتركوهما وتشتغلوا به ولان عددهما لا يزيد ولا ينقص فأشبهتا الفرائض بل قيل انهما أفضل من الوتر لانهما يتقدمان على متبوعهما والوتر يتأخر عنه وما يتقدم على متبوعه أولى ولانهما تبع للصبح والوتر للعشاء والصبح آكد من العشاء قال م ر و يسن تخفيفهما قال ع ش والمراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ فى الاولى آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفى الثانية آية آل عمران وألم تر كيف والاخلاص لم يكن مطوّلا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة بل يسن الجمع بينهما ليتحقق الاتيان بالوارد (قوله وركعتان قبل ظهر و بعده) وظاهر كلامهم أنه لا يتعين أن يلاحظ فى قبلية الظهر أو بعديته كونها مؤكدة أو غيرها بل يكفى الاطلاق و ينصرف للمؤكدة لانها المتبادرة والطلب فيها أقوى نبه عليه شيخنا ونقل عنه أنه يجوز أن يطلق فى سنة الظهر المتقدمة و يتخير بين ركعتين أو أربع ح ل و يصح جمع الثمانية أى الاربعة المؤكدة وغير المؤكدة باحرام واحد والمعتمد أن القبلية كالبعدية فى الافضلية وقيل البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفرض كما فى ع ش على م ر و يسن تأخير الراتبة القبلية بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هى وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان أخرها بعده ولا يقدمها على الاجابة شرح م ر ومنه يعلم أن ما جرت به العادة فى كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن فى الاذان المفوّتة لاجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض لا ينبغى بل هو مكروه ع ش على م ر (قوله وركعتان بعد مغرب) ذكر فى الكفاية انه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد شرح م ر وقوله حتى ينصرف الخ لا يخفى أن تطويلهما سنة لاهل المسجد فلا يتصور أن يطوّلهما الى انصراف أهل المسجد الا أن يراد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه الى الانصراف أمر عرض له اه سم على حج والكلام حيث فعلهما فى المسجد فلا ينافى أن انصرافه ليفعلهما

التابعة للفرائض (والمؤكد منها ركعتان قبل صبح و) ركعتان قبل (ظهر و) ركعتان (بعده و) ركعتان (بعد مغرب و) ركعتان (بعد عشاء ووتر) بكسر الواو وفتحها

(قوله توقف فعلها على فعلها الخ) ر بما دخل به الضحى ونحوها فحرر معنى التكميل (قوله رحمه الله وركعتان قبل ظهر) و يتعين عند النية قصد أنها القبلية أو البعدية ولو فى نحو المغرب وهو مع نقله مشكل لان مقتضى عدم دخول البعدية الا بفعل الفرض تعين الوقت للقبلية اه شيخنا قويسنى

(بعدها) أي العشاء للاتباع رواه الشيخان (وغيره) أي غير المؤكد منها (زيادة ركعتين قبل ظهر و) ركعتين (بعده) لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه (وأربع قبل عصر) للاتباع رواه الترمذي وحسنه (وركعتان خفيفتان قبل مغرب) للامر بهما في خبر أبي داود وغيره ولخبر الشيخين بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة قال في المجموع وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة (وجمعة كظهر) فيما مر كما في التحقيق وغيره لكن قول الاصل وبعد الجمعة أربع وقبلها ماقبل الظهر مشعر بمخالفتها الظهر في سنتها المتأخرة (ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض) بدخول (وقته وبعده) ولو وترا (بفعله ويخرجان) أي وقت الرواتب التي قبل الفرض وبعده (بخروج وقته) ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء (وأفضلها) أي الرواتب (الوتر) لخبر ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر رواه الترمذي والحاكم وصححه وذكر أفضليته

في البيت أفضل اه ع ش على م ر وليس هذا خاصا ببعدية المغرب فان بعدية الصلوات مثلها وانما خصت بعدية المغرب لان شأن الناس الانصراف سريعا بعدها (قوله أي العشاء) أي يفعل بعد العشاء ع ش (قوله للاتباع) لا يفيد التأكيد الذي هو المدعى وعبارة شرح م ر لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها أكثر من الآتية اه وهي ظاهرة في اثبات المدعى (قوله حرمه الله على النار) يعني انه لا يعذب بها وان كان يدخلها لقوله تعالى وان منكم الا واردها أي داخلها بدليل قوله ثم ننجي الذين اتقوا الخ واستثنى ابن عباس من دخولها الانبياء وقال لا يدخلونها (قوله وأربع قبل عصر) برفع أربع عطفا على زيادة وهو ظاهر وكذا بالجر عطفا على ركعتين والمعنى وزيادة أربع على العشرة المؤكدة فان قيل ينافيه قوله بعده وركعتان قلت لا ينافيه لانه يجوز أن يكون مبتدأ وخبره محذوف أي وركعتان قبل المغرب كذلك فتأمل اه شوبرى أو يقال هو على لغة من يلزم المثنى (قوله والمراد الاذان والاقامة) أي ففيه تغليب (قوله وجمعة كظهر) أي ان كانت مجزئة عنه فان كانت غير مجزئة عنه صلى قبلها أربعا وقبل الظهر أربعا وبعده أربعا وسقطت سنة الجمعة البعدية للشك في أجزائها بعد فعلها اه ع ش وشيخنا العزيزى وانما طلب لها سنة قبلية مع عدم اجزائها لانا مكلفون بفعلها كما في شرح م ر واذا فاتت سنتها البعدية حتى خرج الوقت لا تقضى لان الجمعة لا تقضى فكذا سنتها (قوله لكن قول الاصل الخ) انما عبر الاصل بذلك لان ما بعدها ثبت بالنص بخلاف ما قبلها فقاسه على الظهر وقد أشار الى ذلك المحلى شوبرى (قوله بمخالفتها الظهر الخ) أي من كونها أي الركعات الاربع مؤكدات أو غير مؤكدات ح ل (قوله قبل الفرض) حال من الرواتب أو صفة لها (قوله ولو وترا) الغاية للرد على من قال يدخل وقته بدخول وقت العشاء فلا يتوقف فعله على فعلها كما في شرح المحلى (قوله بفعله) ولو قضاء ولو تقديما فيمن يجمع شوبرى وفي قوله بفعله تسمح اذ وقت البعدية يدخل بدخول وقت فرضها وان توقف فعلها على فعل الفرض تأمل (قوله ويخرجان الخ) فيه أن البعدية تصير قضاء بخروج وقته مع انه لم يدخل وقتها فكيف يقال انه خرج وقتها مع أنه لم يدخل والخروج فرع الدخول قال ح ل ولا مانع من ذلك وعليه اللغز لنا صلاة خرج وقتها وما دخل اه وقال السيوطى ان البعدية يدخل وقتها بدخول وقت الفرض وفعل الفرض شرط لصحتها فعلى هذا لا اشكال (قوله الوتر) ويدخل وقته بفعل العشاء ولو جمع تقديم لكن ان كان مسافرا حينئذ وأقام قبل دخول وقت العشاء امتنع عليه فعل الوتر ان لم يكن فعله عقب فعل العشاء ومتى دخل وقت العشاء جاز له فعله وان لم يمض زمن يسع فعل العشاء شرح م ر (قوله أمدكم) أي منحكم وخصكم وانظر وجه دلالة هذا الحديث على المدعى الذي هو أفضلية الوتر على الرواتب اذ غاية ما يفيده أن الوتر خير من التصدق بحمر النعم وكونه خيرا منه لا يقتضي انه أفضل منها ولو سلمت دلالته على الافضلية فهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فهذا أبلغ من ذاك فيلزم أن يكون ركعتا الفجر أحق بالافضلية على الرواتب حتى على الوتر لان حديثهما أبلغ من حديثه مع أن الوتر أفضل قطعا فالأولى في الاستدلال على أفضليته أن يقال للاختلاف في وجوبه وفيه ان ركعتي الفجر ذهب الحسن البصرى الى وجوبهما وداود الى وجوب تحية المسجد وبعض السلف الى وجوب ما يقع عليه الاسم من قيام الليل كما في الشوبرى فتدبر وأجيب بان خلاف أبي حنيفة أقوى لكونه أحد الأئمة الاربعة (قوله من حمر النعم) أي من التصدق بها والمراد بها الابل الحمر وهي أنفس أموال العرب يضرب بها المثل في نفاسة الشيء وقد تقرر ان تشبيه أمور الآخرة انما هو للتقريب الى

وجعله قسما منها وهو ما في الروضة وأصلها من زيادتي ۞ (قوله واذا فاتت سنيتها البعدية) ليس بقيد اه

(وأقله ركعة) وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (وأكثره احدى عشرة) روى أبو داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وروى الدارقطني أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة فلو زاد عليها لم يصح وتره وأما خبر الترمذي عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة فحمل على انها حسبت فيه سنة العشاء وقال السبكي أنا أقطع بجواز الوتر بها و بصحته لكن أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لان ذلك غالب أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الايتار بركعة كذا في الكفاية عن القاضي أبي الطيب (ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الوصل بتشهد) في الاخيرة (أو تشهدين في الاخيرتين) للاتباع في ذلك رواه مسلم والاول أفضل ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم (والفصل) بين الركعات بالسلام كأن ينوي ركعتين من الوتر (أفضل) منه لزيادته عليه بالسلام

الافهام والافئدة من الآخرة خير من الارض بأسرها وأمثالها معها الو تصورت اه اطفيحي وح ف قال ع ش وحمر بسكون الميم جمع أحمر وحمراء وأما بضم الميم فجمع حمار اه قال في الخلاصة

* فعل لنحو أحمر وحمرا * وقال أيضا

وفعل لاسم رباعي بمد * قد زيد قبل لام اعلالا فقد

وقال تعالى كأنهم حمر مستنفرة اه قال في فتح الباري قيل خير من أن تكون كذلك فيتصدق بها وقيل من قنيتها وتملكها وكانت مما يتفاخر بها العرب اه (قوله وأقله ركعة) سئل شيخنا زي عن شخص صلى أقل الوتر ناويا الاقتصار عليه ثم بعد سلامه عن له الزيادة عن الاقل مريدا الاكمل هل له ذلك أم لا أجاب بأنه لا يجوز له الزيادة عن الاقل لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وبهذا قالوا كيف يتصور الاتيان بأكمل الوتر فقالوا لا يتصور الا اذا أحرم بالجميع دفعة واحدة أو أحرم به شفعا ركعتين ركعتين وهكذا والله أعلم ويؤخذ من شرح م ر قال ولو نذر أن يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات لان أقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناولها النذر اه (قوله وان لم يتقدمها نفل الخ) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل شرط الايتان بركعة سبق نفل بعد العشاء وان لم يكن سنتها لتقع هي موترة لذلك النفل ورد بأنه يكفي كونها وترا في نفسها وموترة لما قبلها ولو فرضا (قوله وأكثره احدى عشرة) قضية كلام بعضهم أنه لا تحصل فضيلة الوتر الا ان صلى أخيرته وهو متجه ان أراد كمال الفضيلة لا أصلها كما قدمته آنفا اه حج والذي قدمه قوله ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة اه ومثله م ر ولو صلى ركعتين منه قال نويت ركعتين من الوتر أو سنة الوتر ولو نوى الوتر وأطلق حمل على ثلاث على المعتمد زي (قوله روى أبو داود الخ) الحديث الأول يدل على أقله والحديث الثاني يدل على أكثره تأمل قال ع ش لعل الاقتصار في هذا الحديث على الخمس فما دونها أنه صلى الله عليه وسلم خاطب به من لم يرغب في الزيادة على الخمس لضعف أو نحوه وذكر الخمس فما فوقها في الثاني لمن علم من عادته الاقتصار على الثلاث ورأى أن المناسب له الزيادة لنشاطه وصحة جسده اه (قوله لم يصح وتره) أي لم يجزه ولم يصح أصلا ان أحرم بالجميع دفعة واحدة وكان عامدا عالما والا انعقد نفلا مطلقا وان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام السادس فانه لا ينعقد ان كان عامدا عالما والا انعقد نفلا مطلقا اه ح ل ولذا قال الشارح لم يصح وتره ولم يقل لم تصح صلاته لانها قد تصح مع بطلان الوتر كما اذا كان ناسيا أو جاهلا (قوله ويكره الايتار بركعة) أراد كما قاله القمولي ان الاقتصار عليها خلاف الاولى اه زي والا فهي سنة فراده الكراهة الخفيفة لأن فعلها مكروه ولأنه صح أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بها فالمعتمد أن الاقتصار عليها خلاف الأولى كما قاله زي (قوله والأول أفضل) لأن الثاني فيه تشبيه بالمغرب وقد نهي عن تشبيه الوتر بالمغرب وقد يقال التشبيه لا يحصل الا اذا أوتر بثلاث دون ما اذا أوتر بأكثر وقد يجاب بان فيه تشبيها بها أيضا من حيث ان فيه توالي تشهدين في الأخيرتين شيخنا ح ف وقال بعضهم وجه التشبيه بالمغرب ان فيه تشهدا أول بعد شفع وثانيا بعد وتر (قوله ولا يجوز في الوصل الخ) أي ولا تصح الصلاة حيث أحرم به وترا كما في ح ل (قوله لأنه خلاف المنقول الخ) ولو صلى عشرا باحرام واحد ثم الحادية عشرة باحرام آخر فله ان يتشهد كل ركعتين فيما يظهر لأن هذا فصل لا وصل ولم أر في هذه المسألة نقلا فليتأمل اه زي فقول الشارح والفصل بين الركعات بالسلام ليس بقيد لأن مثله التشهد (قوله أفضل) أي ان استوى العددان م ر ولم يراع خلاف أبي حنيفة القائل بوجوب الوصل

(قوله ليس بقيد لان مثله الخ) الحق انه قيد وهو في هذه المسألة قد فصل بين الركعات بالسلام والتشهدات ليست فصلا اه شيخنا

في الثلاثة الأخيرة لأن محل مراعاة الخلاف ان لم يخالف سنة صحيحة صريحة (قوله وغيره) كالنية والتكبير والتشهد (قوله وسن تأخيره) مالم يكن اذا فعل أوّل الليل لا يفوته أكمله واذا أخره يفعل أقل من أكمله فالأولى له التقديم كما قاله ع ش والبرماوى خلافا لحل وشوبرى اه ح ف (قوله أو تهجد) هو شامل للراتبة والتراويح اذا صلاهما بعد نوم ع ش (قوله اجعلوا آخر صلاتكم) قال الكرمانى يحتمل أن يكون مفعولا به وأن يكون مفعولا فيه لان جعل تتعدى الى مفعول أى على تأويل اجعلوا بافعلوا الا انها حينئذ تتعدى الى مفعول واحد شيخنا والى مفعولين اه شوبرى وفيه أنه يلزم على كونه مفعولا فيه ظرفية الشئ فى نفسه لان الوتر هو آخر صلاة الليل فالأوّل أولى (قوله ولا يعاد) ولو وتر رمضان ولو فى جماعة وان كان صلاه أوّلا فرادى فهو مستثنى من أن النفل الذى تشرع فيه الجماعة تسن اعادته جماعة (قوله ندبا) أى شرعا لان مقتضى كونه ندبا أنه يجوز اعادته وليس كذلك فالاولى حذف قوله ندبا (قوله وان أخر عنه تهجد) ان قلت عادة الشارح أن يعمم بما تركه الاصل وهنا عمم بما ذكره قلت يمكن أن يقال ان الذى ذكره الأصل هو الذى فيه الابهام لأنه اذا أخر التهجد ربما يقال يصح أن يوتر ثانيا ليكون الوتر آخر صلاته فلذلك نص عليه أو يقال لعله وقع الخلاف فيما ذكره الاصل فانظره وتقديم الوتر على التهجد خلاف الاولى ومن المعلوم أن التهجد لا يكون الا بعد نوم و بعد فعل العشاء فان فعل الوتر بعد نوم واقتصر عليه كان تهجدا و وترا وان كان قبل نوم كان وترا لا تهجدا فبين الوتر والتهجد عموم وخصوص من وجه وينفرد التهجد اذا كان بعد نوم ولم ينو به الوتر اه ح ل وينفرد الوتر بما اذا أوتر بعد التهجد (قوله لا وتران فى ليلة) هو خبر بمعنى النهى فان أعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ولم ينعقد والا لم يحرم وانعقد نفلا مطلقا اه ح ل قال العلامة الشوبرى قوله وتران هو جار على لغة بنى الحرث الذين ينصبون المثنى بالألف فان لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به فيقال فى المثنى لا رجلين فى الدار فمجىء لا وتران بالالف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ أن هذان لساحران ولم أر أحدا نبه على ذلك فى هذا الحديث اه مرقاة الصعود اه شوبرى أى فيكون على لغة من يلزم المثنى الالف فى جميع الاحوال فيكون مبنيا على فتح مقدر على الالف منع من ظهوره التعذر وانظر ما المانع من كونها عاملة عمل ليس ولا حاجة الى هذا التخريج (قوله تأخيره) أى جميعه ع ش (قوله لمن وثق بيقظته) ولو بايقاظ غيره ح ل (قوله فليوتر آخر الليل) هلا قال آخره وما حكمة الاظهار ولعله لدفع توهم عود الضمير الى الآخر فليتأمل شوبرى (قوله وهذه من زيادتى) أى قوله أم لا الشامل لها المتن وكان ينبغى أن يقول واستحباب تأخيره لمن لا تهجد له مع التقييد بالوثوق فيمن له تهجد من زيادتى اه ح ل (قوله وجماعة فى وتر رمضان) وحينئذ يشكل جعله من القسم الذى لا تسن فيه الجماعة لأن المفهوم من قوله لا تسن له جماعة أى أصلا الا أن يراد الذى لا تسن له الجماعة دائما وأبدا كما قدمناه اه ح ل أى بان لم تسن له أصلا أو تسن له فى بعض الأوقات قال ز ى فلو تعارض عليه الجماعة والتأخير قدم التأخير وهذه المسئلة تقع كثيرا و يتوهمون أن الجماعة أفضل من التأخير اه قال ح ل ولا يقال يصلى بعضه أوّل الليل جماعة ويؤخر بعضه بل الأفضل تأخيره كله (قوله بناء على سن الجماعة فيها) متعلق بقوله وسن جماعة أى ان سن الجماعة فى الوتر مبنى على سن الجماعة فى التراويح واذا بنينا على عدم سن الجماعة فيها فلا تسن فى الوتر فالوتر تابع لها و يفهم من الشارح ان سن الجماعة فى التراويح مختلف فيه وهو كذلك كما فى شرح المحلى وعبارته مع الأصل والأصح ان الجماعة تندب فى الوتر بناء على ندبها فى التراويح الذى هو الأصح الآتى ومقابل الأصح أن الانفراد فيها أفضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الرياء اه وتأمل مرّ بدل تعليل الشارح بقوله اتباعا للسلف والخلف (قوله

وتقدم

وغيره (وسن تأخيره عن صلاة ليل) من راتبة أو تراويح أو تهجد لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (ولا يعاد) ندبا وان أخر عنه تهجد فهو أعم من قوله فان أوتر ثم تهجد لم يعده وذلك لخبر أبى داود وغيره وحسنه الترمذى لا وتران فى ليلة (و) سن تأخيره (عن أوّله) أى الليل (لمن وثق بيقظته) بفتح القاف (ليلا) سواء أكان له تهجد أم لا فان لم يثق بها لم يؤخره لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوّله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل وهذه من زيادتى وهو ما فى المجموع واقتصر فى الاصل كالروضة كأصلها فى سن التأخير على من له تهجد (و) سن (جماعة فى وتر رمضان) وان لم تفعل التراويح أو فعلت فرادى بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتى فتعبيرى بذلك أولى من قوله وأن الجماعة

(قوله وانظر ما المانع من كونها عاملة عمل ليس) لكن قد يقال انها لنفى الوحدة فيقتضى أنها تفعل أكثر من ذلك الا أن يقال المراد نفى أكثر من وتر واحد لقرينة حالية فهمت منه صلى الله عليه وسلم فتأمل

تندب فى الوتر عقب التراويح جماعة وتقدم فى صفة الصلاة أنه يسن فيه القنوت فى النصف الثانى من رمضان (وكالضحى وأقلها ركعتان)
وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست (وأكثرها) عددا (ثنتا عشرة وأفضلها) نقلا ودليلا (ثمان) ويسلم
من كل ركعتين ندبا كما قاله القمولى روى الشيخان عن أبى هريرة قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وان أوتر قبل أن أنام وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء وروى أبو داود باسناد على شرط البخارى أنه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى أى صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفى الصحيحين قريب منه وروى البيهقى باسناد ضعيف عن أبى ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليت ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة ووقتها فيما جزم به الرافعى من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفى المجموع والتحقيق الى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر ونقل فى الروضة عن الاصحاب ان وقتها من الطلوع ويسن تأخيرها الى الارتفاع قال الاذرعى فيه نظر والمعروف فى كلامهم الاول ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار كما جزم به فى التحقيق وقولى وأفضلها ثمان من زيادتى وهو ما فى الروضة وغيرها (وكتحية مسجد) غير
المسجد الحرام (لداخله)

وتقدم فى صفة الصلاة الخ) غرضه بهذا الاعتذار عن عدم ذكر هذا الحكم هنا مع ذكر الاصل له هنا فيرد عليه أنه لم يوف بما فى الأصل وحاصل الجواب أنه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما تقدم فلم يخل بما ذكره الاصل (قوله وكالضحى) عطف على قوله كالرواتب والضحى هى صلاة الاشراق كما أفتى به والد شيخنا اه ح ل وقال سم تبعا لحج انها غيرها وينذب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت اه شرح م ر شوبرى (قوله وأقلها ركعتان) وسن أن يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وهما أفضل فى ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا اذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون ربعه بلا مضاعفة شرح م ر (قوله وأكثرها عددا) أى لا فضلا والذى أفتى به والد شيخنا أن أكثرها ثمان فان زاد عليها لم يجز ولم تصح ضحى ان أحرم بالجميع دفعة واحدة وان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام الخامس فانه لا ينعقد ان كان عامدا عالما والا انعقد نفلا مطلقا اه ح ل (قوله ثنتا عشرة) ضعيف (قوله وأفضلها ثمان) قال حج وما ذكر من أن الثمان أفضل من اثنتى عشرة لا ينافى قاعدة أن العمل كلما كثر وشق كان أفضل لانها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل الكثير فى صور كالقصر أفضل من الاتمام بشروطه اه (قوله ودليلا) هو تفسير (قوله خليلى) كناية عن المحبة التامة اه ع ش (قوله صيام ثلاثة أيام) والاولى أن تكون البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقوله وان أوتر قبل أن أنام انما أمره بهذا لما علم من حاله أنه لا يقوم آخر الليل لكثرة اشتغاله بالاحاديث والروايات (قوله ويزيد ما شاء) أى من الضحى كما يدل له الرواية التى بعدها اه شوبرى أى ويخصص بالثمان وقال ح ل أى من النفل المطلق (قوله يسلم من كل ركعتين) أى ندبا ويجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغى جواز الاقتصار على تشهد واحد فى الاخيرة وجواز تشهد فى كل شفع من ركعتين أو أربع وهل يجوز له تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر فى الاخيرة أو تشهد بعد الثلاثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الاخيرة فيه نظر اه حج اه شوبرى (قوله ان صليت الضحى عشرا) يمكن حمله على أن المعنى ان صليت فى وقت الضحى عشرا وهو صادق بما اذا نوى ببعضها نفلا مطلقا فلا ينافى أن أكثرها ثمان ع ش (قوله من ارتفاع الشمس) هذا هو المعتمد وقوله من الطلوع وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها وقت الكراهة لانها صاحبة وقت اه ق ل (قوله ووقتها المختار الخ) ليكون فى كل ربع صلاة ففى الربع الاول الصبح وفى الثانى الضحى وفى الثالث الظهر وفى الرابع العصر (قوله وكتحية مسجد) معطوف على قوله كالرواتب أى وهى مستحبة لداخله ولو مشاعا كان وقف حصة شائعة مسجدا على الاوجه ولا يصح الاعتكاف فيه والفرق أن الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحب فى الشائع لان ما من جزء منه الا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف انما هو فى المسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالمكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه ع ش على م ر وهذه الاضافة غير حقيقية اذ المراد أنها تحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو قصد سنة البقعة نفسها لم تصح لان البقعة من حيث هى بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها لله تعالى (قوله غير المسجد الحرام) أما هو فيبتدئ فيه بالطواف الذى هو تحية البيت وحينئذ يقال لنا مسجد يستحب لداخله ترك تحيته وكتب أيضا أما المسجد الحرام فان كان داخله يريد الطواف فالسنة له الطواف وهو تحية البيت فان صلى ركعتين

متطهرا مريدا الجلوس فيه لم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وان تكرر دخوله عن قرب لوجود المقتضى (وتحصل بركعتين فأكثر) بتسليمة ولو كان ذلك فرضا أونفلا آخر سواء أنويت معه أم لا لخبر الشيخين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وانما لم يضر نية التحية ماذكر لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أوفرض فلا يصح وبذلك علم انها لاتحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى مافيه وتفوت بالجلوس الا أن يكون سهوا أوجهلا وقصر الفصل

(قوله لان لها حكم المسجد الخ) لعله علة لكلام الزيادي (قوله رحمه الله وتحصل بركعتين الخ) ولو نوى التحية بركعتين بتسليمة مثلا ثم قلبها نفلا مطلقا هل تبطل تلك الصلاة أوتنقلب نفلا الظاهر البطلان وهذا يأتي في قلب غير التحية أيضا اه ح ل ورسم

خلف الطواف حصلت تحية المسجد وان صلاهما داخل البيت وتوقف فيه بأن البيت ليس من أجزاء المسجد لكون وقفيته لم تشمله لتقدم بنائه على وقفية المسجد وعدم ملك أحد له فتحية البيت الطواف فلو صلى مريد الطواف التحية انعقدت صلاته لانها سنة في الجملة وان لم يرد داخله الطواف صلى تحية المسجد ولايخفى أن تحية الحرم الاحرام وعرفة الوقوف ومنى الرمي ولقاء المسلم السلام اه ح ل بزيادة وقول ح ل فيبتدئ فيه بالطواف الخ يعلم منه أن المسجد الحرام كغيره في سن التحية له واستثناؤه بالنسبة لتأخير التحية عن الطواف ان أراده داخله (قوله متطهرا) قضيته أنه لو دخل محدثا وتطهر عن قرب لاتسن له التحية وليس مرادا فمتى تطهر عن قرب قبل جلوسه سن له ذلك اه ع ش (قوله مريدا الجلوس) ليس بقيد اه ع ش (قوله لم يشتغل بها عن الجماعة) عبارة شرح م ر ويكره تركها الا ان قرب قيام مكتوبة وان لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع امامه وكانت الجماعة مشروعة له وان كان قد صلاها جماعة أوفرادى فلا يكره له الترك أودخل والامام في مكتوبة أوخاف فوت سنة راتبة اه أي فيقدم ماذكر على التحية وتحصل تبعا (قوله وان تكرر دخوله عن قرب) قال شيخنا م ر وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة ولم يرتضه شيخنا ز ي لان لها حكم المسجد الواحد في جميع الاحكام وهو الوجه اه ق ل (قوله لوجود المقتضى) وهو الدخول (قوله وتحصل بركعتين) أي يحصل فضلها بركعتين فأكثر ومع ذلك فالافضل الاقتصار على ركعتين اه بر فلو أحرم بذلك فيه ثم خرج منه في أثناء ذلك فان كان عامدا عالما بطلت صلاته والا انقلبت نفلا مطلقا اه ح ل (قوله ولو كان ذلك فرضا أونفلا آخر) ينبغي أن محل ذلك حيث لم ينذرها والا فلا بد من فعلها مستقلة لانها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما اه ع ش على م ر (قوله سواء أنويت معه أم لا) أي مالم ينفها وينوي عدمها والا لم يحصل فضلها لوجود الصارف وفي كلام بعضهم اذا لم تنو لم يحصل فضلها وعلى حصول فضلها وان لم تنو يشكل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى الا أن يقال هذه من جملة عمله من حيث انها تابعة وداخلة فيه فكأنها نويت حكما اه ز ي بايضاح وقال شيخنا العزيزي هذا في سقوط الطلب وأما ثوابها الخاص فلا يحصل الا بنيتها (قوله وانما لم يضر الخ) جواب عن سؤال تقديره كيف ينوي الفرض مثلا وتحية المسجد وقوله ماذكر أي من الفرض والنفل الآخر والظاهر أن ما مفعول ونية فاعل كما يدل له التعليل وقيل بالعكس رح (قوله لانها سنة غير مقصودة) مثلها في ذلك سنة الوضوء وركعتا الطواف والاحرام والاستخارة وقدوم المسافر ونحو ذلك مما تقدم ويتجه في ذلك جوازأكثر من ركعتين اه ق ل (قوله بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها) كنية سنة العشاء والوتر وكنية العيدين معا وكنية سنة الظهر والعصر معا فهذا كله غير صحيح كما في شرح م ر وع ش (قوله وبذلك) أي وبقوله وتحصل بركعتين فأكثر (قوله أنها لاتحصل بركعة) أي على الصحيح والافقد قيل انها تحصل بما ذكر لحصول اكرام المسجد المقصود بما ذكره شيخنا (قوله وصلاة جنازة) ولا تفوت بها التحية ان لم يطل الفصل اه ع ش على م ر (قوله مع كون ذلك الخ) جواب عن تمسك الضعيف القائل بأن المذكورات بمعنى مافي الحديث وهو ركعتان من حيث ان المقصود بكل اكرام المسجد كما قرره شيخنا (قوله وتفوت بالجلوس) أي متمكنا لا مستوفزا كعلى قدميه أي بأن جلس عامدا عالما بأن عليه التحية معرضا عنها وأما لو جلس يستريح ثم يقوم لها فلا تفوت الا بالاعراض عنها اه ح ل ولا تفوت بالقيام ان لم يطل بخلاف ما اذا طال قدرا زائدا على ركعتين وخرج بطول الوقوف ما اذا اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه اليه على مقدار

ركعتين فلا تفوت التحية بذلك اه ع ش وزى ويتردد النظر فى أن فواتها فى حق ذى الحبو والزحف بماذا ولو قيل لا تفوت الا بالاضطجاع لانه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس رتبة أدون من القيام فكما فاتت بهذا فاتت بذاك لم يبعد وكذا يتردد النظر فى حق المضطجع أو المستلقى أو المحمول اذا دخل كذلك وتفوت سنة الوضوء بطول الفصل عرفا على الاوجه كما فى شرح م ر لا بالاعراض م ر (قوله وقسم تسن له) أى دائما فقوله كعيد الكاف استقصائية اذ لم يبق من هذا القسم غير ما ذكر وأما وتر رمضان فقد أدخله فى القسم السابق اذ الوتر من حيث هو لا تسن فيه دائما وأبدا كما قرره شيخنا (قوله وتراويح) ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان كما فى شرح م ر قال ع ش عليه وقضيته أنه لو لم يتعرض لعدد بل قال أصلى قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغى خلافه لان التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب فى التراويح وهو ركعتان كما لو قال أصلى الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة ويحمل على ما يعتبر من العدد شرعا وما جرت به العادة من زيادة وقود عند فعل التراويح فى الجامع الازهر جائز ان كان فيه نفع والا حرم كما فيه نفع وهو من مال محجور عليه أو وقف لم يشرطه واقفه ولم تطرد العادة به فى زمنه وعلمها اه شرح م ر وشرعت فى السنة الثانية من الهجرة حين بقى من الشهر تسع ليال (قوله وقت وتر) أى ويكون وقتها وقت وتر فهو كلام مستأنف فوقت منصوب على أنه خبر ليكون المقدرة كما قاله ح ل وليس قيدا فى سن الجماعة فى التراويح حتى يكون حالا من التراويح لانه يفيد أنها لا تسن الجماعة فيها الا ان فعلت وقت وتر وأما ان فعلت فى غيره فلا تسن الجماعة فيها وليس كذلك فسقط اعتراض الشوبرى بقوله فيه ايهام أن هذا وقت جماعتها لانه فهم أن وقت حال من التراويح (قوله وهى عشرون ركعة) قال الحليمى والحكمة فى ذلك أن الرواتب المؤكدة فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه م ر أى لكونه وقت جد وتشمير وقوله فضوعفت قال سم على حج لعل المراد زيد عليها قدره وضعفه وقال الرشيدى فضوعفت أى وجعلت بتضعيفها زيادة فى رمضان والا فالرواتب مطلوبة فى رمضان أيضا أو أنه مبنى على أن ضعف الشئ مثلاه ومحل كونها عشرين لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام أما هم فلهم فعلها ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك اه زى وقولهم ستا وثلاثين قال حج أى جبرا لهم بزيادة ستة عشر فى مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسابيع بين كل ترويحتين من العشرين سبع اه س ل قال م ر والمراد بأهل المدينة من بها وقت صلاة التراويح وان كانوا غرباء لا أهلها بغيرها وأظنه قال لاهلها حكمهم وان كانوا حولها اه سم ع ش قال شيخنا ح ف والقضاء يحكى الاداء فلو قضاها من كان بالمدينة وقت صلاتها خارجها قضاها ستا وثلاثين ولو قضاها من كان خارجها وقت صلاتها فيها صلاها عشرين اه (قوله بعشر تسليمات) اقتصر على الواجب والا فهى عشرون تسليمة اه ع ش (قوله من جوف الليل) أى فى جوف الليل (قوله ليالى من رمضان) أى ثلاثة متفرقة وهى الثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والسابعة والعشرون وكان ذلك فى السنة الثانية من الهجرة لتسع بقيت من الشهر (قوله بصلاته) أى مقتدين به وقوله فيها أى فى تلك الليالى وصلى بهم ثمان ركعات فقط كما قاله المحلى وأما البقية فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فى البيت قبل مجيئه أو بعده والظاهر الاول كما قاله ع ش على م ر (قوله فلم يخرج لهم فى الرابعة) أى وانقطع الناس عن فعلها جماعة فى المسجد من حينئذ وصاروا يفعلونها فى بيوتهم الى السنة الثانية من خلافة عمر وهى سنة أربعة عشر من الهجرة ع ش وقرره شيخنا (قوله صلاة الليل) سماها بذلك لوقوعها فيه والا فصلاة الليل عند الاطلاق تنصرف للتهجد اه ع ش

(وقسم تسن) أى الجماعة (له كعيد وكسوف واستسقاء) لما سيأتى فى أبوابها (وتراويح وقت وتر) وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالى من رمضان وصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم فى الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل

(قوله وأما البقية فيحتمل الخ) عبارة البرماوى قالت عائشة واستمر صلى الله عليه وسلم لم يصلها فى بيته فرادى الى آخر الشهر اه جل

(قوله فتعجزوا عنها) أى يشق عليكم فعلها فتتركوها مع القدرة والافالعجز الكلى أى حتى عن اجرائها على قلبه يسقط التكليف وفيه كيف يأتى هذا مع قوله ليلة الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى واجيب بأن هذا فى اليوم والليلة فلا ينافى فرض شئ آخر فى العام أو بأن المراد خشيت أن تفرض جماعتها فى المسجد ويؤيده قوله فى رواية أخرى فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فنعهم من الاجتماع فى المسجد اشفاقا عليهم وفى كلام الاسنوى خشيت أن تتوهموا فرضيتها ونوزع فيه بأن هذا التوهم يندفع ببيانه لهم عدم فرضيتها اه ح ل أو أن الله أخبره بأنه ان لازم على جماعتها فرضت هى أو جماعتها أوهما اه برماوى وقوله فتعجزوا عنها بكسر الجيم فى المضارع أفصح من فتحها وأما الماضى فبالفتح لاغير (قوله كانوا يقومون) أى يتعبدون اه ع ش (قوله أى يستريحون) أى من فعل الصلاة ويطوفون طوافا كاملا بين كل ترويحتين ثم ان أهل المدينة الشريفة لما لم يكن عندهم طواف جعلوا بدل كل طواف أربع ركعات باجتهاد منهم فصارت عندهم ستا وثلاثين ركعة ينوى بها كلها التراويح وكان ابتداء حدوث ذلك فى آخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر عليهم فصار اجماعا سكوتيا ولما كان الاجماع السكوتى فيه ما فيه قال الامام الشافعى العشرون لهم أحب الى ومع ذلك يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق اه برماوى (قوله ولو صلى أربعا منها بتسليمة) هذا راجع لقوله بعشر تسليمات فلو ذكره عقبه وفرعه لكان أولى وقوله لم يصح أى لم تنعقد ان كان عامدا عالما والا انعقدت نفلا مطلقا كما فى ح ل وهذا بخلاف ما لو صلى أربعا من رواتب الفرض الواحد بتسليمة حتى لو جمع ركعتى الظهر اللتين قبله والركعتين اللتين بعده جاز أو جمع الثمان التى قبل الظهر وبعده بسلام واحد جاز بخلاف ما لو جمع رواتب فرضين لا يجوز لانهما نوعان ولم يعهد أن تكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء اه م ر وقد يؤخذ منه أنه لا يجمع بين سنة العشاء والوتر لانهما نوعان وانظر لو جمع أربع الظهر القبلية أو البعدية أو جمع الثمان لكن أدرك منها ركعة فى آخر الوقت ووقع الباقى خارجه هل يكون الأربع أو الثمان أداء أو لا بد فى كونها أداء من وقوع ركعة من كل منهما فى الوقت بأن يدرك ثلاثا فى الوقت فى صورة الأربع وخمسا فى صورة الثمان قال م ر ينبغى أن يكون الكل أداء بادراك ركعة لان المجموع صار فى حكم الصلاة الواحدة اه سم وقوله بأن يدرك ثلاثا الخ فيه أنه أدرك الاولى بتمامها فى الوقت وركعة من الثانية فقوله من كل منهما غير ظاهر اه (قوله فلا تغير عما ورد) وأيضا لم يرد فيها وصل بخلاف الوتر اه حج (قوله وهو) أى هذا القسم أفضل أى كل فرد من هذا القسم أفضل من كل فرد من أفراد ذلك القسم بدليل قوله لكن الخ أو المراد جنس كل فرد مع جنس الفرد الآخر بقطع النظر عن العدد فيهما وكتب أيضا أى جنس هذا أفضل من جنس ذلك من غير نظر لعدد اذ لا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع أى فضلا عن اختلافه اه ح ل وحيث كان المراد ما ذكر فما معنى الاستدراك بقوله لكن الراتبة الخ فانه لا يأتى الا لو كان المراد تفضيل الافراد اه شوبرى وانما أخر هذا القسم مع كونه أفضل من الاول اما لان الانفراد هو الاصل والجماعة طارئة أو لاشتماله أى الأول على الرواتب والراتبة تابعة للفرائض والتابع يشرف بشرف متبوعه اه ع ش (قوله لكن الراتبة) أى مطلقا مؤكدة أو غير مؤكدة كما فى ع ش على م ر وان كان فى العلة قصور الا أن يقال المواظبة عليها أى على جنسها والاحسن أن يقول لانها شرفت بشرف متبوعها (قوله أفضل من التراويح) أى على الاصح ومقابله يفضل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها اه شرح م ر (قوله لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم الخ) أى مع اظهارها فلا يرد أن التراويح واظب عليها لكن لم يظهرها لكونه كان يصليها فى بيته اه ح ف

فتعجزوا عنها وروى البيهقى باسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك فى الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقى بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها أى يستريحون ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح لانها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما ورد وذكر وقتها من زيادتى (وهو) أى هذا القسم (أفضل) من الاول لتأكده بسن الجماعة فيه (لكن الراتبة) للفرائض (أفضل من التراويح) لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها دون التراويح وأفضل النفل

(قوله أو بان المراد خشيت أن تفرض عليكم جماعتها الخ) أى مع بقاء أصل الصلاة على النفلية بان تكون الجماعة شرط صحة لذلك النفل فاذا أرادوا فعله شق عليهم لما فيه من الجماعة اه شيخنا

وقضية التعليل بما ذكر أن الأفضل من التراويح هو الرواتب المؤكدة فقط قال زى المعتمد أنه لا فرق بين المؤكد وغيره لان التابع يشرف بشرف المتبوع ويوافقه اطلاق مر فى شرحه وأجاب الشوبرى بقوله لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها أى على جنسها فلا ترد غير المؤكدة اه وهذا يقتضى أنه لم يواظب على غير المؤكد وهو مشكل مع قولهم من خصائصه أنه اذا فعل فعلا واظب عليه وأجيب بأن هذا قول ضعيف بدليل أنهم فسروا غير المؤكد بأنه الذى لم يواظب عليه ويدل على ضعفه أيضا أنه لما صلى ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس لما نام فى الوادى لم يواظب عليها كما قرره شيخنا ح ف وأجاب الشيخ عبد البر على التحرير بأن معنى واظب عليه أحب أن يواظب عليه اه (قوله صلاة عيد) لشبهها بالفرض فى الجماعة وتعيين الوقت وللخلاف فى أنها فرض كفاية وصلاة الاضحى أفضل من صلاة الفطر زى (قوله ثم كسوف ثم خسوف) لان الانتفاع بالشمس أكثر من الانتفاع بالقمر وقدما على الاستسقاء لخوف فوتهما بالانجلاء اه ح ل (قوله ثم استسقاء) وجه تقديمها على الوتر لطلب الجماعة فيها كالفريضة اه زى (قوله ثم وتر) وجه تقديمه على بقية الرواتب وجوبه عند أبى حنيفة وينبغى أن يراد ثلاثة فأكثر لان الاقتصار على الركعة خلاف الاولى فلا يناسب أن يكون أفضل من ركعتى الفجر اه ح ل (قوله ثم ركعتا الفجر) وجه تقديمهما على باقى الرواتب خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (قوله ثم باقى الرواتب) هل المراد أن ركعتى الفجر أفضل من جملة بقية الرواتب أو المراد من كعتين منها ويظهر الاول ولا مانع من ترتب ثواب كثير على فعل قليل يزيد على أفعال كثيرة اه سم ووجه تقديم باقى الرواتب على التراويح وان كانت الجماعة سنة فيها لان النبى داوم عليها مع اظهارها دون التراويح وقوله ثم التراويح وجه تقديمها على الضحى مشروعية الجماعة فيها دون الضحى وقوله ثم الضحى وجه تقديمها على ما يتعلق بفعل كونها مؤقتة بزمان اه زى (قوله ثم ما يتعلق بفعل) أى بعض ما يتعلق بفعل أى بسبب هو فعل كركعتى الطواف الخ وظاهر كلامه أن هذه الثلاثة فى مرتبة واحدة وهو كذلك بالنسبة لما بعدها فلا ينافى أن أفضلها ركعتا الطواف لانه قيل بوجوبهما ثم التحية لتقدم سببها وتحققه كما قاله الاسنوى وكلام المؤلف فيما يأتى يخالفه ويقتضى أنها فى مرتبة واحدة ح ل (قوله كركعتى الطواف الخ) قد تفيد عبارته ان سنة الوضوء ليست مما تعلق بفعل لان العطف يقتضى المغايرة الا ان يقال انه حذف من الاول قيدا يعلم من بقية كلامه والاصل ثم ما يتعلق بفعل أى غير سنة وضوء كما فى شرح مر ويدل عليه قوله بعد ثم سنة الوضوء (قوله وأما خبر مسلم أفضل الصلاة الخ) وارد على قوله ثم النفل المطلق لان الحديث يقتضى تقديمه على الجميع فتأمل والمفضل عليه نفل النهار والمعنى ليس بعد الفريضة من النفل المطلق أفضل من صلاة الليل ح ل أى فالمعنى أفضل النفل المطلق الخ فالمراد بالصلاة النفل المطلق أى النفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار وهذا لا ينافى أن مجموعهما مؤخر رتبة عن بقية النوافل كما قرره شيخنا (قوله فى رتبته) ضعيف (قوله وفى معناه) أى فى معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب الخ (قوله كصلاة الزوال) وأقلها ركعتان وأكثرها أربع (قوله وسن قضاء نفل مؤقت) أى فى الاظهر ومقابله لا يسن كغير المؤقت اه شرح مر ويستثنى منه سنة الجمعة فلا تقضى لان الجمعة لا تصح خارج الوقت فكذا تابعها ومثل النفل الصوم المؤقت كصوم يوم عرفة كما فى زى وع ش على مر (قوله كما تقضى الفرائض) قدم القياس على النص لان مفاده عام بخلاف النص فانه خاص بما اذا فات بنوم او نسيان اه شوبرى (قوله عن صلاة فرضا أو نفلا) ووجه الدلالة أن صلاة نكرة فى سياق الشرط فتعم النفل والفرض (قوله ذا ذكرها) أى أو اذا استيقظ لان التذكر خاص بالنسيان ويمكن أن يراد به ما يشمل

صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم استسقاء ثم وتر ثم ركعتا الفجر ثم باقى الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتى الطواف والاحرام والتحية ثم سنة الوضوء على ما يأتى ثم النفل المطلق وأما خبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وتأخيرى سنة الوضوء عما يتعلق بفعل تبعت فيه المجموع والاوفق بظاهر كلام الروضة كأصلها أنها فى رتبته وفى معناه ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال (وسن قضاء نفل مؤقت) اذا فات كصلاتى العيد والضحى ورواتب الفرائض أيضا كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت ولخبر الشيخين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها

الاستيقاظ (قوله ولانه صلى الله عليه وسلم الخ) أتى بهذا الحديث بعد الاول لان الاول ربما يتوهم منه أن القضاء خاص بالفرض كما يقول به بعض الائمة ويحمله على الفرض والثانى فيه التصريح بقضاء النفل وهو المدعى كما أفاده شيخنا (قوله قضى ركعتى سنة الظهر) أى لما اشتغل عنها بالوفد وواظب على قضائها أى داوم على فعلها بعد العصر لا على تأخير سنة الظهر المتأخرة الى ما بعد العصر كما قد يتوهم اهـ ح ل فان قيل لم واظب على قضائها ولم يواظب على قضاء سنة الفجر مع أنها آكد ووقت قضائها ليس وقت كراهة قلت أجيب بأن سنة الفجر فاتته مع جمع من الصحابة فلو واظب على قضائها التأسى به كل من فاتته اذ كان من عادتهم الحرص على اقتفاء آثاره والمتابعة له فى أفعاله فيشق ذلك عليهم بخلاف سنة الظهر أو لانه كان فى سفر فلم يواظب عليها لذلك بخلاف سنة الظهر اهـ شوبرى (قوله وركعتى الفجر) وكانتا من الواجب عليه اهـ شوبرى (قوله وخرج بالمؤقت المتعلق الخ) وخرج أيضا المطلق نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب له قضاؤه وكذا الوفاته ورده من النفل المطلق شرح م ر (قوله ككسوف) أى وكاستسقاء وسيأتى فى صلاة الاستسقاء ما نصه فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعاء وصلوا اهـ فربما يتوهم منه أن هذه الصلاة قضاء لما فات وأجاب عن هذا م ر هنا بقوله والصلاة بعد الاستسقاء شكر عليه لا قضاء اهـ (قوله فلا يقضى) أى لا يسن قضاؤه هذا مقتضى كلامه وهل يجوز أو لا وظاهر كلامه أنه لا يقضى وان نذره وهو واضح لفوات سببه اهـ ح ل مع زيادة من ع ش (قوله وهو) أى النفل المطلق ما لا يتقيد أى ما ليس محددا بوقت ولا معلقا بسبب اهـ ق ل (قوله خير موضوع) أى خير شئ وضعه الشارع ليتعبد به فهو بالاضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها وأما ترك الاضافة وقراءته بالرفع مع التنوين فيهما وان صح فلا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود فى كل قربة اهـ ع ش وفيه أن المقصود الاستدلال على عدم حصر النفل المطلق وليس المراد الاستدلال على كون الصلاة أفضل من غيرها وان كان مسلما فى نفسه نعم تنوينهما يفوت الترغيب فيها المقصود للشارع (قوله استكثر) السين والتاء زائدتان وهو محل الاستدلال وقوله أو أقل اتى به لئلا يتوهم منه كراهة الاقلال (قوله فله أن يصلى ما شاء) ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى اهـ سم (قوله من ركعة) أى بلا كراهة ولا خلاف الاولى بخلافها فى الوتر للخلاف فى جوازها فيه اهـ برماوى (قوله فان نوى فوق ركعة) أى نوى الزيادة على ركعة سواء عين قدرا أو لا ولا يقال انه سيقول أو قدرا لانا نقول ذلك من حيث الزيادة والنقص كما قرره شيخنا (قوله تشهد آخرا) وهو أفضل مما بعده اهـ شوبرى (قوله وعليه يقرأ السورة الخ) وعلى الثانى يقرأ السورة فيما قبل التشهد الاول فقط ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الاول فى الفريضة حيث لا يأتى بالسورة فى الاخيرتين أن التشهد الاول لما طلب له جابر وهو السجود كان كالمأتى به بخلاف هذا اهـ ع ش على م ر وأما فى الوتر فيأتى بالسورة كل ركعة مطلقا ح ف (قوله أو وكل ركعتين) عبارة شرح م ر فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد فى كل ركعتين وكل ثلاث وكل أربع وهكذا فقول المصنف فأكثر أى فكل أكثر سواء الاوتار والاشفاع ولا يشترط تساوى الاعداد قبل كل تشهد فله أن يصلى كل ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا وهكذا (قوله فأكثر) كثلاث وخمس وسبع وقد يقال كون هذا معهودا فى الفرائض فى الجملة فيه نظر بل هذا اختراع صلاة لم تعهد لانه لم يعهد التشهد الذى لا سلام بعده فى الفرائض الا بعد ركعتين دون نحو الثلاث ح ل وهذا لا يرد بعد قول الشارح فى الجملة ومعنى عهد هذه الصورة فى الفرائض أنه عهد فيها التشهد الاول بعد عدد بقطع النظر عن شخص هذا العدد كما فى سم وعبارته فان قلت هذا اختراع صورة فى الصلاة فامتنع كالتشهد كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود الجنس بخلافه بعد كل ركعة اهـ

ولانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتى الفجر بعد طلوع الشمس لما نام فى الوادى عن الصبح رواه أبو داود باسناد صحيح وفى مسلم نحوه وخرج بالمؤقت المتعلق بسبب ككسوف وتحية فلا يقضى (ولا حصر لمطلق) من النفل وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابى ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن حبان وصححه فله أن يصلى ما شاء من ركعة أو أكثر وان لم يعين ذلك فى نيته (فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا) وعليه يقرأ السورة فى جميع الركعات وهذا من زيادتى (أو) تشهد آخرا (وكل ركعتين فأكثر) لان ذلك معهود فى الفرائض

وبه صرح فى المجموع وغيره (أو) نوى (قدرا) ركعة فأكثر (فله زيادة) عليه (ونقص) عنه فى غير الركعة كما هو معلوم (ان نويا والا) بان زاد أو نقص بلا نية عمدا (بطلت) صلاته لمخالفته مانواه (فان قام لزائد سهوا) فتذكر (قعد ثم قام له) أى للزائد (ان شاء) ثم يسجد للسهو فى آخر صلاته وان لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم (وهو) أى النفل المطلق (بليل) أفضل منه بالنهار لخبر مسلم السابق (وبأوسطه أفضل) من طرفيه ان قسمه ثلاثة أقسام (ثم آخره) أفضل من أوله ان قسمه قسمين وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه

(قوله فعلم) أى من قوله من كل ركعتين فأكثر أنه لا يتشهد كل ركعة ظاهر كلامهم منعه وان لم يطول جلسة الاستراحة أى بذلك التشهد شرح م ر وحج قال حج وهو مشكل لانه لو تشهد فى المكتوبة الرباعية مثلا فى كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر فاما أن يحمل ما هنا على ما اذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر أن تطويلهما مبطل أو يفرق بان كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث مالم يعهد فيها بخلاف النفل اه هذا والمعتمد عند الشارح أنه متى جلس فى الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته وان لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة اه ع ش على م ر وقول حج لما مر أن تطويلها مبطل المعتمد عند م ر خلافه (قوله أيضا فعلم أنه لا يتشهد فى كل ركعة) لعل محل المنع عند فعل ذلك قصدا بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فاتى بها وتشهد ثم عن له زيادة أخرى فقام اليها بعد النية وأتى بها وتشهد ثم عن له أخرى فأتى بها كذلك ثم عن له أخرى فأتى بها كذلك مثلا فانه لا يبعد جواز ذلك اه شوبرى وح ف (قوله فله زيادة) أى والاتيان بنوبه أفضل اه شوبرى (قوله ان نويا) أى الزيادة والنقص وهذا محله فى غير متيمم فقد الماء وقد وجده فى أثناء عدد نواه أما هو فلا يزيد على مانواه لان الزيادة كافتتاح صلاة أخرى اه ح ل (قوله بطلت صلاته) ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود فى مسئلة الزيادة أو جلس وتشهد وسلم فى مسئلة النقص وقوله سهوا فتذكر أو جهلا فعلم اه ح ل وقوله ان صار الى القيام أقرب وقال البرماوى تبطل بشروعه فى القيام اه (قوله فان قام لزائد) وصار الى القيام أقرب أو مساويا (قوله ثم قام) أى أو فعله من قعود اه برماوى (قوله وان لم يشأ قعد) أى استمر قاعدا (قوله لخبر مسلم السابق) هو أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وتقدم حمله على النفل المطلق اه ح ل (قوله ثم آخره) أى ثم ما هو بآخره فهو بالجر أى نصفه الآخر أفضل من نصفه الاول كما ذكره الشارح عن الروضة ويدخل فيه السدس الرابع والخامس وان كان أفضل من بقيته ويتجه أن السدس الخامس أفضل من السادس اه ق ل على الجلال لكن قول الشارح أفضل يقتضى أن آخره مبتدأ الا أن يقال أفضل خبر لمحذوف والمقدر اه (قوله ان قسمه قسمين) أى نصفين وكذا لو قسمه أثلاثا أو أرباعا على نية أنه يقوم ثلثا واحدا أو ربعا واحدا وينام الباقى فالاولى أن يجعل ما يقومه آخرا بخلاف ما لو قسمه أجزاء ينام جزأ ويقوم جزأ ثم ينام جزأ فالافضل أن يجعل ما يقومه وسطا فلو أراد أن يقوم ربعا على هذا الوجه فالاولى أن يقوم الثالث اه ع ش على م ر (قوله وأفضل من ذلك) أى من النصف الثانى السدس الرابع والخامس اذا قسمه أسداسا كما فى ح ل وينام السدس السادس ليقوم للصبح بنشاط وقال الشوبرى قوله من ذلك أى من الوسط والاخير فى المسئلتين اه (قوله أى الصلاة) أى أوقات الصلاة بدليل الجواب بقوله جوف الليل ويصح أن يضمر فى الثانى أى الجواب والتقدير فقال صلاة جوف الليل وهو أولى لانه محل الاحتياج الى التقدير شوبرى (قوله فقال جوف الليل) أى وسطه وهذا دليل لقوله وبأوسطه أفضل وانما كان الثلث الاوسط أفضل من النصف الاخير المأخوذ من قوله ثم آخره مع أنه أطول ليقوم للصبح بنشاط وقوله وقال أحب الصلاة الى الله الخ دليل لقول الشارح وأفضل من ذلك الخ وقوله وقال ينزل ربنا الخ دليل لقوله ثم آخره أفضل ان قسمه نصفين لان النصف الاخير مشتمل على الثلث الاخير الموجود فى هذا الحديث اه شيخنا ح ف فالحاصل أن المصنف ذكر ثلاث دعاوى ثنتان فى المتن وواحدة فى الشرح وأقام لكل واحدة دليلا (قوله كان ينام نصف الليل) أى الاول والاوضح اليه هذا ما تحرر اه قويسنى (قوله رحمه الله أو نوى قدرا الخ) أى من النفل المطلق كما هو الفرض فخرج غيره كالوتر فليس له الزيادة ولا النقص عما نواه اه م ر (قوله رحمه الله وأفضل من ذلك السدس) هذا من جملة الوسط الا أن أفضل كيفيات الوسط ما ذكر فقوله

(قوله فعلم انه لا يتشهد فى كل ركعة) أى غير الاخيرة اه شيخنا أى فيمتنع عليه الفصل بين تشهدين بركعة واحدة ولو فى الاثناء ما عدا الآخر أما هو فلا يضر فيه ذلك لمفهوم العلة المذكورة

و ينام بعده وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى أى أمره كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فاستجيب له ومن يسألنى فاعطيه ومن يستغفرنى فاغفرله روى الاول مسلم والثانيين الشيخان (وسن سلام من كل ركعتين) نواهما أو أطلق النية لخبر الشيخين صلاة الليل مثنى مثنى وفى خبر ابن حبان صلاة الليل والنهار (وتهجد) أى تنفل بليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به (وكره تركه لمعتاده) بلا ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو بن العاصى ياعبدالله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان وفى المجموع ينبغى ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت والسنة فى نوافل الليل التوسط بين الجهر والاسرار الا التراويح فيجهر فيها كذا استثناها فى الروضة وهو استثناء منقطع لان المراد بنوافل الليل النوافل المطلقة كما مر فى صفة الصلاة ويسن لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطمع

ان قسمة ثلاثة أقسام ليس المراد الثلث بل المدار على تعدد الاقسام اه

السدس الآخر فقال ثلثيه وقوله ويقوم ثلثه هذا الثلث هو السدس الرابع والخامس فهذا دليل لقوله وأفضل من ذلك اه ح ل (قوله ينزل ربنا) بفتح الياء وضمها روايتان اه ع ش (قوله أى أمره) أى حامل مكتوب أمره لان الامر معنى والمعنى لا يحمل كما قرره شيخنا ح ف وقد يقال لا مانع من حمل المعنى وعبارة البرماوى أى حامل أمره وهو الملك كما فى رواية ان الله يأمر مناديا ينادى الخ وانما قدره الشارح لانه لا يصح نسبة النزول اليه تعالى اه (قوله حين يبقى ثلث الليل الاخير) قضية هذا أن محل هذا النزول آخر الثلثين الاولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بان النزول فى هذا الوقت ثم يستمر الى آخره اه عميرة اه ع ش (قوله فيقول) أى مبلغ أمر الله حكاية عن الله وقال شيخنا ح ف قوله فيقول أى ربنا لا بالمعنى المتقدم أى بدون تقدير المضاف وقال شيخنا العزيزى أى من يدعو ربى فيستجيب له وكذا يقدر فى الباقى فتأمل (قوله من يدعونى) الفرق بين الثلاثة أن المطلوب اما دفع المضار أو جلب المسار وذلك أى جلب المسار مادنيوى ومادينى ففى الاستغفار اشارة الى الاول وفى السؤال اشارة الى الثانى وهو جلب المسار الدنيوية وفى الدعاء اشارة الى الثالث وهو جلب المسار الدينية قال الكرمانى يحتمل أن يقال الدعاء مالا طلب فيه نحو ياالله والسؤال الطلب وان يقال المقصود منها واحد وان اختلف اللفظ اه شوبرى (قوله فاستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام والرفع على الاستئناف وكذا قوله فأعطيه وأغفرله وليست السين للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب اه فتح البارى اه شوبرى (قوله والثانيين) فيه تغليب والا فكان الاظهر أن يقول الثانى والثالث اه ع ش (قوله مثنى) أى اثنان اثنان والثانى تأكيد لدفع توهم ارادة اثنين فقط اه ق ل على الجلال (قوله وتهجد) وهو مؤكد ويدل له قول أبى شجاع وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل الخ اه شوبرى (قوله أى تنفل بليل) قضيته انه لا يحصل بفرض وليس مرادا بل يحصل به قياسا على التحية اذ الجامع أن المراد اشغال المحل بالصلاة واشغال الزمن بها كما اعتمده م ر كما نقل عن افتائه لكن عبارته فى الشرح كعبارة الشارح فلعله رجع عن ذلك البحث فليراجع شوبرى وعبارة ق ل على الجلال قوله تنفل أى ولو بالوتر فهو حينئذ وتر وتهجد والفرض ولو قضاء أو نذرا كالنفل اه واعتمد شيخنا ح ف انه لا يحصل بالفرض (قوله بعد نوم) ولو يسيرا ولو كان النوم قبل فعل العشاء لكن لا بد أن يكون التهجد بعد فعل العشاء حتى يسمى بذلك وهذا هو المعتمد ولو مجموعة جمع تقديم فيما يظهر قياسا على التراويح والوتر اه زى ملخصا وقرره ح ف وظاهره أنه لا يشترط دخول وقتها الاصلى ونقل الاطفيحى عن م ر أنه لا بد من دخول وقتها الاصلى اه وقال ع ش على م ر لا بد أن يكون النوم بعد دخول وقتها ولو قبل فعلها اه (قوله فتهجد به) أى صل به أى بالقرآن أى صل بالليل صلاة تسمى تهجدا اه ق ل (قوله وكره تركه لمعتاده) قال زى ويندب قضاؤه اذا فات انتهى وانظر ما المراد بالعادة وقياس نظائره من الحيض وتجديد الوضوء وصوم يوم الشك حصولها بمرة كما فى الشوبرى (قوله لاتكن مثل فلان) هو كناية عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ويحتمل أن هذا اللفظ أى لفظ فلان صدر منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه من الراوى اه ح ل وعبارة ق ل على الجلال قوله لاتكن مثل فلان قيل انه عبد الله بن عمر بن الخطاب ورده حج بأنه لم يقف عليه فى شئ من الطرق وقال الاطفيحى لاتكن مثل فلان هو كناية عن شخص معين عنده صلى الله عليه وسلم وأبهمه خوفا عليه من اللوم لئلا ينكسر خاطره وما قيل انه عبدالله بن عمر مردود بأنه كان من عباد الصحابة ولاجل ذلك قال حج لم أقف على تعيينه اه (قوله والسنة فى نوافل الليل) أى المطلقة وهذا مكرر مع ما سبق فى أركان الصلاة وعبارة هذا الشارح ثم الا نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها

بين الاسرار والجهران لم يشوش على نائم أومصل أونحوه ومحل التوسط فى المرأة والخنثى حيث لم يسمع أجنبى وذكر ثم أن المراد بالتوسط أن يزيد على أدنى مايسمع نفسه من غير ان تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه وتقدم مافيه وان الذى ينبغى فيه ماقاله بعضهم ان يجهر تارة ويسر أخرى اه ح ل (قوله وكره قيام) أى سهر ولو بغير صلاة اه م ر (قوله يضر) أى شأنه ذلك وان لم يضر بالفعل اه ح ف أى ان كان كل الليل و بالفعل ان كان بعض الليل ففرق بين قيام الكل فيكره مطلقا أى وان لم يضر لان شأنه الضرر وقيام البعض فيكره ان ضر بالفعل والافلا كما يؤخذ من ح ل وغيره (قوله دائما) أى فيكره وان لم يضر لان شأنه ذلك فربما يفوت به مصالح النهار من غير استدراك وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لانه يستدرك بالليل مافاته بالنهار (قوله ألم أخبر) استفهام تقريرى بما بعد النفى على حد أليس الله بكاف عبده أى أتقر بأنى أخبرت وقوله وأفطر بقطع الهمزة (قوله الخ) تتمته ولزورك عليك حقا والمراد بالزور الزائر لان حق الضيف واجب عليه ثلاثة أيام أى متأكد اه ع ش (قوله احياء الليل) أى بصلاة والمراد احياؤه كله كما فى بعض الروايات (قوله أولى من قوله قيام كل الليل دائما) لانه يفيد أنه لونام بين المغرب والعشاء وقام بعد ذلك وكان يضره انه لايكره وليس كذلك فلهذا عدل عنه المصنف اه شوبرى (قوله وكره تخصيص الخ) قال الشيخ عميرة قيل حكمة ذلك ضعفه عن وظائف يومها فان قيل يقدح فى ذلك انتفاء الكراهة اذا وصلها بليلة قبلها أو بعدها قلت الاعتياد ينتفى معه الضعف عن فعل وظائفها وفى الجواب نظر لانه يتخلف فى الاستدامة اه شوبرى وقد يقال الاعتياد لايحصل الا بوصلها بما قبلها الا بما بعدها لانه لم يحصل الاعتياد وأجيب بان هذه حكمة لايلزم اطرادها اه ح ف ﴿تنبيه﴾ أفهم كلامه عدم كراهة احيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو نظير ماذكروه فى صومها وهو كذلك وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الأذرعى فيه وقفة اه شرح م ر (قوله بقيام) أى بصلاة فهو غير القيام الأول لان المراد به السهر وأما احياؤها بالذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف فستحب اه ح ف واطفيحى والله أعلم

﴿باب فى صلاة الجماعة﴾

أى فى شروطها وآدابها ومكروهاتها ومسقطاتها وحقيقة الجماعة الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم فالجماعة بحث شرعى مأخذه التوقيف وأما الجمع فأقله ثلاثة وهو بحث لغوى مأخذه اللسان فافترقا وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها كما فى العنانى وحكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد فى المحال ليحصل التعاهد باللقاء فى أوقات الصلوات بين الجيران ولانه قد يعلم الجاهل من العالم مايجهله من أحكامها ولان مراتب الناس متفاوتة فى العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وهى من خصائص هذه الأمة وكذا الجمعة والعيدان والكسوفان والاستسقاء والوتر اه مناوى ولايخفى ان فى العبارة قلبا أى باب الجماعة فى الصلاة لان الجماعة هى الفرض فقوله صلاة الجماعة فرض كفاية تقديره جماعة الصلاة فرض كفاية فالموصوف بفرض الكفاية جماعة الصلاة لانفس الصلاة اذهى فرض عين أو المراد الصلاة من حيث الجماعة وعبارة ق ل على الجلال باب صلاة الجماعة أى بيان أحكام الجماعة فى الصلاة اه وتحصل الجماعة للمأموم وان لم ينو الامام الامامة لان الغرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقتداء لان صلاته حينئذ وقعت جماعة اه سم ع ش على م ر وأفضل الجماعات مافى الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولومن يوم الجمعة ثم فى الظهر ثم فى المغرب كذا عن شيخنا م ر وجعل سم فضل الجماعات تابعا لفضل

فى تهجده اذا لم يخف ضررا و يتأكد اكثار الدعاء والاستغفار فى جميع ساعات الليل وفى النصف الأخير آكد وعند السحر أفضل (و) كره (قيام بليل يضر) كقيام كل الليل دائما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصى ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره رواه الشيخان أما قيام لايضر ولو فى ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله قيام كل الليل دائما (و) كره (تخصيص ليلة جمعة بقيام) لخبر مسلم لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى

﴿باب فى صلاة الجماعة﴾

الصلوات وقال بعضهم الاولى تفضيل جماعة يوم الجمعة على غيرها اه (قوله وأقلها امام ومأموم) أى شرعا وأما لغة فأقلها ثلاثة اه ع ش على م ر (قوله كما علم مما يأتى) أى من قوله صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده أو من قوله مامن ثلاثة لا تقام فيهم الجماعة الخ اه ح ل باختصار (قوله فرض كفاية) أى فى الركعة الاولى فقط لا فى جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات الى فاعله فخرج فرض العين فانه منظور فيه بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف ولم يكتف فيه بقيام غيره به عنه ولا فرق فى فرض الكفاية بين أن يكون دينيا كصلاة الجنازة والامر بالمعروف أو دنيويا كالحرف والصنائع والاصح ان فرض الكفاية واجب على الكل من حيث انهم يأثمون بتركه ولكن يسقط بفعل البعض وقال الشيخ الرازى هو على بعض مبهم من حيث الاكتفاء بحصوله من البعض ودليله قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وماذكره من أن الجماعة فرض كفاية أحد أقوال وقيل فرض عين وقيل سنة كفاية وقيل سنة عين (قوله مامن ثلاثة) من زائدة وثلاثة مبتدأ وقوله فى قرية صفة أى كائنون فى قرية وقوله لا تقام فيهم صفة ثانية وقوله الا استحوذ هو الخبر وانظر وجه دلالة هذا الحديث على كون الجماعة فرض كفاية لا يقال تؤخذ الدلالة من آخر الحديث أعنى قوله فعليك بالجماعة الخ لانا نقول لا يفهم منه الا كونها فرض عين تأمل ثم رأيت ح ل قال وجه الدلالة أنه قال لا تقام فيهم ولم يقل لا يقيمون الجماعة اه وعبارة الشوبرى لم يقل لا يقيمون لدفع توهم عدم سقوط الحرج بغير فعل الثلاثة كائنين منهم اه وعبارة البرماوى كأن وجه الدلالة على فرض الكفاية من هذا الحديث أن استحواذ الشيطان أى غلبته يلزم منه البعد عن الرحمة ففى الحديث الوعيد على ترك الجماعة لان استحواذ الشيطان لا يكون الا على ترك واجب فدل على انها فرض كفاية لا عين لقوله فيهم ولم يقل يقيمون كما أفاده ح ل اه (قوله فى قرية أو بدو الخ) عبارة حج و م ر ولا بدو ولعل فى الحديث روايتين اه وفى المختار البدو البادية والنسبة اليها بدوى اه (قوله وفى رواية الصلاة) أى فيحمل المطلق على المقيد فالمراد بها الصلاة جماعة (قوله الا استحوذ عليهم الشيطان) تتمة الحديث فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية أى البعيدة بالنصب مفعول يأكل وقوله من الغنم حال منها (قوله وماقيل من انها فرض عين الخ) مبتدأ خبره قوله أجيب عنه الخ ومعلوم ان الجواب ليس عنه وانما هو عن دليله فيقدر مضاف فى قوله أجيب عنه أى عن دليله وعلى هذا القول ليست الجماعة شرطا فى صحة الصلاة كما فى المجموع (قوله ولقد هممت) كان ذلك باجتهاد منه ثم نزل وحى بخلافه أى نزل وحى ناسخ لما أداه اليه اجتهاده وليس المراد ان الوحى بين خطأه فى اجتهاده كما قيل لان اجتهاده لا يكون الاحقا كما قرره شيخنا ح ف أو تغير اجتهاده كما ذكره فى المجموع ونقله الشوبرى ومثله شرح م ر أو كان قبل تحريم العذاب بالنار أو انه لا يلزم من الهم الفعل فالقصد منه الزجر فاندفع ما يقال التعذيب بالنار لا يجوز وفيه انه عليه السلام لا يهم على معصية (قوله فتقام) من الاقامة وهى الكلمات المخصوصة بدليل قوله ثم آمر رجلا بمد الهمزة وضم الميم والمراد به أبو بكر الصديق رضى الله عنه وقوله ثم انطلق بالنصب (قوله حزم) بضم الحاء المهملة وروى بكسرها مع فتح الزاى المعجمة فيهما جمع حزمة أى جملة من أعواد الحطب اه ق ل (قوله فأحرق) بتشديد الراء ويروى فأحرق باسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان أحرقت وحرقت والتشديد أبلغ فى المعنى اه شوبرى وقوله عليهم بيوتهم يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفى رواية مسلم من طريق أبى صالح فأحرق بيوتا على من فيها اه فتح البارى على

البخارى

وأقلها امام ومأموم كما يعلم مما يأتى (وصلاة الجماعة فرض كفاية) لخبر مامن ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة وفى رواية الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوه وماقيل انها فرض عين لخبر الشيخين ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار أجيب

عنه بانه بدليل السياق ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت أنها فرض كفاية (لرجال أحرار مقيمين لاعراة فى أداء مكتوبة لاجمعة) فلاتجب على النساء والخناثى ومن فيهم رق والمسافرين ولا العراة ولافى المقضية والنافلة والمنذورة بل ولاتسن فى المنذورة ولافى مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أوخلف مقضية ليست من نوعها وأما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالاداء من زيادتى وتعبيرى بالمكتوبة أولى من تعبيره بالفرائض وفرضها كفاية يكون (بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها) ففى القرية الصغيرة يكفى اقامتها فى محل وفى الكبيرة والبلد تقام فى محال يظهر بها الشعار فلو أطبقوا على اقامتها فى البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض

البخارى وقوله بالنار تأكيد كرأيت بعينى وسمعت بأذنى (قوله بدليل السياق) يريد صدر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والصبح ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولوحبوا ولقد هممت الخ وقوله ولا يصلون أى أصلا فالتحريق انما هو لترك الصلاة بالكلية لاجماعة فسقط الاستدلال بذلك على وجوبها عينا وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن لاصلاة عليهم فكيف يأمرهم بها ومن ثم كان معرضا عن المنافقين وأجيب بأنهم التزموها ظاهرا اه حل (قوله فثبت انها فرض كفاية) أى بهذا الجواب مع الحديث المتقدم (قوله لرجال) متعلق بفرض المتقدم وهلا قال على رجال اه شوبرى وأجيب بان اللام بمعنى على كقوله تعالى ويخرون للاذقان سجدا والظاهر ان المراد بالرجال هنا مايقابل الصبيان وهم البالغون قال شيخنا ع ش وانظر ماحكمة عدم اخراج الشارح لهم فى المحترزات وكذا المجانين لان المراد من الرجال البالغون العقلاء ولعله لمنابذته لقوله بعد وهى لغيرهم سنة اذلو أخرج من ذكر فى المحترز لزم أن تكون الجماعة سنة للصبيان والمجانين وليس مرادا أما الأول فلأنه لاخطاب يتعلق الابفعل المكلف ومافى التحفة من انهاسنة للمميز مراده به انه يثاب عليها ثواب السنة لانها مطلوبة منه وأما الثانى فلانها غير منعقدة منه فلهذا اقتصر فى الاخراج على النساء والخناثى اه برماوى (قوله احرار) أى وغير معذورين بعذر من الاعذار الآتية وغير اجراء اه زى وحل أى اجارة عين على عمل ناجز ولولم يوجد الاالامام ومأموم كانت حينئذ فرض عين كما هو ظاهر (قوله لاعراة) عبر به دون ان يقول مستورين لعله اشارة الى ان مجرد الستر لايستدعى وجوب الجماعة عليهم لجواز ان يكونوا مستورين بنحو طين وهو لايستدعى وجوب الجماعة بل مثل ذلك عذر فى سقوط الجماعة اه ع ش (قوله فى اداء مكتوبة) لم يقل على الاعيان لأن الجماعة فرض كفاية فى الجنازة وفى شرح الروض انها ليست فرض كفاية فى الجنازة بل هى سنة اه حل (قوله لاجمعة) أى فهى فى الركعة الاولى منها فرض عين وأما الثانية فهل هى فرض كفاية أوسنة يظهر الثانى فليحرر شوبرى فالقيود سبعة بل تسعة بالقيدين اللذين ذكرهما الزيادى بقوله وغير معذورين الخ (قوله ولافى المقضية) وتحصل فضيلة الجماعة مر وقرره ح ف وهو بعيد مع عدم سنها وعبارة حل قوله أوخلف مقضية ومع كونها لاتسن فى ذلك أى ماعدا المنذورة اذا فعلها أثيب عليها اه (قوله والنافلة والمنذورة) محترز قوله مكتوبة لان المراد المكتوبة اصالة فلايحتاج الى اخراج المنذورة بتقييد المكتوبة بكونها على الاعيان اه حل (قوله بل ولاتسن فى المنذورة) أى اذا كانت من القسم الذى لاتسن له الجماعة اه مر (قوله ليست من نوعها) بأن كانا ظهرا وعصرا مثلا فان كانت من نوعها فالجماعة فيها سنة كما فى شرح مر بأن اتفقا فى عين المقضية كظهرين أوعصرين ولومن يومين اه ع ش على مر وهذا أى قوله ليست من نوعها راجع للاخير كما يدل عليه عبارة البهجة وعبارتها ولا تسن فى مقضية خلف مقتضية ليست من نوعها اه وتكون خلاف الاولى كما فى ع ش (قوله أولى من تعبيره بالفرائض) أى لشموله المنذورة انتهى شوبرى (قوله وفرضها كفاية) أى وامتثال فرضها الخ (قوله يكون بحيث) أى بحالة هى ظهور الشعار فاضافتها لما بعدها بيانية وقدر الشارح يكون اشارة الى ان قوله بحيث متعلق بمحذوف ع ش (قوله يظهر شعارها) فى كل مؤداة من الخمس ممن ذكر أى من الرجال الاحرار الخ فلا تسقط بفعل الصبيان والارقاء والنساء ولوخلف رجل ويظهر حصولها بنحو العرايا لانهم من جنس المخاطبين بخلاف النساء والشعار بفتح أوّله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر أجل علامات الايمان وهى الصلاة وظهورها بظهور أجل صفات الايمان وهى الجماعة اه حج شوبرى فاضافة الشعار الى ضمير الجماعة من اضافة

(قوله ولافى مقضية خلف مؤداة الخ) أى حكم مؤداة خلف مؤداة ليست من نوعها حرر

الموصوف لصفته لان المراد بالشعار نفس الصلاة لانها شعار الايمان فكأنه قال بحيث يظهر الشعار الموصوف بالجماعة و يمكن جعل الاضافة بيانية أي بحيث يظهر شعار هو هي أي هو نفس الجماعة لانها شعار للصلاة وان كانت الصلاة شعار اللايمان والشعار على هذا مفرد وقال شيخنا ح ف جمع شعيرة وهي العلامة كفتح أبواب المساجد واجتماع الناس فيها وضابط ظهور الشعار أن لا تشق الجماعة على طالبها ولا يحتشم أي لا يستحي كبير ولا صغير من دخول محالها فان أقيمت بمحل واحد في بلد كبير بحيث يشق على البعيد عنه حضوره أو أقيمت في البيوت بحيث يحتشم من دخولها لم يحصل ظهور الشعار فلا يسقط الفرض اه شيخنا ح ف وهذا أوضح مما قاله الشوبرى عن حج والزيادى صرح بأن الشعار جمع كشيخنا ح ف وجعله الشوبرى مفردا لانه فسر الشعار بالعلامة ويمكن انه وجد في اللغة مشتركا بين الافراد والجمع وعبارة المصباح الشعار علامة القوم في الحرب وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا اه (قوله بمحل اقامتها) يحتمل ان يريد به خطة أبنية أوطان المجمعين نظير ما يأتي في الجمعة قياسا عليها بجامع اتحادهما في الاعذار المسقطة لكل منهما فلا يكفي اقامة الجماعة في محل خارج عن ذلك وأن يريد ما هو أعم من ذلك وهذا ظاهر عام من وجوبها على المقيمين ببادية وعلى هذا يشترط كونها بمحل أو محال منسوبة للبلد عرفا بحيث يعد أن أهل تلك البلد أظهروا فيها شعار الجماعة وكذا يقال في أهل الخيام اه شوبرى (قوله فان امتنعوا قوتلوا) أي سواء قلنا انها فرض كفاية أو سنة على المعتمد كما في ع ش على م ر ثم قال وأشعر كلامه انه لا يجوز أن يفاجئهم بالقتال بمجرد الترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل أي فهو كقتال البغاة فلا يتبع مدبرهم ولا يثخن جريحهم ووجه الاشعار أن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق فيفيد أن القتال لامتناعهم اه (قوله على ما ذكر) أي بحيث يظهر الشعار المذكور بأن امتنعوا أصلا أو أقاموها لا بمحل الاقامة أو بمحلها ولم يظهر بها الشعار اه عزيزى (قوله أو نائبه) أي لا الآحاد اه قوت اه سم (قوله وهي لغيرهم سنة) من المعلوم أن المراد بالغير هنا هو النساء والخناثي والارقاء والمسافرون والعراة بشرطه كما في شرح م ر قال سم اعتمد م ر ان العبد لا يحتاج الى اذن السيد في الجماعة اذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد وقال القاضي ان زاد زمنها على زمن الانفراد احتاج والا فلا اه (قوله والا) أي بان كانوا بصراء في ضوء (قوله وان قلت) هذه الغاية للرد على من يقول مدار الافضلية على الكثرة كما يعلم من شرح م ر (قوله ولو صبيا) أي غير أمرد جميل لان الامرد كالانثى على ما يأتي ويوجه بأن الافتتان بالامرد أغلب منه بالمرأة لمخالطة الامرد للرجال اه ع ش على م ر (قوله أفضل منها في غيره كالبيت) أي وان كثرت خلافا لما في العباب قال س ل ولا ينازع بالقاعدة المشهورة وهي أن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة وهي هنا كثرة الجماعة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها لان محلها ما لم تشاركها الاخرى في ذلك وهنا أصل الجماعة وجد في الموضعين وامتازت هذه بالمسجد اه وبحث الاسنوى كالاذرعي أن صلاته في المسجد لو كانت تفوت الجماعة لاهل بيته كزوجته كانت صلاته ببيته أفضل من صلاته بالمسجد وظاهره وان كثر جمع المسجد وقل جمع البيت لان حصولها لهم بسببه ربما عادل فضيلتها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف كما في شرح م ر (قوله أفضل صلاة المرء) مبتدأ وقوله في بيته خبره أي الافضل منها كائن في بيته وهذا عام فيما اذا كانت فرادى أو جماعة ففيه المدعى وزيادة وكذا يقال في قوله الآتي لا تمنعوا نساءكم الحديث كما قرره شيخنا وقال شيخنا ح ف أي أفضل جماعة صلاة المرء الخ فيكون مطابقا للمدعى (قوله الا المكتوبة) والا نفلا تشرع فيه

وقولي بمحل اقامتها أعم من قوله في القرية (فان امتنعوا) كلهم من اقامتها على ما ذكر (قوتلوا) أي قاتلهم الامام أو نائبه عليها كسائر فروض الكفايات (وهي) أي الجماعة (لغيرهم) أي لغير المذكورين (سنة) لكنها انما تسن عند النووي للعراة بشرط كونهم عميا أو في ظلمة والا فهي والانفراد في حقهم سواء (و) الجماعة وان قلت (بمسجد لذكر) ولو صبيا (أفضل) منها في غيره كالبيت ولغير الذكر من أنثى وخنثى في البيت أفضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة

أي فهي في المسجد أفضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى بأن يؤمهم ذكر فتعبيري بذكر أولى من تعبيره بغير المرأة وإمامة الرجل ثم الخنثى للنساء أفضل من إمامة المرأة لهن ويكره حضورهن المسجد في جماعة الرجال إن كن مشتهيات خوف الفتنة (وكذا ما كثر جمعه) في مساجد أو غيرها أفضل للمصلي وإن بعد مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله رواه ابن حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وإن قلت بل قال المتولي إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها (إلا لنحو بدعة إمامه) كفسقه واعتقاده عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي

(قوله رحمه الله كفسقه الخ) لو تعارض الموافق الفاسق والمخالف العدل قدم الموافق الفاسق لأن غاية ما فيه أنها مكروهة خلفه أما خلف المخالف

الجماعة اهـ ح ل (قوله فهي في المسجد) أي فرادى وجماعة أفضل لأنه مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعار وكثرة الجماعة اهـ شرح م ر وفي هذا الحديث ما يقتضي أن الانفراد في المكتوبة بالمسجد أفضل من الجماعة فيها في غيره وهو وجيه ولم يوافق عليه شيخنا تبعا للشيخنا م ر اهـ ق ل (قوله وبيوتهن خير لهن) فإن قلت إذا كانت خيرا لهن فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخير قلت أما النهي فهو للتنزيه ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم أو على غير المشتهيات إذا كن مبتذلات والمعنى أنهن وإن أريد بهن ذلك ونهي عن منعهن لأن في المسجد لهن خيرا فبيوتهن مع ذلك خير لهن أي أشد خيرا لأنها أبعد عن التهمة التي قد تحصل عند الخروج اهـ حج (قوله وإمامة الرجل الخ) انظر هل ولو صبيا أو المراد البالغ خروجا من خلاف من منع الاقتداء بالصبي حرر شوبري (قوله ويكره حضورهن المسجد) أي محل الجماعة ولو مع غير الرجال فذكر المسجد والرجال للغالب ويحرم الحضور على ذات الحليل بغير إذنه ويحرم عليه الإذن لها مع خوف الفتنة بها أو لها ويسن الحضور للعجائز على المعتمد كالعيد وحينئذ تكون الجماعة في المسجد لهن أفضل من الانفراد في البيت اهـ برماوي وقول وعبارة شرح م ر ويكره لها أي للمرأة حضور جماعة المساجد إن كانت مشتهاة ولو في ثياب بذلة أو غير مشتهاة وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها اهـ (قوله وكذا ما كثر جمعه) بأن كان الجمع بأحد المسجدين أكثر من الآخر أو كان الجمع بأحد الأماكن التي غير المسجد أكثر من الآخر وإلا فقد تقدم أن ما قل جمعه من المساجد أفضل مما كثر جمعه من غير المساجد خلافا للعباب فقوله من مساجد أو غيرها أي المسجد مع المسجد وغير المسجد مع غير المسجد وأما المسجد مع غيره فقد تقدم في قوله والجماعة وإن قلت بمسجد الخ اهـ ح ل ❊(فرع)❊ الإمام أكثر ثوابا من المأموم وحينئذ فلو تعارض كونه إماما لجمع قليل وكونه مأموما مع جمع كثير (٢) فهل الفضل سواء وتجبر الكثرة فضل الإمامة أي فيصلي إماما أو ترجح الكثرة أي فيصلي مأموما يحرر اهـ كاتبه شوبري قال ع ش على م ر الأقرب الأول لما في الإمامة من تحصيل الجماعة له ولغيره بخلاف المأموم فإن الجماعة حاصلة بغيره فالمنفعة في قدوته عائدة عليه وحده (قوله أزكى) أي أكثر ثوابا أي وإن كان لو صلى وحده خشع في جميع صلاته دون ما إذا صلى مع غيره خلافا لجمع اهـ ح ل لأن الجماعة فرض كفاية والخشوع سنة (قوله فهو أحب) خبر ما كان ودخلت الفاء في خبرها لتضمنها معنى الشرط اهـ شوبري (قوله بل قال المتولي) هو المعتمد وأفتى م ر بأن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة وأن الانفراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في الأقصى ويحمل قولهم فضيلة الذات مقدمة على فضيلة المكان على ما إذا لم تكن فضيلة المكان مضاعفة وتوقف زي كسم في الثاني قال شيخنا ولعل بهما أسوة لأن الصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في المسجد الأقصى والجماعة بسبع وعشرين برماوي (قوله إلا لنحو بدعة إمامه) أي التي لا يكفر بها كالمجسمة على المعتمد فإن كفر بها كمنكري البعث والحشر للأجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات فواضح عدم صحة الاقتداء به وقوله إلا لنحو بدعة الخ اللام بمعنى مع أي ما كثر جمعه أفضل في كل حال إلا مع بدعة إمامه فالاستثناء من محذوف اهـ ح ل مع زيادة (قوله كفسقه) أي المحقق أو المتهم به ح ف (قوله واعتقاده الخ) أي العدل فباطلة على قول لأن العبرة باعتقاد المأموم اهـ

---

(٢) قوله فهل الفضل سواء الخ حق العبارة هل تجبر الكثرة الإمامة فيخير أولا فيصلي إماما أو ترجح الكثرة فيصلي مأموما اهـ

(أو تعطل مسجد) قريب أو بعيد عن الجماعة فيه (لغيبته) عنه لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره فى ذلك ليؤمن النقص فى الاولى وتكثر الجماعة فى المساجد فى الثانية بل الانفراد فى الاولى أفضل كما قاله الروياني ونحو من زيادتى واطلاق للمسجد أولى من تقييد الاصل كغيره له بالقريب اذ البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا يقال ليس مثله لان للقريب حق الجوار ولكونه مدعوا منه لانا نقول معارض بان البعيد مدعو منه أيضا وبكثرة الاجر فيه بكثرة الخطا الدال عليها الاخبار كخبر مسلم أعظم الناس فى الصلاة أجرا أبعدهم اليها ممشى (وتدرك فضيلة تحرم) مع الامام (بحضوره له) أى بحضور المأموم التحرم وهو من زيادتى (واشتغاله به عقب تحرم امامه) بخلاف الغائب عنه وكذا المتراخى عنه ان لم تعرض له وسوسة خفيفة (و) تدرك فضيلة (جماعة ما لم يسلم) أى الامام

(قوله رحمه الله أو تعطل مسجد) أو بيته وان قلت جماعته فقليل الجمع بالبيت أفضل حيث تعطل بغيابه اه م ر

كحنفى أو غيره وان أتى بها القصده بها النفلية وهو مبطل عندنا ولهذا منع من الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا وتجويز الاكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء وانها أفضل من الانفراد وقال السبكى ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميرى وقال الكمال بن أبى شريف لعله الاقرب وهو المعتمد وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وما قاله أبو اسحق المروزى من عدم حصولها وجه ضعيف اه شرح م ر وقوله خلف هؤلاء أى المعتزلى والرافضى والقدرى والفاسق والمتهم بذلك وكل من يكره الاقتداء به (قوله أو تعطل مسجد) أى اذا سمع أذانه والا فلا عبرة بتعطله اه ح ل قال عميرة لو كان بجواره مسجدان واستويا فى الجماعة راعى الاقرب وبحث الاسنوى العكس لكثرة الخطا أو التساوى للتعارض وهو ان للقريب حق الجوار والبعيد فيه أجر بكثرة الخطا (فرع) اذا كان عليه الامامة فى مسجد فلم يحضر أحد يصلى معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لان عليه شيئين فى هذا المسجد الصلاة والامامة فاذا فات أحدهما لم يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس لان المقصود منه التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الامام فعليه أمران نقله سم عن م ر اه شوبرى ويستحق المعلوم لانه بذل ما فى وسعه اه ح ف والخطيب كالمدرس ومثله الطلبة اذا لم يحضر الشيخ لانه لا تعلم بدون معلم اه ع ش على م ر (قوله فى الاولى) هى قوله الا نحو بدعة امامه الخ والثانية هى قوله أو تعطل الخ (قوله واطلاق للمسجد) أى فى قوله أو تعطل مسجد لغيبته أى فمتى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى فيه سواء كان قريبا منه أو بعيدا كما قرره شيخنا (قوله تعليلهم السابق) أى فى قوله وتكثر الجماعة فى المساجد اه شوبرى (قوله مدعو منه أيضا) لان الفرض أنه سمع أذانه وقوله بكثرة الخطا بكسر الخاء وضمها جمع خطوة بالفتح والضم أيضا (قوله وتدرك فضيلة تحرم الخ) وهى غير فضيلة الجماعة فهى فضيلة أخرى زائدة ويقدم الصف الاول على فضيلة التحرم وعلى ادراك غير الركعة الاخيرة كما فى ق ل (قوله عقب تحرم امامه) هذا على المعتمد وقيل بادراك بعض القيام لانه محل التحرم وقيل بادراك الركوع الاول لان حكمه حكم قيامه ومحل ما ذكر من القولين فيمن لم يحضر احرام الامام والا بان حضره وأخر فاتته عليهما أيضا وان أدرك الركعة كما حكاه فى زيادة الروضة عن البسيط وأقره اه شرح م ر (قوله وسوسة خفيفة) وهى التى لا يؤدى الاشتغال بها الى فوات ركنين فعليين أخذا من كلام م ر اه ع ش وقال فى حاشيته على م ر ولعله غير مراد بل المراد بها ما لا يطول بها زمان عرفا حتى لو أدى الى فوات القيام أو معظمه فاتت فضيلة التحرم اه بالحرف واعتمده شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر أى بحيث لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل والا كانت ظاهرة كما يعلم ذلك من الكلام على التخلف عن الامام ولو خاف فوات هذه الفضيلة لو لم يسرع فى المشى لم يسرع بل يمشى بسكينة بخلاف ما لو خاف فوت الوقت لو لم يسرع فانه يسرع وجوبا كما لو خشى فوت الجمعة انتهت وقوله بل يمشى بسكينة أى وفى فضل الله تعالى حيث قصد امتثال الشارع بالتأنى ان يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها كما فى ع ش عليه (قوله وتدرك فضيلة جماعة) أى فيدرك العدد كله الخمس والعشرين أو السبع والعشرين ولو اقتدى فى التشهد الاخير فقوله لكن دون فضيلة من أدركها أى كيفا لا كما اه أفاده شيخنا (قوله ما لم يسلم) أى يشرع فى التسليمة الاولى والا فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فرادى عند شيخنا زى

تبعا لشيخنا مر وان كان شرحه لا يفيده وعند خط تنعقد صلاته فرادى لانه بالشروع فى السلام اختلت القدوة ولا يلزم من بطلان القدوة بطلان أصل الصلاة وهذا هو المعتمد وعند حج تنعقد جماعة اه قل بزيادة وهذا أعنى قوله وجماعة مالم يسلم أى على الصحيح ومقابله أنها لا تدرك الا بادراك الركعة كما فى شرح مر (قوله وان لم يقعد معه) ويحرم عليه القعود لانه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام فاذا كان عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب عليه القيام فورا اذا علم ويسجد للسهو فى آخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده اه ع ش على مر (قوله بان سلم عقب تحرمه) فان لم يسلم قعد المأموم فان لم يقعد عامدا عالما بل استمر قائما الى ان سلم بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة نعم يظهر انه يغتفر هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة أخذا مما لو سلم امامه فى غير محل تشهده ومالو جلس بعد الهوى ولو أحرم معتقدا ادراك الامام فتبين سبق الامام له بالسلام ثم عاد الامام عن قرب لنحو سهو فالظاهر انعقاد القدوة اه برلسى وشوبرى وقوله بقدر جلسة الاستراحة المعتمد أن المغتفر قدر الطمأنينة فقط (قوله لادراكه ركنا معه) فيه أنه أدرك ركنين وهما النية والتكبيرة الا ان يراد بالركن الجنس أو أن النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركنا اط ف (قوله لكن دون فضيلة من أدركها من أولها) وهذا الورجا جماعة يدركها من أولها ندب انتظارها مالم يخف خروج وقت فضيلة أو اختيار (قوله وان فارقه بعذر) ظاهره ولو حالا ولم يدرك معه ركنا اه ح ل (قوله وسن تخفيف امام) بان يفعل الابعاض ويترك شيأ من الهيئات اه ح ف (قوله على الاقل) كتسبيحة واحدة (قوله ولا يستوفى الاكمل) أى بل يأتى بادنى الكمال اه شرح مر ومنه الدعاء فى الجلوس بين السجدتين فيأتى به الامام ولو لغير المحصورين لقلته كما فى ع ش عليه نعم الم تنزيل وهل أتى فى صبح يوم الجمعة يندب له ان يستوفيهما مطلقا اه برماوى وقول مر بادنى الكمال أى من الهيئات كثلاث تسبيحات أما الابعاض فلا ينقص منها شيأ كما قاله ع ش فقوله مع فعل أبعاض وهيئات أى بعض الهيئات وهو أدنى الكمال (قوله المستحب للمنفرد) أى من طوال المفصل وأوساطه وقصاره وأذكار الركوع والسجود اه محلى شوبرى (قوله فليخفف) أى ندبا (قوله والسقيم) يجوز أنه من عطف أحد المتساويين على الآخر ويحتمل أن المراد بالسقيم من به مرض عرفا وبالضعيف من به ضعف بنية كنحافة ونحوها وليس فيه مرض من الامراض المتعارفة اه ع ش (قوله وكره له تطويل) هذا مقيد بقوله الآتى ولو أحس بداخل وحيث كره له ذلك كرهت الصلاة خلفه ولو كان اماما راتبا فالصلاة خلف المستعجل بالجامع الازهر حيث أتى بادنى الكمال أفضل من الامام الراتب ان طول ح ل وع ش وعبارة البرماوى قوله وكره تطويل أى ولو ليلحقه آخرون لم يحس بهم هذا مراده فلا يكون مكررا مع قوله الآتى والا كره لان ذلك مفروض فيما لو أحس بداخل ومن ثم جرى الخلاف فيه دون ما هنا اه (قوله وان قصد لحوق غيره) أى ولم يحس به أما اذا أحس به فسيأتى (قوله لا ان رضوا) أى لفظا كما جرى عليه حج لكن بحث شيخنا فى شرحه الاكتفاء بالسكوت مع علمه بالرضا فانظره ولم ينبه على أولوية عبارته هنا شوبرى وقوله لكن بحث شيخنا الخ اعتمده شيخنا ح ف (قوله محصورين) أى ولم يتعلق بهم حق لازم أخذا مما بعده نعم لو رضوا الا واحدا أو اثنين فافتى ابن الصلاح بانه ان قل حضوره خفف وان كثر حضوره طول قال فى المجموع وهو حسن متعين وخالفهما السبكى اه زى قال قل والمراد بالمحصورين أن لا يصلى وراءه غيرهم ولو غير محصورين بالعدد (قوله كما نبه عليه الاذرعى) *فائدة* حيث قالوا كما نبه عليه الاذرعى مثلا فالمراد به انه معلوم من كلام بعض الاصحاب وانما للاذرعى التنبيه عليه وحيث قالوا كما ذكره الاذرعى

التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه لكن دون فضيلة من أدركها من أولها ومقتضى ذلك ادراك فضيلتها وان فارقه وهو كذلك ان فارقه بعذر (وسن تخفيف امام) للصلاة بان لا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكمل المستحب للمنفرد والتصريح بسن ذلك من زيادتى (مع فعل ابعاض وهيئات) أى السنن غير الابعاض وذلك لخبر الشيخين اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة (وكره) له (تطويل) وان قصد لحوق غيره لتضرر المقتدين به ولمخالفته الخبر السابق (لا ان رضوا) بتطويله حالة كونهم (محصورين) فلا يكره التطويل بل يسن كما فى المجموع عن جماعة نعم لو كانوا أرقاء أو أجراء أى اجارة عين على عمل ناجز وأذن لهم السادة والمستأجرون فى حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير اذن فيه من أرباب الحقوق كما نبه عليه الاذرعى

مثلا فالمراد أن ذلك من عند نفسه كذا أفاده شيخنا زي عن مشايخه اهـ شوبري (قوله ولو أحس الامام الخ) هذه هي اللغة المشهورة وفي لغة غريبة بلا همز واللغتان فيما اذا كان أحس بمعنى أدرك فلا يرد قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه الآية فانه ليس بهذا المعنى وهذا استثناء من قوله وكره تطويل أي الا في هذه الصورة فلا يشترط فيها رضاهم كما قرره شيخنا فكان المناسب أن يقول ولا ان أحس الخ لانه مستثنى أيضا من قوله وكره تطويل لكن لما كان له قيود جعله مستقلا فافهم وانما قيد الشارح بالامام لانه محل الخلاف وأما المنفرد فلا يكره التطويل في حقه مطلقا بل ينتظره ولو مع التطويل لانتفاء المشقة على المأمومين المعلل بها كراهة التطويل كما في ع ش (قوله في ركوع أو تشهد الخ) حاصله أن شروط سن الانتظار تسعة خمسة في المتن وأن يظن أن يقتدي به ذلك الداخل وهذا يؤخذ من قول الشارح يقتدي به وأن لا يكون الداخل يعتاد البطء أو تأخير التحرم وأن لا يخشى خروج الوقت بالانتظار وأن لا يكون الداخل لا يعتقد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة بادراك ما ذكر وهذه الثلاثة تؤخذ من قول الشارح واستثني الخ ويزاد عاشر وهو أن يظن ان يأتي بالاحرام على الوجه المطلوب من القيام (قوله غير ثان) أي اذا كان المأموم يصلي الكسوف بركوعين والا سن انتظاره كذا قرره شيخنا وعبارة الشوبري قوله غير ثان من صلاة الكسوف لمن يريد صلاة الكسوف أيضا أما غيره فيسن انتظاره في الركوع الثاني من الثانية لانه يحصل به ركعة (قوله بداخل) أي متلبس بالدخول وشارع فيه بالفعل وقوله محل الصلاة أي وان اتسع جدا أي اذا كان مسجدا أو بناء وان كان فضاء فبأن يقرب من الصف الاخير عرفا فان تعددت الصفوف اهـ ح ل (قوله سن انتظاره) أي وان كان المأمومون غير محصورين أو محصورين لم يرضوا بالتطويل على الاوجه اهـ شوبري (قوله لله) بان لا يكون له غرض في الانتظار الا ادراك الركعة أو الفضيلة اهـ ح ف (قوله اعانة له على ادراك الركعة) أي فضلها كما سيذكره وان كانت صلاته غير مغنية عن القضاء وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز لانه متى ميز لم يكن الانتظار لله وذكر في الروضة أن الانتظار لغير الله هو التمييز فليحرر اهـ ح ل ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيدا امتثالا لخصاله الحميدة ولم ينتظر عمرا لفقد تلك الخصال فيه فالانتظار لله وجد مع التمييز ألا ترى انه اذا كان يتصدق لله ويعطي زيدا لكونه فقيرا ولم يعط عمرا لكونه غنيا فقد وجد هنا التمييز مع كون التصدق لله كذا حققه شيخنا (قوله ان لم يبالغ في انتظاره) فلو انتظر واحدا بلا مبالغة فجاء آخر وانتظره كذلك أي بلا مبالغة وكان بمجموع الانتظارين فيه مبالغة فانه يكره بلا شك اهـ من شرح م ر وسواء كان دخول الآخر في الركوع الذي انتظر فيه الأول أو في ركوع آخر اهـ حج بالمعنى وقياسه أن الآخر اذا دخل في التشهد كان حكمه كذلك اهـ ع ش عليه (قوله أودين) بكسر الدال وفتحها ع ش (قوله وتأخير التحرم) الواو فيه بمعنى أو اهـ ع ش (قوله وما اذا خشي خروج الوقت) فيه نظر لجواز المد بل ندبه حيث شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسعها نعم ان حمل كلامه على الانتظار في الجمعة اتجه فانه يحرم الانتظار فيها ان أدى الى اخراجها عن الوقت لتصريحهم بحرمة مدها قاله في الايعاب وجعل حج كشيخنا غير الجمعة كالجمعة اذا كان شرع فيها في وقت لا يسعها وفيه نظر لان الفرض أن خشية خروج الوقت بسبب الانتظار فالوقت يسع بدونه تأمل الا أن يقال خشي خروج الوقت عما كان يمكنه ايقاعه فيما أدركه فيه أو خروج الوقت الاداني وكتب أيضا قوله وما اذا خشي خروج الوقت أي وكان قد دخل فيها في وقت لا يسعها والا سن له الانتظار في هذه الحالة كذا قيد به حج اهـ شوبري وعبارة م ر أو خشي فوت الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وفي غيرها حيث امتنع المد بان

(ولو أحس) الامام (في ركوع) غير ثان من صلاة الكسوف (أو) في (تشهد آخر بداخل) محل الصلاة يقتدي به (سن انتظاره لله) تعالى اعانة له على ادراك الركعة في المسئلة الاولى والجماعة في الثانية (ان لم يبالغ) في انتظاره (ولم يميز) بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة أو دين أو صداقة أو نحوها دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى واستثني من سن الانتظار ما اذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم الى الركوع وما اذا خشي خروج الوقت بالانتظار

(قوله فانه ليس بهذا المعنى) أي بل معناه تدفعونهم وتمنعونهم اهـ شيخنا

شرع فيها ولم يبق من وقتها مايسع جميعها اه (قوله وماذا كان الداخل لا يعتقد الخ) أى أو كان لو انتظره فى الركوع لأحرم من الركوع كما يفعله كثير من الجهلة اه ح ل (قوله ادراك الركعة) كالحنفى وقوله أو فضيلة الجماعة كالمالكى اه اط ف (قوله بادراك ماذكر) أى ادراك الركوع فى الركعة وادراك التشهد فى الفضيلة كما قرره شيخنا (قوله أوفيهما وأحس بخارج) أى يريد الدخول والاقتداء به لعدم ثبوت حق له الى الآن وبه يندفع مااستشكل به بان العلة ان كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته اه شرح م ر (قوله واستمالة) أى طلب امالة قلوبهم اليه وقوله يحرم ضعيف (قوله ان كان للتودّد) أى لا لغرض دنيوى والا كره ولا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا ينافى سن التطويل برضا المحصورين كما علم مما سبق فالانتظار مطلوب مطلقا أى رضى المحصورون أولا ان لم يطله للحد المذكور ح ل (قوله لعدم فائدة الانتظار فى الاولى) نعم ان حصلت فائدة كأن علم انه ان ركع قبل احرام المسبوق أحرم هاويا سن انتظاره قائما سم على المنهج أى وان حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ماقبلها ع ش على م ر وقد يسن الانتظار فى غير الركوع والتشهد كما فى الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة فينتظره فى السجدة الأخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما سيأتى اه شرح م ر (قوله وضرر الحاضرين فى الباقى) وهو أربع صور ويحرر وجهه فان الانتظار لغير الله ولله بالنسبة للحاضرين على حد سواء فكيف يتضررون فيما اذا كان لغير الله دون ما اذا كان لله مع أنهم لا يعرفون قصده فتأمل ثم رأيت لبعضهم مانصه وذلك لان الامام يطوّل عليهم الصلاة من غير ثواب يعود عليهم فيتضررون أى فى الواقع بخلافه عند وجود الشروط فيعود لهم الثواب من فعل الامام مايسن فى حقه فيبارك فى صلاتهم وأجاب بعضهم بانهم يتضررون لو اطلعوا على قصده (قوله ويكره فى غيرهما) أى الركوع والتشهد وليس فيه كراهة انتظاره فى الركوع والتشهد الاخير عند انتفاء الشروط المذكورة الا أن يراد فى غيرهما بالشروط المذكورة فانه يصدق بذلك حينئذ اه ح ل أى فيصدق بما اذا كان فى غيرهما أو فيهما بدون الشرط (قوله المأخوذ) صفة لقول الروضة وجعله صفة للتصريح بعيد (قوله ذكرها فيها) أى ذكر النووى الطريقة فى الروضة والطريقة حكاية أقوال الاصحاب وقوله قبل أى قبل قوله قلت الخ وقوله وبدأ بها فى المجموع أى قدمها على الطريقة الثانية (قوله وهى ان فى الانتظار قولين) أى عند وجود الشروط وقوله وقيل يكره أى عند وجود الشروط فعند انتفائها يكره بالاولى اه ح ل وهذا محل أخذ الكراهة فأخذ المصنف الكراهة من هذه الطريقة وأخذ الاستحباب من الطريقة الآتية التى هى للنووى فيكون كلامه ملفقا من الطريقتين كما قاله ع ن وقد يقال لا تلفيق فى المتن بل الاستحباب مأخوذ من الطريقة الاولى أيضا ورد بان الطريقة الاولى التى نقلها الشارح عن الروضة ملفقة أيضا من طريقتين وهما الاستحباب وعدمه عند توفر الشروط والكراهة وعدمها عند توفرها أيضا فالاستحباب مأخوذ من الاولى والكراهة مأخوذة من الثانية وانما كانت ملفقة لان مقابل الاستحباب خلاف الاولى لا الكراهة فلا يقابل بها قال ع ن وحاصل ماتحرر فى الدرس ان فى الانتظار عند توفر الشروط قولين اختلف الشيخان فى محلهما فقال الرافعى هما فى الكراهة وعدمها وقال النووى هما فى الاستحباب وعدمه أما عند تخلف الشروط فيكره جزما على طريقة الرافعى ويباح على طريقة النووى فالطريقة التى أخذ منها المنهج وهى طريقة الروضة على هذا ملفقة من طريقتين اه وذكر بعضهم أيضا قبل ذلك أن فى الانتظار أربعة طرق عند وجود الشروط طريقة الا أن يراد بالشروط ماعدا كونه فى ركوع أو تشهد آخر

وما اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة بادراك ماذكر (والا) أى وان كان الانتظار فى غير الركوع والتشهد الآخر أو فيهما وأحس بخارج عن محل الصلاة أو لم يكن انتظاره لله كالتودد اليهم واستمالة قلوبهم أو بالغ فى الانتظار أو ميز بين الداخلين (كره) بل قال الفورانى انه يحرم ان كان للتودّد لعدم فائدة الانتظار فى الاولى وتقصير المتأخر وضرر الحاضرين فى الباقى وقولى لله مع التصريح بالكراهة من زيادتى وبها صرح صاحب الروض أخذا من قول الروضة قلت المذهب انه يستحب انتظاره فى الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره فى غيرهما المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبدأ بها فى المجموع وهى ان فى الانتظار قولين أصحهما عند الاكثر انه يستحب وقيل يكره

(قوله رحمه الله المأخوذ من طريقة الخ) أى بالنسبة للكراهة لا السنية بدليل فرضهم الطرق فى وجود الشروط التى منها كونه فى ركوع أو تشهد آخر (قوله وعدمها) أى الذى هو الندب

قائلة بالاستحباب وعدمه وطريقة قائلة بالكراهة وعدمها وطريقة قائلة بالاباحة وعدمها وطريقة قائلة بالبطلان وعدمه فالطريقة القائلة بالاستحباب عند وجود الشروط يكون الانتظار عند عدمها خلاف الاولى أو مباحا والطريقة القائلة بالاباحة عند وجود الشروط يكون الانتظار عند عدمها مكروها والطريقة القائلة بالكراهة عند وجود الشروط يكون عند عدمها مكروها بالاولى أو حراما والطريقة القائلة بالبطلان عند وجود الشروط يكون عند عدمها مبطلا بالاولى ويلزمه الحرمة وهذا حاصل كلام م ر و ع ش والأخيرة غريبة جدا (**قوله لا من الطريقة**) معطوف على قوله من طريقة ذكرها الخ وقوله المثبتة للخلاف أى عند وجود الشروط أى فلا يكره عند وجودها ثم قيل يستحب وقيل لا يستحب بل هو مباح (**قوله فلا يقال**) تفريع على النفى أعنى قوله لا من الطريقة أى ولو أخذ منها القيل ذلك وفيه نظر لان الاباحة لا تترتب على ذلك لانه لا يلزم من الاستحباب عند وجود الشروط الاباحة عند عدمها لجواز أن يكون خلاف الاولى الا أن يجاب بأنه اقتصر على الاباحة للرد على المحلى القائل بها فتأمل (**قوله وعدمه**) هو الاباحة كما ذكره المحلى (**قوله كان الانتظار مباحا**) أى بل هو مكروه (**قوله كما فهمه بعضهم**) هو شيخه المحلى فى شرح الاصل (**قوله لو وزع على جميع الصلاة**) أى على القيام والركوع والاعتدال والسجود الى آخر الاركان (**قوله لظهر أثره فيه**) كأن يعد القيام طويلا فى عرف الناس والركوع طويلا فى عرفهم (**قوله وسن اعادتها**) أى بشروط كون الاعادة مرة وادراك ركعة فى الوقت وكونها جماعة من أولها الى آخرها بأن يدرك ركوع الاولى وان تباطأ قصدا اذ الجماعة فيها كالطهارة للصلاة فينويها الامام المعيد مع التحرم وينوى المأموم عقبه فان تراخى عنه بطلت صلاة الامام وكذا المأموم المعيد ينويها عند تحرمه وان أدرك الامام فى ركوع الاولى لانه أول صلاته ومتى تباطأ عن الامام أو تراخى سلامه عن سلامه بطلت صلاته لانه يصير منفردا فى بعض صلاته ونية الفرضية وكون الاولى صحيحة وان لم تغن عن القضاء ما عدا فاقد الطهورين وكونها من قيام وأن يرى المقتدى جواز الاعادة فلو كان الامام شافعيا معيدا والمأموم مالكيا أو حنفيا لم تصح صلاة الشافعى لان من خلفه لا يرى جواز الاعادة فكأن الامام منفرد بخلاف ما اذا اقتدى شافعى معيد بمالكى أو حنفى فان صلاته صحيحة لأن العبرة بعقيدة المأموم لا بعقيدة الامام كما قاله ع ش وكونها مكتوبة أو نافلة تسن فيها الجماعة دائما وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحرم فلو أحرم منفردا عن الصف لم تصح بخلاف ما اذا أحرم فى الصف ثم انفرد عنه فانها تصح وأن لا تكون فى شدة الخوف وأن تكون الجماعة مطلوبة فى حقه بخلاف نحو العارى فى غير محل ندبها فانها لا تنعقد منه شرح م ر وأن لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف فاذا مسح الشافعى بعض رأسه أو صلى فى الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك فى الاولى وعند أحمد فى الثانية وعند الحنفية فى الثالثة فتسن الاعادة فى هذه الاحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجا من الخلاف ولو منفردا وهذه ليست الاعادة الشرعية المرادة هنا كما قرره شيخنا ح ف وفى الحقيقة هذا الشرط الاخير أعنى قوله وأن لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف شرط فى الشرط الثالث وهو وجوب الجماعة فى المعادة لا فى أصل صحة المعادة (**قوله أى المكتوبة**) أى على الاعيان ولو مغربا على الجديد فخرج المنذورة أى التى لا تسن الجماعة فيها فلا تسن الاعادة فيها ولا تنعقد اذا أعيدت بخلاف ما لو نذر صلاة العيد فتعاد لسن الجماعة فيها قبل النذر وخرج صلاة الجنازة فلا تسن اعادتها فان أعيدت انعقدت نفلا مطلقا وقولهم فى صلاة الجنازة لا يتنفل بها أى لا يؤتى بها على جهة التنفل أى ابتداء من غير ميت اه ح ل بزيادة وعبارة م ر وخرج صلاة الجنازة لانه لا يتنفل بها فان أعادها ولو مرات كثيرة صحت ووقعت نفلا مطلقا وهذه خرجت عن سنن القياس أى لأجل اكرام الميت فلا يقاس

لا من الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف فى الاستحباب وعدمه فلا يقال اذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم وضابط المبالغة فى ذلك كما نقله الرافعى عن الامام وأقره ان يطوّل تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره فيه (١) (وسن اعادتها) أى المكتوبة مرة (١) درس

(**قوله ومتى تباطأ عن الامام**) أى المعيد وقوله أو تراخى سلامه أى المأموم المعيد بحيث عد منقطعا عنه سم على حج فللمأموم المعيد ان يسجد للسهو لو تركه امامه اه م ر لكن يخالف ما مر من ان الجماعة كالطهارة اه سم عليه وع ش (**قوله وان يرى المقتدى جواز الاعادة**) هذا شرط لصحة اعادة الامام تأمل

(**قوله وان لا تكون اعادتها للخروج**) هذا فى الحقيقة مستثنى من شرط الجماعة (**قوله رحمه الله أى المكتوبة مرة**) فلو زاد انعقدت نفلا مطلقا من الجاهل اه سم والظاهر وفاقا لم ر عدم استحباب اعادة رواتب المعادة معها كما يؤخذ من قول الشارح تسن فيه الجماعة اه سم

عليها

ولو صليت جماعة قال الاسنوي وكذا غيرها من نفل تسن فيه الجماعة كما يدل له تعليل الرافعي بحصول الفضيلة (مع غير) ولو واحدا بقيد زدته بقولي (في الوقت) قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي وغيره وصححوه وسواء فيما اذا صليت الاولى جماعة استوت الجماعتان أم زادت احداهما بفضيلة ككون الامام أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف وقولي مع غير اعم من قوله مع جماعة وتكون اعادتها (بنية فرض) وان وقعت نفلا لان المراد انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ نية الجماعة

عليها اه وسن القياس هو أن العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد ع ش على م ر ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة فتسن اعادتها عند جواز تعددها أو عند انتقاله لبلد أخرى رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك وهل يحسب من الاربعين في الثانية اكتفاء بنية الفرضية أولا لوقوعها له نافلة فيه نظر واطلاقهم يقتضي الأول كما قاله ع ش ونقله البرماوي وفي ق ل على الجلال مثله ولو صلى الظهر معذورا ثم وجد من يصلي الجمعة سن له أن يعيدها معهم اه ا ط ف و م ر (قوله ولو صليت) الغاية للرد وكذا قوله ولو واحدا (قوله تسن فيه الجماعة) أي دائما وأبدا لخرج الوتر فلا تسن اعادته بل لا يصح وخرج ما لا تسن فيه الجماعة كالرواتب وصلاة الضحى اذا فعل جماعة فلا تسن اعادته وهل تنعقد فيه نظر وقياس أن العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد عدم الانعقاد كما في سم على حج (قوله في الوقت) بان يدرك في وقتها ركعة فالمراد وقت الاداء كما قاله م ر ولو وقت الكراهة (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) دل بتركه الاستفصال مع الاطلاق بقوله اذا صليتما على أنه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين اختصاص الاولى والثانية بفضيلة أولا اه شرح م ر (قوله بعد صلاته الصبح) أي بمسجد الخيف بمنى ومن فوائد الحديث الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر اه برماوي (قوله مسجد جماعة) أي صلاة جماعة فاطلق المحل وأراد الحال فيه (قوله وسواء الخ) أخذه من اطلاق قوله اذا صليتما وترك استفصاله فيه اه ح ل لأن ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال (قوله استوت الجماعتان) يجوز قراءته بالهمز مع القطع فتكون الهمزة همزة التسوية وهمزة الوصل محذوفة وباسقاطه مع الوصل فيكون المحذوف همزة التسوية والأصل أاستوت (قوله بنية فرض) ويجب القيام فيها ويحرم قطعها لانه يثبت لها أحكام الفرض وانما طلب منه اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه ولا تحصل من غير نية الفرض ولأن حقيقة الاعادة ايجاد لشيء ثانيا بصفته الأولى وكتب على التعليل الأول انظر هذا التعليل كذا قاله ح ل وفي سم قوله بنية فرض الى قوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ قد يقال وصفها بكونها ظهرا مثلا يمنع من احتمال كونها نفلا مبتدأ فلا حاجة لنية الفرضية وقد يجاب بأنه اذا لم يتعرض لنية الفرضية احتمل كونها مع وصف الظهرية مثلا نفلا مطلوبا في نفسه لا باعتبار كونه اعادة للاول بان يكون في هذا الوقت قد طلب ظهران كل منهما بطريق الاستقلال وعدم ارتباط أحدهما بالآخر أحدهما فرض والآخر نفل اه (قوله لأن المراد أنه ينوي الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينوي الفرض مع أنها تقع نفلا فأجاب بجوابين بقوله لأن المراد الخ وأجاب حج بجواب ثالث وهو أنها لما كانت على صورة الفرض وجب فيها نيته فيكون المنوي الفرض الصوري أفاده شيخنا (قوله اعادة الصلاة المفروضة) اعترض على التعليل بان المفروضة في كلام الشارح صفة للصلاة الأولى والمدعى أن نية الفرض تجب في الثانية وأجيب بان التعليل يحتاج الى مقدمة أخرى بان يقال والاعادة فعل الشيء ثانيا بصفته الاولى وصفته الاولى وجوب نية الفرضية فتكون واجبة في الثانية وقوله المفروضة أي ولو على نفسه وبه يغاير الجواب الثاني (قوله حتى لا تكون) أي لأجل أن لا تكون نفلا مبتدأ أي لم يسبق له اتصاف بالفرضية وقوله لا اعادتها فرضا أي حال كونها فرضا أي متصفة بالفرضية حال اعادتها أي من حيث انها معادة وقوله ماهو فرض على المكلف أي من

(قوله وصلاة الضحى اذا فعل جماعة) لعله ليس قيدا (قوله رحمه الله في الوقت) فالشرط كونها اداء وذلك حاصل بوجود ركعة في الوقت فلا يطلب الفرق بين الاكتفاء ببعضها في الوقت دون الجماعة سم ملخصا فلو خرج الوقت قبل ادراك الركعة انقلبت صلاته نفلا مطلقا اه سم (قوله رحمه الله أعم من قوله مع جماعة) ما المانع من ارادة الارتباط فلا أعمية بل يكون في كلامه تصريح بوجوب النية أي (قوله رحمه الله لان المراد أنه الخ) دفع به ما يتوهم من قوله وان وقعت من أنه كيف ينوي بها في الواقع نفلا وكذا قوله أو ينوي ماهو فرض فلا داعي الى القول بخلاف المقدمات الذي ذكره المحشي لانه لا يأتي الا لو كان المقصود التعليل لوجوب نية الفرضية (قوله اعترض الخ) بعد جعله جواب سؤال كما قدمه لا داعي لذلك انما يحتاج له لو جعل

حيث هو بقطع النظر عن خصوص حالة الفاعل ولذلك قال لا الفرض عليه أى فى حالة لاعادة وقوله وقد اختار الامام الخ ضعيف (قوله أوانه ينوى ماهو فرض على المكلف الخ) والظاهر انه لا يجب أن يلاحظ ماذكر فى نيته بل الشرط أن لا ينوى حقيقة الفرض والا بطلت صلاته لتلاعبه كما قاله ح ل قال ق ل على الجلال ولو تبين له فساد الأولى لم تجزه الثانية عنها وتقع نفلا مطلقا وقول الغزالى بالاكتفاء حمله شيخ الاسلام على القول القديم بان الفرض احداهما لا بعينها وقال شيخنا بالاكتفاء ان أطلق فى نية الفرضية وهو وجيه ويحمل عليه مافى المنهج والمراد بقوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ أى نفلا يسمى ظهرا مثلا لو فرض وجوده اه (قوله كما فى صلاة الصبى) أى فانه اذا نوى الفرضية ينوى ماهو الفرض على المكلف لا الفرض عليه هذا هو المراد من التشبيه سواء قلنا بلزومها له كما هو عند الشارح أو بعدمه مع جوازها كما عند م ر اه ع ش والمعتمد أنه لا يجب عليه نية الفرضية كما قاله م ر قال ع ن ويفرق بين صلاته وبين المعادة بانه وقع فيها خلاف ولا كذلك صلاة الصبى اه بل يصح منه نية النفلية كما تقدم لع ش على م ر فى مبحث النية حيث قال هناك وقضية قوله لوقوع صلاته نفلا أنه لو صرح بذلك بان قال نويت أصلى الظهر مثلا نفلا الصحة وهو ظاهر حيث لاحظ أنها غير واجبة عليه أو أطلق أما لو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته (قوله ولا يتعرض للفرض) ضعيف (قوله والفرض الأولى) وقيل فرض المنفرد الثانية كما قاله الاسنوى اه ع ش وهذا مشكل لقوله فى الحديث السابق فانه لكما نافلة ويجاب بان القائل به قد يريد بالنافلة فى الحديث معناها اللغوى وهو الزيادة لأنها زائدة على الأولى انتهى شيخنا بابلى واط ف وح ف وأجاب البرماوى بان المراد بالنافلة المطلوبة فتصدق بالواجب والمندوب لان النفل مطلوب وقيل الفرض كلاهما وقيل أفضلهما وقيل واحدة لا بعينها فهذه خمسة أقوال (قوله ففرضه الثانية) فيه ان هذه ليس اعادة اصطلاحية عند الفقهاء بل عند الاصوليين قال فى جمع الجوامع والاعادة فعل العبادة ثانيا قيل لخلل وقيل لعذر اه ومن العذر حصول الفضيلة ثانيا للمعيد وقوله اذا نوى بها الفرض أى وقد نسى الاولى عند احرامه بالثانية أو تبين له خلل الاولى قبل احرامه بالثانية لجزمه بالنية حينئذ فالنية هنا غيرها فى قوله بنية فرض فيتأمل شوبرى لان النية هنا نية الفرض الحقيقى أى الذى هو فرض عليه والنية هناك نية الفرض الصورى وبهذا تعلم أن قول ح ل لا حاجة الى قوله اذا نوى بها الفرض لانها لا تكون الا بنيته فيه نظر كما قرره شيخنا (قوله ورخص تركها) أى فتسقط الحرمة على القول بالفرضية والكراهة على القول بالسنية وينتفى الاثم عمن توقف حصول الشعار عليه وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أى حيث قصد فعلها لولا العذر وقرر شيخنا زى اعتماده ونقل شيخنا م ر أن بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كاكل البصل ووضع الخبز فى التنور والقول بحصول فضلها على غيره كالمطر والمرض قال وهو جمع لا بأس به اه والحاصل أن من رخص له فى ترك الجماعة حصلت له فضيلتها وحينئذ يقال لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة وتقبل شهادة من داوم على تركها العذر واذا أمر الامام الناس بالجماعة لا تجب على من ذكر لقيام العذر اه ح ل والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل الاصلى اه شرح م ر وقرر شيخنا العزيزى أن تعريف الرخصة هو الانتقال من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى كما فى جمع الجوامع فعدم الاثم أو اللوم هنا حكم سهل مع قيام السبب للحكم الاصلى وهو عدم ظهور الشعار الذى هو سبب للحكم الاصلى وهو الاثم أو اللوم اه وعبارة جمع الجوامع والحكم ان تغير من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى فرخصة والا فعزيمة اه

لاعادتها فرضا أو انه ينوى ماهو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما فى صلاة الصبى هذا وقد اختار الامام أنه ينوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه فى الروضة (والفرض الاولى) للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها فان لم يسقط بها ففرضه الثانية اذا نوى بها الفرض (ورخص تركها) أى الجماعة

تعليلا لنية الفرضية لا لدفع ما يتوهم من أنه كيف ينوى الخ (قوله بل يصح منه نية النفلية الخ) يؤخذ من هذا ان الصبى لو أعاد لم يجب عليه نية الفرضية لانهم لم يوجبوا عليه نية الفرضية فى الاصلية فبالاولى المعادة فانظره

اه فقول الشيخ العزيزى الانتقال الخ فيه مسامحة لان الرخصة من أقسام الحكم والانتقال ليس حكما بل هي الحكم المنتقل اليه السهل لعذر الخ (قوله بعذر عام أو خاص) العموم والخصوص بالنسبة للاشخاص لا للازمنة فالعام هو الذى لا يختص بواحد دون آخر كالمطر والخاص بخلافه كالجوع اذ قد يجوع شخص ويشبع غيره اه عن وذكر للعام أمثلة خمسة وللخاص أحد عشر (قوله من سمع النداء الخ) لا يدل على خصوص الجماعة لانه شامل للصلاة فرادى وجماعة ففيه المدعى وزيادة نعم النداء تحصل عنده الجماعة غالبا وقوله أى كاملة صفة لاسم لا أو لها مع اسمها فهو منصوب أو مرفوع وله هو الخبر (قوله الا من عذر) من تمة الحديث اه ح ل (قوله ولبله لثوب) أى ولو كان بله لبعد منزله لا لشدته على الاوجه ولو كان عنده ما يمنع بلله كلباد لم ينتف به كونه عذرا فيما يظهر لان المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه اه شوبرى (قوله وشدة ريح بليل) أى وان لم تكن باردة وان قيد فى التحرير بكونها باردة والريح مؤنثة (قوله والمتجه الحاق الصبح بالليل) لان المشقة فيه أشد من المغرب اه ح ل (قوله للتلويث بالمشى فيه) أى تلويث نحو ملبوسه كما هو ظاهر لا نحو أسفل الرجل اه رشيدى على م ر لان كل وحل يلوث أسفل الرجل ولو خفيفا فيكون التقييد بالشدة ضائعا وعبارة ع ش قوله للتلويث اشارة لضابط الشدة وهو الذى لا يؤمن معه التلويث سم (قوله وشدة حر) أى وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاقه تبعا لاصله وجرى عليه فى التحقيق وتقييده بوقت الظهر فى المجموع والروضة وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين أن يجد ظلا يمشى فيه أو لا وبه فارق مسئلة الابراد المتقدمة خلافا لجمع توهموا اتحادهما والمراد شدة الحر والبرد فى غير البلد المفرطة فى الحرارة أو البرودة أما اذا كان ذلك فيها فلا يكون عذرا الا اذا كان خارجا عما ألفوه وعدهما فى المنهاج من العذر الخاص قال حج وصوب عد الروضة وغيرها لهما من العام ويجاب بان الشدة قد تختص بالمصلى باعتبار طبعه فيصح عدهما من الخاص أيضا وعبارة شرح م ر ولا تعارض بينهما فالاول محمول على ما اذا أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها والثانى محمول على ما اذا أحس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها بالاولى (قوله بليل أو نهار) راجع لكل من الحر والبرد اه ح ل (قوله بحضرة طعام) ويشترط أن يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناوله فلا يكون حضوره عذرا ومحله اذا كان يترقب حلالا فلو لم يترقبه كان كالمضطر اه ع ش على م ر وقوله أو مشروب أطلق على الماء طعاما لقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه منى ولانه ربوى لكونه مطعوما كما ذكروه فى باب الربا (قوله لانهما حينئذ يذهبان الخشوع) هذا التعليل لا يناسب الا كراهة الصلاة حينئذ سواء جماعة أو فرادى فالاولى فى التعليل أن يقول كما قال فيما بعد لكراهة الصلاة حينئذ فاذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى ويمكن ان يقال انه أثبت المدعى بما هو أعم منه وهو سائغ تأمل كذا أفاده شيخنا قال ع ش على م ر ومما يذهب الخشوع ما لو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه اه (قوله فابدؤا بالعشاء) أظهر فى محل الاضمار لئلا يتوهم عود الضمير على المذكور وهو الصلاة أفاده شيخنا وقال ع ش لم يقل به لانه أوضح فى مقام التعليم (قوله وشدة الجوع) جواب عما يقال كلامه مخالف لغيره (قوله المذكور) صفة للتوقان لا للعكس لان العكس وهو اغناء التوقان عن شدة ما ذكر غير مذكور فى المهذب كما حققه شيخنا (قوله لا الشوق) الذى فى المختار التسوية بين الشوق والاشتياق قال الشوق والاشتياق نزاع النفس الى الشئ أى ميلها اليه الا ان يقال ان النزاع مقول بالتشكيك فهو اذا عبر عنه بالاشتياق أقوى منه اذا عبر عنه بالشوق وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لاصل المعنى لا المراد منهما وفى ق ل على الجلال وخرج بالاشتياق الشوق وهو الميل الى الاطعمة اللذيذة فليس عذرا اه وعبارة ح ل قوله

(بعذر) عام أو خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أى كاملة الا من عذر والعذر (كشدة مطر) بليل أو نهار للاتباع رواه الشيخان ولبله الثوب (وشدة ريح بليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار قال فى المهمات والمتجه الحاق الصبح بالليل فى ذلك (و) شدة (وحل) بفتح الحاء على المشهور بليل أو نهار للتلويث بالمشى فيه (و) شدة (حر و) شدة (برد) بليل أو نهار لمشقة الحركة فيهما (و) شدة (جوع و) شدة (عطش) بتقييد زدته بقولى (بحضرة طعام) مأكول أو مشروب لانهما حينئذ يذهبان الخشوع ولخبر الصحيحين اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام وشدة الجوع أو العطش تغنى عن التوقان كعكسه المذكور فى المهذب وشرحه وغيرهما للتلازم بينهما اذ معنى التوقان الاشتياق المساوى لشدة ما ذكر لا الشوق

وقول ابن الرفعة تبعا لابن يونس لا يشترط حضور الطعام نظرا للمعنى المذكور غريب مخالف للأخبار الصحيحة ولنصوص الشافعي وأصحابه نعم ماقرب حضوره في معنى الحاضر ولعله مراد من ذكر فيبدأ بالاكل والشرب فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن (ومشقة مرض) للاتباع رواه البخاري بان يشق الخروج معه كمشقة المطر وتقييد المطر والمرض بالمشقة من زيادتي (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر آخر شروط الصلاة فاذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى (وخوف على معصوم) من نفس أو عرض أو حق له أو لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوف ممن يطالب بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وتعبيري بذلك أولى من قوله وخوف ظالم على نفس

(قوله والاحرم قطع الفرض ان لم يخش الخ) كان الانسب أن يقول تأخير بدل قطع اه أو يقال حرم القطع أي والفرض أنه شرع فيها مع المدافعة المذكورة فغاير ما بعده فلا تنافي اه (قوله رحمه الله أولمن يلزمه الذب عنه) أي يلزم مريد الجماعة الذب عنه أي عن ذلك الشخص وان لم يلزمه الذب عن الحق لكونه قصاصا أو خشي ضررا من الدفع عنه فهو معذور بالدفع وان كان غير واجب اه

لا الشوق أي خلافا لما في المهمات من أن التوقان يحصل وان لم يكن به جوع ولا عطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب تتوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش فقد رده المؤلف بأنه يبعد مفارقة الجوع والعطش للتوقان لان التوقان الى الشئ الاشتياق اليه لا الشوق فشهوة النفس بدون الجوع والعطش لا تسمى توقانا وانما تسماه اذا كانت بهما اه (قوله نظرا للمعنى المذكور) هو اذهاب الخشوع الذي تقدم في قوله لانهما يذهبان الخشوع (قوله نعم) استدراك على مفهوم قوله بحضرة طعام أي بخلاف غير الحاضر فلا تكون الشدة عذرا نعم الخ وقيل استدراك على قوله لا يشترط حضوره الخ (قوله ولعله) أي قوله ماقرب حضوره كالحاضر مراد من ذكر أي ابن الرفعة تبعا لابن يونس أي بقوله لا يشترط حضوره وعبارة م ر والمأكول والمشروب حاضرا أو قرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن يونس اه فانظر ما بين العبارتين من التنافي ولعل لابن الرفعة عبارتين أو أن م ر عبر عن مراده بالمعنى لان قوله لا يشترط حضوره أي بالفعل بل الشرط حضوره أو قرب حضوره (قوله يكسر بها حدة الجوع) أي ان قنعت نفسه بذلك ولم تتطلع للاكل والا فيشبع الشبع الشرعي اه (قوله مما يؤتى) أي يستوفى و يتناول مرة واحدة وقوله كالسويق هو شعير أو قمح يقلى ثم يطحن ثم يضم اليه نحو سمن أو لبن شيخنا (قوله مشقة مرض) أي بحيث يشغله عن الخشوع في الصلاة وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض اه شرح م ر (قوله ومدافعة حدث) ومحل كونها عذرا ان لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة كما في حج (قوله فيبدأ بتفريغ نفسه) محل ما ذكر في هذه المذكورات عند اتساع الوقت فان خشي بتخلفه لما ذكر فوات الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه الاذرعي وغيره وهو متجه صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت اه شرح م ر وفي ق ل على الجلال قوله فيبدأ الخ أي ان اتسع الوقت وان فاتته الجماعة والاحرم قطع الفرض ان لم يخش ضررا يقينا أو ظنا والاوجب قطعه وان خرج الوقت وكذا الحكم لو طرأ في أثنائها اه (قوله وخوف على معصوم) خرج به نفس مرتد وحربي وزان محصن وتارك صلاة وأموالهم اه برماوي (قوله أو عرض) كالخوف ممن يقذفه برماوي (قوله أو حق له) أي للشخص الذي تطلب منه الجماعة ولا يصح عود الضمير للمعصوم لئلا يتكرر مع قوله أو لمن يلزمه الذب عنه تأمل (قوله أو لمن يلزمه الخ) راجع للحق كما قرره شيخنا وانظر ما المانع من رجوعه للثلاثة مع أنه أفيد قال ح ل وفي كلام شيخنا وان لم يلزمه الذب عنه في الاوجه وهذا لا يناسب كلامه في باب الصيال من وجوب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة في دفع الصائل عليه وفاقا للغزالي اه ح ل و يمكن أن يراد بالذي لا يلزمه الذب عنه الذي يحصل له مشقة في دفع الصائل عليه أو يكون المصول عليه غير محقون الدم كزان محصن وحربي وعلى هذا فقوله لمن يلزمه الذب عنه قيد معتبر فظهر أن كلام م ر فيه نظر لان الذي لا يلزمه الذب عنه لا يكون مرخصا في ترك الجماعة كما قرره شيخنا العلامة العشماوي قال بعضهم مراد م ر بمن يلزمه الذب عنه نحو ولده وزوجته والامانة التي تحت يده اه (قوله بخلاف خوفه ممن يطالبه الخ) لعل هذا محترز قيد مقدر تقديره وخوف ظالم كما صرح به عبارة الاصل التي ذكرها الشارح أي خوف من ظالم ويمكن أن يكون مفهوم قوله له من قوله حق له وهو أظهر لان هذا حق عليه (قوله أولى من قوله وخوف ظالم) أي من ظالم لان الظالم ليس بقيد اذ الخوف على نحو الخبز في التنور عذر أيضا كما قاله م ر ما لم يقصد به اسقاط الجماعة

والا

أو مال (و) خوف (من) ملازمة أو حبس (غريم له و به) أي بالخائف (اعسار يعسر) عليه (اثباته) بخلاف الموسر بما يفى بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة أو حلف والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا وقولى يعسر اثباته من زيادتى وصرح به فى البسيط (و) خوف من (عقوبة) كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمى (يرجو) الخائف (العفو) عنها (بغيبته) مدة رجائه العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا اذا بلغت الامام أو كان لا يرجو العفو واستشكل الامام جواز الغيبة لمن عليه قود فان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه وأجاب بان العفو مندوب اليه والغيبة طريقه قال الاذرعى والاشكال أقوى (و) خوف من (تخلف عن رفقة) ترحل لمشقة التخلف عنهم (وفقد لباس لائق) به وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة فى خروجه كذلك أما اذا وجد لائقا به ولو ساترا للعورة فقط فليس بعذر وتعبيرى بذلك أولى من قوله وعرى لايهامه أنه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقا مع انه يعذر ان لم يعتد ذلك (وأ كل ذى ريح كريه) بقيد زدته بقولى (تعسر ازالته) كبصل وثوم نىء لخبر الشيخين من أ كل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن

والا فلا يكون عذرا نعم ان خاف تلفه سقطت عنه حينئذ للنهى عن اضاعة المال م ر وكذا فى أ كل ماله ريح كريه بقصد الاسقاط فيأثم بعدم حضوره الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح منتن لكن يندب له السعى فى ازالته عند تمكنه منها وتسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر اه واعلم ان النفس والمال ليسا بقيد وبهذا علم أنه كان عليه أن يقول أعم (قوله غريم) مأخوذ من الغرام أى الدوام قال تعالى ان عذابها كان غراما شوبرى أى دائما (قوله القادر على الاثبات ببينة) أى ن عرف له مال وقوله أو حلف أى فيما اذا لم يعرف له مال فانه لا يكلف البينة حينئذ نعم لو كان لا يقدر على ذلك الا بعوض يأخذه الحاكم منه فهو كالعاجز عن الاثبات اه برماوى (قوله وعقوبة الخ) معطوف على غريم كما أشار اليه الشارح ولا يصح عطفه على معصوم لانه لا يصح تسليط على عليه اه شوبرى وحاصل المسئلة كما يعلم من كلامه ان العقوبة ان كانت تعزيرا اجازت الغيبة مطلقا وان كانت حدا فان كانت لآدمى فكذلك أو لله فان بلغت الامام امتنعت والا جازت كما أفاده الشبشيرى (قوله كقود) فلو كان القصاص لصبى فان قرب بلوغه كانت الغيبة عذرا اذا رجا العفو وان بعد بلوغه فلا تكون عذرا لان العفو انما يكون بعد بلوغه فيؤدى الى ترك الجماعة سنين كما فى م ر و زى (قوله يرجو العفو) ولو على بعد ولو ببذل مال وهذه جملة حالية من الخائف المفهوم من خوف أو من فاعله المقدر أى خوف شخص وقوله مدة رجائه أى مدة يسكن فيها غضب المستحق وان طالت ح ل وهو ظرف للغيبة أو لرخص (قوله اذا بلغت الامام) أى ثبتت عنده (قوله مندوب اليه) أى مدعو اليه من الشارع أى طلبه الشارع (قوله والاشكال أقوى) أى من الجواب لان القود حق آدمى والخروج واجب منه فورا بالتوبة وهى متوقفة على تسليم نفسه لولى القتيل أى ففيه ترك واجب وهو التوبة لتحصيل مندوب وهو العفو اللهم الا أن يقال سهل هذا ندب العفو الذى طريقه الغيبة ونظير هذا ما قالوا فى الغصب من جواز تأخير رد المغصوب للاشهاد اه حج فى شرح الارشاد مع ايضاح (قوله لمشقة التخلف) أى باستيحاشه وان أمن على نفسه وماله شوبرى ولو كان السفر للتنزه كما اعتمده ح ف خلافا لزى (قوله لائق به) أى بان اعتاده بحيث لا تختل مروأته به فيما يظهر ويظهر أيضا أن العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشى كالعجز عن لباس لائق به شوبرى (قوله وأ كل ذى ريح كريه) أى حيث لم يجد أدما غيره والا فلا يكون عذرا أى ولم يقصد بأ كله اسقاط الجمعة والجماعة والا حرم عليه فى الجمعة ووجب عليه الحضور اه عن قال ع ش على م ر ومن الريح الكريه ريح الدخان المشهور الآن (قوله تعسر ازالته) أى بغسل أو معالجة بخلاف ما اذا سهلت من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح بخلاف غيره فانه يكره فى حقه ذلك خلافا لمن صرح بحرمته هذا ولا وجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذى ولا فرق فى ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا أو لا ويكره أ كله خارج المسجد اه شرح م ر (قوله كبصل) أى نىء فحذف من الاول لدلالة الثانى عليه (قوله وثوم نىء) ومثله مطبوخ بقى له ريح يؤذى وان كان خلاف الغالب اه حج عن قال فى المختار ناء الطعام ينىء نيأ من باب باع فهو نىء اذا لم ينضج اه فهو اسم جامد أو صفة مشبهة مثل جلف (قوله من أ كل بصلا الخ) وأ كله مكروه فى حقه صلى الله عليه وسلم على المعتمد وكذا فى حقنا ولو فى غير المسجد اه برماوى وورد أن النبى صلى الله عليه وسلم أ كله مطبوخا كما فى المواهب وقال (قوله أو ثوما) بضم المثلثة وبالواو اه مناوى وقوله أو كراثا بضم الكاف وفتحها قاموس (قوله فلا يقربن) هو بضم الراء من قرب يقرب بضمها فيهما قال الاسنوى مقتضى الحديث

التحريم وبه قال ابن المنذر اهـ ا ط ف ويرد عليه قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام (قوله فان الملائكة تتأذى) قد يقتضى ان المراد بهم غير الكاتبين لانهما لا يفارقانه بقى أن الملائكة موجودون فى غير المسجد أيضا فما وجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بان المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل وما من محل الا وتوجد الملائكة فيه وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه فى غير المسجد بخلاف المسجد فانهم يحبون ملازمته فتأمل أو لشرف ملائكة المسجد على غيرهم ع ش على مر ثم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغى أن حكمه حكم المسجد ﴿فائدة﴾ قال بعض الثقات ان من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة اللهم صل على النبى الطاهر فى نفس واحد لم يظهر منه ريح ولا يتجشأ منه قال شيخنا ح ف وقد جرب وعبارة الشيخ عبد البر من قال قبل أكله الخ فراجع وينبغى أن يجمع بينهما اوقال بعض الاطباء لو يعلم آكل رؤس الفجل ما فيها من الضرر لم يعض على رأس خلالة ومن أكل عرقه مبتدئا بالطاهر فهو لا يتجشأ منها كما نقله ق ل على الجلال (قوله ما أراه) أى أظنه والضمير المستتر فيه لجابر والبارز فيه والمستتر فى يعنى للنبى صلى الله عليه وسلم وقوله الانيئة أى المذكور من البصل والثوم والكراث والاضافة على معنى من (قوله وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه) فان بقى له ريح يؤذى وان قل كان عذرا ومثل ذلك من بثيابه أو بدنه ريح كريه كارباب الحرف الخبيثة كقصاب ومن به صنان مستحكم أو بخر أو جراحة منتنة ومجذوم وأبرص فقد نقل القاضى عياض عن العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن اختلاطهما بالناس ح ل (قوله أو كان نحو قريب) ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ع ش على مر (قوله لتألم نحو قريبه) أحسن من هذا قول غيره لما فى ذلك من شغل القلب السالب للخشوع اهـ عميرة وقوله نحو قريبه أى الذى هو المحتضر كما نقل عن بعضهم ويصح أن يكون راجعا للقريب الغير المحتضر وهذا هو الذى جرى عليه بعضهم لان المتصف بالضرر وعدمه انما هو هو لا المحتضر فانه لا يعلم انه يتضرر أم لا عن ن لعدم تمييزه فى تلك الحالة وقد يمنع بأنه ما دامت الروح باقية كان له شعور وان لم يتمكن من النطق بما يريد اهـ ع ش على مر (قوله أو كان ولم يكن محتضرا الخ) هذا محترز ترديد فى قوله محتضرا أو يأنس به (قوله زيادة على الاعذار المذكورة) كالسمن المفرط وليالى زفاف بالنسبة للمغرب والعشاء اهـ زى

﴿فصل فى صفات الائمة﴾

بالهمز وتركه جمع صفة والمراد بها هنا الصفة المعنوية لتشمل الشرط فالمراد الصفات المعتبرة فى الأئمة على جهة الاشتراط أو جهة الاستحباب وقد بدأ بالاول فى قوله لا يصح الخ وذكر الثانى بقوله وعدل أولى من فاسق الى آخر الفصل فان قلت هو لم يبدأ بالصفات التى بمعنى الشروط بل بدأ بمن لا يصح الاقتداء خلفه ولم يذكر الصفات المشترطة قلت هى مذكورة باللازم وبالمفهوم فكأنه قال شرط الامام أن تكون صلاته صحيحة فى اعتقاد المأموم وأن يكون غير مقتد وأن لا تلزمه اعادة وأن لا يكون أميا اذا كان المأموم قارئا وأن لا يكون أنقص من المأموم ولو احتمالا كما قرره شيخنا فهذه شروط خمسة لصحة الاقتداء تضم للسبعة الآتية فى الفصل الآتى فيكون مجموع الشروط اثنى عشر شرطا لكن ما ذكرها هنا مطلوب فى الامام وما سيأتى مطلوب فى المأموم اهـ وقد يتعين أن يكون الانسان اماما ولا يجوز أن يكون مأموما كالاصم الاعمى الذى لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فانه يصح أن يكون اماما كما فى ع ش على مر وبرماوى (قوله بمن يعتقد بطلان صلاته) كان عليه الابراز لجريانها على غير من هى له مع وجود اللبس كما قرره شيخنا قال ح ل وأراد بالاعتقاد الظن الغالب بدليل تمثيله بالمجتهدين لا ما اصطلح عليه الاصوليون من أنه الحكم الجازم القابل للتغيير اهـ وقال ع ش الاولى أن يقول

مسجدنا وفى رواية المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم زاد البخارى قال جابر ما اراه يعنى الانيئة بخلاف ما اذا لم تعسر وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه (وحضور مريض) ولو غير نحو قريب (بلا متعهد له) لتضرره بغيبته عنه (أو) بمتعهد (وكان) المريض (نحو قريب) كزوج ورقيق وصهر وصديق (محتضرا) أى حضره الموت لتألم نحو قريبه بغيبته عنه (أو) لم يكن محتضرا لكن (يأنس به) أى بالحاضر لما مر فى الاولى بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب أو كان ولم يكن محتضرا ولا يأنس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الادوية مثلا عن الخدمة فكالو لم يكن له متعهد وقد ذكرت فى شرح الروض زيادة على الاعذار المذكورة مع فوائد ونحو زيادتى وكذا التقييد بقريب فى الايناس

﴿فصل﴾ فى صفات الأئمة (لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته

أرادبالاعتقاد مايشمل العلم والظن الغالب اه (قوله كشافعي بحنفي الخ) فان قيل فكيف صح اقتداء الشافعي المتم بالحنفي القاصر في محل لايجوز للشافعي القصر فيه وذلك فيما لوكانا مسافرين أي الشافعي والحنفي ونويا الاقامة أربعة أيام بموضع يصلح للاقامة وقصر الحنفي مع أن الشافعي يرى بطلان صلاة الحنفي أيضا أجيب بأن الشافعي يجوز القصر في الجملة أي بخلاف الحدث فانه لايجوز الصلاة معه أصلا ويرد على هذا فاقد الطهورين اه ح ل ويجاب بأن هذه حالة ضرورة (قوله لاان افتصد) صورالمسئلة صاحب الخواطر السريعة بما اذانسي الامام كونه مفتصدا لتكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذاعلمه لانه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية اه م ر قال سم اعتمد هذا التصوير شيخنا م ر وط ب اه ع ش وقوله بما اذانسي الامام كونه مفتصدا أي وعلم المأموم نسيانه ويصور أيضا بما اذانسي المأموم كون الامام مفتصدا وان علم الامام وان تبين الحال للمأموم بعد السلام لان تبين حدث الامام بعد الصلاة لايؤثر فلااعادة انتهى شيخنا ح ف والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدث لايصح اقتداؤه علم الامام حال نفسه أوجهله وحيث علم المأموم الفصد فان علمه الامام أيضا لم يصح والابأن كان الامام جاهلا بالفصد أي وعلم المأموم بجهله صح وحيث جهله المأموم صح مطلقا سواء علمه الامام أولا فتأمله سم فعلم منه أنه يصح في ثلاث صور ويبطل في صورة واحدة لانهما اماان يكونا عالمين بالفصد أوجاهلين به أوالمأموم عالم والامام جاهل به أو بالعكس فتبطل في الاولى فقط وقوله لم يصح أي على المعتمد عند شيخنا م ر وان جرى حج على الصحة وان علمه الامام اه شوبرى (قوله على تركه واجبا) أي يقينا فلوشك شافعي في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف اه شرح م ر قال ع ش قوله لم يؤثر بقي أن يقال سلمنا انه أتى به لكن على اعتقاد سنية ومن اعتقد فرض معين نفلا كان ضارا كما تقدم وأشار الشيخ في شرح ر ض الى دفعه بقوله ولايضر عدم اعتقاد الوجوب الخ وحاصله أن اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذالم يكن مذهبا للمعتقد والابأن كان مذهباله لم يؤثر ويكتفي منه بمجرد الاتيان به اه ع ش على م ر (قوله فقط) انما قيد بقوله فقط لانه اذا لم يعتقد طهارة انائه فقط بل اعتقد طهارة اناء غيره أيضا كامام العشاء لم تتأت اعادتها وتغير الحكم أواعتقد طهارة الاواني الا اناء مصلي الصبح مثلا أعادها فقط فالشارح انما أتى بفقط ليتأتى ماذكره من الاحكام من الاعادة وغيرها وهذا ظاهر جلي وبه يندفع اعتراض شيخنا ز ي شوبرى ملخصا (قوله صح) أي مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة كذا قرره حج اه شوبرى (قوله مالم يتعين) ي بحسب زعم المقتدين بصلاتهم خلف غيرهم وضابط التعين أن يكون الطاهر أقل عددا من المجتهدين كما قرره شيخنا (قوله فلواشتبه خمسة الخ) وصورة المسئلة أن يقع ذلك لجهل أونسيان بأن نسي كل منهم أنه اقتدى بثلاثة ثم يأتم بالرابع أما اذاعلم انه اقتدى بثلاثة فلايجوزله الاقتداء بالرابع لتعين انائه للنجاسة اه ع ش (قوله من آنية) بيان للخمسة وهو جمع اناء أصلها أأنية بهمزتين الثانية ساكنة فقلبت ألفا لوقوعها بعد همزة مفتوحة قال ابن مالك

ومدا ابدل ثاني الهمزين من * كلمة البيت *

وقال

في اسم مذكر رباعي بمد * ثالث أفعلة عنهم اطرد

كرداء وأردية وكساء وأكسية ووعاء وأوعية (قوله فتوضأبه) أي أواغتسل به أوغسل به ثوبه أو بدنه اه زي أي ولم يظن من أحوال الاواني الاربعة الباقية شيأ أي لاطهارة ولانجاسة شرح م ر ح ل

كشافعي) اقتدى (بحنفي مس فرجه) فانه لايصح (لاان افتصد) فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدي أن المس ينقض دون الفصد فمدار عدم صحة الاقتداء بالمخالف على تركه واجبا في اعتقاد المقتدي (وكمجتهدين اختلفا في انائين) من الماء طاهر ونجس وتوضأ كل من انائه فليس لواحد منهما ان يقتدي بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من آنية مع تعدد المجتهد وظن كل منهم طهارة انائه فقط كما في المثال الآتي (صح) اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين اناء امام للنجاسة) فلايصح الاقتداء بصاحبه (فلواشتبه خمسة) من آنية فيها نجس (على خمسة) من اناس واجتهدوا (فظن كل طهارة اناء) منها (فتوضأبه

(قوله رحمه الله الاان افتصد) أي لابمس الحنفي ان افتصد لمن يعتقد المأموم بطلان صلاته (قوله فلوشك شافعي في اتيان المخالف الخ) مثله الموافق اه سم (قوله تحسينا للظن به في توقي الخلاف) أي والمحافظة على الكمال عنده ثم قد يعترض بانه قد لايكون المتروك عنده من الكمال ولامما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلايكون الظاهر الاتيان بجميع الواجبات اه سم

وأم) بالباقين (فى صلاة) من الخمس (أعادما اتم فيه آخرا) فلو ابتدؤا بالصبح أعادوا العشاء الا امامها فيعيد المغرب لتعين اناءى امامهما للنجاسة فى حق المؤتمين فيهما (ولا) يصح اقتداؤه (بمقتد) ولوشكا لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يجتمعان (ولا بمن تلزمه اعادة)

(قوله رحمه الله ولا بمن تلزمه اعادة) أى ان صلاته صحت الا أنها لم تغن عن القضاء فلا يقال هذا مكرر مع قوله فيما يأتى اذا بان ذا نجاسة ظاهرة لم تصح ولا يقال ان مقتضى ماهنا ان من بان ذا حدث أو نجاسة خفية يلزم المقتدى به الاعادة لان الامام تلزمه الاعادة

(قوله وأم) أى كل فى صلاة وبقى مالو صلى بهم واحد اماما فى الصلوات الخمس والذى يظهر الصحة ولا اعادة على واحد منهم لان كل واحد منهم جازم بطهارة انائه الذى توضأ منه ولم تنحصر النجاسة فى واحد اهـ ع ش على م ر (قوله أعادما اتم فيه آخرا) أى أعاد كل الصلاة التى اقتدى فيها آخرا أى كان مأموما فيها فاسمه مفسرة بالصلاة كما قرره شيخنا ومحل وجوب الاعادة اذا لم تزد الاوانى على الاشخاص وأما اذا زادت بأن كانت ستة مثلا فانه يصلى كل بالآخر ولا اعادة لاحتمال ان السادس هو النجس كما قرره شيخنا قال حج ويؤخذ من وجوب الاعادة أنه يحرم عليهم الصلاة خلف امام العشاء وعلى امامها الصلاة خلف امام المغرب لانه تلبس بعبادة فاسدة اهـ (قوله فيعيد المغرب) وانما لم يجعل هذا كالصلاة لاربع جهات لانه لم يتعين فيها الخطأ بخلافه هنا فانه قد انحصر النجس بالظن اهـ ح ف (قوله لتعين اناءى امامهما للنجاسة) أى العشاء والمغرب أى انتفاء احتمال عدمها بزعمهم أى باعتبار اقتدائهم بمن عداهم وانما عولوا على التعين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا بظن المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم بدليل صحة الصلاة بالاجتهاد الى جهات متعددة ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين لانهم نظروا الى أن الاصل فى فعل المكلف صونه عن الابطال ما أمكن فاضطروا لاجل ذلك الى اعتبار فعله وفعله يستلزم الاعتراف ببطلان صلاة الاخير فكان مؤاخذا بذلك اهـ ح ل وليس المراد بالتعين التحقق بل المراد عدم بقاء احتمال الطهارة شرح م ر لانا لما حكمنا بصحة الاقتداء بمن قبلهما تعينا للنجاسة لتيقن النجاسة اهـ سم ويؤخذ من قول الشارح لتعين الخ أن المؤتمين خلف امام المغرب وخلف امام العشاء تجب عليهم الاعادة وهو خلاف كلامه المتقدم من أن المقتدين خلف امام المغرب لا تجب عليهم الا اعادة العشاء الا ان يراد بقوله فى حق المؤتمين فيهما جميع المأمومين بالنسبة للعشاء ويراد بهم امام العشاء فقط بالنسبة للمغرب فقوله فى حق المؤتمين المراد بالمؤتمين بامام المغرب امام العشاء فقط ليصح كلامه فتكون أل جنسية فافهم فان عبارة الشارح مجملة كذا قرره شيخنا (قوله ولا بمقتد) أى سواء علم حاله أو جهله حتى لو ظنه غير مأموم فتبين بعد الصلاة انه كان مأموما لزمته الاعادة كما سيأتى عند قول المتن ولو بان امامه كافرا الخ والمراد به المتلبس بالقدوة وخرج به مالو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح فى غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة اهـ شرح م ر (قوله ولوشكا) أى بأن تردد فى كونه اماما أو مأموما فان ظنه أحدهما بالاجتهاد عمل باجتهاده واعترض بأن شرط الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار المأمومية على النية لا غير وهى لا يطلع عليها وأجيب بان للقرائن مدخلا فى النية بدليل ماقالوه من صحة بيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد بالكناية عند توفر القرائن اهـ ح ل وان اعتقد كل من اثنين أنه امام صحت صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها وأنه مأموم فلا وكذا لو شك فى أنه امام أو مأموم كما فى المجموع لشكه فى أنه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان أنه امام دون الآخر وهذا من المواضع التى فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك اهـ شرح م ر (قوله يلحقه سهوه) أى يلحق المأموم سهو غيره وهو الامام وقوله ومن شأن الامام الاستقلال فى مقابلة قوله تابع وقوله وحمل سهو غيره فى مقابلة قوله يلحقه الخ وقوله فلا يجتمعان أى التبعية والاستقلال أو اللحوق والحمل وانما قال ومن شأن الخ لادخال الخليفة بالنسبة للشق الاول لانه يراعى نظم صلاة الامام فهو غير مستقل ولادخال المحدث بالنسبة للشق الثانى لانه لا يحمل سهو غيره كما أفاده شيخنا (قوله ولا بمن تلزمه اعادة) محله اذا علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ثم نسى فان لم يعلم مطلقا والا بعد الصلاة فلا اعادة لان هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يوجب الاعادة اهـ ع ش أى فيكون الاقتداء صحيحا وقوله ولا بمن تلزمه

كتيمم لبرد لعـدم الاعتداد بصلاته (وصح) الاقتداء (بغيره كمستحاضة غير متحيرة) ومتيمم لا تلزمه اعادة وماسح خف ومضطجع ومستلق ولو موميا وصبي ولو عبدا وسلس ومستجمر أما المتحيرة فلا يصح اقتـداء غيرها بها ولو متحيرة بناء على وجوب الاعادة عليها وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره (ولا) يصح (اقتداء غير انثى) من ذكر وخنثى (بغير ذكر) من انثى وخنثى وان جهل حالهما لخبر ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا وقيس بها الخنثى احتياطا والخنثى المقتدى بانثى يجوز كونه ذكرا وبخنثى يجوز كونه ذكرا والامام أنثى فعلم ماصرح به الاصل أنه لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا لم تسقط الاعادة ومثلها لو بان خنثى لعدم صحة اقتدائه

اعادة أي ولو بمثله كما في ح ل (قوله لعدم الاعتداد بصلاته) أي في اسقاط الفرض والا فهي تسقط الطلب الآن اهـ ع ش (قوله بغيره) أي غير من تلزمه الاعادة شوبرى (قوله ولو موميا) قيده بعضهم بالايماء الظاهر أما من يشير باجفانه أو رأسه اشارة خفية أو يجرى الاركان على قلبه لعجز فلا تصح القدوة به لان المأموم لا يشعر بانتقاله كذا قاله زى وأخذ منه انه اذا كان يعلم بانتقاله لكونه من أهل الكشف صح اقتداؤه به وهو كذلك اهـ ع ش على م ر قال ومحل كون الخوارق لا يعتد بها قيل وقوعها أما بعد وقوعها فيعتد بها في حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد الى عرفة وقت الوقوف فأدى أعمال الحج ثم حجه وسقط الفرض عنه اهـ بحروفه (قوله وصبي) لكن البالغ أولى وان كان الصبي أقرأ أو أفقه لان صلاة البالغ واجبة عليه فهو أحرص على الشروط وللخلاف في الاقتداء بالصبي كما ذكره البرماوي والمراد بقوله وصبي أي يقتدى به الكامل الحر (قوله وسلس) أي يقتدى به السليم ومستجمر أي يقتدى به المستنجى بالماء وكذا المستور بالعاري والصحيح بمن به جرح سائل والطاهر بمن على ثوبه نجاسة معفوّ عنها وقوله بناء على وجوب الاعادة عليها أي اعادة الصلاة والمعتمد أنها لا تجب الاعادة كما تقدم عن م ر (قوله ولا يصح اقتداء غير أنثى بغير ذكر) حاصل الصور تسع خمسة صحيحة وهي الرجل بالرجل والمرأة بالرجل والمرأة بالمرأة والمرأة بالخنثى والخنثى بالرجل وأربعة باطلة وهي الرجل بامرأة وبخنثى والخنثى بالخنثى وبالمرأة فمنطوق المتن أربع صور ومفهومه خمس وبيانه أن قوله غير أنثى شامل للذكر والخنثى وقوله بغير ذكر شامل للانثى والخنثى والحاصل من ضرب اثنين في اثنين أربعة ومفهوم قوله غير أنثى أن الانثى يصح اقتداؤها بمثلها وبالذكر والخنثى ومفهوم قوله بغير ذكر صحة اقتداء الذكر والخنثى بالذكر فالجملة خمسة وضابط الصحيح أن يكون الامام مساويا للمأموم يقينا أو أزيد منه وضابط الباطل أن يكون الامام أنقص من المأموم ولو احتمالا قال ح ل ويصح الاقتداء بالملك لانه ليس أنثى وان كان لا يوصف بالذكورة ولا بالانوثة أي وان لم يعلم أنه تطهر باحد الطهورين اكتفاء بالطهارة الاصلية خلافا لبعضهم ح ف وبالجنى ان تحققت ذكورته وان لم يكن على صورة الآدمى خلافا لما نقل عن القمولى أنه لابد أن يكون على صورة الآدمى اهـ قال شيخنا ح ف وانما اشترط تحقق الذكورة في الجنى دون الملك لاشتمال حقيقة الجنى على الذكورة والانوثة بخلاف الملك فافهم (قوله وقيس بها الخنثى) الظاهر أنها غير مقيسة بل داخلة في الحديث لان المراد لا تؤمّن امرأة ولو احتمالا رجلا ولو احتمالا فالحديث يشمل الصور الأربع الباطلة بدليل قول الشارح والخنثى المقتدى بانثى الخ فان مراده ادخال الصورتين في الحديث اهـ شيخنا وأجيب بأن الخنثى لم يكن موجودا في زمنه عليه الصلاة والسلام فلا يكون داخلا في كلامه ومن ثم كانت أحكامه ثابتة بالقياس الا أن يقال أخبر بحكمه قبل وجوده لعلمه بأنه سيوجد تأمل (قوله فعلم ماصرح به الأصل) أي علم من قوله بغير ذكر مع قوله وان جهل حالهما والأوّل علم من قوله بغير ذكر لأن مراده بغير ذكر بحسب الظاهر (قوله لو اقتدى بخنثى) أي وظن ذكورته عند الاقتداء حتى تصح الصلاة خلفه أوّلا ثم طرأ التردّد في خنوثته في الاثناء كما يدل عليه قوله للتردّد الخ وقوله فبان ذكرا أي اتضح بالذكورة وقوله وأنه لو بان امامه أنثى الخ وهذا تفريع على الغاية بالنسبة لقوله من أنثى وقوله ومثلها مالو بان خنثى أي وظن ذكورته عند الاقتداء أيضا وهذا تفريع على قوله وخنثى ولم يقل وانه لو بان امامه خنثى كسابقه أو يضمه لما قبله بأن يقول وأنه لو بان

(قوله رحمه الله ماصرح به الاصل أنه لو اقتدى بخنثى الخ) ظانا خنوثته هذا هو المناسب لقول الشارح للتردد في حاله وهو الذى صرح به م ر في حل عبارة الاصل ثم قال في آخر السوادة والاوجه أن التردد في النية لا فرق فيه بين أن يكون في الابتداء أو الدوام لكن في الابتداء يضر مطلقا وفي الاثناء ان طال الزمن أو مضى ركن على ذلك ضر والا فلا اهـ شرح م ر فيفهم منها أن ظن الخنوثة أو التردد فيها مضر مطلقا ابتداء ودواما على ماقاله فلا وجه لقصر كلام شارحنا على صورة دون صورة (قوله حتى تصح الصلاة خلفه أوّلا) هذا التقرير باطل من أصله لانه ان زال التردد حالا لم تبطل صلاته على ماقاله م ر وان لم يزل حالا بطلت

امامه أنثى أو خنثى لعدم دخوله فى كلام الأصل قرره شيخنا (قوله للتردد فى حاله) يؤخذ منه انه
لو اقتدى بخنثى وعنده أنه ذكر ثم بعد الصلاة بان أنه خنثى ثم اتضح بالذكورة لا اعادة عليه اذ لا تردد
حين القدوة كما فى البرماوى قال العلامة سم حاصل هذه المسئلة أنه ان علمه خنثى عند الاقتداء لم
تنعقد صلاته وان علم خنوثته فى أثناء الصلاة فان تبين فى الحال أنه ذكر استمرت الصحة لانه لم يتردد
عند النية وقد بانت الذكورة فى الحال وان مضى قبل التبين ركن أو طال الفصل بطلت وان علمه بعد
الصلاة فان لم تبن ذكورته وجب القضاء وان تبينت ولو بعد طول الفصل تبينت صحة الصلاة ولا قضاء
وهذا الحاصل عرضته على شيخنا ط ب فجزم به اه ع ش اطفيحى وقرره شيخنا ح ف غير
انه اعتمد فيما اذا بان الامام خنثى فى أثناء الصلاة أنها تبطل وان ظهر عقبه أنه متضح بالذكورة لمضى
جزء من الصلاة مع الشك اه (قوله وأنه لو بان امامه أنثى) أى وظن ذكورته حتى تصح الصلاة
خلفه أولا وقوله وجبت الاعادة أى لان حاله لا يخفى فالمقتدى به مقصر بترك البحث وبه فارق من يحرم
قبل الوقت جاهلا فانها تنقلب له نفلا مطلقا وأيضا فالمبطل ثم انما يأتى فى الفرض لا النفل المطلق فوقعت له
كذلك لعذره بخلاف المبطل هنا فانه مناف للنفل أيضا فلم يمكن معه تصحيحها حتى تقع نفلا مطلقا اه
شوبرى (قوله ويصح اقتداء أنثى الخ) مفهوم المتن (قوله ولا اقتداء قارئ) أى مطلقا وان
ذهب الاسنوى الى الصحة قبل اتيانه بالحرف المعجوز عنه ويفارقه عند الاتيان به وأيد الاول بعض
مشايخنا بان الامية خلل ذاتى فاشبهت الانوثة اه شوبرى (قوله بأمى) نسبة للام كأنه على حالته
التى ولدته عليها أمه وهو لغة اسم لمن لا يكتب ولا يقرأ ثم استعمل مجازا فيما ذكر أيضا أو حقيقة عرفية
اه زى (قوله علم القارئ حاله أولا) شامل لما اذا تردد فى كونه أميا أولا فلا يصح الاقتداء حينئذ
وقد صرح غير واحد بصحة الاقتداء لان الظاهر من حال المصلى أن يحسن القراءة فان أسر فى جهرية
تابعه المأموم ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام فان تبين أنه غير قارئ أعاد وان تبين أنه قارئ
ولو بقوله نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم لم يعد وان لم يتبين حاله لم يعد أيضا وفى
كلام بعضهم أنه يعيد لانه لو كان قارئا لجهر اه ح ل (قوله بصدد تحمل القراءة) أى عرضة له
(قوله فعلم ما صرح به الاصل) أى من قوله علم القارئ حاله أولا (قوله بحرف من الفاتحة) خرج
التشهد فيصح اقتداء القارئ فيه بالامى وان لم يحسنه من أصله والفرق يفهم من تعليل الشارح بقوله
لان الامام بصدد الخ اه شوبرى بالمعنى وعبارة شرح م ر وبحث الاذرعى صحة اقتداء من يحسن
نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجهه أن هذه لا مدخل لتحمل الامام فيها
فلم ينظر لعجزه عنها اه لكن فى حاشية البرماوى أن هذا غير مستقيم لما تقدم أن الاخلال ببعض
الشدات فى التشهد مخل أيضا أى فلا تصح صلاته حينئذ ولا امامته اه وفى ق ل على الجلال قوله
بحرف من الفاتحة بخلاف غيرها كالتشهد والسلام وتكبيرة الاحرام على المعتمد عند شيخنا وقضية
ذلك أن المخل بشئ من هذه لا يسمى أميا فى اصطلاح الفقهاء وعليه فلا تبطل صلاته ولا امامته وهو غير
مستقيم لما سيأتى أن شرط الخطيب صحة امامته بالقوم فى الجمعة عند شيخنا م ر وتقدم أن الاخلال
ببعض الشدات فى التشهد مخل أيضا فراجعه فان كان المراد من حيث التسمية بالامى فهو ممكن والذى
يظهر أن الاخلال بالتكبير من الامام يقتضى عدم صحة الاقتداء به مطلقا أى سرية كانت الصلاة
أو جهرية لان شأن الامام الجهر به فشأنه أن لا يخفى فان تبين للمقتدى ذلك قبل الاقتداء لم يصح أو
بعده وبعد الصلاة استأنف وكذا فى أثنائها ولا تنفعه نية المفارقة وأما الاخلال فى التشهد فلا يضر فى صحة
الاقتداء حيث لم يعلمه قبل الاقتداء لانه سرى شأنه أن يخفى وان علمه بعد الصلاة لم تلزمه الاعادة أو فى

به ظاهر التردد فى حاله وأنه
لو بان امامه أنثى وجبت
الاعادة ومثلها ما لو بان خنثى
ويصح اقتداء الانثى بانثى
وبخنثى كما يصح اقتداء
الذكر وغيره بذكر
(ولا) اقتداء (قارئ
بأمى) أمكنه التعلم أولا علم
القارئ حاله أولا لان الامام
بصدد تحمل القراءة عن
المسبوق فاذا لم يحسنها لم
يصلح للتحمل فعلم ما صرح
به الاصل أنه لو بان امامه
أميا وجبت الاعادة والامى
من (يخل بحرف)

الصلاة فلا معنى لقوله لم
تسقط لانه يجب عليه
الاستئناف لا الاعادة واذا لم
يطل له تردد أصلا وتبين له
بعد الصلاة أنه ذكر
فلا اعادة ولم تأت قوله
للتردد لعدمه هنا
فالاولى حلها بما حل الرملى
عبارة الاصل من أنه
مفروض فيمن ظن
خنوثته حال دخول الصلاة
أى فتبين الذكورة لا تفيده
الصحة للتردد

كتخفيف مشدد (من الفاتحة) بان لايحسنه (كارت) بمثناة وهو من (يدغم) بابدال (فى غير محله) أى الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك (وألثغ) بمثلثة وهو من (يبدل حرفا) بان يأتى بغيره بدله كأن يأتى بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم (فان أمكنه) أى الامى (تعلم) ولم يتعلم (لم تصح صلاته) كما ذكره الاصل فى اللاحن الصادق بالامى (والاصحت كاقتدائه بمثله) فيما يخل به كارت بارت وألثغ بألثغ فى حرف لافى حرفين ولا أرت بألثغ وعكسه لان كلا منهما فى ذلك يحسن مالا يحسنه الآخر وكذا من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن لايحسن الا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بان يأتى بالحرف غير صاف لم يؤثر (وكره) الاقتداء (بنحو تأتاء) كفأفاء ووأواء وهم من يكرر التاء والفاء والواو وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها

أثنائها انتظره الى أن يسلم فان أعاده على الصواب فذاك والاسجد للسهو اذ صلاته قدتمت فلاتتأتى نية المفارقة بخلاف الفاتحة اذا لم تتدارك قبل الركوع فانه ينوى المفارقة فتأمل ح ف (قوله كتخفيف مشدد) مثال للحرف الذى يخل به وقوله كارت مثال للامى شيخنا (قوله بان لايحسنه) صادق بان تركه ولو بغير بدل وقوله كارت الكاف للتمثيل وبقى لهما من أفراد الامى من يخفف المشدد لانه ليس واحدا من هذين وقوله فى الالثغ من يبدل حرفا أى مع الادغام أو بدونه فهو أعم من الارت فكل أرت ألثغ ولاعكس وان كان قوله بعد ولا أرت بألثغ وعكسه يوهم التغاير الكلى بينهما الا أن يقال بألثغ أى غير أرت وكذا يقال فى العكس أفاده شيخنا وعبارة ح ل قوله وهو من يدغم بابدال فالارت يبدل لكن مع ادغام والالثغ يبدل مع ادغام أولا لقول الاسنوى كل أرت ألثغ ولاعكس وكلام المصنف الآتى فى قوله ولا ارت بالثغ وعكسه يقتضى مغايرتهما اه (قوله بخلافه بلا ابدال) أى فلايقال له أرت (قوله كتشديد اللام الخ) فان التشديد المذكور يقال له ادغام عند الفقهاء لان الادغام عندهم ادخال حرف فى حرف ولو بلا ابدال وأما الادغام عند القراء فلابد فيه من الابدال اه شيخنا ح ف (قوله فان أمكنه تعلم) ووقت امكان التعلم من البلوغ ولو بالاحتلام للمسلم العاقل والا فمن الاسلام أو الافاقة والمراد بامكان التعلم القدرة على الوصول للمعلم بما يجب بذله فى الحج وان بعدت المسافة اه برماوى (قوله كاقتدائه بمثله) أى فى الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله فى البدل كما لو عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا فى البدل لان أحدهما يحسن مالايحسنه الآخر اه شرح م ر فقول الشارح لافى حرفين مراده به ماذكره م ر بقوله بخلاف عاجز عن راء الخ فحينئذ تعلم مافى عبارة الشارح من التساهل اذ قوله فى حرف لافى حرفين بدل من قوله فيما يخل به فهو متعلق بقوله بمثله فتقتضى العبارة أن المماثلة فى الحرفين تضر فى صحة القدوة وليس كذلك كما اذا عجز عن حرفين متماثلين كسين وراء تأمل فقول الشارح لافى حرفين أى مختلفين وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ولو كان الخرس أصليا لجواز أن يحسن أحدهما مالايحسنه الآخر لو كانا سليمين م ر وعبارة الشوبرى يؤخذ منه أنه لو اقتدى أخرس بمثله ينظر ان كان خرسهما أصليا أو خرس المأموم أصليا والامام عارضا صح لانه يحسن مالايحسنه المأموم بخلاف مالو كان خرسهما عارضا أو المأموم عارضا والامام أصليا فلايصح ونقل عن س ل انه اعتمد هذا التفصيل ونقل عن م ر البطلان مطلقا وعن حج الصحة مطلقا ولو قال الشارح كاقتداء مثله به لكان مستقيما كما قاله ق ل ويمكن أن يجاب بأن العبارة مقلوبة (قوله فى حرف) متعلق بمحذوف أى متماثلين فى حرف الخ أو متعلق بقوله بمثله لكن يلزم عليه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد فالاولى أن يكون بدلا من قوله فيما الخ كما تقدم (قوله ولو كانت لثغته يسيرة) بضم اللام على الافصح وحكى فتحها وقوله يسيرة أى بأن لم يحصل معها ابدال وقوله لم يؤثر وهل يكره الاقتداء به واذا اقرره الحاكم فى الامامة وقلنا بالكراهة هل يحرم ويصح كتقرير الفاسق كما قاله العلامة م ر أو يحرم ولايصح كما قاله العلامة حج حرره برماوى (قوله وهو من يكرر التاء الخ) هل ولو عمدا بناء على ان المكرر حرف قرآنى لا كلام أجنبى أولا أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها فليحرر اه سم على منهج أقول الاقرب أنه لافرق هنا بين العمد وغيره لما علل به من أن المكرر حرف قرآنى كثر أوقل اه ع ش على م ر (قوله وجاز الاقتداء بهم الخ) مقتضاه أنهم لو تعمدوا ذلك ضر وليس كذلك لان زيادة الحرف لاتضر ومن ثم صحت صلاة من يشدد

(قوله وان بعدت المسافة اه برماوى) بهذا يرد قول الشوبرى فى صفة الصلاة المراد بالعجز عن العلم عدم وجوده فى محل يجب طلب الماء منه وتعلم صحة ما كتبناه فيما تقدم (قوله واذا اقرره الحاكم فى الامامة وقلنا بالكراهة الخ) عبارة الجمل قوله لم يؤثر

المخفف وان تعمده وفيه زيادة حرف الأأن يفرق بأن فى التشديد زيادة حرف غير متميز بخلافه هنا وكلام شيخنا فى شرحه كالشارح حل وقوله لان زيادة الحرف لا تضر الخ وأيضا الزيادة حرف قرآنى لا كلام أجنبي فلا يضر وان كثر كما تقدم عن ع ش على م ر (قوله أولى من تعبيره بالتمتام) وجه الاولوية أن الأصل يسمى من يكرر التاء بالتمتام وهو خلاف ما فى الصحاح من أنه يقال له تأتاء كما ذكره الشارح وكما يدل له كلام م ر لكن ذكر بعض اللغويين أن من يكرر التاء يقال له تمتام أيضا وعليه فلا أولوية نعم ما ذكره أخصر وأشهر كما قرره شيخنا ح ف ولان اقتصاره على التمتام والفأفاء يخرج غيرهما ع ش فكان الاولى أن يقول أولى وأعم (قوله ولاحن) من اللحن بالسكون على الافصح الخطأ فى الاعراب والمراد به هنا الخطأ مطلقا سواء كان فى الاول أو فى الاثناء أو فى الآخر وبالتحريك الفطنة كذا فى الصحاح وفى القاموس انه بالتحريك والسكون يطلق على الفطنة وعلى الخطأ فى الاعراب اه ق ل وقوله بما لا يغير المعنى أى فى الفاتحة أو غيرها أمكنه التعلم أو لا علم حاله أو لا وفى ح ل قوله ولاحن شامل للابدال وصنيعه يقتضي أن هذا فى الفاتحة وغيرها فقد أطلق فى هذا وفصل فيما يغير المعنى بين كونه فى الفاتحة وغيرها اه وقوله أى بالنظر لقوله فان غير معنى فى الفاتحة وغيرها اه (قوله كضم هاء لله) أو لامه أو كسر دال الحمد أو نون نستعين أو تائه أو نون نعبد أو فتح بائه أو كسرها أو ضم صاد الصراط أو هاء عليهم أو راء الرحمن أو نحو ذلك اه برماوى أى لبقاء المعنى والمتعمد لذلك آثم أى وصلاته صحيحة وان لم يعد القراءة على الصواب وقول البرماوى أو هاء عليهم عده من اللحن لحن لان ذلك قراءة سبعية متواترة (قوله فان غير) أى اللحن الشامل للابدال وليس المراد باللحن المتعارف عند النحاة وقوله ولم يحسنها أى بأن عجز عن الاتيان بما يلحن فيه على الصواب اه ح ل (قوله كأنعمت بضم أو كسر) قال شيخنا وضم وكسر كاف اياك وابدال حاء الحمد لله هاء وابدال المعجمة فى الذين بمهملة وأما ضم صاد الصراط وهمزة اهدنا فكاللحن الذى لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنا لان اللحن عندهم مخالفة صواب الاعراب اه ح ل (قوله فكأمى) مقتضى كون هذا كالامى انه لا يصح الاقتداء به مطلقا أى عند العلم بحاله أو الجهل كذا قال بعضهم وفيه نظر لانه لم ينزل منزلة الأمى الا فى حالة العلم فينبغى فى حالة الجهل الصحة وهو واضح فى السرية دون الجهرية وكون الفاتحة من شأنها أنها لا تخفى فيه نظر اه ح ل وقوله أى ح ل لا يصح الاقتداء به مطلقا هو كذلك بالنسبة لوجوب الاعادة عند تبين الحال وأما فى حال التحرم فالتفصيل بين العلم والجهل جار فيهما أى الامى واللاحن فعند العلم لا يصح وعند الجهل يصح ظاهرا فهما سواء فى الحكم ابتداء وتبينا كما أفاده شيخنا الشمس ح ف (قوله فان أحسن اللاحن الفاتحة) أى أمكنه الاتيان بما يلحن فيه على الصواب وقوله وتعمد اللحن أى المغير للمعنى أى وعلم كونه فى الصلاة وقوله مطلقا أى فى المسئلتين وهو فى الاولى سواء أعاد الكلمة الاولى على الصواب أم لا لان صلاته بطلت بتعمده وفى الثانية أى سواء علم سبق لسانه قبل ركوعه و ركع قبل اعادته أو لم يعلم بذلك فافهم وعبارة ع ش قوله مطلقا أى سواء كان عالما بحال نفسه بعد سبق لسانه أو جاهلا (قوله ولا الاقتداء به عند العلم بحاله) قال العلامة الشوبرى قضيته الصحة عند الجهل وهو كذلك اذ لا تقصير من المأموم بخلافه فى مسئلة تبين أنه أمى اه (قوله حالة كونه عاجزا أو جاهلا أو ناسيا) هذه الثلاثة أحوال من الهاء فى صلاته ومن الهاء فى قدوة به وهى شرط فى صحة صلاته والقدوة به كما يفهم من صنيع الشارح فى بيان المفهوم و يزاد عليها فى المأموم جهله بحاله كما سيذكره اه شيخنا (قوله او جاهلا) ظاهره وان بعد عهده بالاسلام ونشأ قريبا من العلماء كما قاله ع ش وهو كذلك فيما يظهر وفى شرح م ر أو جاهلا تحريمه وعذر به اه وهو المعتمد (قوله أو ناسيا

وتعبيرى بنحو تأتاء أولى من تعبيره بالتمتام والفأفاء (ولاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء لله (فان غير معنى فى الفاتحة) كأنعمت بضم أو كسر (ولم يحسنها) أى اللاحن الفاتحة (فكأمى) فلا يصح اقتداء القارئ به أمكنه التعلم أو لا ولا صلاته ان أمكنه التعلم والا صحت كاقتدائه بمثله فان أحسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن أو سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب فى الثانية لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ذكره الماوردى (أو) فى (غيرها) أى الفاتحة كجر اللام فى قوله ان الله برئ من المشركين ورسوله (صحت صلاته وقدوة به) حالة كونه (عاجزا) عن التعلم (أو جاهلا) بالتحريم (أو ناسيا)

أى مع الكراهة و يصح تقريره فى الامامة على معتمد م ر خلافا لحج انتهت (قوله رحمه الله أو سبق لسانه اليه) ولا تشترط الاعادة عند السبق فى غيرها هدم (قوله فيه وقفة والقياس البطلان) لا تظهر الوقفة الا فى الصورة الاولى من صورتى النسيان اه شيخنا

كونه فى الصلاة) فيه وقفة والقياس البطلان هنا لانه كان من حقه الكف عن ذلك اهـ رشيدى (قوله لكن القدوة به مكروهة) هذا الاستدراك مكرر مع قوله وكره بنحو تأتاء ولاحن فان عموم اللاحن شامل لهذا هكذا قال الاطفيحى وفيه نظر لان الشارح قيده بما لا يغير المعنى وهذا فيما يغير كما أفاده شيخنا (قوله قال الامام ولو قيل الخ) مقتضاه البطلان واختاره السبكى وهو ضعيف فيحرم ولا تبطل به الصلاة لان السورة مطلوبة فى الجملة كذا قاله ح ل و زى وقولهما فيحرم الخ يقال كيف هذا مع أنه عاجز أو جاهل أو ناس قال ق ل والحاصل أن اللحن حرام على العالم العامد القادر مطلقا أى فى الفاتحة وغيرها وأن ما لا يغير المعنى لا يضر فى صحة صلاته والقدوة به مطلقا أى فى الفاتحة وغيرها وأما ما يغير المعنى ففى غير الفاتحة لا يضر فيهما الا ان كان عامدا عالما قادرا وأما فى الفاتحة فان قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما والا فكالامى اهـ (قوله ليس لهذا اللاحن) أى لا يجوز له ذلك ولا يبطل كما يدل على ذلك تضعيف ح ل له اهـ ح ف (قوله ولو بان امامه الخ) أى ولو باخباره م ر بان أخبر عن استمرار كفره الاصلى فلا ينافى ما يأتى من قوله ثم الخ لان قصده ابطال ما سبق وهو الاسلام فلا يقبل وذكر السيوطى أن بان من أخوات كان فامامه اسمها وكافرا خبرها هكذا قرره شيخنا والأولى نصبه على التمييز المحوّل عن الفاعل أى ولو بان كفر امامه لعدم ثبوت ما ذكره كما فى ع ش على م ر ويصح جعله حالا وقوله كافرا أى أو خنثى أو مجنونا أو أميا أو تاركا الفاتحة فى الجهرية أو تجب عليه الاعادة أو ساجدا على كمه الذى يتحرك بحركته أو تاركا تكبيرة الاحرام أو قادرا على القيام أو السترة وكان يصلى من قعود أو عاريا فتجب الاعادة فى جميع ذلك لان من شأنها أن لا تخفى وفارق تبين كونه قادرا على القيام فى الخطبة وكان قد خطب من قعود حيث لا تجب عليه الاعادة بان القيام فى الخطبة شرط وفى الصلاة ركن والشرط يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الركن فان قلت يرد على هذا الفرق السترة فانها شرط فى الصلاة فما الفرق بينها وبين قيام الخطبة أجيب بان السترة شرط للصلاة والقيام المذكور شرط لما هو منزل منزلة الصلاة وهو الخطبة فاغتفر فيه كما أفاده شيخنا ح ف (قوله بعد الاقتداء به) أخذه من قوله بان ومن قوله وجبت الاعادة والمراد بان بعد عقد القدوة به سواء كان التبين بعد انقطاعها بالسلام مثلا أو كان فى أثناء القدوة وفى هذه الحالة لا تنفعه نية المفارقة بل يتبين بطلان الصلاة و يجب استئنافها فقوله وجبت الاعادة شامل لوجوب استئنافها (قوله ولو مخفيا) هى للرد على الرافعى وقوله وجبت اعادة ولا تنقلب نفلا مطلقا كما فى الشوبرى (قوله لتقصيره) أى فيما اذا كان مظهرا وقوله ولنقص الامام أى فيما اذا كان مخفيا كفره وعبارة ح ل قوله لتقصيره بترك البحث أى وان كان الظاهر من حال المصلى أن يكون مسلما الا ان علامات الكفر لا تخفى ثم رأيت فى ق ل ما نصه قوله لتقصيره الخ فى هذا التعليل نظر مع ما مر من أنه لا يجب البحث عن حال الامام الا أن يقال الأمور التى قل أن تخفى على أحد ينسب تاركها الى التقصير فى عدم البحث عنها أو يقال هذا تعليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصودا عنده اهـ (قوله ولنقص الامام) عموم نقص الامام يشمل ما لو بان الامام ممن تلزمه الاعادة أو مأموما أو أميا أو أنثى أو خنثى والمأموم رجلا أو بان محدثا أو ذا نجاسة خفية مع أنه لا اعادة فيهما وفيه أن هذا التعليل لا يعوّل عليه بدليل اقتصاره فيما يأتى على غيره هكذا قال ح ل وأجاب شيخنا ح ف بأنه جزء علة فالمعوّل عليه العلة الاولى ولهذا اقتصر عليها فى المقابل وأما الثانية فهى موجودة فيهما اهـ (قوله وقد أسلم) أى والحال أنه قد أسلم أى تجدد اسلامه قبل الاقتداء به وقوله فقال بعد الفراغ تفصيل لقوله لو لم يبن كفره الا بقوله وقوله فلا يقبل خبره فيه نظر لان الكافر يقبل خبره فى فعل نفسه

كونه فى الصلاة أو أن ذلك لحن لان ترك السورة جائز لكن القدوة به مكروهة قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقوّاه السبكى أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وقولى أو جاهلا أو ناسيا من زيادتى وكالفاتحة فيما ذكر بدلها (ولو بان امامه) بعد الاقتداء به (كافرا ولو مخفيا) كفره كزنديق (وجبت اعادة) لتقصيره بترك البحث فى ذلك ولنقص الامام نعم لو لم يبن كفره الا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد

(قوله رحمه الله قال الامام الخ) ووجهه أن يقال عجزه لا يجوّز له ما غير المعنى بلا ضرورة مع علمه أنه لحن كما هو الفرض وكذا نسيان كونه فى الصلاة لا يجوّز له المغير للمعنى مع علمه أنه لحن وعلمه الحرمة ومثل ذلك جهله الحرمة مع علمه ان ذلك لحن لانه كان من حقه حيث علم اللحن أن يمتنع منه أما بالنسبة لصورة نسيانه أنه لحن فلا يظهر وجه للحرمة تأمل وحرر هذا ما ظهر الا أن يقال سهل ما هنا كون السورة مطلوبة فى الجملة لكن ما قاله الامام أقوى (قوله وفيه أن هذا التعليل) أى فى الصورتين الاخيرتين فقط (قوله ولهذا اقتصر عليها فى المقابل) أى حيث

(لا) ان بان (ذا حدث) ولو حدثا أكبر (و) ذا (نجاسة خفية) في ثوبه أو بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهي ما تكون بحيث لو تأملها المقتدي رآها والخفية بخلافها وحمل في المجموع اطلاق من أطلق وجوب الاعادة في النجاسة على الظاهرة لكنه صحح في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا وحمل عدم وجوبها فيما ذكر في غير الجمعة وكذا فيها ان زاد الامام على الاربعين نعم ان علم المأموم الحدث أو النجس ثم نسيه ولم يحتمل التطهر وجبت الاعادة وتعبيري بالمحدث أعم من تعبيره بالجنب (وعدل أولى من فاسق

وأجيب بان محل قبول خبره اذا كان كافرا أصليا أو أخبر بغير ما ذكر فكان الاظهر أن يعلل بالتقصير ويحكم بردته بقوله المذكور *(قاعدة)* كل ما يوجب الاعادة اذا طرأ في الاثناء أو ظهر أوجب الاستئناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وكل ما لا يوجب الاعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم اذا طرأ في الاثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف فيجوز الاستمرار مع نية المفارقة اهـ ع ش على م ر ملخصا وبعضه في ح ل (قوله لا ان بان ذا حدث) ظاهره وان كان عالما بحدث نفسه عند الصلاة وليس ببعيد اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر ومثل الحدث ما لو بان تاركا لنية بخلاف ما لو بان تاركا لتكبيرة الاحرام أو للسلام أو للاستقبال فانها كالنجاسة الظاهرة لانها مما يطلع عليها ومثل تبين حدثه أيضا ما لو بان تاركا للفاتحة في السرية أو للتشهد مطلقا لان هذا مما يخفى ولو أحرم المأموم باحرام الامام ثم كبر الامام ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام أولا لان هذا مما يخفى ولا أمارة عليه كما في شرح م ر وقوله لم يضر في صحة الاقتداء أي ولو في الجمعة حيث كان زائدا على الأربعين كما لو بان امامها محدثا وأما الامام فان لم ينو قطع الاولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجه بالثانية والا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم فلو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الامامة حصلت له الجماعة وعليه فلو كان في الجمعة لا تنعقد له لفوات الجماعة فيها اهـ ع ش عليه (قوله وذا نجاسة خفية) أي حكمية والتخرق في ساتر العورة كالنجاسة في تفصيلها فيما يظهر (قوله لانتفاء التقصير) أي ولانتفاء نقص الامام أيضا فلا تكفي العلة الاولى لانه في حالة الاعادة عالم بهما ففي عدمها يتعين انتفاؤهما اهـ برماوي (قوله بخلاف النجاسة الظاهرة الخ) التحقيق أن الظاهرة هي العينية في أي موضع كانت والخفية هي الحكمية في أي موضع كانت اهـ شوبري وحاصل المعتمد أن الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية ولا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الأعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره كما في ع ش على م ر وتعريف الشارح لكل من الظاهرة والخفية لا يأتي هذا المعنى بل هو متبادر منه *(فائدة)* يجب على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذا من قولهم لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب اخباره وان لم يكن آثما اهـ ع ش على م ر (قوله لو تأملها المقتدي رآها) أي أدركها باحدى الحواس ولو بالشم ليشمل الاعمى وان حال بينهما حائل وقوله مطلقا ضعيف (قوله وحمل عدم وجوبها فيما ذكر) أي فيما اذا بان امامه ذا حدث وذا نجاسة خفية (قوله نعم ان علم المأموم الخ) استدراك على قوله لا اذا حدث وعبارة شرح م ر لعدم الامارة على ذلك فلا تقصير ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الاعادة اهـ (قوله ولم يحتمل التطهير) أي عند المأموم بان لم يتفرقا كما عبر به الأصل اهـ ع ش وفي ق ل على الجلال قوله ولم يتفرقا قيد لا بد منه يخرج به ما لو تفرقا زمنا يمكن فيه طهر الامام فلا اعادة نظرا للظاهر من حاله سم وبذلك فارق مسئلة الهرة حيث لم يحكم بطهارة فمها وان لم يحكم بنجاسة ما ولغت فيه كذا قالوه والاوجه أنهما سواء فتأمل (قوله وعدل) أي عدل في الرواية ولو رقيقا أو امرأة وهو من لا يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة برماوي (قوله أولى من فاسق) محل كون العدل أولى من الفاسق ما لم يكن الفاسق واليا والا فهو مقدم وما لم يكن ساكنا بحق والا فهو مقدم أيضا وأشار لهذا التقييد بمفهوم قوله وان اختص بصفات أي ككونه أقرأ أو أفقه أو غير ذلك فخرج ما لو اختص بمكان ومن جملته الوالي ومحله أيضا ما لم يكن اماما راتبا والا فهو مقدم أيضا فكان الانسب تأخير هذه المسئلة عن الوالي والراتب

قال م ر لا لقوله لا اذا احدث أو نجاسة خفية لانتفاء التقصير منه في ذلك (قوله فكان الاظهر أن يعلل بالتقصير) أي بعدمه (قوله فلو كان في الجمعة لا تنعقد له) أي الجمعة فيتعين عليه حينئذ نية غير الجمعة كصبح قضاء أو ركعتين نفلا لاجل أن يكون في صلاة صحيحة وانما لم تنعقد له لفوات الجماعة فيها عند التحرم و بعده وفيه أن الجماعة عند التحرم شرط في صحتها (قوله لفوات الجماعة) ولو حضر معه في التكبيرة . والساكن

والساكن بحق (قوله بل يكره الخ) اضراب ابطالى عما يفهم من قوله وعدل أولى من فاسق من كونه خلاف الاولى واذا لم تحصل الجماعة الا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام بهما وقال ح ل قوله بل يكره الائتمام به أى كما تكره امامته اه (قوله ويكره أيضا الائتمام بمبتدع) أى كما تكره الامامة له ح ل وفيه أن المبتدع داخل فى الفاسق وأجيب بأنه لما كان له تأويل سائغ انتفى عنه الفسق بدليل قبول شهادته (قوله لا نكفره) أى ببدعته خرج من نكفره ببدعته كالمجسمة ومنكرى البعث للاجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم أو بالجزئيات لانكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا يجوز الاقتداء به لكفره والمعتمد فى المجسمة عدم التكفير اه زى أى ما لم يجسم صريحا والا بان قال ان الله جسم كالاجسام فيكفر كما قرره شيخنا والجهوى القائل ان الله فى جهة لا يكفر وان لزم من الجهة الجسمية لان لازم المذهب ليس بمذهب (قوله وامامة من يكرهه أكثرهم شرعا) أى لامر مذموم فيه شرعا كوال ظالم أو لا يحترز عن النجاسة أو يمحق هيآت الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسق ونحوهم أو شبه ذلك نصبه الامام أولا قال فى شرح الروض فلو كرهه دون الاكثر أو الاكثر لا لامر مذموم شرعا فلا كراهة واستشكل بأنه ان كانت الكراهة لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيره وأجيب بان صورة المسئلة ان يختلفوا أنه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية نعم ان كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنا وشرب خمر كره له الامامة وكره الاقتداء به من غير فرق بين الاكثر وغيره الا أن يخشى من الترك فتنة أو ضررا اه عبد البر (قوله أكثرهم) بخلاف نصفهم أو أقلهم فلا يكره كما قاله ح ف فان كرهه كلهم حرم عليه أن يؤمهم كما فى ع ش على م ر قال البرماوى ولا يكره أن يؤم الشخص قوما فيهم أبوه وأخوه الاكبر لان الزبير رضى الله عنه كان يصلى خلف ابنه عبد الله ولامره صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة أن يؤم قومه وفيهم أبوه اه (قوله لا الائتمام به) أى حيث كان عدلا (قوله وقدم وال) ولو فاسقا والمراد المتولى كالباشا والقاضى ونائبه والباشا مقدم لان ولايته أعم أى اذا كانت ولايته شاملة للصلاة كما فى ع ش قرره ح ف والمراد أنه يقدم على من بعده من الامام الراتب والساكن بحق اذا أذن بالصلاة فى مسكنه وان لم يأذن فى الجماعة ومحله ان لم يزد زمنها على زمن الانفراد والا احتيج لاذن فيها أيضا كما فى شرح م ر ويقدم الوالى حتى على الامام الراتب وان شرط الواقف الامامة له على الاوجه لانه اذا قدم على المالك فهذا أولى ويحرم على الامام كما قاله الماوردى نصب الفاسق اماما فى الصلوات لانه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس فى صلاة مكروهة ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به وناظر المسجد كالواقف فى تحريم ذلك كما لا يخفى اه شرح م ر والظاهر أنه حيث حرمت التولية لم تصح لان الحرمة فيه من حيث التولية اه حج ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لانه يحمل الناس على تحسين الظن بهم كما فى البرماوى ومحل تقديم الوالى فى غير امامة صلاة الجنازة أما فيها فالقريب أولى منه وعبارة أصله مع شرح م ر فى كتاب الجنائز والجديد أن الولى أى القريب الذكر ولو غير وارث أولى بامامتها أى الصلاة على الميت ولو امرأة من الوالى والقديم تقديم الوالى ثم امام المسجد ثم الولى كسائر الصلوات وهو مذهب الائمة الثلاثة وفرق الجديد بان المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب الى الاجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف عند أمن الفتنة والا قدم الوالى على الولى قطعا فافهم ذلك كله فانه نفيس اه (قوله الاعلى فالاعلى) ومن ذلك الباشا مع قاضى العسكر فيقدم الاول على الثانى اه ع ش (قوله فامام راتب) ولو فاسقا والامام الراتب من ولاه الناظر أو كان بشرط الواقف اه شرح م ر

بل يكره الائتمام به وان اختص بصفات مرجحة لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الواجبات ويكره أيضا الائتمام بمبتدع لا نكفره وامامة من يكرهه أكثرهم شرعا لا الائتمام به (وقدم وال بمحل ولايته) الاعلى فالاعلى للخبر الآتى ولان تقديم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة (فامام راتب) من زيادتى وصرح به فى الروضة وأصلها نعم ان ولاه الامام الاعظم

الثانية أربعون ونوى الجمعة مع التحرم الثانى لانه كافتتاح جمعة بعد أخرى فيه اه شيخنا (قوله ولو فاسقا) هذا مبنى على صحة تولية الفاسق اماما راتبا فلا ينافى ما سبق فى القولة قبل من أنها حيث حرمت لم تصح فتأمل اه شيخنا قويسنى (قوله رحمه الله فهو مقدم على الوالى) أى بل وعلى كل ما سوى الامام الاعظم اه م ر (قوله والامام الراتب من ولاه الناظر الخ) قضية ذلك أن ما يقع كثيرا من اتفاق أهل محلة على امام يصلى بهم من غير نصب الناظر أنه لا حق له فى ذلك فيقدم غيره عليه لكن فى الايعاب خلافه ونقل عبارته ع ش على م ر فراجعها

العبد له على غيره للخبر الآتي فيقدم مكتر على مكر لملكه المنفعة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (لا على معير) للساكن بل يقدم المعير عليه لملكه الرقبة والمنفعة (و) لا على (سيد) اذن له في السكنى بل يقدم سيده عليه (غير) سيد (مكاتب له) فمكاتبه مقدم عليه فيما لم يستعره من سيده لانه معه كالاجنبي (فأفقه) لان افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن (فاقرأ) أي أكثر قرآنا لانها أشد افتقارا الى القرآن من

ما اذا أذن له المالك أو علم رضاه اه عباب (قوله رحمه الله أو اذن من سيد العبد الخ) غير قيد وكأنه لاحظ ان المستعير حقيقة عند الاعارة للعبد السيد اه

(قوله على من سوى الامام) شامل للنائب الذي ولاه وقيد الشيخ رحمه الله بما اذا أذن له الامام في توليته عنه والا قدم نائب الامام الذي ولاه حينئذ اه ط ب (قوله من الامور الخاصة فلا) أي فلا حق له في الامامة (قوله وهذا في مسجد غير مطروق الخ) ومحله أيضا ان حضر (قوله فان حضرا أو أحدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما) واعتبار اذن المستعير والاكتفاء به مشكل لانه لا يعير ذلك فليحمل على

واعلم أن الامام الاعظم والواقف والناظر يحرم عليهم تولية الفاسق ولا تصح توليته ولا يستحق المعلوم (قوله فهو مقدم على الوالي) أي والي البلد وقاضيه كما قاله الاذرعي وغيره بل الاوجه تقديمه على من سوى الامام الاعظم من الولاة كما في شرح م ر أما الامام الاعظم فهو مقدم عليه أي على الامام الراتب وان ولاه اه زي قال في القوت ويشبه أن يكون الكلام في وال وقاض تضمنت ولايته الصلاة أما ولاية الحرب والشرطة ونحوهما من الامور الخاصة فلا وهذا في مسجد غير مطروق بان لا يصلى فيه كل وقت الا جماعة واحدة ثم يقفل والا فالراتب كغيره ولو بحضرته فلا تكره جماعة غيره لا معه ولا قبله اه برماوي (قوله وقدم ساكن بحق) أي ولو فاسقا اه س ل قال م ر في شرحه ولا بد من اذن الشريكين لغيرهما في تقدمه ومن اذن أحدهما لصاحبه فان حضرا أو أحدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا أحدهما الا باذن الآخر والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز له الانتفاع بالجميع كأن اذن له شريكه في السكنى والمستعيران من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفى اذن الشريكين ولا يشترط ضم اذن المستعيرين اليه اه وقوله ومن اذن أحدهما لصاحبه فلو لم يأذن كل منهما لصاحبه صلى كل منفردا ولا دخل للقرعة هنا اذ لا تأثير لها في ملك الغير وكالمشتركين في المنفعة المشتركان في امامة مسجد فليس لثالث أن يتقدم الا باذنهما ولا لاحدهما أن يتقدم الا باذن الآخر أو ظن رضاه والقياس حرمة ذلك عند عدم الاذن والرضا ولو كان الآخر مفضولا كما في ع ش عليه (قوله أو اذن من سيد العبد) أي أذن له في السكنى وليس هذا الاذن اعارة كما يدل له عطفه عليها لان الاعارة تقتضي تمليك الانتفاع والعبد لا يملك ولو بتمليك سيده كما قرره شيخنا (قوله بل يقدم المعير عليه) قال في الايعاب لو أعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضا به وحضرا فالذي يظهر أن المستعير الاول أولى لان الثاني فرعه ويحتمل استواؤهما لانه كالوكيل عن المالك في الاعارة ومن ثم لو أعاره باذن استويا فيما يظهر وتوقف فيه ع ش على م ر فراجعه (قوله لملكه الرقبة والمنفعة) لو اقتصر في التعليل على ملك المنفعة لكان أفيد ليشمل المستعير من المستأجر ومن الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه تأمل شوبري (قوله فمكاتبه) أي كتابة صحيحة أخذا من قوله لانه معه كالاجنبي كما قاله زي (قوله فيما لم يستعره من سيده) بأن كان مملوكا له أو مؤجرا أو معارا من غير السيد ويؤخذ منه بالاولى أنه لا يقدم على قنه المبعض فيما يملكه ببعضه الحر اه ح ل وكتب أيضا قد يقال هذا يغني عنه ما تقدم أي في قوله لا على معير وبعد هذا كله ففي قوله فيما لم يستعره تأمل فان موضع المسئلة المستثنى منها أن السيد أذن له في السكنى وهذا المستثنى لم يأذن السيد فيه للمكاتب في السكنى فلم يدخل في المسئلة حتى يخرجه وأجيب بانه استثناء لغوي منقطع فتأمل (قوله فأفقه) أي في باب الصلاة وان لم يحفظ من القرآن الا الفاتحة فهو أولى من الاقرأ وان حفظ جميع القرآن كما في شرح م ر قال شيخنا وصورة المسئلة أن يستويا بأن يكونا في المسجد والراتب غائب أو في موات أو في مسكن لهما (قوله لان افتقار الصلاة للفقه) تعليل لتقديم الافقه على الاقرأ وكذا باقي التعاليل فانها تعاليل لتقديم المقدم على من بعده وقوله لا ينحصر أي لعدم انحصار ما يطرأ في الصلاة من الحوادث (قوله فأقرأ) أي أصح قراءة فان استويا فالاكثر قرآنا هذا مراد المنهاج كما في شرح م ر خلافا للشارح حيث أخل بمرتبة (قوله أي أكثر قرآنا) أي أكثر حفظا بعد الاستواء في صحة القراءة بالسلامة من اللحن وتغيير أوصاف الحروف ونحو ذلك والا فالاقل أولى ويقدم من تميز بقراءة

من

صلى الله عليه وسلم أو الى دار الاسلام للخبر الآتى وبه علم ان من هاجر مقدم على من لم يهاجر وهذا مع تقديم الافقه على الاورع والأورع على من بعده من زيادتى وهو ما فى التحقيق وغيره (فأسن) فى الاسلام لا بكبر السن (فأنسب) وهو من ينتسب الى قريش أو ذى هجرة أو أقدمها أو غيرهم ممن يعتبر فى الكفاءة كالعلماء والصلحاء لان فضيلة الاول فى ذاته والثانى فى آبائه وفضيلة الذات أولى وروى الشيخان ليؤمكم أكبركم وروى مسلم خبر يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفى رواية سلما ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وفى رواية فى بيته ولا سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه وظاهره تقديم الأقرأ على الافقه كما

(قوله ومن لازم ذلك الخ) كأنه يشير الى حل قول الشارح والاقرأ على من بعده والاولى أن يراد بمن بعده الاسن لتكون فائدة جديدة والافهذه قد علمت من كون التقديم بالهجرة من زيادته اهـ

من السبع بعد ذلك على غيره اهـ ق ل (قوله فأورع) قالوا وأعلى الورع الزهد وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة من الحلال وبعضهم جعل الزهد مغايرا للورع وقدمه عليه وفيه مراتب كثيرة متفاوتة فيقدم منها الاعلى فالاعلى فصح التعبير بافعل التفضيل حيث قال أى أكثر ورعا اهـ برماوى (قوله وهو زيادة على العدالة بالعفة) أى ترك الشبهات وهى متعلقة بزيادة وقوله وحسن السيرة أى الذكر بين الناس بالصلاح وفى المجموع والتحقيق أن الورع اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفى كلام شيخنا وأما الزهد فترك ما زاد على الحاجة أى من الحلال فهو أعلى من الورع اذ هو ترك الحلال الزائد على الحاجة والورع ترك الشبهات ولا يخفى أن هذا الكلام منه يفيد أن الزهد قسيم للورع لا قسم منه وليس كذلك بل هو قسم منه والحاصل أن الورع مقول بالتشكيك أى ورع مع زهد وورع بلا زهد اهـ ح ل ملخصا (قوله فأقدم هجرة) اعتبر والهجرة ولم يعتبروا الصحبة من الصفات المقدمة وهل يقدم من هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم على من هاجر الى دار الاسلام الظاهر نعم (قوله الى النبى) أى فى زمنه وقوله أو الى دار الاسلام أى بعد وفاته وكلامه فى المهاجرين والا فيقدم المهاجر على غيره اهـ ق ل (قوله وبه علم) أى بقوله فأقدم هجرة وقوله أن من هاجر مقدم الخ أى وقد طلبت منه الهجرة كما هو ظاهر فلا يقدم من هاجر الى المدينة على من نشأ بها ولا من هاجر الى دار الاسلام على من نشأ بها ح ل (قوله على من لم يهاجر) أى كأن هاجر الى المدينة ثم رجع الى مكة فاجتمع مع من لم يهاجر وكأن أسلم وهاجر الى بلاد الاسلام ثم عاد الى بلاد الكفار وهو مسلم فاجتمع بمسلم هناك ولم يهاجر فيقدم عليه وكذا من لم تطلب منه الهجرة كأهل المدينة على المعتمد اهـ برماوى أى فيقدمون على من لم يهاجر (قوله وهذا) أى التقديم بالهجرة وبأقدمها فان المنهاج لم يذكر التقديم بالهجرة ومن لازم ذلك انه لم يذكر تقديم الاورع على من هاجر اهـ ح ل (قوله فأسن فى الاسلام) أى فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم كما فى ح ل ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا وان تأخر اسلامه لان فضيلة الاول فى ذاته قاله البغوى ونقله الاطفيحى وقرره شيخنا ح ف (قوله لا بكبر السن) فان استويا فى الاسلام روعى كبر السن كما علم ح ل (قوله ممن يعتبر فى الكفاءة) أى كذى الحرفة الرفيعة فيقدم ولده على ولد ذى الحرفة الوضيعة لا سائر ما يعتبر فى الكفاءة والا لاقتضى تقديم ولد السليم من الجنون والجذام والبرص على ولد غير السليم من ذلك وفى التزامه بعد اهـ ق ل (قوله لأن فضيلة الأول) وهو الاسن أى وانما قدم الاسن على الأنسب لأن الخ فهذا التعليل لتقدم الاسن على الانسب على خلاف عادته فى هذا المحل من اتصال كل علة بمعلولها وانظر ما الحكمة فى ارتكابه خلافها وقوله وروى الشيخان معطوف عليه فهو دليل ثان لهذه الدعوى وأما قوله وروى مسلم الخ فهو دليل لجميع ما تقدم على ما فيه كما قرره شيخنا (قوله ليؤمكم) يجوز فى الميم الحركات الثلاث وان كان الضم أولى للاتباع وقيل الفتح أولى للخفة أفاده شيخنا (قوله فان كانوا فى القراءة سواء) قال أبو البقاء سواء خبر كان والضمير اسمها وأفرد لأنه مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع ومنه قوله تعالى ليسوا سواء والتقدير مستوين فوقع المصدر موقع اسم الفاعل اهـ شوبرى (قوله فأقدمهم سنا) أى فى الاسلام وقوله وفى رواية سلما أى اسلاما ومنه قوله تعالى ادخلوا فى السلم كافة (قوله فى سلطانه) أى محل ولايته (قوله على تكرمته) هى بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به كذا فى تعليق السيوطى على مسلم وقيل ما اتخذه لنفسه من الفراش وقيل الطعام ويحتمل أن يكون المراد هما اهـ شوبرى (قوله وظاهره تقديم الاقرأ) أى

ظاهر الخبر الثاني وهذا الايراد وجوابه المذكورهما بعينهما المذكوران في عبارة شرح الروض المشار اليهما بقوله وللنووي فيه اشكال الخ كما يظهر بالتأمل فيهما وان كان سياقه يوهم أن ما في شرح الروض غير ماهنا فتأمل (قوله وأجاب عنه الشافعي) لم ينتج هذا الجواب المذكور المدعى وهو تقديم الافقه بالصلاة لجواز أن يكون الافقه اللازم للاقرأ أفقه بغير الصلاة لكون ماحفظ من القرآن متعلقا بغيرها اه ح ل (قوله كانوا يتفقهون) أي يتفهمون كل شئ قرؤه من القرآن وفيه أن المعتبر انما هو الفقه المتعلق بالصلاة وكونهم يتفهمون معنى الآيات المحفوظة لهم لا يلزم منه أن معنى الآيات يتعلق بالصلاة كما قرره شيخنا فلم ينتج الدليل المدعى وفي ح ل قوله يتفقهون مع القراءة أي يعرفون الفقه المتعلق بالآيات فالافقه لازم اه فهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم (قوله وللنووي فيه) أي في هذا الجواب اشكال والاشكال أن قوله فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ على الافقه أي لان علم السنة هو الفقه والجواب أنه قد علم أن المراد بالاقرأ في الخبر الافقه لكن في القرآن فتى استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فان زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق ومقتضى هذا أن الصدر الاول لو كان أحدهم يحفظ عشر آيات وآخر يحفظ خمس آيات ولكن يحفظ من السنة مالا يحفظه الاول يقدم الاول اه ح ل فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا بل على تقديم الاقرأ الافقه في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الاعلم بالسنة الورع كما في شرح التحرير وهذا التأويل الذي في هذا والذي في الاقرا بالنسبة للعصر الاول وانظر أخذ تقديم الافقه الغير القارئ في عصرنا على القارئ الغير الافقه من الخبر وانظر أيضا أخذ تقديم الاورع الغير العالم بالسنة على الاقدم هجرة منه تأمل (قوله ذكرته مع جوابه) أي ذكرتهما واضحين والافهما عين الاشكال والجواب اللذين في الشارح (قوله واعلم الخ) قصد بذلك تخصيص الافقه والاقرأ في المتن (قوله ومسافرا) أي قاصرا قال شيخنا الا أن يكون المسافر السلطان أو نائبه والا فهو أحق اه ح ل (قوله أو ولد زنا) أو مجهول الاب قال شيخنا وأطلق جمع كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهي مصورة بكون ذلك في الابتداء أي ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس اه ح ل (قوله كما أشرت الى بعضه فيما مر) أي في قوله وان اختص بصفات مرجحة أو في قوله وعدل أولى من فاسق اه برماوي (قوله وبما تقرر) أي من تقديم المهاجر على المنتسب أي فولد كل في رتبته وفيه اعتراض وهو أنه يلزم عليه تقديم ابن الافقه وان لم يكن أفقه على ابن الاقرأ وليس كذلك اه شيخنا وهذا الاعتراض بناء على مافهمه من أن قول الشارح وبما تقرر الخ متوقف على هذه الضميمة التي ذكرها الشيخ بقوله أي فولد كل في رتبته وعبارة الشوبري قوله وبما تقرر علم أن المنتسب الخ شبهته في ذلك أن الهجرة مقدمة على النسب ويرده أمران الاول تصريح الرافعي بان فضيلة ولد المهاجرين من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها الثاني أنه يلزمه أن يقول بمثل ذلك في ولد الاسن والاورع والاقرا والافقه من غير قريش مع ولد القرشي ولا يجوز أن يذهب ذاهب الى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها والله أعلم اه عميرة انتهت وعبارة ح ل قوله وبما تقرر أي من تقديم المهاجر على المنتسب علم أن المنتسب الخ وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدما على المنتسب لمن يؤخر فابن الافقه مقدم على ابن الاقرا وابن الاقرا مقدم على ابن الاورع ولا مانع من التزام ذلك فان قلت وعلى قياسه أيضا يلتزم تقديم ولد الاسن ولو في غير الاسلام على ولد غيره وتقديم ولد من ذكر على ولد قرشي ويبعد التزام ذلك ثم رأيت عن الشهاب البرلسي أنه اعترض الشارح بأن هذا مخالف لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها وأقول مراد الشيخين تقديم قريش على

هو وجه وأجاب عنه الشافعي بأن الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه وللنووي فيه اشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض واعلم أنه لو كان الافقه أو الاقرأ صبيا أو مسافرا أو فاسقا أو ولد زنا فضده أولى كما أشرت الى بعضه فيما مر وبما تقرر علم أن المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا

(قوله على من دونه ولا نزاع فيه) ان أراد دونه في القراءة وان زاد بفقه السنة فمسلم لكن ينبغي نفي النزاع الا أن يراد ولا نزاع فيه أي بغير البحث الذي قدمه المحشي من أنه قد لا يتعلق القرآن بالصلاة وعلم السنة متعلق بها وان أراد دونه قراءة وسنة فمسلم وبقي النزاع في محله لكن لا معنى له على الاحتمال الآخر تأمل اه بهامش شرح البهجة

غيرها

(فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة) عن الاوساخ لافضاء النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع (فأحسن صوتا) لميل القلب الى الاقتداء به واستماع كلامه (ف) أحسن (صورة) لميل القلب الى الاقتداء به كذا رتب فى الروضة كاصلها عن المتولى وجزم به فى الشرح الصغير والاصل عطف بالواو فقال فان استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها أى كحسن وجه وسمت والذى فى التحقيق فان استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفى المجموع المختار تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان تساويا وتشاحا أقرع بينهما (وأعمى كبصير) لتعارض فضيلتهما لان الاعمى أخشع والبصير أحفظ عن النجاسة (وعبد فقيه كحر غير فقيه) هو من زيادتى وهو ما صححه فى المجموع وقال السبكى عندى ان الاول أولى انتهى فان استويا فالحر ولو ضريرا أولى من العبد ولو بصيرا والبالغ ولو عبدا أولى من الصبى ولو حرا أو أفقه (والمقدم بمكان) لا بصفات (تقديم) لمن يكون أهلا للامامة

غيرها من العرب والعجم لا على الافقه ومن بعده من المراتب التى ذكروها انتهت (قوله فأنظف ثوبا وبدنا الخ) الواو فى هذا بمعنى الفاء كما فى عبارة م ر ولو تعارضت هذه الصفات الثلاث فينبغى تقديم الانظف ثوبا لان الثوب أكثر مشاهدة من البدن فالقلوب الى صاحبه أميل ثم الانظف بدنا لان البدن مشاهد حال الصلاة فالقلوب أميل الى صاحبه من الانظف صنعة اهـ ح ل بايضاح (قوله وصنعة) أى كسبا فيقدم الزراع والتاجر على غيرهما برماوى (قوله عن الاوساخ) متعلق بأنظف (قوله فأحسن صوتا) أى ولو كانت الصلاة سرية كما قاله ع ش لكن التعليل قاصر الا أن يقال المراد فى الجملة فالاحسن صوتا تميل اليه القلوب فى الجملة أى ولو لسماعه فى نحو التكبير (قوله فأحسن صورة) لعل المراد بالصورة سلامته فى بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه اهـ ع ش (قوله وسمت) أى شكل والذى فى التحقيق هو المعتمد (قوله قدم بحسن الذكر) هذه المرتبة أسقطها المصنف وهى عقب قوله فأنسب والحاصل أن الصفات أربعة عشر الافقه ثم الاقرأ ثم الازهد ثم الاورع ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الانسب ثم الاحسن ذكرا ثم الانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم الاحسن صوتا فصورة اهـ سلطان وزاد بعضهم فالمتزوج فالاحسن زوجة (قوله وفى المجموع الخ) انظر ما فائدة نقل هذا بعد كلام التحقيق ويمكن أن يقال فائدته ما فيه من التصريح بالاختيار وهذا فيه اشارة الى أن ما فى المنهاج ضعيف عند النووى لانه وقع له فى التحقيق وغيره ما يخالفه والمختار هو ما فى الغير كما قال والمختار الخ كذا قرره شيخنا (قوله ثم هيئة) الهيئة الحالة التى يكون الشخص عليها من التأنى والوقار اهـ ع ش (قوله وأعمى كبصير) أى بعد استوائهما فى الصفات المتقدمة وقوله والبصير أحفظ عن النجاسة فان كان البصير لا يتحاشى عن النجاسة قدم الاعمى عليه أو كان الاعمى غير خاشع قدم البصير عليه (قوله وعبد فقيه) أى زيادة على الفقه المعتبر لصحة الصلاة وقوله كحر غير فقيه أى غير أفقه أى لا يعلم غير الفقه المعتبر لصحة الصلاة والا فغير الفقيه أصلا صلاته باطلة كذا قرره شيخنا وهذا بخلاف نظيره فى صلاة الجنازة لان القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بهما أليق كما فى البرماوى (قوله من زيادتى) راجع للجملة الثانية فقط كما يعلم من مراجعة الاصل (قوله والمقدم بمكان) وهو الوالى والامام الراتب والساكن بحق أى يباح لمقدم بمكان تقديم لا بصفات فلا يباح له ذلك وان كان يجوز له مع الكراهة اهـ شيخنا حفنى والذى فى شرح م ر أن التقديم مندوب اذا كان المقدم ساكنا بحق وكان غير أهل للامامة وسكت عن حكم التقديم من السابق الذى هو أهل ومن الوالى والراتب ولعله مراد شيخنا ح ف بقوله أى يباح له وعبارة ح ل قوله ولمقدم بمكان أى وان لم يكن أهلا للصلاة كالكافر والمرأة لرجال وحينئذ يكون أولى بالامامة من غيره بخلاف من قدمه القوم بصفة لا يكون أولى بالامامة من غيره اهـ وقوله كالكافر الخ اعترض بأن الكافر والمرأة لا يقال لهما مقدمان لان المقدم من يسوغ له الصلاة بالقوم وأجيب بان هذين يقال لهما مقدمان على فرض زوال المانع كما قاله الشمس الحفنى (قوله لا بصفات) أى كالفقه ونحوه من القراءة والورع والسن والنسب برماوى (قوله لمن يكون أهلا للامامة) أى ولو كان مفضولا وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم أو يتقدم أفضلهم أو لكل منهم أن يتقدم وان كان مفضولا لعموم الاذن فيه نظر ولعل الثانى أظهر لان اذنه لواحد منهم يتضمن اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الافضل أولى فلو تقدم واحد منهم بنفسه من غير اذنه ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض

(قوله رحمه الله والبالغ ولو عبدا) كلام مستأنف لا من تتمة الكلام على مسئلة المتن (قوله وأجيب بان هذين يقال لهما الخ) وأيضا المرأة مقدمة على من فى رتبتها من النسوة فالمقدم ولو فى الجملة اهـ سم

صاحب المنزل بواحد منهم فلا حرمة اهـ ع ش على م ر (قوله وهذا) أي قوله ولمقدم بمكان الشامل لمن هو أهل للامامة وغيره كما علمت أعم من قوله فان لم يكن أهلا للامامة

﴿ فصل في شروط الاقتداء ﴾

أي المعتبرة بعد اعتبار صفات الامام المتقدمة فلا ينافي أن تلك شروط أيضا لصحة الاقتداء تأمل شوبري (قوله وآدابه) أي وجنس آدابه لانه لم يذكر جميعها وعبارة م ر وحج في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاتها اهـ فقوله وآدابه أي من الامور المطلوبة حصولا كما في قوله وسن أن يقف امام الى آخر المسنونات أو تركا كما في قوله وكره لمأموم انفراد عن الصف فتصدق الآداب بالمكروهات فساوت عبارة الشارح عبارتهما المذكورة (قوله سبعة) وهي عدم تقدمه على امامه في المكان والعلم بانتقالات الامام واجتماعهما بمكان واحد ونية الاقتداء أو الجماعة وتوافق نظم صلاتيهما والموافقة في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا والتبعية بأن يتأخر تحرمه عن تحرم الامام وقد نظمها شيخ الاسلام ابن عبد السلام فقال

وسبعة شروط الاقتداء * نية قدوة بلا امتراء
كذا اجتماع لهما في الموقف * مع المساواة أو التخلف
وعلم مأموم بالانتقال * توافق النظمين في الافعال
توافق الامام في السنة ان * كان بخلفه تفاحش بين
تتابع الامام فيما فعلا * تأخر الاحرام عنه أولا

﴿ وقد نظمها بعضهم بقوله ﴾

وافقن النظم وتابع واعلمن * أفعال متبوع مكان يجمعن
واحذر خلاف فاحش تأخرا * في موقف مع نية تحررا

(قوله عدم تقدمه) أي يقينا فلا يضر الشك في التقدم فالمشترط نفيه هنا التقدم المتيقن أما المشكوك فيه فلا يشترط نفيه كما سيذكره بقوله ولو شك في تقدمه الخ وقوله فيضر الخ بيان للمفهوم وقوله ولا تضر مساواته الخ هذا داخل في المنطوق فهو من صوره اذ عدم التقدم يصدق بالمساواة ومحل هذا الشرط في غير شدة الخوف والجماعة فيها أفضل وان تقدم بعضهم على بعض على المعتمد كما في شرح م ر وخالف الجمهور فقالوا ان الانفراد أفضل قال الشوبري وبحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر باعظم من هذا وانما يتجه في جاهل معذور لبعد محله عن العلماء أو قرب اسلامه وعليه فالناسي مثله اهـ ايعاب الا أن يقال الناسي ينسب لتقصير لغفلته باهماله حتى نسي الحكم اهـ ع ش على م ر (قوله بان لا يتقدم) الباء بمعنى الكاف كما في ع ش ومثل القائم الراكع قال م ر بعد ذكر هذه العبارة بتمامها سواء في كل ما ذكر اتحدا قياما مثلا أولا ومحل ما تقرر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء أو مماستين للارض من غير اعتماد اعتبر الخشبتان على الاوجه ان لم يمكنه غير هذه الهيئة أما اذا تمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا أيضا كأن كان مصلوبا اعتبر منكبه فيما يظهر وبحث بعض أهل العصر أن العبرة في الساجد بأصابع قدميه أي ان اعتمد عليها ولا بعد فيه غير أن اطلاقهم يخالفه اهـ شرح م ر بتصرف أي فيكون المعتبر عنده العقب بأن يكون بحيث لو وضع العقب على الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل وعليه فيمكن دخوله في كلامهم بأن يراد بالعقب

وهذا أعم من قوله فان لم يكن أهلا فله التقديم

﴿فصل﴾

في شروط الاقتداء وآدابه (للاقتداء شروط) سبعة أحدها (عدم تقدمه في المكان) بان لا يتقدم قائم

(قوله وعليه فالناسي مثله) هو محتمل لنسيان الصلاة أو الحرمة أو الابطال وجواب ع ش قاصر على غير الاولى

بعقبيه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت أصابعه ولا قاعد بأليتيه ولا مضطجع بجنبه فتعبيري بذلك أعم من قوله في الموقف (على امامه) تبعا للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدمه بالتحرم قياسا للمكان على الزمان ولان ذلك أفحش من المخالفة في الافعال المبطلة ولا تضر مساواته لكنها تكره كما في المجموع وغيره ولو شك في تقدمه صحت صلاته لان الاصل عدم المفسد (وسن أن يقف امام خلف المقام

(قوله حقيقة أو حكما) تعميم في القائم (قوله رحمه الله بجنبه) والمعتبر في الساجد أصابع قدميه ان اعتمد عليها (قوله وكذا قوله ولو شك الخ) أي باعتبار ارادة المتيقن وادعاء دخوله في كلامه (قوله والعمل الآن) أي وهو السنة (قوله رحمه الله خلف المقام) وكل ما قرب منه كان أفضل

في حق القائم حقيقة أو حكما اهـ اطفيحي واعتمد ع ش ما بحثه بعض أهل العصر كما قرره ح ف وقيل المعتبر في حق الساجد الركبتان وقول م ر ان اعتمد عليها أي والا فآخرهما اعتمد عليه كما في ع ش عليه ولو قدم احدى رجليه دون الأخرى واعتمد عليهما لم تبطل صلاته الا بالتقدم بهما قياسا على الاعتكاف فيما لو خرج من المسجد باحدى رجليه واعتمد عليهما فانه لا ينقطع اعتكافه والايمان فيما لو حلف لا يدخل مكانا ودخل باحدى رجليه واعتمد عليهما فانه لا يحنث كما قاله زي والضابط في ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام سواء اتحدا في القيام أو غيره أو اختلفا وقد أنهاها بعضهم الى ست وثلاثين صورة وبيانها أن الامام والمأموم اما أن يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين أو مصلوبين أو معتمدين على خشبتين تحت ابطيهما فهذه ستة أحوال فتضرب أحوال الامام في أحوال المأموم تبلغ ستا وثلاثين وأحكامها لا تخفى على المتأمل وهذه القسمة عقلية لان المصلوب لا يكون اماما لوجوب الاعادة عليه (قوله بعقبيه) أي بكلهما فلا يضر التقدم ببعضهما اهـ ع ش أي الا اذا اعتمد عليه فلا يضر التقدم بأحدهما ح ل (قوله وهما مؤخر قدميه) أي ما يصيب الارض منه (قوله ولا قاعد) أي سواء كان يصلي من قعود لعجز أو لا بان كان قاعد التشهد اهـ ع ش ومحل ذلك ان اعتمد عليهما فان كان الاعتماد على الاصابع فينبغي اعتبارها دون الاليين اهـ ح ل (قوله بجنبه) أي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة فيما يظهر اهـ ح ل قال م ر وفي المستلقي احتمالان أوجههما برأسه والثاني وبه قال حج ان العبرة بعقبه (قوله أعم من قوله في الموقف) قد يجاب عن الاصل بأن مراده بالموقف مكان الصلاة وسماه بالموقف باعتبار أكثر أحوال المصلي أو بأشرف أحواله وهو الوقوف اهـ شوبري (قوله تبعا للسلف والخلف) السلف هم أهل القرون الاول الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين والخلف من بعدهم كما قرره شيخنا (قوله فيضر تقدمه) هو مفهوم المتن أي يضر في الانعقاد ابتداء وفي الصحة دواما اهـ شوبري وهذا على الجديد والقديم لا يضر لكنه يكره كما لو وقف خلف الصف وحده كما في شرح م ر (قوله قياسا للمكان على الزمان) أي بجامع الفحش في كل وقوله المبطلة صفة للمخالفة لا للافعال قال شيخنا ولعل وجه الفحش خروجه بتقدمه عليه عن كونه تابعا كما في الاطفيحي وقال شيخنا ح ف وجه ذلك أنه لم يعهد تقدم المأموم على الامام في غير شدة الخوف بخلاف مخالفته في الافعال فانه عهد في أعذار كثيرة يباح له التخلف فيها (قوله ولا تضر مساواته) هذه من صور المنطوق وكذا قوله ولو شك الخ فالمناسب تقديمها على المفهوم أعني قوله فيضر تقدمه عليه وقوله لكنها تكره وقد تسن كما سيأتي في العراة والنساء ومع امامتهن وقوله أيضا لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة في مدة المساواة لا مطلقا اهـ ع ش خلافا لظاهر عبارة م ر وقوله في مدة المساواة الخ وكذا كل مكروه أمكن تبعيضه وايضاحه أن الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة والركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فاذا ساوى فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تتعين له فقط دون السبع والعشرين التي تخص غيره (قوله ولو شك في تقدمه صحت) أي وان جاء من أمامه أي قدام الامام اهـ م ر اهـ ع ش خلافا لابن المقري حيث قال ان الشك في هذه الحالة يضر لان الاصل بقاء التقدم ورد عليه بأنه عارضه أصل آخر ذكره الشارح بقوله لان الاصل عدم المفسد اهـ ح ف وكذا لو كان الشك حال النية لا يضر كما قاله ع ش والمعتمد أنه يضر تغليبا للمبطل (قوله وسن أن يقف امام خلف المقام) الاولى أمام المقام لان خلف المقام جهة الكعبة وبابه في الجهة الأخرى والعمل الآن أن الامام يقف قبالة باب المقام فيكون المقام بين الامام والكعبة ومقتضى تعبير المتن بخلف أن الامام يجعل

عند الكعبة) تبعاله صلى الله عليه وسلم وللصحابة من بعده وهذامن زيادتى (و) أن (يستديروا) أى المأمومون (حولها) ان صلوا فى المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع اليها (ولا يضر كونهم أقرب اليها فى غير جهة الامام) منه اليها فى جهته لانتفاء تقدمهم عليه ولان رعاية القرب والبعد فى غير جهته مما يشق بخلاف الاقرب فى جهته فيضر فلو توجه للركن فجهته مجموع جهتى جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له أو لاحدى جهتيه (كما) لا يضر كون المأموم أقرب الى الجدار الذى توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه (لو وقفا فيها) أى فى الكعبة (واختلفا جهة) كأن كان وجه المأموم الى وجه الامام أو ظهره الى ظهره فان اتحدا جهة ضر ذلك ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى أى جهة شاء

(قوله وأن يستديروا حولها) وأول من فعله ابن الزبير وأجمعوا عليه (قوله بهذه الاقربية) وكذا بالمساواة اه شنوانى (قوله رحمه الله لانتفاء تقدمهم) لانه لو قيل به لم يكن أولى من العكس اه شيخنا

المقام خلف ظهره و يتوجه للكعبة فلا يكون المقام بينه و بين الكعبة وهذا خلاف ما عليه العمل وفى ع ش على مر ما نصه قوله وسن أن يقف امام الخ قال شيخنا زى وظاهر أن المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وأنه كلما قرب منه كان أفضل وأشار بقوله وظاهر الى دفع ما يقال كان المناسب فى التعبير أن يقول أمام المقام يعنى بأن يقف قبالة بابه لانه اذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره اه ثم رأيت فى ق ل على الجلال قوله خلف المقام أى بحيث يكون المقام بين الامام والكعبة لان وجهه أى بابه كان من جهتها اه فانظر قوله كان من جهتها المقتضى أن التعبير بالخلف صحيح بالنظر الى ما كان أولا وأن ما هو عليه الآن قد حدث فالتوقف والاشكال انما هو بالنظر اليه وأما بالنظر لحاله الاول فلا وقفة أصلا كما علمت تأمل قال سم ولا نظر لتفويت ركعتى الطواف ثم على الطائفين لانهم ليسوا أولى منه على أن هذا الزمن قصير و يندر وجود طائف حينئذ فكان حق الامام مقدما اه (قوله خلف المقام عند الكعبة) لا حاجة لقوله عند الكعبة لان خلف المقام لا يكون الا عندها فلو قال عند الكعبة خلف المقام كان أولى اه ح ف وقال بعضهم قوله عند الكعبة لا يغنى عنه قوله خلف المقام لان الخلف يصدق مع البعد عن المسجد (قوله وللصحابة) انما علل ثانيا اشارة الى انه ليس خصوصية له صلى الله عليه وسلم (قوله وأن يستديروا حولها) والصف الاول حينئذ فى غير جهة الامام هو ما اتصل بالصف الاول الذى وراءه لا ما قرب من الكعبة اه زى بأن كان بين الكعبة والصف المذكور فلا يحصل له ثواب الصف الاول ومتى قرب المصلى من الكعبة وانحرف عنها ضر بخلاف ما لو بعد كما تقدم فى باب الاستقبال أنه لو وقف صف طو يل فى أخريات المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة لو قرب منها كما ذكر ذلك بعض المتأخرين يعنى حج لكن جزما أى الشيخان بخلافه قاله مر وعلى جزمهما فلا ينحرف ولو كان لو قرب منها لخرج عن سمتها و به صرح العلامة الخطيب أيضا اه ع ش واعتمده ح ف وقال ان فى تكليفه الانحراف مشقة وهو بعيد اذ كيف يكون مشاهد الكعبة ولا ينحرف اليها ليتوجه اليها وجزم البرماوى بوجوب الانحراف وهو المعتمد (قوله أى المأمومون) أى وان لم يضق المسجد (قوله ليحصل توجه الجميع اليها) أى الى جميعها أى جميع جهاتها والا فلو وقفوا صفا خلف صف فقد توجهوا اليها (قوله ولا يضر كونهم أقرب اليها) قال شيخنا كحج والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف و يدل على ذلك قوة الخلاف أى فى الصحة وعدمها اذ الخلاف المذهبى أولى بالمراعاة من غيره اه شوبرى و يؤخذ منه عدم فواتها بالمساواة لفوات المعنى المذكور وهو الكراهة للخلاف فى البطلان كما ذكره أيضا (قوله منه) أى من قربه وقوله اليها متعلق بقرب المحذوف وقوله فى جهته متعلق به أيضا (قوله بخلاف الاقرب فى جهته) كان يكون ظهر المأموم لوجه الامام اه ح ل (قوله فجهته مجموع جهتى جانبيه) أى جانبى الركن الذى توجه اليه وانظر هل من الجهتين الركنان المتصلان بالجهتين زيادة على الركن الذى استقبله الامام أولا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الامام فيه نظر والاقرب الضرر فتكون جهة الامام ثلاثة أركان وجهتين من جهات الكعبة اه ع ش فقول الشارح مجموع جهتى جانبيه أى مع الركنين المتصلين بهما وفى ع ش على مر ما نصه أما لو وقف الامام بين الركنين فجهته تلك الجهة والركنان المتصلان بها من الجانبين (قوله واختلفا جهة) هذا تأكيد للتشبيه اذ يستفاد منه هذا القيد لان هذا بمعنى قوله فى غير جهة الامام فقط (قوله فان اتحدا جهة) بان كان وجه الامام الى ظهر المأموم وقوله الى أى جهة شاء لانه لا يمكن ان يكون ظهره لوجه الامام اه ح ل (قوله ضر ذلك) شمل كلامهم فى هذه ما لو

استقبلاسقفهاوكان المأموم أرفع من الامام لصدق تقدمه عليه فى جهته حينئذ اه س ل (قوله ولو وقفا بالعكس) هذه تمام الاحوال الاربعة والضابط فيها أن يقال يشترط أن لا يكون ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة أو تقديرا (قوله لكن لا يتوجه الخ) كأن يكون وجه الامام الى ظهره لان الجهة التى توجها اليها واحدة وان كان توجه كل منهما الى جدار بخلاف ما اذا كان وجهه الى وجهه فانه يصح (قوله وسن أن يقف ذكر الخ) التعبير بالوقوف هنا وفيما يأتى جرى على الغالب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك اه شرح م ر (قوله لم يحضر غيره) صفة لذكر فان حضر مع آخر فسيأتى فى قوله وأن يصطف ذكران (قوله عن يمينه) وان فاته نحو سماع قراءة على المعتمد كما فى ق ل والبرماوى خلافا لما فى سم على المنهج (قوله يصلى من الليل) أى فى الليل أى يصلى نفلا لا تشرع فيه الجماعة وأقر ابن العباس على الاقتداء به لبيان الجواز اه ع ش على م ر (قوله فأخذ برأسى) لعله بحسب ما اتفق له صلى الله عليه وسلم والا فتحويل الامام للمأموم لا يتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فأخذ بيدى الخ أو أنه لما كان صغيرا وهو يلزم منه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا أو أن ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم لما هو ظاهر أن ذلك يتعذر على غيره اه ع ش على م ر ويؤخذ من الحديث أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليها بيده أو غيرها ان وثق منه بالامتثال ولا يبعد أن يكون المأموم فى ذلك مثل الامام فى ارشاده غيره ولو الامام ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل (قوله فأقامنى) أى حولنى (قوله وأن يتأخر قليلا) أى عرفا ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذى بعض بدن المأموم بعض بدن الامام فى الركوع والسجود كما فى ع ش على م ر قال شيخنا وهاتان سنتان التأخر وكونه قليلا أى بقدر ثلاثة أذرع فأقل فلو قام عن يساره أو خلفه أو ساواه أو زاد فى التأخر عليها فاتته فضيلة الجماعة (قوله قليلا) بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع وكتب أيضا بان يخرج عن المساواة وتزيد المرأة على ذلك اه ح ل وعبارة الشوبرى والمراد بالقليل أن يخرج عن المحاذاة بدليل ما يأتى أن الثانى يحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران لا ثلاثة أذرع أو نحوها خلافا لمن توهمه لان ذلك انما هو فى الصف خلفه ولو كان مثله لم يحتج الى تقدمه ولا تأخرهما اه ايعاب بحروفه (قوله أحرم عن يساره) بفتح الياء أفصح من كسرها وعكسه ابن دريد فان لم يكن عن يساره محل أحرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين ولو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم ان عقب تحرم الثانى تقدم الامام أو تأخرهما حصل لهما فضيلتها والا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله ثم بعد احرامه الخ اه شرح م ر وقوله ولو خالف ذلك كره ظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل ولو قيل باغتفار ذلك فى حق الجاهل وان بعد عهده بالاسلام وكان مخالطا للعلماء وأنه لا تفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا الان هذا مما يخفى اه ع ش وقوله والا فلا تحصل لواحد منهما أى وان حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك حيث انتفت العقبية وظاهره أن فضيلة الجماعة تنتفى فى جميع الصلاة وان حصل التقدم أو التأخر بعد وهو مشكل وفى فتاوى والده فى محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع اه رشيدى (قوله ثم بعد احرامه الخ) أما اذا تأخر من على اليمين قبل احرام الثانى أو لم يتأخر أو تأخرا فى غير القيام فيكره اه حج سم (قوله ثم يتقدم الامام) ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الامام وان داما على موقفهما من غير ضم أحدهما الى الآخر وكذلك لو تأخرا ولا بعد فيه لطلبه منهما هنا ابتداء فلا يخالف ما سيأتى اه برماوى (قوله أو يتأخران) أى مع انضمامهما وكذا ينضمان لو تقدم الامام اه عزيزى ويدل له قوله فى الحديث الآتى فأخذ بأيدينا فأقامنا خلفه الخ (قوله كقعود) أى ولو لعاجز

ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التى توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه (و) سن (ان يقف ذكر) ولو صبيا لم يحضر غيره (عن يمينه) أى الامام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه (و) ان (يتأخر) عنه ان كان الامام مستورا (قليلا) استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام على رتبة المأموم (فان جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره ثم) بعد احرامه (يتقدم الامام أو يتأخران فى قيام) لا فى غيره كقعود وسجود

اذلا يتأتى التقدم والتأخر فيه الا بعمل كثير والظاهر أن الركوع كالقيام وقولى فى قيام من زيادتى (وهو) أى تأخرهما (أفضل) لخبر مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدى حتى أدارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا (ان أمكن) أى كل من التقدم والتأخر فان لم يمكن الا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا فى تحصيل السنة والتقييد بذلك من زيادتى (و) ان (يصطف ذكران) ولو صبيين أو صبيا ورجلا جاآ معا أو مرتبين (خلفه كامرأة فأكثر) ولو جاء ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو ذكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى (و) ان (يقف خلفه رجال) لفضلهم (فصبيان) لانهم من جنس الرجال وظاهر أن محله اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم أو ببعضهم (فخنثى) لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتى وصرح به فى التحقيق وغيره (فنساء) والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليلينى بتشديد النون بعد الياء

عن القيام (قوله اذلا يتأتى التقدم والتأخر فيه) أى فى غير القيام (قوله والظاهر أن الركوع) ومثله الاعتدال لانه قيام فى الصورة اه ع ش على م ر (قوله جبار) بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة وآخره راء (قوله لضيق المكان الخ) أى أو كان بحيث لو تقدم الامام سجد على نحو تراب يشوّه خلقته أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس اه ع ش على م ر (قوله فعل الممكن لتعينه الخ) أى فان لم يفعل التقدم أو التأخر من أمكنه دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معا فيه نظر والاقرب الاوّل لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن اه ع ش على م ر (قوله وأن يصطف ذكران خلفه الخ) هذا مقابل قوله وأن يقف ذكر عن يمينه اذ الفرض أنه حضر وحده كما قيد به الشارح فيما سبق كذا قرره شيخنا (قوله كامرأة) أى ولو زوجة أو محرما (قوله صفا خلفه) أى بحيث يكونان محاذيين لبدنه وقال المحقق المحلى أى قاما صفا اه وهذا الحل منه يقتضى أن يقرأ قول الشارح صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول فان صف يستعمل لازما ومتعديا فيقال صففت القوم فاصطفوا وصفوا اه مصباح بالمعنى اه ع ش على م ر وقوله والمرأة خلفهما وحينئذ يحصل لكل فضيلة الصف الاول لجنسه كما فى ح ل (قوله والخنثى خلفهما) أى لاحتمال الانوثة ولم يقل خلفه أى الذكر لاحتمال عود الضمير للامام وقوله والمرأة خلف الخنثى أى لاحتمال الذكورة اه ح ل (قوله لفضلهم) أى بالبلوغ والمراد أن شأنهم ذلك حتى لو كان الصبيان أفضل منهم بعلم أو غيره فان الرجال يقدمون أيضا اه شيخنا (قوله فصبيان) بكسر أوّله وحكى ضمه وان كانوا أفضل من الرجال كما علمت (قوله اذا استوعب الرجال الصف) أى وان لم يكونوا متضامين بل وقفوا على وجه بحيث لو دخل بينهم الصبيان لوسعهم وقوله والا أى بان كان فى الصف خلاء ليس فيه أحد من الرجال وبهذا يندفع ما فى كلام زى من تضعيف قول الشارح وظاهر الخ ع ش أى فلا يدخلون الا عند وجود الفرجة على المعتمد (قوله والا كمل بهم أو ببعضهم) ويقفون على أى صفة اتفقت لهم سواء كانوا فى جانب أو اختلطوا بالرجال اه ع ش على م ر (قوله فخناثى) أى وان لم يضق صف الصبيان ولا يكمل بهم لاحتمال أنوثتهم وقوله بنساء وان لم يضق صف الخناثى ولا يكمل بهم لاحتمال ذكورتهم زى ويقدم من الاناث البالغات على غيرهن ح ل (قوله الاحلام) جمع حلم بضمتين وهو الاحتلام قال تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فالمراد بهم البالغون وقوله والنهى أى العقول وقول بعضهم الاحلام جمع حلم بالكسر وهو الرفق فى الأمر والتأنى فيه غير مناسب هنا الا أن يقال يلزم منه البلوغ فيكون أطلق الملزوم وأراد اللازم (قوله ثلاثا) أى بعد المرة الاولى واحدة أعنى قوله ليلينى منكم أولوا الاحلام فالمراد انه قال ثم الذين يلونهم مرتين مع هذه هذا هو المراد وانما كان هذا مرادا لانه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم خناثى بدليل أن أحكامهم انما تؤخذ بالقياس كما يؤخذ من الرشيدى على م ر وقال شيخنا ح ف انه شامل للخناثى ونص عليهم لعلمه بوجودهم بعد فيكون قوله ثلاثا راجعا لقوله ثم الذين يلونهم أى قاله ثلاثا أى غير الاولى وكان حق التعبير فى الثالثة التى المراد منها النساء أن يقال ثم اللاتى يلينهم وانما عبر بالذين وبواو جمع الذكور لمشاكلته للمرة الثانية الواقعة على الصبيان (قوله بتشديد النون) وهى اما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وادغامها فيها والفعل فيهما مبنى على فتح آخره وهو الياء ومحله جزم بلام

الامر

وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل فلو حضر الصبيان أوّلا ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم (و) ان تقف (امامتهن وسطهن) بسكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وأم سلمة تفعلان ذلك رواهما البيهقى باسنادين صحيحين فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عار أمّ عراة بصراء فى ضوء وذكر سنن المذكورات من زيادتى (وكره لمأموم انفراد) عن

الامر وأما مع التخفيف فالنون للوقاية والفعل مجزوم بحذف الياء اه برماوى (قوله وبحذفها) أى الياء فصار ليلنى فهو مجزوم بحذفها كما علمت قال حج وأخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة وهى اسكان الياء وتخفيف النون وفيه نظر لان اثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض العرب جائز فى السعة عند بعضهم وان كان مقصورا على الضرورة عند الجمهور هكذا قاله ح ل وقوله وفيه نظر الخ هذا النظر ممنوع لانه لا ينبغى حمل كلام المصطفى على ذلك القول الشاذ عند الجمهور المخالف للقياس والسماع عندهم فصح نسبة الخطا لمن ادعى الثالثة تأمل (قوله لم يؤخروا من مكانهم) أى وان كان حضور الرجال قبل احرام الصبيان اه ح ل والمراد لم يؤخروا ندبا ما لم يخف من تقدمهم على من خلفهم فتنة والا أخروا ندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة كما فى ع ش على م ر (قوله بخلاف من عداهم) أى فانهم يؤخرون ولو بعد الاحرام لكن بافعال قليلة وفى كلام بعضهم ان كلامهم مفروض فيما اذا كان قبل الاحرام فان كان بعد ذلك لم يؤخروا اه ح ل ولعل مراده بالبعض سم فانه مصرح بما اذا كان قبل الاحرام ﴿تنبيه﴾ سئل الشهاب عما أفتى به بعض أهل العصر أنه اذا وقف صف قبل اتمام ما أمامه لم يحصل له فضل الجماعة هل هو معتمد أولا فاجاب بانه لا تفوت فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفى ابن عبد الحق ما يوافقه وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة فى الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة اه ع ش على م ر واعتمد مشايخنا خلافه وأفضل كل صف يمينه أى بالنسبة لمن على يسار الامام أما من خلفه فهو أفضل ممن على اليمين م ر وع ش وأفضل صفوف الرجال أوّلها وأما صفوف النساء فافضلها آخرها لبعده عن الرجال وان لم يكن فيهم رجل غير الامام ومثلهن الخناثى اه ع ش على م ر ملخصا (قوله وأن تقف امامتهن) قال الرازى أنثه لانه القياس كما أن رجلة تأنيث رجل وقال القونوى بل القياس حذف التاء اذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فاتى بالتاء لئلا يتوهم أن امامهن الذكر كذلك حج شوبرى (قوله وسطهن) المراد ان لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها فى العدد اه ع ش على م ر وعبارة الشوبرى قوله وسطهن أى مع تقدم يسير بحيث تمتاز عنهن ومخالفته مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة اه ومثله شرح م ر قال ع ش فان لم يحضر الا امرأة فقط وقفت عن يمينها أخذا مما تقدم فى الذكور اه (قوله بسكون السين أكثر من فتحها) عملا بالقاعدة من أن متفرق الاجزاء كالناس والدواب يقال بالسكون وقد تفتح وفى متصل الاجزاء كالرأس والدار يقال بالفتح وقد تسكن والاوّل ظرف والثانى اسم اه ح ل قال فى الصحاح يقال جلست وسط القوم بالتسكين وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فيه بين فهو بالتحريك ور بما سكن (قوله رواهما) أى فعلى عائشة وأم سلمة (قوله وكالمرأة عار الخ) ومخالفة ما ذكر مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة اه ح ل (قوله أم عراة) هذا اذا أمكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر اه س ل وعبارة الشوبرى قوله أم عراة ليس بقيد بل مثلهم المستورون ومن بعضهم مستور كما هو ظاهر اه (قوله بصراء) عبارة شرح م ر وفيهم بصير وهى أحسن (قوله وذكر سنن المذكورات) أى المسائل المذكورات وجملتها عشرة أوّلها قوله ويستدير واحولها وآخرها قوله وامامتهن وسطهن (قوله وكره لمأموم انفراد) أى ابتداء ودواما كما فى ح ل وتفوت به فضيلة الجماعة قال م ر فى شرحه وحج وسم ان الصفوف المتقطعة تفوّت عليهم فضيلة الجماعة اه

(قوله هذا النظر ممنوع الخ) عبارة الحلبى ان رواية ليلينى بتخفيف النون ثابتة واذ كانت ثابتة فيكون كلامه عليه الصلاة والسلام دليلا لهذه اللغة لأن كلامه يحمل عليها فحينئذ ثبتت رواية ودراية انتهت (قوله رحمه الله بخلاف من عداهم) عمومه يقتضى تأخير النساء للخناثى فحرره لعدم تحقق الفضيلة لاحتمال الانوثة وان اكتفى بعضهم بالاحتمال (قوله وأفضل صفوف الرجال أوّلها) ومنهم الصبيان وصلاة الجنازة تستوى صفوفها فى الفضيلة عند اتحاد الجنس لطلب تعدد الصفوف فيها اه م ر وقوله تستوى صفوفها أى الثلاثة الوالية للامام ثم بعد ذلك فالأقرب للثلاثة أفضل مما بعده اه ع ش

صف من جنسه لخبر البخاري عن أبي بكرة أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل أن

يصل الى الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد (بل يدخل الصف ان وجد سعة) بفتح السين ولو بلا خلاء بان يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل له أن يخرق الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي بيانه في الجمعة (والا) أي وان لم يجد سعة (أحرم ثم) بعد احرامه (جرّ) اليه (شخصا) من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف (وسن) لمجروره (مساعدته) بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر أنه لا يجر أحدا من

قال م ر في الفتاوى تبعا للشرف المناوي ان الفائت عليهم فضيلة الصفوف لا فضيلة الجماعة ومال ع ش الى ما في شرح م ر لانه اذا تعارض ما فيه وغيره قدم ما في الشرح (قوله من جنسه) خرج بالجنس غيره كامرأة وليس هناك نساء أو خنثى وليس هناك خناثى فلا كراهة بل يندب الانفراد كما يعلم من شرح م ر وعبارته وخرج بالجنس غيره كامرأة خلف رجال الخ (قوله عن أبي بكرة) بفتح الكاف أفصح من سكونها كما في المصباح أي بكرة البئر سمي بذلك لانه تدلى بها من الطائف حين حاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهله وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم (قوله فذكر ذلك له) يحتمل قراءته بضم الذال المعجمة وبفتحها فلتراجع الرواية وكل منهما صحيح والمتبادر من قوله زادك الله حرصا الفتح وقوله ولا تعد بفتح التاء الفوقية وضم العين اه ع ش (قوله زادك الله حرصا) أي على ادراك الجماعة أو الركعة ولا تعد للانفراد عن الصف أو لا تعد للتأخر حتى يفوتك أول الجماعة اه شوبري (قوله لوسعهم) أي من غير الحاق مشقة لغيره كما هو ظاهر حج وبابه علم (قوله اليها) أي السعة وان لم تكن فرجة والمعتمد أنه لا يخرق الا للفرجة لا للسعة التي ليس فيها فرجة وقيل الضمير في اليها راجع للسعة بمعنى الفرجة فيكون في كلامه استخدام اه وعبارة الرشيدي على م ر خرج ما اذا لم يكن فرجة لكن هناك ما لو وقف فيه لوسعه فلا يتخطى فيه لعدم التقصير وهذا ما اقتضاه ظاهر التحقيق وسوّى الشهاب بن حجر بينهما تبعا للمجموع اه (قوله لتقصيرهم بتركها) فلو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق اليها ويحتمل غيره قاله م ر في شرحه وقوله فلو عرضت فرجة الخ أي بان علم عروضها أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها اذ الاصل عدم سدها سيما اذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم اه ع ش (قوله كما زعمه بعضهم) هو الامام الاسنوي (قوله وانما يتقيد به تخطي الرقاب) أي وهو المشي بين القاعدين لانهم لم يدخلوا في الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم وأما خرق الصفوف فهو المشي بين الصفين وهما قائمان اه ح ل (قوله ثم بعد احرامه الخ) أما قبله فمكروه لا حرام كما أفتى به الشهاب م ر اه شوبري والفرق بينه وبين مالو سوّك غيره بغير اذنه بعد الزوال حيث حرم أو أزال دم الشهيد أن هذا مأذون فيه شرعا لكنه تعجله بخلاف ذاك اه برماوي (قوله جرّ اليه شخصا) فان كان رقيقا وتلف ضمنه وان ظنه حرا ويشكل عليه مالو سجد عليه حيث لم يضمن هناك ويضمن هنا مع الاستيلاء هنا وهناك أيضا اه شوبري ومحل الجر المذكور ان جوّز موافقته وكان حرا وأن يكون الصف أكثر من اثنين كما في شرح م ر (قوله خروجا من الخلاف) أي في بطلانها بالانفراد عن الصف قال به ابن المنذر وابن خزيمة والحميدي اه شوبري أي والامام أحمد (قوله لينال معه فضل المعاونة) أي مع حصول ثواب صفه الذي كان فيه أولا لانه لم يخرج منه الا لعذر اه شرح حج وس ل وع ش (قوله انه لا يجر أحدا) فان فعل كره ولم يحرم لان الجر مطلوب في الجملة وقوله لانه يصير أحدهما منفردا أي في زمن من الازمنة فلا يقال انه يمكنه أن يصطف مع الامام فلا يكون منفردا كما في ح ل وهذا أعني قوله وظاهر أنه لا يجر أحدا الخ شرط رابع يضم للثلاثة المتقدمة أولها أن يكون الجر بعد احرامه وأن يجوّز موافقته والا امتنع خوف الفتنة وأن يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه كما في شرح م ر وقد نظم بعضهم شروط الجر في بيت فقال

(قوله عن أبي بكرة) واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة حكيم العرب اه قويسني (قوله وسوّى الشهاب حج الخ) وكذا الشارح نفسه في شرح الروض نص على ان له الخرق للسعة ولو بلا خلاء فيكون كلامه كشرح الروض ولا داعي الى الاستخدام (قوله فهو المشي بين الصفين وهما قائمان) ثوابه الشخصين اه شيخنا (قوله ويشكل عليه مالو سجد الخ) أجاب شيخنا النجاري بانه هنا دعي لمندوب مع استيلاء تام بخلافه هناك فانه دعي لواجب مع استيلاء ناقص اه وقرر مثله شيخنا المرصفي

اقد

الصف اذا كان اثنين لانه يصير أحدهما منفردا نعم ان أمكنه الخرق ليصطف مع الامام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي ان يخرق في الاولى ويجرهما معا في الثانية والتصريح بالسنية من زيادتي (و) ثاني الشروط (علمه) أي المأموم (بانتقال الامام) ليتمكن من متابعته (برؤية) له أو لبعض صف (أو نحوها) كسماع لصوته أو صوت مبلغ وتعبيري بنحوها أعم من تعبيره بالسماع (و) ثالثها (اجتماعهما) أي الامام والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما أربعة أحوال لانهما اما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان) بعدت مسافته و (حالت أبنية) كبئر وسطح بقيد زدته بقولي (نافذة) اليه

لقد سن جر الحر من صف عدة * يرى الوفق فاعلم في قيام قد احرما

بنقل همزة أحرم للدال (قوله نعم ان أمكنه الخ) والخرق في الاولى أفضل من الجر في الثانية اه شرح م ر (قوله ليصطف مع الامام) أي وليس هو صفا مستقلا حتى يكون صفا أول وكتب أيضا ولو أمكنه أن يصطف مع الامام ينبغي أن لا تفوت فضيلة الصف الاول على من خلف الامام لانه لا تقصير منهم وانما جاز له الخرق في الاولى لعذره وهذا الكلام يفيد أن المأموم اذا اصطف مع الامام يكون صفا أول حقيقة وما عداها أول حكما وهو يخالف ما مر أول القولة والمعتمد ما هنا لعذره وكتب أيضا فلو أحرم عن يمين الامام مع تمكنه من الدخول في الصف أو الجر كره وفاتته فضيلة الجماعة ولا تفوت فضيلة الصف الاول على من خلف الامام اه ح ل (قوله أو كان مكانه) أي فيما اذا كان الصف اثنين لو جر أحدهما لصار الآخر منفردا فانه يجرهما معا (قوله فينبغي أن يخرق في الاولى) هي ما اذا أمكنه الخرق ليصطف مع الامام وقوله في الثانية هي ما اذا كان مكانه يسع أكثر من اثنين وهي محل الاستدراك اه (مسئلة) لو اصطف جماعة خلف الامام فجاء آخرون ووقفوا بين الامام ومن خلفه فهل يحرم عليهم ذلك لتفويتهم على المقتدين فضيلة الصف الاول أو يكره قال شيخنا العلقمي بالحرمة وتبعه زي ثم قال رأيت في ع ب ما يدل على الكراهة قال زي ويمكن حمله على ما اذا زاد ما بينهم وبين الامام على ثلاثة أذرع لتقصيرهم حينئذ وحمل الافتاء بالحرمة على ما اذا كان بينهم وبين الامام ثلاثة أذرع فأقل اه وقوله وحمل الافتاء بالحرمة الخ هذا مبني على تفويتهم ثواب الصف الاول لمن خلفهم ونقل سم عن م ر أنه لا حرمة ولا يفوت ثواب الصف الاول على من خلفهم لعدم تقصيرهم اه وينبغي كراهة صلاتهم أمامهم ويحصل لهم ثواب الجماعة لا الصف الاول فيما يظهر تأمل وراجع وانظر وجه الكراهة الأولى وعبارة حج تقتضي عدمها حيث قال متى كان بين كل صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة لانهم ضيعوا حقهم فينبغي لهم أن يصطفوا بين الامام والمأمومين (قوله علمه) أراد به ما يشمل الظن بدليل قوله أو صوت مبلغ اه شرح حج ولنحو أعمى اعتماد حركة من بجنبه ان كان ثقة على ما تقرر والمراد أن يعلم بانتقاله قبل أن يشرع في الركن الثالث لا على الفور كما قاله ح ل (قوله أو صوت مبلغ) أي عدل رواية بان يكون بالغا عاقلا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى وان لم يكن مصليا وكذا الصبي المأمون والفاسق اذا اعتقد صدقه ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزم المأموم نية المفارقة ان لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر اه ح ل أي أو انتصاب مبلغ آخر سم (قوله واجتماعهما بمكان الخ) المراد بالاجتماع بالمكان عدم البعد وعدم الحائل على الوجه الآتي فيهما فيصدق بما اذا كان بين الصف الأخير والامام فراسخ كثيرة في غير المسجد (قوله كما عهد) الكاف للتعليل وما بمعنى اجتماع وعهد بمعنى علم فكأنه قال لأجل الاجتماع الذي عهد عليه الجماعات أي علم وقوعها عليه أي مصحوبة به في العصر الخالية تأمل (قوله أربعة أحوال) بل سبعة لان قول المتن أو بغيره يشمل أربع صور بان كانا ببناء أو فضاء أو أحدهما في بناء والآخر في فضاء وانما قيد الشارح بالاربعة لان هذه الصور الأربع لما كان حكمها واحدا كانت قسما واحدا (قوله من فضاء) بيان للغير (فان كانا بمسجد) أي غير ما وقف بعضه مسجدا شائعا على الأوجه كما أفهمه تعليلهم الآتي بانه كله مبني للصلاة اه ايعاب شوبري (قوله كبئر) أي ومنارة داخلة فيه كما في شرح م ر وعبارة حج ومنارته التي بابها فيه انتهى وقضيتها أن مجرد كون بابها فيه كاف في عدها من المسجد وان لم تدخل في وقفيته وخرجت عن سمت بنائه ولا بد أن يكون البئر له سلالم معتادة يمكن التوصل للامام منها من غير مشقة (قوله نافذة) أي بحيث يمكن الاستطراق من ذلك

(قوله رحمه الله ويجرهما معا في الثانية) لكن لو ترتب على جرهما البعد بأكثر من ثلاثة أذرع فاتهم فضيلة الجماعة فينبغي تقييد جرهما بما اذا لم يؤد لذلك اه شيخنا الشيخ ثعلب الكبير (قوله أي بحيث يمكن الاستطراق الخ) يؤخذ منه أن سلالم الآبار المعتاد الآن النزول منها لاصلاح البئر وما فيها لا يكتفى بها لانها لا يستطرق منها الا من له خبرة وعادة بنزولها اه ع ش على م ر

أغلقت أبوابها أولا لانه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التى تفتح أبواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة (أو) كانا (بغيره) أى بغير مسجد من فضاء أو بناء (شرط فى فضاء) ولو محوّطا أو مسقفا (أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين) ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه (على ثلثمائة ذراع)

(قوله ان لا يتقدم المتأخر على الذى قبله فى الافعال الخ) هل المراد جميع من قبله فيشترط عدم تقدم المتأخر على الصفوف التى أمامه وان كثرت الظاهر نعم بدليل قوله لان وجوده شرط الخ أى لان كل صف شرط لصحة صلاة ذلك المتأخر تأمل (قوله اذا كان بين كل صفين ثلثمائة ذراع الخ) مثال لاقيد بل المدار على زيادة ما بين المتأخر و بين الذى قدام من قبله على ثلثمائة ذراع

المنفذ عادة ولو لم يصل من ذلك المنفذ الى ذلك البناء الا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة والانعطاف تفسير للازورار ح ف (قوله أغلقت أبوابها) أى ولو بقفل أو ضبة ليس لهما مفتاح مالم تسمر فيضر الشباك وكذا الباب المسمر بالاولى لانه يمنع الاستطراق والرؤية قال شيخنا وان كان الاستطراق ممكنا من فرجة من أعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادى وكذا السطح الذى لا مرقى له من المسجد بأن أزيل سلمه ومن هذا يعلم بطلان صلاة من يصلى بدكة المؤذنين وقد رفع ما يتوصل به منها الى المسجد ولو كان الشباك فى وسط جدار المسجد والمأموم خلفه لم يضر اذا كان متصلا ذلك الجدار بباب المسجد وان كان لا يصل الى باب المسجد الا بازورار وانعطاف بخلاف ما اذا لم يمتد ذلك الجدار بأن كان لا يصل الى باب المسجد الا بعد مروره فى غير الجدار فيضر حيث لا يصل الى باب المسجد الا بازورار وانعطاف اه ح ل والذى فى ز ى أنه يشترط فى المأموم خلف الشباك المذكور وصوله للامام من غير ازورار وانعطاف من غير تفصيل والفرض أنه خارج المسجد وقوله مالم تسمر أى ابتداء لا دواما لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء اه ح ف وقال ق ل أى ابتداء ودواما وكذا سلم الدكة لا يضر الا اذا أزيل ابتداء على المعتمد (قوله لم يعد الجامع لهما) أى المكان الجامع لهما وحق التعبير أن يقال لم يعد المسجد المجتمعان فيه مكانا واحدا ففى العبارة قلب ليناسب قوله اجتماعهما بمكان واحد يعنى وتقدم أنه لابد من وحدة المكان ومن جملة معنى الوحدة أن لا يكون فيه بناء غير نافذ تأمل (قوله والمساجد المتلاصقة) كالجامع الازهر والطيبرسية والجوهرية كما فى الاطفيحى قال لا كالا بتغاوية لانها مدرسة واحدة (قوله كمسجد واحد) فلا يضر التباعد وان كثر كما قاله ع ش ومنه يؤخذ أنه لا يضر غلق تلك الابواب ورحبة المسجد كهو فى صحة اقتداء من فيها بامام المسجد وان بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة وهى أى الرحبة ما حوّط لاجله ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك سواء علم وقفها مسجدا أولا عملا بالظاهر وهو اتحوبط عليها وان كانت منتهكة غير محترمة وأما الحريم وهو الموضع المهيأ لطرح نحو القمامات فليس كالمسجد ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لتعطى حكم المسجد اه شرح م ر بزيادة (قوله شرط فى فضاء الخ) هذه العبارة تفيد حكمين الأول صحة الاقتداء فيما اذا حال بينهما ثلثمائة ذراع تقريبا فأقل والثانى عدم صحته فيما اذا حال أكثر من ثلثمائة ذراع وتعليله بقوله أخذا من عرف الناس الخ انما ينتج الأول ويؤخذ من مفهومه تعليل الثانى فقوله فانهم يعدونهما فى ذلك مجتمعين أى ولا يعدونهما مجتمعين فيما زاد على ذلك وبهذا المحذوف صرح م ر فقال لان العرف يعدهما مجتمعين فى هذا دون ما زاد عليه اه ومثل الفضاء مالو وقفا بسطحين وان حال بينهما شارع ونحوه مع امكان التوصل عادة شرح م ر أى بان يكون لكل من السطحين الى الشارع الذى بينهما سلم يسلك عادة اه ع ش (قوله ولو محوّطا أو مسقفا) أو مانعة خلو فتصدق بالجمع أى أو محوّطا ومسقفا كبيت واسع كما مثل به م ر ومن هذا يعلم أن المراد بالفضاء أن لا يكون بين الامام والمأموم بناء وهذا يشمل ما لو كانا فى مكان واسع محوط ببنيان أو فى مكان واسع مسقف على عمد من غير تحويط ببناء أو فى مكان واسع مسقف كبيت واسع (قوله أو شخصين) بان كان خلف الامام ذكر وخنثى وأنثى فانه يجعل كل شخص صفا كما مر اه شيخنا ح ف وقال بعضهم بان كان أحدهما خلف الآخر أو كان أحدهما عن يمين الامام والآخر عن يساره (قوله أو بجانبه) راجع لقوله أو شخصين لانهما يكونان على يمينه وان كان أحدهما خلف الآخر اه شيخنا ح ف (قوله على ثلثمائة ذراع) ويشترط أن لا يتقدم المتأخر على الذى قبله فى الافعال اذا كان بين كل صفين ثلثمائة ذراع لان وجوده شرط لصحة صلاة المتأخر كالرابطة اه س ل وعبارة ع ش قوله على

بذراع الآدمي (تقريبا) أخذا من عرف الناس فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره (و) شرط (في بناء) بان كانا ببناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء (مع مامر) آنفا اما (عدم حائل) بينهما يمنع مرورا أو رؤية (أو وقوف واحد حذاء منفذ) بفتح الفاء (فيه) أى في الحائل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع. والتصريح بالترجيح

ثلثمائة ذراع أي وان بلغ ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط امكان متابعته له اه مر (قوله بذراع الآدمي) أي المعتدل وهو شبران أي أربعة وعشرون أصبعا لا بذراع المساحة وهو ذراع وثلث بذراع الآدمي شوبرى (قوله أخذا من عرف الناس الخ) قضيته أنه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واحد واجتمعا في ذلك الحنث ولعله غير مراد لان العرف في الايمان غيره هنا بدليل انه لو حلف لا يدخل عليه في مكان أو لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد أو نحوه لم يحنث اه ع ش على مر (قوله فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع) أي على الثلثمائة وعبارة شيخنا فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع وما قاربها وكأنهم انما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا في القلتين أكثر من رطلين لان الوزن أضبط من الذرع فضايقوا ثم أكثر مما هنا لانه اللائق ح ل وقوله وما قاربها تبع فيه مر والاولى حذفه لانه ان كان مراده ماقاربها من جهة النقص كان مفهوما بالاولى وان كان مراده ماقاربها من جهة الزيادة لم يصح لان ما زاد يضر وان قل على المعتمد كما قاله ع ش وقرره شيخنا ح ف وكان الاولى للشارح أن يقول ثلاث بلا تاء لان تأنيث الذراع أفصح كما قاله الشوبرى (قوله عدم حائل) أي ابتداء فان طرأ في أثنائها وعلم بانتقالات الامام ولم يكن بفعله لم يضر اه شرح مر (قوله يمنع مرورا) أي استطراقا على العادة من غير اخلال بالاستقبال بان تكون القبلة خلف ظهره بخلاف ما اذا كانت على يمينه أو يساره فانه لا يضر مر بالمعنى (قوله أو وقوف واحد) أي أو وجود الحائل مع الوقوف ولا يتصور هذا الا في أحد قسمي الحائل وهو ما يمنع الرؤية فقط وأما لو كان يمنع المرور فلا يكون فيه منفذ وأشار الى هذا التقييد بقوله ان كان أي المنفذ ولا يكون الا فيما يمنع الرؤية ويشترط أيضا في صورة المنفذ مع وقوف الرابطة أن يمكن التوصل للامام من غير أن يصير ظهر المأموم للقبلة كما نقل عن مر (قوله حذاء منفذ) أي مقابله يشاهد الامام أو من معه اه شرح الروض وقضيته أن الرابطة لو كان يعلم بانتقالات الامام ولم يره ولا أحدا ممن معه كان سمع صوت المبلغ انه لا يكفي وهو كذلك وعبارة الايعاب ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ أن يرى الامام أو واحدا ممن معه في بنائه اه شوبرى قال شيخنا ح ف ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا وانه اذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام أو أحد ممن معه في مكانه لم يصح اه (قوله فيه) متعلق بمحذوف تقديره حذاء منفذ كائن فيه (قوله ان كان) أي المنفذ ولا يكون الا فيما يمنع الرؤية (قوله كشباك) أي وخوخة صغيرة اه ح ل (قوله كباب مردود) أي وان لم يغلق شوبرى (قوله أو لم يقف أحد) قيل عليه ان التعبير بالواو أولى لان العطف بأو لا يستقيم اذ المعنى عليه أو لم يكن حائل لكن لم يقف أحد الخ وهو فاسد لانه كيف يتصور وجود باب مفتوح أو مغلق مع عدم الحائل اه ويرد ماذكر بان هذا انما يأتي اذا جعل العطف على قوله حال وهو غير مراد وانما العطف على القيد أعني يمنع دون مقيده وهو حال والمعنى أو حال ما لا يمنع مرورا ولا رؤية بان كان فيه باب مفتوح لكن لم يقف أحد بحذائه وأما ماذكره المعترض من التعبير بالواو فهو فاسد لان المعنى عليه اذا حال ما يمنع المرور ولم يقف فيه أحد لم تصح القدوة وهو خلاف الفرض من أن الحائل يمنع الرؤية أو المرور وما كان كذلك ليس فيه باب مفتوح فليتأمل اه ع ش وقول ع ش ليس فيه باب مفتوح قد يقال الذي يمنع الرؤية يصدق بوجود الباب المفتوح لان الحائل يمنع الرؤية بالنظر لمن بعد عن الباب المذكور فيكون التعبير بالواو صحيحا بالنظر لما يمنع الرؤية وقيل انه معطوف على مردود أي أو مفتوح ولم يقف (قوله والتصريح بالترجيح) أي التصريح به في ضمن المفهوم الذي ذكره بقوله

(قوله بان تكون القبلة خلف ظهره بخلاف الخ) تصوير للاخلال وقوله فانه لا يضر أي وان منع الرؤية (قوله رحمه الله أو وقوف واحد) أي من المقتدين بدليل قوله فيما يأتي واذا صح اقتداء الخ (قوله وأما لو كان يمنع المرور فلا يكون الخ) لعله قطع النظر عما قدمه عن مر في القولة قبل (قوله وقضيته أن الرابطة الخ) هل يشترط رؤية المأموم الرابطة أو لا ومقتضى قوله فيما تقدم علمه بانتقال الامام برؤية أو نحوها مع قولهم ان الرابطة كالامام لمن خلفه أنه يشترط رؤية المأموم لذلك الرابطة تأمل ولو تعدد الحائل فالظاهر اشتراط تعدد الرابطة (قوله وقيل انه معطوف على مردود) فيه انه حينئذ يكون مثالا للحائل المانع للرؤية ولا يصح القول بان الباب المفتوح حائل ففي هذا بعد ويجاب عنه بقوله وقد يقال الخ اه

فان حال ما يمنع مرورا الخ فهذا المفهوم شامل لهذه الصورة فليس مراده بالتصريح ذكره هذا الحكم وهو الترجيح منطوقا بل مراده أن عبارته تفيده ولو بالمفهوم لان قاعدته أنه يقتصر على المعتمد ويترك غيره فكل حكم أفادته عبارته منطوقا أو مفهوما فهو راجح عنده فبهذا الاعتبار ظهر دعواه أنه صرح بالترجيح وكلامه يقتضى أن الترجيح يستفاد من عبارة الاصل لكن بدون تصريح ووجهه أن الاصل صرح بان الشباك يضر فى مسئلة مالو وقف بموات وامامه بمسجد فيعلم منه الترجيح فى مسئلتنا كما أفاده الشوبرى (قوله فيما يمنع المرور) أى من عدم صحة القدوة ومعه لان ما يمنع المرور فيه وجهان فى كلام النووى من غير ترجيح الراجح منهما عدم الصحة كما قاله مر وأما ما يمنع الرؤية فمقطوع بعدم صحة القدوة فيه اهـ اطفيحى وعبارة الاصل فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان (قوله وقول الاصل ولو وقف الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان المصنف أخل بشرط ذكره الاصل زائد على ما مر وخص ذلك الشرط بصورة وهى مالو كان أحدهما فى علو والآخر فى سفل فيشترط فى هذه الصورة زيادة على اشتراط عدم الزيادة على الثلثمائة الخ شرط آخر وهو أن يكون الارتفاع بقدر قامة الاسفل وهذا هو المراد بقوله محاذاة بعض بدنه الخ فمعنى المحاذاة أن يكون الاسفل بحيث لو مشى الى جهة الاعلى أصابت رأسه قدميه مثلا وليس المراد أن يكون الاعلى بحيث لو سقط سقط على الاسفل والمعتمد عدم اشتراط هذا الشرط كما قرره شيخنا (قوله فى علو) بضم العين وكسرها مع سكون اللام وقوله فى سفل بضم السين وكسرها مع سكون الفاء (قوله شرط) أى فى غير المسجد وقوله محاذاة الخ بأن تحاذى رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل بحيث لو فرض خيط ومد على قدم الاعلى الى رأس الاسفل كان مسامتا لها أى لو أتى الاسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان مسامتا لقدم الاعلى ولا يعتبر ذلك فيمن يقابله فقط بل جميع من يصلى خلفه على ذلك المرتفع أو الاسفل كذلك كما قرره شيخنا العزيزى (قوله طريقة المراوزة) ومن طريقتهم انه ان لم يكن علو ولا سفل فلا بد من اتصال المناكب بعضها ببعض فاذا وجدت فرجة لم يصح اقتداء من بعدها والمراوزة نسبة الى مرو وهى أعظم مدن أربعة فى خراسان هراة وبلخ ونيسابور والزاى زائدة لان قياس النسب مروى بفتح الراء وسكونها والمسموع مروزى وهم الخراسانيون (قوله التى رجحها النووى) هلا قال رجحها هو اى الاصل وانظر حكمة الاظهار تأمل ويجاب بأن فى الاضمار ايهاما وقوله فلا يشترط ذلك هو المعتمد (قوله فيما مر) أى فيما اذا وقف واحد حذاء منفذ (قوله فيصح اقتداء من خلفه) تفريع على قوله أو وقوف واحد ولما كان صادقا بالوقوف من غير اقتداء أو بالاقتداء الفاسد وليس مرادا أصلحه الشارح بقوله واذا صح الخ تأمل (قوله وان حيل بينه وبين الامام) أى وان كان لا يصل الى الامام الا بازورار وانعطاف وكتب أيضا ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل الى محل هذا الواقف الا بازورار وانعطاف لانه بناء واحد قاله ح ل قال بعضهم وهذا الذى ذكره فى هذه القولة لم أره لغيره من حواشى الشارح وشرحى مر وحج وحواشيهما ومع ذلك فقوله أى وان كان لا يصل الى الامام الخ ظاهر لا بعد فيه لان الامام الاصلى غير معتبر من كل وجه بل من بعض الوجوه دون البعض فيكون من جملة البعض الذى ألغى اعتباره اشتراط الوصول اليه من غير ازورار وانعطاف وأما قوله ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل الى محل هذا الواقف الخ فبعيد جدا بل الظاهر عدم صحته بالكلية لانهم نزلوا هذا الواقف منزلة الامام فى معظم الاحكام التى منها عدم التقدم عليه فى الزمان والمكان فالظاهر أن من جملة أحكامه اشتراط الوصول اليه من غير ازورار وانعطاف لان هذا الاشتراط اذا ألغى فى حق الامام الاصلى فالظاهر عدم الغائه فى حق الرابطة والالزم الغاء الشرط بالكلية وهو لا يصح فى غير المسجد الذى هو

فيما يمنع المرور لا الرؤية من زيادتى وهو ما فى أصل الروضة وغيره وقول الاصل ولو وقف فى علو وامامه فى سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه انما يأتى على طريقة المراوزة التى رجحها الرافعى أما على طريقة العراقيين التى رجحها النووى فلا يشترط ذلك وانما يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة كاصلها والمجموع واذا صح اقتداء الواقف فيما مر (فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه) وان حيل بينه وبين الامام

(قوله ومن طريقتهم الخ) أى فى البناء غير المسجد وقوله فلا بد من اتصال المناكب أى ان كان المأموم بجانب الامام عن يمينه أو يساره والا تسومح بأذرع ثلاثة (قوله بان فى الاضمار ايهاما) أى ايهام عود الضمير على الرافعى

فرض المسئلة تأمل (قوله ويكون ذلك كالامام) يؤخذ منه أنه لابد أن يكون أهلا لامامة القوم فلو كانوا رجالا والرابطة أنثى أو خنثى لم يكف فيما يظهر خلافا لحج زى و حف و مر (قوله لمن خلفه) أى بالنسبة لمن خلفه كما صرح به مر فهو متعلق بمحذوف (قوله لا يجوز تقدمه عليه) أى فى الزمان والمكان والافعال فلا يركعون قبل ركوعه وظاهره وان كان بطىء الحركة ولا يسلمون قبل سلامه وفيه أن الامام اذا سلم انقطعت القدوة وحينئذ يزول حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور فى سلامهم قبله وأما نية الربط فلا تجب ولو تعدد الواقف اكتفى بانتفاء التقدم على واحد منهم ولو تقدم الرابطة على الامام فى الفعل لم يلتفت اليه ولا يضر زوال هذه الرابطة فى أثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وكذا لو ردت الريح الباب وعلموا بانتقالاته اه حل و حف وهذا هو الاوجه وظاهره أنه لا فرق بين أن يتمكن من فتحه حالا ولم يفعل أولا خلافا لما أفتى به البغوى اه ويؤخذ من قوله ولو تقدم الرابطة على الامام فى الفعل لم يلتفت اليه انه لو تعارض على المأموم فعل الامام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا راعى الامام ولا يضر تقدمه على الرابطة كما يؤخذ من كلام سم لان الامام هو المقتدى به حقيقة وهذا مما يؤيد كلام حج من عدم اشتراط كونه ممن يصح اقتداء من خلفه به اه شيخنا ع ش اه اطفيحى (قوله كما لو كان أحدهما بمسجد الخ) قد يقال اذا كان الحكم فيهما متحدا فهلا جمعهما وأجيب بأنه أتى به لاجل قوله وهو والمسجد كصفين اه (قوله عدم حائل) أى وأن يمكن الوصول اليه من غير انعطاف اه برماوى (قوله الذى يلى من بخارجه) فان كان الامام فيه اعتبرت المسافة من جدار آخره وان كان خارجه والمأموم فيه اعتبرت من جدار صدره اه برماوى (قوله لا من آخر صف الخ) أى من صفوف المسجد فان كان المأموم خارجه فى جهة خلف الامام والامام داخله لا تعتبر المسافة بين المأموم وبين آخر الصفوف التى فى المسجد ولا بين المأموم وبين الامام الذى فى المسجد لئلا يلزم دخول بعض المسجد فى المسافة وغرض الشارح بهذه العبارة الرد على الضعيف الذى حكاه الاصل وعبارته مع شرح مر وقيل من آخر صف فيه لانه المتبوع فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه اه ومحل الخلاف كما قاله الدارمى اذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فان خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعا اه مر ع ش (قوله ولا يضر فى جميع ما ذكر) أى من قوله فان كانا بمسجد الى ما هنا فيكون شاملا للاحوال الاربعة الآن فى المسجد والمساجد المتلاصقة تفصيلا وهو أنه ان حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أى المسجد أو وجودها أى المساجد أو قارناه فيما يظهر فلا يكون ما ذكر كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره فان كان كل من الطريق والنهر حادثين على المسجدية بأن تأخرا عنها لم يخرج المسجد أو المساجد بذلك عن حكم المسجد الواحد اه ع ش على مر فلا تضر الزيادة بين الامام والمأموم على ثلثمائة ذراع (قوله ولو كثر طروقه وقوله وان أحوج الى سباحة) كل من الغايتين للرد وعبارة أصله مع شرح مر ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فيهما لكونه غير معد للحيلولة عرفا والثانى يضر ذلك أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الامام وأما النهر فقياسا على حيلولة الجدار وأجاب الاول بمنع العسر والحيلولة المذكورتين أما الشارع غير المطروق والنهر الذى يمكن العبور فيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشى فيه أو على جسر ممدود على حافته فغير مضر جزما انتهت (قوله الى سباحة) بكسر السين أى عوم كذا فى تهذيب المصنف كالمجمل والصحاح وغيرها وفى شرح الفصيح للزمخشرى السباحة الجرى

ويكون ذلك كالامام لمن خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام (كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه) فيشترط مع قرب المسافة عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ (وهو) أى الآخر (والمسجد كصفين) فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذى يلى من بخارجه لانه محل الصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل لا من آخر صف ولا من موقف الامام وتعبيرى بخارجه أعم من تعبيره بموات وذكر حكم كون الامام خارج المسجد والمأموم داخله من زيادتى وهو مقتضى كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره (ولا يضر) فى جميع ما ذكر (شارع) ولو كثر طروقه (و) لا (نهر) وان أحوج الى سباحة لانهما

(قوله فلا يكون ما ذكر كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره) قال شيخنا فتعتبر المسافة من طرف أحد المسجدين الى موقف أحدهما اماما أو مأموما تأمله ومقتضى قول الشارح لانه كله محل للصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل عدم حسبان شئ من المسجدين فتأمل

لم يعد حائلا للحيلولة (وكره ارتفاعه على امامه وعكسه) حيث أمكن وقوفهما على مستو (الا لحاجة) كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام (فيسن) ارتفاعهما لذلك (كقيام غير مقيم) من مريد الصلاة (بعد فراغ اقامة) لأنه وقت الدخول في الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره وتعبير الاصل بفراغ المؤذن من الاقامة جرى على الغالب وخرج بزيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قائما (وكره ابتداء نفل بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي في الاقامة لخبر مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (فان كان فيه) أي في النفل (أتمه ان لم يخش) باتمامه (فوت جماعة)

(قوله وان كانت فائتة فخلاف الاولى) المعوّل عليه ماتقدم في كتاب الصلاة عند قوله وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها فانه قال هناك وان فوت جماعتها فقوله فخلاف الاولى غير ظاهر اه قويسني فابتداء الفائتة أولى رعاية للترتيب اه (قوله رحمه الله أي في النفل) أو في الفرض

فوق الماء بغير انغماس والعوم الجري فيه مع الانغماس وعليه فلا يفسر أحدهما بالآخر اه (قوله وكره ارتفاعه الخ) أي ارتفاعا يظهر في الحس وان قل بحيث يعده العرف ارتفاعا ولو في المسجد وذلك يفوت فضيلة الجماعة كما في ح ل قال شيخنا ومحل الكراهة مالم يكن مكان الصلاة مسجدا أو غيره موضوعا على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض كالاشرفية والافلا كراهة وفي ع ش على م ر مانصه وبقي مالو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الاول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف فهل يراعي الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لان في الارتفاع من حيث هو ماهو على صورة التعاظم والتفاخر بخلاف عدم تسوية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة لاغير (قوله الا لحاجة) أي تتعلق بالصلاة فان لم تتعلق بها كأن لم يجد الا موضعا عاليا أبيح له ولو لم يكن الا ارتفاع أحدهما فليكن الامام كما في الكفاية عن القاضي شرح م ر (قوله كتعليم الامام) لف ونشر مشوش وقوله وكتبليغ المأموم تكبير الامام عبارة شرح م ر كتبليغ يتوقف عليه اسماع المأمومين اه قال ع ش عليه يؤخذ منه أن مايفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لان تبليغهم لايتوقف على ذلك الافي بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر اه (قوله لذلك) متعلق بارتفاع على ان اللام للتعليل والاشارة المفردة مؤولة بالمذكور فيصدق بالامرين التعليم والتبليغ (قوله كقيام غير مقيم) المراد بالقيام كما في الكفاية التوجه ليشمل المصلي قاعدا فيقعد أو مضطجعا فيضطجع أو نحو ذلك اه شرح م ر قال حج ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر القيام الى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الامام قام في وقت يعلم به ادراك التحرم اه ومثل ذلك مالو كان الامام بعيدا وأراد الصلاة في الصف الاول مثلا وكان لو أخر قيامه الى فراغ الاقامة وذهب الى الموضع الذي يصلي فيه فاتته فضيلة التحرم اه ع ش على م ر وشمل قوله غير مقيم الامام كما قاله ع ش وبرماوي فقول م ر بعد قول المتن ولا يقوم أي من أراد الاقتداء جرى على الغالب لان المأمومين هم الذين يبادرون للقيام عند الشروع في الاقامة اه اطفيحي (قوله وتعبير الاصل بفراغ المؤذن الخ) قال الشوبري المراد به المعلم فلا اعتراض (قوله وكره ابتداء نفل الخ) محل الكراهة في غير الجمعة أما فيها فيحرم ان فوت له ركوعها الثاني مع الامام ويجب قطعه حينئذ وخرج بالنفل الفرض فان كان حاضرة كره وان كان فائتة فخلاف الاولى لما تقدم أن الترتيب سنة والجماعة فرض كفاية فتقديم السنة على فرض الكفاية خلاف الاولى ففي المفهوم تفصيل والنفل في كلامه شامل لجميع أنواعه حتى للراتبة وتحية المسجد كما قرره شيخنا وفي ق ل على الجلال وخرج بالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضي منه الا لجماعة تندب فيه بأن تكون من نوعه وليس فوريا ولا المؤدى منه ان ضاق الوقت وكذا ان اتسع الا ان كان لاجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلا ويندب اتمام الركعتين منه بعد قلبه نفلا ويسلم منهما ان لم يخف فوت الجماعة وفي شرح شيخنا مايفيد أن له أن يسلم من ركعة بعد قلبه نفلا فراجعه (قوله بعد شروعه) أي أو قرب شروعه اه ح ل (قوله أتمه) أي استحبابا وخرج بالنفل الفرض المؤدى فان كان في الثالثة فكذلك أي يتمه استحبابا وان كان قبلها قلبه نفلا ان اتسع الوقت ولم يخش فوت جماعة فان خشي فوتها بقلبه نفلا بأن أحوج للتطويل بسبب التشهد قطعه ندبا كما يؤخذ من شرح م ر كأن كان يصلي الظهر فرادى ثم رأى جماعة يصلونها (قوله فوت جماعة) خرج به فوت بعض الركعات أو التحرم أخذا من قوله بسلام الامام فان كان بحيث لو أتم النفل فاتته ركعة أو اثنتان أو أربعة مع الجماعة

الحاضر وقام للثالثة (قوله فكذلك أي يتمه استحبابا) أي ان لم يخش فوت الجماعة كذا قيد حج في التحفة وأمكنه

بسلام الامام والاقطعه ندبا ودخل فيها لأنها أولى منه وذكر الكراهة فى هذه والسنية فى التى قبلها من زيادتى (و) رابعها (نية اقتداء) أو ائتمام بالامام (أو جماعة) معه فى غير جمعة مطلقا (وفى جمعة مع تحرم) لان التبعية عمل فافتقرت الى نية اذ ليس للمرء الا ما نوى فان لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد أصلا

وأمكنه ادراك جزء منها ولو فى التشهد الأخير أتم النفل كما قرره شيخنا (قوله بسلام الامام) أى بشروعه فيه (قوله والاقطعه) مالم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى والا فيتمه كما أفهمه كلامه بأن يكون المراد بالجماعة فى قوله فوت جماعة جنسها كما فى شرح م ر (قوله ونية اقتداء الخ) نقل عن الامام أن معنى القدوة ربط الصلاة بصلاة الغير كما نقله الشوبرى ولابد أن يلاحظ الامام فلا يكفى نية الاقتداء من غير اضافة اليه كذا فى القوت وغيره واعتمده م ر اه سم والى هذا يشير قول الشارح بالامام وقوله معه عقب قوله أو جماعة اه وفى شرح م ر انه لا يشترط ملاحظته (قوله أو ائتمام) قال شيخنا الشوبرى انظر أيهما أفضل واستقرب شيخنا ع ش أنهما سواء فى الفضيلة ولو قصد عدم الاقتداء فى جزء من صلاته كأن قال نويت الاقتداء الا فى الركعة الاولى أو الا فى تسبيحات الركوع صح الاقتداء ولغا ماقصده اه برماوى ﴿فائدة﴾ سئل م ر عمن نوى الصلاة مأموما الا ركعة هل تصح أولا فأجاب بأنه يصح ويصير منفردا فى الركعة الاخيرة اه وانما تعينت للاخراج كما قاله شيخنا لاطلاقه الركعة فاذا لم يبق الا هى تعينت للاخراج فلو عينها كالثانية مثلا صار منفردا فيها ولا يعود للجماعة الا بنية جديدة كما قال الشهاب حج فى الاسعاد انه لو نوى الاقتداء به فى غير التسبيحات صار منفردا عند تسبيحات أول ركوع ولا يتابعه بعد ذلك الا بنية لانفراده اه وهل العبرة بلفظ التسبيحات ولو احتمالا أو العبرة بوجود محل التسبيحات فيه نظر قال شيخنا والمتبادر الاول لان المراد بالتسبيح ليس الا اللفظ ولو احتمالا كما لو لم يسمعه يسبح حملا على الاتيان به لانه الاصل اه اج (قوله أو جماعة) واعترض الاكتفاء بنية الجماعة بأن ذلك مشترك بين الامام والمأموم وأجيب بأن اللفظ المطلق ينزل على المفهوم الشرعى فذلك من الامام غيره من المأموم فنزل من كل على مايليق به عملا بالقرينة الحالية فمعناها بالنسبة للمأموم ربط صلاته بصلاة الامام وبالنسبة للامام ربط صلاة الغير بصلاته وقول الشارح أو جماعة معه يشير لمعناها بالنسبة للمأموم قال شيخنا لا يقال لادخل للقرائن الخارجية فى النيات لانا نقول ذاك صحيح فيما لم يقع تابعا اذ النية هنا تابعة والنية غير شرط للانعقاد لانها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها مالم يغتفر فى غيرها ومقتضاه أن ذلك لا يأتى فى نحو الجمعة والاولى الجواب بأن قرائن الاحوال قد تخصص النيات اه ح ل (قوله فى غير جمعة مطلقا) أى مع التحرم أو بعده اه ع ش (قوله وفى جمعة مع تحرم) أى من أول الهمزة الى آخر الراء من أكبر والا لم تنعقد لانه بآخر الراء من أكبر يتبين دخوله فى الصلاة من أولها اه اطفيحى وح ف خلافا لسم حيث اكتفى بها مع آخر جزء منها ونقله عنه ع ش ومثل الجمعة المعادة وكذا المنذورة جماعة والمجموعة بالمطر اه (قوله مع تحرم) أى ولو مع آخر جزء منه ويصير مأموما من حينئذ أى وينبغى أن لا تفوته فى هذه فضيلة الجماعة من أولها ويفرق بينه وبين مالو نوى القدوة فى خلال صلاته حيث كان فعله مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة بأن فوات الفضيلة ثم للكراهة خروجا من خلاف من أبطل به وقد يؤخذ من قوله الآتى ولو أحرم منفردا الخ أن الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف فى صحته على أنه قيل بصحة الصلاة فى الاقتران بالنية بآخر التحرم لان التكبيرة كلها ركن واحد فاكتفى بمقارنة بعضه وفائدته انه لا يضر تقدمه على الامام فى الموقف قبل ذلك اه سم اه ع ش والذى قرره شيخنا أنه لابد أن تكون النية من أوله (قوله لان التبعية) تعليل للمسئلتين قبله لكن التبعية شرط لصحة الجمعة فى الركعة الاولى وفى غيرها ليست شرطا الا للثواب وحصول الجماعة وبهذا يلاقى قوله فان لم ينو مع التحرم الخ ع ش وقوله عمل أطلق عليها عمل لانها وصف للعمل والا فالتبعية كونه تابعا لامامه وموافقا له وهذا ليس عملا (قوله انعقدت صلاته فرادى) قد يؤخذ من ذلك أنه لو رأى شخصا ظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين انه

لاشتراط الجماعة فيها وتخصيص المعية بالجمعة من زيادتى (لاتعيين امام) فلا يشترط لان مقصود الجماعة لايختلف بذلك بل تكفى نية الاقتداء بالامام الحاضر (فلو تركها) أى هذه النية (أوشك) فيها (وتابع فى فعل أوسلام بعد انتظار كثير) للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما فلو تابعه اتفاقا أو بعد انتظار يسير أوانتظره كثيرا بلا متابعة لم يضر وتعبيرى بفعل أولى من تعبيره بالافعال ومسئلة الشك مع قولى أوسلام الى آخره من زيادتى وماذكرته فى مسئلة الشك هو مااقتضاه قول الشيخين انه فى حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وان اقتضى قول العزيز وغيره ان الشك فيها كالشك فى أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وان لم يتابع و باليسير مع المتابعة

(قوله الا ان نوى قبله وكذامعه فيما يظهر مفارقته) أى قطع انتظاره فلا يقال ان الفرض انه لاقدوة حتى يقطعها

(قوله ثم شك فى نية الاقتداء ولم يكن قرأ الفاتحة) أى ظانا ان الامام قد تحملها لكونه مسبوقا

غير مصل انعقدت فرادى وامتنعت متابعته الابنية أخرى اه ع ش على م ر (قوله لاشتراط الجماعة فيها) يؤخذ من التعليل ان المعادة والصلاة الثانية المجموعة جمع تقديم فى المطر اذا لم ينو الامامة حال التحرم كالجمعة فلا تنعقد وهو كذلك وأما المنذور فعلها جماعة اذا صلاها ولم ينو الامامة انعقدت فرادى فاذا نوى الامامة فى أثنائها حصلت الجماعة حينئذ لكن لا يندفع عنه الاثم بل لابد من اعادتها جماعة من أولها الى آخرها وأما الصلاة الاولى من المجموع معها الثانية فى المطر فلا يشترط فيها ذلك لانها واقعة فى وقتها اذ لايشترط فى صحتها الجماعة اه برماوى (قوله لاتعيين امام) أى باسم أوصفة بلسان أوقلب الا ان تعددت الأئمة فيجب تعيين واحد اه برماوى (قوله فلا يشترط) بل ولا يسن فالاولى تركه لانه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا (قوله بل يكفى نية الاقتداء بالامام الحاضر) أى الذى هذا وصفه فى الواقع لأنه ملحوظ فى نيته فلا ينافى ماسبق أنه لايجب تعيين الامام باسمه أوصفته التى منها الحاضر كما قاله ح ل وأيضا اذا لاحظه كان مثالا للتعيين مع أن مراده التمثيل لعدمه اه (قوله فلو تركها) أى تحقق عدم الاتيان بها ولو لنسيان أوجهل اه برماوى (قوله أوشك) أى تردد فشمل الظن (قوله وتابع فى فعل) أى عالما أوجاهلا غير معذور أى ولو كان مندوبا كأن رفع الامام يديه ليركع فرفع معه المأموم يديه اه بابلى اطفيحى (قوله أوسلام) الا ان نوى قبله وكذا معه فيما يظهر مفارقته اه ايعاب شوبرى (قوله بعد انتظار كثير) بأن كان يسع ركنا (قوله للمتابعة) ان كان المراد القصد المتابعة فلا حاجة للتفرقة بين الانتظار الكثير والقليل وان كان المراد بالتبعية عدم المخالفة أى حتى لاتظهر المخالفة فيتجه لان المتابعة لاتظهر الا بعد الانتظار الكثير اه ح ل (قوله بطلت) نقل فى المهمات أن شرط البطلان أن يكون عامدا عالما و يفارق الشك فى أصل النية فانه لافرق فيه بين العامد والناسى اه شوبرى (قوله فلو تابعه اتفاقا) محترز قوله بعد انتظار وقوله أو بعد انتظار يسير محترز قوله كثير وقوله أوانتظره كثيرا الخ محترز قوله وتابع ولم يذكر محترز قوله للمتابعة ومحترزه ما لو انتظره كثيرا لاجل غيرها كدفع لوم الناس عليه كأن كان لايحب الاقتداء بالامام لغرض و يخاف لو انفرد عنه حساصولة الامام أولوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة فاذا انتظر الامام كثيرا لدفع هذه الريبة فانه لايضر كما قرره شيخنا ح ف (قوله أو بعد انتظار يسير) قد يقال انه وقف صلاته على صلاة غيره من غير ربط و يمكن الجواب بأن الانتظار اليسير لايظهر معه الربط اه ع ش (قوله بلا متابعة) كان الظاهر فى بيان المحترز أن يقول أوانتظره كثيرا لا للمتابعة ثم رأيت فى سم مايصرح به حيث قال قوله بعد انتظار يسير ينبغى او بعد انتظار كثير لا لاجل المتابعة أخذا من قوله للمتابعة *(فرع)* لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل فى كل واحد منها ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر انه من الكثير فليتأمل واعتمد شيخنا ط ب انه قليل اه سم وعليه فيفرق بينه و بين ماتقدم فيما لو تعدد الداخلون وطال الانتظار بأن المدار ثم على ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك بخلافه هنا فان المدار على مايحصل به الربط الصورى وهو لايحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وان كثر مجموعها لان المجموع لما لم يجتمع فى محل واحد لم يظهر به الربط (قوله وماذكرته فى مسئلة الشك) أى من قوله وتابع الخ وقوله كالمنفرد أى والمنفرد اذا تابع الامام من غير نية بطلت صلاته (قوله كالمنفرد) فعليه لو ركع مثلا مع الامام ثم شك فى نية الاقتداء ولم يكن قرأ الفاتحة وجب عليه العود للفاتحة لانه كالمنفرد فلو تذكر النية بعد العود كفاه ذلك الركوع ان كان اطمأن ولا يكفيه الرفع للصارف فيجب عليه العود والطمأنينة ان لم يكن اطمأن وله فيما اذا لم يتذكر أن ينوى الاقتداء به و يتبعه قائما كان أوقاعدا (قوله كالشك فى أصل النية) أى

وحكم الشك فيها أنه اذا فعل معه ركنا أومضى زمن يسع ركنا وان لم يفعل بطلت صلاته فالمراد بالطويل في قوله بالانتظار الطويل هو الذى يسع الركن وان لم يفعل كما قرّره شيخنا (قوله أو عين اماما الخ) هذا تفريع على قوله لا تعيين امام والمراد انه عينه باسمه أو صفته والا فالاشارة تعيين وقوله ولم يشر اليه أى اشارة حسية أو قلبية وليس المراد تعيينه بالاشارة القلبية الى ذاته بل المراد أنه يعتقد بقلبه زيدا فتبين أنه عمرو كما قاله الشارح لكن لو عبر بالباء بدل الكاف لكان أولى كما قاله البرماوى (قوله ولم يشر اليه) أى ولم يكن التعيين باشارة والا فالاشارة من أفراد التعيين كما يدل عليه قوله فان عينه باشارة اليه (قوله أيضا ولم يشر اليه) أى اشارة حسية أو قلبية وسواء كانت الاشارة مع التعيين بالاسم أو كان تعيينه بنفس الاشارة الحسية أى المتعلقة بالشخص واذا تعارضت مع العبارة روعيت الاشارة هنا وفى النكاح بخلاف البيع راعوا فيه العبارة والحاصل انه اذا علق القدوة بالشخص لا يضر الغلط فى الاسم وان لم يعلقها بالشخص ضر الغلط فى الاسم ومعلوم انه مع الاشارة يكون الاقتداء بالشخص اه ح ل (قوله بطلت) أى انقطعت ان كان فى أثنائها ولم تنعقد ان كان فى ابتدائها اه شيخنا (قوله لمتابعته) ظاهره أن صلاته تنعقد فرادى ولا تبطل الا ان تابع وهو رأى الاسنوى وكان الاولى أن يعلل بقوله لفساد النية وفسادها مستلزم لفساد الصلاة ووجه فسادها ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كما فى عبارة أى وهو عمرو أو بمن ليس فى صلاة كما فى أخرى وهو زيد أو فى صلاة لا تصلح للربط بها بأن بان زيد مأموما فالمراد بالربط فى الاولى الصورى وفى الثانية المنوى اه س ل وقوله كما فى أخرى هذه عبارة ابن حجر وكتب عليها سم قوله أو بمن ليس فى صلاة الخ الموافق لادخال هذا تحت المتن أن يزيد بعد قوله السابق فبان عمرا قوله أو بان أنه غير مصل أو مأموما اه بحروفه (قوله باشارة اليه) أى وقد أحضر الشخص فى ذهنه وهذا القيد غير قول الشارح معتقدا أنه زيد كما لا يخفى فمفهوم كلام المتن يحتاج لتقييد وعبارة شرح م ر ولو قال بزيد الحاضر أو بزيد هذا وقد أحضر الشخص فى ذهنه فكذلك والا فتبطل اذ الحاضر صفة لزيد الذى ظنه وأخطأ فيه ويلزم من الخطأ فى الموصوف الخطأ فى الصفة وأيضا فاسم الاشارة وقع عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقائل بالصحة فيه معربا له بدلا اذ المبدل منه فى نية الطرح فكأنه قال أصلى خلف هذا وهو صحيح يرد عليه بأن كونه فى نية الطرح مناف لاعتبار كونه من جملة ما قصده المتكلم اه (قوله صحت لان الخطأ الخ) عبارة شرح م ر اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص والفرق بين ذلك وما قبله أنه ثم تصور فى ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن انه الحاضر فاقتدى به فتبين انه غيره فلم تصح لعدم جزمه بامامة من هو مقتد به وهنا جزم بامامة الحاضر وقصده بعينه لكن أخطأ فى اسمه فلم يؤثر اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ فى الشخص أصلا اه (قوله لعدم تأتيه فيه) أى مع الاشارة لانه مشار اليه حينئذ بخلاف ما اذا لم يشر كما فى الصورة الاولى فانه يتأتى الخطأ فيه اه وقال الاطفيحى قوله لعدم تأتيه فيه أى لانه تصوّر والخطأ لا يقع فيه لان الشخص الذى أشار اليه وقصده لم يتغير والخطأ انما يقع فى التصديق اه بزيادة (قوله ولو كان زائدا الخ) وان لم تلزمه لكنه نواها فان نوى غيرها لم تلزمه نية الامامة اه سبط طب (قوله لعدم استقلاله) أى لعدم صحة استقلاله بخلاف غيرها فانه يصح استقلاله فيه بأن يصلى منفردا (قوله سنة فى غيرها) أى ولو من امام راتب كما فى ع ش فاذا لم ينو كان منفردا وتحصل الفضيلة لمن خلفه اه شيخنا قال شيخنا ح ف واذا لم ينو الامام الامامة استحق الجعل المشروط له لانه لم يشرط عليه نية الامامة وانما الشرط ربط صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة الفاتحة فى حق المسبوق على المعتمد

(أو عين اماما) بقيد زدته بقولى (ولم يشر اليه (وأخطأ) كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا (بطلت صلاته) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان عينه باشارة اليه كهذا معتقدا أنه زيد أو زيد هذا أو الحاضر صحت لان الخطأ لم يقع فى الشخص لعدم تأتيه فيه بل فى الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه (ونية امامة) أو جماعة من امام مع تحرم (شرط فى جمعة) ولو كان زائدا على الاربعين لعدم استقلاله فيها (سنة فى غيرها) ليحوز فضيلة الجماعة وانما لم نشترط هنا لاستقلاله وتصح نيتها مع تحرمه وان لم يكن اماما فى الحال

وصرح به سم خلافا لع ش على مر وفى ع ش على مر أن الامام اذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم لان الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد تحصيلها لجميع المقتدين به وهو انما يحصل برعاية الخلاف المانعة من عدم صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض وهذا ظاهر حيث كان امام المسجد واحدا بخلاف ما اذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغى أنه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغى ان مثل ذلك مالو شرط كون الامام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الأئمة فى تلك المحلة بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة فى زمنه فيراعيه دون غيره ثم لو تعذرت مراعاة الخلاف كان اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشئ وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شئ وبعضها كراهته فينبغى أن يراعى الامام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم اه (قوله سيصير اماما) قد يقتضى ان الفرض فيمن يرجو جماعة يحرمون خلفه أما غيره فالظاهر البطلان فليحرر كاتبه قال الزركشى بل ينبغى نية الامامة وان لم يكن خلفه أحد اذا وثق بالجماعة وأقره فى الايعاب اه شوبرى واذا نوى الامامة والحالة هذه ولم يأت خلفه أحد فصلاته صحيحة اه سم (قوله حاز الفضيلة من حينئذ) فان قلت مر أن من أدرك الجماعة فى التشهد الاخير حصل له فضلها كلها فما الفرق قلت انعطاف النية على ما بعدها هو المعهود بخلاف عكسه اه حج فى شرح العباب شوبرى ويرد عليه الصوم فان النية فيه تنعطف على ما قبلها ويمكن الفرق بان الصلاة يمكن فيها التجزى أى يقع بعضها جماعة وبعضها فرادى بخلاف الصوم ويخالف المأموم الامام فيما ذكر اذ ليس له أن ينوى الجماعة فى أثناء الصلاة بل يكره له ذلك ولا يحصل له ثواب الجماعة والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الامام فى نظم صلاته وان خالف نظم صلاة نفسه ولا كذلك الامام لانه مستقل لا يكون تابعا لغيره كما نقله سم عن مر (قوله لان ما يجب التعرض له) وهو نية الامامة فى الجمعة فانه يجب التعرض لها فيضر الخطأ فيها بان ينوى الامامة بجماعة معينين فتبين خلافهم بخلاف نية الامامة فى غير الجمعة لما لم يجب التعرض لها لم يضر الخطأ فيها (قوله وتوافق نظم صلاتيهما) المراد بالنظم الصورة والهيئة الخارجية أى توافق هيئة صلاتيهما ومن التوافق صلاة التسابيح فيصح الاقتداء بمصليها على المعتمد وينتظره المأموم فى السجود الاول والثانى اذا طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين وفى القيام اذا طول جلسة الاستراحة كما فى شرح مر (قوله فى الافعال الظاهرة) خرج بالافعال الاقوال فلا يشترط التوافق فيها كالعاجز عن الفاتحة الآتى ببدلها اذا اقتدى بمن يحسنها وبالظاهرة الباطنة كالنية اه ع ش على مر والمتن أشار لمحترز الثانى بقوله ويصح لمؤد بقاض وقد صرح به الشارح بقوله ولا يضر اختلاف الخ (قوله فلا يصح مع اختلافه) أى عدم الصحة من ابتداء الصلاة أى لا تنعقد النية لأن عدم الصحة انما هو عند الركوع ولا فرق فى عدم الصحة بين أن يعلم نية الامام لها أو يجهلها وان بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني ومن تبعه حيث قال ان بان له أن الامام يصلى على الجنازة قبل التكبيرة الثانية صح اقتداؤه وينوى المفارقة حينئذ فلا يصح فرض أو نفل خلف جنازة ولا جنازة خلف فرض أو نفل أو كسوف ولا هو خلف فرض أو نفل أو جنازة وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف فاذا اعتبرتهما مع ما مر بلغت الصور نحو العشرين قاله فى الايعاب ونقله الشوبرى نعم يظهر صحة الاقتداء فى سجدة الشكر بالتلاوة وعكسه كما فى شرح مر (قوله مع اختلافه) ومنه اقتداء من فى سجود السهو بمن فى سجود التلاوة لان فيه اقتداء من فى صلاة بمن ليس فى صلاة اه ح ل (قوله كمكتوبة وكسوف أو جنازة) هذا على الصحيح ومقابله أنه يصح

لانه سيصير اماما واذا نوى فى أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتى والاصل أطلق السنية (فلا يضر فيه) أى فى غير الجمعة (خطؤه فى تعيين تابعه) لان خطأه فى النية لا يزيد على تركها أما فى الجمعة فيضر ما لم يشر اليه لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه وقولى فيه من زيادتى (١) (و) خامسها (توافق نظم صلاتيهما) فى الافعال الظاهرة (فلا يصح) الاقتداء (مع اختلافه كمكتوبة وكسوف

(١) درس

لامكان المتابعة فى البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه فى التكبيرات وفى الكسوف يتابعه فى الركوع الاول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره را كعا الى أن يركع ثانيا فيعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير اه م ر (قوله وكسوف) أى على الكيفية المشهورة مالم يكن الاقتداء فى الركوع الثانى من الركعة الثانية والاصح اه ق ل ومثله مالو كان الاقتداء فى القيام الثانى من الركعة الثانية والاوجه استمرار المنع فى الجنازة وسجدتى التلاوة والشكر الى تمام السلام اذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما فى الاخيرتين فلانهما ملحقان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة لايقال ينبغى صحة القدوة بمصلى الكسوف ونحوه لان الاقتداء به فى القيام ولا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى فى ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لانا نقول لما تعذر الربط مع تخالف النظم منع انعقادها الربط صلاته بصلاة مخالفة لها فى الماهية فكان هذا القصد ضارا وليس كمسئلة من ترى عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شئ يستر عورته فافترقا اه شرح م ر والاشكال أقوى (قوله أو جنازة) لو عبر بالواو لأفادت مسائل فى المذكورات وهى مكتوبة خلف كسوف أو عكسه أو مكتوبة خلف جنازة أو عكسه أو جنازة خلف كسوف أو عكسه اه برماوى والحاصل أن الصور التى لا يصح فيها الاقتداء ستة وعشرون وهى مكتوبة ونافلة خلف جنازة وكسوف وتلاوة وشكر وبالعكس أى الاربعة خلفهما فهذه ستة عشر والجنازة خلف الكسوف وسجدتى التلاوة والشكر وبالعكس فهذه ستة والكسوف خلف سجدتى التلاوة والشكر وبالعكس فهذه أربعة فتمت الصور ماذكر (قوله لتعذر المتابعة) لانه لاركوع فيها ولاسجود فلا يصح الاقتداء بمصلى الجنازة ولو بعد التكبيرة الرابعة ولا بمن يسجد للتلاوة أو الشكر ولو بعد رفعه من سجوده ولو كان بعد أن فرغ من تشهده الاخير ولم يبق الا سلامه ح ل وشرح م ر (قوله ويصح الاقتداء لمؤد الخ) أى ويحصل له فضل الجماعة فى جميع هذه الصور على ما اعتمده م ر لكنه مشكل لان الجماعة فى هذه الصور غير سنة كما مر فى صلاة الجماعة فى قوله ولا تسن فى مقضية خلف مؤداة وبالعكس بل مكروهة ومالا يطلب لاثواب فيه فان أجيب باختلاف الجهة قلنا أين الاختلاف ومن ثم قال بعضهم لا يحصل فضل الجماعة وعبارة زى والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف وقضيته أنه لافضل للجماعة ورد بقولهم الانتظار أفضل اذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك اه (قوله ومفترض بمتنفل) وفى حج ان الانفراد أولى من الجماعة ومع ذلك لا تفوت فضيلة الجماعة لان الخلاف فى عدم صحة الاقتداء ضعيف جدا قاله س ل (قوله وفى طويلة بقصيرة) عطفه على قوله لمؤد بقاض من عطف الخاص على العام لاجل قوله بعد والمقتدى فى نحو ظهر الخ أو ان قوله لمؤد بقاض محمول على المتفقتين فى العدد حتى لا يتكرر مع قوله وفى طويلة بقصيرة اه زى ويمكن اقتداء مصلى الطويلة بمصلى القصيرة مع كونهما مؤداتين كما اذا جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير وصلى واحد خلفه العشاء مع صلاته المغرب أو جمع العشاء جمع تقديم فصلاها خلف مصلى المغرب فعلى هذا يكون عطفه على قوله لمؤد بقاض عطف عام على خاص والباء داخلة على الامام أو صلاته (قوله وبالعكوس) انما عبر بالعكوس ولم يعبر بالعكس لئلا يتوهم رجوعه للاخيرة فقط وهى قوله وفى طويلة بقصيرة وسبب ذلك التوهم اختلاف العامل ومجىء المصدر على الاصل وهو الافراد فارتكب المصنف خلاف الاصل دفعا لذلك التوهم كما نقل عن تقرير الشرنبابلى (قوله ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم) أى لعدم فحش المخالفة فيهما وهذا محترز قوله الظاهرة لان الاختلاف هنا فى النية وهى فعل قلبى كما فى الشوبرى وحينئذ فكان المناسب التفريع

أو جنازة) لتعذر المتابعة (ويصح) الاقتداء (لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفى طويلة بقصيرة) كظهر بصبح (وبالعكوس) أى لقاض بمؤد ومتنفل بمفترض وفى قصيرة بطويلة ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم وتعبيرى بطويلة الى آخره أعم مما عبر به

(قوله والمقتدى فى نحو ظهر الخ) بان كان الامام يصلى الصبح أو المغرب والمأموم يصلى الظهر أو نحوه بدليل قوله كمسبوق الخ (قوله والافضل متابعته) وان لزم على ذلك تطويل الاعتدال بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد لانه لاجل المتابعة فاغتفر قاله س ل وعبارة ع ش على م ر ومما استشكل به جواز متابعة الامام فى القنوت مع انه غير مشروع للمقتدى فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به رد بانهم اغتفروا ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك مامر من أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه فهلا كان هنا كذلك لان تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم فى الجملة وهناك لايراه المأموم أصلا اه قال ع ش عليه قوله لان تطويل الاعتدال هنا الخ قد يقال يرد عليه ما يأتى فى صلاة التسابيح من أنه تتعين نية المفارقة أو الانتظار فى السجود مع أن المقتدى يرى تطويله فى الجملة فانه يقول بصحة صلاة التسابيح فى نفسها على تلك الهيئة الا ان يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها اه (قوله فى قنوت فى الصبح) وهل مثل ذلك مالو اقتدى مصلى العشاء بمصلى الوتر فى النصف الاخير من رمضان فيكون الافضل متابعته فى القنوت أولا كما لو اقتدى بمصلى صلاة التسابيح لكونه مثله فى النفلية فيه نظر والظاهر الاول والفرق بينه و بين المقتدى بصلاة التسابيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكده اه ع ش على م ر (قوله فله فراقه بالنية) مراعاة لنظم صلاته ولا تفوته فضيلة الجماعة كما هو شان كل مفارقة خير بينها و بين الانتظار اه زى (قوله و به) أى بالذكر صرح الخ (قوله أى فى صبح) بان كان الامام يصلى الظهر أو نحوه والمأموم يصلى الصبح أو المغرب (قوله اذا أتم صلاته فارقه) هو ظاهر بالنسبة للصبح لا بالنسبة للمغرب لانه فى المغرب يجب عليه مفارقته عند قيام الامام للرابعة ليتشهد فهو لم يتم صلاته حين المفارقة فالظاهر أن يقول اذا أتم ما توافقا فيه و يمكن أن يجاب بان المعنى اذا قارب ان يتم صلاته بان فرغ مما يوافق الامام فيه بان فرغ من السجود الثانى من الركعة الثالثة بالنسبة للمغرب وفرغ من التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بالنسبة للصبح والاشكال أقوى (قوله فارقه بالنية) أى جوازا فى الصبح ووجوبا فى المغرب كما يدل عليه قول الشارح بخلافه فى المغرب ليس له انتظاره تأمل وهذه المفارقة بعذر فلا كراهة فيها وتحصل فضيلة الجماعة كما فى زى (قوله والافضل انتظاره فى صبح) أى ان كان الامام تشهد والا بان قام بلا تشهد فارقه حتما وكذا اذا جلس ولم يتشهد لان جلوسه من غير تشهد كلا جلوس أى فيفارقه حتما كما فى ح ل ومحل الانتظار فى الصبح ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلل امامه والا فلا ينتظره واذا انتظره أطال الدعاء بعد تشهده كما فى شرح م ر قال ع ش عليه فان خشيه فعدم الانتظار أولى وانما لم تجب نية المفارقة لجواز المد فى الصلاة وقوله أطال الدعاء أى ندبا ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ الا دعاء قصيرا كرره لان الصلاة لا سكوت فيها وانما لم يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولى اه (قوله ليسلم معه) أى ليقع السلام فى جماعة ومع ذلك لو فارقه حصلت له فضيلة الجماعة وان كان هذا الشق أى مفارقته للامام مفضولا بالنسبة للانتظار كما نقله سم عن م ر (قوله لانه يحدث جلوسا) أى جلوس تشهد يفهم منه أن له انتظاره فى السجود الثانى من الركعة الاخيرة بل انتظاره أفضل اه ع ش على م ر و يؤخذ منه أيضا أنه لو أحدث الامام جلوس تشهد ناسيا أنه لا يفارقه فى هذه الحالة الا أن يقال ان جلوس التشهد فى هذه الحالة غير مشروع قال حج و يصح اقتداء من فى التشهد الاخير بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره الى أن يسلم معه وهو أفضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا الى أنه أحدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه اه س ل

(والمقتدى فى نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق) فيتم صلاته بعد سلام امامه ونحو من زيادتى (والافضل متابعته فى قنوت) فى الصبح (وتشهد آخر) فى المغرب فله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما وذكر الافضلية من زيادتى وبه صرح فى المجموع (و) المقتدى (فى عكس ذلك) أى فى صبح أو مغرب بنحو ظهر (اذا أتم) صلاته (فارقه) بالنية (والافضل انتظاره فى صبح) ليسلم معه بخلافه فى المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوسا لم يفعله الامام وقولى وفى عكس ذلك الى آخره

(قوله أى بالذكر صرح الخ) بمعنى المذكور لانه هو الذى يصرح به وأما الذكر نفسه فهو تصريح لا مصرح به (قوله والا بان قام بلا تشهد فارقه حتما) يؤخذ مما يأتى فى المغرب أن له انتظاره فى السجود الثانى ان لم يتشهد الامام تشهده الأول

وزى (قوله ويقنت فيه) أي ندبا ان أدركه في السجدة الاولى وجوازا ان لم يسبقه بركنين فعليين والافتبطل صلاته ان لم ينو مفارقته قبل تمامها كما قاله ق ل على الجلال (قوله بان وقف الامام يسيرا) بحيث يدركه في السجدة الاولى ولا يخفى ان هذا قيد للاستحباب وأما البطلان فلا تبطل الا اذا تخلف بتمام ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا بان يهوى الامام للسجود الثانى اهـ ح ل (قوله ولا شئ عليه) أي لا يجبر بالسجود وعبارة شرح م ر ولا يسجد للسهو لتحمل الامام له عنه كما هو القياس خلافا للاسنوى حيث زعم ان القياس سجوده اهـ (قوله وله فراقه ليقنت) قد يشعر بأن المتابعة أولى وعبارة م ر ولا كراهة في المفارقة كما مر لعذره وعبارة سم قال السبكي وترك الفراق أفضل كقطع القدوة بالعذر ع ش (قوله فعلا) معمول لقوله موافقة على أنه تمييز (قوله كسجدة تلاوة وتشهد أوّل) أى كان سجد المأموم للتلاوة أو قعد للتشهد الاول بعد ترك الامام لهما فان فعل المأموم ذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا وقوله وتركا كأن ترك المأموم التشهد الاوّل بعد قعود الامام له فان تركه عامدا سن له العود وان تركه ناسيا وجب عليه العود فقول الشارح على تفصيل فيه راجع للتشهد فقط بهذا الاعتبار لان ما ذكره هو المتقدم في سجود السهو أما اذا ترك المأموم سجود التلاوة مع الامام فحكمه ما تقدم من أنه اذا تركه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا فلا اهـ اطفيحى وعبارته هناك فان سجد امامه وتخلف هو عنه أو سجد دون امامه بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة وقيل الضمير في قول الشارح على تفصيل فيه راجع للمذكور من سجود التلاوة والتشهد (قوله وتشهد أول) أى أصل التشهد الاوّل وأما تمامه فلا يضر التخلف له وعبارة شرح م ر في الكلام على التبعية وقول جماعة ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الاوجه وما ذهب اليه جمع من أنه كالمسبوق ممنوع (قوله والتصريح بهذا الشرط الخ) انما قال والتصريح لانه يستفاد من كلام المنهاج اجمالا اهـ ع ش (قوله وتبعية) تعبيره بالتبعية أولى من تعبير أصله بالمتابعة لانها مفاعلة من الجانبين وليس كذلك اهـ زى وع ش (قوله بان يتأخر تحرمه) أي يقينا والمراد ان يتأخر ابتداء تحرمه عن انتهاء تحرم الامام أي بان يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام فان قارنه في حرف من التكبير لم تنعقد كما قرره شيخنا ومحل هذا الشرط فيما اذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه اما لو نواه في أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه بل يصح تقدمه على تحرم الامام الذي اقتدى به في الاثناء وكذا لو كبر عقب تكبير امامه ثم كبر امامه ثانيا خفية لشكه في تكبيره مثلا ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد كما في ق ل على الجلال وح ل وشرح م ر وجملة ما ذكره المصنف لصور التبعية ثلاثة (قوله فان خالفه) أى التبعية وذكر الضمير باعتبار تأويلها بالحكم أو الضمير راجع للتأخر المفهوم من قوله يتأخر وهذا أعني قوله فان خالفه مأخوذ من قول المتن الآتي فان خالف بطلت صلاته فهو راجع للصور الثلاث وان قصره الشارح على الاخيرتين فراد المتن بالبطلان ما يشمل عدم الانعقاد والمراد بالمخالفة أن يسبقه أو يقارنه في جزء من تحرمه (قوله ولانه ربطها) هذا تعليل عام معطوف على خبر الشيخين اهـ اطفيحى (قوله فقارنته له في التحرم الخ) فيه أنه قد علم من قوله فان خالفه الخ اذ المخالفة تصدق بالسبق والمقارنة وحينئذ فلا حاجة لذكره الا ان يقال انه أعاده توطئة لقوله ولو بشك الخ فتأمل (قوله ولو بشك) كأن شك هل قارنه أولا كما في الشوبري وقال ح ل أي ليس معه ظن التأخير والا لم يضر وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك (قوله مع طول فصل) بان يسع ركنا اهـ اطفيحى وهو يرجع لقوله ولو بشك فاذا زال الشك سريعا صحت الصلاة (قوله مانعة من الصحة) اذا كان الشك في الاثناء أو بعد تكبيرة

أعم مما عبر به (ويقنت) فيه (ان أمكنه) القنوت بان وقف الامام يسيرا (والا تركه) ولا شئ عليه (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة (و) سادسها (موافقة) في سنن تفحش مخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الاولين في بابي سجود السهو والتلاوة والتصريح بهذا الشرط من زيادتي وبه صرح في الروضة كأصلها (و) سابعها (تبعية) لامامه (بان يتأخر تحرمه) عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولانه ربطها بمن ليس في صلاة فقارنته له في التحرم ولو بشك مع طول فصل مانعة من الصحة

(قوله هذا تعليل عام معطوف على خبر الشيخين) ويمكن أن يقال ان خبر الشيخين تعليل لمنطوق المتن وهذا تعليل لمفهومه (قوله والا لم يضر) أى بان ظن التأخر وتوهم المقارنة

الاحرام وقبل الفراغ من الصلاة ولم يتذكر عن قرب أما لوعرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر لايضر مطلقا كالشك فى أصل النية وكذا تبطل بتقدمه بالسلام أى بالميم من آخر التسليمة الاولى وكذا بالهمزة ان نوى عندها الخروج من الصلاة اهـ ع ش (قوله وأن لايسبقه بركنين) أى متواليين كما ذكره م ر ليخرج مامثل به العراقيون (قوله ولو غير طويلين) قال بعضهم فى هذا وفى التخلف الآتى امكان توالى فعليين طويلين أو قصيرين فلينظر انتهى أقول أما توالى فعليين طويلين فممكن كالسجدة الثانية والقيام كأن سجد المأموم السجدة الثانية وقام والامام فى الجلوس بين السجدتين أو السجدة الثانية والتشهد الاخير لان السبق والتخلف لافرق بين كونه فى ابتداء الصلاة أو فى أثنائها أما توالى طويل وقصير فكثير وأما توالى قصيرين فغير ممكن فليتأمل لكاتبه اطفيحى وعبارة ح ل قوله ولو غير طويلين أى طويل وقصير لان القصيرين لايتصوران ففيه تغليب اهـ (قوله والسبق بهما) أى السبق المضر يقاس بما يأتى أى فى التصوير لافى الحكم والمراد بما يأتى هو قوله كان ابتدأ امامه هوى السجود الخ وان كان قوله الآتى مقيدا بالعذر فيقال فى تصوير السبق هنا كأن ابتدأ المأموم هوى السجود والامام فى قيام القراءة وقوله لكن مثله العراقيون الخ استدراك على قوله يقاس بما يأتى فكأنه قال هذا القياس غير متفق عليه بل مثله أى صوره العراقيون الخ وتصويرهم ضعيف لانه ليس فيه الا السبق بركن أو ببعضه وقوله فيجوز أن يقدر الخ أى على طريقة العراقيين الضعيفة والمبنى على الضعيف ضعيف والمعتمد انه لايقدر مثله فى التخلف ولايخص بالتقدم بل التقدم والتخلف المضر ان صورتهما واحدة وهى ان يسبق أو يتخلف المأموم بتمام ركنين فعليين وقد علمت تصويرهما وعبارة الاطفيحى قوله يقاس بما يأتى فى التخلف بهما بان يفرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما بأن يبدأ الامام بهوى السجود أى وزال عن حد القيام والمأموم فى قيام القراءة اهـ (قوله فلما أراد) أى الامام (قوله ويجوز أن يخص ذلك) أى تمثيلهم (قوله لان المخالفة فيه أفحش) أى لان تقدم المأموم على الامام ولو ببعض ركن حرام بخلاف تخلفه عنه بركن فانه لايحرم وأيضا التخلف له اعذار كثيرة بخلاف التقدم فان له عذرين فقط وهما النسيان والجهل شيخنا ح ف (قوله وأن لايتخلف بهما بلا عذر) علم من هذا أن المأموم لو طوّل الاعتدال بما لايبطل حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لايضر ولايشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل وان لحقه لان القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما اليه لم يكن للمأموم شبهة فى التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال المأموم عنه فكان للمأموم شبهة فى التخلف لاتمامه فى الجملة فلم تبطل صلاته بذلك كما فى شرح م ر (قوله بلا عذر) عبر فى الاوّل بقوله عامدا عالما وهنا بما ذكر اشارة الى أن العذر هنا أعم من النسيان والجهل كبطء القراءة والزحمة وقوله بخلاف سبقه بهما ناسيا الخ محترز عامدا عالما وتأخيره الى هنا أولى لانه فسر التبعية بعدم التقدم والتخلف فجعل عدم التخلف جزأ من مفهوم التبعية فجمع مفهوم القيدين أولى من تفريقه ليكون بيان المفهوم بعد تحقيق المنطوق اهـ ع ش (قوله فان خالف فى السبق) كأن هوى للسجود والامام قائم للقراءة وعبارة م ر كأن هوى للسجود أى وزال عن حد القائم فى الاوجه بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فانه فى القيام حينئذ لم يخرج عنه فلايضر وقد يفهم ذلك من قولهم هوى للسجود اهـ م ر وقوله بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب أو اليهما على السواء اهـ ع ش (قوله لفحش المخالفة بلا عذر) راجع للسبق والتخلف والعذر فى السبق أن يكون ناسيا أو جاهلا وفى التخلف ذلك وزيادة عليه من قوله والعذر الخ وحينئذ هلا جعل قوله فى المتن بلا عذر

(و) أن (لايسبقه بركنين فعليين) ولو غير طويلين بقيدين زدتهما بقولى (عامدا عالما) بالتحريم والسبق بهما يقاس بما يأتى فى التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد قال الشيخان فيجوز أن يقدر مثله فى التخلف ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه أفحش (وأن لايتخلف) عنه (بهما بلا عذر فان خالف) فى السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين (بطلت صلاته) لفحش المخالفة بلا عذر

راجعا للسبق والتخلف وأسقط قوله عامدا عالما ويقول والعذر فى الاول أن لا يكون عامدا عالما وفى الثانى كأن أسرع الخ وأجيب بانه لما كان العذر فى التخلف أعم من الجهل والنسيان بخلافه فى السبق لا يكون الا واحدا منهما فصل كلا من الآخر بقيده (قوله بخلاف سبقه بهما ناسيا) كان الاولى تأخيره عما بعده أعنى قوله وبخلاف سبقه بركن ليكون الاخراج مرتبا وكان الاولى أيضا تقديم محترز عدم السبق بركنين على قوله وأن لا يتخلف عنه بهما وأجيب بان التبعية شئ واحد وصوّرها بشيئين وهما ان لا يسبقه وان لا يتخلف ثم أخذ فى المحترز على طريق اللف والنشر الغير المرتب اه ع ش اطفيحى (قوله لكن لا يعتد بتلك الركعة) أى مالم يعد بعد التذكر أو التعلم ويأتى بهما مع الامام اه شوبرى بخلاف التأخر بهما كذلك فانه لا يمنع حسبان الركعة اه م ر سم وهل يجب عليه العود للامام لفحش المخالفة أولا توقف فيه ح ل والظاهر وجوب العود عند التذكر والتعلم (قوله كأن ركع) أو تركه فى السجدة الثانية وانتصب قبله وحينئذ يجب عليه العود الى الامام اذا كان جاهلا أو ناسيا لفحش المخالفة وأى فرق بينه وبين مالو تركه فى التشهد الاوّل وانتصب قبله ناسيا او جاهلا حيث يجب عليه العود بل هذا أولى لانه أفحش فان المخالفة بين الساجد والقائم أشد منها بين الجالس والقائم اه ح ل (قوله وان عاد اليه) أى والحال انه عاد اليه أو ابتدأ رفع الاعتدال لانه ان لم يعد اليه ولم يبتدئ رفع الاعتدال بل استمر راكعا حتى لحقه الامام لا يقال انه سبقه بركن بل ببعضه لانه لا يقال سبقه بركن الا اذا انتقل الى غيره كالاعتدال أو عاد للامام ومادام معه متلبسا بالركن لا يقال سبق به فعلى هذا يتعين ان تكون الواو للحال هكذا قرره شيخنا وعبارة شرح م ر المراد بسبقه بركن انتقاله عنه لا الاتيان بالواجب منه اه ولا يصح أن تكون الواو للغاية لان مقتضاها أن يكون التقدير سواء عاد اليه أولا وسواء ابتدأ رفع الاعتدال أولا فيصدق بما اذا استمر فى الركوع وهو فى هذه الحالة لم يسبق بركن بل ببعضه وفى الشوبرى ما نصه فان قلت ما مفاد هذه الغاية قلت الاشارة الى أن الحكم بعدم البطلان عام ولو تم الركن بنحو الانتقال عنه والى أن التحريم لا فرق فيه بين ان يتلبس بالركن الآخر كما صوّره بعضهم أولا (قوله أو ابتدأ الخ) فى كون هذا سبقا بركن نظر بل هو سبق ببعض ركن ولا يتحقق السبق به الا ان شرع فى الاعتدال وحينئذ يسن العود ان تعمد ماذكر ويخير ان كان جاهلا أو ناسيا اه ح ل (قوله حرام) أى من الكبائر كما قاله حج فى الزواجر لخبر أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل رفع الامام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار وأما السبق ببعض ركن فحرام أيضا كما فى شرح م ر وعبارته والسبق بركن عمدا حرام والسبق ببعض الركن كالسبق بالركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام فى الركوع اه وقرر شيخنا ح ف انه أى السبق ببعض الركن من الكبائر أيضا وقال ع ش على م ر انه من الصغائر للخلاف فى حرمته وأما مجرد رفع الرأس من الركن كالركوع من غير وصول للركن الذى بعده فمكروه كراهة تنزيه ومثل رفع الرأس من الركن الهوى منه الى ركن آخر كالهوى من الاعتدال من غير وصول للسجود (قوله غير فعليين) أو فعليين غير متواليين اه م ر (قوله ولا تجب اعادة ذلك) أى بل تستحب خلافا للانوار اه زى (قوله بفعلى) أى على الأصح ومقابله انها تبطل بالتخلف بركن وعبارة أصله مع شرح م ر وان تخلف بركن بان فرغ الامام منه والمأموم فيما قبله لم تبطل فى الاصح والثانى تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر اه م ر (قوله مطلقا) أى بعذر أولا (قوله أو بفعليين بعذر) لم يذكر مفهوم التقييد بفعليين بان يكون التخلف بقوليين أو قولى وفعلى لعله لاكتفاء بما سبق فى السبق فالحاصل انه ذكر للسبق المضر أربعة قيود وذكر مفاهيمها خمسة وذكر للتخلف المضر ثلاثة

بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتى بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله وان عاد اليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه فى الفعلى بلا عذر حرام لخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلى مطلقا أو بفعليين بعذر كأن ابتدأ امامه هوى السجود وهو فى قيام القراءة وبخلاف المقارنة

فى غير التحرم لكنها فى الافعال مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة كما جزم به فى الروضة ونقله فى أصلها عن البغوى وغيره قال الزركشى ويجرى ذلك فى سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة مأمور به فى الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم اذ المكروه لاثواب فيه مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها (والعذر كأن أسرع امام قراءته

(قوله وسكت عن تمثيل المتابعة) أى مخالفة المتابعة وقوله ومثالها سبق الامام الخ كيف هذا مع ماتقدم له من أن السبق به أو ببعض حرام فالاولى أن يمثل لها بالمقارنة المتقدمة فلهذا لم يمثل لها التقدم مثالها اهـ شيخنا

(قوله وتصح معها المعادة) وتقدم له انه يشترك لصحتها ادراك فضيلة الجماعة اهـ قويسنى (قوله كان شك بعد فراغ الكلمات الخ) هذا ينافى اعتبار الفاتحة الذى يأتى قريبا وهو المعوّل عليه فراجعه (قوله وقد نظمها) أى نظم معظمها لان النظم ليس فيه الاثمانية والنظم الجامع لها ماقاله بعضهم

قيود كونه بركنين فعليين بلاعذر وأخذ مفهوم الاوّل والثالث ولم يذكر مفهوم الثانى فتكون مفاهيمها أيضا خمسة (قوله لكنها فى الافعال مكروهة) معتمد وقيل خلاف الاولى ومحل الخلاف اذا قصد ذلك دون ما اذا وقع اتفاقا كما هو ظاهر وهل الجاهل بكراهتها كمن لم يقصدها لعذره قياس كلامهم فى غير هذا المحل أنه مثله اهـ شوبرى اطفيحى وقوله فى الافعال متعلق بضمير المصدر وهو الهاء لأنها عائدة على المقارنة وخرج بالأفعال الأقوال وجرى عليه بعضهم لكن الاوجه خلافه فتكره المقارنة فى الأقوال كالافعال وتفوت بها الفضيلة فيما قارن فيه ولو فى الصلاة السرية مالم يعلم من امامه انه ان تأخر الى فراغه من القراءة لم يدركه فى الركوع كما أفاده ع ش وقرره شيخنا لكن توقف فيه أى فى تفويت الفضيلة الرشيدى على م ر (قوله مفوّتة لفضيلة الجماعة) أى فيما قارن فيه فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيفوته سبعة وعشرون جزأ فيما قارنه فيه فاذا قارنه فى الركوع فاته سبعة وعشرون ركوعا لان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة أى صلاة شيخنا ح ف (قوله ويجرى ذلك) أى تفويت فضيلة الجماعة وقوله من مخالفة مأمور به بيان للمكروهات فكأنه قال فى سائر المكروهات التى هى مخالفة مأمور به وقوله فى الموافقة والمتابعة فى بمعنى من البيانية والمبين هو المأمور به فكأنه قال من مخالفة المأمور به الذى هو الموافقة والمتابعة ومثل الموافقة بقوله كالانفراد عنهم أى عن الصف اذ فيه مخالفة للموافقة فى الصف المأمور بها وسكت عن تمثيل المتابعة المأمور بها ومثالها سبق الامام بركن أو ببعضه وقوله اذ المكروه الخ تعليل لقوله مفوّتة لفضيلة الجماعة ولقوله ويجرى ذلك الخ اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها تأمل (قوله اذ المكروه) أى لذاته على الاوجه حتى يثاب على الصلاة فى الاماكن المكروهة لرجوع الكراهة لامر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق انه يثاب عليها فى الاماكن المغصوبة من جهتها وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه اهـ م ر ع ش (قوله لاثواب فيه) والا لكان الشئ مطلوب الفعل مطلوب الترك (قوله مع أن صلاته) أى المأموم الذى قارن امامه أو خالف شيأ مأمورا به من حيث الجماعة وهذا الظرف متعلق أيضا بقوله مفوتة لفضيلة الجماعة فكأنه قال مفوتة لفضيلة الجماعة مع بقاء الجماعة وقوله جماعة أى فتصح معها الجمعة ويخرج بها عن نذره وتصح معها المعادة ويسقط بها الشعار كما فى ق ل على الجلال (قوله والعذر كأن أسرع امام قراءته) والمقتدى بطىء القراءة أى لعجز خلقى لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا أما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شئ منها لتعمده تركها فله التخلف لاتمامها الى ان يقرب امامه من فراغ الركن الثانى فيتعين عليه مفارقته ان بقى شئ منها لاتمامه لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده والاوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع امامه أو تركها بعده اذ تفويت اكمالها قبل ركوع امامه نشأ من تقصيره بترديده الكلمات من غير بطء خلقى فى لسانه سواء نشأ ذلك من تقصيره فى التعلم أم من شكه فى اتمام الحروف أى بعد فراغه منها اهـ شرح م ر كان شك بعد فراغ الكلمات فى انه أتى بحروفه على الوجه الاكمل المطلوب فيها أما لو شك فى ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت اعادته وهو معذور وضابط الوسوسة الظاهرة كما يؤخذ من حج مايؤدى الى التخلف بركنين فعليين اهـ ع ش واعلم أن الشارح ذكر للعذر أمثلة أربعة الاوّل هذا والثانى يؤخذ من قوله فان لم يتمها لشغله بسنة فمعذور والثالث والرابع قوله كمأموم علم أو شك الخ وبقى أمثلة أخرى ذكرها م ر وحج وقد أوصل بعضهم الاعذار الى اثنى عشر وقد نظمها شيخنا العزيزى بقوله

مسائل الشخص الذى له اغتفر * ثلاث أركان له اثناعشر أولها البطىء فى قراءته * ومثله الناسى لها لغفلته ان

وركع قبل اتمام موافق) له (الفاتحة) وهو بطيء القراءة (فيتمها ويسعى خلفه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لما مر في سجود السهو أنهما قصيران

(والا بان سبقه بأكثر من الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم من السجود

ان رمت ضبطا للذي شرعا عذر * حتى له ثلاث أركان غفر
من في قراءة لعجزه بطي * أوشك أن قرا ومن لها نسي
وضف موافقا بسنة عدل * ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام في تشهد أواختلط * عليه تكبير الامام ماانضبط
كذا الذي يكمل التشهدا * بعد امام قام عنه قاصدا
والخلف في أواخر المسائل * محقق فلا تكن بغافل اهـ

والمراد من قوله كأن أسرع امام قراءته أنه قرأ بالوسط المعتدل أما لو أسرع فوق العادة فلا يتخلف المأموم لانه كالمسبوق ولو في جميع الركعات كما في ع ش على م ر (قوله قبل اتمام موافق) وهو من أدرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه على الاوجه وقول شارح هو من أحرم مع الامام غير صحيح فان أحكام الموافق والمسبوق تأتي في جميع الركعات اهـ من شرح م ر قال العلامة حج والظاهر من تناقض وقع للمتأخرين أن من شك هل أدرك زمنا يسعها أولا تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة مالم يدرك الركوع والذي أفتى به الشهاب م ر أنه يتخلف ويتم الفاتحة ويكون متخلفا بعذر فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهذا هو المعتمد لان تحمل الامام رخصة والرخص لا يصار اليها الا بيقين كما ذكره البرماوي (قوله وهو بطيء القراءة) لعل المراد بطيء بالنسبة لاسراع الامام لا بطيء في ذاته مطلقا والا ورد مالو كان الامام معتدل القراءة فان الظاهر أن الحكم فيها كذلك اهـ كاتبه شوبري (قوله فيتمها ويسعى خلفه مالو يسبق الخ) فان أتم ركعته وافق امامه فيما هو فيه وهو حينئذ كمسبوق فيدرك الركعة أي الثانية التي بعد ركعته اذا أدرك معه الركوع بشرطه الآتي في المسبوق أي في قوله وان أدركه في ركوع محسوب واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقله أدرك الركعة وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها وان أدركه بعد الركوع وقبل السلام تابعه فيما هو فيه وفاتته هذه الركعة دون التي بعدها على ترتيب نفسه اهـ حج في شرح الارشاد الصغير شوبري قال ع ش على م ر بقي مالو كان مع الامام جماعة فكبر شخص للاحرام فظن أحد المأمومين أن الامام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين أن الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة أولا وان طال فيبنى فيه نظر والاقرب الثاني لان ركوعه معذور فيه فأشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة وبقي أيضا مالو كان مسبوقا فركع والحالة ماذكر ثم تبين له أن الامام لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه مسبوقا أولا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فاته في ركوعه لتقصيره فيه نظر والاقرب الثاني أيضا للعلة المذكورة ولان لا عبرة في العذر بما في الواقع لا بما ظنه اهـ بحروفه (قوله بان سبقه بأكثر الخ) والمراد بالسبق بأكثر من ثلاثة أركان أن يكون السبق بثلاثة والامام في الرابع كأن تخلف بالركوع والسجدتين والامام في القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق بأربعة أركان والامام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ في الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني شرح م ر (قوله الا والامام قائم من السجود) فلا عبرة بشروعه

كذلك من لسكتة أو سورة
منتظر في ركعة جهرية
فلم يكن امامه بساكت
ولا بقارئ لتلك السورة
أونام عن تشهد أول له
ممكنا مقعده ثم انتبه
رأى الامام راكعا ومثله
من قد تخلف لأن يتمه
كذا اذا لكونه مصليا
نسي أو لكونه مقتديا
أوشك في اتيانه بالفاتحه
بعد الركوع للامام ليس له
أو شغل الموافق افتتاح او
تعوذ عن القراءة ولو
لم يك ذا في حقه قد ندبا
لظنه أن لا يتم الواجبا
عليه من فاتحة الكتاب
فلا تكن لما ذكرت آبي
كذا الذي في كونه مسبوقا او
موافقا قد شك هذا ماروو ا
وكان تكبير الامام اختلطا
عليه فاحفظن ما قد ضبطا
(قوله أواختلط عليه تكبير الامام) معطوف على قوله نام كأن كانا ساجدين ثم كبر الامام فظن أنه كبر للتشهد فقط ثم تبين له ان الامام لم يتشهد فيقوم ويغتفر له الثلاثة اهـ قويسني

(قوله ولا يدرك الركعة مالم يدرك الركوع) أي مع الامام واذا أراد الامام الهوي للسجود تعين على المأموم نية المفارقة (قوله لعل المراد بطيء بالنسبة لاسراع الخ) عموم قوله بالنسبة يصدق بما لو كان المأموم معتدلا والامام سريعا فوق الاعتدال مع أنه في هذه يكون كالمسبوق ولو في جميع الركعات وبالجملة فهذه العبارة كان الاولى شطبها من هنا ومع كونها باطلة كان الاولى في الايراد ان يقول والا ورد مالو كان

فى الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لا بد أن يستقر فى أحدهما اذ لا يصدق عليه أنه سبق بالاكثر الاحينئذ لان ماقبله مقدمة للركن لامنه اه شيخنا فى شرح ع ب لا يقال يشكل عليه اعتبار الهوى للسجود فيما لو تخلف بغير عذر فى محل القراءة لانا نقول لما لم يغتفر ثم الركن القصير لعدم العذر فلا يغتفر فيه وسيلة الطويل فتأمل شوبرى (قوله قائم) أى وصل الى محل يجزئ فيه القراءة كما فى مر فلو أسقط قوله من السجود لكان أولى كما قاله قل على خط (قوله أو جالس للتشهد) أى الاخير أو الاول فيكون بمنزلة الركن فيضر التلبس به فى المشى على نظم صلاته اه سم (قوله تبعه) فاذا كان قائما وافقه فى القيام و يعتد بما أتى به من الفاتحة وان كان جالسا جلس معه وحينئذ لا عبرة بما قرأه فان هوى ليجلس فقام الامام ينبغى أن يقال ان وصل الى حد لا يسمى فيه قائما لم يعتد بما قرأه والا اعتد بذلك لان ما فعله من الهوى لا يلغى ذلك فان لم يتبعه حتى ركع الامام بطلت صلاته ان كان عامدا عالما اه ح ل (قوله بعد سلام من امامه) زاد لفظة من ولم يقتصر على ما بعدها حفظا لبقاء المتن على أصله من التنوين والا فلو قال بعد سلام امامه لتغير ولكن ليس ضروريا وأيضا يلزم أن يكون المضاف من المتن والمضاف اليه من الشارح اه شوبرى (قوله كدعاء الافتتاح) أى وكاتمام التشهد الاول واستماع قراءة الامام الفاتحة كما قاله ع ش وشيخنا فقوله أولى من تعبيره بدعاء الافتتاح أى أولوية عموم كما علمت وفى ع ش ما يقتضى انها أولوية ايهام ونصه قوله وتعبيرى بسنة أولى الخ وجه الاولوية أن ما ذكره الاصل يوهم أنه لو اشتغل بالتعوذ أو سماع فاتحة الامام لا يكون معذورا اه و يرد على الشارح أن تعبيره بسنة يقتضى أنه اذا لم يندب له دعاء الافتتاح لا يكون معذورا اذا اشتغل به وليس كذلك بل هو معذور فهذه الصورة داخلة فى تعبير الاصل غير داخلة فى تعبير المتن وفى شرح مر وحج وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب له دعاء الافتتاح بان ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به كما هو المعتمد اه (قوله فيأتى فيه مامر) أى فى اغتفار التخلف بثلاثة أركان طويلة (قوله قبل ركوعه و بعد ركوع امامه) أى أو بعد ركوعه وقبل ركوع امامه اه (قوله لم يعد اليها) و يأتى ذلك فى كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا أى وكان فى التخلف له فحش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوفق الامام و يأتى بركعة بعد سلام امامه فعلم أنه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه أى السجود الثانى سجد كما نقله القاضى عن الائمة لانه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقينا لأن أحد طرفى شكه يقتضى انه فى الجلوس بين السجدتين ومثله ما لو شك بعد رفع امامه من الركوع فى انه ركع معه أو لا فيركع لذلك أى لكون تخلفه يسيرا مع ان أحد طرفى شكه يقتضى انه باق فى القيام الذى قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو أى مع امامه أو قبله فيما يظهر ثم شك فى السجود فلا يعود اليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام وظاهر ذلك انه لو شك وهو جالس للاستراحة أو ناهض للقيام فى السجود عاد له وان كان الامام فى القيام لانه لم يتلبس الى الآن بركن بعده وكذا لو كان شكه فى السجود بعد جلوسه للتشهد الاخير على الاقرب اه شرح حج قال الشيخ س ل فلو شك الامام فى الفاتحة وجب عليه العود لها مطلقا ووجب على المأموم انتظاره فى الركوع ان لم يرفع معه والا انتظره فى السجود لا فى الاعتدال لا يقال هو الآن سابق له بركنين لانا نقول هو وافقه فى الركوع فكأنه لم يسبقه الا بركن فلو شكا معا ورجع الامام للقراءة وعلم المأموم منه ذلك وجب عليه الرجوع أيضا فان لم يرجع الامام وعلم منه المأموم ذلك وجب عليه نية المفارقة لانه يصير كمن ترك امامه الفاتحة عمدا والا بطلت صلاته اه (قوله بل يتبع امامه الخ) واذا تبعه ثم تذكر بعد قيامه للثانية أنه قرأ الفاتحة فى الاولى حسب سجوده

أو جالس للتشهد (تبعه) فيما هو فيه (ثم تدارك بعد سلام) من امامه ما فاته كمسبوق (فان لم يتمها) الموافق (لشغله بسنة) كدعاء الافتتاح (فمعذور) كبطئ القراءة فيأتى فيه مامر وتعبيرى بسنة أولى من تعبيره بدعاء الافتتاح (كمأموم علم أو شك قبل ركوعه و بعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة) فانه معذور (فيقرؤها ويسعى) خلفه (كمامر) فى بطئ القراءة (وان كان) أى علمه بذلك أو شكه فيه (بعدهما) أى بعد ركوعهما (لم يعد اليها) أى الى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته (بل تبع امامه و) (يصلى ركعة بعد سلام) كمسبوق

المأموم معتدلا والامام سريعا لان التى أوردها هى موضوع كلام المتن اه شيخنا

وتمت به ركعته وان كان فعله على قصد المتابعة وهذا بخلاف مالوشك الامام أو المنفرد بعد الركوع ولم يعودا للقيام بل سعيا على نظم صلاة أنفسهما فان صلاتهما تبطل بذلك ان كانا عالمين بالحكم فان تذكرا القراءة بعد ذلك لاينفعهما التذكر لبطلان صلاتهما بفعلهما السابق فلوكان ذلك سهوا أوجهلا حسب وتمت صلاتهما بذلك اهـ ع ش على م ر (قوله وسن لمسبوق) وهو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة اهـ شرح المهذب شو برى (قوله بل بالفاتحة) ويخففها حذرا من فوتها شرح م ر (قوله الاأن يظن ادراكها) استثناء منقطع ان أريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل ان أريد به من سبق بأوّل القيام لكنه يقتضي أن من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وأنه لافرق بين من أدرك أوّل القيام وأثناءه فى التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالمأموم بدل المسبوق أولى اهـ شرح حج أى فى قوله وسن لمسبوق والمعنى الاأن يظن ادراكها بالاسراع (قوله واذا ركع امامه ولم يقرأها الخ) حاصل مسئلة المسبوق أنه ان لم يشتغل بسنة وجب عليه أن يركع مع الامام فان لم يركع معه فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الااذا تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل بسنة وظن أنه يدرك الامام فى الركوع تخلف لمافاته ثم ان أدرك الامام فى الركوع أدرك الركعة والافاتته ويجب عليه بعد رفع الامام تكميل مافاته حتى يريد الامام الهوى للسجود فان كمل وافقه فيه ولافارقه وان لم يظن ادراكه فى الركوع وجب عليه نية المفارقة فان تركها بطلت صلاته عند سم وقال شيخنا م ر لاتبطل الاان تخلف بركنين بلانية مفارقة وأما ثمه فحل وفاق اهـ شو برى (قوله فان لم يشتغل بسنة) أى وان كان بطىء القراءة فلا يلزمه غيرما أدركه هنا بخلاف الموافق اهـ حج شو برى (قوله تبعه وجوبا) أى لاجل تحصيل الركعة أى أن التبعية شرط فى تحصيلها فلا يأثم بتركها كما صرّح به شيخنا من أن التخلف مكروه واليه يرشد كلام الشارح اهـ شو برى (قوله وسقطت عنه الفاتحة) أى كلاأو بعضا بدليل مابعده (قوله فاتته الركعة) ولا تبطل صلاته الااذا تخلف بركنين من غير عذر شو برى (قوله والابأن اشتغل بسنة) أى سواء ظن ادراك الفاتحة أولا فقوله قرأ بقدرها راجع لقوله وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة ولقوله الاأن يظن ادراكها (قوله بأن اشتغل بسنة) أى أو سكت أو استمع قراءة الامام كما فى البرماوى فقوله قرأ بقدرها أى أو بقدر سكوته وعبارة شرح م ر والابان اشتغل بالسنة أو لم يشتغل بشئ بأن سكت بعد تحرمه زمنا فبل أن يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة أما اذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر اهـ (قوله والشق الثانى) هو قوله أم لا وقوله فى هذا أى مابعد الا وقوله وماقبله هو ماقبل الا (قوله فان لم يدرك الامام فى الركوع) أى فان رفع امامه وهو متخلف لقراءة ماذكر ولم يدرك الامام فى الركوع بعد فراغه من قراءة ذلك القدر فاتته الركعة ولو رفع الامام من الركوع ولم يفرغ من قراءة مالزمه وأراد الامام الهوى للسجود تعينت عليه نية المفارقة لانه تعارض فى حقه وجوب وفاء مالزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا من غير عذر ولا مخلص له الا نية المفارقة ح ل وم ر فعلم من كلام الشارح والمحشى أن المسبوق الذى اشتغل بسنة له أربعة أحوال لانه اما أن يركع مع امامه ولا يتخلف لقراءة قدرها ويتخلف لقراءته فان ركع مع امامه بطلت صلاته كما سيأتى وان تخلف لقراءته فاما ان يدرك امامه بعد الفراغ منه فى الركوع أو فى الاعتدال واما أن لايفرغ منه وأراد الامام الهوى للسجود وهى صورة المحشى فيكون فى التخلف ثلاث صور وهذا أعنى قوله فان لم يدرك الامام الخ مقابل لمحذوف تقديره فان قرأ بقدرها وأدرك الامام فى الركوع واطمأن قبل رفعه اعتد بتلك الركعة فان لم يدرك الخ وقوله بكونه معذورا أى على كلام الشيخين وقوله مطلقا أى فى سائر الاحوال حتى انه لوتخلف عن الامام بثلاثة أركان طويلة سعى خلفه

(وسن لمسبوق أن لايشتغل) بعد تحرمه (بسنة كتعوّذ بل بالفاتحة الاأن يظن ادراكها) مع اشتغاله بالسنة فيأتى بها ثم بالفاتحة والتصريح بالسنة من زيادتى وتعبيرى بيظن أولى من تعبيره بيعلم (واذا ركع امامه ولم يقرأها) أى المسبوق الفاتحة (فان لم يشتغل بسنة تبعه) وجوبا فى الركوع (وأجزأه) وسقطت عنه الفاتحة كما لو أدركه فى الركوع سواء أقرأ شيأ من الفاتحة أم لا فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة (والا) بان اشتغل بسنة (قرأ) وجوبا (بقدرها) من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سواء أقرأ شيأ من الفاتحة أم لا والشق الثانى فى هذا وما قبله من زيادتى قال الشيخان كالبغوى وهو بتخلفه فى هذا معذور لالزامه بالقراءة وقال القاضى والمتولى غير معذور لتقصيره بما مر فان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لايحسب له بل يتابعه فى هويه للسجود كما جزم به فى التحقيق

ولم تبطل صلاته ولم يفته ادراك ركعة مع أنه ان لم يدركه فى الركوع فاتته الركعة ولا يركع (قوله فليس المراد الخ) تفريع على قوله فان لم يدرك الامام الخ ومراده بهذا التفريع الجمع بين القولين أى فمن قال انه معذور أراد أنه لا كراهة ولا بطلان بهذا التخلف ومن قال انه غير معذور وأراد أنه لا يغتفر له ثلاثة أركان وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره مقتضى كونه معذورا عدم فوات تلك الركعة وقوله مطلقا أى فى جميع الاحوال التى منها ادراك الركعة واغتفار ثلاثة أركان (قوله بل انه لا كراهة ولا بطلان) أى قطعا اه ع ش أى بخلاف غير هذا فان تخلفه بركن قيل انه مبطل وقيل مكروه (قوله بتخلفه) أى باقل من ركنين (قوله فان ركع مع الامام) محترز قوله قرأ بقدرها (قوله بطلت صلاته) أى ان كان عامدا عالما والا لم يعتد بما فعله فيأتى بركعة بعد سلام الامام كما فى شرح م ر وع ش عليه اه

﴿فصل فى قطع القدوة﴾ أى فى بيان حكم قطعها جوازا وكراهة وذكره بقوله وله قطعها الخ وقدم فى الترجمة قطع القدوة على ما تنقطع به لانه الاهم للخلاف فيه ولكونه من فعل المقتدى وقدم فى المتن ما تنقطع به للاتفاق عليه وكونه حاصلا بلا اختيار منه ولقلة الكلام عليه ع ش (قوله وما يتبعهما) يتبع قطع القدوة أى يتعلق به أربعة أحكام ذكر الاول بقوله ولو نواها منفرد الخ وذكر الثانى بقوله وما أدركه مسبوق الخ وذكر الثالث بقوله وان أدركه فى ركوع محسوب الخ وذكر الرابع بقوله ولو أدركه فى اعتداله الخ ويتبع ما تنقطع به حكم واحد ذكره بقوله واذا سلم امامه الخ وقوله ذكر الاول بقوله ولو نواها الخ كذا قيل وهو مشكل لان قوله ولو نواها الخ فيه ايجادها لا قطعها وكذا ما بعده يناسب ايجادها ومن ثم قال م ر فصل فى قطع القدوة وايجادها نعم بين قطع القدوة وايجادها تناسب فى الذكر لان الضد أقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده فلعل مراد الشارح التبعية فى الذكر (قوله تنقطع قدوة بخروج امامه) واذا انقطعت القدوة بما ذكر لا يكون الامام باقيا فيها حكما فللمأموم أن يقتدى بغيره ولغيره أن يقتدى به واذا حصل منه سهو بعد انقطاعها سجد له وهل يسجد لسهو نفسه الحاصل قبل خروج الامام أم لا فيه نظر والظاهر الثانى لتحمل الامام له قبل الخروج وبقى ما لو أخرج الامام نفسه من الامامة فهل يحمل السهو الحاصل من المأمومين بعد خروجه نظرا لوجود القدوة الصورية أم لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو لم ينو الامامة ابتداء كما تقدم ذلك عن سم فى المقيس عليه نظرا للقدوة الصورية لكن تقدم أن الاقرب عدم التحمل فيكون هنا فيما لو أخرج نفسه كذلك وهذا يتعين فرضه فى غير الجمعة أما فيها فان كان فى الركعة الاولى أو لم ينو الامامة ابتداء لم تنعقد صلاته فلم يتحمل سهوهم قياسا على ما لو كان محدثا لعدم القدوة صورية وان كان فى الركعة الثانية أو الاولى وكان زائدا على الاربعين ونوى غيرها لم تبطل ويحمل سهوهم لوجود القدوة الصورية اه ع ش (قوله بحدث أو غيره) كموت ومع ذلك يجب على المأمومين نية المفارقة ازالة للقدوة الصورية أى فى غير الموت وعبارة زى ومن العذر ما يوجب المفارقة أى بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع على ثوب امامه نجس لا يعفى عنه أو انقضت مدة الخف والمقتدى يعلم ذلك اه ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية أن محل وجوب نية المفارقة حيث بقى الامام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين أو مات لم يحتج لنية المفارقة اه ع ش على م ر (قوله لزوال الرابطة) هذا التعليل لقوله تنقطع قدوة الخ ولا يقال لهذا فيه تعليل الشئ بنفسه لان القدوة هى ربط صلاة المأموم بصلاة الامام فالرابطة هى القدوة فكأنه قال تزول القدوة لزوالها لانا نقول مراده بقوله تنقطع قدوة أى أحكامها من نحو تحمل سهو ولحوقه ونحو ذلك ومراده بقوله لزوال الرابطة ارتباط صلاته بصلاة امامه فالمعلل انقطاع الاحكام وقيل المعنى لزوال محل الرابطة وهو الصلاة فكلامه على حذف مضاف

فليس المراد بكونه معذورا أنه كبطىء القراءة مطلقا بل أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فان ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته

﴿فصل﴾ فى قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما ﴿تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته﴾ بحدث أو غيره لزوال الرابطة

والحج والعمرة ولان الفرقة الأولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سيأتي (وكره) من زيادتي أي قطعها لمفارقته الجاعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا (الالعذر) سواء أرخص في ترك الجاعة أم لا (كمرض وتطويل امام) القراءة لمن لا يصبر

اما في الاول أو في الثاني (قوله وله قطعها) أي على الجديد وفي قول قديم لا يجوز قطعها بغير عذر فتبطل الصلاة بقطعها بدون العذر (قوله أيضا وله قطعها) أي لا يحرم بدليل قوله وكره وهلا قال وكره قطعها الا لعذر مع أنه أخصر وأجيب بأنه قال وله قطعها للرد صريحا على المخالف القائل بأنه لا يجوز قطعها وقوله وان كانت الجاعة فرض كفاية أي وان بنينا على هذا القول ومحل جواز القطع مالم يترتب عليه تعطيل الجاعة والا امتنع عليه قطعها لان فرض الكفاية اذا انحصر تعين وقد تجب نية المفارقة كأن رأى بامامه نجاسة خفية تحت ثوبه وقد كشفها الريح وهذا يفيد أن النجاسة الخفية ليست الحكمية اه ح ل وهو مبني على ما قدمه ح ل في الفرق بين النجاسة الظاهرة والخفية وأما ما قدمه م ر عن الانوار من أن الخفية هي الحكمية والظاهرة هي العينية فلا يجوز له المفارقة في الصورة المذكورة بل يجب عليه استئناف الصلاة لان ما ذكر من النجاسة الظاهرة على كلام الانوار وتقدم ان رؤيتها في أثناء الصلاة مبطلة لها كما قرره الشمس ح ف ومحل جواز القطع في غير الركعة الاولى من الجمعة في حق الاربعين لان الجاعة فيها شرط وفي غير ما يحصل به الشعار وهذا يؤخذ من قوله وان كانت الجاعة فرض كفاية (قوله بنية المفارقة) أي بقلبه فقط اه ع ش (قوله الا في الجهاد) أي بعد دخوله في صف القتال (قوله وصلاة الجنازة) ولو على غائب أي وان تأدى الفرض بغيره كأن صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها اه ع ش على م ر ومثلها جميع ما يتعلق بالميت من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك حيث عد تهاونا وازراء اعراضا عنه لانه ازراء به بخلاف التناوب في حفر قبره وحمله لاستراحة أو تبرك ولا يحرم قطع العلم ونحوه لمن شرع فيه لاستقلال مسائله اه برماوي (قوله والحج) أي غير حجة الاسلام لانها فرض عين (قوله ولان الفرقة الخ) فيه دلالة على أصل القطع لا على جوازه سواء كان لعذر أولا ومن ثم قدم عليه قوله لانه لا يلزم الخ لا يقال هذا محل عذر فلا يحسن الاستدلال به على الجواز مطلقا لانا نقول كان من الجائز أن يصلي بهم صلاة بطن نخل فلم تتعين تلك الكيفية اه ح ل وقيل انه استدلال على جواز قطعها لعذر وقوله لانه لا يلزم الخ دليل لجواز قطعها مطلقا سواء كان لعذر أم لا فلهذا قدمه وتنقطع أيضا بتأخر الامام عن المأموم في المكان (قوله لمفارقته الجاعة) تعليل لكراهة القطع وقوله وجوبا أي كفائيا على القول بكون الجاعة فرض كفاية وقوله أو ندبا مؤكدا أي على القول بأنه سنة مؤكدة أي فهو مفرع على قولي الوجوب والندب في صلاة الجاعة كما هو صريح عبارة المحلي وهو أولى من رجوع وجوبا للصلوات الخمس وندبا لنحو العيد اه شوبري اط ف وقيل وجوبا ان توقف عليه الشعار وندبا ان لم يتوقف عليه (قوله سواء أرخص في ترك الجاعة) أي ابتداء ودواما كما يؤخذ من تمثيله المرض (قوله أم لا) كتطويل الامام وتركه سنة مقصودة وهذان ملحقان بعذر الجاعة في جواز القطع من غير كراهة كما قال م ر ويلحق به أي بالعذر الذي يرخص في ترك الجاعة ما ذكره المصنف بقوله وتطويل امام وتركه سنة مقصودة الخ وقضيته أن ما ألحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك ابتداء قال م ر وهو الظاهر فيدخل في الجاعة ثم اذا حصل ذلك فارق ان أراد اه سم اط ف وعبارة شرح م ر وتطويل امام أي وان كان خفيفا بان يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو في مسجد غير مطروق وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة (قوله كمرض) مثل للعذر الذي يرخص في تركها ابتداء وقوله وتطويل امام وتركه الخ مثالان للعذر الذي لا يرخص في تركها ابتداء كما يعلم من شرح م ر وعبارة الاط ف قوله كمرض وهو مرخص ابتداء ودواما اه (قوله القراءة)

(قوله وان بنينا على هذا القول) أي لما علل به من أنه لا يلزم بالشروع الا في الجهاد الخ وكذا ان بنينا على أنها سنة كما هو مفاد الغاية لان السنة لا تلزم بالشروع الا في حج أو عمرة الصبي والرقيق فيحرم على الولي تمكين الصبي من قطع الحج أو العمرة ويحرم على الرقيق نفسه القطع لانه مكلف ومقتضى هذا ان له تمكينه من قطع الجهاد اذا حضر الصف وقطع الجنازة ولو قيل بانه يجب عليه منعه من قطعهما لم يكن بعيدا اه ملخصا من ع ش (قوله في حق الاربعين) الاولى حذفه لان الجاعة شرط في الركعة الاولى في حق الاربعين وغيرهم وقد وجدت الاطلاق في بعض العبارات كعبارة ع ش وسم وحج (قوله أي ابتداء ودواما) الاولى حذف ودواما لان مراده أن يعمم في مجوز القطع فالمناسب التعميم بانه سواء رخص الترك ابتداء أولا وعبارة ح ل سواء أرخص في ترك الجاعة أي ابتداء اه

لضعف أوشغل (وتركه سنة مقصودة) كتشهد أول وقنوت فيفارقه ليأتي بها (ولونواها) أي القدوة (منفرد في أثناء صلاته جاز) كما يجوز ان يقتدي جمع بمنفرد فيصير اماما .

(قوله رحمه الله فيصير ماما) أي اذا نوى الامامة فان لم ينوها استمرت صلاته فرادى لكن يلحقهم سهوه ويحمل سهوهم على الاقرب اه قويسني

أي أو غيرهما من ركوع أو سجود وهذا شامل لما اذا علم منه التطويل ابتداء فاقتدى به على نية المفارقة اذا حصل الطول وشامل لما اذا لم يعلم منه ذلك اه اط ف (قوله اضعف) أي من غير مرض كنحافة بدن ليغاير المرض وقوله أو شغل بفتح الشين لانه قياس مصدر الفعل المعدى (قوله كتشهد أول وقنوت) ظاهره أنه يعتبر في السنة المقصودة أن تكون مما يجبر بسجود السهو وليس كذلك بل مثل ماذكر ترك السورة والتسبيحات قال حج ان الذي يظهر في ضبط السنة المقصودة أنها ما جبر بسجود السهو أو قوى الخلاف في وجوبها أو وردت الادلة بعظم فضلها كالسورة انتهى ومما قوى الخلاف في وجوبه التسبيحات وليس مثلها تكبير الانتقالات ولا جلسة الاستراحة ولا رفع اليدين من قيام التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم لانه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه فالمدار على التمكن من الاتيان به وعدمه أخذا من قول الشارح فيفارقه اه شيخنا ع ش اه ط ف وقوله التسبيحات فان الامام أحمد يقول بوجوبها في محالها فاذا تركها بطلت صلاته اه شيخنا ح ف (قوله فيفارقه ليأتي بها) أي بتلك السنة وفيه اشعار بان مفارقته أفضل وهو كذلك أخذا من قوله ليأتي بها ولانها ليست مفوّتة لفضيلة الجماعة (قوله ولو نواها أي القدوة منفرد) شمل ما لو أحرم منفردا وما لو أحرم في جماعة وخرج منها ثم دخل في جماعة أخرى فهو أعم من قول أصله ولو أحرم ثم نوى القدوة ولم ينبه في الشرح على الاعمية تأمل كاتبه شوبري والأولى ذكر هذا أي قوله ولو نواها الخ وما بعده في باب القدوة وعلم من جواز القدوة في خلال الصلاة انه لا فرق بين أن يقتدي به قبل قراءة الفاتحة أو بعدها في أي ركعة كانت وعليه فلو نوى القدوة بمن في الركوع قبل قراءة الفاتحة سقطت عنه لكن هذا ظاهر اذا اقتدى بمن في الركوع عقب احرامه منفردا أما لو مضى بعد احرامه منفردا ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الأول وبعضها في الثاني وهل هو في الأول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق قال سم فيه نظر والاقرب أنه كالمسبوق في الصورتين أي فيتحمل عنه الامام الفاتحة أو بعضها في الصورتين لصدق ضابطه عليه وهو من لم يدرك مع الامام بعد احرامه زمنا يسع الفاتحة ولا عبرة بسكونه بعد احرامه منفردا لانه لا ارتباط له بالامام قبل اقتدائه اه اط ف (قوله جاز) أي مع الكراهة ولا يحصل بها فضل الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام اه شرح م ر وهذا بخلاف ما لو نوى الامامة في الاثناء لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيها والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الامام في نظم صلاته وان خالف نظم صلاة المأموم ولا كذلك الامام لانه مستقل لا يكون تابعا لغيره اه سم على المنهج وقول م ر مع الكراهة والمستحب قلبها نفلا ان كان صلى منها ركعتين اذا اتسع الوقت والا حرم ويجوز قلبها نفلا ان كان صلى منها ركعة أو ثلاثا كما تقدم عن ق ل ومحله ان لم يرج جماعة أخرى والا كملها ندبا منفردا ثم صلاها ثانيا مع الجماعة ويجوز قطعها ويؤخذ من ذلك أن قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يتوصل بالقطع الى ما هو أعلى مما كان فيه اه ع ش على م ر (قوله كما يجوز أن يقتدي جمع بمنفرد) أي في ابتداء صلاتهم فقاس المأمومية على الامامية وحاصله انه قاس صيرورة المنفرد مأموما على صيرورته اماما في الجواز بجامع أن كلا طرأ عليه وصف في الاثناء لكن قوله أن يقتدي جمع ليس قيدا بل ولو كان المقتدى واحدا وقوله فيصير اماما أي ان نوى الامامة والا فمجرد اقتداء غيره به لا يصيره اماما فكان الاولى للشارح ذكر هذا القيد بأن يقول كما يجوز أن ينوي المنفرد الامامة فيصير اماما لانه دليل لدعوى نية المنفرد الاقتداء وعذر الشارح أنه تبع في ذلك شيخه الجلال المحلي في شرح الاصل (قوله فيصير اماما) لكن لا تحصل له الفضيلة الا من حين النية أي يدرك من الفضيلة بقسط ما صلاه من

حين

حين نية الامامة فاذانواهافى ركعتين من الرباعية حازنصف الفضيلة التى هى خمس وعشرون درجة على ماتقدم اه برماوى (قوله وتبعه فياهوفيه) وان مكث بعد احرامه منفرداز منايسع الفاتحة واقتدى بالامام فى ركوعه فانه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة لأنه يصدق عليه انه لم يدرك بعد اقتدائه زمنايسع الفاتحة كما فى ع ش خلافا للشو برى القائل بانه يتخلف لقراءتها وهذا أى قوله تبعه شامل لما اذا اقتدى من فى السجدة الاولى بمن فى القيام فيقوم اليه و يترك السجدة الثانية ولامانع من ذلك وفاقا لشيخنا ط ب وعلى هذا فهل يعتدله بما فعله حتى اذا قام مع الامام لايلزمه قراءة لفاتحة واذا وصل معه الى مابعد السجدة الأولى كملت به ركعته أم لافيه نظر و يظهر الآن الأول وعليه فلو بطلت صلاة الامام فى القيام أوالركوع وجب على المأموم الجلوس فورا بقصد الجلوس بين السجدتين ثم يأتى بالسجدة الثانية لان قيامه كان لمحض المتابعة وقد زالت وشامل أيضا لما اذا اقتدى من فى الاعتدال بمن فى القيام ولامانع أيضا ولايقال يلزم تطويل الركن القصير لانا نقول اقتداؤه به فى هذه الحالة اعراض عن الاعتدال الى القيام فهو حينئذ يصير قائما لامعتدلا اه سم وماذكره من متابعته له محمول على غير من اقتدى به فى السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة والامام فى غير السجدة الأخيرة ومابعدها كالقيام أماهو فيتخير بين الانتظار فيهاوالمفارقة فان رفع رأسه منها امتنع انتظاره فى جلوس التشهد ووجبت المفارقة لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام اه س ل ومثل السجدة الأخيرة التشهد الأخير فله الانتظار لايقال يلزم عليه احداث جلوس لم يفعله لانا نقول هذا دوام والدوام يغتفر فيه مالايغتفر فى الابتداء والضابط ان المأموم مأمور بمتابعة الامام ان لم يكن أى المأموم فى السجدة الأخيرة أوفى التشهد الأخير من الركعة الأخيرة وهذا معنى قول بعضهم ان لم يتم صلاة نفسه وعبارة ح ل ولواقتدى به وهو فى الركوع أوالسجود والامام قائم قام من ركوعه اوسجوده و يعتدله بذلك الركوع أوالسجود الذى فعله قبل الاقتداء فلاتجب عليه قراءة الفاتحة اه (قوله فانتظاره أفضل) أى اذا ارتكب هذا المكروه ودار الأمر بين أن يفارق أو ينتظر فالانتظار أفضل لأن فى القطع ابطال العمل واعترض بأنه كيف يكون أفضل مع الحكم بكراهة الاقتداء وفوات فضيلة الجماعة وأجيب بأن سبب ذلك مافى المفارقة من قطع العمل وذلك لاينافى ماذكر وهو كون انتظاره أفضل وقد يقال ابطال العمل المصحوب بالكراهة أى قطعه أولى اه ح ل وقد يقال ليس فى المفارقة قطع عمل وانما فيها قطع الربط الحاصل بين المأموم والامام والصلاة باقية الا أن يقال لما كان الربط وصفا للعمل عد عملا وانما كان الانتظار أفضل نظر البقاء صورة الجماعة وقد نهى عن الخروج من العبادة وان انتفى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور لأنه من القدوة فى خلال الصلاة لكن يحصل له فضيلة فى الجملة بربط صلاته بصلاة الامام فكان انتظاره أفضل ليحوز الفضيلة بمجرد الربط اه ع ش (قوله وماأدركه مسبوق فأوّل صلاته) خلافا للامام مالك اه ق ل وكذا لأبى حنيفة (قوله ومايفعله بعد سلام الامام آخرها) تصريح بما علم توضيحا (قوله لأنها) أى الثانية محلهما أى القنوت والتشهد (قوله ومافعله مع الامام انما كان للمتابعة) وهذا اجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على أن مايدركه هو أول صلاته اه م ر اط ف (قوله وروى الشيخان) عطف على قوله لأنها محلهما ولو ذكره عقب قوله وماأدركه مسبوق الخ كما صنع م ر لكان أنسب لأنه دليل لأصل الدعوى (قوله ماأدركتم) أى مع الامام وقوله ومافاتكم فأتموا أى فأتموا به ماأدركتم مع الامام فيفهم منه ان الذى أدركوه مع الامام أول صلاتهم فلذلك قال الشارح تكميلا للاستدلال واتمام الشئ الخ كما قرره شيخنا وفى رواية ومافاتكم فاقضوا واستدل بها أبو حنيفة على قوله ماأدركه المسبوق مع الامام فهو آخر صلاته (قوله

وتبعه) فياهوفيه وان كان على خلاف نظم صلاته رعاية لحق الاقتداء (فان فرغ امامه أولا فـ)ـهو (كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أولا (فانتظاره أفضل) من مفارقته ليسلم معه وان جازت بلا كراهة على قياس مامر فى الاقتداء فى الصبح بنحو الظهر وذكر الافضلية من زيادتى (وماأدركه مسبوق) مع الامام مما يعتدله به (فأوّل صلاته) ومايفعله بعد سلام الامام آخرها (فيعيد فى ثانية صبح) أدرك الاخيرة منها وقنت فيها مع الامام (القنوت و) فى ثانية (مغرب) أدرك الاخيرة منها معه (التشهد) لانها محلهما ومافعله مع الامام انما كان للمتابعة وروى الشيخان خبر ماأدركتم

(قوله وقد يقال ابطال العمل المصحوب) وقد يقال انما كرهت لما فيها من مظنة مخالفة نظم صلاة نفسه وهو فى هذه الحالة قد قلنا انه لا يتابع الامام بعد كمال صلاة نفسه وفى استصحابها أى نية القدوة مخالفة لنظم صلاة نفسه فانتفت علة الكراهة فتأمل

فصلوا ومافاتكم فأتموا واتمام الشئ انما يكون بعد أوله ويقضى فيما لو أدرك ركعتين من رباعية قراءة السورة فى الاخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما مر فى صفة الصلاة أماما لا يعتد له به كان أدركه فى الاعتدال فليس باول صلاته وانما يفعله للمتابعة (وان أدركه فى ركوع محسوب) للامام (واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقله أدرك الركعة) لخبر أبى بكرة السابق فى الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال و بالمحسوب وهو أعم مما عبر به فى باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زائد

(قوله فانه يدرك الركعة بمجرد الركوع وان لم يطمئن الخ) بل وان لم يركع معه لأن الموافق لا تفوته الركعة برفع رأسه من الركوع تأمل

واتمام الشئ انما يكون بعد أوله) هذا من كلام أئمة المذهب وأما خبر مسلم واقض ماسبق الذى استدل به أبو حنيفة على أن ما أدركه المأموم آخرها ومافاته أولها فمحمول على القضاء اللغوى لأنه مجاز مشهور مع أنه يتعين ذلك أى حمله على القضاء اللغوى وهو الأداء لاستحالة القضاء عرفا هنا اه قال سم قد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز أن القضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشئ فى غير محله وان كان فى وقته اه ا ط ف (قوله ويقضى) أى يؤدى فالقضاء بمعناه اللغوى وهو الأداء فان قيل كيف قلتم باستحباب قراءتها فيهما حينئذ مع قولكم انه يسن تركها فيهما أجيب بانا لا نقول يسن تركها بل نقول لا يسن فعلها اه شوبرى فان قيل هلا قضى الجهر أيضا وما الفرق بينهما قلت فرق بينهما بان السورة سنة مستقلة والجهر صفة تابعة أى فمن ثم أمر بالأول دون الثانى والمراد انه يقضى حيث لم يتمكن من قراءتها فى الأوليين مع الامام ولم يقرأها معه ولا سقطت عنه السورة تبعا لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لكونه مسبوقا ونقل عن شرح ع ب لحج انه يكرر السورة مرتين فى ثالثة المغرب كذا فى ح ل وهذا أى قوله و يقضى الخ فى قوة الاستدراك على قوله ومايفعله بعد سلام الامام آخرها المقتضى لعدم طلب القراءة فيه ولو قال نعم لو أدرك ركعتين من الرباعية قرأ السورة فى الأخيرتين لئلا تخلو الخ لكان أظهر كما صنع الجلال المحلى فى شرح الأصل فتأمل وفى الاطفيحى مانصه و يقضى فيما لو أدرك ركعتين الخ أى فلا يكونان أداء الاعند من قال بأن ما يأتى به بعد سلام الامام أول صلاته اه سم وانما سميت قضاء عندنا لأنها أتى بها فى غير محلها الأصلى فتفسير الشوبرى يقضى بيؤدى ليس بظاهر لأنه انما يناسب مذهب المخالف (قوله وان أدركه فى ركوع) أى أو فى القيام ولم يتم الفاتحة فلابد أن يطمئن معه يقينا فى الركوع كما هو مقتضى التوجيه الآتى فى الشرح ونص عليه الشوبرى فيما مر عند قوله وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة (قوله واطمأن يقينا) وذلك بالمشاهدة فى البصير و بوضع يده على ظهره فى الأعمى فراده بالشك فى المفهوم مطلق التردد الصادق بالظن وان قوى ولذلك قال يقينا ولم يقل علما لأن العلم قد يستعمل فيما يعم الظن بخلاف اليقين لا يكون الا جازما مطابقا للواقع اه شيخنا وهذا أعنى قوله واطمأن يقينا فى المسبوق وأما الموافق الذى قرأ الفاتحة كلها فانه يدرك الركعة بمجرد الركوع وان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع كما صرح به البرماوى (قوله قبل ارتفاع امامه عن أقله) دخل فيه مالو كان الامام أتى بأكمل الركوع أو زاد فى الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الامام فى الرفع والمأموم فى الهوى واطمأن يقينا قبل مفارقة الامام فى ارتفاعه لأقل الركوع وهو ظاهر وصرح به شيخنا زى اه ع ش على مر (قوله أدرك الركعة) أى مافاته من قيامها وقراءتها وظاهر كلامه أنه لا فرق فى ادراكها بذلك بين أن يتم الامام الركعة ويتمها معه أو لا كأن أحدث فى اعتداله أو فى ركوعه بعد ما اطمأن معه وهو كذلك وسواء قصر بتأخير تحرمه الى ركوع الامام من غير عذر أم لا لخبر من أدرك الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها ولو ضاق الوقت وأمكنه ادراك الركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر اه برماوى مع زيادة ومثله فى زى و مر قال ع ش عليه وقوله أدرك الركعة أى مافاته من قيامها أى ولا ثواب له فيهما لأنه انما يثاب على فعله وغاية هذا أن الامام تحمل عنه لعذره هذا وفى حاشية شيخنا الشوبرى على المنهج قوله أدرك الركعة أى وثوابها كما فى المحلى فى كتاب الصوم حتى ثواب جماعتها اه (قوله لخبر أبى بكرة السابق) وهو ما تقدم بعد قول المتن وكره لمأموم انفراد من قوله لخبر البخارى عن أبى بكرة انه دخل والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل أن يصل الخ وليس فيه تعرض بانه أدرك الركعة بادراك الركوع الا أن يقال انه لم يأت بها وأقره النبى صلى الله عليه وسلم عليه (قوله وركوع زائد) أى سهوا

ومثله الركوع الثانى من الكسوف كما سيأتى فى بابه وان كان محسوبا وباليقين مالو شك فى ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع امامه فلا يدرك الركعة لأن الأصل عدم ادراكه وان كان الأصل أيضا بقاء الامام فيه ورجح الاول بأن الحكم بادراك ماقبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين (ويكبر) أى مسبوق أدرك الامام فى ركوع (لتحرم ثم لركوع) كغيره (فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط) وأتمها قبل هويه (انعقدت) صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة (والا) بان نواهما بها أوالركوع فقط أو أحدهما مبهما أولم ينو شيأ (فلا) تنعقد للتشريك فى الاولى

(قوله أواليهما على حد سواء لم تنعقد فرضا ولا نفلا) لعله سبق قلم لما تقدم من أنه القيام الذى تجزئ فيه القراءة ويجزئ فيه التحرم فكان الاولى ذكرها فيما تقدم بان يقول وهو الى القيام أقرب أواليهما على حد سواء اهـ شيخنا

(قوله الركوع الثانى من الكسوف) أى لأنه بمثابة الاعتدال وصورة ذلك أنه صلى كسوفا خلف من يصلى الكسوف بركوعين وقيامين أما اذا صلى مكتوبة خلف من يصلى كسوفا وأدركه فى الركوع الثانى منها أى من الركعة الثانية فانه يدرك الركعة وان لم يقرأ المأموم الفاتحة ويصح الاقتداء وهذا هو المعتمد (قوله كما سيأتى فى بابه) سيأتى هناك أن ركوع صلاته الثانى لاتدرك به الركعة لمن يصليها بركوعين لأنه وان كان محسوبا له فهو بمنزلة الاعتدال (قوله وان كان محسوبا) أى فيكون مستثنى من كلام المصنف أو يقيد الركوع فى كلامه بغير الثانى من الكسوف لمن يصلى الكسوف بركوعين تأمل (قوله وباليقين مالو شك الخ) أى أوظن بل أوغلب على ظنه ادراك ذلك وان بعد عن الامام ولم يره فراده بالشك مطلق التردد ح ل وزى (قوله فلا يدرك الركعة) أى بل يأتى بدلها بركعة بعد سلام امامه ويسجد للسهو آخر صلاته لأنه شاك بعد سلام الامام فى عدد ركعاته فلم يتحمله عنه اهـ ع ش على م ر (قوله لأن الأصل عدم ادراكه) أى الحد المعتبر (قوله ورجح الاوّل) أى الاصل الاول وهو قوله لأن الأصل الخ (قوله فلا يصار اليه الا بيقين) فلو كان ممن أدرك ماقبل الركوع من القيام وقراءة الفاتحة كأن أحرم منفردا ثم بعد تمامه الفاتحة اقتدى فى الركوع فلا يشترط فى ادراكه الركعة أن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع اهـ ح ل (قوله الا بيقين) قد يؤخذ من هذا أن غلبة الظن غير كافية ونظر فيه الزركشى ونقل عن الفارقى انه اذا كان المأموم لا يرى الامام فالمعتبر أن يغلب على ظنه أنه أدرك الامام فى القدر المجزئ اهـ عميرة (قوله ويكبر لتحرم) ويشترط أن يقع جميع التكبيرة فى محل تجزئ فيه القراءة والالم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح كما فى ق ل على الجلال قال ع ش على م ر ولا يضر الاطلاق حينئذ لصرف الاولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفى فتاوى الشارح ما يوافقه وبهذا اسقط ما نظر به سم على حج فى هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عما لو وجد الامام راكعا فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فأجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم انتهى (قوله ثم لركوع) قال حج وحينئذ لا يحتاج لنية احرام بالاولى اذ لا تعارض ويظهر أن محله ان عزم عند التحرم على أنه يكبر للركوع أيضا أما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبر له فلا تفيد هذه التكبيرة الثانية شيأ بل يأتى فى الأولى التفصيل الآتى اهـ س ل (قوله كغيره) وهو الموافق اهـ ح ل وعبارته فى شرح الروض كالموافق وهى تفيد أن المراد غير المسبوق وهو الموافق لا غير الركوع من بقية الاركان كما توهم اهـ شوبرى (قوله وأتمها قبل هويه) أى أتمها وهو الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع ان كان واجبه القيام كما تقدم فان أتمها أو بعضها وهو الى الركوع أقرب أواليهما على حد سواء لم تنعقد لا فرضا ولا نفلا وظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو مما تعم به البلوى ويقع كثيرا للعوام وفى شرح الارشاد وتنعقد نفلا للجاهل اهـ ح ل (قوله بأن نواهما بها) الصورة الاولى من الاربع مفهوم قوله فقط والثانية والثالثة مفهوم قوله التحرم والرابعة مفهوم قوله نوى وعبارة أصله مع شرح م ر فان نواهما بتكبيرة واحدة لم تنعقد على الصحيح وقيل تنعقد نفلا مطلقا اهـ قال ع ش عليه وقوله لم تنعقد الخ أى لا فرضا ولا نفلا كذا فى نسخة وظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال فى صفة الصلاة قبيل الركن الثانى ما نصه أو ركع مسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انعقدت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص وهو الفرضية بطلان العموم وهو الصلاة اهـ وعبارة الشيخ قوله ويكبر للاحرام الخ لو وقع بعض التكبير راكعا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الصحيح اهـ أقول والاقرب انعقادها نفلا من الجاهل لما علل به الشارح من أنه لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وأيضا فالمتنفل يجوز أن

وخلوها عن التحرم في الثانية ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوى في الاخيرتين وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره (ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره) أي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء (و) في (ذكر انتقاله) عنه من تكبير (لا) في ذكر انتقاله (اليه) فلو أدركه به فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله الى الركوع وتعبيري بما ذكر أولى من عبارته لايهامها القصور على بعض ما ذكرته (واذا سلم امامه كبر لقيامه أو بدله) ندبا (ان كان) جلوسه مع الامام (محل جلوسه) لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية كما لو كان منفردا (ولا) بأن أدركه في ثالثة المغرب له أو ثانية الرباعية (فلا) يكبر لذلك لانه ليس بمحل تكبيره

يحرم من جلوس وما هنا أبلغ منه اه (قوله وسنة مقصودة) أي تحتاج الى نية هذا هو المراد بالمقصودة هنا فلا ينافي ما تقدم أن المراد بالمقصودة ما تجبر بسجود السهو اه ح ل (قوله ولتعارض قرينتي الافتتاح) أي فلا بد من قصد معين لوجود الصارف ويشكل عليه ما مر من أنه لو عجز عن القراءة فأتى بافتتاح أو تعوذ لا بقصد بدلية ولا غيرها بل أطلق اعتد به مع وجود القرينة الصارفة ويجاب بمنع أن وجودها صارف ثم اذ عجزه اقتضى أنه لا افتتاح ولا تعوذ عليه لانهما مقدمتان للقراءة وهي مفقودة فاذا أتى بأحدهما الا بقصد انصرف للواجب اه ايعاب وقد يقال تكبير الركوع انما يطلب بعد التحرم وحينئذ فكان القياس انصراف ذلك الى التحرم لانه هو المطلوب حينئذ فليتأمل اه شوبري وفي ق ل على الجلال قال بعض مشايخنا ومحل ما ذكر فيمن هو ملاحظ لتكبيرة الركوع أما من لم يخطر بباله لجهله بطلبها أو غفلته عنها فتكبيرته صحيحة مطلقا اه (قوله فيه) أي فيما أدركه فيه الصادق بالاعتدال وما بعده وكذا بقية الضمائر (قوله من تحميد) أي في الاعتدال وهو قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده كما أفاده شيخنا (قوله وتشهد ودعاء) ظاهر كلامه أنه يوافقه حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهده وخرج ما اذا كان محل تشهده بأن كان تشهدا أول له فلا يأتي بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد وهو ظاهر لاخراجه التشهد الاول عما طلب فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة (قوله ودعاء) أي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه ح ل (قوله وفي ذكر انتقاله عنه) أي وان لم يكن معه فيه كان أحرم والامام في التشهد الاول فقام عقب احرام المأموم فيطلب من المأموم أن يكبر أيضا متابعة له قال الشوبري وأفهم كلامه هنا وصرحوا به أنه لا يوافق في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا وان كان الامام متوركا ومنه يؤخذ أنه لا يوافقه في رفع اليدين عند قيام الامام من تشهده الاول حيث لم يكن أولا للمأموم اه وفي ع ش على م ر ما نصه ويظهر الآن أنه يأتي برفع اليدين عند قيام الامام من التشهد الاول متابعة له ونقل مثله في الدرس عن حج في شرح الارشاد وفيه أيضا أنه يأتي به ولو لم يأت به امامه اه (قوله كسجود) أي ولو لتلاوة خلافا للاذرعي وظاهره ولو سمع القراءة ولو قبل الاقتداء وكتب أيضا قوله كسجود أي للصلاة أو للسهو دون سجود التلاوة لانه محسوب له كذا قال الاذرعي وخالفه شيخنا وقال انه غير محسوب بل فعله لمحض المتابعة اه ح ل (قوله لانه لم يتابعه فيه) أي في الانتقال اليه وقوله ولا هو أي الانتقال فالضميران عائدان للانتقال كذا قاله الرشيدي ولعل المراد به المنتقل اليه (قوله ولا هو محسوب له) يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة ولا الطمأنينة في هذا السجود لانه لمحض المتابعة وهو ظاهر اه ع ش على م ر وفي هذا الاخذ نظر اذ لم توجد حقيقة السجود حينئذ فلم يصدق عليه أنه تابعه في السجود اه رشيدي (قوله وانتقاله الى الركوع) أي فيما اذا أدركه فيه فانه يكبر للانتقال اليه لانه محسوب له فالحاصل أن قول الشارح لانه لم يتابعه فيه الخ علة مركبة من شيئين فينتفي الحكم بانتفاء أحدهما (قوله واذا سلم امامه الخ) أفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام امامه فان تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته وان كان ساهيا أو جاهلا لم يعتد بجميع ما أتى به فيجلس ولو بعد سلام الامام ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته لعدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه ويفارق من قام عن امامه عامدا في التشهد الاول حيث اعتد بقراءته قبل قيام الامام بانه لا يلزمه العود كما مر في بابه اه شرح م ر (قوله ان كان محل جلوسه) واذا مكث جالسا في هذه الحالة بعد سلام الامام لا يضر وان طال مكثه وقوله والا فلا أي ويجب عليه في هذه الحالة القيام فورا عقب سلام الامام فمتى مكث بعد سلام امامه زيادة على قدر الطمأنينة عامدا

(قوله ولا يكمل التشهد وهو ظاهر) الاولى ابداله بالضمير ليعود على الصلاة على الآل لان تكميل التشهد مطلوب له على كل حال باتفاق الشيخين م ر وحج ومعتمد م ر الاتيان بالصلاة على الآل موافقة لامامه اه

عالما بطلت صلاته فان كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل وسجد للسهو اه شرح مر (قوله ولا متابعة) أي موجودة وأتى به لئلا يرد عليه ما اذا اقتدى بالامام فى الثانية فى غير الصبح فانه يتشهد معه ويكبر مع الامام عند قيامه من التشهد للمتابعة (قوله وقولى كبر لقيامه أولى) أى لان قول الاصل قام مكبرا يوهم أنه لا يكبر الا اذا قام مع أنه يكبر حين شروعه فى القيام ويجاب عن الاصل بان قوله قا أى شرع فى القيام وقوله وأكثر فائدة أى لان كلام الاصل لا يشمل القعود مثلا رهلا قال أولى وأعم كعادته واعله للتفنن اه شيخنا

﴿ باب كيفية صلاة المسافر ﴾

لم يذكر للقصر دليلا ودليله قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض الآية (قوله من حيث القصر) أى هى القصر فهو خبره مبتدا محذوف كما قاله ع ش والضمير راجع للكيفية وفعل ذلك لان حيث لا تضاف للمفرد الا شذوذا والتقدير من حيث القصر والجمع موجودان فيها وقال الاطفيحى أى لا من حيث الاركان والشروط لانها كغيرها فيهما وقدم القصر على الجمع لانه مجمع عليه بخلاف الثانى فان أبا حنيفة يمنعه الا للنسك (قوله مع كيفية الصلاة بنحو المطر) علم من هذا أنه ترجم لشئ وزاد عليه (قوله مكتوبة) أى أصالة أى وان وقعت نفلا فيدخل فيه الصلاة المعادة فله قصرها حيث قصر أصلها اه زى وس ل و ح ل و ع ش وخالف ق ل على الجلال ونص عبارته قوله مكتوبة ولو بحسب الاصل فشمل صلاة الصبى وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره وشمل المعادة لغير افساد وان كان أتم أصلها كما اعتمده شيخنا والا بأن كانت للافساد لم يجز قصرها كما لو شرع فيها تامة ثم أفسدها اه (قوله مؤداة) دخل فيها ما لو سافر وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة فانه يقصرها سواء شرع فيها فى الوقت وهو ظاهر لكونها مؤداة أم صلاها بعد خروج الوقت لانها فائتة سفر كما أشار اليه مر وصرح به زى اه اطفيحى وعبارة البرماوى قوله مؤداة أى يقينا ولو أداء مجازيا بأن شرع فيها بعد شروعه فى السفر وأدرك منها ركعة فى الوقت وهذا هو المعتمد (قوله أو فائتة سفر قصر) أى يقينا فهذا القيد ملاحظ فى المتن بدليل قول الشارح ولا مشكوك فى أنها الخ وقوله فى سفر فيه أن النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غير الاولى فيقتضى التركيب أن السفر الثانى سفر غير قصر فلا يصح الاخراج الذى ذكره الشارح بقوله ولا فائتة سفر قصر فى سفر غير قصر فلذلك احتاج الى قوله بشروطه الآتية وفى بعض نسخ المتن فى سفره بالاضافة الى الضمير وهى واضحة فى اخراج ما ذكره الشارح وعليها فلا يحتاج لقول الشارح بشروطه الآتية كما قرره شيخنا وقال ع ش قوله فى سفر أى سفر قصر قال شيخنا العزيزى ففيها اكتفاء بالقرائن فالمراد بقرينة ما يأتى سفر القصر وقولهم ان النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غير الاولى خرج مخرج الغالب اه (قوله ونافلة) انظر أى نافلة قابلة للقصر احترز عنها اه شوبرى أقول لا وجه لهذا التردد فان سنة العصر مثلا أربع ركعات ولو أراد صلاة ركعتين نوى قصر الاربع اليه لم يكف بل ان أحرم بركعتين سنة العصر من غير تعرض لقصر ولا جمع صحتا وكانتا بعض ما طلب للعصر وان أحرم على أنهما قصر للاربع بحيث انهما يجزئان عن الأربع ويسقط عنه طلب ما زاد لم يعتد بنيته بل الكلام فى صحة النية حيث نوى ما لا يعتد به شرعا اه ع ش (قوله ولا مشكوك فى أنها فائتة سفر) لعله خرج بقوله فائتة سفر لانها فى حال الشك غير محكوم عليها بأنها فائتة سفر تأمل كاتبه شوبرى وقيل انها مفهوم قيد ملاحظ فى كلامه أى أو فائتة سفر يقينا (قوله مجاوزة سور) بالواو بلا همز أى مجاوزته وان تعدد وان كان منهدما حيث بقيت له بقية ولم يهجر بان جعل سور داخله اه ح ل وقال زى مجاوزة سور وان كان ظهره ملتصقا به وان تعدد فالعبرة بالاخير ان لم يندرس والا اعتبر ما قبله اه ح ف والمراد سور كامل أو فى صوب سفره بدليل

ولا متابعة ويسن له أن لا يقوم الا بعد تسليمتى الامام وقولى كبر لقيامه أو بدله أولى وأكثر فائدة من قوله قام مكبرا

﴿ باب ﴾

كيفية (صلاة المسافر) من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة بنحو المطر (انما تقصر رباعية مكتوبة) هى من زيادتى (مؤداة أو فائتة سفر قصر فى سفر) بشروطه الآتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لانه قد تعين فعلها أربعا فلم يجز نقصها كما فى الحضر ولا مشكوك فى أنها فائتة سفر أو حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام ولا فائتة سفر غير قصر ولو فى سفر آخر ولا فائتة سفر قصر فى حضر أو سفر غير قصر لانه ليس محل قصر (وأوله) أى السفر لساكن أبنية (مجاوزة سور) وان تعدد بقيد زدته بقولى (مختص

(قوله كما لو شرع فيها تامة ثم أفسدها) مثال للمعادة لافساد ويؤخذ من تمثيله تخصيص ذلك بما اذا لم ينو قصر أصلها فان نوى قصر أصلها وأفسدها قصر المعادة

قوله بعد أو في صوب سفره قال حج وألحق الاذرعي به قرية نشأت بجانب جبل فيشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل والا فما نسب اليها منه عرفا و يلحق بالسور أيضا تحويط أهل القرى عليها بالتراب أو نحوه فلابد من مجاوزته حيث وجد وان كان هناك خندق وقنطرة فان لم يوجد السور ووجد أحدهما فلابد من مجاوزته وان وجدا فلابد من مجاوزتهما اهـ س ل والقنطرة عبارة عن بناء يوضع فوق حائطي البوابة و يخرج عنها و يجعل فوقهما بناء يوصل أحدهما بالآخر (قوله بما سافر منه) أي جانب بلده الذي سافر منه بقرينة قوله أو في صوب مقصده اهـ شوبري لكن قول الشارح كبلد الخ يقتضي تفسير ما بالبلد مثلا الا أن يقال قول الشوبري جانب اشارة الى تقدير مضاف قبل ما (قوله كبلد وقرية) في عطف القرية على البلد اشارة الى تغايرهما لان القرية الابنية المجتمعة القليلة عرفا والبلدة الابنية المجتمعة الكثيرة عرفا والاولى ماذكروه في الجمعة أن المصر ما كان فيها حاكم شرعي وشرطي وسوق والبلد ما خلت عن بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع ثم الظاهر أنه يشترط في القرية أيضا أي كما اشترط في الحلة مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة ووافق عليه م ر مم وضعفه ح ف واعتمد أن القرية يكتفى فيها بمجاوزة أحد أمور ثلاثة السور أو الخندق ان لم يكن سور أو العمران ان لم يكن سور ولا خندق فافهم قال الشيخ عميرة بحث الاذرعي اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها اهـ سم و بقي ما لو هجر والمقبرة المذكورة واتخذوا غيرها للدفن هل يشترط مجاوزتها أولا فيه نظر والاقرب الاول لنسبتها لهم واحترامها نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها عندهم فلا يشترط مجاوزتها (قوله فان لم يكن له سور) أي كامل (قوله مطلقا) أي لا في صوب مقصده ولا في غيره (قوله أو في صوب سفره) انظر وجه خروج هذه من المنطوق تأمل ولعل وجهه أنه خرج بقوله فان لم يكن له سور كأن كان له بعض سور أي وفيه تفصيل اهـ شوبري أي فان كان بعض السفر في غير صوب مقصده فأول سفره مجاوزة عمران وان كان في صوب مقصده فأوله مجاوزته والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فعلى هذا يخص السور في قوله مجاوزة سور بالكامل والاولى أن يقيد السور الذي في المتن بكونه في صوب مقصده فيكون التقدير هنا فان لم يكن له سور في صوب مقصده مختص فيكون النفي داخلا على مقيد بقيدين فيصدق بثلاث صور *(تنبيه)* سير البحر كالبر فيعتبر مجرد وزة العمران ان سافر في طول البلد كأن سافر من بولاق الى جهة الصعيد وسير السفينة أو جري الزورق اليها آخر مرة ان سافر في عرضه وان كان له سور وفارق سير البر بأن العرف لا يعده هنا مسافرا الا بذلك م ر بزيادة وقال ق ل قال شيخنا يكفي فيما له سور مجاوزة السور وان لم تجر السفينة اهـ قال ح ل فلمن بالسفينة أن يترخص اذا جرى الزورق آخر مرة وان لم يصل اليها وظاهر كلامهم انه لابد من وجود ذلك وان كان البلد له سور فيكون سير الزورق آخر مرة بمنزلة الخروج من السور اهـ (قوله كقرى متفاصلة) و يشترط حينئذ مجاوزة العمران بالنسبة لقريته التي سافر منها الا بالنسبة للمجموع اهـ شيخنا (قوله فمجاوزة عمران) قال العلامة البرماوي قال شيخنا وظاهر هذا وما قبله من السور أنه بمجرد مجاوزتهما له القصر وان أقام خارجهما لانتظار غيره لكن اذ قصد الاقامة فيه مدة تقطع السفر انقطع بوصوله الى محل النزول وله الترخص قبله الا ان كان قصده العود لو لم يجيء اليه من ينتظره فلا يقصر حتى يفارقه وفيما عدا ما ذكر له القصر وان خالف العلامة ح ل في بعضه حيث قال ان من قصد قبل مفارقة السور مثلا أن يقيم خارجه اقامة تقطع السفر لانتظار رفقة كما يقع للحجاج في اقامتهم بالبركة امتنع عليهم القصر قبل البركة وفيها وأنهم اذا سافروا الآن جاز القصر لمن قصد مرحلتين لا دونهما اهـ (قوله لا خراب) وان جعل له سورا اذ لا عبرة به مع وجود التحويط

بما سافر منه) كبلد وقرية وان كان داخله أماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه (فان لم يكن) له سور مختص به بأن لم يكن له سور مطلقا أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور (ف) أوله (مجاوزة عمران) وان تخلله خراب (لا) مجاوزة (خراب) بطرفه بقيد زدته

(قوله فان لم يكن له سور اي كامل) لا وجه لاشتراط كماله مع وجوب مجاورة قطعة اختصت بجانب ماسافر منه وهذا قبل العثور على القولة بعد (قوله سير البحر) أي المتصل ساحله بالبلد اهـ شرح البهجة

على العامر ع ش (قوله هجر بالتحويط على العامر) خرج ما لو هجر بمجرد ترك التردد اليه اهـ شوبرى (قوله بقرينة ما يأتى) أى فى قوله لا مجاوزة بساتين اهـ شوبرى (قوله كما فهمت) أى المزارع ووجه الاولوية ان البساتين تسكن فى الجملة ولا يشترط مجاوزتها فالمزارع بالاولى لانها لم تسكن أصلا كما قرره شيخنا (قوله نعم ان كان بالبساتين) هذا استدراك على ما بعد الغاية وهو قوله وان اتصلتا بما سافر منه اهـ شوبرى (قوله فى بعض فصول السنة) يحتمل أن المراد فصل منها فأكثر أو بعض كل فصل منها فلو كانت تسكن فى كل السنة واتصلت بالبلد فهما كالقريتين المتصلتين وسيأتى حكمهما اهـ ع ش (قوله ولم يتعرض له) أى للاشتراط وهذا فى معنى العلة لما قبله (قوله والقريتان المتصلتان) قال سم والحاصل من مسئلة القريتين أنهما ان اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزته فقط اهـ وبه يعلم أنه يقصر بمجاوزة باب زويلة اهـ ع ش ومثله مجاوزة باب الفتوح لانهما طرفا القاهرة اهـ ج ف (قوله المتصلتان) فان لم يكونا متصلتين اكتفى بمجاوزة قرية المسافر والمرجع فى الاتصال والانفصال العرف اهـ ح ل (قوله خيام) بكسر الخاء يقال فى الواحدة خيمة وهى أربعة أعواد تنصب وتسقف بشئ من نبات الارض وجمعها خيم بحذف الهاء كتمرة وتمر ثم يجمع الخيم على خيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع وأما المتخذة من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال لها خيمة بل خباء وقد يتجوزون فيطلقونها عليه اهـ أسنوى اهـ ع ش على مر وخيام أهل الجنة اللؤلؤ كما قاله الشيخ عبد البر (قوله مجاوزة حلة) أى ان سافر فى الطول أى ولم يكن عرض ولا مهبط ولا مصعد معتدلة أخذا مما بعده (قوله فقط) أى لا مع عرض الوادى ولا مع المهبط ولا المصعد اذا لم يعتدل كل من الثلاثة (قوله بحيث يجتمع) أى بالقوة وهو قيد لقوله أو متفرقة الخ (قوله للسمر) بفتح الميم التحدث ليلا اهـ ع ش وقوله فى ناد أى فى موضع قال فى المصباح ندا القوم ندوا من باب قتل اجتمعوا ومنه النادى وهو مجتمع القوم ومتحدثهم اهـ ع ش على مر (قوله ويدخل فى مجاوزتها عرفا الخ) لم يعتبروا مثله فى القرية لان لها ضابطا وهو اما مفارقة العمران أو السور أو الخندق كذا قرره شيخنا زى اهـ شوبرى والمعتمد أنه يعتبر فيها أيضا اهـ سم وضعفه شيخنا ح ف (قوله ومع عرض واد) أى ويشترط زيادة على مجاوزة الحلة مجاوزة عرض واد لكن قال زى وهى بجميع عرضه فان كانت ببعضها اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا اهـ ومثله فى شرح الروض عن ابن الصباغ ويرد عليه أن التصوير بذلك ينافى صريح قوله ومع عرض واد الخ فان المعية تقتضى أن ما يقطعه من عرض الوادى زائد على الحلة فلعلهما طريقتان اهـ ع ش وعبارته على مر هذا وقد يقال عليه حيث كانت مصورة بما ذكر فلا حاجة لذكر عرض الوادى اذ البيوت المستوعبة للعرض داخلة فى الحلة والظاهر أن من اشترط مجاوزة العرض لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعاب البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة ولعلهما طريقتان احداهما ما صرح به الجمهور من انه يشترط مع مجاوزة الحلة مجاورة عرض الوادى حيث كانت الحلة ببعض عرض الوادى لا جميعه والثانية ما قاله ابن الصباغ من أن الحلة اذا كانت بجميع عرض الوادى فيشترط مجاوزتها فقط اهـ بحروفه قال الشوبرى قوله ومع عرض واد ان قلت ما فائدة الواو فى هذا المحل وما هو المعطوف عليه قلت فائدتها دفع توهم أن مجاوزة العرض معتبرة مع مجاوزة الحلة مطلقا وهو فاسد لما لا يخفى مع منافاته ظاهر القوله فقط فأفاد بها أنه تعتبر الحلة فقط ان لم يسافر فى العرض والحلة والعرض ان سافر فى العرض وحينئذ فالمعطوف عليه حلة وهذا كله ظاهر جلى لكن قد وهم فيه بعض

(قوله رحمه الله كذا فى الروضة الخ) محل الخلاف فيما لا سور له كما هو الفرض

بقولى (هجر) بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة ما يأتى (أو اندرس) بأن ذهبت أصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه فى المجموع (و) لا مجاوزة (بساتين) ومزارع كما فهمت بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة نعم ان كان بالبساتين قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها كذا فى الروضة كأصلها قال فى المجموع بعد نقله ذلك عن الرافعى وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد قال فى المهمات والفتوى عليه والقريتان المتصلتان تشترط مجاوزتهما (و) أوله لساكن خيام كالأعراب (مجاوزة حلة فقط) بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل فى مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم (ومع) مجاوزة (عرض واد) ان سافر فى عرضه (و) مع مجاوزة

(مهبط) أى محل هبوط ان كان فى ربوة (و) مع مجاوزة (مصعد) أى محل صعود ان كان فى وهدة هذا ان (اعتدلت) الثلاثة فان أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وظاهر أن ساكن غير الأبنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر وقولى فقط الى آخره من زيادتى (وينتهى) سفره (ببلوغه مبدأ سفر) من سور أو غيره (من وطنه أو) من (موضع) آخر رجع من سفره اليه أم لا وقد (نوى قبل) أى قبل بلوغه بقيد زدته بقولى (وهو مستقل

(قوله لا يقال القياس عدم انتهاء سفره) أى لأنه فى ابتداء السفر يترخص وهو ملاصق للسور مثلا وفى انتهاء السفر لا يترخص فى ذلك المحل لأنه قد بلغ مبدأ السفر وكان القياس أنه يترخص فيه ولا يمتنع عليه الترخص الا ان دخل السور مثلا اه شيخنا (قوله وفى قوله من وطنه الخ) ويصح أن يكون من وطنه ظرفا لغوا متعلقا بسفر اه شيخنا

القاصرين اه والظاهر أن المعطوف عليه قوله فقط والتقدير مجاوزة حلة اما فقط أى وحدها او امامع عرض اه شيخنا قال شيخنا ح ف والوادى المكان المتسع بين جبلين ونحوهما (قوله مهبط) أى محل هبوطه من الربوة أى نزوله منها قال فى المصباح مهبط كمسجد (قوله ان كان فى ربوة) أى ان كان المسافر فى ربوة ومثله يقال فيما بعده (قوله رحله كالحلة) مبتدأ وخبر والجملة خبر ان ويجوز كون خبر ان قوله كالحلة أى كساكن الحلة فهو على تقدير مضاف ورحله فاعل والاول أولى ليطابق قوله ساكن اه والمراد أنه يشترط مجاوزته ومجاوزة ما ينسب اليه عرفا كما قاله ح ل (قوله وينتهى سفره) لما بين المحل الذى يصير مسافرا اذا وصل اليه شرع يبين المحل الذى اذا وصل اليه ينقطع سفره اه شيخنا عزيزى وذكر لانتهاء السفر ثلاث صور بلوغ المبدا والاقامة ونية الرجوع وسيذكر الشارح صورتين بقوله وانما ينتهى بالاقامة فى الاولى الخ اذ المراد بالاقامة فى كلامه مضى أربعة أيام صحاح لا المتقدمة فى المتن قال الشوبرى انظر هل المراد ببلوغه ملاصقته له أو المراد العرف قوة كلامهم الاول وفيه وقفة لأنه يلزم عليه أنه يترخص ولو كان بينه وبين السور دون شبر لأنه يعد أنه لم يلاصقه فليحرر (قوله ببلوغه مبدأ سفر) أى ما شرط مجاوزته ابتداء وان لم يدخله الآن لأن الاقامة أصل فاكتفى فيها بمجرد الوصول بخلاف السفر فانه على خلاف الأصل فاشترط فيه الخروج من ذلك وأما قبل بلوغه فسينبه عليه فى قوله وينتهى سفره أيضا بنية رجوعه ما كثا الخ اه ح ل وعبارة م ر فى شرحه واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء من سور أو غيره وان لم يدخله فيترخص الى وصوله لا يقال القياس عدم انتهاء سفره الا بدخوله العمران أو السور كما لا يصير مسافرا الا بخروجه منه لانا نقول المنقول الاول والفرق أن الأصل الاقامة فلا تنقطع الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك وأما السفر فعلى خلاف الأصل فانقطع بمجرد وصوله وان لم يدخل فعلم أنه ينتهى بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو مارا به فى سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير اقامة اه (قوله من سور) بيان لقوله مبدأ سفر وفى قوله من وطنه تبعيضية وهى ومدخولها فى محل نصب على الحال أى حال كون مبدا السفر بعض وطنه أو ابتدائية صفة لمبدأ أو حال منه أى ناشئا من وطنه (قوله من وطنه) وان لم ينو اقامة ولا نقلة أى فيعلم منه أن القيود الثلاثة الآتية خاصة بالموضع الآخر (قوله أو من موضع آخر) أى غير وطنه وان كان مقيما فيه أهله لأنه لا تلازم بين الاقامة والتوطن وقوله رجع من سفره اليه كأن يخرج الشامى من مصر الى مكة ثم يرجع من مكة الى مصر وقوله أو لا كان يخرج الشامى مثلا من مصر قاصدا الاقامة بمكة لأنه ينتهى سفره ببلوغه سور مكة بالنية المذكورة لان وصوله سور مكة يصدق عليه أنه بلغ مبدأ سفر أى لغير هذا المسافر ولذلك أتى الشارح به نكرة وبعضهم توهم أن المراد مبدأ سفره فارتبك كذا قرره شيخنا ح ف (قوله وقد نوى قبل) أى سواء كان ذا حاجة أو لا وسواء كان وقت النية ما كثا أو سائرا وقول الشارح فى بيان مفهوم هذين القيدين أما اذا لم ينو الخ صادق بما اذا كان المسافر ذا حاجة أو لم يكن لكن صدقه غير مراد بل ينبغى تخصيصه بما اذا لم يكن ذا حاجة وأما اذا كان ذا حاجة فهو الذى ذكره فى المتن بقوله وباقامته الخ فهو مفروض فى ذى الحاجة الذى لم ينو قبل بلوغه سواء نوى بعد بلوغه أو لم ينو أصلا ففى هاتين الحالتين ينتهى سفره بمجرد المكث والنزول ولا يتوقف انقضاؤه على النية فعلم أن قول المتن وباقامته الخ بعض مفهوم قوله وقد نوى قبل الخ والبعض الآخر هو ما ذكره الشارح بقوله أما اذا لم ينو الخ كما علمت من قصره على غير ذى الحاجة قال م ر وما يقع كثيرا فى زماننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم

مكة نظر النيـة الاقامة بها ولو فى الاثناء أو يستمر سـفرهم الى رجوعهم اليها من منى لأنها من جـلة مقصودهم فلا تأثير لنيتهم الاقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهى انما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر فى ذلك مجال والثانى أقرب كما بحثه بعض أهل العصر اه وهذه القيود الثلاثة انما هى قيود فى قوله أو موضع آخر فـكان الاولى للمصنف أن يعيد العامل وهو من لينبه على ذلك كما هو عادته وأما بلوغه وطنه فينتهى به السفر مطلقا أى سواء نوى قبل وصوله أو بعده أو لم ينو أصلا وسـواء كان مستقلا أو غير مستقل اه شيخنا (قوله اقامة به) أى بهذا الموضع الآخر وقوله مطلقا أى غير مقيد بزمن (قوله وباقامته) معطوف على قوله ببلوغه الخ وهو أيضا راجع للموضع الآخر لا لوطنه خلافا لما يوهمه هذا التعبير من رجوعه اليهما وقصر هذا المعطوف على الموضع الآخر صرح به المدابغى على خ ط وقال وأما وطنه فينتهى السفر بالوصول اليه من غير توقف على اقامته به ولا على سبق نية الاقامة والمراد بالاقامة فى قوله وباقامته النزول والمكث وقطع السفر كما أشار اليه ح ل وع ش (قوله حينئذ) أى حين اذ قام أى نزل ومكث (قوله لا تنقضى فيها) أى الاربعة (قوله أما اذا لم ينو الاقامة أو نواها بعد بلوغه) مفهوم قوله نوى قبل فالاولى مفهوم نوى والثانية مفهوم قبل ولم يذكر هنا مفهوم مستقل لأنه سـيأتى يذكره فى قوله وكذا لو نواها فيها أو فى مسئلة الكتاب غير المستقل وأخره هناك لأن حكمه مخالف لحكم مفهوميهما ولما شارك قوله وكذا لو نوها الخ فى الحكم ذكره معه اه وكان الاولى ذكره أى ذكر قوله أما اذا لم ينو قبل قوله وباقامته الخ (قوله فلا ينتهى سفره بذلك) أى ببلوغه (قوله بالاقامة فى الاولى) ليس معنى الاقامة هنا معناها فى عبارة المتن بل هما مختلفان اذ هى فى عبارة المتن عبارة عن مجرد المكث والنزول وان لم تمض الايام الاربعة وهنا عبارة عن مضى الايام الاربعة بكمالها فله القصر قبل مضيها ففرق بين الاقامتين من هذا الوجه بل ومن وجه آخر وهو أن الفرض فى صورة المتن أن المسافر ذو حاجة كما يتبادر من قوله وعلم الخ والفرض فى هذه أى صورة الشارح ان المسافر ليس ذا حاجة كما قرره شيخنا وأل فى قوله بالاقامة فى الاولى عوض عن الضمير أى باقامتها أى الاربعة المقيدة بكونها صحيحة فخرج ما لو أقام أربعة أيام منها يوما الدخول والخروج فلا ينقطع سفره بتلك الاقامة فقول الشارح وانما لم يحسب الخ راجع لهذا المفهوم على الوجه المذكور ولقول المتن صحاح بل المذكور فى أصله وشرح م ر انما هو ذكره فى مسئلة المتن فقتضاه أنه كان على الشارح أن يقدم قوله وانما لم يحسب الخ عند قول المتن أى أربعة أيام صحاح ولعله أخره الى هنا لأجل أن يرجع للمفهوم كما يرجع للمنطوق فلله دره فى هذا الصنيع (قوله فى الاولى) هى قوله أما اذا لم ينو الاقامة وقوله فى الثانية هى قوله أو نواها بعد بلوغه اه شوبرى (قوله وبنيتها الخ) الاوضح أن يقول وبالنية المذكورة بشرط المكث والاستقلال فى الثانية لأن الفرض أنه نوى الاقامة (قوله والتقييد بالمكث فيها) أى فى الثانية وقوله ووقع لبعضهم هو الاذرعى وقوله فى غيرها أى وهى مسئلة المتن المذكورة بقوله وقد نوى قبل وهـذا العزو خطأ لأن مسئلة المتن لا تتقيد بالمكث حال النية وانما تتقيد به مسـئلة الشارح وهى ما اذا نوى بعـد الوصول اه شـيخنا (قوله والأصل فيما ذكر) أى فى المفهوم المذكور بقوله أما اذا لم ينو الاقامة الخ ومحل الاستدلال قوله وانما ينتهى بالاقامة فى الاولى الخ فاستدل على الاولى من هاتين المسئلتين بمجموع الخبرين واستدل على الثانية بالقياس بقوله وألحق باقامتها نيـة اقامتها لكن فيه أن المدعى فى المفهوم أن نيـة الاقامة كانت بعد الوصول اذ هى قبله لا ينتهى بها وانما ينتهى بالوصول نفسـه والقياس ليس فيه تقييد بكون النية بعـد الوصول الذى هو المدعى كما علمت واذا عممته حتى يشـمل النية قبل الوصول وبعده لم يصح لما علمت.

اقامة به) وان لم يصلح لها اما (مطلقا) وهو من زيادتى (أو أربعة أيام صحاح) أى غير يومى الدخول والخروج (وباقامتـه و) قد (علم) حينئذ (ان اربه) بكسر أوّله واسكان ثانيه و بفتحهما أى حاجتـه (لا تنقضى فيها) أما اذا لم ينو الاقامة أو نواها بعد بلوغه فلا ينتهى سـفره بذلك وانما ينتهى بالاقامة فى الاولى و بنيتها وهـو ماكث مستقل فى الثانية والتقييد بالمكث فيها ذكره فى المجموع ووقع لبعضهم عزوه له فى غيرها والأصل فيما ذكر

(قوله رحمه الله أو أربعة أيام صحاح) بخلاف مادونها فيترخص فيـه وانظر لو ألحق الدون بدون وهكذا هل يترخص فيه أو يفرق بين المسافر حقيقة فيترخص اذا نوى الدون والمسافـر حكما فلا تؤثر نيتـه وهو الظاهـر والا لأدى الى استغراق العمر قصرا مع الثبوت فى بعض الصـور

أن النية قبله لايحصل الانتهاء بها نفسها وفيه أيضا أن المدعى وهو الانتهاء بالنية مقيد بما اذا لم يكن المسافر ذا حاجة أما اذا كان ذا حاجة ولم ينو قبل الوصول فانما ينتهي سفره بالاقامة نفسها كما علمت ايضاحه فيما سبق ومع هذا فيرد عليه أيضا انه لم يستدل على منطوق المتن كما هو عادته بل سكت عنه واستدل على المفهوم أفاده شيخنا (قوله خبرا يقيم الخ) خبرا بصيغة التثنية مضاف للخبرين بعده الاول قوله يقيم الخ والثاني قوله وكان يحرم الخ وعبارة شرح مر ولو أقامها أي الأربعة من غير نية انقطع سفره بتمامها أو نوى اقامته وهو سائر فلا يؤثر أيضا وأصل ذلك أن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الارض أي السفر و بينت السنة أن اقامة مادون الاربعة غير مؤثرة لانه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر اقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه اه بحروفه وقول مر لانه صلى الله عليه وسلم الخ الاولى تقديمه على قوله و بينت السنة الخ لانه دليل لما قبل قوله و بينت الخ فعلى هذا لاحاجة لقول الشارح الآتي وفي معنى الثلاثة الخ لانه ثابت بالسنة أيضا فلا حاجة لاثباته بالقياس والاستدلال في الحقيقة انما هو بالخبر الثاني لكنه أتى بالأول ليبين المراد بالاقامة في الخبر الثاني وأنها الاربعة فما فوقها دون الثلاثة فما زاد عليها ولم يصل لتمام الأربعة فلذلك احتاج الى القياس بقوله وفي معنى الثلاثة الخ وقوله فالترخيص بالثلاثة أي في الخبر الاوّل وكان عليه أن يقدم القياس الذي في قوله وفي معنى الثلاثة الخ هنا أي بجنب قوله فالترخيص بالثلاثة ليظهر قوله بخلاف الأربعة ولانه من تمام الاستدلال على دعوى واحدة بخلاف القياس الاوّل في كلامه وهو قوله وألحق باقامتها الخ فانه استدلال على دعوى أخرى تأمل (قوله قيم المهاجر) أي في عمرة القضاء سنة سبع فهذا الخبر وارد فيها وسببه أن الكفار لما منعوه صلى الله عليه وسلم من دخول مكة في عمرة الحديبية سنة ست اصطلحوا معه على أن يدخلها العام القابل سنة سبع و يعتمر و يقيم فيها ثلاثة أيام فقط اه شيخنا (قوله وكان يحرم الخ) اسم كان ضمير الشأن وخبرها جملة يحرم كما في الشوبري أي وكان يحرم قبل الفتح وأتى به لينبه على أن الثلاثة ليست اقامة لانها كانت محرمة عليهم فالاستدلال بمجموع الخبرين وقوله فالترخيص بالثلاثة الخ انظر من أين هذا لان غاية مافي الحديث اباحة الاقامة للمهاجرين ثلاثة أيام بعد أن كانت محرمة عليهم وهذا لايقتضي بقاء حكم السفر الا أن يقال معنى الحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا مترخصا برخص السفر تأمل (قوله وفي معنى الثلاثة مافوقها ودون الاربعة) أي غير يومي الدخول والخروج واعترض هذا بانه غير معقول لعدم تصوّره في الخارج لانه ان دخول في أثناء يوم الاحد مثلا وخرج في يوم الخميس ولو في آخره صدق عليه أنه أقام ثلاثا غير يومي الدخول والخروج وان خرج يوم الجمعة صدق عليه أنه أقام أربعة كوامل وأجاب ع ش بأنه يتصوّر بالنية كأن ينوي أن يقيم أربعة أيام الاشيأ غير يومي الدخول والخروج فلا ينتهي سفره بذلك بل يترخص حينئذ اه شيخنا عزيزي وأجاب بعضهم بأن ليلة الخميس زائدة على الثلاث لان يوم الخروج يومها الاهي (قوله الحط) أي في يوم الدخول والرحيل أي في يوم الخروج (قوله أما لو نوى الاقامة الخ) هذا من بقية الكلام على المفهوم الذي ذكره بقوله أما اذا لم ينو الاقامة الخ وفيه أيضا مفهوم القيد الثالث في المتن وهو قوله وهو مستقل ولعل عذر الشارح في توسيط الاستدلال بالخبرين والقياس بين خلال الكلام على المفهوم أن الخبرين والقياس انما يثبتان بعض المفهوم وهو ماقدم عليهما وأما بقية المفهوم فلم تؤخذ من دليله فلذلك أخرها عنه واستدل على بعضها بدليل عقلي حيث قال لان سبب القصر السفر تأمل (قوله في الثانية) وهي نيتها بعد الدخول وقوله فلا يؤثر أي فعمله مخالف لنيته (قوله أو في مسئلة الكتاب) أي المتن وهي ما اذا انتهى سفره ببلوغه موضعا آخر وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل اقامة

خبرا يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة وألحق باقامتها نية اقامتها وتعتبر بلياليها وفي معنى الثلاثة مافوقها ودون الاربعة وانما لم يحسب يوما الدخول والخروج لان فيهما الحط والرحيل وهما من أشغال السفر أما لو نوى الاقامة في الثانية وهو سائر فلا يؤثر لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها فيها أو في مسئلة الكتاب غير المستقل دون متبوعه كعبد وجيش

به وقوله غير المستقل كالزوجة والقن اهـ ح ل (قوله وان توقعه كل وقت) من ذلك انتظار خروج الريح لراكب السفينة وخروج الرفقة اليه اذا كان عزمه على السفر وان لم يخرجوا فان نوى أنه لا يسافر الامع الرفقة لا يترخص لعدم جزمه بالسفر اهـ ح ل وقوله كل وقت مراده مدة لا تقطع السفر كيوم أو يومين أو ثلاثة فليس المراد بكل وقت كل لحظة (قوله أى رجا) تفسير لقوله توقع وقوله حصول أربه تفسير للضمير المنصوب وفى كلامه اشارة لتقدير مضاف فى المتن وهو حصول لان الضمير راجع لأربه (قوله قصر ثمانية عشر يوما) ومثل القصر سائر الرخص المتعلقة بالسفر فلو قال ترخص ثمانية عشر كان أعم ولا يستثنى سقوط الفرض بالتيمم لان المدار فيه على غلبة الماء وفقده ولا صلاة النافلة لغير القبلة اذا كان صوب مقصده لان المدار فيه على السير اهـ ح ل (قوله ولو غير محارب) أى مقاتل وغرضه بهذه الغاية الرد على قول ضعيف يخصص الترخص بالمقاتل وبقى قولان ضعيفان أيضا لم يرد عليهما العلة لشدة ضعفهما الاول قيل يترخص أبدا والثانى يترخص أربعة أيام فقط (قوله أقامها بمكة) عبارة م ر وحج بعد فتح مكة وهى ظاهرة اهـ ع ش وروى أنه أقام سبعة عشر وتسعة عشر وعشرين وحمل الاخير على حسبان يومى الدخول والخروج والذى قبله على أحدهما والاول على فوات يوم قبل حضور الراوى له اهـ ق ل على الجلال (قوله لحرب هوازن) أى لاجل حرب هوازن أى لاجل انتظار الخروج لحربهم فالمراد أنه كان يقصر فى مكة قبل الخروج لحرب هوازن وليس المراد أنه كان يقصر وقت المحاصرة كما عبر به بعضهم اذ هذا ليس فى كلام الشارح وهوازن اسم لقبيلة حليمة السعدية كانوا مقيمين بحنين وهو مكان قرب الجعرانة وبعد أن غزاهم ونصره الله تعالى عليهم ذهب للطائف وغزا أهله وظفره الله بهم ثم رجع الى الجعرانة فقسم غنيمة هوازن هناك (قوله وان كان فى سنده ضعف) قد يقال هذا ينافى تحسين الترمذى له (قوله وقيس بالمحارب) أى الذى فى الحديث لان النبى صلى الله عليه وسلم كان محاربا أى منتظرا للحرب (قوله وفارق مالو علم الخ) اى فارق المسافر الذى توقع أربه كل وقت حيث يقصر ثمانية عشر يوما المسافر الذى علم أن أربه لا ينقضى فى الاربعة حيث ينتهى سفره بمجرد الاقامة كما ذكره المتن بقوله وباقامته الخ وغرضه بهذا الرد على القول الضعيف الذى سوّى بين الاول والثانى فى امتناع القصر فيما زاد على الاربعة كما علمت من عبارة أصله وشرح م ر وكان المناسب أن يقول لا ينقضى ليوافق ما فى المتن من الاتيان بلا النافية (قوله ماكثا) خرج به مالو نوى ذلك وهو سائر ذاهبا فان نيته لا تؤثر لان سيره مناف لها وأما لو نوى الرجوع ثم رجع من غير مكث كان سفرا جديدا اهـ ح ل (قوله ولو من طويل) أى لا فرق بين أن يكون طويلا أو قصيرا بالنسبة للمحل المرجوع منه الى المحل الذى يرجع اليه كذا قاله ح ل وقال بعضهم قوله ولو من طويل بان كانت نيته الرجوع بعد سير مرحلتين فاكثر (قوله لا الى غير وطنه) هى عاطفة على مقدر كأنه قال وبنية رجوعه الى وطنه مطلقا أو لغيره لغير حاجة لا الى غير وطنه الخ اهـ ع ش قال شيخنا ومنطوق هذا ثلاث صور بينها بقوله بان نوى رجوعه الى وطنه أى لحاجة أولا ففيها تان صورتان والثالثة قوله أو الى غيره الخ ومفهومه صورة واحدة ذكرها بقوله فان نوى الرجوع الخ والحاصل أن الرجوع اما لوطنه أو لغيره وعلى كل حال اما لحاجة أولا (قوله بان نوى رجوعه الخ) كما لو سافر من مصر الى دمياط لكن قبل وصوله الى دمياط بربع يوم مثلا مكث ببلدة ونوى الرجوع الى مصر وبين البلدة ومصر سفر طويل وهذا مثال لقوله ولو من طويل اهـ شيخنا (قوله فى ذلك الموضع) أى الماكث فيه وقال بعضهم أى الموضع الذى نوى فيه الرجوع وعبارة شرح م ر امتنع قصره مادام فى ذلك المنزل كما جزموا به اهـ (قوله فان سافر) أى لمقصده الاول أو

ولو ماكثا (وان توقعه) أى رجا حصول أربه (كل وقت قصر ثمانية عشر يوما) صحاحا ولو غير محارب لانه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داود والترمذى وحسنه وان كان فى سنده ضعف لان له شواهد تجبره وقيس بالمحارب غيره لان المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق مالو علم أنه لم ينقض فى الاربعة كما مر بأنه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا (و) ينتهى سفره أيضا (بنية رجوعه ماكثا) ولو من طويل (لا الى غير وطنه لحاجة) بان نوى رجوعه الى وطنه أو الى غيره لغير حاجة فلا يقصر فى ذلك الموضع فان سافر فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا

(قوله من ذلك انتظار خروج الريح الخ) فلو فارق الموضع الذى حبس فيه ثم رده الريح اليه فأقام فيه فهى اقامة جديدة لا تضم الى الأولى اهـ شرح البهجة

فان نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما فى المجموع عن البغوى وقولى ما كنا الى آخره من زيادتى

﴿فصـــل﴾ فى شروط القصر وما يذكر معها (للقصر شروط) ثمانية أحدها (سفر طويل) وان قطعه فى لحظة فى بر أو بحر ان سافر (لغرض) صحيح (ولم يعدل) عن قصير (اليه) أى الى الطويل (أو عدل) عنه اليه (لغرض غير القصر) كسهولة وأمن وعيادة وتنزه فان سافر بلا غرض صحيح كأن سافر لمجرد التنقل فى البلاد لم يقصر وان عدل الى الطويل لا لغرض أو لمجرد القصر فكذلك كما لو سلك القصير وطوّله بالذهاب يمينا وشمالا وقولى أولا لغرض من زيادتى (وهو) أى الطويل (ثمانية وأربعون

(قوله لا يصح أن يكون غرضا حاملا الخ) حيث كان الصحيح ما ليس حراما فالمانع من كونه غرضا خصوصا وقد نص عليه سم فى حاشيته عن عميرة

لغيره ولو لما خرج منه اه شرح م ر (قوله ولو من قصير) كما لو نوى المصرى أن يسافر الى دمياط فلما وصل الى قليوب نوى الرجوع الى بلدة فى الصعيد لحاجة فلا ينتهى سفره بالرجوع ولا بنيته (قوله لم ينته سفره بذلك) فله القصر فى ذلك الموضع و بعد رجوعه اه ح ل (قوله وكنية الرجوع التردد فيه) أى فاذا كان التردد لوطنه أو لغيره لغير حاجة انتهى سفره والا فلا فالمراد كنية الرجوع فى المسائل الاربع ثلاثة المنطوق و واحدة المفهوم والله أعلم

﴿فصل فى شروط القصر وما يذكر معها﴾ (قوله وما يذكر معها) أى من قوله والافضل صوم لم يضر ومن مسئلة الاستخلاف (قوله شروط ثمانية) وهى طول السفر وجوازه وعلم المقصد وعدم الربط بمقيم ونية القصر وعدم المنافى لها ودوام السفر والعلم بالكيفية وستأتى اه برماوى (قوله سفر طويل لغرض صحيح) الشرط مجموع هذه الامور الاربعة فهو مركب منها وهذا نظير العلة المركبة من معان والظاهر أنه جعل الشرط هو السفر والبقية شروط له ولو جعل قوله لغرض صحيح شرطا مستقلا لكان ظاهرا قال الشوبرى وهلا قال طول سفر كما قال ثانيها جوازه وأجيب بأنه لو عبر بما ذكر لأوهم أن المرخص الطول وأنه قبل طوله لا ترخص له اه ويجاب أيضا بأن المعتبر هو السفر فقط والطول وصف له كما فى ع ش (قوله وان قطعه فى لحظة) فان قلت اذا قطع المسافة فى لحظة صار مقيما فكيف يتصور ترخصه فيها قلت لا يلزم من وصول المقصد انتهاء ترخصه لكونه نوى فيه اقامة لا تقطع السفر أو أن المراد باللحظة القطعة من الزمان التى تسع الترخص (قوله فى بر أو بحر) متعلق بسفر (قوله لغرض صحيح) أى دينى أو دنيوى ولو بقصد أن يباح له القصر هكذا قاله ح ل ومثله فى شرح الروض وقوله ولو بقصد أن يباح له القصر ينافيه ما يأتى من أنه اذا كان الغرض فى العدول مجرد القصر لا يقصر فاذا كان قصد القصر ليس غرضا مصححا للعدول فكيف يكون غرضا صحيحا فى أصل السفر الا أن يقال المذكور هنا قصد اباحة القصر لا قصد القصر وفيما يأتى قصد القصر ففرق ما بينهما وصرح ح ل فيما يأتى بما نصه وقوله لغرض صحيح أى لغير قصر الصلاة فقصر الصلاة ليس من الاغراض بخلاف قصد اباحة القصر لانه لا يلزم من اباحته وجوده اه (قوله أو عدل لغرض غير القصر) صورة المسئلة أن مقصده له طريقان طريق قصير لا يبلغ مرحلتين وطريق طويل يبلغهما فسلك الطويل وخرج ما لو كانا طويلين فسلك أطولهما ولو لغرض القصر فقط فانه يقصر فيه جزما اه من شرح م ر (قوله غير القصر) ولو مع القصر كما يدل عليه قول الشارح بعد أو لمجرد القصر فيقصر فيما اذا شرك اه ح ف (قوله وتنزه) هو ازالة الكدورات البشرية وقال شيخنا ح ف هو رؤية ما تنبسط به النفس لازالة هموم الدنيا ولا يخفى أن التنزه هنا حامل على سلوك ذلك الطويل وليس حاملا على أصل السفر بل الحامل عليه غيره كالتجارة مثلا فلا ينافى ما تقرر أنه لا بد أن يكون الحامل على السفر غرضا صحيحا وليس التنزه منه وفى شرح شيخنا أنه لو كان لازالة مرض ونحوه كان غرضا اه ح ل وزى أى وان لم يخبره طبيب بذلك فحينئذ تمثيل الشارح بالتنزه لا ينافى تمثيله بعد بالتنقل ولو فسر بالتنزه كما صنع بعضهم وذلك لان تمثيله بالتنزه انما هو للغرض الحامل على العدول الى الطويل وتمثيله بالتنقل انما هو للغرض الحامل على أصل السفر فالحاصل أن التنزه لا يصح أن يكون غرضا حاملا على أصل السفر و يصح كونه غرضا حاملا على العدول الى الطويل (قوله وان عدل الى الطويل لا لغرض الخ) قال الاذرعى لو سلكه غلطا أو عن قصد أو جهلا فالظاهر أنه يقصر ولم أره نصا انتهى م ر اه شوبرى (قوله أو لمجرد القصر) أى القصر المجرد عن غرض آخر فهو من اضافة الصفة للموصوف فتفيد العبارة أنه لو قصد القصر وغيره ما لا يضر شيخنا قال العلامة الشوبرى و يفارق ما هنا جواز الاقتداء بمن فى الركوع لقصد سقوط الفاتحة عنه بأن

الجماعة مطلوبة لذاتها فى الصلاة مطلقا فى الجملة بخلاف القصر وبان الجماعة مشروعة سفرا وحضرا بخلاف القصر فكانت أهم منه وبأن فيه اسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور وأيضا ذلك الاسقاط خلفه تحمل الامام له بخلاف هذا لا خلف له اه (قوله هاشمية) بالرفع صفة لثمانية وأربعون وبالنصب صفة لميلا واعترض بأن الميل لا يوصف بهاشمية بل بهاشميا الا أن يقال راعى معناه لانه فى المعنى أميال ويحتمل أن يكون حالا من ثمانية وأربعون أى حال كونها هاشمية وان كان مجىء الحال من النكرة قليلا وقوله ذهابا تمييز محول عن المضاف أى وهو ذهاب ثمانية وأربعين تأمل (قوله أى سير يومين) من غير ليلة أو ليلتين من غير يوم أو يوم وليلة وقوله معتدلين المراد بالاعتدال أن يكونا مقدار يوم وليلة وهو ثلثمائة وستون درجة فلكية (قوله بسير الاثقال) على الوجه المعتاد من النزول لاستراحة وأكل وصلاة أى الحيوانات المثقلة بالاحمال والظاهر أنه لا فرق بين الابل وغيرها والمشهور على ألسنة المشايخ أن المراد سير الابل كما ذكره ح ل وعبارة الشوبرى قوله بسير الاثقال وهى الابل المحملة لان خطوة البعير أوسع حينئذ اه وفى المختار الثقل واحد الاثقال كحمل وأحمال ومنه قولهم أعطه ثقله أى وزنه اه ومنه تعلم أن فى الكلام تجوزا لان المراد بالاثقال الابل الحاملة للاثقال أى الاحمال والعلاقة المجاورة فسميت الابل أثقالا باسم أحمالها التى على ظهرها فتأمل (قوله أربعة برد) بضم الباء الموحدة والراء المهملة وهو فارسى معرب اه برماوى (قوله علقه البخارى) التعليق حذف أول السند واحدا كان أو أكثر والارسال حذف آخره فالاول كحذف الشيخ والثانى كحذف الصحابى والحاصل أن الراوى اذا ذكر جميع السند فى حديثه كان متصلا وان حذف أوله كان معلقا وان حذف آخره كان مرسلا وان حذف وسط السند نظر فى المحذوف فان كان واحدا كان منقطعا وان كان اثنين كان معضلا اه ع ن وقيده بصيغة الجزم تنبيها على أنه اذا كان كذلك يحتج به بخلاف ما لو قال البخارى روى عنه صلى الله عليه وسلم مثلا كذا (قوله وأسنده البيهقى) أى الى ابن عمر فقط بل ورد أيضا ان ابن خزيمة رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس حيث قال حدثنى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر ويفطر فى أربعة برد وعليه فلا اشكال لانه صار مرفوعا كما ذكره اط ف ومراده نفى الاشكال الذى أشار الشارح الى جوابه بقوله ومثله انما يفعل بتوقيف وهو أن فعل الصحابى ليس بحجة حتى يستدل به وأجيب أيضا بانه لا يعرف لهما مخالف فهو اجماع سكوتى (قوله ومثله) أى مثل المذكور من القصر والفطر فعلى هذا يكون يفعل مبنيا للمجهول أو مثل المذكور من ابن عمر وابن عباس فعليه يكون يفعل مبنيا للفاعل (قوله بتوقيف) أى سماع أو رؤية من الشارع اذ لا مدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا اه برماوى (قوله الاياب معه) الظرف متعلق بيحسب الذى بعده ولو قال الاياب فلا يحسب معه لكان أوضح (قوله والغالب فى الرخص الخ) أشار بقوله والغالب الى ما هو الراجح فى الاصول أن الرخص لا يدخلها القياس قاله ع ش وفى س ل ومن غير الغالب القياس عليها كما فى الحجر الوارد فى الاستنجاء قيس عليه ما فى معناه من كل جامد الخ اه (قوله والمسافة تحديد) أى ولو بالاجتهاد ولا يقال هذا رخصة ولا يصار اليها الا بيقين لانا نقول هذا من المواضع التى أقام فيها الفقهاء الظن مقام اليقين فليتأمل شوبرى وعبارة سم ولا يشترط تيقن التحديد بل يكفى الظن بالاجتهاد اه (قوله فيحتاط فيه بتحقق تقديرها) أى ولا يكفى فيها الظن عملا بقولهم لو شك فى المسافة اجتهد اه ح ل (قوله والميل الخ) عبارة بعضهم والميل ألف باع والباع أربعة أذرع والذراع أربعة وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات يوضع بطن هذه لظهر تلك والشعيرة ست شعرات من ذنب البغل اه شوبرى (قوله خطوة) بضم الخاء اسم لما بين القدمين وبالفتح بدء

ميلا هاشمية ذهابا وهى مرحلتان) أى سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهى ستة عشر فرسخا وهى أربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد علقه البخارى بصيغة الجزم وأسنده البيهقى بسند صحيح ومثله انما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتى ذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب فى الرخص الاتباع والمسافة تحديد لان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقديرها والميل أربعة آلاف خطوة

(قوله أن الرخص لا يدخلها الخ) أى غالبا بدليل ما بعده فالاولى التصريح به (قوله أى ولو بالاجتهاد) أى اجتهاد المترخص اه شيخنا

والخطوة ثلاثة أقدام وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني أمية فالمسافة بها أربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (و) ثانيها (جوازه فلا قصر كغيره) من بقية رخص السفر (لعاص به) ولو في أثنائه كآبق وناشزة لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع (فان تاب

(قوله والخطوة ثلاثة أقدام) المراد بها خطوة البعير وهي ذراع ونصف بذراع الآدمي (قوله والقدم نصف ذراع) فيكون الميل ستة آلاف ذراع كما صرح به في شرح البهجة بخلاف ما نقله عن بعضهم من أنه ألف باع الخ فيكون مجموعه عليه أربعة آلاف ذراع تأمل

(قوله بشرط أن يكون أهلا الخ) هذا الشرط الاول غير ظاهر لانه اذا لم يكن أهلا كان معصية من باب أولى (قوله ولو كان الباقي دون مرحلتين) ومثله لو أسلم الكافر.

لنقل الرجل من محل لآخر (قوله والخطوة ثلاثة أقدام) أي الخطوة المعتبرة في الميل فهو اثنا عشر ألف قدم وأما مجموع المسافة فخمسمائة وستة وسبعون ألفا قال حج في شرح ع ب والقدم نصف ذراع اه شوبري (قوله المنسوبة لبني هاشم) أي بني العباس لتقديرهم لها وقت خلافتهم وليست منسوبة الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الاموية) هو بضم الهمزة أفصح من فتحها اه شوبري نسبة الى بني أمية لتقديرهم لها وقت خلافتهم وفي ع ش على م ر ما نصه قال السيوطي في الانساب الاموي بالفتح نسبة الى أمة بن بجالة بن زمان بن ثعلبة والاموي بالضم نسبة الى بني أمية قال في جامع الاصول بعد ذكر الفتح والضم والفتح قليل اه ومراده أن المنسوبين الى أمة قليل والكثير هم المنسوبون الى بني أمية لا أن في هذه النسبة لغتين مطلقا فاهنا بالضم لا غير وبهذا تعلم ما في كلام الشوبري (قوله اذ كل خمسة منها الخ) بهذا يعلم أنه لا فرق بينها وبين الهاشمية غاية الامر أن أميالها بالهاشمية ثمانية وأربعون وبالاموية أربعون فيصح التقدير بالاموية أيضا ولكنه انما احترز عنها لاجل قوله ثمانية وأربعون اذ بعد هذا العدد يجب التقييد بالهاشمية لانها بالاموية تزيد على المرحلتين (قوله وثانيها جوازه) لا يقال هذا يغني عنه قوله السابق لغرض صحيح لانا نقول لا تلازم بين صحة الغرض والجواز فان سفر المرأة للتجارة بغير اذن زوجها سفر لغرض صحيح لكنه غير جائز كما ذكره الشوبري قال شيخنا والمراد بالجائز ما ليس حراما فيشمل الواجب والمندوب والمكروه كالسفر للتجارة في أكفان الموتى اه (قوله لعاص به) أي السفر خلافا للمزني أي ولو كانت المعصية صورية كالزوجة الناشزة والآبق الصغيرين كما في شرح م ر أما المعصية في السفر كشرب الخمر في سفر الحج فلا يؤثر لاباحة السفر فلا نظر لما يطرأ فيه ومن المعصية بالسفر ما لو ذهب ليسعى على وظيفة غيره بشرط أن يكون أهلا وأن من معه الوظيفة أهل لها برماوي وزي (قوله ولو في أثنائه) وهذا يقال له عاص بالسفر في السفر بأن أنشأه مباحا ثم قلبه معصية (قوله كآبق) بالمد قال أهل اللغة يقال أبق العبد اذا هرب من سيده بفتح الباء يأبق بضمها وكسرها فهو آبق وحكى ابن فارس أبق العبد بكسر الباء يأبق بفتحها قال الثعالبي في سر اللغة لا يقال للعبد آبق الا اذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد عمل والا فهو هارب ذكره ابن الملقن في الاشارات (قوله لان السفر سبب الرخصة الخ) عبارة شرح م ر اذ مشروعية الترخص في السفر للاعانة والعاصي لا يعان لان الرخص لا تناط بالمعاصي (قوله فلا تناط) اي لا تتعلق أي لا يكون سببها المجوز لها معصية وكتب أيضا معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء كالسفر فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا اه شرح م ر شوبري (قوله بل عليه التيمم) لان التيمم رخصة ومقتضى كونه رخصة أن العاصي لا يتيمم فدفع الشارح ذلك بقوله نعم له بل عليه الخ كذا قرره شيخنا وعبارة الشوبري الظاهر أنه في التيمم لفقد الماء حسا كما هو فرض كلام المجموع بخلافه لنحو مرض فلا يتيمم الا ان تاب وعبارة ح ل هذا يفيد أن التيمم من رخص السفر وأنه جائز بل واجب مع العصيان بسببه وهو السفر وفيه نظر لان التيمم ليس من رخص السفر فلا حاجة للاستدراك الا أن يقال لما كان السفر مظنة للفقد غالبا كان كأنه سبب له فوجبت الاعادة لذلك أو يقال سقوط الاعادة عن المتيمم رخصة وهي لا تسقط عن العاصي ولو مقيما (قوله فان تاب الخ) هذا راجع لما قبل الغاية وهو ما اذا كان العصيان ابتداء وأما ما بعدها وهو ما اذا كان العصيان في الاثناء فيترخص اذا تاب فيه ولو كان الباقي دون مرحلتين اه اه زي أي نظر لاوله وآخره والمراد من قوله تاب أي توبة صحيحة أي بأن خرج عن تلبسه بالمعصية وخرج بقولنا صحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة بأن سافر بعد الفجر يومها ثم تاب فانه لا يترخص

من

من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما فى المجموع كذا فى شرح م ر وقوله حتى تفوت الجمعة أى بسلام الامام منها باعتبار غلبة ظنه أى وان كان وقتها باقيا وقضيته أنه قبل ذلك لا يترخص وان بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه ادراكها اهـ ع ش (قوله محل توبته) أى بعد مجاوزة ما تعتبر مجاوزته أولا شوبرى (قوله كأكل الميتة للمضطر) فيه أن أكل الميتة للمضطر ليس من رخص السفر لجوازه للمقيم وأجيب بانه لما كان الغالب وجوده فى السفر عد من رخصه (قوله وألحق بسفر المعصية الخ) هذا سفر معصية فما وجه الالحاق اهـ سم أقول وجه الالحاق أن الغرض الذى حمله على السفر ليس معصية ولكنه صيره معصية من حيث اتعابه الدابة فى السير بلا غرض وليس هذا من المعصية فى السفر لان السفر نفسه محرم الآن فالتحق بالسفر الذى سببه معصية اهـ ع ش وعبارته على م ر الا أن يقال المراد بسفر المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس المعصية كقطع الطريق وما هنا الحامل عليه غرض صحيح كالتجارة لكنه أتعب نفسه بالركض فى سيره لذلك الغرض فكان فعله هذا كفعل العاصى فى السفر لكن لما كان عاصيا بنفس هذا الركض الذى يحصل به قطع المسافة ألحق بالعاصى بالسفر اهـ بالحرف (قوله قصد محل معلوم) أى من حيث المسافة فلو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم فى أثنائهما فانه يقصر فيما بقى لقصده أولا ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلا له وكتب أيضا قوله محل معلوم وان لم يعينه بل جعله مبهما فى محال متعددة لان الابهام لا ينافى العلم وانما ينافى التعيين وليس المراد به المعلوم من حيث المسافة حتى لا يكون حينئذ فرق بين التعبير بمعلوم ومعين لئلا يلزم أن يكون الاستدراك فى كلامه لا محل له فعلم أن كلام المصنف كأصله لا يشمل الاستدراك ويكون الهائم هو الذى لا يقصد محلا من المحال لا معينا ولا مبهما ومن لا يقصد ذلك وكان له غرض صحيح وعلم أنه يقطع المرحلتين كان له القصر فرجع الحال الى أن المدار على العلم بطول السفر مع وجود الغرض الصحيح وان لم يقصد محلا معلوما ولا معينا تأمل ولا تغتر بما هو مكتوب على غير هذا المحل كذا فى ح ل وقرر شيخنا ما نصه قوله معلوم أى بالمسافة بان يعلم أنه لا يصله الا فى مرحلتين فأكثر وان لم يعين بلدا كناحية الصعيد أو الشام من غير تعيين لبلدة فعلى هذا التقرير لا وجه للاستدراك الآتى بقوله نعم ان قصد سفر مرحلتين أولا كأن علم الخ لانه عين هذا التقرير لانه داخل فى قوله معلوم بالمسافة اهـ فقول ح ل وليس المراد به المعلوم من حيث المسافة غير ظاهر مع أنه ينافى كلامه أولا (قوله أولا) يجوز تعلقه بكل من قصد ومعلوم وفى كلام الشارح ما يشهد لكل فيشهد للأول قوله فى الاستدراك نعم ان قصد سفر مرحلتين أولا ويشهد للثانى قوله فى التعليل لانتفاء علمه بطوله أولا والمراد بكونه معلوما أولا أى فى ابتداء سفره فان لم يقصده أولا بل قصده فى أثناء سفره قصر من حينئذ ولا يقصر قبل ذلك كما قرره شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر واحترز بقوله أولا عن الدوام فلا يشترط فيه حتى لو نوى مسافة قصر أى بأن قصد سير مرحلتين ثم بعد مفارقته المحل الذى يصير بمجاوزته مسافرا نوى أنه يرجع ان وجد غرضه أو يقيم فى طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فانه يترخص الى وجود غرضه أو دخوله ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة حينئذ فى حقه فيكون حكمه مستمرا الى وجود ما غير النية اليه بخلاف ما لو عرض له ذلك قبل مفارقته ما ذكرناه لا يقال قياس منعهم ترخص من نقل سفره المباح الى معصية منعه فيما لو نوى اقامة بمحل قريب لانا نقول النقل لمعصية ينافى الرخص بالكلية بخلاف هذا ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه الى صيرورته طويلا فلا ترخص له ما لم يكن من محل نيته الى مقصده مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشئ سفر جديد ولو نوى قبل خروجه الى سفر قصر اقامة أربعة أيام فى كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفرة عن

فأوله محل توبته) فان كان طويلا أو لم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص والا فلا وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه ودابته بالركض بلا غرض ذكره فى الروضة كأصلها (و) ثالثها (قصد محل معلوم) وان لم يعينه (أولا) ليعلم انه طويل فيقصر فيه وتعبيرى بمعلوم

(قوله مع أنه ينافى كلامه أولا) أى قوله وان لم يعينه بل جعله مبهما فى محال متعددة لانه متى كان مبهما فى محال فتلك المحال معلومة بالمسافة والجهة (قوله قصر من حينئذ ولا يقصر قبل ذلك الخ) أى بشرط أن يكون الباقى مرحلتين كما يؤخذ من عبارة ق ل وم ر فيما بعد ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه الخ

أولى من تعبيره بمعين (فلا قصر لهائم) وان طال تردده وهو من لا يدري أين يتوجه (ولا مسافر لغرض) كرد آبق (لم يقصد المحل)

المذكور وان طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوّله نعم ان قصد سفر مرحلتين أوّلا كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة وأصلها قال الزركشي في مرحلتين لا فيما زاد عليهما اذ ليس له مقصد معلوم انتهى وظاهر أن قصد سفر أكثر من مرحلتين كقصد سفرهما وأن الهائم كالمسافر المذكور في ذلك (ولا رقيق وزوجة وجندي قبل) سير (مرحلتين ان لم يعرفوا أن متبوعهم يقطعهما) لما مر فان عرفوا ذلك قصروا أما بعد سير مرحلتين فيقصرون وهذا كما لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعرف أنهم يقطعونهما لم يقصر وان سافر معهم مرحلتين قصر بعد ذلك والتقييد بقبل مرحلتين من زيادتي وتعبيري بما بعده أولى مما عبر به (فلو نووهما) أي المرحلتين أي سيرهما (قصر الجندي) بقيد زدته بقولي (ان لم يثبت في الديوان) لأنه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلافهما فنيتهما كالعدم فان أثبت في الديوان لم يقصر وفارق غير المثبت بأنه تحت قهر الأمير فبمخالفته يختل النظام بخلاف مخالفة غير المثبت ۞

الاخرى انتهت مع بعض تصرف للرشيدي عليه (قوله أولى من تعبيره بمعين) لانه لا يدخل فيه من علم انه لا يجد مطلوبه دون مرحلتين فانه يقصر كما يأتي في قوله نعم ان قصد الخ مع انه لم يقصد مكانا معينا أي وهو قاصد لمحل معلوم من حيث المسافة وفيه أن المعين يصدق بالمعين من حيث المسافة أيضا فلا فرق فيه بين التعبيرين اه ح ل وأجيب بأن التعبير بالمعين يفهم منه المعين بالشخص لا بالمسافة كما فهمه ح ل فبينهما فرق اه (قوله فلا قصر لهائم) اسم فاعل من هام على وجهه من باب باع هيما نا بفتحتين ذهب من العشق أو غيره اه مختار اه ع ش على م ر فلا يقصر ولو بعد سير مرحلتين وفارق الرقيق والزوجة والجندي لانه ينزل قصد متبوعهم كقصدهم (قوله وهو من لا يدري أين يتوجه) أي ولا غرض له صحيح ويقال له عابث فان لم يلتزم طريقا قيل له راكب التعاسيف اه ق ل (قوله نعم الخ) انظر معنى هذا الاستدراك فان الظاهر دخوله في المعلوم ويشير اليه تعبيره المتقدم وحينئذ فلا معنى له مع دخوله في كلامه أوّلا الا أن يكون المراد بالمعلوم من حيث المسافة المعلومة بالكيفية اه شوبري وقوله بالكيفية أي بكونها جهة الصعيد أو الشام وقال ح ل ذكره مع دخوله في المتن لاجل كلام الزركشي (قوله لا فيما زاد الخ) ضعيف (قوله المذكور) أي الذي علم أنه لا يجد مطلوبه لا في مرحلتين فكذلك الهائم اذا علم انه يقطع مرحلتين أي مع كونه له غرض صحيح كما قاله زي أي لأن شرط القصر وجود الغرض الصحيح قال بعضهم وفي كون هذا هائما نظر لانه متى كان له غرض صحيح للسفر لا يقال له هائم اه ق ل على خ ط بايضاح وأجيب بأنه يقال له هائم انتهاء كمن معه بضاعة يعلم أنها لا تباع الا بعد سير مرحلتين ولا يعلم محل بيعها اه وقرره شيخنا ومن صور الغرض أن يكون فارا من نحو ظالم كما قاله ع ش على م ر (قوله في ذلك) أي في أنه ان قصد مرحلتين ترخص والا فلا (قوله وجندي) أي مقاتل وهو بضم الجيم وسكون النون وتشديد الياء نسبة الى جند أحد أجناد الشام وهي خمس دمشق وحمص وفلسطين وقنسرين والأردن والمراد هنا المقاتلون مطلقا سواء كانوا من هذه البلاد أولا وانما قيل لاهل هذه البلاد أجناد لانهم أعوان الدين وأنصاره بسبب الجهاد كما ذكرها في الاشارات لابن الملقن (قوله لما مر) أي لانتفاء علمه بطوله أوله (قوله فان عرفوا ذلك) والاوجه أن رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته محله كعلم مقصده اه شرح حج وشوبري (قوله قصروا) وان امتنع على متبوعهم القصر لعدم غرض أو عصيان لعدم سريان معصيته عليهم اه ق ل (قوله فيقصرون) ولو لما فاتهم قبل سير مرحلتين لانها فائتة سفر قصر (قوله قصر بعد ذلك) ولو كان نيته الهرب متى تمكن منه بخلاف ما لو علم أنهم يقطعونهما ونوى الهرب متى تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين لانه غير جازم بقطعهما اه م ر وع ش (قوله فلو نووهما) أي الرقيق والزوجة والجندي دون متبوعهم أو جهلوا حاله ولو نوى المتبوع الاقامة قصر التابع وان علم نية المتبوع الاقامة لان السفر اذا انعقد لم ينقطع الا بالاقامة أو نيتها ولم يوجد واحد منهما وقد يقال نية المتبوع نية للتابع فينبغي تقييد المسئلة بحالة الجهل أي اذا جهلوا نية المتبوع اه ح ل (قوله بخلاف مخالفة غير المثبت) أي ما لم يكن معظم الجيش أو معروفا بالشجاعة بحيث يختل النظام بمخالفته ولو واحدا والا كان كالمثبت كما في شرح م ر فقول المتن ان لم يثبت ليس بقيد بل

(قوله الا أن يكون المراد بالمعلوم الخ) هذا الجواب لم يفد شيأ تأمل (قوله يقال له هائم انتهاء) أي بعد سير مرحلتين (قوله ولو نوى المتبوع الاقامة الخ) الأولى كتابة هذا الفرع فيما كتبه على قوله فان عرفوا لأنه عام في الجميع بخلاف مسئلة النية فانها خاصة بالجندي

المدار

المدار على من لم يختل به النظام فمن يختل به النظام لا تعتبر نيته وان لم يثبت وان لم يختل به النظام اعتبرت نيته وان أثبت (قوله عدم اقتدائه) أى ولو فى لاثناء كما يؤخذ من قوله ولو استخلف قاصر متما الخ وهذا حكمة ذكر مسئلة الاستخلاف هنا أى ولو كان الاقتداء صوريا كما يؤخذ من قوله أو ثم محدثا أتم وقوله أو بمتم أى ولو فى نفس الامر كما يؤخذ من قوله أو بمن ظنه مسافر فبان مقيما فقط اه شيخنا (قوله بمن جهل سفره) بان شك فيه أو لم يعلم من حاله شيأ وقوله أو بمتم أى فى ظنه ولو احتمالا ولو مسافرا حال القدوة بخلاف مالو لزم الامام الاتمام بعد اخراج المأموم نفسه من القدوة فلا يجب عليه الاتمام ولو علم اتمامه ونوى القصر خلفه انعقدت صلاته تامة ولا يضره نية القصر هذا اذا كان المأموم مسافرا بخلاف المقيم بنوى القصر فان صلاته لا تنعقد لانه ليس من أهل القصر قاله الشيخان اه عميرة ويأتى عن شرح المهذب وانه مما اتفق عليه الاصحاب وقال الاذرعى انه مشكل هذا والمعتمد أنه متى علم اتمام الامام ونوى القصر لم تصح صلاته لتلاعبه بخلاف ما اذا جهل حاله وتبين أنه متم لا تضر نية المسافر القصر لان المسافر له القصر فى الجملة بخلاف المقيم وكتب أيضا فلو نوى القصر خلفه مع علمه بانه متم لم تصح صلاته لتلاعبه كذا قيل والمعتمد انعقادها لان للمسافر القصر فى الجملة فان جهل حاله وكان مسافرا صحت صلاته ولزمه الاتمام لانه من أهل القصر فى الجملة وان كان مقيما لم تصح صلاته لانه ليس من أهل القصر وعبارة شرح المهذب متى علم أو ظن ان امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب اه قال الاذرعى وهو مشكل جدا لانه متلاعب فالقياس عدم انعقادها هكذا قاله ح ل وقوله والمعتمد أنه متى علم اتمام الامام الخ هو المعتمد والحاصل انه متى كان المأموم عالما بان امامه مقيم أو مسافر متم ونوى القصر خلفه لم تنعقد صلاته سواء كان المأموم مسافرا أو مقيما لتلاعبه فى هذه الاربع بخلاف ما اذا كانا مسافرين والامام متم وقد جهل المأموم حال الامام فنوى القصر صحت قدوته ولغت نية القصر وأتم لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل القصر فتأمل شيخنا ح ف (قوله ولو فى صبح) أى ولو كان الاقتداء فى صبح ولعل الاولى تأخيره بعد قوله أتم (قوله فبان مقيما) لو قال فبان متما لكان أعم ليشمل المسافر المتم اه شيخنا ح ف (قوله أو مقيما ثم محدثا) وفى معنى المحدث من كان ذا نجاسة خفية (قوله وان بان فى الاولى) هى قوله بمن جهل سفره والثانية هى قوله أو بمتم والثالثة هى قوله أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو ثم الخ (قوله لظهور شعار) علة للعلة (قوله هو السنة) أى الطريقة (قوله كما رواه الامام احمد) اى لزوم الاتمام بالاقتداء بمتم حيث قيل له أى ابن عباس ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة أى الطريقة (قوله أو بانامعا) بان قال له شخص غير مصل امامك مقيم ورآه يمس امرأة مثلا اه ع ش أى رأى المأموم الامام مع الاخبار بالاقامة هذا التصوير غير ظاهر لان الحدث اذا كان فى أثناء الصلاة يجب على المأموم الاتمام لاقتدائه بمتم فى جزء من صلاته فالتصوير الصحيح أن يتبين أن حدث الامام كان قبل دخوله فى الصلاة كما يدل عليه قول الشارح اذ لا قدوة فى الحقيقة لان الحدث اذا طرأ فى الاثناء تكون القدوة حقيقية فالتصوير الصحيح كان يقول له واحد امامك مقيم وآخر امامك كان محدثا مع الاخبار الاول (قوله فلا يلزمه الاتمام) استشكل ذلك بان الصلاة خلف مجهول الحدث جماعة على الصحيح فقتضاه لزوم الاتمام وهو اشكال قوى بدليل صحة الجمعة خلف الامام المحدث اذا زاد على الاربعين وجهل حدثه وأجيب بانا اكتفينا فى الجماعة بالقدوة الصورية نظرا لعدم القدوة على ما فى نفس الامر اه برماوى قال شيخنا ح ف ويفرق بين هذا وبين قوله أو مقيما ثم محدثا حيث يلزمه الاتمام هناك مع انه لا قدوة فى الحقيقة لتقدم موجب الاتمام

(و) رابعها (عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم) ولو فى صبح أو بان حدث امامه (فلو اقتدى) ولو فى لحظة (به) أى بأحدهما (أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما) فقط (أو) مقيما (ثم محدثا) وهذا من زيادتى (أتم) لزوما وان بان فى الأولى مسافرا قاصرا لتقصيره فيها وفى الثالثة بقسميها لظهور شعار المسافر والمقيم والأصل الاتمام ولأن ذلك هو السنة فى الثانية كما رواه الامام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس أما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا فلا يلزمه الاتمام

(قوله فالتصوير الصحيح أن تبين الخ) الأولى حذف الامام لفظة تبين فيقول فالتصوير الصحيح أن حدث الامام كان قبل دخول الصلاة وتبين فى الصلاة الخ (قوله وأجيب بأنا اكتفينا الخ) تأمل هذا الجواب

اذلاقدوة فى الحقيقة وفى الظاهر ظنه مسافرا (ولو استخلف قاصر) لحدث أوغيره هذا أعم وأولى من قوله ولو رعف الامام المسافر واستخلف (متما) من المقتدين أوغيرهم (أتم المقتدون) به وان لم ينووا الاقتداء به لأنهم مقتدون به حكما بدليل لحوقهم سهوه (كالامام ان عاد واقتدى به) فانه يلزمه الاتمام كاقتدائه بمتم وسواء فيما ذكر من لزوم الاتمام للمقتدى أفسدت صلاة أحدهما أم لا لأنه التزم الاتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه (ولو ظنه) أو علمه المفهوم بالاولى (مسافرا وشك فى نية) القصر (قصر)

(قوله أودفعا التوهم الخ) هذا التوهم مدفوع بما شرط من علم اقتدائه بمتم والامام اذا اقتدى به صار مقتديا بمتم فالوجه أنه قصد به الرد على من قال الخ اهـ

على الحدث هناك فقول الشارح اذ لاقدوة فى الحقيقة أى مع عدم تقدم موجب الاتمام وهو الاقامة (قوله وفى الظاهر ظنه مسافرا) احتاج الى هذا الاجل اخراج الصورة السابقة فى الغاية أعنى قوله أو بان حدث امامه فانه يتم مع أنه لاقدوة فى الحقيقة لكونه لم يظنه مسافرا فالفارق بين ماهنا وبين ما سبق هو الجزء الثانى من العلة وأما الجزء الاول فمشترك اهـ شيخنا (قوله ولو استخلف قاصر الخ) والحاصل ان الامام اما ان يستخلف قاصرا أو متما أولا يستخلف وعلى كل اما أن يكون الامام قاصرا أو متما واذا استخلف فاما أن يكون الخليفة من المقتدين أومن غيرهم وأن القوم اما أن يستخلفوا متما أو قاصرا أولا يستخلفوا أحدا أو يستخلف بعضهم متما وبعضهم قاصرا أو يستخلف بعضهم متما أو قاصرا ولا يستخلف البعض الآخر أحدا فهذه ستة أحوال فى القوم وحكمها ظاهر وان اقتصر المصنف على حال واحد اهـ شوبرى (قوله هذا أعم وأولى من قوله الخ) . وجه الاعمية أن قوله ولو استخلف يدخل فيه الاستخلاف بالحدث وكشف العورة وغير ذلك ووجه الاولوية أن قوله ولو رعف الامام المسافر لا يلزم من كونه مسافرا كونه قاصرا (قوله ولو رعف الامام) أى وان قل الرعاف لان دم المنافذ غير معفو عنه عند شيخنا م ر مطلقا وخالفه حج فى القليل لان اختلاطه بالأجنبى ضرورى كما فى ق ل على الجلال ورعف بفتح العين المهملة وضمها وحكى كسرها لكن الفتح أفصح ثم الضم قال فى المختار الرعاف دم يخرج من الأنف وقد رعف يرعف كنصر ينصر ويرعف أيضا كيقطع ورعف بضم العين لغة ضعيفة اهـ ومما جرب للرعاف أن يكتب بدمه اسم صاحبه على جبهته فانه يبرأ كذا نقله البرماوى وانظر هل يكتب الاسم به وان كان اسما معظما كمحمد أولا حرره (قوله متما) احترز بقوله متما عما لو استخلف قاصرا أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحدا فانهم يقصرون ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه اهـ شرح م ر (قوله وان لم ينووا الاقتداء به) أى حيث لاتجب النية بان كان الخليفة من المقتدين وكان موافقا لنظم صلاة الامام واستخلف عن قرب بان لم يمض قدر ركن فلو كان من غير المأمومين أو تقدم فى الثانية أو الرابعة أو ثالثة المغرب أو استخلف لا عن قرب بان مضى قدر زمن ركن وجبت النية كما سيأتى فى باب الجمعة فان لم ينووا الاقتداء به فلا يلزمهم الاتمام اهـ شوبرى مع زيادة لحف (قوله بدليل لحوقهم) مضاف لمفعوله وسهوه فاعل فلو نووا المفارقة قبل استخلافه قصروا فلو وقعت نية المفارقة مع نية الاستخلاف قال الأذرعى فيه نظر وقد يتجه القصر لأنه لم يوجد اقتداء ولا نية اهـ سم (قوله كالامام) هذا وان كان معلوما من قوله السابق ولو اقتدى بمتم الخ لأنه شامل له نبه عليه ردا على من قال بوجوب الاتمام عليه بمجرد الاستخلاف أو دفعا التوهم أنه لما كان فى الأصل متبوعا لا يصير تابعا لخليفته فلا يسرى عليه حكمه كما فى ح ل وع ش على م ر (قوله أفسدت صلاة أحدهما) أى الخليفة والمقتدين وقوله وما ذكر أى وهو فساد صلاة الخليفة أو المقتدين لا يدفعه أى لا يدفع لزوم الاتمام من المقتدين فالمقتدى يلزمه الاتمام وان فسدت صلاة الخليفة ويلزمه الاتمام أيضا ان فسدت صلاته هو فيلزمه اتمامها فى الاعادة أى يلزمه أن يعيدها تامة لأنها ترتبت فى ذمته كذلك هذا والأولى أن يكون الضمير راجعا للمقتدى من حيث هو والامام من حيث هو ويكون قوله وسواء فيما ذكر الخ راجعا لجميع مسائل المبحث من قوله فلو اقتدى به الخ وعبارة أصله ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا أتم اهـ (قوله ولو ظنه مسافرا) تفريع على منطوق الشرط وماقبله تفريع على مفهومه ففرع على المفهوم ثلاث مسائل وعلى المنطوق واحدة اهـ شيخنا (قوله المفهوم بالاولى) انظر هذا صفة لماذا وهل هو مرفوع أو منصوب اهـ شوبرى ويمكن أن يكون منصوبا على أنه مفعول لفعل

محذوف

جوازا (ان قصر) وان علق نيته بنيته كأن قال ان قصر قصرت والا أتممت لأن الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لأن الحكم معلق بصلاة امامه وان جزم فان أتم امامه أو لم يعلم هو حاله أتم تبعا له فى الأولى واحتياطا فى الثانية وقولى ظنه أولى من قوله علمه (و) خامسها (نيته) أى القصر بخلاف الاتمام لأنه الأصل فيلزم وان لم ينوه (فى تحرم) كأصل النية فلو لم ينوه فيه بأن نوى الاتمام أو أطلق أتم لأنه المنوى فى الاولى والأصل فى الثانية (و) سادسها (تحرز عن منافيها دواما) أى فى دوام الصلاة (فلو شك هل نوى القصر) أولا (أو) نواه ثم (تردد فى أنه يقصر) أو يتم (أتم) لأنه الأصل ويلزمه الاتمام وان تذكر فى الاولى حالا أنه نوى القصر لتأدى جزء من الصلاة حال التردد على التمام (ولو قام امامه لثالثة فشك أهو متم) أو ساه (أتم) وان كان ساهيا لأنه الأصل (أو قام لها قاصر) عامدا عالما (بلا موجب لاتمام) كنيته أو نية اقامة (بطلت صلاته) كما لو قام المتم الى ركعة زائدة (لا) ان قام لها (ساهيا أو جاهلا فليعد)

محذوف أو مرفوعا على انه خبر لمبتدا محذوف ولا يصح أن يكون صفة لما قبله لأنه فعل (قوله وان علق) هى غاية للرد وأشار بها الى أن الخلاف انما هو فى التعليق وأما لقصر فلابد من الجزم به والا وجب الاتمام مطلقا اهـ برماوى (قوله لأن الظاهر من حال المسافر) تعليل لما قبل الغاية وهو ما اذا لم يعلق على نية الامام بل جزم بالقصر وقوله ولا يضر التعليق الخ تعليل للغاية وقوله وان جزم أى وان جزم المأموم بالقصر وهو تعميم فى قوله لأن الحكم معلق بصلاة امامه أى فى الوقعين أفاده شيخنا (قوله ولا يضر التعليق) أى لأن محل اختلال النية بالتعليق اذا لم يكن تصريحا بمقتضى الحال والا فلا يضر (قوله أى القصر) أو صلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين (قوله لأنه الأصل) رد على القائل بان الصلاة فرضت فى السفر ركعتين لأنها لو فرضت فيه كذلك لكان هو الأصل اهـ برماوى (قوله فى تحرم) بخلاف نية الاقتداء لأنه لا مانع من طرو الجماعة على الانفراد كعكسه وبخلاف نية الامام فلا تجب لأنه أصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام لأنه الأصل أى فيلزم وان لم ينوه اهـ شرح م ر (قوله وتحرز عن منافيها) أى نية القصر وأراد بالمنافى ما يشمل الشك فيها والتردد فى القصر والشك فى حال الامام وقيامه هو لثالثة فلذلك فرع على مفهوم هذا الشرط أربع تفريعات وحينئذ كان يمكنه الاستغناء بهذا الشرط عن الذى بعده لأن المنافى يشمل انتهاء السفر والشك فيه تأمل (قوله أتم) ولو زال تردده سريعا اهـ م ر وع ش (قوله ويلزمه الاتمام الخ) هلا قال أتم لزوما وان ترك الخ مع أنه أخصر وما المحوج لهذا التطويل (قوله لتأدى جزء من الصلاة الخ) وانما لم يؤثر الشك فى أصل النية اذا تذكر حالا لأنه غير محسوب لكنه عفى عنه لقلته اهـ زى لأن حاصله أنه متردد فى أنه نوى فهو فى الصلاة أولا فلا فهو فى أحد التقديرين ليس فى صلاة اهـ رشيدى (قوله ولو قام امامه لثالثة) أى شرع فى القيام لأنه بمجرد ذلك يحصل التردد فى حاله فلا يتوقف على أن ينتصب أو يصير الى القيام أقرب اهـ ح ل (قوله فشك أهو متم) أى وعليه فهل ينتظره فى التشهد ان جلس امامه له حملا على أنه قام ساهيا أو يتعين عليه نية المفارقة فيه نظر والأقرب الثانى كما لو رأى مريد الاقتداء الامام جالسا وتردد فى حاله هل جلوسه لعجزه أم لا من أنه يمتنع الاقتداء به فكما امتنع الاقتداء لعدم علمه بما يجوزله فعله قلنا هنا بوجوب نية المفارقة لعدم علمه بما يجوزله فعله فليراجع اهـ ع ش (قوله وان كان ساهيا) وان تبين له ذلك عن قرب وفارق ما لو شك فى أصل النية وتذكر عن قرب حيث لا يضر بان زمانه غير محسوب وانما عفى عنه لكثرة وقوعه مع قرب زمانه غالبا بخلافه هنا فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان نوى القصر أم الاتمام لوجود أصل النية فصار مؤديا جزأ من صلاته على التمام كما مر فلزمه الاتمام وان علم سهوه بالقيام لكونه حنفيا يرى وجوب القصر لم يلزمه الاتمام بل يفارقه أو ينتظره حتى يعود واذا فارق سجد للسهو ح ل (قوله أو قام لها قاصر) من امام أو مأموم أو منفرد وهذا ظاهر ان قرئ قاصر بالرفع بخلافه بالنصب على ما فى بعض النسخ فيكون فاعل قام يعود على الامام فتكون عبارته قاصرة فيتعين الأول اهـ شوبرى قال العلامة ح ل ينبغى أن يكون المراد شرع فى القيام وان لم يصر الى القيام أقرب أو لم يصر اليهما على حد سواء لأنه شروع فى مبطل ويرشد الى ذلك قوله كما لو قام المتم الخ وقوله لأنه شروع فى مبطل عبارة حج لما مر ثم عن المجموع أن تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل اهـ (قوله عامدا عالما) أخذ هذين القيدين من قوله بعد لا ساهيا أو جاهلا ولم يذكرهما فى المتن ويستغنى عن ذكر قوله لا ساهيا الخ مع أنه أخصر لأجل قوله لكنه يسجد (قوله لا ان قام لها ساهيا) أى شرع فى القيام وان لم يصر للقيام أقرب لأن مجرد النهوض يبطل عمده وكل ما أبطل عمده

سن السجود لسهوه كما قرره شيخنا ح ف (قوله ويسجد للسهو) راجع لكل مما قبله ومابعده ولو أخره عنه ليعود لهما لكان أوضح تأمل (قوله بنية الاتمام) قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان أراد أن يتم فان ارادته للاتمام لاتنقص عن التردد في أنه يتم بل تزيد عليه مع أنه موجب للاتمام فاى حاجة بعد ذلك على نية الاتمام الا أن يجاب بانه لم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا عما لو صرف القيام لغير الاتمام اه سم اه ع ش وقرر شيخنا ح ف انه لابد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفى بالاولى لأنها في غير محلها ومثله ح ل و س ل وعبارة الشوبرى والظاهر أنه لابد من نية جديدة أى لأن الاولى وقعت فى غير محلها وأن ارادته المذكورة لاتكفى عنها والا لو قعد وأراد القصر امتنع عليه والظاهر خلافه كما هو ظاهر كلام شيخنا فى شرحه اه (قوله فى جميع صلاته) أى ولا يتحقق ذلك الا بالاتيان بالميم من عليكم اه ع ش (قوله كأن بلغت سفينته الخ) أى أو نوى الاقامة وقوله أو شك فى انهائه أى أو فى نية الاقامة اه شرح م ر (قوله أتم لزوال الخ) أى وان لم ينو الاتمام اذ الاتمام مندرج فى نية القصر فكأنه نوى القصر مالم يعرض موجب الاتمام اه ع ب شوبرى (قوله جاهل به) أى بالقصر أى لم يعلم جوازه للمسافر اه ح ل (قوله والأفضل لمسافر سفر قصر صوم) أى واجب كرمضان أو غيره كنذر وكفارة أو غير واجب وقوله لما فيه من براءة الذمة هذه العلة تقتضى قصر الصوم على الواجب والعلة الثانية تأتى فى نفل الصوم الذى يقضى كصوم الاثنين والخميس اذا كان وردا له كما ذكره ح ل قال الشوبرى لايقال بل الأفضل الفطر خروجا من خلاف داود فانه قال ان الصوم لايصح لانا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها أن يقوى مدركه بحيث لايعد هفوة وقد قال امام الحرمين فى هذه المسئلة ان المحققين لايقيمون لخلاف الظاهرية وزنا اه (قوله أى هو أفضل من الفطر) احتاج لهذا مع علمه من المتن للتوصل الى جر المفضل عليه بمن لأن أفعل التفضيل اذا كان فيه أل لايذكر فى حيزه من اه شيخنا قال ابن مالك

وأفعل التفضيل صله أبدا * تقديرا أو لفظا بمن ان جردا

(قوله فان ضره) أى لنحو ألم يشق احتماله عادة وان لم يبح التيمم أما اذا خشى منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى وأجزأه اه زى (قوله والأفضل له قصر الخ) محل كون القصر أفضل حينئذ ان لم يفوت الجماعة فان كان بحيث لو صلاها تامة صلاها جماعة فالاتمام أفضل وذلك لأن محل مراعاة الخلاف مالم يعارضه سنة صريحة كما قرره شيخنا ح ف وقد يكون القصر واجبا كأن أخر الظهر ليجمعها مع العصر تأخيرا الى أن لايبقى من وقت العصر الامايسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر وقصر العصر لتقع كلها فى الوقت اه م ر قال الرشيدى عليه الا فيما لو أقام زيادة على أربعة أيام متوقعا القضاء حاجته فالاتمام أفضل اه وكان الاولى للمصنف أن يقدم هذا على قوله والأفضل صوم لأنه مناسب لما نحن بصدده الا أن يقال أخره لطول الكلام عليه بالنسبة للاول فتأمل (قوله ان بلغ سفره ثلاث مراحل) أى و يقصر من أول سفره كما فى ع ش على م ر فالمراد أنه بلغ فى نيته وقصده وعبارة البرماوى ان بلغ ثلاث مراحل أى ان يكون أمده ذلك وان لم يوجد بالفعل (قوله فان لم يبلغها فالاتمام أفضل) ولا يكره القصر لكنه خلاف الاولى وما نقل عن الماوردى عن الشافعى من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهى بمعنى خلاف الاولى اه شرح م ر (قوله خروجا من خلاف أبى حنيفة) تعليل للمنطوق والمفهوم فذكر الاول بقوله فانه يوجب القصر الخ وذكر الثانى بقوله والاتمام الخ (قوله

عند تذكره أو علمه (ويسجد للسهو) ويسلم (فان أراد) عند تذكره أو علمه (أن يتم عاد ثم قام متما) بنية الاتمام لأن القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا وقولى أو جاهلا لا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتى (و) سابعها (دوام سفره فى) جميع (صلاته فلو انتهى) سفره (فيها) كأن بلغت سفينته فيها دار اقامته (أو شك) فى انتهائه وهو من زيادتى (أتم) لزوال سبب الرخصة فى الاولى وللشك فيه فى الثانية (و) ثامنها وهو من زيادتى (علم بجوازه) أى القصر (فلو قصر جاهل به لم تصح صلاته) لتلاعبه كما فى الروضة وأصلها (والافضل لمسافر سفر قصر (صوم) أى هو أفضل من الفطر ان (لم يضره) لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان ضره فالفطر أفضل (و) الافضل له (قصر) أى هو أفضل من الاتمام (ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف فى) جواز (قصره فان لم يبلغها فالاتمام أفضل) خروجا من خلاف أبى حنيفة فانه يوجب القصر ان بلغها والاتمام ان لم

وقدمت فى باب مسح الخف الخ) مراده بهذا التنبيه على صور أخرى يكون القصر فيها أفضل من الاتمام (قوله رغبة) أى لم تطمئن نفسه اليها (قوله فى جوازها) أى فى دليل جوازها النحو معارض (قوله كملاح يسافر فى البحر) أى لان الغالب من حاله السفر ومثله فى ذلك غير الملاح ممن يغلب سفره فى السفينة باهله (قوله ومعه عياله) ليس قيدا (قوله ومن يديم السفر مطلقا) أى معه عياله أو لا وهو فى السفينة (قوله لانه فى وطنه) أى الذى هو السفينة ومثله مالو كان فى البر كما قاله شيخنا وقوله فانه لا يجوز له القصر أى لمن يسافر ومعه عياله ومن يديم السفر وقدم على خلاف أبى حنيفة الموجب عليه القصر حينئذ فيما اذا بلغ ثلاث مراحل لاعتضاده بالاصل الذى هو الاتمام سم وزى فقول حل قوله فالاتمام أفضل أى فى الحالة التى يكون الاتمام فيها أفضل وذلك ان لم يبلغ ثلاث مراحل غير ظاهر اه

(فصل فى الجمع بين الصلاتين) سفرا وحضرا سواء كانتا تامتين أو مقصورتين أو احداهما تامة والاخرى مقصورة وأل فى الصلاتين للعهد أى المعهودتين شرعا (قوله يجوز جمع عصرين) وقد يجب القصر والجمع كما ذكرناه أولا وخالف فى ذلك أبو حنيفة والمزنى رضى الله عنهما فمنعاه مطلقا الا فى عرفات ومزدلفة فجوزاه للمقيم والمسافر للنسك لا للسفر اه سم وبرماوى وع ش (قوله تقديما) مفعول مطلق أى جمع تقديم وقوله فى وقت الاولى ظاهره أنه لابد من فعلهما بتمامهما فى الوقت فلا يكفى ادراك ركعة من الثانية فيه كذا قرره شيخنا ح ف لكن نقل سم عن الرويانى أنه يكفى ادراك أقل من ركعة وعبارته قال الرويانى وعندى أنه يجوز الجمع ان بقى من وقت المغرب ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء لان وقت المغرب يمتد الى طلوع الفجر عند العذر فلما اكتفى بعقد الثانية فى السفر كما يأتى فى قوله ودوام سفره الى عقد ثانية فينبغى أن يكتفى بذلك فى الوقت اه (قوله وتأخيرا فى وقت الثانية) شمل المتحيرة وفاقد الطهورين ونحوهما ممن تلزمه الاعادة وعليه فالفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الاولى وهو منتف فى المتحيرة بخلاف التأخير فانه لا يشترط فيه بحال وان أمكن وقوع الاولى مع التأخير فى زمن الحيض مع احتمال أن تقع فى الطهر لو فعلتها فى وقتها الاصلى اه ع ش اه اطفيحى (قوله هو أولى من قوله فى السفر الطويل) لانه لا يلزم من طوله جواز القصر فيه لعصيان أو غيره اه اطفيحى (قوله والجمعة كالظهر فى جمع التقديم) أى كأن دخل المسافر قرية بطريقه يوم الجمعة فالافضل فى حقه الظهر لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له فى هذه الحالة أن يجمع العصر معها تقديما اه اطفيحى وقوله فى جمع التقديم أى ويمتنع جمعها تأخيرا لانها لا يتأتى تأخيرها عن وقتها كما فى شرح م ر (قوله وغلب) بالبناء للمفعول أو الفاعل ويكون قد جرد من نفسه شخصا (قوله لشرفها) أى لانها الصلاة الوسطى على المعتمد ع ش (قوله للنهى عن تسميتها عشاء) فيه تصريح بأنه يكره أن يقول العشاءين تغليبا وليس كذلك لان هذا الاطلاق بالتبعية لا بالاستقلال اه حل فالاولى للشارح أن يقول لخفتها بدل قوله للنهى (قوله والافضل لسائر وقت أولى) نازل وقت الثانية أو سائر وقت الثانية أيضا ان قطع النظر عن المثال وهو قوله كسائر الخ المفيد أنه نازل وقت الثانية اه حل وهذا أى قوله والافضل الخ لا ينافى قوله بعد وترك الجمع أفضل لان هذا تفصيل فى مراتب المفضول اه ع ش كما تقول زيد أفضل العلماء مع كون بعضهم أفضل من بعض وعبارة زى والافضل لسائر وقت أولى أى ان لم يخش فواتا (قوله ولغيره تقديم) بان كان نازلا وقت الاولى سائرا وقت الثانية أو نازلا فيهما أو سائرا فيهما هكذا يقتضيه كلامه والمعتمد أن النازل فيهما والسائر فيهما جمعه تأخيرا أفضل لان وقت الثانية وقت للاولى فى العذر وغيره بخلاف

يبلغها وقدمت فى باب مسح الخف ان من ترك رخصة رغبة عن السنة أو شكا فى جوازها كره له تركها وخرج بزيادتى ولم يختلف فى قصره ما لو اختلف فيه كملاح يسافر فى البحر ومعه عياله فى سفينة ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام أفضل له لانه فى وطنه وللخروج من خلاف من أوجبه عليه كالامام أحمد فانه لا يجوز له القصر

(فصل)

فى الجمع بين الصلاتين (يجوز جمع عصرين) أى الظهر والعصر (ومغربين) أى المغرب والعشاء (تقديما) فى وقت الاولى (وتأخيرا) فى وقت الثانية (فى سفر قصر) هو أولى من قوله فى السفر الطويل والجمعة كالظهر فى جمع التقديم وغلب فى التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهى عن تسميتها عشاء (والافضل لسائر وقت أولى) كسائر يبيت بمزدلفة (تأخير ولغيره تقديم) للاتباع

(قوله ومعه عياله ليس قيدا) الحق أنه قيد ومن أين له انه ليس قيدا (قوله فنعاه مطلقا) أى تقديما وتأخيرا للمسافر والمقيم اه (قوله والمعتمد أن النازل فيهما الخ) وكذا السائر

وقت الاولى لا يكون وقت الثانية الا في لعذر وعند حج أن الاولى التقديم كما هو ظاهر كلام المصنف تعجيلا لبراءة الذمة قال حج وقد أشار اليه شيخنا أي بالمثال أعني قول الشارح كسائر يبيت بمزدلفة اه ح ل فلو قال المصنف والافضل لنازل وقت الاولى سائر وقت الثانية تقديم ولغيره تأخير لوافق المعتمد (قوله رواه الشيخان في العصرين الخ) أي رويا الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأنه اذا كان سائرا وقت الاولى أخر واذا كان نازلا وقتها قدم ولا يخفى أن ذلك بعض المدعى اذ منه اذا كان سائرا وقتهما أو نازلا وقتهما اه ح ل وجعل م ر قوله للاتباع دليلا لافضلية التقديم في صورة وهو أن يكون نازلا في الاولى سائرا في الثانية ولافضلية التأخير في عكس هذه وزاد في تعليلهما قوله لانه أرفق للمسافر ثم علل أفضلية التأخير فيما اذا كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما بقوله ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة بخلاف العكس اه وقوله ولان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة يعني أنه يصح فعل الاولى في وقت الثانية ولو بلا عذر فنزل منزلة الوقت الحقيقي والا فوقت الاولى الحقيقي يخرج بخروج وقتها اه ع ش على م ر (قوله فلا جمع بغير ما يأتي) أي من الجمع بالمطر اه ع ش فالمناسب تقديمه على قوله والافضل الخ (قوله كحضر) بقي للكاف صور منها سفر الجندي الذي لم يعلم مقصد متبوعه ومنها سفر الهائم ومنها السفر لمجرد التنزه في البلاد ومنها غير ذلك (قوله ولا تجمع الصبح مع غيرها) وكذا لا جمع على الاوجه من تردد في الخادم فيما لو نذر أربع ركعات وقت الظهر وأربعا وقت العصر من يوم واحد ثم سافر فيه قبل دخول وقتهما والنذر انما يسلك به مسلك الواجب بالشرع في العزائم دون الرخص والاجاز القصر اه شوبري (قوله وترك الجمع أفضل) أي خروجا من خلاف من منعه كأبي حنيفة ولان فيه اخلاء أحد الوقتين عن فرضه فيكون الجمع خلاف الاولى ع ش على م ر (قوله كما أشعر به التعبير بيجوز) فيه تأمل فان التعبير بالجواز لا اشعار فيه بأفضلية ترك الجمع عليه كذا قاله الشوبري وأجاب الشمس ح ف بأن هذا يفهم من عرف التخاطب لا من جوهر اللفظ لانه اذا قيل يجوز لك كذا يفهم منه في العرف أن تركه أولى اه (قوله ويستثنى منه) أي من كون ترك الجمع أفضل من حيث هو لا بقيد كونه تقديما أو تأخيرا كما قرره شيخنا (قوله الحاج بعرفة) أي فانه يجمع تقديما كما يستثنى من النازل وقت الاولى الحاج بمزدلفة فانه يجمع تأخيرا فيها فيؤخر المغرب وحينئذ يقال لنا نازل وقت الاولى والتأخير في حقه أفضل أي وذلك اذا أراد الذهاب لمزدلفة وانما استثنى هذين للاتفاق على جواز الجمع فيهما (قوله أو خلا عن حدثه الدائم) كأن كان به سلس بول يأتي له كل يوم من أول وقت الظهر الى آخره ثم ينقطع فيجمع الظهر مع العصر جمع تأخير أو يأتي له من أول وقت العصر الى آخره ثم ينقطع فيجمع العصر مع الظهر تقديما وقوله أو كشف عورته بأن كان فاقد الساتر وقت الظهر ويعلم انه يجده وقت العصر أو كان واجدا للساتر وقت الظهر ويعلم انه يفقده منه وقت العصر كأن كان مستعيرا له أو مستأجرا فالافضل له الجمع في الوقت الذي يجده فيه أو يعلم انه يجده فيه كما قرره شيخنا والضابط أن كل كمال اقترن بأحد الجمعين وخلا عنه الآخر كان المقترن به أفضل بخلاف القصر في نظير ما ذكر كأن كان ينقطع عنه البول أول الوقت مثلا قدر ركعتين أو استعار ثوبا يصلي فيه ركعتين فقط فانه يجب للاتفاق عليه (قوله ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة) قال الزركشي مثلها فاقد الطهورين وكل من يلزمه الاعادة اه واعتمده م ر قال لأن صلاته لحرمة الوقت ولا تجزئه ففي جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة وفي التأخير توقع زوال المانع فليتأمل اه سم وخرج بجمع التقديم جمع التأخير فان المتحيرة لها أن تجمع تأخيرا ومثلها فاقد الطهورين والمتيمم الذي تلزمه

رواه الشيخان في العصرين وأبو داود وغيره في المغربين فلا جمع بغير ما يأتي في غير سفر قصر كحضر وسفر قصير وسفر معصية ولا تجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع أفضل كما أشعر به التعبير بيجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة كما في الروضة في بابها

وقت الاولى النازل وقت الثانية كما هو صريح عبارة المتن

الاعادة

الاعادة والفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف فى المتحيرة بخلاف التأخير فانه لا يشترط فيه ظن ذلك لجاز وان أمكن وقوع الاولى مع التأخير فى زمن الحيض مع احتمال أن تقع فى الطهر لو فعلتها اه ع ش على م ر (قوله وشرط له) نائب الفاعل فى المتن قوله ترتيب ولا اشكال فيه لكن حله فى شرحه مشكل جدا لانه جعل نائب الفاعل أربعة ونائب الفاعل لا يجوز حذفه كالفاعل فكيف جعله محذوفا وجعل ترتيب خبر المبتدأ محذوف قدره بقوله أحدها وقد يقال هو لم يجعل أربعة نائب فاعل الا بعد ذكرها فهى نائب فاعل الآن وترتيب نائب فاعل قبل فلا محذور اه شوبرى (قوله أربعة) ويزاد خامس وهو بقاء وقت الاولى يقينا الى تمام الثانية فان خرج الوقت فى أثناء الثانية يقينا أو شك فى خروجه بطلت لبطلان الجمع على ما بحثه البلقينى وهو الصحيح كما فى حواشى الروض اه شوبرى ومثله الشيخ س ل واعتمده شيخنا ح ف خلافا لما نقله سم عن التجريد عن الرويانى عن والده أنه يكتفى بادراك دون الركعة من الثانية فالركعة بالطريق الاولى قال ع ش أقول ويؤيد الجواز ما يأتى من الاكتفاء فى جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية فى السفر وان أقام بعده فلما اكتفى بعقد الثانية فى السفر فينبغى أن يكتفى به فى الوقت ووجهه س ل بأن للثانية وقت عذر ووقتا أصليا فبخروج وقت العذر لها يدخل الوقت الأصلى لكن رده العلامة ح ف ويزاد أيضا سادس وهو ظن صحة الأولى لتخرج المتحيرة فان الأولى لها ليست مظنونة الصحة لاحتمال انها فى الحيض كما قاله شيخنا (قوله فلو صلاها قبل الأولى لم تصح) أى لا فرضا ولا نفلا ان كان عامدا عالما فان كان جاهلا أو ناسيا وقعت له نفلا مطلقا أى ان لم يكن عليه فائتة من نوعها فان كان عليه ماذكر وأطلق فى نية الفرضية بأن لم يقيدها باداء ولا قضاء أو ذكر الاداء وأراد الاداء اللغوى وقعت عنها اه ع ش وقرره شيخنا ح ف (قوله ونية جمع فى أولى) فان قلت كان المناسب أن تكون نية الجمع فى أول الثانية لكونها فى غير وقتها ويؤيد ذلك تعليل الشارح قوله ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا لان التقديم انما هو للثانية أجيب بأن الجمع ضم الثانية للاولى ولا يحصل الضم المذكور الا بنية الجمع فى الاولى لتصير الصلاتان كصلاة واحدة تدبر فلو نوى الجمع فيها ثم رفضه وأعرض عنه فيها ثم رجع اليه ونوى وهو فيها فانه يكفى لوجود محل النية وهو الاولى كما فى شرح م ر وع ش عليه وأما لو نوى الجمع فى الاولى ثم رفضه وأعرض عنه بعد تحللها ثم رجع اليه عن قرب ونواه فقال م ر يجوز له الجمع وخالفه محشياه واعترضا عليه واستوجها ما قاله حج من عدم جواز الجمع فى هذه الحالة لفوات محل النية (قوله ولو مع تحلله منها) أى وان قلنا انه بتمامه يتبين الخروج من أوله لوقوعها قبل تحقق الخروج اذ لا يتم خروجه منها حقيقة الا بتمام التسليمة ولهذا ذهب بعضهم الى صحة الاقتداء حينئذ وعدت التسليمة الاولى منها وان تبين الخروج بأولها وعلى منع صحة الاقتداء حينئذ فالفرق بينه وبين ما نحن فيه ممكن وهو أنه لما كان الغرض ثم حصول الجماعة وفضلها وهو يختل بشروع الامام فى السلام لم يصح الاقتداء حينئذ والغرض هنا حصول نية الجمع قبل تحقق الخروج منها وهو حاصل بما ذكر اه بابلى اطفيحى (قوله لحصول الغرض) وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم عبثا وقوله بذلك أى بوقوع النية فى الاولى ولو مع تحلله منها وغرضه بهذا التعليل الرد على الضعيف القائل بأنه يتعين وقوع النية فى تحرم الاولى كما فى م ر (قوله لما جمع بين الصلاتين) أى بنمرة فهو جمع تقديم اه ح ل (قوله فيضر فصل طويل) بأن يكون قدر ركعتين ولو بأخف ممكن كما فى شرح م ر أى بالنسبة للوسط المعتدل فلا ينافى ماذكره سم من أنه لو فعلهما فى زمن قصير أى وقد خالف فيه الوسط المعتدل أو ما هو غالب الناس لسرعة حركته لم

(وشرط له) أى للتقديم أربعة شروط أحدها (ترتيب) بان يبدأ بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلاها قبل الاولى لم تصح ويعيدها بعده ان أراد الجمع (و) ثانيها (نية جمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا (فى أولى) ولو مع تحلله منها لحصول الغرض بذلك لكن أولها أولى. (و) ثالثها (ولاء) بان لا يطول بينهما فصل (عرفا) لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو

(قوله ويزاد سادس الخ) ويزاد سابع أن تكون صلاته مغنية عن القضاء ليخرج من تلزمه الاعادة اه (قوله رحمه الله ولو مع تحلله) وفارقت نية القصر بانه لو تأخرت نيته لتأدى جزء من الصلاة على التمام فيمتنع القصر اه شرح البهجة ثم ان الغاية للرد كما نبه عليه المحشى

وإغماء بخلاف القصير كقدر إقامة وتيمم وطلب خفيف (ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما) الاولى لبطلانها بترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من ابتدائه بالاولى لبطلانها (وله جمعهما) تقديما أو تأخيرا لوجود المرخص (أو) ذكر بعدهما تركه (من ثانية ولم يطل فصل) بين سلامها والذكر (تدارك) وصحتا (والا) أي وان طال الفصل (بطلت) أي الثانية (ولا جمع لطول الفصل فيعيدها) في وقتها (ولو جهل) بان لم يدرك من الاولى أم من الثانية (أعادهما) لاحتمال انه من الاولى (بلا جمع تقديم) بان يصلي كلا منهما في وقته أو بجمعهما تأخيرا لاحتمال انه من الثانية مع طول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها فتعبيري بذلك أولى من قوله لوقتيهما (و) رابعها (دوام سفره الى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع) لزوال السبب فيتعين تأخير الثانية الى وقتها (وشرط للتأخير أمران) فقط

يضر ع ش والمراد الفصل الطويل ولو احتمالا كان شك في طوله لانه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين (قوله بخلاف القصير) أي ولو لغير مصلحة الصلاة كما في شرح م ر (قوله كقدر اقامة) أي يغتفر الفصل بمجموع ذلك في الروض وشرحه وللمتيمم الفصل بينهما به أي بالتيمم وبالطلب الخفيف أي من حد الغوث واقامة الصلاة اه ح ل أي بشرط أن لا يبلغ زمنه قدر ركعتين معتدلتين اه ح ل (قوله ولو ذكر بعدهما) تفريع على اشتراط الموالاة فكان المناسب التعبير بالفاء ولعله انما لم يعبر بها ليكون المفرع حقيقة انما هو قوله أو من ثانية الخ وأما قوله ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى الخ فليس مفرعا على الموالاة كما لا يخفى وانما ذكره توطئة لما بعده واستيفاء لاحوال الترك الثلاثة تأمل والصواب أن قوله ولو ذكر مفرع على الترتيب وقوله أو من ثانية الخ مفرع على الموالاة فكان الاولى له التفريع وأخره عن الموالاة لمناسبة ما بعده له وخرج ببعدهما ما لو تذكر ترك الركن من الاولى في أثناء الثانية فان طال الفصل بما فعله من الثانية كأن فعل ركعتين فكما لو تذكر بعدهما والا بنى على الاولى وبطل احرامه بالثانية وبعد البناء يأتي بالثانية وفيه أنه حيث كان اللاغي انما هو الاحرام فلا فرق في البناء على الأولى بين أن يطول الفصل أولا لانه لم يخرج من الاولى تأمل اه ح ل وان كان الركن من الثانية تدارك وبنى ولاجل هذا التفصيل قيد المصنف بقوله بعدهما اه برماوي (قوله الاولى) بدل من ضمير التثنية وقوله والثانية معطوف عليها (قوله لبطلان فرضيتها) أي فهي نافلة كما أشار اليه بقوله لبطلان فرضيتها ولم يقل لبطلانها والحال انه أتى بعد سلامه من الاولى بما يقتضي بطلانها كان وطئ نجاسة والا فاحرامه الثاني لا ينعقد فرضا ولا نفلا لبقائه في الاولى حينئذ كما لا يخفى اه شوبري (قوله من ابتدائه بالاولى) أي مع وقوعها صحيحة وقوله لبطلانها علة للانتفاء (قوله لوجود المرخص) وهو السفر (قوله أو من ثانية ولم يطل فصل) أي يقينا فلا يضر الشك في طوله شوبري (قوله والذكر) بضم الذال المعجمة أي التذكر اه برماوي (قوله ولا جمع لطول الفصل) أي بالثانية الفاسدة (قوله بلا جمع تقديم) بخلاف جمع التأخير فانه لا مانع منه على كل تقدير لان غاية الشك أن يصيره كأنه لم يفعل واحدة مبهما ولانه على احتمال كونه من الاولى واضح وكذا على احتمال كونه من الثانية لان الاولى وان كانت صحيحة في نفس الامر الا أنه يلزم اعادتها والمعادة اللازمة له يجوز تأخيرها الى وقت الثانية لتفعل معها في وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر اليه لعدم تحقق هذا الاحتمال قاله شيخنا فسقط ما للشيخ عميرة في هذا المقام اه ح ل وهو انه يلزم على جمع التأخير حينئذ فعل المعادة خارج وقتها مع ان شرط المعادة وقوعها في الوقت وحاصل الجواب أن الجمع صير الوقتين كوقت واحد قال ع ش ومقتضى كونها معادة اشتراط وقوعها في جماعة ولم يتعرضوا له الا أن يقال الاعادة غير محققة تدبر اه (قوله لاحتمال أنه من الثانية) تعليل لقول المتن بلا جمع تقديم كما ذكره ح ل وأما قوله أو يجمعهما تأخيرا فلم يعلله وقد علله ح ل فقال بخلاف جمع التأخير فانه لا مانع منه على كل تقدير الى آخر ما تقدم قريبا (قوله مع طول الفصل بها) أي بالثانية الفاسدة وبالاولى المعادة بعدها أي بعد هذه الثانية لانه اذا أعادهما يبدأ بالظهر مثلا ثم العصر والحال أنا فرضنا أن الظهر التي صلاها أولا صحيحة فقد طال الفصل بين الظهر الصحيحة والعصر التي صلاها ثانيا بالعصر الفاسدة والظهر المعادة كما في ح ل (قوله الى عقد ثانية) أي أما عقد الاولى فلا يشترط وجود السفر عنده حتى لو أحرم بالاولى في الاقامة ثم سافر ووجد السفر عند عقد الثانية كفى بخلاف المطر لا بد من وجوده عند عقدهما كما سيأتي والفرق أن المطر ليس باختياره فاحتيط فيه تحقيقا للعذر والسفر باختياره فهو محقق عنده اه زي وبرماوي أي فكأنه موجود وفيه أن السفر قد يكون بغير اختياره

(قوله بين الظهر الصحيحة) أي التي صلاها أولا

كالزوجة

أحدهما (نية جمع فى وقت أولى مابقى قدر ركعة) تمييزا له عن التأخير تعديا وظاهر أنه لو أخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت أداء (والا) أى وان لم ينو الجمع أو نواه فى وقت الاولى ولم يبق منه مايسع ركعة (عصى وكانت قضاء) وقولى مابقى قدر ركعة من زيادتى أخذا من الروضة كأصلها عن الاصحاب وان وقع فى المجموع مايخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع فوائد فى شرح البهجة وغيره (و) ثانيهما (دوام سفره الى تمامهما فلو أقام قبله صارت الاولى

كالزوجة والرقيق مع مالك أمرهما وأجيب بأن شأن السفر أن يكون بالاختيار (قوله أحدهما نية جمع) أى لا نية تأخير فقط ويؤخذ من اضافة النية للجمع اشتراط نية ايقاعها فى وقت الثانية بأن ينوى تأخير الاولى ليفعلها فى وقت الثانية فان لم ينو ماذكر كان لغوا بل لو نوى التأخير فقط عصى وصارت قضاء اه حج قال سم لان مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع اه اطفيحى ولو نسى النية حتى خرج الوقت فلا عصيان ولا جمع خلافا لما نقل عن الاحياء اه ح ل وقد يقال ان عدم العصيان مشكل لانه بدخول وقت الصلاة يخاطب بفعلها فيه اما أول الوقت أو باقيه حيث عزم على فعلها فى الوقت وتأخيرها عن وقتها ممتنع الا بنية الجمع ولم توجد ونسيانه للنية لا يجوز له اخراجها عن وقتها اه ع ش على م ر (قوله مابقى قدر ركعة) والمعتمد انه لابد من النية والوقت باق منه مايسع جميعها فيه كما اعتمده شيخنا م ر خلافا لما ذكره المصنف والمراد يسعها ولو مقصورة حيث كان ممن يقصر وأراده على الاقرب اه شوبرى (قوله عصى وان وقعت أداء) أى مع جواز الجمع على طريقته فكلامه رحمه الله تعالى فى مقامين فى جواز الجمع وهو يكتفى فيه عنده بوقوع النية مابقى قدر ركعة كما تقدم لكن مع العصيان أى بتأخير النية لهذا الوقت كما أشار اليه بقوله وظاهر الخ والمقام الثانى فى جوازه مع عدم العصيان الذى وافق غيره عليه وهو النية فى وقت يسعها كاملة وبهذا التقرير اندفع ماقد يقال ان بين قوله مابقى قدر ركعة وبين قوله وظاهر الخ مايشبه التنافى اه ثم رأيته فى الامداد صرح بذلك اه ا ط ف (قوله والا عصى وكانت قضاء) أما عصيانه فلان التأخير عن أول الوقت انما يجوز بشرط العزم على الفعل فيكون انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده وأما كونها قضاء فكذلك أيضا اه شرح م ر (قوله أخذا من الروضة) قال فيها ولا بد من وجود النية المذكورة فى زمن لو ابتدئت الاولى فيه لوقعت أداء لكنه حمل على الاداء الحقيقى بأن كان يسع جميعها اه ا ط ف (قوله وان وقع فى المجموع مايخالفه) أى وهو أنه لابد أن يبقى مايسعها فان الظاهر منه مايسعها جميعها ويحتمل أن المعنى مايسع أداءها فلذا قال ظاهرا وعليه يفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقى من الوقت مايسع ركعة بان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا أن يتميز التأخير المشروع عن التأخير تعديا ولا يحصل هذا التمييز الا اذا كان الباقى من الوقت يسع الصلاة كلها اه سم (قوله وقد بينت ذلك فى شرح البهجة وغيره) وعبارة شرح البهجة وتشترط النية فى وقت الاولى مابقى من وقتها قدر ركعة اذ لو أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق عن ركعة عصى وكانت قضاء وهذا مقتضى مافى الروضة كأصلها عن الاصحاب وفى المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية فى وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر فان ضاق بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وجزم البارزى وغيره بالاول وصححه ابن الرفعة وغيره وهو المناسب لما تقدم من جواز قصر صلاة من سافر وقد بقى من الوقت مايسع ركعة ولا يضر تحريم تأخيرها بحيث يخرج جزء منها عن وقتها انتهت (قوله فلو أقام قبله) أى قبل تمامها سواء قدم الاولى أو الثانية وسواء زال السفر فى الاولى أو الثانية والتعليل للاغلب اه ق ل على الجلال (قوله صارت الاولى) أى الظهر أو المغرب سواء قدم كلا منهما على صاحبة الوقت أى العصر أو العشاء أم أخره عنها فالمراد بالاولى المؤخرة عن وقتها الذى هو أول بالنسبة لوقت الثانية وهذه الاولى هى التابعة

(قوله خلافا لما نقل عن الاحياء) أى من تجويز الجمع كما فى سم
(قوله وقد يقال ان عدم العصيان مشكل) فيه أنه قد يعزم أول الوقت على فعلها فى الوقت فخرج مما خوطب به أول الوقت ثم يذهل عنها حتى يخرج الوقت فلا وجه للعصيان حينئذ فما قاله ع ش هو المشكل فلعل معنى كلام ح ل انه ترك النية وهو ذاكر للصلاة ومعنى نسيانه النية عدم خطورها بباله بحيث لو خطرت لنواها وعليه يتجه استشكال ع ش (قوله فلأن التأخير عن أول الوقت انما يجوز الخ) يفيد أنه لو وجد أول الوقت عزمه على الفعل فى الوقت لا عصيان وان كان ذاكرا للصلاة وضاق وقتها عنها ولم ينو جمع التأخير لان الجامع لا يخاطب بالعزم على نيته انما يخاطب به والباقى يسع جميعها والمخاطب به أول الوقت العزم على الفعل جمعا وافرادا فلعل الانسب فى التعليل لان تأخير أدائها فى وقتها لا يجوز الا بنية الجمع فتكون نية الجمع كالفعل

قضاء) لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا قام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الاولى أداء بلا خلاف قال السبكي وغيره وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس وأقام في اثناء الظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس مامر في جمع التقديم أنها أداء على الاصح أي كما أفهمه تعليلهم ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتأخير وقد بينته في شرح البهجة وغيره وأما بقية شروط التقديم فسنة هنا كما صرح به في المجموع (ويجوز) ولو لمقيم (جمع) لما يجمع بالسفر (بنحو مطر)

سواء فعلت قبل صاحبة الوقت أم بعدها ففي كلام المتن صورتان وتحصل من كلام الشارح أن في كل من الصورتين خلافا كما قرره شيخنا (قوله قضاء) أي فائتة حضر فلا تقصر شوبري أي لو تبين فيها مفسد وأعادها فيعيدها تامة ومع كونها قضاء لا اثم فيها فاندفع ما يقال انها فعلت فكيف قال فلا تقصر أو يصور كلامه بما اذا صلى العصر أولا وأقام قبل فعل الظهر وانظر هل يصور كلام الشوبري بما اذا صلى الظهر أولا مقصورة فيعيدها تامة لانه تبين أنه فعلها في الحضر الظاهر نعم كما يؤخذ من فرقه الآتي فليراجع وقوله صارت الاولى قضاء عبارة ع ب وهي فائتة حضر فلا تقصر اه وقال في التي قبلها وهي فائتة سفر قال في شرحه فتقصر ثم قال في الشرح فان قلت ما الفرق بين قوله هنا فائتة حضر وفيما قبله فائتة سفر قلت يفرق بان السفر موجود في جميع وقت الاولى كالثانية وانما امتنع الجمع فقط لفقد شرطه بخلافه هنا فانه باقامته أثناء مامر انقطع سفره بالنسبة للمتبوعة فلزم انقطاعه بالنسبة للتابعة أيضا فتعين كونها فائتة حضر وان وجد السفر في جميع وقتها او جميع فعلها اه شوبري (قوله للعذر) وهو السفر (قوله وفي المجموع) ضعيف وهو اشارة لحكاية قول يخالف المتن وقوله قال السبكي اشارة لقول يخالف المتن والمجموع ان كان كلام المجموع عاما بان كان مراده بالاولى المفعولة أولا سواء كانت صاحبة الوقت أولا وفيه اشارة للاعتراض على المجموع في نفي الخلاف (قوله وتعليلهم) أي بقولهم لان الاولى تابعة للثانية في الاداء للعذر الخ اذ مقتضى ذلك أن تكون الاولى التي هي التابعة مؤداة وقوله على تقديم الاولى كالظهر وقوله فلو عكس كان قدم العصر على الظهر وقوله وقياس مامر في جمع التقديم وهو قوله ودوام سفره الى عقد ثانية أنها أداء على الاصح أي لوجود السفر عندها وهذا ضعيف (قوله كما أفهمه تعليلهم) أي قوله وقد زال قبل تمامها لانه هنا لم يزل قبل تمامها وقوله ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره أي اطلاقه أي من أنه لابد من دوام السفر الى فراغ الثانية في كون الاولى مؤداة سواء قدمها أو اخرها اه ح ل وهو المعتمد وعبارته في شرح الروض وأجرى الطاوسي الكلام على اطلاقه قال بعضهم الطاوسي نسبة الى بيع الطاوس وهو طائر معروف (قوله وقد بينته الخ) قال فيه وانما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه الى تمامها لان وقت الظهر لا يكون وقتا للعصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز أن ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره اه (قوله وأما بقية شروط التقديم) وهي الترتيب والموالاة ونية الجمع في الاولى فسنة هنا وليست واجبة لان الوقت هنا للثانية والاولى هي التابعة فلم يحتج لشئ من تلك الثلاثة لانها انما اعتبرت في جمع التقديم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية اه ح ل (قوله ولو لمقيم) انظر ما مراده بهذه الغاية كذا قاله الشوبري وقد نظرت فاذا هو على غاية من التحقيق وماذاك الا أن طريقته في منهجه متنا وشرحا أن يشير بالغاية الى الرد على الخلاف والى رد ما يتوهم خلافه ولو على بعد وحينئذ فيجوز أن يكون ردا على الحنفية القائلين بعدم جواز الجمع بالمطر سفرا وحضرا وقالوا حديث ابن عباس ليس فيه حقيقة الجمع ويمكن أن يكون أخر الظهر الى آخر وقتها ثم صلى العصر في أول وقتها وصنع بالمغرب والعشاء كذلك قالوا وهذا يسمى جمعا اه (قوله لما يجمع بالسفر) ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني اه شرح م ر (قوله بنحو مطر) خرج بالمطر ونحوه الوحل والظلمة والخوف فلا جمع بها وكذا المرض خلافا لما مشى عليه صاحب الروض تبعا للروضة من جواز الجمع به تقديما وتأخيرا وان قال الاذرعي انه المفتى به ونقل أنه نص للشافعي رضي الله عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلابد من وجود المرض حالة

(قوله رحمه الله منطبق على تقديم الاولى) أي أو الثانية وأقام فيها (قوله أن تكون الاولى التي هي التابعة الخ) أي التي هي الظهر المفعولة بعد العصر وقد أقام في أثناء الظهر بعد فعل العصر وهذه هي التي خالف فيها السبكي كلام المتن فالسبكي مسلم صيرورة الظهر مثلا قضاء متى أقام في أثناء العصر وهذا وجه مخالفة كلامه لكلام المجموع فتأمل ذلك

الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى و بينهما كما فى المطر اهـ (قوله كثلج و بردذائبين وشفان) ظاهر هذه الكاف أنه بقى شئ آخر من نحو المطر يجوز الجمع ولم أر من ذكر غير هذه الثلاثة ولم يعبر بالكاف فى الروض بل ظاهر تعبيره أن نحو المطر محصور فى هذه الثلاثة وعبارته والشفان كالمطر وكذا ثلج و برد ذائبان انتهت وعلى هذا فتكون الكاف استقصائية تأمل (قوله ذائبين) أو كبرت قطعهما اهـ زى (قوله وشفان) بفتح الشين لا بكسرها ولا بضمها كما فى شرح الروض وتشديد الفاء وهو اسم لريح بارد يصحبه مطر قليل ولا بد أن يبل الثوب كما هو ظاهر اهـ ح ل وهو مصروف لانه اسم جنس (قوله غير الاخير) وهو دوام سفره الى عقد ثانية وشمل ثلاثة شروط وتقدم شرطان آخران بقاء الوقت الاولى يقينا الى تمام الثانية وظن صحة الاولى فهذه خمسة وسيأتى خمسة فالمجموع عشرة شروط (قوله و بشرط أن يصلى جماعة) أى يصلى الصلاة الثانية جماعة فيصح الجمع وان صلى الاولى فرادى لانها فى وقتها فى كل حال ويكفى وجود الجماعة عند الاحرام بالثانية ولو تباطأ المأمومون عن الامام اعتبر فى صحة صلاتهم احرامهم فى زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه والا بطلت صلاتهم وصلاته بخلاف ما اذا تباطأ المأمومون عن الامام فى الجمعة فانه لا بد من ادراكهم زمنا يسع الفاتحة قبل رفع الامام من الركوع والا لم تصح صلاتهم ولا صلاته كما قاله م ر فى باب الجمعة و يشكل الفرق بينهما مع أن الجماعة شرط فى الركعة الاولى وفى المجموعة بالمطر شرط فى جزء منها فقط واذا تباطأ المأموم عن الامام فى المعادة زمنا بحيث يعد فيه منفردا لم تصح صلاته ولا صلاتهم والفرض أن كلا منهما معيد والفرق بينها و بين ماقبلها أن الشارع اعتنى بالجماعة فيها حيث شرطها فيها من أولها الى آخرها اهـ شوبرى مع زيادة من تقرير شيخنا ح ف لكن نقل ع ش على م ر عن سم على حج أنه سوى بين الجمعة والمجموعة بالمطر فى أنه يعتبر فى صحة الصلاة احرامهم فى زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه لكن لا يشترط هنا بقاؤهم معه الى الركوع اهـ وقد يقال أى داع لاعتبار ادراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة الى الركوع والاكتفاء بجزء فى الجماعة اهـ ع ش وكتب ح ل أيضا على قوله جماعة وان كرهت له ولم يحصل له فضلها لأنه يكفى وجود صورتها فى دفع الاثم والمقاتلة فيكتفى بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا قبل تمام ركعتها الأولى ولا بد من نية الامام الجماعة أو الامامة والا لم تنعقد صلاته اهـ أى ولا صلاتهم ان علموا ذلك انتهى شوبرى وهذا أعنى قوله وأن يصلى جماعة عطف على شروطه على تقدير مضاف وهو ماقدره الشارح بقوله و بشرط أن يصلى جماعة وعليه فالاضافة بيانية أى و بشرط هو أن يصلى الخ فان قلت ما المانع من عطفه على الضمير فى بشروطه على رأى ابن مالك من عدم اشتراط اعادة الخافض قلت ينافيه تقدير شرط بالافراد والمتقدم جمع وتقدير الجمع غير ظاهر تأمل أى لأن المذكور شرطان فقط فلا يصح تقدير شروط وقد يقال يصح تقديره و يراد بالجمع مافوق الواحد اهـ ح ف وقد يقال الموجود شروط لا شرطان كما يفهم بالتأمل (قوله بحيث يتأذى بذلك) أى تأذيا لا يحتمل عادة وهل المراد التأذى للشخص بانفراده أو ان يكون يتأذى بذلك باعتبار غالب الناس و يختلف الحال كما لا يخفى ولعله الوجه فليحرر اهـ شوبرى قال بعضهم ومقتضى هذا الصنيع أن قول المتن يتأذى بذلك الخ بيان لضابط البعد و به صرح ق ل على التحرير ومقتضى صنيع الشارح فى أخذ المفاهيم أن هذا قيد مستقل غير قيد البعد تأمل وأجيب بانه لا ينافيه اخراج الشارح بهما الموهم أنهما قيدان لأن البعد بضابطه خرج به القريب والبعيد من غير تأذ (قوله و بخلاف من يصلى منفردا) هو مفهوم قوله جماعة فالأولى تقديمه (قوله مع أن بيوت أزواجه) أى بعضها أخذا من قوله فأجابوا (قوله و يجاب أيضا بان للامام الخ) لا يبعد اشتراط كونه راتبا أو

كثلج و بردذائبين وشفان (تقديما) بقيد زدته بقولى (بشروطه) السابقة (غير) الشرط (الاخير) فى الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيرى بنحو مطر أعم مما ذكره (و) بشرط (أن يصلى جماعة بمصلى) هو أعم من قوله بمسجد (بعيد) عن باب داره عرفا بحيث (يتأذى بذلك فى طريقه) اليه بخلاف من يصلى ببيته منفردا أو جماعة أو يمشى الى المصلى فى كن أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذى و بخلاف من يصلى منفردا بمصلى لانتفاء الجماعة فيه وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب و يجاب أيضا بان للامام أن يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبى هريرة

وغيره (و) بشرط (ان يوجد ذلك) أي نحو المطر (عند تحرمه بهما) ليقارن الجمع (و) عند (تحلله من اولى) ليتصل باول الثانية

فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه فى أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع والا لاحتاج الى صلاة العصر أي أو العشاء فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه الى بيته ثم عوده أو فى اقامته وكلام غيره يقتضيه أما الجمع تأخيرا فما ذكر فممتنع لأن المطر قد ينقطع قبل ان يجمع

﴿تتمة﴾ الأولى ان يصلى فى جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التى قبلها وبعدهما بقية السنن مرتبة وفى جمع المغربين بعدهما سنتهما مرتبة ان ترك سنة المغرب التى قبلها والا فكجمع العصرين وله غير ذلك على ما حررته فى شرح الروض وغيره

﴿باب صلاة الجمعة﴾

تتعطل الجماعة ان لم يجمع بهم بل هو الأوجه كما فى شرح شيخنا اه شوبرى ويؤخذ من ذلك رد مابحثه قل من جواز الجمع بالمطر لمجاورى الجامع الأزهر تبعا لمن يجوز لهم الجمع لما علمت من الفرق لأنه انما أبيح للامام لئلا يلزم تعطيل المسجد عن الامامة وهو لا يجرى فى المجاورين كما هو ظاهر مدابغى وفى ع ش على مر وظاهره أنهم يؤخرونها الى وقتها وان أدى تأخيرهم الى صلاتهم فرادى بان لم يكن ثم من يصلح للامامة غيره من صلى ولعله غير مراد ان أدى تأخيرهم الى صلاتهم فرادى فيجمعون فى هذه الصورة تبعا للامام تحصيلا لفضيلة الجماعة اه (قوله وأن يوجد ذلك) أي يقينا فلو شك ضر لأن الجمع بذلك رخصة فلا بد من تحققه ولا يكتفى بالاستصحاب فلو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أو لا بطل الجمع للشك فى سببه اه ح ل فلو زال شكه فورا بان علم عدم انقطاعه قبل طول الفصل عرفا لم يبطل الجمع قياسا على تركه نية الجمع ثم عوده لنيته فورا ويؤيده ما تقدم فى شرح مر أنه لو تردد بين الصلاتين فى نية الجمع فى الأولى ثم تذكر أنه نواه فيها قبل طول الفصل لم يضر كذا أفاده ع ش على مر وقرره شيخنا العلامة ح ف (قوله ليقارن) أي المذكور قاله الشوبرى والأولى رجوع الضمير لنحو المطر لأنه المتقدم اه (قوله وهو ظاهر) أي فلو انقطع بينهما بطل الجمع اه قل على الجلال (قوله قال المحب) استشهاد على قوله أو بعدهما اه ع ش (قوله ولمن اتفق له وجود المطر الخ) أي وهو من غير أهل المسجد كما يدل له التعليل أما أهله كالمجاورين بالأزهر فلا يجمعون على المعتمد ويستثنى منهم الامام الراتب فيجمع ولو كان مقيما به اه شيخنا وهذا أعنى قوله ولمن اتفق له الخ تقييد لقوله بعيد أي فمحل اشتراط البعد فى الخارج عن المسجد (قوله أن يجمع اذا توفرت شروط الجمع المتقدمة) ومنها الجماعة فى الثانية والمراد بقوله أن يجمع أي جماعة لا فرادى كما قيد به وهم وفاقا لطب وهو ظاهر اه سم مع زيادة (قوله تتمة) بكسر التاء بن اسم لبقية الشئ وقد تم يتم تماما اذا كمل قاله البرماوى لكن عبارة المصباح أنها بفتح التاء الأولى وكسر الثانية (قوله وبعدهما بقية السنن مرتبة) بان يصلى سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وقوله وفى جمع المغربين الخ اذا تأملت وجدت حكم سنة المغربين موافقا لسنة العصرين وكلامه يوهم المغايرة وقوله سنتهما مرتبة ان ترك الخ أي بأن يصلى قبلية المغرب ثم بعديته ثم قبلية العشاء ثم بعديتها وقوله والا أي بان صلى سنة المغرب التى قبلها وقوله وله غير ذلك بان يؤخر سنة الظهر القبلية سواء جمع تقديما أو تأخيرا اه اطفيحى (قوله على ما حررته فى شرح الروض) عبارته وتحرير المسئلة أنه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التى قبلها وله تأخيرها عن الفريضتين سواء جمع تقديما أو تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها أي الظهر التى بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وفى ع ش على مر والضابط لذلك أن يقال لا يجوز تقديم بعدية الأولى على الأولى مطلقا ولا سنة الثانية على الأولى ان جمع تقديما ولا الفصل بينهما بشئ مطلقا ان جمع تقديما وما عدا ذلك جائز اه

﴿باب صلاة الجمعة﴾

هى صلاة أصلية تامة على قدر المقصورة وقيل ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أولما

(قوله وأخر سنتها أي الظهر) عطف على قدم وهو شروع فى حكم البعدية (قوله وما سوى ذلك ممنوع) بقيتها وعلى ما مر من أن للمغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر فى جمعى الظهر والعصر والأولى من ذلك كله ما تقرر فى كلام المصنف اه والذى تقرر هو ما ذكره شارحنا (قوله بعدية الأولى) الأعم بعدية الصلاة عليها مطلقا (قوله ولا سنة الثانية) أي ولو قبلية لعدم دخوله الا بفعل الأولى للترتيب (قوله أصلية تامة) أي لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى رواه أحمد وغيره وقال فى المجموع انه حسن

جمع

جمع فيهما من الخيرات أو لجمع خلق آدم صلى الله عليه وسلم في آخر ساعة من يومها أو لاجتماعه بحواء في عرفة أو لأنه جامعها فيها ويومها أفضل أيام الأسبوع وعند الامام أحمد أفضل الأيام مطلقا حتى من يوم عرفة والعيدين والراجح عندنا أن عرفة أفضل وهو أي يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس ولا تطلع وتغرب على يوم أفضل منه يعتق الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر وعذابه وفيه ساعة الاجابة وهي من خصائص هذه الامة وفرضت بمكة المشرفة ولم تقم بها كما لم تقم بها صلاة الجماعة لقلة المسلمين وخفاء الاسلام وأقامها أسعد بن زرارة بقرية تسمى نقيع الخضمات بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فخاء معجمة مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فميم فالف وآخره فوقية اسم قرية على ميل من المدينة وكانوا أربعين رجلا وصلاتها أفضل الصلوات اه ق ل على الجلال وبرماوي وزي (قوله بضم الميم) وهو أفصح وهذه اللغات الأربع في غير الأسبوع المسمى بالجمعة في قولك صمت جمعة أي أسبوعا أما هو فبالسكون لا غير كذا قرره ح ف وفي ع ش على م ر واما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الأسبوع وأولها السبت اه مصباح وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع (قوله تتعين) أي تجب عينا وقيل كفاية (قوله آية يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة الخ) وجه الدلالة من الآية ان المراد بالذكر فيها الصلاة ويلزم من وجوب السعي اليها وجوبها وسميت الصلاة ذكرا لاشتمالها عليه من باب تسمية الشيء باسم جزئه كما قرره شيخنا البابلي وعبارة شرح م ر فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولأنه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل الواجب اه قال ع ش قد استدل المصنف على وجوبها بالآية والحديثين بعدها ولم يقتصر على الآية لأنها ليست صريحة في الجمعة اذ وجوب السعي في يومها شامل لنحو العصر وأيضا الذكر ليس صريحا في خصوص الصلاة فاحتاج لذكر الحديثين بعدها ولم يكتف بالحديث الأول منهما لجواز أن يكون الوجوب فيه بمعنى المتأكد فعله كما في قوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم ولأن الأول شامل للمسلم والكافر والحر والعبد فذكر الثاني تخصيص لما قبله اه وقال شيخنا قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الخ أي بين يدي الخطيب لأنه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد قول المتن وحرم اشتغال بنحو بيع بعد شروع في أذان خطبة (قوله على كل محتلم) عام مخصوص بالحديث الثاني (قوله الا أربعة) ان نصب فذاك وان رفع فعلى تأويل الكلام بالنفي كأنه قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة الا أربعة اه سم ع ش وقوله ان نصب فذاك أي فذاك ظاهر لانه مستثنى من كلام تام موجب وحينئذ فان نصب قوله عبد مملوك الخ فهو بدل وان رفع فهو خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدها عبد مملوك الخ وقوله فعلى تأويل الكلام بالنفي أو على أن الا بمعنى لكن وأربعة مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أي من المسلمين والخبر محذوف أي لا تجب عليهم وعبد مملوك الخ بدل شوبري بايضاح وحينئذ يندفع الاشكال فالغرض من تأويل الرفع بما ذكره دفع الاشكال وصورته أن هذا الكلام تام موجب وما كان كذلك فيجب فيه نصب المستثنى فما وجه تصحيح الرفع هنا وفي شرح م ر ما يقتضي ان النصب بعد الكلام التام الموجب ليس متفقا عليه ونص عبارته وقال أبو الحسن بن عصفور فان كان الكلام الذي قبل الا موجبا جاز في الاسم الواقع بعد الا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء والآخر أن تجعله مع الا تابعا للاسم الذي قبله فتقول قام القوم الا زيدا بنصبه ورفعه وعليه تحمل قراءة من قرأ فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع وفي صحيح البخاري فلما تفرقوا كلهم أحرموا الا أبو قتادة والله أعلم وقال ابن جني في شرح اللمع ويجوز أن تجعل الا صفة بمعنى

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها (تتعين) والأصل في تعينها آية يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وأخبار صحيحة كخبر رواح الجمعة واجب على كل محتلم وخبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك

(قوله تابعا للاسم) عليه يكون أربعة بالجر

أو امرأة أو صبي أو مريض ومعلوم انهار كعتان (على) مسلم مكلف كما علم ذلك من كتاب الصلاة (حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم

غير ويكون الاسم الذى بعدالا متحركا بحركة ماقبلها تقول قام القوم الا زيد ورأيت القوم الا زيدا ومررت بالقوم الا زيد فتعرب الاباعراب ماقبلها لان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس أن يكون الاعراب على الاولكن الا حرف لايمكن اعرابه فنقل اعرابه الى مابعده ألاترى أن غير لما كانت اسما ظهر الاعراب فيها اذا كانت صفة تقول قام القوم غير زيد ورأيت القوم غير زيد ومررت بالقوم غير زيد اه على أنه نقل عن الصدر الاوّل أنهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع أى فيكون عبدمنصوبا على رواية أربعة بالنصب وان كان بصورة المرفوع اه (قوله أو امرأة) أو بمعنى الواو ولعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على الاربعة لكونهم كانوا موجودين اذ ذاك ويقاس عليهم غيرهم ممن يأتى اه ع ش على مر (قوله ومعلوم أنها ركعتان) جواب عن سؤال تقديره الحكم على الشئ فرع عن تصوّره وحكمه على الجمعة بأنها فرض حكم على مجهول والحكم عليه باطل فأشار الى جواب ذلك بأن هذا الامر فيه الحكم على معلوم لا على مجهول لان الامر المعلوم لايتوقف الامر فيه على ذكره اه برماوى ولعل حكمة تخفيف عددها مايسبقها من مشقة الاجتماع المشروط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين على أنه قيل انهما نائبتان مناب الركعتين الاخيرتين اه حج (قوله بلا عذر ترك الجماعة) ومنه الاحتياج الى كشف العورة بحضرة من يحرم نظره بخلافه فى خروج الوقت فيكشف عورته للاستنجاء حينئذ وعلى الحاضر بن غض أبصارهم لان لها بدلا دونه ومنه الاشتغال بتجهيز الميت ومنه اجارة العين لمن لزم عليه فساد عمله بغيبته وعبارة مر بعد قول المتن حر أى وان كان أجير عين مالم يخش فساد العمل بغيبته قال ع ش ومعلوم أن الاجارة متى أطلقت انصرفت للصحيحة وأما ماجرت به العادة من احضار الخبز لمن يخبزه ويعطى ماجرت به العادة من الاجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب الحضور الى الجمعة وان أدى الى تلفه مالم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصى وينبغى أنه اذا تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه وذهب الى الجمعة تلف كان ذلك عذرا وان أثم بأصل اشتغاله به على وجه يؤدى الى تلفه لو ذهب الى الجمعة ومثله فى ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما وظاهر اطلاقهم كحج أنه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور وان زاد زمنه على زمن صلاته بمحل عمله ولو طال وعبارة حج على الايعاب والمعتمد أن الاجارة ليست عذرا فى الجمعة فيستثنى زمنها بخلاف جماعة غيرها ان طال زمنها على زمن الانفراد ويفرق بين الجمعة والجماعة بأن الجماعة صفة تابعة وتتكرر فاشترط لاغتفارها أن لايطول زمنها رعاية لحق المستأجر واكتفى بتفريغ الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط ولو طال زمنها اه ملخصا ومنه مرض يشق مشقة لاتحتمل عادة ومنه الاعمى بلا قائد نعم لو اجتمع من هؤلاء فى محالهم جمع تصح به الجمعة لزمتهم فيه كما اعتمده شيخنا ومن العذر ابرار قسم من حلف على شخص أنه لايخرج من بيته مثلا لخوف عليه ومنه أيضا من حلف أنه لايصلى خلف زيد فولى زيد اماما فى الجمعة وقيل فى هذه يصلى خلفه ولا يحنث لانه مكره شرعا كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فاذا هى حائض وكما لو حلف أنه لاينزع ثوبه فأجنب واحتاج الى نزعه لتعذر غسله فيه والفرق بأن للجمعة بدلا فيه نظر اه ق ل على الجلال أى لان للغسل بدلا أيضا وهو التيمم وقوله يصلى خلفه ولا يحنث قاله ع ش وضعفه ح ف قال الشوبرى وهل الاعذار مسقطات للوجوب أو موجبات للترك أى أسباب له خلاف وقضية كلام القمولى ترجيح الاوّل اه ايعاب أى بمعنى أن الاعذار مانعة من تعلق الوجوب بالمعذور اه وينبنى على ذلك الايمان والتعاليق (قوله مقيم) اطلاق هذا مع تقييد مابعده ببلوغ الصوت يفيد أنه لايعتبر هنا بلوغ الصوت قال فى

(قوله ومنه الاحتياج الى كشف العورة) ومحل كون كشف العورة عذرا اذا لم يكن من الاربعين والا كشف وغضوا أبصارهم اه شيخنا (قوله بحضرة من يحرم الخ) أى اذا كان لايغض بصره عنها والا فليس عذرا اه برماوى (قوله وان كان أجير عين) أى على عمل ناجز (قوله وينبغى انه اذا تعدى ووضع الخ) أى محل كون اشتغاله به ليس عذرا مالم يضع عليه اليد فان تعدى الخ فحينئذ لافرق بين الفاسدة والصحيحة لان كلا يبيح الترك عند خشية التلف الا أنه يشترط فى الفاسدة وضع اليد وخشية التلف وفى الصحيحة يكتفى بخشية التلف (قوله لزمتهم فيه كما اعتمده شيخنا) ربما يقال يلزم عليه التعدد بلا حاجة فان قيل هذه حاجة أجيب بأن المصنف صوّر الحاجة بما اذا كثر أهله وعسر اجتماعهم بمكان الا أن يقال هو ملحق بالحاجة كما ألحقوا بها من بينهم قتال فتأمل (قوله من بيته مثلا لخوف عليه) قيد والا فتعدد بالخلف فيجب الحضور وان حنث ومما يسقط الجمعة الحبس اذا لم يكن مقصرا فيه

بمحل جمعة) تأسيا به صلى الله عليه وسلم وبالخلفاء بعده (أو بمستو بلغه فيه) حالة كونه (معتدل سمع صوت عال عادة فى هدو) أى سكون للاصوات والرياح (من طرف محلها الذى يليه أومسافر له) أى للمستوى (من محلها) أومسافر لعصية كما علم من الباب قبله لخبر أبى داود الجمعة حق على من سمع النداء والمسافر لمعصية ليس من أهل الرخص فلا جمعة على كافر أصلى بمعنى انه لا يطالب بها فى الدنيا ولا على صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران كسائر الصلوات وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدى قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على من به رق ولا على امرأة وخنثى للخبر السابق وألحق بالمرأة فيه الخنثى لاحتمال أنوثته

شرح الروض بخلاف من لم يبلغه فى البلد يلزمه الحضور اه سم اه ع ش قال العلامة الاطفيحى نقلا عن ع ش وكان الاولى تقديمه على قوله بلا عذر ترك الخ لانه اذا كان مقيما وقام به عذر جوّز له الترك الا أن يقال أخره لطول الكلام عليه لانه اما أن يكون مقيما بمحل جمعة أو لم يكن بمحلها لكن كان بمستو الخ اه (قوله تأسيا به صلى الله عليه وسلم) أى لانهم لم يفعلوها الا فى محل الاقامة وهذا دليل لقوله مقيم وماقبله تقدم دليله اه ع ش اط ف (قوله أو بمستو) ولو تقديرا كما يأتى وقوله بلغه أى المقيم بالمستوى وقوله فيه متعلق ببلغ وفاعله صوت ومعتدل حال من ضمير المقيم وقوله فى هدو متعلق أيضا ببلغ وقوله يليه أى يلى المستوى وقوله أومسافر معطوف على المقيم بقسميه والحاصل أنها تجب على المقيم بقسميه وعلى المسافر بقسميه أعنى المسافر للمستوى من محلها أى خرج من محلها الى ذلك المستوى والمسافر لمعصية كما قرره شيخنا (قوله بلغه فيه) أى بحيث يبلغه ذلك فالمدار على البلوغ بالقوة اه ح ل و برماوى والمراد بلغه ذلك وهو واقف طرف بلده الذى يلى المؤذن بأن يكون فى محل لاتقصر فيه الصلاة حرر وفى ع ش على م ر أن العبرة بموضع اقامته (قوله صوت) وان لم يميز بين الالفاظ حيث علم أنه نداء للجمعة اه ح ف (قوله فى هدو) وانما اعتبر سكون الاصوات لانها تمنع من الوصول وانما اعتبر سكون الارياح لانها تارة تعين عليه وتارة تمنع منه اه (قوله من طرف محلها الذى يليه) واعتبر ذلك لان البلد قد يكبر بحيث لا يبلغ أطرافها النداء الذى بوسطها فاحتيط للعبادة قال الشوبرى ولعل ضابطه ماتصح الجمعة فيه أى بأن لاتقصر فيه الصلاة أى لمن سافر منه قال ابن الرفعة وسكتوا عن الموضع الذى يقف فيه المستمع والظاهر أنه موضع اقامته فمن سمع من موضع اقامته وجبت عليه والافلا اه سم اه ع ش على م ر ويلزم عليه أن بعضهم تجب عليه و بعضهم لاتجب عليه (قوله أومسافر له من محلها) أى وسمع النداء من ذلك المحل فيجب أن يعود اليه لان سمعه من محل آخر هكذا قاله ح ل وقوله فيجب أن يعود اليه ليس بلازم بل له أن يفعلها فى أى محل كان فلو قال فيجب عليه حضورها لكان أولى (قوله أى للمستوى) يؤخذ من ذلك عدم الوجوب على الحصادين اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون منه نداء محلهم الذى خرجوا منه وان سمعوه من محل آخر لان السفر هنا يشمل القصير أيضا وكذا ان سمعوا لكن خافوا على أنفسهم أومالهم وكذا ان خرجوا بعد الفجر سمعوا أولم يسمعوا ان خافوا على ماذكر اه برماوى وفى السقوط حينئذ نظر ان نشأ الفوات من خروجهم اط ف (قوله أومسافر لمعصية) عطف على قوله أومسافر له (قوله كما علم من الباب قبله) أى فى قوله فلا قصر كغيره من سائر الرخص لعاص به (قوله لخبر أبى داود الخ) دليل على المقيم بالمستوى والمسافر له واستدل على المسافر سفر معصية بالدليل العقلى وعلى المقيم بمحلها بالتأسى (قوله والمسافر لمعصية الخ) دفع به مايرد على مفهوم الخبر من أن من لم يسمع النداء لا جمعة عليه وهو شامل للمسافر سفر معصية اه ع ش (قوله وسكران) نعم ان أفاق قبل فواتها لزمه فعلها وكذا المجنون والمغمى عليه اه برماوى (قوله وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدى قضاؤها ظهرا) فيه مسامحة لان الظهر بدل عنها لا قضاء لها فان قلت القضاء فرع الوجوب وهنا لا وجوب قلت هو فرعه غالبا اه ح ل (قوله ولا على من به رق) وان قل ولو كان هناك مهايأة ووقعت الجمعة فى نوبة الرقيق لكن يستحب لمالك القن أن يأذن له فى حضورها اه شرح م ر (قوله لاحتمال أنوثته) فيه أن الاحتياط احتمال ذكورته معاملة له بالاغلظ كما هو القاعدة وقد يقال لما كانت الجمعة من وظائف

ولا يجب اطلاقه ان رآه مصلحة اه سم على حج ويجب السؤال فى الخروج لها ان ظن انه يجاب والافلا ولو اجتمع منهم أربعون فى السجن وجب عليهم فعلها ولو لم يكن فيهم خطيب وأمكن الامام ارسال خطيب لهم وجب وكذا لو اجتمع أربعون أعمى أومريضا وان كان ذلك يؤدى الى التعداد اه سم ملخصا (قوله ويلزم عليه ان بعضهم تجب الخ) بل يلزم عدم وجوبها عليهم لو كانوا بحيث لو وقفوا بالطرف لسمعوا وقد انحازوا عنه ويكفى سماع بعض أهل القرية اه ويصلح هذا جوابا عن التزام المحشى

الرجال وهم أهل كمال غلظ عليه بعدم مساواته لهم لما ذكره الشارح من الاحتمال فتأمل اهـ اط ف (قوله ولا على من به عذر) وليس من الاعذار ماجرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فانه يقع في قرى مصرنا كثيرا اهـ ع ش (قوله مما يتصوّر هنا) كالمرض بخلاف مالا يتصوّر هنا كالريح الشديدة بليل اهـ حل فاذا وجدت هذه الريح الشديدة نهارا لا يعذر في ترك الجمعة لاجلها وقد يقال أحقوا ما بعد الفجر بالليل في ما ذكر لوجود الظلمة فيه فتكون فيه شدة الريح عذرا في حق من بعدت داره وتوقف حضور الجمعة على السعي من الفجر وهو تصوير حسن اهـ ع ش وانظر وجه حسنه مع اشتراط بلوغ صوت المنادي لمعتدل السمع وصوت المنادي لا يصل الى محل يجب فيه السعي من الفجر كاتبه اط ف وأجيب بأن محل اشتراط بلوغ صوت المنادي في غير المقيم بمحلها أما المقيم بمحلها فلا يشترط فيه سماع صوت المنادي كما يدل عليه اطلاق المتن وتقييده فيما بعده فيكون كلام ع ش في التصوير مفروضا في المقيم بمحلها فاذا كانت داره بعيدة بحيث لا يصل الا ان سار بعد الفجر وجب عليه السعي حينئذ وان لم يسمع النداء اهـ شيخنا ح ف (قوله ولا على مسافر) أي وان نقص العدد بسبب سفره وتعطلت الجمعة على غيره بواسطة سفره لانه لا يلزمه أن يحصل الجمعة لغيره وكذا يقال في المعذور السابق وفاقا للعلامة م ر اهـ برماوي (قوله غير من مر) الذي مر هو المسافر للمحل المذكور أو للمعصية (قوله ولو سفرا قصيرا) في هذا تصريح بأن السفر لمحل يسمع فيه نداء الجمعة يسمى سفرا شرعا وقد قالوا في النفل في السفر في صوب مقصده لا بد أن يسافر لمحل يسمى الذهاب اليه سفرا شرعا بأن لا يسمع فيه نداء الجمعة والحاصل أن من جاوز المحل المعتبر مجاوزته يقال له مسافر شرعا ثم ان كان بمحل لا يسمع فيه نداء الجمعة جاز له التنفل صوب مقصده وترك الجمعة وان سمع فيه النداء ليس له ذلك لانه يجب عليه السعي لمحل الجمعة اهـ ح ل (قوله لاشتغاله بالسفر وأسبابه) منه يؤخذ عدم الوجوب على نحو الحصادين اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون فيه النداء أي نداء بلدتهم اذ لو اعتبر البلوغ من غير بلدتهم أيضا لكان من خرج أي قبل الفجر الى قرية بينه وبينها مرحلة و بقربها بلدة يسمع نداءها تجب عليه الجمعة ولا يقول به أحد اهـ ح ل وقال العزيزي ومن هذا ما يقع في بلاد الريف من أن الفلاحين يخرجون للحصاد من نصف الليل ثم يسمعون النداء من بلدهم أو من غيرها فتجب عليهم الجمعة فيما يسمعون منه النداء وانما وجبت على من ذكر لانهم اما في حكم المقيمين أو لدخولهم في قول المصنف أو مسافر له أي للمستوي من محلها فان لم يسمعوا فلا جمعة عليهم وان أقاموا بغيطانهم أو رجعوا الى بلادهم بعد ذلك وذكر أيضا قوله أو مسافر له أي للمستوي دخل في ذلك الصيافة ومن يسافر للسواقي أو للحراثة من محل الجمعة فاذا سافر الى ذلك المستوي ان سمع النداء من محلها ولو من غير بلده وجب عليه الذهاب والا فلا والحال أنه خرج من المحل قبل الفجر فانظره مع ماقاله ح ل اهـ والمعتمد ماقاله ح ل ووافقه ع ن لانه يقال لهم مسافرون والمسافر لا تجب عليه جمعة وان سمع النداء من غير بلده قال بعضهم ويستفاد منه مسئلة تقع كثيرا وهي أن الشخص يسافر يوم الخميس مثلا الى قرية قريبة من بلده لكن لا يسمع فيها النداء من بلده ويصبح يوم الجمعة في تلك القرية وهو غير عازم على الاقامة بل يرجع منها لقضاء حاجته فحينئذ لا تلزمه الجمعة مع أهل تلك القرية لانه يقال له مسافر تامل (قوله ولو كانت بمستو لم يسمعوه) بأن فرض زوال هذا العلو وكانت بمحل على مستو مسامت لبلد الجمعة وقوله ولو كانت بمستو لسمعوه بأن فرض جعلها على وجه الارض من المستوي المسامت لبلد الجمعة وأما قول الشهاب البرلسي المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على

ولا على من به عذر في ترك الجماعة مما يتصور هنا لما مر في الخبر وألحق بالمريض فيه نحوه ولا على مسافر غير من مر ولو سفرا قصيرا لاشتغاله بالسفر وأسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر أبي داود السابق وعلم بقولي بمستو أنه لو كانت قرية ليست محل جمعة على رأس جبل فسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوه أو كانت في منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت بمستو لسمعوه

(قوله غلظ عليه بعدم الخ) فالتغليظ حاصل بعدم المساواة للرجال الشرفاء لا بالزامه بالاحوط حتى يرد ما قيل الاحوط الزام الجمعة وعدم حسبانه من الاربعين كما قالوا في المقيم غير المستوطن وان أورده شيخنا (قوله في هذا تصريح بأن السفر الخ) الاولى كتابته على قوله أو مسافر له من محلها تأمل فيه (قوله والمسافر لا تجب عليه وان سمع الخ) أي لم يسمع أصلا أو سمع من غير بلده ولا تقل سواء سمع من بلده أو من غيرها لان من سمع النداء من بلده لا يعطى حكم المسافرين تأمل

لزمتهم الجمعة فى الثانية دون الاولى و بقولى معتدل سمع أنه لو كان أصم أو جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر و بقولى عادة فى هدو أنه لو كان الصوت العالى على خلاف عادته فى بقية الايام أو على عادته لا فى هدو لم تتعين ولا يعتبر وقوف المنادى بمحل عال كمنارة ولو وافق يوم جمعة عيد فحضر صلاته أهل قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر أنه ليس لهم تركها وقولى معتدل سمع وعادة مع أو مسافر الى آخره من زيادتى وتعبيرى بمستو ولى من تعبيره بقرية (وتلزم الجمعة أعمى وجد قائدا)

آخرها لسمعت هكذا يجب ان يفهم وقيس عليه نظيره فى الاولى أى وتفرض مسافة علوها ممتدة على وجه الارض وهى على آخرها ففيه نظر والراجح عند شيخنا تبعا لافتاء والده خلافه وعبارته وهل المراد بقولهم لو كانت بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة أن تبسط هذه المسافة أو أن يطلع فوق الارض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه اه ح ل واعتمده شيخنا ح ف (قوله لزمتهم الجمعة فى الثانية) وان لم يسمعوا وقوله دون الاولى وان كانوا يسمعون بالفعل اه ح ل (قوله انه لو كان أصم) أى ولو كان معتدل السمع لسمع وقوله أو جاوز سمعه العادة أى ولو كان معتدل سمع لم يسمع اه ح ل (قوله لم يعتبر) أى فتجب على الاصم ولا تجب على من جاوز سمعه العادة فلا يعتبر الاول فى اسقاط الوجوب ولا الثانى فى تحصيله كما قرره شيخنا فان قلت قياس ما فى الصوم من أن حديد البصر اذا رأى الهلال يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا قلت الفرق بينهما ان المدار فى الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر والمدار هنا على مسافة لا يحصل بها مشقة شديدة ولو عوّل على حديد السمع لربما حصل بها مشقة لا تحتمل فى العادة فان حديد السمع قد يسمع من مسافة بعيدة كنصف يوم مثلا فلو كلف بالسعى حينئذ لتضاعفت عليه المشقة (قوله أو على عادته لا فى هدو) أى للرياح وقوله لم تتعين أى حيث سمعوا مع وجود الاصوات أو الرياح وفيه أن هذا واضح فى الرياح لانها ربما حملت الصوت وأما فى الاصوات ففيه نظر لانه اذا كان يسمع الصوت مع وجود الاصوات فمع عدمها بالاولى ولا وجه لعدم التعين وعبارة شيخنا اعتبره والاصوات والرياح مثلا يمنعا بلوغ النداء أو تعين عليه الرياح اه ح ل (قوله ولو وافق يوم جمعة عيد الخ) صورة مستثناة من منطوق قوله السابق أو بمستو أى فتلزم المقيم به الا فى هذه الصورة اه ع ش فكان المناسب أن يقول نعم لو وفق الخ (قوله فحضر صلاته أهل قرى) ليس بقيد بل المدار على الذهاب اليه لقصدها وعدمه لا على حضور الصلاة فمتى توجهوا اليه بقصد الصلاة وان لم يدركوها سقط عنهم العود للجمعة لوجود المشقة وأما لو حضروا لبيع أسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور ولو صلوا العيد سواء رجعوا الى محالهم أولا كما فى ع ش فان لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة اه شرح م ر (قوله فلهم الانصراف وترك الجمعة) أى لسقوطها عنهم وان قربوا وأمكنهم ادراكها لو عادوا تخفيفا عليهم لانهم لو كلفوا بالرجوع للجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشقة اه اطفيحى فهذه مستثناة من اطلاقهم وجوب السعى على من يسمع النداء ويستثنى أيضا لو كان من سمع النداء أربعين بالصفة المتقدمة فانه يجب عليهم أن يقيموها بمحلهم ويحرم عليهم السعى الى محل النداء لتعطيلهم الجمعة فى محلهم قاله ل ح وقوله ويحرم عليهم السعى الخ ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء فى المصر عذرا فى تركهم الجمعة فى بلدتهم الا اذا ترتب عليه فساد شئ من أموالهم أو احتاجوا الى ما يصرفونه فى نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكفون الاقتراض كما ذكره ع ش على م ر (قوله نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم) أى أو بعده حيث لم يصلوا الى محل تقصر فيه الصلاة من محل الجمعة اه ح ل و ع ش (قوله كأن دخل عقب سلامهم من العيد) مفهومه أنهم لو صلوا العيد عقب دخول وقتها ثم تشاغلوا بأسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة لا يحرم عليهم الانصراف ولعله غير مراد بل هو مجرد تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ اه ع ش واعتمده شيخنا ح ف (قوله وتلزم أعمى وجد قائدا) فلو لم يجده لا تلزمه وان أحسن المشى بالعصا خلافا للقاضى حسين ويمكن حمل كلامه على ما اذا كان منزله قريبا

(قوله ففيه نظر) بل نقل سم على التحفة أن البرلسى فى فتاويه اقتصر على ما قاله م ر وغيره (قوله والمدار هنا على مسافة الخ) أى فى الوجوب (قوله بل المدار على الذهاب اليه لقصدها الخ) ولو شركوا فهل الظاهر العمل بالاغلب وهل الاحتياط للعبادة الوجوب عند الاستواء حرر (قوله رحمه الله كأن دخل عقب سلامهم) أى وكانوا يتشاغلون بعد العيد بقضاء أغراضهم الى أن دخل الوقت اه (قوله بل هو مجرد تصوير) الاولى تمثيل

(و) شيخا (هما وزمنا وجد امركبا) ملكا أو باجرة أو اعارة (لايشق ركوبه) عليهما (ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت) جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى وتغني عن ظهره (وله أن ينصرف) من المصلى (قبل احرامه) بها (الا نحو مريض) كأعمى لا يجد قائدا فليس له أن ينصرف قبل احرامه (ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره) فعلها (أو أقيمت الصلاة) نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال الاذرعي ان له الانصراف وترك الجمعة والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور

بحيث لا ضرر عليه في حضوره وكلام الشيخين على ما اذا كان منزله بعيدا بحيث يلحقه ضرر في ذهابه للجامع اه م ر و زي و برماوي و ع ش (قوله وجد قائدا) أي تليق به مرافقته فيما يظهر لا نحو فاسق كما في الشوبري (قوله متبرعا) قال الاسنوي قياس ما سبق في ستر العورة انه لا يجب قبول هبته للمنة وقوله أو بأجرة أي فاضلة عما يعتبر في الفطرة وعن دينه وقتصارهم على ما عتبر في لفطرة بمجرد تصوير اه ع ش على م ر (قوله وشيخا هما) أي هرما لا يستطيع المشي وقوله وزمنا الزمن هو الذي أصابته آفة أضعفت حركته وان كان شابا اه شيخنا وعبارة المصباح زمن الشخص زمانة وزمنا فهو من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا اه بحروفه (قوله وجد امركبا) ولو آدميا لا يزرى به ركوبه أي لا يخل بمروأته عادة وقوله لا يشق ركوبه أي مشقة لا تحتمل عادة كمشقة المشي في الوحل وان لم تبح التيمم فيما يظهر والمركب بفتح الكاف (قوله أو باعارة) أي اعارة لا منة فيها بأن تكون المنفعة تافهة جدا فيما يظهر اه وهل يجب السؤال في الاعارة وكذا الاجارة فيه نظر والذي يظهر الوجوب كما في طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا اه برماوي مع زيادة (قوله صحت جمعته) أي اجماعا ويحرم عليه الخروج منها ولو بقلبها نفلا مثلا اه برماوي (قوله لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى) عبارة الرافعي من لا تلزمه الجمعة اذا حضر الجمعة وصلاها انعقدت له وأجزأته لانها أكمل في المعنى وان كانت أقصر في الصورة فاذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم مع قصرها فلأن تجزئ أصحاب الاعذار بطريق الاولى اه وبعضهم وجه الاولوية بأن من تلزمه هو الاصل ومن لا تلزمه بطريق التبعية له فاذا أجزأت الاصل أجزأت التابع بطريق الاولى اه زي وقال ق ل على الجلال صحت جمعته أي أجزأته عن ظهره لانه المقصود وعليه تصح الاولوية لانه اذا سقط بها الظهر عن الكاملين فمن غيرهم أولى وعند الاصوليين ان معنى الصحة والاجزاء واحد وهو الكفاية في سقوط الطلب في ذلك الوقت وان لزمه القضاء اه وقوله فممن لا تلزمه أولى فيه نظر لان صحتها ممن يصح ظهره تبع لمن تجب عليه الجمعة وحينئذ ليس الصحة منه أولى ومن عبر بالاجزاء سلم من هذا اه شوبري (قوله وتغني عن ظهره) هذا قدر زائد على ما أفاده منطوق المتن اه شوبري (قوله وله أن ينصرف) أي ولمن لا تلزمه الجمعة الانصراف (قوله قبل احرامه بها) أي ولو بعد اقامتها اه برماوي (قوله الا نحو مريض) وضابطه أن المريض الذي لا تجب عليه الجمعة أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر ونحوه اه شرح م ر (قوله فليس له أن ينصرف) فان انصرف أثم ولا يلزمه العود اه ح ل وشوبري (قوله أو أقيمت الصلاة) أي أو زاد لكن أقيمت الصلاة والمراد زيادة تحتمل بدليل الاستدراك (قوله ولو بعد تحرمه) وصورة انصرافه حينئذ أن يخرج نفسه من الصلاة ان كان ذلك في الركعة الاولى وبأن ينوي المفارقة ويكمل منفردا ان كان في الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل والا جاز له قطعها اه ع ش على م ر (قوله ان له الانصراف) أي بل ينبغي وجوبه اذا غلب على ظنه تلويث المحل اه ع ش (قوله والفرق بين المستثنى) وهو نحو المريض والمستثنى منه وهو من لا تلزمه الجمعة المعبر عنه بالضمير في قوله وله أن ينصرف فالمستثنى منه هو الهاء في له أي حيث لا يجوز للاول الانصراف قبل الاحرام بعد دخول الوقت بالشرط المتقدم ويجوز للثاني وأورد عليه انه حيث كان العذر مشقة الحضور كان القياس حرمة الانصراف ولو قبل دخول الوقت لانه بتقدير عدم الحضور يجب عليه السعي بفرض عدم العذر فلا وجه لعوده من المسجد بعد كونه فيه وأجاب سم على حج بان جواز العود قبل الوقت مقيد بمن يرجع من المسجد على نية

(قوله وقد يفرق بوجود البدل هنا) أي مع كونه كالمبدل منه بخلاف التيمم فانه وان خلف الوضوء لكن في الاباحة لا الرفع اه (قوله أجزأت التابع بطريق الاولى) لا يظهر كونه أولى كما يعلم من كلام الشوبري آخر العبارة ويمكن ارجاع كلام زي لكلام ق ل وكلام الرافعي بالتأويل اه

العود اليه فلو عدلا بتلك النية حرم عليه الانصراف اه ع ش (قوله وقد حضر متحملا لها) أى فزل المانع اه ح ل (قوله و بفجر حرم على من لزمته الخ) فاذا سافر فهو عاص و يمتنع عليه رخص السفر حتى يخرج وقتها أو لى اليأس من ادراكها نعم لو طرأ عليه جنون أو موت سقط عنه الاثم من ابتدائه قاله شيخنا وهو غير ظاهر و خرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وان علم فوات الجمعة به كما اعتمده شيخنا م ر لانه ليس من شأن النوم الفوات وخالفه غيره و يكره السفر ليلها بان يجاوز السور قبل الفجر قال فى الاحياء لأنه ورد فى حديث ضعيف جدا أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه اه ق ل على الجلال وقوله دعا عليه الخ أى قالا لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته اه م ر واذا كان هذا فى سفر الليل الذى لا اثم فيه فيكون فى سفر النهار الذى فيه الاثم أولى وصح ان من سافر يوم الجمعة بعد الفجر دعا عليه ملكاه فيقولان لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته قاله م ر الكبير شيخنا ح ف (قوله بان كان من أهلها) أى أهل لزومها لو دخل وقتها فسقط ما يقال كيف تلزمه قبل دخول وقتها فليتأمل وكتب أيضا قوله بان كان من أهلها أى ممن تنعقد به وان لم تجب عليه فدخل فيه خاشى الضرر ونحوه وحينئذ احتاج الى اخراجه بقوله لا ان خشى ضررا الخ فلا يرد أن خاشى الضرر لا تلزمه فلا يصح اخراجه ممن تلزمه و يجوز أن يراد باهلها أهل لزومها ان لم يكن به عذر وان عرض له الخشية فلا حرمة عليه لصيرورته من غير أهل اللزوم اه شوبرى وقول الشوبرى ممن تنعقد به ليس بظاهر لخروج المقيم غير المستوطن من كلامه فالاولى أن يراد بأهلها أهل لزومها لولا العذر (قوله سفر تفوت به) بخلاف ما اذا لم تفت به بان غلب على ظنه ادراكها فى مقصده أو طريقه فلو تبين خلاف ظنه بعد السفر فلا اثم عليه والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم ان أمكن عوده وادراكها فيتجه وجوبه اه شرح م ر وع ش عليه (قوله ولو كان السفر طاعة) أى واجبا أو مندوبا كحج وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وهذه الغاية للرد على القديم الذى يخص حرمة السفر قبل الزوال بالمباح ويجعل سفر الطاعة قبل الزوال جائزا هكذا يفهم من صنيع أصله مع شرح م ر (قوله كانقطاعه عن الرفقة) أى الذين يخشى الضرر بمفارقتهم اه ح ل وع ش أى ليصح كونه مثالا لما اذا خشى ضررا فالتقييد يفهم من كلامه و يفرق بينه و بين نظيره فى التيمم حيث اكتفى فيه بمجرد الوحشة بان الطهر يتكرر فى كل يوم وليلة بخلاف الجمعة و يفرق أيضا بانه يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد كما فى شرح م ر وقال ع ش عليه وليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الانسان قد يقصد السفر فى وقت مخصوص لامر لا يفوت بفوات ذلك الوقت اه كالذين يريدون السفر لزيارة سيدى أحمد البدوى فى أيام مولده فى يوم الجمعة مع رفقة وكانوا يجدون رفقة أخرى يسافرون فى غيره (قوله فلا يحرم) ولو بعد الزوال ولو نقص بسفره عدد أهل البلد بحيث يؤدى الى تعطيل جمعتهم اذ لا يكلف تصحيح عبادة غيره اه شرح م ر (قوله لانها مضافة) أى منسوبة اليه فالاضافة لغوية والا فاليوم مضاف اليها نحو يوم الجمعة أفاده شيخنا (قوله ولذلك يجب السعى) أى من الفجر ولا يجب قبله وان علم أنه ان لم يسع قبله فاتته الجمعة كما قرره شيخنا (قوله أى لمن لا تلزمه) المناسب أن يقول أى لغير من لزمته لأنه المتقدم وان كان المعنى واحدا (قوله ولو بمحلها) هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر ومن لا جمعة عليهم وهم بالبلد تسن لهم الجماعة فى ظهرهم فى الاصح والثانى لا لان الجماعة فى هذا اليوم شعار الجمعة ومحل الخلاف فيمن ببلد الجمعة فان كانوا فى غيره استحبت الجماعة فى ظهرهم اجماعا قاله فى المجموع اه (قوله واخفاؤها) الضمير راجع الجماعة كما يفهم من شرح م ر وفيه انه يسن أيضا اخفاء أذان الظهر اه (قوله لم يسن اخفاؤها) بل يسن الاظهار فيكون اخفاؤها خلاف

وقد حضر متحملا لها والمانع فى غيره صفات قائمة به لا يزول بالحضور و لتقييد من لا تلزمه جمعة و يقبل الاحرام و بالاقامة من زيادتى (و بفجر حرم على من لزمته) بان كان من أهلها (سفر تفوت به) كأن ظن انه لم يدركها فى طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال (لا ان خشى) من عدم سفره (ضررا) كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد الزوال وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعى اليها قبل الزوال على بعيد الدار (وسن لغيره) أى لمن لا تلزمه ولو بمحلها (جماعة فى ظهره) فى وقتها لعموم أدلة الجماعة (واخفاؤها ان خفى عذره) لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام فان ظهر لم يسن اخفاؤها لانتفاء التهمة

(قوله رحمه الله أنه لم يدركها) الانسب لا يدركها (قوله ولو كان السفر طاعة) نعم لو وجب فورا كانقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وجب السفر قاله الاذرعى أخذا من كلام البندنيجى اه بهامش صحيح على شرح البهجة

والتصريح بسن الاخفاء من زيادتي (و) سن (لمن رجا زوال عذره) قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة (تأخير ظهره الى فوت الجمعة) لانه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا ويحصل الفوت برفع الامام رأسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لانه أدى فرض وقته الا ان كان خنثى فبان رجلا (و) سن (لغيره) أى لمن لا يرجو زوال عذره كامرأة وزمن (تعجيلها) أى الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت قال فى الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير (ولصحتها) أى الجمعة (مع شرط غيرها شروط) ستة أحدها (أن تقع وقت ظهر) للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى (فلو ضاق) الوقت عنها وعن خطبتيها كما سيأتى (أو شك) فى ذلك وهو من زيادتى (وجب ظهر) كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام وعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا كما صرح به الاصل

الاولى ان كان فى أمكنة الجماعة اهـ برماوى (قوله ولمن رجا زوال عذره) أى رجاء قويا اهـ ع ش (قوله تأخير ظهره الى فوت الجمعة) محل تأخيره الى فوت الجمعة مالم يؤخرها الامام الى أن يبقى من الوقت قدر أربع ركعات والا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المصنف فى نكت التنبيه اهـ شرح م ر (قوله برفع الامام) استشكل بما يأتى من أن غير المعذور لو أحرم بالظهر قبل السلام لم تصح وأجيب بان الجمعة ثم لازمة له فلا ترفع الا بيقين بخلافه هنا اهـ س ل وشرح م ر وفى ق ل على الجلال ويحصل اليأس برفع الامام أى لا بعدم التمكن كبعيد الدار قال الاسنوى ويجب الظهر فورا على من أيس منها ممن تلزمه والوجه خلافه كما قاله شيخنا اهـ (قوله ثم زال عذره) وكذا لو زال عذره فيها أما الاول فواضح وأما الثانى فبناء على الاصح من أن الاعذار مسقطات للوجوب لا مرخصات فى الترك وبه فارق وجود المتيمم الماء فى الصلاة التى لا تسقط بالتيمم لان اباحة الصلاة للرخصة وقد زالت اهـ ايعاب اهـ شوبرى (قوله الا ان كان خنثى) ومثل الخنثى كل من لم تلزمه لظن قيام العذر به فبان خلافه كعبد يتبين انه حر والعارى يتبين قدرته على السترة اهـ س ل (قوله فبان رجلا) أى فتلزمه الجمعة ان تمكن من فعلها والا أعاد الظهر لتبين أنها فى غير محلها ولا يلزمه قضاء ظهر كل جمعة تقدمت لوقوع ظهره التى بعدها قضاء عنها اهـ برماوى (قوله لمن لا يرجو) المناسب أن يقول لغير من رجا وان كان عبر بمعناه اشارة الى أن رجا المتقدم بمعنى يرجو (قوله وهو الاصح) معتمد وقوله وقال العراقيون الخ ضعيف وهذا من جملة كلام النووى فى الروضة (قوله لانه قد ينشط) بفتح الشين فى المضارع وبكسرها فى الماضى من باب علم يعلم كما فى المختار والقاموس وفى المصباح أنه بفتح الشين فى الماضى وبكسرها فى المضارع من باب ضرب يضرب فعلى هذا يكون فيه لغتان كما أفاده شيخنا ح ف (قوله قال) أى النووى والاختيار التوسط أى من جهة الدليل فلا ينافى قوله أولا وهو الاصح أى من جهة المذهب اهـ اطفيحى وقال شيخنا ح ف قوله وهو الأصح أى عند غير النووى وقوله والاختيار أى عنده فهو من اختياراته وهو يرجع لكلام المحشى وهذا الاختيار ضعيف (قوله ولصحتها) لما تكلم على شروط لزومها شرع يتكلم على شروط صحتها (قوله مع شرط غيرها) هو مفرد مضاف فيعم أى مع كل شرط من شروط غيرها (قوله وقت ظهر) خلافا للامام أحمد فى جوازها قبله اهـ ق ل على الجلال (قوله مع خبر صلوا الخ) دفع به ما يقال ان الاتباع انما يدل على جواز فعلها فى وقت الظهر ولا يلزم منه عدم صحتها فى غيره اهـ ع ش (قوله فلو ضاق الوقت عنها) أى ولو بخبر عدل رواية وجب ظهر فيتعين الاحرام بها ولو نوى فى صورة الشك الجمعة ان كان الوقت باقيا والا فالظهر لم يضره هذا التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما أفتى به والد شيخنا لانه تصريح بمقتضى الحال عند الاحتمال وأما عند تيقن الوقت أو ظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة اهـ ح ل (قوله كما سيأتى) أى فى قوله وأن يتقدمها خطبتان (قوله وجب ظهر) أى احرامهم بها فلا يصح احرامهم بالجمعة حتى لو تبين ضيقه بعد احرامهم بها تبين بطلان الاحرام بها ولا تنقلب ظهرا فقوله ولو خرج الوقت وهم فيها الخ أى وكان الاحرام فى وقت يسعها يقينا أو ظنا ولم يظهر خلافه اهـ ق ل على الجلال (قوله فعلم انها اذا فاتت الخ) أى علم من قوله وجب ظهر وغرض الشارح بهذا الاعتذار عن سكوته فى المتن عن هذا الحكم مع تصريح الاصل به (قوله لا تقضى جمعة) بالنصب أى بل تقضى ظهرا بمعنى أنه بدل عنها فالتعبير

بالقضاء

(أو خرج) الوقت (وهم فيها وجب) أى الظهر (بناء) الحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف مالو شك فى خروجه لان الاصل بقاؤه (كمسبوق) أدرك مع الامام منها ركعة اذا خرج لوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة (و) ثانيها أن تقع (بأبنية مجتمعة) ولو بفضاء لانها لم تقم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا فى مواضع الاقامة كما معلوم وسواء أكانت الابنية من حجر أم طين أم خشب أم غيرها فلو نهدمت

بالقضاء فيه مسامحة ولا تقضى سنتها أيضا ان لم يصلها معها حتى خرج الوقت على المعتمد كما تقدم (قوله أو خرج وهم فيها) أى يقينا أو ظنا ولو باخبار عدل وقوله وجب أى الظهر بناء أى فلا يحتاج الى نية الظهر ويحرم الاستئناف لانه يؤدى الى اخراج بعض الصلاة الذى وقع فى لوقت عن الوقت وحكى الرويانى وجهين فيما لو مد الركعة الاولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن أو عند خروج الوقت ورجح منهما الاول والمعتمد الثانى كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله فى اليوم هل يحنث الآن أو غدا الارجح الثانى كما فى شرح م ر وبناء حال من الضمير المستتر فى وجب العائد على الظهر أى حالة كون الظهر بناء أى مبنيا على ما فعل من الجمعة لا مستأنفا فلا يحتاجون الى نية الظهر كما قرره شيخنا وهذا على الراجح وفى قول يجب الظهر استئنافا أى يجب أن يستأنفوه بنية جديدة وينقلب ما فعل من الجمعة نفلا مطلقا اه (قوله بخلاف مالو شك فى خروجه) المراد بالشك مطلق التردد أى مع استواء أو رجحان ولو بعدم البقاء على أقوى الاحتمالين اه شوبرى (قوله اذا خرج الوقت قبل سلامه) بحث الاسنوى أنه يلزم مفارقة الامام فى التشهد ويقتصر على الواجب اذا لم يمكنه الجمعة الا كذلك ويؤخذ منه أن المأمومين الموافقين الزائد على الاربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمتهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة وهذا هو المعتمد زى وبرماوى (قوله فانه يجب ظهر بناء) هذا على الراجح وفى قول يتمها جمعة لانها تابعة لجمعة صحيحة كما فى شرح م ر فغرض الشارح بقوله وان كانت الخ الرد على هذا الضعيف (قوله وان كانت تابعة لجمعة صحيحة) أى لان الوقت أهم شروطها فلم يكتف بهذه التبعية الضعيفة اه زى (قوله وأن تقع بأبنية) أى ولو باعتبار ما كان كما أشار له بقوله فلو انهدمت الخ (قوله ولو بفضاء) أى بين الابنية وهو متعلق بقوله تقع أو بأبنية اه (قوله بأبنية مجتمعة) فان تفرقت قال فى الانوار لم تجب الجمعة قال والد شيخنا الا ان بلغ أهل دار أربعين كاملين وهو بالنسبة لمن قرب منه كبلد الجمعة قال فى البحر وحد القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلثمائة ذراع قال والد شيخنا الراجح ان المعتبر العرف اه شوبرى قال فى شرح م ر ومنها الاسراب وهى بيوت فى الارض ومنها الغيران جمع غار قال ع ش وقضيته أنه لا يصح اقامتها ببناء واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مرادا ففى م ر ما نصه التعبير بها أى بالابنية للجنس فيشمل الواحد اذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى وكتب أيضا قال أعنى م ر اذا أقام الجمعة أربعون فى خطة الابنية وخرجت الصفوف الى خارج الابنية مما هو حريمها بحيث لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته أو صلى جماعة هناك تبعا للاربعين فى الابنية صحت جمعتهم تبعا بخلاف ما لو صلى الجميع فى ذلك الفضاء الخارج أو كان من فى الخطة دون أربعين فانه لا يصح وكذا لو خرج الصف وبلغ فضاء تقصر الصلاة فيه أو قبله فلا تصح صلاة الخارجين فعلى هذا تصح الصلاة على المراكب الراسية بساحل بولاق تبعا لمن فى المدرسة الباشية اذا كانوا أربعين لان المراكب لا تقصر الصلاة فيها بل لا بد من سيرها كما تقرر فى باب القصر وحاصل كلامه أن الحريم لا تجوز الجمعة فيه الا تبعا لاربعين فى الخطة وغير الحريم لا تجوز فيه مطلقا وفيه نظر ولوجه صحة الجمعة تبعا واستقلالا فى كل محل لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته اه سم ﴿فرع﴾ لو كان بقرية مسجد ثم خرب ما حوله فصار منفردا ولم يهجر بل استمر الناس يترددون اليه فى الصلاة وغيرها صحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه اذ بقاؤه عامرا بالتردد اليه للصلاة يصيرما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل العمران وهو معدود من البلد أفتى به البلقينى وغيره كذا فى حاشية اج وابن شرف على التحرير (قوله فلو انهدمت) مفرع على قوله أن تقع بأبنية لان المراد أبنية ولو بالنظر للاصل ولا تنعقد فى غير بناء الا فى هذه الصورة وفارق مالو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية حيث لا تصح فيه

(قوله رحمه الله وأن تقع بأبنية) ولا يشترط كون امامها فى الابنية حيث وجدت شروط الاقتداء بهما من القرب وعدم الحيلولة وغير ذلك اه سم على أبى شجاع (قوله وحد القرب) الاولى وحد الاجتماع (قوله صحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه) أى ما لم يجعلوا على العامر سورا وحده والا لم تصح فيه فان كان وضعه فى الاصل على الانفصال فلا بد من كونه فى محل لا تقصر فيه الصلاة والا لم تصح ولو شك فيه هل كان أصله متصلا فالاصل عدم الاتصال اه شيخنا

فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم (فلا تصح من أهل خيام) بمحلهم لانهم على هيئة المستوفزين فان سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه تبعا لاهله كما علم مما مر (و) ثالثها (أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها) لامتناع تعددها بمحلها اذ لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وانما اعتبر التحرم أي انتهاؤه من امامها لان به يتبين الانعقاد أما السبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران وتعبيري بمحلها أعم من تعبيره ببلدتها (لا ان كثر أهله) أي أهل محلها (وعسر اجتماعهم بمكان) واحد

قبل البناء باستصحاب الاصل في الحالين أي الاصل وجودا لا نية هنا وعدمها ثم اه ح ل (قوله فأقام أهلها) وهم المستوطنون بها وقت الخراب وان لم تلزمهم لصغر وكذا ذريتهم بعدهم كما مال اليه بعض مشايخنا وعبارة ع ش قوله فأقام أهلها أي أو أطلقوا اه وضمن أقام معنى عزم فعداه بعلى وخرج باهلها غيرهم كالطارئين لعمارتها فلا تصح منهم اه ق ل (قوله على العمارة) أي على عدم التحول وان لم يقصدوا العمارة أخذا مما بعده اه برماوي (قوله لزمتهم الجمعة فيها) لم يعبر بالصحة المناسبة لما قبله لانه لا يلزم من الصحة اللزوم بخلاف العكس اه ق ل (قوله لانها وطنهم) ولا فرق في الاهل بين كونه مخاطبا بها في وقت الانهدام أولا فدخل في ذلك أولادهم اذا كملوا وأقاموا على عمارتها من أنها تصح منهم قبل البناء خلافا لمن قال المراد باهلها من كان مخاطبا بها وقت الانهدام قال شيخنا الشوبري وانظر لو كان أولياؤهم أقاموا على العمارة وهم على نية عدمها أو العكس فهل تؤثر نيتهم العدم أولا والمعول عليه نية أوليائهم فليحرر اه أقول والاقرب ان العبرة بنية الاولياء وجودا وعدما لان غير الكامل لا اعتداد بنيته اما لو اختلفت نية الكاملين فبعضهم نوى الاقامة وبعضهم عدمها فلكل حكمه من الصحة في الاول ان كانوا عددا معتبرا وعدمها في الثاني ع ش (قوله ولا تصح من أهل خيام) أي على الاصح وقيل تصح منهم في الخيام لانها وطنهم كالبنيان هكذا حكاه أصله وكان الانسب أن يقول فلا تصح بخيام لانه هو المحكوم عليه ولانه يوهم عدم الصحة من أهل الخيام ولو في أبنية لكن التوهم مدفوع لان المتبادر من أهل خيام أي في خيامهم كما علم من قوله بمحلهم اه ع ش (قوله بمحلهم) وان لازموه أبدا اه ح ل (قوله لانهم على هيئة المستوفزين) أي شأنهم ذلك (قوله لزمتهم فيه) أي في المحل الذي تقام فيه الجمعة وان لم يكن المحل الذي سمعوا منه النداء اه س ل (قوله وان لا يسبقها بتحرم) فيه ضمير مستتر أي هي لان اعمال الثاني أولى كما قرره شيخنا أي أن لا يقع فيها سبق عند التعدد لغير حاجة (قوله شعار الاجتماع) أي شعار هو الاجتماع فالاضافة بيانية (قوله واتفاق الكلمة) ولم ينظروا لمثل ذلك في الجماعة بل وجب التعدد بقدر ما يظهر به الشعار وان أمكن اجتماعهم في مكان واحد لتكرر الجماعة في اليوم والليلة وطلب التعدد لتسهل الجماعة على طالبيها فانه لو وجب اجتماعهم بمكان واحد لشق ذلك عليهم فربما أدى الى ترك الجماعة سيما عند اتساع اطراف البلدان وأيضا المراد بالشعار هنا غيره ثم كما يشير اليه قوله ان اجتماعهم بمحل أفضى الى المقصود من اتفاق الكلمة وقولهم ثم ان ضابط الشعار ان تسهل الجماعة على طالبيها في كل جهة اه ع ش (قوله الا ان كثر أهله وعسر اجتماعهم) هذا ضابط الكثرة أي كثروا بحيث يعسر اجتماعهم أي بان يحصل لهم مشقة من الاجتماع لا تحتمل أي اجتماع من يحضر أي يجوز له ذلك وان لم تلزمه الجمعة اه ح ل فيدخل فيه الارقاء والصبيان والنساء فعلى هذا القول يكون التعدد في مصر كله لحاجة فلا تجب الظهر حينئذ كما نقل عن ابن عبد الحق اه شيخنا وعبارة شرح م ر وهل المراد اجتماع من تلزمه أو من تصح منه وان كان الغالب أنه لا يفعلها أو من يفعلها في ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل أقربها الاخير كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه فيدخل الارقاء والصبيان ح ف (قوله وعسر اجتماعهم بمكان) أي محل من البلد ولو فضاء ولو غير مسجد فمتى كان في البلد محل يسعهم امتنع التعدد والمراد بمن يعسر اجتماعهم من يفعلها غالبا حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الازمنة اعتبرنا كل زمن بحسبه اه ايعاب شوبري بتصرف في اللفظ ومثل عسر الاجتماع ما لو كان بينهم قتال اه س ل وقد استفيد من كلامه م ر ان الاول ان غالب ما يقع من التعدد غير محتاج اليه اذ كل بلد لا تخلو غالبا عن محل يسع الناس ولو نحو خرابة وحريم البلد والثاني أن ما يقع من التعدد في نحو طندتا في زمن المولد

محتاج

فيجوز تعددها للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه أفتى المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه (فلو وقعتا) في محل لا يجوز تعددها فيه (معا أو شك) في المعية (استؤنفت) جمعة اذا اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست احداهما أولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة قال الامام وحكم الائمة بأنهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح الاخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة (أو التبست) احداهما بالاخرى اما أولا كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما أو ثانيا بأن تعينت ثم نسيت (صلوا ظهرا)

محتاج اليه كله فلا يجب الظهر هناك حينئذ لان من يغلب فعله لم يقيد بكونه من أهل تلك البلدة اه (قوله فيجوز تعددها للحاجة) ومع ذلك يسن فعل الظهر خروجا من مخالفة ظاهر النص المانع للتعدد مطلقا كما قرره شيخنا (قوله على عسر الاجتماع) وأجيب أيضا بان المجتهد لا ينكر على مجتهد ولعله كان يصلي مع السابقة اه برماوي (قوله وقال الصيمري) بفتح الميم وضمها (قوله وبه) أي بالتعدد لحاجة (قوله فلو وقعتا معا) تفريع على مفهوم الشرط والحاصل أن الصور في هذا المقام خمسة يجب الاستئناف في صورتين ويجب الظهر فقط في صورتين وتصح السابقة دون اللاحقة في صورة كما قرره شيخنا وقال شيخنا ح ف حاصل هذا المقام انه اما أن يكون هناك تعدد أولا فان لم يكن تعدد فالجمعة صحيحة وتحرم صلاة الظهر ولا تنعقد وان كان هناك تعدد فاما أن يكون لحاجة أم لا فان كان لها فتصح من كل أيضا وان علم سبق وتسن صلاة الظهر حينئذ وان كان لغيرها فاما أن يقعا معا أو يشك في السبق والمعية فحينئذ لا تصح لكل من الفريقين وحينئذ يجب عليهم الاجتماع بمكان ويقيمون الجمعة في هاتين الصورتين وتسن في صورة الشك صلاة الظهر أي بعد اقامة الجمعة ثانيا لاحتمال أن تكون احداهما سابقة فلا يصح اقامة الجمعة ثانيا واما أن تعلم السابقة ولم تنس فهي الصحيحة والمسبوقة باطلة فيجب عليهم عند علمهم أن يحرموا خلف السابقة ان أمكنهم ذلك والا بان لم يمكنهم وعلموا بذلك قبل سلامهم بنوا على ما مضى ظهرا فان قلت كيف بنوا مع أن احرامهم باطل لسبق غيرهم لهم أجيب بان الباطل انما هو خصوص الاحرام بالجمعة لا عموم الاحرام بالظهر وأما اذا لم تعلم السابقة أو علمت ونسيت وجب عليهم ان يصلوا الظهر (قوله أو شك في المعية) أي هل وقعا معا أو مرتبا أو شك هل تعددت لحاجة أولا أو هل جمعته وقعت في المحتاج اليه أولا أي والفرض أن هناك ما لا يحتاج اليه يقينا اه ح ل (قوله استؤنفت) أي في محل واحد (قوله ولان الاصل في صورة الشك الخ) لا يقال هذا بعينه موجود فيما لو شك هل في الاماكن غير محتاج اليه أولا وقد قلتم فيها بعدم وجوب الاعادة لانا نقول الاحتمال في هذه الصورة أخف من الاحتمال في المعية لان الشك في المعية شك في الانعقاد اه ح ل (قوله وحكم الائمة) أي من الفقهاء وهذا في صورة الشك (قوله فاليقين أن يقيموا جمعة) أي لاحتمال المعية فتكونان باطلتين وقوله ثم ظهرا أي لاحتمال تقدم احداهما أي فتكون صحيحة فلا تصح جمعة أخرى بعدها وقوله لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة الخ وفيه ان هذا لا ينافي احتمال وقوع جمعة صحيحة من احداهما الا أن يقال لا نظر لهذا الاحتمال مع وجود الاصل اه ح ل (قوله والا فالجمعة) أي وان لم نقل ما قاله مستحب بل واجب فلا يصح لان الجمعة أي المعادة كافية فحذف فعل الشرط وجوابه وأقام علة الجواب مقامه وقوله عدم وقوع جمعة أي من الجمعتين السابقتين (قوله كأن سمع مريضان) دفع بهذا ما قيل ان من تلزمه الجمعة اذا تركها يكون فاسقا فلا يقبل خبره وان كان دفعه ممكنا بقرب المسجدين بمنزله اه ق ل وعبارة ع ش على م ر قوله كأن سمع مريضان أو مسافران أي أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محله من المسجد وزيادته على الاربعين لتصح الخطبة في غيبته ومن ثم عبر بالكاف اه وقال شيخنا قوله مريضان أو صحيحان مقيمان وأدركا الامام في ركعة والا فهما فاسقان لا تقبل شهادتهما (قوله أو مسافران) أي ثقتان اه ايعاب وظاهر ان العدل الواحد كاف في ذلك اه شرح الروض شوبري وم ر (قوله صلوا ظهرا) أي استئنافا فان طال الفصل وبناء ان قصر وهذا وجه مغايرته لما قبله حيث عبر فيه

(قوله أي في محل واحد) الاولى في قدر الحاجة اه (قوله صلوا ظهرا أي استئنافا الخ) ولا تكون جماعة الظهر كغاية لو وقوع جمعة مجزئة في الواقع فقد حصل الشعار بجماعتها بخلاف ما لو وقعتا معا أو شك ويسن جماعة من قامة الجمعة وأرادوا اعادة الظهر فان جماعتها فرض

بالاستئناف هكذا يظهر ويدل له انهم لو أخبروا أن جمعتهم مسبوقة كان لهم الاستئناف والاتمام ظهرا تأمل شوبري وقوله ان طال الفصل أي بين السلام والاخبار ولا يجوز لهم استئناف جمعة أخرى لتقدم احدى الجمعتين فالمتقدمة صحيحة فلا يصح استئناف جمعة بعدها (قوله لالتباس الصحيحة الخ) عبارة شرح م ر لتيقن جمعة صحيحة في نفس الامر ويمتنع اقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت الجمعة منهم غير معلومة والاصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر اه (قوله وان كان السلطان الخ) الغاية الاولى للرد على الضعيف والثانية للتعميم ومثل السلطان على هذا الضعيف الخطيب المنصوب من جهته وعبارة أصله مع شرح م ر وفي قول ان كان السلطان مع الثانية اماما كان أو مقتديا فهي الصحيحة أي والالأدى الى تفويت الجمعة على أهل البلد بمبادرة شرذمة الى ذلك والمتجه أن حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان أو من جهة نائبه كحكم السلطان اه (قوله ورابعها ان تقع جماعة) بأن تستمر الجماعة الى الفراغ من السجود الثاني وان فارقوه بعد ذلك وأتموا لانفسهم وهذا بخلاف العدد لابد من بقائه الى السلام حتى لو أحدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل اه زي ولا يشكل عليه ما يأتي أنه لو بان الاربعون أو بعضهم محدثين صحت جمعة الامام والمتطهر منهم تبعا لانه هناك لم يتبين الا بعد السلام فوجدت صورة العدد الى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له بخلاف ما هنا فان خروج أحد الاربعين قبل سلامه أبطل صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا اه س ل (قوله في الركعة الاولى) أي للمأموم وعبارة سم كلامه شامل لمن أحرم خلف الامام في الثانية فانها أولى في حقه اه ع ش فلابد من ان يستمر معه الى السجود الثاني فلو صلى امام بالاربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم وحده ولم يحدث أو فارقوه في الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة اه زي (قوله لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم الخ) كون هذا دليلا لاثن ظاهر وأما كونه دليلا لما زاده من كون الجماعة في الركعة الاولى كافية فغير ظاهر لانه يدل على وجوب الجماعة في الركعتين اذ لم ينقل أنها فعلت فيما ذكر في الركعة الاولى فقط فالدليل أخص من المدعى وجواب الشوبري عن ذلك غير ظاهر وعبارته قوله لانها لم تقع في عصر النبي الخ ثبت به كون الجماعة شرطا فيها ولو في الركعة الاولى وهو المدعى ولا يمنع من ذلك أنه يعارض بدعوى الانفراد في الثانية لان تلك دعوى أخرى ليست من المدعى وان لزمته فليتأمل اه (قوله ويشترط تقدم الخ) هذا رأي مرجوح (قوله لان تقدم احرام الامام الخ) فيه نظر لان كونه اماما جائز مع تيسر امامة من تنعقد به فلا ضرورة الى تقدم احرامه حينئذ وهذا يدل على جواز تقدم احرام من لا تنعقد به مطلقا الا ان يقال من شأن الامام الاحتياج الى تقدم احرامه ع ش (قوله وبأربعين) لان ذلك القدر هو زمن بعث الانبياء وقدر ميقات موسى صلى الله عليه وسلم والجمعة ميقات المؤمنين وقدر الذين لم يجتمعوا الا وفيهم ولي لله تعالى كما قيل اه ق ل ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون فان لم يقصر والامام قارئ صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين في درجة واحدة لم يقصروا فقول ق ل يشترط في الاربعين صحة امامة كل منهم للبقية غير ظاهر وجوزها أبو حنيفة بامام ومأموم والامام مالك باثني عشر بشرط كون الخطيب من المتوطنين ق ل على الجلال (قوله ولو مرضى) وتنقلب ظهرهم لو كانوا فعلوها انفلا مطلقا كذا قالوا ولعله حذرا من اعادة الظهر جمعة وقد يقال لا حاجة اليه لان الكلام في الانعقاد وهو لا يتوقف على اللزوم فالوجه أن المحسوب لهم ظهرهم التي صلوها أولا لانها في محلها لان هذه الجمعة هي التي كالنفل المطلق فليست

لالتباس الصحيحة بالفاسدة فان لم تلتبس فالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية وخيفت الفتنة (و) رابعها (أن تقع جماعة) في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك ويشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لانه تبع ولا ينافيه صحتها له اذا كان اماما فيهما مع تقدم احرامه لان تقدم احرام الامام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره (و) خامسها أن تقع (بأربعين) ولو مرضى ومنهم الامام

كفاية لعدم ما تقدم ويحتمل أن تكون فرض كفاية في الكل فليحرر سم (قوله لان كونه اماما جائز الخ) حتى على رأي من اشترط هذا الشرط ووجدت بهامش شرح الروض أن الشرط المذكور مبني على رأي من اشترط في الامام أن يكون ممن تنعقد به فلا يرد ما أورده الشارح اه

(قوله وهو لا يتوقف على اللزوم) يفيد بالتأمل أن المحذور اعادة الظهر جمعة لازمة لان معنى كلامه فلا داعي للانقلاب ولا محذور في اعادة الظهر جمعة لازمة

معادة ولا مانعة من الانعقاد ويصرح بذلك ما مر عن شيخنا من عدم لزومها لهم فراجعه واعلم أن الغايتين للرد وعبارة أصله مع شرح مر والصحيح من القولين انعقادها بالمرضى والثانى كالمسافر بن والصحيح من القولين أيضا أن الامام لا يشترط كونه فوق الاربعين حيث كان بصفة الكمال والثانى ونقل عن القديم يشترط اذ الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل من الظهر اليها الا بيقين وتنعقد بالجن حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الآدميين خلافا لما نقل عن العلامة سم قل على الجلال (قوله مكلفا) أما الصبى والعبد والمرأة والخنثى والمسافر فتصح منهم ولا تلزمهم ولا تنعقد بهم وأما المقيم غير المتوطن فتلزمه قطعا ولا تنعقد به فى الاصح وأما المرتد فتلزمه ولا تصح منه وأما الكافر الاصلى والمجنون والمغمى عليه فلا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم ومن اجتمعت فيه صفات الكمال عكس هذا ومن لا تلزمه وتنعقد به هو من له عذر من أعذارها غير السفر وعلم بهذا أن الناس فى الجمعة ستة أقسام باعتبار اللزوم والصحة والانعقاد أحدها من وجدت فيه الاوصاف الثلاثة وهو الكامل ثانيها من انتفت كلها عنه وهو المجنون ثالثها من وجد فيه اللزوم والصحة وهو المقيم رابعها من وجد فيه الصحة والانعقاد وهو المعذور بنحو المطر خامسها من وجد فيه اللزوم وحده وهو المرتد سادسها من وجد فيه الصحة فقط وهو المرأة والمسافر ونحوهما زى وبرماوى قلت وهلا قال المصنف مكلفين أحرارا الخ بصيغة الجمع فى الجميع ليطابق الصفة الموصوف وأجيب بأنه أفردها وجعلها تمييزا مراعاة للاختصاص (قوله حرا) أى كله فلا تنعقد بمن فيه رق شرح مر (قوله متوطنا) فلا تنعقد بغير المتوطن كمن أقام على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن اج وح ف وفيه أن الكلام فى الصحة لا فى الانعقاد (قوله بمحلها) خرج به ما لو تقاربت قريتان فى كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فانهم لا تنعقد بهم وان سمعت كل واحدة نداء الأخرى لان الاربعين غير متوطنين فى بلد الجمعة شرح مر (قوله أى لا يظعن) فان كان له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فان استوت فبما فيه أهله وماله فان كان أهله ببلد وماله بآخر فالعبرة بما فيه أهله فان استويا فبما هو فيه حالة الجمعة ح ل وقل على الجلال (قوله لم يجمع) بضم أوله وكسر ثالثه مشددا يقال جمع الناس بالتشديد أى شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا اذا شهدوا العيد كما قال ع ش وهذا الحديث مشكل من وجهين الاول أن الجمعة شرطها الابنية وعرفة لا بناء فيها فيحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم ترك الجمعة لعدم الابنية الثانى أن الاستدلال بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان مقيما يشكل عليه أنه جمع بين الظهر والعصر والجمع شرطه السفر على الاصح كذا نقل عن زى وقال بعضهم قوله لعدم التوطن مقتضاه أنه كان مقيما لكنه لم يجمع لعدم التوطن كما يدل عليه قوله مع عزمه على الاقامة أياما واعترض بأن الاقامة ان كانت قاطعة للسفر وكانت فى عرفة ينافيه قوله بعد وجمع بها الظهر والعصر جمع تقديم لان الجمع يدل على كون الاقامة غير قاطعة للسفر وأيضا عرفة ليس فيها أبنية فلم يجمع لعدم الابنية لا لعدم التوطن وان كان مراد الشارح بقوله مع عزمه على الاقامة الاقامة بمكة بعد عرفة وكان عزمه على اقامة قاطعة للسفر أورد عليه أنه لا ينتهى سفره بعزمه على الاقامة بمكة قبل بلوغها وانما ينتهى سفره ببلوغها كما تقدم فى قوله وينتهى سفره ببلوغه مبدأ سفر من وطنه أو من موضع آخر وقد نوى قبل الخ فعدم تجميعه حينئذ للسفر لا لعدم التوطن كما يدل عليه جمعه الظهر والعصر جمع تقديم فمن ثم قال الشيخ العزيزى هذا التعليل مشكل قديما وحديثا وعبارة قل على التحرير قوله مع عزمه على الاقامة أى بمكة بعد عرفة فهو باق على سفره فلهذا جمع تقديما أو الجمع للسفر وقيل كان مقيما والجمع للنسك كما قال به أبو حنيفة وهذا ظاهر كلام المصنف لتعليله

(مكلفا حرا ذكرا) اتباعا للسلف والخلف (متوطنا) بمحلها أى لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما فى الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما فى خبر مسلم

(قوله خلافا لما نقل عن العلامة سم) لعل ما نقل عنه عدم ذكره فى الحاشية كونهم على صورة الآدميين وهذا القيد نقله عن الدميرى (قوله وفيه أن الكلام فى الصحة الخ) قد يقال المراد بالصحة فى المتن ما يشمل الانعقاد والصحة فهما بمعنى واحد هنا (قوله رحمه الله اتباعا للسلف الخ) وجه الدلالة كما فى المجموع عن الاصحاب أن الامة أجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت أربعون وثبت صلوا الخ ولم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا يجوز أقل منه اه حج على شرح العباب

يحسب ركن) منها (فعل حال نقصهم) لعدم سماعهم له وتعبيري بنقصهم أولى من تعبيره بانفضاضهم (فان عادوا قريبا) عرفا (جاز) بناء على مامضى منها (والا) بان عادوا بعد طول الفصل (وجب استئناف) لها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده فيجب اتباعهم فيها (كنقصهم بينهما) أي بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب استئناف لذلك ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان أحرموا عقب انفضاض الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كأصلها

بعدم التوطن الا أن يقال عدم التوطن لا ينافي عدم الاقامة فهي المرادة منه انتهت بحروفها (قوله ولو نقصوا فيها الخ) حاصل هذا المقام أنه ان بطلت صلاة بعض الاربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء أوقع في الركعة الاولى أو الثانية وان أخرج بعضهم نفسه عن القدوة فان كان في الاولى بطلت أو فيما بعدها لم يضر وان انفض الاربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك في الاولى أو في الثانية وسواء سمع اللاحقون الخطبة أولا وان كان بعده فان كان قبل ركوع الاولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة والا فلا وهل يشترط سماعها من ذلك الخطيب أو من غيره ولو غير خطيب حرر شوبري (قوله بطلت) أي حيث كان النقص بعد الرفع من الركوع أما لو كان قبله فان عادوا واقتدوا بالامام قبل ركوعه أو فيه وقرؤا الفاتحة واطمأنوا مع الامام قبل رفعه عن أقل الركوع استمرت جمعتهم كما لو تباطأ القوم عن الامام ثم اقتدوا به ع ش وعبارة زي قوله ولو نقصوا فيها الخ شامل لما لو نقصوا في الركعة الاولى أو الثانية وشامل لما اذا عادوا فورا أولا وهو كذلك الا في الركعة الاولى فانهم اذا عادوا فورا وكان قبل الركوع وأدركوا الفاتحة واطمأنوا قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم اه ملخصا (قوله وقد فات) أي العدد وقوله فيتمها الباقون ظهرا ومحله ان تعذر استئنافها جمعة فان تيسر وجب استئنافها جمعة فقوله بطلت أي بطل كونها جمعة ان تعذر الاستئناف ومن أصلها ان تيسر فهو مستعمل في المعنيين كما قرره شيخنا قال م ر في شرحه ولو أحرم الامام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالاحرام عقب احرام الامام ثم أحرموا فان تأخر احرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وان لم يتأخر عن ركوعه بأن أدركوا الركوع مع الفاتحة فان تمت قراءتهم قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم والا فلا (قوله أو في خطبة الخ) ذكر الدماميني في شرح البخاري أن انفضاض الصحابة كان في الخطبة وانها كانت في صدر الاسلام بعد الصلاة وانها من ذلك اليوم حولت الى قبل الصلاة اه برماوي (قوله أولى من تعبيره بانفضاضهم) وذلك لانه لا يشمل النقص بغير انفضاض لان الانفضاض هو الذهاب من مكان الصلاة لكن المراد به في قوله ولو أحرم أربعون الى آخره الخروج من الصلاة ولو مع البقاء في محلها وأيضا الانفضاض ظاهر في الكل بخلاف النقص كما قرره شيخنا (قوله فان عادوا قريبا) أي عرفا وضبطه الرافعي بما بين صلاتي الجمع وهو دون ركعتين بأخف ممكن ثم قال م ر بعد ذلك وما قررناه من الضبط بالعرف هو الاوجه وان ضبطه جمع بما زاد على ما بين الايجاب والقبول في البيع اذ هو بعيد جدا شرح م ر وقل وتجب اعادة ما فعل من أركانها حالة غيبتهم قل (قوله بعد طول الفصل) ضبطه حج بما يسع ركعتين بأقل مجزئ وقرره ح ف (قوله ان عادوا قريبا) أي قبل احرام الامام أخذا من قوله جاز البناء أي من الامام ح ل (قوله ولو أحرم أربعون) أي أو تسعة وثلاثون لان الامام منهم وهو باق على احرامه الا ان كان ممن لا تنعقد به اه برماوي (قوله وان لم يكونوا سمعوا الخطبة) أي وان لم يكونوا أدركوا الفاتحة مع الامام ان أدركها الاولون معه والا فلا بد من ادراكهم اياها معه كما نقله سل عن حج (قوله عقب انفضاض الاولين) أي وبعد احرامهم م ر فاحرامهم عقب انفضاض الاولين بالشرط المذكور صيرهم كأنهم أحرموا معه ولم يحصل انفضاض وهذا عام في الاولى والثانية فان لم يكن احرامهم عقب انفضاض الاولين فان كان في الاولى وأدركوا الفاتحة والركوع مع الامام صح كالمتباطئين وان كان في الثانية بطلت لخلو صلاة الامام عن العدد في جزء منها ح ل (قوله بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة) وأن يكون احرامهم قبل ركوع الامام وان لم يدركوا الفاتحة

(قوله الا أن يقال عدم التوطن الخ) جواب عن كون الجمع للنسك (قوله وسواء سمع اللاحقون الخطبة أولا) وسواء أدركوا الفاتحة أولا ان أدركها الاولون كما يؤخذ مما نقله سل عن حج فيما يأتي اه شيخنا (قوله رحمه الله تمت لهم الجمعة) شامل لما اذا كان في الثانية بعد ركوعها مع أنهم لم يدركوا مع الامام ركعة صحيحة في الجماعة اه سم

(وتصح) الجمعة (خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا) ولو حدثا اكبر كغيرها هذا (ان تم العدد بغيرهم) بخلاف ما اذا لم يتم الابهم (و) سادسها (أن يتقدمها خطبتان) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه (وأركانهما) خمسة أحدها (حمد الله تعالى) للاتباع رواه مسلم (و) ثانيها (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لان ما يفتقر الى ذكر الله تعالى يفتقر الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة (بلفظهما) أي حمد الله تعالى والصلاة على نبينا كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله أو أحمد الله أو نحمد الله أو اللهم صل على محمد أو أصلي على محمد أو نصلي على محمد

شوبري (قوله وتصح خلف عبد وصبي) أي وان نووا غير الجمعة كالظهر مثلا وفي الانتظار ما هو معلوم من محله كذا في ق ل و برماوي وما ذكره من الصحة خلف من ذكر من الأربعة على الأظهر وقيل لا تصح خلف واحد منهم ولو تم العدد بغيرهم ويجري القولان فيما لو كان الامام يصلي نفلا وكان زائدا على الأربعين والراجح الصحة اه م ر قال شيخنا ومراد المصنف بهذا دفع ما يتوهم من الشروط السابقة من كون الامام لا بد أن يكون من الأربعين بالصفات السابقة (قوله ومن بان محدثا) ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الاعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امرأة أو خنثى أو كافرا أو نحو ذلك من كل ما تلزم فيه الاعادة فلا تصح الجمعة لأحد من القوم وان كثروا للزوم الاعادة لهم برماوي وق ل ومحل صحتها خلف المحدث في حق من أدرك الفاتحة في القيام أما من أدركه راكعا فلا تصح جمعته خلفه كما في شرح م ر (قوله وان يتقدمها خطبتان) أولى من قول بعضهم وسادسها خطبتان لايهامه أن الشرط ذات الخطبتين وأن تقدمهما شرط لهما لا للجمعة وليس كذلك اه ح ج لكن قول الشارح بعد ولأن خطبة الجمعة الخ يخالفه حرر (قوله كما رأيتموني أصلي) أي وما رأيناه يصلي الا بعد الخطبتين اه ع ش وأتى الشارح بهذا دفعا لتوهم الخصوصية (قوله وأركانهما) قال م ر أي من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه اه وأشار به الى جواب سؤال وهو انه ان أراد أن الاضافة للاستغراق في كل فرد من أفراد المضاف اليه اقتضى أن جملة الخمسة في كل من الخطبتين وهو ظاهر البطلان وان أراد بها الحكم على مجموع ما أضيف اليه اقتضى الاكتفاء بالاتيان ببعض الأركان في الأولى ولو واحدا والاتيان بالباقي في الثانية وبالاتيان بالجميع في الأولى وتخلو منها الثانية وبالعكس اذ يصدق على جميع هذه الصور الاتيان بالاركان في مجموع الخطبتين وبطلانه ظاهر وحاصل ما أشار اليه انا نختار الثاني ونحمله على بعض ما صدق عليه اضافة المجموع لقرينة ما سيعلم من كلامه ع ش على م ر (قوله حمد الله) أي مصدر الحمد وما اشتق منه وان تأخر لفظه كلله الحمد فلا يكفي لا اله الا الله خلافا للامام مالك وأبي حنيفة . ق ل بزيادة (قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أي مصدرها وما اشتق منه ولا يضر فيها قصد الخبرية ولا صرفها الى غيرها ونوزع فيه وتندب الصلاة على الآل والصحب ق ل على الجلال والمراد الصلاة عليه بالاسم الظاهر أخذا مما يأتي (قوله لأن ما يفتقر الى ذكر الله الخ) فيه أنه لا يدل على خصوص ذكره بالصلاة لان الذكر أعم أي فهذا التعليل لا يفيد المدعى الذي هو خصوص الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقل للاتباع كما صنع فيما قبله لما نقل عن القمولي أن خطبه صلى الله عليه وسلم المروية عنه ليس فيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يفتقر الى ذكر رسوله) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب والمراد أنه يفتقر الى ذلك غالبا فلا يرد الذبح لوجود المانع لايهام التشريك برماوي وقوله فلا يرد الذبح الخ ظاهر عبارته أن الذبح لا تسن فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والواقع خلافه كما سيأتي في المتن التصريح بسنيتها فيحمل كلامه على أن الذبح لا يشرع فيه ذكر محمد مع ذكر الله بأن يقول باسم الله واسم محمد لما يأتي في الشرح من التصريح به وانه حرام عند الاطلاق ومكروه عند قصد التبرك مع كون المذبوح حلالا في الصورتين كما سيأتي في الحواشي هناك (قوله بلفظهما) أي مادتهما مع لفظ الجلالة في الاول ومع اسم ظاهر من أسماء النبي أي اسم كان في الثاني (قوله كما جرى عليه السلف والخلف) وسئل الفقيه اسمعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه فقال نعم أي كان يقول صلى الله على محمد ويحتمل أنه كأنه يأتي بالضمير كأن يقول اللهم صل علي كما في شرح م ر وع ش عليه (قوله كالحمد لله) أو لله الحمد أو الله أحمد أو أنا

(قوله رحمه الله خطبتان) ويشترط تمييز فروضهما من سننهما على ما في الصلاة من التفصيل اه سم (قوله رحمه الله ولان خطبة الجمعة الخ) ولان الجمعة انما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخر اه شرح البهجة (قوله رحمه الله والشرط مقدم الخ) يشكل بالستر في الصلاة ونحوه فانه شرط وتكفي مقارنته الا أن يقال معنى قوله مقدم أنه غير متأخر فيشمل المقارن ولا تمكن المقارنة هنا فليتأمل اه سم

أو النبي أو أحمد أو العاقب أو نحوه مما روى نخرج الحمد للرحمن والشكر لله تعالى ونحوهما ورحم الله محمدا أو صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها (و) ثالثها (وصية بتقوى) للاتباع رواه مسلم ولو بغير لفظها لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفى أطيعوا الله والثلاثة أركان (فى كل) من الخطبتين لاتباع السلف والخلف (و) رابعها (قراءة آية مفهمة) لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان ولو فى احداهما لان الثابت القراءة فى الخطبة من غير تعيين (و) لكنها (فى أولى أولى) كما قاله فى المجموع وقولى مفهمة الى آخره من زيادتى (و) خامسها (دعاء للمؤمنين) بقيد زدته بقولى (باخروى) ولو بقوله رحمكم الله (فى) خطبة (ثانية) لاتباع السلف والخلف ولان الدعاء يليق بالخواتيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر فى الوسيط تبعا للرويانى

(قوله فلا يكفى التحذير من الدنيا) وعلله فى شرح الروض بانه قد يتواصى به منكر والمعاد ويكفى الحث على الطاعة لانه يتضمن النهى عن المعصية اهـ (قوله وهذا هو الصحيح) فالضعيف يعين لفظ الوصية أما لفظ التقوى فلا قائل بتعيينه اهـ شرح م ر

حامد الله فان عجز عن الحمد أتى بدله بالذكر والدعاء فان عجز قام بقدره اهـ ح ل (قوله أو النبي أو أحمد) فان قلت لم يعين لفظ الجلالة فى صيغة الحمد فى الخطبة دون اسم النبي صلى الله عليه وسلم فى صيغة الصلاة بل كفى نحو الماحى والحاشر مع أنه لم يرد و يجاب بأن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة فان له الاختصاص التام به تعالى و يفهم عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من أسمائه عليه الصلاة والسلام اهـ سم (قوله مما روى) كالرسول والماحى والحاشر والبشير والنذير وانظر هل من النحو السكينة قال ع ش الظاهر نعم اهـ برماوى (قوله ونحوهما) كالحمد للرحيم والثناء والجلال والعظمة ورحم الله محمدا (قوله وصلى الله عليه) أى ولو مع تقدم ذكره على المعتمد كما صرح به فى الانوار وجعله أصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوى وغيره خلافا لمن وهم فيه ع ش (قوله ووصية بتقوى) وهى امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه فلا يكفى التحذير من الدنيا وغرورها من غير حث على الطاعة قاله شيخنا م ر ق ل على الجلال (قوله ولو بغير لفظها) أى لفظ الوصية بالتقوى وهذا هو الصحيح ومقابله يتعين لفظ الوصية بالتقوى فالغاية للرد على الضعيف (قوله لان غرضها الوعظ) قد يقال الغرض من الحمد الثناء وهو حاصل بغير لفظه والغرض من الصلاة الدعاء وهو حاصل بغير لفظها فما الفرق و يمكن أن يقال الحمد والصلاة تعبد بلفظهما فتعينا ولا كذلك الوصية بالتقوى وهو ظاهر شو برى و برماوى وق ل (قوله وقراءة آية) هذا على الصحيح خلافا لمن قال انها لا تجب فى واحدة منهما بل تسن وقوله ولو فى احداهما رد على من قال انها تتعين فى كل منهما وعلى من قال انها تتعين فى الاولى فالاقوال الضعيفة ثلاثة شرح م ر والمراد قراءة آية كاملة وكذا بعض آية بقدر آية طويلة بل هو أولى من آية قصيرة ويجرى فيهما ما فى الفاتحة من اللحن والعجز عنها كما فى ق ل على الجلال (قوله مفهمة الخ) أى وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصة ولو منسوخة الحكم فالمراد بكونها مفهمة كونها مفهمة لمعنى يقصد به نحو الوعظ فلا يقال ان ثم نظر مفهمة لاشتمالها على الفعل والفاعل وهو الضمير الراجع للوليد بن المغيرة المشار اليه بقوله تعالى ذرنى ومن خلقت وحيدا الآية ع ش (قوله ولو فى احداهما) وتجزئ قبلهما و بعدهما و بينهما ع ب (قوله ولكنها فى أولى أولى) أى بعد فراغها وسن قراءة ق بتمامها بعد فراغ الاولى فى كل جمعة للاتباع وان لم يرض الحاضرون لطلبها فى ذلك بخصوصها ولو أتى بركن يتضمن آية أجزأت عنه دون القراءة أى ان قصد الركن فقط فان قصدهما أجزأت عن القراءة فقط كما لو قصد القراءة فقط أو أطلق ولو عجز عن الآية جاء فيها ما تقدم فى العجز عن لفظ الحمد وأما بقية الاركان وهى الصلاة والوصية بالتقوى والدعاء للمؤمنين فيسقط المعجوز عنه منها بلا بدل كما قاله شيخنا اهـ ح ل (قوله بأخروى لا دنيوى) فلا يكفى ولو لم يحفظ الاخروى اهـ مدابغى لكن قال الاطفيحى ان الدنيوى يكتفى حيث لم يحفظ الاخروى قياسا على ما تقدم فى العجز عن قراءة الفاتحة بل ما هنا أولى (قوله فى ثانية) المراد المفعولة ثانيا ولو على عكس الترتيب المعهود شو برى و ع ش (قوله والمراد بالمؤمنين) أى فى كلام المصنف وكذا فى كلام الخطيب أى كلامه محمول على الجنس اذا أتى بالمؤمنين فقط ولا يشترط ملاحظة الجنس كذا نقل عن تقرير ع ش وعبارته فى الحاشية مع زيادة قوله للمؤمنات هذا يقتضى أنه لو خص المؤمنات بالدعاء كفى لصدق الجنس بهن لكنه غير مراد ولو خص الذكور كفى فقوله والمراد أى على سبيل الاستحباب وفى ق ل على الجلال قوله والمراد الخ أى من حيث كون التعميم مندوبا ولا يحتاج فى دخول الاناث فيه الى قصد تغليب أو من حيث ذكرهن بخصوصهن وأقل

مايكفى فى الركنية دخول أربعين فى دعائه من الحاضرين الذين تنعقد بهم الجمعة ولو بقصده هم فقط ويحرم الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم (قوله وفى التنزيل) استدلال على أنه يصح أن يراد بصيغة الذكور مايشمل الاناث ع ش (قوله وكانت من القانتين) لم يقل من القانتات اشارة الى قوة عبادتها لانها لم تنقص عن عبادة الذكور اه برماوى (قوله أما الدعاء للسلطان الخ) ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ومحله الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله فى الاولى أيضا لكن الثانية أولى لما قدمه من أن الدعاء أليق بالخواتيم كما فى شرح م ر وع ش عليه اه (قوله فلا يسن) قال بعض المتأخرين ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب لما فى تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل فى قيام الناس بعضهم لبعض برماوى (قوله اذا لم يكن فيه مجازفة) أى مبالغة خارجة عن الحد كأن يقول أخى أهل الشرك مثلا وفيه أن المجازفة فى وصفه ليست من الدعاء حتى يحترز عنها لكن لما كان الدعاء قد يشتمل عليها عدت كأنها منه قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالأوصاف الكاذبة الا لضرورة (قوله وشرط كونهما عربيتين) فلو لحن فيهما لحنا يغير المعنى هل يأتى فيهما ماتقدم فى الفاتحة والتشهد ولو شك فى شئ من الاركان بعد الفراغ لم يؤثر أو قبله أثر ولا يرجع لقول غيره الا ان كان عدد التواتر وأما القوم لو شكوا أو بعضهم فى ترك الخطيب شيأ من الاركان فلا تأثير له مطلقا ح ل ويؤثر الشك فى أثناء الثانية أو فى الجلوس بينهما فى ترك شئ من الاولى ع ش على م ر (قوله والمراد أركانهما) يفيد أنه لو كان مابين أركانهما بغير العربية لم يضر قال م ر محله ما اذا لم يطل الفصل بغير العربية والا ضر لاخلاله بالموالاة كالسكوت بين الاركان اذا طال بجامع أن غير العربى لغو لا يحسب لان غير العربى لا يجزئ مع القدرة على العربى فهو لغو سم والقياس عدم الضرر مطلقا ويفرق بينه وبين السكوت بأن فى السكوت اعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربى فان فيه وعظا فى الجملة يخرج بذلك عن كونه من الخطبة ع ش (قوله خطب بغيرها) أى بلغته ولو لم يفهمها القوم وظاهره ولو أحسن مايفهمونه ووافق عليه شيخنا زى فليتأمل وكتب أيضا قوله خطب بغيرها هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الاية من الاركان أما هى ففيه نظر لما تقرر فى الصلاة من أن القرآن لا يترجم عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ سم وينبغى أن يأتى فيه مافى الصلاة فى هذه الحالة شوبرى أى يأتى ببدلها بذكر ثم دعاء ثم وقفة قدرها وقوله وظاهره ولو أحسن مايفهمونه الخ الظاهر أن الخطبة لا تجزئ الا باللغة التى يحسنها القوم ع ش على م ر (قوله أو أمكن تعلمها) أى ولو بالسفر ولو فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم فى تكبيرة الاحرام ع ش على م ر (قوله على سبيل فرض الكفاية) وان زادوا على الاربعين م ر (قوله بل يصلون الظهر) قال شيخنا ظاهره ولو فى أوّل الوقت وانهم لا يلزمهم السعى الى الجمعة فى بلد يسمعون النداء منه وانه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعهم فراجعه برماوى (قوله وأجاب القاضى) المراد به القاضى حسين (قوله العلم بالوعظ) وقد يقال هذا يأتى فى الخطبة بغير العربية الا أنه خلاف فعل السلف والخلف ح ل (قوله من حيث الجملة) كأن معناه انهم يعلمون أنه يعظهم ولا يعلمون الموعوظ به شوبرى (قوله وكونهما فى الوقت) قد يقال لا حاجة الى هذا الشرط لما تقدم أنه اذا خرج الوقت لا يصلى الجمعة والصلاة بعد الخطبتين فيعلم منه أن الخطبة لا تكون الا فى الوقت والجواب أن المراد بهذا الشرط الاحتراز عن ايقاعهما قبل دخول الوقت وعبارة أصله مع شرح م ر والثانى من الشروط كونهما بعد الزوال اذ لو جاز تقديمهما لقدمهما النبى صلى الله عليه وسلم تخفيفا على المبكرين وايقاعا للصلاة فى أوّل الوقت اه ولو هجم وخطب فبان فى الوقت صح شوبرى وع ش على م ر وقال سم بعدم الصحة لانهما

وفى التنزيل وكانت من القانتين أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله فى المجموع عن اتفاق أصحابنا قال والمختار أنه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة فى وصفه (وشرط كونهما عربيتين) والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها أو امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفى فى تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وأجاب القاضى عن سؤال مافائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة (و) كونهما (فى الوقت) أى وقت الظهر للاتباع

(قوله فلو لحن فيهما لحنا يغير المعنى الخ) قال بعضهم يضر فى الاركان اه (قوله وأنهم لا يلزمهم السعى الخ) استبعده شيخنا القويسنى واستقرب خلافه وأنه يلزمهم الى البلد الذى سمعوا منه النداء مع وجوب التعلم عليهم

وان لم يحتاجا الى نية لكنهما منزلان منزلة ركعتين فاشبها الصلاة وهذا هو المعتمد (قوله وولاء بينهما) وحد الموالاة ماحد فى جمع التقديم أى بان لا يكون قدر ركعتين باخف ممكن مر وع ش (قوله وبين أركانهما) ولا يقطعها الوعظ وان طال لانه من مصالح الخطبة فالخطبة الطويلة صحيحة كما قرره شيخنا (قوله وطهر عن حدث) فلو أحدث فى أثناء الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لانهما عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم فى الجمع بين الصلاتين شرح مر وقوله فلا تؤدى بطهارتين لعل المراد من شخص واحد والا فالاستخلاف فيها جائز شوبرى فلو أحدث فى أثناء الخطبة أو بعدها واستخلف من سمع ولو صبيا او محدثا زائدا جاز دون غيره أى قبل طول الفصل بخلاف ما لو أغمى عليه فلا يجوز أن يستخلف لخروجه عن أهلية العبادة بذلك بخلاف الحدث وكتب على هذه الحاشية ومن سمع أى حضر لان الحضور بمثابة الاقتداء فى الصلاة وهو لا يستخلف الا من هو بمثابته وهو من حضرها أشار الى هذا المؤلف فى شرح الروض ولا فرق فى الحاضر بين كونه من الاربعين أو لا حضر من أولها أو فى جزء منها وأما السامعون فلا يشترط فيهم الطهر ولا كونهم بمحل الصلاة أى وهو داخل السور مثلا بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه يسمعونه كفى اه ولو أحدث بين الخطبتين بنى ان كان عن قرب ح ل (قوله فى الخطبتين) بخلاف الجلوس بينهما فانه لا يشترط فيه الستر ولا الطهر شوبرى والحاصل ان جميع الشروط التى ذكرها انما تعتبر فى الاركان خاصة فلو انكشفت عورته فى غير الاركان فلا تبطل الخطبة ومثله ما لو أحدث بين الاركان وأتى مع حدثه بشئ من توابع الخطبة ثم استخلف من قرب فلا يضر فى خطبته ما أتى به من غير الاركان مع الحدث كما فى ع ش على مر (قوله وقيام قادر) وعد القيام هنا شرطا لانه خارج عن ماهية الخطبة لان حقيقتها الوعظ بخلافه فى الصلاة فالمقصود منها الخدمة فعدوا القيام فيها ركنا ولأنها أفعال وأقوال ومثل هذا يقال فى الجلوس ولو خطب من جلوس ثم تبين انه كان قادرا صحت خطبته ولم يجب الاستئناف كما لو بان الامام جنبا قاله فى الروضة ومثله ما لو بان حدثه بعد الخطبة بل أولى قاله الشيخ تخريجا على امام الصلاة وأيده بما تقدم عن الروض قال ومثل حدثه نجاسته الخفية وقضية كلام الروض وتشبيهه بالجنب أن يكون زائدا على الاربعين كالجنب شوبرى (قوله وجلوس بينهما) خلافا للائمة الثلاثة رضى الله عنهم فانهم يقولون ان الجلوس بينهما ليس بشرط برماوى فلو تركه ولو سهوا لم تصح خطبته فيما يظهر اذ الشروط يضر الاخلال بها ولو مع السهو مر وظاهره أنه لا يكفى عنه الاضطجاع ونحوه ويؤيده الاتباع شوبرى وهل يسكت فى الجلوس أو يقرأ أو يذكر سكتوا عنه وفى صحيح ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيه كذا فى شرح مر قال ع ش ويسن كون ما يقرؤه الاخلاص (قوله وهذا من زيادتى) الاشارة راجعة للقيد وهو قوله بطمأنينة وأما أصل الشرط فذكره الاصل ولو قال كعادته بقيد زدته بقولى بطمأنينة لكان أوضح تأمل (قوله ومن خطب قاعدا الخ) ومثله من خطب قائما وعجز عن الجلوس شرح مر (قوله واسماع الاربعين) أى بالفعل بان يكون صوت الخطيب مرتفعا يسمعه الحاضرون لو أصغوا هذا فى الاسماع وأما السماع منهم فبالقوة على المعتمد كما قاله المرحومى وقال واج وعبارة شرح مر واسماع الاربعين أركانهما بان يرفع الخطيب صوته باركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون سواه اه والمعتمد أن الاسماع بالفعل شرط وقال بعضهم لا يتصور الاسماع بالفعل الا اذا سمعوا بالفعل فهما متلازمان قال ع ش قوله واسماع

رواه البخارى (وولاء) بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة (وطهر) عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه فى ثوبه وبدنه ومكانه (وستر) لعورة فى الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف (وقيام قادر) عليه فيهما (وجلوس بينهما) للاتباع رواه مسلم (بطمأنينة) فى جلوسه كما فى الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتى ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا (واسماع الاربعين) الذين

(قوله واستخلف من سمع ولو صبيا او محدثا الخ) وخالف فى موضع من متن الروض فى الحدث فجعله كالمغمى عليه لا يجوز له الاستخلاف لاختلاف الوعظ قال الشيخ هناك وهو وان أشبه عدم البناء فى الاذان لكن قياس الخطبة على الصلاة أولى

(قوله رحمه الله وقيام قادر) أما العاجز فلا يجب عليه القيام ولو مع وجود غيره اه سم

تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام (أركانهما) لان مقصودهما وعظهم وهو لايحصل الا بذلك فعلم أنه يشترط سماعهم أيضا وان لم يفهموا معناهما كالعامى يقرأ الفاتحة فى الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفى الاسرار كالاذان ولا اسماع دون الار بعين ولا حضورهم بلا اسماع لصمم أو بعد أو نحوه (وسن ترتيبها) أى أركان الخطبتين بان يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه وتقييد الاسماع بالاركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتى (و) سن لمن سمعهما (انصات فيهما) أى سكوت مع اصغاء لهما لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر فى التفسير أنها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضى أبو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما كما صرح به الاصل لما روى

الار بعين الخ مفهومه أنه لا يضر الاسرار بغير الاركان ومحله اذا لم يطل الفصل والا ضر لقطعه الموالاة كالسكوت ولا يشترط طهرهم ولا سترهم ولا كونهم بمحل الصلاة قال شيخنا ولا كونهم داخل السور والعمران بخلاف الخطيب وهو غير مستقيم لما مر من عدم صحتها فى ذلك ولو تبعا ويعتبر فى الخطبة فى الخوف اسماع ثمانين كل فرقة أربعون (قوله ومنهم الامام) المعتمد أنه لا يشترط فى الخطيب أن يسمع نفسه فيكفى أن يكون أصم وفاقا لشيخنا كحج لانه يعلم ما يقول وشرط البلقينى أن يكون الخطيب ممن يصح الاقتداء به فاذا كان أميا ولم يكن القوم كلهم كذلك لم تصح ح ل (قوله فعلم انه يشترط الخ) أى من اشتراط الاسماع لانه لا يتحقق الا بالسماع وأما ما يقال أسمعته فلم يسمع فعلى ضرب من التجوز وقال شيخنا والشرط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل أى بحيث لو أصغوا لسمعوا على ما هم عليه هكذا قاله ح ل والمعتمد أنه لا يشترط الاسماع بالفعل ويكفى السماع بالقوة (قوله أو نحوه) كالنوم (قوله وسن ترتيبها) كان الانسب أن يقول كما ذكر ليفيد صورة الترتيب (قوله لمن سمعهما) أى لمن كان يسمعهما لو أنصت كما فى ح ل وقال الشوبرى لمن سمعهما أى ولو لحدة سمعه فيما يظهر (قوله مع اصغاء) هو الاستماع قيل بين الانصات والاستماع عموم وخصوص من وجه لان الانصات هو السكوت سواء كان مع استماع أولا والاستماع شغل السمع بالسماع سواء كان معه سكوت أولا لكن قول الشارح مع اصغاء لهما قد ينافيه اهـ ح ل أى لانه يفيد أن الاصغاء من مسمى الانصات اهـ ولو قال المصنف وسن لمن سمعهما اصغاء لكان أولى اذ من لازم الاصغاء السكوت لكنه عبر بالانصات موافقة للآية فتأمل (قوله ووجب رد السلام) هذا مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد وكذا يستثنى السلام حال التلبية وابتداء السلام مكروه شوبرى (قوله تشميت العاطس) من عطس بفتح الطاء فى الماضى وبكسرها وضمها فى المضارع أى يستحب للمستمع ومثله الخطيب بالاولى لانه لا يحرم عليه الكلام قطعا بان يقول له يرحمك الله أو رحمك الله ومحل سن التشميت اذا حمد الله العاطس كما فى ع ش على م ر وشرح البهجة والروض (قوله ورفع الصوت بالصلاة الخ) هذا هو الراجح أى بحيث يسمعه من بقربه قال م ر والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة اط ف وفى شرح م ر ما يقتضى اعتماد كلام الروضة الآتى وهو الاباحة ح ف (قوله عند قراءة الخطيب الخ) أى وكذا اذا ذكر اسمه ولو من غير الخطيب ح ل (قوله وعلم من سن الانصات الخ) أى على الجديد والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات ومحل الخلاف فى كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فان تعلق به ذلك كما لو رأى أعمى يقع فى بئر أو عقربا تدب على انسان فأنذره أو علم انسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه ذلك لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة ان أغنت عن الكلام اهـ شرح م ر (قوله عدم حرمة الكلام) أى خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا بحرمته ومحلها اذا شرع الخطيب فى الخطبة فقبلها لا يحرم وان جلس على المنبر وهذا بخلاف الصلاة فانها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر وان لم يشرع فى الخطبة وان علم أنه يفرغ من الصلاة ويدرك أول الخطبة كما اعتمده م ر خلافا لما استثناه فى شرح البهجة من عدم الحرمة عند الامن قال واذا انتهت الخطبتان انتهى تحريم الصلاة والمراد انتهاء أركانهما وان كان مشتغلا بغير أركانهما كالترضى عن الصحابة والدعاء للسلطان وغير

(قوله رحمه الله وسن تشميت العاطس) التسميت بالسين المهملة الدعاء للعاطس بأن يرجع كل عضو منه الى سمته الذى كان عليه وأما بالمعجمة فالدعاء بحفظ الشوامت وهى ما به قوام الشئ وناسب ماهنا لان العاطس ينحل عنه كل عضو برأسه وما يتصل به من العنق فناسب أن يدعى له برحمة يرجع بها بدنه الى ما كان عليه ويستمر دون تغير اهـ من هامش شرح البهجة

البيهقي باسناد صحيح عن
أنس ان رجلا دخل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة فقال متى الساعة
فأومأ الناس اليه بالسكوت
فلم يقبل وأعاد الكلام
فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم في الثالثة ما أعددت
لها فقال حب الله ورسوله
قال انك مع من أحببت فلم
ينكر عليه الكلام ولم يبين
له وجوب السكوت فالأمر
في الآية للندب جمعا بين
الدليلين اما من لم يسمعهما
فيسكت أو يشتغل بالذكر
أو القراءة (و) سن
(كونهما على منبر)
للاتباع رواه الشيخان
(فـ)ان لم يكن منبر فعلى
(مرتفع) لقيامه مقام
المنبر في بلوغ صوت الخطيب
الناس وسن كون ذلك
على يمين المحراب وتعبيري
بالفاء أولى من تعبيره بأو
(وأن يسلم على من عند
المنبر) اذا انتهى اليه للاتباع
رواه البيهقي ولمفارقته لهم
(و) ان (يقبل عليهم اذا
صعد) المنبر أو نحوه وانتهى
الى الدرجة التي يجلس
عليها المسماة بالمستراح (و)
ان (يسلم) عليهم (ثم يجلس
فيؤذن واحد) للاتباع في
الجميع رواه في الاخير
البخاري وفي البقية البيهقي
وغيره وذكر الترتيب بين
السلام والجلوس مع قولي

ذلك قوله الصلاة حال اشتغاله بما ذكر ولا تحرم نعم تكره من حيث كونها بقرب الاقامة لكن أظن ان شيخنا حج ألحق توابع الخطبة بها فليحرر وليراجع اهـ سم ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا كما في شرح م ر (قوله أن رجلا) هو سليك الغطفاني وهذه واقعة حال قولية والاحتمال يعممها ق ل (قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب) أي عازم على الخطبة والا فجوابه لو فرض في الخطبة كلام أجنبي الا أن يقال هو قليل شوبري وفيه أن المدعى عدم حرمة الكلام فيهما واذا كان ما ذكر قبل الخطبة فلا يدل على المدعى فالاولى بقاء يخطب على ظاهره (قوله ما أعددت لها) عدل عن جواب سؤاله اشارة الى أنه لا ينبغي له أن يتعلق بالسؤال عنها لانها من الغيب وان الذي ينبغي له التعلق بالعمل الذي ينفع فيها فهو من تلقي السائل بغير ما يطلب تنزيلا لسؤاله منزلة غيره تنبيها على ان ذلك هو الاولى له كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون الاية و يسألونك عن الاهلة الآية واجابة السائل بقوله حب الله ورسوله اشارة الى انه لم يعتمد على عمله الظاهر بل طرحه اشارة الى أنه لا ينفع الا بفضل الله تعالى وقوله وقوله حب الله ورسوله هو بالنصب بتقدير أعددت ويجوز رفعه على أنه مبتدأ حذف خبره والمعنى حب الله ورسوله أعددت لها ع ش على م ر (قوله فلم ينكر عليه) واعترض بأنه يجوز أن يكون جاهلا وهو من وقائع الاحوال فيسقط به الاستدلال ورد بأنه تكلم بعد أن أومأ اليه بالسكوت وأيضا وقائع الاحوال لا يسقط الاستدلال بها بالاحتمال الا ان كانت فعلية وهذه قولية والاحتمال يعممها لا يقال بل هي فعلية لانه انما أقره بعد انكاره عليه لانا نقول جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أي حالة كانت ح ل (قوله أما من لم يسمعهما) أي من كان بحيث لا يسمعهما ولو أصغى ح ل (قوله فيسكت أو يشتغل الخ) عبارة شرح م ر نعم الاولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة أو الذكر اهـ فالاشتغال بالتلاوة أو الذكر أولى من السكوت كما في المجموع لكن في عبارته أي المجموع تصريح بأن التخيير بين الثلاثة انما يأتي على الضعيف أنه يحرم الكلام فلو قال وسن لمن لم يسمعهما الاشتغال بالذكر أو التلاوة لوافق عبارته وهي ان قلنا لا يحرم الكلام سن له الاشتغال بالتلاوة والذكر وان قلنا يحرم كلام الآدميين فهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر ولا خلاف في أن من يسمع لا يقرأ ولا يذكر وان جاز له الكلام شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه قوله أو يشتغل بالذكر أو القراءة بل ينبغي أن يقال ان الافضل له اشتغاله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقدما لها على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لانها شعار اليوم ع ش (قوله على منبر) بكسر الميم مشتق من النبر بفتح فسكون وهو الارتفاع وسواء في مكة وغيرها ق ل (قوله فمرتفع) والسنة فيه أن لا يبالغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة ع ش على م ر (قوله وسن كون ذلك) أي المنبر أو المرتفع وقوله على يمين المحراب أي على يمين المستقبل للمحراب كما في ز ي و ع ش والا فكل شئ استقبلته فيمينك يساره ويسارك يمينه (قوله وأن يسلم على من عنده) ويجب عليهم الرد في هذه وما بعدها ع ش (قوله ولمفارقته لهم) أي باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه أن من فارق القوم اشتغل ثم عاد اليهم سن له السلام وان قربت المسافة جدا ع ش على م ر (قوله وأن يقبل عليهم اذا صعد) مستدبر القبلة ولو في المسجد الحرام عند الكعبة لانه المطلوب في مقاصد التحديث ولذلك طلب كون المنبر في صدر المسجد لئلا يلزم استدبار خلق كثير (قوله فيؤذن واحد) وأما ما جرت به العادة في زماننا من مرقى يخرج بين يدي الخطيب يقول ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد ولم يفعل ذلك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل

الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال فى الاذان فاذا فرغ منه قام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذا الخلفاء الثلاثة بعده فعلم أن هذا بدعة حسنة اذ فى قراءة الآية الكريمة ترغيب فى الاتيان بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثارها وفى قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه على اختلاف العلماء وقد كان النبى يقول هذا الخبر على المنبر فى خطبته والخبر المذكور صحيح شرح م ر ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقوله فى ابتداء الخطبة لكونه مشتملا على الامر بالانصات ع ش على م ر وهو قوله اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت فاذا كان كلامه حينئذ لغوا مع أن الامر بالانصات مطلوب فيكون لغوا فى غيره الاولى كما قاله الشارح على البخارى وأما الاذان الذى قبله على المنارة فأحدثه عثمان وقيل معاوية لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل الا لحاجة كان توقف حضورهم على الاذان على المنائر س ل (قوله أى فصيحة جزلة) كلاهما تفسير لبليغة ويقابل الثلاثة كل من المبتذلة والركيكة فلا يخالف كلام الجلال هكذا قاله ح ل والمبتذلة المشهورة بين الناس والركيكة المشتملة على التنافر والتعقيد وقرر بعضهم أن قوله لا مبتذلة من قبيل اللف والنشر المشوش لكن فى المختار ما نصه والجزل ضد الركيك (قوله وحشية) تفسير لغريبة (قوله والمراد أن تكون الخ) أى من كلام المصنف أو الحديث فتكون متوسطة فى نفسها وقصيرة بالنسبة للصلاة فاندفع ما يقال كيف يقول والمراد مع أن الموجود فى الحديث قصد لا قصيرة ويدل على هذا المراد خبر مسلم المذكور (قوله أطيلوا الصلاة) وحكمة ذلك لحوق المتأخرين برماوى والعمل الآن بالعكس (قوله واقصروا بضم الصاد) لانه الرواية والا فكسرها جائز على أنه من أقصر وان كانت لغة قليلة كما فى المصباح اه وفى المصباح قصرت الصلاة قصرا من باب طلب هذه هى اللغة التى جاء بها القرآن قال تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وفى لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أقصرتها وقصرتها (قوله أولى من تعبيره بقصيرة) قد يقال اذا كانت القصيرة هى المرادة فالتعبير بها أولى وتعليله بأنه الموافق للروضة كأصلها لا ينتج الاولوية فتأمل (قوله بل يستمر مقبلا عليهم) أى الى جهتهم فلا يقال هذا انما يأتى فيمن فى مقابلته لا من عن يمينه أو يساره ح ل (قوله ويسن لهم أن يقبلوا عليه) أى على جهته فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينحرف اليه أى وان لم ينظروه وهل يسن النظر اليه أم لا فيه نظر والاقرب الثانى أخذا مما وجهوا به حرمة أذان المرأة يسن النظر للمؤذن دون غيره وهل يطلب منه النظر اليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قول المصنف وأن يقبل عليهم المتبادر منه أنه ينظر اليهم اه ع ش على م ر (قوله بنحو سيف) كعصا ونحوها من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المرقى باليمين كما يدفعه له بعد نزوله بها الشرفها برماوى (قوله والحكمة فى ذلك الاشارة الخ) ومن ثم قبض عليه باليسار كما هو شأن من يريد المقاتلة به فهو استعمال وليس تناولا حتى يكون باليمين ح ل بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الاشارة الى الحكمة المذكورة شرح م ر (قوله ويمناه بحرف المنبر) حيث خلا ذلك الحرف عن عاج والا ضر وضع يده عليه فان لم يكن تحت يده بل كان متصلا بما تحت يده لم يضر وان قبض ذلك المحل الذى لا عاج به أى حيث لا ينجر بجره كما هو الغالب ويفرق بينه وبين من قبض نحو حبل متصل بنجس حيث لا تصح صلاته لانه فى ذلك حامل لمتصل بالنجس بخلافه هنا ليس حاملا للمتصل بالنجاسة ح ل وشرح م ر وزى (قوله جعل اليمنى على اليسرى) أى تحت صدره ولو أمكنه شغل اليمين بحرف المنبر وارسال اليسرى فلا بأس شرح م ر

واحد من زيادتى (و) أن (تكون) الخطبة (بليغة) أى فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر فى القلوب (مفهومة) أى قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها أكثر الناس (متوسطة) لان الطويلة تمل وفى خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا أى متوسطة والمراد أن تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وتعبيرى بمتوسطة أولى من تعبيره بقصيرة فانه الموافق للروضة كأصلها والمحرر (و) أن (لا يلتفت) فى شئ منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له (و) أن (يشغل يسراه بنحو سيف) للاتباع رواه أبو داود والحكمة فى ذلك الاشارة الى أن هذا الدين قام بالسلاح (ويمناه بحرف المنبر) لاتباع السلف والخلف وهذا مع قولى يسراه من زيادتى فان لم يجد شيأ من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما (و) أن (يكون جلوسه بينهما) أى الخطبتين

لذلك وخروجا من خلاف من أوجبه ويقرأ فيه شيأ من كتاب الله (قدر سورة الاخلاص) تقريبا للاتباع رواه ابن حبان (و)أن (يقيم بعد فراغه) من الخطبة (مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه) من الاقامة فيشرع فى الصلاة والمعنى فى ذلك المبالغة فى تحقيق الولاء الذى مر وجوبه (و)أن (يقرأ فى)الركعة(الاولى) بعد الفاتحة (الجمعة و)فى (الثانية المنافقين جهرا) للاتباع رواه مسلم وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال فى الروضة كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان وفيها كاصلها لو ترك الجمعة فى الاولى قرأها مع المنافقين فى الثانية أو قرأ المنافقين فى الاولى قرأ الجمعة فى الثانية كى لا تخلو صلاته عنهما والتصريح بسن عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتى

﴿فصل﴾

فى الاغسال المسنونة فى الجمعة وغيرها وما يذكر معها وينوى بها المغتسل أسبابها الا الغسل من جنون أو اغماء فينوى به رفع الجنابة (سن غسل ف)ان عجز سن (بدله)

(قوله وخروجا من خلاف أوجبه) أى أوجب كون الجلوس بينهما قدر سورة الاخلاص ولعل المخالف من أئمة مذهبنا وذلك لان اشتراط الجلوس من أصله مذهب الشافعى والثلاثة لا يقولون به كما قاله البرماوى (قوله ويقرأ فيه شيأ الخ) والافضل قراءة سورة الاخلاص ح ل (قوله لو ترك الجمعة) عمدا أو سهوا أو جهلا وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما الا ان كان ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسى وحكم سبح والغاشية ما تقدم فى الجمعة والمنافقين ولو أدرك المأموم الامام فى ركوع الثانية قرأ المنافقين فى ثانيته كذا نقل عن حج وفيه نظر الآن يوجه بان الجمعة سقطت عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة كما يعلم من صفة الصلاة ولو أدركه فى قيامها وقد قرأ الامام فيها المنافقون قرأ فى الثانية الجمعة ح ل وسن للمسبوق الجهر فى ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص شرح م ر وسيصرح الشارح بذلك عند قوله فصل من أدرك ركعة لم تفته الجمعة فتأمل ويقرأ الامام سورتى المنافقون والجمعة ولو صلى بغير محصورين اه شرح م ر (قوله قرأها مع المنافقين فى الثانية) أى وان كان اماما غير محصورين ويقدم قراءة الجمعة على المنافقين وحكمة قراءة هاتين السورتين كون الاولى فيها اسم الجمعة الموافق لاسم يومها ولاسمها أى الصلاة والمنافقون تليها فى المصحف والشر بفساد التوالى مطلوب وقيل الحكمة فى قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة المنافقين لتوبيخ الحاضرين منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك من الفوائد لانهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس أكثر من اجتماعهم فيها وسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحول أو كلام

﴿فصل فى الاغسال المسنونة﴾ عبارة ق ل فيما يطلب فى الجمعة وغيرها من الآداب ومنها الاغسال المسنونة والمقصود منها ما فى الجمعة وغيره تبع له اه (قوله فى الجمعة وغيرها) متعلق بمسنونة وهى ظرفية بالنظر للاول بتقدير مضاف أى فى يوم الجمعة ولا تظهر الظرفية فى المعطوف على أنه أيضا لا معنى للسن فى يوم الجمعة لان السن سابق فالاولى كون فى بمعنى اللام كما فى ع ش وأجيب بان قوله فى الجمعة متعلق بالاغسال على حذف مضاف أى فى يوم الجمعة وتكون فى بمعنى اللام بالنظر للمعطوف ويحتمل أنه عبر بفى لكون غسل الجمعة يطلب فى يومها بخلاف غسل غيرها كالعيد فانه يدخل وقته بنصف الليل وبخلاف غسل المجنون ونحوه فانه يطلب بعد زوال السبب وقوله وما يذكر معها أى من قوله وسن بكور لغير امام الى آخر الفصل (قوله أسبابها) أى غسل أسبابها (قوله فينوى به رفع الجنابة) أى وان كان صبيا نظرا لحكمته الاصلية وهو احتمال الانزال لقول الشافعى قل من جن الا وأنزل فان قلت كان المناسب أن يقول قل من جن ولم ينزل قلت أجاب بعضهم بأن قل بمعنى ما النافية لان القليل كالمعدوم والتقدير ما شخص جن الا اشتهى وأنزل أى فى الغالب فأنزل معطوف على مقدر تأمل فان لم ينو ذلك لم يصح غسله وان كان يجوز له تركه فلو تبين بعد الغسل أنه أنزل لم يجزه الغسل السابق على المعتمد وفيه أنه كيف ينوى رفع الجنابة مع أن غسله مندوب حتى لو تركه بالكلية لم يترتب عليه ما يترتب على الجنب أجيب بانه انما نوى ذلك احتياطا لان الجنون مظنة لخروج المنى ويغتفر عدم جزمه بالنية للضرورة كما فى شرح م ر ولا يندرج فيه الحدث الاصغر لان محل الاندراج فى الجنابة المحققة وهى هنا غير محققة ح ف واعتمده ع ش واستظهر أيضا أن الصبى ينوى الغسل من الافاقة لا الجنابة وقال نيته رفع الجنابة بعيد جدا لاستحالة انزاله ومثل ع ش خط وقيل ينوى رفع الجنابة لاحتمال أنه وطئ (قوله سن بدله) *فرع* لو وجب عليه غسل جنابة وطلب منه غسل مسنون وعجز عن الماء

(قوله رحمه الله سن بدله لم يذكرها) سن بدل الغسل المندوب ليس خاصا بغسل الجمعة بل مثله سائر الاغسال

بقية الغسل (لمريدها) أى الجمعة وان لم تلزمه بل يكره تركه احراز للفضيلة ولخبر الشيخين اذا جاء أحدكم الجمعة أى أراد مجيئها فليغتسل وخبر ابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب الى الندب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى وقوله فبها أى فبالسنة أخذ أى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل (بعد) طلوع (فجر) لانه متعلق بلفظ اليوم كما سيأتى (وقربه من ذهابه) اليها (أفضل) لانه أفضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حالة الاجتماع (ومن المسنون أغسال حج) وعمرة تأتى

فهل يكفى لهما تيمم واحد بنيتهما أولا فيه نزاع طويل فى شرح الروض فى باب الاحرام بالحج والذى انحط عليه كلامه أنه يكفى عنهما تيمم واحد شوبرى (قوله بقية الغسل) أى بدل الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفى نويت التيمم بدلا عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال ويكفى نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو الصلاة أو عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية برماوى (قوله لمريدها) ظاهره وان حرم عليه الحضور كذات حليل بغير اذنه وهو متجه وان خالف بعض مشايخنا فيه فحرره ق ل على الجلال وبرماوى و ح ف والمراد به من لم يرد العدم فيشمل ما اذا أطلق اه برماوى (قوله بل يكره تركه) اضراب ابطالى على ما أفهمه المتن من أن تركه خلاف الاولى قرره شيخنا والظاهر أن الضمير فى تركه راجع للغسل أو بدله لكن توقف لعلامة حج فى كراهة ترك التيمم قال شيخنا ع ش والاقرب الكراهة لان الاصل فى البدل أن يعطى حكم مبدله الالمانع ولم يوجد ومجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيمم لا يكفى فى الفرق اذ لو نظر اليه لما طلب التيمم وندب الوضوء لذلك الغسل وكذا سائر الاغسال المسنونة ولو لحائض أو نفساء أو لم يكن محدثا والتيمم عند العجز عن الماء برماوى وقوله والتيمم الخ أى ويطلب التيمم بدلا عن الوضوء المطلوب للغسل سواء اغتسل أو تيمم عن الغسل فاذا تيمم عن الغسل طلب منه تيمم آخر عن الوضوء المطلوب للغسل (قوله احراز الخ) علة لقوله سن غسل فبدله فالفضيلة هى الغسل أو التيمم وقيل الثواب المترتب عليهما (قوله وخبر ابن حبان) أتى به بعد الاول لانه ربما يتوهم منه أن الغسل خاص بالرجال للاتيان فيه بجمع المذكور كما قرره شيخنا (قوله فبالسنة أخذ) أى فبالطريقة عمل والا فهو واجب ويكون المراد بقوله أى بما جوزته أنها لم تمنعه فيكون المراد بالجائز ما قابل الحرام فيشمل الواجب ولا حاجة لهذا لان الشارح فسر ما جوزته بالاقتصار على الوضوء والاقتصار جائز وان كان الوضوء واجبا وقوله ونعمت أى الخصلة جملة مستأنفة والمخصوص بالمدح محذوف تقديره الوضوء وحذف لانه تقدم ما يشعر به وهو قوله من توضأ قال فى الخلاصة وان يقدم مشعر الخ والخصلة مأخوذة من قوله من توضأ وقوله والغسل معها أى مع الخصلة وأما الغسل بدونها فلا يكون أفضل لا يقال لا يمكن انفراد الغسل عن الوضوء لانه مندرج فيه وان نفاه لانا نقول محل الاندراج فى الغسل الواجب وما هنا غسل مندوب فلا يندرج فيه لما يلزم عليه من اندراج الواجب فى المندوب وبه يحصل الفرق فتأمل وبه تعلم ما فى قول ح ل انه لا يتصور انفراد الغسل عن الوضوء (قوله أى بما جوزته) لعل الحكمة فى تأويل الشارح للحديث بما ذكر الاشارة الى أن الوضوء ليس مطلوبا بدلا عن الغسل أصلا بل هو مطلوب لرفع الحدث لان صدر الحديث يوهم أن المطلوب فى حق من أراد الحضور اما الغسل أو الوضوء بدلا عنه فينافى مدعى المتن من قوله سن غسل فبدله ع ش اطف (قوله والغسل معها أفضل) دفع به ما يرد من تفضيل المندوب على الواجب وهو الوضوء ويندب لصائم خشى مفطرا ترك الغسل برماوى وهل ينتقل للتيمم بعد أن يغسل من بدنه ما لا يخاف منه الفطر أو يسقط التيمم من أصله قال شيخنا ع ش الاقرب السقوط (قوله بعد فجر) وقيل وقته من نصف الليل ويفوت غسل الجمعة باليأس من فعلها ولا يبطله طرو حدث ولو أكبر ولا تسن اعادته عند طروه ما ذكر كما تصرح به عبارة المجموع خلافا لما فى ع ب كالتجريد شوبرى واعتمد ع ش سن اعادته (قوله ذهابه) بفتح الذال شوبرى قال تعالى وانا على ذهاب به لقادرون (قوله لانه أفضى الى الغرض الخ) هذا التعليل خاص بالغسل فيقتضى أن التيمم لا يسن قربه من ذهابه الا ان يقال انه مقيس على الغسل (قوله أغسال حج وعمرة) كالاحرام المسنونة فيتوضأ ان عجز عن أى واحد منها ندبا فان عجز عن الوضوء تيمم ولعله ترك التنبيه على بدل غير غسل الجمعة لعلمه بالمقايسة اه (قوله فيقول نويت التيمم) أى فيكون ما هنا مستثنى من كون التيمم مقصودا كما مر اه سم (قوله فالفضيلة هى الغسل) هذا التفريع غير ظاهر بل التعليل على التوزيع على تشويش انه يدل لذلك صنيع م ر فى شرحه اه

في كتابيهما (وغسل عيد وكسوف) بقسميهما (واستسقاء) لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة في العيد فلا يختص بسن الغسل له مريده (و) غسل (لغاسل ميت) مسلما كان أو كافرا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط

(قوله ودخول المدينة وحرمها) اعله ان تراخت المدة بين البلدين وحرمهما تأمل (قوله رحمه الله وغسل لغاسل ميت) يظهر أنه تعبدي وقيل سن لاحتمال نجاسة بدنه على القول بها وفيه أنه لو كان لذلك لطلب غسل الثياب أيضا لملاقاتها البلل وأجيب بأنه سومح فيها للمشقة والضرر اه سم بتصرف (قوله وأصل طلبه ازالة الخ) منه يؤخذ أنه لافرق بين الغاسل وغيره بل المدار على المس بلا حائل واعلهم انما قيدوا به لانه هو الذي يغلب مسه له بلا حائل اه قويسني لكن هذا يفيد أنه لو وجد المس بلا غسل ندب الغسل مع أن سم وشرح الروض نصا على قياس المس على الحمل اه

والطواف ودخول الحرم ومكة والوقوف بعرفة أو بالمشعر الحرام ورمي الجمار الثلاث ودخول المدينة وحرمها لا المبيت بمزدلفة برماوي (قوله وغسل عيد) أي ولو لحائض ونفساء ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب وفعله بعد الفجر أفضل برماوي ولم يقل وعيد اثلا يتوهم أن له اغسالا (قوله وكسوف واستسقاء) أي ولو لمن يفعل الثلاثة منفردا وان كان التعليل قد يدل لخلافه ويشكل على ماذكر الغسل للتراويح حيث لا يطلب الا لمن يفعلها جماعة على المعتمد شوبري ويدخل وقته بأول الكسوف وفي الاستسقاء بارادة الاجتماع قاله حج وهو ظاهر فيمن يصلي جماعة أما من يصلي منفردا فبارادة الصلاة كما هو ظاهر (قوله لاجتماع الناس) راجع لقوله وغسل عيد الى آخر الخمسة ومقتضاه أنه في غير العيد يختص بمريد الحضور وليس كذلك فلعل التعليل بحسب الشأن وقال ح ل قوله لاجتماع الناس أي الغرض الاصلي منها ذلك وقوله وللزينة في العيد فالغرض الاصلي في العيد شيآن اجتماع الناس والزينة وحينئذ تعلم أن الغسل يستحب للمنفرد في جميع ماذكر الا الجمعة ح ل ع ش (قوله فلا يختص) مفرع على قوله والزينة (قوله وغسل لغاسل ميت) انظر لو عصى بالغسل كأن غسل شهيدا أو امرأة أجنبية وقد يقال ان كانت المعصية لاجل أن النهي عنه لذاته كالشهيد لم يندب له أو لعارض كتغسيل الاجنبية ندب له شوبري واعتمد ح ف أن الغسل سنة ولو عصى بالغسل مطلقا وتعبيره بغاسل الميت جرى على الغالب والا فلو يمم الميت للعجز عن غسله ولو شرعا سن له الغسل ان قدر والا فالتيمم ويفوت غسل غاسل الميت اما بالاعراض أو بطول الفصل كذا رأيته في بعض الهوامش وقال بعض مشايخنا ان الاقرب أنه لا يفوت بطول الفصل حر ر وفي ع ش على م ر والظاهر أن الاغسال المسنونة لا تقضى لانها ان كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال وهو ظاهر في غسل الكسوف ونحوه أما غسل غاسل الميت والجنون والاغماء فلا يظهر فيها الفوات بل الظاهر طلب الغسل فيها وان طال الزمن خصوصا وسبب الغسل من الجنون والاغماء احتمال الانزال نعم ان عرضت له جنابة بعد نحو الجنون فاغتسل منها احتمل فواته واندراجه في غسل الجنابة ولو غسل موتى فقد نقل المناوي عن ابن الملقن أن الاوجه طلب غسل واحد عن المتعدد لان الاغسال المندوبة تتداخل وان نوى بعضها شوبري باختصار ولو تعدد الغاسل سن الغسل لكل منهم حيث باشروا كلهم الغسل بخلاف المعاونين بمناولة الماء أو نحوه وظاهر أنه لا فرق أيضا بين أن يباشر كل جميع بدنه أو بعضه كيده مثلا وظاهره أيضا أن الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه الا العضو المذكور وغسلوه وهو قريب ع ش على م ر وانظر وجه اعادة اللام مع غاسل ميت ولم يجعله كما قبله وقد يقال وجهه اختلاف الغرض من طلب الغسل فالغرض من الغسل لما قبله النظافة وقطع الرائحة الكريهة بخلافه من غاسل الميت فالغرض منه ازالة ضعف البدن بمس بدن خال عن الروح ولهذا أعادها مع ما بعده لان الغرض من طلب الغسل منه احتمال انزاله تأمل وقد يقال انما أعادها فيما بعده لدفع توهم أن مجنون معطوف على ميت أي فيطلب من غاسل المجنون الغسل وليس مرادا تأمل شوبري مع زيادة (قوله لغاسل ميت) وان كان المغسل له حائضا أو حرم الغسل كالشهيد وكره كالكافر الحربي وأصل طلبه ازالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسد خال عن الروح ولذلك يندب الوضوء من حمله لكن بعده ويندب الوضوء قبله أيضا ليكون حمله على طهارة وعلى هذا حمل شيخنا م ر حديث من حمله فليتوضأ بقوله أي من أراد حمله (قوله لخبر من غسل ميتا فليغتسل) تمته ومن حمله فليتوضأ (قوله وصرفه عن الوجوب) وهو قول مرجوح للشافعي أيضا فالحاصل أن غسل الجمعة وغسل الميت فيهما قول للشافعي

البخاري وقيس بميتنا ميت غيره (و) غسل (المجنون ومغمى عليه) اذا (أفاقا) للاتباع فى المغمى عليه رواه الشيخان وقيس به المجنون (وكافر) اذا (أسلم) لامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذا ثمامة بن أثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس الامر للوجوب لان جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل وهذا اذا لم يعرض له فى الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها والاوجب الغسل وان اغتسل فيه وأفاد التعبير عن أنه قد بقيت أغسال أخر مسنونة كالغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللخروج من الحمام (وآكدها غسل جمعة ثم) غسل (غاسل ميت) للاحاديث الصحيحة الكثيرة فى الاول وليس للثانى حديث صحيح بل اعترض فى المجموع على الترمذى فى تحسينه للحديث السابق من أحاديثه فعلى ابن حبان فى تصحيحه له أولى وقدم غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف فى وجوبه (وسن بكور) اليها (لغير امام) ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة

بالوجوب شيخنا (قوله وقيس بميتنا) أى فى الندب وعدم الوجوب (قوله ولمجنون ومغمى عليه) أى سواء كانا بالغين أم لا شرح م ر فان قيل هلا كان واجبا عملا بالمظنة لان الجنون مظنة للانزال كالوضوء بالنوم الذى هو مظنة لخروج الريح فيجب الغسل وان لم يعلم خروج المنى أجيب بأنه لا علامة على خروج الريح بخلاف المنى لمشاهدته أى من شأنه ذلك فلا يرد أن الجنون قد يطول زمنه فاذا لم يوجد له علامة مع امكانها لم يجب الغسل ح ل (قوله ومغمى عليه) أى ولو لحظة وينبغى أن يلحق بالمغمى عليه السكران فيندب له الغسل اذا أفاق بل قد يدعى دخوله فى المغمى عليه مجازا ع ش على م ر (قوله للاتباع فى المغمى عليه) فقد كان صلى الله عليه وسلم يغمى عليه فى مرض موته ثم يغتسل اه حج (قوله وكافر أسلم) أى ولو مرتدا برماوى (قوله لامره صلى الله عليه وسلم) قد يتوقف فى الاستدلال بما ذكر على الندب لجواز أن يكون أمرهم بالغسل للجنابة الحاصلة فى الكفر وقوله بعد فلم يأمرهم الخ قد يشكل بان الغالب على من أسلم من البالغين سبق الجنابة لهم فيشكل عدم أمرهم بالغسل ع ش ويجاب بان المراد لم يأمرهم بغسل الاسلام بعد علمه باتيانهم بغسل الجنابة لكونه معلوما لهم فيكون قوله أولا لأمره أى بغسل الاسلام (قوله وكذا ثمامة) أشار بكذا الى أنهما حديثان صحيحان وان أمر كل منهما كان فى وقت غير الذى أمر فيه الآخر ع ش ولذا لم يقل وثمامة عطفا على ماقبله (قوله وغيرهما) يحتمل نصبه عطفا على قيس وثمامة ولم يقدمه على قوله رواهما ابنا الخ لئلا يتوهم أنه من مرويهما ويحتمل رفعه عطفا على ابنا وهو الظاهر تأمل كذا بهامش الجلال المحلى (قوله بالغسل) أى مع أمره بالواجب أو مع علم قيس به لما قيل انه كان ذا أولاد فى الكفر ومن لازمها الجنابة برماوى (قوله والاوجب الغسل) ظاهره فوات الاستحباب فلا يغتسل ثانيا للاسلام ونقل عن خط والد شيخنا على شرح الروض أنه يستحب أيضا للاسلام فان نواهما كفاه غسل واحد ح ل (قوله للبلوغ بالسن) انظر وجهه ولعله لاحتمال بلوغه بالانزال قبل ولم يعلم به شوبرى (قوله وللخروج من الحمام) أى يسن الغسل بماء بارد لمريد الخروج من الحمام لان الماء البارد يقوى البدن (قوله وليس للثانى حديث صحيح) أى متفق على صحته فلا ينافى أن له حديثا صحيحا (قوله فعلى ابن حبان) أى فالاعتراض على ابن حبان أولى لان التصحيح أرقى من التحسين (قوله للاختلاف فى وجوبه) وفى كلام شيخنا ويؤخذ مما ذكر أن الافضل بعدهما أى بعد غسل الجمعة وغسل غاسل الميت ما كثرت أحاديثه ثم ما اختلف فى وجوبه ثم ما صح حديثه أى ولم يكثر ثم ما كان نفعه متعديا أكثر ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو وصى بماء لأولى الناس به اه ح ل وقوله ثم ما اختلف فى وجوبه أى اختلافا واهيا فلا يرد غسل الجمعة وغسل غاسل الميت لان الاختلاف فى وجوبهما قوى (قوله وسن بكور اليها الخ) لو حضر فى الساعة الأولى وخرج لعذر ثم عاد فى الثانية قال الشيخ فينبغى عدم حصول البدنة اه وفيه وقفة وسئل شيخنا م ر فوافق على حصول البدنة اذا كان عزمه الاستمرار لولا العذر اه شوبرى (قوله غير امام) انظر لو بكر الامام هل يحصل له ما يحصل لغيره أولا ويفرق شوبرى قال شيخنا ح ف لا يحصل له لمخالفته السنة قال ع ش قد يقال تأخيره لكونه مأمورا به يجوز أن يثاب عليه ثواب المبكرين أو يزيد اه وينبغى أن يراد ثواب الساعة التى لو طلب التأخير لجاء فيها فان بكر فهو كغيره فى البدنة وغيرها قل بحروفه (قوله ليأخذوا مجالسهم) الضمير راجع للغير باعتبار معناه والمراد أنهم يأخذونها مع القرب من الامام فلا يرد

(قوله رحمه الله بل اعترض فى المجموع الخ) اضراب عما يوهمه التقييد بصحيح من انه ليس حديثا حسنا والاولى أنه انتقالى والاولى التعليل لان معنى قوله صحيح اى متفق عليه فيعلل بأنه اعترض على ابن حبان فى تصحيحه تأمل

أن المتأخرين يأخذون مجالسهم أيضا (قوله من اغتسل الخ) هذا بعض حديث فقد رواه في شرحي الروض والبهجة بتمامه فقال لخبر الصحيحين على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ومن اغتسل يوم الجمعة الخ اهـ والغسل ليس بقيد بل مثله اذا راح من غير غسل وانما ذكر الغسل لبيان الأكمل وأما المقيم بمحل الجمعة فيحصل له ذلك في الساعة التي يتهيأ لها ويقصدها فيها ولا ينافيه قوله راح لأن قصده ذلك رواح في حقه ع ش (قوله أي كغسلها) أي فهو تشبيه بليغ ويدل عليه عدوله اليه عن قوله من اغتسل من الجنابة فليس المراد به حقيقة الغسل من الجنابة وقيل المراد به ذلك لأنه يسن الجماع ليلة الجمعة أو يومها كذا قالوه وظاهره استواؤهما لكن ظاهر الحديث أنه يومها أفضل ويوجه بأن القصد منه أصالة كف بصره عما يراه فيشتغل قلبه كما في حج قال الشوبري وع ش ولوجه الأول أولى لأن الحمل على ما ذكر يقتضي تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف المقصود ونقل عن المجموع للنووي ما يوافقه (قوله ثم راح في الساعة الأولى) انظر ما المراد بالرواح هل هو الخروج من المنزل الى المسجد حتى لو طال المشي من المنزل الى المسجد بزمان كثير يصدق عليه أو لا بد من دخول المسجد لأن الرواح اسم للذهاب الى المسجد محل نظر والأقرب الثاني كما يتبادر من قوله في الحديث فاذا خرج الامام حضرت الملائكة فان الظاهر منه أن الملائكة يكتبون بباب المسجد من وصل اليهم ونقل عن زي ما يوافقه ثم المشي له ثواب آخر زائد على ما يكتب له في مقابلة دخوله المسجد قبل غيره ع ش على م ر وعبارة البرماوي وانظر هل المراد برواحه دخوله المسجد حتى لو بعدت داره جدا بحيث انه لو سار من الفجر لم يدخل المسجد الا في الساعة الخامسة مثلا لم يحصل له التبكير الا من الساعة التي دخل فيها أو يكتب له من حين خروجه من منزله فيه نظر والذي يتجه أن يقال ان السائر المذكور لا يحصل له ثواب من بكر أول ساعة لكن له ثواب مخصوص من حيث بعد الدار والمشقة بحيث انه يوازي أي يساوي ثواب من بكر وهو محتمل اهـ (قوله فكأنما قرب بقرة) في المختار البقرة تقع على الذكر والأنثى وتاؤها للوحدة وكذا البدنة وسميت بدنة لعظم بدنها وسميت البقرة بذلك لأنها تبقر الأرض أي تشقها بالحراثة (قوله كبشا أقرن) أي عظيم القرون والمعتبر في أسنان تلك الحيوانات الكمال عرفا كما في البرماوي (قوله ومن راح في الساعة الرابعة الخ) وفي رواية في الرابعة بطة وفي الخامسة دجاجة وفيه أن ما بين الفجر والزوال في كثير من أيام الشتاء لا يبلغ ست ساعات وأجاب عنه في أصل الروضة بأنه ليس المراد من الساعات الفلكية التي هي الأربع والعشرون مقدار اليوم والليلة التي كل واحدة خمس عشرة درجة بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة فلا يختلف الحال في يوم الشتاء والصيف حتى لو حضروا كلهم في الساعة الأولى كان الأول أفضل من الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا قاله ح ل وقوله لا يبلغ ست ساعات مثله في شرح م ر وقال سم ولي فيه نظر اذ أقل أيام الشتاء مائة وخمسون درجة وهي عشر ساعات فلكية وابتداء اليوم عند أهل الفلك من الشمس فمن الشمس الى الزوال يخصه خمس ساعات ولا شك أن من الفجر الى الشمس لا ينقص عن ساعة وابتداء اليوم على الراجح هنا من الفجر فما بين الفجر والزوال يبلغ ست ساعات في أقل أيام الشتاء فليتأمل ع ش على م ر وآخرها على كل قول الى صعود الامام المنبر فالذي ينبغي أن يجعل ما بين الفجر وخروج الخطيب للمنبر ست ساعات قلت الساعة أو كثرت سواء في ذلك زمن الشتاء أو الصيف فالمراد بالساعة القطعة من الزمان ح ف (قوله دجاجة) بتثليث الدال (قوله فاذا خرج الامام) أي لصعود المنبر من نحو خلوة قل على الجلال (قوله حضرت الملائكة) أي طووا الصحف فلا يكتبون أحدا قال في الايعاب وهؤلاء غير الحفظة بل وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة

وخبر الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة

أما الامام فيسن له التأخير الى وقت الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والبكور يكون (من) طلوع (فجر) لانه أول اليوم شرعا و به يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره لانه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على أن الازهري منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار وقولي لغير امام الى آخره من زيادتي (و) سن (ذهاب) اليها (في طريق طويل ماشيا) لا راكبا اليها (بسكينة ورجوع في) آخر (قصير) ماشيا أو راكبا كما في العيد في الذهاب والرجوع وذكرهما من زيادتي وللحث على المشي في خبر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ولخبر الشيخين في السكينة اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أي امضوا كما قرئ به (الا لعذر) في المذكورات من زيادتي بأن يشق البكور أو الذهاب أو الرجوع فيما ذكر أو المشي أو يضيق الوقت فالاولى ترك الثلاثة الاول والركوب

واستماع الخطبة شوبري والمراد بالذكر الخطبة (قوله أما الامام الخ) ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير ظاهره وان أمن تلويث المسجد ويوجه بأن السلس من حيث هو مظنة لخروج شئ منه ولو على القطنة والعصابة ع ش على م ر (قوله فيسن له التأخير) وحكمته قوة الهيبة فيه وتشوف الناس اليه ق ل (قوله جواز غسل الجمعة) ولو تعارض عليه البكور بلا غسل والتأخير مع الغسل فالثاني أفضل للخلاف القوي في وجوب الغسل شيخنا في شرح البهجة وانظر لو تعارض البكور والتيمم بدل الغسل فالظاهر تقديم البكور لفوات ماذكر شوبري وفي ع ش على م ر واذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم لان البدل يعطى حكم المبدل منه من كل وجه لكن يرد عليه أن الغسل انما قدم لانه قيل بوجوبه أما التيمم ففي سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه (قوله مع أنه اسم للخروج الخ) المشهور أنه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم تغدو خماصا وتروح بطانا وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازين حيث استعملوه في الذهاب وفيما قبل الزوال رشيدي (قوله لما يؤتى به بعد الزوال) أي لصلاة يؤتى بها فهو مجاز مرسل علاقته السببية لكن من باب اطلاق اسم المجاور للمسبب في الزمان على السبب كما لا يخفى أفاده شيخنا والاولى كونه استعارة مصرحة حيث أطلق الرواح المجاور للمسبب في الزمن وهو الجمعة على الذهاب قبل الزوال لمشابهته له في أنه سبب لتحصيل الجمعة أيضا واستعير اسمه له وهو الرواح (قوله ماشيا بسكينة) ويشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهرم أو ضعف أو بعد منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب من الخشوع والحضور في الصلاة عاجلا وكما يستحب عدم الركوب هنا الا لعذر يستحب أيضا في العيد والجنازة وعيادة المريض بل في سائر العبادات كما قاله حج أي ما عدا النسك لما سيأتي أن الركوب فيه أفضل شرح م ر وع ش عليه (قوله لا راكبا) ذكره مع علمه مما قبله لانه ربما يتجوز في المشي بما يشمل الركوب ويراد به مطلق الذهاب كقوله تعالى فامشوا في مناكبها لكن هذا بعيد بعد قول المتن وذهابه وقوله اليها متعلق بماشيا وذكره ثانيا للنص على أن المشي انما يثاب عليه اذا قصد به كونه للجمعة شيخنا وفي الشوبري ما نصه فهم بعض أن اليها مستدرك للاستغناء عنه بقوله اليها قبله وقد يقال أشار به الى أن المطلوب كون المشي اليها أي فلا يصرفه لغرض آخر فمحل الثواب حيث كان الباعث عليه الجمعة لا غيرها (قوله كما في العيد في الذهاب) في الطويل والرجوع في القصير وفيه احالة على مجهول الا أن يقال الحكم مشهور فيه فكأنه معلوم (قوله في الذهاب والرجوع) وخصهما بالذكر لثبوتهما بالنص وغيرهما بالقياس على الجمعة كما يأتي وأما المشي في الذهاب فسيذكر له دليلا آخر غير القياس تأمل (قوله وعليكم السكينة) هي التأني في المشي والحركات واجتناب العبث وحسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ويطلب ذلك للراكب فيه وفي دابته ويرادفها الوقار كما في ق ل قال الشوبري والسكينة بالرفع على الابتداء والخبر والجملة حال هذا هو المشهور في الرواية وبالنصب على الاغراء أي الزموا السكينة وروي فعليكم بالسكينة وفي ادخال الباء في هذه الرواية اشكال لانه متعد بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم اهـ فتكون الباء زائدة (قوله فالاولى ترك الثلاثة الاول) وهي البكور والذهاب والرجوع فيما ذكر أي الذهاب في الطويل والرجوع في القصير وهي أول بالنسبة لقوله أو المشي أو يضيق الوقت ففي كلامه خمس صور وقوله والركوب راجع لقوله أو المشي وقوله

(قوله لانه ربما يتجوز في المشي الخ) لعل الاقرب في التجوز أن يراد المشي في البعض كما قاله الشارح في شرح الروض في قوله صلى الله عليه وسلم ومشى ولم يركب وقوله لكن هذا بعيد أي لانه يضيع حينئذ قوله ماشيا

والاسراع راجع لقوله أو يضيق الوقت كما قرره شيخنا (قوله يجب الاسراع) وان لم يلق به م ر وقد يشكل ذلك بما مر له من انه اذا وجد مركوبا لا يليق به أو لباسا أو قائدا كذلك سقطت الجمعة عنه الا أن يقال ان الناس لا يعدون الاسراع للعبادة نقصا فلا يقال انه حينئذ غير لائق به بل لائق به لقصده العبادة ع ش (قوله وتزين أحسن ثيابه) والتزين مختص بمريد الحضور كالغسل ومختص أيضا بالذكر أما المرأة ولو عجوزا فيكره لها التطيب والزينة بفاخر الثياب عند ارادتها حضورها نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة وهذه الامور وان استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه فهي في الجمعة آكد استحبابا شرح م ر (قوله في خبر رواه ابن حبان) ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتبه الله له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها شرح م ر (قوله والبيض أولى) أصله بيض بضم الباء وسكون الياء فكسرت الباء لاجل الياء قال ابن مالك

* فعل لنحو أحمر وحمرا * وقال أيضا

ويكسر المضموم في جمع كما * يقال هيم عند جمع أهيما

وقوله أولى وكونها جديدة أولى ان تيسرت والا فما قرب من الجديدة أولى من غيره والاكمل أن تكون كلها بيضا والا فأعلاها فان كان أسفلها فقط لم يكف وقيده أيضا بعض المتأخرين بحثا بغير أيام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشي تلويثها وهل يحصل له الثواب المذكور ولو كان الثوب الأبيض مغصوبا أم لا فيه نظر والاقرب الحصول لانه انما نهي عن لبسه لحق الغير فأشبه ما لو توضأ بالماء المغصوب فانه يثاب عليه من حيث الوضوء وان عوقب من حيث اتلاف مال الغير وبقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعي الجمعة فيقدم الابيض أو العيد فالاغلى أو يراعي الجمعة وقت اقامتها فيقدم الابيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الاغلى فيها لكن يشكل على هذا الاخير أن قضية قوله في كل زمن أنه لو روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد ترجح مراعاة العيد مطلقا اذ الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا يسن الغسل وغيره فيه لكل أحد وان لم يحضر فليتأمل شرح م ر وع ش عليه مع زيادة (قوله لخبر البسوا من ثيابكم البياض) أي ذا البياض والبسوا بكسر الهمزة وفتح الباء لانه من باب علم اذا كان في الاجرام كما هنا ومن باب ضرب اذا كان في المعاني كما في قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وقوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم والحديث عام ليوم الجمعة وغيره ففيه المدعى وزيادة فان قلت صح أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وأنه خطب بالناس وعليه عمامة سوداء وفي رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وفي أخرى عن ابن عدي كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه وفي أخرى للطبراني أنه عمم عليا بعمامة سوداء وأرسله الى خيبر ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو لامر بلبس البياض عليها على انه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب لانه أرهب وفي لبسه يوم الفتح الاشارة الى أن ملته لا تتغير اذ كل لون غيره يقبل التغير وفي العيد لان الارفع فيه أفضل من البياض كما قاله ع ش عن حج (قوله ما صبغ قبل نسجه) اما ما صبغ منسوجا فقد ذهب البندنيجي وغيره الى كراهة لبس ذلك وعلله الرفعي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه وعلله الشهاب البرمسي بانه قد يكثر ما ينفصل منه من الصبغ فيشوه البدن هذا وقد قال شيخنا المعتمد عدم كراهة لبسه ح ل (قوله وبتطيب) أي لغير محرم وصائم وامرأة تريد الحضور ولو عجوزا وانظر حكمة اعادة العامل وهو الباء فيه وما بعده وهلا تركها كما في غيرهما (وأقول) لو تركها لتوهم انه معطوف على بكور أي وسن بكور

والاسراع وقال المحب الطبري يجب الاسراع اذا لم تدرك الجمعة الا به (و) سن (اشتغال في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لينال ثوابها في هذا الوقت العظيم (وتزين بأحسن ثيابه) للحث على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه ويزيد الامام في حسن الهيئة (والبيض) منها (أولى) من غيرها لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ويلي البيض ما صبغ قبل نسجه (و) تزين (بتطيب) لما ذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق

(قوله وقد قال شيخنا المعتمد عدم كراهة لبسه) الا المزعفر والمعصفر اه شرح م ر (قوله وامرأة تريد الحضور) في الحديث اذا تطيبت المرأة ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية اه شيخنا

(وبازالة نحو ظفر) كشعر للاتباع رواه البزار في مسنده (و) نحو (ريح) كريه كصنان ووسخ لئلا يتأذى به أحد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو من زيادتي (و) سن (اكثار دعاء) يومها وليلتها اما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الاجابة وهي ساعة خفيفة وأرجاها من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة كما في خبر مسلم قال في المجموع وأما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر وأما ليلتها فبالقياس على يومها وقد قال الشافعي رضي الله عنه بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة (و) اكثار (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) يومها وليلتها لخبر أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع (و) اكثار (قراءة الكهف يومها

وتطيب الخ فلا يفيد أنه مما يتزين به فاعاد العامل ليفيد به انه معطوف على أحسن ثيابه ليكون مما يتزين به شوبري (قوله وبازالة نحو ظفر) أي لغير محرم ومريد تضحية في عشر ذي الحجة شوبري (قوله كصنان) أشار به الى انه لا فرق بين ريح الفم وغيره ولو من الفرج أو الثياب قل (قوله ساعة الاجابة) أي ان الدعاء فيها يستجاب ويقع ما دعي به حالا يقينا فلا ينافي ان كل دعاء مستجاب وهي من خصائص هذه الامة شوبري وبرماوي (قوله وهي ساعة خفيفة) عبارة ابن حجر وهي لحظة لطيفة (قوله وأرجاها من جلوس الخطيب) أي قبل الخطبتين وقيل بينهما وقيل من صعوده أي لا تخلو عن هذه المدة فيأتي بالدعاء اذا جلس الخطيب قبل ان يخطب وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة أو بعد التشهد قبل السلام لا في حال الخطبة فاندفع ما قيل كيف يأتي بالدعاء في حال الخطبة وهو مأمور بالانصات وأجاب البلقيني بانه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك في قلبه كاف ح ل وقد يقال الاشتغال بالدعاء بالقلب يمنع ملاحظة معنى الخطبة المقصودة من الانصات وسئل حج عما حاصله ان من حين جلوس الخطيب الى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء اذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد بالنسبة لبعض الجمع فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه الى آخر الصلاة فاجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الاجابة في حق جماعة غيرها في حق آخرين وهو غلط وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس الى أن تنقضي الصلاة كما في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل فيه شوبري ويجاب أيضا بان تلك الساعة تنتقل فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر ح ل (قوله بعد العصر) لا حاجة اليه لانه معلوم من آخر ساعة أو مضر الا ان جعل ظرفا للآخر لا نه أكثر من ساعة قل (قوله فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة الخ) ضعيف والمعتمد أنها تلزم وقتا بعينه كما ان المعتمد في ليلة القدر أنها تلزم ليلة بعينها فقوله كما هو المختار ضعيف كما قرره شيخنا (قوله تكون يوما في وقت) أي من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة ويوما في آخر وهو بعد العصر ح ل (قوله كما هو المختار) لعله عنده من حيث الدليل والا فالمعتمد أنها تلزم ليلة بعينها كما ذكره ع ش (قوله بلغني) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ع ش (قوله واكثار صلاة) قال أبو طالب المكي أقل الاكثار الصلاة عليه ثلثمائة مرة ويقدمها على قراءة القرآن غير الكهف ويقدم عليها تكبير العيد لو وافق ليلة جمعة لان الاول أولى بالمراعاة كما طلب ترك أخذ الظفر والشعر في يوم جمعة في عشر ذي الحجة لمريد التضحية وترك الطيب فيه للصائم والمحدة ونحو ذلك *(تنبيه)* علم مما ذكر أن كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاشتغال به فيه أولى من غيره ولو من قرآن أو مأثور آخر قل (قوله فمن صلى علي صلاة) فيه ان هذا لا يختص بالصلاة ليلة الجمعة (قوله واكثار قراءة الكهف) وأقل الاكثار ثلاثة وقراءتها نهارا آكد وأولاها بعد الصبح مسارعة الى الخير ما أمكن والحكمة في تخصيصها أن فيها ذكر أحوال يوم القيامة ويوم الجمعة شبيه به لما فيه من اجتماع الناس ولانه ثبت في صحيح مسلم ان الساعة تقوم يوم الجمعة وطلب الاكثار من الصلاة ومن قراءة الكهف لا يقتضي كون أحدهما أفضل من الآخر قاله ح ل وفي قل على الجلال وهي أفضل من الصلاة على النبي صلى الله

(قوله في عشر ذي الحجة) المحتاج لاستثنائه جميع عشر ذي الحجة تأمل (قوله رحمه الله كشعر) من ابط وعانة أو شارب أما حلق الرأس فلا يسن في غير نسكه أو مولود سابع ولادته أو كافر اسلم اهـ شرح م ر وما سوى ذلك مباح

ويستحب له دفن ما يزيله من ظفر وشعر فيستحب للكافر حلق رأسه قال في شرح الروض قبل الغسل لا بعده كما وقع لبعضهم وقال

عليه وسلم فقد ورد أن من داوم على العشر آيات أوّلها أمن من الدجال (قوله خبر من قرأ سورة الكهف) فيه أن المدعى اكثار قراءة الكهف وهذا لا يدل عليه بل يصدق بمرّة وأجيب بانه يدل على الاكثار بمفهوم الاولى لانه اذا كان يحصل له بقراءتها مرة ماذكر فكيف بالاكثر شيخنا ح ف (قوله أضاء له من النور) أي من أجله أو من بيانية لما وهذا كناية عن غفران ذنوبه الواقعة بين الجمعتين وحصول الثواب بينهما فالمراد بالنور لازمه وهو المغفرة والثواب وحينئذ يكون نور الاقرب الى البيت العتيق بقدر نور الابعد عنه لو جمع وان كان مستطيلا والحاصل ان القريب والبعيد فى النور سيان وهذا كله ان أريد بالبيت العتيق الكعبة فان أريد البيت المعمور اتجه ماذكرناه ح ل وعلى كل فهو كناية عن حصول الثواب العظيم بحيث لو جسم لكان مقداره من مكانه الى البيت وهذا الحديث متعلق بالمكان والذى بعده بالزمان (٢) (قوله وكره تخط) أى كراهة تنزيه كما فى المجموع وان نقل عن النص حرمته واختاره فى الروضة فى الشهادات م ر فان قلت ماوجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الايذاء حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت قلت ليس كل ايذاء حراما وللمتخطى هنا غرض فان التقديم أفضل ومن التخطى المكروه ماجرت به العادة من التخطى لتفرقة الاجزاء أو تبخير المسجد أو سقى الماء أو السؤال لمن يقرأ فى المسجد والكراهة من حيث التخطى أما السؤال بمجرده فينبغى أن لا يكره بل هو سعى فى خير واعانة عليه مالم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم فى ذلك والافلا كراهة ع ش على م ر وماجرت به العادة من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخيرهم الى الخطبة أو مايقاربها بهالا بعد فى كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة كما فى شرح م ر وعبارة البرماوى ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم احياء البقعة خصوصا فى الروضة الشريفة اه وظاهر عبارة ح ل أن البعث المذكور حرام ونصها ولا يجوز أن يبعث من يفرش له نحو سجادة لما فيه الخ وقول م ر بل قد يقال بتحريمه أى تحريم الفرش فى الروضة قال ع ش عليه هذا هو المعتمد وقد علمت من عبارة البرماوى انه قال بالكراهة والروضة الشريفة ليست قيدا فى الحكم كما هو ظاهر بل سائر المساجد حكمها كذلك بدليل قول م ر لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة وانما خص الروضة الشريفة لانها هى الواقع فيها ذلك فافهم (قوله رقاب الناس) أى قريب رقاب الناس والا فهو لا يتخطى الا الاكتاف كما قرره شيخنا والمراد بالرقاب الجنس فيكره تخطى رقبة أو رقبتين كما قاله ح ل ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطى أن يرفع رجله بحيث تحاذى فى تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الاوّل مثلا ليس من التخطى بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرجة فى الصفوف يمشى فيها ع ش على م ر (قوله رواه ابن حبان والحاكم) وعبارة شرح الروض لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أى تأخرت رواه ابن حبان والحاكم وصححاه (قوله الا الامام) وكالامام الرجل المعظم فى النفوس لصلاح أو ولاية أو علم لان الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه سواء ألف موضعا أولا فان لم يكن معظما لم يتخط وان كان له محل مألوف وكالامام من جلس فى ممر الناس فلا يكره تخطيه وكذا الوسبق من لا تنعقد بهم الجمعة كالعبيد والصبيان الى الجامع وتوقف سماع أركان الخطبتين على تخطى الكاملين فانه يجب عليهم التخطى بل قد يجب عليهم اقامتهم من محالهم اذا توقف ذلك عليه وبه يقيد قولهم اذا سبق الصبى الى الصف الاوّل لا يقام من محله كما نقله ع ش على شرح م ر اه

والحاصل

وليلتها) لخبر من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمى فقولى يومها وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرروذكر اكثار القراءة من زيادتى (وكره تخط) رقاب الناس للحث على المنع من ذلك فى خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه (الا الامام) لم يجد طريقا الا بتخط فلا يكره له لاضطراره اليه

عميرة بعد الغسل وقال م ر ان حصلت منه جنابة حال الكفر غسل قبل الحلق لاجل ان ترتفع الجنابة عن شعره والا فبعد الحلق أى لانه أنظف لرأسه اه سم ويشبه كلام م ر ان يكون جمعا

(٢) قوله والذى بعده صوابه قبله اه

(ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد أو اثنين أو) أكثر و (لم يرج سدها) فلا يكره له
وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها أن لا يتخطى فان رجا سدها كأن رجا أن يتقدم أحد اليها اذا أقيمت الصلاة كره له لكثرة الأذى وذكر الكراهة مع قولي الا امام الخ من زيادتي (وحرم على من تلزمه) الجمعة (اشتغال بنحو بيع) من عقود وصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة (بعد شروع في أذان خطبة) قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع أي اتركوه والأمر للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الأذان بما ذكر لأنه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم فانصرف النداء في الآية اليه وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد أما اذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فبايع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة ونقله في الروضة قال وهو الظاهر لكن لبيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضا لاعانته على الحرام وقيل كره له وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم يكره (فان عقد) من حرم عليه العقد (صح) العقد لأن المنع منه لمعنى خارج وقولي عقد أعم من قوله باع (وكره) ذلك (قبل الأذان)

والحاصل أن التخطي يوجد فيه ستة أحكام فيجب ان توقفت الصحة عليه والا فيحرم مع التأذي ويكره مع عدم الفرجة أمامه ويندب في الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا وفي البعيدة لمن لم يرج سدها ولم يجد موضعا وخلاف الاولى في القريبة لمن وجد موضعا وفي البعيدة لمن رجا سدها ووجد موضعا على ما تقدم ويباح في هذه لمن لم يجد له موضعا كما أفاده ق ل على الجلال (قوله ومن وجد فرجة) بضم الفاء وفتحها ويقال وكسرها وهي الخلاء الظاهر وعبر عنها في صلاة الجماعة بقوله أو وجد سعة وهي أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهم وسعه فليحرر هل للفرق في المحلين وجه أولا شوبري وعبارة البرماوي وهي خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفا وخرج بها السعة فلا يتخطى اليها مطلقا قال الشوبري وحاصل المعتمد كما في شرح المهذب وجرى عليه الجلال انه اذا وجد فرجة لا يكره له التخطي مطلقا أي سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد اليها أم لا وأما استحباب تركها فاذا وجد موضعا استحب ذلك والا فان رجا انسدادها فكذلك والا فلا يستحب تركها فتنبه اهـ وقوله والا فان رجا انسدادها فكذلك فيه شئ لانه اذا لم يجد موضعا يكون معذورا ولا بد فماذا يفعل (قوله الا بتخطي واحد الخ) المراد بالواحد في كلامه الشخص بان يكون ملاصقا لجدار مثلا والمراد بالاثنين الشخصان ويكونان من صف واحد والثلاثة لا تكون الا من صفين بان يكون شخص في صف ملاصق لنحو جدار والاثنان في صف آخر فلا ينافي ما مر في شروط الاقتداء من أن تخطي الرقاب مقيد بصفين لما علمت من حمل كلامه على الاشخاص لا على الصفوف (قوله فلا يكره له) فيكون التخطي حينئذ خلاف الاولى (قوله وحرم على من تلزمه الخ) ومحل الحرمة ان كان عالما بالنهي ولا ضرورة كبيعه للمضطر ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير والا فلا حرمة وان فاتت الجمعة ح ل (قوله اشتغال بنحو بيع) كالكتابة لغير تحصيل نحو ماء طهره وسترته وشراء أدوية لمريض وطعام لطفل وبيع ولي لمال موليه بغبطة ظاهرة لكن ذكر شيخنا أن ولي اليتيم لو طلب منه بيع مال موليه وقت النداء اثنان أحدهما تلزمه الجمعة والآخر لا تلزمه وقد بذل الاول دينارا والثاني نصف دينار أنه يبيع من الثاني أي حيث كان بثمن مثله كما هو ظاهر ح ل وقوله بنحو بيع أي وان علم أنه يدرك الجمعة ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أم لا اذ لا تشاغل كالحاضر في المسجد كل محتمل وكلامهم الى الاول أقرب وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم شرح م ر ومثله في شرح الارشاد لحج شوبري وقوله كالكتابة أي خارج المسجد لانه الفرض (قوله بعد شروع في أذان خطبة) أي بين يدي الخطيب ح ل فان قلت لم تقيدت الحرمة هنا به دون التنفل فانه بمجرد الجلوس قلت يمكن أن يفرق بان المتنفل حاضر ثم فالاعراض منه أفحش بخلاف العاقد ههنا فانه غائب فلا يتحقق الاعراض منه الا بعد الشروع في المقدمات القريبة وأولها الاذان شوبري (قوله في غير المسجد) ولو كان قريبا منه ا طف وقال ح ل أي في غير محل تصح فيه الجمعة خلف الامام وقصد الصلاة فيه بان كان جالس قدام المسجد والباب مفتوح فلا يحرم ولا يكره في حقه (قوله فباع في طريقه) مفهوم قوله في حق من جلس وقوله أو قعد في الجامع مفهوم قوله في غير المسجد والأنسب بكلامه السابق أن يقول فعقد ليشمل غير البيع ويمكن أن يقال بايع مثلا (قوله لاعانته على الحرام) بخلاف ما لو تكلم مالكي مع شافعي حال الخطبة فالحرمة على المالكي لان الكلام يتصور من واحد بخلاف البيع ونحوه برماوي (قوله فان عقد من حرم عليه العقد

الخ) المناسب أن يقول من تلزمه الجمعة لأنه الذى تقدم شوبرى (قوله لما فيه من الضرر) أى لما فى منعه من نحو البيع من الضرر ح ل (قوله وهذا) أى المفهوم المذكور بقوله أما قبل الزوال فلا يكره وقوله مع نفى التحريم بعده الخ أى الذى دل عليه المنطوق المذكور بقوله وكره قبل الاذان الخ فكل من المنطوق والمفهوم مقيد بما اذا لم يلزمه السعى حينئذ أى حين اذ كان قبل الزوال أو بعده وقبل الاذان بان كان لا يدرك الجمعة الا بذهابه فى هذا الوقت فتأمل

﴿فصل فى بيان ماتدرك به الجمعة ومالاتدرك به الخ﴾ (درس)

كان الاولى أن يقول ومع حكم الزحمة لان الفصل مشتمل عليها و يمكن دخولها فى قوله فى بيان ماتدرك به ومالاتدرك به أو يقال ترجم لشئ و زاد عليه وهو غير معيب اهـ ع ش والجواب الاوّل متعين لاجل قول المتن ولو ملفقة لان مراده بذكر مسئلة الزحمة شرح هذه الغاية تأمل لكن م ر فى شرحه ذكر الزحمة فى الترجمة فقال وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك ومثله حج (قوله مع امامها) الاضافة للجنس فتصدق بالامام والامامين كما يأتى وقوله ركعة أى ولو كانت قيام الاولى فقط أو ركوعها فقط بالنسبة للخليفة كما يأتى فى قوله ثم ان أدرك الاولى الخ وهذه تسمى ركعة بحسب المراد وعبارة ح ل قوله من أدرك ركعة أى كاملة بالنسبة لغير الخليفة الآتى بيانه فان ادراك الركعة فى حقه يكون بادراك القيام أو الركوع وعن هذا احترز بقوله مع امامها وقال الشوبرى واحترز بقوله مع امامها عما لو أدرك الركعة مع مسبوق فلا يكون مدركا للجمعة وجرى عليه شيخنا وخالف حج فافتى بادراك الجمعة بادراك ركعة مع مسبوق قام يتم صلاته اهـ ولو اقتدى بهذا المسبوق فى هذه الركعة أربعون ناوين الجمعة حصلت لهم الجمعة كذا أفتى به الشهاب حج وخالفه شيخنا م ر فافتى بانقلاب صلاتهم ظهرا و يتمونها أربعا ان كانوا جاهلين والا لم ينعقد احرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه بل وأوجه منه عدم انعقاد احرامهم مطلقا فتأمله (قوله ولو ملفقة) الغاية للرد (قوله لم تفته الجمعة) أى بشرط بقاء الجماعة والعدد الى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الاولى ثم اقتدى به شخص وصلى ركعة معه لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة فى هذه الصورة كما يؤخذ مما قدمه فى الشروط ع ش على م ر (قوله بمفارقته) أى المأموم اما بالنية أو بخروج الامام من الصلاة اما بحدث أو غيره برماوى وشوبرى فالمراد بالمفارقة الاعم (قوله جهرا) وحينئذ يقال لنا منفرد يصلى فريضة مؤداة بعد الزوال و يستحب له أن يجهر بالقراءة فيها ح ل (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) لما كان فى المتن دعوتان أتى بدليلين الاول للاولى والثانى للثانية (قوله فقد أدرك الصلاة) أى الجمعة أى أدركها حكما لا ثوابا كاملا شرح م ر (قوله وقال من أدرك) أتى به لدفع توهم أن الجمعة تحصل بركعة وهو دليل على قول المتن فيصلى الخ والاول دليل على قوله لم تفته الجمعة فلا يقال لا فائدة للحديث الاول كما علمت فافهم (قوله وفتح الصاد) هذا هو اللفظ الوارد ولو قرئ بفتح الياء وكسر الصاد جاز أيضا وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر وضمن يصلى معنى يضم فعداه بالى والا فهو يتعدى بنفسه (قوله بعد سلام امامه) لم يقل أو مفارقته اشارة الى أنه حيث لم يدرك معه ركعة لم يجز له نية المفارقة كما يجب عليه الاحرام بالجمعة فيما لو أدركه فى التشهد مثلا لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن فيأتى به و يوافقه المأموم فيدرك الجمعة ومفارقته تؤدى الى تفويت الجمعة مع امكانها ع ش على م ر (قوله أولى) لان قول الاصل من أدرك ركوع الثانية يشعر بان من أدرك ركوع الثانية فقط يدرك الجمعة وليس كذلك بل لا يدركها الا بادراك جميع الركعة وقول الاصل فيصلى بعد السلام ركعة لا يشمل نية المفارقة وخروج الامام من

المذكور والجلوس للخطبة (بعد زوال) لدخول وقت الوجوب نعم ينبغى كما قال الأسنوى أن لا يكره فى بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر أما قبل الزوال فلا يكره وهذا مع نفى التحريم بعده وقبل الأذان والجلوس محمول كما قاله ابن الرفعة على من لم يلزمه السعى حينئذ والا فيحرم ذلك

﴿فصل﴾

فى بيان ماتدرك به الجمعة ومالاتدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه (من أدرك) مع امامها (ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلى بعد زوال قدوته) بمفارقته أو سلام امامه (ركعة) جهرا لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم وقال فى كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام (أو) أدرك (دونها) أى الركعة (فاتته) أى الجمعة لمفهوم الخبر الأوّل (فيتم) بعد سلام امامه صلاته (ظهرا) لفوت الجمعة وتعبيرى بركعة وبزوال القدوة أولى من تعبيره بركوع الثانية وببعد السلام

(و ينوى) وجوبا (فى اقتدائه جمعة) لاظهرا موافقة للامام ولان اليأس منها لم يحصل الا بالسلام اذ قد يتدارك امامه ترك ركن فيأتى بركعة فيدرك الجمعة وهذا يحمل على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وأمكن زواله من أن اليأس يحصل برفع الامام رأسه من ركوع الثانية و يفرق بأن لمن مر ثم أن يصلى الظهر قبل فوت الجمعة فلا تفوت عليه بمجرد احتمال ادراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة لازمة له فلا يبتدئ غيرها مع قيام احتمال ادراكها (واذا بطلت صلاة امام) جمعة كانت أو غيرها

الصلاة بحدث أو غيره (قوله و ينوى فى اقتدائه جمعة) هذا على الاصح ومقابله ينوى الظهر لانها التى يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الامام والا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو فى القيام فينوى الجمعة جزما كما فى شرح م ر وقوله وجوبا أى اذا كان ممن تجب عليه الجمعة والا بأن كان مسافرا أو عبدا أو نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة فينوى ذلك استحبابا وعليه يحمل كلام الروض والانوار حيث عبر الاول بالاستحباب والثانى بالوجوب أفاده الشو برى (قوله موافقة للامام) مقتضاه أنه لو كان الامام زائدا على الأربعين ولم ينو الجمعة كأن نوى الظهر لا تجب نية الجمعة حينئذ على من ذكر ح ل أى لانه لا موافقة هنا وليس كذلك بل ينوى الجمعة مطلقا أخذا من التعليل الثانى شيخنا ح ف وعبارة الشو برى قوله موافقة للامام هذا ظاهر فيمن كان يصلى الجمعة فان كان يصلى غيرها فلا ينويها الا أن يقال من شأن امامها نيتها فاعتبر ما من شأنه فليحرر (قوله ولان اليأس الخ) لا يقال السلام لا يحصل به اليأس بمجرده لاحتمال أن يتذكر قبل طول الفصل ترك ركن فيعود اليه فيضم الى ما قبل السلام ما بعده عند قرب الفصل لانا نقول بالسلام زالت القدوة والأصل التمام وانما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة لتقوى به بقيامها وقد ضعف بالسلام ولو نظر لذلك لم يقيد بقرب الفصل لاحتمال التذكر مع الطول فيستأنف فليتأمل شو برى (قوله اذ قد يتدارك) صريح فى أنه يتابعه فى الزائد و يعارضه قولهم لا يتابع المأموم الامام فى الزائد حملا على أنه سها وأجيب بان صورة ذلك أن المأموم علم أن الامام ترك ركنا بان أخبره معصوم بذلك أو كتب له الامام به شيخنا وعبارة شرح م ر واستشكل بأنه لو بقى عليه ركعة فقام الامام الى خامسة لا يجوز له متابعته حملا على أنه تذكر ترك ركن وأجيب عنه بان ما هنا محمول على ما اذا علم أنه ترك ركنا فقام ليأتى به فيتابعه وقوله أيضا اذ قد يتدارك الخ ومثل ذلك ما لو كان الامام يصلى ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق وأتى بركعة فينبغى حصول الجمعة له لانه يصدق عليه انه أدرك الركعة الاولى فى جماعة بأربعين ع ش على م ر (قوله واذا بطلت صلاة امام الخ) حاصل الكلام فى هذا المقام من وجوه أربعة الاول جواز الاستخلاف وعدمه الثانى وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه الثالث بيان ما يدرك به الخليفة الجمعة الرابع بيان أن الجمعة تارة تتم له وللقوم وتارة تتم لهم دونه وتارة لا تتم لهم ولا له وكلها فى المتن الا الوجه الثانى فقد أشار اليه فى الشرح وضابطه أن يقال يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة حيث كانت الصلاة غير جمعة اذا لم يخلف الامام عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاة الامام أم لا وسواء وافقه فى نظم صلاته أم لا أو خلفه عن قرب وكان غير مقتد به لكن خالفه فى نظم صلاته شيخنا ح ف والحاصل ان الاستخلاف اما فى الجمعة أو غيرها والخليفة اما مقتد به قبل بطلانها أم لا وعلى كل اما ان يستخلفه عن قرب أو لا فهذه ثمانية حاصلة من ضرب الاثنين فى الأربعة السابقة وعلى كل اما ان يوافق الامام فى نظم صلاته أم لا فالمجموع ستة عشر (قوله جمعة كانت أو غيرها) وسواء فى الصورتين اتفق نظم صلاة الامام وصلاة الخليفة أو اختلف فهذه أربع صور يجوز الاستخلاف فيها ولا يحتاج القوم فيها الى تجديد نية اقتداء فقول الشارح استأنفوا نية قدوة به أى على سبيل الجواز وقال شيخنا ح ف بعد ما ذكر الوجوه الأربعة السابقة وحاصل مسئلة الاستخلاف أنه اذا كان فى غير الجمعة جاز مطلقا أى سواء كان الخليفة مقتديا بالامام قبل بطلان صلاته أم لا خلفه عن قرب أم لا وافقه فى نظم صلاته أم لا فهذه ثمان صور وفى الجمعة اثنان وهما ما اذا كان مقتديا به قبل البطلان وخلفه عن قرب سواء وافق فى النظم أم لا

(قوله وعبارة الشو برى الخ) وجدت بهامش منسوب له قوله موافقة للامام أى موافقة للامام الذى يصلى بالقوم جمعة وان لم ينو الجمعة لانه يقال له انه امامها لان الاضافة تأتى لادنى ملابسة فحرر المنقول من حاشية (قوله رحمه الله فيأتى بركعة) ظاهره وان لم يقم معه غيره فيؤيد صحة الجمعة خلف المسبوق الذى قال به حج الا أن يفرق بان ما هنا كان الاحرام فيه بالجمعة وقت قيام الجمعة ولا كذلك مسئلة المسبوق وقوله فيأتى بركعة ولو علم القوم أنه قام لتذكر ترك ركن كالطمأنينة ولم يعلموا تركها حين تركها فهل يجب عليهم القيام معه لان ركعتهم لم تصح كذا قال م ر وقال لان ترك الطمأنينة مثلا مما يظهر اهـ سم

فهذه العشرة يجوز فيها الاستخلاف دون غيرها لكن القوم يحتاجون لتجديد نية الاقتداء فيما اذا لم يخلفه عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاته أم لا وسواء وافقه فى نظم صلاته أم لا وفيما اذا كان غير مقتد به وخلفه عن قرب وقد تخالف نظم صلاتيهما ولا يحتاجون لتجديدها فيما اذا كان مقتديا به قبل بطلانها وخلفه عن قرب جمعة كانت أو غيرها وافقه فى نظم صلاته أم لا وفيما اذا كان غير مقتد به قبل بطلانها وخلفه عن قرب فى غير جمعة ووافقه فى نظم صلاته فالحاصل ان الصور العشرة التى يجوز فيها الاستخلاف قسمان خمسة منها يجب على القوم فيها تجديد نية الاقتداء وخمسة لا يجب عليهم ذلك هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وعدمه مع حكم تجديد نية الاقتداء وأما بالنظر لادراك الخليفة الجمعة فانه ان أدرك الامام فى قيام الاولى أو فى ركوعها تمت الجمعة لهم وله لانه بمنزلة الامام الأصلى وكذا الواقتدى به بعد فوات ركوع الاولى وركع معه ركوع الثانية وسجدتيها على المعتمد بأن وقع الاستخلاف فى التشهد فاولم يدرك ذلك فاتته الجمعة وتمت لهم ان كان زائدا على الأربعين فان كان منهم فلا تتم لهم أيضا انقصان العدد وانما لم يتوقف ادراك الركعة على فعل سجدتى الاولى مع الامام بخلاف الثانية لكون صحة جمعة القوم فى الاولى متوقفة عليه فنزل منزلة الامام الاصلى بخلافه فى الثانية (قوله خلفه مقتد به الخ) واذا بطلت صلاة ذلك الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة لامام الأصلى شرح مر وأفهم ترتيبه الاستخلاف على بطلان الصلاة أنه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج منها حج وخالفه مر (قوله أى عن قرب) بان لم ينفردوا بركن قولى أو فعلى أو مضى زمن يمكن فيه وقوع ركن حل ومثله ع ش على مر ويؤخذ من كلام الشارح الآتى (قوله قبل بطلانها) متعلق بقوله مقتد ولا يصح تعلقه بقوله خلفه لان الاستخلاف بعد البطلان (قوله جاز) أى الخلوف المفهوم من قوله خلفه أو جاز الاستخلاف ومراده بالجائز ما يشمل الواجب لان الاستخلاف فى الركعة الاولى من الجمعة واجب فلا اعتراض ولو استخلف الامام واحدا واستخلفوا آخر فمن عينوه أولى من مقدم الامام الا أن يكون الامام الراتب فقدمه أولى ومقدمهم أولى من الذى تقدم بنفسه الا أن يكون راتبا ولو قدم الامام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الامام أولى اه زى ع ش (قوله كما فى قصة أبى بكر) أى حيث كان يصلى اماما بالناس فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم فأحس النبى صلى الله عليه وسلم بالخفة يوما فدخل يصلى وأبو بكر محرم بالناس فتأخر أبو بكر وقدمه واقتدى به بعد خروجه من الامامة لكن فيه أن أبا بكر لم تبطل صلاته الذى هو المدعى ويجاب بأنه اذا جاز الاستخلاف مع عدم البطلان فمع بطلانها أولى مر وأجيب أيضا بأن غرضه منه بيان جواز الصلاة بامامين بالتعاقب لا الاستدلال على الاستخلاف اذ لا استخلاف فى قصة أبى بكر فيكون راجعا للتعليل وقوله ويجاب بأنه اذا جاز الاستخلاف الخ هذا صريح فى أنه يجوز للامام أن يتأخر ويقدم آخر مع بقائه فى الصلاة وهو خلاف ما صرح به الشيخان فى باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملى لكن حمل الشهاب حج عدم الصحة على ما لو استخلف مع بقائه على الامامة كما ذكره الرشيدى على مر ومفهومه أنه يجوز له الاستخلاف مع خروجه عن الامامة ومع استمراره فى الصلاة وهذا يخالف ما تقدم عن حج من أن شرط استخلافه بطلان صلاته فلعل له قولين ولم يذكر مر هذا الشرط (قوله سواء استأنفوا نية قدوة الخ) وينبغى أن يكون مكروها لانه اقتداء فى أثناء الصلاة سم (أقول) وقد يقال بعدم الكراهة لانهم مقتدون باحرامهم الاول وطرو البطلان لا دخل لهم فيه ومعلوم أن النية بالقلب فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم اه ع ش على مر فقول المتن جاز أى من غير نية قدوة وحينئذ يقال لنا شخص يصلى بآخر وتحصل له الجماعة من غير نية اقتداء به حل (قوله لانه منزل) علة لقوله أم لا

(خلفه) أى عن قرب (مقتد به قبل بطلانها جاز) سواء استخلف نفسه أو استخلفه الامام أم القوم أو بعضهم لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما فى قصة أبى بكر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه سواء استأنفوا نية قدوة به أم لا لانه منزل منزلة الاول فى

(قوله لكون صحة جمعة القوم فى الاولى متوقفة الخ) أى لاجل الجماعة ولا يخفى انهم محتاجون للجماعة أيضا فى الاعتدال فما بعده من بقية الاولى فهلا أدرك الركعة بما بعد الركوع اه سم (قوله فمن عينوه أولى) لعل محله حيث لم يتأخر خليفتهم عن استخلاف الامام اه سم (قوله الا أن يكون الامام الراتب الخ) ولو تقدم اثنان بتقديم القوم أو بأنفسهما انعقدت الامامة لكل بالنسبة لمقدمه ولا يجوز لغيره المتابعة الا بنية قدوة جديدة لكن لا يجوز ذلك فى الجمعة لما يلزم عليه من التعدد فالوجه عدم انعقادها لهما وليس أحدهما أولى من الآخر فتمنع المتابعة الا بتجديد نية قدوة اه بهامش شرح الروض

دوام الجماعة والاستخلاف فى الركعة الاولى من الجمعة واجب وفى غيرها مندوب وخرج بقولى عن قرب المشعر به الفاء مالوانفردوا بركن فان ذلك يمتنع فى غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقا وهذا لا يستفاد من الاصل (وكذا) لوخلفه (غيره) أى غير مقتدبه قبل بطلانها جاز (فى غير جمعة) بقيد زدته بقولى (ان لم يخالف امامه) فى نظم صلاته بان استخلف فى الاولى أو فى ثالثة الرباعية فان استخلف فى الثانية أو الاخيرة لم يجز بلا تجديد نية أما فى الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى

(قوله والاستخلاف فى الركعة الخ) مراده بهذا شرح قوله جاز أى فهو مستعمل فيما يعم الوجوب والندب (قوله المشعر) بالنصب صفة للجار والمجرور المنصوب محلا بالقول شوبرى أو بالجر صفة لقولى (قوله مالوانفردوا بركن) أى ولو قصيرا قوليا أو فعليا أى أو مضى زمن يسع ركنا وان لم يفعلوه وقوله فى غير الجمعة فيه صورتان وقوله وفيها مطلقا فيه صورتان أيضا فهذه أربع صور (قوله وفيها مطلقا) أى فى أولاها اما فى ثانيتها فكغيرها فان كان فى الركعة الاولى بطلت جمعتهم وان كان فى الثانية بقيت الجمعة وقوله مطلقا أى سواء كان بتجديد نية أولا (قوله وهذا) أى التفصيل المذكور لا يستفاد من الاصل أى و يستفاد من كلامه حيث عمم فى الاول بقوله جمعة كانت أو غيرها واشترط لجوازه كونه عن قرب فأفهم أنه لا يجوز اذا طال الفصل وهذا التفصيل المذكور لم يستفد من كلام الاصل حيث لم يشترط الفور لجواز الاستخلاف بل يستفاد منه أن الاستخلاف جائز مطلقا لا يقال التفصيل بين الامتناع فى غير الجمعة بلا تجديد نية وفيها مطلقا لا يستفاد من عبارته أيضا كما أنه لا يستفاد من عبارة الاصل لانا نقول يكفى فى الاستفادة أنه علم من كلامه أن طول الفصل حكمه يخالف حكم غيره وان لم يعلم منه التفصيل بين تجديد النية وعدمها ع ش (قوله وكذا غيره فى غير جمعة الخ) فيه ثمان صور اشتمل منطوقه على ثنتين منها أى سواء خلفه عن قرب أو بعد ومفهوم القيد الاول فى كلامه أربع صور لا يجوز فيها أى سواء خلفه عن قرب أو بعد وافق نظم صلاة امامه أم لا ومفهوم الثانى ثنتان لا يجوز فيهما بغير تجديد نية وهما خلفه عن قرب أو بعد وقوله بقيد زدته بقولى الخ انظر ما وجه زيادته مع أن كلامه فى جواز الاستخلاف وهو جائز وان خالف امامه لكن يحتاج القوم لتجديد نية اقتداء كما يأتى فى الشرح فهو ليس بقيد فى جواز الاستخلاف بل فى عدم تجديد نية الاقتداء ولم يتعرض لحكم النية وحينئذ فان كان مراده أنه قيد فى عدم تجديد النية كان عليه أن يزيد قيدا آخر بأن يقول وخلفه عن قرب لان كلامه صادق بطول الفصل وفى هذه يحتاج الى تجديد النية تأمل و يجاب بأنه انما قيد بقوله ان لم يخالف امامه لان مفهومه فيه تفصيل وهو أنه ان خالف امامه جاز الاستخلاف أيضا ان جدد القوم نية الاقتداء به والافلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله فى غير جمعة) أى فى غير أولى جمعة وغير الاولى صادق بثانية الجمعة و بباقى الصلوات (قوله ان لم يخالف امامه) فى كلامه ضميران وغيران فالضمير المستتر للغير المرفوع والبارز يصح رجوعه للغير المجرور أو المرفوع أو المقتدى المتقدم فى قوله مقتد به ففيه احتمالات ثلاث اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله ان لم يخالف امامه أى امام غير الجمعة أو امام المقتدى لان الفرض أن هذا الخليفة ليس بمقتد فالضمير راجع للمضاف اليه فى قوله غيره و يجوز أن كون الضمير راجعا الى الخليفة كما هو المتبادر باعتبار أنه مكانه أو متم لفعله أو ماش على نظمه وفاعل ما كان يفعله وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب فكانه تابع له والاضافة تأتى لادنى ملابسة اه (قوله فان استخلف فى الثانية) أى لهم وهى أولى له (قوله بلا تجديد نية) واذا استخلف راعى نظم صلاتهم فيتشهد فى ثانيتهم (قوله أما فى الجمعة فلا يجوز ذلك فيها) أى الاستخلاف ولا تصح الصلاة (قوله لان فيه انشاء جمعة) أى باعتبار تحرمه ان كان هذا الخليفة ممن تلزمه الجمعة مطلقا أو لا تلزمه واقتدوا به فى الاولى والاصح القدوة وأتموها جمعة لادراكهم ركعة مع الامام شرح الروض شوبرى وقال ح ل لان فيه انشاء جمعة أى ان نوى الخليفة الجمعة لان الجمعة الاولى باق حكمها ولا تبطل ببطلان صلاة الامام فاحرام امام بها غير منعقد فالمراد مطلقا وقوله وأتموها الخ فيه ان الكلام فى جواز الاستخلاف وأما الاتمام ففى الثانية يتمون جمعة لا الاولى و يشهد له التعليل وأيضا ليست هذه العبارة فى شرح الروض

(قوله واذا استخلف راعى نظم صلاتهم) خالفه سم والوجه له والاخيث الزم المراعاة ما المانع من الحاق غير المقتدى به (قوله ولا تصح الصلاة) أى صلاة الخليفة على ما يأتى من أن من لا تلزمه تصح صلاته لو أحرم بغيرها وكذا صلاتهم لان الفرض أنهم فى أولاهم (قوله ان كان هذا الخليفة الخ) لم يظهر لهذا التقييد وجه فان من لا تلزمه لو تقدم فى الثانية ونواها قد أنشأ جمعة بعد أخرى باعتبار تحرمه فكان الاولى أن يقول ان نوى الخليفة الجمعة

أوفعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ ودخل فى المقتدى من لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى فيجوز استخلافه لانه بالاقتداء صار فى حكم حاضرها (ثم ان) كان الخليفة فى الجمعة (أدرك) الركعة (الاولى) وان بطلت صلاة الامام فيها (تمت جمعتهم) أى الخليفة والمقتدين (والا) أى وان لم يدرك الاولى وان استخلف فيها (فتتم) الجمعة (لهم لا له) لانهم أدركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوى يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة (ويراعى المسبوق).

بالانشاء الاحرام بها وهذا واضح ان كان فى الركعة الاولى وكذا فى الثانية ان كان من أهل الجمعة وكتب أيضا أى ولو بمحل يجوز التعدد فيه لان محل ذلك عند الحاجة ولا حاجة هنا للاستغناء عنه فلو كان غير المقتدى لا يلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فان كان فى الاولى لم تصح صلاتهم مطلقا الظهر لعدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء بهذا بتقديم واحد منهم أو فى الثانية أتموها ح ل وعبارة س ل قوله لان فيه انشاء جمعة أى نية جمعة اه فلا يرد أن هذه مكملة لا مستقلة أى فلا تنعقد جمعة لتقصيرهم بعدم تقديم واحد منهم لكن لما كان الخليفة من غير المقتدين وكانوا يحتاجون لنية جديدة لو صحت كانت كانشاء جمعة بعد أخرى اه (قوله أو فعل الظهر) أى ان نوى الخليفة الظهر قبل فوت الجمعة ح ل أى والصورة أنه كان من أهل لزومها لانه الذى يمتنع عليه فعل الظهر حينئذ (قوله ولا يرد المسبوق) أى لا يرد على قولنا لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى ح ل (قوله ودخل فى المقتدى) أى المذكور فى قوله مقتد به وقوله فيجوز استخلافه الضمير راجع لمن فى قوله من لم يحضر وقوله لانه بالاقتداء الضمير فيه راجع لمن أيضا ز ى (قوله ثم ان أدرك الاولى) هذا متعلق بقوله لخلفه مقتد به بالنسبة للجمعة وعبارة شرح م ر ثم على الاول ان كان الخليفة الخ والمراد بادراك الاولى ان لا يدركه بعد تمام الركوع سواء أدركه فى القيام ولو لم يركع معه أو فى الركوع وان لم يدرك القيام معه هذا هو المراد من ادراك الاولى فى هذا المحل بخلاف ادراك الثانية على معتمد البغوى الآتى فلا بد أن يكون من أولها الى آخرها اذا علمت هذا علمت انه لا تنافى بين قوله ثم ان أدرك الاولى وقوله وان بطلت صلاة الامام فيها ولا فى نظيره الآتى قرره شيخنا وفى ع ش على م ر ما نصه ومنه تعلم انه ليس المراد بادراك الركعة مع الامام ان يكون مقتديا فيها كلها بل المدار على كونه اقتدى بالامام قبل فوات الركوع على المأموم بأن اقتدى به فى القيام وان بطلت صلاة الامام قبل ركوعه أو اقتدى به فى الركوع وركع معه وان بطلت صلاة الامام بعد ذلك (قوله وان بطلت صلاة الامام فيها) أى ولو قبل الركوع أو فى نفس الركوع بأن اقتدى به فى القيام ثم بطلت صلاة الامام فيه حينئذ أو اقتدى به فى الركوع واطمأن ثم بطلت صلاة الامام فيه اه ح ل فالغاية للتعميم أى سواء بطلت فيها أو فيما بعدها وكذلك الغاية الثانية وهى قوله وان استخلف فيها أى سواء استخلف فيها كان استخلف فى اعتدالها أو فيما بعده تأمل (قوله أى وان لم يدرك الاولى) صادق بادراك الثانية بتمامها بأن استخلف فى التشهد وعبارة ح ل بأن اقتدى به بعد الركوع كالاعتدال اه أى وان استخلف فى السجود مثلا (قوله فتتم لهم لا له) وظاهر انه يشترط ان يكونوا زائدا على الاربعين والا فلا تصح جمعتهم أيضا كما نبه عليه بعضهم وانما جاز له الاستخلاف فى صورة فوت الجمعة عليه باستخلافه وان كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف (قوله مع الامام) أى جنسه فيصدق بالاول والخليفة فهم أدركوا ركعة مع الامام أى أوقعوها متابعين له ويجوز أن يراد هنا بالامام الاول فقط ويكون مراده بالركعة أى ما ندرك به كما مر فى قوله ثم ان أدرك الخليفة الاولى تأمل شوبرى (قوله كذا) أى التعويل على ادراك الركعة وعدمه ذكره الشيخان (قوله وقضيته) أى قضية كلام الشيخين حيث قالا ان أدرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم لا له وقوله انه يتمها ظهرا ضعيف ز ى وع ش (قوله وان أدرك معه ركوع الثانية وسجودها) بأن اقتدى به فى الثانية واستخلف فى التشهد لانه يصدق عليه انه لم يدرك الاولى (قوله لكن قال البغوى يتمها جمعة) معتمد (قوله ويراعى المسبوق الخ) أى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب اه ز ى وعللوه بأنه التزم ذلك بالاقتداء بالامام ولذلك لا يحتاجون معه الى تجديد نية ومقتضاه أن غيره لا يراعى الا نظم صلاة نفسه ق ل على

(قوله وعللوه بانه التزم ذلك بالاقتداء الخ) لعل التعليل بذلك للغالب من توافق الامام مع المأمومين والا فالظاهر التعويل على صلاة المأمومين كما أشار اليه سم (قوله ان غيره لا يراعى) وكذا هو لم يخلفه عن قرب اه سم

الخليفة (نظم) صلاة (الامام) فيقنت لهم فى الصبح ويتشهد جالسا (فاذا تشهد أشار) اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم (وانتظارهم) له ليسلموا معه (أفضل) من مفارقتهم له وان جازت بلا كراهة وذكر الافضلية من زيادتى وصرح بها فى المجموع واستخلاف المسبوق جائز وان لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه فى التحقيق ونقله ابن المنذر كما فى المجموع عن نص الشافعى قال فى المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد لكن الذى فى الروضة فيما اذا لم يعرف نظمها أن أرجح القولين دليلا عدم الجواز وفى المجموع أنه أقيسهما مع نقله فيهما الجواز عن أبى على السنجى (ومن تخلف لعذر) فى جمعة أو غيرها كزحمة أو نسيان (عن سجود) على أرض أو نحوها مع الامام فى ركعة أولى (فامكنه) السجود بتنكيس وطمأنينة (على شئ) من انسان أو غيره (لزمه) أى السجود لتمكنه منه وقد روى البيهقى باسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه

الجلال قال الشوبرى ربما يقتضى ان الامام لو قرأ الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلف ان الخليفة يركع بالقوم ولا يقرأ الفاتحة و يأتى بعد سلام امامه بركعة وليس كذلك فان الذى دل عليه كلامهم انه يقرأ الفاتحة وتحسب له الى آخر ما أطال به حج فى الفتاوى وقوله انه يقرأ الفاتحة وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة امامه لان المراد بنظمها أن لا تخالفه فيما يؤدى الى خلل فى صلاة القوم كما فى ع ش على م ر (قوله الخليفة) بدل أو عطف بيان (قوله نظم صلاة الامام الخ) أى وان خالف نظم صلاة نفسه (قوله فيقنت لهم فى الصبح) وان كان يصلى الظهر مثلا ويترك القنوت فى الظهر مثلا وان كان يصلى الصبح وحينئذ يحتمل ان لا يسجد للسهو لانه مأمور بتركه فكيف يؤمر بجبره و يحتمل أن يسجد للسهو لانه تركه لعذر وهو لا يمنع جبره كما لو صلى الصبح خلف حنفى ولم يتمكن منه وكتب أيضا فان ترك القنوت لم يسجد للسهو ح ل وبه جزم سم على حج وعلله ع ش بقوله لعدم خلل فى صلاته (قوله ويتشهد جالسا) و يسجد بهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه و بعده كما فى شرح م ر ولا يقال من لازم التشهد الجلوس فلا حاجة لذكر الجلوس حينئذ لانا نقول مراده أن التشهد منه مطلوب حال جلوسه لأنه يجلس من غير أن يأتى بالتشهد ويكتفى فى مراعاة النظم بالجلوس أى ويتشهد فى حال جلوسه شوبرى (قلت) واذا كان مراد الشارح ماذكر فهلا قال ويجلس متشهدا وما المحوج لهذا التعبير المشوب بالايهام وقد يقال عبر بقوله يتشهد لاجل قوله فيقنت فتأمل وعبارة ع ش على م ر و يتشهد جالسا أى يجلس للتشهد الاخير لهم وجوبا أى بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر (قوله أشار اليهم) أى عند قيامه والمراد أشار اليهم ندبا كما فى شرح م ر وحج (قوله بما يفهمهم الخ) فيه أنهم يعلمون فراغها وأجيب بأنهم ربما يسهون عن ذلك أو يعتقدون ان متابعته واجبة (قوله وانتظارهم أفضل) أى حيث أمنوا خروج الوقت فان خافوا فوته وجبت المفارقة ح ل (قوله وهو الصحيح) معتمد ع ش (قوله وعليه فيراقب القوم بعد الركعة) قال شيخنا وليس فى هذا تقليد فى عدد الركعات كما لا يخفى أى لانه عالم بصلاة نفسه وقصده بالمراقبة معرفة نظم صلاتهم قال سم ماذكر واضح فى الجمعة أما فى الرباعية ففيها قعودان فاذا لم يهموا بقيام وقعد يتشهد ثم قام فان قاموا معه علم أنها ثانيتهم ح ل وقوله بعد الركعة أى التى وقع فيها الاستخلاف (قوله عدم الجواز) ضعيف وقوله الجواز معتمد (قوله ومن تخلف الخ) انما ذكر مسئلة الزحمة فى باب الجمعة وان كانت تجرى فى غير الجمعة لان الغالب حصولها فيها ولان تفاصيلها فى الجمعة أكثر ح ف (قوله أو نسيان) أى للسجود أو كونه فى الصلاة شرح م ر (قوله فى ركعة أولى) أما المزحوم فى الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام أو بعده نعم لو كان مسبوقا لحقه فى الثانية فان تمكن قبل سلام الامام وسجد السجدتين أدرك الجمعة والا فلا شرح م ر (قوله فامكنه السجود) لكون الساجد على مرتفع والمسجود عليه فى وهدة شرح م ر (قوله بتنكيس) اما اذا لم يمكنه التنكيس فانه لا يجوز عند الجمهور ايعاب شوبرى (قوله من انسان) أو غيره كبهيمة (قوله لزمه) وان لم يأذن الانسان ولا صاحب البهيمة للحاجة مع أن الامر فيه يسير قاله فى المطلب شوبرى ولا ضمان لانه لم يستول على ما سجد عليه بخلاف ما اذا جر رقيقا من الصف وتلف فانه يضمنه لوجود الاستيلاء وعبارة ع ش

(قوله رحمه الله نظم صلاة الامام) لعله ما لم يخالف نظم صلاتهم وتقدم لك ما يؤخذ منه ذلك والتعليل بقولهم التزم ذلك بالاقتداء محمول على الغالب من موافقة الامام للمأمومين (قوله رحمه الله ويتشهد جالسا) الظاهر عدم وجوب جلوسه معهم فى التشهد الاخير لان قيامه لا يخل بصلاتهم لان واجبهم الجلوس وصلاتهم قد تمت لكن الانتظار عند عدم الجلوس مشكل لانه لم يوافقهم فى الجلوس اه سم (قوله وجوبا أى بقدر ما يسع الخ) نازع فى الوجوب سم

قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه وتعبيري بعذر وبشيء أعم من تعبير الاصل بالزحمة
والنسيان وعلى انسان (والا) أى وان لم يمكنه السجود المذكور على شيء مع الامام (فلينتظر) تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في أولاها على ما بحثه الامام وأقره عليه الشيخان وهو قوي معنى اذ لم تصح بدونه ولا يومئ به لقدرته عليه ويسن للامام اطالة القراءة ليدركه المعذور (فان تمكن) منه (قبل ركوع امامه) في الثانية (سجد فان وجده) بعد سجوده (قائما أو راكعا فكمسبوق) فليقرأ في الاولى قراءة مسبوق الا أن يدرك قراءة الفاتحة فيتمها ويركع في الثانية لانه لم يدرك محل القراءة (والا) بأن وجده فرغ من ركوعه (وافقه) فيما هو فيه (ثم صلى ركعة بعده) لفواتها كمسبوق (فان وجده) قد (سلم فاتته الجمعة) فيتمها ظهرا (أو تمكن فيه) أى في ركوع امامه في الثانية (فليركع معه ويحسب) له (ركوعه الاول) لانه أتى به وقت الاعتدال بالركوع والثاني أتى به للمتابعة (فركعته ملفقة) من ركوع الاولى وسجود الثانية (فان) لم يركع معه بل (سجد على ترتيب) صلاة (نفسه عامدا عالما) بأن واجبه الركوع (بطلت صلاته) فيلزمه التحرم بالجمعة ان أمكنه ادراك الامام في الركوع كذا في الروضة كاصلها والموافق لما مر ما لم يسلم الامام (والا) بأن سجد على ترتيب نفسه

وهو

على مر واذا التف شيء بالسجود عليه ضمنه الساجد ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان المسجود عليه صيدا وضاع لا يضمنه المصلي لانه لم يدخل تحت يده اهـ وقرره ح ف (قوله قال اذا اشتد الزحام) ولا يوجد له مخالف فهو من قبيل الاجماع السكوتي ح ج (قوله فلينتظر) أى في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة فان لم يعلم الزحمة حتى وصل الارض انتظر في الحالة التي هو عليها ويغتفر هنا القعود للضرورة وفي ع ش على م ر قال ح ج ويجب أن يكون الانتظار في الاعتدال ولا يضر تطويله لعذره وقضيته أنه لو أمكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجزله وعليه لم يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان كالاجنبي عما هو فيه نعم ان لم تكن طرأت الزحمة الا بعد ان جلس فينبغي انتظاره حينئذ فيه لانه أقل حركة من عوده للاعتدال انتهى وظاهر قوله لانه أقل حركة الخ جواز العود ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيدا الان عوده لمحل الاعتدال فعل أجنبي لا حاجة اليه (قوله ولو في جمعة) أى في ثانيتها بدليل قوله ووجوبا في أولاها اهـ شيخنا (قوله ولا يومئ به) عطف على قوله فلينتظر ويجوز نية المفارقة في غير الجمعة وفي ثانيتها فقط وقوله فان تمكن الخ مرتب على قوله فلينتظر أى فاذا انتظر يكون له حالتان اما أن يتمكن منه قبل ركوع الامام أو فيه وفي الاولى أربعة أحوال مرتبة على قوله سجد أى ثم بعد السجود اما أن يجده قائما أو راكعا أو فرغ من ركوعه وقبل السلام أو يجده سلم وكلها موجودة في كلامه شيخنا (قوله قبل ركوع امامه) أى قبل شروعه في ركوع الركعة الثانية (قوله فكمسبوق) فيدرك الركعة ان اطمأن يقينا قبل رفع الامام عن أقل الركوع وتمت جمعته مع الامام ولا يأتي بركعة بعد سلام الامام ق ل (قوله فيقرأ في الاولى قراءة مسبوق) فاذا ركع امامه قبل أن يتم الفاتحة ركع معه وقوله الا أن يدرك قراءة الفاتحة أى زمنا يسع قراءتها فيتمها وقوله ويركع في الثاني وحينئذ يدرك الركعة ان اطمأن يقينا قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع خلافا لابن العماد حيث قال ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام في الركوع بخلاف المسبوق فانها متابعة في حال القدوة فلا يضر سبق الامام المأموم بالطمأنينة ح ل (قوله والا بأن وجده) أى بعد سجوده وقوله وافقه فيما هو فيه كالاعتدال (قوله فان وجده) أى بعد سجوده وقبل رفع رأسه منه قد سلم وعبارة شرح م ر وان كان الامام سلم قبل تمام سجوده فاتته الجمعة لانه لم يدرك معه ركعة بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الامام فانه يتمها جمعة اهـ بحروفه وهو يفيد أن السجود لا يتم الا برفع رأسه منه (قوله قد سلم) أى أتم سلامه فلا تضر المعية (قوله أو تمكن فيه) معطوف على قوله فان تمكن قبل ركوع امامه والتمكن في الركوع ليس قيدا بل مثله ما اذا لم يتمكن أصلا حتى ركع الامام فيركع معه لانه لو لم يركع معه يصير متخلفا بأكثر من ثلاثة أركان طويلة شيخنا وعبارة الروض وان ركع الامام في الثانية قبل سجوده فلا يسجد بل يركع معه اهـ فلم يقيد فيها بالتمكن في ركوع الامام (قوله أتى به للمتابعة) فلو تبين بطلان الاول قام هذا الثاني مقامه ح ل وسم (قوله من ركوع الاولى) أى وقيامها وقراءتها واعتدالها وقوله وسجود الثانية أى والجلوس بين السجدتين والسجود مفرد مضاف فيعم السجودين ح ف (قوله بطلت صلاته) أى بمجرد هويه للسجود لانه شروع في المبطل برماوي (قوله والموافق لما مر) أى من ان اليأس في حق غير المعذور لا يحصل الا بالسلام اهـ ح ل (قوله ما لم يسلم) أى بأن يقول في الروضة بدل قوله ان أمكنه ادراك الامام في الركوع ما لم يسلم ح ل أى بأن يقول فيلزمه التحرم ما لم يسلم فقوله ما لم يسلم معمول لخبر قوله الموافق

وهو القول المقدر وبعضهم قدر خبر الموافق لزو. التحرم مالم يسلم (قوله أو جاهلا به) أى ولو كان عاميا
مخالطا للعلماء لانه مما يخفى ولو تذكر والامام تشهد سجد سجدتيه وتشهد معه وهل يقال فى هذه الحالة
انه منفرد أو تابع الظاهر الثانى ولو اتفق أن سجوده وافق سجود الامام هل يكتفى به وهل يقال انه منفرد
أو تابع الظاهر الثانى ح ل (قوله فاذا سجد ثانيا) أى بأن قام وقرأ وركع واعتدل وسجد السجدتين
وليس المراد أنه أتى بالسجدتين من غير قيام وركوع الا اذا وجد الامام فى السجود فيسجد معه كما أشار
اليه أى الى ماقبل الاستثناء بقوله ولو منفردا زى ويمكن تصوير الانفراد بما اذا سجد والامام فى التشهد
كما يؤخذ من قوله قبل سلام الامام فلا حاجة الى تصوير زى وقوله بأن قام الخ أى وهو على نسيانه أو
جهله فهو منفرد حسا والا فهو مقتد حكما ح ل وم ر فلو زال جهله أو نسيانه قبل سجوده ثانيا وجب
عليه ان يتابع الامام فيما هو فيه فان أدرك معه السجود تمت ركعته شرح م ر (قوله ولو منفردا) أى
عن موافقة الامام بدليل قوله فان كمل ع ش والمراد انه منفرد عن المتابعة الحسية والا فهو مقتد حكما
أى سواء كان منفردا بأن قام وقرأ الى آخر ماذكره زى أو مقتديا أى حسا بأن صادف سجوده الذى
فعله ثانيا سجود الامام فيحسب له فى الصورتين كما قرره شيخنا (قوله حسب هذا السجود) أى
الثانى وان فعله حال جلوس الامام للتشهد برماوى (قوله قبل سلام الامام) أى تمام السلام كما جرى
عليه شيخنا الا الشروع فيه كما ذهب اليه حج شوبرى (قوله ادرك الجمعة) أى وان اشتملت هذه
الركعة على نقصانين احدهما بالتلفيق والثانى بالقدوة الحكمية اذ لم يتابع الامام فى موضع ركعته متابعة
حسية وانما سجد متخلفا عنه غير أنا ألحقناه فى الحكم بالاقتداء الحقيقى لعذره بخلاف ما اذا كملت بعد
سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مر كما فى شرح م ر قال شيخنا وكان الاوضح أن يقول أدرك الركعة كما
فى المنهاج لانه يلزمه ركعة بعدها (قوله وفيه بحث للرافعى) وهو أنه اذا لم يحسب سجود المأموم
والامام راكع وجب ان لا يحسب والامام فى ركن بعده كالتشهد الاخير والجواب عنه انا انما لم نحسب له
سجوده والامام راكع لامكان متابعته فيه فتدرك الركعة بخلاف ما بعده ح ل

﴿باب فى صلاة الخوف﴾ (درس)

(قوله وما يذكر معها) أى من حكم خوف فوات الحج ومن اللباس وما يذكر معه ع ش أى ومن
قوله وسن حمل سلاح الخ وهى من خصائص هذه الأمة (قوله آية واذا كنت فيهم) هى دليل لها فى الجملة
لانها لا تشمل شدة الخوف وهذه الآية يحتمل أن تكون واردة فى صلاة ذات الرقاع أو فى بطن نخل فقوله
فيها فاذا سجدوا ان حمل على فرغوا من السجود من تمام ركعتهم كانت صلاة ذات الرقاع وان حمل على
صلوا أى فرغوا من الصلاة كانت بطن نخل وهو الذى ذكره الجلال و ح ف والرشيدى على م ر قصر
الآية على صلاة ذات الرقاع ويؤيده كلام الجلال قوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا (قوله فيه)
الضمير راجع للخوف ولو فى الحضر خلافا للامام مالك وقوله فى غيره أى لان له صلاة مستقلة وهذا سبب
افراده بترجمة (قوله أنواع أربعة) لانه اذا اشتد الخوف فالرابع والا والعدو فى جهة القبلة فالأول أو
فى غيرها فالآخران م ر (قوله ذكر الشافعى رابعها) أى دون غيره من بقية الائمة ولعل هذا هو حكمة
التخصيص بالرابع دون بقية الانواع قاله ع ش ومقتضاه ان الائمة الثلاثة لم يقولوا بالنوع الرابع وهو
عجيب مع ورود الآية الصريحة فيه وهى قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا وقد أفاده العارفون من
المالكية والحنفية ان الشخص يصلى فى شدة الخوف كيف أمكنه لكن فرادى لا جماعة فعلى هذا
لا يصح قول ع ش دون غيره من بقية الائمة ويمكن أن يجاب بأن الذى انفرد به الشافعى هو القول
بجواز الجماعة فيه وصحتها وهذا قد انفرد به كما علمت والا فصلاة شدة الخوف يقول بها غيره لكن فرادى

ناسيا لذلك أو جاهلا
به (فلا) تبطل لعذره (و)
لكن (لا يحسب سجوده)
المذكور لمخالفته به الامام
(فاذا سجد ثانيا) ولو منفردا
(حسب) هذا السجود
وكملت به الركعة (فان كمل)
هذا السجود (قبل سلام
الامام أدرك الجمعة) والا
فلا وفيه بحث للرافعى
ذكرته مع جوابه فى شرح
البهجة وغيره

﴿باب﴾
فى صلاة الخوف وما يذكر
معها والاصل فيها مع ما يأتى
آية واذا كنت فيهم فأقمت
لهم الصلاة (صلاة الخوف)
أى كيفيتها من حيث انه
يحتمل فى الصلاة فيه
مالا يحتمل فيها فى غيره
(أنواع) أربعة ذكر
الشافعى رابعها

وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القرآن الاوّل (صلاة عسفان) بضم العين قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها (وهى والعدوّ في) جهة (القبلة والمسلمون كثير) بحيث يقاوم كل صف العدوّ (ولاساتر) بينهما (أن يصلى الامام بهم) جميعا الى اعتدال الركعة الاولى بعد صفهم صفين مثلا (فيسجد بصف أول) سجدتيه (ويحرس) حينئذ صف (ثان) في الاعتدال (فاذاقاموا) أى الامام والساجدون (سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخرالاوّل) بلاكثرة أفعال (في) الركعة (الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس) للتشهد (سجدوا) أى الآخرون (وتشهد وسلم بالجميع) وهذا النوع رواه مسلم (وجازعكسه) ولو بلا تقدم وتأخر وتفسيرى صلاة عسفان بماذكرهو الموافق لخبرها لاماذكره الاصل وان أفادماذكره منطوقا جوازسجود الاوّل معه في الاولى والثانى في الثانية بلا تقدم وتأخرالمفهوم ذلك مماذكرته بالاولى (ولوحرس فيهما) أى في الركعتين (فرقة صف أوفرقتاه) ودام الباقون

لاجاعة (قوله وجاء به القرآن) أى صريحا فلا ينافى أنه جاء بغيره فهى سبعة عشر نوعا قاله الاجهورى على التحرير وعبارة ع ش يفهم من كلام الشارح أنها سبعة عشر نوعا وهو مخالف لقول مر وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا وأجيب بأن قوله من ستة عشر تنازع فيه ذكر واختار (قوله واختار الشافعى بقيتها) وانما اختار الشافعى الثلاثة من الستة عشر لانها أقرب الى بقية الصلوات وأقل تغييرا قاله حج ثم قال تنبيه هذا الاختيار مشكل لان أحاديث ماعدا الثلاثة لاعذر في مخالفتها مع صحتها وان كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة مع صحة فعلها عنه صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ لها مقتضية للابطال ولوجعلت مقتضية للمفضولية لاتجه قال سم ان كان في كلامه أعنى الشافعى مايقتضى منع غيرهذه الاربعة فمشكل بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبى وقد صح فيه والا بان لم يكن في كلامه ماذكر فيتعين حمل ذلك على أن غيرها مفضول بالنسبة لهذه الاربعة لما في غيرها من كثرة الاعمال فليحرر اه وقد يحل الاشكال بأنه اذا تردد في الحكم علقه على صحة الحديث والا فلا يكون مذهبه وان صح فكم أحاديث صحت وليست مذهباله تأمل شوبرى وح ف (قوله وبعضها في القرآن) يعنى صلاة ذات الرقاع المذكورة في قوله واذا كنت فيهم الآية على أحد التفاسير كما ذكره الرشيدى (قوله لعسف السيول فيها) أى لتسلط السيول عليها حتى اذهبتها وتعرف الآن ببئر فيها برماوى قال في المصباح عسفه من باب ضرب أى أخذه بالقوة (قوله وهى والعدوّ) هى مبتدا وقوله ان يصلى خبر ومابينهما أحوال وهذه شروط للجواز والصحة فبدونها تحرم ولا تصح (قوله بحيث تقاوم الخ) قال صاحب الو في المراد بالكثرة ان يكون المسلمون مثلهم في العدد بأن يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا فاذا صلى بطائفة وهى مائة تبقى مائة في مقابلة مائتى العدوّ وهذه أقل درجات الكثرة ويشترط فيها اباحة القتال فلا تجوز في قتال البغاة لان فيها تخفيفا جاريا مجرى الرخص ح ل (قوله حينئذ) أى حين سجود الامام بالصف الاوّل وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع تمكنه المشاهدة شرح مر (قوله ولحقه) أى في القيام وركع بهم جميعا واعتدل فلو وجدوه راكعا ركعوا معه وسقطت عنهم الفاتحة فان لم يركعوا بطلت صلاتهم ان هوى للسجود ح ل وح ف (قوله بعد تقدمه) الضمير راجع للصف الثانى أى المعبر عنه بمن أى تقدمه للسجود وقوله تأخرالاوّل أى للحراسة وهل تفوت فضيلة الصف الاول بتأخره وتقدم الآخر أولا لانه مأمور به فيه نظر والاقرب انها تفوت فيما تأخر فيه وتحصل للمتقدم فيما تقدم فيه ولا مانع من حصول ثواب له على التأخر من حيث الامتثال يساوى فضيلة الصف الاول أو يزيد عليها ع ش على مر (قوله بلا كثرة أفعال) أى ثلاثة متوالية اه ح ف (قوله وجازعكسه) وهو سجود الصف الثانى وحراسة الصف الاول مع تقدم وتأخر هذا حقيقة العكس خلاف تعميمه بقوله ولو بلا تقدم وتأخر وكان الاولى أن يقول وجاز عدم التقدم والتأخر وأجيب بان المراد بالعكس مطلق المخالفة أو الضمير في عكسه راجع للمقيد بدون قيده فالكيفيات أربع وكلها جائزة حيث لم تكثر الافعال في التقدم والتأخر ح ل (قوله المفهوم ذلك) بالنصب صفة لقوله جواز سجود الاول الخ وقوله بالاولى أى لانه اذا جاز ذلك مع تقدم وتأخر فلأن يجوز ذلك بلا تقدم ولا تأخر بالاولى ح ل (قوله فرقة صف) بشرط أن تقاوم العدوّ أى من غير مناوبة بأن تتخلف عنه عند سجوده في الاولى والثانية للحراسة لكن المناوبة فضل وقوله أوفرقتاه الاضافة على معنى من وفى هذه تحرس الفرقتان على المناوبة فهاتان كيفيتان وتقدم أربع فمجموع الكيفيات المذكورة في المتن ست كيفيات كما قرره شيخنا وأفضلها الكيفية الاولى (قوله أوفرقتاه) أى على المناوبة أى ان

على المتابعة (جاز) وقولي والمسلمون كثير ولا ساتر من زيادتي (و) النوع الثاني صلاة (بطن نخل) رواها الشيخان (وهي والعدوّ في غيرها) أي في غير جهة القبلة (أو) فيها و(ثم ساتر أن يصلي) الامام الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية بعد جعله القوم فرقتين (مرتين كل مرة بفرقة) والاخرى تحرس فتقع الثانية له نافلة وهي وان جازت في غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوّهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وقولي أو ثم ساتر من زيادتي هنا وفيما بعده (و) النوع الثالث صلاة (ذات الرقاع) رواها الشيخان أيضا (وهي والعدوّ كذلك) أي في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر (ان تقف فرقة في وجهه) تحرس (ويصلي الثنائية بفرقة ركعة ثم عند قيامه) للثانية منتصبا أو عقب رفعه من السجود (فارق) بالنية حتما ندبا في الاوّل وجوازا في الثاني وهو من زيادتي (وتتم) بقية صلاتها (وتقف في وجهه) أي العدوّ (وتجيء تلك) والامام منتظر لها (فيصلي بها ثانيته ثم تتم) هي ثانيتها وهو منتظر لها في تشهده (وتلحقه ويسلم) هو (بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه (ويقرأ) في انتظاره قائما (ويتشهد في انتظاره) جالسا

تابعه احداهما في الركعة الاولى مع الصف الآخر ثم الفرقة الثانية في الركعة الثانية مع الصف كذلك فتحرس كل فرقة في ركعة مع صلاته بالصف الآخر الركعتين ح ل (قوله وهي) أي صلاة بطن نخل بهذه الكيفية من أنه يصلي مرتين كل مرة بفرقة والاخرى تحرس فكون الامام يفعل هذه الكيفية في الامن جائز له فلا يرد أن الاعادة مندوبة له شيخنا (قوله الثنائية الخ) الاخصر أن يقول المكتوبة كما هو عادته (قوله كل مرة بفرقة) وهما مستويان في الفضيلة لان الثانية وان كانت خلف نفل لا كراهة فيها هنا ع ش (قوله فتقع الثانية له نافلة) أي معادة ومع ذلك لا تجب عليه فيها نية الجماعة فهو مستثنى من وجوب نية الجماعة في المعادة شوبري قال ع ش ويمكن توجيهه بأن الاعادة وان حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم فكأن الاعادة طلبت منه لاجلهم لا له لانها ابتداء صلاة لهم وفي كل من الاستثناء والتوجيه نظر الا ان يكون الاستثناء منقولا في كلام الاصحاب والا فالقياس كما دل عليه كلامهم وجوب نية الجماعة كالمعادة لانه وان كان المقصود من الاعادة تحصيل الجماعة لهم لا يمنع حصول الثواب له وهو متوقف على نية الجماعة اهـ بحروفه ولا بد من بقية شروط المعادة كما أفاده ع ش (قوله وهي وان جازت في غير الخوف الخ) لا يقال بل هي سنة في غيره أيضا كما تقدم في الاعادة لانا نقول ليست الاعادة ثم كهي هنا لانه هنا يأمر من صلى بعدم الاعادة ويعيد بغيره فهنا من صلى مأمور بعدم الاعادة ولا كذلك ثم فافترقا قاله الشوبري وهذا لا يدفع الايراد لانه لا ينافي كون الاعادة سنة للامام ولا يخفى أن مبنى الاشكال على أن قول الشارح وهي راجع لصلاة الامام وليس كذلك بل هو راجع لصلاة الطائفة الثانية خلفه فهي وان جازت في الامن من غير كراهة أي فهي مباحة فهي هنا مستحبة لان كراهة الفرض خلف النفل في غير المعادة ح ل وقول ح ل فهي مباحة فيه نظر بل هي مندوبة لان الصلاة خلف المعيد مندوبة فالصواب أن الضمير في قوله وهي راجع للكيفية المذكورة أي كون الامام يفرقهم فرقتين يصلي بكل فرقة مرة جائز في الامن سنة في الخوف وهذا لا ينافي حصول الثواب للفرقة الثانية (قوله سنت فيه عند كثرة المسلمين الخ) فهي شروط للندب لا للجواز على المعتمد وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محلها في الامن زي أو أن محلها في النفل المحض اهـ ح ف وقوله عند كثرة المسلمين المراد بالكثرة هنا الزيادة على المقاومة فهي عند المقاومة جائزة ومع الزيادة على ذلك مستحبة ح ل (قوله ان تقف الخ) في جعله خبرا مسامحة وعبارة م ر والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله أن تقف الخ ويجاب بأن كلامه على حذف مضاف أي ذات أن تقف الخ (قوله حتما) متعلق بالنية وقوله ندبا الخ متعلق بتفارق فلا تنافي وقوله في الاول أي قوله منتصبا والثاني عقب رفعه من السجود أي وجوبا عند ارادتهم الركوع ولم لا يقال الافضل أن لا يفارقوه الا عند ارادتهم الركوع ليحصلوا الفضيلة فيما قبل الركوع فليتأمل وقد يقال لو فعلوا ذلك لرغب عن الثانية لمزية الفرقة الاولى عليها بالجماعة في غالبها فليتأمل شوبري (قوله فيصلي بها ثانيته) أي ولا يحتاج لنية الامامة في هذه الحالة كما هو معلوم لان الجماعة حصلت بنيته الاولى وهي منسحبة على بقية أجزاء الصلاة وهذا كما لو اقتدى بالامام قوم في الامن وبطلت صلاتهم وجاء آخرون واقتدوا به في الركعة الثانية كما في ع ش على م ر (قوله ثم تتم هي ثانيتها) عبارة أصله مع شرح م ر فاذا جلس الامام للتشهد قاموا فورا فاتموا ثانيتهم قال ع ش فان جلسوا مع الامام على نية القيام بعد فالظاهر بطلان صلاتهم لاحداثهم جلوسا غير مطلوب منهم بخلاف ما لو جلسوا على نية أن يقوموا بعد سلام الامام فانه لا يضر لان غاية أمرهم أنهم مسبوقون (قوله ويقرأ في انتظاره قائما) عبارة شرح م ر

وشمل ذلك الجمعة وشرط صحتها أن يكون فى كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص فى الركعة الثانية وصلاتها كصلاة عسفان أولى بالجواز (و) يصلى (الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه) لسلامته من التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى أولى الثانية (وينتظر) فراغ الفرقة الاولى ومجىء الثانية (فى) جلوس (تشهده أو قيام الثالثة وهو) أى انتظاره فى القيام (أفضل) من انتظاره فى الجلوس لان القيام محل التطويل (و) يصلى (الرباعية بكل) من فرقتين (ركعتين) ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية فى جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر (ويجوز) أن يصلى ولو بلا حاجة (بكل) من أربع فرق (ركعة) وتفارق كل فرقة من الثلاث الاول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجىء الاخرى وينتظر الرابعة فى تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الثلاثية ويمكن شمول المتن لها (وهذه) أى صلاة ذات الرقاع بكيفياتها (أفضل من الاولين) أى صلاتى عسفان وبطن نخل للاجماع على صحتها فى الجملة دونهما وتسن عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنيتها

ويقرأ الامام ندبا فى قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها فى زمن انتظاره الفرقة الثانية قبل لحوقها له فاذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الاولى (قوله وشمل ذلك) أى ماذكر من صلاة ذات الرقاع وعبارة ز ى وشمل ذلك الجمعة اذا وقع الخوف فى الحضر وفعلت فى خطة الابنية (قوله أن يكون فى كل ركعة) المعتمد أنه لا يشترط سماع أربعين فى الركعة الثانية ولا يضر نقص الفرقة الثانية ولو فى حال التحرم لانها تابعة لجمعة صحيحة ع ش على م ر (قوله لكن لا يضر النقص) أى ولو انتهى النقص الى واحد أى بان يبقى فى الفرقة الثانية واحد ع ش على م ر (قوله فى الركعة الثانية) أى من صلاة الامام م ر ع ش وهى أولى الفرقة الثانية والحاصل أن النقص فى الفرقة الاولى يضر مطلقا أى سواء كان فى أولاها أو فى ثانيتها والنقص فى الثانية لا يضر مطلقا أى سواء كان فى أولاها أو فى ثانيتها اقرره الشبشيرى ع ش واغتفر ذلك لانه يتوسع فى الخوف ما لا يتوسع فى غيره فلا ينافى ما تقدم من أن المسبوق فى غيره يشترط فى ادراكه الجمعة بقاء العدد والجماعة الى تمام الركعة الاولى (قوله أولى بالجواز) أى لما فى صلاة ذات الرقاع من التعدد الصورى وخلو صلاة عسفان عنه وأما صلاة بطن نخل فتمتنع لما فيها من التعدد الحقيقى من غير حاجة قاله ح ل وعبارة ز ى اذ لا تقام جمعة بعد أخرى (قوله والثلاثية بفرقة ركعتين) أى وتفارقه بعد التشهد معه لانه موضع تشهدهم م ر (قوله وبالثانية ركعة) وهل قيامها عقب السجود من الركعة واجب أو مندوب أو مخير فيه حرر ذلك شوبرى (قوله وهو أفضل من عكسه) بل العكس مكروه وقيل العكس أفضل لتجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم شرح م ر ويؤخذ مما سيأتى فيما لو فرقهم أربع فرق فى الرباعية أن الامام والطائفة الثانية يسجدون للسهو لانتظار فى غير محله كراهة ذلك وعدم وروده ح ل ومثله ع ش على م ر (قوله بزيادة تشهد) أى فى حق الفرقة الثانية لا فى حق الامام (قوله ولو بلا حاجة) الغاية للرد على القائل بان هذه الكيفية لا تفعل الا عند الحاجة بان لا يقاوم العدو الا ثلاثة أرباعنا شيخنا قال ز ى نعم الحاجة شرط للندب فاذا كنا أربع صفوف ولم يكن يقاوم العدو الا ثلاثة أرباعنا سن له أن يصلى بكل فرقة ركعة كما فى المجموع (قوله ويمكن شمول المتن لها) بأن يجعل الضمير فى يصلى للامام لا بقيد كونه فى رباعية (قوله وهذه أفضل الخ) ولعل الحكمة فى تأخيرها عنهما فى الذكر مع كونها أفضل منهما ان تبينت قد توجد صورتهما فى الامن فى الاعادة فى صلاة بطن نخل وتخلف المأمومين لنحو زحمة فى عسفان ع ش على م ر (قوله بكيفياتها) أى صورها من كونها ثنائية أو ثلاثية أو رباعية وقوله فى الجملة للاحتراز عن صلاة الرباعية بأربع فرق ففيها قول بالبطلان وقول بعدمه شيخنا (قوله أفضل من الاولين) يبقى النظر فى الافضلية بين صلاة عسفان وبطن نخل والذى ينبغى تفضيل بطن نخل على صلاة عسفان كذا بخط شيخنا البرهان العلقمى بهامش شرح الروض شوبرى (قوله للاجماع) أى المذهبى لان أبا حنيفة يمنعها لانه لا يجوز نية المفارقة فى الصلاة اصلا وأحمد يمنعها الا لعذر (قوله فى الجملة) انما قال ذلك لان من جملة ذلك ما لو فرقهم أربع فرق وفيها قول بالبطلان ز ى اى اذا كان لغير حاجة (قوله دونهما) أى لان فى بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفى جوازه خلاف وفى صلاة عسفان تخلف عن الامام بثلاثة أركان ثم التأخر للاتيان بها وذلك مبطل فى الامن اه شوبرى (قوله وتسن عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنيتها) قد يقال المراد بها هنا الزيادة عن المقاومة والمقاومة شرط لصحتها فبدون المقاومة لا تصح لان هذه لا تجوز فى الامن فعلم أن المقاومة فيما لا يجوز فى الامن شرط للصحة لا للجواز وفيما يجوز فى الامن

لا لصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريره وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة بخلاف تلك وذكر أفضليتها عليها من زيادتي وذات الرقاع و بطن نخل موضعان من نجد وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود أقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (وسهو كل فرقة) من فرقتين في الثنائية من ذات الرقاع (محمول) لاقتدائها بالامام حسا أو حكما (لا) سهو الفرقة (الاولى في ثانيتها) لمفارقتها له أولها (وسهوه) أي الامام (في) الركعة (الاولى يلحق الكل) فيسجدون وان لم يسجد الامام (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الاولى) لمفارقتها له قبله و يلحق الآخرين فيسجدون معه و يقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع أن ذلك كله علم من باب سجود السهو (وسن) للمصلي صلاة الخوف (في هذه الانواع) الثلاثة (حمل سلاح) بقيود زدتها بقولي (لا يمنع صحة) للصلاة (ولا يؤذي) غيره (ولا يظهر بتركه) أي ترك حمله (خطر) احتياطا والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله وكحمله وضعه بين يديه ان سهل مد يده اليه كسهولة مدها اليه محمولا بل يتعين ان منع حمله الصحة (و) النوع الرابع صلاة (شدة خوف وهي أن يصلي كل) منهم (فيها) أي في شدة الخوف

كصلاة بطن نخل شرط للجواز وأن الزيادة على المقاومة فيما يجوز في الامن شرط للسنية وكذا ما يجوز فيه في الجملة كصلاة ذات الرقاع شرط للسنية أيضا ح ل (قوله لا لصحتها) أي كما في بطن نخل بخلاف عسفان فانها شرط للصحة وفيه أن المعنى الذي اعتبرت الكثرة لاجله وهو خوف هجوم العدو والتغرير بالمسلمين واحد في المواضع الثلاثة فكيف جعلت شرطا للجواز تارة وللاستحباب أخرى ح ل (قوله وفارقت) أي صلاة ذات الرقاع حيث كانت الكثرة فيها شرطا للسنية وقوله صلاة عسفان أي حيث كانت الكثرة فيها شرطا لصحتها كذا فهم زي (قوله بجوازها) أي صلاة ذات الرقاع (قوله لغير الفرقة الثانية) أي بنية المفارقة ولم ينبه عليها الشارح لنص المتن عليها ولما لم ينص عليها في الثانية نبه عليها الشارح فيها الا انها لا تصح في الامن الا بنية المفارقة فاندفع ما يقال مقتضى تقييد الثانية بنية المفارقة من الاولى جوازها لها بدون نية المفارقة وهلا قال للفرقة الاولى مع انه أظهر وأخصر وأجيب بانه قال ذلك للاضمار في قوله ولها (قوله موضعان من نجد) أي بأرض غطفان بفتح أوله المعجم وثانيه المهمل ح ل (قوله فكانوا يلفون عليها الخرق) بابه رد كما في المختار ولم يظهر من هذا التعليل التسمية بذات الرقاع الذي هو المدعى لكن اتكل على ما هو معلوم من خارج أن الخرق والرقاع بمعنى واحد ففي المختار الرقعة بالضم واحدة الرقاع التي تكتب والرقعة أيضا الخرقة تقول منه رقع الثوب بالرقاع و بابه قطع (قوله وقيل غير ذلك) قيل سميت بذلك باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل باسم شجرة شرح م ر (قوله وسهو كل فرقة الخ) حاصله أن يقال ان من حضر سهو الامام أو جاء بعده لحقه والا فلا وسهو المأموم يحمله الامام حال اقتدائه به سواء كان الاقتداء حسا أو حكما كما نقل عن ق ل (قوله في الثنائية) قصر المتن على ذلك لقوله بعد لا الاولى في ثانيتها وقوله بعد و يقاس بذلك السهو الخ يرجع لقوله وسهو كل فرقة الخ ولو قال بدل قوله لا الاولى في ثانيتها الا غير الاخيرة بعد مفارقته لشمل ذلك ولم يحتج للقياس (قوله حسا) وذلك في أولى الاولى وأولى الثانية أو حكما وذلك في ثانية الثانية لانسحاب حكم القدوة عليهم لانهم يتشهدون معه من غير نية جديدة ح ل (قوله لمفارقتها له أولها) أي أول ثانيتها كذا ضبب عليه شوبري (قوله و يلحق الآخرين) الاولى الاخرى لمقابلته لقوله الاولى لكن عذره متابعته المحلي وصنيعه غير هذا الا انه عبر بالاولين فقابله بالآخرين اه شوبري وهذا يقتضي أن يضبط بالآخرين بكسر الخاء لقوله تعالى ثم نتبعهم الآخرين (قوله و يقاس بذلك السهو في الثلاثية) لم يجعله على وتيرة ما قبله من قوله ويمكن شمول المتن لقصره المتن هنا على الثنائية فلا يحسن الشمول بخلافه فيما قبله اطفيحي (قوله مع أن ذلك كله علم من باب سجود السهو) أي فهو تصريح بما علم من قوله في سجود السهو وسهوه حال قدوته يحمله امامه وانما صرح به هنا وان كان معلوما من سجود السهو تبعا لاصله (قوله ولا يظهر بتركه خطر) بل يكره تركه من غير عذر شرح م ر فان تعين طريقا في دفع الهلاك كان واجبا سواء زاد خطر الترك أم استوى الخطران بل ان خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب ح ل وعلم من كلام الشارح أن حمل السلاح تارة يندب وتارة يكره وتارة يحرم وتارة يجب (قوله والمراد به ما يقتل) أي بنفسه أو بواسطة بدليل تمثيله بالقوس لانه لا يقتل بنفسه ح ف (قوله كترس) كالدرقة التي تجعل خلف الظهر (قوله فيجب حمله) وان كان نجسا أو بيضة تمنع مباشرة

سـواء التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه أم لم يلتحم بأن لم يأمنوا هجوم العدوّ لو ولوا عنه أو انقسموا (كيف أمكن) راكبا وماشيا ولو موميا بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (وتعذر في ترك) توجه (قبلة) بقيد زدته بقولي (لعدوّ) أي لاجله لا لجماح دابة طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولبعضهم الاقتداء ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة والجماعة في ذلك

(قوله والقياس أن بقية الانواع) أي ما يمتنع مثله في الامن كما هو في حاشيته

الجبهة لسجده حيث انحصرت الوقاية في حمله لان في تركه حينئذ استسلاما للعدوّ وكذا لو آذى غيره فيجب حمله حفظا لنفسه ولا نظر لضرر غيره أخذا من مسئلة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب عليه دفعه لمضطر آخر تقديما لنفسه ويجب القضاء اه زى باختصار وقوله أو بيضة فيه أن البيضة ليست داخلة في السلاح لانه بين المراد منه بقوله والمراد به ما يقتل والبيضة غير قاتلة فهي خارجة بالمراد ولعل البيضة مانعة من الصحة من حيث كونها ساترا الجبهة قال ع ش على م ر وهل اذا صلى كذلك تجب الاعادة أم لا فيه نظر وقياس ما مر في صفة الصلاة من انه لو شق عليه نزع العصابة لجراحة تحتها صلى على حاله ولا اعادة عليه ما لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها عدم الاعادة هنا لكن في كلام زى ما يقتضي الاعادة وعليه فيمكن أن يفرق بان العذر ثم موجود وهو الجراحة ولا كذلك هنا فان اصابة السهم مثلا ليست محققة وأيضا فما هنا نادر ع ش على م ر (قوله التحم قتال) قيل معناه أن يصل سلاح أحد الفريقين الى الآخر والظاهر أن المراد بالسلاح نحو السيف ح ل وعبارة شرح م ر وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى انتهت وقوله بالسدى بالفتح والقصر كما في المصباح واللحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة وأما اللحم من الحيوان فبالفتح فجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر مصباح بالمعنى (قوله بأن لم يأمنوا هجوم العدوّ) هذا تفسير لقوله أم لم يلتحم وقوله لو ولوا عنه أي ولى بعضهم الى جهة الامام أي وصلى خلفه صلاة ذات الرقاع أو بطن نخل لانهم لا يصلون كلهم في آن واحد وقوله أو انقسموا أي وصلوا صلاة عسفان شيخنا (قوله راكبا) ولو في الاثناء ان احتاج اليه ولو أمن راكب نزل فورا وجوبا وبنى ان لم يستدبر القبلة زى قال في شرح م ر ولا يجب على كل من الماشي والراكب الاستقبال حتى في التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الأرض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مر (قوله ولو موميا بركوع وسجود) أي ويكون السجود أخفض من الركوع وظاهره الاكتفاء بأقل ايماء وان قدر على أزيد منه ويوجه بأن في تكليفه زيادة على ذلك مشقة ور بما يفوّت الاشتغال بها تدبير أمر الحرب فيكفي فيه ما يصدق عليه ايماء ع ش على م ر ويؤخذ من عذره في الايماء عذره في سجوده على البيضة اذا خاف أن يصيب رأسه سهم لو نزعها وهو كذلك ابن أبي شريف على الارشاد شو برى (قوله ولا يؤخر الصلاة عن وقتها) اعتمد العلامة حج أنه يصلي هذه الصلاة أوّل الوقت مطلقا فليراجع شو برى والمعتمد أنه ما دام يرجو الامن لا يفعلها لا آخر الوقت وان لم يرج الامن صلاها أوّل الوقت م ر بخلاف بقية الأنواع فان له فعلها أوّل الوقت مطلقا ع ن ملخصا وقال سم والقياس أن بقية الانواع كصلاة شدة الخوف في التفصيل المذكور خلافا للبرلسي فلو حصل الامن ببقية الوقت وجبت الاعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه ع ش على م ر ولا يصلي في هذا النوع ما لا يفوت كاستسقاء وفائتة بعذر ما لم يخف فوتها بالموت اه زى (قوله لا لجماح دابة) قياس ما تقدم في نفل السفر أن مثله الخطأ والنسيان ع ش (قوله طال زمنه) أي عرفا فان لم يطل لم تبطل ويسجد للسهو على المعتمد برماوى (قوله في تفسير الآية) أي في سياق تفسير الآية والا فتفسير رجالا أو ركبانا بذلك بعيد من اللفظ ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه قوله في تفسير الآية أي في مقام تفسير الآية وليس المراد أنه جعله معنى الآية اه (قوله كالمصلين حول الكعبة) التشبيه في الجملة لا من كل وجه اذ يجوز هنا أن يتقدموا على الامام في جهته وكذا يجوز أن يتأخروا عنه بأكثر من ثلثمائة ذراع للضرورة وأن يتخلفوا عنه بثلاثة أركان طويلة فأكثر ح ل ومع ذلك

لابد من لعلم بانتقالات الامام ع ش على مر (قوله أفضل من الانفراد) الا ان كان الحزم أى الضبط والرأى فى الانفراد فهو أفضل ح ل (قوله كطعنات وضربات متوالية) لو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد أن يأتى بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع فى الست لانها غير محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل فهل الشروع فيها شروع فى المبطل أولا تبطل لان الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فاذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها ولا بالاتيان بالسادسة لانها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه الآن الاول وقد يؤيده أنه لو صح توجيه الثانى بما ذكر لم تبطل الصلاة فى الامن بثلاثة أفعال متوالية لان الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما سم على حج وقد يقال بل المتجه الثانى و يفرق بينه و بين ما قاس عليه بأن كلا من الخطوات فيه منهى عنه فكان المجموع كالشئ الواحد والخمس فى المقيس عليه مطلوبة فلم يتعلق النهى الا بالسادس فما قبله لا دخل له فى الابطال أصلا اذ المبطل هو المنهى عنه ونقل بالدرس عن الشوبرى ما يوافقه ع ش على مر (قوله ما فى الآية) أى من المشى والركوب (قوله لا فى صياح) ولو لزجر الخيل والمراد بالصياح المشتمل على حرف مفهم أو حرفين لما تقدم أن الصوت الخالى عن الحروف لا يبطل كما فى ح ل قال مر فى شرحه ومثل الصياح النطق بالاصياح كما فى لام شرح مر (قوله لعدم الحاجة اليه) وفرض الاحتياج لنحو تنبيه من خشى وقوعه فى مهلك له أو لزجر الخيل أو ليعرف أنه فلان المشهور بالشجاعة نادر حج وقضيته وجوب ذلك و بطلان الصلاة وهو ما قرره شيخنا زى وهو يشكل بصحة الصلاة مع وجوب الاعادة فيما بعده الا أن يفرق قاله الشوبرى وفى ق ل على الجلال قوله لعدم الحاجة أى شأنه ذلك فتبطل وان احتاج اليه كردع الخيل أو ليعرف أنه فلان بل وان وجب كتنبيه من راد قتله أو خيف وقوعه فى مهلك ونقل عن شيخنا مر عدم البطلان مع الحاجة ووجوب القضاء كامساك السلاح النجس ولم يصح عنه اه (قوله وقضى) معتمد وقوله ورجح الاصل عدم القضاء ضعيف ع ش (قوله فى قرابه) أى السلاح وقوله تحت ركابه أى الذى تحت ركابه أو هو حال من قرابه والظاهر أن المراد بالركاب المركوب وهو الفرس مثلا و يحتمل أن المراد به الركاب الذى يجعل رجليه فيه وقوله تحت ليس بقيد بل المدار على أن لا يصير حاملا له ولا متصلا به وهذا ما لم يكن زمامها بيده والا بطلت صلاته و ينبغى أن محل البطلان حيث لم يحتج الى مسكه والا فيعذر وتجب الاعادة وقد يقال بعدم وجوب الاعادة و يفرق بأن الزمام ألزم من السلاح كما فى ح ل (قوله و يغتفر حمله فى الثانية) وهى ما لو جعله فى قرابه تحت ركابه وانما لم يغتفروه فيما لو وقع على ثوب المصلى نجاسة ولم ينحها حالا خشية من ضياعه بالالقاء لان الخوف مظنة ذلك قاله مر وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله لان فى القائه الخ اطفيحى (قوله هذه اللحظة) فلابد أن يقل زمن الجعل بأن كان قريبا من زمن الالقاء حج ع ش على مر (قوله وعجز) عبارة الاصل و يلقى السلاح اذا دمى فان عجز أمسكه (قوله وله حاضرا كان أو مسافرا) أى ولا اعادة عليه (قوله تلك) ومثلها الانواع الثلاثة بالاولى اه ع ش على مر (قوله فى كل مباح قتال) من اضافة الصفة للموصوف والمراد بالمباح ما ليس بحرام فيشمل الواجب (قوله كقتال عادل لباغ) أى بلا تأويل وكذا بتأويل بخلاف العكس فليس للباغى غير المتأول ذلك أما المتأول فله هذه الصلاة ح ل (قوله وذى مال لقاصد أخذه ظلما) وكذا لو خطف نعله مثلا أو ند بعيره مثلا وهو فى الصلاة حيث خاف ضياع ذلك ولا يضر وطؤه النجاسة لكن يجب عليه القضاء ان وطئها قاصدا أو كانت غير معفو عنها وفى الناشرى اذا دخل أرضا مغصوبة وهى كبيرة وخشى فوات الوقت قبل الخروج منها فانه يحرم بها و يومئ بالركوع والسجود خارجا منها قال الاذرعى و ينبغى

أفضل من الانفراد لحالة الامن (و) عذر فى (عمل كثير) كطعنات وضربات متوالية (لحاجة) اليه قياسا على ما فى الآية (لا) فى (صياح) لعدم الحاجة اليه (وله امساك سلاح تنجس) بما لا يعفى عنه (لحاجة) اليه (وقضى) لندرة عذره وهذا ما فى الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وقال فى المهمات وهو ما نص عليه الشافعى فالفتوى عليه ورجح الاصل عدم القضاء فان لم يحتج اليه ألقاه أو جعله فى قرابه تحت ركابه الى أن يفرغ لئلا تبطل صلاته و يغتفر حمله فى الثانية هذه اللحظة لان فى القائه تعريضا لاضاعة المال وتعبيرى بتنجس ولحاجة أولى من تعبيره بدمى وعجز (وله) حاضرا كان أو مسافرا (تلك) أى صلاة شدة الخوف (فى كل مباح قتال وهرب) كقتال عادل لباغ وذى مال لقاصد أخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بأن لم يصدقه غريمه وهو الدائن فى اعساره

وجوب الاعادة لتقصيره ح ل (قوله وهو عاجز عن بينة الاعسار) أى أو كان قادرا عليها لكن كان الحاكم لا يسمعها الا بعد حبسه كحنفى فهى كالعدم قاله الاذرعى ع ش (قوله لا فى خوف فوت حج) هل العمرة المنذورة فى وقت معين كالحج فى هذا أولا الظاهر الثانى لان الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت اه حج شوبرى وخالف م ر فى شرحه فنقل عن افتاء والده أنها كالحج فيؤخر الصلاة لادراكها فى هذا الوقت (قوله ان صلى العشاء ماكثا) مثال لا قيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف الا بترك صلوات أيام وجب الترك زى وينبغى أنه لا يجب قضاؤها فورا للعذر فى فواتها ع ش على م ر وأما اذا كان قبل الاحرام فتتعين الصلاة ويمتنع عليه الاحرام بالحج اه ح ل (قوله كفوت نفس) أى فانه من خوف فوت الحاصل فيصلى الصلاة المذكورة لانقاذ غريق اه ح ل (قوله فتأخيرها واجب) ظاهره وان تعمد ترك الذهاب لعرفة الى انقضاء الوقت قاله الشيخ اه شوبرى (قوله ولو صلوها) أى صلاة شدة الخوف وهى مثال لا قيد بل الضابط أن يصلوا صلاة لا تجوز فى الامن ثم يتبين خلاف ظنهم فيشمل صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر وصلاة عسفان م ر اطفيحى (قوله أى خلاف ظنهم) وكذا يجب القضاء لو بان كما ظنوا أنه عدو لكن ظهر بينهم مانع كخندق أو ماء أو حصن نعم لو بان ان قصد العدو الصلح فلا قضاء لعدم الاطلاع على النية فقوله البين خطؤه يعنى بما يمكن الاطلاع عليه ق ل قال م ر وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يكون ذلك فى دارنا أو دار الحرب اه (قوله أو ضعفهم) بالجر عطف على ابل وهو راجع لقوله أو أكثر من ضعفهم وهذا يفيد أن صلاة شدة الخوف بقسميها لا تجوز الا اذا كان العدو أكثر من ضعفهم وكذا صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازهما فى الامن فليحرر مع ما تقدم فى صلاة عسفان أنه لا بد أن يقاوم كل صف فيها العدو اذ هو صريح فى أنه يكتفى فيها بالمقاومة ولا تشترط الزيادة على ذلك وما تقدم فى صلاة ذات الرقاع أن الكثرة بمعنى الزيادة على المقاومة شرط لسنيتها لا لصحتها ح ل (قوله اذ لا عبرة بالظن) أى مع تقصيرهم ح ل (قوله أعم من قوله لسواد) ووجه العموم أن كلام الأصل لا يشمل ما لو ظنوا كثرة العدو فبان خلافه ع ش

(درس) ﴿فصل فى اللباس وما يذكر معه كالاستصباح بالدهن النجس﴾

والمراد باللباس ما يلابس البدن أى يخالطه سواء كان على وجه اللبس أو الفرش أو غيره ليناسب قوله استعمال حرير فيشمل الناموسية لانها لما كانت محيطة بالبدن كانت كأنها مخالطة له أى بيان ما يحل لبسه الذى منه ما يحتاج اليه المقاتل وما لا يحل وذكره المصنف هنا تبعا للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وكأن وجهه أن المقاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره بعضهم عقب صلاة العيدين وهو مناسب أيضا برماوى قال شيخنا وتعبيره بالفصل يشعر باندراجه تحت الباب الذى قبله ووجهه أنه لما كان يجوز لبس الحرير فى حال القتال اذا لم يجد ما يغنى عنه كان بينهما مناسبة بهذا الاعتبار وهل لبسه من الكبائر أو الصغائر مشى حج فى الزواجر على الاول وغيره على الثانى وهو المعتمد كما فى اطفيحى (قوله حرم على رجل) أى ولو ذميا لانه مخاطب بفروع الشريعة ومع ذلك لا يمنع من لبسه لانه لم يلتزم حكمنا فيه فكما لا يمنع من شرب الخمر لا يمنع من لبس الحرير ع ش على م ر (قوله استعمال حرير) خرج باستعماله اتخاذه فلا يحرم على المعتمد خلافا للشارح فى بعض كتبه وجرى عليه حج شوبرى وعليه فلعل الفرق بينه وبين الاناء من النقدين مع أن الاتخاذ هنا يجر للاستعمال ضيق النقدين فى اتخاذ الاناء دون الحرير فليتأمل لكاتبه اطفيحى وفصل زى

وهو عاجز عن بينة الاعسار (لا) فى (خوف فوت حج) فليس لمحرم خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشاء ماكثا أن يصليها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له أن يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يؤخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعى منهما الاول والنووى الثانى بل صوّبه وعليه فتأخيرها واجب كما فى الكفاية (ولو صلوها) أى صلاة شدة الخوف (لما) أى لشئ كسواد (ظنوه عدوّا) لهم (أو أكثر) من ضعفهم (فبان خلافه) أى خلاف ظنهم كابل أو شجر أو ضعفهم (قضوا) اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وقولى لما أعم من قوله لسواد وقولى أو أكثر من زيادتى (درس)

﴿فصل﴾

فى اللباس (حرم على رجل وخنثى استعمال حرير)

(قوله بالنسبة للفرقة الثانية) أى وكذا الاولى على رواية ابن عمر التى تقدمت لك اه شرح الروض فلو تبين فيهما سواد مثلا قضوا جميعا الا فى ذات الرقاع فى الفرقة الاولى على رواية سهل (قوله بمعنى الزيادة على المقاومة) ليس بظاهر كما تقدم لك عن شيخنا

فى

فى الاتخاذ فقال ان كان اتخاذه اقصد استعماله حرم وان كان بقصد اجارته أو اعارته لمن يحل له الاستعمال فلا يحرم اه ويمكن أن يجمع به بين القولين والمراد أنه يحرم استعمال الحرير المذكور بلا حائل أما به فلا يحرم لكن يكره والحائل ان كان على الفرش كفى فى دفع الحرمة وان لم يخط عليه وان كان على الغطاء فلا يكفى فى دفع الحرمة الا ان خيط عليه و يفرق بينه و بين الفرش بأن الحائل فى الفرش يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا ولا فرق فى حرمة استعمال الحرير بين كونه منسوجا أم لا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة والأوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير فى الكتابة ونحوها لانه يشبه الاستحالة م ر وأما كتابة الصداق فى الحرير فالذى تفهمه عبارة ابن حجر انه يجوز للمرأة كتابة الصداق فيه ولو للرجل لانها هى المستعملة له حال الكتابة وأنه يحرم على الرجل كتابة الصداق فيه ولو للمرأة لانه هو المستعمل له حال الكتابة و يمكن حمل كلام م ر عليه حيث قال لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة أى حيث كان الكاتب الرجل فلا تنافى بينها و بين ما تفهمه عبارة حج ع ش عليه (قوله ولو قزا) هو نوع منه كمد اللون ليس من ثياب الزينة وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما يحل عنها بعد موتها زى والغاية للرد على القول بأنه لا يقصد للزينة (قوله بفرش) لنحو جلوسه أو قيامه لا مشيه عليه فيما يظهر لانه بمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا حج كشيخنا وانظر المفارقة هل ولو كان مع التردد أو لا كما يحرم تردد الجنب فى المسجد فقد ألحق ثم بالمكث فليتأمل شوبرى والاقرب الاول و يفرق بينهما بتأكد حرمة المسجد حال التردد مع الجنابة ولا كذلك التردد هنا لما فيه من الامتهان تأمل كاتبه اطيفحى وخرج بالمشى فرشه للمشى عليه فيحرم رشيدى (قوله وما أكثره منه زنة) ولو احتمالا وأفهم قوله زنة أنه لا يعتبر بالظهور وأفهم ما قبله أنه لا حرمة مع فرش ثوب مهلهل النسج عليه كنوم على مخدة محشوة به وكلبس ما ظهارته و بطانته غير حرير وفى وسطها ثوب حرير وقد خيطا عليه والا حرم على الاوجه اه ولو شك هل الحرير أكثر حرم على المعتمد اه نور زى ومشى حج على الجواز قياسا على الضبة وفرق م ر بين عدم تحريم المضبب اذا شك فى كبر الضبة بالعمل بالاصل فيهما اذ الاصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه فاستصحب والاصل تحريم الحرير لغير المرأة فاستصحب اطفيحى قال ع ش ومقتضاه انه لو شك فى المحرمة المطرزة بالابرة حرم استعمالها وهو المعتمد وان كان قياس المضبب الحل وهل يجوز للرجل جعل تكة اللباس من الحرير أو لا فيه نظر ونقل بالدرس عن زى الجواز فليراجع (أقول) ولا مانع منه قياسا على خيط المفتاح حيث قيل بجوازه لكونه أمكن من الكتان ونحوه وقياس ذلك أيضا جواز خيط الميزان للعلة المذكورة ولاحتياجه اله كثيرا كما فى ع ش على م ر وكذلك يحل كيس المصحف وعلاقته وشراريب السبحة اذا كانت متصلة بخيطها وزر الطربوش وكسوة الكعبة وقبور الانبياء وقال الشيخ المدابغى يحرم زر الطربوش و يحل للمرأة غطاء العمامة ومنديل الفراش قال بعضهم وكذا للرجل لانه امتهان له كالمشى عليه (قوله لا لضرورة) أى فيجوز استعماله بلبس وغيره بحسب الضرورة شرح م ر (قوله مضرين) هل المراد ضرر لا يحتمل عادة أو مبيحا للتيمم على الثانى اقتصر شيخنا اه ح ل وقال ق ل المراد ضرر لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم وهو المعتمد (قوله وفجأة حرب) الظاهر أن الفجأة ليست بشرط بل اذا احتاج للخروج الى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز لبسه اه شوبرى وفيه أن هذا سيأتى فى قوله وكقتال الخ فالظاهر أنه انما عبر بالفجأة ليكون مثالا للضرورة تأمل (قوله ولم يجدوا غيره) هذه الجملة حالية أى محل كون المذكورات تجوز لبسه للضرورة فى حال فقد غيره خلافا للشوبرى القائل انها معطوفة على قوله لا للضرورة لانه لا يظهر وفيه انه حيث

ولو قزا بفرش أو غيره لنهى الرجل عنه فى خبر الصحيحين وللاحتياط فى الخنثى وذكره من زيادتى (و) استعمال (ما أكثره منه زنة) تغليبا للاكثر بخلاف ما أكثره من غيره والمستوى منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر فى الاولى (لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجأة حرب) بضم الفاء وفتح الجيم والمد و بفتح الفاء وسكون الجيم أى بغتتها (ولم يجدا غيره) وتعبيرى بمضرين أولى

(قوله والحرير ما يحل عنها بعد موتها) الاولى ان يقول والابريسم لان الحرير جنس شامل للقز والابريسم فكيف يقابل بالقز على انه فى أول القولة جعله جنسا شاملا للقز وغيره اه تقرير شيخنا ح ف

كان فقد الغير شرطا لحل لبسه لا دخل حينئذ لفجأة الحرب ولا للحر والبرد في حل لبسه لانه متى كان فاقدا للغير جاز له لبس الحرير وان لم يكن قتال ولا حر ولا برد الا أن يقال أتى بالمذكورات أعني الفجأة وما عطف عليها لتكون أمثلة للضرورة فانه لا يكون ضرورة الا حينئذ بخلاف فقد الغير فقط مع عدم هذه المذكورات فانه من أمثلة الحاجة لا الضرورة تأمل وقول الط ف قوله ولم يجد غيره أي يقوم مقامه يلزم عليه اتحاده مع قوله وكقتال الخ (قوله أو حاجة) قال حج كستر العورة ولو في الخلوة قال الشيخ بان فقد ساترا غيره يليق به فيما يظهر وقد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيما قبله بالضرورة أنه لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطأ والا لزم جواز لبسه مطلقا وذلك مبطل للحكم بتحريمه شوبري والظاهر أن قوله ان آذاهما لبس غيره يغني عن اشتراط فقد الغير لانه حينئذ مفقود شرعا لكن يشترط أن يفقد ما يغني عنه على المعتمد عند م ر وهلا اقتصر المصنف على الحاجة ويعلم منها جواز لبسه للضرورة بالاولى شيخنا قال زي ويجب لبس الحرير ولو في الخلوة ان لم يجد لعورته ساترا غيره (قوله كجرب) بفتح الجيم والراء المهملة ومما جرب له أن يطلى بالحناء والسمن البقري القديم برماوي (قوله ان آذاهما) أي الرجل والخنثى أي أذى لا يحتمل عادة ح ل (قوله وقمل) ومما جرب لدفعه أن يطلى خيط من الصوف بالزئبق ويجعل في عنقه كالسبحة برماوي (قوله لحكة) بكسر الحاء المهملة وهي الجرب اليابس ومما جرب لدفعها أن يؤخذ نحو الكباب الابيض ويذاب مع الكبريت ويطلى به برماوي (قوله في قميص الحرير) لان الحرير خاصيته أن لا يقمل شرح م ر (قوله وسواء فيما ذكر الحضر والسفر) أشار الشارح بذلك للرد على السبكي الذي خص الترخص بذلك في السفر لان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام كانا مسافرين (قوله وكقتال) أعاد الكاف ليفيد أن الجرب والقمل يجوز فيهما لبس الحرير وان وجد ما يغني عنه من دواء وان ضعفه شيخنا اه ح ل أي فالمعتمد أن قوله ولم يجد ما يغني عنه قيد في الثلاثة وعليه فكان الاولى حذف الكاف من قوله وكقتال الا أن يقال مراد الشارح أنه قيد في الاخير فقط وتكون طريقة له شيخنا (قوله أيضا وكقتال الخ) ان قيل هذه من أفراد فجأة الحرب ولم يجد غيره قلنا نعم لكن تلك مصورة بما اذا لم يجد غيره أصلا وهذه مصورة بما اذا وجد الغير لكنه غير مغن عنه ح ل والاولى أن يجاب بان تلك من أمثلة الضرورة وهذه من أمثلة الحاجة وان كانت هذه تصدق بتلك فتأمل (قوله ولولي الخ) المراد به من له ولاية التأديب فيشمل الام والاخ الكبير فيجوز لهما الباس الصبي الحرير فيما يظهر ولو من مال الصبي حيث كان غنيا ولاق به والباس مضاف لمفعوله الثاني وصبيا مفعوله الاول لانه الفاعل في المعنى وقدم الثاني لانه يلزم على تأخيره انفصاله مع تأتي اتصاله قال في الخلاصة

* وترك ذاك الاصل حتما قد يرى * ولما كانت الهاء في الباسه عائدة على شيئين مع افرادها قال الشارح أي ما ذكر من الحرير وما أكثره منه والتعبير بالباسه للغالب بل مثله سائر وجوه الاستعمال وله أيضا تزيينه بالحلي ولو من ذهب وان لم يكن يوم عيد ولو كان الصبي مراهقا والمراد بالحلي ما يتزين به النساء وليس منه الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي الباس الصبي ذلك لانه ليس من الحلي وأما الحياصة المعروفة فينبغي حل الباسها له لانها مما يتزين به النساء وفي كلام بعضهم ان كل ما جاز لبسه للنساء جاز للولي الباسه للصبي كنعل من ذهب حيث لا سرف عادة وترك الباسهما أي الصبي والمجنون ما ذكر أي الحرير وحلي النقدين ولو يوم عيد أولى كما قاله الشيخ عز الدين في الصبي وقال لا فرق بين الذكر والانثى وعلله بالخروج من الخلاف قال ولئلا يعتاده ويألف استعماله فيشق عليه تركه بعد البلوغ كما في شرح م ر وع ش عليه نقلا عن ع ب وفي ح ل ان الباس الصبي والصبية

من تعبيره بهلكين (أو حاجة كجرب) ان آذاهما لبس غيره (وقمل) روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكيا اليه القمل في قميص الحرير وسواء فيما ذكر الحضر والسفر (وكقتال ولم يجد ما يغني عنه) أي عن الحرير في دفع السلاح قياسا على دفع القمل (ولولي الباسه) أي ما ذكر من الحرير وما أكثره منه

(قوله للرد على السبكي الذي خص الترخص الخ) في عبارته اجمال لان السبكي شرط في الرخصة الامور الثلاثة أعني السفر والحكة والقمل لان عبد الرحمن ابن عوف والزبير لم يقع لهما ذلك الا في السفر وكانا مجتمعين أعني الحكة والقمل وأما الذي شرط السفر فالاذرعي اه تقرير بجل

الحرير

الحرير مكروه (قوله اذ ليس له شهامة) أى قوّة (قوله تنافى خنوثة الحرير) أى خنوثة من يلبسه من النساء وهى التكسر والتثنى ففى المختار قال الازهرى الاختنات أصله التكسر والتثنى ومنه سمى المخنث لتكسره وتثنيه اهـ ع ش و بعضهم فسر الخنوثة بالليونة والميل الى طبع النساء ولو قال الشارح اذ ليس له شهامة تنافيها خنوثة الحرير بالضمير لكان أظهر فتأمل (قوله ماطرز) المراد به مانسج خارجا عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالابرة كالشريط واغا صوّر بذلك لاجل التقييد بقوله قدر أربع أصابع أما المطرز بالابرة فلا يشترط فيه هذا بل الشرط أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب م ر قال شيخنا نعم قد يحرم ذلك فى بعض النواحى لكونه من لباس النساء ففيه تشبيه بهن وأما المطرز بالذهب والفضة بالابرة مثلا فحرام ح ل (قوله قدر أربع أصابع) أى عرضا وان زاد طوله زى وفى سم على المنهج ظاهر كلامهم أن المدار على قدر الاربع أصابع طولا وعرضا بان لا يزيد طول الطراز على طول الاربع ولا عرضه على عرضها و يؤيده مافى الخادم عن حكاية بعضهم أن المراد أصابع النبى صلى الله عليه وسلم وهى أطول من غيرها اهـ فلولا أن المراد ماذكر لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى فليتأمل والذى تحصل من كلامهم أنه تحرم زيادته على أربع أصابع مضمومة ولا يتقيد بقدر فى الطول ع ش على م ر والحاصل عند شيخنا ان ماطرز أو رقع لا بد أن لا يزيد جميع ماطرز أو رقع به على الثوب وزنا ولا بد أن يكون كل طراز أو رقعة بقدر أربع أصابع فاعتبر فيه مااعتبر فى المنسوج وزيادة قدر أربع أصابع ح ل (قوله أى بحرير) لم يقل أو ماأكثره منه لفهمه بالاولى (قوله قدر عادة) أى بالنسبة لغالب أمثاله فلو اتخذ سجافا خارجا عن عادة أمثاله ثم انتقل لمن له ذلك حرم على المنتقل اليه دوامه لانه وضع بغير حق قياسا على مالو اشترى المسلم دار كافر عالية على بناء المسلم ولو اتخذ سجافا فاعادة أمثاله ثم انتقل لمن ليس هو عادة أمثاله فيجوز له ادامته لانه وضع بحق و يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ع ش على م ر ولو شك فى ذلك حرم كما فى ح ل (قوله لوروده فى خبر مسلم) عبارته فى شرح الروض لخبر مسلم عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفتان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة رقعة فى جيب القميص أى طوقه وفى رواية لابى داود باسناد صحيح كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذى جعل له كفة بضم الكاف أى سجاف (قوله بان التطريف محل حاجة) يرد عليه الترقيع فانه محل حاجة بحسب الاصل وقد يجعل للزينة اهـ ح ل (قوله أما المرأة الخ) مفهوم قول المتن على رجل وخنثى فكان المناسب تقديمه على قوله ولولى الباسه (قوله فيحل لها ماذكر) أى استعمال الحرير وما أكثره منه وقوله مطلقا أى بسائر وجوه الاستعمال حتى فى غير الفرش واللبس ومنه ماجرت به العادة من اتخاذ غطاء لعمامة زوجها أو لتغطى به شيأ من أمتعتها كالبقجة فهى حلال لها ع ش على م ر وقيل معنى مطلقا أى سواء للحاجة أو غيرها وسواء أكثر أو قلّ وسواء زاد الطراز على قدر أربع أصابع أولا وسواء كان المطرف قدر العادة أم لا وقوله حتى الفراش انما نص عليه مع دخوله فى قوله ماذكر للتنصيص على الرد على المخالف القائل بحرمة افتراشها اياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه يزينها للحلايل كما فى شرح م ر ولا فرق بين الخلية وغيرها (قوله لخبر أحل الذهب) أى الذى للزينة كالحلى بخلاف الاوانى فتحرم عليهن أى لان تزين المرأة بذلك يدعو الى الميل اليها ووطئها فيؤدى الى ماطلبه الشارع من كثرة النسل شرح م ر (قوله وحل استصباح) أى مع الكراهة وحينئذ يجوز اصلاح الفتيلة باصبعه وان أمكن بغيره لان النجس يجوز التضمخ به للحاجة ح ل

(صبيا) اذ ليس له شهامة تنافى خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف وألحق به الغزالى فى الاحياء المجنون (وحل ماطرز) أو رقع بحرير بقيد زدته بقولى (قدر أربع أصابع) لوروده فى خبر مسلم (أو طرف به) أى بحرير بأن جعل طرف ثوبه مسجفا به (قدر عادة) لوروده فى خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف مامر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع أما المرأة فيحل لها ماذكر مطلقا حتى الفراش لخبر أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح (و) حل (استصباح بدهن

وكذا يحل طلاء السفن به واطعامه بهيمة وجعله صابونا ونحو ذلك ويجوز استعماله فى بدنه وثوبه ثم يطهرهما كما فى البرماوى وشرح م ر وأتى بقوله وحل استصباح الخ لمناسبته لما قبله فى حل الاستعمال وكان الاولى أن يقدم عليه قوله وحل لبس متنجس لانه أشد مناسبة لما قبله لان الكلام فى اللبس ونحوه (قوله كالمتنجس) قياس أدون (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) ظاهره أنه دليل للمدعى وليس كذلك بل هو دليل لحكم المقيس عليه وهو قوله كالمتنجس نعم هو دليل للمدعى بواسطة كونه دليلا لحكم المقيس عليه (قوله ان لوث) وكذا ان لم يلوث حيث أفضى الى تنجس المسجد زى ويحرم دخوله المسجد وفى ثوبه نجاسة بلا عذر لانه يلاقى هواءه وهو فى حكمه برماوى (قوله وكذا المؤجر والمعار) أى حيث لوث ان لم يأذن مالكه ح ل (قوله لغلظ نجاسته) أخذ منه بالاولى عدم جواز دبغ الجلد بروث نحو الكلب ح ل ومحله اذا وجد غيره صالحا شوبرى (قوله وحل لبس متنجس) قال الاسنوى الاظهر أنه لا يجوز استعمال النجاسة فى الثياب أى تلطيخها بها ولا فى البدن أى استعمالها فيه بحيث تتصل به كالامتشاط بالمشط العاج رطبا كان أو يابسا ونحو ذلك سم وفى ح ل ويجوز استعمال المشط من العاج فى اللحية والرأس حيث لا رطوبة اه وكأنهم استثنوه لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الآدمى ولو حربيا وشعره يحرم استعماله وان كان طاهرا كما مر أوائل الكتاب شرح م ر وبرماوى (قوله لان نجاسته عارضة) أى ولان تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصا على الفقير نعم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صيفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء وقال الاذرعى الظاهر حرمة المكث به فى المسجد من غير حاجة اليه لانه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة شرح م ر (قوله ونحوها) كالخطبة والطواف (قوله لا لكونه مستعملا نجاسة) أى فهو بهذه الجهة جائز وان حرم من تلك فلا وجه للتقييد هذا مراده تأمل (قوله بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء) فيه تأمل فانه بارادة الصلاة وجب الوضوء فقد ترك واجبا فهلا أثم بترك هذا الواجب شوبرى (قوله لا لبس نجس) ولو فوق الثياب وخرج باللبس الافتراش فيجوز قطعا ولو من مغلظ زى وع ش (قوله لما عليه) أى وجب عليه من التعبد وهو الدعاء للطاعة وقيل هو التكليف وقوله باجتناب النجس فيجوز الباسه لدابته اذا كان غير مغلظ وكتب أيضا قضيته أن غير المميز من الآدميين يجوز الباسه ذلك أى وكذا المميز فى غير وقت اقامة العبادة والمدعى أنه يحرم لبس النجس مطلقا فلا ينتج هذا الدليل المدعى الا أن يقال هو من شأنه التعبد واعتمده شيخنا اه ح ل (قوله لاقامة العبادة) هذا يأتى فى الفرش وقد علمت أن جلد الكلب ونحوه لا يحل لبسه ويجوز فرشه كما فى الانوار فلو أسقط قوله لاقامة العبادة لكان أولى ﴿تنبيه﴾ يجوز تنجيس البدن لغرض كعجن سرجين ووطء مستحاضة واصلاح فتيلة فى زيت نجس بنحو اصبع وان وجد غيره والتداوى به ويحل تنجيس ملكه كوضع زيت نجس فى اناء طاهر ما لم يضيع به مالا وتنجيس ملك غيره موقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين فى البيوت وتربية نحو الدجاج فيها وتسميد الارض بالنجس أى تسبيخها به ودبغ الجلد بغير مغلظ قال شيخنا م ر يحرم القاء القمل ونحوه فى المسجد ولو حيا لانه وسيلة لموته فيه ويحرم القاء الحى فى غيره ان تأذى أو آذى وقوله ان تأذى بأن رماه فى محل خال عن التراب وخالفه حج وجوز القاءه حيا بلا أذى ولو فى المسجد وهو ظاهر والله أعلم قل على الجلال

﴿باب فى صلاة العيدين﴾

نجس) كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به رواه الطحاوى وقال رجاله ثقات واستثنيت المساجد لشرفها ان لوث وكذا المؤجر والمعار كما رجحه الاذرعى فى توسطه (لا دهن نحو كلب) كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادتى وبه صرح الفورانى والعمرانى وغيرهما (و) حل (لبس) شئ (متنجس) ولا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة وحذفت من الاصل قوله فى غير الصلاة ونحوها لان تحريم ذلك فيهما كما قاله الاسنوى انما هو لكونه مشتغلا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا نجاسة كما لو صلى محدثا فانه يأثم بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء وتعبيرى بمتنجس أولى من تعبيره بالثوب النجس (لا) لبس (نجس) كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة (الا لضرورة) كحر ونحوه مما مر

﴿باب﴾ فى صلاة العيدين

(قوله وفى ثوبه) أى أو بدنه وقوله نجاسة أى ولو حكمية (قوله بلا عذر لانه الخ) وانما جاز للحائض العبور ولو بلا حاجة حيث أمنت

ومايتعلق بها والاصل فيها الاخبار الآتية (صلاة العيدين) عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام (سنة مؤكدة) للاتباع ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا نقل المزني عن الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد (ولو لمنفرد ومسافر) وعبد وامرأة (لا لحاج بمنى جماعة) فلا تسن لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة اما فرادى فتسن لقصر زمنها كما أشار اليه الرافعي في الاغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي وهذا من زيادتي ووقتها (بين طلوع شمس وزوال) يوم العيد

التلويث لعذرها في خروج هذه النجاسة اهـ سم (قوله وعدمه ليس علامة للندب) عبارة سم معترضا على شرح الروض في جعله هذه العلة دليلا على عدم الوجوب نظر لان الاصوليين صرحوا بان ذلك من علامات الندب فليتأمل اهـ تقرير شيخنا القويسني قرر كلام ح ف فراجع

المغتفر فيهما مالا يغتفر في غيرها كرفع اليدين في التكبيرات وان توالى والمطلوب فيهما مالا يطلب في غيرها وهي من خصائص هذه الامة والعيد مأخوذ من العود لان الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور ولذلك طلب عقب الصوم والحج الموجبين لمغفرة الذنوب التي هي أعظم أنواع السرور ق ل (قوله ومايتعلق بها) أي من قوله وسن خطبتان بعدهما الى آخر الباب وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فلذا قدمها الشارح حيث قال عيد الفطر وان كانت صلاة الاضحى أفضل والاصح أن يوما من رمضان أفضل من عيد الفطر شرح م ر قال الجلال السيوطي العيدان والاستسقاء والخسوف والكسوف من خصائص هذه الامة اهـ ومن اعلم أن صلاة الاضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله فصل لربك وانحر وانما قدم الشارح عيد الفطر لانه أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله مشتق من العود) وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها في الواحد وللفرق بينه وبين أعواد الخشب قال في الاتحاف وانما كان يوم الفطر من رمضان عيدا لجميع هذه الامة اشارة لكثرة العتق قبله كما ان يوم النحر هو العيد الاكبر لكثرة العتق في يوم عرفة قبله اذ لا يوم يرى أكثر عتقا منه فمن اعتق قبله فهو الذي بالنسبة اليه عيد ومن لا فهو في غاية الابعاد والوعيد شوبري و برماوي ومشروعيتها كانت في السنة الثانية من الهجرة كالاضحية وفرض رمضان في شعبانها وزكاة الفطر في رمضانها كما في ق ل (قوله سنة مؤكدة) أي فيكره تركها ولا اثم ولا قتال في تركها وهذا على الراجح وقيل انها فرض كفاية نظرا الى انها من شعائر الاسلام ولانه يتوالى فيها التكبير فاشبهت صلاة الجنازة فان تركها أهل بلد أثموا وقوتلوا على هذا وقام الاجماع على نفي كونها فرض عين وتسن جماعة وفرادى ويستحب الاجتماع لها في مكان واحد ويكره تعدده من غير حاجة وللامام المنع منه وله الامر بها وهو أي الامر على سبيل الوجوب لانها من شعائر الدين وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما متى أمرهم بها وجب الامتثال كما في شرح م ر (قوله للاتباع) استدلال على السنية لا بقيد التأكيد كما في الرشيدي على م ر وذلك لان الدليلين المذكورين لا ينتجان التأكيد كما لا يخفى وعبارة البرماوي قوله للاتباع أي المنقول عنه صلى الله عليه وسلم في العيد لانه واظب عليها ففيه دلالة للسنية والتأكيد (قوله ولانها ذات ركوع) غرضه بهذا الاستدلال على السنية بالقياس على الاستسقاء فقوله ذات ركوع الخ اشارة للجامع فأصل الكلام ولانها كصلاة الاستسقاء في أنها ذات ركوع الخ وماقيل من أنه اشارة للدليل وقوله كصلاة الاستسقاء تنظير لا يظهر لان الاذان علامة للوجوب وعدمه ليس علامة للندب بل علامة على نفي الوجوب كما يعلم من كتب الاصول ولان غرضه الرد على القائل بالوجوب ولا يدل على التأكيد قرره شيخنا ح ف (قوله لا أذان لها) أي وكل صلاة لا أذان لها سنة واعترض بان الاذان أمارة على الوجوب فعدمه دال على عدم الوجوب (قوله لا لحاج) استثناء من محذوف أي سنة مؤكدة لكل أحد فرادى وجماعة لا لحاج الخ والا فالمتقدم انما هو سن فعلها كما يدل له عبارة أصله قال الشوبري انظر هل مثله المعتمر اهـ والاقرب لا لان العمرة ليس لها وقت معين ع ش اط ف و برماوي (قوله بمنى جماعة) الذي يظهر أن التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وان كان بغير منى لحاجة أو غيرها سم ع ش وقول الشارح لاشتغاله باعمال التحلل مبني على ماقيد به والا فالاولى أن يقول لاشتغاله بأعمال الحج شيخنا ح ف (قوله فلا تسن) وهل تكره انظره وحرره ع ش (قوله بين طلوع شمس) أي أول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في ع ب ولا يكره فعلها عقب الطلوع اهـ ح ل (قوله وزوال يوم العيد) المراد به يوم يعيد الناس ولو ثاني شوال كما أشار اليه بقوله وسيأتي الخ ويجوز أن يكون

أشار به لرد ماقد يرد عليه من أنها قد تصلى فى غير يوم العيد أداء فأشار الى استثناء ذلك بانه سيأتى فلا يرد تأمل شوبرى فعلى الاول يكون مراد الشارح بقوله وسيأتى التعميم فى يوم العيد وعلى الثانى يكون اشارة لاستثناء صورة من مفهوم قوله يوم العيد فكأنه قال الا فيما لو شهدوا الخ فتأمل (قوله وسيأتى أنهم لو شهدوا الخ) بان شهدوا برؤية الهلال الليلة الماضية وعدلوا بعد الغروب وسيأتى توضيحه فى قوله وتقبل شهادة هلال شوّال الخ وقوله يوم الثلاثين تسميته يوم الثلاثين انما هو بحسب الظاهر أى بالنظر لما قبل شهادتهم والا فهو أول شوّال كما أفاده شيخنا ح ف . (قوله صليت من الغد أداء) أى فيصلونها فى اليوم الذى يعيد فيه الناس وان كان ثانى شوّال ح ل (قوله وسن تأخيرها الخ) وعليه فهى صلاة فعلها فى أول وقتها مفضول ع ش (قوله وللخروج من الخلاف) أى فان لنا وجها أن وقتها لا يدخل الا بالارتفاع وهو مذهب الامام مالك وأما كون آخر وقتها الزوال فتفق عليه كما فى شرح م ر (قوله فلو فعلها قبل الارتفاع كره) الراجح عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع بل هو خلاف الاولى وقال بعضهم ماقاله الشارح ظاهر لانه علل بالخروج من الخلاف القائل بوجوب تأخيرها الى الارتفاع برماوى (قوله وهى ركعتان) ويجب فيها التعيين من كونها صلاة عيد فطر أو صلاة عيد أضحى فى كل من أدائها وقضائها شرح م ر وع ش عليه (قوله والاكمل ان يكبر) ويجهر به م ر وليست التكبيرات المذكورة فرضا ولا بعضا وانما هى هيآت كالتعوّذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركها عمدا كان أو سهوا وعلى هذا فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به من أنها هيآت كما فى شرح م ر وع ش عليه (قوله سبعا) أى سوى تكبيرتى الاحرام والركوع يقينا فعند الشك يأخذ بالاقل ومنه أن يشك فى أيها أحرم بها فيجعلها الاخيرة و يعيدهن بخلاف شكه هل نوى الاحرام فى واحدة منهن فانه ليس فى صلاة اه حج زى وقوله خمسا أى سوى تكبيرتى القيام والركوع يقينا عقب قيامه وخالف الامام مالك رضى الله تعالى عنه فجعل من السبع تكبيرة الاحرام وكذا المزنى وأبو ثور من أئمتنا وقال الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يكبر ثلاثا فى كل ركعة و يسن جعل كل تكبيرة فى نفس واحد كما ذكره العلامة البرماوى قال ع ش على م ر نقلا عن المناوى فى الشرح الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة قال بعض الفضلاء الاعلام حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم فى التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم فى الشرع جعل تكبير صلاته وترا وجعل سبعا فى الاولى لذلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعى والجمار تشويقا اليها لان النظر الى العدد الاكبر أكثر وتذكيرا بخالق هذا الوجود بالتذكر فى أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع ومافيهما من الايام السبع لانه خلقهما فى ستة أيام وخلق آدم عليه السلام فى السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الامة ومنه تخفيف الثانية على الاولى وكانت الخمس أقرب وترا الى السبع من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك (قوله ولا بأس بارسالهما) أى لان المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الارسال وان كانت السنة وضعهما تحت صدره ع ش على م ر (قوله ولو نقص الخ) حتى لو ترك جميع التكبيرات لم يأت بها واستشكل بما لو ترك الامام دعاء الافتتاح وشرع فى القراءة فان المأموم يأتى به اللهم الا أن يقال ان دعاء الافتتاح سنة من الصلاة لا فيها وهو آكد من التكبير فطلب مطلقا ع ش على م ر (قوله امامه) أى الموافق أو المخالف شوبرى (قوله تابعه) أى ندبا فلو اقتدى بحنفى كبر ثلاثا أو مالكى كبر ستا تابعه ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس فى الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة فانه يأتى بها وعللوه

وسيأتى انهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد أداء (وسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره (وهى ركعتان والاكمل أن يكبر رافعا يديه فى أولى بعد) دعاء (افتتاح) سبعا (و) فى (ثانية قبل تعوّذ خمسا) للاتباع رواه الترمذى وحسنه و يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولا بأس بارسالهما ولو نقص امامه التكبيرات تابعه وتسن التكبيرات

فى المقضية أيضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره لان القضاء يحكى الاداء وان قال العجلى انها لا تسن فيها لانها اشعار للوقت وقد فات (و) أن (يهلل) بان يقول لا اله الا الله (ويكبر) بان يقول الله أكبر (ويمجد) بان يعظم الله بتسبيح وتحميد (بين كل ثنتين) روى ذلك البيهقى عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد جيد ولانه لائق بالحال (ويحسن) فيه (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة (ولو ترك التكبير فقرأ) ولو بعض الفاتحة (لم يعد ليه) لتلبسه بفرض وتعبيرى بترك أعم من تعبيره بنسى (و) ان (يقرأ بعد الفاتحة فى الاولى ق و) فى (الثانية اقتربت

بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقال مجمع عليها فكانت آكد م ر (قوله فى المقضية) سواء قضاها فى يوم العيد أو فى غيره م ر (قوله لان القضاء) يؤخذ منه أنه يجهر فى القضاء أيضا وهو كذلك وان فعلت وقت السر قاله زى وتسن الخطبة لها اذا فعلها جماعة م ر (قوله العجلى) بفتحتين نسبة الى عمل العجل التى تجرها الدواب وبالكسر والسكون الى عجل بن بكر ابن وائل والاول أشهر لما قيل انه كان يأكل من عمل يده اه لب اللباب ع ش على م ر (قوله ويهلل ويكبر الخ) عبارة شرح م ر ثم سبع تكبيرات يقف بين كل تكبيرتين منها كآية معتدلة أى لا طويلة ولا قصيرة وضبطه أبو على فى شرح التلخيص بقدر سورة الاخلاص ولان سائر التكبيرات المشروعة فى الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات (قوله بتسبيح) أشار به الى أن عطف ويمجد عام على خاص (قوله بين كل ثنتين) أى مسنونتين فلا يستحب أن يأتى بما ذكر بين تكبيرة الاحرام والتى بعدها ولا بعد التكبيرة السابعة فى الاولى ولا بعد الخامسة فى الثانية زى والظاهر أنه لا حاجة لقوله مسنونتين لان مراده ثنتين من السبع أو الخمس وقول المحشى فلا يستحب الخ خرج بقوله مسنونتين وما بعده خرج بقوله بين فتأمل (قوله ويحسن) أى يستحب فيه أى فى البين من قوله بين كل ثنتين أى يستحب ذلك من حيث كونه مرتبا كما ذكر والا فما قبله مشتمل عليه وكان الاظهر أن يقول والافضل لان الحسن يشمل المباح وغيره من المأذون فيه وليس مرادا بل المراد الندب فقط قال فى جمع الجوامع الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا أو مباحا شيخنا قال زى يؤخذ منه انه يجوز توالى التكبيرات وحينئذ فلا تبطل صلاته بتوالى الرفع فقول حج لو اقتدى بحنفى والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته ممنوع اه بخلاف ما اذا ترك الامام التكبير فأتى به المأموم ووالى الرفع فان صلاته تبطل لانه أتى بمنهى عنه لان المطلوب فى حقه ترك التكبير حينئذ أفاده شيخنا ح ف وقول زى فلا تبطل صلاته بتوالى الرفع أى ولو كان التوالى المذكور من شافعى خلف حنفى والى التكبير والرفع فلا يفارقه قياسا على التصفيق المحتاج اليه اذا كثر وتوالى ويوجه باطلاق الاصحاب باستحباب الفصل بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالى ويأتى المسبوق فى ثانيته بالخمس أيضا (قوله وهى الباقيات الصالحات) ولو زاد عليها ذكرا آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات جاز ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ع ش على م ر (قوله فى قول ابن عباس وجماعة) انما قيد بما ذكر لان الجمهور على ان المراد بالباقيات الصالحات جميع أفعال الخير التى تبقى ثمرتها أعم من ان تكون سبحان الله أو غيرها ع ش (قوله لم يعد اليه) أى لم يسن لا فى الاولى ولا فى الثانية خلافا للمافى ع ب فان عاد اليه قبل الركوع ولو عامدا عالما لم تبطل صلاته أما لو عاد له بعد الركوع عامدا عالما بطلت صلاته ح ل وقال م ر لم يعد اليه أى فى هذه الركعة لا مطلقا لانه يسن له أن يتداركه فى الثانية مع تكبيرها قياسا على قراءة الجمعة فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة فانه اذا تركها فيها يسن له ان يقرأها فى الثانية مع المنافقين وجرى حج على انه لا يتدارك وعلى الاول فهل يلاحظ تقديم التكبير الفائت على تكبير الثانية مراعاة للترتيب صورة أو تقديم تكبير الثانية لدخول وقته أولا يستحب ملاحظة التقديم ويحتمل الاول ابلى (قوله لتلبسه بفرض) بخلاف ما لو تعوذ ولم يقرأ فانه يعود أخذا من هذا التعليل فتأمل ح ل وقال الشوبرى يؤخذ منه انه لا يؤثر الشروع فى قراءة السورة قبل الفاتحة لعدم الاعتداد بها ولانها غير فرض (قوله أعم من تعبيره بنسى) يعلم منه التعمد بالاولى فلا عموم تأمل شوبرى (قوله وان يقرأ) وان لم يرض المحصورون بالتطويل قال فى الكفاية

(قوله عام على خاص) لم يظهر وجهه (قوله بحيث لا يطول به الفصل عرفا) فيه أنه فى القيام وهو محل التطويل والولاء مندوب الا أن يراد بجاز جوازا مستوى الطرفين احترازا عن الطول بخلاف الاولى (قوله فان عاد اليه قبل الركوع ولو عامدا عالما لم تبطل صلاته) ويسن له اعادة الفاتحة اه شرح الروض (قوله فانه يعود أخذا الخ) وفارق فوات الافتتاح بالتعوذ بانه لا يقال له بعد التعوذ انه مفتتح اه م ر

أو) سبح اسم ربك (الاعلى) في الاولى (والغاشية) في الثانية (جهرا) للاتباع رواه مسلم وذكر

الاعلى والغاشية من زيادتي
(وسن خطبتان بعدهما)
بقيد زدته بقولي (لجماعة)
لا لمنفرد روى الشيخان
أنه صلى الله عليه وسلم وأبا
بكر وعمر كانوا يصلون
العيدين قبل الخطبة
وكونهما ثنتين مقيس
على خطبة الجمعة ولو
قدمت على الصلاة لم يعتد بها
كالراتبة بعد الفريضة اذا
قدمت (كخطبتي جمعة في
أركان وسنن) لا في شروط
خلافا للجرجاني وحرمة
قراءة الجنب آية في احداهما
ليس لكونها ركنا فيهما
بل لكون الآية قرآنا
لكن لا يخفى أنه يعتبر في
أداء السنة الاسماع والسماع
وكون الخطبة عربية
وقولي وسنن من زيادتي
(و) سن (أن يعلمهم في)
عيد (فطر الفطرة و) في
عيد (أضحى الاضحية)
أي أحكامهما للاتباع في
بعضها رواه الشيخان ولأن
ذلك لائق بالحال (و) أن
(يفتتح) الخطبة (الاولى
بتسع تكبيرات والثانية
بسبع ولاء) افرادا في الجميع
لقول عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان
ذلك من السنة رواه الشافعي
قال في المجموع واسناده
ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على
الصحيح فهو قول صحابي

المعنى في ذلك ان يوم العيد شبيه بيوم الحشر والسورتان فيهما أحوال الحشر قال الواحدي ق جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء الحجاب تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة وقال مجاهد هو فاتحة السورة سم (قوله أو الاعلى والغاشية) والاوليان أولى ح ل ومحل سن قراءتهما بكمالهما ان اتسع الوقت والا اقتصر على بعضهما شوبري (قوله وسن خطبتان) ولو بعد خروج الوقت (قوله لجماعة) أي ولو صلوا افرادى لان المقصود الوعظ وأقل الجماعة اثنان كما مر فلو كان اثنان مجتمعين سن لاحدهما أن يخطب وان صلى كل منهما منفردا شيخنا (قوله لا لمنفرد) أي ولا لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس برماوي (قوله لم يعتد بها) يقتضي انها تحرم لانه متعاط عبادة فاسدة كالاذان قبل الوقت ونوزع في التحريم اذا قصد الخطبة زي وقال سم فلو قصد ان تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم وان لم يوافق مر عليه مع التردد واعتمد ع ش على مر الحرمة (قوله كخطبتي جمعة) ومن دخل والخطيب يخطب فان كان بالصحراء جلس يستمع مالم يخش خروج وقت العيد وان كان بالمسجد صلاه مع التحية زي (قوله وحرمة قراءة الجنب) جواب عما يرد على قوله لا في شروط بان يقال حرمة القراءة دليل على اشتراط الطهارة (قوله ليس لكونها ركنا الخ) في الآية جهتان كونها ركنا في الخطبة وكونها قرآنا فالحرمة لاجل الجهة الثانية لا الاولى وماذكره حج انه لو كان جنبا في حال القراءة بطلت خطبته محمول على من لم يقصد القراءة شوبري باختصار وكان الانسب أن يقول لا لكون الطهارة شرطا فيها الا ان يقال المراد لا لكونها ركنا أي متوقفا على الطهارة (قوله والسماع) أي ولو لواحد (قوله وكون الخطبة عربية) هل ولو كانوا من غير العرب حج (قوله في بعضها) وهو عيد الاضحى برماوي (قوله بتسع تكبيرات) ويفوت التكبير بالشروع في أركان الخطبة كفواته بالقراءة شوبري (قوله ولاء) بأن لا يفصل بينها (قوله افرادا) جمع فرد ضبطه ع ش بفتح الهمزة لكن سمعته من شيخنا ح ف بكسرها فيصح كل منهما وقوله افرادا بان لا يجمع بين تكبيرتين في نفس واحد قال ح ل أي فرادات جمع فردة متواليات وهما منصوبان على الحالية فلو جمع أو لم يوال كان خلاف السنة وسن الاستئناف وهذا هو المراد بقول بعضهم ضر أي يكون مخالفا للسنة وفي شرح الروض ولو فصل بذكر جاز أي فلا يمنع الموالاة (قوله ان ذلك) أي قوله وان يفتتح الخ (قوله ومع ضعفه لا دلالة فيه) فالاولى الاستدلال بالاجماع قال ع ش لا يقال كان الاولى ان يقول وان صح لا دلالة فيه لكونه قول تابعي لانا نقول دفع بما ذكره توهم صحة الاستدلال به في فضائل الاعمال مع ضعفه لان الضعيف قد يستدل به في فضائل الاعمال فدفعه بما ذكر (قوله لان عبيد الله تابعي) فاجتمع فيه أمران كونه ضعيفا وكونه قول تابعي (قوله فهو قول صحابي) أي قوله بحكم من الاحكام وليس المراد قوله من السنة كذا لان هذا اذا قاله الصحابي يحتج به وان لم ينتشر وفي نسخة كقول صحابي والاولى حذف الكاف لان الموقوف على المشهور هو عبارة عندهم عن الموقوف على الصحابي فلا يحتاج الى ذكر الكاف بعد قوله أولا موقوف بل لا تصح الكاف لان قول عبيد الله ان ذلك من السنة بمنزلة قوله روي عن الصحابي انه قال كذا وكذا اقاله ع ش وقوله بل لا تصح الكاف الخ فيه نظر لان هذا في حكم الموقوف بدليل قوله بمنزلة الخ والموقوف حقيقة ما أضيف للصحابي من قول أو فعل بان يقال قال عمر كذا أو فعل كذا والتابعي هنا لم يضف للصحابي قولا ولا فعلا حقيقة بل منزل منزلة من أضاف له

لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه نبه على ذلك في الروضة والتصريح بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتي (و) سن (غسل) للعيدين كما مر مع دليله في الجمعة وذكرته هنا توطئة لقولي (ووقته من نصف ليل) لا من فجر لان أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم (و) سن (تزين) بأن يتزين بأحسن ثيابه وتطيب وازالة نحو ظفر وريح كريه وسواء فيه وفي الغسل الخارج للصلاة وغيره وهذا للرجال أما النساء فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن والخنثى كالنساء فيما ذكر (و) سن (بكور) بعد الصبح

ذلك وهذا مبني على ان الضمير في قوله فهو راجع لقول التابعي فان كان راجعا للموقوف اتجه حذف الكاف (قوله لم يثبت انتشاره) أي لم يثبت اشتهاره بين الصحابة ولم يصر اجماعا لانه حينئذ ليس بحجة وأما اذا اشتهر هذا القول وصار اجماعا فهو حجة أفاده شيخنا (قوله فلا يحتج به) وحيث كان كذلك فلعله ثبت مرفوعا عند الامام من طريق آخر فصح الاستدلال به اط ف (قوله بل مقدمة لها) وتظهر فائدة ذلك فيما لو أخل فيها بشروط الخطبة فتبطل عند من يقول بانها كخطبة الجمعة ولا تبطل عند غيره ع ش (قوله وسن غسل للعيدين) ولو لغير مميز فيغسله وليه كما قيل به في غسل اسلام الكافر ويسن للحائض والنفساء لما فيه من النظافة والزينة وكما في غسل الاحرام كما هو مصرح به في كلامهم ونقله ع ش على م ر (قوله مع دليله) وهو الزينة واجتماع الناس لها (قوله من نصف ليل) ولكن المستحب فعله بعد الفجر وقبله جائز ح ل ويمتد الى الغروب شوبري (قوله لا من فجر) صرح به للرد على الضعيف القائل بأنه يدخل بالفجر كغسل الجمعة كما في شرح م ر (قوله يبكرون لصلاة العيد) أي بعد الفجر لانه وقت البكور كما سيأتي ح ل (قوله لشق عليهم) والاولى لهم اقامتها في قراهم ويكره ذهابهم لغيرها برماوي (قوله وسن تزين) ويدخل وقته بنصف الليل أيضا وهل التزين هنا أفضل منه في الجمعة أوهو فيها أفضل أو يستويان فيه نظر والاقرب تفضيل ما هنا على الجمعة بدليل أنه طاب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طاب حتى من النساء في بيوتهن ع ش على م ر (قوله بأحسن ثيابه) وأفضلها البيض الا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا الا في الجمعة والفرق أن القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع وذو الثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد شرح م ر وقال سم على البهجة ولو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد أن يكون الافضل لبس أحسن الثياب الا عند حضور الجمعة فالابيض فليتأمل ولو أراد صلاة الاستسقاء في يوم العيد فانه يترك الزينة والطيب كما بحثه الاسنوي ومثل الاستسقاء الخسوف اه ح ل (قوله وتطيب) أي لغير محرم ومحدة (قوله وازالة نحو ظفر) وسيأتي في الاضحية ان مريدها يسن له من أول الشهر تأخير ازالة ظفره وشعره الى ما بعد ذبحها فلا يرد وسيأتي أيضا في الحج أنه يحرم ازالة الظفر والشعر قبل التحلل الاول فلا يرد أيضا كما ذكره العلامة البرماوي قال ع ش على م ر فلو لم يكن ببدنه شعر فهل يسن له امرار الموسى على رأسه تشبيها بالحالقين أم لا فيه نظر والظاهر بل المتعين عدمه لان ازالة الشعر ليس مطلوبا لذاته بل للتنظيف وبهذا يفرق بين ما ذكر وبين المحرم اذا دخل وقت تحلله وليس برأسه شعر حيث يسن له امرار الموسى على رأسه فان ازالة الشعر ثم مطلوبة لذاتها (قوله وسواء فيه الخ) عبارة شرح م ر وسواء أراد الحضور للصلاة أولا (قوله وهذا) أي المذكور من الغسل والتزين مع التعميم الذي ذكره وقوله أما النساء فيكره الخ لا يظهر وجه مقابلته لما قبله لان المصنف لم يتعرض لحكم الحضور فيما مر الا أن يقال محل المقابلة قوله ولا يتطيبن ويخرجن الخ فتأمل وقد يقال تعرض للحضور في ضمن التكبير المذكور بعد (قوله لذوات الهيئة الخ) ظاهره أن ذات الجمال تحضر اذا لم تتزين وليس كذلك اللهم الا أن يجاب بأن المراد بذات الهيئة ولو بالنسبة للبدن فتدخل الشابة الجميلة وتخرج العجوز والشابة غير الجميلة اذا لم يتزينا برماوي فالمراد بذوات الهيئة بدنا أو ملبسا (قوله ويتنظفن بالماء) أي من غير غسل (قوله وسن بكور) أي فمن فعل ذلك كتب له ثواب أكثر ممن جاء بعده وليس ذلك عبارة عن قدر معين يحكم له به كما في ساعات الجمعة ع ش (قوله بعد الصبح) أي لغير بعيد الدار وهو لمن في المسجد بالتهيؤ كما قاله البرماوي وفي شرح الروض بعد صلاتهم الصبح هذا ان خرجوا للصحراء والا مكثوا في المسجد قال العلامة

لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة (وان يحضر الامام وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان (ويعجل) المذكور (فى أضحى)
ويؤخره فى فطر قليلا كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين أن عجل الاضحى وأخر

الفطر رواه البيهقى وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتى (وفعلها بمسجد أفضل) لشرفه (لا لعذر) كضيقه فيكره فيه للتشويش بالزحام واذا وجد مطر أو نحوه وضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلى بباقى الناس بموضع آخر (واذا خرج) لغير المسجد (استخلف) ندبا من يصلى ويخطب (فيه) بمن يتأخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض الاقوياء كما استخلف على رضى الله عنه أبا مسعود الانصارى فى ذلك رواه الشافعى باسناد صحيح فان استخلف من يصلى وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم كما صرح به الجيلى لكونه افتياتا على الامام وبما تقرر علم ان تعبيرى بما ذكر أولى من قوله ويستخلف من يصلى بالضعفة (و) أن (يذهب) للصلاة (ويرجع) منها (كجمعة) بان يذهب فى طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع فى آخر قصير لما مر
ثم فى غير الذهاب والرجوع فيما ذكر وللاتباع فيهما رواه البخارى وغيره وسببهما انه كان يذهب فى ولا
أطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع فى أقصرهما وقيل لانه كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان (و) ان (يأكل

الشوبرى ولم يقيد به فيما قبله وهو التزين فاقتضى عدم تقييده بذلك انه كالغسل يدخل وقته بنصف الليل (قوله لغير الامام) أخذه من قوله وان يحضر امام وقت صلاته أما الامام فلا يسن له التبكير ويجوز أن يحصل له من الثواب ما يساوى فضيلة التبكير أو يزيد عليها حيث كان تأخيره امتثالا لأمر الشارع كما فى ع ش على م ر (قوله ليأخذ) أى الغير مجلسه وعبارة م ر ليفوز بالقرب من الامام (قوله قليلا) راجع للتعجيل والتأخير بان يكون فى الاضحى عقب الارتفاع كرمح وفى الفطر بعده بقليل شرح حج (قوله ان عجل) أن تفسيرية أو مصدرية (قوله وفعلها بمسجد أفضل) أى ان اتسع الوقت أو حصل مطر أو نحوه م ر (قوله فيكره فيه) والاولى فعلها فى غيره فاذا وجد عذر يمنع من فعلها فى الغير كمطر وبرد شديد صلى الامام فى المسجد بالضعفة واستخلف من يصلى الى آخر ما ذكره الشارح هذا مراده وهذا بخلاف قوله واذا خرج لغير المسجد لان الخليفة فيه يصلى فى المسجد وفيما مر فى غيره ولعل الاولى أن يذكر قوله واذا وجد مطر بعد قوله واذا خرج الخ (قوله بموضع آخر) أى حيث لم يسعهم ذلك الموضع والا صلوا فيه جميعا ح ل (قوله واذ خرج لغير المسجد استخلف فيه) وهل الافضل حينئذ جعلهم صفوفا أو صفا واحدا فيه نظر والاقرب الاول لما فى الثانى من التشويش على المأمومين بالبعد عن الامام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة فى عرض الصفوف بما يهيؤنه للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير افراط فى السعة ولا ضيق ع ش على م ر (قوله وسكت عن الخطبة لم يخطب) أى يكره له ذلك زى (قوله لكونه افتياتا على الامام) هذا ظاهر فى الامام الأعظم أو نائبه لان هذه العبارة لم تشتهر الا فيه وعبارة شرح م ر ويكره للخليفة ان يخطب بغير أمر الولى كما فى الأم والأولى ان يأذن له فى الخطبة وعبارة ع ش هو ظاهر ان جرت العادة باستئذانه للخطبة والا فينبغى انه لا يتوقف على الاذن وأن فعله غير مكروه وقد يشعر به قوله لكونه افتياتا الخ اذ لا يظهر الافتيات الا حينئذ (قوله ان تعبيرى بما ذكر أولى) وجه الأولوية شموله لغير الضعفة مع ايهام عبارة الأصل انهم لا يصلون مع الخليفة ع ش (قوله كجمعة) تنظير لا قياس بدليل قوله لما مر ثم الخ فلا ينافى قياسه الجمعة على العيد فيما مر حيث قال كما فى العيد فى الذهاب والرجوع بعد قوله وأن يذهب فى طريق طويل ماشيا (قوله ويرجع فى آخر قصير) ولا يتقيد ذلك بالعيد بل يجرى فى سائر العبادات كالحج وعيادة المريض لا فى الغزاة فالأولى لهم الركوب ارهابا للعدو ح ل (قوله لما مر ثم فى غير الذهاب والرجوع) وهو المشى والسكينة والذى مر هو قوله للحث على المشى فى خبر رواه الترمذى وخبر الشيخين فى السكينة اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون الخ فيعلم من هذا أن الحديثين المتقدمين فى الجمعة شاملان لصلاة العيدين وليست الصلاة فيهما خاصة بالجمعة (قوله فيما ذكر) أى الذهاب فى الطويل والرجوع فى القصير (قوله وسببهما) أى الذهاب فى الطويل والرجوع فى القصير وكان الأولى أن يقول وسبب الذهاب فى الطويل لانه لم يذكر سبب الرجوع فى القصير وسببه السهولة فى العادة مع انتفاء العبادة شيخنا وعبارة شرح م ر والأرجح فى سببه أى الذهاب فى أطولهما أنه كان يذهب فى أطولهما تكثيرا للأجر وقوله تكثيرا للاجر قضية هذه العلة عدم الأجر فى الرجوع (قوله وقيل لانه كان يتصدق على فقرائهما) هذا وما بعده لا ينتج لذهاب فى الطويل ولرجوع فى قصير بل يصدق بما اذا استويا (قوله ويأكل) ولو فى الطريق ولو الامام الاعظم

قبلها الى) عيد (فطر ويمسك) عن الأكل (الى) عيد (أضحى) حتى يصلى للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل أو تأخيره والتصريح بسن الذهاب وما بعده من زيادتى (ولا يكره نفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير امام) أما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وأما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم (وسن أن يكبر غير حاج برفع صوت) فى المنازل والاسواق وغيرهما (من أوّل ليلتى عيد) أى عيد الفطر وعيد الاضحى ودليله فى الأوّل قوله تعالى ولتكملوا العدة أى عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أى عند اكمالها وفى الثانى القياس على الأوّل وفى رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثنى الرافعى منه المرأة وظاهر أن محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى (الى تحرم امام) بصلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه (و) ان يكبر أيضا (عقب كل صلاة)

ولا تنخرم به المروأة لعذره وبكره ركه كترك الامساك فى الاضحى والشرب مثل الاكل وأفضله على ما فى الفطر للصائم بان يكون تمرا أو زبيبا وأن يكون وترا كما فى ع ش على مر (قوله حتى يصلى) أى حتى تنقضى صلاتها بما يتبعها من الخطبة برماوى (قوله وحكمته امتياز) أى ولو كان مفطرا فيما قبل عيد الفطر بعذر أو غيره وصائما فيما قبل عيد الاضحى لان المراد شأنه ذلك لان الحكمة لا يلزم اطرادها شوبرى معزيادة وقد قال ق ل قوله وحكمته أى الاصلية فلا يرد مفطر رمضان وصائم غيره (قوله فيكره له النفل) أى وينعقد ع ش على مر (قوله قبلها وبعدها) أى وان خطب غيره حج لكن قضية التعليل المذكور عدم الكراهة (قوله لاشتغاله بغير الأهم) وهو الخطبة والصلاة كما فى ح ل قال ع ش هو واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه وأما ما قبلها فان كان دخل وقت ارادة الصلاة فواضح أيضا والا بان لم يدخل وقتها أو جرت عادتهم بالتأخير فما وجه الكراهة الا ان يقال لما كانت الخطبة مطلوبة كان الاهم فى حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره اياها (قوله برفع صوت) أى ليلا أو نهارا الالغير ذكر بحضرة غير محرم ق ل (قوله والاسواق) جمع سوق يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق زى (قوله من أوّل ليلتى عيد) وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه كما فى شرح مر والمفاضلة فى كلامه بين المرسلين مرسل الفطر ومرسل الاضحى أما المقيد فى الاضحى فهو أفضل من المرسل بقسميه لشرفه بتبعيته للصلاة ع ش على مر (قوله ودليله) أى التكبير فى الاوّل وهو عيد الفطر (قوله ولتكبروا الله) لان الواو هنا للترتيب لا لمطلق الجمع والا لم يصح الاستدلال لان الغرض الاستدلال على ان التكبير بعد كمال العدة فقد قال بعضهم حمل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب ولذلك قال الشارح أى عند اكمالها ملخصا من ح ل مع زيادة (قوله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم) خرج بهذا القيد ما لو كانت فى بيتها أو نحوه وليس عندها رجال أجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر ع ش على مر (قوله الى تحرّم امام) أى الى ان يدخل وقت احرامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل وان أخر الامام الصلاة وهذا ما اعتمده مر وق ل وبرماوى (قوله فالتكبير أولى ما يشتغل به) فلو اتفق ان ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيشغل كل جزء من الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لانه شعار الوقت ع ش على مر (قوله فالعبرة باحرامه) كذا قال الشارح وتبعه العلامة حج وينبغى حمله على ما اذا ترك الامام صلاة العيد جماعة أو سبق الامام بالصلاة وصلى نفسه برماوى (قوله وأن يكبر عقب كل صلاة) ولو نسى التكبير أو تعمد تركه عقب الصلوات فتذكر فليكبر لتذكره ولارادة التكبير فى العمد وان طال الفصل بين الصلاة والتذكر لان التكبير شعار هذه الايام لا وصف للصلاة ولا جزء منها فلم يسقطه طول الفصل أى فى أيام التشريق فان خرجت سقط ولا يلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولو فاتته صلاة من هذه الايام وقضاها فى غيرها لم يكبر عقبها كما فى المجموع بل قال انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت كما مر كذا فى الشوبرى وشرح مر قال ع ش ويقدم التكبير على أذكارها أى الصلاة لانه

(قوله الى أن يدخل وقت احرامه) لكن لو صلى قبل الامام اعتبر احرام نفسه (قوله وهذا ما اعتمده الرملى والقليوبى وبرماوى) عبارة الرملى فى شرحه كالشرح وعبارة شرح الروض وغيره الى تمام احرام الامام وهى غير قابلة للتأويل خصوصا قول ابن حجر فى شرح الارشاد الى نطق الامام بالراء من تكبيرة التحرم اه وانظر لو أخر الامام التحريم الى الزوال أو ترك الصلاة ولعل هذه محل كلام القليوبى

شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الاذكار وأما المطلق فيسن تأخيره عن الاذكار اه (قوله ولو فائتة) أى فى هذه الايام أو فى غيرها وقضاها فى تلك الايام كما فى ح ل. وقوله ونافلة أى مطلقة أو ذات وقت أو سبب ومنها الرواتب كما قرره شيخنا وذكره ق ل (قوله من صبح يوم عرفة) أى من وقت دخوله وان لم يصله وفى ع ش على م ر ما نصه الوجه وفاقا لم ر أنه يدخل وقت التكبير بفجر يوم عرفة وان لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها ولو اختلف رأى الامام والمأموم فى وقت ابتداء التكبير تبع هو اعتقاد نفسه كما فى سم وشرح م ر (قوله الى عقب عصر آخر تشريق) أى سواء فعلها أول الوقت أو آخره والمعتمد انه يستمر الى الغروب حتى لو صلى العصر ثم صلى صلاة أخرى استحب له التكبير عقبها شيخنا وم ر (قوله أيام تشريق) سميت أيام تشريق لاشراقها بضوء الشمس والقمر وقيل لتشريق اللحم فيها أى نشره وتقديده وقيل غير ذلك (قوله وان يكبر حاج) هل وان أخر التحلل حينئذ وسواء كان بمنى أو غيرها والتعليل الآتى جرى على الغالب أو لما من شأنه ذلك وخرج به المعتمر فيكبر وان لم يكن مشتغلا بذكر طواف أو سعى هذا هو المعتمد برماوى (قوله من ظهر يوم نحر) أى وان لم يتحلل كما جرى عليه الشيخ حج واستظهر الشيخ انه يقيد بالتحلل فما دام محرما لا يكبر لان شعاره التلبية أخذا من التعليل شوبرى وسكتوا عما لو أحرم بالحج من أول وقته بأن أحرم ليلة عيد الفطر فهل يلبى لانها شعار الحاج أو يكبر فيه نظر والاقرب الاول كما فى ع ش على م ر (قوله الى عقب صبح آخره) كلامه يقتضى عدم امتداد التكبير فى حقه الى الغروب وليس كذلك وعبارة الاصل ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق للاتباع قال الرشيدى أى من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والا فمن المعلوم انه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل واحد الى الغروب فتنبه له (قوله لانها آخر صلاته بمنى) أى من شأنه ذلك حتى يشمل من نفر النفر الاول وغيره ومن قدم التحلل على الصبح ح ل (قوله فى عيد الفطر) أى الواقعة فى ليلة عيد الفطر ومثله فى ذلك الاضحى لما تقدم ان تكبير ليلة عيد الاضحى مطلق وان وقع عقب الصلوات ولا يقال فيه جهتان مطلق ومقيد بل هو مطلق فقط وكلام الشارح فى شرح البهجة يقتضى انه مقيد وكلامه هنا يوهمه وهو المعول عليه المنقول عن الاصحاب ح ل باختصار (قوله فلا يسن التكبير عقبها) أى من حيث الصلاة لا من حيث كونها ليلة عيد وعليه فيقدم أذكار الصلاة عليه كما تقدم عن حج ع ش على م ر (قوله والتكبير عقب الصلوات) أى لأجلها الا مطلقا أى ما يطلب لا لاجلها فلا يشمل تكبير ليلتى عيد الفطر والاضحى عقب الصلوات وفيه ما تقدم ح ل (قوله وما قبله) لعل الاولى أن يقول وغيره لان تكبير ليلة عيد الاضحى واقع بعد المقيد وهو الواقع فى يوم عرفة وواقع قبله أيضا وهو الواقع فى يوم النحر وبعده (قوله وصيغته المحبوبة) أى المندوبة التى تداولت عليها الاعصار فى القرى والامصار برماوى (قوله الله أكبر الخ) قال الشيخ أكمل الدين الحنفى سبب ذلك ما روى ان جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على ابراهيم فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا فلما رآه ابراهيم قال لا اله الا الله والله أكبر فلما علم اسمعيل بالفداء قال الله أكبر الله أكبر ولله الحمد برماوى (قوله كبيرا) منصوب على اضمار فعل أى كبرت كبيرا أى ربا كبيرا أى عظيما (قوله بعد التكبيرة الثالثة) أى وما بعدها الى قوله ولله الحمد (قوله بكرة وأصيلا) البكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل من العصر الى الغروب وجمعه أصل وآصال أى أول النهار وآخره والمراد جميع الازمنة ز ى (قوله ولو كره الكافرون) أى ولو كرهوا الاخلاص (قوله وهزم الاحزاب) أى الذين تحزبوا عليه فى غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام

ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة (من صبح) يوم (عرفة الى عقب عصر آخر) أيام (تشريق) للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده (و) ان يكبر (حاج كذلك أى عقب كل صلاة (من ظهر) يوم (نحر) لانها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية (الى عقب صبح آخره) أى التشريق أى أيامه لانها آخر صلاته بمنى (وقبل ذلك) لا يكبر بل (يلبى) لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلاة فى عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مرسلا ومطلقا (وصيغته المحبوبة معروفة) وهى كما فى الأصل الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن فى الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله

(قوله وقضاها فى تلك الايام) راجع لكل منهما

فاللام

أ كبر (وتقبل شهادة هلال شوّال يوم الثلاثين) بان شهدوا برؤية هلال الليلة الماضية فنفطر (ثم ان كانت) شهادتهم (قبل زوال) بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها (صلى العيد حينئذ أداء والا) بان كانت بعد الزوال أو قبله بدون الزمن المذكور (ف) تصلى (قضاء) متى أريد قضاؤها أما شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد أداء اذ لا فائدة في قبولها الا ترك الصلاة فلا يصغى اليها وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال (والعبرة) فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده قبل الغروب أو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده (بوقت تعديل) لا شهادة لانه وقت جواز الحكم بها فتصلى العيد في الاولى قضاء وفي الثانية من الغد أداء وهذا من زيادتي

﴿باب﴾ في صلاة كسوفي الشمس والقمر

فاللام للعهد أو المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون استغراقية كما في القسطلاني وقوله وحده أي من غير قتال الآدميين بان أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها بر (قوله فنفطر) أي وجوبا (قوله أداء) خبر لتكون المحذوفة أي وتكون أداء كما صرح به مر في الشارح ويصح ان تكون حالا من العيد وهو أولى من التقدير (قوله فلا تقبل في صلاة العيد) قضيته انه لا يجوز فعلها ليلا لا منفردا ولا جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلا لا سيما في حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر ع ش على مر (قوله فلا تقبل في صلاة العيد) أي في ترك صلاة العيد أي بالنسبة له كما يدل عليه قوله بعد اذ لا فائدة في قبولها الا ترك الصلاة أي أداء (قوله فتصلى من الغد أداء) ظاهره ولو للرائي (قوله اذ لا فائدة في قبولها الا ترك الصلاة) عبارة شرح مر لان شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شهادتهم الا المنع من صلاة العيد اهـ واستشكله الاسنوى بما حاصله ان قضاءها يمكن ليلا وهو أقرب وأحوط وأيضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة فكيف يترك العمل بها وتنوى من الغد أداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ المخبر بن عدد التواتر اهـ سم (قوله وتقبل في غيرها) ومن الغير الزكاة فتخرج قبل الغد وجوبا ع ش على مر ومن الغير أيضا صوم اليوم الذي يصلون فيه فيصح صومه لانه ثاني شوال (قوله المعلقين برؤية الهلال) انظر المعلقين بالعيد والظاهر عدم الوقوع لان العيد يوم يعيد الناس ويحتمل خلافه احتياطا ثم رأيت حج جزم بهذا شوبرى (قوله والعبرة بوقت تعديل) يقتضى انه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعوّل عليها بل ينتظر التعديل نعم ان ظن شيأ عوّل على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتأمل بل هو عام سم

﴿باب في صلاة كسوفي الشمس والقمر﴾

وما يطلب فعله لاجلهما مما لا يجوز في غيرهما مع عدم تكرارهما وهي من خصائص هذه الامة وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في جمادى الآخرة من السنة الخامسة على الراجح كما في البرماوى قال بعضهم كان الاولى ان يقول في صلاتي كسوفي الخ قال شيخنا الاولى ما ذكره المصنف فرارا من توالى تثنيتين ولان التثنية توهم ان لكل من الكسوفين صلاة مستقلة وليس كذلك وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها وخسوفه له حقيقة فان ضوأه مكتسب من ضوئها وسببه حيلولة ظل الارض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة كما في شرح مر قال العلامة أحمد بن العماد في كتابه كشف الاسرار عما خفي عن الافكار أما ما يقوله المنجمون وأهل الهيئة من ان الشمس اذا صادفت في سيرها القمر حال بيننا وبين ضوئها فباطل لا دليل عليه وذكر ان سبب كسوفها تخويف العباد بحبس ضوئها ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر ولم يحصل له نضج وقيل سببه تجلي الله سبحانه وتعالى عليها فانه ما تجلى لشئ الا خضع فقد تجلى للجبل فجعله دكا وقيل سببه أن الملائكة تجرها وفي السماء بحر فاذا وقعت فيه حال سيرها استتر ضوءها كما قاله الثعالبي ومن خواص الشمس أنها ترطب بدن الانسان اذا نام فيها وتسخن الماء البارد وتبرد البطيخ الحار قال الطرطوشي في شرح الرسالة ان مغيب الشمس بابتلاع حوت لها وقيل في عين حمئة بالهمز لقوله تعالى تغرب في عين حمئة أي ذات حمأ أي طين ويقال قرية حامية بغير همز أي حارة وقيل سبب غروبها انها عند وصولها لآخر السماء تطلع من سماء الى سماء حتى تسجد تحت العرش فتقول يارب ان قوما يعصونك فيقول الله تعالى ارجعي من حيث جئت فتنزل من سماء الى سماء

والاصل فيها الاخبار الآتية (صلاة الكسوفين) المعبر عنهما فى قول بالخسوفين وفى آخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر (سنة) مؤكدة لاخبار صحيحة ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الإستسقاء وحملوا قول الشافعى فى الام لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه فى مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز

حتى تطلع من المشرق ومن خواص القمر انه يصفر لون من نام فيه ويثقل رأسه ويسوس العظام ويبلى ثياب الكتان وسئل على كرم الله وجهه عن السواد الذى فيه فقال انه أثر مسح جناح جبريل عليه السلام وذلك ان الله خلق نور الشمس والقمر ثم أمر جبريل فمسحه بجناحه فمحا من القمر تسعة وتسعين جزأ فحولها الى الشمس فأذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور فذلك قوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة واذا نظرت الى السواد الذى فى القمر وجدته حروف الجيم والميم والياء واللام والالف أى جيلا وقد شاهدت ذلك وقرأته مرارا ولكل شهر قمر بخلاف الشمس فانها واحدة نقلته من خط شيخنا ح ف (قوله والاصل فيها) أى فى مشروعيتها بقطع النظر عن كونها سنة مؤكدة لئلا يتكرر مع قوله بعد لاخبار صحيحة وقوله الاخبار الآتية أى بطريق الاشارة فى قوله للاتباع وقول ابن عباس فقام قياما الخ وما روى انه جهر تارة وأسر أخرى لانه لم يذكر اخبارا صريحا اه (قوله المعبر عنهما الخ) أشار به الى أن قوله الكسوفين ليس فيه تغليب أحدهما على الآخر بل اشارة الى ان هذا قول (قوله وهو أشهر) لان الكسف الستر ونور الشمس لا يفارق جرمها وانما يستر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور فاذا وجد فى غيره فهو من خرق العادة والخسف المحو وهو بالقمر أليق لان جرمه أسود صقيل كالمرآة يضىء بمقابلة نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل انصاف الشهور فاذا وجد فى غيرها فهو من خرق العادة أيضا ومن الاول كسوف الشمس فى عاشر ربيع الاول يوم مات ابراهيم ولده صلى الله عليه وسلم سنة ثمان من الهجرة وعمره سبعون يوما على الصحيح ومنه الكسوف عاشر المحرم حين قتل الحسين رضى الله عنه سنة احدى وستين قل وعبارة الشوبرى قوله وهو أشهر لان كسف معناه تغير وخسف معناه ذهب بالكلية اه وكسف وخسف من باب جلس اه مصباح (قوله سنة مؤكدة) لم يقل هنا ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامرأة كما قال فى صلاة العيد وكما يأتى فى صلاة الاستسقاء مع انها تسن لهم اكتفاء بما تقدم وذكره فى الاستسقاء لطول الفصل (قوله لاخبار صحيحة) منها قوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم اه م ر وهلا قال للاتباع كما قال مثله فى العيد ولعله لايهامه أنه صلى الله عليه وسلم فعل جميع الكيفيات شوبرى وفيه أن الشارح علل جميع الكيفيات بالاتباع لانه علل الاخيرة بقوله لثبوت التطويل فى ذلك من الشارع الخ ولما كانت الاخبار لا تدل الا على انه فعلها والفعل كما يحتمل الوجوب وهو الاصل يحتمل الندب أتى بدليل يدل على الندب وهو قوله ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها وكل ما هو كذلك يكون سنة والدليل على عدم الوجوب ما مر فى قوله هل على غيرها قال لا الا أن تطوع اه اط ف وقال سم قوله ولانها ذات ركوع هذا استدلال على عدم وجوبها اللازم لكونها سنة ردا على القائل بالوجوب (قوله كصلاة الاستسقاء) أى فى السنية ولما كانت صلاة الاستسقاء متفقا على سنيتها جعلها أصلا مقيسا عليه هنا وفى صلاة العيدين وهو مبنى على جواز القياس مع النص قصد به الرد على من قال بوجوبهما واستند فى ذلك لظاهر كلام الشافعى فى الام وقد أجاب عنه الشارح (قوله لتأكدها) علة للكراهة وقوله ليوافق كلامه الخ علة للحمل ويرد على العلة الاولى أن الكراهة لا تثبت الا بنهى مخصوص وأما المستفاد من أوامر الندب فخلاف الاولى كما فى الاصول ويؤخذ جوابه مما فى الشوبرى نقلا عن حج وهو ان تأكد الطلب فى الندب يقوم مقام النهى المخصوص فى

(قوله وقد شاهدت ذلك) بهامش عن شيخ مشايخنا الشنوانى انه من جملة كلام الامام على كرم الله وجهه (قوله رحمه الله وهو أشهر) والخاص بالكسوف الهيئة الكاملة فلا ينافى سن صلاة ركعتين لخسوف النجوم كما تسن للزلازل والصواعق والارياح الشديدة نص عليه فى شرح البهجة الا مسئلة النجم ففى حاشية سم على المنهج لكنها تسن فرادى فى البيت كسائر النفل الذى تشرع فيه الجماعة قاله فى شرح الروض (قوله من باب جلس) أى ليس انه من باب ظرف مثلا فلا ينافى أنه يقال بالبناء للمجهول ويقال الكسف والخسف أيضا (قوله ولا لحياته) زاده دفعا لتوهم التقييد بالموت انهما ينكسفان لها والا فهو قد قاله يوم موت ولده صلى الله عليه وسلم دفعا به ما توهموه من انكسافها لموته

اقتضاء

على مستوى الطرفين (وأقلها ركعتان) كسنة الظهر كما فى المجموع للاتباع رواه بوداود وغيره وهذا من زيادتي (وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعـــة) للاتباع رواه الشيخان وتعبير كثير بان هذه أقلها محمول على ماذا شرع فيها بنية هذه الزيادة أوعلى انها أقل الكمال وما فى رواية لمسلم أنه صـلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين فى كل ركعة ثـلاث ركوعات وفى أخرى له أربع ركوعات وفى رواية لابى داود خمس ركوعات أجاب أئمتنا عنها بان رواية الركوعين أشـهر وأصح وبحملها على الجواز

اقتضاء الـكراهة فيكون المكر ومانبت بنهى مخصوص أو مااستـفيد من أوامر النـدب المؤكد فتأمل (قوله على مستوى الطرفين) فيكون معنى لايجوز تركها لايباح تركها بل هو مكروه كما قرره شيخنا وعبارة شرح م ر اذ المكروه غير جائز جوازا مستوى الطرفين (قوله كسنة الظهر) فلو نواها كسنة الظهر ثم عن له بعـد الاحرام أن يزيد ركوعا فى كل ركعة لم يجز وهـذا هو المعتمد برماوى (قوله رواه أبوداود) ليس فى هـذه الرواية التعرض لكونها كسنة الظهر بل انه صـلاها ركعتين لكن زاد النسائى فصلى ركعتين مثل صلاتكم هـذه وللحاكم نحوه وهو ظاهر فى أنها كسنة الظهر ومانع من حمل المطلق على المقيد برماوى (قوله وأدنى كمالها الخ) فاذا نواها أى الصـلاة بهـذه الكيفية لم يجزله أن يقتصر على الاقل كما لايجوزله فعل الاكمل اذا نوى الاقل وأفتى والد شيخنا أن من نوى صلاة الكسوف وأطلق خير بين أن يصليها كسنة الظهر وبين أن يصليها بركوعين وحينئذ اما أن يقتصر على ماهو أدنى الكمال أو يأتى بماهو الاكمل ولا يحمل على هذه الكيفية التى هى الاكمل ولا نظر لاشتهارها بها بخلاف الوتر فانه لايخـير فيه بل يحمل على ثلاث والفرق أن الاقتصار على الركعة فيه خلاف الاولى وهذا واضح فى حق غير المأموم أما هو اذا أطلق فاءنما تحمل نيته على مانواه الامام فان نوى الامام كسنة الظهر وصرفها المأموم الى غيرها أوعكسه ينبغى أن لاتصح لعدم التمكن من المتابعة ح ل (قوله زيادة قيام) وتجب قراءة الفاتحـة فى القيامين الزائدين وقضيته بطلان الصـلاة بترك الفاتحة فى القيام الثانى كالاوّل فليحرر ع ش ويسن له التعوّذ فى القيام الثانى من كل ركعة شرح م ر (قوله وركوع كل ركعة) أى قائلا عند رفع رأسـه من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما فى الروضة وهو المعتمد خلافا للماوردى من انه لا يقول ذلك فى الرفع الاوّل من كل من الركعتين بل يرفع مكبرا لانه ليس اعتـدالا شرح م ر بل هو قيام (قوله محمول على ماذا شرع فيها الخ) معناه انه فى هذه الحالة لايجوزله النقص عن تلك الـكيفية بان يقتصر على قيام واحد لان هذه الـكيفية هى أقلها بعد نيتها بالفعل بمعنى أنه لايجوزله النقص عنها وليس معناه انه ليس هناك كيفية أخرى أقل من هذه اذا نواها ابتداء صح (قوله أوعلى انها أقل الـكمال) ليس معناه ان الـكمال الذى هذه الـكيفية أدناه هو الزيادة فى الركوعات والقيامات أكثر من اثنين فى كل ركعـة بل المراد بالـكمال الذى هـذه الـكيفية أدناه زيادة تطويل فى القيامين والركوعين سم بالمعنى (قوله وما فى رواية لمسلم الخ) ان كان غرضـه الايراد على ماذكره من انه أدنى الـكمال فلا وجه له كما لايخفاك وان كان غرضه الايراد عليه وعلى مابعده فليتأمل وجهه شوبرى وقوله فلا وجـه له أى لان قوله وأدنى كمالها الخ لاينافى ان تصـلى بثلاث ركوعات أو أربـع حملا على انها من الاعلى لانه لم يحصر الأعلى فى كونها بركوعين فقط ويمكن ان يوجـه بأن أدنى كمالها وأعلاه بركوعين فقط وانما يزيد الأعلى بالقراآت والتسبيحات شيخنا والاولى ذكر هـذا أى قوله وما فى رواية الخ بعـد قول المتن ولا ينقص ركوع لانجلاء ولا يزيد لعدمه كما صنع م ر وذكر أن محل الثلاث ركوعات ومابعـدها عنـد عدم الانجلاء وقوله بان رواية الركوعين أشهر وأصح هذا على القول بالتعارض بين هذه الروايات بان كانت الواقعة واحدة بان صلى النبى صلى الله عليه وسلم الـكسوف أو الخسوف فى وقت معلوم واختلف الرواة فى كيفيتها فى ذلك الوقت بان قال بعضهم صلاها بركوعين فى ذلك الوقت وقال بعضهم صلاها بثلاث ركوعات فيه وبعضهم بأربع فيه وبعضـهم بخمس فيه وقوله وبحملها على الجواز هـذا على القول بعدم التعارض بين الروايات بان تعددت الواقعة بان صلاها فى أوقات كل وقت بكيفية (قوله وبحملها) أى حمل هـذه الروايات أى

(قوله وأما المسـتفاد من أوامر الخ) أى وأما النهى المستفاد من أوامر الندب لقاعـدة ان الامر بالشئ نهى عن ضده اهـ شيخنا (قوله ليس فى هذه الرواية الخ) هـذه عبارة سم عن حج (قوله ولا نظر لاشتهارها بها) لكن فيه أنه اشـتهار مع الافضلية كذا بحث سم (قـوله بخلاف الوتر) وأيضا الـكيفيات هنا سـواء فى عـدد الركعات وانما اختلفا فى الصفة نخـير ولا كذلك الوتر اهـ سم (قوله فاءنما تحمل نيته على مانواه) أى ولو كانت النية فى ركوع الثانيـة الثانى أيضا فاءنما تحصل الخ أى ولا تنفعه نية المفارقة

رواية ثلاث ركوعات وأربع ركوعات الخ وهذا مبني على ضعيف فيكون ضعيفا شوبري . (قوله ولا ينقص) بفتح المثناة التحتية من نقص برماوي قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيأ (قوله ولا يزيده لعدمه) قيل انما يأتي في الركعة الثانية وأما الاولى فكيف يعلم فيها التمادي بعد فراغ الركوعين وأجيب بانه يتصور ذلك لاهل المعرفة بالحساب ح ل (قوله ولا يكررها) أي لا يفعلها ثانيا (قوله نعم ان صلاها وحده) أي وكذا لو صلاها في جماعة ثم ادرك جماعة أخرى فله اعادتها مع الجماعة وانما نص على المنفرد لانه محل وفاق وجريا على الغالب شرح م ر (قوله صلاها كما في المكتوبة) ويظهر مجيء شروط الاعادة هنا ويظهر انها لو انجلت وهم في المعادة أتموها معادة كما لو انجلت وهم في الاصلية ويفرق بين هذا وبين ما لو خرج الوقت وهم في اعادة المكتوبة حيث قيل بالبطلان بانه في المكتوبة ينسب الى تقصير حيث يشرع فيها في وقت لا يسعها أو يسعها وطول حتى خرج الوقت بخلاف ما هنا فان الانجلاء لا طريق الى معرفته ولا نظر الى أنه قد يكون من علماء الهيئة لان أهل السنة لا يعولون على ذلك ع ش على م ر (قوله في قيام أول) بالصرف وعدمه لانه ان كان بمعنى متقدم صرف أو بمعنى اسبق منع ع ش وفيه أنه هنا بمعنى متقدم فلا معنى لتجويز الوجهين وأيضا المصنف يستعمله ممنوعا من الصرف ولو كان بمعنى متقدم كما قال فيما مر ولو نسي تشهدا أول فانه بمعنى متقدم والظاهر ان الذي في المتن محتمل للمعنيين فيجوز فيه الوجهان فتأمل (قوله أو قدرها) ان لم يحسنها فان قرأ قدرها مع احسانها كان خلاف الاولى ع ش (قوله كمائتي آية منها) أي معتدلة وآيها مائتان وست أو وسبع وثمانون وآل عمران مائتان وهي وان قاربت البقرة في عدد الآي لكن غالب آي البقرة أطول بكثير وقوله وفي الثالث كمائة وخمسين منها أي من البقرة أي لان النساء مائة وخمسة وسبعون وهي تقارب مائة وخمسين آية من البقرة لطولها وقوله وفي الرابع كمائة منها أي لان المائدة مائة وثلاثة وعشرون وهي تقارب مائة من البقرة لطولها اط ف قال الاسنوي ينبغي أن يريد الآيات المتوسطة في الطول والقصر زي والتطويل هنا ليس خاصا بامام المحصورين لان كل ما ورد فيه نص بخصوصه لا يفتقر الى رضا المحصورين شرح م ر (قوله متقاربان) أي في الطلب اذ يتخير بينهما الا في القدر كما قرره شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله وهما متقاربان أي لان السورة الثالثة تزيد على مقابلها من النص الآخر وهو مائة وخمسون آية بنحو خمس وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلها بنحو ثلاث وعشرين آية قال شيخنا العزيزي قوله متقاربان أي باعتبار أنه في النصين تطويل الاول على الثاني والثالث على الرابع فقصر الثاني بالنسبة للاول كقصر الرابع بالنسبة للثالث والا فبينهما بون بعيد (قوله بل الامر فيه على التقريب) اعترض بأنه قد علم أن النص الاول يقتضي تطويل الثاني على الثالث وان النص الثاني فيه عكس ذلك وهو تطويل الثالث على الثاني لان النساء أطول من آل عمران وبينهما أي النصين تفاوت كثير فكيف يكون الامر فيهما على التقريب مع ان بينهما اختلافا محققا وأجيب بأنه يستفاد من مجموع النصين أنه مخير بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه أي فيكون الامر فيهما على التقريب في الطلب أي طلب منه كل منهما ح ل مع زيادة شوبري وأجيب أيضا بأن المراد بالتقريب التسهيل والتيسير من الشارع بمعنى انه خير بينهما وقال بعضهم لما كان الثالث من الركعة الثانية طلب تطويله على الرابع كما طول الاول على الثاني كان الامر فيهما على التقريب والنص الاول ناظر لكون كل قيام تابعا لما قبله فطلب نقصه عنه (قوله كثمانين الخ) قال شيخنا الشوبري انظر ما الحكمة في ذلك فهلا كان في الثاني تسعين على التوالي اهـ (أقول) ولعل الحكمة في ذلك ان كل ركعة مستقلة فجعل الثاني في الركعة الاولى والرابع في الركعة الثانية متساويين في التفاضل بين كل بعشرين وأما التفاضل بين

(ولا ينقص) مصليها منهما (ركوعا لانجلاء ولا يزيده) فيها (لعدمه) عملا بما نواه ولا يكررها نعم ان صلاها وحده ثم أدركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة (وأعلاه) أي الكمال (ان يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة) أو قدرها ان لم يحسنها (و) في قيام (ثان كمائتي آية منها و) في (ثالث كمائة وخمسين) منها (و) في (رابع كمائة) منها وفي نص آخر في الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والاكثر على الاول قال في الروضة كأصلها وليسا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب (و) أن (يسبح في كل ركوع وسجود في أول) منهما (كمائة من البقرة و) في (ثان كثمانين و) في (ثالث كسبعين و) في (رابع

(قوله متقاربان أي في الطلب) أي أنه مخير بينهما الا أن بعضهم عين في أحد الاعلى النص الاول (قوله كقصر الرابع الخ) أي في مطلق القصر لا في قدر القصر والطول

الثانى والثالث فكان بعشرة فقط واختيرت العشرة على غيرها لانها أقل عقود العشرات برماوى (قوله كخمسين) قال العلامة الشوبرى هلا قال كستين وما وجه هذا النقص (أقول) وجهه انه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثانى للاول والثانى نقص عن الاول عشرين فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين ع ش على مر (قوله لثبوت التطويل الخ) استدلال على قوله وأعلاه الخ وقوله فى ذلك أى فى القيام والركوع والسجود وقوله بلا تقدير أى بالقول فلا ينافى انهم استنبطوه من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله فى القيام الاول) أى فى شأنه (قوله فقيام قياما) مقول القول (قوله وفى بقية القيامات) وهى ثلاثة وهو جمع مؤنث سالم سماعى لانه ليس من الستة القياسية المشهورة المنظومة فى قوله

وقسه فى ذى التاونحو ذكرى * ودرهم مصغر وصحرا

وزينب ووصف غير العاقل * وغير ذا مسلم للناقل

ومثله ركوعات (قوله وهو دون القيام الاول) فيه انه لا يدل الا على ان بقية القيامات أدون من القيام الاول وأما كون القيام الثانى أطول من الثالث والثالث أطول من الرابع فلا يدل عليه وانظر دليله وكذا يقال فى قوله الآتى وهو دون الركوع الاول أى لا يستفاد منه تفاوت الركوعات المأتى بها بعد الركوع الاول ع ش (قوله ولا يطيل فى غير ذلك) هذا من كلام الشارح معطوف على قول المتن وأعلاه أن يقرأ بعد الفاتحة الخ (قوله واختار النووى) ضعيف أى اختار من جهة الدليل وقوله لصحة الحديث فيه انه ليس كل ما صح به الحديث يكون مذهبا للشافعى اه ح ل (قوله ومحل ماذكر) أى قوله وأعلاه الخ (قوله فى كل ركوع) أى فى كل قيام ركوع كما فى ع ش أو فى كل سابق ركوع وهو القيام أو أنه أطلق الركوع وأراد به الركعة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (قوله أو ملحقة بها) وذلك بعد الفجر ح ل (قوله بلا عذر) قضيته انه لو ضاق المسجد فالافضل الصحراء لكن فى ع ب ان فعلها فى الجامع أولى وان ضاق وهو موافق لما صرح به العلامة مر حيث قال والجامع أفضل ولم يقل بلا عذر ويمكن توجيه قوله وان ضاق بأن الخروج الى الصحراء قد يؤدى الى فواتها بالانجلاء ع ش على مر فالاولى حذف قوله بلا عذر (قوله وسن خطبتان) أى ولو بعد الانجلاء أى لامام لا لمنفرد ولا لامامة النساء سم (قوله فيهما) من جملة ذلك تقدم الصلاة عليهما ومنه الاركان والسنن والشروط من الاسماع والسماع وكونهما عربيتين اه ح ل أى لا فى كلها كالطهارة والستر والقيام وفى ق ل فلو قدمها أى الخطبة لم تصح ويحرم ان قصدها كما فى العيد (قوله لكن لا يكبر فيهما) وظاهر كلامه أنه لا يبدله بالتسبيح ولا بالاستغفار لكن استقرب ع ش انه يبدل التكبير بالاستغفار قياسا على الاستسقاء لانه يطلب هنا ما يطلب فيه قرره شيخنا ح ف (قوله من توبة) من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادى فى الغرور ويسن الغسل كما علم مما سبق دون التزين بأحسن ثيابه والتنظف بازالة نحو ظفر لضيق الوقت ولانه وقت سؤال وذلة ح ل (قوله وصدقة) ومتى أمر الامام بشئ وجب والواجب فى الصدقة أقل متمول ان لم يعين قدرا فان عين قدرا زائدا على زكاة الفطر اشترط أن يفضل عن كفايته وكفاية ممونه بقية العمر الغالب ح ف (قوله وعتق) الاولى واعتاق لان الفعل المتعدى أعتق لا عتق لانه لازم تقول عتق العبد ولا تقول عتقت العبد بل أعتقته اطفيحى (قوله أمر بالعتاقة) بكسر العين وفتحها كالكتابة فيهما سم والمراد بها الاعتاق (قوله ولا تخطب امامة النساء) قياس الاذان حرمة الخطبة حرره ح ل (قوله

طويلا نحوا من سورة البقرة وفى بقية القيامات فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاوّل وفى الركوع الاوّل ثم ركع ركوعا طويلا وفى بقية الركوعات ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاوّل ولا يطيل فى غير ذلك من جلوس واعتدال واختار النووى أنه يطيل فى الجلوس بين السجدتين أيضا لصحة الحديث فيه ومحل ماذكر اذا لم يكن عذر والا سن التخفيف كما يؤخذ ذلك من قول الشافعى فى الام اذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ فى كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها (وسن جهر بقراءة) صلاة (كسوف قمر) لا شمس لان الاولى ليلية أو ملحقة بها بخلاف الثانية وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم جهر وأنه أسر حمل على ذلك (و) سن (فعلها) أى صلاة الكسوفين (بمسجد بلا عذر) كنظيره فى العيد وهذا من زيادتى (و) سن (خطبتان كخطبتى عيد) فيما مر (لكن لا يكبر) فيهما لعدم وروده وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (وحث) فيهما السامعين (على) فعل (خير) من

توبة وصدقة وعتق ونحوها ففى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالعتاقة فى كسوف الشمس ولا تخطب امامة النساء ولو قامت

واحدة ووعظتهن فلا بأس (وتدرك ركعة) بادراك (ركوع أول) من الركعة الاولى أو الثانية كما في سائر الصلوات فلا تدرك بادراك ثان ولا بقيامه لانهما كالتابعين للاول وقيامه (وتفوت صلاة) كسوف (شمس بغروبها) كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده (وبانجلاء) تام يقينا لانه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة لان المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب وشك فى الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيصلى فى الاوّل لان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلى فى الثانى لان الاصل عدمه (و) تفوت صلاة كسوف (قمر به) أى بالانجلاء لما مر (وبطلوعها) أى الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا كما لو استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه ولو شرع فيها قبل الفجر أو بعده فطلعت الشمس فى أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف فى الاثناء (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت) أى الجنازة لخوف تغير الميت بتأخيرها (أو كسوف وفرض كجمعة قدم) أى الفرض (ان ضاق وقته والا فالكسوف) مقدم

فلا تدرك) محله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة أما من أحرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بادراك الركوع الثانى من الركعة الثانية ع ش على م ر (قوله وتفوت صلاة كسوف الخ) بمعنى يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الاداء أى فلا تقضي ولا يشترط لصحة صلاة الكسوفين أن يبقى من الوقت ما يسع الركعتين حتى لو قرب الغروب أو الطلوع جدا فانه يصح الاحرام بها وان علم ضيقه كما جزم به حج شوبرى وعبارة ق ل على الجلال وتفوت صلاة الخ و يلزمه فوات الخطبة لانها تابعة فلو انجلت بعد الصلاة لم تفت الخطبة وعلى هذا يحمل ما فى المنهج وشرح شيخنا وغيرهما الا بها وعظ وقول شيخنا بعدم فوات الخطبة فى الحالة الاولى فيه نظر فراجعه (قوله بغروبها ولو تقديرا) فيشمل أيام الدجال (قوله لعدم الانتفاع بها) أى مع ذهاب محل سلطانها فلا يرد عدم فواتها بغروب القمر كاسفا وقوله وبانجلاء تام يقينا هذان القيدان معتبران أيضا فى الغروب اهـ (قوله يقينا) فيه اشارة الى انه لا يعمل بقول المنجمين لانه تخمين فلا يعمل به فى مثل هذه الصلاة شوبرى (قوله بخلاف الخطبة) أى فانها لا تفوت بذلك أى لمن صلى قبل الانجلاء وليس المراد انها تفعل بعد الانجلاء من غير سبق صلاة شوبرى (قوله ولا يصلى فى الثانى) هذا وان كان صحيحا فى نفسه الا أنه لا محل له هنا لانه ليس من جملة التفريع على ما قبله كما لا يخفى بل محله عند أول الباب عند قوله صلاة الكسوفين سنة بان يقول اذا تيقن التغير فلو شك فيه كأن حال سحاب الخ تأمل (قوله فلا تفوت بغروبه) ويفارق غروب الشمس كاسفة بان الليل محل سلطانه فغروبه كغيبته تحت السحاب م ر (قوله لبقاء الانتفاع بضوئه) هذه العلة لا توجد فيما لو غرب كاسفا مع القطع بانه لو لم يكن كاسفا لا يبقى ضوءه لما بعد الفجر كما لو كان ذلك فى عاشر الشهر مثلا ع ش (قوله كما لو استتر) أى قياسا على ما لو استتر كما يشير اليه كلام م ر (قوله كما لو انجلى الخ) ويتمها وان لم يدرك ركعة منها ولا توصف باداء ولا قضاء وان أدرك ركعة لانه لا وقت لها محدود بخلاف المكتوبة ولو شرع فيها ظانا بقاء الوقت فتبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولم تنعقد نفلا حيث لم ينوها كسنة الظهر ح ل لعدم وجود نفل مطلق على هذه الكيفية والوجه صحة وصفها بالأداء وان تعذر القضاء كرمى الجمار حج ع ش ويرد عليه ان الأداء فعل الشئ فى وقته المقدر له شرعا الا أن يقال نزل زمن الكسوف الذى تفعل فيه منزلة الوقت المقدر من الشارع (قوله ولو اجتمع عيد) عبارة شرح م ر ولو اجتمع عليه صلاتان فأ كثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فوتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة الخ واجتماع العيد مع الجنازة ليس من هذا فذكره فيه لمناسبته لما ذكر معه فى الحكم (قوله قدمت) أى الجنازة أى سواء اتسع الوقت أو ضاق أخذا من تعليله الآتى وهل التقديم واجب أو مستحب ظاهر كلامهم الأوّل وقوله لخوف تغير الميت أى لان الميت مظنة للتغير قال السبكى قضية تعليلهم بخوف تغير الميت أن تقديم الجنازة على الفرض ولو الجمعة عند اتساع الوقت واجب ومنه يعلم ان الناس مخطئون فيما يفعلونه الآن من تأخير الجنازة مع اتساع وقت الفرض قال العراقى وهذا خطأ ظاهر يجب اجتنابه عميرة اهـ زى وهذا محله ما لم يكن التأخير يسيرا لمصلحة الميت لكثرة المصلين عليه والا فلا ينبغى منعه فلو خيف تغير الميت قدمت الجنازة على الفرض وان خيف فوت الوقت ح ل والحاصل ان الجنازة ان وجدت مع عيد أو كسوف أو فرض وخيف تغير الميت قدمت الجنازة ولو خرج الوقت ولو كانت الصلاة جمعة فان لم يخف التغير وجب التقديم أيضا ان اتسع الوقت فان اجتمعت كلها واتسع الوقت ولم يخف التغير قدمت الجنازة ثم الكسوف لانها سريعة الفوات ثم الفرض اهتماما به ثم العيد فان ضاق الوقت قدمت الفريضة ثم الجنازة ثم الكسوف ثم العيد اهـ (قوله والا فالكسوف مقدم) واذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر اطلاقهم تقديم

الخطبة

الخطبة أيضا و يحتمل خلافه لانها لا تفوت بالانجلاء وأيضا فقولهم يقتصر على الفاتحة يرشد الى ذلك ثم رأيت فى تحرير العراقى نقلا عن التنبيه أنه يصلى الكسوف ثم الفرض ثم يخطب عميرة .زى (قوله متعرضاله) أى للكسوف أى لما يقال فى خطبته (قوله ولا يجوز أن يقصده معها فى الخطبة) أى فلابد من قصد الخطبة للجمعة حينئذ ولا يكفى الاطلاق لوجود الصارف كما قاله ح ل وعبارة شرح م ر وع ش عليه قوله متعرضاله أى لما يقال فى خطبته كان يقول حديث ان الشمس والقمر آيتان الخ ولا فرق بين أن يتعرض لذلك فى أول الخطبة أو فى آخرها أو خلالها فان لم يتعرض له أصلا لم تكف الخطبة عنه و يحترز وجوبا عن التطويل الموجب للفصل بين الأركان أى تطويل ما يتعرض به للكسوف (قوله لانه تشريك بين فرض ونفل) أى مقصود وقد يرد عليه ما تقدم فى الجمعة من انه اذا نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة حصلا مع التشريك المذكور و يمكن الجواب بان الغسل لما كان وسيلة لغيره لا مقصود الذاته اغتفر التشريك فيه أو بان المقصود منهما واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع ضم غيره اليه فاغتفر ذلك فيه ع ش على م ر (قوله وان اجتمع كسوف ووتر) فيه أن كسوف الشمس لا يجتمع مع الوتر وأجيب بانه أطلق الكسوف على خسوف القمر كما عبر به أولا قوله أيضا) أى كما خيف فوت الكسوف (قوله لانها آكد) أى لمشروعية الجماعة فيها زى وهلا قيل بآكدية الوتر أيضا نقول بوجوبه تأمل ثم رأيت ع ش قال قوله لانها آكد ووجهه مشروعية الجماعة فيها وان شرعت فى الوتر فى رمضان لانه نادر فى السنة (قوله فكالكسوف مع الفرض فيما مر) أى فيقدم الفرض ان ضاق وقته أى ولم يخش تغير الميت والا قدمت وان خيف فوت وقت الفريضة قاله ابن عبد السلام فى قواعده شرح م ر ويقدم العيد فى الثانية ان ضاق وقته والا فالكسوف لتعرض فواته بالانجلاء (قوله لانهما) أى لان خطبتيهما كما يدل عليه ما بعده (قوله والقصد منهما واحد) وهو الوعظ (قوله تابعان للمقصود) والظاهر انه يراعى العيد فيكبر فى الخطبة لان التكبير حينئذ لا ينافى الكسوف لانه غير مطلوب فى خطبته لانه ممتنع كذا ظهر ووافق عليه شيخنا زى شوبرى (قوله وبهذا) أى بقوله مع أنهما تابعان للمقصود (قوله استشكال ذلك) أى قصد العيد والكسوف بخطبة واحدة (قوله بنية صلاة واحدة) فى هذا دفع الاشكال أيضا اذ هو فى الصلاة وما نحن فيه فى الخطبة وحينئذ فالاولى حذف قوله صلاة تأمل

(درس) ﴿باب فى الاستسقاء﴾

يقال سقاه واسقاه بمعنى و يقال سقاه للخير قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال تعالى لاسقيناهم ماء غدقا والمراد فى الاستسقاء وما يتبع ذلك من سن الامر بالصوم والصدقة وسن البروز لاول مطر السنة والغسل أو التوضؤ فى الوادى اذا سال ولم يذكر فى الترجمة لفظ صلاة لاجل قوله بعد وهو ثلاثة أنواع وشرعت فى رمضان سنة ست من الهجرة و يظهر أنها من خصائص هذه الامة شوبرى مع زيادة من ق ل (قوله طلب السقيا) أى من الله أو من غيره فالسين والتاء للطلب أى ولو بلا حاجة برماوى (قوله طلب سقيا العباد) أى كلا أو بعضا والسقيا اعطاء الماء (قوله وهو ثلاثة أنواع) وكلها سنة مؤكدة ولو نذر الاستسقاء فلا يخرج عن عهدة النذر الا بالكيفية الكاملة لان اطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال المهجور ع ش على م ر (قوله أدناها الدعاء) أى الدعاء بنزول الغيث ونحوه (قوله خلف الصلوات) ولو نافلة (قوله سنة مؤكدة) ومحل كونها سنة مؤكدة ان لم يأمرهم الامام بها والا وجبت كالصوم و يظهر وجوب التعيين ونية الفرضية قياسا على الصوم ولم أر من

لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء (ثم يخطب للجمعة متعرضاله) أى الكسوف ولا يجوز أن يقصده معها فى الخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل (ثم يصليها) أى الجمعة وان اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوت الوتر أيضا لانها آكد أو جنازة وفرض أو عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر لكن له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة اذا لم تتداخلا ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر اذا حضرت وحضر الولى والا أفرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها

(درس) ﴿باب﴾ فى صلاة الاستسقاء وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها وهو ثلاثة أنواع أدناها الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفى خطبة جمعة ونحوها وأفضلها ما ذكرته بقولى (صلاة الاستسقاء سنة) مؤكدة

ولولمسافرومنفردللاتباع رواه الشيخان (لحاجة) من انقطاع الماء أوقلتــه بحيث لا يكفي أوملوحتــه (ولاستزادة) بها نفع وهذا من زيادتي بخــلاف مالا يحتاج اليه ولا نفع فيه في ذلك الوقت وشمل ماذكر مالوانقطع عن طائفــة من المسلمين واحتاجت اليــه فيســن لغــيرهــم أيضا ان يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم (وتــكرر) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره (حتى يسقوا) وهذا أولى من قوله وتعاد ثانيا وثالثا (فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا) وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعــالى لئن شــكرتم لأزيدنــكم (وسن أن يأمرهم الأمام بصوم أربعة أيام) متتابعة

تعرض له ثم ظهر أنه يكتفي بنية السبب فليحرر ثم رأيت في عبارة الجزم بعدم وجوب نية الفرضية اهـ شوبري ورده حف بانه كيف لا ينوي الفرضية مع وجوبها واعتمد انه لابد من نيــة الفرضية قياسا على المنذورة وعلى الصوم (قوله ولولمسافر ومنفرد) أي وامرأة وعبــد وصبي وسكت عن ذكرهم هنا الطلب خروجهم فيما يأتي أولان الــكاملين هم المقصودون بالاصالة ق ل (قوله للاتباع) هذا دال على السنية والصارف له عن الوجوب قوله في قصة الاعرابي هل علي غــيرها ع ش (قوله من انقطاع الماء) من تعليلية أي من أجل انقطاع الماء لا بيانية لان الانقطاع ليس نفس الحاجة وانمــا هو سببها فتأمل (قوله أوقلته) ومنه قلة النيل وتوقف البحر أيام زيادته بابلي (قوله أوملوحتــه) وأول ماخلق الله المياه كانت كلها حلوة وكان الشجر لا شوك فيــه وكانت الوحوش تجتمع على الانسان وتأنس به فلما قتــل قابيل هابيل ملحت المياه الاماقل ونبت الشوك في الشجر وهربت الوحوش من الانسان وقالت الذي يخون أخاه لا يؤمن اهـ مدابغي (قوله وهــذا من زيادتي) قد يمنع زيادة ذلك ويدعي انها داخلة في كلام أصله لان الزيادة التي بهــا نفع داخلة في الحاجة فتأمل ويرد بان الــكلام في زيادة لا يحتاج اليها وانمــا يحصل بهــا نفع لان مازاد على الحاجة اما أن يكون به ضررا أو نفع أولا ولا فهي على هذا محض زيادة لمحض الفائدة شوبري (قوله وشمل ماذكر) أي قوله لحاجة وقوله عن طائفة أي لم يكونوا أهل بدعة أو بغي والا لم تسن لئلا يظن حسن طريقتهم ح ل وشرح م ر وقوله أهل بدعة وان لم يكفروا بها ولم يفسقوا بها وبقي مالو احتاجت طائفة من أهل الذمة وسألوا المسلمين في ذلك فهل تنبغي اجابتهم أم لا فيه نظر والاقرب الاول وفاء بذمتهم ولا يتوهم مع ذلك ان فعلنا ذلك لحسن حالهم لان كفرهم محقق ومعلوم وتحمــل اجابتنا لهم على الرحمــة بهم من حيث كونهم من ذوي الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة ع ش (قوله واحتاجت اليه) ظاهره انها لا تطلب الزيادة النافعــة لهم اهـ ح ل (قوله أن يستسقوا لهم) ظاهره انهم يستسقون بعد صوم وخطبة وصــلاة خلافا لمن قال بالدعاء فقط (قوله وتــكرر) أي مع صوم ثلاثة أيام قبلها ان لم يشتد الحال والا صلوها بلا صوم زي (قوله حتى يسقوا) لان الله يحب الملحين في الدعاء فان اشــتدت الحاجة خرجوا من الغد صائمين والا صاموا ثلاثة أيام ثم يخرجون في اليوم الرابع ولو سقوا قبل تمام الايام أتموها وهــذا الاتيان في الاســتزادة ح ل (قوله وهذا أولى من قوله) أي لايهامه انه لا يجوز الزيادة على الثلاث ع ش وأيضا قوله تعاد يقتضي انه يكون الفاعل لهــا ثانيا من فعلها أولا وليس مرادا فلو قال الشارح أعم وأولى لــكان أوضح فتأمل (قوله اجتمعوا لشكر) أي على تعجيل ما عزموا على طلبه م ر وقوله ودعاء أي بالزيادة حيث كانت نافعة لهم وفي كلام شيخنا ان لم يتضرروا بالزيادة ح ل ولك أن تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلب فيه هذه الامور بعد السقيا من الشكر والدعاء والصــلاة وبين الــكسوف حيث لا تطلب فيه هذه الامور بعد زواله قبــل الصلاة مع جريان التوجيه الاول فيــه وهو قوله شكرا الا ان يجاب بان التوجيه بمجموع الامرين الشكر وطلب المزيد أو بان الحاجــة للسقيا أشــد اهـ سم كذا في البرماوي وقال الرشيدي لعل الفرق بينه وبين الــكسوف حيث لا يصلي له بعد الانجلاء ان ما هنا حصول نعمة وما هناك اندفاع نقمة وفرق أيضا بان الحاجة للسقيا أشد اهـ سم (قوله وصلوا) أي صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قوله شكرا زي أي لان العبادة تفعل شكرا لله وعبارة ع ش ولا ينافيــه قوله شكرا الا ان الحامل على فعلها هو الشكر (قوله وسن أن يأمرهم الامام) أو نائبــه ويظهر ان نحوه القاضي العام الولاية لا نحو والي الشوكة وان البــلاد التي لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها شوبري (قوله بصوم أربعة أيام) قال سم على حج يتجه لزوم الصوم أيضا اذا أمرهم بأ كثر من أربعــة أيام واذا أمرهم

(قوله والا صلوها بلا صوم) أي صوم ثلاثة أيام فلا ينافي انهم يخرجون من الغــد صائمين كما يأتي في القولة بعد (قوله ان ماهنا حصول نعمة) أي والنعمة يظهر قبولها الزيادة دون النقمة وفيه مافيه

الامام

الامام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال مر لزمهم صوم بقية الايام وكذا لو سقوا قبل الشروع ويحتمل عدم الوجوب لانه كان لامر وقد حصل وهو الاقرب كما فى ع ش على مر ولو صام فى هذه الايام المأمور بها عن نذر عليه أو قضاء أو كفارة ومثله الاثنين والخميس اكتفى به لان المقصود وجود صوم فيها كما أفتى به مر زى (قوله وصوم هذه الايام) ظاهره ولو على المسافر وهو واضح حيث لم يتضرر به أفتى والد شيخنا بوجوبه عليه مطلقا وهو بعيد والاقرب ان أريد بالضرر ما لا يحتمل عادة لا ما يبيح التيمم ولا يجب الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بامره بذلا لطاعته ولا يتصور بذل الطاعة لنفسه (قوله واجب بأمر الامام) ظاهر كلامهم وجوبه ولو على النساء وعليه ليس للزوج المنع حينئذ شوبرى لانه ربما كان سببا فى المزيد اه ولو كانت حائضا أو نفساء وقت أمر الامام ثم طهرت فانه يجب عليها الصوم لانها من أهل الخطاب وقت أمر الامام ومثل ذلك ما لو أسلم الكافر بعد أمر الامام والظاهر أن منهيه كمأموره فيمتنع ارتكابه ولو مباحا وقال زى ولا عبرة بأمر المباح نفيا واثباتا ولو رجع الامام عن أمره هل يسقط الوجوب أو لا يظهر الثانى كما قاله الشوبرى (قوله كما فى فتاوى النووى) وعليه فيجب تبييت النية والتعيين كان يقول عن الاستسقاء ولكن لا يجب قضاؤه اه حل ويفرق بين المسافر هنا وبينه فى صوم رمضان بان الصوم ثم يتدارك بالقضاء بخلافه هنا ولا يلزم الولى أمر الصبى بالصوم وان اطاقه اه حج وقال سم يتجه الوجوب ان أمر الامام بصوم الصبيان اه ولو أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان فالظاهر الوجوب لان الذى يمتنع صومه بعد النصف الاول هو الذى لا سبب له ع ش ولو حضر بعد أمر الامام من كان مسافرا فان كان من أهل ولايته وجب عليه صوم ما بقى منها والا فلا ولو بلغ الصبى أو أفاق المجنون بعد أمر الامام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء برماوى (قوله كصدقة) وهى واجبة بامر الامام لكن على من تجب عليه زكاة الفطر لا مطلقا والواجب فى التصدق أقل متمول ان لم يعين الامام قدرا وقد زاد على ما يجب فى زكاة الفطر والا تعين ان فضل ذلك القدر عن كفاية العمر الغالب حل (قوله الى صحراء) أى ولو فى مكة والمدينة وبيت المقدس لانهم يخرجون الصبيان والبهائم والمسجد منزه عنهم كما فى البرماوى (قوله فى ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أى مهنة أى ما يلبس من الثياب فى وقت الخدمة لانه اللائق بحالهم وهو يوم مسئلة واستكانة وبه فارق العيد اه شرح مر (قوله وفى تخشع) معطوف على ثياب كما أشار اليه باعادة العامل وليس معطوفا على بذلة كما قيل لانه حينئذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم فى أنفسهم وهى المقصودة كما فى البرماوى وقد يقال بصحة عطفه على بذلة أيضا اذ ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء كنحو طول أكمامها وأذيالها وان كانت ثياب عمل وحينئذ فاذا أمروا باظهار التخشع فى ملبوسهم ففى ذواتهم من باب أولى اه شرح مر بحروفه (قوله وغيرهما) كالوقوف (قوله للاتباع) ومن ثم لم يكره خروجهم حفاة مكشوفة رؤسهم على الاوجه لما فيه من اظهار التواضع ويكره العرى وسن لهم الخروج من طريق والرجوع فى أخرى اه برماوى (قوله وباخراج صبيان) أى ذكورا واناثا ولو غير مميزين ويتجه الوجوب اذا أمر الامام به والذى يتجه ان مؤنة حملهم فى مال الولى كمؤنة حجهم بل أولى حج والذى اقتضاه كلام الاسنوى انه فى مال الصبيان واعتمده فى شرحه شيخنا مر ويفرق بأن مصلحة الاستسقاء ضرورية أى وتعود عليهم كما فى تعليم الواجبات وفيه انها غير مختصة بهم فلو قيل انها فى بيت المال كان أوجه اه ع ش وقال سم والذى يتجه انه ان كان القوم الذين منهم الصبيان يستسقون لانفسهم فالمؤنة فى مال الصبيان لانهم محتاجون وان كانوا يستسقون لغيرهم فمؤنة اخراجهم فى مال الولى المخرج لهم اه (قوله وشيوخ)

وصوم هذه الأيام واجب بامر الامام كما فى فتاوى النووى (وبر) كصدقة وتوبة لأن لكل من ذلك أثرا فى اجابة الدعاء وفى خبر حسنه الترمذى ان الصائم لا ترد دعوته (وبخروجهم الى صحراء) بلا عذر (فى) اليوم (الرابع فى ثياب بذلة) أى مهنة (و) فى (تخشع) فى مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح (متنظفين) بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة (وباخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيآت وبهائم) لانهم مسترزقون وخبر وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخارى والتصريح بسن أمر الامام بالصوم والبر وبامره بالباقى مع ذكر

متنظفين وغير ذوات هيآت من زيادتى (ولا يمنع أهل ذمة حضورا) لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم وفى الروضة عن النص كراهته لانهم ربما كانوا سببا للقحط لانهم ملعونون ويكره أمرهم بالخروج كما نص عليه فى الام (ولا يختلطون بنا) فى مصلانا بل يتميزون عنا فى مكان لذلك اذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (وهى كعيد) فى انها ركعتان وفى التكبير والجهر وخطبتيه وغيرها للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح (لكنها لا تؤقت) بوقت عيد ولا غيره فهو أولى من قوله ولا تختص بوقت العيد

فيصليها فى أى وقت كان من ليل أو نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها (وتجزئ الخطبتان قبلها) للاتباع رواه أبو داود وغيره (ويبدل تكبيرهما باستغفار) أولهما فيقول أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر فى أثناء الخطبتين من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم

بضم الشين وكسرها كما قرئ بهما لانهم أرق قلبا (قوله وغير ذوات هيآت) أى والعجائز غير ذوات الهيآت بخلاف الشواب مطلقا والعجائز ذوات الهيآت نظير ما مر فى العيد وغيره ولا بد من اذن حليل ذات الحليل ومثلها العبيد باذن ساداتهم لا المجانين وان أمن ضررهم خلافا لحج برماوى (قوله لانهم مسترزقون) بكسر الزاى برماوى (قوله وهل ترزقون) هو فى معنى النفى أى لا ترزقون الخ ع ش وقوله الا بضعفائكم أى بدعائهم (قوله ولا يمنع أهل ذمة حضورا) أى لا يطلب المنع على وجه الايجاب أو الندب شوبرى وعبارة ع ب ويكره اخراج الكفار وخروجهم مع المسلمين فيمنعون ان لم يتميزوا عنا اه ففيه تصريح بأن الكراهة فى حقنا وحقهم (قوله وقد يجيبهم) صريح فى أن دعاء الكافر مجاب وهو المرجح وأما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال فالمراد به العبادة كما فى الشوبرى ويجوز الدعاء له ولو بالمغفرة والرحمة خلافا لما فى الاذكار الا مغفرة ذنب الكفر مع موته عليه فلا يجوز كما ذكره البرماوى (قوله ولا يختلطون بنا) أى يكره ذلك أى يكره تمكيننا اياهم من اختلاطهم بنا (قوله لانهم ملعونون) أى مطرودون عن رحمة الله وهذا من اللعن بالوصف وهو غير ممنوع ا ط ف (قوله فى مصلانا) المصلى ليس قيدا كما يدل عليه اطلاق غيره فلو أبقى المتن على عمومه لكان أولى ليشمل المصلى وغيرها من الذهاب والعود فلعل التقييد بالمصلى لانه مظنة الاختلاط برماوى وا ط ف (قوله لذلك) اسم الاشارة راجع لقوله لانهم ملعونون وقوله اذ قد يحل بهم علة للعلية أى لكونه علة لما قبله أى وانما كان كونهم ملعونين علة فى تمييزهم عنا لانه قد يحل بهم عذاب الخ (قوله فى انها ركعتان) ولا تجوز الزيادة عليهما خلافا لما وقع فى شرح م ر من جواز الزيادة فقد نقل عنه انه شطب عليه كما قرره شيخنا ح ف (قوله وفى التكبير) فيكبر فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا وقضية كلامه انه لا يبدل ذلك بالاستغفار كذا قاله ح ل وانظر الفرق بين الصلاة والخطبتين حيث أبدل التكبير فيهما دون الصلاة وأجيب بان المقصود من الخطبة الوعظ والاستغفار يناسبه (قوله وخطبتيه) أى فى الاركان والسنن والشروط كما فى البرماوى (قوله فهو أولى من قوله ولا يختص بوقت العيد) وجه الاولوية ان تعبير الاصل يوهم انها تختص بغير وقت العيد على ما هو المعلوم من ان النفى اذا دخل على كلام مقيد بقيد كان المنفى ذلك القيد غالبا والقيد هنا هو قوله بوقت العيد فيكون هو المنفى والاختصاص غير منفى ويجاب عن الاصل بانه انما قيد بهذا القيد لاجل الرد على القول الضعيف القائل بانها تختص بوقت العيد كما حكاه فى شرح م ر (قوله فى أى وقت كان) أى ولو وقت كراهة ما لم يتحر برماوى (قوله لانها ذات سبب) وهو المحل أى الجدب رشيدى (قوله وتجزئ الخطبتان قبلها) معطوف على قوله لا تؤقت فهو من مدخول الاستدراك وكذا قوله ويبدل تكبيرهما باستغفار الخ (قوله للاتباع الخ) يقتضى أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم الخطبة على الصلاة مع أنه خلاف الاولى فيكون فعله لبيان الجواز ويقال عليه اذا كان التقديم مأخوذا من فعل النبى وحكمتم بانه خلاف الاولى فمن أين يؤخذ التأخير الذى هو الاولى والافضل وفى شرح م ر ما يقتضى أن النبى فعل كلا من الامرين لكن فعل التأخير أكثر وعبارته ولو خطب قبل الصلاة جاز لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى لكنه فى حقنا خلاف الافضل لان فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الاكثر من فعله عليه الصلاة والسلام اه قال ع ش عليه وهذا بخلاف العيد والكسوف فانه لم يرد أن النبى خطب قبلهما اه (قوله ويبدل تكبيرهما باستغفار) هذا أيضا مستثنى فالمستثنيات ثلاثة فيفتتح الاولى بتسع استغفارات والثانية بسبع بخلاف تكبير الصلاة لا يبدله بل يكبر فى الاولى سبعا والثانية خمسا كالعيد فيما مر وقوله ثلاثة بل أكثر

الى قوله ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس فاقبله مستثنى أيضا تأمل (قوله ويقول في الخطبة الاولى) هذا مستأنف لامعطوف على الاستثناء (قوله اللهم اسقنا) بقطع الهمزة من أسقى ووصلها من سقى فقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى وسقاهم ربهم وقال تعالى لأسقيناهم ماء غدقا (قوله مغيثا) هو بضم الميم وكسر الغين المـ ـمة وهو الذي يغيث الخلق ويرويهم ويشبعهم (قوله مريعا) هو بفتح فكسر وبالتحتية ما يأتي بالريع والزيادة وروى بالموحدة مع ضم الميم وسكون الراء أي يكون سببا في أكل الربيع من أربع البعير اذا أكل الربيع وبالفوقية معهما من أرتعت الماشية اذا أكلت ماشاءت وكل مناسب هنا اهـ ايعاب شوبرى (قوله الى انتهاء الحاجة) أي الغرض الشامل للزيادة النافعة ودفع بقوله الى انتهاء الحاجة ما يقال ربما كان دوامه من العذاب وقوله من القانطين أي الآيسين من رحمتك بسبب تأخير المطر عنا ح ف (قوله أي كثيرا) وبعضهم فسره بكثير الدر أي الصب (قوله أي النماء) أي الزيادة في نفسه أي كثير في نفسه وقوله كثير الخير أي ما يترتب عليه من نبات الزرع والثمار شيخنا (قوله كجل الفرس) أي الذي يوضع على ظهرها تحت السرج وقوله شديد الوقع ليغوص فيها مأخوذ من سح الماء اذا نزل من أعلى الى أسفل ويقال ساح الماء اذا جرى على وجه الارض ح ل (قوله مايطبق الارض) بضم التحتية وسكون الطاء وكسر الموحدة من أطبق لانه لم يسمع طبق اهـ مختار اط ف قال ع ش ويجوز فيه ضم أوله وتشديد الباء كما في القاموس ففي القاموس طبق الشيء تطبيقا عم وفي المختار وأطبق الشيء غطاه (قوله كالطبق) أي يصير على الارض كطبقة ثانية (قوله ويتوجه من نحو ثلث) أي استحبابا فان استقبل له أي للدعاء في الاولى لم يعده في الثانية أي لا تطلب اعادته بل ينبغي كراهتها وكذا ينبغي كراهة الاستقبال في الاولى وان أجزأ عن الاستقبال في الثانية ع ش اط ف (قوله سرا وجهرا) وحينئذ يسر القوم حالة اسراره ويؤمنوا على دعائه حالة جهره اهـ ح ل (قوله ويرفع الحاضرون أيديهم) غير المتنجسة حيث لا حائل فان كان عليها حائل احتمل عدم الكراهة (قوله مشيرين بظهور أكفهم الخ) ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى في قولهم اللهم اسقنا الغيث وهو كذلك لكون المقصود به رفع البلاء كما يدل عليه قوله والحكمة الخ اط ف أي وان كان في الظاهر طلب تحصيل الغيث كما قرره شيخنا ح ف وفي ع ش على م ر ما نصه ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى في قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه لكون المقصود به رفع البلاء ويخالفه ما مر في القنوت وعبارته ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا برفع بلاء ونحوه وعكسه ان دعا بتحصيل شيء أخذا مما يأتي في الاستسقاء اهـ ويمكن رد ما في القنوت الى ما هنا بان يقال معنى قولهم ان طلب رفع شيء أي ان طلب ما المقصود منه رفع شيء ومعنى قولهم ان دعا بتحصيل شيء أي ان دعا بطلب تحصيل شيء اهـ ولو اجتمع التحصيل والرفع راعى الثاني كما لو سمع شخصا دعا بهما فقال اللهم افعل لي مثل ذلك ق ل (قوله ان القصد رفع البلاء) ولا فرق بين كون البلاء واقعا أولا لان القصد رفع وقوعه لو وقع اط ف (قوله ويجعل يمين ردائه) أي بعد الاستقبال كما في الوسيط ويفيده كلام المصنف ان عطف على قوله يبالغ تأمل وقال الماوردي يحول قبله وقيل يتخير شوبرى قال ع ش ويوجه كونه بعد الاستقبال بانه قبل الاستقبال مشغول بالوعظ وأنه يورث مشقة في الجمع بين التحويل والالتفات اهـ ومحل هذا الجعل ان كان لابساله وانظر هل يستحب أن يلبسه لذلك يظهر نعم ليحصل هذه السنة ووافق عليه شيخنا زى

﴿فائدة﴾ كان طول ردائه عليه الصلاة والسلام أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرا كما في شرح م ر

انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (ويقول في الخطبة (الاولى اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا (مغيثا) أي مرويا مشبعا (الى آخره) وهو كما في الاصل هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما الى يوم الدين أي الى انتهاء الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء أي المطر علينا مدرارا أي كثيرا للاتباع رواه الشافعي رضي الله عنه والهنيء الطيب الذي لا ينغصه شيء والمريء المحمود العاقبة والمريع ذو الريع أي النماء والغدق كثير الخير والمجلل ما يجلل الارض أي يعمها كجل الفرس والسح شديد الوقع على الارض والطبق ما يطبق الارض فيصير كالطبق عليها (ويتوجه) للقبلة (من نحو ثلث) الخطبة (الثانية) وهو مراد الاصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية (وحينئذ يبالغ في الدعاء سرا وجهرا) قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم الى السماء للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء كما مر بيانه في صفة الصلاة (ويجعل يمين ردائه

يساره وعكسه و) يجعل (أعلاه أسفله وعكسه) والأول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الأول رواه أبو داود وغيره ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فإنه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على

عاتقه الأيسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغيير الحال إلى الخصب والسعة (ويفعل الناس) وهم جلوس (مثله) تبعا له وروى الإمام أحمد في مسنده أن الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مندوب قيل والتحويل خاص بالرجل وإذا فرغ الخطيب من الدعاء أقبل على الناس وأتى ببقية الخطبة (ويترك) الرداء محولا ومنكسا (حتى ينزع الثياب) لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غير رداءه بعد التحويل ثم محل التنكيس في الرداء المربع لا في المدور والمثلث (ولو ترك) الإمام (الاستسقاء فعله الناس) محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي خوف الفتنة (وسن) لكل أحد (أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته) ليصيبه تبركا به وللاتباع رواه مسلم وظاهر أن ذلك آكد والأمطار غير أول السنة كذلك كما أوضحته في شرح الروض (و) أن (يغتسل أو يتوضأ في سيل) فالظاهر

روى الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وتعبيري كالأصل والروضة بأو يفيد سن أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى وهو أفضل كما في المجموع وفيه فإن لم يجمعهما فليتوضأ وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وأنه لا نية فيه .

(قوله وعكسه) بفتح السين وضمها (قوله بالثاني فيه) أي الثاني وهو التنكيس هكذا انحل عبارته شوبري فالأولى حذف قوله فيه ح ف (قوله فلما ثقلت) أي لعذر قام به وإلا فقوته صلى الله عليه وسلم لا تضاهى أو لأنه أظهر العجز هنا لكون الوقت وقت تذلل وخشوع شيخنا عزيزي (قوله قلبها) أي من غير تنكيس (قوله بتغيير الحال) أي بتغييره سبحانه وتعالى فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله ع ش (قوله إلى الخصب) بكسر الخاء ضد الجدب وقوله والسعة بفتح السين على الأفصح والكسر لغة قليلة وقد نظم ذلك العلامة الدنوشري فقال

وسعة بالفتح في الأوزان * والكسر محكي عن الصاغاني

وهو عطف لازم على ملزوم أو تفسير (قوله ويترك) بضم أوله وقوله الرداء أي رداء الخطيب والناس حتى تنزع الثياب أي عند رجوعهم إلى منازلهم كما في شرح م ر وقال البرماوي حتى تنزع الثياب أي بالفعل أو بالعود إلى محل نزعها (قوله لا في المدور والمثلث) فإن المطلوب فيهما ليس إلا التحويل ح ل (قوله ولو ترك الإمام الاستسقاء) أي أو لم يكن إمام ولا من يقوم مقامه وقوله فعله الناس أي الكاملون أي جميع أهل البلد عن ذكر لأنها سنة عين فلا يسقط طلبها بفعل بعضهم وإن كان بالغا عاقلا لأن ذلك إنما يقال في سنن الكفاية وهذه سنة عين (قوله لكنهم لا يخرجون) هل المراد يكره الخروج أو يحرم ويتجه أنه يكره ما لم يظنوا حصول الفتنة فيحرم اهـ شوبري (قوله لأول مطر السنة) لعل إضافته من باب إضافة الصفة للموصوف أي لمطر السنة الأول أي لأوله لكن لا إشعار في كلامه بهذا تأمل وانظر ما المانع من أن إضافة مطر للسنة من إضافة النكرة إلى المعرفة فتعم والتقدير لأول كل مطر في السنة اهـ شوبري والمراد بمطر السنة ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه في المحرم أو غيره وينبغي أن مثله النيل فيبرز له ويفعل ما ذكر شكرا لله (قوله غير عورته) أي عورة الصلاة وغير عورة الخلوة إن كان خاليا وليس هذا من الحاجة التي تكشف لها العورة قال شيخنا والوجه أن يراد بها عورة المحارم كما نقله البرماوي عن ق ل على الجلال قال ع ش على م ر وهذا هو الأكمل وإن كان أصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه وإن قل كالرأس واليدين (قوله أو يتوضأ) هي مانعة خلو فجمعهما أفضل ثم الغسل وحده ثم الوضوء وحده ولا يحتاج فيهما من حيث التبرك إلى نية وله نية السبب فيهما أو نية غيرهما إن صادفه ويحصلان معه كما في التحية وهذا هو المعتمد (قوله وأنه لا نية فيه) أي في كل من الوضوء والغسل وهذا صريح في أنه من كلام المهمات وليس كذلك لأن صاحب المهمات الذي هو الإسنوي يقول بأن فيه نية بدليل قول شيخنا م ر ولا يشترط نية كما بحثه الشيخ تبعا للأذرعي وخلافا للإسنوي إلا إن صادف وقت وضوء أو غسل لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينالة مطر أول السنة وبركته شرح م ر بحروفه وكتب على قوله تبعا للأذرعي هذه الزيادة نقلتها من خطه ملحقة وهي مقوية للإشكال شوبري مع أدنى زيادة فظهر من هذا أن قوله وأنه لا نية من كلام الشارح وبحثه لكن ينافيه قوله بعد اهـ أي كلام المهمات

فالظاهر انه من كلام المهمات وليس بحثا للشارح وأما قول مر كما بحثه الشيخ ففيه نظر كذا قرره شيخنا العشماوى وفيه أنه على جعله من كلام المهمات ينافى ما نقله الشوبرى عن مر من أن صاحب المهمات يشترط النية فى هذا الوضوء لانه قال وخلافا للاسنوى فالاولى تقديم قوله اه على قوله وانه لانية فيه لانه من كلام الشارح وقال الرشيدى قوله وانه لانية الخ من كلام المهمات وكلام مر فيه حذف والاصل وخلافا للاسنوى فى قوله لانية فيه الا ان صادف فالاستثناء من كلام الاسنوى وليس راجعا لما قبله كما فهمه الشوبرى فالحاصل ان الاذرعى يقول بعدم اشتراط النية مطلقا والاسنوى يقول لاتشترط الا أن يصادف وقت وضوء أو غسل فتشترط فيكون الشارح موافقا للاذرعى فى عدم اشتراط النية مطلقا وعليه فكلام الشارح لااعتراض عليه (قوله اذا لم يصادف الخ) بان كان متوضئا ولم يصل به صلاة ولم يطلب منه غسل واجب ولا مسنون وعبارة حل قوله وأنه لانية ان كان المراد أنه يأتى فى الوضوء بالكيفية المخصوصة فلابد من نية معتبرة الا أن يقال لاحاجة الى النية لان الغرض امساس الماء لتلك الاعضاء فهو على صورة المتوضئ اه قال ع ش والقياس انه لايجب فيه الترتيب أيضا لان المقصود منه وصول الماء لهذه الاعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وهذا كله بالنسبة لاصل السنة أما بالنسبة لكمالها فلابد من النية مع الترتيب (قوله وأن يسبح الخ) أى عندهما وان لم يسمع الاول ولم ير الثانى والرعد هو الصوت الذى يسمع من السحاب والبرق النار التى تخرج منه وقيل الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب فالمسموع هو صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازا س ل (قوله انه) أى ابن الزبير شوبرى (قوله ترك الحديث) أى الكلام الذى كان مشغولا به سواء كان حديثا عن النبى أو غيره ع ش اط ف (قوله وقيس بالرعد البرق) أى فى طلب التسبيح عنده وان كان المناسب أن يقول عند البرق سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا شرح مر (قوله سنا برقه) السنا بالقصر الضوء وبالمد الشرف وقوله يذهب بالابصار أى يضعفها برماوى مع زيادة (قوله فلا يشير اليه) أى فلا يتبعه بصره كما قرره شيخنا ح ف وفى ق ل على الجلال قوله فلا يشير اليه شامل للاشارة بغير البصر فليراجع اه قال مر وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لاشريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم فى ذلك (قوله اللهم صيبا) من صاب يصوب اذا نزل الى أسفل (قوله أى مطرا) الاولى أن يقول أى مطرا نازلا من علو الى سفل لان الصيب معناه النازل من علو الى سفل (قوله يستجاب الدعاء) عبارة مر تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء الخ (قوله عند التقاء الصفوف) المراد به المقاربة وبالصفوف حال الجهاد وباقامة الصلاة ألفاظها أى التوجه اليها كما فى ق ل (قوله ورؤية الكعبة) ظاهره وان تكرر دخوله ورؤيته لها وكان الزمن قريبا ولامانع منه ع ش (قوله أى فى اثر المطر) لم يقل أى المطر باسقاط فى اثر لاجل حكاية كلام المجموع كما لايخفى تأمل وكتب أيضا قوله فى اثر بكسر الهمزة وسكان الثاء وبفتح الهمزة مع الثاء كما ضبطه بالقلم شوبرى (قوله بنوء كذا) أفاد تعليق الحكم بالباء انه لو قال مطرنا فى نوء كذا لم يكره أخذا مما بعده ق ل والنوء بفتح النون قال ابن الصلاح النوء فى أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوأ أى سقط وغاب وقيل أى طلع ونهض بيان ذلك أنها أربعة وعشرون نجما معروفة المطالع فى السنة كلها وهى معروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها فى المغرب ويطلع آخر مقابله من المشرق من ساعته فكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منها وقال الاصمعى الى الطالع منها قال أبو عبيدة ولم نسمع أن النوء السقوط الا فى هذا

اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر فى التنبيه على الغسل (و) أن (يسبح لرعد وبرق) روى مالك فى الموطا عن عبد الله ابن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق (و) ان (لا يتبعه) أى البرق (بصره) قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وروى الشافعى عن عروة ابن الزبير أنه قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق أى المطر فلا يشر اليه (و) أن (يقول عند مطر اللهم صيبا) بتشديد الياء أى مطرا (نافعا) للاتباع رواه البخارى (ويدعو بما شاء) لخبر البيهقى يستجاب الدعاء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة (و) أن (يقول) فى (اثره) أى فى اثر المطر كما عبر به فى المجموع عن الشافعى والاصحاب (مطرنا بفضل الله) علينا (ورحمته) لنا (وكره مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره أى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى

اضافة الامطار الى الانواء

الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوأ تسمية للفاعل وهو النجم الساقط بالمصدر وعبارة م ر والنوء سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله فى ساعته كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة ماخلا الجبهة فان لها أربعة عشر يوما (قوله لايهامه) فيه نظر لان الفاعل محذوف ونائبه ضمير مطرنا و بنوء ظرف لغوا الا أن يقال الايهام السببية القريبة من الفاعل ق ل قال العلامة سم لك ان تقول سيأتى فى الصيد والذبائح تحريم باسم الله واسم محمد لايهام التشريك فتشكل الحرمة هناك لا هنا ويمكن أن يجاب بان الايهام هناك أشد لمزيد عظمة النبى صلى الله عليه وسلم من الاضافة الى النوء فتوهم تأثيره أقوى من توهم تأثير النوء وبان المتبادر من باسم والله واسم محمد اتحاد متعلق المعطوف والمعطوف عليه أعنى اذبح فان اختلاف المتعلق للمتعاطفين خلاف الظاهر والاصل وليس المتبادر من مطرنا بنوء كذا أن النوء فاعل حقيقة بل المتبادر خلافه لان مطرنا مبنى للمفعول والاصل أن يكون الفاعل غير مذكور مطلقا وقضية ذلك ان لا يكون الفاعل المحذوف هو النوء لانه مذكور وان لم يكن على وجه أنه فاعل (قوله وكره سب ريح) أى سواء كانت معتادة أو غير معتادة لكن السب انما يقع فى العادة لغير المعتادة خصوصا اذا شوشت ظاهرا على الساب ولا تتقيد الكراهة بذلك ع ش على م ر (قوله من روح الله) لعل المراد فى الجملة فلا يلزم أن التى تأتى بالعذاب من روح الله أيضا زى وشوبرى وعبارة ق ل قوله وتأتى بالعذاب أى من حيث مايظهر لنا والا فهى رحمة من عند الله تعالى مطلقا (قوله حوالينا) مثنى مفرده حوال كما نقل عن النووى فى تحريره ونقل عنه أيضا أنه مفرد فليحرر فيكون على صورة المثنى وكتب أيضا حوالينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعله أو أمطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور وقوله ولا علينا بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التى تجمع حولهم فأراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبى فى ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لانه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك تكبرا اه فتح البارى شوبرى وقوله ودخول الواو يقتضى الخ فيكون المراد بحوالينا الآكام والظراب وبلا علينا بعده عن الابنية وهو ظاهر ان تضرروا بكثرة المطر حتى على الزرع فان كان المراد تضررهم بكثرته على الابنية فقط فلا يظهر لان المراد حينئذ بلا علينا ماعدا الابنية فيكون شاملا للزروع وقال بعضهم قوله ولا علينا أفادت الواو ان طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية اذاه ففيها معنى التعليل أى اجعله حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا أدب الدعاء حيث لم ندع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب منع ضرره و بقاء نفعه واعلامنا بانه ينبغى لمن وصلت اليه نعمة من ربه أن لا يسخط لعارض قارنها بل يسأل الله رفعه وابقاءها وبان الدعاء برفع الضرر لا ينافى التوكل والتفويض اه (قوله والظراب) بكسر الظاء المشالة (قوله والآكام) بالمد وفتح الهمزة جمع أكم بضمتين كعنق واعناق جمع اكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين كجبل وجبال جمع أكمة كشجرة وشجر ونظيره جمع ثمرة على ثمر كشجرة وشجر وجمع ثمر على ثمار كجبل وجبال وجمع ثمار على ثمر ككتاب وكتب وجمع ثمر على أثمار كعنق وأعناق قال ابن هشام فى شرح بانت سعاد ولا أعرف لهما نظيرا فى العربية وقوله جمع أكمة فيكون مدلول أكم ثلاث أكمات واذا جمع أكم بفتحتين على اكام بكسر الهمزة يكون مدلوله تسعا لان مدلول واحده وهو أكم ثلاث واذا جمع اكام

لايهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر (و) كره (سب ريح) لخبر الريح من روح الله أى رحمته تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه أبو داود وغيره باسناد حسن (وسن ان تضرروا بكثرة مطر) بتثليث الكاف (ان يقولوا) كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه ذلك (اللهم حوالينا ولا علينا) اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان أى اجعل المطر فى الاودية والمراعى لا فى الابنية ونحوها والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهى التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا والظراب جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير

(قوله فلا يظهر لان المراد الخ) فلا يحتاج لجعل الواو للعلة لانه لا محذور فى الاستسقاء حينئذ لانه لحاجة الزرع

على

على أ كم بضمتين يكون مدلوله سبعا وعشرين أ كمة واذا جمع أ كم على آ كام بالمد يكون مدلول آ كام بالمد احدى وثمانين أ كمة لان مدلول مفرده سبع وعشرون أ كمة والحاصل من ضرب سبع وعشرين فى ثلاثة ماذ كر (قوله بلا صلاة) أى جماعة شو برى وعبارة ح ل قوله بلا صلاة أى على الكيفية السابقة فلا ينافى أنه يصليها ركعتين منفردا لان ذلك من جملة النوازل فينوى بها رفع المطر انتهى

﴿باب فى حكم تارك الصلاة﴾

انظر حكمة ذ كر هذا الباب هنا وقد يوجه بأنه لما ذ كر أنواع الصلاة فرضا ونفلا شرع يتكلم على حكم تاركها لاجل الحث على فعلها قال م ر وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور أليق اه أى من تأخيره عنها ومن ذ كره فى الحدود لانه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذ كره خاتمة لها ع ش على م ر (قوله من المكلفين) فيه تغليب الذ كور على الاناث والا فالنساء كالرجال فى هذا الحكم ومعلوم أنه لا جمعة عليهن ع ش (قوله مكتوبة) أخرج المنذورة فلا يقتل بتركها على الاوجه من وجهين وان كانت مقيدة بزمان شو برى (قوله كسلا) أى تهاونا مع اعتقاده وجوبها م ر اطفيحى (قوله ولو جمعة) فى حق أهل الامصار لا أهل القرى لان أبا حنيفة يرى أن لا وجوب عليهم شو برى قال شيخنا وهذه الغاية للرد اه لكن راجعت شروح المنهاج فلم أجد من تعرض للخلاف فى خصوص الجمعة وانما رأيت الخلاف فى الغاية التى ذ كرها الشارح فى قوله وان قال أصليها ظهرا وعبارة المحلى تارك الجمعة يقتل فان قال أصليها ظهرا فقال الغزالى لا يقتل وأقره الرافعى ومشى عليه فى الحاوى الصغير وزاد فى الروضة عن الشاشى أنه يقتل واختاره ابن الصلاح قال فى التحقيق وهو القوى اه قال ع ش على م ر ولو تعددت الجمعة وترك فعلها لعدم علمه بالسابقة فهل يقتل لتركه لها مع القدرة أم لا لعذره بالشك فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع (قوله وان قال) أى من تلزمه الجمعة اجماعا بأن كان من أهل الامصار وقوله عن أوقاتها أى حتى وقت العذر فيما له وقت عذر وهو وقت الثانية ح ل وشامل لوقت الضرورة (قوله قتل حدا) أى بالسيف ولا يجوز قتله بغيره اه اطفيحى (قوله لا كفرا) أتى به للرد (قوله لخبر الشيخين) فيه أن الخبر وارد فى الكفار وأجيب بان محل الدلالة قوله فى آخر الحديث الا بحق الاسلام ومن حقه أن تارك الصلاة يقتل فهذا دليل لقول المصنف قتل والحديث الثانى دليل لكون القتل حدا كما يؤخذ من قوله والجنة لا يدخلها كافر (قوله أمرت أن أقاتل الناس) وجه الدلالة منه انه شرط فى الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقام الصلاة وايتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت اى المقاتلة فيها على حقيقتها بخلافها فى الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فأفاد فيه الحبس ولا كذلك الصلاة فتعين القتل فى حدها برماوى (قوله الحديث) تتمته ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى برماوى (قوله فلم يضيع منهن شيأ) هذا النفى متوجه لكل من المقيد وهو يضيع والقيد وهو الاستخفاف وهذا على خلاف الغالب من رجوعه الى القيد فقط كما قرره شيخنا (قوله استخفافا) أى على صورة الاستخفاف ح ل (قوله كان له عند الله عهد) أى وعد لا يخلف ع ش على م ر (قوله والجنة لا يدخلها كافر) فيه رد على من قال ان ترك الصلاة كفر وهو مذهب الامام أحمد برماوى (قوله فى العشاء بطلوع الفجر) وفى الجمعة بضيق الوقت عن أقل مجزئ من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها فى حالة ولا عبرة بسلام الامام منها لاحتمال تبين فساد صلاته واعادتها فيدركها فلا بد من اليأس منها بكل تقدير ح ل

(بلا صلاة) لعدم ورودها فيه

﴿باب﴾

فى حكم تارك الصلاة (من أخرج) من المكلفين (مكتوبة كسلا ولو جمعة) وان قال أصليها ظهرا (عن أوقاتها) كلها (قتل حدا) لا كفرا لخبر الشيخين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله و يقيموا الصلاة الحديث وخبر أبى داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر و يقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر

(قوله لان وقت العصر الخ) فارق الظهر حيث لا يقتل حينئذ ولما كان يمكن فعله بعد خروج وقته لم يعتبر ضيق وقت العصر عنه بل لا بد من خروجه بخلاف الجمعة فيقتل عند ضيق وقتها

وطريقه أن يطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن الوقت فان أصر وأخرج استحق القتل نعم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لانه مختلف فيه ذكره القفال وانما يقتل غيره (بعد استتابة) له لانه ليس أسوأ حالا من المرتد فان تاب والا قتل وقضية كلام الروضة كأصلها والمجموع ان استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والاول أوجه وان فرق الأسنوى بينهما وتكفي استتابته في الحال لان تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى أنها في الحال أو بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة فان لم يتب قتل (ثم) بعد قتله (له حكم المسلم) الذى لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر ولا يقتل ان قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها انسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لانه ممتنع منها

﴿ كتاب الجنائز ﴾

بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه

(قوله وطريقه) أى القتل وهذا جواب عن اشكال وهو ان المقضية لا يقتل بها وقد قلتم لا يقتل الا ان أخرجها عن جميع أوقاتها فتصير مقضية ومحصل الجواب ان قولهم المقضية لا يقتل بها محله اذا لم يؤمر بادائها في الوقت و يتوعد بالقتل عليها كما في ع ش على م ر (قوله انه يطالب) المطالب له الحاكم حتى لا تعتبر مطالبة الآحاد شوبرى (قوله اذا ضاق وقتها) أى بحيث يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة وظاهره أنه لا يطالب عند سعة الوقت فاذا وقع حينئذ لا التفات اليه فليحرر ح ل وعبارة البرماوى قوله اذا ضاق وقتها متعلق بأدائها فتكفى المطالبة ولو في أوّل الوقت الى أن يبقى بعد الأمر ما يسعها وطهرها انتهت وقرره شيخنا ح ف وفى شرح م ر ما نصه واعلم أن الوقت عند الرافعى وقتان أحدهما وقت أمر والآخر وقت قتل فوقت الأمر هو اذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صل فان صليت تركناك وان أخرتها عن الوقت قتلناك وفى هذا الوقت وجهان أصحهما اذا بقى من الوقت زمن يسع مقدار الطهارة والفريضة والثانى اذا بقى زمن يسع ركعة وطهارة كاملة (قوله فان أصر) أى لم يفعل بدليل ما بعده وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به برماوى (قوله فاقد الطهورين) وكذا كل من وجب عليه القضاء (قوله لانه مختلف فيه) أى في صحة صلاته (قوله بعد استتابته له) أى طلب قضاء تلك الصلاة (قوله لكن صحح) هو المعتمد (قوله وان فرق) أى بان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة وهذا الفرق هو الراجح (قوله وقيل يمهل) المعتمد أنه يستتاب في الحال وقوله والقولان أى كونه يستتاب في الحال أو يمهل ثلاثة أيام (قوله فان لم يتب الخ) وتوبته بفعل الصلاة ح ل (قوله كسائر أصحاب الكبائر) أى قياسا على سائر أصحاب الكبائر فانهم لا تطمس قبورهم (قوله ولا يقتل ان قال صليت) أى ولو ظننا كذبه فان قطع بكذبه فالظاهر أنه كذلك لاحتمال طرو حالة عليه تجوز له الصلاة بالايماء ح ل (قوله انسان) أى اذا كان بعد أمر الامام أما اذا قتله قبل أمر الامام بها فيضمنه لانه معصوم على قاتله ع ش (قوله ولا ضمان عليه) هذا واضح على أن الاستتابة مندوبة وهو خلاف معتقد الشارح من أنها واجبة اذ عليه لا ينبغى الا الضمان ح ل (قوله تارك شرط) عبارة حج ويقتل أيضا بكل ركن أو شرط أجمع على ركنيته أو شرطيته أو كان الخلاف فيه واهيا جدا دون ازالة النجاسة اه والله أعلم

﴿ كتاب الجنائز ﴾

قيل كان حق هذا الكتاب أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكره اثرها وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد وبدأ بالاوّل فقال ليستعد للموت الخ والمقدمات من هنا الى قوله وتجهيزه فرض كفاية والمقاصد منه الى آخر الكتاب شيخنا (قوله بالفتح) أى لا غير شوبرى (قوله وبالكسر اسم للنعش) وهذا معنى قولهم الأعلى للاعلى والأسفل للأسفل أى الجنازة بالحركة العليا وهى الفتحة للأعلى وهو الميت في النعش والجنازة بالكسرة السفلى للنعش وعليه الميت وهو أسفل (قوله وعليه الميت) أى مكفنا فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وقال بعضهم فيه

انظر الى بعقلك * أنا المهيأ لنقلك * أنا سرير المنايا * كم سار مثلى بمثلك

اه سم ع ش وفهم من الاقوال ان الميت حيث لم يكن في النعش لا تطلق عليه الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر والحاصل ان الظرف قيد في الاوّل والمظروف قيد في الثانى شوبرى على التحرير

قال

وقيل غير ذلك من جنزه أي ستره (ليستعد للموت) كل مكلف (بتوبة) بأن يبادر اليها لئلا يفجأه الموت المفوت لها (وسن أن يكثر ذكره) لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائي فانه ماذكر في كثير الاقلله ولا في قليل الا كثره أي كثير من الأمل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة أي قاطع والتصريح بسن ذلك من زيادتي (ومريض آكد) بماذكر أي أشد طلبا من به غيره

قال القاضي في تعليقه لو قال أصلي على هذه الجنازة بالكسر لم يصح لان المكسور اسم للنعش قال الاسنوي ويتجه الصحة اذا أراد الميت وغايته أنه عبر بلفظ مجازي لعلاقة المجاورة شوبري (قوله وقيل غير ذلك) وهو أنهما لغتان في كل منهما (قوله من جنزه) بابه ضرب يضرب فضارعه بالكسر ع ش (قوله أي ستره) فالمناسبة موجودة على كل من الاقوال الاربعة لان المسمى اما ساتر أو مستور فالستر موجود على كل فيكون معناها لغة الستر فاندفع ما يقال ان هذا المعنى غير موجود في الميت لانه مستور كما قرره شيخنا (قوله ليستعد) أي وجوبا ان كان عليه ذنب وندبا ان لم يعلم أن عليه ذلك فالامر مستعمل في الوجوب والندب وهذا أفيد من حمل كلامه على الاول فقط اهـ شوبري (قوله بتوبة) ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه والا كفاه العزم على ردها ومحله أيضا حيث عرف المظلوم والا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل والاقرب أن يقال هو مال ضائع يرده على بيت المال فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقيه ثم لو كان الظالم مستحقا في بيت المال فهل يجوز له الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أو لا لاتحاد القابض والمقبض والاقرب الاول ومحل التوقف على الاستحلال أيضا حيث لم يترتب عليه ضرر فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الامام فلا ينبغي أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفي الندم والعزم على أن لا يعود وسيأتي لهذا الكلام بسط في كتاب الشهادات ع ش على م ر قال حج في حاشية الايضاح ظاهر كلامهم توقف التوبة على تمام حفظ ما نسيه من القرآن وتمام قضاء الفوائت وان كثرت حيث قال وخروج من المظالم بردها أو برد بدلها ان تلفت لمستحقها ما لم يبرئه منها ومنها قضاء نحو صلاة وان كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ماعدا الوقت الذي يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد بلوغه اهـ أقول وهو واضح ان قدر على قضائها في زمن يسير أما لو كانت عليه فوائت كثيرة جدا وكان يستغرق قضاؤها زمنا طويلا فيكفي في صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه وكذا يقال بمثله في حفظ القرآن حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصيا لانه فعل ما في مقدوره أخذا من قول م ر وخروج من مظلمة قدر عليها أما اذا لم يقدر عليها فيكفي العزم كما تقدم ع ش (قوله بأن يبادر) تفسير للاستعداد للموت بتوبة (قوله وسن أن يكثر ذكره) أي سواء كان صحيحا أو مريضا بقلبه ولسانه بحيث يجعله نصب عينيه لانه أزجر عن المعصية وأدعى الى الطاعة ح ل وقوله نصب بضم النون ومعلوم أن ذكره بقلبه ولسانه أفضل كما في الشوبري ويستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لانه قد يقطعه عنه (قوله يعني الموت) ظاهره أن لفظ الموت ليس في الحديث وهو ثابت في الرواية ومن ثم قال شراحه هو بالحركات الثلاث بتقدير هو أو أعني أو عطف بيان أو بدل من هاذم شوبري ويمكن أن يكون ثابتا في رواية وغير ثابت في أخرى كرواية الشارح ح ف (قوله ما ذكر في كثير) أي مع كثير الا قلله أي كان سببا لتقليله بأن يتصدق بالدنيا التي عنده (قوله وهاذم بالمعجمة) وأما بالمهملة فهو المزيل للشئ من أصله شوبري (قوله أي قاطع) لقطعه مادة الحياة (قوله بما ذكر) أي من الاستعداد والذكر (قوله أي أشد طلبا به من غيره) لانه الى الموت أقرب ويسن له الصبر على المرض أي ترك التضجر منه ويكره كثرة الشكوى نعم ان سأله نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس ولا يكره الأنين لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الاولى ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكاية الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما

(قوله حيث قال وخروج من المظالم) انظر ضمير قال يعود على من وكان مقتضى الظاهر أن يقول حيث قالوا ويحتمل عوده لحج ويكون هذا لفظه وما تقدم معناه حرر (قوله وكان يستغرق الخ) والظاهر وجوب صرف جميع زمنه الى ذلك ماعدا ما يحتاجه لما عليه من مؤنة نفسه وعياله أو فعل الأداء أو النوم الضروري ونحوه (قوله حتى لو مات زمن القضاء لم يمت الخ) لعل المعنى انه مات في ذلك الزمن مع انه صارف للزمن كله الى ذلك الا ما هو محتاج لصرفه لحاجته

قالوا يارسول الله أنتداوى فقال تداووا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم رواه الترمذي وغيره وصححوه قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة (وكره اكراهه عليه) لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن (و) كره (تمني موت لضر) في بدنه أو دنياه (وسن) تمنيه (لفتنة دين) لخبر الشيخين في الاول لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي واتباعا في الثاني لكثير من السلف وذكر السن من زيادتي وقال الاسنوي وغيره ان النووي أفتى به (وان يلقن محتضر) أي من حضره الموت (الشهادة)

اعتيد في الجنائز وغيرها وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضي من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق شرح م ر (قوله وأن يتداوى) وانما لم يجب كأكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع بافادته بخلافهما ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه شرح م ر قال ع ش وأفهم قوله لعدم القطع بافادته انه لو قطع بافادته كعصب محل الفصد وجب وهو قريب (قوله ما أنزل الله داء) أي ما وضع الله مرضا في جسم شخص الخ وقوله الا وضع له دواء زاد في رواية جهله من جهله وعلمه من علمه برماوي (قوله ان الاعراب) ذكره بعد الاول لانه مخصص له كما قاله ع ش (قوله فهو فضيلة) فيه اشارة الى أن التداوي أفضل منه لمن كان في شفائه نفع عام للمسلمين أو خشي على نفسه من التضجر بدوام المرض وأن تركه توكلا أفضل حيث انتفى ذلك ورزق الرضا به اه شوبري وعبارة شرح م ر وأفتى النووي بأن من قوي توكله فالترك له أولى ومن ضعف يقينه وقل صبره فالمداواة له أفضل وهو كما قال الاذرعي حسن (قوله وكره اكراهه عليه) أي الالحاح عليه وان علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد به الاكراه الشرعي الذي هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما الى آخر شروطه كما ذكره ع ش على م ر (قوله قال في المجموع الخ) وارد على قوله وكره اكراهه عليه ووجه الورود أن الحديث يدل على حرمة الاكراه لان الاصل في النهي التحريم فلذلك أجاب عنه بأنه ضعيف وعلى تحسين الترمذي له يجاب عنه بأن النهي للتنزيه كما قرره شيخنا وفي ع ش على م ر قوله قال في المجموع الخ جواب عما يقال لم استدل بقوله لما فيه من التشويش ولم يستدل بالحديث وقوله ضعفه البيهقي أي فيقدم على من قال انه حسن لان مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوي (قوله فان الله يطعمهم ويسقيهم) أي يعطيهم قوة الطاعم والشارب ع ش (قوله وادعى الترمذي انه حسن) وعليه فيحمل النهي على الكراهة وفيه ان المدعى كراهة اكراهه على التداوي والحديث قال لا تكرهوا مرضاكم على الطعام وليس فيه تعرض للتداوي حتى يكون واردا وأجيب بأن الطعام فيه شامل لما اذا كان على وجه التداوي بل مثل الاكراه على التداوي الاكراه على سائر الطعام والشراب ح ف (قوله لضر) خرج بالضر التمني بلا ضر فلا كراهة فيه ولا يقال ان هذا يفهم من الاول بطريق الاولى لان الاول يشبه التظلم بخلاف الثاني زي ع ش (قوله أو دنياه) ومنه ضيق العيش (قوله وسن لفتنة دين) أي لخوفها أو خوف زيادتها والمراد بها المعاصي والخروج عن الشرع ويسن أيضا تمنيه لغرض أخروي كتمني الشهادة في سبيل الله تعالى قال ابن عباس لم يتمن نبي الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم وقال غيره انما تمنى الموت على الاسلام لا الموت شرح م ر (قوله فليقل) أي مع الكراهة ع ش (قوله ما كانت) ثم قوله اذا كانت ينظر وجه مغايرة التعبير فيهما وعبارة الايعاب وانما أتى بما في الاول واذا في الثاني لما هو ظاهر للمتأمل شوبري أي لانه لو أتى في الثاني بما كان المعنى وتوفني مدة كون الوفاة خيرا لي فيقتضي أن زمن الوفاة بعضه خير وبعضه غير خير ويقتضي انه ان لم تكن الوفاة خيرا له يحييه لان الوفاة حينئذ مقدرة بمدة مع أنه ظاهر الفساد شيخنا وقال شيخنا ح ف عبر باذا في الثاني لان زمن الوفاة مستقبل وعبارة ع ش لعله انما عبر في الاول بما وفي الثاني باذا لان الحياة لامتدادها وطول زمنها تقدر بمدة فعبر فيها بما الدالة على الظرفية الزمانية بخلاف الوفاة فانها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن مقدر (قوله أي من حضره الموت) عبارة م ر من حضره الموت ولو غير مكلف حيث كان مميزا

(قوله قوة الطاعم والشارب) لعل المراد بالقوة عدم فناء الجسم بعد الاكل (قوله ولا يقال ان هذا الخ) أي كراهة هذا أي التمني بلا ضر يفهم من الاول أي التمني لضر حيث كان مكروها (قوله وقال غيره انما تمنى الوفاة على الاسلام الخ) أي انه ليس تمنيا للموت بل لكونه على الاسلام اذا حضر اه سم

وفرق

أي لا إله إلا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أي ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه وروى الحاكم باسناد صحيح من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (بلا الحاح) عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث فان لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الاذرعي فان حضر الجميع لقن الوارث فيما يظهر أو ورثة لقنه أشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا أن يتكلم بعدها (ثم يوجه) الى القبلة باضطجاع (لجنب أيمن) فان تعذر (ف) لجنب (أيسر) كما في المجموع لان ذلك أبلغ في التوجه من استلقائه وذكر الايسر من زيادتي (ف) ان تعذر وجه (باستلقاء) بان يلقى على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة بان يرفع رأسه قليلا والاخمصان هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه من زيادتي وبه صرح الماوردي وقال التاج ابن الفركاح ان أمكن الجمع فعلا معا والا بدئ بالتلقين (و) ان (يقرأ عنده) سورة (يس) لخبر اقرؤا على موتاكم يس رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده

وفرق بين هذا وعدم ندب تلقينه بعد الدفن لان هذا للمصلحة وهو دخول الجنة مع السابقين وثم لئلا يفتن الميت في قبره وهذا لا يفتن (قوله أي لا إله إلا الله) ولا تسن زيادة محمد رسول الله فان كان كافرا وجب تلقينه لفظ الشهادتين وأمره به حيث رجي اسلامه والا ندب ذلك ح ل وقوله ولا تسن زيادة محمد الخ أي لان المطلوب أن لا يأتي بعدها بكلام أصلا ولو قرآنا وذكرا كما قرره شيخنا ح ف لكن قال ع ش على م ر ولا يضر محمد رسول الله لانها من تمامها وان كانت لا تسن في هذه الحالة كما قاله م ر وعبارة الجلال وشرح م ر ونقل في الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا أنه يلقن محمد رسول الله أيضا قال والاول أصح لظاهر الحديث أي فلا تسن زيادة محمد رسول الله وهو ما صححه في الروضة والمجموع وقول الطبري كجمع ان زيادتها أولى لان المقصود موته على الاسلام مردود بأن هذا مسلم (قوله وهو من باب الخ) الاولى التفريع وقوله بما يصير الخ أي فهو من مجاز الأول (قوله من كان آخر كلامه) بالرفع والنصب والاول أفصح أي ولو لنفسي فيشمل ما لو استحضر ذلك بقلبه وان لم يتلفظ به وبه صرح في الخادم كما نقله في الايعاب عن الزركشي (قوله دخل الجنة) أي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وان طال (قوله لئلا يضجر) الضجر القلق من الغم وبابه طرب اه مختار (قوله ولا يقال) أي يكره ذلك ع ش (قوله بل يتشهد عنده) أي يقال لا إله إلا الله ولا يقال أشهد أن لا إله إلا الله الا ان كان كافرا ورجي اسلامه ح ف (قوله وليكن) أي الملقن أي يستحب ذلك كما قاله م ر (قوله ووارث) لو كان الميت فقيرا لا شيء له فالوجه ان الوارث كغيره في انه يلقنه لانتفاء التهمة حينئذ اه ع ش (قوله فان لم يحضر غيرهم) أي غير الثلاثة المذكورين وقوله لقنه من حضر منهم أي وان اتهمه الميت كما في شرح م ر (قوله أشفقهم) ان وجدوا لا ترك ق ل (قوله الا أن يتكلم بعدها) ولو بذكر ونحوه كمحمد رسول الله أو بكلام نفسي دلت عليه قرينة أو اطلع عليه ولي اه خادم شوبري ح ل وح ف (قوله ثم يوجه باضطجاع) أي ندبا (قوله لجنب) اللام بمعنى على (قوله فان تعذر) أي تعسر لضيق مكان أو نحوه كعلة شرح م ر (قوله وأخمصاه للقبلة) بفتح الميم أشهر من كسرها وضمها ونقل بالدرس عن الايعاب انه بتثليث الهمزة أيضا ع ش (قوله ان أمكن الجمع فعلا) أي التلقين والتوجيه (قوله وان يقرأ عنده يس) أي بتمامها روى الحرث بن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأها وهو خائف أمن أو جائع شبع أو عطشان سقي أو عار كسي أو مريض شفي دميري وصح في حديث غريب ما من مريض يقرأ عليه يس الا مات ريانا وأدخل قبره ريانا ع ش على م ر يندب قراءة الرعد عنده لانها تسهل طلوع الروح والمراد أن يقرأها بتمامها ان اتفق له ذلك والا فما تيسر له منها ولو تعارض عليه قراءتهما فهل يقدم يس لصحة حديثها أو الرعد فيه نظر وينبغي أن يقال بمراعاة حال المحتضر فان كان عنده شعور وتذكر للقبر والبعث قرأ سورة يس والا قرأ سورة الرعد ع ش على م ر ويجرع الماء ندبا بل وجوبا فيما يظهر ان ظهرت أمارة تدل على احتياجه له كان يهش اذا فعل به وقد قيل ان الشيطان يأتيه بماء ويقول له قل لا إله إلا أنا حتى أسقيك فان قال ذلك مات على غير الايمان اه حج (قوله لان الميت لا يقرأ عليه) أي لان علي تشعر باصغائه وسماعه والميت لا يسمع فلو كان المراد بالميت في الخبر حقيقته لقال عنده بدل قوله عليه هذا مراده وفيه أن الميت يسمع كالحي فيحسن أن يقرأ عليه فالاولى ابقاؤه على ظاهره من غير تأويل اه شيخنا وعبارة ح ل لان الميت لا يقرأ عليه خلافا

تجدد له ذكر تلك الاحوال (و) ان (يحسن ظنه بربه) لخبر مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى أى يظن أن يرحمه ويعفو عنه ولخبر الشيخين قال الله أنا عند ظن عبدى بى ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه فى رحمة الله تعالى (فاذا مات غمض) لئلا يقبح منظره وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء (وشد لحياه بعصابة) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام (ولينت مفاصله) فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان فى البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد (ونزعت ثيابه) التى مات فيها لانها تسرع اليه الفساد (ثم ستر) كله ان لم يكن محرما (بثوب خفيف) ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فانه يحميه فيغيره وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتى (وثقل بطنه بغير مصحف) كمرآة

لابن الرفعة حيث منع التأويل وأبقى الحديث على ظاهره ومنع ذلك بأن الميت فى سماع القرآن كالحى لانه اذا صح السلام عليه فالقرآن أولى اه وكلامه ظاهر قال مر وكأن معنى لا يقرأ على الميت أى قبل دفنه لاشتغال أهله بتجهيزه الذى هو أهم ويؤخذ من العلة انهم لو لم يشتغلوا بتجهيزه كأن كان الوقت ليلا سنت القراءة عليه اه ع ش وقرره العلامة ح ف (قوله تجدد له ذكر تلك الاحوال) أى فيعمل بمقتضى ذلك وهذا لا يأتى فى الميت ويؤخذ منه أنه يسن قراءتها عنده جهرا بخلاف الرعد فتقرأ سرا وان طلب الميت الجهر بها كما فى ع ش على مر (قوله وأن يحسن) هو بضم الياء وسكون الحاء وكسر السين مخففة وبضمها أيضا وفتح الحاء وتشديد السين كما يؤخذ من القاموس والضمير راجع للمريض ولو غير محتضر (قوله أنا عند ظن عبدى بى) أى جزائى مرتبط بظنه فحذف المضاف وهو لفظ جزاء وأقيم المضاف اليه مقامه فانفصل (قوله ويسن لمن عنده) أى الحاضرين عند الميت من الناس أى ما لم ير منه أمارات اليأس والقنوط والا وجب ذلك لانه من بذل النصيحة ح ل وآداب العيادة عشرة أشياء ومنها ما لا يختص بالعيادة ان لا يقابل الباب عند الاستئذان وأن يدق الباب برفق ولا يبهم نفسه بان يقول أنا وأن لا يحضر فى وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء وان يخفف الجلوس وان يغض البصر وان يقلل السؤال وأن يظهر الرقة وأن يخلص الدعاء وان يوسع للمريض فى الامل ويعينه عليه بالصبر لما فيه من جزيل الاجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر اه فتح البارى على البخارى لحج شوبرى (قوله فاذا مات غمض) أى ندبا وهذا شامل للاعمى ويسن أن يقول حال تغميضه باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند حمله باسم الله ثم يسبح مادام يحمله وظاهر كلامهم ان المريض لا يسن له تغميض عين نفسه قبيل موته وان أمكن بلا مشقة لكن بحث بعضهم ندبه ان لم يحضر عنده من يتولاه كما ذكره ع ش على مر وفى كلام ابن شهبة ان العين آخر ما يخرج منه الروح وأول شئ يسرع اليه الفساد (قوله تبعه البصر) أى ذهب وشخص ناظرا الى الروح أين تذهب قال الشهاب البرلسى كأن المعنى والله أعلم ان سبب انفتاح العين ان الشخص اذا أحس بقبض الروح وانتزاعها يفتح بصره ناظرا الى ما ينزع منه وليس المعنى ان القوة الباصرة تفارقه وتذهب معها بعد قبضها ويحتمل التزام ذلك بمعنى انه ينتقل الى الروح ويعلق بها ذاهبا معهما ينظر أين تذهب والاول أظهر بل متعين غاية الامر أن قبض فى الحديث يلزم أن يؤول حينئذ بمعنى أريد قبضه خلافا لما فى شرح البهجة من حمله على حقيقته ذكره الشوبرى قال الشيخ س ل لا يقال كيف ينظر بعدها لانا نقول يبقى فيه من أثر الحرارة الغريزية بعد مفارقتها ما يقوى به على نوع تطلع لها كما يدل له ما يأتى اه (قوله وشد) أى ندبا لحياه بفتح اللام كما ضبطه الشارح فى باب الوضوء فما وقع للبرماوى هنا سهو (قوله ولينت مفاصله) ولو بنحو دهن توقف عليه وان لم يغسل والعلة للاغلب (قوله ونزعت ثيابه) أى الميت ندبا سواء كان الثوب طاهرا أو نجسا مما يغسل فيه أم لا أخذا من العلة وظاهر الاطلاق ولو نبيا وشهيدا وتعاد اليه عند التكفين بحيث لا يرى شئ من بدنه عند النزع واللبس والتعليل جرى على الغالب وينبغى أن محل ذلك ما لم يرد تغسيله حالا فى ثيابه التى مات فيها (قوله ثم ستر) أى ندبا (قوله يحميه) بضم الياء قال فى المختار حمى النار بالكسر والتنور أيضا اشتد حره وأحمى الحديد فى النار فهو محمى ولا تقل حماه ع ش على مر (قوله وثقل بطنه) أى ندبا والمراد أن يوضع ذلك فوق ما يستر به بدنه فان قلت هذا الوضع انما يأتى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع أن كلامهم صريح فى وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل أنه هنا تعارض

مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فقدم هذا الان مصلحة الميت به أكثر ويحتمل أنه لاتعارض لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه اشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعي للاول حيث قال الظاهر هنا القاؤه على قفاه لقولهم يوضع على بطنه ثقيل (قوله لئلا ينتفخ) أى البطن ع ش (قوله فان لم يكن حديد) الظاهر ان هذا الترتيب لكمال السنة لالاصلها س ل (قوله وقدر ذلك بنحو عشرين درهما) ينبغى أن يكون هذا ضابطا لاقل ماتحصل به السنة والافتجوز الزيادة ان لم يحصل بها أذى كما قرره شيخنا وعبارة الشوبرى قوله عشرين درهما فان زاد على ذلك فيظهر أنه ان زاد قدر الو وضع عليه حيا آذاه حرم والافلا فليراجع شوبرى (قوله فيصان عنه) أى ندبا ان لم يخش تنجسه والافيصان وجوبا كمافى ق ل وع ش (قوله ورفع) أى ندبا (قوله على سرير) ولايوضع على السرير فراش لئلا يحمى فيتغير به بل يلصق جلده بالسرير شوبرى و م ر (قوله لئلا يتغير بنداوتها) هذا يؤخذ منه ان الكلام فى الرخوة وأن وضعه على الصلبة ليس بخلاف الاولى كمافى الكفاية لكن قضية كلام الماوردى وابن أبى هريرة أنه يسن وضعه على مرتفع مطلقا ذكره الشوبرى وع ش على م ر (قوله وتقدم كيفية توجيهه) خلافا للاذرعى حيث قال ان المراد بتوجيهه هنا القاؤه على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة أخذ من قولهم يوضع على بطنه كذا ولايتعين ذلك لان وضعه على جنبه لاينافى وضع الثقيل على بطنه لما مر أنه يوضع طولا ويشد بنحو خرقة ح ل (قوله ان يتولى ذلك كله) أى المذكور من قوله غمض الى هنا كمافى البرماوى وهو ثمان مسائل (قوله فان تولاه الرجل الخ) وبحث الاذرعى جوازه من الاجنبي للاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد فيحرم لانه مظنة لرؤية شئ من البدن شرح م ر وع ش عليه وكالمحرم فيماذكر الزوجان بالاولى (قوله وان يبادر) أى وجوبا ان خيف تغيره بالتأخير والافندبا ق ل على الجلال وعطف المصنف الثلاثة بالواو وانظر ما المقدم منها وعبارة شرح م ر يبادر بقضاء دين الميت قالوا ويستحب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره مسارعة لفك نفسه اهـ قال الرشيدى عليه أشار بلفظ الاشتغال الى انه لامنافاة بين ماذكروه هنا وماذكروه فى الفرائض من تقديم مؤن التجهيز على أداء الدين اذ ماهنا فى مجرد تقديم فعل ماذكر على الاشتغال بالغسل ونحوه فالصورة ان المال يسع جميع ذلك فالحاصل أنه يفرز مايفى بالتجهيز ثم يفعل ماذكر ثم يشتغل بالغسل ونحوه (قوله وقضاء دينه) وظاهر ان المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه مع التمكن من التركة أو كان قد عصى بتأخيره لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما وقوله وتنفيذ وصيته ويجب التنفيذ عند طلب الموصى له المعين وكذا عند التمكن فى الوصية للفقراء أونحوهم من ذوى الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها كمافى شرح م ر (قوله أن يحالوه ويحتالوا) فان قيل لامعنى للاحتيال على الولى بعد التحليل للميت اذ بمجرد تحليله تبرأ ذمته من الدين قلت اجيب بأن الجملة الاولى وهى أن يحللوه بمعنى الثانية وهى ويحتالوا به وحينئذ فبمجرد التحليل تبرأ ذمته من دينهم وينتقل حقه الى الورثة أو يقال الواو بمعنى أو فلا اشكال شوبرى (قوله ويحتالوا به) أى بالدين وهذه صورة حوالة جوّزت للحاجة ومقتضى كلامهم انه يلزم المحال عليه دفع ذلك دون بقية الورثة وان لم يكن ثم تركة ح ل (قوله وتعجيلا للخير) أى للميت وللموصى له برماوى (قوله نفس المؤمن الخ) هذا فى حق غير الانبياء أو هو فيمن عصى بدينه أو أخره بنحو مطل ح ل ومحله ايضا فيمن لم يخلف وفاء وكان قادرا على وفائه فى حياته (قوله حتى يقضى عنه) ومن ذلك ماأخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المعوض عنه كأن اشترى بشراء فاسد أو قبض المبيع وتلف فى يده ولم يوف بدله أما ما قبض

ونحوها من أنواع الحديد لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهما أما المصحف وذكره من زيادتى فيصان عنه احتراما له قال الاسنوى وينبغى ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم (ورفع عن أرض) على سرير أونحوه لئلا يتغير بنداوتها (ووجه الى القبلة) (كمحتضر) وقد تقدم كيفية توجيهه (وسن ان يتولى ذلك) كله (أرفق محارمه) به الرجل من الرجل والمرأة من المرأة بأسهل مايمكنه فان تولاه الرجل من المرأة المحرم أو بالعكس جاز (و) أن (يبادر) بفتح الدال (بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته) ان تيسر والاسأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه اكراما له وتعجيلا للخير ولخبر نفس المؤمن أى روحه معلقة أى محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذى وحسنه

هـذا (اذا تيقن موته) بظهور أماراته كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخلاع كف فان شك في موته أخر ذلك حتى يتيقن بتغير رائحة أو غيره (وتجهيزه) أي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه (فرض كفاية) بالاجماع في غير القاتل وبالقياس عليه في القاتل أما الكافر فسيأتي حكمه وأما الشهيد فكغيره الا في الغسل والصلاة وسيأتي حكمهما (وأقل غسله) ولو جنبا أو نحوه (تعميم بدنه) بالماء مرة فلا يشترط تقدم ازالة نجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الاصل بعد ازالة نجس مبني على ما صححه الرافعي في الحي ان الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي انها تكفيه وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذلك أولان الغالب ان الماء لا يصل الى محل النجس من الميت الا بعد ازالته وبما ذكر علم انه لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية (فيكفي غسل كافر) بناء على عدم وجوبها (لاغرق) لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا

بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين ماوقع عليه العقد في الدنيا يجب على كل أن يرد ماقبضه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ولا مطالبة لأحد منهما في الآخرة لحصول القبض بالتراضي نعم على كل منهما اثم الاقدام على العقد الفاسد ع ش على مر (قوله هذا) أي قوله غمض الى هنا وهي احدى عشرة مسئلة فقوله اذا تيقن راجع لجميعها اه ع ش (قوله وامتداد جلدة وجهه) عبارة مر وانخفاض صدغه (قوله فان شك في موته أخر ذلك) أي وجوبا لاحتمال اغماء ونحوه وينبغي ان الذي يجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لا ضرر فيهما نعم ان خيف منهما ضرر بتقدير حياته حقيقة امتنع فعلهما ع ش على مر (قوله ولو قاتل نفسه) هي للرد على القول الآخر القائل بعدم وجوب تجهيز قاتل نفسه بل يقول انه سنة كما قرره شيخنا وهي للرد أيضا على الامام أحمد القائل بان هذا لا يجب فيه غسل ولا صلاة وعبارة أصله وقاتل نفسه كغيره في الصلاة عليه اه (قوله فرض كفاية) وان تكرر موته بعد حياته حقيقة ويحرم تركه على من علم به ولو غير قريب وعلى جار قصر في علمه بعدم البحث قال في بسط الانوار لو ولد شخصان متلصقان ومات أحدهما فان أمكن فصله من الحي من غير ضرر يلحق الحي وجب غسله والصلاة عليه ودفنه والا وجب أن يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة وامتنع دفنه لعدم امكانه وينتظر سقوطه فان سقط وجب دفنه وان ماتا معا وكان أحدهما ذكرا والآخر أنثى وأمكن فصلهما فالظاهر وجوب الفصل وان لم يمكن فعلنا ما أمكن فعله وراعى الذكر في استقبال القبلة اه شوبري باختصار (قوله بالاجماع) أي في الجملة فلا يرد أن الغسل فيه قول بالسنية وهو قول للامام مالك شيخنا (قوله ولو جنبا) غاية للرد على الحسن البصري القائل بانه يجب غسلان أحدهما للجنابة والآخر للموت كما قرره شيخنا (قوله تعميم بدنه) أي حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها وما تحت قلفة الاقلف فان تعذر غسله فان كان ما تحتها طاهرا يمم عنه وان كان نجسا كان كفاقد الطهورين أي فيدفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة عليه كما سيأتي ح ل (قوله وكأنه) أي النووي ترك الاستدراك أي على الرافعي أي تعقبه بان يقول قلت الأصح ان الغسلة تكفي لهما أي للحدث والنجس كما قاله في الغسل للعلم به من ذلك أي فالحكمان متحدان قرره شيخنا (قوله أولان الغالب الخ) لان النجس بياس على الميت وهذا يفيد أن الميت يخالف الحي فلو فرض زوال النجس بالغسلة الاولى لا يكتفى بها عن الحدث تأمل ح ل (قوله وبما ذكر) أي بقوله وأقل غسله تعميم بدنه حيث لم يقل بنية اه ح ف وقوله علم انه لا تجب نية الغاسل أي على الأصح ومقابله تجب لانه غسل واجب فافتقر الى نية كغسل الجنابة كما ذكره مر في شرحه قال الشوبري وانظر حكم نية تيممه وقضية التعليل وجوبها الا أن يقال لما كان بدلا عما لا نية له أعطي حكمه اه وجزم حج بعدم وجوب النية فيه وعبارة ق ل على الجلال قوله نية الغاسل ولا من يمم (قوله وهي لا تتوقف على نية) قد يشكل عليه الاغسال المسنونة كغسل الجمعة لان المقصود منها النظافة الا أن يجاب بان متعاطي الاغسال المسنونة يحتاج الى نية لتتميز عبادته عن عادته والميت لا عادة له يطلب التمييز عنها ويفرق بين متعاطي الغسل بنفسه ومتعاطيه عن غيره شوبري (قوله فيكفي غسل كافر) مضاف لفاعله (قوله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا) أي معاشر المكلفين فدخل الجن فيكتفي بتغسيلهم والمراد جنس المكلفين فيدخل الصبيان والمجانين وان لم يكن لهم نوع تمييز فلو غسل الميت نفسه كرامة اكتفي بذلك ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز انه انما خوطب غيره بذلك لعجزه فاذا أتى به كرامة كفى اه ح ل وع ش على مر (قوله

بخلاف

بخلاف نظيره من الكفن) أى فانالم نتعبد به بل وجب لمصلحة الميت وهو ستره وأما الغسل فليس لمصلحة الميت فقط بدليل انه لومات عقب اغتساله بالماء يجب غسله وانالو عجزنا عن طهارته بالماء وجب تيممه مع انه لانظافة فيه ع ش على مر (قوله لان المقصود منه الستر) أى مع كونه ليس صورة عبادة فلا يقال المقصود من الغسل النظافة أيضا بدليل عدم وجوب نيته و ينبغى ان الصلاة كالغسل والحمل كالدفن وانه لوحفر لنفسه كرامة سقط عن غيره ولا يقال المخاطب غيره لانه يجوز أن يكون غيره انما خوطب لعدم تأتيه منه فاذا فعله بنفسه سقط ع ش على مر (قوله وأكمله ان يغسل الخ) قد يشعر بأن غير هذه الحالة فيها كمال وهو مشكل بأن تغسيله بحضرة الناس ونحو ذلك مما يخالف ماذكر مكروه ويجاب بان أكمل بمعنى كامل أو بان المراد ماعداه كامل من حيث أداء الواجب به ع ش (قوله والولى) أى فيسن للولى الدخول وان لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته ومحله ان لم يكن بينه و بين الميت عداوة والا فكالأجنبي والظاهر ان المراد به القريب بدليل الحديث شو برى مع زيادة وقال مر المراد بالولى أقرب الورثة اه وعليه فهل يقدم الابن على الاب والجد على العم أو يستو يان لان كلا منهما أدلى بواسطة واحدة الظاهر الاول ومن الاقرب هنا من أدلى بجهتين كالاخ الشقيق فيقدم على من أدلى بجهة اه ع ش ملخصا (قوله والفضل) ظاهره ان الفضل كان مباشر الغسل لكن ذكر حج فى شرح الشمائل فى آخر باب وفاته صلى الله عليه وسلم ان الذى باشر غسله على وحده وأما بقية من كان عنده فكان يصب الماء وأعينهم معصو بة وعبارته عن على أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يغسله أحد غيرى قال فانه لا يرى أحد عورتى الا طمست عيناه ع ش اطفيحى وقوله فانه لا يرى أحد عورتى لعل المراد لا يرى أحد غيرك أو أنه لا يرى أحد عورتى الا طمست عيناه أى وأنت تحافظ على عدم الرؤ ية بخلاف غيرك كاذكره ع ش على مر (قوله وأسامة يناول الماء) وكذا شقران مولاه صلى الله عليه وسلم فهم خمسة على والفضل وشقران وأسامة والعباس وكانت أعينهم معصو بة وقد جمعهم بعضهم فى قوله

على وعباس وفضل أسامة * وشقران قد فازوا بغسل نبينا

وكان موته صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء وكانت الصلاة عليه بالكيفية المعروفة وصلوا عليه فرادى خلافا لما فى المجموع لانه الامام ولم يكن خليفة بعده يجعل اماما وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم أهل القرى وقال بعضهم أول من صلى عليه الانبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان ومات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم لهم به صحبة خلافا للغزالى ومن قال انهم صلوا عليه ثلاثة أيام محمول على انه سمى الليلة يوما بالتغليب أو على أن المراد بليلة الاربعاء التى تليه وفيه نظر ذكره العلامة ق ل على الجلال من غير ذلك النظر (قوله أوسخيف) بالخاء والفاء مهلهل النسج والبالى الخلق والمراد به انه لا يمنع وصول الماء اليه لان القوى يحبس الماء (قوله وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قميص) أى قميصه الذى مات فيه وذلك بعد ان اختلفت أصحابه فى تجريده وغشيهم جميعا النعاس فسمعوا هاتفا من داخل البيت لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية غسلوه فى قميصه الذى مات فيه فان قلت الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم قلت يجوز أن يكون انضم الى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل وأجمعوا عليه فالاستدلال انما هو باجماعهم لا بسماع الهاتف شرح مر و ع ش عليه (قوله فتق رؤس الدخاريص) جمع دخريص بالكسر وهى المسماة بالنيافق ورؤسها هى الخياطة التى فى أسفل

بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعله له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين (وأكمله أن يغسل فى خلوة) لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولى فيستر كما كان يستتر عند اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبى صلى الله عليه وسلم على والفضل ابن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره والاولى أن يكون تحت سقف لانه أستر نص عليه فى الام (و) فى (قميص) بال أوسخيف لانه أستر له وأليق وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قميص رواه أبو داود وغيره و يدخل الغاسل يده فى كمه ان كان واسعا و يغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص

(قوله وانه لوحفر لنفسه كرامة الخ) وانظر لوصلى صلاة الجنازة ناويا نفسه تأمل
(قوله الظاهر الاول) فيه ان الاب يشفق على ابنه فيراعى مصلحته أكثر وان كان الابن يعير بأبيه أكثر من عكسه تأمل

وأدخل يده في موضع الفتق فان لم يوجد قميص او لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة (على مرتفع) كلوح لئلا يصيبه رشاش الماء عنه وتعبيري بمرتفع أعم من تعبيره بلوح (بماء بارد) لانه يشد وليكن محل رأسه أعلى لينحدر

البدن بخلاف المسخن لانه يرخيه (الالحاجة) اليه كوسخ و برد وهذا من زيادتي وأن يكون الماء في اناء كبير و يبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه (و) أن (يجلسه الغاسل) على المرتفع برفق (مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه) لئلا يميل رأسه (و يسند ظهره لركبته اليمنى و يمر يساره على بطنه بمبالغة) ليخرج مافيه من الفضلات و يكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج (ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة) ملفوفة (على يسار دسوأتيه) أي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي و يغسل ما على بدنه من قذر ونحوه (ثم) بعد القاء الخرقة وغسل يديه بماء وأشنان (يلف خرقة (أخرى) على اليد (و ينظف أسنانه ومنخريه) بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما او فتح الميم وكسر الخاء وهو أشهر بأن يزيل مابهما من أذى باصبعه مع شئ من الماء كما في مضمضة الحي واستنشاقه ولا يفتح فاه (ثم يوضؤه) كحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ولا يغني عنهما مامر بل ذاك سوك وتنظيف و يميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه وذكر الترتيب بين هذا وماقبله من زيادتي (ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر) كخطمي والسدر أولى منه للنص

السكم ولا يحتاج لاذن الوارث اكتفاء باذن الشارع ولما فيه من المصلحة للميت من عدم كشف عورته ع ش (قوله على مرتفع) ويكون عليه مستلقيا كاستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله شرح م ر (قوله بماء بارد) وأولاه المالح و يقدم غير ماء زمزم عليه ق ل وقوله وأولاه الخ أي لان العذب يرخي البدن (قوله و برد) ولو للغاسل بان كان يتأذى بشدة برده ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع الى الفساد قال الزركشي ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم نظرا للقول بنجاسة الميت ح ل فالغسل به خلاف الاولى ع ش على م ر (قوله في اناء كبير) يغرف منه بصغير الى متوسط يصب به فالآنية ثلاثة ق ل (قوله بمبالغة) أي تكرير مرة بعد مرة مع نوع تحامل لا مع شدته لان احترام الميت واجب قاله الماوردي شرح م ر (قوله ويكون عنده مجمرة) بكسر الميم الاولى أي مبخرة متقدة و يندب التبخير عنده من وقت موته ومابعده وان كان محرما لاحتمال ظهور شئ كما في ق ل وشرح م ر وقال ع ش عليه ويؤخذ من ذلك أنه لو كان في محل وحده لا يسن ذلك مادام وحده الا أن يقال الملائكة تحضر عند الميت فتنزل الرحمة عندهم وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة فلا فرق بين كونه خاليا أم لا (قوله ثم يضجعه لقفاه) في تعبيره بالاضجاع تجوّز وحقيقته أن يلقيه على غير قفاه ففي المختار ضجع الرجل وضع جنبه بالارض و بابه قطع وخضع فهو ضاجع وأضجع مثله وأضجعه غيره ع ش على م ر (قوله و يغسل بخرقة ملفوفة على يساره) أي وجوبا في غير الزوجين م ر وعبارة حج ولف الخرقة واجب حتى بالنسبة لاحد الزوجين ويحمل على ما اذا خشي الفتنة وكلام م ر على ما اذا أمنها فلا مخالفة شوبري بالمعنى (قوله سوأتيه) أي وباقي عورته ح ل (قوله وغسل يده) أي ان تلوثت كما قاله الرافعي وتبعه شيخنا م ر ق ل (قوله وأشنان) وهو بزر الغاسول معروف بالشام وقيل هو الغاسول نفسه وقوله يلف من باب رد كما في ع ش على م ر (قوله على اليد) أي اليسرى بالسبابة منها وكان قياس استياك الحي ان يكون ذلك باليمين وأجيب بأن الاصبع هنا مباشرة للاذى من وراء الخرقة ولا كذلك الحي وقضية هذه العلة انه لو سوك الميت بنحو عود كان باليمنى ولو استاك الحي بخرقة كان باليسرى ح ل (قوله بأن يزيل مابهما) أي المنخرين والاسنان شيخنا (قوله كما في مضمضة الحي واستنشاقه) الاولى كما في سواك الحي كما تقتضيه عبارة م ر وذلك لان هذا بمنزلة السواك فهو تنظيف لا غسل وعلى هذا فما معنى قال واستنشاقه لاجل المبالغة في التنظيف والا فقتضى كونه بمنزلة الاستياك أن يكون خاصا بالفم وأما المضمضة والاستنشاق فسيأتيان في كلامه على الوضوء أو يقال المراد بقوله كما في مضمضة الحي واستنشاقه أي في أنه يقدم عليهما تنظيف الفم بالسواك والانف بازالة مافيه تأمل (قوله ولا يفتح فاه) عبارة شرح م ر ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء لجوفه فيسرع فساده اه قال ع ش عليه أي يسن أن لا يفتح أسنانه ولو خالف وفتح فان عد ازراء به أو وصل الماء الى جوفه حرم والا فلا نعم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره لو كان حيا وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وان علم سبق الماء الى جوفه اه (قوله ثم يوضؤه) و ينوي الوضوء وجوبا بخلاف نية الغسل كذا قرره شيخنا في البحر وقرر بعد هذا استحباب النية شوبري وجرى زي على الوجوب وهو المعتمد (قوله مامر) أي في قوله و ينظف أسنانه ومنخريه وقوله بل ذاك أي مامر سواك في الاسنان وتنظيف في المنخرين كما قرره شيخنا (قوله بنحو سدر)

عليه في الحديث ولأنه أمسك للبدن (ويسرحهما) أي شعرهما ان تلبد (بمشط) بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين
وبضمهما (واسع الاسنان برفق) ليقل الانتتاف (ويرد الساقط) من شعرهما وكذا من شعر غيرهما (اليه) بوضعه معه في كفنه وتعبيري بالساقط أعم من تعبيره بالمنتتف (ثم يغسل) هو أولى من قوله ويغسل (شقه الايمن ثم الأيسر) المقبلين من عنقه الى قدمه (ثم يحرفه) بالتشديد (اليه) أي الى شقه الأيسر (فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه) وظهره الى قدمه (ثم) يحرفه (الى) شقه (الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) أي مما يلي قفاه وظهره الى قدمه (مستعينا في ذلك) كله (بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدمه ثم يعممه) كذلك (بماء قراح) أي خالص (فيه قليل كافور) بحيث لا يضر الماء لان رائحته تطرد الهوام ويكره تركه نص عليه في الام وخرج بقليله كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا الا أن يكون صلبا فلا يضر مطلقا (فهذه) الاغسال المذكورة (غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك) أي أولى كل منهما بسدر أو نحوه والثانية مزيلة له والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور وهو في الاخيرة آكد فان لم يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فان حصل بشفع سن الايتار بواحدة ولا تحسب الاولى والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا وانما تحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من

السدر وورق النبق والخطمي بكسر الخاء المعجمة وضمها وحكي فتحها بزر ورق يشبه الخبيز وقال ع ش هو نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصى (قوله ويسرحهما بمشط) أي لاجل ازالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي والاوجه تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعا للغسل كما في شرح مر والمراد يسرحهما بعد غسلهما جميعا ويظهر أن هذا هو الأكمل فلو غسل رأسه ثم سرحها وغسل هكذا في اللحية حصل أصل السنة كما قاله ع ش عليه ومحل التسريح في غير المحرم كما اعتمده مر وق ل (قوله ان تلبد) قيد معتبر كما قاله شيخنا ح ف خلافا لمن قال انه ليس بقيد قال ق ل على الجلال ليس قيدا للحكم وقال شيخنا مر قيد في طلب التسريح مطلقا وقال شيخنا قيد في كون المشط واسع الأسنان اه قال ع ش على مر ومفهومه أنه اذا لم يتلبد لا يسن وينبغي أن يكون مباحا (قوله بوضعه معه في كفنه) ووضعه معه في كفنه سنة وأما أصل دفنه فواجب لانه سيأتي أنه اذا وجد جزء ميت يجب دفنه والحاصل ان ما انفصل من الميت أو من الحي ومات عقب انفصاله من شعر أو غيره ولو يسيرا يجب دفنه لكن الافضل صره في كفنه ودفنه معه كما أفاده ع ش على مر (قوله المقبلين من عنقه الى قدمه) وقيل يغسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والأول أولى لقلة الحركة فيه كما نص عليه الشافعي والاكثرون وصرح به في الروضة شرح مر (قوله من عنقه) أي أعلاه وسكت عن الوجه ولو قال من منبت شعر رأسه لدخل ولعله انما سكت عنه لانه يلزم من غسل الرأس واللحية عادة غسله (قوله ثم يحرفه) أي عن ظهره لانه كان عليه ويحرم كبه على وجهه احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة حيث كره ولم يحرم اذ الحق له فله فعله مر ق ل (قوله مما يلي قفاه) يقتضي خروج القفا فمقتضاه أنه لا يسن تكرير غسله فالاولى أن يقول من أول قفاه ليدخل القفا (قوله وظهره الى قدمه) لا حاجة له مع قوله الى قدمه لشمول قوله مما يلي قفاه الى قدمه للظهر على أنه مضر لان التقدير مما يلي قفاه ويلي ظهره فيقتضي خروج الظهر نعم يمكن جعل الواو للمعية فتأمل (قوله من فرقه) بفتح الفاء وسكون الراء أي وسط رأسه سمي بذلك لأنه موضع فرق الشعر ويقال له مفرق بكسر الميم وفتح الراء وكسرها برماوي (قوله ثم يعممه بماء قراح) وهل يحرفه أيضا في المزيلة وما بعدها أو هو خاص بغسلة السدر انظره ثم رأيت حج تردد وقال الاولى التحريف ح ل (قوله قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء وزان سلام أي الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك كما في المصباح (قوله فيه قليل كافور) ومحل ذلك في غير المحرم أما هو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله شرح مر (قوله الا أن يكون صلبا) بضم الصاد أي لا يتحلل منه شيء وانما تحصل منه الرائحة ح ل (قوله فهذه الاغسال) أي من عند قوله ثم شقه الأيمن الخ لا ما يشمل غسل رأسه ولحيته فلا يندب تكراره كذا يفيده كلام الشارح ثم رأيته صرح به في شرح الروض ح ل (قوله زيد عليها حتى يحصل الخ) هذه الزيادة في غسلة السدر ومزيلته بأن يكررا معا ويكون وترا صرح به الاسنوي وغيره ز ي زاد في شرح البهجة بعد مثل ما ذكر بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث والفرق أن طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة ولا فرق في طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل اه ع ش على مر (قوله ولا تحسب الاولى والثانية) أي في سقوط الطلب وجوبا وندبا اذ لو حسبت كل منهما لما احتيج للزيادة على المحسوبة وقوله وانما تحسب منها أي الثلاثة وكان الاظهر أن يقول منه أي من كل وقوله به أي بالماء القراح (قوله فتكون الاولى من

الثلاث به هي المسقطة للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع اليه الفساد والاصل فيما ذكر خبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا أو شيأ من كافور وقالت أم عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفي روايه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله أو خمسا الى آخره وهو بحسب الحاجة في النظافة الى زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله ان رأيتن أي احتجتن ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وقرون أي ضفائر وقولي كذلك من زيادتي مع أن عبارتي أوضح من عبارته في افادة الغرض كما لا يخفى (ولو خرج بعده) أي الغسل (نجس وجب ازالته فقط) وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد (و) ان (لا ينظر غاسل من غير عورته الا قدر حاجة) بأن يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك الا لضرورة أما عورته فيحرم النظر اليها وسن أن يغطى وجهه بخرقة من أول وضعه على المغتسل وأن لا يمس شيأ من عورته الا بخرقة (و) أن (يكون أمينا) ليوثق به في تكميل الغسل وغيره (فان رأى خيرا سن ذكره) ليكون أدعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم (أو ضده حرم) ذكره لانه غيبة وللخبر السابق (لا لمصلحة) كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنه والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتي (ومن تعذر غسله) لفقد ماء أو غيره كاحتراق ولو غسل تهرى (يمم) كما في غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى اليه بعد الدفن

وجوب

الثلاث) أي الاولى الكائنة من الثلاث التي بالماء القراح هي المسقطة للواجب لان الغسلات ثلاثة كل واحدة من هذه الثلاث مشتملة على ثلاث غسلات وأخيرة كل منها بماء قراح فغسلات الماء القراح ثلاثة والاولى منها أي من ثلاثة الماء القراح هي المسقطة للواجب فالمجموع تسع غسلات شيخنا (قوله لئلا تبتل أكفانه) يؤخذ منه ان الارض التي لا تبلى أصلا أو لا تبلى سريعا أفضل وهو كذلك لان الشارع نظر الى عدم الاسراع الى البلى لان تنعم الروح مع البدن أكمل من تنعمها دونه شوبري (قوله ابنته زينب) هي أكبر أولاده على الراجح كما في البرماوي (قوله أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب لأم عطية واسم الاشارة في قوله ذلك عائد الى المذكور من الثلاثة أو الخمسة أو السبعة شيخنا (قوله ان رأيتن) بضم التاء خطاب للغاسلات أو لأم عطية وخاطبها بصيغة الجمع تعظيما لها ويأتي ذلك في قوله ابدأن ح ل ويصح كسر التاء خطابا لأم عطية وحينئذ يناسب قوله ذلك وانما خص أم عطية بالخطاب لانها القيمة عليهن أي فغيرها تبع لها فلم يحتج لخطابه (قوله أو شيأ) شك من الراوي زي (قوله فضفرنا) بالتخفيف لعل حكمة التعبير بالتخفيف انه الواقع لان الميت لا ينبغي المبالغة في تسريحه والا فيجوز التشديد فيه للمبالغة ع ش على م ر (قوله ولو خرج بعده نجس) أي ولو بعد الصلاة وقبل الدفن ولو خرج منيه الطاهر لم يجب الغسل ولم يجب ازالته ولا يصير الميت جنبا بوطء أو غيره ولا محدثا بمس أو غيره لانتفاء تكليفه شرح م ر (قوله وجب ازالته) أي قبل الصلاة لمنعه من صحتها عليه وعن شيخنا م ر وجوبه بعد الصلاة أيضا وفيه نظر ولم يرتضه شيخنا ولو لم يمكن قطع الخارج صلى عليه بعد حشوه وعصبه كالحي السلس ق ل والضابط المعتمد انه تجب ازالته ما لم يدفن م ر فتجب اذا خرج بعد الصلاة ح ف وعبارة ع ش على م ر فرع لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لان غايته انه كالحي السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه م ر سم وقضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطن وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لا لمصلحة الصلاة وجب اعادة ما ذكر وينبغي ان من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس باجابة المؤذن وانتظار الجماعة (قوله وان خرج من الفرج) أي لعدم نقض الوضوء به كما لا يجنب بالوطء ق ل (قوله وأن لا ينظر غاسل) فان نظر كان مكروها كما جزم به في الكفاية والمصنف في زوائد الروضة وان صحح في المجموع انه خلاف الاولى شرح م ر (قوله من أول وضعه على المغتسل) هذه العبارة تقتضي أنه يستدام تغطيته الى آخر الغسل وعبارة شرح م ر أول وضعه على المغتسل باسقاط من وهي ظاهرة في ان التغطية في ابتداء الامر فقط (قوله فان رأى خيرا) كاستنارة وجهه وطيب رائحته وقوله أو ضده كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة شرح م ر (قوله سن ذكره) هذا واضح ان كان معروفا بالخير فان كان معروفا بالفسق لم يذكره فقوله الا لمصلحة راجع للصورتين كذا قرره شيخنا زي ولا يخفى أن الشارح لا يساعد عليه اه ح ل والذي في شرح م ر هو ما قرره زي (قوله الا لمصلحة كبدعة ظاهرة فيذكره) لو قال عقبه أو سكت كان أولى ليكون الاستثناء راجعا للامرين معا (قوله يمم) ولا يجب في هذا التيمم نية الحاقا له بأصله ومحل

غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائر الى البلى (ولا يكره لنحو جنب) كحائض (غسله) لانهما طاهران كغيرهما وتعبيرى بنحو جنب أعم من تعبيره بالجنب والحائض (والرجل أولى ب) غسل (الرجل والمرأة) أولى (بالمرأة وله غسل حليلته) من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية الا ان كانت مزوجة أو معتدة أو مستبرأة

(درس)

وجوب التيمم حيث خلا بدنه عن نجاسة غير معفو عنها والا فلابد من ازالتها قبل التيمم ح ل ولو يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما في شرح م ر قال ع ش عليه مفهومه أنه بعد الدفن لا ينبش للغسل سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر افعلنا ما كلفنا به وهو التيمم اه (قوله فالكل صائر الى البلى) أي كل أجزاء الميت لكن عبارة المحلى فالكل صائرون وفهم بعضهم ان المراد بالكل الناس ولا يخفى ما فيه لو أريد الاجزاء لان هذا الجمع انما هو للعقلاء الا أن يقال نزل الجزء منزلة كله أو أن هذا مما فقد فيه الشرط شوبرى وعبارة شرح م ر لان مصير جميعه اليه (قوله ولا يكره لنحو جنب غسله) أي ولو مع وجود غيره ع ش على م ر (قوله والرجل) المراد به الذكر الواضح الذي بلغ حد الشهوة أخذا من الفرع الآتي فهو تقييد لهذا وكذا يقال في قوله والمرأة وقوله أولى بالرجل أي وجوبا بالنظر للنساء الاجانب وندبا بالنظر للنساء المحارم وقوله أولى بالمرأة أي وجوبا بالنظر للرجال الاجانب وندبا بالنظر للرجال المحارم والقياس امتناع غسل الرجل للامرد اذا حرمنا النظر له الحاقا له بالمرأة م ر وقال حج تنبيه قال بعضهم لو كان الميت أمرد حسن الوجه ولم يحضره محرم له يمم أيضا بناء على حرمة النظر اليه اه ووافقه م ر لكن قيده بما اذا خشى الفتنة لانه اعتمد ما صححه الرافعي من أنه لا يحرم النظر للامرد الا عند خوف الفتنة وهذا مما يبتلى به فان الغالب أن مغسل المرد الحسان هم الاجانب فليتأمل سم على المنهج وظاهره وان لم يوجد غيره وينبغي أن يقال ان لم يوجد الا هو جاز له ويكف نفسه ما أمكن قياسا على ما قالوه في الشهادة من أنه يجوز للاجنبي النظر للشهادة بل يجب عليه وان خاف الفتنة ان تعين ويكف نفسه ما أمكن الا أن يفرق بأن للغسل هنا بدلا بخلاف الشهادة فانه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها وهو الاقرب ع ش على م ر (قوله أولى) أي الاحق ذلك فيقدم حتى على الحليلة ح ل (قوله وله غسل حليلته) وسيأتي أن مرتبته بعد المرأة الاجنبية ا ط ف وهذا كالاستدراك على قوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله بعد ولزوجة الخ كالاستدراك على قوله والرجل أولى بالرجل ومذهبنا أن الموت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة زى وع ش (قوله من زوجة غير رجعية) أي وغير معتدة عن شبهته وهذا يقتضي أن الرجعية داخلة في الحليلة وليس كذلك فكان الاولى حذف قوله غير رجعية وقد يقال بل للتقييد وجه لانه لما بين الحليلة بالزوجة دخلت الرجعية لانها زوجة فاحتاج الى اخراجها فتأمل (قوله ولو نكح غيرها) كان الاولى في الغاية أن يقول ولو نكح من يحرم جمعها معها كاختها لان نكاح غيرها لا يخل بنكاحها اه ع ش ويجاب عنه بأن غيرها صادق بمن يحرم جمعها معها وغيرها فالغاية ظاهرة بالنسبة لصدقها بالاول وصدقها بالثاني لا يقدح فيها (قوله وأمة) المراد بها الامة التي يجوز له وطؤها قبل الموت فيخرج بذلك ما لو وطئ احدى أختين كل منهما في ملكه ثم ماتت من لم يطأها قبل تحريم الاخرى فانه لا يجوز له أن يغسلها ع ش على م ر (قوله ولو كتابية) راجع للزوجة والامة شيخنا (قوله الا ان كانت مزوجة الخ) لا حاجة لهذا الاستثناء لان فرض المسئلة في الامة الحليلة وهي حينئذ غير حليلة الا أن يقال هي في هذه الاحوال حليلة في الجملة فصح الاستثناء أو يقال الاستثناء منقطع تأمل لا يقال ان المستبرأة ان كانت مملوكة بالسبي فالاصح ان له حل التمتعات بها ما عدا الوطء فغسلها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فأشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي اه شرح م ر والضابط في جواز الغسل في الزوج

(قوله وظاهره وان لم يوجد الخ) لم يظهر له معنى فتأمل ثم ظهر ان المعنى ظاهره حرمة غسله وان لم يوجد غيره ممن لا يخشى الفتنة

(قوله وهذا كالاستدراك على قوله والمرأة أولى الخ) أي لان الاولوية ظاهرة في الوجوب فتوهم ان المرأة لا يغسلها الرجال ولو الزوج فدفعه بقوله وله الخ وعلى هذا فكان عليه أن يقول ومحرمه ليدخل الرجل المحرم ليتم دفع التوهم تأمل وقل بنظيره في قوله ولزوجة من دفع التوهم ومن زيادة ومحرمه لتدخل النساء المحارم ويندفع التوهم والاولى أنه بيان للمفضل عليه فالاولى المرأة بالمرأة وتفيد الاولوية ان غير المرأة له حق وان لم يكن أولى وبينه بقوله وله غسل حليلته وهكذا

(قوله كاختها) أي وكالخامسة

وزوجته والسيد وأمته حل البضع قبل الموت لاحدهما الا في أمته المكاتبة لان الكتابة ترتفع بالموت كما في ق ل (قوله ولزوجة) ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافي هذا ما يأتي له من أنها لا حق لها في ولاية الغسل لان الكلام هنا في الجواز ع ش على م ر فبطل تقييد الشوبري الزوجة بالحرة قال لبعد منصب الامة عن الولايات (قوله غير رجعية) أما الرجعية فلا تغسل زوجها لحرمة المس والنظر عليها وان كانت كالزوجة في النفقة ونحوها وألحق الاذرعي بالرجعية المعتدة عن شبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه كما لا يغسل أمته المعتدة وفارقت المكاتبة وان استويا في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة بأن الحق فيها تعلق بأجنبي بخلافه في المكاتبة فاندفع رد الزركشي له بقياسها عليها شرح م ر (قوله ولو نكحت غيره) بأن وضعت حملها عقب موت الزوج ثم تزوجت فلها أن تغسل زوجها لبقاء حقوق الزوجية زي ولانه حق ثبت لها فلا يسقط كالارث (قوله لانتقالها عنه) أي الى ملك غيره أو الى الحرية كام الولد والمدبرة فانها تنتقل عنه للحرية ح ل (قوله بدليل التوارث) أي في الجملة لتدخل الذمية فانها تغسل زوجها المسلم لكن مع الكراهة ولا ينافيه قول م ر في شرحه ويعلم مما يأتي من أن الكافر لا يغسل مسلما أن الذمية لا تغسل زوجها المسلم اه أي لان المراد به انه لا حق لها بحيث تقدم به على غيرها أي فغيرها أولى منها ولا يلزم من أولوية غيرها عدم الجواز لها اه ع ش على م ر (قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم الخ) عبارة شرح م ر وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضي الله عنها ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه النسائي وابن حبان قال الوالد رحمه الله تعالى تتمة الخبر اذا كنت تصبح عروسا أي قالت له عائشة اذا مت تزوجت غيري وهذا دليل لقوله وله غسل حليلته وما بعده لقوله ولها الخ وعلم من قوله لو مت أنه عليه الصلاة والسلام لا يغسل عائشة لانها لا تموت قبله لان لو حرف امتناع لامتناع اه (قوله وقالت عائشة) هذا دليل على مطلق الجواز والا فهي لو أدركت غسله لم تتمكن منه لان الزوجة مؤخرة عن الرجال الاجانب كما يأتي الا أن يقال مرادها بقولها الا نساؤه أي بعد استئذان رجال العصبة أو أنها قالت هذا بحسب اجتهادها وانظر هل يرد أن هذا قول صحابي فلا يستدل به ويمكن أن يقال انه اشتهر بين الصحابة فهو حينئذ يستدل به لكونه صار اجماعا سكوتيا ع ش مع زيادة لشيخنا (قوله لو استقبلت من أمري الخ) أي لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله صلى الله عليه وسلم ما غسله الا نساؤه لصلاحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم ولان أبا بكر رضي الله عنه أوصى بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد ح ل وقوله ما استدبرت أي من موته صلى الله عليه وسلم لانها كانت عند موته ترى منع الغسل ثم ظهر لها جوازه فقالت لو استقبلت موته بعد ما ظهر من أمري ما استدبرت من موته أي لو حصل الموت المستدبر أي الذي وقع في الماضي في المستقبل أي بعد ما ظهر لها من أن للمرأة غسل زوجها ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ شوبري بايضاح وزيادة قرره ح ف وعبارة بعضهم لو استقبلت الخ الظاهر أن في العبارة قلبا والأصل لو استدبرت من أمري ما استقبلت أي ما ظهر لي في المستقبل من علمي جواز غسل المرأة زوجها أي لو حصل لي هذا العلم في المستدبر أي الماضي وهو وقت موت النبي فما واقعة على العلم ومن أمري بيان لما واضافته للعهد اه وهو علمها المذكور وعلى كلام الشوبري تكون ما واقعة على موته صلى الله عليه وسلم ولا قلب حينئذ (قوله بلا مس) أي ندبا في الشقين حتى في العورة لأن المعتمد جواز النظر للحليلة والحليل بعد الموت حتى لعورته وكذا يجوز المس أيضا على المعتمد والندب يؤخذ من تعليل الشارح بقوله لئلا ينتقض وضوءه أي والمطلوب من الغاسل أن يكون على طهارة شيخنا وعبارة الشوبري قوله بلا مس أي ندبا على المعتمد قاله في الايعاب وقد وافق م ر على جواز كل من

(ولزوجة) غير رجعية (غسل زوجها) ولو نكحت غيره بخلاف الامة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (بلامس) منها له ولا من الزوج أو السيد لها كأن كان الغسل من كل

(قوله الا في أمته المكاتبة) أي فانه يغسلها مع حرمة ضمها عليه قبل الموت (قوله ولها الخ) الاولى ولزوجة الخ تأمل (قوله أي بعد استئذان رجال الخ) ولعلها لم تطلع على الوصية لسيدنا علي أو أنه لم يقبل الوصية والاقرب علمها وقبوله لا يجوز له الاذن امتثالا له صلى الله عليه وسلم اه ح ج

وعلى بده خرقة لئلا ينتقض وضوءه (فان لم يحضر الأجنبي) في الميت المرأة (أو أجنبية) في الرجل (يمم) اى الميت الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء ﴿فرع﴾ الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس (والاولى به) أي بالرجل في غسله

النظر والمس بلا شهوة ولو لما بين السرة والركبة ومنعهما بشهوة ولو لما فوقهما فليتأمل اه (قوله وعلى يده خرقة) أي ندبا شرح مر ولو بالنسبة لمس العورة وهو ما نقله عنه سم في حواشي التحفة رشيدي (قوله لئلا ينتقض وضوءه) أي والمطلوب من الغاسل أن يكون على طهارة فيؤخذ منه ان المراد بقوله لئلا ينتقض وضوءه أي الغاسل وأما الميت فعلوم انه لا ينتقض وضوءه فالمس مكروه من هذه الحيثية فلا ينافي انه يكره من حيث كراهة المس لبدن الميت مطلقا فلا يتكرر ما هنا مع ما مر من انه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر غسله لان ما هناك بالنظر لكراهة المس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به كما في شرح مر وقال الشنوبري لئلا ينتقض وضوءه ان كان متوضأ وفرارا من كراهة المس ان لم يكن اه (قوله فان لم يحضر الخ) قال ع ش على مر ضابط فقد الغاسل ان يكون في محل لا يجب طلب الماء منه وقوله الاجنبي راجع لقوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله أو أجنبية راجع لقوله والرجل أولى بالرجل (قوله في الميت المرأة) ومثلها الامرد الجميل عند خوف الفتنة فلا يغسله الا محارمه فان فقد المحرم وجب تيممه زي وقوله فان لم يحضر الاجنبي فيه حج بواضح قال الشيخ وقضيته انه لو لم يكن الا خنثى جاز له أن يغسل كلا من الرجل والمرأة وهو قياس على حاله شوبري (قوله يمم) أي بحائل بعد ازالة النجاسة ان كانت اذ ذاك شرط لصحة التيمم وأيضا لا بدل لها بخلاف الغسل فلهذا اجاز للاجنبي ازالتها بخلاف الغسل وهذا ما جرى عليه شيخنا تبعا لشيخ الاسلام وان جرى حج على صحة التيمم مع وجودها للضرورة أي اذا تعذرت ازالتها وعليه فتصح الصلاة مع وجود النجاسة المتعذرة الازالة ولو حضر من له غسله بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب اعادة الصلاة هذا هو الاظهر شوبري وخرج بالو حضر بعد وضعه في القبر وان لم يهل عليه التراب لان في عوده ازراء به ومثل الوضع ادلاؤه في القبر فتنبه له ع ش وتندب النية في التيمم وفي ع ش على مر ولو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بأن قصد به الغسل عن الجنابة مثلا اذا كان جنبا ينبغي وفاقا لمر انه يكفي بناء على انه لا يشترط النية وان المقصود النظافة وهو حاصل فان قلنا باشتراط النية وكان جنبا فقصد الغاسل الغسل عن الجنابة ينبغي وفاقا لمر انه يكفي أيضا كما لو اجتمع على الحي غسلان واجبان فنوى أحدهما فانه يكفي أيضا سم على منهج (قوله الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء) بأن يكون الغاسل بمحل لا يجب طلب الماء منه كما في التيمم ولو قيل بتأخيره الى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا اه اط ف قال ع ش ويؤخذ منه انه لو كان في ثياب سابغة أي ساترة لجميع بدنه وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء الى كل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر (قوله فرع) الخ كان الاولى ان يقول بدل قوله فرع وخرج بالرجل لان هذا مفهوم من قوله لرجل لان الرجل هو الذكر البالغ من بني آدم فخرج بذلك الصبي ذكرا كان أو أنثى وظاهر تعبيره بفرع ان هذا قدر زائد على كلام المؤلف وان كان كلامه لا يشمله وليس كذلك نقله الشيخ خضر الشوبري عن تقرير زي (قوله الصغير الذي لم يبلغ) أي ذكرا كان أو أنثى وقوله يغسله الرجال والنساء أي يجوز لكل منهما تغسيله لأنهما يجتمعان على غسله ع ش على مر (قوله ومثله الخنثى الكبير) أي وكذا من جهل حاله ذكرا كان أو أنثى كأن أكل سبع ما به يتميز أحدهما عن الآخر وينبغي الاقتصار على الغسل الواجب دون الثانية والثالثة ع ش وقل (قوله ويغسل) أي الخنثى فوق ثوب أي في ثوب أي وجوبا وقوله ويحتاط الغاسل أي ندبا ع ش على مر وقوله في غض البصر ويجب أن يقتصر على غسلة واحدة حل (قوله والاولى به الأولى الخ) هذه الاولوية للندب وهذا تفصيل

(قوله وجب الغسل كما الخ) أي لان الشأن ندرة فقد الغاسل تأمل اه سم (قوله كما لو اجتمع على الحي غسلان الخ) هو ظاهر في المشبه به لا في المشبه كما يفيده قول الروض وشرحه ويجزي لحائض ونحوها غسل واحد لان الغسل الذي كان عليهما سقط بالموت فيفيد سقوط غسل الجنابة فكيف ينوي مع عدم وجوده ويجزي عن الموجود وكلامه في فصل يحرم غسل الشهيد ولو جنبا ربما أوهم بقاءه حيث قال وانما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة لان حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله تأمل فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت اه ويمكن ارجاع كل للآخر كأن يراد بسقوطه بالموت اندراجه على ما فيه م د

للاولوية السابقة فى قوله والرجل أولى بالرجل وفيه احالة على مجهول لان حكم الصلاة عليه لم يتقدم اللهم الا أن يدعى انه معلوم فلما بين ان الرجل يلى غسل الرجل لا غيره من النساء غير المحارم أراد أن يبين مرتبة الرجال بعضهم مع بعض شيخنا (قوله الاولى بالصلاة عليه درجة) فالعصبة كلهم درجة واحدة والمراد من ذلك انه لا يقدم هنا بالصفة التى يقدم بها فى الصلاة وهى الاسنية مع وجود الفقهية والاقربية مع وجود الفقه بل يقدم هنا بالافقهية والفقه ح ل وقال بعضهم درجة أى رتبة والمراد بها مراتب المقدمين فى الصلاة عصبة كانوا أولا بدليل ادخال ذوى الارحام فى التفسير وتفسيرها برجال العصبة فيه تسمح لقصوره هذا ولا بدان يزاد عليها لفظة فقط اذ الخارج بها فيما يأتى بعضه فيه الدرجة أيضا وفى حج بدل قوله درجة غالبا وهى أسهل وفى عبارة بعضهم بدل قوله وخرج و يستثنى وهى أحسن أيضا وأسهل شيخنا و يؤخذ من قوله وخرج الخ تقييد المتن بأن محل الترتيب المذكور اذا استووا فى الصفات فلو قيد المتن بما ذكر لاستغنى عن قوله درجة وما خرج به كما تركه الاصل تأمل (قوله وهم رجال العصبة من النسب) الضمير راجع لاصحاب الدرجة أو لقوله الاولى لانه فى المعنى جمع أو جمع الضمير مراعاة للخبر فيقدم الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم لاب ثم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم شقيق ثم لاب هذا هو المتبادر من كلامه ح ل (قوله ثم الولاء) الى قوله ثم ذووا الارحام وقوله وأولاهن ذات محرمية فذات ولاء استفيد من مجموع الكلامين ان الولاء فى الذكور مقدم على ذوى الارحام وفى الاناث بالعكس وعبارة شرح م ر وانما جعل الولاء فى الذكور وسطا أى بين الاقارب حيث قدم على ذوى الارحام وأخروه فى الاناث بأن قدموا ذوات الارحام على ذوات الولاء لانه فى الذكور من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهم أحق به منهم لقوتهم ولهذا يرثون بالاتفاق و يؤدون ديونه و ينفذون وصاياه ولا شئ منها لذوى الارحام مع وجودهم وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء فى الاناث لانهن أشفق منهن ولضعف الولاء فى الاناث ولهذا لا ترث امرأة بولاء الا عتيقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء وقال الشوبرى قدم الولاء على ذوى الارحام هنا دون ما سيأتى فى الاناث لقوة العصوبة بالولاء فى الذكور دون الاناث لان المرأة لا ترث الا عتيقها أو منتميا اليه (قوله ثم ذووا الارحام) أى الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم بنو البنات كما فى الذخائر وهو المعتمد ثم الخال ثم العم للام وجعلهم هنا وفى الصلاة الاخ للام من ذوى الارحام مخالف لما فى الارث ح ل (قوله ثم الزوجة) أى الحرة على الاوجه من احتمالين لبعد الامة عن المناصب والولايات شوبرى ومثله شرح م ر لكنه قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة وأى فرق بين الذكر والانثى الرقيقين حتى يقال ان الزوجة الامة لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات ولعل الفرق ان العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات فى الجملة ولا كذلك الامة ع ش على م ر (قوله الاولى بالصلاة صفة) فانا لا نقدم هنا بالصفة التى نقدم بها فى الصلاة وهى السن والاقربية فالمراد بقوله درجة العصوبة من النسب أو من الولاء ولا نظر لتفاوت درجاتها فمتى وجدت العصوبة من النسب مثلا قدمنا فيها الاب ثم أباه الخ الا أنا لا ننظر للاسن مع وجود الافقه ولا للاقرب مع وجود الفقيه ح ل (قوله اذ الافقه أى البعيد كالعم أولى الخ) خروجه بقوله درجة ظاهر وأما تقديمه على الاقرب فلا يخرج بقوله درجة اذ المتبادر من الخروج بالدرجة ان المستويين فى درجة اذا قدم أحدهما فى الصلاة بصفة لا يلزم أن يقدم بها هنا فالاسن فى الصلاة مقدم والافقه هنا مقدم ويمكن الجواب بأن المراد ان التقديم بالصفة معمول به هنا حتى مع اختلاف الدرجة وليس خاصا

(الاولى بالصلاة) عليه (درجة) وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام أو نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وما اقتضاه كلام الجرجانى من تقديمهم على الامام يحمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وخرج بزيادتى درجة أخذا مما ذكره فى ادخاله القبر الاولى بالصلاة صفة اذ الأفقه أولى

(قوله والاقربية فالمراد) أى والقرابة فى المثال الاخير (قوله خروجه بقوله درجة) أى المثال الاول (قوله وأما تقديمه الخ) أى الذى هو المثال الثانى (قوله اذ المتبادر من الخروج الخ) علة لقوله ظاهر (قوله و يمكن الجواب الخ) لم يدفع هذا الجواب استشكاله

بالتحادها

باتحادها فليتأمل ع ش وقال شيخنا العزيزى المراد بالدرجة الجهة وان تفاوتت فرجال العصوبة من النسب درجة ومن الولاء درجة والامام درجة لكن كلامه الآتى خاص باستواء الدرجة وعبارته فلو استويا قدم الاسن العدل على الافقه الخ فتأمل (قوله من الاسن) كالاخوين أحدهما الصغير أفقه والكبير فقيه وقوله والاقرب كأخ فقيه وابن أخ أفقه (قوله والاقرب) لو أسقط الواو لكان أعم وأخصر فليتأمل شوبرى لشموله الاسن الاقرب والاسن غير الاقرب بالاولى (قوله والبعيد الفقيه) أى الافقه وقوله بعد غير الفقيه أى غير الافقه لانه اذا كان غير فقيه أصلا فلا حق له واعترض بأن البعيد اذا كان ذا قرابة كان مكررا مع قوله والاقرب ومن ثم قال الشوبرى الاولى حذف الواو من قوله والاقرب وأجيب بان البعيد شامل للاجنبى كما قاله حج ويكون أفعل التفضيل بالنسبة اليه ليس على بابه وتأمل وجه خروج هذه بالدرجة اذ هى داخلة فيها فكان حقه ان يقول ويستثنى من التقديم بالدرجة البعيدة الفقيه الخ وكذا قوله والأفقه أولى من الاقرب س ل وعبارة الشوبرى قضية صنيعه ان هذا من التقديم بالصفة مع دخوله فى تقديم الصلاة بالدرجة فانظر وجه اخراجه به وقد عبر فى التحفة بدل قوله درجة بقوله غالبا فسلم من هذا وقال فلا يرد أن الافقه الخ فالاولى للشارح ان يقول نعم الافقه الخ كما عبر به م ر وقال بعضهم قوله اذ الافقه الخ فيه ان ما هنا مصوّر باختلاف الدرجة وما ذكره فى الصلاة مفروض عند استواء الدرجة فلا يحسن قوله عكس ما فى الصلاة اذ لا يتم هذا الا عند اتحاد الدرجة فالاولى حذف قوله درجة كما صنع الاصل وتقييد المتن بالاستواء فى الصفات كالافقهية والسن (قوله عكس ما فى الصلاة) أى على الميت لان القصد هنا احسان الغسل والافقه والفقيه أولى لان المراد الافقه أو الفقيه فى باب الغسل وثم الدعاء ونحو الاسن والاقرب أرق قلبا فدعاؤه أقرب الى الاجابة س ل (قوله قريباتها) عدل المصنف عن التعبير بالقرابات الى القريبات لان الاسنوى نظر فيه من وجهين أحدهما أن المصنف توهم ان القرابة خاصة بالانثى الثانى ان القرابات من كلام العوام كما قاله الجوهرى وسببه ان المصدر لا يجمع الا اذا اختلف نوعه وأيضا فهى مصدر وقد أطلقها على الاشخاص وقال قبل ذلك انها مصدر بمعنى الرحم تقول بينى وبينه قرابة وقرب وتقول ذو قرابتى ولا تقول هم قرابتى ولا هم قراباتى والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قريبى قاله الجوهرى زى وقوله الا اذا اختلف نوعه رده م ر بأن أنواع القرابة مختلفة (قوله ذات محرمية) وان كانت حائضا أو نحوها قال العلامة زى وربما يؤخذ من عمومه ان بنت العم البعيدة اذا كانت أمّا من الرضاع أو أختا تقدم على بنت العم القريبة لكن الظاهر ان المراد المحرمية من حيث النسب ولذا لم يعبر المصنف بالرضاع هنا بالكلية برماوى (قوله وهى من لو قدرت ذكرا الخ) كالبنت بخلاف بنت العم ح ل (قوله لم يحل له) أى الذكر المذكور فى قوله ذكرا وقوله نكاحها أى الميتة (قوله واللواتى لا محرمية لهن) كبنت ابن ابن عم وبنت خالة فتقدم بنت الخالة مع أن أبا الاولى فى محل العصوبة فليحرر اط ف وكبنت عم وبنت عم أب وبنت عم جد فتقدم الاولى (قوله فذات ولاء) أى صاحبة ولاء بأن كانت معتقة أم العتيقة فلا حق لها فى الغسل وانظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده اه سم والاقرب الثانى لانه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه ع ش على م ر (قوله فأجنبية) فلو تولت امرأة الامامة بالشوكة هل تقدم على ذوى الارحام ان انتظم أمرها أم لا ح ل (قوله الامام) كأنه اشارة الى ما خرج بقوله السابق درجة حرره شوبرى (قوله وشرط المقدم الخ) أى شرط كونه أولى بالتقديم على غيره وعليه فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه لكن ينبغى كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وتقدم عن المحلى انه يكره للذمية

من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما فى الصلاة والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب (و) الاولى (بها) أى بالمرأة فى غسلها (قريباتها) فيقدمن حتى على الزوج (وأولاهن ذات محرمية) وهى من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان فى المحرمية فالتى فى محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتى لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى (ف) بعد القريبات (ذات ولاء) كما فى المجموع وهذا من زيادتى (فأجنبية) لانها أليق (فزوج) لان منظوره أكثر (فرجال محارم كترتيب صلاتهم) الامام وشرط المقدم اسلام ان كان الميت مسلما

(قوله فرجال العصوبة من النسب الخ) أى فيكون تقديم الاقرب فى الصلاة على هذا من التقديم بالصفة أعنى القرب ويبقى على الشارح صورة فقط وارادة وهى اقتضاء أن تقديم القريب على الاجنبى من باب الصفة (قوله بالاولى) أى والاقرب غير الاسن بالاولى (قوله واعترض بأن الخ) لم يفهم لهذا الاعتراض معنى

وعدم قتل اما غير المحارم كابن العم فكالاجنبي لاحق له في ذلك وان كان له حق في الصلاة (فان تنازع مستويان) هنا وفي نظائره الآتية وهذا أولى من قوله ولو تنازع اخوان أو زوجتان (أقرع) بينهما (والكافر أحق بقريبه الكافر) من قريبه المسلم في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (وتطيب) جوازا (محدة) لزوال المعنى المرتب عليه تحريم التطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال (وكره أخذ شعر غير محرم وظفره) لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك (ووجب ابقاء اثر احرام) في محرم فلا يؤخذ شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر محيطا ولا يستر رأسه ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفازين قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وقد استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة الالباس والستر المذكورين فلا تنتهك بذلك (ولنحو أهل ميت) كاصدقائه (تقبيل وجهه)

تغسيل زوجها المسلم ع ش على م ر (قوله وعدم قتل) ولو بحق كما في ارثه منه قال الزركشي وينبغي أن لا يكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق وعدم الفسق والصبا والرق ح ل (قوله لاحق له في ذلك) لحرمة نظره لها وخلوته بها واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال والنساء واجب أو مندوب ذهب جمع الى الاول ووافقهم حج والمعتمد الثاني وعلى كل حال لا يجوز ايثار غير جنس الميت لانه تعلق به حق الميت فلا يجوز تفويته عليه بغير اذنه ويجوز اذا كان من الجنس وفيه ان الجنس الذي يسقط له حقه ان كان في غير مرتبته بحيث يقدم هو عليه ففي ايثاره اسقاط حق الميت بغير اذنه وأجيب بان اسقاط حق الميت للجنس أهون للمجانسة فجوزناه وفي كلام الاسنوي ما يفيد أنه لو فوض الاب مثلا الى رجل أجنبي مع وجود رجال القرابة والولاء أو لمن هو أبعد مع وجود المقدم عليه جاز قاله ح ل ويؤخذ من كلامه أن الترتيب مندوب في اتحاد الجنس وواجب فيما اذا اختلف الجنس فاذا كان الحق لرجل وغسلت امرأة أو بالعكس حرم ح ف (قوله فان تنازع مستويان) كأخوين أو عمين أو أختين أو معتقين وقوله هنا وفي نظائره الآتية لو حذف قوله الآتية لكان أولى ليشمل ما تقدم من التقميص وتليين الاعضاء من كل ما تقدم في قوله ويتولى كل ذلك أرفق محارمه اللهم الا أن يقال لما كان الاستواء في الارفقية قد لا يتصور لندوره لم يعممه فيما تقدم بابلي اط ف (قوله أقرع بينهما) أي حتما فمن خرجت قرعته غسله لان تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح شرح م ر وقال حج أقرع بينهما أي قطعا للنزاع وقضيته وجوب الاقراع على نحو قاض ان رفع اليه ذلك فان كان الاقراع فيما بينهم فهو مندوب وهو متجه ع ش على م ر (قوله من قريبه المسلم) أي ولو كان أقرب من الكافر ح ل فان لم يكن له قريب كافر تولاه المسلم اط ف (قوله وتطيب جوازا محدة) وينبغي كراهته خروجا من خلاف من حرمه ع ش (قوله غير محرم) ولا فدية على من أخذ ظفره أو شعره أو طيبه خلافا للبلقيني شوبري (قوله محترمة) ويحرم قطع قلفته وان عصى بتأخيره واذا تعذر ازالة ما تحتها أو غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافا للعلامة حج حيث قال يصلى عليه بعد تيممه عما تحتها أو تزال اه برماوي (قوله ووجب ابقاء أثر احرام) أي قبل التحلل الاول لانه بعده كغيره فلا يحلق رأسه وان مات وقد بقي عليه الحلق لانقطاع تكليفه فلا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف أو سعي فلو تعذر غسله الا بحلقه لتلبد شعر رأسه وجب حلقه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه وجب قلمه ولا فدية على حالقه ومقلمه ومطيبه وذهب البلقيني الى ان الذي نعتقده ايجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم وفرق بينهما بان النائم بصدد عوده الى الفهم ولهذا ذهب جماعة الى تكليفه بخلاف الميت كما في شرح م ر (قوله لا تمسوه) بفتح المثناة فوق وفتح الميم من مس كما في قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وضبطه الشوبري بضم الفوقية وكسر الميم من أمس قال ع ش والظاهر عدم تعينه فعلم من الضبطين جواز الوجهين حيث لم تعلم الرواية والا تعينت اط ف والباء أصلية على الاول وزائدة على الثاني سم على بهجة (قوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) فيه دليل على أن الحج لا يبطل بالموت بخلاف الصلاة وأما الصوم ففيه وجهان أصحهما البطلان برماوي (قوله وقد استفيد من التعليل) فيه أن حرمة الستر معلومة من قوله ولا تخمروا رأسه فلا حاجة الى استفادتها من التعليل (قوله فلا تنتهك) أي الحرمة أي لا ترتكب قال في الصحاح انتهاك الحرمة تناولها أي ارتكابها وقوله بذلك أي بالالباس والستر ح ل (قوله تقبيل وجهه) بل يندب ان كان صالحا أو عالما والحاصل انه ان كان صالحا ندب تقبيله مطلقا والا فيجوز بلا كراهة لنحو أهله ويحرم لغيرهم وهذا محله في غير

من يحمله التقبيل على جزع أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء والاحرم هذا حاصل ما فى الايعاب و ينبغى ان يكون مع اتحاد الجنس وانتفاء المرودة أو يكون ثم نحو محرمية شو برى (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) انما قدم حديث الترمذى على حديث البخارى مع أن حديث البخارى أصح لان حديث الترمذى فيه فعل النبى صلى الله عليه وسلم وحديث البخارى فيه فعل أبى بكر رضى الله عنه ح ف (قوله قبل عثمان) أى وجهه ليطابق المدعى لان التقبيل شامل لتقبيل يده وتقبيل رأسه وكذا يقدر فى قوله الآتى قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ف و ح ل (قوله ابن مظعون) وكان أخاه من الرضاع انتهى ع ش (قوله للصلاة عليه وغيرها) من دعاء وترحم ومحاللة أى براءة ذمته من دين أو غيبة ح ف و ح ل (قوله قال فى انسان) وتردد فى البخارى هل هذا الانسان كان رجلا أو أنثى وقرر شيخنا انه كان جارية سوداء وذكره الشيخ عبد البر أيضا (قوله آذنتمونى) بالمد أى أعلمتمونى كما فى الرواية الاخرى برماوى (قوله انه مستحب) ولو مع ذكر مآثره ومفاخره حيث كان قصده من ذكر ذلك ترغيب الناس فى الصلاة عليه لا التفاخر كما هو عادة الجاهلية لان المراد بنعى الجاهلية النداء بذكر المآثر والمفاخر لأجل التفاخر والتعاظم ح ل مع تغيير ونعى الجاهلية بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه (قوله وهو النداء الخ) صريح هذا ان النعى اسم لمجموع ماذكر وقال العلامة البرلسى انه اسم للاول فقط وضم ما بعده اليه انما هو على عادة العرب ولعل الشارح انما فسره بذلك لاجل الحكم عليه بأنه مكروه برماوى والمآثر ذكر أوصافه والمفاخر ذكر نسبه أو أوصاف آبائه (قوله وذكر مآثره ومفاخره) أى تفاخرا وتعاظما وقوله والمراد نعى الجاهلية أى النداء بذكر المآثر والمفاخر لاجل التفاخر والتعاظم ح ل وقوله تفاخرا وتعاظما لعله تحريف من قلم الناسخ وذلك لان ذكر المفاخر اذا كان على سبيل التفاخر والتعاظم فهو الندب المحرم كما سيأتى فى كلام الشارح وكلام ح ل نفسه والكلام هنا فى النعى المكروه فلعل أصل العبارة مالم يكن تفاخرا وتعاظما والا فيحرم شيخنا وقال بعضهم قوله وذكر مآثره أى بغير صيغة ندبة فلا ينافى تحريم الندب الآتى لانه ذكر المحاسن مع صيغة ندبة كوا كهفاه والمآثر جمع مأثرة بالفتح وهى المكرمة كما فى القاموس (قوله فانه يكره) أى اذا كان صادقا فيما يقوله اما ما يقع الآن من المبالغة فى وصفه من المعلم بموته بالاوصاف الكاذبة فحرام يجب انكاره ع ش

﴿فصل فى تكفين الميت﴾ أى كيفيته وما يكفن به وحمله أى وما يتبع ذلك كقوله ومحل تجهيزه تركة وكقوله والمشى و بامامها وقربها أفضل الى آخر الفصل (قوله بعد غسله) أى طهره فيشمل التيمم فالتعبير بالغسل جرى على الغالب قال ع ش على م ر مفهومه انه لو كفن قبل طهره ثم صب عليه الماء لغسله لم يجز ولكنه يعتد به و يحتمل كونه بعد طهره أولى فليراجع (قوله بماله لبسه) أى مما يجوز له لبسه لا لحاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل بخلاف من لبسه لضرورة القتال كما قاله شيخنا تبعا لشيخه م ر و يقدم الحرير على الجلد وهو على الحشيش وهو على الطين وكل كفن نقص عن جميع البدن تمم مما بعده و يكفن بالنجس بعد الصلاة عليه عاريا ان لم يوجد نحو طين وستر التابوت كالتكفين ق ل على الجلال ونقل ح ل عن شيخه تقديم الحناء المعجونة على الطين (قوله بخلاف الرجل الخ) أى فلا يجوز تكفينهما فى واحد من هذه الثلاثة اما فى الحرير والمزعفر فسلم وأما فى المعصفر فممنوع لان المعتمد كراهته وما ذكره الشارح تبع فيه البيهقى و يستثنى من كلام الشارح الشهيد اذا لبس الحرير لحكة أو جرب ثم مات فانه يكفن فيه بخلاف غير الشهيد اذا لبس

لانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته رواه الترمذى وغيره وصححوه ولان أبا بكر رضى الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخارى (ولا بأس باعلام بموته) للصلاة عليه وغيرها لما روى البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال فى انسان كان يقم المسجد أى يكنسه فمات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتمونى به وفى رواية ما منعكم أن تعلمونى وصحح فى المجموع انه مستحب اذا قصد الاعلام لكثرة المصلين (بخلاف نعى الجاهلية) وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فانه يكره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعى رواه الترمذى وحسنه والمراد نعى الجاهلية

﴿فصل﴾ فى تكفين الميت وحمله (يكفن) بعد غسله (بماله لبسه) حيا من حرير وغيره فيحل تكفين أنثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل

(قوله آذنتمونى بالمد) أى أعلمتمونى فلما قال لهم أفلا كنتم آذنتمونى به قالوا انه خفنا عليك من اليهود ليمكروا بك اه تقرير (قوله فهو الندب المحرم الخ) ليس بظاهر لان الحرمة مخصوصة بما اذا كان العد مع حرف ندبة كما يؤخذ من كلام م ر آخر الجنائز فمجرد قصد التفاخر والتعاظم لا يوجب الحرمة تأمل

والخنثى اذا وجد غيرها و يعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن متوسطها أو مقلا فمن خشنها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والطاهر كما قال الاذرعي منع الثاني مع القدرة على طاهر وان جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها (وكره مغالاة فيه) لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه أبو داود باسناد حسن (و) كره (لانثى نحو معصفر) من حرير ومزعفر لما فيه من الزينة والتقييد

الحرير لحكة أو جرب ثم مات فانه ينزع منه لانتهاء حاجته بموته ولم يخلفها شئ آخر بخلاف الشهيد فانه وان انتهت حاجته بموته لكن خلفها شئ آخر وهو استحباب تكفينه في ثيابه التي مات فيها و بحث الاسنوي عدم الا كتفاء بالطين عند وجود غيره ولو حشيشا وان ا كتفى به في الحياة لما فيه من الازراء بالميت ح ل وما يقع من جعل الحناء في يدي الميت ورجليه فينبغي ان يحرم ذلك في الرجال لحرمته عليهم في الحياة و يكره في النساء والصبيان كما في ع ش على م ر (قوله و يعتبر فيه حال الميت) في شرح الروض أنه يستحب وقال العناني قوله و يعتبر أي وجو با وظاهره انه يحرم تكفينه في غير اللائق به لانه ازراء به وهو حرام قاله الشيخ وفي شرح الروض ما هو ظاهر في خلافه ولا وجه له فليتأمل شو بري (قوله فمن جياد الثياب) وان كان مقترا على نفسه و يفرق بينه و بين نظيره في المفلس بأن ذلك يناسبه الحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت ح ل (قوله فمن خشنها) أى قليل القيمة أي وان اعتاد الجياد في حياته برماوي (قوله تكفين الصبي) أى والمجنون شو بري (قوله منع الثاني مع القدرة) معتمد وقوله مع القدرة على الطاهر أي ولو حرير افيقدم عليه على المعتمد و يقتصر فيه على ثوب واحد كما قاله سم واذا عجز عن الطاهر كفن بالمتنجس و ينزع منه حال الصلاة (قوله وكره مغالاة فيه) قال الاذرعي والظاهر انه لو كان الوارث محجورا عليه أو غائبا أو كان الميت مفلسا حرمت المغالاة من التركة شرح م ر شو بري وفي شرح الروض قال البغوي ولو كفنه أحد الورثة من التركة واسرف فعليه غرم حصة بقية الورثة فلو قال أخرجوا الميت من القبر وخذوه أي الكفن لم يلزمهم ذلك وليس لهم نبش الميت اذا كان الكفن مرتفع القيمة وان زاد في العدد فلهم النبش واخراج الزائد قال الاذرعي والظاهر ان المراد الزائد على الثلاث فان قلت ما الفرق بين مرتفع القيمة والزيادة على الثلاث حتى جاز النبش في الثاني دون الاول قلت الزيادة في الثاني أصل متميزة في نفسها بخلاف الاولى فانها تابعة وغير متميزة واحترز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغته فانها مستحبة لخبر مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه أي يتخذه أبيض نظيفا سابغا ولخبر حسنوا أكفان موتاكم فانهم يتزاورون بها في قبورهم فان قيل ظاهر هذا الحديث استمرار الا كفان حال تزاورهم وقد ينافي ذلك ما مر في الحديث انه يسلب سريعا قلت يمكن ان يجاب بأنه يسلب سلبا سريعا باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت وانهم اذا تزاوروا يكون على صورته التي دفنوا بها وأمور الآخرة لا يقاس عليها ع ش على م ر وقال شيخنا العزيزي قوله فانه يسلب سريعا انظر هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام حسنوا أكفان موتاكم فان الموتى تتباهى بأكفانهم وأجيب بأن المباهاة اما قبل البلى أو بعد اعادتها فقد ورد أنها تعود لهم عند قيامهم من قبورهم ثم تسلب عنهم عند المحشر ونقل عن الشيخ س ل وغيره انه يجوز تكفين المرأة ودفنها في ثيابها المثمنة ولو بما يساوي ألوفا من الذهب كالبشت المزركش بالذهب وفي صيغتها كذلك ولا يحرم من جهة اضاعة المال لان محل الحرمة اذا لم تكن لغرض وهو هنا اكرام الميت وقد ورد أن الموتى تتباهى بأكفانهم وأيضا ففي هذا تسكين للحزن لان المرأة مثلا اذا رأت متاع بنتها بعد موتها يشتد حزنها و يشترط أن لا يكون في الورثة قاصر وان تتفق الورثة على ذلك وأن لا يكون عليها دين مستغرق (قوله فانه يسلب) أي يبلى في القبر كما تبلى الاجساد فاذا أعيدت الاجساد عادت الا كفان عند القيام من القبور والذهاب الى المحشر فيحصل التباهي بالا كفان فاذا وصلوا الى المحشر تساقطت الا كفان وحشروا حفاة عراة غرلا أي غير مختونين ثم عند السوق الى الجنة يكسون بحلل الجنة وأول من يكسى

(قوله في غير اللائق) هو صادق بالاعلى من اللائق وفيه ما فيه (قوله و يفرق بينه و بين نظيره الخ) هذا الفرق في شرح م ر وفرق في شرح الروض بتعذر كسب الميت بخلاف الحي يمكنه كسب ما يليق به اه (قوله ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف) فان لم يسرف لم يغرم شيأ وان لم يستأذن حا كما ولم يشهد فان كان من عين التركة فهو متبرع الا ان كان باذن حاكم أو اشهاد عند عدم الحاكم ولا يشترط في كون التكفين من التركة وجود عين القماش فيها بل يكتفى بأخذ الدراهم من التركة والشراء بها اه شيخنا (قوله غرم حصة بقية الورثة) لعل المراد ما زاد لا حصتهم من الواجب (قوله حتى جاز النبش الخ) ومع ذلك لا يلزمهم النبش

ابراهيم

ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام كما في حديث البخاري زي بتصرف (قوله أي الكفن) لرجل أو امرأة لمسلم أو ذمي والمعتمد انه لابد من ساتر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة ح ل ﴿تنبيه﴾ حكم الذمي في الكفن حكم المسلم حتى لو مات ولا وارث له يكفن بثلاثة أثواب وان كان ماله فيأ أي حيث لا دين عليه ولا وصية باسقاط شيء منها شوبري (قوله يستر عورته) أي في الصلاة فاذا استرت العورة سقط الحرج حينئذ عن المسلمين وهذا بالنسبة لحق الله وبقي ما زاد على ذلك متعلقا بالورثة ان كان هناك تركة وهذا مبني على رأيه والمعتمد انه يجب ستر جميع البدن ومحله ان كفن من غير التركة أو منها وهناك دين ولم تجز الغرماء والا وجب ثلاث زي (قوله بالذكورة الخ) أي لا بالرق والحرية فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت ووجوب ستر الوجه والكفين ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع في الفتنة غالبا (قوله ولو أوصى باسقاطه) أي فانه لا عبرة بايصائه وقوله لا بساتر كل البدن أي لا يجب ذلك ويسقط الحرج عن الورثة كباقي الامة على كلامه وقوله فان ذلك أي القول بأنه يكفن بساتر كل البدن حينئذ أي حين اذا أوصى بساتر العورة هذا والمعتمد عند شيخنا ان أقل الكفن ثوب يستر جميع البدن في الرجل والمرأة وان أوصى بالاقتصار على ساتر العورة لان ما زاد على ستر العورة ليس محض حق الميت بل فيه حق الله تعالى أيضا فلم يملك اسقاطه كما ان ستر العورة محض حق الله تعالى وما زاد على الثوب من الثاني والثالث محض حق الميت فله اسقاطه ح ل و م ر (قوله لأنه حق الله تعالى) أي فقط ولا حق للميت فيه باتفاق وقوله فانه حق للميت فقط ولا حق فيه لله تعالى وهذا على طريقته والمعتمد انه حق لله تعالى وللميت معا م ر (قوله وما في المجموع الخ) هذا وارد على ما تضمنه كلامه من أن الزائد على العورة مندوب أي والقاعدة اجابة الغرماء في منع المندوب وكل من المبني والمبني عليه ضعيف وقد أجاب بقوله ليس لكونه الخ وهذا الجواب لا يعقل الا بملاحظة الاستثناء الآتي فجعلهما جوابين فيه تسمح قال اط ف وغرضه من قوله وما في المجموع الخ تأييد طريقته من وجوب ستر العورة فقط في التكفين اه (قوله ليس لكونه) أي ساتر كل البدن واجبا في التكفين أي لحق الله تعالى بل لكونه حقا للميت أي متمحضا لحقه عند الشارح ويتوقف سقوطه على اسقاطه عند الشارح لكونه محض حقه ح ل (قوله مع حمله على ما قلنا) أي من أنه حقه لا حق الله تعالى وايضاح هذا أن ما زاد على العورة صار بمثابة الثاني والثالث لان كلا منهما واجب لحقه وللغرماء منعهما فكان القياس ان لهم منع هذا أيضا فيقال في جوابه هو مستثنى لتأكد أمره ح ل (قوله مستثنى) أي من قاعدة اجابة الغرماء في منع المندوب وهذا منه على طريقته فيستثنى من المندوب ساتر بقية البدن فتجاب فيه الورثة وقوله والا أي والا يكن مستثنى فلا يصح دعوى الاتفاق لانه جزم الماوردي الخ أي لان ما جزم به ينافي هذا الاتفاق المفروض صحته تأمل فجواب الشرط محذوف وأقيمت علته مقامه (قوله ولو لم يوص بما ذكر) أي بساتر العورة فقط المذكور في قوله فاذا أوصى بساتر العورة أي ولو انتفت وصيته بالاقتصار على ساتر العورة ولو هنا ليست امتناعية بل هي لمجرد التعليق وهذا أعني قوله ولو لم يوص الى قوله كفن في ثلاثة تقييد لقول المصنف يستر عورته بما اذا أوصى بمنع الزائد على ستر العورة كما يدل عليه قول الشارح واذا أوصى بساتر العورة أي فقط وأما اذا لم يوص بذلك فان لم يكن عليه دين مستغرق أو كان وأجازت الغرماء الثاني والثالث وجب ثلاثة والا وجب واحد فقط وعبارة شرح م ر وما زاد على الثوب محض حق الميت فله اسقاطه فلو مات ولم يوص بذلك الى آخر ما ذكره الشارح من الصور الثلاث وهي أوضح اه (قوله وأكمله لذكر ثلاثة) ان قلت الثلاثة واجبة بدليل قوله سابقا

بالانثى مع ذكر نحو من زيادتي (وأقله) أي الكفن (ثوب) بقيد زدته بقولي (يستر عورته) كالحي فيختلف قدره بالذكورة وغيرها (ولو أوصى باسقاطه) لأنه حق لله تعالى بخلاف الزائد عليه الآتي ذكره فانه حق للميت بمثابة ما يجمل به الحي فله منعه فاذا أوصى بساتر العورة كفن بساترها لا بساتر كل البدن على الأصح فان ذلك مفرع على أن الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة وما في المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت فيقدم به على الغرماء ولم يسقطه على أن في هذا الاتفاق نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى لتأكد أمره والا فقد جزم الماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة في تكفينه بثوب أو بثلاثة أو اتفقوا على ثوب أو كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة (وأكمله لذكر)

ولو صغيرا (ثلاثة) يعم كل منها البدن غير رأس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة (وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة) كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقى (و) أكمله (لغيره) أى لغير الذكر من الانثى والخنثى المزيد على الأصل خمسة (ازار فقميص فخمار فلفافتان) لأنه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته أم كلثوم رواه أبو داود والازار والمئزر مايستر العورة والخمار مايغطى به الرأس وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة على الخمسة في الذكر وغيره لأنها سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الاذرعى انه الأصح المختار وذكر الترتيب في المذكورات من زيادتى (ومن كفن) من ذكر أو غيره (بثلاثة فهى لفائف بوصفها) السابق (وسن) كفن (أبيض) لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وقال حسن صحيح (ومغسول) لأنه للصديد والحى أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضى الله عنه رواه البخارى (وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها) ان تفاوتت حسنا وسعة كما يظهر الحى أحسن ثيابه وأوسعها (والباقى) من لفافتين أو لفافة (فوقها و) ان (يذر) بعجمة في غير المحرم (على كل) من اللفائف قبل وضع الأخرى عليها (و) على (الميت حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب قال الأزهرى ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض وذلك لأنه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن تبخير الكفن بالعود أولا (و) ان (يوضع) الميت (فوقها) برفق (مستلقيا) على ظهره (و) أن (تشد ألياه) بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط (وأن يجعل على منافذه) كعينيه ومنخريه وأذنيه وعلى مساجده كجبهته (قطن) عليه حنوط الطفل

ولو لم يوص بما ذكر الخ فكيف يجعلها هنا أكمل فالجواب انها أكمل من الزيادة عليها المذكورة بقوله وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة والا فهى واجبة في نفسها من التركة وتجبر الورثة عليها ولا يعتبر رضاهم ولو كان فيهم محجور عليه (قوله ولو صغيرا) أى أو محرما اه شرح مر (قوله يمانية) بتخفيف الياء أى من قرية من اليمن برماوى (قوله ليس فيها قميص ولا عمامة) أى أنهما ليسا في كفنه أصلا كما قاله الشافعى اج على التحرير (قوله وجاز أن يزاد تحتها الخ) محل ذلك اذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير او مجنون فلا يجوز (قوله فلفافتان) لا ينافى ما يأتى انه اذا كفن في ثلاثة أثواب بيض لابد أن تكون لفائف لان ذاك اذا اقتصر على الثلاثة في الرجل والمرأة لابد أن تكون لفائف حل (قوله وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر) أى فلا تجبر الورثة عليها ولا تجوز اذا كان فيهم محجور عليه فقوله حتى تجبر الورثة عليها مفرع على المنفى فتلخص من هذه العبارة ومن عبارة مر أن الخمسة في حق الرجل وغيره على حد سواء فلا تجوز الا برضا الورثة ولا تجوز اذا كان فيهم محجور عليه وان الثلاثة في حق الرجل وغيره على حد سواء فتجبر الورثة عليها ولا تتوقف على رشدهم تأمل (قوله وتكره الزيادة على الخمسة) ان لم يكن في الورثة محجور عليه والا حرمت وقوله ولو قيل بتحريمها محمول على عدم رضا الورثة أو على ما اذا كان فيهم محجور عليه وعبارة ع ش قوله ولو قيل الخ ضعيف والمعتمد لا حرمة في الزيادة على الخمسة لانه لغرض شرعى وهو اكرام الميت (قوله بوصفها السابق) أى يعم كل منها البدن (قوله وسن أبيض) ظاهره ولو ذميا ولو قيل بوجوب الأبيض الآن لم يبعد لما في التكفين في غيره من الازراء لكن اطلاقهم يخالفه وينبغى أيضا ان ذلك جار ولو أوصى بغير الأبيض لانه مكروه والوصية به لا تنفذ ع ش على مر (قوله ومغسول) أى قديم مغسول أى فيسن أن يكون الكفن ملبوسا بدليل قوله والحى أحق بالجديد (قوله حسنا وسعة) لو تعارض الحسن والسعة ينبغى تقديم الثانى ع ش وس ل (قوله من لفافتين) أى في تكفين الذكر وقوله أو لفافة أى في تكفين غير الذكر من الانثى والخنثى شوبرى (قوله ويدخل فيه) أى في الحنوط أى في تركيبه اذ هو شئ مركب من هذه الانواع وغيرها والمراد بذريرة القصب والصندل بنوعيه أنواع من الطيب اه (قوله بالعود أولا) أى ثلاث مرات ع ش (قوله مستلقيا على ظهره) وتجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان في جنبيه أيهما فعل فحسن أى فهما في مرتبة واحدة ويفرق بينه وبين المصلى حيث كان جعلهما على صدره أفضل من ارسالهما بأن جعلهما على صدره ثم أبعد عن العبث بهما ولما قيل انه اشارة الى حفظ الايمان والقبض عليه وكلاهما لا يتأتى هنا شرح مر وع ش عليه (قوله وان تشد ألياه) أى قبل لف اللفائف عليه شيخنا (قوله ويجعل على منافذه قطن) أى دفعا للهوام عن المنافذ وقوله وعلى مساجده أى مواضع سجوده اكراما لها وان لم يصل (قوله كجبهته) أى وأنفه وركبتيه وباطن كفيه وأصابع قدميه وهل يشمل

الطفل الذي لم يميز نظر المنافيه من شأن النوع وانظر أيضا على قياسه الكافر اذا أسلم ولم يتقدم له سجود فيه نظر والأقرب الشمول لهما ا ه أما التلاث المواضع سم اطف ومثله ع ش على م ر (قوله وتلف عليه اللفائف) هل المراد دفعة واحدة أو واحدة واحدة قلت ظاهر كلامهم الحصول بكل منهما ويجمع الفاضل عند رأسه مالم يكن محرما ح ل (قوله الا ان يكون محرما) أي فيترك الشد لكن ينبغي ان يكون المراد شدا يمتنع في حق المحرم كالعقد اذ لا يمتنع على المحرم مطلق الشد كما يعلم من بحث الاحرام فحرره سم (قوله كما صرح به الجرجاني) أي لأن شدها شبيه بعقد الازار شرح م ر (قوله ويحل الشداد) أي تفاؤلا بحل الشدائد ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير كما في شرح م ر والاولى بحل الشداد عنه هو الذي يلحده ان كان من الجنس فان كان الميت امرأة فالاولى ان الذي يلي ذلك منها النساء كما سيأتي في كلام الشارح بعد قوله وان يدخله القبر الاحق بالصلاة عليه الخ اطف (قوله يبدأ به منها) ويقدم به منها على مال الوارث أو الأجنبي وان طلباه نعم ان رضي جميع الورثة بتكفينه من مال الأجنبي جاز ولا يجوز للورثة ابداله ويلزمهم رده ان أبدلوه الا ان علموا جوازه من دافعه ولو سرق الكفن قبل قسمة التركة وجب ابداله منها أو بعدها فكذلك ان كفن في دون ثلاث لانه لم يوف حقه وهو الثلاث من التركة والا فعلى من تلزمه نفقته لو كان حيا أو على بيت المال أو المسلمين قاله شيخنا م ر وظاهر أخذا مما يأتي من عدم النبش للكفن لحصول المقصود منه بستره بالتراب فلا تنتهك حرمته ان الصورة هنا ان السارق أخذ الكفن ولم يطم التراب عليه أو طمه فنبش لغرض آخر فرؤي بلا كفن حج وفناء الكفن كسرقته ان ظهر من الميت شئ فلو فتح قبر فوجد الكفن قد بلي وجب ابداله قبل سد القبر ويكفي وضعه عليه من غير لف فيه ان لزم على لفه تمزق الميت والا لف فيه ولو أكل الميت سبع مثلا قبل بلي الكفن عاد للورثة وان كان قد كفنه أجنبي ق ل على الجلال وقال حج ولو أكل الميت سبع فهو للورثة الا ان كان من أجنبي لم ينو به رفقهم باداء الواجب عنهم لانه حينئذ عارية لازمة أي فيكون لصاحبه اه ولعل كلام ق ل محمول على ما اذا نوى به الارفاق بهم (قوله الا زوجة الخ) وبحث جمع أنه يكفي ملبوس فيه قوة وقال بعضهم لا بد من الجديد كما في الحياة والذي يتجه اجزاء قوي يقارب الجديد بل اطلاقهم أولوية المغسول على الجديد يؤيد الاول وهل يجري ذلك في الكفن من حيث هو أو يفرق بان ما للزوجة معاوضة فوجب أن يكون كما في الحياة وهي فيها انما يجب لها الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للنظر فيه مجال والاوجه الاول كما يصرح به قولهم ان من لزمه تكفين غيره لا يلزمه الا ثوب واحد وانها امتاع لا تمليك وانها لا تصير دينا على المعسر وان العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة في الكل حج وقوله امتاع لا تمليك أي لان التمليك بعد الموت متعذر وتمليك الورثة لا يجب فتعين الامتاع وما هو امتاع لا يستقر في الذمة وينبني على كونه امتاعا انه لو أكلها سبع مثلا والكفن باق رجع للزوج لا للورثة اه ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك أو كان غائبا فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بما ذكر ان فعلوه باذن حاكم يراه والا فلا وقياس نظائره انه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهز من مال نفسه ليرجع به شرح م ر ومثل غيبة الزوج غيبة القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه (قوله وخادمها) أي المملوك لها فان كان مكترى لها لم يلزم تجهيزه الا ان كان مكترى بالانفاق عليه وحينئذ يقال لنا شخص تجب مؤنة تجهيزه وليس قريبا ولا زوجة ولا مملوكا ح ل ولو ماتت الزوجة وخادمها معا ولم يجد الا تجهيز أحدهما فالاوجه تقديم من خشي من فساده والا فالزوجة لانها الاصل والمتبوعة اه (قوله فعلى زوج) خرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمته نفقتها في الحياة حج (قوله

(وتلف عليها اللفائف) بأن يثني أولا الذي يلي شقه الأيسر على شقه الايمن ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر (وتشد) اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا أن يكون محرما كما صرح به الجرجاني (ثم يحل الشداد في القبر) اذ يكره ان يكون معه في القبر شيء معقود والتصريح بسن البسط وما عطف عليه ما عدا الحنوط من زيادتي (ومحل تجهيزه) من تكفين وغيره (تركة) له يبدأ به منها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما سيأتي في الفرائض (الا زوجة) وخادمها (ف) تجهيزهما (على زوج

غني عليه نفقتهما) بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتهما لنشوز أو نحوه وكالزوجة البائن الحامل والتقييد بالغنى مع ذكر الخادم من زيادتى (ف) ان لم تكن تركة ولا زوج غنى عليه النفقة فتجهيزه (على من عليه نفقته) حيا فى الجملة (من قريب وسيد) للميت سواء فيه الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته (ف) ان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه (على بيت المال) كنفقته فى الحياة (ف) ان تعذر بيت المال فهو على (مياسير المسلمين) ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من موقوف على التكفين أو منع الغرماء المستغرقون ذلك وذكر بيت المال وما بعده من زيادتى وتعبيرى بالتجهيز أعم من تعبيره بالتكفين (وحمل جنازة بين العمودين بان يضعهما) رجل (على عاتقيه) ورأسه بينهما (ويحمل المؤخرين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر اذلو توسطهما واحد كالمقدمين لم ير ما بين قدميه (أفضل من التربيع بان يتقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر عكسه

غنى) و يعتبر فيه حال الزوج دون المرأة فحالها بعد الموت مخالف لحالها فى حياتها فى هذه وقوله غنى ولو بما خصه من تركتها أو بمال حصل له بعد الموت وقبل الدفن والمراد بالغنى غنى الفطرة بأن يملك زيادة على كفاية يوم وليلة يصرفها فى التجهيز قاله ع ش على م ر (قوله لنشوز) أى ولو حاملا كما فى ا ط ف قال ح ل وفيه تصريح بأن الموت لا يقطع أثر النشوز وقوله أو نحوه كصغر لا يحتمل معه الوطء اه فتجهيزها من مالها أو من عليه نفقتها وكذا ان أعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن تمامه جهزت أو تمم تجهيزها من مالها وهل يشمل القرناء والرتقاء والمريضة التى لا تحتمل الوطء أو لا فيه نظر والاقرب الثانى لان نفقة من ذكر واجبة على الزوج صرح به ع ش على م ر ولو أوصت بأن تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث لانها أسقطت الواجب عليه حج أى فتتوقف على اجازة بقية الورثة ولا يجب الثانى والثالث من تركة الزوجة اذا كفنها الزوج فى ثوب واحد على المعتمد كما فى ع ن وزى (قوله وكالزوجة البائن الحامل) لوجوب نفقتها عليه فى الحياة ومثلها الرجعية ح ل وبرماوى (قوله فى الجملة) قيد به ليدخل الولد الكبير والمكاتب فتأمل شوبرى (قوله سواء فيه) أى فى الميت الذى وجب تجهيزه على قريبه أو سيده (قوله والكبير) أى وان كان مكتسبا وامتنع من الكسب م ر سم (قوله على بيت المال) وتحرم الزيادة على الثوب من بيت المال ومن الموقوف والحرير ح ل قال الشوبرى ويجهز من بيت المال ولو ذميا اه (قوله على مياسير المسلمين) ظاهره ولو محجورين فعلى أوليائهم الاخراج سم والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونه وان طلب من واحد منهم تعين عليه لئلا يتواكلوا ع ش (قوله وكذا ان كفن من مال الخ) ومن هذا الزوجة فى حق الزوج الغنى لا يجب عليه فى تكفينها الا ثوب واحد وان أيسر بالثلاثة ولا يجب بقية الثلاثة فى تركتها بل يجوز دفنها بهذا الثوب نعم لو أوصت بالثوب الثانى والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثانى والثالث على الزوج وانما لم تكن من رأس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر اه م ر سم على حج وهذا بخلاف ما اذا أيسر الزوج ببعض الثوب أو لم يوسر بشئ تجب بقية الثلاثة أو كلها فى تركتها ان كانت شيخنا (قوله وتعبيرى بالتجهيز أعم الخ) أى لشموله الكفن والغسل والحنوط والحمل والظاهر انه لا يلزم بيت المال الامور المستحبة من نحو حنوط وسدر وغيرهما لان الواجب عليه انما هو الامور الواجبة وكذا لا يجب ذلك على أغنياء المسلمين ولا على من عليه النفقة اه ا ط ف (قوله وحمل جنازة الخ) وليس فى الحمل دناءة ولا سقوط مروءة بل هو بر واكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين شرح م ر (قوله بأن يضعهما) أى المقدمين وقوله على عاتقيه تثنية عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث شرح م ر (قوله اذلو توسطهما واحد الخ) أى ولو حمله على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وأدى الى تنكيس رأس الميت كما فى زى (قوله أفضل من التربيع) قد يقال ان التربيع أسهل على الحاملين كما عليه العمل الآن وأجيب بأنه يضر بما يلزم عليه اختلاف الحاملين من الامام بأن يكون أحدهما أسرع مشيا من الآخر أو يذهب أحدهما الى جهة

(قوله أو عن تمامه) أى تمام الثوب الواحد وقوله تم أى بثلاث كما سيأتى فى آخر قوله وكذا اذا كفن وهل يشمل القرناء والرتقاء أى المذكور من الزوجة التى يلزم الزوج تجهيزها وقال شيخنا الضمير عائد على من يلزم الزوج نفقتها والمعنى اليمين واحد (قوله ومن الموقوف والحرير) هل مثله المتنجس فتحرم الزيادة عن ثوب (قوله ولو ذميا) فيجهز الذمى من مال بيت المال فان تعذر بيت المال فعلى مياسير المسلمين اه ايعاب وظاهره انه على مياسير المسلمين ولو مع وجود مياسير الذميين اه شرح م ر

اليمين والآخر الى جهة الشمال فيحصل ضرر للميت (قوله روى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة الخ) المتبادر منه أنه صلى الله عليه وسلم باشر حملها ولا مانع منه ويجوز أنه أمر بحملها فنسب اليه وقرر شيخنا ح ف الثانى وقال لم يثبت مباشرته لحملها بحديث صحيح (قوله سعد بن معاذ) الذى اهتز عرش الله لموته كما قال القائل

وما اهتز عرش الله من أجل هالك ❊ سمعنا به الا لسعد أبى عمرو

وفى الحديث انه شيع جنازته سبعون ألفا من الملائكة ومع ذلك لم ينج من ضغطة القبر كما فى البرماوى (قوله ولا يحملها الا الرجال) أى ندبا كما يرشد اليه قوله فيكره لهن حملها ح ل (قوله فيكره لهن حملها) فاذا لم يوجد غيرهن تعين حملهن م ر (قوله وحرم حملها الخ) ظاهره ولو للذمى وجزم به سم ❊فائدة❊ سئل أبو على النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال يحتمل انه متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل ان يكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس بختلف حالها تارة تتقدم وتارة تتأخر ويحتمل أن يكون بقاؤها فى حال رجوعها ليتم أجل بقائها فى الدنيا وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال ان خفت فصاحبها شهيد لان الشهيد حى والحى أخف من الميت قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء الآية ع ش على م ر وفيه ان الآية فى شهيد المعركة والجواب عام اه ا ط ف (قوله وبأمامها) ولو للراكب على المعتمد لانه شافع وحق الشافع التقدم وأما خبر امشوا خلف الجنازة فضعيف شرح م ر (قوله بحيث لو التفت لرآها) أى رؤية كاملة قال حج وضابطه ان لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبته اليها وبقى مالو تعارض عليه الركوب امامها مع القرب والمشى امامها مع البعد هل يقدم الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب الثانى لورود النهى عن الركوب (قوله أفضل من الركوب) بل يكره بغير عذر كضعف وهل مجرد المنصب هنا عذر قياسا على ما يأتى فى رد المبيع وغيره أو يفرق كل محتمل والفرق أوجه والفرق ان أهل العرف يعدون المشى هنا حتى من ذوى المناصب تواضعا وامتثالا للسنة فلا تنخرم به مروءتهم بل تزيد ولا كذلك المشى لرد المبيع حج (قوله مطلقا) أى خلفها وأمامها ولو مشى خلفها حصل فضيلة أصل المتابعة دون كمالها (قوله وروى الحاكم) هذا دليل على المفهوم الذى أفهمه المتن من الركوب مطلقا ومن المشى بغير أمامها بين به ان الراكب يسير خلفها اط ف (قوله والماشى عن يمينها وشمالها الخ) فيه تأمل فان المدعى كون المشى أمامها وقربها والحديث يدل على المشى عن يمينها وشمالها فلا مطابقة بين الدليل والمدعى الا أن يقال المراد بالامام ماليس بخلف فيشمل يمينها وشمالها على أن المقصود من هذا الحديث انما هو الاستدلال على أفضلية القرب لان الحديث الاول دل على أفضلية المشى وكونه أمامها وأجاب شيخنا ح ف بان هذا الحديث دل على المفضول وهو كونه عن يمينها أو شمالها كما دل الاول على الافضل (قوله والسقط يصلى عليه) ذكره لكونه من تمام الحديث والا فلا دليل فيه لما نحن فيه (قوله وفى المجموع يكره الركوب فى الذهاب الخ) أى لانه صلى الله عليه وسلم رأى أناسا راكبين فى جنازة فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب شرح م ر وكلام المتن يقتضى انه خلاف الافضل فقط (قوله والواو فى وبأمامها الخ) أى لافادتها ان كلا سنة والحاصل الذى ينبغى ان يقال ان المشى ولو خلفها أو بعيدا أفضل من الركوب ولو أمامها أو قريبا منها وانه امامها أفضل منه خلفها وانه بالقرب منها أفضل وبهذا سقط ماذكره بعضهم من وقوع التعارض بين هذه المذكورات فتأمل ق ل على الجلال

(ويتأخر آخران) يحملان كذلك روى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين (ولا يحملها) ولو أنثى (الا الرجال) لضعف النساء عن حملها غالبا وقد ينكشف منهن شئ لو حملن فيكره لهن حملها وفى معناهن الخناثى فيما يظهر (وحرم حملها بهيئة مزرية) كحملها فى غرارة أو قفة (أو) هيئة (يخاف منها سقوطها) بل تحمل على سرير ولوح أو نحوه فان خيف تغيره قبل حصول ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الايدى والرقاب (والمشى وبأمامها وقربها) بحيث لو التفت لرآها (أفضل) من الركوب مطلقا ومن المشى بغير امامها وببعدها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشى عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخارى وفى المجموع يكره الركوب فى الذهاب معها لغير عذر والواو فى وبأمامها وقربها من زيادتى (وسن اسراع بها) لخبر الشيخين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه

عن رقابكم (ان أمن تغيره) أى الميت بالاسراع والا فيتأنى به والاسراع فوق المشى المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغيره بالتأنى أيضا زيد فى الاسراع والتصريح بسن الاسراع من زيادتى (و) سن (لغير ذكر مايستره كقبة) لانه أستر وتعبيرى بغير ذكر الشامل للانثى والخنثى أعم من تعبيره بالانثى (وكره لغط فيها) أى فى الجنازة أى فى السير معها والحديث فى أمور الدنيا بل المستحب التفكر فى أمور الموت وما بعده (واتباعها) باسكان التاء (بنار) فى مجمرة أو غيرها لانه يتفاءل بذلك فأل السوء (لاركوب فى رجوع منها) فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ركب فيه رواه مسلم (ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر) لما روى أبو داود عن على باسناد حسن ووقع فى المجموع باسناد ضعيف قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الاذرعى ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما فى العيادة فيه نظر

﴿فصل فى صلاة الميت﴾

(قوله عن رقابكم) معناه انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها ومنه يؤخذ ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين برماوى (قوله ان أمن تغيره بالاسراع) أى بأن كان الاسراع لا يغيره دون التأنى (قوله والا فيتأنى) أى والا بأن خيف تغيره بالاسراع بأن كان يتهرى بسبب تحركه بالاسراع (قوله ودون الخبب) بخاء معجمة فوحدتين المشى فوق التأنى ودون الاسراع برماوى (قوله لئلا ينقطع) علة لقوله والاسراع الخ وانما فسر بذلك ولم يبق على حقيقته لئلا ينقطع أو انه علة لهذا المقدر (قوله زيد فى الاسراع) أى وجوبا شوبرى (قوله ولغير ذكر مايستره كقبة) وأول من غطى نعشها فى الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به فقال عمر رضى الله عنه حبا وكرامة نعم خباء الظعينة وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر تلك القبة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو من حلى وخالفه الجلال البلقينى فجوز الحرير فى المرأة والطفل واستوجهه شيخنا اه ح ل واعتمده زى (قوله وكره لغط) اللغط بسكون الغين وفتحها الاصوات المرتفعة ولو بالذكر والقراءة قال الشيخ فرضوا كراهة رفع الصوت بها فى حال السير وسكتوا عن ذلك فى الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه فى القبر وبعد الوصول الى المقبرة الى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع شوبرى ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لان فى تركه ازراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفى ورثته ع ش (قوله واتباعها بنار) أى جعل النار مصاحبة لها ولو أمامها وظاهره ولو كافرا ولا مانع منه لان العلة موجودة فيه كما فى ع ش على م ر لانه يمكن أن يختم له بالايمان نعم لو احتيج للدفن ليلا فى الليالى المظلمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه كما صرح به م ر فى شرحه (قوله ولا اتباع الخ) بتشديد التاء شرح م ر لانه التابع لا باسكانها الموهم أن التابع غيره بأمره قال ع ش انما اقتصر على التشديد لان فى الاتباع بسكون المثناة بمعنى المشى خلافا فى اللغة وبعضهم ضبطه بالسكون كسابقه (قوله قريبه) وأما غير قريبه فالراجح فيه الكراهة كما يقتضيه شرح م ر ونقل سم اعتماده عنه اط ف (قوله الضال) دليل على موته كافرا وهو كذلك كما فى البخارى وغيره انه أخف أهل النار عذابا وما قيل من انه أحيي بعد موته وأسلم لا أصل له لان ذلك لم يثبت الا فى أبويه كما قرره شيخنا ح ف ومما يدل أيضا على موته كافرا آية ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا الخ فانها نزلت فيه كما قاله بعض المفسرين وحديث أخف الناس عذابا يوم القيامة رجل له نعلان من نار يغلى منهما دماغه فان المراد به أبو طالب (قوله انطلق فواره) نازع فيه الاسنوى بأن عليا كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بكفايته فى حال حياته فلا دليل فيه على مطلق القرابة ح ل وأجيب بأن أمر على بذلك مع أن له أولادا غيره يدل على ذلك وأيضا قوله انطلق فواره ولم يقل فأمر بمواراته يدل على ذلك كما أفاده شيخنا (قوله الزوجة) أى الذمية (قوله وهل يلحق به الجار) أى الذمى الذى يتجه انه لا يلحق وقال فى الايعاب والالحاق غير بعيد شوبرى واعتمد ح ف الالحاق قياسا على العيادة

﴿فصل فى صلاة الميت وما يتبع ذلك﴾

كعدم وجوب طهر الكافر وتكفين الشهيد فى ثيابه التى مات فيها وهى من خصائص هذه الامة كالايصاء بالثلث كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة آدم عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وقولهم يابنى آدم هذه سنتكم فى موتاكم لجواز حمل الاول على أن الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثانى على أصل الفعل ع ش وقوله بهذه الكيفية أى لان من

(لصلاته أركان) سبعة أحدها (نية كغيرها) أي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتفاء بنية الفرض بدون تعرض للكفاية وغير ذلك (ولا يجب في الحاضر) تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الامام (فان عينه) كزيد أو رجل (ولم يشر) اليه (فأخطأ) في تعيينه فبان عمرا أو امرأة (لم تصح) صلاته لان مانواه لم يقع بخلاف ماذا أشار اليه وتقدم نظيره في فصل لاقتداء شروط وقولي ولم يشر من زيادتي (وان حضر موتى نواهم) أي نوى الصلاة عليهم

جملتها الفاتحة والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وهما من شعر يعتنا وفرضت بالمدينة في السنة الاولى من الهجرة ولم تفرض بمكة ولذلك دفنت خديجة رضي الله عنها من غير صلاة شيخنا (قوله لصلاته) أي الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد حج فخرج أطفال الكفار وان كانوا من أهل الجنة سم (قوله من الصلوات) أي المفروضات بقرينة أن المشبه فرض فحينئذ يتم قوله والاكتفاء بنية الفرض كما قرره شيخنا وعبارة ع ش قوله أي كنية غيرها من الصلوات أي الواجبة والقرينة عليه كون صلاة الجنازة واجبة في نفسها فلا يرد أن التشبيه في قوله كنية غيرها من الصلوات يشمل ما يكفي فيه القصد فقط وهو النفل المطلق بل ويشمل ما يجب فيه القصد والتعيين أي فالالف واللام للعهد فليس التشبيه في قوله كنية غيرها في أصل النية وترك الاستدلال هنا على وجوبها لعلمه مما تقدم في كتاب الصلاة اه (قوله في حقيقتها) وهي القصد وقوله ووقتها وهو مقارنتها للتكبير (قوله بدون تعرض للكفاية) لا يبعد صحة فرض الكفاية وان تعينت عليه نظرا لاصلها والتعيين عارض ووجوب نية الفرض على المرأة اذا صلت مع الرجال نظرا لان هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف والراجح الوجوب على الصبي وقد يفرق بين ماهنا وبين المكتوبة حيث كان المعتمد فيها عدم الوجوب عليه بأن صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فيجوز أن تنزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية وان قلنا لا تجب في المكتوبة لان المكتوبة منه لا تسقط الحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم تشترط نية الفرضية بخلاف صلاته على الجنازة فانها لما أسقطت الفرض عن غيره قويت مشابهتها للفرض اه م ر (قوله وغير ذلك) كالاضافة الى الله لكنها لا تجب بل تسن كما يسن قوله مستقبلا ولا يتصور هنا نية الاداء وضدها ولا نية عدد قال شيخنا وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي أنها بمثابة الركعات ح ل (قوله في الحاضر) مقتضاه أنه لا بد في الغائب من تعيينه باسمه ونحوه وليس كذلك بل يكفي فيه أيضا الصلاة على من صلى عليه الامام ح ل والمعتمد أنه في الغائب لا بد من تعيينه الا اذا قال أصلي على من صلى عليه الامام وكذا لو قال آخر النهار أصلي على من مات باقطار الارض وغسل فانها تصح نظرا للعموم والمفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله باسمه ونحوه) كاسم جنسه والاشارة اليه (قوله ولم يشر اليه) أي ولم يكن التعيين بالاشارة اليه فلا يرد أن الاشارة من جملة المعينات (قوله بخلاف ماذا أشار اليه) ولو اشارة قلبية ح ف أي بخلاف ما اذا عينه بالاشارة اليه بقلبه بأن لاحظ بقلبه خصوص شخص بقطع النظر عن اسمه ونسبه شوبري شيخنا (قوله وان حضر موتى نواهم) قال حج ويؤخذ من قوله نواهم أنه اذا حضرت جنازة أثناء الصلاة لم تكف نيتها حينئذ فبعد سلامه تجب صلاة أخرى عليه أي الميت الحاضر في الاثناء قال الشيخ قد تفيد صحة الصلاة عدم تأثرها بتلك النية لكن قد يقال اذا تعمدها مع العلم بعدم كفايتها كان متلاعبا فالوجه البطلان بنيتها شوبري قال شيخنا وليست هذه المسئلة مكررة مع قوله فيما يأتي وتجوز على جنائز صلاة لان الكلام هنا في صحة النية وثم في الجواز ولا يلزم من صحة النية الجواز (قوله أي نوى الصلاة عليهم) أي وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح قال ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قال وان اعتقد انهم أحد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة قال ولو صلى على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت م ر وقوله أعاد الصلاة على الجميع قيده ق ل على الجلال

(قوله والمعتمد انه في الغائب لابد الخ) مقتضاه انه ظهرت مخالفة بين الحاضر والغائب مع انها لم تظهر (قوله رحمه الله ولم يشر اليه) المراد اشارة قلبية وحينئذ فانظر كيف يتعقل تعيين الميت باسمه وقصد الصلاة بعد حضوره من غير ملاحظة الشخص الحاضر وقد سلف مثل هذا عن امام الحرمين في الجماعة (أقول) لاستحالة في ذلك فان قصد الصلاة على المسمى بزيد مثلا من غير أن يلاحظ بقلبه الشخص الحاضر قريب فتأمل اه سم

(و) ثانيها (قيام قادر) عليه كغيرها من الفرائض (و) ثالثها (أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان (فلو زاد عليها لم تبطل) صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه انما زاد ذكرا (أو زاد امامه) عليها (لم يتابعه) أى لاتسن له متابعته فى الزائد لعدم سنه للامام (بل يسلم أو ينتظره) ليسلم معه وهو الافضل لتأكد المتابعة وتعبيرى بزاد أعم من تعبيره بخمس (و) رابعها (قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات ولان ابن عباس قرأبها فى صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة رواه البخارى (عقب) التكبيرة (الاولى) للاتباع رواه البيهقى وهذا ما جزم به فى التبيان تبعا للجمهور ولظاهر نصين للشافعى وهو المفتى به لا بما فى الاصل من أنها بعد الاولى أو غيرها ولا بما فى الروضة كاصلها من أنها بعدها أو بعد الثانية (و) خامسها (صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) لخبر أبى أمامة أن رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

فقال ولو ذكر عددا فبانوا أكثر منه بطلت الصلاة على الجميع نعم لو أشار اليهم لم تبطل كما قاله العلامة سم ومشى عليه شيخنا (قوله وقيام قادر) شمل ذلك الصبى والمرأة اذا صليا مع الرجال وهو الاوجه خلافا للناشرى شرح م ر ويحرم على المرأة القطع ويمتنع منه الصبى ع ش (قوله لم تبطل صلاته للاتباع) روى زيد بن أرقم أنه صلى الله عليه وسلم كبر خمسا فالمراد الاتباع فى بعض الاحيان (قوله لم يتابعه) مالم يكن مسبوقا فلو كان المأموم مسبوقا وتابعه فى الزيادة المذكورة وأتى بواجبه من نحو القراءة عقب التكبيرات حسب له ذلك وتصح صلاته سواء أعلم أنها زائدة أو جهل ذلك لان هذه الزيادة جائزة للامام وبهذا فارق المسبوق المتابع لامامه فى الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فتصح أو العلم بالزيادة فتبطل واذا اعتقد أن الزائد يبطل وأتى به بطلت صلاته ولو والى رفع يديه فى الزيادة فالوجه البطلان لانه غير مطلوب هنا بخلاف ماتقدم فى العيد قاله الشيخ كغيره شوبرى والقياس أنه لو والى بين الرابعة والخامسة ورفع يديه فيهما البطلان أيضا لان رفع كل يد فى المرة الخامسة يعد مرة وبهما حصلت الموالاة بين أربعة أفعال ع ش على م ر وفيه نظر لان رفع اليدين بالتكبيرة الرابعة مطلوب (قوله أى لاتسن له متابعته) أى بل تكره خروجا من خلاف من أبطل بها ع ش على م ر (قوله بل يسلم) أى بنية المفارقة والا بطلت صلاته لانه سلام فى أثناء القدوة فتبطل به كالسلام قبل تمام الصلاة سم ع ش على م ر (قوله وهو الافضل) سواء كان الامام ساهيا أو عامدا ق ل (قوله قرأبها) الباء زائدة (قوله لتعلموا انها سنة) أى طريقة واجبة وهو كقول الصحابى من السنة كذا فيكون مرفوعا (قوله لا بما فى الاصل) المعتمد ما فى الاصل فيجوز اخلاء التكبيرة الاولى عن قراءة الفاتحة وجمعها مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الثانية ومع الدعاء فى الثالثة والاتيان بها فى الرابعة ولا يجوز قراءة بعض الفاتحة فى تكبيرة وباقيها فى أخرى لعدم ورود ذلك شرح م ر وعلى المعتمد اذا نقلها لغير الاولى هل يجب الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقول اليها أم لا أقول الظاهر انه لا يجب واذا لم يجب فله ان يأتى بها قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مثلا أو بعدها بتمامها الا أنه يأتى ببعضها قبل وببعضها بعد فيما يظهر لاشتراط الموالاة ع ش فان قلت لم تتعين الفاتحة فى محلها الذى هو الاولى مع ان غيرها متعين فى محله بل ربما يقال تعينها فى الاولى اما أولوى أو مساو لتعين الصلاة فى الثانية والدعاء فى الثالثة فما الفرق قلت قد يفرق بأن القصد بالصلاة على الميت الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبى وسيلة لقبوله فتعين محلهما الوارد ان فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو الأولى عنها وعن الذكر أصلا وانضمامها الى واحدة من الثلاثة اشعارا بأن القراءة دخيلة فى هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة وعلى كل حال لا بد منها اما بعد الأولى أو غيرها ملخصا من حج والشوبرى لكن ناقش سم فى هذا الفرق بأن القرآن من أعظم الوسائل وللذا سن لزائر الميت أن يقرأ أو يدعو وعدم سن السورة تخفيف لائق لطلب الاسراع بالجنازة فتأمل (قوله أو غيرها) أى مالم يشرع فيها والا تعينت فليس له قطعها وتأخيرها الى غيرها م ر شوبرى وقال أيضا قوله أو غيرها أى ولو غير الرابعة كان زاد خامسة وقرأها فيها شوبرى و سم (قوله وصلاة) وأقلها وأكملها كما فى التشهد فيجب فيها ما يجب فى التشهد فيما يظهر ولا يجزى هنا ما يجزى فى الخطبة من الحاشر والماحى ونحوهما وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يستحب ضم التسليم على النبى اليها ولا يكره افراد الصلاة فى هذه الحالة ويحمل كلامهم بكراهة الافراد فى غير ما ورد النص بافراده وهو المعتمد عند م ر شوبرى وعبارة ح ل هل يترك السلام ولا يكره الافراد

(قوله فى الخامسة) أى الركعة الخامسة (قوله بخلاف ماتقدم فى العيد) الذى ينبغى مساواة البابين لانه لو زاد فى العيد أيضا ووالى فانها تبطل كما مر لك فافهم (قوله رحمه الله عقب التكبيرة الاولى) فلو نسيها فى الاولى فالراجح ان الثانية تغنيه فيقرؤها ثم يكبر عن الثانية اه شرح الروض

اطلب

أخبروه وأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين

(قب الثانية) لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) سادسها (دعاء لميت) كاللهم ارحمه (عقب الثالثة) قال في المجموع ولايجزىء في غيرها بلاخلاف قال وليس لتخصيصها دليل واضح و) سابعها (سلام كغيرها) أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرهما (وسن رفع يديه في تكبيراتها) حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (وتعوذ) لانه (للقراءة واسرار به وبقراءة وبدعاء) ليلاً ونهاراً روى النسائي باسناد صحيح عن أبي أمامة انه قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخص الدعاء لميت ويسلم ويقاس بأم القرآن الباقي (وترك افتتاح وسورة) لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف وذكر سن الاسرار بالتعوذ والدعاء مع سن ترك الافتتاح والسورة من زيادتي (وان يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا الى آخره) تتمه كما في الاصل وميتنا وشاهدنا وغائبنا

لطلب التخفيف انظره وفي كلام حج استحباب ذلك أي السلام (قوله أخبروه) أي أبا أمامة ع ش (قوله من السنة) أي الطريقة الواجبة (قوله وتسن الصلاة على الآل) أي مع الصلاة على النبي والأولى الترتيب بين ماذكر فيقول الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد الخ ح ل وقوله عقبها أي عقب الصلاة على لآل وهذا هو الأظهر (قوله ودعاء لميت) أي بخصوصه ولو غير مكلف ومن بلغ مجنونا واستمر الى الموت كذلك الا في الصغير فانه يأتي فيه بما ثبت عن الشارع وان لم يكن فيه دعاء بخصوصه كما سيأتي وفي شرح الارشاد لحج ويدعو لميت بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر من اطلاقهم ح ل قال في التحفة لانه وان قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء كالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والظاهر تعيين الدعاء له بالأخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وعلم من قولهم الدعاء له بخصوصه أنه لا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويكفي اللهم اقض دينه لان به ينفك حبس نفسه ح ل (قوله وليس لتخصيصه الخ) يمكن أن يقال بل لتخصيصه بها دليل واضح وهو الخبر الآتي عن أبي أمامة لان الظاهر منه انه أراد بكل جملة ذكرها أن تكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره لا أن تلك الجمل تتوالى قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلا فقط فقوله فيه ثم يصلي على النبي معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص الدعاء لميت معناه بعد الثالثة تأمل سم على حج وفيه ان قوله لان الظاهر الخ يدل على أن الحديث ليس نصا في ذلك فلا يكون دليلا واضحا لانه يصدق بجمع الجمل في تكبيرة قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك لا بمجرد الاتباع اه ولم يقل الشارح فيه كالذي قبله لفعل السلف والخلف وقد قاله في شرح الروض ح ل (قوله في كيفيته) فلا يزيد وبركاته م ر ع ش وقوله وتعدده أي خلافا لمن قال يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال في المجموع انه الأشهر فان اقتصر على واحدة أتى بها من جهة يمينه كما في ع ش على م ر (قوله وغيرهما) من أنه يرى خده الخ (قوله وسن رفع يديه في تكبيراتها) أي وان اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفي للعلة المذكورة أي فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الاصل في ترك السنة الا ما نصوا فيه على الكراهة وأما ترك الأسرار فقياس ما مر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الأسرار الكراهة هنا ع ش على م ر (قوله وبقراءة وبدعاء) خرج بهذه المذكورات التكبير والسلام فيجهر بهما اتفاقا الامام المبلغ لا غيرهما كما في شرح م ر (قوله ثم يخص) وفي نسخة يخاص وهي الأوفق بقوله لميت (قوله ويقاس بأم القرآن الباقي) أي في المخافتة (قوله وترك افتتاح وسورة) وحينئذ يقال لنا صلاة واجبة يستحب فيها ترك السورة أو قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة ح ل قال العلامة الشوبري وينبغي أن المأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل امامه تسن له السورة لانها أولى من وقوفه ساكتا قاله في الايعاب سم وقال ع ش ينبغي أن الاقرب خلافه بل يدعو لميت لان المقصود من الصلاة عليه الدعاء له وان لم تكن الأولى محله وكذا لو فرغ من الصلاة على النبي قبل تكبير الامام ما بعدها من أنه ينبغي اشتغاله بالدعاء المذكور أو يكرر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود في صلاة الجنازة وقوله بل يدعو لميت كأن يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرره أو يأتي بالدعاء الذي يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزي عما يقال بعدها اه (قوله مبنية على التخفيف) أي وان صلى على غائب وقبر يتركهما أيضا لأن شأنها البناء على التخفيف م ر وزي خلافا لحج (قوله وان يقول في الثالثة) أي ندبا حيث لم يخش تغير الميت والاوجب الاقتصار على الاركان تحفة شوبري (قوله

وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (ثم اللهم هذا عبدك الى آخره) تمته وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها أي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها اى مايحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وماهو لاقيه أي من الاهوال كان يشهد أن لااله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك

(قوله قضيته انه لو اقتصر الخ) في كون ماذكر قضيته شئ لان كلامه في المندوبات تأمل (قوله رحمه الله الى ظلمة القبر) أي أو نوره وكذا من الاهوال أو الخيرات ففيه الاكتفاء في كل وخص المذكور لانه مقام دعاء وتهويل اه عج (قوله وقيل انه تبرؤ من عهدة الخ) لم يظهر مغايرة هذا لما قبله

وصغيرنا) أي اذا بلغ واقترف الذنب أو المراد الصغير في الصفات أو المراد الصغير حقيقة والدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير اليه استغفاره صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة مائة مرة حج في الدر المنضود عن ابن سيرين (قوله فأحيه على الاسلام) لا يخفى مناسبة الاسلام للحياة والايمان للوفاة لان الاسلام كناية عن الصلاة والصوم وغيرهما وهي في الحياة والمراد الاسلام الكامل الذي يزيد بزيادة الأعمال والايمان هو التصديق القلبي والمقصود أن يكون متلبسا به عند الوفاة شيخنا (قوله ثم اللهم هذا عبدك) قضيته انه لو اقتصر على قوله اللهم اغفر لحينا الخ لم يكف وهو الموافق لما مر من انه يجب الدعاء للميت بخصوصه وانه لا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ع ش على مر (قوله عبدك) مرفوع أو منصوب بارحم (قوله وابن عبديك) يعني أباه وأمه قال مر فان لم يكن له أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول وابن أمتك (قوله من روح الدنيا وسعتها) بفتح أولهما كما في شرح مر ولعله انما اقتصر عليه لكونه الأفصح والا فيجوز في الروح الضم كما قرئ به في قوله تعالى فروح وريحان وفي السعة الكسر وقد نظم ذلك الدنوشري فقال

وسعة بالفتح في الأوزان * والكسر محكي عن الصاغاني

ع ش على مر (قوله أي نسيم ريحها) من اضافة الأخص الى الأعم اذ النسيم نوع من الريح فهو تفسير للروح ومابعده تفسير للسعة فهو لف ونشر مرتب (قوله ومحبوبه وأحبائه) المشهور في محبوبه وأحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال حل (قوله أي مايحبه) هو بضم الياء وكسر الحاء من أحب ويجوز فتح الياء وكسر الحاء من حب لغة في أحب فهو تفسير للأول أي الشئ الذي يحبه عاقلا كان أو غير عاقل فلذا عبر فيه بما وقوله ومن يحبه تفسير للثاني ولا يكون الا عاقلا فعبر فيه بمن كما قاله اط ف وفي ق ل على الجلال قوله أي مايحبه الضمير المستتر للميت والبارز لمحبوب الميت من عاقل وغيره فكان عليه الابراز والضمير المستتر في قوله ومن يحبه راجع لمن الواقعة على الشخص المحب والبارز راجع للميت (قوله وماهو لاقيه) قال حج أي من جزاء عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر وهي أعم من قول المصنف أي من الأهوال (قوله كان يشهد) في معنى التعليل لما قبله أي دعوناك له لأنه كان يشهد أن لا اله الا أنت أي بحسب مانعلم منه وقوله وأنت أعلم به أي منا وهو تفويض الأمر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع وقيل انه تبرؤ من عهدة الجزم قبله (قوله اللهم انه نزل بك) أي صار ضيفا عندك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام شرح مر (قوله وأنت خير منزول به) الضمير راجع الى الله تعالى فيجب افراده وتذكيره مطلقا أي سواء كان الميت ذكرا أم أنثى وسواء كان مثنى أو مجموعا ومن الناس من يغلط في ذلك فيذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث فان تعمده وعرف معناه كفر قاله العلامة زي وغيره واعترض بأن الضمير عائد على موصوف محذوف والتقدير خير كريم منزول به أي تنزل بذلك الكريم الضيفان فان قدرت ذلك المحذوف جمعا كان الضمير جمعا كأن تقول خير كرماء منزول بهم أي بتلك الكرماء فالمدار على المقدر ولا ينظر للميت كما قاله شيخنا العشماوي وقال شيخنا حف وهو متعين وما وقع في كلام الحواشي من رجوعه لله لا يظهر أصلا ويجوز تقدير الموصوف مؤنثا بان يكون التقدير وأنت خير ذات ينزل بها الضيفان وقوله لا يظهر لأنه يصير التقدير عليه وأنت يا ألله خير منزول بالله وهذا لا معنى له (قوله وأصبح فقيرا) اى صار شديد الفقر الى رحمتك والا فهو فقير في حال الحياة أيضا (قوله وقد جئناك) هل ذلك مخصوص بالامام كالقنوت وأن غيره يقول جئتك شافعا أو هو عام في الامام وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع فيه نظر والأقرب الثاني اتباعا للوارد ولأنه ربما يشاركه في الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ماذكروه من

انه

انه حصر الذين صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هم ثلاثون ألفا يعني من الانس ومن الملائكة ستون ألفا لأن مع كل واحد ملكين ومعنى جئناك توجهنا اليك أو قصدناك اه ع ش و برماوى (قوله ان كان محسنا) وقوله وان كان مسيأ هذا يقوله في غير الأنبياء و يأتي فيهم بما يناسبهم كما قرره شيخنا وقال البرماوى بل يقال في حق الأنبياء أيضا ويكون من باب حسنات الابرار سيآت المقربين وفي اط ف ما نصه هل يأتي بهذا الدعاء وان كان المصلى عليه نبيا كعيسى والخضر عليهما الصلاة والسلام نظرا للوارد أم لا بل يأتي بما هو لائق بالحال كاللهم أكرم نزله الخ فيه نظر والاقرب الاول نظرا لوروده وتكون ان فيه لمجرد التعليق وهي لا تستلزم الوقوع وبتسليم بقائه على ظاهره فتحمل السيئة في حقهم على ما يعد مثله ذنبا في حقهم بخلاف الاولى (قوله وقه) أي أعطه تكرما ويجوز فيها كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها وكذا في قوله وقه اه م ر شوبرى (قوله فتنة القبر) هي سؤال الملكين أي الفتنة المترتبة على السؤال وقيل العذاب وقيل فتنة الشيطان (قوله وجاف الارض) أي باعد بمعنى أن ضمة القبر تكون عليه سهلة لا بمعنى أنه يكون مرتفعا عن الارض برماوى (قوله عن جنبيه) بنون فوحدة مثنى جنب وبمثلثة فمثناة فوقية مع ضم الجيم وهي أولى لعمومها لجميع البدن (قوله من عذابك) هو شامل لعذاب القبر ولما في القيامة وأعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة برماوى (قوله الى جنتك يا أرحم الراحمين) وروى مسلم عن عوف بن مالك قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذابه قال عوف فتمنيت أن أكون أنا الميت والمراد بابدال الزوج ولو تقديرا أو صفة فيدخل فيه من لم يتزوج ومن يتزوج من الحور العين لان بنات آدم أفضل منهن ولكل انسان من بنات آدم ثنتان فقط ق ل على الجلال (قوله جمع الشافعي) قال الشيخ عميرة يريد انه لم يرد في حديث واحد هكذا سم ع ش على م ر (قوله وهذا في البالغ الذكر) أي وكذا المصلى على جماعة لانه قد يشار بما للواحد للجمع ولفظ العبد مفرد مضاف فيعم أفراد من أشير اليه (قوله على ارادة الشخص) هل المراد أنه يلاحظ ذلك أو أنه وان لم يلاحظ يحمل على الارادة المذكورة الوجه وفاقا لشيخنا الأول شوبرى (قوله وأما الخنثى) وكذا من لم تعرف ذكورته ولا أنوثته ح ل (قوله بالمملوك) ونحوه كالنسمة والمخلوق والشخص والنسمة كما في المختار تطلق على الانسان وعلى الروح اه (قوله وان يقول في صغير) أي سواء مات في حياة أبويه أم بعدهما أم بينهما وقال الزركشي محله في الأبوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى شرح م ر (قوله مهيأ مصالحهما) من الشفاعة والحوض (قوله وسلفا) السلف هو السابق مطلقا أي سواء كان مهيأ للمصالح أم لا فعطفه على فرطا من عطف العام على الخاص (قوله وذخرا) شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما حج (قوله بذال معجمة) هو كذلك بالنسبة لأمور الآخرة كما هنا وأما في أمور الدنيا فبالمهملة (قوله وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أي واعظا والمراد به وبما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه فسقط التنظير في ذلك بان الوعظ التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت أي فلا يتأتى فيما اذا كان أبواه ميتين شرح م ر وشوبرى هذا والظاهر انه مصدر كعدة لانه عوض من المحذوف التاء (قوله واعتبارا) أي يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على صالح العمل وقوله وثقل به أي بثواب الصبر على فقده أو الرضا به وهذا لا يتأتى في الكافرين وقوله وأفرغ لا يتأتى في الميتين

شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيأ فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك يا أرحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب وهذا في البالغ الذكر أما الصغير فسيأتي ما يقول فيه وأما المرأة فيقول فيها هذه أمتك و بنت عبديك و يؤنث ضمائرها أو يقول مثل ما مر على ارادة الشخص أو الميت وأما الخنثى فقال الاسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه (و) أن (يقول في صغير مع) الدعاء (الاول اللهم اجعله) أي الصغير (فرطا لابويه) أي سابقا مهيأ مصالحهما في الآخرة (الى آخره) تتمته كما في الاصل وسلفا وذخرا بذال معجمة وعظة أي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما زاد في الروضة

والرحمة (و) ان يقول (في الرابعة اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي لفعل السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال (ولو تخلف) عن امامه (بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في أخرى بطلت صلاته) اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر أنه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وان نزلوها منزلة الركعة ولهذا لم تبطل بزيادة خامسة فأكثر كما مر وقولي شرع أولى من قوله كبر (ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة

(قوله ولا تفتنهما بعده) واتيان هذا في الميتين صحيح اذ الفتنة يكنى بها عن العذاب اه حج (قوله وتقدم في خبر الحاكم الخ) أي فالصغير في كلامه شامل للسقط وهذا دليل على الدعاء لوالديه كما يدل عليه عبارته في شرح الروض شيخنا ومثله في حل وعبارة شرح مر ويشهد للدعاء لهما ما في خبر المغيرة السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة فيكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لابد من الدعاء للميت بخصوصه أي لثبوت هذا بالنص اه ولو شك في بلوغه فالاحسن الجمع بين هذا والدعاء له بخصوصه احتياطا حل (قوله وأن يقول في الرابعة) أي ندبا لانه لم يجب بعد الرابعة شئ فلو سلم عقبها جاز ح ف (قوله أو أجر المصيبة) أي لان المسلمين في المصيبة كالشئ الواحد شرح مر (قوله في أخرى) بان شرع الامام في الثالثة والمأموم في الاولى أو شرع الامام في الرابعة والمأموم في الثانية ولا يتصور غير هذين كما ذكره البرماوي وع ش على مر وفي حاشيته على هذا الشرح وظاهر ان الاخرى لا تتحقق اذا كان معه في الاولى الا بالتكبيرة الثالثة فان المأموم يطلب منه أن يتأخر عن تكبير الامام فاذا قرأ الفاتحة معه وكبر الامام الثانية لا يقال سبقه بشئ اه (قوله كنسيان) أي للقراءة ثم تذكرها لا للصلاة والاقتداء لان الوجه في هذا انه لا يضر التخلف بجميع التكبيرات كما لو نسي في غيرها فانه لا يضر ثم ولو بجميع الركعات كما هو ظاهر شوبري ومثله حل وحينئذ فكلام الشارح لا ضعف فيه فاندفع قول زي نقلا عن حج الوجه عدم البطلان بالتأخر لعذر مطلقا سواء كان التخلف بتكبيرتين أو أكثر لانه لو نسي فتأخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهذا أولى اه وهذا أي كلام زي مبني على ان المراد بقول الشارح كنسيان نسيان للصلاة لا للقراءة حل ونحن نقول المراد بالنسيان في كلامه نسيان القراءة ثم تذكرها واشتغل بقراءتها حتى كبر امامه تكبيرتين بان شرع في الرابعة ويكون قوله بل بتكبيرتين غير ضعيف كذا ذكره ع ش على مر وتخلفه للقراءة انما هو على طريقة من يعينها عقب الاولى (قوله والظاهر انه لو تقدم الخ) أي تقدم عمدا وفي هذا البحث نظر وزيادة الخامسة في غير ما نحن فيه محض ذكر لا يلزمه محذور بخلافه هنا فانه يلزمه محذور وهو فحش المخالفة لما تقرر من تصريحهم بان التقدم أفحش من التخلف وقد نصوا في التخلف بتكبيرة على البطلان فالتقدم بها كذلك بالاولى حج وهذا هو المعتمد زي وعبارة شرح مر ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته (قوله ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة) أي تكبيرة خامسة عمدا والاشارة راجعة للمعنى الذي يفهم من الغاية وهو عدم اعتبار التنزيل فقوله وان نزلوها الخ في قوة قوله ولا ينظر لتنزيلها منزلة الركعة ولهذا أي ولعدم اعتبار التنزيل لا تبطل الخ ولو اعتبر التنزيل لبطلت بالخامسة وليس في قوله ولهذا لا تبطل الخ حجة عند التأمل لان الخامسة محض ذكر بخلاف التقدم فان فيه مخالفة (قوله أولى من قوله كبر) لانه يوهم أن صلاته لا تبطل الا بتمام التكبيرة مع أنها تبطل بمجرد الشروع فيها شيخنا (قوله ويكبر مسبوق) المراد به من تأخر احرامه عن احرام الامام في الاولى أو عن تكبيره فيما بعدها وان أدرك من القيام قدر الفاتحة أو أكثر بدليل قوله ويقرأ الفاتحة وقوله فلو كبر الخ برماوي (قوله ويقرأ الفاتحة) أي جوازا كذا قاله سم على حج والمعتمد الوجوب لان الخلاف انما هو في الموافق وأما المسبوق فيتعين عليه قراءتها كذا ألحقه مؤلفه آخرا زي لكن كلام الشارح الآتي يخالفه وبعضهم ضعف كلام الشارح الآتي ويؤيده كلام زي وعبارة ق ل على الجلال اعتمد شيخنا مر الوجوب وأن

والظاهر أنه لا يضر هذا التكبير فيما فعله من الفاتحة فيكمل عليه ولا يضر الفصل لانه لمصلحة الصلاة هذا ولا يخفى أنه في غير الجنازة يلزمه قطع ما هو فيه والمتابعة ثم يتدارك بعد سلام الامام ما بقي وكان الفرق أن التكبيرة هنا كالركعة فكان

وان كان امامه فى غيرها) رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر على القول بتعين الفاتحة عقب الاولى لا على القول بأنها تجزى عقب غيرها كما أشار اليه الرافعى (فلو كبر امامه) أخرى (قبل قراءته لها) سواء أشرع فيها أم لا (تابعه) فى تكبيره وسقطت القراءة عنه (وتدارك الباقى) من تكبير وذكر (بعد سلام امامه) كما فى غيرها من الصلوات وسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه (وشرط) لصحتها (شروط غيرها) من الصلوات كطهر وستر وغيرهما مما يأتى مجيئه هنا (وتقدم طهره) بماء أو تراب عليها كسائر الصلوات ولانه المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم (فلو تعذر) كأن وقع بحفرة وتعذر اخراجه وطهره (لم يصل عليه) لفقد الشرط وتعبيرى بالطهر هنا وفيما يأتى أعم من تعبيره بالغسل وان وافقته فى بعض المواضع (وان لا يتقدم عليه) حالة كونه (حاضرا ولو فى قبر) وان يجمعهما مكان واحد وأن لا يزيد ما بينهما فى غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا

هذا مستثنى مما تقدم آنفا نظرا لسقوطها هنا فلا يكبر حتى يقرأها أو يقرأ قدر ما أدركه منها قبل تكبير الامام حتى لو قصد تأخيرها لم يعتد بقصده وكذا لا يعتد بتكبيره لو كبر من غير قراءتها مع امكانها وقد يقال انما سقطت هنا عن المسبوق نظرا الى ان هذا محلها الاصلى وان لم تتعين فيه فلا حاجة للاستثناء اه (قوله وهذا ظاهر) أى محل كونه يقرأ الفاتحة وجوبا حل (قوله لا على القول بانها تجزى عقب غيرها) كذا قيل وقد يقال بل يأتى على ما صححه النووى أيضا لانها وان لم تتعين لها هى منصرفة اليها الا أن يصرفها عنها بتأخيرها لجرى السقوط نظرا لذلك الأصل نعم قوله ويقرأ الفاتحة ان أراد به الوجوب لا يأتى الا على الضعيف فلعله ترك التنبيه عليه للعلم به اه حج زى (قوله كما أشار اليه الخ) قد يجاب بان محلها الاصلى عقب الاولى فيراعى شوبرى (قوله تابعه فى تكبيره) أى ما لم يشتغل بتعوذ والا تخلف وقرأ بقدره قال شيخنا وتحريره أنه اذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا فغير معذور فان لم يتمها حتى كبر الامام الثالثة بطلت صلاته حل ومر قال ع ش عليه وينبغى أن يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق القراءة فى الاولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الثانية فكبر الامام قبل فراغه منها فتخلف لاتمام الواجب عليه اه (قوله وسقطت القراءة عنه) أى ما لم يقصد تأخيرها لغير الاولى حل وقال الشوبرى بل وان قصد تأخيرها لغيرها خلافا لبعض المتأخرين (قوله من تكبير وذكر) أى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتى بما فاته منها فان التكبيرات هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الاخلال بها وفى العيد سنة فسقطت بفوات محلها شرح مر (قوله وسن أن لا ترفع الجنازة) أى والمخاطب بذلك هو الولى فيأمرهم بتأخير الحمل فان لم يتفق من الولى أمر ولا نهى استحب التأخير من المباشرين للحمل فان أرادوا الحمل استحب للآحاد أمرهم بعدم الحمل ع ش على مر (قوله ولا يضر رفعها قبل اتمامه) أى وان حولت عن القبلة لانه دوام وان زاد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وان حال بينهما حائل أى دواما حل ولو أحرم على جنازة وهى سائرة صح بشرط ان تكون لجهة القبلة عند التحرم فقط وعدم الحائل ابتداء وان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع الى تمام الصلاة ولا يضر الحائل بينهما فى الاثناء ولا تشترط المحاذاة أى على المعتمد خلافا للشارح فانه مبنى على ضعيف زى (قوله شروط غيرها) أى الشروط العامة فلا يقال من جملة الصلوات الجمعة والجماعة فيها شرط أى فلا تجب الجماعة فى صلاة الجنازة بل تستحب كما فى حل وشرح مر (قوله مما يأتى مجيئه هنا) كاستقبال القبلة بخلاف دخول الوقت الشرعى شوبرى حف (قوله وتقدم طهره) أى وطهر ما اتصل به مما يضر فى الحى فتضر نجاسة على رجل تابوت والميت مربوط عليه نعم لا يضر اتصال نجاسة به فى القبر لانه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه ق ل (قوله كسائر الصلوات) عبارة شرح الروض لان الصلاة عليه كالصلاة منه والظاهر ان قوله كسائر راجع لقوله شروط غيرها وقوله وتقدم طهره (قوله لفقد الشرط) وهو تقدم طهره (قوله وأن لا يتقدم عليه) أى على المحل الذى يتيقن كون الميت فيه ان علم ذلك والا فلا يتقدم على شئ من القبر لان الميت كالامام وانظر بماذا يعتبر التقدم هنا وينبغى أن يقال ان العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع ع ش على مر (قوله وان يجمعهما مكان واحد) تقدم فى الجماعة تفسير هذا الشرط بعدم طول المسافة بينهما فى غير المسجد وبعدم حائل يمنع مرورا أو رؤية فقوله وان لا يزيد الخ عطف خاص على عام أو عطف لازم على ملزوم وقيل عطف

فى التخلف هنا بذلك فش
نبه عليه شيخنا اه سم
العبادى على أبى شجاع

تنزيلا للميت منزلة الامام (وتكره) الصلاة (قبل تكفينه) لما فيها من الازراء بالميت فتكفينه ليس بشرط فى صحتها والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكى يحتاج الى دليل مع ان المعنيين السابقين موجودان فيه ويفرق بأن اعتناء الشارع بالطهر أقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العارى العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف صلاة المحدث (ويكفى) فى اسقاط فرضها (ذكر) ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبى يصلح أن يكون اماما للرجل (لا غيره) من خنثى وأنثى (مع وجوده) أى الذكر لان الذكر أكمل من غيره ودعوة أقرب الى الاجابة وفى عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبى كلام ذكرته فى شرح الروض وقولى لا غيره مع وجوده أعم من قوله ولا تسقط بالنساء وهناك رجال (ويجب تقديمها على دفن) فان دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر (وتصح على قبر غير نبى) للاتباع رواه الشيخان سواء أدفن قبل الصلاة عليه أم بعدها

تفسيره بزاد عليه وأن لا يكون بينهما حائل كما تقدم فى الاقتداء ومحل ذلك فى الابتداء أو أما فى الدوام بان رفعت الجنازة فى أثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما ذكر أو حال حائل بينهما فلا يضر ذلك لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء ولا يضر وضع الخشبة المعروفة على الجنازة خارج المسجد فى حال الصلاة خلافا لما يفهم من ظاهر عبارة م ر وغيره بخلاف الاقتداء خارج المسجد فيضر الباب المغلق بين الامام والمأموم ويفرق بان من شأن الامام الظهور ومن شأن الميت الستر ح ف وحاصل المعتمد فى غطاء النعش أنه لا يضر فى المسجد مطلقا وان سمر وفى غيره لا يضر الا ان سمر فلا يضر الربط بالحزام كما قرره شيخنا (قوله تنزيلا للميت منزلة الامام) يؤخذ منه كراهة مساواة المصلى له شرح م ر (قوله وتكره قبل تكفينه) أى فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والاولى المبادرة بالصلاة عليه على هذه الحالة ان خيف من تأخيره الى تمام التكفين خروج نجس كدم أو نحوه ع ش على م ر (قوله والقول به) أى بعدم اشتراط تقدم التكفين على الصلاة مع اشتراط تقدم الغسل وحاصله أن يقال لم اشترط تقدم الغسل على الصلاة ولم يشترط تقدم التكفين مع ان العلتين المذكورتين فى الغسل موجودتان فى التكفين كما قرره شيخنا وقوله مع ان المعنيين السابقين وهما قياسه على سائر الصلوات وكونه المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ويكفى فى اسقاط فرضها ذكر) أى ولو واحدا وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت حج وبقى ما لو كان لا يحسن الا الفاتحة فقط هل الاولى أن يكررها أولا فيه نظر والاقرب بل المتعين الاول لقيامها مقام الأدعية ع ش على م ر (قوله ولو صبيا مميزا) ولو مع وجود الرجال وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به فى رد السلام بان السلام شرع فى الأصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبى لا يصح بخلاف صلاته شرح م ر (قوله ولأن الصبى) لعل وجه تطبيق هذا على المدعى أن الصبى لما صلح أن يكون اماما للرجال أى والمرأة لا تصلح لذلك كان الصبى أرفع رتبة منها فلهذا سقط به الفرض دونها (قوله مع وجوده) أى بمحل الصلاة وما نسب اليه كخارج السور القريب منه أخذا مما يأتى عن الوافى حج كذا فى ع ش وفى ق ل على الجلال ان المراد بوجوده وجوده فى محل يجب السعى منه للجمعة بسماع النداء (قوله ذكرته فى شرح الروض) حاصله انه كيف يقال بعدم الاكتفاء بالمرأة مع وجود الصبى مع انها المخاطبة بالصلاة دونه وأجيب بانه قد يخاطب لشخص بشئ ويتوقف فعله على شئ آخر وهو هنا فقد الذكر ولم يوجد فالواجب عليها حينئذ أمر الصبى بالصلاة فان امتنع بعد الأمر و لضرب صلت النساء وسقط الفرض شرح م ر وس ل فان حضر بعد صلاتهن أو بعد صلاة واحدة منهن رجل لم تجب عليه لسقوط الفرض بهن ولو حضر بعد الشروع وقبل فراغها فهل تلزمه الاعادة لان الفرض لم يسقط بعد أولا محل تردد ولا يبعد القول باللزوم شوبرى وتسن الجماعة للنساء وحدهن على المعتمد وتقع صلاتهن مع الاكتفاء بغيرهن نافلة كما فى ق ل ولو اجتمع خنثى وامرأة لم تسقط بها عنه لاحتمال ذكورته واذا اجتمع خناثى لا بد من صلاة الجميع ولا يكفى واحد لاحتمال ان يكون أنثى ومن لم يصل ذكرا كما ذكره الشيخ س ل (قوله أثم الدافنون) أى والراضون بذلك ان لم يكن عذر ح ل (قوله وتصح على قبر غير نبى الخ) أى ولو بعد بلى الميت شوبرى وسقط بها الفرض على المعتمد شرح م ر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها وهو فى المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت فلعل المراد غير المنبوشة فليراجع ع ش على م ر وتقدم عن ق ل خلافه حيث قال نعم لا يضر اتصال نجاسة به فى القبر لانه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه و يفرق بين صحتها على القبر وعدم صحتها على

(قوله لان الفرض لم يسقط بعد) أى الآن

بخلافها على قبر نبى لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولانا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وتعبيرى بنبى أعم من تعبيره برسول الله (و) تصح (على غائب عن البلد) ولودون مسافة القصر وفى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها لأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا رواه الشيخان وذلك فى رجب سنة تسع لكنها لاتسقط الفرض أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه الامن حضره وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان (من أهل فرضها وقت موته) قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوى فى اعتبار وقت الموت قال

الجنازة المسمرة عليها القبة بورود النص فى القبر دونها حل ملخصا (قوله بخلافها على قبر نبى) أى بخلافها على نبى فى قبره فلا تصح (قوله لخبر لعن الله اليهود الخ) دلالة هذا على المدعى انما هى بطريق القياس لان اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الانبياء والمدعى هنا صلاة الجنازة فتقاس على المكتوبة التى ورد اللعن فيها وقوله اتخذوا يشعر بالتكرر والمدعى هنا أعم وقوله مساجد أى قبلا يصلون اليها قال السيوطى هذا فى اليهود واضح لان نبيهم وهو موسى عليه الصلاة والسلام مات وفى النصارى مشكل لان نبيهم عيسى لم تقبض روحه الا أن يقال ان لهم أنبياء بزعمهم كالحواريين ومريم اه أو المراد بالانبياء ما يشمل الصلحاء شيخنا ح ف (قوله اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) أى بصلاتهم اليها كذا قالوا وحينئذ ففى المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر لان المدعى الصلاة عليه لا اليه الا ان يقال اذا حرمت الصلاة اليه حرمت الصلاة عليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل اتفاق الفعل مرة مثلا شيخنا (قوله ولانا لم نكن أهلا للفرض الخ) ويؤخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها ذلك الوقت وجرى عليه بعض المتأخرين وكذلك تقتضى بجواز صلاة الصحابة على قبر نبينا اذا كانوا أهلا للفرض وقت موته والاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيهما كغيرهما بناء على ان علة المنع النهى فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة فى عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهى ولهذا قال الزركشى فى خادمه والصواب ان علة منع الصلاة النهى عن الصلاة فى قوله لعن الله الخ شرح م ر بزيادة (قوله وتصح على غائب عن البلد) خلافا لمالك وأبى حنيفة ومحله ان علم أوظن طهره والمراد به من يشق الحضور اليه مشقة لاتحتمل عادة ولو فى البلد (قوله فصلى عليه) هو صريح فى انها صلاة على غائب وما قيل من رفع الميت اليه صلى الله عليه وسلم محمول على رفع الحاجب لرؤيته مثلا وما قاله العلامة حج فى هذا المحل غير صحيح قال على الجلال ونصه وجاء ان سريره رفع له صلى الله عليه وسلم حتى شاهده وهذا بفرض صحته لا ينبغى الاستدلال به لانها وان كانت صلاة حاضر بالنسبة له صلى الله عليه وسلم هى صلاة غائب بالنسبة لاصحابه اه وعبارة م ر فى شرحه فان قيل لعل الارض طويت له صلى الله عليه وسلم حتى رآه أجيب عنه بجوابين أحدهما أنه لو كان كذلك لنقل وكان أولى بالنقل من الصلاة لانه معجزة والثانى أن رؤيته ان كانت لان أجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب ان تراه الصحابة أيضا ولم ينقل اه (قوله فى رجب) بمنع الصرف لانه من سنة معينة ع ش والمانع له العلمية والعدل لانه معدول عن الرجب (قوله لكنها لاتسقط الفرض) أى عن أهل بلده ان لم يعلموا بصلاة غيرهم فان علموا سقط عنهم الفرض وان أثموا بتأخيرها ع ش مع زيادة (قوله أما الحاضر بالبلد) وان كبرت وعلل ذلك بتيسر الحضور غالبا ومن ثم لو تعذر الحضور عنده لنحو حبس أو مرض جازت على الاوجه والخارج عن السور قريبا منه كداخله أى لعدم مشقة الحضور فلا نظر لجواز القصر فيه زى قال حج المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو فى البلد لكبرها ونحوه كمرض وحبس صحت الصلاة وحيث لا ولو خارج السور لم تصح والاوجه فى القرى المتقاربة جدا انها كالقرية الواحدة كما فى شرح م ر (قوله ممن كان من أهل فرضها وقت موته) بان يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا فلا تصح من الحائض والكافر يومئذ وتلخص من هذا ان صلاة الصبى المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال فى الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر رفرق واضح سم (قوله لان غيره متنفل) قد يرد على هذا التعليل صحتها من المميز مع الرجال وسقوط الفرض

(قوله والمراد به الخ) أى الغائب فى كلامهم لا فى كلام الشارح لتقييده بالبلد (قوله رحمه الله وتصح على غائب الخ) بل يندب لنكل مكلف مسلم طاهر ان يصليها آخر كل يوم بعد الغروب على من مات فى أقطار الارض وينوى الصلاة على من تصح صلاته عليه وهذه أسهل النيات وأولاها اه برماوى (قوله ولم ينقل) تمام العبارة وان كانت لان الله خلق له ادراكا فلا يتم على مذهب الخصم لان العبد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وان رآه اه شرح م ر

بفعله و يمكن أن يكون هذا وجه التبرى قاله ابن شوبرى وأجيب بان معنى لا يتنفل بها أى لا يؤتى بها ابتداء على صورة النفلية أى من غير جنازة بان يصليها بلا سبب أو المعنى لا يطلب تكرير ها ممن فعلها أوّلا ح ف (قوله ومقتضاه الخ) أى مقتضى كون اعتباره وقت الموت يؤثر فى كونه من أهل فرضها (قوله لم تؤثر) أى فى كونه من أهل فرضها فالمعتمد اعتباره قبل الدفن وأنه لا بد أن يكون من أهل فرضها قبل الدفن بزمن يمكن فعلها فيه لئلا يرد ما قيل اه م ر وعبارته فى شرح الروض لم يعتبر ذلك اه (قوله والصواب خلافه) اعتمده م ر فقال حيث صار من أهل الفرض قبل الدفن بزمن يتمكن فيه من الصلاة بان بلغ أو أفاق أو أسلم أو طهرت من الحيض أو النفاس حينئذ كان من أهل الفرض وصحت منه سم (قوله بل لو زال) أى لمانع المعلوم من المقام كالصبا والجنون (قوله وتحرم الصلاة على كافر) ولو صغيرا وصف الاسلام بناء على الاصح من عدم صحة اسلامه وان كان من أهل الجنة لتصريحهم بانه يعامل باحكام الدنيا كارث كافر له وعدم قتل أبيه بقتله ولا شك أن الصلاة عليه من أحكام الدنيا الواجبة علينا اكراما للمسلمين وهذا ليس منهم فافتاء بعضهم بجواز الصلاة عليه ليس فى محله حج فى شرح الارشاد شوبرى والحاصل ان الصلاة تحرم على الكافر مطلقا حربيا أو ذميا وطهره جائز مطلقا و يجب تكفين ودفن الذمى بخلاف الحربى كما قاله الشارح ح ف (قوله لكنه يجوز) أراد بالجواز ما قابل الحرمة والمتبادر منه أنه مباح و يحتمل الكراهة وخلاف الاولى وظاهره أن المراد بالغسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعى ع ش على م ر (قوله ويجب تكفين ذمى) ومثله المعاهد والمستأمن شيخنا ح ف (قوله حيث لم يكن له مال) الظاهر ان هذا التقييد لا يصح لان الكلام فى الفعل ونحن مخاطبون به على سبيل الكفاية سواء كان له مال أولا وأما مؤن التجهيز فمعلوم انها فى تركته أو غيرها على ما تقدم تفصيله تأمل (قوله وفاء بذمته) علة لقوله و يجب علينا قال حج دل على أنه لا يجب على الذمى من الحيثية التى لأجلها لزمنا ذلك وهى الوفاء بذمته فلا ينافى كما هو واضح وجوبها عليهم من حيث انهم مكلفون بالفروع وفيما اذا كان له مال أو منفق المخاطب به وارثه أو المنفق ثم من علم بموته نظير ما مر فى المسلم اه بالحرف (قوله بخلاف الحربى) أى والمرتد والزنديق ع ب وانظر حكم أولاد الحربيين والمرتدين وعموم كلامهم يشملهم وقد يوجه بان احترامهم كان لمعنى قد انتفى بموتهم فليحرر شوبرى (قوله ولو اختلط) أى اشتبه ودام اشتباهه ع ش (قوله كمسلم بكافر) ويدفنان بين مقابر المسلمين والكفار و يوجهان للقبلة ع ش أى أو سقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه أو جزء مسلم بغيره وفى شموله لهذا الأخير نظر لان من فى كلامه للعاقل الا أن يقال مع التغليب تستعمل فى غيره أو تنزيلا للجزء منزلة أصله وانظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للستر أولا احتياطا للاحرام وقد يتجه الثانى لان التغطية محرمة جزما بخلاف ستر ما زاد على العورة أى ففيه خلاف والاقرب الاول لان التغطية حق للميت فلا تترك للفريق الآخر ثم رأيت فى كلام سم ما يصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المحيط ع ش على م ر بزيادة وعبارة الشوبرى ولو اختلط محرم بغيره فالظاهر أنه لا يغطى رأس كل رعاية لحق الاحرام مع أنه لا ضرورة الى ذلك كما فى غسل نحو الشهيد لأجل الصلاة شوبرى (قوله وتكفينه) ومؤنة التجهيز والكفن من بيت المال فالاغنياء حيث لا تركة والأخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر و يغتفر تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة حج وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لان القرعة لا تؤثر فى الاموال و بقى ما لو كان المشتبه به مرتدا أو حربيا فكيف يكون الحال فيه لانهما لا يجهزان من بيت المال بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما اللهم الا أن يقال

ومقتضاه أنه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم تؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل والصلاة وأدرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك (وتحرم) الصلاة (على كافر) ولو ذميا قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (ولا يجب طهره) لانه كرامة وتطهير وليس هو من أهلهما لكنه يجوز فقد غسل على رضى الله عنه أباه بأمر النبى صلى الله عليه وسلم رواه البيهقى لكنه بنفعه (ويجب) علينا (تكفين ذمى ودفنه) حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربى (ولو اختلط من يصلى عليه بغيره) ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد (وجب تجهيز كل) بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه

(قوله وقد يقال يخرج الخ) المعنى انه اذا كانت المؤنة مختلفة لطول أحدهما مثلا فانه يخرج من تركة كل أقل تجهيز القصير وما زاد يخرج من بيت المال فعلى هذا الاولى تقديم قوله كفاية على أقل اه شيخنا

اذلا يتم الواجب الابذلك وعورض بان الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الابترك الواجب

ويجاب بان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يفيده قولي كالاصل (ويصلي على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه فيهما) أي في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة (ويقول) في المثال الاول (اللهم اغفر للمسلم منهم) في الكيفية الاولى (أو) يقول فيه اللهم (اغفر له ان كان مسلما) في الثانية والدعاء المذكور في الاولى من زيادتي وقولي ولو اختلط الى آخره أعم مما ذكره (وتسن) أي الصلاة عليه (بمسجد) لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل بن بيضاء وأخيه سهل رواه مسلم بدون تسمية الاخ (وبثلاثة صفوف فأكثر) لخبر مامن مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الاغفر له رواه الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم (و) يسن (تكريرها) أي الصلاة عليه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن ومعلوم أن الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى سواء أكانت قبل الدفن أم بعده فينوي بها الفرض كما في المجموع عن المتولي وذكر السن في الاولى وهذه من زيادتي (لااعادتها)

يجهزان هنا منه ويغتفر ذلك للضرورة لانه وسيلة لتجهيز المسلم ع ش على م ر (قوله اذلا يتم الواجب) وهو تجهيز المسلم والصلاة عليه الابذلك أي بتجهيز كل أي وما يتم به الواجب فهو واجب (قوله وعورض) أي هذا الاستدلال والمعارضة اقامة دليل ينتج نقيض ما أنتجه دليل المستدل وقوله بان الصلاة الخ أي وبان غسل الفريق الآخر أي الشهيد محرم ولا يتم ترك المحرم الابترك الواجب ويجاب عنه بان محل تحريم الغسل اذا تحققنا الشهادة ووجه ايراد الصلاة دونه لانها واردة على كل من المثالين بخلاف هذا شوبري (قوله على الفريق الآخر) أي الكافر والشهيد (قوله لابترك الواجب) وهو الصلاة على المسلم وغير الشهيد وأيضا درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله ويغتفر التردد) أي في الكيفية الثانية وفيه نظر لانه من باب تعليق النية لان قصد من يصلي عليه منهما تعليق لها فكان الاولى أن يقول ويغتفر تعليق النية ا ط ف ويجاب بان المراد بالتردد التعليق لانه يلزم منه التردد (قوله للضرورة) ان قلت لاضرورة لانه يمكن أن تفعل الكيفية الاولى ولا تردد معها قلت يمكن أن ذلك مصور بما اذا شق فعلها بان كانوا جماوجهز واواحدا بعد واحد واذا أردنا أن نصلي على الجميع خيف تغير المتقدم في التجهيز فيجب أن تفعل الكيفية الثانية فعلى هذا يغتفر التردد للضرورة حج بايضاح وكذا تتعين الكيفية الاولى اذا تم غسل الجميع وكان الافراد يؤدي الى تغير المتأخر كما في حج (قوله ويقول في المثال الاول) وهو قوله كمسلم بكافر وأما في المثال الثاني فيدعو للجميع في الاولى ويدعو له بعينه من غير تعليق في الثانية اذلا مانع من الدعاء للشهيد فيكون تأكيدا في حقه كما قرره شيخنا (قوله في الكيفية الاولى) وهو ما لو صلى على الجميع وقوله أو يقول أو للتنويع لا للتخيير (قوله لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل الخ) ليس فيه تصريح بانهما كانا في المسجد لكن الظاهر انهما كانا فيه ودعوى أنهما كانا خارجه خلاف الظاهر م ر ا ط ف (قوله بيضاء) لقب أمهما واسمها هند وقيل دعد ولقبت بهذا اللقب لسلامتها من الدنس (قوله وبثلاثة صفوف) أي حيث كان المصلون ستة فأكثر كما في حج قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع شرح الروض قال حج وهو ظاهر الا في حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالافضل له كما هو ظاهر أن يتحرى الاول لاما انما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقدمهم كلهم للأول وهذا منتف هنا والصف الاول مما بعد الثلاثة أفضل مما بعده ولو لم يحضر الا ستة بالامام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا اه بالحرف بقي مالو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالامام وينبغي أن يقف واحد خلف الامام والآخر وراء من هو خلف الامام ويحتمل أن يقف اثنان خلف الامام فيكون الامام صفا والاثنان صفا لان أقل الصف اثنان وسقط الصف الثالث لتعذره حج ع ش على م ر وقال ح ل وظاهر كلامهم أنه يكفي في الاصطفاف وجود اثنين في كل صف فاصطفاف الرابع غير مكروه وان لم تتم الصفوف بل كان في كل صف اثنان مع السعة ولو كان مع الامام ثلاثة هل يصطف معه واحد ويقف كل واحد خلف الآخر حرر (قوله وتكريرها) أي بان تفعلها طائفة بعد طائفة أخذا من قوله لااعادتها الخ أو واحد بعد أن صلى غيره (قوله ومعلوم أن الدفن الخ) أي لانه يجب تقديم الصلاة على الدفن ح ل (قوله وتقع الصلاة الثانية فرضا) أي ويثاب عليها ثواب الفرض وان سقط الحرج بالاولين لبقاء الخطاب بها ندبا وقد يكون ابتداء الشيء سنة واذا وقع وقع واجبا كحج فرقة تأخرت عمن وقع باحرامهم الاحياء الآتي اه تحفة شوبري فاندفع الاعتراض بانه سقط الحرج بالاولين فكيف تكون الثانية فرضا (قوله لااعادتها

فلاتسن قالوا لانه لايتنفل
بها ومع ذلك تقع نفلا
قاله في المجموع (ولا تؤخر
لغير ولي) للامر بالاسراع
بها في خبر الشيخين
وهذا أولى من قوله لزيادة
مصلين أما الولي فتؤخر له
مالم يخف تغير (ولو نوى
امام ميتا) حاضرا أو غائبا
(ومأموم آخر) كذلك
(جاز) لان اختلاف نيتهما
لايضر كما لو اقتدى في ظهر
بعصر وهذا أعم من قوله
ولو نوى الامام صلاة غائب
والمأموم صلاة حاضر أو
عكس جاز (والاولى بامامتها)
ى صلاة الميت من يأتي
وان أوصى بها لغيره لانها
حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها
كالارث وما ورد مما يخالفه
محمول على ان الولي أجاز
الوصية فالاولى (أب
فأبوه) وان علا (فابن
فابنه) وان سفل (فباقي
العصبة) من النسب والولاء
والامامة (بترتيب الارث)
في غير نحو ابني عم أحدهما
أخ لأم كما يأتي فيقدم
الاخ الشقيق ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن
الاخ للاب وهكذا ثم المعتق
ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم
عصبته وهكذا ثم الامام أو
نائبه عند انتظام بيت المال
(فذو رحم) والمراد به هنا
مايشمل الاخ للأم فيقدم
منهم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقولي فأبوه

فلاتسن) أي لاجماعة ولا فرادى فلو أعادها وقعت نفلا ولا تتقيد الاعادة بمرة ولا بجماعة ولا فرادى ووقوعها نفلا مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تطلب لم تنعقد ولعل وجه الاستثناء ان الغرض من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وكثرة الثواب له اهـ ع ش على م ر (قوله لايتنفل بها) أي لايطلب التنفل بها أخذا من قوله بعد ومع ذلك الخ وقال م ر أي لايعيدها مرة ثانية (قوله ومع ذلك) أي مع كونها لاتسن وقوله تقع نفلا علم منه انه لاتجب نية الفرضية ويجوز الخروج منها كما قاله ابن حجر (قوله ولا تؤخر) أي ولا يندب ذلك ولو رجي حضورهم عن قرب لتمكنهم من الصلاة على القبر شرح م ر (قوله وهذا أولى) لانه يقتضي انها لاتؤخر للولي (قوله أما الولي فتؤخر له) أي ندبا مالم يخف تغيره أي ورجي حضوره عن قرب م ر (قوله ميتا حاضرا) أي فقط أو غائبا فقط أو غائبا وحاضرا فأو مانعة خلو فمجموع ذلك ثلاث صور في الامام وفي المأموم مثل ذلك فتضرب ثلاثة الامام في ثلاثة المأموم فالمجموع تسع صور شوبري (قوله والاولى بامامتها) مبتدأ خبره قوله أب لكن صنيعه في الشرح خلافه لانه جعل خبره من يأتي وجعل أب خبرا لمحذوف وهذا يقع له كثيرا ولعل وجهه الاتيان بالغاية أعني قوله وان أوصى الخ وان كان يمكنه تأخيرها عن قوله أب فأبوه الخ الا أن تقديمها أظهر ليعم جميع من يأتي تأمل (قوله وان أوصى) أي الميت وقوله بها أي بالامامة وقوله حقه أي حق من يأتي وهو قوله أب فأبوه الخ (قوله فلا تنفذ وصيته) أي لايجب تنفيذها وان كان الاولى تنفيذها مراعاة لغرض الميت وقوله كالارث التشبيه في مطلق عدم التنفيذ وان كان الاولى هنا التنفيذ والوصية باسقاط الارث لايجوز تنفيذها أصلا كما قرره شيخنا ح ف كان أوصى بان أخاه أو ابنه لايرثه (قوله وما ورد مما يخالفه) من ذلك وصية أبي بكر أن يصلي عليه عمر فصلى ووصية عمر أن يصلي عليه صهيب فصلى ووصية عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى ووصية ابن مسعود أن يصلي عليه الزبير فصلى ح ل فلو تقدم غير الأحق كره له ذلك ولو كان أجنبيا فيما يظهر الا أن يخاف فتنة فيحرم شوبري فيكون الترتيب مستحبا كما في شرح الروض (قوله وان سفل) بتثليث الفاء كما في م ر (قوله من النسب) من تعليلية أي العصبة من أجل النسب ومن أجل الولاء ومن أجل الامامة فهي بالجر عطفا على النسب والمراد بها العظمى (قوله نحو ابني عم) كابني معتق وقوله كما يأتي أي في قوله نعم لو كان أحد المستويين الخ (قوله ثم الامام) وانما قدم عليه القريب لان القصد من الصلاة الدعاء وهو منه أقرب الى الاجابة لانكسار قلبه فان قلت هذا المعنى يحصل بصلاته مأموما قلت ممنوع لان الامام يجتهد في الدعاء أكثر من غيره لان الخيرة اليه في تطويله وتقصيره اهـ ايعاب شوبري (قوله فذو رحم) عبارة شرح م ر ثم ذو الارحام الأقرب فالأقرب فيقدم أبو الأم الخ قال الراغب في مفرداته الرحم رحم المرأة وامرأة رحوم تشكو رحمها ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحد اهـ أي بالنظر لاصلهم أي فاطلاق الرحم على القرابة مجاز لغوي لكنه صار حقيقة عرفية كما ذكره ع ش على م ر (قوله ثم الاخ للام) يوجه بانه وان كان وارثا لكنه يدلي بالام فقط فقدم عليه من هو أقوى في الادلاء بها وهو أبو الام وقدم في الذخائر على الاخ للام بني البنات وله وجه لان الادلاء بالبنوة أقوى منه بالاخوة حج (قوله ثم العم للام) والظاهر أن بقية ذوي الارحام يترتبون بالقرب الى الميت سم على حج ودخل في بقية ذوي الارحام أولاد الاخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخال وأولاد الخالة ولينظر من يقدم منهم على غيره والاقرب أن يقال يقدم أولاد الاخوات ثم أولاد بنات العم ثم أولاد الخال ثم أولاد الخالة لان بنات العم بفرضهن ذكورا يكونون في محل العصوبة وبنات الاخوات لو فرضت أصولهن

أولى من قوله ثم الجد (وقدم حر) عدل (على عبد أقرب) منه ولو أفقه (٤٨٣) وأسن أو أفقيها لانه أليق بالامامة لانها ولاية فعلم أنه لاحق فيها للزوج ولا للمرأة وظاهر أن محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى فيما يظهر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي كما أفهمه التقييد بالاقرب والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم أن لا يكون قاتلا كما في الغسل (فلو استويا) أي اثنان في درجة كابنين أو أخوين (قدم الأسن) في الاسلام (العدل على الافقه) منه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان أحد المستويين ذا رحم كابني عم أحدهما أخ لام قدم وان كان الآخر أسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة والحق ان هذين لم يستويا أما غير العدل من فاسق

ذكور اقدم واعلى غيرهم فتنزل بناتهن منزلتهن بتقدير الذكورة وبنات الخال المذكورة من أدلين به المقتضى لتقديمه على أخته ع ش على م ر (قوله أولى من قوله ثم الجد) أي لان الجد يشمل الجد للام فيقتضي أنه مقدم على الابن مع انه من ذوي الارحام وكان الاولى تقديمه على قوله فذو رحم شيخنا (قوله وقدم حر) أي قريب أخذا من قوله على عبد أقرب وهذا تقييد للمتن أي محل التقديم بترتيب الارث عند الاتحاد في الحرية وعدمها (قوله أو فقيها) ظاهره أن الحر غير فقيه أصلا وليس كذلك لانه لا يقدم الا اذا كان عنده فقه فان حمل الفقيه على الافقه أغنى عنه قوله ولو أفقه فالاولى حذف قوله أو فقيها اه شيخنا (قوله فعلم انه لاحق للزوج) أي من اقتصارهم في العد على ما ذكر كما قاله الشوبري وقال ع ش أي علم من قوله فباقي العصبة بترتيب الارث وعبارة شرح م ر وأشعر سكوت المصنف عن الزوج انه لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك اه (قوله انه لاحق فيها للزوج) أي الذكر وقوله ولا للمرأة أي مطلق المرأة لا خصوص الزوجة خلافا لزي فالزوجة مقدمة على الاجنبيات ومؤخرة عن نساء القرابة كما في شرح م ر والرشيدي وبه تعلم ما في كلام ح ل هنا فتأمل (قوله ولا للمرأة) أي مطلقا من الاقارب والزوجة بدليل ما يأتي ولك أن تخص المرأة بالاتي من الاقارب وتعمم في الزوج أي الشامل للانثى وتعمم في قوله مقدم على الاجانب أي من الذكور في الذكر والاناث في الانثى فكلا المسلكين صحيح شوبري (قوله والمرأة تصلي) أي الزوجة اه زي وأقول تفسير المرأة بما ذكر ينافيه قول الشارح وتقدم بترتيب الذكر فانه ظاهر في أن المراد من المرأة القريبة من النسب ثم ذات الولاء الخ لكن المحشي جعل الضمير في تقدم على النساء المحارم وان لم يتقدم لهن مرجع وعليه فلا منافاة ع ش والاولى حمل المرأة على المعنى الاعم الذي هو ظاهر من سياق كلامه فقوله وتقدم أي مطلق المرأة بترتيب الذكر فتقدم نساء العصبات ثم المحارم ثم الزوجة شيخنا وعبارة شرح البهجة وتقدم نساء المحارم كترتيب الذكر فتقدم الام ثم أمها ثم البنت ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للاب زي (قوله ويقدم العبد القريب) ظاهره ولو غير فقيه وقوله على الحر الاجنبي ولو فقيها وهو محمول على ما اذا كانا بالغين أو صبيين بقرينة ما بعده ح ل والاولى تقديمه على قوله فعلم فقوله والعبد البالغ تقييد لقوله وقدم حر على عبد أقرب أي محله ان استويا بلوغا أو عدمه فلو كان العبد بالغا دون الحر فهو مقدم ويؤخذ تقييد الحر بالبلوغ من قوله سابقا عدل لان العدالة يلزمها البلوغ (قوله أن لا يكون قاتلا) ولو خطأ أو بحق قياسا على عدم ارثه ع ش على م ر (قوله كما في الغسل) وقياسه أن يأتي هنا ما مر ثم من اشتراط انتفاء العداوة والصبا نعم يقدم مميز أجنبي على امرأة قريبة برماوي (قوله فلو استويا الخ) ولو تنازع مستويان أقرع بينهما وجوبا ان كان عند الحاكم قطعا للنزاع وندبا فيما بينهم لانه لو تقدم غير من خرجت له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب ع ش على م ر (قوله ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة) لا يقال الاقربية حاصلة مع كون الاسن مأموما لان الامام ربما يعجله عما يفرغ وسعه فيه من الدعاء لقريبه بمجامع الخير ومهماته اه حج (قوله ذا رحم) أي أو زوجا فيقدم وان كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطي فقولهم لا مدخل للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة شرح م ر (قوله كابني عم) أي أو ابني معتق (قوله أخ لام قدم) لان قرابة الام مرجحة لان المدار على الاقربية الموجبة لاقربية الدعاء للاجابة لحنو القريب وشفقته اه حج (قوله والحق ان هذين لم يستويا) أي فلا استثناء وعبارة حج أما اذا كان أحدهما أخا لام فيقدم ولا يرد على المتن لانهما لم يستويا حينئذ لما مر أن قرابة الام مرجحة اه (قوله

(قوله وبه تعلم ما في كلام ح ل) حيث جعل الزوج شاملا للزوجة وجعل المرأة من عطف العام على الخاص لشمولها نساء المحارم (قوله فلو كان العبد بالغا دون الحر فهو مقدم) فلو كان العبد القريب صبيا والحر الاجنبي بالغا قدم الاجنبي اه شيخنا قويسني

ومبتدع فلاحق له في الامامة قال في المجموع فان استويا في السن قدم الافقه والاقرأ والاورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات (ويقف) ندبا (غير مأموم) من امام ومنفرد (عند رأس ذكر وعجز غيره) من أنثى وخنثى للاتباع في غير الخنثى رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الانثى وقياسا على الانثى في الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ويقف عند رأس الرجل وعجزها (ويجوز على جنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها لان الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل بصلاة ان أمكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة أقرع بين الاولياء وقدم الى الامام

ومبتدع) ان كان لا تأويل له فكيف عطفه على الفاسق وهو فاسق وان كان له تأويل فكيف أخرجه بالعدل مع قبول شهادته فليحرر ز ي وقد أشار المحلي الى اخراجه بقيد وهو جهل حاله شوبري ويمكن أن يقال يختار الشق الاول وهو كونه لا تأويل له ويكون من عطف الخاص على العام وعبارة ع ش قوله ومبتدع هذا يقتضي أن المبتدع فاسق وهو مشكل لما قالوه في باب الشهادة من أن المبتدعة تقبل شهادتهم حيث كان لهم تأويل سائغ وهو يقتضي انهم ليسوا فسقة الا أن يجاب بان ماهنا محمول على بدعة مفسقة بان كان لهم تأويل بعيد وما في باب الشهادة بعكس ذلك اه (قوله فلاحق له في الامامة) أي مع وجود عدل غيره أما لو عم الفسق الجميع قدم الاقرب فالاقرب على ترتيب الارث ع ش (قوله ويقف غير مأموم الخ) ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الآن أما الانثى والخنثى فيقف الامام عند عجيزتهما ويكون رأسهما لجهة يمينه على عادة الناس الآن ع ش والحاصل أنه يجعل معظم الميت عن يمين المصلي فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلي والانثى بالعكس اذا لم تكن عند القبر الشريف أما ان كانت هناك فالافضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للادب كما قاله بعض المحققين (قوله عند رأس ذكر) أي ولو صغيرا وقوله وعجز غيره أي ولو صغيرة ويجري هذا التفصيل في الوقوف في الصلاة على القبر نظر الما كان قبل وهو حسن عملا بالسنة وان استبعده الزركشي شرح م ر ولو حضر رجل وأنثى في تابوت واحد فهل يراعى في الموقف الرجل لانه أشرف أو هي لانها أحق بالستر والافضل اقربه للرحمة لانه الاشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثاني أقرب أما المأموم فيقف حيث تيسر حج وعبارة ق ل على الجلال عند رأس الرجل أي الذكر وان كان معه أنثى في نعش واحد أو صلى على قبره مثلا انتهى (قوله أولى الخ) لانه لم يقيد بغير المأموم (قوله ويجوز على جنائز صلاة واحدة) فان قلت هذا مكرر مع ما تقدم من قوله ولو حضر موتى نواهم قلت الغرض مختلف لان ما تقدم في صحة النية ولا يلزم من صحتها الجواز وان كان هو الاصل بدليل صحة الصلاة في الارض المغصوبة وما هنا في الجواز مع الصحة أو انه ذكره هنا توطئة لما بعده من الاقراع وعدمه كما نقله العلامة البابلي عن ع ش على م ر وفيه أن الاقراع من كلام الشارح فالاعتراض باق على المتن لان هذا يغني عن ذلك فالجمع بينهما مناف للاختصار المقصود له وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم أو لا فيه نظر والاقرب الاول ومثله يقال في التشييع لهم قاله ع ش على م ر (قوله والاولى افراد كل الخ) أي كما فهم من التعبير بالجواز وعبارة شرح م ر وعلم من تعبيره بالجواز أن الافضل افراد كل جنازة بصلاة لانه أكثر عملا وأرجى قبولا والتأخير لذلك يسير خلافا للمتولي اه (قوله وعلى الجمع) أي واذا بنينا على جواز الصلاة على الكل وقوله ان حضرت أي الى موضع الصلاة وقوله أقرع أي ليؤم واحد منهم بالقوم وكتب أيضا قوله أقرع أي ندبا لتمكن كل واحد من صلاته لنفسه ولم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما يأتي نظيره لوضوح الفرق بينهما وهو أن التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه الا الاقراع بخلافه ثم فانه بمجرد فضيلة القرب من الامام فأثرت فيه الصفات الفاضلة وأيضا فالتقديم هنا يفوت على كل من الاولياء حقه من الامامة بالكلية بخلافه ثم فانه لا يفوت حق الباقين من الصلاة لانها على الكل وانما فوت عليه القرب من الامام فقط فسومح به هنا وهذا نظير ما سيأتي من عدم تقديم الافضل بالصلاة عليه شرح م ر اه شوبري مع زيادة (قوله وقدم الى الامام) أي من جهة القبلة أو من جهة اليمين فشمل صورة الخناثى والحاصل أنه عند اختلاف النوع تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء مطلقا في المعية

(قوله جهة يسار المصلى) هذا غير متات ان كان الميت في القبر على جنبه الايمن اه بهامش (قوله رحمه الله وعلى الجمع ان حضرت الخ) أما على الافراد والجماعة معا فيقدم من خيف فساده ثم الافضل ان تراضوا والا أقرع بين الفاضل وغيره واستشكل بالتقريب الى الامام ويجاب بأنه أخف من التقديم في الصلاة اه شرح الروض والظاهر ان كالايؤم في جنازته فلا كلام فيه

وغيرها

الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان كانوا ذكورا أو اناثا أو خناثى قدم اليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت أو مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان ميته أو أنثى أو خنثى وقدم اليه الاسبق من الذكور أو الاناث أو الخناثى وان كان المتأخر أفضل فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا واحدا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر (ولو وجد جزء ميت مسلم) غير شهيد (صلى عليه) بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا أو شعرا فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن ابن عتاب بن أسيد وقد

وغيرها وفي اتحاده يقدم في المعية بالفضل وفي غيرها بالسبق ويقرع بين الاولياء في المعية ويقدم في غيرها بالسبق تأمل (قوله الرجل) أي من الاموات (قوله ثم المرأة) أي البالغة ثم الصبية قياسا على الذكر ح ف (قوله فان كانوا ذكورا) أي تمحضوا ذكورا أو تمحضوا اناثا زاد في بعض النسخ أو خناثى والصواب اسقاطه لانه لا تقديم فيهم كما ذكره بعده والتقديم المذكور هو في جهة القبلة كما قاله السنباطي (قوله قدم اليه أفضلهم) أي فيكونون مصفوفين من الامام الى جهة القبلة وعبارة شرح م ر جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد الى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم اليه أفضلهم الخ قال الشوبري فان استووا في الصفات فان رضي الاولياء بتقديم أحدهم فذاك والا أقرع لا يقال التقديم حق للميت فلا يسقط بالتراضي لان محله ما لم يساوه غيره والا فلا حق له فيه قاله في الايعاب (قوله وقدم اليه الاسبق) أي ان كانوا من جنس واحد فلا ينافي ما يأتي في قوله فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه لان ذاك مفروض في اختلاف الجنس تأمل شيخنا (قوله فلو سبقت أنثى) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان اتحد الجنس فلو اختلف وسبقت أنثى الخ وقال بعضهم الاولى تقديم قوله فلو سبقت أنثى عقب قوله وقدم الى الامام الرجل الخ لان الحكم عند اختلاف الجنس لا يختلف بالترتيب والمعية فذكره بعد الترتيب أي بعد قوله مرتبة لا يظهر لان تقديم الاسبق في الترتيب خاص باتحاد الجنس والجنس في هذا مختلف اه (قوله ولو حضر خناثى) انظر هذا مع قوله فيما تقدم أو خناثى قدم اليه أفضلهم الا أن يقال هذا بيان للتقديم فيهم اه شوبري أي ان التقديم في غير الخناثى أن يكون واحدا بعد واحد الى جهة القبلة وأما في الخناثى فبأن يجعلهم صفا طويلا عن يمين الامام ويقدم الى يمين الامام أسبقهم ان ترتبوا وأفضلهم ان لم يترتبوا (قوله رأس كل) أي فيكونون صفا طويلا عن يمين الامام (قوله عند رجل الآخر) فتكون رجل الثاني عند رأس الاول وهكذا اه عميرة وعبارة الشارح تصدق بما اذا جعل رجل الاول للامام ح ل (قوله ولو وجد جزء ميت مسلم الخ) ولو وجد ميت أو بعضه ولم يعلم أمسلم هو أم كافر فحكمه كاللقيط فان وجد في دار كفار ولا مسلم فيها فكافر والا فمسلم على الاصح ولو قطع رأس انسان وحمل الى بلد والجثة في غيرها صلى على الجثة حيث هي وعلى الرأس حيث هو ولا تكفي الصلاة على أحدهما قاله في الكافي زي وعبارة ق ل على الجلال قوله بقصد الجملة أي وجوبا ان كانت بقيته قد غسلت ولم يصل عليها وندبا ان كانت قد صلى عليها فان لم تغسل البقية وجبت الصلاة على العضو بنيته فقط فان نوى الجملة لم تصح فان شك في غسل البقية لم تجزئه الا ان علق كما قاله حج وأما المشيمة المسماة بالخلاص فكالجزء لانها تقطع من الولد فهي جزء منه وأما المشيمة التي فيها الولد فليست جزءا من الام ولا من الولد ق ل وبرماوي ولو كان الجزء الموجود شعرا فهل يجب أن يدفن فيما يمنع الرائحة أو لا لان الشعر لا رائحة له فيكتفي بما يصونه عن الانتهاك عادة وان لم يمنع الرائحة لو بان هناك رائحة فيه نظر ويحتمل أن يشترط ذلك لانه أقل مسمى الدفن شرعا وما دون ذلك ليس دفنا شرعيا وهل يجب توجيه الجزء للقبلة بان يجعل على الموضع الذي يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهت للقبلة فيه نظر ولا يبعد الوجوب ع ش على م ر (قوله بعد غسله الخ) تعبيرهم بالغسل في العضو يقتضي أنه لا يأتي فيه التيمم وهو كذلك ان لم يكن من أعضاء التيمم ويدفن بعد لفه في خرقة بلا طهارة ولا صلاة والا وجب تيممه والصلاة عليه وتعبيرهم بستره بخرقة يفهم عدم اعتبار اللفائف فيه ولو كان أكثر من النصف مثلا قال شيخنا ويظهر أنه ان سمى رجلا

(قوله لا يظهر لان الخ) غير ظاهر لان الشارح غرضه من ذلك استيفاء جميع أحواله اختلاف الجنس واتحاده في كل من المعية أو الترتيب فتأمل فذكر أولا حال المعية عند عدم اتحاد الجنس وعند الاتحاد ثم ذكر حال الترتيب عند اتحاد الجنس ثم عند عدمه (قوله رحمه الله ومثلها الخنثى) أما الصبي فلا يؤخر لاحد بدليل سكوته وبدليل ما يؤخذ مما تقدم في الجماعة انه لو تقدم صبي لا يقام من مكانه ليجلس فيه رجل وقد نص على ذلك ابن قاسم نقلا عن شرح الروض (قوله وعبارة الشارح تصدق الخ) لا ضرر في ذلك لانه المقصود أي وتصدق بما اذا جعل للامام رأس الاول وهي

حضور الجزء وبقيته ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه* وتسن مواراته بخرقة ودفنه نعم لو أبين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري بالجزء أعم من تعبيره بالعضو (والسقط) بتثليث السين (ان علمت حياته) بصياح أو غيره (أو ظهرت أماراتها) كاختلاج أو تحرك (ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى وظهور أماراتها في الثانية ولخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت حياته أعم من قوله استهل أو بكى (والا) أي وان لم تعلم حياته ولم تظهر أماراتها (وجب تجهيزه بلا صلاة) عليه (ان ظهر خلقه) وفارقت الصلاة غيرها بانه أوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وذكر حكم غير الصلاة

أوامرأة فكالكامل والافلا اعتبار بما ينقض لمسه الوضوء وعدمه ويقف المصلي عليه عند رأسه ان كان ذكرا وعجزه ان كان أنثى فان لم يوجد اأوقف حيث شاء ويجب في دفن الجزء ما يجب في الجملة ويندب دفن جزء الحي قل على الجلال وفي ع ش على مر ان الجزء يلف عليه ثلاث لفائف ان كفن من مال صاحبه (قوله في وقعة الجمل) أي في مقاتلة علي معاوية رضي الله تعالى عنهما من جهة الخلافة وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها مع معاوية على جمل لما حصل لها من علي في حقها يوم الافك فاندفع ما يقال ان الشهيد لا يصلى عليه بجزؤه كذلك لانه لم يقتل في معركة الكفار وسميت وقعة الجمل لان عائشة كانت على جمل مع معاوية فظفر بها جيش علي فعقروا الجمل وهي عليه حتى وقع الجمل فاخذوا عائشة وذهبوا بها الى علي فبكى وبكت واعتذر كل منهما للآخر ومكثت مدة عنده في البصرة ثم جهزها وأرسلها رضي الله تعالى عنهم أجمعين (قوله وعرفوها بخاتمه) الظاهر انهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة اه حج ويبعد كون خاتمه أخذه آخر وابسه ح ل (قوله لا يصلى على الشعرة الواحدة) أي ولو طالت جدا وهو المعتمد مر لانها لا تصلح للاستتباع ولا تغسل كما نقله المؤلف عن صاحب العدة في شرح الروض وعلى قياس ذلك التكفين والدفن فلا يجب واحد منهما اه ح ل واعتمد شيخنا كلام العدة ووجهه بانها وان كانت صلاة على غائب الا أن بقية البدن تابع لما يصلى عليه فلا بد أن يكون له وقع حتى يستتبع والشعرة ليست كذلك ح ل قال شيخنا وهل الظفر كالشعرة أو يفرق محل نظر وكلامهم الى الفرق أميل ونقل عنه أن جزء الظفر اليسير كالشعرة الواحدة ح ل (قوله بقصد الجملة) فيقول نويت أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء فلو ظفر بصاحب الجزء لم تجب اعادتها عليه ان علم أنه قد غسل قبل الصلاة حج (قوله صلاة على غائب) يؤخذ منه أنه لا بد في المصلي أن يكون من أهل فرضها عند الموت كما تقدم ويحتمل الفرق شوبري (قوله فلا يصلى عليه) أي لا يجوز (قوله والسقط الخ) وقد نظم بعضهم حاصل ماذكره الماتن بقوله

والسقط كالكبير في الوفاة ✽ ان ظهرت أمارة الحياة
أوخفيت وخلقه قد ظهرا ✽ فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أواختفى أيضا ففيه لم يجب ✽ شئ وستر ثم دفن قد ندب

(قوله بصياح أو غيره) كسعال أو عطاس والولد اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا في مسئلتين احداهما في الصلاة عليه اذا صاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل والثانية اذا حز جان رقبته فيجب القصاص اه شوبري (قوله كاختلاج) الاختلاج تحرك عضو من الاعضاء قال في المصباح اختلج العضو أي اضطرب والتحرك أعم من تحرك عضو أو تحرك جملة أجزائه فهو من عطف العام على الخاص اه شيخنا وانظر لم كان الاختلاج والتحرك من قبيل الامارة المفيدة للظن وكان الصياح مفيدا للعلم حرر وأجيب بانه أقوى (قوله استهل الخ) الاستهلال رفع الصوت بالبكاء شوبري (قوله ان ظهر خلقه) ولو للقوابل فقط وينبغي الاكتفاء بواحدة منهن برماوي (قوله والعبرة فيما ذكر) أي في وجوب التجهيز بلا صلاة في الشق الاول وسن الستر والدفن في الثانية (قوله بظهور خلق الآدمي) أي ولو في دون أربعة أشهر وقوله وعدم ظهوره أي ولو مع بلوغ الاربعة أشهر

في هذه وفي ثانية التي قبلها من زيادتي (والا) أي وان لم يظهر خلقه (سن ستره بخرقة ودفنه) دون غيرهما وذكر هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره فتعبير الاصل ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها ۞ مضرة يدفعها وعجز غيرها مع النظر لكون المعظم على يمين الامام في غير القبر في الذكر

وعبرعنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه و بعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة بما قلنا (وحرم غسل شهيد) ولو جنبا أو نحوه (وصلاة عليه) لخبر البخارى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفى لفظ ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة فى ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمى شهيدا لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك (وهو) أى الشهيد الذى لا يغسل ولا يصلى عليه (من لم يبق فيه حياة مستقرة) الصادق بمن مات ولو امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا (قبل انقضاء حرب كافر بسببها) أى الحرب كان قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها أو تردى حال قتاله فى بئر أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه أثر دم لان الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب الكافر كأن مات بمرض أو فجأة أو فى قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر فى قتال الكافر كونه مباحا وهو ظاهر أما الشهيد العارى عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا

أشهر برماوى وهذا كله كما علمت فى النازل قبل تمام أشهره الستة وأما لو نزل بعدها ميتا ولم يعلم له سبق الحياة فكالكبير وان لم يظهر خلقه و به أفتى والد شيخنا وهو المعتمد لانه كما علمت لا يسمى سقطا خلافا لما أفتى به المؤلف ح ل و م ر (قوله وعبر عنه) أى عما ذكر (قوله وحرم غسل شهيد) والشهيد اما شهيد الدنيا فقط أو الآخرة فقط أو شهيدهما أما شهيد الآخرة فقط فهو كل مقتول ظلما وميت بنحو بطن أو طعن أو غربة أو غرق وان عصى بركوبه البحر أو غربته خلافا لمن قيدهما بالاباحة وأما شهيد الدنيا فقط فهو من قتل فى قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو لاجل أخذ الغنيمة وأما شهيدهما فهو من قتل كذلك لكن قاتل لاعلاء كلمة الله وحيث أطلق الفقهاء الشهيد انصرف لاحد الاخيرين وحكمهما ما ذكره بقوله وحرم غسل شهيد وصلاة عليه شرح م ر ملخصا لكن ذكر البرماوى أن شهيد الدنيا يغسل و يصلى عليه فليحرر والمعتمد كلام م ر (قوله والحكمة فى ذلك) عبارته كغيره فى شرح الروض والحكمة فى ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم واستغناؤهم عن دعاء القوم اه وهى الاوضح لما فيها من الاشارة الى أن ترك الغسل معلل بابقاء أثر الشهادة وترك الصلاة بالاستغناء الخ شوبرى وحيث كانت الحكمة ما ذكر فلا يرد ما يقال ان الانبياء والمرسلين أفضل من الشهداء مع انهم يغسلون و يصلى عليهم حتى يجاب بان الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة وقوله فى ذلك أى فى حرمة غسل الشهيد لانه لم يذكر حكمة حرمة الصلاة وفيه ان هذا لا يشمل الشهيد الذى لم يظهر منه دم وأجيب بان الحكمة لا يلزم اطرادها اه (قوله ابقاء أثر الشهادة) أى لانها فضيلة مكتسبة تعلم باثرها و بهذا فارق الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال بعضهم الحكمة فى ذلك ان الترك علامة لانا لا نعلم فضله الا بعدم الغسل والصلاة بخلاف الانبياء فان فضلهم معلوم قبل الغسل والصلاة فلو غسلناه وصلينا عليه لساوى غيره وهذا أظهر وان كان يرجع للاول اه برماوى (قوله لشهادة الله ورسوله) أى فهو فعيل بمعنى مفعول أى مشهود له وقوله وقيل لانه أى فهو فعيل بمعنى فاعل شوبرى (قوله غير ذلك) وهو ان دمه يشهد له بالجنة وقيل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره وقيل لانه يشهد الجنة أى حال موته (قوله الصادق بمن مات) لان السالبة تصدق بنفى الموضوع (قوله قبل انقضاء) ظرف للنفى وكذا قوله بسببها (قوله سلاح مسلم خطأ) أى لم يستعينوا به على قتالنا والا فتعمده كخطئه فيكون مقتوله شهيدا اه خضر على التحرير وح ف وعبارة ق ل على الجلال فى محاربة كافر ولو واحدا أو مرتدا أو فى قطع طريق أو صيال أو قتله كافر استعان به البغاة وكذا عكسه بان قتله باغ استعان به كافر وتوقف شيخنا م ر فى المقتول من البغاة بكافر استعان به أهل العدل عليهم اه (قوله أو رمحته) أى رفسته بالسين وفى المختار رمحه الفرس والحمار والبغل ضربه برجله من باب قطع وضرب اه فالرمح بمعنى الرفس بالسين (قوله كونه مباحا) أى غير ممتنع فيصدق بالواجب فاندفع ما يقال قتال الكفار واجب فكيف يكون مباحا بخلاف غير المباح كقتال الذميين الذين لم ينقضوا العهد (قوله كالغريق) أى وان عصى فيه بنحو شرب خمر نعم يستثنى منه من غرق بسير سفينة فى وقت هيجان الرياح ق ل (قوله والمطعون) أى الميت بالطاعون ولو فى غير زمنه أو بغيره فى زمنه أو بعد زمنه حيث كان فيه صابرا محتسبا و يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة لوجود النهى عن ذلك (قوله والميت عشقا) أفتى الوالد رحمه الله

والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه وتعبيري بما ذكر أعم من قوله من مات في قتال الكفار (ويجب غسل نجس) أصابه (غير دم شهادة) وان أدى ذلك الى زوال دمها لانه ليس من أثر عبادة بخلاف دمها فتحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه أثر عبادة (وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها) لخبر أبي داود باسناد حسن عن جابر قال رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وسواء في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة أولى ذكره في المجموع فتقييد الاصل ككثير بالملطخة بيان للاكمل وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى وذكر السن في هذه والوجوب في التي قبلها من زيادتي (فان لم تكفه) أي ثيابه (تممت) ندبا ان سترت العورة والا فوجوبا

(فصل) في دفن الميت وما يتعلق به (أقل القبر حفرة

بانه لافرق بين من يتصور نكاحه شرعا أولا كالامرد حيث عف وكتم اذ المحبة لاقدرة له على دفعها وقد يكون الصبر على الثاني أشد اذ لا وسيلة له بقضاء وطره بخلاف الاول كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض وكتب على قوله وعف هل المراد عن فعل محرم من نحو نظر بشهوة أو المراد عن الوطء يحرر شوبري قال ع ش على م ر معنى العفة ان لا يكون في نفسه اذا اختلى به يحصل بينهما فاحشة بل عزم على انه وان خلا به لا يقع منه ذلك والكتمان أن لا يذكر ما به لاحد ولو محبوبه اه بالحرف ولا فرق فيه بين أن يتسبب به أولا كما قاله زي خلافا للعلامة م ر ق ل (قوله والميتة طلقا) ولو من زنا ما لم تتسبب في الاجهاض ق ل (قوله والمقتول في غير القتال ظلما) أي ولو بحسب الهيئة كمن استحق القتل بقطع الرأس فقتل بالتوسط مثلا ومن هذا القسم من مات بهدم أو في غربة وان عصى بغربته كآبق وناشزة أو في طلب العلم والحاصل كما قاله شيخنا م ر انه ان كان سبب الموت معصية كأن شرق بشرب خمرا وكانت بركوب بحر لشربه أو بسير سفينة في وقت ريح كاسر أو نحو ذلك فغير شهيد والا فشهيد ولا يضر مقارنة معصية ليست سببا كزنا ونشوز واباق وشرب خمر لراكب سفينة لغير شربه فتأمل ق ل على الجلال (قوله ويجب غسل نجس) أي وان حصل بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل ويفرق بين الدم وغيره من النجاسات الخارجة بسبب القتل بان نجاسة الدم أخف من غيرها بدليل العفو عن قليله وكثيره على التفصيل المار فيه وبان المشهود له بالفضل هو الدم شرح م ر ولا تحرم ازالة دم الشهيد بغير الماء بل تكره ولعل وجهه أنه لا يزيل الاثر بخلاف الماء شوبري (قوله بخلاف دمها) أي الخارج من المقتول نفسه بخلاف الحاصل عليه من غيره فانه يزال كما هو ظاهر أخذا من قولهم في حكمة تسميته شهيدا لان له شاهدا بقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه يتفجر دما وقوله تحرم ازالته أي بالماء لا بغيره ومن غيره لا من نفسه فلو أزاله بنفسه قبل موته لم يحرم عليه كما في ع ش وق ل (قوله ولانه أثر عبادة) وانما لم تحرم ازالة الخلوف من الصائم مع انه أثر عبادة لانه المفوت لها على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض ان غيره أزاله بغير اذنه حرم عليه شرح م ر (قوله في ثيابه التي مات فيها) ولو أراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون أجيب الممتنعون كما هو قضية كلامهم (قوله اعتيد لبسها) أي وان لم تكن بيضاء ابقاء لاثر الشهادة وعليه فمحل سن التكفين في الابيض حيث لم يعارضه ما يقتضي خلافه ع ش على م ر (قوله ونحوها) يدل على ان الدرع مؤنث (قوله مما لا يعتاد لبسه) المراد به ما لا يعتاد التكفين فيه ع ش على م ر (قوله فيندب نزعها) حيث كانت مملوكة له ورضي بها الوارث المطلق التصرف والا وجب نزعها شرح م ر (قوله تممت ندبا ان سترت العورة) هذا ممنوع بل يجب التتميم مطلقا لانه حق للميت بل يجب ثلاثة أثواب اذا كفن من ماله ولا دين عليه زي

درس

(فصل في دفن الميت وما يتعلق به)

(قوله وما يتعلق به) أي بالميت كالتعزية ع ش وقال الرشيدي وما يتعلق به أي بالدفن خلافا لما وقع في حاشية الشيخ من ترجيع الضمير للميت ويرد عليه ان المتعلق بالميت يقدم كالصلاة والكفن وغيرهما وليس شيء من ذلك مذكورا في الفصل وأيضا رجوع الضمير للمضاف هو الاكثر وترجم حج بقوله فصل في الدفن وما يتبعه فالضمير في كلامه راجع للدفن وعليه فيراد بما يتعلق به ما ذكره المتن بقوله وسن لمن دنا ثلاث حثيات تراب الى آخر الفصل (قوله أقل القبر حفرة) أي أقل ما يحصل به الواجب في دفن الميت حفرة وخرج بالحفرة ما قاله النووي لو مات في سفينة فان كان بقرب الساحل انتظر وصوله اليه ليدفنوه بالبر والا فالمشهور ما نص عليه الشافعي شده بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر ليلقيه الى الساحل وان كان أهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان ألقي فيه بدون جعله بين لوحين وثقل

بحجر أى ونزل الى القرار لم يأثموا اه زى (قوله تمنع رائحة) المراد منعها عمن عند القبر بحيث لا يتأذى بها تأذيا لا يحتمل عادة لان ملحظ اشتراط منع القبر لها دفع الاذى عن الناس والاذى انما يتحقق بما ذكرته من أن تفوح منه رائحة تؤذى من قرب منه عرفا ايذاء لا يصبر عليه عادة شوبرى وقوله رائحة وان كان الميت فى محل لا يدخله من يتأذى بالرائحة بل وان لم يكن له رائحة اصلا كأن جف (قوله أى ظهورها) اشارة الى تقدير مضاف وكذا قوله أى نبشه (قوله فتؤذى الحى) قال بعضهم انه منصوب عطفا على قوله ظهورها على حد * ولبس عباءة وتقر عينى * وكذا قوله فيأكله (قوله وسبعا) وان كان الميت فى محل لا تصل اليه السباع أصلا اه ع ش على م ر (قوله بيان فائدة الدفن) أى بيان ما أراده الشارع من الدفن وقد علم عدم اللزوم بنحو الفساقى فانها قد لا تمنع الرائحة وبنحو ردم تراب بلا بناء فانه لا يمنع السبع ق ل وعبارة م ر وظاهر انهما غير متلازمين كالفساقى التى لا تمنع الرائحة مع منعها السبع فلا يكفى الدفن فيها (قوله حيث لم يتعذر الحفر) فان تعذر كفى ذلك اطفيحى (قوله وسن ان يوسع) التوسيع زيادة فى الطول والعرض والتعميق زيادة فى النزول وينبغى أن يكون ذلك بقدر ما يسع من ينزله القبر ومن يعينه لا أزيد من ذلك لان فيه تحجيرا على الناس فان قلت ما حكمة التوسيع والتعميق قلت التوسيع فيه اكرام للميت فان فى انزال الشخص فى المكان الواسع اكراما له وفيه رفق بالميت وفى انزاله فى المكان الضيق نوع اهانة له و بمن ينزله القبر لانه اذا اتسع أمكن ان يقف فيه المنزل اذا تعدد للحاجة وأمن من انصدام الميت لجدرانه حال انزاله ونحو ذلك والغرض كتم الرائحة والتوسيع والتعميق ابلغ فى حصول ذلك فان قلت هلا طلب زيادة على قامة و بسطة قلت القامة والبسطة أرفق بالميت والمنزل لانه يتمكن مع ذلك من تناوله بسهولة من على شفير القبر بخلافه مع الزيادة فليتأمل ع ش على م ر (قوله قامة و بسطة) اشار حج الى انهما منصوبان خبرا ليكون المحذوفة أى وان يكون التعميق قامة و بسطة ولا يتعين ذلك بل يجوز أن يكونا منصوبين على المفعولية المطلقة على حذف مضاف واقامة هذا مقامه والتقدير و يعمق تعميقا قدر قامة كما يرشد الى ذلك حل شيخنا كلام الاصل شوبرى (قوله باسطا يديه) أى غير قابض لاصابعهما ع ش (قوله مرفوعتين) لا يغنى عنه قوله باسطا لانه يصدق ببسطهما أمامه (قوله فى قتلى أحد) وكانوا ستة وسبعين رضى الله تعالى عنهم قال فى شرح البهجة فى الاحتجاج به نظر لانه انما يدل على تعميق القبر وتوسيعه لا على كونه قدر قامة و بسطة اه وقد أشار الشارح هنا بوصية عمر الى بيان المراد منه شوبرى (قوله احفروا) بكسر الهمزة والفاء من حفر والمراد احفروا وجوبا وهمزته همزة وصل وأوسعوا ندبا وأعمقوا كذلك وهمزتهما همزة قطع (قوله وأوصى عمر) أى ولم ينكر عليه فهو اجماع وذكره بعد الحديث لبيان قدر التعميق ق ل (قوله أربعة أذرع) أى بذراع الآدمى شوبرى فلا ينافى كلام الرافعى لانه فى ذراع العمل السابق بيانه أول الطهارة وهو ذراع وربع بذراع اليد والتفاوت بينهما ثمن ذراع لان الثلاثة ونصفا بأربعة ونصف الا ثمنا وعبارة ع ش وهو أربعة أذرع هو المعتمد أى بذراع اليد وهو شبران وقوله وهو ثلاثة ونصف أى بذراع العمل فلا مخالفة بينهما زى وذراع العمل ذراع وربع بذراع اليد وقوله فلا مخالفة فيه نظر لان الزائد فى ذراع العمل ثلاثة أرباع ونصف ربع وذلك لا يبلغ ذراعا لانه ناقص نصف ربع الا أن يقال مراد من عبر بأربعة أذرع ونصف انها على التقريب فلا يضر نقص نصف ربع ذراع فلا مخالفة على هذا فتأمل (قوله ولحد) أصله الميل (قوله القبلى) فان حفر فى الجهة المقابلة لها كره ع ش على م ر (قوله صلبة) بضم الصاد وسكون اللام ومعناه الشديد الذى

تمنع) بعد ردمها (رائحة) أى ظهورها منه فتؤذى الحى (وسبعا) أى نبشه لها فيأكل الميت فتنهتك حرمته قال الرافعى والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفى أحدهما وخرج بالحفرة مالو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر (وسن ان يوسع ويعمق قامة و بسطة) بان يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين لقوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذى وقال حسن صحيح وأوصى عمر رضى الله عنه ان يعمق قبره قامة و بسطة وهما أربعة أذرع ونصف خلافا للرافعى فى قوله انهما ثلاثة ونصف (ولحد) بفتح اللام وضمها وهو أن يحفر فى أسفل جانب القبر القبلى قدر

(قوله لم يأثموا اه زى) أى ولو كان أهل البر مسلمين (قوله رحمه الله حيث لم يتعذر) أى فلا يكفى وانظر هل ينبش لذلك (قوله والتوسيع والتعميق أبلغ الخ) ما وجه كون التوسيع أبلغ فى ذلك فتأمل (قوله رحمه الله معتدل) أى القامة واليدين

مايسع الميت (في) أرض (صلبة أفضل من شق) بفتح المعجمة وهو ان يحفر في وسط أرض القبر كالنهر وتبنى حافتاه باللبن أوغيره ويوضع الميت بينهما و يسقف عليه باللبن أوغيره روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص انه قال في مرض موته الحدوالى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج بالصلبة الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار وسن أن يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه وأن يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (و) أن (يوضع رأسه عند رجل القبر) أى مؤخره الذى سيصير عند سفله رجل الميت (و) ان (يسل من قبل رأسه برفق) لما روى أبو داود باسناد صحيح ان عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى صلى على جنازة الحرث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعى والبيهقى باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (و) ان (يدخله) القبر (الاحق بالصلاة) عليه (درجة) فلا يدخله ولو أنثى الا الرجال متى وجدوا الضعف غيرهم عن ذلك غالبا ولخبر البخارى أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة ان ينزل فى قبر بنت له صلى الله عليه وسلم واسمها أم كلثوم ووقع فى المجموع تبعا للراوى للخبر انها رقية ورده البخارى فى تاريخه الاوسط بأنه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها أى لانه كان ببدر ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لهن كما فى المجموع ان يلين حمل المرأة من

لاسهولة فيه فتسمع فيه الاصوات ع ش (قوله و يوضع الميت بينهما) ﴿تنبيه﴾ لو كان بارض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا أو يفصل بين أن تكون النجاسة بواسطة صديد من ميت كما فى المقبرة المنبوشة فيجوز أو من غيره كنحو بول أو غائط فيمتنع للازراء به حينئذ كل محتمل والوجه هو الاول وحيث قيل بالجواز تظهر صحة الصلاة عليه فى هذه الحالة فليتأمل شوبرى (قوله و يسقف عليه) بضم الياء وسكون السين وفتح القاف شوبرى (قوله الحدوا لى) بوصل الهمزة وفتح الحاء و بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد وقوله لحدا بفتح اللام وضمها و يقال لحدته وألحدت له شوبرى (قوله الرخوة) بتثليث الراء والكسر أفصح وأشهر شوبرى (قوله وسن أن يوسع كل منهما) فيه ان هذا قد علم من قول المصنف المتقدم وسن أن يوسع الخ اللهم الا أن يقال ذكره توطئة لما بعده ع ش وقد يقال كلام المصنف المتقدم فى القبر وكلامه هنا فى اللحد والشق (قوله وان يرفع السقف) أى الذى فى الشق فلا ينافى ما تقدم وهل ذلك وجوبا ثالا يزرى به والظاهر انه كذلك للعلة المذكورة ع ش على م ر وقال (قوله بحيث لا يمس الميت) أى وجوبا اه ع ش (قوله وان يوضع رأسه) أى قبل دخوله القبر (قوله الذى سيصير عند سفله) أى فهو مجاز بمجاورة مبنى على مجاز الاول فسمى مؤخر القبر رجلا لانه مجاورها أو الحالية والمحلية لكون الرجل حالة فى القبر وعند خبر يصير مقدم ورجل اسمها مؤخر (قوله و يسل من قبل رأسه) أى يخرج من النعش من قبل رأسه وفى المختار سل الشئ من باب رد وسل السيف وأسله بمعنى وانسل من بينهم خرج وفى المصباح سللت الشئ أخذته الى القبر وهذا المعنى هو الملائم لقول الشارح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه أى أخذ وليس المعنى اخرج لانه لم يكن فى شئ أخرج منه اذ ذاك لانه دفن بمحل موته (قوله لما روى أبو داود) استدلال على قوله و يوضع رأسه عند رجل القبر لكن لم يظهر منه وجه الدلالة اذ غاية ما فيه انه أدخله من جهة رجل القبر وليس فيه تعرض للوضع وعبارة شرح م ر أما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة انه من السنة وأما السل فلما صح أنه فعل به صلى الله عليه وسلم وهى أظهر اه (قوله الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة لبنى خطمة بطن من الانصار برماوى (قوله ثم ادخله) دليل لقوله وان يوضع وقوله ولما روى الخ دليل لقوله وان يسل الخ وقد يقال ادخاله من قبل رجل القبر لا يدل على سن وضع رأسه عند رجل القبر الذى هو المدعى (قوله وان يدخله) أى ندبا كما قاله م ر وحج كما يفهم من عطفه على المندوب فلو فعله غيره كان مكروها خروجا من خلاف من حرمه كالاذرعى وتبعه خط ع ش (قوله الاحق بالصلاة عليه درجة) بخلافه صفة فالافقه يقدم على الاسن كما فى الغسل بخلاف الصلاة عليه كما تقدم شوبرى (قوله فلا يدخله ولو أنثى) أى ندبا فاذا أدخله الاناث كان خلاف الاولى ومن عبر بالوجوب يحمل على ما اذا حصل ازراء للميت بادخال غير الرجال ع ش (قوله الا الرجال) ينبغى ان المراد بهم ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة ع ش على م ر (قوله ومعلوم انه الخ) دفع به ما يقال انما أمر أبا طلحة بالنزول لفقد محارمها اطفيحى (قوله نعم يسن) استدراك صورى لانه لم يدخل فيما قبله قال الشوبرى وظاهره ان النساء ولو اجنبيات يقدمن فيما ذكر على الرجال المحارم مع استوائهم نظرا وغيره وانفراد المحارم بزيادة القوة فليحرر وجه ذلك وقد يقال وجه ذلك وجود الشهوة فى المحارم مع المخالطة بالمس ونحوه وذلك مظنة لثورانها او انتفاؤها فى النساء شوبرى

فى الغسل (لكن الاحق فى انثى زوج) وان لم يكن له حق فى الصلاة لان منظوره أكثر (فمحرم) الاقرب فالاقرب (فعبدها) لانه كالمحرم فى النظر ونحوه (فممسوح فمجبوب فخصى) لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها (فعصبة) لامحرمية لهم كبنى عم ومعتق وعصبته كترتيبهم فى الصلاة فذو رحم كذلك كبنى خال و بنى عمة (فأجنبى صالح) فان استوى اثنان فى الدرجة والفضيلة وتنازعا اقرع كما مرت الاشارة اليه وقولى فمحرم الى آخره من زيادتى (و) سن (كونه) أى المدخل له القبر (وترا) واحدا فأكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان ان الدافنين له كانوا ثلاثة وأبو داود أنهم كانوا خمسة (و) سن (ستر القبر بثوب) عند الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شئ فيظهر ما يطلب اخفاؤه (وهو لغير ذكر) من أنثى وخنثى (آكد) احتياطا والتصريح بهذا من زيادتى (و) ان (يقول) مدخله (باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع وللامر به رواهما الترمذى وحسنهما وفى رواية وعلى سنة رسول الله (و) ان (يوضع فى القبر على يمينه) كما فى الاضطجاع

شوبرى (قوله وحل ثيابها) أى شدادها أى ومن محل موتها الى المغتسل فهذه أربعة مواضع تتولاها النسوة ع ش (قوله الاحق بالصلاة صفة) المراد بالصفة هنا خصوص الفقه لا مطلق الصفة كما يعلم من كلامه رشيدى (قوله وقد عرف فى الغسل) أى من أن الافقه هنا أولى من الاسن الاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه عكس ما فى الصلاة عليه وقوله لكن الاحق الخ أتى به لانه علم انه لا حق فى الصلاة للزوج حيث وجد معه غير الاجانب والسيد فى الامة التى تحل له كالزوج وفى التى لا تحل له كان كانت مكاتبة كالمحرم فيقدم على عبدها لان المالكية أقوى من المملوكية اهـ ح ل (قوله زوج) قد يشكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم أبا طلحة وهو أجنبى مفضول على عثمان مع انه الزوج الافضل والعذر الذى اشير اليه فى الخبر على رأى وهو انه كان وطئ سرية له تلك الليلة دون أبى طلحة ظاهر كلام أئمتنا انهم لا يعتبرونه لكن سهل ذلك أنها واقعة حال و يحتمل ان عثمان لفرط الحزن والاسف لم يثق من نفسه باحكام الدفن أو أنه صلى الله عليه وسلم رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة من غير اذنه وخصه لكونه لم يقارف أى لم يجامع تلك الليلة نعم يؤخذ من الخبر ان الاجانب المستوين فى الصفات يقدم منهم من بعد عهده عن الجماع لانه أبعد عن مذكر يحصل له لو ماس المرأة اهـ حج ولا يرد انهم قالوا فى الجمعة انه يسن ان يجامع ليلتها ليكون ابعد عن الميل الى ما يراد من النساء لانا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهو حاصل بالجماع تلك الليلة والغرض هنا انه يكون أبعد عن تذكر النساء و بعد العهد بهن أقوى فى عدم التذكر ع ش على مر (قوله وان لم يكن له حق فى الصلاة) أى عند وجود الاقارب شوبرى (قوله الاقرب فالاقرب) فيقدم الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم أبو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها والترتيب المذكور مندوب زى (قوله فعبدها) استشكل بأن الامة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك بالموت وهو بعينه موجود هنا وأجيب باختلاف البابين اذ الرجل ثم يتأخر عن النساء وهنا يتقدم حتى ان الرجل الاجنبى يتقدم هنا على المرأة وعبد الميتة أولى منه زى (قوله لتفاوتهم فيها) أى الشهوة اذ الممسوح أضعف من المجبوب والخصى لانه لم يبق له شئ من الآلتين والمجبوب أضعف من الخصى لجب ذكره شيخنا (قوله فذو رحم الخ) وقضية كلامهم ان الترتيب مستحب لا واجب مر (قوله فأجنبى صالح) الافضل فالافضل ثم النساء بعد الاجنبى كترتيبهن فى الغسل والخناثى كالنساء كذا قاله شيخنا ح ل (قوله أقرع) أى ندبا ع ش على مر (قوله كما مرت الاشارة اليه) أى فى الغسل فى قوله فان تنازعا فى هذا ونظائره الآتية أقرع زى (قوله وسن كونه وترا) عطف مصدر صريح على مصدر مؤول شوبرى قال مر وأما الواجب فى المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية (قوله بحسب الحاجة) فلو انتهت الحاجة باثنين مثلا زيد عليهما ثالث مراعاة للوترية ع ش على مر (قوله كانوا ثلاثة) وهم على والعباس وابنه الفضل وفى رواية أربعة على والفضل بن العباس وأسامة وعبد الرحمن ابن عوف وقوله خمسة وهم على والعباس وابنه الفضل وقثم وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم برماوى (قوله وستر القبر بثوب عند الدفن) عبارة شيخنا عند ادخال الميت فيه أى القبر والظاهر ان المراد بالقبر اللحد والشق و يؤيده تعبير الشارح بالدفن لان الظاهر منه ادخال الميت ذلك ويحتمل ان المراد بالقبر الحفرة فيستحب ستر القبر قبل ادخال الميت فى الحفرة ح ل (قوله عند الدفن) مفهومه انه لا يندب ذلك عند وضعه على النعش و ينبغى ان يكون مباحا ع ش على مر أى ستره حال وضعه على النعش مباح وان كان يندب ستره بعد ذلك (قوله وان يقول مدخله) أى وان تعدد ع ش (قوله بسم الله)

عند النوم وتعبيرى كما فى المجموع بالقبر أعم من تعبيره باللحد (ويوجه) للقبلة (وجوبا) تنزيلا له منزلة المصلى فلو وجه لغيرها نبش كما سيأتى أولها على يساره كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب من زيادتى (و) أن (يسند وجهه ورجلاه (الى جداره) أى القبر (وظهره بنحو لبنة) كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقى ويرفع رأسه بنحو لبنة ويفضى بخده الأيمن اليه والى التراب (و) أن (يسد فتحه) بفتح الفاء وسكون التاء (بنحو لبن) كطين بأن يبنى بذلك ثم تسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما لان ذلك أبلغ فى صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام ونحو من زيادتى (وكره) أن يجعل له (فراش ومخدة) بكسر الميم (وصندوق لم يحتج اليه) لان فى ذلك اضاعة مال أما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة فى الأرض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ (وجاز) بلا كراهة (دفنه) ليلا (مطلقا) ووقت (كراهة صلاة لم يتحره) بالاجماع بخلاف ما اذا تحراه فلا يجوز وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن

أى أدخله مستعينا باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم أى ومات على ملة رسول الله أو وأدفنه على ملة رسول الله وسن زيادة الرحمن الرحيم كما فى الماوردى لان الرحمة مناسبة للمقام ويسن أن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له فى قبره فقد ورد ان من قيل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة ح ف (قوله ويوجه للقبلة وجوبا) أى فى المسلم ويوجه الكافر لاى جهة كانت وقوله ويوجه بالرفع أخذا من قوله وجوبا اذ لو قرئ بالنصب لكان التقدير وسن أن يوجه وجوبا وهو فاسد ولعل هذا هو حكمة حذف ان من كلام الشارح (قوله تنزيلا له منزلة المصلى) يؤخذ منه عدم وجوب استقبال القبلة بالكفار علينا وهو كذلك فيجوز استقبالهم واستدبارهم نعم لو ماتت ذمية وفى جوفها جنين مسلم بلغ أوان نفخ الروح فيه جعل ظهرها للقبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا اذ وجه الجنين لظهر امه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار شرح م ر أما المسلمة فتراعى هى لا ما فى بطنها ع ش على م ر (قوله فلو وجه لغيرها) أى ولو الى السماء فيشمل المستلقى ولو رفعت رأسه فلا قصور فى عبارته شيخنا وعبارة م ر فان دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش حتما ان لم يتغير والا فلا (قوله حتى لا ينكب) تعليل لقوله وان يسند وجهه الخ وقوله ولا يستلقى تعليل لقوله وظهره الخ ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى بعد الدفن وكذا لو انهار القبر أو التراب عليه كذلك ويجوز نبشه واصلاحه أو نقله الى محل آخر نعم لو انهار عليه التراب قبل تسوية القبر وقبل سده وجب اصلاحه ق ل وبرماوى (قوله بخده الأيمن) أى بعد ازالة الكفن لانه أبلغ فى اظهار الذل وقوله اليه أى الى نحو اللبنة (قوله وأن يسد فتحه) ظاهر صنيعه من استحباب السد جواز اهالة التراب عليه من غير سد وذهب جمع الى وجوب السد وحرمة اهالة التراب لما فى ذلك من الازراء بالميت وقرر شيخنا زى ان السد ان لزم على عدمه اهالة التراب على الميت وجب والا ندب وعلى كل يحمل كلام جمع ح ل و م ر (قوله بنحو لبن) أى ندبا وكان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسع لبنات كما فى مسلم ق ل (قوله بكسر لبن) بكسر الكاف وفتح السين وسكونها شوبرى (قوله وطين) نبه به على ان اللبن وحده لا يكفى ولا يندب الاذان عند سده خلافا لبعضهم برماوى (قوله ومخدة بكسر الميم) وجمعها مخاد بفتح الميم سميت بذلك لوضع الخد عليها شيخنا (قوله لم يحتج اليه) أى الصندوق فالتفصيل انما هو فيه ويدل على هذا قول الشارح أما اذا احتيج الخ (قوله لان فى ذلك اضاعة مال) أى لغرض شرعى وهو تعظيم الميت فلا تنافى بين العلة والمعلول لان الاضاعة انما تكون محرمة اذا لم تكن لغرض شرعى (قوله أما اذا احتيج الى صندوق) يؤخذ من هذا ان بقاء الميت مطلوب وان الارض التى لا تبليه سريعا أولى من الارض التى تبليه سريعا عكس ما يتوهم شرح م ر وقوله مطلوب لان تنعم الروح مع البدن أكمل من تنعمها وحدها (قوله وجاز دفنه ليلا) أى لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله صلى الله عليه وسلم أيضا نعم يندب للامام منع الكفار من الدفن نهارا ان أظهروه برماوى (قوله مطلقا) أى تحراه أم لا (قوله فلا يجوز) أى جواز امستوى الطرفين اذ المعتمد الكراهة تنزيها وهذا فى غير حرم مكة أما فيه فلا حرمة ولا كراهة قياسا على الصلاة فيه ح ل و زى قال الشوبرى رأيت بخط شيخنا بهامش شرح الروض ان الاوجه تحريم الدفن عند تحرى الأوقات المكروهة فى الحرم المكى وان لم تحرم الصلاة فيه والفرق ظاهر اه ولعل الفرق ان الصلاة يضاعف ثوابها فاغتفر فعلها بذلك ولا كذلك الدفن وأيضا للنص عليها فى حديث يا بنى عبد مناف الخ اه بحروفه (قوله

(والسنة) للدفن (غيرهما) أي غير الليل وغير وقت الكراهة وتعبيري بهذا الموافق لعبارة الروضة أولى من قوله وغيرهما أفضل وان أول أفضل بمعنى فاضل (ودفن بمقبرة أفضل) منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين (وكره مبيت بها) لما فيه من الوحشة (ودفن اثنين من جنس) ذكرين أو أنثيين ابتداء (بقبر) بمحل واحد (الا لضرورة) ككثرة الموتى لوباء أو غيره (فيقدم) في دفنهما الى جدار القبر (أفضلهما) لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير الى أحدهما قدمه في اللحد (لا فرع) فلا يقدم (على أصل) من جنسه فيقدم الاب على الابن وان كان أفضل منه لحرمة الابوة والأم على البنت وان كانت أفضل منها لحرمة الامومة مع التساوي في الانوثة بخلاف ما اذا كان من غير جنسه فيقدم الابن على أمه لفضيلة الذكورة (ولا صبي على رجل) بل يقدم الرجل عليه وان كان أفضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع قولي من جنس وقولي لا فرع الى آخره من زيادتي وخرج بالجنس ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر وأنثى أو احتمالا كخنثيين فان كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية كره دفنهما بقبر والا حرم بلا تأكد ضرورة

وأن نقبر) بابه ضرب ونصر أي ندفن وأما ضبطه بضم النون وكسر الباء من أقبر لقوله تعالى ثم أماته فأقبره فغلط لان معنى أقبره في الآية صيره له قبرا وأما الذي في الحديث فماضيه قبر بمعنى دفن (قوله وذكر وقت الخ) الضمير راجع للنبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ذكر امام من الراوي أو من الشارح شيخنا (قوله وقت الاستواء) هي الأوقات المتعلقة بالزمن وظاهره ان الوقت المتعلق بالفعل كوقتي الصبح والعصر ليس كذلك وبه قال الاسنوي قال وكلام الأصحاب والحديث يدل له وقال الزركشي الصواب التعميم وهو كما قال شرح م ر (قوله أولى من قوله وغيرهما أفضل) أي لان عبارة الأصل تقتضي ان غيرهما فيه فضل ان جعل على بابه وان أول فلا تأويل فيه أولى (قوله ودفن بمقبرة أفضل) وفي أفضل مقبرة بالبلد أولى ويكره الدفن بالبيت الا ان تدعو اليه حاجة أو مصلحة على ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه وانما دفن عليه الصلاة والسلام في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع ولان من خواص الانبياء دفنهم بمحل موتهم أي حيث أمكن الدفن فيه فان لم يمكن نقلوا كأن ماتوا على سقف لا يتأتى الدفن فيه فالظاهر دفنهم تحت الموضع الذي ماتوا فيه بحيث يحاذيه كما في حج وع ش (قوله وكره مبيت بها) في كلامه اشعار بعدم الكراهة عند القبر المنفرد وقال الاسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين ان يكون بصحراء أو في بيت مسكون اه والتفرقة أوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالاوجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل ان محل الكراهة حيث كان منفردا فان كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زمننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره شرح م ر (قوله ودفن اثنين من جنس) أي أو من غير جنس وهناك محرمية فدار الجواز عنده مع الكراهة على اتحاد الجنس أو اختلافه مع المحرمية ونحوها كما سيأتي وقوله ابتداء أما دواما بان يفتح على الميت ويوضع عنده ميت آخر فيحرم ولو مع اتحاد الجنس أو مع محرمية والمعتمد التحريم حيث لا ضرورة مطلقا ابتداء ودواما وان كان هناك محرمية واتحد الجنس لان العلة التأذي م ر وع ش وينبغي أن يلحق بالاثنين واحد وبعض بدن آخر وظاهره ولو كانا صغيرين (قوله ككثرة الموتى) أي وعسر افراد كل واحد بقبر اه م ر ففي سهل افراد كل واحد بقبر لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو في غيره ولو كان بعيدا أو جب حيث كان بعد مقبرة للبلد وسهل زيارته ع ش (قوله فيقدم أفضلهما) وهو الاحق بالامامة شرح م ر (قوله في ثوب واحد) قيل المراد في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل المراد أن يكون على كل ثيابه ولكنه يضجع بجنب الآخر في قبر واحد وهذا تأويل بعيد وانما المراد أن ذلك الوقت كان وقت عجز وحينئذ فبعض الثياب التي وجدت كان فيه سعة بحيث يسع اثنين يدرجان فيه ففعل فيهما ذلك ولا يلزم من ذلك تماس عورتيهما لامكان ان يحجز بينهما باذخر ونحوه شرح المشكاة شوبري ولو حفر قبر فوجد فيه عظم ميت قبل فراغ الحفر أعاده ولم يتم الحفر وان ظهر ذلك بعد تمامه جعله في جانب بعد حفره ودفن الميت بجانب آخر فان كان للقبر لحدان يدفن بأحدهما ميت ثم أريد دفن آخر باللحد الآخر لم يحرم نبش القبر حينئذ حيث لم تظهر رائحة من الميت الاول ح ل وزي (قوله بخلاف ما اذا كان من غير جنسه) كان الأولى تأخير هذه الى المفهوم الآتي لانها من صوره لا من صور المنطوق شيخنا (قوله وخرج بالجنس الخ) هل يقدم الخنثى على أمه احتياطا أو لا قال الشيخ فيه نظر (أقول) وينبغي تقديمها لان جهة تقديمها المحققة بخلاف الخنثى شوبري (قوله كره) المعتمد تحريم الجمع مطلقا الا لضرورة

برماوى (قوله وحيث جمع بين اثنين) أى وان كان الجمع محرما بان لم تدع ضرورة اليه ع ش على م ر (قوله جعل بينهما) أى ندبا ان لم يكن مس والا وجب برماوى (قوله وقدم من جنسين الذكر) أى قدم وضعه الى جدار القبر وهذا قبيل وضع المفضول فى اللحد ولو على شفيره والا فلا ينحى عن مكانه لانه ازراء به ويقدم فى الكافرين أخفهما كفرا أو عصيانا برماوى (قوله وتقدم بعض ذلك) أى فى قوله ويقدم الابن على أمه (قوله وسن لمن دنا) أى حضر الدفن ولو بعد شوبرى أى ولو امرأة ومحله حيث لم يؤد قربها من القبر الى الاختلاط بالرجال كما فى ع ش على م ر (قوله بأن كان على شفيره) عبارة شرح م ر وضابط الدنو ما لا يحصل معه مشقة لها وقع فيما يظهر فمن لم يدن لا يسن له ذلك للمشقة فى الذهاب اليه لكن قال فى الكفاية انه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا واستظهره الولى العراقى وهو المعتمد على انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على التأكيد فقول المصنف دنا ليس بقيد (قوله ثلاث حثيات) أى حثو ثلاث حثيات فهو على حذف مضاف لان الحثيات اسم للعين من التراب ولا يتعلق بها حكم والحثو الاخذ بالكفين معا أو أحدهما ومحل طلب ذلك ما لم يكن به نجاسة وهو رطب لما فيه من التضمخ بالنجاسة وكون التراب من تراب القبر ومن جهة رأسه أولى ولو فقد التراب هل يشير اليه أو لا فيه نظر والاقرب الثانى كما فى البرماوى وانظر ماذا يفعل بها أعنى الحثيات هل يردها القبر أو لا وما حكمة ذلك وعبارة سم قوله ثلاث حثيات أى من تراب القبر على ما قيد به فى شرح البهجة و ع ب وغيرهما ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا أخذا من التعليل بأن ذلك للرضا بما صار اليه الميت اهـ وعبارة م ر لما فيه من اسراع الدفن والمشاركة فى هذا الغرض واظهار الرضا بما صار اليه الميت اهـ وهى تفيد انها ترد للقبر أخذا من التعليل الاول وأنه لا فرق فى ذلك بين أن يليق به ذلك أو لا أخذا من التعليل الثانى فراجعه ﴿فائدة﴾ ورد أن من أخذ من تراب القبر بيده حال ارادة الدفن وقرأ عليه انا أنزلناه سبع مرات وجعله مع الميت فى كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت فى القبر علقمى ع ش على م ر وقال وينبغى الاكتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون (قوله ويسن أن يقول مع الاولى الخ) ويستحب أن يقول مع ذلك فى الاولى اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفى الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفى الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه كما فى شرح م ر وقوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه لا ينافى هذا ان روحه يصعد بها عقب الموت لانا نقول ذلك الصعود للعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت الى أن ينزل قبره فتلبسه للسؤال ثم تفارقه وتذهب الى حيث شاء الله ع ش على م ر (قوله وان يهال بمساح) بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهى آلة تمسح بها الارض ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة فانها تكون من الحديد وغيره (قوله ويسن أن لا يزاد على تراب القبر) أى ما لم يحتج لذلك لاجل ارتفاعه والا زيد عليه أخذا مما بعده ح ف (قوله فتمكث جماعة) أى بقدر ما ينحر جزور ويفرق لحمه اهـ حج ع ش على م ر (قوله يسألون له التثبيت) كأن يقولوا اللهم ثبته على الحق اللهم لقنه حجته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وان حصل لهم ثواب على ذكرهم وبقى اتيانهم به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب أو لا فيه نظر والاقرب الثانى ومثل الذكر بالاولى الاذان فلو أتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم كما فى ع ش على م ر والمراد انهم يسألون له التثبيت ان كان مكلفا غير شهيد وغير نبى لانه الآن يسئل فيلقن خوف الفتنة قال فى الايعاب والظاهر أن المراد بها هنا غير حقيقتها لاستحالتها ممن مات على الاسلام بل نحو التلجلج فى الجواب أو عدم المبادرة اليه أو مجىء الملكين له فى صورة غير حسنة

و حيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثى ثم المرأة وتقدم بعض ذلك (وسن لمن دنا) من القبر بأن كان على شفيره كما عبر به الشافعى رضى الله عنه (ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا لانه صلى الله عليه وسلم حثا من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقى وغيره باسناد جيد ويسن أن يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (و) سن (أن يهال) عليه (بمساح) أو ما فى معناها اسراعا بتكميل الدفن ويسن أن لا يزاد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه (فتمكث جماعة) عنده ساعة (يسألون له التثبيت)

للاتباع رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده (و) أن (يرفع القبر شبرا) تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه فان لم يرتفع ترابه شبرا فالاوجه أن يزاد وخرج بزيادتي (بدارنا) ما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون وألحق به الاذرعي الامكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة أو لنحوهما (وتسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رواه أبو داود باسناد صحيح (وكره جلوس ووطء عليه) للنهي عنهما رواه في الاول مسلم وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وفي معناهما الاتكاء عليه والاستناد اليه وبهما صرح في الروضة (بلا حاجة) من زيادتي مع التصريح بالكراهة فان كان لحاجة بان لا يصل الى ميته أو لا يتمكن من الحفر الا بوطئه فلا كراهة (و) كره (تجصيصه) أي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما (وكتابة) عليه سواء اكتب عليه اسم صاحبه أم غيره في لوح عند رأسه أم في غيره (وبناء عليه) كقبة أو بيت للنهي عن الثلاثة رواها الترمذي وقال حسن صحيح وفي الاول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا

المنظر شوبري والصحيح ان السؤال في القبر خاص بهذه الامة تشريفا لنبينا بسبب سؤال الملكين عنه دون غيره من الانبياء قال السيوطي

ولم يكن لامة من الامم * من قبلنا فقط سؤال ملتزم

وقال أيضا والسؤال سبع مرات في سبعة أيام بالنسبة للمؤمن اظهارا لشرفه وأربعون مرة بالنسبة للمنافق توبيخا له (قوله للاتباع) عبارة شرح م ر لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل اه (قوله وان يرفع القبر شبرا) فلو زيد على الشبر كان مكروها وقيل خلاف الاولى برماوي و ع ش (قوله فلا يرفع قبره بل يخفى) وهل ذلك واجب أو مندوب وينبغي أن يكون ذلك واجبا اذا غلب على الظن فعلهم به ذلك ع ش على م ر (قوله وتسطيحه) بأن يعرض فيجعل كالسطح والتسنيم أن يجعل كسنام البعير (قوله كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم) وأما ما في البخاري عن سفيان رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما فانما سنم بعد سقوط الجدار عليه في زمن الوليد وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز ولا يؤثر في ذلك كون التسطيح صار شعارا للروافض اذ السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها وقول علي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا الاسويته لم يرد به تسويته بالارض بل تسطيحه جمعا بين الاخبار برماوي (قوله وكره جلوس) أي ان كان محترما اما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة فيه والظاهر انه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن احيائهم اذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم ومحل ما ذكر من كراهة الجلوس والوطء في المحترم عند عدم مضي مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء في القبر سوى عجب الذنب فان مضت فلا بأس بالانتفاع به ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل على المشهور كما في شرح م ر وقوله فلا كراهة فيه أي في الجلوس والوطء وينبغي عدم حرمة البول والتغوط على قبورهما أي المرتد والحربي لعدم حرمتهما ولا عبرة بتأذي الاحياء وقوله لكن ينبغي اجتنابه أي وجوبا في البول والغائط وندبا في نحو الجلوس عليه وقوله ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل أي ما لم يكن متنجسا بنجاسة رطبة والا فيحرم ان مشى به على القبر اما غير الرطبة فلا ع ش (قوله ووطء عليه) أي القبر الذي لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر وظاهر ان المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فانه قد يكون غير محاذ له لاسيما في اللحد ويحتمل الحاق ما قرب منه جدا به لانه يطلق عليه انه محاذ له اه حج شوبري (قوله للنهي عنهما) والحكمة فيه توقير الميت واحترامه واما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة خير له من أن يجلس على قبر ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول أو الغائط ورواه ابن وهب أيضا بلفظ من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط الخ وهو حرام بالاجماع شرح م ر (قوله وفي معناهما الاتكاء عليه) أي بجنبه والاستناد اليه أي بظهره فهما متغايران ح ف والظاهر انهما في معنى الجلوس فقط وفي شرح م ر ما يقتضي ذلك (قوله بلا حاجة) لم يبين الشارح مفهومه الا بالنسبة للوطء وكذلك صنع م ر (قوله الى ميته) أي من يريد زيارته وان لم يكن ميته (قوله وكره تجصيصه) أي ظاهرا وباطنا (قوله بالجص) بفتح الجيم وكسرها برماوي (قوله وكتابة عليه) أي الا اذا كان وليا أو عالما وكتب اسمه ليزار ويحترم (قوله وخرج بتجصيصه تطيينه) أي فلا يكره بل يباح ويكره أن يجعل على القبر مظلة وان يقبل التابوت الذي يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء نعم ان قصد بتقبيل أضرحتهم أي

للامام والغزالي (وحرم) أي البناء (ب) مقبرة (مسبلة) بان جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولان البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فلو بني فيها هدم البناء كما صرح به الاصل بخلاف مالو بني في ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع (وسن رشه) أي القبر (بماء) لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بماء الورد (ووضع حصى عليه) لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعي وسن أيضا وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه (و) وضع (حجر أو خشبة عند رأسه وجمع أهله بموضع) واحد من المقبرة لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا أي صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي رواه أبو داود باسناد جيد وتعبيري باهله أعم من تعبيره باقاربه (وزيارة قبور) أي قبور المسلمين (لرجل) لخبر مسلم كنت

وأعتابهم التبرك لم يكره وهذا هو المعتمد برماوي (قوله وحرم أي البناء) ظاهرا او باطنا وان لم يتحقق وقفها ومحل ذلك مالم يكن الميت من أهل الصلاح ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور الصالحين لما في ذلك من احياء الزيارة أو التبرك ح ل ومن البناء ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر أخذا من التعليل بقوله ولان البناء الخ كما في حج قال سم الا اذا كانت الاحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه (قوله كما لو كانت موقوفة) أي قياسا على الموقوفة وعبارة شرح م ر ومثلها الموقوفة بالاولى واعترض بأن الموقوفة هي المسبلة وعكسه ويرد بأن تعريف المسبلة يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فتضح ماذكره الشارح فالمسبلة أعم شوبري وبرماوي (قوله بعد انمحاق الميت) أي فيحرم الناس من تلك البقعة حج (قوله فلو بني فيها هدم البناء) ولو مسجدا أو مأوى للزائرين الا ان احتيج الى البناء فيها لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرقه بسيل فلا يهدم الا ما حرم وضعه ومن المسبل قرافة مصر فيهدم ما بها من البناء ان عرف حاله في الوضع فان جهل حاله ترك حملا على وضعه بحق كما في البناء الذي على حافة الانهار والشوارع اهـ ع ش على م ر وقوله فيهدم ما بها أي ما عدا قبة امامنا الشافعي لانها كانت قبل الوقف دار الابن عبد الحكم ع ش ولا يجوز زرع شئ في المسبلة وان تيقن بلاء من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولي يجوز بعد البلاء محمول على المملوكة حج ع ش على م ر (قوله وسن رشه) أي القبر أي بعد الدفن مالم ينزل مطر يكفي حج وينبغي انه لو نبت عليه حشيش اكتفى به عن وضع الجريد الاخضر الآتي قياسا على نزول المطر ويحتمل خلافه ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي لا معنى لها لحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد لزيادة على الحشيش فانه يحصل به زيادة رحمة للميت بتسبيح الجريد ع ش على م ر (قوله بماء) أي طاهر وكونه باردا أولى ويحرم بالنجس لان فيه ازراء به ومن قال يكره يحمل على كراهة التحريم برماوي (قوله بتبريد المضجع) قال في المصباح المضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع ع ش على م ر (قوله ويكره رشه بماء الورد) أي لانه اضاعة مال وانما لم يحرم لانه يفعل لغرض صحيح من اكرام الميت واقبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة به فسقط قول الاسنوي ولو قيل بتحريمه لم يبعد ويؤيد ماذكره قول السبكي لا بأس باليسير منه اذا قصد به حضور الملائكة لانها تحب الرائحة الطيبة شرح م ر (قوله ووضع حصى) أي صغار شرح م ر (قوله ونحوهما) أي من الاشياء الرطبة فيدخل فيه البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة وعبارة شرح م ر ويستحب وضع الجريد الاخضر على القبر للاتباع وكذا الريحان ونحوه من الاشياء الرطبة ويمتنع على غير مالكه أخذه من القبر قبل يبسه لعدم الاعراض عنه فان يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار اهـ قال ع ش عليه أما مالكه فان كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لانه صار حقا للميت وان كان كثيرا لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم ويظهر ان مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع في ليالي الاعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم اعراض مالكه عنه وعدم رضاه بأخذه من موضعه اهـ (قوله عند رأسه) ذكر الماوردي استحبابه عند رجليه أيضا شرح م ر (قوله وجمع أهله) المراد بهم ما يشمل الزوجة والعبد وعبارة شرح م ر ومنهم الازواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة ومثلهم الاصدقاء اهـ وقوله بموضع أي ساحة من المقبرة وليس المراد بقبر واحد (قوله أتعلم) أي أجعلها علامة على قبر أخي أعرفه بها فهو من تعلم بمعنى جعل له علامة وقوله قبر أخي أي من الرضاع (قوله وتعبيري بأهله أعم) أي لشموله للازواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة ومثلهم الاصدقاء ح ل وشوبري (قوله وزيارة قبور الخ)

ورد

وردمن زار قبر والديه أو أحدهما كتب له ثواب عمرة مقبولة وكتب له براءة من النار ويتأكد ذلك يوم الجمعة لخبر أبي نعيم من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة ﴿فائدة﴾ روح الميت لها ارتباط بقبره ولا تفارقه أبدا لكنها أشد ارتباطا به من عصر الخميس الى شمس السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخميس وأما زيارته صلى الله عليه وسلم لشهداء أحد يوم السبت فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الاعمال مع بعدهم عن المدينة ق ل وبرماوي وع ش على م ر (قوله فمباحة على المعتمد) نعم ان كانت الزيارة قصد الاعتبار وتذكر الموت كانت مندوبة مطلقا اط ف (قوله ولغيره مكروهة) وقيل حرام لخبر لعن الله زوارات القبور وحمل على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن أو كان فيها خروج محرم وقيل تباح اذا أمن من الافتتان عملا بالأصل شرح م ر (قوله فتسن لهما) ومعلوم أن محل ذلك حيث اذن الزوج أو السيد أو الولي ع ش على م ر (قوله ومثله قبور سائر الخ) والاوجه عدم الحاق قبر أبويها واخوتها وبقية أقاربها بذلك أخذا من العلة وان بحث ابن قاضي شهبة الالحاق شرح م ر ومحل عدم الالحاق ما لم يكونوا علماء أو أولياء كما في ع ش عليه (قوله وان يسلم زائر) أي لقبور المسلمين اما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليها كما في حال الحياة بل أولى كما في شرح م ر والزائر ليس بقيد بل يندب لكل من مر على القبر السلام على من فيه ولا يختص ذلك بالاوقات التي اعتيدت الزيارة فيها ويسن أن يكون الزائر مستقبلا وجه الميت وان يكون على طهارة ويتأكد ذلك في حق الاقارب خصوصا الابوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام كما ذكره م ر في شرحه وقوله كان يعرفه مفهومه انه اذا مر على من لا يعرفه وسلم لا يرد عليه وانه اذا مر على من كان يعرفه في الدنيا ولم يسلم عليه لم يعرفه والظاهر خلافه فيهما وقوله الا عرفه ورد عليه السلام فيه اشارة الى انه يؤدي للمسلم حقه ولو بعد الموت وان الله تعالى يعطيه قوة بحيث يعلم المسلم عليه ويرد عليه ومع ذلك لا ثواب فيه للميت على الرد لان تكليفه قد انقطع بالموت كما في ع ش عليه (قوله دار) بالنصب على الاختصاص وهو أفصح أو النداء وبالجر بدل من كم شوبري فيكون بدل كل من كل ويكون هناك مضاف محذوف أي أهل دار كما قرره شيخنا (قوله وانا ان شاء الله) فان قيل ما فائدة المشيئة مع ان اللحوق مقطوع به قلت أجاب حج بان المشيئة للتبرك أو هي للحوق في الوفاة على الاسلام أو للحوق بهم في هذه البقعة اهـ ومثله شرح م ر (قوله ولا تفتنا بعدهم) ويسن أن يزيد اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاما مني برماوي (قوله فنظر العرف العرب) وهو لا يعول عليه ع ش (قوله وان يقرأ) والأجر له وللميت قال شيخنا والتحقيق ان القراءة تنفع الميت بشرط واحد من ثلاثة أمور اما حضوره عنده أو قصده له ولو مع بعد أو دعاؤه له ولو مع بعد أيضا اهـ (قوله بعد توجهه الى القبلة) أي حال القراءة والدعاء وان لم يرفع يديه في الدعاء وكونه واقفا أفضل برماوي وشوبري (قوله كقربه منه حيا) أي بحيث لو كان حيا لسمعه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لان أمور الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له اطلاقهم سن السلام على أهل المقبرة مع ان صوت المسلم لا يصل الى جلتهم لو كانوا أحياء ع ش على م ر وينبغي ان المراد كقربه منه باعتبار عادته معه بالفعل لا باعتبار مقام الميت ومقداره حتى لو كان عظيما جدا بحيث يقتضي مقداره البعد عنه جدا لكن عادته مع الزائر التنزل والتبرك والتواضع وتقريبه منه وقف عند زيارته على عادته معه على الحد الذي كان يقرب منه في الحياة وانه لو كانت عظمة

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة (ولغيره) أي غير الرجل من انثى وخنثى (مكروهة) لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها وألحق بها الخنثى احتياطا وذكر حكمه من زيادتي وهذا في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم أما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه اطلاقهم في الحج ومثله قبور سائر الانبياء والعلماء والاولياء (وأن يسلم زائر) فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى فنظر العرف العرب حيث كان من عادتهم اذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام (و) ان (يقرأ) من القرآن ما تيسر (ويدعو) له بعد توجهه الى القبلة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة (و) أن (يقرب) من قبره (كقربه منه) في زيارته (حيا)

الميت من جهة السلطان فان كان مجرد التجبر والظلم والحال انه لاخير فيه لم يحترم بعد موته ولم يطلب الابعاد منه وان كان فيه نوع خير وعدل احترم وطلب الابعاد بحسب الحال م ر قال فى شرح الروض نعم لو كانت عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو أذن له فى الحياة قاله الزركشى سم (قوله احتراما له) ويؤخذ من هذا كراهة ما عليه عامة زوار الاولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة فى حقهم التأدب فى زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة فى زيارتهم فى الحياة تعظيما لهم واكراما قال حج والتزام القبر وما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة وأفتى م ر بعدم الكراهة حيث قصد بتقبيلهما التبرك زى (قوله وحرم نقله) أى وان أمن التغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته شرح م ر وقوله قبل دفنه أما بعد دفنه فسيأتى فى قوله وحرم نبشه (قوله من مقبرة محل موته) يؤخذ منه ان دفن أهل انبابة موتاهم فى القرافة ليس من النقل المحرم لان القرافة صارت مقبرة لاهل انبابة فالنقل اليها ليس نقلا من مقبرة محل موته وهو انبابة م ر أى ولا فرق فى ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو فى انبابة فيما يظهر ومثله يقال فيما اذا كان فى البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والازبكية بالنسبة لاهل مصر فله الدفن فى ايها شاء لانها مقبرة بلده بل له ذلك وان كان ساكنا بقرب أحدها لعدم العلة المذكورة اه ع ش على م ر (قوله الامن بقرب مكة) المراد بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله اليها والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشى وغيره أخذا من كلام المحب الطبرى وغيره ولا ينبغى التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن ولو أوصى بنقله من محل موته الى محل من الاماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الاذرعى أما لو أوصى بنقله من محل موته الى محل غير الاماكن الثلاثة فيحرم تنفيذها وبحث بعضهم جوازه لأحد الثلاثة بعد دفنه اذا أوصى به ووافقه غيره فقال هو قبل التغير واجب هذا والاوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله فى ع ب ولا أثر لوصيته ولو تعارض القرب من الاماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالاول أولى كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى شرح م ر (قوله وايلياء) بوزن كبرياء وحكى قصر ألفه وتشديد الياء أيضا وقال فى المطالع بحذف الياء الاولى وكسر الهمزة وسكون اللام وبالمد ويقال الالياء بالالف واللام وهو غريب ومعناه بيت الله برماوى (قوله فلا يحرم نقله اليها) محل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على أهل محل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله قاله ابن شهبة وهو ظاهر وقضية ذلك انه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك اه شرح م ر وقوله يعم مقبرة البلد ويفسدها أى ولو فى بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله فى جميع السنة وقوله جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك أى ولو لبلد آخر ليسلم الميت من الفساد وهذا اذا كان غير شهيد اما هو فلا ينقل أى وان كان بقرب أحد الاماكن الثلاثة لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر فى قتلى أحد أن يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة كما فى شرح م ر والرشيدى عليه (قوله قبل البلا) بكسر الباء مع القصر وبفتحها مع المد ح ف (قوله الالضرورة) وليس منها ما لو كفن فى حرير فلا يجوز نبشه لتجريده عنه لان الكفن حق الله تعالى وهو مبنى على المسامحة شرح م ر (قوله كدفن بلا طهر) وكما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها ويخرج اذ شقه لازم قبل دفنها أيضا فان لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها الى موته ثم تدفن م ر وقوله لكن يترك دفنها الى موته أى ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا ع ش

احتراما له (وحرم نقله) قبل دفنه من محل موته (الى) محل (أبعد من مقبرة محل موته) ليدفن فيه وهذا أولى من قوله ويحرم نقله الى بلد آخر (الا من بقرب مكة والمدينة وايلياء) أى بيت المقدس فلا يحرم نقله اليها بل يختار لفضل الدفن فيها (و) حرم (نبشه) قبل البلاء عند أهل الخبرة بتلك الارض (بعد دفنه) لنقل وغيره كتكفين وصلاة عليه لان فيه هتكا لحرمته (الا لضرورة كدفن بلا طهر) من

غسل أو تيمم وهو مميز يجب طهره (أو) بلا (توجيه) له الى القبلة ولم يتغير) فيهما فيجب نبشه تداركا

لطهره الواجب وليوجه الى القبلة وقولى ولم يتغير من زيادتى (أو) كدفن (فى مغصوب) من أرض أو ثوب ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت فيجب نبشه وان تغير ليرد كل لصاحبه مالم يرض ببقائه (أو وقع فيه مال) خاتم أو غيره فيجب نبشه وان تغير لاخذه سواء أطلبه مالكه أم لا كاقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب كاقيد به الاصحاب مسئلة الابتلاع الآتية وقد فرقت بينهما فى شرح الروض ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش أو مال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كانقله فى المجموع عن اطلاق الاصحاب راد به على مافى العدة من ان الورثة اذا ضمنوا لم يشق ويؤيده ما اقتضاه كلامها من انه يشق حيث لا ضمان وله تركة وفى نقل الرويانى عن الاصحاب ما يوافق مافيها تجوز أما بعد البلا فلا يحرم نبشه بل يحرم عمارته وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه

وماقيل من أنه يوضع على بطنها شئ ليموت غلط فاحش فليحذر حج (قوله أو تيمم) أفهم أنه اذا يمم قبل الدفن لا يجوز نبشه للغسل وان كان تيممه فى الاصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر ع ش على م ر (قوله ولم يتغير) المراد بالتغير النتن وليس المراد به التقطع كما قال به بعضهم شيخنا واعتمده زى (قوله أو فى مغصوب) معطوف على قوله بلا طهر فى قوله كدفن بلا طهر ومن المغصوب المسجد وان لم يضيق على المصلين قاله الاذرعى شوبرى (قوله ووجد ما يدفن الخ) أما اذا لم يوجد فلا ينبش بل يدفع للمالك ثمن ذلك ويجبر عليه ويدفع الثمن من تركة الميت ان كانت والا فمن منفقه ان كان والا فمن بيت المال فمياسير المسلمين ان لم يكن هو أى المالك منهم كما فى شرح م ر وع ش (قوله أو وقع فيه مال) معطوف على دفن فالمناسب أن يقول أو وقوع مال فيه ليناسب المعطوفات (قوله سواء أطلبه مالكه أم لا) المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضى انه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر ع ش على م ر (قوله بالطلب) معتمد (قوله وقد فرقت بينهما فى شرح الروض) وهو ان مسئلة الابتلاع فيها انتهاك حرمة الميت بشق جوفه فقيدت بطلب المالك بخلاف مسئلتنا شيخنا (قوله ولو بلع) بكسر اللام من باب علم اط ف (قوله مالا لنفسه) أى ولو أكثر من الثلث ولو فى مرض موته برماى (قوله لم ينبش) أى لاستهلاكه له حال حياته كما فى شرح م ر وقال ع ش عليه ويؤخذ منه انه لا يشق وان كان عليه دين لاهلاكه قبل تعلق الغرماء به وهو كذلك اه (قوله نبش وشق جوفه) ظاهره وان تغير شوبرى (قوله راد به على مافى العدة الخ) المعتمد مافى العدة فتى ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت من انتهاك حرمته شرح م ر وع ش عليه (قوله ويؤيده) أى مافى المجموع ووجه التأييد انه اذا شق جوفه مع وجود التركة فكذلك يشق مع ضمان الورثة وقد يقال لا تأييد لان الضمان أثبت من التركة بدليل انها معرضة للتلف بخلاف مافى الذمة الحاصل بالضمان شبشيرى وزى (قوله كلامها) أى العدة فى موضع آخر وقوله ما يوافق مافيها أى العبارة الاولى المردودة (قوله تجوز) أى تساهل فى النقل فالتحقيق فى النقل عنهم مانقله النووى من الاطلاق من انه ينبش ويشق جوفه ولو ضمنه الورثة وان كانت الغاية ضعيفة شيخنا (قوله بل تحرم عمارته) أى فى المسبلة شوبرى (قوله وتسوية التراب عليه) جملة مفسرة لما قبلها أى عمارته بتسوية التراب الخ شوبرى (قوله واستثنى) أى من حرمة العمارة وهذا كله مبنى على ضعيف وهو بلا ؤهم والا فهؤلاء لا تبلى أجسادهم كما قرره شيخنا وأجيب بأنه مستثنى من عدم تحريم النبش لا من تحريم العمارة كما فى شرح الروض (قوله وسن تعزية نحو أهله) أى التعزية من الاجانب لاهل الميت وينبغى أن يسن ذلك لاهل الميت بعضهم مع بعض وتسن التعزية أيضا لفقد المال وان لم يكن رقيقا أى وان قل بالنسبة لما يتأثر به ويدعو له بما يناسب وتسن المصافحة هنا أيضا لان فيها جبرا لاهل الميت وكسر السورة الحزن أى شدته بل هذا أولى من المصافحة فى العيد وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار فى الكراهة على مابعد الثلاثة عدم كراهة التكرير فى الثلاث سيما اذا وجد عند أهل الميت جزعا عليه كما فى شرح م ر وع ش (قوله كصهر) فى المختار الاصهار أهل بيت المرأة اه (قوله وهى الامر بالصبر) أى اصطلاحا وأما لغة فهى التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه ولو مالا (قوله بوعد الاجر) أى ان كان المعزى بفتح الزاى مسلما وقوله والدعاء للميت بالمغفرة أى ان كان مسلما كما هو

الظهم عدم البلا واستثنى قبور الصحابة والعلماء والاولياء (وسن تعزية نحو أهله) كصهر وصديق وهى الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة لانه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة

تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر أي الكامل عند الصدمة الاولى رواه الشيخان ولان اسامة ابن زيد قال أرسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وتقييدي بنحو أهله من زيادتي وسن أن يعمهم بها حتى الصغار والنساء الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها ونحوهم (و) هي (بعد دفنه أولى) منها قبله لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله قال في الروضة الا أن يرى من أهله جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الاولوية من زيادتي (ثلاثة أيام تقريبا) من الموت لحاضر ومن القدوم أو بلوغ الخبر لغائب فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه (فيعزى مسلم بمسلم) بان يقال له (أعظم الله أجرك) جعله عظيما (وأحسن عزاءك) بالمد أي جعله حسنا (وغفر لميتك وبكافر اعظم الله أجرك) مع قوله (وصبرك) أو أخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحوه كما في الروضة كأصلها نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كأب فليقل بدل أخلف الله عليك خلف الله عليك أي كان الله خليفة عليك نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعي (و) يعزي (كافر محترم بمسلم) بان يقال له (غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وينبغي

ظاهر رشيدي (قوله تبكي على صبي لها) أي مع جزع منها فلذلك أمرها بالتقوى (قوله انما الصبر) الصبر حبس النفس على كريه تتحمله أو لذيذ تفارقه وهو ممدوح ومطلوب ع ش على م ر (قوله عند الصدمة الاولى) المعنى انما يحمد الصبر عند المصيبة الاولى والمراد ابتداؤها وان لم تكن أولى فالمراد عند أول كل مصيبة كما قرره شيخنا وقال الشوبري أي انما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة وأما بعده فيقع السلو طبعا اهـ (قوله احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) هي زينب كما في رواية وقيل فاطمة وقيل رقية شوبري (قوله ان لله ما أخذ وله ما أعطى) ما مصدرية أي لله الاخذ والاعطاء أو موصولة والعائد محذوف لكن يلزم عليه اطلاق ما على العاقل الا أن يقال فيه تغليب غير العاقل على العاقل لان ما أخذه شامل للعاقل وغيره وقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لاقتضاء المقام له والمعنى ان الذي أخذه الله هو الذي كان أعطاه فقد أخذ ما هو له برماوي (قوله وكل شيء) أي من الاخذ والاعطاء أو من الانفس أو ما هو أعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التأكيد أيضا عليه برماوي (قوله عنده) المراد بالعندية العلم فهو من مجاز الملازمة برماوي (قوله باجل) يطلق الاجل على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى أي معلوم أو مقدر (قوله حتى الصغار) أي الذين لهم نوع تمييز ع ش على م ر (قوله الا الشابة فلا يعزيها الخ) عبارة شرح م ر ولا يعزي الشابة الا محارمها أو زوجها كما قاله الشيخ وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر كعبدها وأما الاجنبي فيكره له ابتداؤها بالتعزية والرد عليها ويحرمان منها قياسا على سلامها الا ان كلامهالم يطمعهم فيها كما قرره شيخنا (قوله تقريبا) فلا تضر الزيادة بنحو نصف يوم مثلا ح ل (قوله من الموت) أي لا من الدفن هل وان تأخر دفنه عنها المعتمد نعم ح ل (قوله لحاضر) أي وان بعدت المسافة بينهما في البلد وينبغي أن مثل البلد مجاورها ع ش (قوله ومن القدوم) أي قدوم المعزي أو المعزى وعبارة شرح م ر اما عند غيبة المعزي أو المعزى أو مرضه أو حبسه أو عدم علمه كما بحثه الاذرعي وتبعه عليه ابن المقري في تمشيته وينبغي أن يلحق بها كل ما يشبهها من اعذار الجماعة فتبقى الى القدوم والعلم وزوال المانع (قوله بمسلم) أي ولو زانيا محصنا وتارك صلاة وان قتل حدا أي ولو رقيقا والحاصل ان الصور التي في المقام أربعة تعزية مسلم بمسلم وبكافر وتعزية كافر بمسلم وبكافر والحكم أنها سنة في الاولين ومباحة في الاخيرين ان لم يرج اسلام الكافر المعزى بفتح الزاي والا سنت كما يؤخذ من شرح م ر (قوله بأن يقال له أعظم) هو أفصح من عظم خلافا لثعلب وقدم الدعاء للمعزى هنا لانه المخاطب (قوله أي جعله عظيما) وليس فيه دعاء بكثرة مصائبه فقد قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا برماوي (قوله أي جعله حسنا) يعني بالصبر عليه (قوله وغفر لميتك) قدم المعزى لانه المخاطب وقيل يقدم الميت لانه أحوج وتكره لنحو تارك صلاة ومبتدع برماوي (قوله مع قوله وصبرك) ولا يقال وغفر لميتك لانه حرام زي ومثله شرح م ر وظاهره وان كان صغيرا لكن في حج قبل قول المصنف ولا يجب غسل كافر ما نصه ويظهر حل الدعاء لاطفال الكفار بالمغفرة لانه ليس من أحكام الدنيا بخلاف صورة الصلاة عليه ع ش على م ر وبحث بعضهم أنه لا يسن لأهل الميت تعزية بعضهم لبعض وفيه نظر ظاهر لمخالفته المعنى وظاهر كلامهم حج شوبري (قوله ويعزى كافر) والمعزى كافر أو مسلم ح ل (قوله غفر الله لميتك) وقدم هنا الدعاء للميت مع ان المخاطب أولى بالتقديم لشرف المسلم ح ل (قوله وأحسن عزاءك) ولا يقول وأعظم أجرك لكفره

و ينبغي للمعزى اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا ولعلهم حذفوه لوضوحه شرح م ر (قوله عزاءك) العزاء بالمد الصبر أو السلو (قوله وخرج بزيادتي محترم الخ) ولا يعزى المسلم أيضا بالمرتد والحربي اذاماتا شرح م ر (قوله فلا يعزيان) أي تكره تعزيتهما نعم لو كان فيها نوقيرهما حرمت وقوله الا أن يرجى اسلامهما أي فان رجي فهي سنة شرح م ر (قوله وللمسلم تعزية كافر) أي جوازا لاندبا ان لم يرج اسلامه والافندبا شرح م ر (قوله ولا نقص عددك) بتخفيف القاف كما سمعته من شيخنا ح ف ونصب عدد على المفعولية أو رفعه على الفاعلية لانه يستعمل لازما ومتعديا ومثله في ق ل على خ ط وعبارة ع ش على م ر قوله ولا نقص عددك بنصبه و رفعه مع تخفيف القاف وتشديده مع النصب اهـ قال في المجموع وهو دعاء بدوام الكفر أي لانه دعاء بتكثير أهل الذمة ومن لازم ذلك دوام الكفر ومنعه ابن النقيب فقال ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر أي لانه لا يلزم من كثرة عددهم مع كونهم أهل ذمة بقاؤهم على الكفر كذا ذكر شيخنا وأطال في بيانه ح ل (قوله وجاز بكاء عليه) واعلم انه اذا كان البكاء على الميت لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به أو لمحبة ورقة كطفل فكذلك لكن الصبر أجمل أو لصلاح و بركة وشجاعة وفقد نحو علم فمندوب أو لفقد صلة و بر وقيام بمصلحة فمكروه أو لعدم تسليم للقضاء وعدم الرضا به فحرام كما ذكره ق ل على الجلال وقال العلماء البكاء عشرة أنواع بكاء فرح و بكاء حزن على ما فات و بكاء رحمة و بكاء خوف مما يحصل و بكاء كذب كبكاء النائحة فانها تبكي لشجو غيرها و بكاء موافقة بان يرى جماعة يبكون فيبكي مع عدم علمه بالسبب و بكاء المحبة والشوق و بكاء الجزع من حصول ألم لا يحتمله و بكاء الجوع والضعف و بكاء النفاق وهو ان تدمع العين والقلب قاس فالبكي بالقصر دمع العين من غير صوت والممدود ما كان معه صوت وأما التباكي فهو تكلف البكاء وهو نوعان محمود ومذموم فالأول ما يكون لاستجلاب رقة القلب وهو المراد بقول سيدنا عمر رضي الله عنه لما رأى المصطفى وأبا بكر يبكيان في شأن أسارى بدر أخبرني يا رسول الله ما يبكيك فان وجدت أي سببا للبكاء بكيت والا تباكيت ومن ثم لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم والثاني ما يكون لأجل الرياء والسمعة وما ذكر من أسباب البكاء العشرة قد يرجع الى اثنين السرور والحزن حقيقة أو حكما ع ش على المواهب (قوله قبل موته و بعده) لكن الاولى تركه عند المحتضر ح ل (قوله على ولده ابراهيم) ومات وهو صغير وكان عمره اذ ذاك سنة وأربعة أشهر وثمانية أيام وقيل سبعون يوما وهو الصحيح وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام وحين سماه قال سميته على اسم أبي ابراهيم وكان معه يومئذ عبد الرحمن ابن عوف فقال له أتبكي يا رسول الله وقد نهيتنا عن البكاء فقال و يحك يا عبد الرحمن انه رحمة وكناه به جبريل عليه السلام حين حملت به أمه فقال السلام عليك يا أبا ابراهيم ومات في السنة التاسعة من الهجرة برماوي وق ل (قوله على قبر بنت له) لعلها أم كلثوم ثم رأيت في المواهب وأما أم كلثوم ولا يعرف لها اسم وانما تعرف بكنيتها فماتت سنة تسع من الهجرة وصلى عليها صلى الله عليه وسلم ونزل في حفرتها علي والفضل وأسامة بن زيد وفي البخاري جلس صلى الله عليه وسلم على القبر وعيناه تذرفان فقال هل فيكم من لم يقارف الليلة وقوله على القبر أي قبر أم كلثوم لان الكلام فيها ع ش على م ر (قوله فاذا وجبت) أي المصيبة يعني الموت أي حصلت ولا ينافي هذا ما ذكره أولا من أنه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له الخ لان ذلك دليل الجواز وهو صلى الله عليه وسلم يفعل خلاف الاولى والمكروه لبيان الجواز و يثاب عليه ثواب الواجب (قوله قال الموت) في المختار و وجب الميت اذا سقط ومات

وخرج بزيادتي محترم الحربي والمرتد فلا يعزيان الا أن يرجى اسلامهما وللمسلم تعزية كافر محترم بمثله فيقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك (وجاز بكاء عليه) أي على الميت قبل موته و بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون و بكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى الاول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه يكون حينئذ أسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت

رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة (لا ندب) وهو عد محاسنه فلا يجوز كأن يقال وا كهفاه واجبلاه واسنداه وقيل عدها مع البكاء وجزم به في المجموع (و) لا (نوح) وهو رفع الصوت بالندب (و) لا (جزع بنحو ضرب صدر) كضرب خد وشق جيب قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف مع كسر الطاء وسكونها وبكسرها مع سكون الطاء دهن شجر يطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة (وسن لنحو جيران أهله) كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهم بآخر (تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة) لشغلهم بالحزن عنه (وان يلح عليهم في أكل) لئلا يضعفوا بتركه ونحوها وفيما بعده من زيادتي (وحرمت) أي تهيئته (لنحو نائحة) كنادبة لانها اعانة على معصية والأصل فيما قبله قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف

و يقال للقتيل واجب فقوله قال الموت أي حلول الموت لان الوجوب ليس نفس الموت (قوله لا ندب ونوح) كل من الندب والنوح صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان في باب الشهادات وفي حج هنا ان النوح والجزع كبيرة ع ش على مر (قوله وهو عد محاسنه) أي على الوجه الذي مثل به من الاتيان بحرف الندبة فلا يخالف قوله فيما مر بخلاف نعي الجاهلية وتقدم أنه عد المحاسن لكن لا على هذا الوجه (قوله وجزم به في المجموع) المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشمائل من غير بكاء لا يحرم وهو نعي الجاهلية فلا يحرم تعداد الشمائل الا ان قارنه البكاء ورفع الصوت ح ل وهو الموافق لما مر من ان نعي الجاهلية مكروه والشمائل جمع شمال بكسر الشين وهو ما اتصف به الشخص اه زي وعبارة شرح مر وهو كما حكاه المصنف في أذكاره وجزم به في المجموع عدها مع البكاء كوا كهفاه واجبلاه لما سيأتي والاجماع وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكاء لان اقتران المحرم بجائز لا يصيره أي الجائز حراما خلافا لجمع ومن ثم رد أبو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر او ضرب خد فان البكاء جائز مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا اه ولا بأس بارثاء بالقصائد كقول السيدة فاطمة بنته رضي الله تعالى عنها

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليا

ومحل ذلك ما لم يشتمل على تجديد حزن أو تأسف أو مجاوزة حد ولا يعذب الميت الا بما أوصى به من ذلك (قوله ولا جزع) في المختار الجزع ضد الصبر وبابه ضرب (قوله كضرب خد) وهو المعروف باللطم وكذا التضمخ بنحو رماد وصبغ بسواد في ملبوس وفعل كل ما ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى وكضرب يد على أخرى على وجه يدل على اظهار الجزع ع ش على مر (قوله وشق جيب) أي جيب لثوب وهو القدر الذي يدخل فيه الرأس كما في القسطلاني على البخاري ومتى حصل شيء من ذلك فاثمه على فاعله أو قائله ولا يلحق الميت منه شيء الا اذا كان له فيه مدخل كأن أوصى به وهو محل قوله عليه الصلاة والسلام ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فان لم يمتثل أمره بذلك كان عليه اثم الأمر فقط كما قاله ح ل (قوله ليس منا) أي من أهل ملتنا أو طريقتنا شوبري (قوله ودعا بدعوى الجاهلية) أي ذكر في تأسفه ما تذكره الجاهلية في تأسفها على ما فات ع ش على مر (قوله جيران أهله) أضاف الجيران الى أهله اشارة الى ان المراد جيران أهله لا جيران الميت حتى لو كان ببلد وأهله بآخر اعتبر جيران أهله سم (قوله كأقاربه البعداء) وكذا معارفه ولو غير جيران برماوي (قوله تهيئة طعام الخ) ويجري في هذا الخلاف الآتي في النقوط فمن فعل لأهل الميت شيأ يفعلونه له وجوبا أو ندبا حج (قوله يوما وليلة) أي مقدار ذلك فلو لم يعلم الجيران بموته الا بعد مدة يقتضي العرف تناول أهله ما يكفيهم لا يسن لهم فعل ذلك و يفرق بينه و بين التعزية حيث تشرع بعد العلم ولو بعد مدة يسكن فيها الحزن بان القصد هنا جبر خلل البنية وقد زال وثم ابقاء الود بالتعزية وان طالت المدة ح ل (قوله وان يلح عليهم في أكل) ولا بأس بالقسم عليهم اذ عرف انهم يبرون قسمه شرح مر (قوله لنحو نائحة) أي ولو من أهله برماوي (قوله ما يشغلهم) بفتح أوله وضمه شاذ شوبري (قوله وسكون الهمزة) ويجوز قلبها واوا كما في أكثر الروايات كما ذكره الشوبري (قوله موضع) أي قرية أو قلعة برماوي

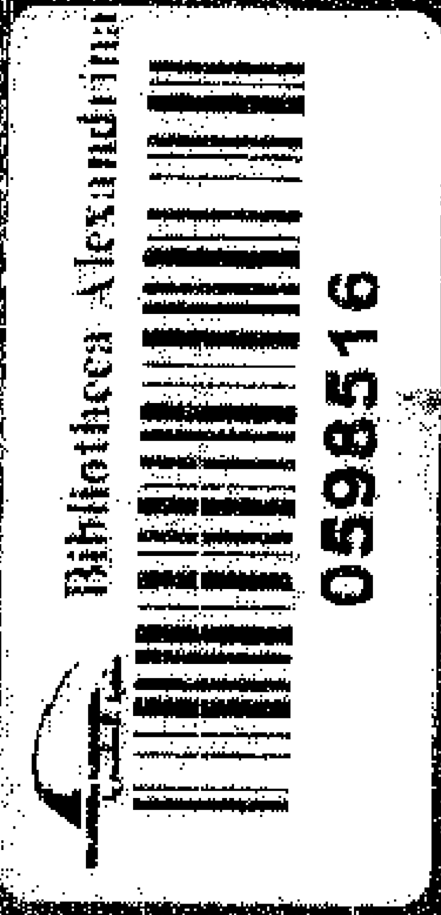
برماوى (قوله السكرك) بضم الكاف وسكون الراء ع ش اط ف وضبطه بعضهم بفتحها ومن البدع المنكرة ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة ومن صنع طعام الى الاربعين لاجتماع عليه قبل الموت وبعده ومن الذبح على القبر ومن الوحشة والجمع والأربعين ونحو ذلك بل كل ذلك حرام ان كان من مال محجور ولو من التركة أو من مال ميت عليه دين أو ترتيب عليه ضرر أو نحو ذلك والله أعلم

عند السكرك

﴿ تم طبع الجزء الاول من حاشية العلامة البجيرمى على شرح المنهج ويليه ان شاء الله تعالى ﴾
﴿ الجزء الثانى وأوّله كتاب الزكاة ﴾

﴿ فهرست الجزء الاول من حاشية العلامة البجيرمي على شرح المنهج ﴾

﴿ تمت ﴾


Bibliotheca Alexandrina
0598516